

349.1767
M251Y6A
V. 1-2
C. 1

حاشية

إحسان الظالمين

للسيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد شطا الهمياطي المصري.
تربل مكة المكرمة

على حل ألفاظ

فتح العين

شرح

قرة العين بمهمات الدين

لزين الدين بن عبد العزيز الليباري الفناني

وبالهامش : ١ - فتح العين بشرح قرة العين
٢ - تقارير لمؤلف الحاشية

الجمهورية العربية السورية

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

الطبعة الثانية : ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٨ م / ٢٠٧

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الهدية الذي أوضح الطريق للطالبيين وسهل منهج السعادات للمتقين وبصر بصائر المصدقين بسائر
الحكم والأحكام في الدين ومنحهم أسرار الإيمان وأنوار الاحسان واليقين وأشهد أن لا اله الا الله
وحده لا شريك له الملك الحق المبين وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الصادق الوعد الأمين القائل
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين
﴿وبعد﴾ فيقول أفقر الورى الى ربه ذى العطا أبو بكر ابن المرحوم محمد شطا انملا وفقنى الله تعالى
لقراءة شرح العالم العلامة العارف الكامل مرعى الفقراء والمريدين والأفاضل الجامع لاصناف العلوم
الحاوى لمكارم الاخلاق مع دقائق الفهوم الشيخ زين الدين ابن الشيخ عبدالعزيز ابن العلامة الشيخ
زين الدين مؤلف هداية الاذكياء الى طريق الأولياء ابن الشيخ على ابن الشيخ أحمد الشافعى الملبارى
الفناني السمي بفتح المعين بشرح قررة العين بمهمات الدين بمحفل من طلاب العلم العظام بحماه البيت
الحرام كتبت عليه هوامش تحل مبناه وتبين معناه ثم بعد تمام القراءة طلب منى جملة من الأصدقاء
واخلاق أصلى الله على ولهم الحال والشان تجر يد تلك الهوامش وجعلها فامتنعت من ذلك لعلمى بانى
لست بمن يرقى تلك المسالك واعترافى بقلة بضاعتى واقرارى بعدم أهليتى فلما كرروا على الطلب
توسلت بسيد العجم والعرب بقاء البشارة بالاشارة وشرعت فى التجريد والجمع مستعينا بالملك الوهاب
وملتسامنه التوفيق والصواب رجاء أن يكون نذكرة لى وللحجاب وأن ينفعنى به والاصحاب فالله هو
المرجول لتحقيق رجاء الزاجين وانجاح حاجات المحتاجين وسميته (اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح
المعين) واعلم أيها الواقف على الجمع المذكور أنه ليس لى فيه الا النقل من كلام الجمهور والاتبان فى ذلك
بالشئ المقدور فالمسور كما قيل لا يسقط بالمسور وأن عمدتى فى ذلك التحفة وفتح الجواد شرح الارشاد
والتهاية وشرح الروض وشرح المنهج وحواشى ابن قاسم وحواشى الشيخ على الشبراملى وحواشى
البحيرى وغير ذلك من كتب المتأخرين وكثيرا ما أترك العز وخوفامن التطويل ثم مارأيت من صواب
فى أى مطلب فهو من بحر الأئمة أهل المذهب ومارأيت من خطأ فى تخليط حصل منى أو وهم صدر من
سوء فهمى فالمسؤل ممن عثر على شئ من الخلل أن يصلحه ويساع فيما قد يظهر من الزلل وما أحسن ما قيل
وان نجد عيبا فسد الخلال * فجل من لا عيب فيه وعلا

(قوله أسرار الإيمان)
هى المعارف والادواف
الجيدة كالزهد
والتوكل والحياء اه
مؤلف

ونسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يوفقنا لمرضاة ويسبل علينا ذيل كراماته وأن يعيننا على
 الأكمال وأن ينفعه كما نفع بأصله انه ذو الجود والافضل وأن يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم وموجبا
 للفوز لديه بجنت النعيم انه على ذلك قدير وبالاجابة حدير وها أنا أشرع في المقصود بعون الملك
 المعبود فأقول وبالله التوفيق لاحسن الطريق (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) قد أفردنا بالتأليف
 من لا يخصص من العلماء وأبدى فيها وأبدع من لا يستقصى من النبلاء ومع ذلك ما بلغوا معشار ما انطوت
 عليه من لطائف الاسرار ونكات التفسير اذ لا يحيط بتفضيله وجماله الا اللطيف الخبير كيف ذلك وقد قال
 الامام على كرم الله وجهه لوطويثى وسادة لقلت في الباء من بسم الله الرحمن الرحيم وقر سبعين بعيرا وفي
 رواية عنه لو شئت لا وفرت لكم ثمانين بعيرا من معنى بسم الله الرحمن الرحيم ولكن ينبغي التكلم عليها
 من جنس الفن المشروع فيه وفاء بحقتها وبحق الفن المشروع فيه والآن الشروع في فن الفقه الباحث عن
 الأحكام الشرعية فيقال بالبسملة مطلوبة في كل أمر ذي بال أي حال يهتم به شرعا بحيث لا يكون محرما لذاته
 ولا مكروها كذلك ولا من سفاسف الامور أي محقراتها فتحرم على المحرم لذاته كالزنا لعارض كالوضوء
 بماء مغسوب وتكره على المكروه لذاته كالنظر لفرج زوجته لعارض كأكل البصل ولا تطلب على
 سفاسف الامور ككنس زبل صونا لاسمه تعالى عن اقتراءه بالمحقرات والحاصل أنها تعترها الأحكام
 الخمسة الوجوب كافي الصلاة عندنا معاشر الشافعية والاستحباب عيننا كافي الوضوء والغسل وكفاية كافي
 أكل الجماعة وكافي جماع الزوجين فتكفي تسمية أحدهما كما قال الشمس الرملي انه الظاهر والتحريم
 في المحرم الذاتي والكراهة في المكروه الذاتي والاباحة في المباحات التي لا شرف فيها كتنقل متاع من مكان
 الى آخر كذا قيل وانما افتتح الشارح كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم
 كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أتر أو قطع أو أجدم والمعنى على كل انه ناقص وقليل
 البركة وقلة البركة في كل شيء بحسبه فقلتها في نحو التأليف قلة انتفاع الناس به وقلة الثواب عليه وفي نحو
 الاكل قلة انتفاع الجسم به وفي نحو القراءة قلة انتفاع القارئ بها لوسوسة الشيطان له حينئذ أتبع ذلك
 بالجدلة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالجدلة فهو أتر أو قطع أو أجدم وقوله في
 الحديث فهو أتر الخ هو عند الجمهور من باب التشبيه البلوغ وعلى هذا فالأتر وما بعده باقية على معانيها
 الحقيقية وعند العدي يجوز أن يكون من باب الاستعارة بأن يشبهه النقص المعنوي بالنقص الحسي الذي
 هو قطع الذنب أو قطع إحدى اليدين أو الجذم بفتحيتين ويستعار الأتر أو الجذم أو القطع للنقص المعنوي
 ويشق منه أتر أو قطع أو أجدم بمعنى ناقص نقضا معنويا فان قلت بين الحديثين تعارض لانه ان عمل
 بحديث البسملة فات العمل بحديث الجدلة وان عمل بحديث الجدلة فات العمل بالآخر قلت قد ذكر العلماء
 لدفع التعارض أوجهها كثيرة فمن جعلتها ان الابتداء قسمان حقيقي واضافي أي كسي والاول هو ما تقدم أمام
 المقصود ولم يسبقه شيء والاضافي ما تقدم أمام المقصود وان سبقه شيء وقال عبد الحكيم انه يشترط في الاضافي
 أن يسبقه شيء وحل حديث البسملة على الاول والجدلة على الثاني تأسي بالكتاب العزيز وعملا بالاجماع
 * ولعلم انه جاء في فضل البسملة أحاديث كثيرة غير الحديث المتقدم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 أول ما كتب القلم بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كتبتم كتابا فكتبوها أوله وهي مفتاح كل كتاب أنزل
 ولما نزل بها جبريل أعادها ثلاثا وقال هي لك ولأمتك فرهم أن لا يدعوه في شيء من أمورهم فاني لم أدعها
 طرفعين منزلت على أريك آدم وكذلك الملائكة وروى أنها لما نزلت هرب الغم الى المشرق وسكنت
 الرياح وهاج البحر وأصغت البهائم بأذانها ورجعت الشياطين وحلف الله بعزته وجلاله أن لا يسمى اسمه
 على مريض الاشفاء ولا يسمى اسمه على شيء الا برك فيه وروى أن رجلا قال بحضرة صلى الله عليه وسلم
 تعس الشيطان فقال له عليه الصلاة والسلام لا تقل ذلك فانه يتعاطم عنده أي عند هذا القول ولكن قل

بسم الله الرحمن الرحيم

(قوله كيف ذلك)

أي كيف حصول

الاحاطة اه مؤلف

(قوله فيها قوتهم) سألت شيخى وأستاذى عن ضبط هذه الكلمة هل هو بضم القاف وتشديد الواو المفتوحة أو بضم القاف وسكون الواو فأجاب بأن كلا الضبطين له (٤) معنى صحيح وقوله وبها استضعفوا أى امتلأوا ياوشعوا فى رواية وبها استظفوا اه مؤلف

(قوله على شيت) بالثنية والصرف كما قاله الشنوائى على الازهرية ومعناه هبة الله لانه وهب له ورزقه بعد أن قتل قابيل هاويل قال ابن اسحق فاما حضرت آدم الوفاة عهد الى ابنه شيت وعلمه ساعات الليل والنهار وعبادات تلك الساعات وأعلمه بوقوع الطوفان بعد ذلك اه مؤلف

(قوله كل الكتب) أى سوى القرآن اثلا يلزم عليه ظرفية الشيء فى نفسه وكذا يقال فيما بعد

(قوله والمراد الجمع) أى بالجمع فى قوله مجموعة (قوله ولهذا الخ) أى ولكون معانى القرآن مجموعة فى الفاتحة سميت الفاتحة أم الكتاب اه مؤلف

(قوله ولو اجالا) أى انه لافرق فى الجمع بين أن يكون تفصيلا كما فى جمع القرآن لمعانى الكتب أو اجالا كما فى جمع الفاتحة لمعانى القرآن اه مؤلف (قوله فى نقطتها) قال ع ش أى لانها

بسم الله الرحمن الرحيم فانه يصغر حتى يصير أقل من ذبابة وروى من أراد أن يحيا سعيدا ويموت شهيدا فليقل عند ابتداء كل شئ بسم الله الرحمن الرحيم أى كل شئ ذى بال بدليل الحديث المتقدم وروى بسم الله الرحمن الرحيم أم القرآن وهى أم الكتاب وهى السبع المثانى قال العلامة الصبان فى رسالته على البسملة لعل وصفها بهذا باعتبار اشتغالها على معانى الفاتحة اه وعدد حروف البسملة الرسمية تسعة عشر حرفا وعدد خزنة النار تسعة عشر خزانة كما قال الله تعالى عليها تسعة عشر قال ابن مسعود فمَن أراد أن ينجي الله من الزبانية التسعة عشر فليقرأ البسملة فيجعل الله به بكل حرف منها جنة بضم الجيم أى وقاية من كل واحد منهم فانهم يقولونها فى كل أفعالهم فيها قوتهم وبها استضعفوا وعن على بن رضى الله عنه مرفوعا من كتاب يلقى فى الارض وفيه بسم الله الرحمن الرحيم الا بعث الله لائكة يخفون عليها بأجنحتهم حتى يبعث الله وليا من أوليائه يرفعه فمَن رفع كتابا من الارض فيه البسملة رفع الله اسمه فى أعلى عليين وغفر له ولو اديه يركتها وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكان مؤمنا سبحت معه الجبال الا أنه لا يسمع تسبيحها وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم قالت الجنة ليبيك اللهم وسعديك اطى ان عبدك فلانا قال بسم الله الرحمن الرحيم اللهم زخره عن النار وأدخله الجنة وروى أن الكتب المنزلة من السماء الى الارض مائة وأربعون نزل على شيت ستون وعلى ابراهيم ثلاثون وعلى موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والانجيل والزبور والفرقان وان معانى كل الكتب مجموعة فى القرآن ومعانيه مجموعة فى الفاتحة ولهذا سميت أم الكتاب ومعانيها مجموعة فى البسملة ومعانيها مجموعة فى بائنها ومعانيها ما كان وفى يكون ما يكون والمراد بالجمع ولو اجالا بطريق الابهام وانما جعت الفاتحة جميع معانى القرآن لان كل ما فيه من الحمد والشكر والثناء فهو مندرج تحت قوله الحمد لله وكل ما فيه من الخلاق فهو تحت كلقرب العالمين وكل ما فيه من الرحمة والعطاء فهو تحت كلمة الرحمن وكل ما فيه من ذكر العفو والغفرة فهو تحت كلمة الرحيم وكل ما فيه من أوصاف القيامة فهو تحت كلمة مالك يوم الدين وكل ما فيه من بيان الهداية والدعاء والثبات على الاسلام فهو تحت كلمة اهدنا الصراط المستقيم وكل ما فيه من بيان صفات الصالحين فهو تحت كلمة صراط الذين أنعمت عليهم وكل ما فيه من الغضب فهو تحت كلمة غير المغضوب عليهم وكل ما فيه من ذكر الاهواء والبغى فهو تحت كلمة ولا الضالين ووجه بعضهم كون معانى البسملة فى الباء بأن المقصود من كل العاوم وصول العبد الى الرب وهذه الباء لمافيه من معنى الاصاق تلصق العبد بجناب الرب زاد بعضهم ومعانى الباء فى نقطتها ومعناها أنانقطة الوجود المسقط منى كل موجود وروى عنه عليه السلام انه قال البسملة فاتحة كل كتاب وفى رواية بسم الله الرحمن الرحيم مفتاح كل كتاب فان قيل ان هذه الرواية التى قبلها يفهمان أن كل كتاب أنزل مشتمل على معانى القرآن لانه مشتمل على البسملة المشتملة على معانى الفاتحة المشتملة على معانى القرآن والرواية التى قبلها ما تفهم خلاف ذلك بل تفهم أنها لم توجد فى غير القرآن رأسا فالحجواب أن البسملة المفتحة بها كل الكتب المنزلة لم تكن بهذا اللفظ العربى على هذا الترتيب والمفتتح بها القرآن المجيد بهذا اللفظ العربى على هذا الترتيب ويجوز أن تكون لكونها بهذا اللفظ العربى وهذا الترتيب لها دخل فى اشتغالها على معانى القرآن فلا يلزم حينئذ من اشتغال الكتب عليها بغير هذا اللفظ وهذا الترتيب اشتغال كل كتاب على معانى القرآن ولا يرد ما وقع فى سورة النمل عن سيدنا سليمان فى كتابه ليلقيس من أنها بهذا اللفظ العربى وهذا الترتيب لان ذلك كان ترجمة عما فى كتابها وما يتعلق بالبسملة من المعانى الدقيقة ما قبل ان يباء الله والسين سناء الله والميم مجد الله وقيل الباء بكاء التائبين والسين

إشارة الى المركز الحقيقى الذى عليه مدار الاشياء وهو وحدته تعالى اه مؤلف (قوله كونها الخ) على تقدمت على معلولها وهو قوله لها دخل أى وانما كان دخل فيما ذكرنا تباطها لاجل كونها بهذا اللفظ العربى وهذا الترتيب اه مؤلفه (قوله ولا يرد)

الحمد لله الفتاح أي على كون البسملة المفتوح بها كل الكتب المتزلة لم تكن بهذا اللفظ العربي اه مؤلف قوله والمعاني أي
القوى الباطنية كالعقل الذي هو منشأ التفكير (قوله صور ذلك) أي (٥) استعماله في آن واحد

(قوله الحمد لله جدا الخ)
هكذا في البجيري
على الخطيب من غير
زيادة رب العالمين وفي
أذكار النووي زيادته
فعله روايتان لكن
رأيت في حاشية
الكردي على شرح
بفضل ما يفيد أن الرواية
بزيادته وان كان
مأذكروه في باب الأيمان
من أنه لو حلف انسان
ليحمدن الله عز وجل
بمجامع الحمد ببقوله
الحمد لله جدا من غير
زيادته وعبارته قوله
الحمد لله رب العالمين
الخ اعلم أن أئمتنا
الشافعية رحمهم الله
تعالى ذكروا في باب
الأيمان ان الانسان اذا
حلف ليحمدن الله
عز وجل بمجامع الحمد
أو باجمل التحاميد
كان به بما ذكره
الشارح نعم لم يذكر
في ذلك لفظ رب
العالمين وأتى به الشارح
تأسيا بالكتاب العزيز
وبالحديث الوارد بأن
هذه الصيغة هي مجامع
الحمد فان فيه ذلك اه

سهو الغافلين والميم مغزونه "اندين وقال بعض الصوفية الله لاهل الصفاء الرحمن لاهل الوفاء الرحيم لاهل
الحفاء والحكمة في ان الله سبحانه وتعالى جعل افتتاح البسملة بالباء دون غيرهما من الحروف وأسقط الالف
من اسم وجعل الباء في مكانها أن الباء حرف شفوي تنفتح به الشفة لا تنفتح بغيره ولذلك كان أول
افتتاح فم الذرة الانسانية في عهد أليست بر بكم بالباء في جواب بلي وأنها مكسورة أبدا فلما كانت فيها
الكسرة والانكسار في الصورة والمعنى وجدت شرف العندية من الله تعالى كما قال أناعند المنكسرة
قوله بهم بخلاف الالف فان فيها ترغوا وتكبروا ونطاولا فلذلك أسقطت وخصت التسمية بلفظ الجلالة ولفظ
الرحمن ولفظ الرحيم ليعلم العارف أن المستحق لأن يستعان به في جميع الامور هو المعبود الحقيقي الذي هو
مولي النعم كلها عاجلها وأجلها جليلها وحقيقها فيتوجه العارف بحمته حرا ومحببة الى جناب القدس
ويتمسك بحبل التوفيق ويشغل سره بذكره والاستمداد به عن غيره والكلام على البسملة من الاسرار
والجوائب والطاقات لا يدخل تحت حصر وفي هذا القدر كفاية وبالله التوفيق (قوله الحمد لله) آثره
على الشكر اقتداء بالكتاب العزيز وقوله صلى الله عليه وسلم لا يشكر الله من لم يحمده والحمد معناه اللغوي
الثناء بالجميل لاجل جميل اختياري سواء كان في مقابلة نعمة أم لا ومعناه العرفي فعل نبي عن تعظيم المنعم
من حيث انه منعم على الخادم وغيره والشكر لغة هو الحمد العرفي وعرفا صرف العبد جميع ما أتم الله به
عليه في اخلاق لاجلها أي أن يصرف جميع الاعضاء والمعاني التي أنعم الله عليها في الطاعات التي طلب
استعمالها فيها فان استعمالها في أوقات مختلفة سمي شاكرا أو في وقت واحد سمي شكورا وهو قليل لقوله
تعالى وقليل من عبادي الشكور وصور ذلك العلامة الشيرازي من حل جنازة متفكر في مصنوعات الله
ناظرا لما بين يديه ثلاثين باليت ماشيا برجليه الى القبر شاغلا لسانه بالذكر وأذنيه باستماع ما فيه ثواب
كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر * وأقسام الحمد أربعة قديمان وهما حمد الله نفسه نحو الحمد
لله الذي خلق السموات والارض وحمده بعض عباده كقوله تعالى في أيوب نعم العبد انه أواب وحمدان
حادثان وهما حمد الله تعالى وحمده بعضا لبعض وينقسم الحمد الى واجب كالحمد في الصلاة وفي خطبة الجمعة والى
مندوب كالحمد في خطبة النكاح وفي ابتداء الدعاء وبعد الاكل والشرب وفي ابتداء الكتب المصنفة وفي
ابتداء درس المدرسين وقراءة الطالبين بين يدي المعلمين والى مكروه كالحمد في الاماكن المستقدرة
كالجزرة والمزبلة ومحل قضاء الحاجة والى حرام كالحمد عند الفرح بالوقوع في معصية * واعلم أنه جاء في
فضل الحمد احاديث كثيرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يحب أن يحمده وأن يمدح الله
مرفوعا ان الله يحب الحمد يحمده ليثيب حامده ويجعل الحمد لنفسه ذكرا وعبادة ذكرا وفي البدر المنير
عنه عليه السلام حمد الله ما من النعمة من زواها وعنه صلى الله عليه وسلم من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي
كساني هذا الثوب من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وأفضل الحمد ان يقول العبد الحمد لله جدا
يواني نعمه ويكافئ مزيدة لما ورد ان الله تعالى لما أهبط أبانا آدم الى الارض قال يارب علمتني المكاسب
وعامني كلمة تجمع لي فيها الحمد فأوحى الله اليه ان قل ثلاثا عند كل صباح ومساء الحمد لله جدا يواني نعمه
ويكافئ مزيدة ولهذا لو حلف انسان ليحمدن الله بمجامع الحمد برب بذلك وقال بعض العارفين الحمد لله
ثمانية أحرف كبواب الجنة فمن قاطعها عن صفاء قلب استحق أن يدخل الجنة من أيها شاء أي فيخير بينها
اكرامه ولكن لا يختار الا الذي سبق في علمه أن يدخل منه (قوله الفتاح) هو من أسماء الله الحسنى
وهو من صيغ المبالغة ومعناه الذي يفتح خزائن الرحمة على أصناف البرية وقيل الحاكم بين الخلائق من

وقوله فان فيه ذلك أي لفظ رب العالمين فتنبه وراجع اه مؤلف (قوله برب ذلك) أي بقوله الحمد لله جدا يواني نعمه
ويكافئ مزيدة اه مؤلف

الفتح بمعنى الحكم وقيل الذي يعينك عند الشدائد ويميك صنوف العوائد وقيل الذي فتح على
النفوس باب توفيقه وعلى الاسرار باب تحقيقه وحظ العبد من هذا الاسم أن يجتهد حتى يفتح على قلبه
في كل ساعة باب من أبواب الغيب والمكاشفات والخيرات والمسرات ومن قرأه اثر صلاة الفجر احدى
وسبعين مرة ويده على صدره طهر قلبه وتنور سره ويسر أمره وفيه سر عظيم لتيسير الرزق وغيره اه
من شرح أسماء الله الحسنى (قوله الجواد) هو السخي كما في القاموس ومعناه الكريم المتفضل على
عباده بالنوال قبل السؤال وفي التحفة مانصه الجواد بالتخفيف كثير الجواد أي العطاء واعترض بأنه ليس
فيه توقيف أي وأسماءه تعالى توقيفية على الاصح وأجيب عنه بأن فيه مرسل اعتضد بمسند بل روى
أحمد والترمذي وابن ماجه حديثا طويلا فيه بأن جواد ماجد اه بخنف (قوله المعين على التفقه في
الدين الخ) أي الموفق لمن اختاره من عباده عليه لقوله عليه السلام من برد الله به خيرا يفقهه في الدين
والتفقه التفهم شيئا فشيئا لأن الفقه معناه لغة الفهم كاسيأتي والدين ما شرعه الله تعالى من الاحكام على لسان
نبيه عليه الصلاة والسلام سمي ديننا لانا ندين له أي ننقاد (قوله وأشهد الخ) أي أعترف بلساني وأذعن
بقلبي أن لا معبود بحق موجود الا الله والشهادة لغة التحقق بالبصر والبصيرة كالمشاهدة واصطلاحا قول
صادر عن علم بمشاهدة بصراً وبصيرة ولما كان من شروط الاسلام ترتيب الشهادة بين عطف الشهادة
الثانية على الاولى فقال وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله وأتى بالشهادة لحديث كل خطبة ليس فيها
تشهد فهي كاليدين المأخوذتين أي مقطوعة البركة أو قليلتها ولما قيل انه يطلب من كل بادي في فن أربعة أمور
على سبيل الوجوب الصناعي البسملة والحمدلة والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وثلاثة على سبيل
التب الصناعي تسمية نفسه وكتابه والياتين ببراءة الاستهلال وفات الشيخ رحمه الله تعالى هنا من
الامور المنسوبة تسمية نفسه وقوله شهادة مصدر مؤن كدلعامله وقوله دار الخلود هي الجنة وقوله
المقام المحمود هو مقام الشفاعة العظمى في فصل القضاء بحمده في الاولون والآخرون (قوله صلى الله الخ)
أي اللهم صل عليه وسلم وأتى بالفلين بصيغة الماضي رجاء تحقق حصول المسؤل وانما صلي وسلم المؤلف
في أول كتابه امثالاً لامر الله تعالى في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ذلك عقلاً
ونقل من البرهان أما نقل فقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك أي لا أذكرك الا بذكر كرمي وأما عقلاً فلان
المصطفى هو الذي علمنا شكر المنعم وكان سببنا في كمال هذا النوع الانساني فاستوجب قرن شكره بشكر
المنعم عملاً بالحديث القدسي عبدي لم تشكرني اذ لم تشكر من أجرى النعمة على يدي ولا شك بأنه صلى
الله عليه وسلم الواسطة العظمى لنا في كل نعمة بل هو أصل الابدال لكل مخلوق كإفاد ذل العزة والجلال
* لولاك لولاك لما خلقت الافلاك * واعلم أنه جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام
اسمى في ذلك الكتاب وقوله عليه السلام من سره أن يلقى الله وهو عنه راض فليكثر من الصلاة علي
وقوله عليه السلام من أكثر من الصلاة علي في حياته أمر الله جميع مخلوقاته أن يستغفروا له بعد موته
وقال عليه السلام أكثر من الصلاة علي فانها نور في القبر ونور على الصراط ونور في الجنة وقال عليه
السلام أكثر من الصلاة علي فانها تطفي غضب الجبار وتوهن كبد الشيطان وقال عليه السلام
أكثركم صلاة علي أكثركم أزواجاً في الجنة وفي حديث مرفوع ما جلس قوم فتفرقوا عن غير الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم الا تفرقوا عن أنتن من جيفة حمار قال ابن الجوزي في البستان فاذا كان المجلس الذي
لا يصل فيه يكون بهذه الحالة فلا غرو أن يتفرق المصلون عليه من مجلسهم عن أطيب من خزانه العطار
وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان أطيب الطيبين وأطهر الطاهرين وكان اذا تكلم امتلا المجلس بأطيب

الجواد المعين
على التفقه في الدين
من اختاره من العباد
وأشهد أن لا اله الا الله
شهادة تدخلنا دار
الخلود وأشهد أن سيدنا
محمد عبده ورسوله
صاحب المقام المحمود
صلى الله وسلم عليه

(قوله أما نقل) أي
أما قام عليه من
البرهان حال كونه نقل
ومثله يقال في قوله وأما
عقلاً اه مؤلف

من ربح المسك وكذلك مجلس يذ كرفيه النبي صلى الله عليه وسلم تمومنه راحة طيبه تخترق السموات السبع حتى تنهي الى العرش ويجعل كل من خلقه الله سبحانه في الارض غير الانس والجن فانهم لو وجدوا تلك الرائحة لاشتغل كل واحد منهم بلذتها عن معيشته ولا يجذ تلك الرائحة ملك أو خلق من خلق الله تعالى الاستغفر لأهل المجلس ويكتب لهم بعد هذا الخلق كلهم حسنات ويرفع لهم بعددهم درجات سواء كان في المجلس واحداً ومائة ألف كل واحد يأخذ من هذا الاجر مثل هذا العدد وما عند الله أكثر وللصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فوائد لا تحصى منها انها تجلو القلب من الظلمة وتغني عن الشيخ وتكون سبباً للوصول وتكثر الرزق وأن من أكثر منها حرم الله جسده على النار وينبغي للشخص اذا صلى عليه أن يكون باكل الحالات متطهر امتوضاً مستقبلاً القبلة متفكراً في ذاته السنية لأجل بلوغ النوال والامنية وان يرتل الحروف وأن لا يجعل في الكلمات كما قال صلى الله عليه وسلم اذا صلتم على فاحسنوا الصلاة على فانكم لا تدرون لعل ذلك يعرض على وقولوا اللهم اجعل صلاتك وبركاتك على سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين سيدنا محمد عبدك ورسولك امام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة اللهم ابعثه المقام المحمود الذي يغبطه فيه الاولون والآخرون رواه الديلمي موقوفاً عن ابن مسعود رضي الله عنه (قوله وعلى آله) أي بذلك امتثالاً لخبر قولوا اللهم صل على محمد وعلى آله (قوله وأصحابه) وجه ندب الاتيان بهم في نحو هذا المقام الحاقهم بالآل بقياس الاولى لانهم أفضل من الآل الذين لا صحبة لهم والنظر لما فيهم من البضعة الكريمة انما يقتضي الشرف من حيث الذات وكلامنا في كثرة العلوم والمعارف هذا بناء على ما هو المشهور في معنى الآل ما على ما قد برادهم في نحو هذا المقام كما سيأتي في كلامه فالاصحاب رضوان الله عليهم أجمعين آل وكذلك غيرهم وحينئذ فافرادهم بالذ كر للاعتناء بهم لما خصوا به عن غيرهم من الفضل ودفعاً لتوهم ارادة المعنى المشهور للآل هنا اه كرى (قوله الاجاد) جمع ما جاداً ومجيد على غير قياس والمجد الشرف والرفعة وهو وصف لكل من الآل والاصحاب (قوله صلاة وسلاماً) منصوبان على المفعولية المطلقة بصلى وسلم وأتى بهما لافادة التقوية والتأكيد (قوله أفوز بهما) أي أظفروا ببلغ المقصود بسببهما وقوله يوم المعاد بفتح الميم بمعنى المرجع والمصير كما في المختار والراد يوم القيامة (قوله وبعد الخ) أي بعدما تقدم من البسطة والجليلة والتشهاد والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وأصحابه فأقول لكم هذا الخ فهي يؤتى بها عند ارادة الانتقال من نوع من الكلام الى نوع آخر منه والكلام عليها مما أفرد بالتأليف فلا حاجة الى الاطالة (قوله بقره العين) قال في القاموس فرت العين تقر بالكسر والفتح قره وتضم وقرورا بردت وانقطع بكأؤها أورأت ما كانت متشوقة اليه اه تصرف وهو هنا كناية عن سرور العين لانه يلزم من برد العين السرور فهو كناية اصطلاحية وسأد به هنا الاسم لانه يحصل به سرور وفرح لمن يطلع عليه (قوله يبين المراد) أي يظهر المعنى المراد من الفاظ المتن وذلك يكون ببيان الفاعل والمفعول ومرجع الضمير ونحو ذلك (قوله ويتم المقاد) بضم الميم اسم مفعول يعني يكمل المعنى المستفاد مما مروى ويحتمل أن يكون مصدر ميمياً بمعنى الفائدة ولا يخفى حسن ذكر التبيين في جانب المراد والتقييم في جانب المقاد لاحتياج المراد الى الكشف والايضاح لخفاؤه والمقاد الى تكميل وتقييم النقص بذ كر نحو قيد (قوله بشرح) متعلق بفتح قبل جعله علماً أو ما بعده فهو جزء علم فلا يتعلق بشئ وهذا العلم مركب من سبع كلمات ليس منها الباء الاولى وكتب الجمل على قول شرح المنهج بفتح الواو ما نصه متعلق بسميته وهذه الباء ليست من العلم بخلاف الثانية فانها منه متعلقة بفتح بالنظر لخاله قبل العالمية وأما بالنظر لخاله بعدها فليست متعلقة بشئ وهذا العلم مركب من ست كلمات والظاهر انه اسنادى يجعل فتح الواو مبتدأً وقوله بشرح منهج الطلاب خبراً وبعده كونه اضافياً أو مزجياً اه (قوله وأنا أسأل الخ) قسم المسند

وعلى آله وأصحابه
الاجاد صلاة وسلاماً
أفوز بهما يوم المعاد
(وبعد) فهذا شرح
مفيد على كتابي
المسمى بقره العين
بمهمات الدين يبين
المراد ويتم المقاد
ويحصل المقاصد ويرز
الفوائد (وسميته)
بفتح المعين بشرح
قرة العين بمهمات
الدين وأنا أسأل الله
الكريم المنان
(قوله كناية اصطلاحية)
وهي لفظ يطلق ويراد
منه لازم معناه اه
مؤلف

أن يعم الانتفاع به الخاصة والعامة من الاخوان وأن يسكنني به الفردوس في دار الامان انما كرم كريم وأرحم رحيم (بسم الله الرحمن الرحيم) أي أؤلف * (قوله ثم القصر هنا غير حقيقي الخ) اعلم ان القصر على قسمين حقيقي وغير حقيقي والاول تخصيص أمر بأحر من جميع الوجوه ولا يتخلو (٨) اما أن يكون من قصر الموصوف على صفته نحو ما زيد الا كاتب أي لاصفاته

غيرها وهو عزيز لا يكاد يوجد لتعذر الاحاطة بصفات الشيء حتى يمكن انبات شيء منها ونفي ما عداها بالكلية واما أن يكون من قصر الصفة على الموصوف نحو ما في الدار الا يزيد وهو كثير والثاني أعني غير الحقيقي هو تخصيص أمر بأحر من جميع الوجوه بل من وجه دون وجه ولا يتخلو أيضا اما أن يكون من قصر الموصوف على الصفة أي تخصيص أمر بصفة دون صفة أخرى كقولك ما زيد الا كاتب اذا كان له صفة أخرى غير صفة الكتابة والمخاطب به من يعتقد شركة صفتين في موصوف واحد كأن يعتقد أن اصفاه بالشعر وبالكتابة واما أن يكون من قصر الصفة على الموصوف نحو ما كاتب الا زيد والمخاطب به من يعتقد اشتراك موصوفين في

اليه قصد التقوية بالحكم وتأكيده بتكرار الاسناد وذلك لانه لما مدح تصنيفه بانه مفيد وأنه يبين المراد الخ كان مظنة توهم الاعتماد في حصول النفع عليه فقوى السؤال دفعا لهذا الابهام وان كان بعيدا وذكري الاطول من وجوه التقديم انه يجوز أن يكون للتخصيص اظهار اللوحدة في هذا الدعاء وعدم مشارك له فيه بالتأمين ليستعطف به فكأنه قال في أثناء السؤال اهل اجبني وارحم وحدتي وانفرادي عن الاعوان اه انظر السعد وحواشيه وقوله الكريم من الكرم وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي على وجه ينبغي لا لغرض وعلية وقوله المنان من المنة وهي النعمة مطلقا أو بقيد كونها ثقيلة مبتدأة من غير مقابل بوجهها فنعمته تعالى من محض فضله اذ لا يجب عليه لاحد شيء خلا فالزعم المعزلة بوجوب الاصلاح عليه تعالى الله عن ذلك وقيل مأخوذ من المن الذي هو تعداد النعم وهو من الله حسن ليند كعباده نعمه عليهم فيطيعوه ومن غيره مذموم لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى واستثنى من ذلك النبي والوالد والشيخ فيجوز لهم المن (قوله أن يعم) المصدر المنسبك من أن والفعل مفعول ثان لأسأل وقوله الانتفاع مرفوع على الفاعلية وقوله للخاصة اللام زائدة وما بعده منصوب على المفعولية ويحتمل أن يكون فاعل الفعل ضمير يعود على الله والانتفاع منصوب باسقاط الخافض أي أسأل أن يعم الله بالانتفاع بالشرح المذكور الخاصة والعامة وفي القاموس يقال عمهم بالعطية الخ اه والمراد بالخاصة هنا المنهون والمتوسطون وبالعامية المبتدئون (قوله الفردوس في دار الامان) هي الجنة وهي مشقة على سبع جنات أفضلها وأوسطها الفردوس وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة النعيم وجنة عدن ودار السلام ودار الجلال والى ما ذكره ابن عباس وقيل أربع وروجه جماعة لقوله تعالى ولئن خاف مقام رب جنتان ثم قال ومن دونهما جنتان (قوله انه الخ) يحتمل أن يكون بفتح الهمزة على حذف لام العاوة يحتمل أن يكون بكسر هاء على انها جملة مستأنفة سبقت لبيان السبب الحامل له على سؤال الله وقوله كرم كريم وأرحم رحيم أي من كل كريم ومن كل رحيم خفف من كل اختصار أو أضيف فعل الى ما بعده وجاز كونه مفردا مع ان الأصل أن يكون جمعا لكونه أفعال بعض ما يضاف اليه لفهم المعنى وعدم التباس المراد (قوله أي أؤلف) هذا بيان لمتعلق البناء على انها أصلية وقدره فعلا مؤخر اخصا لان ما ذكره هو الاولي في تقدير المتعلق أما ولوية كونه فعلا فلانه هو الاصل في العمل وأما ولوية كونه خاصا فلرعاية المقام لان كل شارع في شيء يضم في نفسه لفظ ما كانت التسمية مبنيا له فالكاتب يضم أكتب والمؤلف يضم أؤلف ولا شعرا ما بعد البسملة به فهو قرينة على المنحرف وأما أولوية كونه مؤخر فليكون اسمه تعالى مقدما ذكره اذ هو الموافق تقدم مسماه وجودا وليفيد الاختصاص لان تقديم المعمول بفيده عند الجمهور والمعنى ان البداءة لاتم الابمونة اسمه تعالى فيه ورد على من يعتقد ان البداءة كما تكون باسم الله تكون أيضا باسم آلهتهم وهذا يسمى قصرا فردا ورد على من يعتقد انها لاتكون باسم الله وانما تكون باسم آلهتهم كالدهرية المنكرين وجوده تعالى وهذا يسمى قصرا قلبا ورد أيضا على المتردد بين ان تكون باسم الله أو باسم آلهتهم وهذا يسمى قصرا تعيين قال العلامة الصبان ثم القصر هنا غير حقيقي لتعذر الحقيقي في قصر الصفة على الموصوف كما هنا فان المعنى قصر الابتداء على كونه باسم الله لا يتعداه الى كونه باسم غيره وان ثبت له اوصاف أخرى كونه في ذي بال

صفة واحدة كأن يعتقد اشتراك زيد وعمرو في الكتابة واذا علمت

ذلك تعلم ان قول الصبان لتعذر الحقيقي الخ ليس على ما ينبغي ويمكن أن يكون قوله كما هنا قيدا في التعذر أي انه متعذر اذا كان كما هذا في البسملة اه مؤلف (قوله وان ثله) أي لكون الابتداء باسم الله (قوله ككونه) أي اسم الله المطلوب البداءة اه مؤلف

(قوله)

(قوله والاسم مشتق من السمو) أي مأخوذ منه وفرع عنه وهو العلو لأن مسماه يعاوبه ويرتفع عن زاوية الهجران إلى محفل الاعتبار والعرفان لأن محقرات الأشياء ليس شيء منها مما يوضع له اسم خاص بها بل يعبر عنها باسم جنسها أو نوعها وهذا مذهب البصريين فأصله عندهم سمو حذف لامه تخفيفاً لأن الواضع علم أنه يكثر استعماله تخفيفه ثم سكنت سينه وأتى بهمزة الوصل توصلها وعوضا عن اللام المحذوفة فوزنه حينئذ دفع فهو من الأسماء المحذوفة الإعجاز ويشهد لذلك أنهم اتفقوا على أمور منها أن تصغير اسم سمي أصله سميوقلت الواو ياء وأدغمت الياء الأولى فيها ومنها أن جمعه أسماء وأصله أسماوقلت الواو همزة لتطر فيها عقب ألف زائدة ومنها أن الفعل منه سميت وأسميت وتسميت وأصلها سموت وأسوت وتسموت قلبت الواو ياء لوقوعها رابعة عقب غير ضم وقوله لا من الوسم وهو العلامة أي عند البصريين كما علمت وأما عند الكوفيين فهو مأخوذ منه أي من فعله وأصله عندهم وسم بفتح الواو وسكون السين تخفف عند أكثرهم بخذف صدره لكثرة الاستعمال وأتى بهمزة الوصل لما مر فوزنه على هذا أصل فهو من الأسماء المحذوفة الصدر ومذهبهم أقل اعلا لا لكن رديماً تقدم من التصغير والجمع والفعل ولو كان مأخوذاً من الوسم لكان تصغيره وسيباً وجمعه وأسما والفعل منه وسمت وليس كذلك كما تقدم قال بعضهم إن قول البصريين مبني على أن الله تسمى باسماء من الأزل وقول الكوفيين مبني على أن الأسماء من وضع البشر والمذهب الأول أصح وهو مذهب أهل السنة والثاني مذهب أهل الاعتزال لأنه يقتضي أنه سبحانه كان في الأزل بلا أسماء وصفات فلما خلق الخلق جعلوا له ذلك فاذا أفنهم بقى بلا أسماء وصفات ورد هذا البناء العلامة الصبان في رسالة البسملة فقال ليس في المذهبين ما يقتضي هذا البناء وذلك لأن جميع الأسماء ألفاظ والالفاظ غير أولية بل هي حادثة باتفاق الجمهور من الشريطين ولهذا حمل قول من قال أسماء الله قديمة على المساحة (قوله والله علم) أي بالوضع الشخصي على التحقيق لأن مسماه معين موجود خارجا لكن لا يجوز أن يقال ذلك إلا في مقام التعليم حذراً من إيهام معنى الشخص المستحيل وهو من قامت به مشخصات والواقع هو الله تعالى وقيل البشر واعتراض بأن ذات الله لا تدرك بالعقل فكيف وضع لها العلم وأجيب بأنه يكفي في الوضع التعقل بوجه ما كما هنا فان الذات أدركت بتعقل صفاتها وقوله الواجب الوجود بيان وتعيين للمسمى وليس معتبراً من المسمى والالكان المسمى مجموع الذات والصفة وليس كذلك ومعنى كونه واجب الوجود أنه لا يجوز عليه العدم فلا يسبقه عدم ولا يلحقه عدم وخرج بذلك واجب العدم كالشريك وجازئ الوجود والعدم كالممكن ويلزم من كونه سبحانه وتعالى واجب الوجود أن يكون مستحقاً لجميع المحامد وبعضهم صرح به (قوله وأصله اله) أي أصله الأول اله كامام وهو اسم جنس لكل معبود أي سواء كان بحق أو باطل ثم بعد تعريفه غلب استعماله في الله المعبود بحق غلبة تقديرية وهي اختصاص اللفظ بمعنى مع إمكان استعماله في غيره بحسب الوضع لكن لم يستعمل فيه بالفعل كما هنا فان لفظ الإله صالح لأن يستعمل في غير الله بحسب الوضع لكن لم يستعمل إلا في الله سبحانه وتعالى (قوله ثم عرف بال) أي فصار الإله ثم حذف الهمزة الثانية بعد نقل حركتها إلى اللام فصار الإله ثم أدغمت اللام الأولى في الثانية ثم نغمت للتعظيم فصار الله ففيه خمسة أعمال (قوله وهو الاسم الأعظم عند الأكثر) واختار النووي رحمه الله أنه الحى القيوم فان قيل إن من شرط الاسم الأعظم أنه ان دعى سبحانه وتعالى به أجاب وإذا سئل به أعطى وهذا ليس كذلك فقد يدعو كثير به ولا يستجاب دعاؤه فالجواب أن للدعاء آداباً وشروطاً لا يستجاب الدعاء إلا بها فأولها إصلاح الباطن باللحمة الحلال لما قيل الدعاء مفتاح السماء وأسنانة لقمه الحلال وآخرها الإخلاص وحضور القلب كما قال تعالى فادعوا الله مخلصين له الدين وكما قال سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام يا موسى إن أردت أن يستجاب لك دعاؤك فسن بطنك عن الحرام وجوارحك عن الآثام وقال سيدى عبد القادر

والاسم مشتق من
السمو وهو العلو لأن
الوسم وهو العلامة
والله علم للذات الواجب
الوجود وأصله وهو
اسم جنس لكل معبود
ثم عرف بال وحذف
الهمزة ثم استعمل في
المعبود بحق وهو الاسم
الأعظم عند الأكثر

(قوله خمسة أعمال)
هي دخول ال على اله
ونقل حركة الهمزة إلى
ما قبلها وحذفها
والادغام والتفخيم
ومن لوازم الادغام
تسكين اللام الأولى
فلذلك لم يعدوه عملاً
سادساً فتنبه اه مؤلف

الجلائي الله هو الاسم الاعظم وانما يستجاب لك اذا قلت يا الله وليس في قلبك غير هولذا الاسم خواص
ومجائب منها ان من داوم عليه في خلوة مجردا بان يقول الله الله حتى يغلب عليه منه حال شاهد عجائب
المللكوت ويقول باذن الله للشئ كن فيكون وذكر بعضهم ان من كتبه في اثناء بحسب ما يسع الاناء
ورش به وجه المصروع احرق باذن الله شيطانه ومن ذكره سبعين ألف مرة في موضع خال عن الاصوات
لا يسأل الله شيئا الا أعطيه ومن قال كل يوم بعد صلاة الصبح هو الله سبعاً وسبعين مرة رأى بركتها في دينه
ودنياه وشاهد في نفسه أشياء عجيبة (قوله ولم يسم به غيره) أي بل سمي نفسه قبل أن يعرفه خلقه ثم أنزله
على آدم ليعرفه لهم ويدل لذلك قوله تعالى هل تعلم له سميا أي هل تعلم أن احد غير الله تسمى بهذا الاسم
والاستفهام للانكار وقوله ولو تعنتا أي انه لا يستطيع احد التسمية به ولو على وجه التعنت أي التشدد
والتعصب قال في القاموس عن تعنتا أي شدد عليه وألزمه ما يصعب عليه أداءه ويقال جاءه متعنتا أي
طالباً لزلته انتهى ويروي أن امرأة سمعت ولدها الله فنزلت صاعقة وأحرقته (قوله والرحمن الرحيم
صفتان الخ) أي مشيتان بحسب الوضع وقوله نبينا أي اشتقتا للمبالغة أي لاجل افادتها بحسب الاستعمال
لا بحسب الصيغة والوضع وبما ذكر يندفع ما قيل ان كونهما للمبالغة ينافي كونهما صفتين مشبهتين لان
الصفة المشبهة للدوام وصيغة المبالغة للحدوث والتجدد ويندفع بها أيضاً ما قيل ان صيغ المبالغة محصورة في
خسة ورحمن ليس منها على أن بعضهم منع الحصر المذكور والمراد بالمبالغة المبالغة النحوية وهي قوة المعنى
أو كثرة أفرادها لا البيانية وهي أن تثبت للشئ زيادة على ما يستحقه لانها مستحيلة اذ جميع اسمائه في نهاية
الكمال وقوله من رحم أي بكسر الحاء بعد نقله من فعل بكسر العين الى فعل بضمها أو بعد تنزيله
منزلة اللازم فلا يرد ما يقال ان الصفة المشبهة لا تصاغ من المتعدى ورحم متعدى يقال رحمك الله وبعضهم أثبت
كونه يستعمل لازماً مضموم العين فيقال رحم كحسن ومصدره الرحم كالحسن ومنه قوله تعالى وأقرب رحماً
فعلى هذا لا حاجة للتنزيل والنقل المارين (قوله والرحمن أبلغ من الرحيم) استئناف بياني واقع في جواب
سؤال مقدر تقديره لم قدم الرحمن على الرحيم ومعنى كونه أبلغ أن ملولته أعظم وأزيد من ملول الرحيم
وهو مأخوذ من المبالغة لامن البلاغة لانها لا يوصف بها المفرد وقوله لان زيادة البناء الخ كما في قطع
بالتخفيف وقطع بالتشديد وكما في كبار وكبار ومحل هذه القاعدة اذا وجدت شروط ثلاثة أن يكون ذلك في
غير الصفات الجبلية نخرج نحو شره ونهم لان الصفة الجبلية لا تتفاوت وأن يتحد اللفظان في النوع نخرج
نحو حذر وحاذر اذا الاول صفة مشبهة والثاني اسم فاعل وأن يتحد في الاشتقاق نخرج نحو حوز من وزمان
اذ الاشتقاق فيهما وقوله ولقوله أي السلف ففيه تصريح بأن هذا ليس بحديث وقال ابن حجر انه حديث
والمبالغة فيه لشمول الرحمن للدين والآخره والرحيم مختص بالآخره أو الدنيا فالأبلغية بحسب كثرة أفراد
المرحومين وقتها فهي منظور فيها للحكم وأما ما جاء في الحديث يارحمن الدنيا والآخرة ورحمهما فلا
يعارض ما ذكرناه يجوز أن تكون الأبلغية بالنظر للكيف اه بغيري بتصرف وفي حاشية الجمل مانصه
قوله ولقوله لم يقل ولقوله عليه الصلاة والسلام لان كلاماً ذكره غير حديث لان حاصل الصيغ التي وردت
هناست صيغتان منها حديثان وهما الرحمن رحمن الدنيا والرحيم رحيم الآخرة والصيغة الثانية يارحمن الدنيا
والآخره ورحمهما وأما بقية الصيغ التي من جملتها ما ذكره الشارح فهي غير أحاديث وهي أربع صيغ
يارحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة يارحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا يارحمن الدنيا ورحيم الآخرة
يارحمن الآخرة ورحيم الدنيا اه حنفى وقوله التي من جملتها ما ذكره الشارح غير ظاهر لان الصيغتين في
الشرح ليس فيهما حرف النداء صريحا وان كان مقدرا بخلاف الأربعة التي ذكرها وهذا الاعتبار تكون
الصيغ ثمانية صيغتان حديثان وست غير أحاديث اه عط اه واعلم أن الرحمن معناه المنعم بجلالته الم

ولم يسم به غيره ولو تعنتا
والرحمن الرحيم صفتان
نبينا للمبالغة من رحم
والرحمن أبلغ من
الرحيم لان زيادة البناء
تدل على زيادة المعنى
ولقوله من رحم الدنيا
والآخره ورحيم الآخرة

(قوله نخرج نحو شره)
أي وشرهان فلا يقال
ان شرهان أبلغ لان
زيادة المبنى تدل على
زيادة المعنى لانا نقول
ان شره وشرهان من
الصفات الجبلية وهي
لاتفاوت وقوله ونهم
أي ونهمان فلا يقال
ان الثاني أبلغ لما ذكر
(قوله أيضاً شره) هو
بوزن فرح شديد
الحرص وقوله ونهم هو
بوزن ما ذكر أيضاً
مفرد الشهوة في
الطعام اه مؤلف

(قوله حذر) هو
المتحذر المتيقظ شديد
الخلو اه مؤلف

أى أصولها كنعمة الوجود بعد العدم والايمان والعافية والرزق والعقل والسمع والبصر وغير ذلك والرحيم معناه المنعم بدقائق النعم أى فروعها كالجبال وكثرة المال وزيادة الايمان ووفور العقل وحدة السمع والبصر وغير ذلك واتماجم بينهما إشارة الى أنه تعالى كما ينبغي أن يطلب منه النعم العظيمة كذلك ينبغي أن يطلب منه النعم الدقيقة فقد أوحى الله الى موسى باموسى لا تخش منى بخلا أن تسألنى حقيرا اطلب منى الدقة والعطف لشانك أما عامت أى خلقت الخردلة فافوقها وأنى لم أخلق شيأ الا وقد عامت أن الخلق يحتاجون اليه فن سألنى مسألة وهو يعلم أى قادر أعطى وأمنع أعطيته مسألته مع المغفرة * والحاصل أن رحمة سبحانه وتعالى عامة على جميع مخلوقاته فينبغى لكل شخص مرير درجة الله أن يرحم أخاه قال كعب الاحبار مكتوب في الانجيل يا ابن آدم كما ترحم كذلك ترحم فكيف ترجو أن يرحمك الله وأنت لا ترحم عباد الله * ومما ينسب لابن حجر رحمه الله تعالى

ارحم هديت جميع الخلق انك ما * رحمت يرحمك الرحمن فاغتنما

(وله أيضا) ارحم عباد الله يرحمك الذى * عم الخلاق جوده ونواله

فالراحمون لهم نصيب وافر * من رحمة الرحمن جل جلاله

ولهذين الوصفين خواص كثيرة فمن خواص الرحمن أن من أكثر من ذكره نظر الله اليه بعين الرحمة ومن واطب على ذكره كان ملطوقا به في جميع أحواله وروى عن الخضر عليه السلام أن من قال بعد عصر الجمعة مستقبلا يا الله يارحم الى أن تغيب الشمس وسأل الله شيأ من أمور الدنيا أو الدين أعطاه اياه ومن خواص الرحيم ان من كتبه في ورقة احدى وعشرين مرة وعلقها على صاحب الصداع يرى بأذن الله تعالى ومن كتبه في كف مصروع وذكروه في أذنه سبع مرات أفاق من ساعته بأذن الله تعالى اه شرح أسماء الله الحسنى (قوله الحمد لله الذى هدانا لهذا) هذا اعتراف منه بأنه لم يصل الى هذا التأليف العظيم ذى النفع العميم الموصل ان شاء الله تعالى الى الفوز بجنات النعيم بجهده واستحقاق فعله فاقتدى باهل الجنة حيث قالوا ذلك في دار الجزاء اعتراف منهم بأنهم لم يصلوا الى ما وصلوا اليه من حسن تلك العطايات وعظم تلك المراتب العليات بجهدهم واستحقاق فعلهم بل بمحض فضل الله وكرمه وما ذكر اقتباس من القرآن وهو أن يضمن المتكلم كلامه شيأ من القرآن أو الحديث لا على أنه منه ولا يضر فيه التغيير لفظا ومعنى لان الإشارة في القرآن للنعيم وهنا للتأليف بجبري يتصرف ثم ان هداية الله أنواع لا يحصيها عدل لكنها تنحصر في أجناس مرتبة الاول افاضة القوى التي بها تمكّن المرء من الاهتداء الى مصالحه كالقوة العقلية أى العاقلة والحواس الباطنة والمشاعر الظاهرة الثانى نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد الثالث الهداية بارسال الرسل واتزال الكتب الرابع أن يكشف لقلوبهم السرار ويؤتيهم الاشياء كماهى بالوحى أو الالهام والمنامات الصادقة وهذا القسم يختص بالانبياء (قوله أى دلنا) اقتصر فى تفسير الهداية على الدلالة فشملت الدلالة الموصلة الى المقصود وغيرها الاولى لانسد الااليه تعالى كفى قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم وهى المنقبة عنه صلى الله عليه وسلم فى قوله انك لا تهدى من أحببت والثانية تسند الى النبي صلى الله عليه وسلم كفى قوله تعالى وانك تهدى الى صراط مستقيم الى القرآن كفى قوله تعالى ان هذا القرآن يهتدى لى هى أقوم والى غيرهما وهى هنا موصلة بالنسبة لما وجد منه وهو البسطة والحيلة ونحوهما وغير موصلة بالنسبة لما سيجو هذا اذا كانت الخطبة متقدمة فان كانت متأخرة عن الكتاب فالدلالة موصلة لا غير والمشهور أن دل يتعدى بعلى وهدى يتعدى بالى فكيف يفسره به وأجيب بان الفعل اذا كان بمعنى فعل آخر لا يلزم أن يعدى بما تعدى به ذلك الفعل (قوله وما كالمخ) الوار للحال والاستئناف وكان فعل ماضى لتهدى اللام زائدة لتوكيد النفي والفعل منصوب بان مضمره وجوبا

(الحمد لله الذى هدانا)
أى دلنا (لهذا) التأليف
(وما كالمتهدى لولا
أن هدانا الله) اليه

بعلام الجود والمعنى لنهاى لما عليه من الخير الذى من جملة هذا التأليف أو لنهتدى لهذا التأليف ولولا
حرف امتناع لوجود وأن هدانا الله فى تأويل مبتدأ خبره محذوف وجوبا أى لولا هداية الله لنا موجوده
وجواب لولا محذوف دل عليه ما قبله أى ما كنا مهتدين والمعنى امتنع عدم هدايتنا لوجود هداية الله لنا اه
جمل (قوله والحمد هو الوصف بالجميل) أى لغة وأما عرفا فهو فعل يبنى عن تعظيم النعم إلى آخر ما تقدم
(فائدة) اختلف العلماء فى الأفضل هل الحمد لله أو لا إله إلا الله فذهب طائفة إلى الأول لأن فى الحمد توحيدا
وحمدا وفى لا إله إلا الله توحيدا فقط واحتجوا بحديث أبى هريرة وأبى سعيد رضى الله عنهما مرفوعا: من
قال لا إله إلا الله كتبت له عشرون حسنة وحط عنه عشرون سيئة ومن قال الحمد لله رب العالمين كتبت له
ثلاثون حسنة وحط عنه ثلاثون سيئة. وذهبت طائفة إلى الثانى لأنها تنفى الكفر وعنهما يسئل الخلق
واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم: مفتاح الجنة لا إله إلا الله وبقوله صلى الله عليه وسلم: أفضل ما قلت أنا
والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وبقوله سبحانه وتعالى فى الحديث القدسى: من شغله ذكرى عن مسألتى
أعطيته أفضل ما أعطى السائلين. وأجابوا عما فى حديث أبى هريرة بأن العشرين الحسنة التى ذكرت لقائل
لا إله إلا الله وإن كانت أقل عددا من الثلاثين هى أعظم كيفاه ملخصا من حاشية شيخنا العارف بره
المنان السيد أحمد بن زبى دحلان على متن الزيد (قوله وهى من الله الرحمة) أى ومن غيره سبحانه
وتعالى الدعاء ودخل فى الغير جميع الحيوانات والجمادات فانه ورد أنها صلت وسلمت على سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم كما صرح به العلامة الحلبى فى السيرة وما ذكر من أن الصلاة تختلف باختلاف المصلى هو مذهب
الجمهور ومقابله مذهب إليه ابن هشام من أن معنى الصلاة أمر واحد وهو العطف بفتح العين ولكنه يختلف
باختلاف العاطف فهو بالنسبة لله الرحمة وبالنسبة لما سواه تعالى من الملائكة وغيرهم الدعاء وينبى على
هذا الخلاف أن الصلاة من قبيل المشترك اللفظى على الأول والمشارك المعنوى على الثانى (قوله أى التسليم)
إنما قال ذلك لأن السلام من أسمائه تعالى فر بما يتوهم أنه المراد فدفعه بما ذكر فيكون من إطلاق اسم
المصدر على المصدر اه بيجرى وفسره بعضهم بقوله السلام هنا بمعنى الأمان والإعظام وطيب التحية
اللائمة بذلك المقام وجمع بين الصلاة والسلام امثالاً لقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً
وخرجا من كراهة أفراد أحدهما عن الآخر لفظاً أو خطأ وشروط كراهة الأفراد عند القائل بها ثلاثة
أن يكون الأفراد منا فلا يكره ذلك فى ثناء الله والملائكة والأنبياء كقوله تعالى إن الله وملائكته يصلون
ولم يقل ويصلون وأن يكون فى غير ما ورد فيه الأفراد فلا يكره فيما ورد مفردا كحديث من قال يوم الجمعة
ثمانين مرة اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبى الأمى غفر له ذنوب ثمانين سنة وأن يكون لغير
داخل الحجر الشريفة أما هو فيقول السلام عليك يا رسول الله ولا يكره له الاقتصار (قوله لكافة
الثقلين الجن والإنس) بل وإلى كافة الخلق من ملك وحجر ومدرب وإلى نفسه وقول العلامة الرملى
لم يرسل إلى الملائكة أى إرسال تكليف فلا ينافى أنه أرسل إليهم إرسال تشرىف (قوله المضعف)
أى المكرر العين وهو أبلغ من اسم مفعول الفعل الغير المضعف وهو محمود (قوله بالهام من الله لجه) أى
أنه ألهم التسمية بمحمد بسبب أنه تعالى أوقع فى قلبه أنه يكثر حمد الخلق له كما روى فى السير أنه قيل لجه
عبد المطلب وقد سماه فى سبع ولادته لموت أبيه قبلها لم يمت ابنك محمدا وليس من أسماء آبائك ولا قومك
قال رجوت أن يحمدا فى السماء والأرض وقد حقق الله رجاءه وينبغى إكرام من اسمه محمد تعظيماً له صلى
الله عليه وسلم ويسن التسمية بهذا الاسم الشريف محبة فيه صلى الله عليه وسلم وقد ورد فى فضل التسمية
به عدة أحاديث أصح ما فيها حديث: من ولد له مولود فسمه محمداً حبالى وتبركا باسمى كان هو ومولوده
فى الجنة (قوله أوحى إليه بشرع) أى أعلم به لأن الإيحاء الإعلام سواء كان بإرسال أو بالهام أو رؤيا منام

والحمد هو الوصف
بالجميل (والصلاة) وهى
من الله الرحمة المقرونة
بالتعظيم (والسلام)
أى التسليم من كل آفة
وتقص (على سيدنا
محمد رسول الله) لكافة
الثقلين الجن والانس
إجماعاً وكذا الملائكة
على ما قاله جمع محققون.
ومحمد علم منقول من
اسم المفعول المضعف
موضوع لمن كثرت
خصاله الحميدة سمى به
بيناصلى الله عليه وسلم
بالهام من الله لجه ،
والرسول من البشر
ذكر حر أوحى إليه
بشرع وأمر بتبليغه
وإن لم يكن له كتاب
ولا نسخ كيوشع عليه
السلام

(قوله لما عليه) أى
لما نحن عليه اه مؤلف

فان روي الأنباء حق وسواء كان له كتاب أم لا (قوله فان لم يؤمر بالتبليغ فنبى) أى فقط والحاصل بينهما عموم وخصوص مطلق يجتمعان فيمن كان نبيا ورسولا وهو الذى أمر بالتبليغ وينفرد النبي فيمن لم يؤمر بالتبليغ ولا ينفرد الرسول فكل رسول نبى ولا عكس وان قلنا بانفراد الرسول في الملائكة كان بينهما العموم والخصوص الوجهى والتحقيق الأول (قوله وصح خبران عند الخ) الصحيح عدم حصرهم في عدد لقوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك * واعلم انه يجب الايمان بهم اجالا فيمن لم يرد فيه تفصيل وتفصيلا فيمن ورد فيه التفصيل والوارد فيه التفصيل منهم خمسة وعشرون ثمانية عشر مذكورة في قوله تعالى وتلك حجتنا الآتية والباقي سبعة مذكورة في بعض السور وهم آدم وادريس وهود وشعيب وصالح وذوالكفل وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين وقد نظمها بعضهم فقال
حتم على كل ذى التكليف معرفة * بأنبياء على التفصيل قد علموا
في تلك حجتنا منهم ثمانية * من بعد عشر وبيق سبعة وهو
ادريس هود شعيب صالح وكذا * ذوالكفل آدم بالمختار قد ختموا
فن أنكر واحد منهم بعد أن علمه كفر بخلاف ما لو سئل عنه ابتداء فقال لا أعرفه فلا يكفر (قوله وعلى آله) أعاد العامل فيه ولم يعد مع الصحب لأن الصلاة عليهم نبت بالنص بخلاف الصحب فانها بالقياس على الآل ولرد على الشيعة الزاعمين ورود حديث عنه صلى الله عليه وسلم وهو لا تفصلوا بيني وبين آل بعلى وهو مكذوب عليه (قوله أى أقاربه المؤمنين) هو بالمعنى الشامل للمؤمنات ففيه تغليب والمراد بالبنيان في قوله من بنى هاشم ما يشمل البنات ففيه تغليب أيضا وهاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم والمطلب أخو هاشم وهو جند الامام الشافعى وأبوهما عبدمناف وخرج بقوله بنى هاشم والمطلب بموعبد شمس ونوفل فليسوا من الآل وان كانوا من أولاد عبدمناف وذلك لأنهم كانوا يؤذونه صلى الله عليه وسلم (قوله وقيل هم كل مؤمن) أى ولو كان عاصبا لأنه حوج الى الدعاء من غيره لكن تغليبها بالخبر الضعيف وهو آل محمد كل تقى يفيد تخصيص المؤمن بغير العاصى الآن يراد بالتقى عن الشرك وهو أول مراتب التقوى (قوله أى في مقام الدعاء ونحوه) المشتهر أن هذا القيل خاص بمقام الدعاء ومحل الخلاف عند عدم القرينة والافسر بما يناسبها قال العلامة الصبان وما اشتهر من ان اللائق في مقام الدعاء تفسير الآل بعموم الاتباع لست أقول باطلافه بل المتجه عندى التفصيل فان كان في العبارة ما يستدعى تفسير الآل بأهل بيته حمل عليهم نحو اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد الذين أذبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا أو ما يستدعى تفسير الآل بالاتقياء حمل عليهم نحو اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد الذين ملأت قلوبهم بأنوارك وكشفت لهم حجاب سرارك فان خلت مما ذكر حمل على الاتباع نحو اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد سكان جنتك وأهل دار كرامتك (قوله اسم جمع) أى لاجع لأن صيغة فعل ليست من أوزان الجموع وهذا هو التحقيق وقال الأخفش انه جمع اصحاب كركب وراكب (قوله بمعنى الصحابي) انما قال ذلك لان الصحاب هو من طالت عشرته والصحابي لا يشترط فيه ذلك حل بجبري (قوله وهو) أى الصحابي وقوله من اجتمع مؤمنا لى أى بعد البعثة في حال حياته اجتماعا متعارفا بدينه ولو لحظة ومات على الايمان سواء روى عنه شيئا أم لا (قوله فهذا المؤلف الحاضر ذهنا) فالإشارة الى الألفاظ المرتبة المجتمعة المستحضرة ذهنا لكن على طريق المجاز لا الحقيقة لان اسم الإشارة موضوع للشار إليه المحسوس بحاسة البصر (قوله قل لفظه وكثر معناه) ولذلك قال بعضهم الكلام مختصر ليحفظ ويسط ليفهم وقد اختلفت عباراتهم في تفسير المختصر مع تقارب المعنى فقيل هو رد الكلام الى قليله مع استيفاء المعنى وتحصيله وقيل هو الافلال بلا اخلال وقيل تكثير المعانى مع تقليل المباني وقيل حذف الفصول مع استيفاء الأصول وقيل تقليل

فان لم يؤمر بالتبليغ فنبى والرسول أفضل من النبي اجماعا وصح خبر ان عدد الانبياء عليهم الصلاة والسلام مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا وان عدد الرسل ثلثائة وخمسة عشر (وعلى آله) أى أقاربه المؤمنين من بنى هاشم والمطلب وقيل هم كل مؤمن أى في مقام الدعاء ونحوه واختير خبر ضعيف فيه وجرم به النووي في شرح مسلم (وصحبه) وهو اسم جمع لصاحب معنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا بديننا صلى الله عليه وسلم ولو أعمى وغيره يميز (الفائزين برضا الله) تعالى صفة لمن ذكر (وبعد) أى بعدما تقدمت من البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر (فهذا) المؤلف الحاضر ذهنا (مختصر) قل لفظه وكثر معناه من الاختصار (في الفقه)

المستكثر وضم المنتشر (قوله هو لغة النهم) أى مطلقا لما دق وغيره وقيل فهم مادق (قوله واصطلاحا العلم بالأحكام) المراد بها هنا النسب التامة كثبوت الوجوب للنية في الوضوء في قولنا النية في الوضوء واجبة وثبوت الذنب للوتر في قولنا الوتر مندوب وهكذا وخرج بالعلم بها العلم بالدوات كتصور الإنسان فلا يسمى فقها وقوله الشرعية خرج بها العلم بالأحكام العقلية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين والشرعية نسبة للشرع بمعنى الشارع وهو الله تعالى أو النبي صلى الله عليه وسلم وقوله العملية خرج به العلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية كثبوت الوجوب للقدر في قولنا القدرة واجبة لله تعالى وهكذا بقية الصفات وهذا يسمى علم الكلام وعلم التوحيد والمراد بالعملية المتعلقة بكيفية عمل ولو كان قلبيا كالنية فالصلاة في قولنا الصلاة واجبة عمل وكيفيته أى صفته الوجوب والحكم هو ثبوت الوجوب للصلاة والنية في قولنا النية في الوضوء واجبة عمل قلبى وكيفيتها الوجوب والحكم هو ثبوت الوجوب للنية وقوله المكتسب خرج به علم الله وعلم جبريل على القول بأنه غير مكتسب بل ضرورى خلقه الله فيه والحق أن علم جبريل مكتسب يكتسبه من اللوح المحفوظ وقوله من أدلتها خرج به علم المقلد فهو مستفاد من قول الغير لمن أدلة الأحكام وقوله التفصيلية الحق أنه لبيان الواقع لا للاحتراز وكيفية الأخذ من الأدلة التفصيلية أن تقول أقيموا الصلاة أمر والأمر للوجوب ينتج أقيموا الصلاة للوجوب ولا تقربوا الزنا نهى والنهى للتحريم ينتج لا تقربوا الزنا للتحريم وهكذا. واعلم أنه يتأكد لكل طالب فن قبل شروعه فيه أن يتصوره بوجه ما ولو باسمه لاستحالة توجه النفس نحو المجهول المطلق والأحسن أن يتصوره بتعريفه ليسكون على بصيرة في طلبه وأن يعرف موضوعه ليمتاز عن غيره أتم تمييز وأن يعرف غايته وثمرته وفضله ليخرج عن العبث ويزداد جده وبقية المبادئ العشرة المشهورة وقد نظمها كلها العلامة الحضري في قوله :

مبادئ أى علم كان حد وموضوع وغاية مستمد

مسائل نسبة واسم وحكم وفضل واضع عشر تعد

ونظمها أيضا أبو العلاء المعرى في قوله :

من رام فنا فليقدم أولا علما بحده وموضوع تلا

وواضع ونسبة وما استمد منه وفضله وحكم يعتمد

واسم وما أفاد والمسائل فتلك عشر للمنى وسائل

وبعضهم فيها على البعض اقتصر ومن يكن يدرى جميعها اتصّر

والشارح رحمه الله تعالى ذكر منها أربعة الحد والاسم والاستمداد والفائدة وبقى عليه ستة موضوعه وحكمه ومسائله وواضعه ونسبته وفضله ؛ فأما الأول فهو أفعال المكلفين من حيث عروض الأحكام لها وأما الثانى فهو الوجوب العيني أو الكفائى وأما الثالث فهو القضايا كالتنية واجبة والوضوء شرط لصحة الصلاة ودخول الوقت سبب لها وأما الرابع فالأئمة المجتهدون وأما الخامس فهو المعايرة للعلوم وأما السادس فهو فوقانه على سائر العلوم لقوله صلى الله عليه وسلم «من ردد الله به خيرا يفقهه في الدين» ولقوله صلى الله عليه وسلم «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا وما رياض الجنة يا رسول الله؟ قال حلق الذكر» قال عطاء حلق الذكر هى مجالس الحلال والحرام كيف تشتري وكيف تصلى وكيف تزكى وكيف تنحج وكيف تنكح وكيف تطاق وما أشبه ذلك والمراد معرفة كيفية الصلاة والزكاة والحج وذلك يكون بمعرفة أركانها وشروطها ومفسداتها إذ العبادة بغير معرفة ذلك غير صحيحة كما قال ابن رسلان :

وكل من بغير علم يعمل أعماله مردودة لا تقبل

هو لغة النهم واصطلاحا العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية . واستمداده من الكتاب والسنة والإجماع والقياس . وفائدته امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه

وعن ابن عمر رضي الله عنهما مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة لقوله صلى الله عليه وسلم يسير الفقه خير من كثير العبادة وما أحسن قول بعضهم

عليك بعلم الفقه في الدين انه * سيرفع فاستدركه قبل صعوده
 فمن نال منه غاية بلغ المنى * وصار مجددا في بروج صعوده
 تفقه فان الفقه أفضل قائد * الى البر والتقوى وأعدل قاصد
 هو العلم الهادي الى سنن الهدى * هو الحصن ينجي من جميع الندائد
 فان فقيها واحدا متورعا * أشد على الشيطان من ألف عابد
 اذا ما اعتزذو علم بعلم * فعلم الفقه أولى باعتراز
 فكم طيب بفرح ولا كسك * وكم طير يطير ولا كجاز
 وخير علوم علم فقه لانه * يكون الى كل العلوم نوسلا
 فان فقيها واحدا متورعا * على ألف ذي زهد تفضل واعتلى
 والعمر عن تحصيل كل علم * يقصر فأبدأ منه بالأهم
 وذلك الفقه فان منه * مالا غنى في كل حال عنه

(على منهج الامام)
 المجتهد أبي عبد الله
 محمد بن ادريس
 (الشافعي رحمه الله
 تعالى) ورضي عنه
 أي ما ذهب اليه من
 الاحكام في المسائل
 وادريس والده هو
 ابن عباس بن عثمان
 ابن شافع بن السائب
 ابن عبيد بن عبد
 يزيد بن هاشم بن

(قوله مطلقا) أي سواء
 كان علم فقه أو غيره اه
 مؤلف

واعلم أن الآيات والأحاديث الدالة على فضل العلم مطلقا كثيرة شهيرة فمن الآيات قوله تعالى قل هل يستوي
 الذين يعلمون والذين لا يعلمون ومن الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام من سلك طريقا يلتمس فيها علما
 سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وان العالم ليستغفر له من
 في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر
 الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينار ولا درهم وانما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ
 بحظ وافر وقوله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضل العلم فمن أخذه أخذ
 السموات والأرض حتى الثملة في حجرها وحتى الحوت في الماء ليصلون على معلمي الناس الخير قال معاذ
 رضي الله عنه تعلموا العلم فان تعلمه حسنة وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وبذله
 صدقة وعن أبي الرداء رضي الله عنه قال الناس رجلان عالم ومتعلم ولا خير فيما سوى ذلك ويقال من ذهب
 الى عالم وجلس عنده ولم يقدر على حفظ شيء مما قاله أعطاه الله سبع كرامات أو طويلا ينال فضل المتعلمين وثانيها
 مادام عنده جالسا كان محبوبا عن الذنوب والخطايا وثالثها اذا خرج من منزله نزلت عليه الرحمة ورابعها اذا
 جلس عنده نزلت الرحمة على العالم فتصيبه بركته وخامسها تكتب له الحسنات مادام مستقما وسادسها
 تحفهم الملائكة باجنحتهم وهو فيهم وسابعها كل قدم يرفعها ويضعها تكون كفارة للذنوب ورفعا
 للدرجات وزيادة في الحسنات هذا لمن لم يحفظ شيئا وأما الذي يحفظ فله أضعاف ذلك مضاعفة وعن عمر رضي
 الله عنه أنه قال ان الرجل ليخرج من منزله وعليه من الذنوب مثل جبال تهامة فاذا سمع العلم خاف الله
 واسأرجع من ذنوبه فينصرف الى منزله وليس عليه ذنب فلا تفارقوا مجالس العلماء فان الله لم يخلق
 على وجه الأرض أكرم من مجالسهم قال بعضهم ولو لم يكن لحضور مجلس العلم منفعة سوى النظر الى وجه
 العالم لكان الواجب على العاقل أن يرغب فيه فكيف وقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم العلماء مقام نفسه
 فقال من زار عالما فكأنما زارني ومن صافح عالما فكأنما صافحني ومن جالس عالما فكأنما جالسني ومن
 جالسني في الدنيا أجلسه الله تعالى معي يوم القيامة في الجنة وما ورد في فضل العلم والعلماء أكثر من أن
 يحصى وفي هذا القدر كفاية فنسأل الله العظيم أن يجعلنا من العلماء العاملين وأن يمنحنا كمال المتابعة
 والمحبة لسيدنا محمد سيد الأقرين والآخريين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين (قوله على منهج الامام)

صفة للفقهاء أي في الفقه الكائن على مذهب الامام الشافعي والمذهب في اللغة اسم لمكان الذهاب ثم استعمل في اذهب اليه الامام من الاحكام مجازا على طريق الاستعارة التصريحية التبعية وتقريرها أن تقول شمس اختيار الاحكام بمعنى الذهاب واستيعاب الذهاب لاختيار الاحكام واشتق منه مذهب بمعنى أحكام مختار م صار حقيقة عرفية (قوله ابن عبدمناف) فيجمع الامام الشافعي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبدمناف لانه صلى الله عليه وسلم سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبدمناف وهاشم الذي في نسبه صلى الله عليه وسلم عم هاشم الذي في نسب الامام (قوله وولد امامنا صلى الله عنه) أي بغزة التي توفي فيها هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل بعسقلان ثم حل الى مكة وهو ابن ستين ونسأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر وتفقه على مسلم بن خالد مفتي مكة المعروف بالزنجي لشدة شقوته فهو من باب أسماء الاضداد وأذن له في الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة مع أنه نشأ يتيم في حجر أمه في قلة من العيش وضيق حال وكان في صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيد في العظام ونحوها حتى ملأ منها خبايا ثم رحل الى مالک بالمدينة ولازمه مدة ثم قسم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فاقام بها سنتين واجتمع عليه علماءها ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها الى مذهبه وصنف بها كتابه القديم ثم عاد الى مكة فاقام بهامدة ثم عاد الى بغداد سنة ثمان وتسعين فاقام بها ثم خرج الى مصر فلم يزل ناشرا للعلم ملازما للاشتغال بجامعها العتيق ثم انتقل الى رحمة الله وهو قطب الوجود يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه وانتشر علمه في جميع الآفاق وتقدم على الأئمة في الخلاف والوفاق وعليه حل الحديث المشهور عالم قريش يملأ طباق الأرض عامسا لان الكثرة والانتشار في جميع الاقطار لم يحصل في عالم قرشي مثله قال الأئمة ومنهم الامام أحمد هذا العالم هو الشافعي وكان رضي الله عنه يقسم الليل على ثلاثة أقسام ثلث للعلم وثلث للصلاة وثلث للنوم ويحتم القرآن في كل يوم مرة ويحتم في رمضان ستين مرة كل ذلك في الصلاة وكان رضي الله عنه يقول ما شيعت منذ ست عشرة سنة لانه ينقل البدن ويقسى القلب ويزيل الفطنة ويجلب النوم ويضعف صاحبه عن العبادة وما حلفت بالله في عمري لا كاذبا ولا صادقا وسئل رضي الله عنه عن مسألة فسكت فقيل له لم لا تجيب فقال حتى أعلم الفضل في سكوتي أو في جوابي وكان رضي الله عنه بحجاب الدعوة لا تعرف له كبيرة ولا صغيرة ومن كلامه رضي الله عنه

أمت مطامعي فأرحمت نفسي * فان النفس ما طمعت تهون
وأحييت القنوع وكان مبتا * ففي احيائه عرضي مصون
إذا طمع يحل بقلب عبد * علته مهانة وعلاه هون

ومن أدعيت رضي الله عنه اللهم امنن علينا بصفاء المعرفة وهب لنا صحيح المعاملة فيما بيننا وبينك على السنة وارزقنا صدق التوكل عليك وحسن الظن بك وامنن علينا بكل ما يقر بنا اليك مقرونا بعواني الدارين برحمتك يا أرحم الراحمين وبالجملة فانتقل عنه نظما ونثرا لا يحصى وفصائله وأخباره لا تستقصى وقد أفردت بالتأليف وفي هذا القدر كفاية وحيث تبركا بذكر نبذة من فضائل امامنا الشافعي رضي الله عنه فلنتبرك بذكر بعض أخبار بقية الأئمة الأبر بعرضوان الله عليهم أجمعين * فأقول ما لا امام مالك رضي الله عنه فولد سنة ثلاث وتسعين من الهجرة وقيل تسعين وهو من أتباع التابعين على الصحيح وقيل من التابعين وأخذ العلم عن سبعة من شيخ منهم ثلثائة من التابعين وعليه حل قوله صلى الله عليه وسلم لا تنقضي الساعة حتى تضرب أكباد الابل من كل ناحية الى عالم المدينة يطلبون علمه وفي رواية يوشك أن تضرب أكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة فكانوا يزدجون على بابها لطلب العلم وأفتى الناس وعلمهم نحو سبعين سنة بالمدينة وكان رضي الله عنه يرى المصطفى صلى الله عليه وسلم كل ليلة في النوم

المطلب بن عبد مناف
وشافع هو الذي
ينسب اليه الامام
وأسلم هو وأبوه
السائب يوم بدر وولد
امانا رضي الله عنه
سنة خمسين ومائة
وتوفي يوم الجمعة سلخ
رجب سنة أربع
ومائتين (وسميته
بقرة العين) ببيان
(مهمات) أحكام
(الدين) اتخبت

وسئل الامام أبو حنيفة رضي الله عنه عن مالك فقال ما رأيت أعم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ولا يزل رضي الله عنه على حالة مرضية حتى اختاره رب البرية سنة تسع وسبعين ومائة ودفن بالبقيع وقبره مشهور * وأما الامام أبو حنيفة رضي الله عنه فكانت ولادته في عصر الصحابة سنة ثمانين من الهجرة وكان رضي الله عنه عابدا زاهدا عارفا بالله تعالى قال حفص بن عبد الرحمن كان أبو حنيفة رضي الله عنه يحيي الليل بقراءة القرآن في ركعة ثلاثين سنة وقال السيد بن عمرو صلى أبو حنيفة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة يروى أنه من شدة خوفه سمع قارئا يقرأ في المسجد إذ زلزلت الأرض زلزلة فمطرزل قابضا على لحيته إلى الفجر وهو يقول بحجزى بمثقال ذرة فرحمة الله عليه ورضوانه وتوفى رضي الله عنه في رجب أو شعبان سنة خمسين ومائة وفيه قال بعضهم

ان تردى أبي حنيفة وصفا * فالرواة الثقات عنه تشبه
كان شمساً يضيء بالعلم حقا * وهو في الناس بالعلوم الامير
كان شيخ الاسلام قدوة خلق الله حقاً لما اقتضاه القدير
لم يزل وجهه جيلابها * خاشعاً لا يشوبه تكدير
معرضاً عن حطام دنيا تلهي * كل عقل يحجبها مأسور
قد تساوى لديه تزيه نفس * عن حطام قليها والكثير

وأما الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه فكانت ولادته سنة أربع وستين ومائة قال ادريس الحداد كان الامام أحمد صاحب رواية في الحديث ليس في زمانه مثله وكان رضي الله عنه زاهدا ورعا عابدا قال عبد الله بن وهب كان أبي يقرأ في كل ليلة سبع القرآن ويحتم في كل سبعة أيام ختمه ثم يقوم إلى الصباح وكان يصلي في كل يوم ثلثمائة ركعة قال الشافعي رضي الله عنه خرجت من بغداد وما خلفت فيها فقه ولا ورع ولا أزهو ولا أعلم من الامام أحمد وكان يحيي الليل كله من وقت كونه غلاما وله في كل يوم وليلة ختم وتوفى رضي الله عنه سنة إحدى وأربعين ومائتين والحاصل أن فضله وفضل سائر الأئمة أشهر من الشمس في رابعة النهار وقد جمع بعضهم تاريخ ولادتهم وموتهم ومقدار عمرهم في قوله

تاريخ نعمان يكن سيف سطا * ومالك في قطع جوف ضبطا
والشافعي صين يبرند * وأحمد بسبق أمر جعد
فاحسب على ترتيب نظم الشعر * ميلادهم فموتهم كالعمر

فولادة أبي حنيفة سنة ثمانين ووجهه يكن ووفاته سنة مائة وخمسين ووجهه سيف وعمره سبعون ووجهه سطا وولادة مالك سنة تسعين ووجهه في ووفاته سنة مائة وتسع وسبعين ووجهه قطع وعمره تسع وثمانون ووجهه جوف وولادة الشافعي سنة مائة وخمسين يوم وفاة أبي حنيفة ووجهه بين ووفاته سنة مائتين وأربعين ووجهه يبر وعمره أربع وخسون ووجهه ند وولادة أحمد سنة أربع وستين ومائة ووجهه بسبق ووفاته سنة إحدى وأربعين ومائتين ووجهه أمر وعمره سبع وسبعون ووجهه جعد رضي الله عنهم وعنايتهم أجمعين (تنبية) كل من الأئمة الاربعة على الصواب ويحب تقليد واحد منهم ومن قلدهم من غيرهم في افتاء أو قضاء قال ابن حجر ولا يجوز العمل بالضعيف بالذهب ويمتنع التلقين في مسألة كأن قلدهم الكفا في طهارة الكب والشافعي في مسح بعض الرأس في صلاة واحدة أو مافي مسألة بتامها بجميع معتبراتها فيجوز ولو بعد العمل كأن أدى عبادته صحيحة عند بعض الأئمة الاربعة دون غيره فله تقليده فيها حتى لا يلزمه قضاءها وسيأتي بسط الكلام على التقليد في باب القضاء ان شاء الله تعالى (قوله وهذا الشرح) معطوف على ضمير انتخابته الواقع مفعولا (قوله)

وهذا الشرح من
الكتب المعتمدة

لشيخنا الخ) ولد رضي الله تعالى عنه سنة تسع وتسعمائة في أوخرها ومات أبوه وهو صغير فكفله جده ثم لما مات جده كفله شيخا أيبه العارفان الكاملان شهاب الدين أبو الجائل وشمس الدين الشناوي ونقله الثاني من بلده الى مقام سيدي أجد البدي فقرأ هناك في مبادئ العلوم ثم نقله الى الجامع الأزهر وعمره أربع عشرة سنة وقرأ فيه على مشايخ كثيرين منهم شيخ الاسلام زكريا الأنصاري وكان لا يجتمع به الا ويقول له أسأل الله أن يفقهك في الدين وكان رضي الله عنه يقول قاسمت في الجامع الأزهر من الجوع ما لا تحمله الجبلة البشرية ولا معونة الله وتوفيقه بحيث اني جلست فيه نحو أربع سنين ما ذقت اللحم وقاسمت أيضا من الإيذاء من بعض أهل الدروس التي كنا نحضرها ما هو أشد من ذلك ومن كلامه رضي الله تعالى عنه

إذا أنت لا ترضى بادي معيشة * مع الجد في نيل العلا والمآثر

فبادر الى كسب الغنى مترقبا * عظيم الرزايا وانطاس البصائر

وتوفي رضي الله تعالى عنه ثالث عشر رجب سنة أربع وسبعين وتسعمائة وعمره اذ ذاك خمس وستون وصلى عليه عند المئتم الشريف بعد العصر ودفن بالمعلي طيب الله ثراه وجعل الجنة مقرا ومثواه وفيه أنشد بعضهم حين رأى الرجال تحمل نعشه

انظر الى جبل تمثني الانام به * وانظر الى القبر كم يحوي من الشرف

وانظر الى صارم الاسلام منغمدنا * وانظر الى درة الاسلام في الصدف

(قوله وشيخي) بصيغة التثنية معطوف على قوله شيخنا حذف منه النون للاضافة وقوله مشايخنا بقرأ بآلاء لا بالهمزة لان آباء المفرد ليست مدازائد اثنائنا والى ذلك أشار ابن مالك بقوله

والمدز يد الثاني الواحد * همزا برى في مثل كالقلائد

(قوله شيخ الاسلام) أي شيخ أهل الاسلام وهو بدل من المضاف قبله (قوله المجدد) يحتمل قراءته بصيغة اسم المفعول ويكون صفة للاسلام والمراد الاسلام المجدد أي الذي جده النبي صلى الله عليه وسلم وأظهره بعد أن اندرس ويحتمل قراءته بصيغة اسم الفاعل ويكون صفة لشيخ الاسلام والمراد انه رضي الله عنه هو المجدد للدين (قوله زكريا الأنصاري) بدل مما قبله وانما قدم اللقب على الاسم لشهرته به مثل قوله تعالى انما المسيح عيسى ابن مريم ولد رضي الله عنه سنة ست وعشرين وثمانمائة بسببها ونشأ بها حفظ القرآن والعمدة ومختصر التبريزي ثم تحول للقاهرة سنة إحدى وأربعين ومكث بالجامع الأزهر وأخذ عن مشايخ كثيرين وكان له بروايات لاهل العلم والفقراء ومخير مجالسهم على مجالس الامراء وكان له نهج جد وصبر وترك للقبيل والقال وكان محاب الدعوة رضي الله عنه حتى انه يحكى أنه جاءه رجل أعشى وقال له ادع الله لي أن يرد بصري فدعاه فرد الله بصره من ثاني يوم ولم يزل رضي الله عنه في ازدياد من الترقى حتى لحق بربه العلي وعمره نحو مائة سنة فرج الله رحمة الابرار وأسكنه جنات تجري من تحتها الانهار وأمدنا بمجده (قوله معقدا) حال من التاء في انتخبته أي انتخبته من الكتب المعقدة طولا حال كوني معقدا على ما حرم به الخ وقوله النووي نسبة لنوى قرية من قرى دمشق ولديها رضي الله عنه سنة ثلاثين وستائة وتوفي بها سنة سبعين وستائة عن نحو ست وأربعين سنة قبل عد عمره ومؤلفاته جاءه لكل يوم كراس من يوم الولادة وما أعظمها من قبلة وبعضهم في مدحه رضي الله عنه

لقيت خيرا يانوي * ورقيت من ألم الجوى

فلقد نشابك عالم * لله أخلص ماتوى

شيخنا خاتمة المحققين
شهاب الدين أحمد بن
عمر الهيتي وبقية
المجتهدين مثل وجيه
الدين عبد الرحمن بن
زياد الزبيدي رضي
الله عنهما وشيخي
مشايخنا شيخ الاسلام
المجدد زكريا الأنصاري
والامام الامجد أحمد
المرجذالزيدي رحمهما
الله تعالى وغيرهم من
محققي المتأخرين
معقدا على ما حرم به
شيخنا المذهب النووي

والمارحل الامام السبكي رضى الله عنه مع جلالة لزيارة الامام في حياته وجده قد توفى فصار يبكي ويرعرع
سنة في محل جلوسه ويقول

وفي دار الحديث لطيف معنى * الى بسط لها أصبوا وآوى

لعلى أن أنال بحر وجهي * مكانا سه قدم النواوى

(قوله والرافعي) نسبة لرافع بن خديج الصحابي رضى الله عنه كما حكى عن خط الرافعي نفسه وكنيته أبو
القاسم واسمه عبد الكريم توفى سنة ثلاث وأربع وعشرين وستائة عن نيف وستين سنة وله كرامات
منها أن شجرة عنب أضاءت له لفقده ما يسرجه وقت التصنيف (قوله فحققوا المتأخرين) أى ومعقدا
على ما جزمه محققو المتأخرين أى كشيخ الاسلام وابن حجر وابن زياد وغيرهم * واعلم انه سيد
المؤلف رحمه الله تعالى في باب القضاء ان المعتمد في المذهب للحكم والفتوى ما اتفق عليه الشيخان فما جزم
به النووي فالرافعي فما رجحه الاكثر فالاعلم والاورع ورأيت في فتاوى المرحوم بكرم الله الشيخ أحمد
الدمياطى مانصه فان قلت ما الذى يفتى به من الكتب وما المقدم منها ومن الشراح والحواشى ككتب ابن
حجر والزميلين وشيخ الاسلام والخطيب وابن قاسم والمخلى والزياى والشبرايمسى وابن زياد الغننى
والقليوبى والشيخ خضر وغيرهم فهل كتبهم معقدة أو لا وهل يجوز الأخذ بقول كل من المذكورين اذا
اختلفوا أولا واذا اختلفت كتب ابن حجر فما الذى يقدم منها وهل يجوز العمل بالقول الضعيف والافتاء به
والعمل بالقول المرجوح أو خلاف الاصح أو خلاف الاوجه أو خلاف المتجه أو الجواب كما يؤخذ من
أجوبة العلامة الشيخ سعيد بن محمد سنبل المسكى والعمدة عليه كل هذه الكتب معقدة ومعول عليها
لكن مع مراعاة تقديم بعضها على بعض والأخذ في العمل للنفس بجوز بالكل وأما الافتاء فيقدم منها عند
الاختلاف التحفة والنهاية فان اختلفا في خير المفتى بينهما ان لم يكن أهلا للترجيح فان كان أهلا لفتى
بالراجح ثم بعد ذلك شيخ الاسلام في شرحه الصغير على البهجة ثم شرح النهج له لكن فيه مسائل ضعيفة
فان اختلفت كتب ابن حجر مع بعضها فالمقدم أولا التحفة ثم فتح الجواد ثم الامداد ثم الفتاوى وشرح
العياب سواء لكن يقدم عليها شرح بافضل وحواشى المتأخرين غالبا موافقة للرملى فالفتوى بهامعتبرة
فان خالفت التحفة والنهاية فلا يعول عليها وعمدا هل الحواشى الزياى ثم ابن قاسم ثم عميرة ثم بقية كتبهم لكن
لا يؤخذ بما خالفوا فيه أصول المذهب كقول بعضهم لو نقلت سخرة من أرض عرفات الى غيرها صح
الوقوف عليها وليس كما قال وأما الاقوال الضعيفة فيجوز العمل بها في حق النفس لاني حق الغير ما لم يشك
ضعفها ولا يجوز الافتاء ولا الحكم بها والقول الضعيف شامل لخلاف الاصح وخلاف المعتمد وخلاف
الأوجه وخلاف المتجه وأما خلاف الصحيح فالغالب انه يكون فاسدا لا يجوز الاخذ به ومع هذا كله فلا يجوز
للمفتى أن يفتى حتى يأخذ العلم بالتعلم من أهله المتقنين له العارفين به وأما مجرد الأخذ من الكتب من غير أخذ
عمره ذكر فلا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم انما العلم بالتعلم ومع ذلك لا بد من فهم ناقد ورأى صائب
فعلى من أراد الفتوى أن يعتنى بالتعلم غاية الاعتناء اه (قوله تقر) بكسر القاف وفتحها كما تقدم
(قوله بالنظر الى وجهه الكريم) متعلق بتقر * واعلم أن رؤية البارى جل وعلا جائزة عقلا دنيا
وأخرى لانه سبحانه وتعالى موجود وكل موجود يصح أن يرى فالبارى جل وعلا يصح ان يرى لسؤال
سيدنا موسى اياها حيث قال رب أرني أنظر اليك فانها لو كانت مستحيلة ماسأ لها سيدنا موسى عليه الصلاة
والسلام فانه لا يجوز على أحد من الانبياء عليهم الصلاة والسلام الجهل بشئ من أحكام الالهية خصوصا
ما يجب وما يجوز وما يستحيل ولكنهم تقع في الدنيا اللانبياء عليه الصلاة والسلام وواجب شرعيا الآخرة
للكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فآيات كثيرة منها قوله تعالى وجوه يومئذ ناظرة الى ربها ناظرة

والرافعي فالنوسوى
فحققوا المتأخرين
رضى الله عنهم (راجيا
من ربنا) الرحمن أن
ينتفع به الاذكاء) أى
العقلاء (وأن تقر به)
أى بسببه (عيني غدا)
أى اليوم الآخر
(بالنظر الى وجهه
الكريم

أى وجوه يومئذ حسنة مضبوطة ناظرة الى ربها فالجار والمجرور متعلق بما بعده وهو خبر ثان عن وجوه ويصح أن يكون ناضرة صفة وناظرة هو الخبر والمراد بنظر الوجوه نظر الغيبيات التي فيها طريق الجزاء المرسل حيث ذكر المحل وأربد الحال فيه ومنها قوله تعالى على الأرائك ينظرون ومنها قوله تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة فإن الحسنى هي الجنة والزيادة هي النظر الى وجهه الكريم كما قاله جمهور المفسرين وأما السنة فأحاديث كثيرة منها حديث انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر وأما الاجماع فهو أن الصحابة رضوا الله عنهم كانوا يجمعون على وقوع الرؤية في الآخرة قال الشيخ السنوسي في شرح الكبرى أجمع أهل السنة والجماعة قاطبة أن المراد من الآية أعنى قوله وجوه الآية رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة وأجمع الصحابة قاطبة على وقوع الرؤية في الآخرة وإن الآيات والأحاديث الواردة فيها محمولة على ظواهرها من غير تأويل كل ذلك كان قبل ظهور أهل البدع وكان الصحابة السلف يشهدون أن الله تعالى ويسألونه النظر الى وجهه الكريم بل ورد ذلك أيضا في بعض أدعية النبي صلى الله عليه وسلم اه وقال الامام مالك رضي الله عنه لما سجد لعبداه فبروه تجلى لأولياته حتى رأوه ولم يلم المؤمنون ربهم يوم القيامة لم يعير الكفار بالحجاب قال تعالى كذاتهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وقال الامام الشافعي رضي الله عنه لما سجد لله قوما بالسخط دل على ان قوما يبرونه بالبرص ثم قال أما والله لو لم يوفى محمد بن ادريس بعنى نفسه بانه يرى ربه في المعاد لما عبده في دار الدنيا وهذا من كلام السلفين تفعا لله بهم والافلح يستحق العبادت لذاته ثم ان رؤية الباري جل وعلا بقوة يجعلها الله في خلقه ولا يشترط فيها مقابلة ولا جهة ولا اتصال أشعة بالمرئى وان وجد ذلك في رؤية بعضنا لبعض المعتادة في الدنيا ولا غرابة في ذلك لان الله سبحانه وتعالى يدرك بالعقل منزها فكذلك البصر لان كلاهما مخلوق والى ذلك كما أشار العلامة القزويني في جوهره التوحيد عند ذكر الجائر في حقه تعالى بقوله

بكرة وعشيا آمين
﴿ باب الصلاة ﴾

ومنه أن ينظر بالابصار * لكن بلا كيف ولا انحصار
للمؤمنين اد بخائر علققت * هذا وللمختار دنيا ثبتت
وأشار اليه ايضا صاحب بدو الامالى بقوله

براه المؤمنون بغير كيف * وادراك وضرب من مثال
فينسون النعيم اذ ارأوه * فيا خسران أهل الاعتزال

(قوله بكرة وعشيا) طرفان متعلقان بالنظر واعلم أن محل الرؤية الجنة بلا خلاف وتختلف باختلاف مراتب الناس فمنهم من يراه في مثل الجمعة والعيد ومنهم من يراه كل يوم بكرة وعشيا وهم الخواص ومنهم من لا يزال مسيفراني اليهود حتى قال أبو يزيد البسطامي ان الله خواص من عباده لو حججهم في الجنة عن رؤيته ساعة لاستفتاوا من الجنة ونعيمها كما استغيت أهل النار من النار وعذابها فנסأله سبحانه وتعالى أن يتعناوا هلنا وأحبنا وسائر المسلمين بالنظر الى وجهه الكريم بجاه نبيه عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم (قوله آمين) اسم فعل بمعنى استجب يا الله ويجوز فيه المد والقصير والتشديد وان كان المشدداً أى بمعنى قاصدين والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب الصلاة ﴾

الباب معناه لغة فرجة في سائر يتوصل منها من داخل الى خارج واصطلاحاً اسم لجملة مخصوصة دالة على معان مخصوصة مشتملة على فصول وفروع ومسائل غالباً والفصل معناه لغة الحاجز بين الشئين واصطلاحاً اسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على فروع ومسائل غالباً والفرع لغة ما انبنى على غيره ويقابله الاصل واصطلاحاً اسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على مسائل غالباً والمسئلة لغة السؤال واصطلاحاً مطلوب خبري يبرهن عليه في

العلم والحاصل عندهم لفظ كتاب وهو لغة الضم والجمع واصطلاحاً اسم لجملة مخصوصة مشتملة على أبواب
 وفصول وفروع ومسائل غالباً ولفظ باب ولفظ فصل ولفظ فرع ولفظ مسألة ومعانيها ما ذكر وعندهم أيضاً
 لفظ تنبيه ومعناه لغة الايقاظ واصطلاحاً عنوان البحث اللاحق الذي تقدمت له إشارة في الكلام السابق
 بحيث يفهم منه اجالا ولفظ حاتمة وهي لغة آخر الشيء واصطلاحاً اسم لالفاظ مخصوصة جعلت آخر كتاب
 أو باب ولفظ تامة وهي ما تم به الكتاب والباب وهو قريب من معنى الخاتمة * واعلم رحمك الله تعالى
 أن الغرض من بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام انتظام أحوال الخلق في المعاش والاعاد وانتظام أحوالهم
 الابكال قواهم الادراكية وقواهم الشهوانية وقواهم العصبية فوصعوا الكمال قواهم الادراكية ربيع
 العبادات ولقواهم الشهوانية الطيبة ربيع المعاملات وقواهم الشهوانية الفرجية ربيع السكاح
 ولقواهم الشهوانية الغضبية ربيع الحساب وحموها بالعتق رحاء العتق من النار وقدموا ربيع العبادات
 لشرفها بتعلقها بالخلق ثم المعاملات لأنها أكثر وقوعاً ورسوا العبادات على ترتيب حديث سي الاسلام
 على خمس الحديث وانما بدأ كتابه بالصلاة وحالف المتقدمين والمتأخرين في تقديمهم في كتبهم
 كتاب الطهارة وما يتعلق بها من وسائلها ومقاصدها اهتماماً بها اذ هي أهم أحكام الشرع وأفضل عبادات
 البدن بمد السهاتين (قوله شرعاً أقوال وأفعال) وادرس هذا التعريف بأنه غير مانع لدخول
 سجدة التلاوة والشكر مع انهما ليسا من أنواع الصلاة وغير جامع لخروج صلاة الاحرس والمريض
 والمربوط على خشية فانها أقوال من غير أفعال في الأخيرين وأفعال من غير أقوال في الاول وأجيب عن
 الاول بان المراد بالافعال المخصوصة ما يشمل الركوع والاعتدال فيخرجان حينئذ بقيد مخصوصة
 وأجيب عن الثاني بان المراد بقوله أقوال وأفعال ما يشمل الحكمة أو يقال ان صلاة من ذكر تادرة فلا ترد
 عليه (قوله وسميت) أي الاقوال والافعال وقوله بذلك أي بلفظ الصلاة (قوله خمس) وذلك
 لخبر الصحيحين فرض الله على أمي ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى
 جعلها خمساً في كل يوم وليلة وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما بعثه الى اليمن أخبرهم أن الله قد فرض
 عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة والحكمة في كون المكتوبات سبع عشرة ركعة أن زمن اليقظة
 من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة غالباً اثنا عشر في النهار ونحو ثلاث ساعات من الغروب وساعتين من
 قبيل الفجر فجعل لكل ساعة ركعة جبر لما يقع فيها من التضرع (قوله ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا
 محمد) أي بل كانت متفرقة في الانبياء فالصبح صلاة آدم والظهر صلاة داود والعصر صلاة سليمان والمغرب
 صلاة يعقوب والعشاء صلاة يونس كما سيذكره الشارح في مبحث أوقات الصلاة عن الرافي (قوله
 وفرضت ليلة الاسراء) والحكمة في وقوع فرضها تلك الليلة أنه صلى الله عليه وسلم لما قدس ظاهره او باطنا
 حيث غسل بماء زمزم وملئ بالايمن والحكمة ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهر ناسب ذلك أن
 تفرص فيها ولم تكن قبل الاسراء صلاة مفروضة الا ما وقع الامر به من قيام الليل من غير تحديد وذهب
 بعضهم الى أنها كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ونقل الشافعي عن بعض أهل العلم انها كانت
 مفروضة ثم نسخت اه بجبري بتصرف (قوله لعدم العلم بكيفيةها) أي وأصل الوجوب كان معلقاً على
 العلم بالكيفية وهناتوجيه آخر لعدم وجوب صبح ذلك اليوم وهو أن الخمس انما وجبت على وجه الابتداء
 بالظهر أي انها وجبت من ظهر ذلك اليوم اه سم بتصرف (قوله انما تجب المكتوبة) شروع في بيان من
 تجب عليه الصلاة وما يرتب عليه اذ اتر كها (قوله على كل مسلم) أي ولو في الماضي فدخل المرتد (قوله أي
 بالغ) سواء كان بالسن أو بالاحتلام أو بالحيض (قوله فلا تجب على كافر) تفرغ على المفهوم والمنق

هي شرعاً أقوال وأفعال
 مخصوصة مفتوحة
 بالتكبير محتقة بالنسليم
 وسميت بذلك لاشتغالها
 على الصلاة لغة وهي
 الدعاء والمفروضات
 هيبة خمس في كل يوم
 وبيلة معلومة من الدين
 بالضرورة فيكفر
 جاحدها ولم تجتمع
 هذه الخمس لغير نبينا
 محمد صلى الله عليه وسلم
 وفرضت ليلة الاسراء
 بعد البوذة بعشر سنين
 وثلاثة أشهر ليلة سبع
 وعشرين من رجب
 ولم تجب صبح يوم تلك
 الليلة لعدم العلم بكيفيةها
 (انما تجب المكتوبة)
 أي الصلوات الخمس
 (على) كل (مسلم
 مكلف) أي بالغ عاقل
 ذكر أو غيره (ظاهر)
 فلا تجب على كافر
 أصلى وصبي ومجنون
 ومغنى عليه وسكران
 (قوله من وسائلها)
 أي الطهارة وهي الماء
 والتراب والحجر والداغ
 اه مؤلف (قوله
 ومقاصدها) هي الوضوء
 والتيمم والغسل وازالة
 النجاسة اه مؤلف

انما هو وجوب المطالبة منابها في الدنيا فلا ينافي انها تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة عقابا زائدا على عقاب الكفر لانه مخاطب بفروع الشريعة وذلك لتمكنه منها بالاسلام ولنص لم نك من المصلين وانما لم يجب القضاء عليه اذا أسلم ترغيبا له في الاسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (قوله بلانعد) قيد في المجنون والمغنى عليه والسكران وان كان ظاهرا كلامه انه قيد في الاخير فان حصل منهم تعدد وجب عليهم قضاؤها لانهم بتعددهم صاروا في حكم المكلفين فكأنه توجه عليهم الاداء فوجب القضاء نظر لذلك (قوله بل يجب على مرتد) أي فيلزمه قضاء ما فاتته فيها بعد اسلامه تغليظا عليه ولانه التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه الجود حتى الآدمي (قوله ومتعدسك) أي أوجنون وانما لما تقدم آتقا (قوله ويقتل) الحنبل الصريحين انه صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الابحى الاسلام وحسابهم على الله * واعلم ان الفقهاء اختلفوا في موضع ذكر حكم تارك الصلاة فتنهم من ذكره عقب فصل المرتد لمناسبة له من جهة أنه يكون حكمه حكم المرتد اذا تركها جاحدا لوجوبها ومنهم من ذكره عقب الجنائز لمناسبة لها من جهة أنه اذا قتل يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ان كان تركها كسلا وهذه الامور تدكر في الجنائز ومنهم من ذكره قبلها كالنور في منهاجه وكشيخ الاسلام في منهجه ليكون كاخاتمة لكتاب الصلاة ومنهم من ذكره قبل الاذان لمناسبة ذكر حكم تركها الذي هو التحريم بعد ذكر حكم فعلها الذي هو الوجوب والمؤلف رحمه الله تعالى اختار هذا الاخير لما ذكر وقوله أي المسلم أي سواء كان عالما أو جاهلا غير معذور بجهلها لكونه دين أظهرنا (قوله حدا) أي يقتل حال كون قتله حدا أي لا كفرا واستشكل كونه حدا بان القتل يسقط بالتوبة والحسود لا تسقط بالتوبة وأجيب بان المقصود من هذا القتل الجمل على أداء ما توجه عليه من الحق وهو الصلاة فاذا أداءه بان صلى سقط حصول المقصود بخلاف سائر الحدود فانها وضعت عقوبة على معصية سابقة فلا تسقط بالتوبة وقوله بضرب عنقه أي بنحو السيف ولا يجوز قتله بغير ذلك لخبر اذا قتلتم فأحسنوا القتلة * واعلم أنه اذا قتل من ذكره يكون حكمه حكم المسلمين في الغسل والتكفين والصلاة عليه والدفن في مقابر المسلمين (قوله أي المكتوبة) ومثل ترك المكتوبة ترك الطهارة لها لان ترك الطهارة بمنزلة ترك الصلاة ومثل الطهارة الاركان وسائر الشروط التي لا خلاف فيها أو فيها خلاف وادبج خلاف القوى فلو ترك النية في الوضوء أو الغسل أو مس الذكر أو لمس المرأة صلى متعمدا لم يقتل كالو ترك فاقط الطهورين الصلاة لأن جواز صلته مختلف فيه (قوله عمدا) خرج به ما اذا أخرجهما ناسيا فلا يقتل لعنره ومثل النسيان ما لو أبدى عنرا في التأخير كشدة برد أو جهل بعنره أو نحوهما من الأعداء الصحيحة والباطلة (قوله عن وقت جمع لها) أي فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر هذا ان كان لها وقت جمع والافقتل بخروج وقتها كالصبح فانه يقتل فيها بطولع الشمس وفي العصر بعروبها وفي العشاء بطولع الفجر فيطالب بادائها ان ضاق الوقت ويتوعد بالقتل ان أخرجهما عن وقتها بان تقول له عند ضيق الوقت صل فان صليت تركك وان أخرجهما عن الوقت قتلناك وظهر ان المراد بوقت الجمع في الجمعة ضيق وقتها عن أقل يمكن من الخطية والصلاة لان وقت العصر ليس وقتها (قوله ان كان كسلا) أي يقتل حدا ان كان أخرجهما كسلا أي تمها أو نساها لهما وقوله مع اعتقاد وجوبها سيأتي محترزه (قوله ان لم يبت) أي بأن لم يمثل أمر الامام أو نائبه ولم يصل وقوله بعد الاستتابة أي بعد طلب التوبة منه واختلف فيها فقيل انها مندوبة وقيل انها واجبة والمعتمد الاول ويفرق بينه وبين المرتد حيث وجبت استتابة بان تركها فيه يوجب تخليده في النار اجابا بخلاف هذا ويوجد في بعض النسخ الخطية بعد قوله الاستتابة ما نصه ندبا وقيل

بلانعد لعدم تكليفهم ولا على حائض ونفساء لعدم صحتها منهما ولا قضاء عليهما بل يجب على مرتد ومتعدسك (ويقتل أي المسلم) المكلف الطاهر حدا بضرب عنقه (ان أخرجهما) أي المكتوبة عمدا (عن وقت جمع لها) ن كان كسلا مع اعتقاد وجوبها (ان لم يبت) بعد الاستتابة

(قول الشارح ان كان كسلا الخ) اعلم أنه يوجد في بعض نسخ المتن ان لفظ كسلا منه وعليه يكون اعرايه مع ما قبله وهو ان كان هكذا فكان تامة وفعالها ضمير مستتر يعود على وقت جمع وكسلا حال من فاعل أخرجهما على تأويله باسم الفاعل أي متكسلا أو منصوب إسقاط الخافض أي بالكسلا وصفة لمصدر محذوف أي أخرجا كسلا فتنبه اه مؤلف

وعلى ندب الاستتابة لا يضمن من قتله قبل التوبة لكنه يأثم ويقتل كفرا ان تركها جاحدا وجوبها فلا يغسل ولا يصلى عليه (ويبادر) من مر (بفائت) وجوبا ان فات بلا عذر فيلزمه القضاء فوراً قال شيخنا أحمد بن حجر رحمه الله تعالى والذي يظهر أنه يلزمه صرف جميع زمنه للقضاء ماعدا ما يحتاج لصرفه فيما لا بد منه وانه يحرم عليه التطوع ويبادر به ندبا ان فات بعذر كنوم لم يتعديه ونسيان كذلك (ويسن ترتيبه) أي الفات فيقضى الصبح قبل الظهر وهكذا (وتقدمه على حاضرة لا يتخاف فوتها) ان فات بعذر وان خشي فوت جماعتها على المعتمد واذ فات بلا عذر فيجب تقديمه عليها أما اذا خاف فوت الحاضرة بان يقع بعضها وان قل خارج الوقت فيلزمه البدء بها ويجب تقديم مافات بغير عذر على مافات بعذر * (قول الشارح قال شيخنا (٢٣٣) الخ) عبارة التحفة ويجب تقديم

ما فات بغير عذر على مافات بعذر وان فقد الترتيب لانه سنة والبدار واجب ومن ثم وجب تقديمه على الحاضرة ان اتسع وقتها بل لا يجوز كما هو ظاهر لمن عليه فاتة بغير عذر ان يصرف زمانها لغير قضائها كالتطوع الا ما يضطر اليه لنحو نوم أو مؤنة من تلزمه مؤنته أو لفعل واجب آخر مضيق بخشي فوته اه ومثله في النهاية والحاصل أنه يتعين على من عليه فوات بغير عذر ان يصرف جميع زمنه لقضائها الا ما يضطر اليه مما ذكر ومنه يعلم أنه يحرم عليه فعل النوافل كالصلاة والطواف وفروض

واجبا وهو الموافق لقوله بعد وعلى ندب الخ (قوله وعلى ندب الاستتابة لا يضمن الخ) قال سم مفهومه ان يضمنه على الوجوب ثم نقل عبارة شرح الهجة واستظهر منها عدم الضمان حتى على القول بالوجوب لانه استحققت القتل فهو مهدر بالنسبة لقاتله الذي ليس هو مثله اه (قوله ويقتل) أي تارك الصلاة فالضهير يعود على معلوم من المقام ويصح عوده على المسلم المتقدم ووصفه بالاسلام مع الحكم عليه بالكفر بسبب سجده وجوبها باعتبار ما كان وقوله كفرا أي لكفرة بحدوده وجوبها فقط لا بد مع الترك اذا لم يجد وحده مقتض للكفر لانكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة وقوله ان تركها أي بان لم يصلها حتى خرج وقتها أو لم يصلها أصلا وقوله جاحدا وجوبها مثله بحد وجوب ركن يجمع عليه منها أو فيه خلاف واه (قوله فلا يغسل ولا يصلى عليه) أي ولا يدفن في مقابر المسلمين لكونه كافرا (قوله ويبادر من مر) أي المسلم المكلف الطاهر وقوله بفائت أي بقضائه (قوله والذي يظهر انه) أي من عليه فوات فاتة بغير عذر (قوله ماعدا ما يحتاج لصرفه فيما لا بد منه) كمنحونوم أو مؤنة من تلزمه مؤنته أو فعل واجب آخر مضيق بخشي فوته (قوله وانه يحرم عليه التطوع) أي مع صحته بخلاف اللزركشي (قوله ويبادر به) أي بالقضاء وقوله ان فات أي الفات (قوله كنوم لم يتعديه) بخلاف ما اذا تعدى بان نام في الوقت وظن عدم الاستيقاظ أو شك فيه فلا يكون عذرا وقوله ونسيان كذلك أي لم يتعديه واما ان تعدى به بان نشأ عن منسي عنه كعب شطرنج مثلا فلا يكون عذرا (قوله ويسن ترتيبه) أي ان فات بعذر بدليل قوله بعد ويجب تقديم مافات بغير عذر على مافات بعذر وكان عليه ان يذكر هذا القيد هنا كما ذكره فيا بعد والتقييد بما ذكره هو ما جرى عليه شيخنا ابن حجر واعتمد من سنية ترتيب الفوات مطلقا ففات كلها بعذرا أو بغيره أو بعضها بعذرا وبعضها بغير عذر (قوله وتقدمه) أي ويسن تقديمه أي الفات حديث الخندق انه صلى الله عليه وسلم صلى يومه العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب (قوله ان فات بعذر) راجع لسنية التقديم وسيدكر محترزه وقوله وان خشي فوت جماعتها أي الحاضرة (قوله) أما اذا خاف فوت الحاضرة الخ) قال في النهاية وتعبيره بالفوات يقتضي استحباب الترتيب أيضا اذا أمكنه ادراك ركعة من الحاضرة لانها لم تقف وبه جزم في الكفاية واقتضاه كلام المحرر والتحقيق والروض وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى للخروج من خلاف وجوب الترتيب اذ هو خلاف في الصحة كما تقدم وان قال الاسنوي ان فيه نظرا لما فيه من اخراج بعض الصلاة عن الوقت وهو ممتنع والابواب عن ذلك ان محل تحريم اخراج بعضها عن وقتها في غير هذه الصورة اه (قوله بان يقع بعضها الخ) صورة فوت الحاضرة بوقوع بعضها وان قل خارج الوقت وهو ما جرى عليه ابن حجر وخلاف ما جرى عليه الرملي كما يعلم من عبارته

الكفاية كصلاة الجنائز لان القضاء مقدم على جميع ذلك وان ابن حجر والرملي متفقان على ذلك نعم اختلفا في ترتيب الفوات فالاول يقول بسنيته ففات بعذر والثاني يقول بالسنية مطلقا اه مؤلف (قوله وأفعل واجب آخر مضيق) أي كالصلاة الحاضرة اذا بقي من الوقت زمن يسعها وكالحج اذا تضيق عليه بنذرا وخوف غضب اه مؤلف (قوله أي مع صحته) هكذا في الكردى وانما صح مع أنه حرام لكون النهي متعلقا بما خارج عن ذات الصلاة اه مؤلف (قوله فيما بعد) هو قوله ان فات بعذر ايعول قيد القول وتقدمه على حاضرة ولو جعل قيد السنية الترتيب أيضا لصح ذلك لكنه بعيد من كلامه لان الغاية بعد ارجعة للتقديم فقط فلو جعلناه قيدا لما حصل تفكيك في العبارة فذلك لم اذ كر في أصل الحاشية فتنبه اه مؤلف

وان فقد الترتيب لانه سنة والبدار واجب ويندب تأخير الرواتب عن الفوائت بعنر ويجب تأخيرها عن الفوائت بغير عنر **تنبيه** من مات وعليه صلاة فرض لم تقض ولم تقعد عنه وفي قول انها تفعل عنه أوصى بها لم لاحكام العبادى عن الشافى خبر فيه وفعل به السبكي عن بعض أقاربه (ويؤمر) ذو صباذ كراواتى (مبزي) بان صارياً كل ويشرب ويستنجى وحده أى يجب على كل من أبويه ان علام الوصى وعلى مالك الرقيق أن يأمره (٢٤) أى الصلاة ولو قضاء وبجمع شروطها (السبع) أى بعد سبع من السنين أى عند

تمامها وان ميز قبلها وينبغي مع صيغة الامر التهديد (ويضرب) ضرباً غير مبرح وجوبا من ذكر (عليها) أى على تركها ولو قضاء أو ترك شرط من شروطها (لعشر) أى بعد استحكامها للحديث الصحيح مر والوصي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها (كصوم أطاقه) فانه يؤمر به لسبع ويضرب عليه لعشر كالصلاة وحكمة ذلك التمرين على العبادة ليتعودها فلا يتركها ويبحث الاذرى فى

السابقة والحاصل اذا علم لو قدم الفائتة تخرج بعض الحاضرة عن الوقت لزمه تقديم الحاضرة عند ابن حجر حرمة اخراج بعضها عن الوقت واستحبابه تقديم الفائتة عند مخرج من خلاف من أوجب الترتيب واذا علم انه لو قدمها يدرك دون ركعة من الحاضرة فى الوقت فباتفاقهما يجب تقديم الحاضرة (قوله) وان فقد الترتيب يفيد فمين فانه الظهر والعصر بعنر والمغرب والعشاء بغير عنر وجوب تقديم الاخيرين عليه ما هو مخالف لما مشى عليه الرملى من استحباب تقديم الاول فالاول مطلقا (قوله) لانه سنة والبدار واجب) القائل باستحبابه مطلقا يقول الترتيب المطاوب لا ينافى البدار لانه مشتغل بالعبادة وغير مقصر كما أن تقديم راتبه المقضية القبلية عليها لا ينافى البدار الواجب (قوله) تنبيه من مات الخ) ذكر الشارح هذا المبحث فى باب الصوم باسب ما هنا ويحسن أن نذكره هنا تجيلا للفائدة * ونص عبارته هناك **فائدة** من مات وعليه صلاة فلا قضاء ولا فدية وفى قول كجمع مجتهدين انها تقضى عنه خبر البخارى وغيره ومن ثم اختاره جمع من أئمتنا وفعل به السبكي عن بعض أقاربه ونقل ابن برهان عن القديم انه يلزم الولى ان خلف تركه أن يصلى عنه كالصوم وفى وجهه عليه كثيرون من أصحابنا انه يطعم عن كل صلاة مدا وقال المحب الطبرى يصل للميت كل عبادة تفعل عنه واجبة أو مندوبة وفى شرح المختار لمؤلفه مذهب أهل السنة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره ويصله اه وقوله لم تقض ولم تقعد عنه وعند الامام أبى حنيفة رضى الله عنه تقضى عنه اذا أوصى بها ولا تقضى عنه ونص عبارة الدرر المعلى لومات وعليه صاوات فائتة وأوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من برك الفطرة وكذا حكم الوتر والصوم واما يعطى من ثلث ماله ولو لم يترك ما لا يستقرض وارثه نصف صاع مثلاً ويدفعه للفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم حتى يتم ولو قضاها وارثه بامر لم يجز لانها عبادة بدنية اه وكتب العلامة الشامى مانصه قوله يستقرض وارثه نصف صاع أى أو قيمة ذلك اه (قوله) بان صارياً كل الخ) هذا أحسن ما قيل فى ضابط المميز وقيل أن يعرف يمينه من شماله وقيل أن يفهم الخطاب ويرد الجواب والمراد بمعرفة يمينه من شماله معرفة ما يضره وينفعه ويوافق التفسير الثانى خبر أبى داود انه صلى الله عليه وسلم سئل متى يؤمر الصبي بالصلاة فقال اذا عرف يمينه من شماله أى ما يضره ما ينفعه اه ع ش بتصرف (قوله) أى يجب على كل من أبويه وان علا) أى ولو من جهة الام والوجوب كفاً فيسقط بفعل أحدهما لانه من الامر بالمعروف ولذا حوطبت به الام ولا ولاية لها (قوله) التهديد) أى ان احتجج اليه اه مم (قوله) غير مبرح) بكسر الراء المشددة أى مؤلم قال ع ش أى وان كثر خلافاً لما نقل عن ابن مريج من انه لا يضرب فوق ثلاث ضربات أخذ من حديث غط جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فى ابتداء الوصى اه ولو لم يفد الا المبرح تركهما وفاقا لابن عبد السلام وخلافاً لقول البلقيني يفعل غير المبرح كالحده اه تحفة (قوله) ويبحث الاذرى الخ) عبارة التحفة نعم بحث الاذرى فى فن صغير لا يعرف اسلامه انه لا يؤمر بها أى

ركعة فى الوقت اه مؤلف (قوله) القائل باستحبابه الخ) هو العلامة الرملى كما يعلم من وجوباً عبارته المار نقلها فى أصل الحاشية اه مؤلف (قوله) لانه مشتغل الخ) ذكر هذا التعليل مم على ابن حجر وقال بعده خلافاً من خالف مراه مؤلف (قوله) تركهما) أى الضرب المبرح والضرب غير المبرح اه مؤلف (قوله) عبارة التحفة نعم الخ) الغرض من نقلها بيان التخالف بين ما نقله شارحنا عن بحث الاذرى وبين ما نقله فى التحفة عنه أيضاً الذى فى عبارة شارحنا ان بحث الاذرى فى فن كافر نطق بالشهادتين والذى فى التحفة ان بحث الاذرى فى فن لا يعرف اسلامه أى ولا كفره بل محتملها مبد لسل التعليلين أعنى قوله لاحتمال الخ وقوله نعم

فمن صغير كافر فطلق بالشهادتين انه يؤمر نداء بالصلاة والصوم يحث عليهما من غير ضرب ليألف الخبير بعد بلوغه وان أبي القياس ذلك انتهى ويجب أيضا على من مرتهيه عن المحرمات وتعليمه الواجبات ونحوها من سائر الشرائع الظاهرة ولو سئس كسواك وأمره بذلك ولا ينتهي وجوب مامر على من مر الا ببلوغه رشيدا وأجرة (٢٥) تعليمه ذلك كالقرآن والآداب في

ماله ثم على أبيه ثم على أمه (تنبيه) ذكر السمعاتي في زوجه صغيرة ذات ابرين ان وجوب مامر عليهما فالزوج وقضيته وجوب ضربها وبه ولو في الكبيرة صرح جمال الاسلام البرزى قال شيخنا وهو ظاهر ان لم يخش نشوزا وأطلق الزركشي النسب (وأول واجب) حتى على الامر بالصلاة كما قالوا (على الآباء) ثم على من مر (تعليمه) أي المميز (أن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بعث بمكة) وولدها (ودفن بالمدينة) ومات بها تحقق الخ وأيضا قوله في التحفة أي وجوبا ثم قوله والوجه نذب الخ فيفسد أن الأذرعى أطلق ولم يقيد عدم الامر وعدم التهي لاجوب ولا بنسب وانما هذا مجمل من ابن حجر لكلامه وقول شارحنا انه يؤمر نداء يفيد انه تعرض صراحة

وجوب الاحتمال كفره ولا ينتهي عنها لعدم تحقق كفره والوجه نذب أمره ليألفها بعد البلوغ واحتمال كفره انما يمنع الوجوب فقط اه وفي ع ش ماضه قال الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض انه يجب أمره به انظر الظاهر الاسلام ومثله في الخطيب على المنهاج أي ثم ان كان مسلما في نفس الامر صحت صلته والافلا وينبغي أيضا انه لا يصح الاقتداء به اه وقوله وان أبي القياس ذلك أي نذب الامر لانه كافر احتمالا (قوله) ويجب أيضا على من مر) أي من الابوين والوصى ومالك الرقيق ومنهم الملتقط والمودع والمستعير فالامام فصلحاء المسلمين (قوله) وتعليمه الواجبات) أي كالصلاة والصوم والزكاة والحج وما يتعلق به من الاركان والشروط (قوله) ولو سئس كسواك) وخالف في شرح الررض عن المهمات في ذلك فقال المراد بالشرائع ما كان في معنى الطهارة والصلاة كالصوم ونحوه لانه المضروب على تركه وذكروه الزركشي اه ثم رأيت في شرح العباب ذكر أن ظاهر كلام القمولى الضرب على السنن اه سم بتصرف (قوله) وجوب مامر) أي من الامر والضرب على من مر أي كل من الابوين الخ (قوله في ماله) أي الصبي ولا يجب ذلك على الاب والام ومعنى ان الوجوب في ماله ثبوتها في ذمته ووجوب اخراجها من ماله على وليه فان بقيت الى كماله لزمه اخراجها وان تلف المال (قوله) ذكر السمعاتي الخ) حاصل ما ذكره انه يجب على الابوين مامر أي من نحو التعليم والضرب للزوجة الصغيرة فان فقدا فالوجوب على الزوج (قوله) وبه الخ) أي بوجوب الضرب ولو في الزوجة الكبيرة صرح جمال الاسلام البرزى قال في التحفة في فصل التعزير يروى عن ابن البرزى بكسر الموحدة انه يلزمه أمر زوجته بالصلاة في أوقاتها وضربها عليها وهو متجه حتى في وجوب ضرب المكففة لكن لا مطلقا بل ان توقف الفعل عليه ولم يخش أن يترتب عليه مشوش للعشرة بعسر تداركه اه (قوله) ان لم يخش نشوزا) قال في شرح العباب بخلاف ما لو خشي ذلك لما فيه من الضرر عليه اه (قوله) وأطلق الزركشي النسب) أي انه جرى على نذب ضربها مطلقا حتى نشوزا أم لا (قوله) وأول واجب الخ) يعني أن أول ما يجب تعليمه للصبي أن نبينا صلى الله عليه وسلم الخ ويكون ذلك مقدا على الامر بالصلاة قال في التحفة يجب تعليمه ما يضطر الى معرفته من الامور الضرورية التي يكفر حادها ويشتريك فيها العام والخاص ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بمكة ودفن بالمدينة كذا اقتصر واعليهما وكان وجهه أن انكار أحدهما كفر لكن لا ينحصر الامر فيهما وحينئذ فلا بد أن يذكره من أوصافه صلى الله عليه وسلم الظاهرة المتواترة ما يميزه ولو بوجه ثم ذينك وأما مجرد الحكم بهما قبل تمييزه بوجه غير مفيد فيجب بيان النبوة والرسالة وأن محمدا الذي هو من قرش واسم أبيه كذا واسم أمه كذا وبعث ودفن بكنداني الله ورسوله الى الخلق كافة ويتعين أيضا كونه ثم أمره بها أي الصلاة ولو قضاء اه والخاص يجب على الآباء والأمهات أن يعلموا أبناءهم جميع ما يجب على المكفم معرفته كي يرسخ الايمان في قلوبهم ويعتادوا الطاعات كتعليمهم ما يجب لمولانا جل وعز وما يستحيل وما يجوز وجلة ذلك أحدا وربعون عقيدة فأولها الوجود ويستحيل عليه العدم والثاني القدم ومعناه لا أول لوجوده ويستحيل عليه الخسوت والثالث البقاء ومعناه الذي لا آخر لوجوده ويستحيل عليه الفناء والرابع مخالفة تعالى للحوادث في ذاته

(٤ - اعانة الطالبين) - أول) بالندية فتنبه اه مؤلف (قوله) فالامر عطف على من مر والمراد انهم اذا فقدوا هؤلاء يكون ماذ كر على الامام ثم صلحاء المسلمين اه مؤلف (قوله) وكان وجهه) أي الاقتصار عليهما اه مؤلف (قوله) لكن لا ينحصر الامر) أي وجوب التعليم فيهما أي في نبع بمكة ودفن بالمدينة اه مؤلف • قول الشارح وقضيته أي ما ذكره

السماعاني اه مؤلف
(قول الشارح) وهو
أى ما صرح به جمال
الاسلام ظاهر اه مؤلف
(قوله أو الزام الشيء)
أى من جهة الشرط
وقوله والتزامه أى من
جهة المشروط عليه
فالشارع متعلق بصحة
الصلاة على ما سيذكره
من الشروط كأنه قال
إذا وجدت هذه الشروط
صحت الصلاة فالزم
المكلف إذا أراد الدخول
في الصلاة أن يكون
بذلك والمكلف التزم
ذلك اه مؤلف
(قوله لذاته) راجع
لثلاثة أعني قوله ما يلزم
من وجوده الخ وقوله ولا
يلزم من وجوده وجود
وقوله ولا عدم وهو قيد
للدخول فادخل فاقد
الطهورين لأنه لم يلزم
فيهم فقد الطهر صحة
صلاته فيصلى لأجل
حرمة الوقت وأدخل
أيضا وجوب الزكاة عند
ملك النصاب لكنه إذا
وجد سببه وهو تمام
الحول فالزم بوجود
لا تجب عليه الزكاة
مع وجود الشرط وهو
ملك النصاب اه مؤلف

وصفاته وأفعاله ويستحيل عليه المماتة والخامس قيامه تعالى بالنفس ومعناه عدم احتياجه إلى ذات
يقوم بها ولا إلى موجد يوجده ويستحيل عليه أن لا يكون قائما بنفسه والسادس الوحدانية بمعنى أنه
سبحانه وتعالى واحد في ذاته وصفاته وأفعاله ويستحيل عليه التعدد والسابع القدرة ويستحيل عليه
العجز والثامن الإرادة ويستحيل عليه الكراهية والتاسع العلم ويستحيل عليه الجهل والعاشر
الحياة ويستحيل عليه الموت والحادي عشر السمع ويستحيل عليه الصمم والثاني عشر البصر ويستحيل
عليه العمى والثالث عشر الكلام ويستحيل عليه البكم والرابع عشر كونه قادرا ويستحيل عليه كونه
عاجزا والخامس عشر كونه مريدا ويستحيل عليه كونه مكرها والسادس عشر كونه عالما ويستحيل
عليه كونه جاهلا والسابع عشر كونه حيا ويستحيل عليه كونه ميتا والثامن عشر كونه سميعا
ويستحيل عليه كونه أصم والتاسع عشر كونه بصيرا ويستحيل عليه كونه أعمى والعشرون كونه متكلما
ويستحيل عليه كونه أكم فلهذا أربعمون عشرون واجبة وعشرون مستحيلة والواحد والاربعون
الجائز في حقه تعالى وهو فعل كل ممكن أو تركه وتعليمهم ما يجب في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام
وما يستحيل وما يجوز وجلة ذلك نسع عقائد فالواجب الصدق والامانة والتبليغ والنظافة والمستحيل
الكنب والخيانة وكتبتان شئ مما أمر وأبطل بغيره وباللادة والجائر في حقهم ما هو من الاعراض البشرية
التي لا تؤدي إلى نقص في مراتبهم العلية كالأكل والشرب والجماع والمرض الخفيف فهم عليهم الصلاة
والسلام أكمل الناس عقلا وعما بعثهم الله وأظهر صدقهم بالمعجزات الظاهرة فبلغوا أمره ونهيه
ووعده ووعيدته وتعليمهم أن الله سبحانه وتعالى بعث النبي الأمي العربي القرشي الهاشمي سيدنا محمدا صلى
الله عليه وسلم برسالته إلى كافة الخلق العرب والعجم والملائكة والانس والجن والجمادات وأن شريعته
نسخت الشرائع وأن الله فضله على سائر المخلوقات ومنع صحة التوحيد بقول لاله الا الله الا ان أضاف
الناطق اليه محمد رسول الله وألزم سبحانه وتعالى الخلق تصديقه في كل ما أخبر به عن الله عن أمور الدنيا
والآخرة وتعليمهم أنه ولد بمكة وهاجر إلى المدينة وتوفي فيها وأنه أبيض مشرب بحمرة وأنه أكمل الناس
خلقاً وتعليمهم نسبه صلى الله عليه وسلم من جهة أبيه وأمه وزاد بعضهم أولاده لأنهم سادات الأمة فلا ينبغي
للشخص أن يهملهم وهم سبعة ثلاثة ذكور وأربع إناث وترتيبهم في الولادة القاسم وهو أول ولاده صلى
الله عليه وسلم ثم زينب ثم فاطمة ثم أم كلثوم ثم عبد الله وهو الملقب بالطاهر والطيب وكلهم من
سيدتنا خديجة رضي الله عنها والسابع ابراهيم وهو من أمة رية القبطية (٢) وقد نظم بعضهم أسماءهم
متوسلا بهم فقال

ياربنا بالقاسم ابن محمد * فزينب فرقية فبقاطمه
فبأم كلثوم فبعبد الله ثم بحق ابراهيم نجح ناظمه

فهذه نبذة من العقائد اللازمة وقد تكفل بها علماء التوحيد فيجب على من مر تعليم المميز ذلك حتى تكون
نشأته على أكمل الإيمان وبالله التوفيق
(فصل في شروط الصلاة) أى في بيان الشروط المتوقف عليها صحة الصلاة وهي جمع شرط يسكون الرأه
وهو لغة تعليق أمر مستقبل بئله أو الزام الشئ والتزامه وفتحها العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته اه تحفة اذا علمت ذلك تعلم أن قول الشارح الشرط ما يتوقف
عليه صحة الصلاة وليس منها ليس معنى لغويا واصطلاحيا وتمامها بيان لما راد به هنا أى في الصلاة
وليس هذا من شأن التعريف وقوله وليس منها قيد لاخراج الركن (قوله لأنها أولى بالتقديم) أى لان

(٢) قوله وقد نظم بعضهم الخ هو الفاضل اللوذعي والاديب الاملي الشيخ احمد الخاواني كانسبهما إلى نفسه الشروط
في كتابه مواكب ربيع في مولد الشيع وقد سمعنا همامه من ارافع الله به بمؤلفاته اه مصححه

اذلشرط مايجب تقديمه على الصلاة واستمراره فيها (شروط الصلاة خمسة أحدها طهارة عن حدث وجنابة) الطهارة لغة النظافة والتخلوص من الدنس وشرعاً رفع المنع المترتب على الحدث أو النجس (فالاولى) أى الطهارة عن الحدث (الوضوء) وهو بضم الواو استعمال الماء فى أعضاء مخصوصة مفتحة بآنية وبتفتحها ما يتوضأ به وكان ابتداء وجوده مع ابتداء وجوب المكتوبة ليلة الاسراء (وشروطه) أى الوضوء (كشروط الغسل) خمسة أحدها (ماء مطلق) فلا يرفع الحدث ولا يزيل النجس ولا يحصل سائر الطهارة ولو مسنونة الا الماء المطلق وهو ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد وان رشح من بخار الماء الطهور المغلى أو استهلك (٢٧) فيه الخليط أو قيد بموافقه الواقع

كماء البحر بخلاف مالا يذكر الا مقيدا كماء الورد (غير مستعمل) فى فرض طهارة من (رفع حدث) أصغر أو أكبر ولو من طهر حتى لم ينو أو صبي لم يميز لطواف (و) ازالة (نجس)

(قوله محل حلول موجبها) الموجب هو الخبث والمحل هو الجزء من البدن أو الثوب مثلا الذى حل فيه ذلك الخبث اه مؤلف (قوله كغسل الخبث) أى الذى هو فعل وبعضهم جعلها مشتركة بين الفعل وما ينشأ عنه فتكون حقيقة فيه اه مؤلف (قوله من أحد السبيلين) أى مثلا اذا لم يقتصر على غسل ذلك المحل بل وجب الاعضاء المعروفة اه

الشروط أحق بالتقديم (قوله اذ الشرط الخ) أى فهو مقدم طبعا فناسب أن يقدم وضعاً * واعلم أن الشروط قسمان قسم يعتبر قبل الشروع فيها ويستصحب الى آخرها وقسم يعتبر بعد الشروع ويستصحب كترك الافعال وترك الكلام وترك الأكل فقوله مايجب تقديمه الخ هو بالنظر للأول (قوله شروط الصلاة خمسة) وانما يعد من شروطها الاسلام والتميز والعلم بفرضيتها وكيفيةها وتمييز فرضتها من سنها لانها غير مختصة بالصلاة وبعضهم عدوها وجعل الشروط تسعة (قوله الطهارة لغة الخ) أى بفتح الطاء وأما بضمها فاسم لبقية الماء (قوله النظافة) أى من الاقدار ولو طاهرة كالمخاط والبصاق حسية كانت كالانجاس أو معنوية كالعيوب من الخقد والحسد وغيرهما وقوله والتخلوص من الدنس عطف تفسير (قوله وشرعاً رفع المنع الخ) اعلم أن الطهارة الشرعية لها وضعان وضع حقيقى وهو اطلاقها على الوصف المترتب على الفعل وهو زوال المنع المترتب على الحدث والخبث وان شئت قلت ارتقاع المنع المترتب على ذلك ومجازى وهو اطلاقها على الفعل كتعريف الشارح فهو من اطلاق اسم المسبب على السبب * واعلم أنهم قسموا الى قسمين عينية وحكمية فالاولى هى ما لا تجاوز محل حلول موجبها كغسل الخبث والثانية هى ما تجاوز ما ذكر كالوضوء فانه يجاوز المحل الذى حل فيه الموجب وهو خروج شئ من أحد السبيلين ولها وسائل أربع ومقاصد كذلك فالاولى الماء والتراب والحجر والدايغ والثانية الوضوء والغسل والتيمم وازالة التجماسة وأما الاثني والاجتهاد فهما من وسائل الوسائل الوسيطة عليهما مجاز (قوله وهو ما يقع عليه اسم الماء) أى ما يطلق عليه اسم الماء بلامصاحبة قيد لازم فشمئلت المتغير كثيرا بما لا يضر أو بمجاور كعود ودهن وقوله وان رشح هذه الغاية للرد على الرافعى حيث قال نازع فيه عامة لاصحاب وقالوا يسمونه بخارا ورشح الاماء وفى جعله الرشح من البخار نظر اذ هو من الماء لانه واجب يجعل من التعليل ومتعلق رشح محذوف أى وان رشح من الماء لأجل البخار وقوله الغلى بضم الميم وفتح اللام من أعلى أو بفتح الميم وكسر اللام من غلى (قوله واستهلك فيه الخليط) أى بحيث لا يسلبه اسم الماء واستهلك فيه الخليط هو الذى لم يغيره ذلك الخليط لاحساب التقدير (قوله أو قيد) بفتح القاف وسكون الياء على أنه مصدر معطوف على قوله بلاقيداً وبضم أوله وكسر الياء المشددة على أنه فعل مبنى للمجهول معطوف على قوله وان رشح (قوله الا مقيدا) أى باضافة كماء ورواء وبصغ كماء دافق أو بلام العهد كالماء فى قوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء (قوله غير مستعمل فى فرض طهارة) أى غير مؤدى به ما لا بد منه فالمراد بالفرض ما لا بد منه أتم الشخص بتركه أم لا عبادة كان أم لا فشمئلت ماء وضوء الصبي ولو غير ميمز بأن رضاه وولي له لطواف فهو مستعمل لانه أدى به ما لا بد منه وان كان لا تم عليه بتركه وشمل أعضاء غسل الكافرة لتحل خليلها المسلم

مؤلف (قوله على قوله بلا قيد) أى على لامن قوله بلا قيد اذ هى هنا اسم بمعنى غير أى أو ما يقع عليه اسم الماء بقيد موافق للواقع اه مؤلف (قول الشارح الا الماء المطلق) تنازعه كل من يرفع ويزيل ويحصل اه مؤلف (قول الشارح بخلاف الخ) أى فانه ليس بماء مطلق اه مؤلف (قوله فى قوله صلى الله عليه وسلم) أى لما قالت له أم سلمة هل على المرأة من غسل اذا هى احتمت نعم اذا رأت يعنى المنى (قول الشارح غير الخ) بالرفع صفة لماء اعلم أنهم اختلفوا فى علة منع استعمال الماء المستعمل فقيل وهو الاصح انه غير مطلق كما صححه المصنف فى تحقيقه وغيره وقيل مطلق ولكن منع من استعماله تعبدا كما جزم به الرافعى وقال المصنف فى شرح التنبيه انه الصحيح عند الأكثرين اه معنى ببعض تصرف اه مؤلف

ولو مغفوا عنه (قليلا) أى حال كون المستعمل قليلا أى دون القلتين فان جمع المستعمل فبلغ قلتين فظهر كالجاء المتنجس فبلغ قلتين ولم يتغير وان قل بعد بتفريقه فعلم أن الاستعمال لا يثبت الامع قلة الماء أى وبعد فصله عن المحل المستعمل ولو حكما كأن جاوز منكب المتوضئ أو ركبته وان عاد لمجمله أو انتقل من بدلاخرى نعم لا يضر في الحديث انفصال الماء من الكف الى الساعد ولا في الجنب انفصاله من الرأس الى نحو الصدر ما (٢٨) يغلب فيه التقاذف ﴿ فرع ﴾ لو أدخل المتوضئ يده بقصد الغسل عن الحدث أولا

بقصد بعدنية الجنب أو تثليث وجه الحدث أو بعد الغسلة الاولى ان قصد الاقتصار عليها بلانية اغتراف ولا قصد أخذ الماء لغرض آخر

(قوله في البابين) أى باب الصلاة وباب الطهارة (قوله لان الماء مادام الخ) فلا وانغمس جنب أو محدث في ماء قليل ثم نوى أجزاء ذلك اه مؤلف (قوله كان تقاذف الخ) أى فانه يعد مستعملا ولا يقال ان بدن الجنب كالعضو الواحد فلا يعد الماء المنتقل من محل الى محل آخر مستعملا لانا نقول محله اذا كان الانتقال مع الاتصال ما اذا كان مع الانفصال كما هنا وكان المحل المنتقل اليه مما لا يغلب التقاذف اليه فانه يعد مستعملا اه مؤلف (قول الشارح ومن جمع الخ) مفرغ على مفهوم قوله قليلا أى

لانه أدى به ما لا بد منه وان لم يكن غسلها عبادة وقوله من رفع حدث بيان لفرض والمراد برفع الحدث عند مستعمله فشمع ماء وضوء الخنق بلانية لانه استعمل في رفع حدث عنده وان لم يرفع الحدث عندنا لعدم النية فقوله بعد ولو من طهر حتى اشارة الى ذلك وانما لم يصح اقتداء الشافعي به اذا من فرجه اعتبارا باعتقاد المأموم لاشتراط الرابطة أى نية الاقتداء في الصلاة دون الطهارة واحتياط في البابين ولذا يصح الاقتداء به اذا نوى بلانية على الأظهر مع حكما على مائه بالاستعمال فننظر لمعتقده وبحكم باستعمال الماء ولمعتقدا وبحكم بعدم صحة وضوءه لعدم نيته ولا يخفى ما في ذلك من الاحتياط وقوله ولو من طهر الخ أى ولو كان الاستعمال للماء حصل من طهر حتى الخ وقوله وأوصي الخ أى ولو كان من طهر صبي غير مميز طهره وليه لأجل أن يطوف به (قوله ولو مغفوا عنه) أى كقليل دم أجنبي غير مغلظ أو كثير من نحو براغيث وغير ذلك (قوله فعلم) أى من تقييد المستعمل بكونه قليلا وقوله أى وبعد فصله عن المحل وذلك لان الماء مادام مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال * واعلم أن شروط الاستعمال أربعة تعلم من كلامه قلة الماء واستعماله فيما لا بد منه وأن يفصل عن العضو وعدم نية الاغتراف في محلها وهو في الغسل بعد نيته وعند مماسة الماء لشيء من بدنه فالنوى الغسل من الجنب ثم وضع كفه في ماء قليل ولم ينو الاغتراف صار مستعملا وفي الوضوء بعد غسل الوجه وعند اعادة غسل اليدين فالنوى الاغتراف حيث صار الماء مستعملا وفي ع ش ماضيه ﴿ فائدة ﴾ لو اغترف باناء في يده فأتصلت يده بالماء الذي اغترف منه فان قصد الاغتراف أو ما في معناه كمل هذا الاناء من الماء فلا استعمال وان لم يقصد شيئا مطلقا فهل يندفع الاستعمال لان الاناء قرينة على الاغتراف دون رفع الحدث كالأودخل يده بعد غسله الوجه الاولى من اعتداد التثليث حيث لا يصير الماء مستعملا لقرينة اعتياد التثليث أو يصير مستعملا ويعرف بان العادة توجب عدم دخول وقت غسل اليد بخلافه هناك فان اليد دخلت في وقت غسلها فيه نظر ويتجه الثاني اه (قوله كأن جاوز) مثال للفصل حكما وقوله منكب المتوضئ أى أو جاوز صدر الجنب كان تقاذف الماء من رأسه الى ساقه (قوله مما يغلب فيه التقاذف) بيان لنحو الصدر أى من كل عضو يصل اليه الماء المتقاذف أى المتطير غالبا (قوله لو أدخل المتوضئ) أى وأجنب بدليل قوله بعد بعدنية الجنب ولو قال المتطهر لكان أولى لشموله الجنب (قوله بعدنية الجنب) متعلق بأدخل (قوله أو تثليث الخ) معطوف على نية الجنب أى وأدخل يده بعد تثليث الخ وقوله أو بعد الغسلة الاولى معطوف على بعدنية الجنب والاولى حذف بعد فيكون معطوفا على تثليث وقوله ان قصد الاقتصار عليها أى الاولى قيد في الاخير وقوله بلانية اغتراف متعلق بأدخل أيضا أى بان ادخلها بقصد غسلها في الاناء وأطلق أما اذا نوى الاغتراف أى قصد اخراج الماء من الاناء ليرفع به الحدث خارجه فلا يصير الماء مستعملا ونية الاغتراف محلها قبل مماسة الماء فلا يعد بها بعدا (قوله ولا قصد) عطفا على بلانية اغتراف وقوله لغرض آخر أى غير التطهر به خارج

الاناء

بمؤلف (قول الشارح كالجاء المتنجس الخ) أى فانه

مظهر (قول الشارح وان قل) أى الذي جمع من المستعمل أو من المتنجس فالغاية راجعة لقوله فظهر المصرح به قبل التنظير والمخزون بعده اه مؤلف (قول الشارح عن المحل المستعمل) أى المستعمل فيه الماء وقوله وان عاد لمجمله غاية لمقدر رأى ان الجاوز للمنكب والركبة يكون مستعملا ولو عاد من المنكب والركبة للمحل الذي انفصل الماء منه ولا وقوله أو انتقل معطوف على جاوز أى وكان انتقل من يد لأخرى وهو تمثيل للفصل بقطع النظر عن الغاية أعني قوله ولو حكما لان هذا انفصال حقيقي لا حكمي الا أن يقال ان البدن لما كانا

صار مستعملا بالنسبة لغيره فلهذا يغسل بما فيها باقى ساعدها (و) غير (متغير) تغيرا (كثيرا) بحيث يمنع اطلاق اسم الماء عليه بان تغيرا أحد صفاته من طعم أولون أو ريح ولو تقدير يا أو كان التغير بما على عضو التطهير في الاصح وانما يؤثر التغيران كان (بخلط) أى مخالط الماء وهو ما لا يتميز في رأى العين (طاهر) وقد (غنى) الماء (عنه) (٢٩) كزعفران وثمر شجر نبت قرب الماء وورق طرح ثم تقنت

الاناء بان قصد اخذ الماء شربه أو غسل اناء به مثلا وفي سم مانصه قوله لغرض آخر أى كالشرب بل قد يقال قسدا أخذ الماء لغرض آخر من أفرادية الاعتراف لان المراد بها أن يقصد بادخال يده اخراج الماء أعم من أن يكون لغرض غير التطهير به خارج الاناء أو لا فلي تأمل (قوله صار مستعملا) جواب لولو وانما صار الماء مستعملا بذلك لا تتقال المنع اليه وقوله بالنسبة لغيره أى من بقية أعضاء الوضوء بالنسبة للحدث أو بقية البدن بالنسبة للجانب وقوله فلهذا يغسل الخ مرتب على محذوف أى ما بالنسبة ليده فلا يصير مستعملا فلهذا أن يغسل الخ يعني له ان لم يتم غسلها أن يغسل بقيتها بما في كفه لان الماء مادام مترددا على العضو له حكم التطهير وقوله باقى ساعدها في الروض مانصه فلو غسل بما في كفه باقى يده لا غيرها جزء اه (قوله وغير متغير الخ) معطوف على غير مستعمل وقوله بحيث يمنع الخ تصوير بل كون التغير كثيرا وقوله بأن تغير أحد صفاته تصوير ثان له أيضا أو تصوير يمنع اطلاق اسم الماء عليه (قوله ولو تقدير يا) أى ولو كان التغير حاصل بالفرص والتقدير لا بالحس وهو ما يدرك بأحد الحواس التي هي الشم والذوق والبصر وذلك بأن يقع في الماء ما يوافق في جميع صفاته كما مستعمل أو في بعضها كما ورد منقطع الزائحة ولعلون وطعم أو أحدهما ولم يتغير الماء به فيقدر حينئذ مخالفا وسطا الطعم طعم الرمان واللون لون العصير والريح ريح اللادن بفتح الذال المعجمة فاذا كان الواقع في الماء قدر رطل مثلا من ماء الورد الذي لا يريح له ولا طعم ولا لون نقول لو كان الواقع فيه قدر رطل من ماء الرمان هل يغير طعمه أم لا فان قالوا بغيره انتفت الطهورية وان قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع فيه قدر رطل من اللادن هل يغير ريحه أولا فان قالوا بغيره انتفت الطهورية وان قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع فيه قدر رطل من عصير العنب هل يغير لونه أولا فان قالوا بغيره سلبناه الطهورية وان قالوا لا يغيره فهو باقى على طهوريته وهذا اذا فقدت الصفات كلها فان فقد بعضها وجد بعضها فقد المفقود لان الموجود اذا لم يغير فلامعنى لعرضه * واعلم أن التقدير المذكور مندوب لا واجب فلو هجم شخص واستعمل الماء أجزاء ذلك (قوله) وكان التغير بما على عضو التطهير) أى بان كان عليه نحو سدر أو زعفران فتغير الماء به فانه يضر وخرج بقوله بما على عضو ما اذا أريد تطهير السدر أو نحوه وتغير الماء قبل وصوله الى جميع أجزائه فانه لا يضر لكونه ضروريا في تطهيره اه ع ش بالمعنى (قوله وانما يؤثر التغير) أى في طهورية الماء بحيث لا يصح التطهير به وان كان طاهرا في نفسه (قوله ان كان بخلط) سيأتي محترزه (قوله وهو) أى الخليلط (قوله ما لا يتميز في رأى العين) أى الشئ الذي لا يرى مة يزا عن الماء وقيل هو الذي لا يمكن فصله (قوله وقد غنى) بكسر النون ومضارعه يغنى بفتحها بمعنى استغنى (قوله كزعفران الخ) تمثيل للخليلط الطاهر المستغنى عنه (قوله وثمر شجر الخ) أى وكشم شجر ويضر سقوطه في الماء مطلقا سواء كان بنفسه أو بفعل الفاعل بدليل تقييده الورق بالطرح أى بفعل الفاعل وكذا في النهاية ونصها ويضر التغير بالثمار الساقطة بسبب ما انحل منها سواء أوقع بنفسه أم بايقاع كان على صورة الورق كالورد أم لا اه (قوله وورق طرح) خرج به ما اذا لم يطرح بل تناثر بنفسه فلا يضر

كعضو واحد في الوضوء عند الاتصال من أحدهما للآخرى حكما لا حقيقيا وعليه يكون تمثيلا للمفصل حكما كاذى قبله وقوله نعم الخ استدرارك من كون المنفصل ولو حكما يكون مستعملا اه مؤلف (قول الشارح له أن يغسل بما فيها باقى ساعدها) قال البجيرمي عسى الخطيب أى وصورة المسئلة انه أدنى احدى يديه كما هو الفرض أما لو أدخلهما معا فليس له ان يغسل بما فيهما باقى احدهما ولا باقيهما وذلك لرفع الماء حدث الكفين فتنى غسل باقى احدهما فقد انفصل ما غسل به عن الاخرى وذلك يصير مستعملا ومنه يعلم وضوح ما ذكره سم في شرح أبى شجاع من أنه يشترط لصحة الوضوء من الخفية المعروفة

نية الاعتراف بعد غسل الوجه بأن يقصد أن اليد اليسرى معينة لا يمتنى في أخذ الماء فان لم ينو ذلك ارتفع حدث الكفين معا فليس له أن يغسل به ساعدا احدهما بل يصبه ثم يأخذ بغيره لغسل الساعد لكن نقل عن افتاء مر ما يخالفه وان اليمين كالعضو الواحد فما في الكفين اذا غسل به الساعد لا يعد منه لاعتن العضو اه وفيه نظر لا يثنى ومثل الخفية الوضوء بالصب من ابريق أو نحوه اه ع ش والمعتمد كلام مر اه مؤلف

لا تراب وملح ماء وان طر حافيه ولا يضر تفسير لا يبع الاسم لقلته ولو احتالا بأن شك أهو كثير أو قليل وخرج بقولي بخليط المجاور وهو ما يميز لناظر كعود دهن ولو مطيين ومنه البخور وان كثر وظهر بخور به خلافا لجمع ومنه أيضا ماء أغلى فيه بخور بر دهر حيث لم يعلم انفصال عين فيه مخاطبة بأن لم يصل الى حد بحيث يحدث له اسم آخر كالمرفة ولو شك في شيء الخاط هو أم مجاور له حكم المجاور بقولي غنى عنه ما لا يستغنى عنه كافي (٣٠) مقره ومقره من نحو طين وطحلب متفتت وكبريت * (قوله كافي مقره ومقره)

وان تفتت كما سيد كره وقوله ثم تفتت خرجه ما اذا لم يفتت فلا يضر لانه مجاور والترتيب المستفاد من ثم ليس بقيد بل مثله بالاولى ما اذا تفتت ثم طرح (قوله لاتراب) أي لان كان التغيير بتراب فانه لا يضر لموافقته للماء في الطهورية ولان تغييره به مجرد كسورة وقوله وملح ماء أي ولان كان التغيير بملح ناشئ من الماء فانه لا يضر أيضا لكونه منعقد من الماء فسوح فيه بخلاف الجبلي فانه يضر لكونه غير منعقد من الماء فهو مستغنى عنه (قوله وان طر حافيه) أي وان طرح التراب وملح الماء في الماء فانه لا يضر والغاية للرد بالنسبة للتراب وللتعميم بالنسبة للملح (قوله ولا يضر تغيير الخ) مختار قوله كثيرا وقوله لقلته أي التغيير وقوله ولو احتالا أي ولو كانت قلة التغيير احتالا لا يقينا فانه لا يضر لانا لانسلب الطهورية بالمحتمل أي المشكوك فيه قال في شرح الروض نعم لو تغير كثيرا ثم زال بعضه بنفسه أو بماء مطلق ثم شك في ان التغيير الآن يسيرا وكثير لم يضر عملا بالاصل قاله الاذري اه (قوله المجاور وهو ما يميز لناظر) وقيل انه ما يمكن فصله وقيل فيه وفي الخاط المتبع العرف وقوله ولو مطيين بفتح الياء المشددة أي حصل الطيب طما غيرهما وقيل بكسر الياء أي مطيين لغيرهما (قوله ومنه) أي المجاور البخور وفي النهاية ويظهر في الماء المبخر الذي غير البخور طعمه أو لونه أو ريحه عدم سلبه الطهورية لان لم يتحقق انحلال الاجزاء والمخاطبة وان بناه بعضهم على الوجهين في دخان النجاسة اه أي فان قلنا دخان النجاسة ينجس الماء قلنا هنا بسلب الطهورية وان قلنا بعدم التنجيس ثم قلنا بعدم سلبها هنا لكن المعتمد عدم سلب الطهورية هنا مطلقا والفرق ان الدخان أجزاء تفصلها النار وقد اتصلت بالماء فتنجسه ولو مجاورة اذ لا فرق في تأثير ملاقات النجس بين المجاور والمخاطب بخلاف البخور فانه طاهر وهو لا يسلب الطهورية الا ان كان كان مخاطبا ولم يتحقق المخاطبة اه ع ش (قوله ومنه الخ) أي ومن المجاور أيضا ماء أغلى فيه نمر بر وتر فانه لا يضر بالقيده الذي ذكره وفي سم مانصه قال الشارح في شرح العباب والحب كالبخور والتمران غير وهو بخاله فمجاور وان انحلت منه شيء فمخاطب فان طبخ وعير ولم ينحل منه شيء فوجهان ثم قال وأوجه الوجهين أنه لا أثر لمجرد الطبخ بل لا بد من يقين انحلال شيء منه بحيث يحدث له بسبب ذلك اسم آخر لانه حينئذ مجاور التغيير به لا يضر وان حدث بسببه اسم آخر فالخاصل ان ما أغلى من نحو الخبث والتمران وما لم يغل ان يقين انحلال شيء منه فمخاطب والافجاء وان حدث له بذلك اسم آخر ما ينسب عنه اطلاق اسم الماء بالكلمة اه (قوله وبقولي غنى عنه) أي وخرج بقولي الخ فهو معطوف على بقولي الاول (قوله كافي مقره) أي موضع قراره أي الماء ومنه كما هو ظاهر القرب التي يدهن باطنها بالقطران وهي جديدة لا صلاح ما يوضع فيها بعد من الماء وان كان من القطران وقوله ومقره أي موضع مروره أي الماء وفي النهاية مانصه وظاهر كلامهم ان المراد بماء المقر والممر ما كان خلقيا في الارض أو مصنوعا فيها بحيث صار يشبه الخلق بخلاف الموضوع فيها لا بتلك الحينية فان الماء يستغنى عنه اه (قوله من نحو طين) بيان لما واندرج تحت نحو التورة والزرنين ونحوهما (قوله وطحلب) بضم أوله مع ضم

أي فانه لا يستغنى الماء عنه وههنا مسألة نفية وهي أنه لو طرح ماء متغير بما في مقره ومقره على ماء غير متغير فانه يسلبه الطهورية لاستغناء كل منهما عن خلطه بالآخر وبه يلغز ويقال لنا ما آن يصح التطهير بهما انفرادا لاجتماعا هكذا قاله مر وخالفه حجر فقال لا يسلبه الطهورية لانه طهور فهو كالتغيير بالملح المائي اه مؤلف (قوله من نحو طين الخ) قال البجيرمي ليس من هذا الباب أي باب التغيير بما في المقر ما يقع كثيرا من الاوساخ المنفصلة من أرجل الناس من غسلها في الساقى خلافا لما وقع في حاشية شيخنا واتخاذك من باب ما لا يستغنى الماء عنه غير المقر والممر كما أفتى به والد الشيخ

تالته

في نظيره من الارساخ التي تنفصل من ابدان المنغمسين في المغاطس اه رشيدى على

م ر أي فلا يضر أيضا اه مؤلف (قول الشارح ومنه أيضا ماء الخ) المناسب أن يقول ومنه أيضا نحو بر أغلى في ماء الذي يطلق عليه مجاور ما حل في الماء كالذي يطلق عليه خليط فانه الحال في الماء لانفس الماء وان كانت مادة المجاورة مفاعلة وهي من الجانبين فتنه اه مؤلف (قول الشارح بان لم الخ) تصور للحالة التي

وكالتغير بطول المكث
أو بأوراق متناثرة
بنفسها وان تفتت
وبعدت الشجرة عن
الماء (أو بنجس) وان
قل التغير (ولو كان)
الماء (كثيرا) أى
قلتين أو أكثر في
صورتى التغير بالطاهر
والنجس والقتان
بالوزن خمسة رطل
بغدادى تقرىبا
وبالمساحة فى المربع
ذراع وربع طولاً
وعرضاً وعمقا بذراع
اليد المعتدلة وفى المدور
ذراع من سائر الجوانب
بذراع الآدمى وذراعان
عمقا بذراع النجار
وهو ذراع وربع ولا
تنجس قلتاماء ولو
احتمالا كان شك فى
ماء أيلغهما أم لا وان
تفتت قلته قبل بملاقاة
نجس ما يشبهه

لم يعلم انفصال الخ وفوله
بمبحث بحسبته اسم
آخر أى ويسلب عنه
اطلاق اسم الماء عليه
بالكلية كما يعلم من
عبارة سم الثانية فى
الاصلى وقوله حكم
المجاور أى لان الاصلى
بقاء الماء على ظهورته
اه مؤلف

ثالثه أو فتحه شئ أخضر يعلو الماء من طول المكث ولا يشترط أن يكون بمقر الماء أو عمره وان أوهمته
عبارة الشارح وقوله مفتت أى مالم يطرح فان طرح وصار مخالطاً صر (قوله وكالتغير بطول المكث)
معطوف على كفاي مقراً أى فهو لا يضر لعدم الاستغناء عنه وعبارة صريحة فى أنه من المخالط لكن الذى
لاغنى عنه مع أنه لا من المخالط ولا من المجاور ولو أخرج بمخالط لكان له وجه وذلك لان غير المخالط صادق
بالمجاور وبالذى ليس بمجاور ولا مخالط (قوله أو بأوراق) معطوف على بطول المكث وقوله متناثرة
بنفسها أى لا بفعل الفاعل وهو مفهوم قوله سابقاً طرح (قوله أو بنجس) معطوف على تخليط لكن
بتقطع النظر عن تقييد التغير فيه بالكثرة أى وغير متغير بنجس مطلقاً قليلاً كان التغير كثيراً (قوله
فى صورتى الخ) قصده بيان أن الغاية راجعة للصورتين صورة التغير بالطاهر وصورة التغير بالنجس أى
لا فرق فى التغير بالطاهر بين أن يكون الماء قليلاً أو كثيراً أو بالنجس كذلك الا أنه يشترط فى التغير
بالاول أن يكون التغير كثيراً كما علمت (قوله والقتان) هما فى الاصل الجرتان العظيمتان فالقلة
الجزة العظيمة سميت بذلك لان الرجل العظيم يقلها أى برفعها وهى تسع قربتين ونصفاً من قرب الحجاز
والقربة منها لا تزيد على مائة رطل بغدادى وفى عرف الفقهاء اسم للماء المعلوم (قوله خمسة رطل
بغدادى) الرطل البغدادى عند النووى مائة وثمانية وعشرون درهماً وربعاً أسباع درهم وعند الرافى
مائة وثلاثون درهماً وهو خلاف المعتد وقوله تقرىبا أى لا تحديداً فلا يضر نقص رطل أو رطلين على
الاشهر فى الروضة (قوله وبالمساحة) أى والقتان بالمساحة وهى بكسر الميم الذرع وقوله فى المربع
ذراع الخ بيان ذلك ان كلام من الطول والعرض والعمق يبسط من جنس الكسر وهو الربع بجملة
كل واحد خمسة أرباع ويعبر عنها بالذرع قصيرة وتضرب خمسة الطول فى خمسة العرض يكون الحاصل
خمساً وعشرين تضرب فى خمسة العمق يكون الحاصل مائة وخمسة وعشرين وكل ربع يسع أربعة
أرطال فتضرب فى المائة والخمسة والعشرين تبلغ خمسة رطل (قوله وفى المدور ذراع من سائر الجوانب
الخ) بيان ذلك فيه أن العمق ذراعان بذراع النجار وهو ذراع وربع بذراع الآدمى فهما بذراعان
ونصف وأن العرض ذراع واذا كان العرض كذلك يكون المحيط ثلاثة أذرع وسبعاً لان محيط كل
دائرة ثلاثة أمثال عرضها وسبع مثله وتبسط كلام من العمق والعرض أرباعاً فيكون العمق عشرة
أذرع والعرض أربعة واذا كان العرض أربعة كان المحيط اثني عشر وأربعة أسباع فتضرب نصف
العرض فى نصف المحيط يكون الخارج اثني عشر وأربعة أسباع ثم تضرب ما ذكر فى عشرة العمق
يكون الخارج مائة وخمسة وعشرين وخمسة أسباع لان حاصل ضرب اثني عشر فى عشرة بمائة وعشرين
وحاصل ضرب أربعة أسباع فى عشرة أربعون سبعاً وخمسة وثلاثون بخمسة صحيح ولا تضرب زيادة الاسباع
وكل ربع يسع أربعة أرطال فتضرب فى المائة والخمسة والعشرين يبلغ خمسة رطل (قوله ولا تنجس
قلتاماء) أى للخبر الصحيح اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث أى لم يقبله كما صرح به رواية لم ينجس وهى
صحيحة أيضاً (قوله ولو احتمالا) أى ولو كانت القتتان احتمالاً لا يقينا فلا تنجس لان الاصل الطهارة
وقوله كان شك الخ تمثيل له (قوله وان تفتت قلته) غاية للغاية وقوله قبل أى قبل الشك بان كان قليلاً
يقيناً مزيدياً عليه واحتمالاً بلوغه وعدمه (قوله بملاقاة نجس) متعلق بنجس (قوله مالم يتغير) أى ماء
الذى بلغ قلتين وقوله به أى بالنجس فان تغير به تنجس ولا فرق فى التغير بين أن يكون حسياً أو تقديرى
بان وقع فى الماء نجس بواقفه فى صفاته كالبول المنقطع الرائحة واللون والطعم فيقدر مخالفاً أشد الطعم طعم
الخل واللون لون الحبر والريح مريح المسك فلو كان الواقع قدر رطل من البول المذكور مثلاً تقدر وتقول لو
كان الواقع قدر رطل من الخل هل يغير طعم الماء أو لا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لا يغيره نقول

لو كان الواقع قد رطل من الخبر هل يغربلون الماء ولا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لا يغيره نقول
 لو كان الواقع قد رطل من المسك هل يغير ريحه اولا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لا يغيره حكمنا
 بطهارته وهذا اذا كان الواقع فقدت فيه الاوصاف الثلاثة فان فقدت صفة واحدة فرض الخالف المناسب
 لها فقط كما تقدم في الطاهر **(قوله وان استهلك النجاسة فيه)** يحتمل ارتباط هذه الغاية بقوله ولا تنجس
 قلتاماء بملاقاة نجس وان لم يتغير به سواء كان النجس الواقع في الماء مقيزاً عنه بحيث يرى بان كان جامداً
 واستهلك فيه بان كان مائعاً وامتزج بالماء بحيث صار لم يبق له طعم ولا لون ولا ريح ويحتمل ارتباطه بمفهوم
 قوله ما لم يتغير أي فان تغير به تنجس سواء استهلك النجاسة فيه أم لا والاول اقرب **(قوله ولا يجب
 لتباعد من نجس في ماء كثير)** يعني لا يجب التباعد من النجس الكائن في ماء كثير حال الاغتراف منه بل
 له ان يغترف من حيث شاء حتى من اقرب موضع الى النجاسة كما صرح بذلك في النهاية قال في الروض
 فان غرف دلوا من ماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة لم يغير فها مع الماء فباطن اللوطا طاهر لان اتصاله ما فيه عن
 الباقي قبل ان ينقص عن قلتين لا ظاهره لتنجسه بالباقي المتنجس بالنجاسة لقلته فان غرفها مع الماء بان
 دخلت معه وقبله في الدلو انعكس الحكم اه **(قوله ولو بال في البحر مثلاً)** أي أوفى ماء كثير **(قوله
 فارتفعت عنه)** أي من البحر بسبب البول وقوله رغوة هي الزبد الذي يرتفع على وجه الماء **(قوله فهي)
 أي الرغوة نجسة** وقوله ان تحقق أنها أي الرغوة من عين النجاسة أي البول كان كانت برائحة البول أو
 طعمه أو لونه وقوله ومن المتغير الخ أي وتحقق أنها من الماء المتغيراً حاداً واصفاً بذلك البول **(قوله والا
 فلا)** أي وان لم يتحقق أنها من ذلك فلا يحكم عليها بالنجاسة **(قوله ولو طرحت فيه)** أي في البحر مثلاً
 وقوله بعرة أي ونحوها من كل نجاسة جامدة **(قوله فوقع الخ)** في الكلام حذف أي فارتفعت من أجل
 قوة الطرح قطرة منه فوقع على شيء وقوله لم تنجسه جواب لو أي لم تنجس تلك القطرة الشيء الذي وقعت
 عليه لظهارتها **(قوله وينجس قليل الماء الخ)** أي لمقهوم الحديث المتقدم اذ مفهومه ان مادتهما يحمل
 الخبث أي يتأثر به وقوله حيث لم يكن وارداً أي حيث لم يكن الماء وارداً على النجس فان كان وارداً
 ففيه تفصيل يأتي وحاصله أنه اذا أورد الماء على المحل النجس ولم ينفصل عنه فهو طاهر مطهر فان انفصل عنه
 ولم يتغير ولم يزد وزنه بعدا اعتبار ما يأخذ المحل وطهر المحل فهو طاهر غير مطهر فان فقد واحد من هذه القيود
 فهو نجس **(قوله بوصول نجس اليه)** أي الى الماء القليل وهو متعلق بيجس وخرج به ما اذا كان
 بقرب الماء جيفة مثلاً وتغير الماء بها فانه لا يؤثر وقوله يرى بالبصر المعتدل خرج به غير المرئي به فانه لا يؤثر
 وان كان بمواضع متفرقة وكان بحيث لو جمع لرؤى وكان المجموع قليلاً ولو من مغلظ وبنعله عند مر وقوله
 غير معفو عنه في الماء خرج به المعفو عنه فيه وهو ما أشار اليه بقوله لا بوصول ميتة وقوله ولو معفو عنه في
 الصلاة أي ولو كان النجس الذي لا يعنى عنه في الماء معفو عنه في الصلاة فانه يضر وذلك كقليل دم أجنبي
 غير مغلظ أو كثير من نحو براغيث فان ما ذكر يعنى عنه اذا كان في نحو ثوب المصلي ولا يعنى عنه في الماء
(قوله كغيره) أي كغير الماء وهو مرتبط بقوله وينجس الخ أي وينجس قليل الماء بما ذكر كما أن
 غيره من المائعات ينجس به أيضاً الا انه لا يتقيد بالقلية وقوله من رطب ومائع بيان للغير من ان كان المراد
 بالرطب الجامد كان عطف ما بعده عليه للغايرة الا أنه يشك عليه ان الجامد انما ينجس ظاهره الملاقى
 للنجس لا كاله كاسياً وان كان المراد به ما يعنى المائع كان العطف عليه من عطف الخاص على العام ويشك
 عليه أيضاً ما ذكر وظاهر عبارة الروض تخصيص الرطب بالمائع ونص عبارته مع شرحه ودونها ما أي
 القلتين قليل فينجس هو ورطب غيره كزيت وان كثير بملاقاة نجاسة مؤثرة في التنجيس وان لم يتغير ثم قال
 وخرج بالرطب الجامد الخالي عن رطوبة عند الملاقاة وبأن مؤثرة غيرهما يأتي اه وقوله وان كثراً

وان استهلك النجاسة
 فيه ولا يجب التباعد
 من نجس في ماء كثير
 ولو بال في البحر مثلاً
 فارتفعت منه رغوة
 فهي نجسة ان تحقق
 انها من عين النجاسة
 أو من المتغير أحد
 أوصافه بها والاقلا ولو
 طرحت فيه بعرة
 فوقع من أجل الطر
 قطرة على شيء لم تنجسه
 وينجس قليل الماء
 وهو مادون القلتين
 حيث لم يكن وارداً
 بوصول نجس اليه يرى
 بالبصر المعتدل غير
 معفو عنه في الماء
 ولو معفو عنه في الصلاة
 كغيره من رطب ومائع
 وان كثير

(قوله بالمائع) أي
 وعليه يكون من عطف
 المرادف اه مؤلف

ينجس غير الماء وان كان كثيرا والفرق بينه حيث تنجس مطلقا بوصول الحاسة اليه وبين الماء حيث
 اختص بالقلة ان غير الماء ليس في معناه لقوة الماء ومثقة حفظه من النجس بخلاف غيره (قوله لا بوصول
 ميتة الخ) أي لا ينجس قليل الماء وغيره من الماهات بوصول ما ذكرنا عن غيره في الماء وقوله لا دم نجسها
 سائل تعبيره بذلك أولى من تعبير غيره بقوله لا دم لها سائل اذ العبرة بنجسها لا بما فيها فلو فرض أن لها دما
 يسيل وجنسها ليس له ذلك ألحقته به ولا يضر وقوعها فيه أو فرض أنها ليس لها دم يسيل وجنسها له ذلك
 ألحقته به وضر وقوعها **فائدة** خبر لا في هذا التركيب محذوف تقديره موجود وسائل صفة ويجوز فيها
 الرفع على أنه صفة لاسم لامرأته قبل دخولها لانه كان مرفوعا بالابتداء والنصب على أنه صفة له باعتبار
 محله اذ يحل نصب بلا ولا يجوز بناؤه على الفتح لوجود الفاصل بينهما كما قال ابن مالك

وغير ما يلي وغير المفرد * لاتين وانصبه أو الرفع اقصد

وقوله عند شق عضومها متعلق بسائل أي سائل عند شق عضومها في حياتها أو عند قتلها ويحرم الشق
 المدكور أو القتل بالقصد للتعذيب واختلف فيما شك في سبيل دمه وعدمه فهل يجوز شق عضومها أو لا قال
 بالاول الرملي تبع للغزالي لانه بحاجة وقال بالثاني ابن حجر تبع الامام الحرمين لما فيه من التعذيب وله حكم
 ما لا يسيل دمه فيها يظهر من كلامهم عملا بكون الأصل في الماء الطهارة فلان نجسه بالشك ويحتمل عدم
 العفو لان العفو خاصة فلا يصار اليها الا بيقين (قوله كعقرب ووزغ) تمثيل للميتة التي ليس نجسها
 دم سائل (قوله الا ان تغير) استثناء من عدم النجس بوصول الميتة وقوله حينئذ ينجس أي حين
 اذ تغير بها ينجس والفاء واقعة في جواب الشرط (قوله لا سرطان وصدغ) عطف على كعقرب
 ووزغ وقوله فينجس بهما أي بالسرطان والصدغ لان نجسها مادام سائلا (قوله حلافالجمع) أي قالوا
 بعدم النجس بهما (قوله ولا بميتة) عطف على لا بوصول ميتة أي ولا ينجس أيضا بوصول ميتة الخ وقوله
 كالعاق يقتضين دون الماء (قوله ولو طرح فيه ميتة من ذلك) ظاهره عود اسم الإشارة على المدكور من
 الميتة التي لا دم نجسها سائل والتي نشؤها من الماء وهو ما جرى عليه جمع وجرى الشيخان على ان ما كان
 نشوء من الماء لا يضر طرده مطلقا وظاهر كلام ابن حجر تأييده ونص عبارة التحفة ولا أثر لطرح الحي
 مطلقا والميتة التي نشؤها منه كما هو ظاهر كلامهما وفرض كلامهما في حي طرح فيها نشوء منه ثم مات فيه
 بدليل كلام التهذيب ممنوع اه وظاهر كلام الرملي يؤيد الاول ونص عبارته وحاصل العمدة في ذلك كما
 اقتضاه كلام الهجة منطوقا ومفهوما واعقده الوالد رحمه الله وأفتى به أنها ان طرحت فيه حية لم يضر سواء
 كان نشؤها منه أم لا وسواء أمات فيه بعد ذلك أم لا ان لم تغيره وان طرحت ميتة ضرس سواء كان نشؤها
 منه أم لا وان وقوعها بنفسها لا يضر مطلقا أي حية أو ميتة فيعني عنه كما عني عما يقع بالريح وان كان ميتا
 ولم يكن نشوء منه ان لم تغير وليس الصبي ولو غير مميز والبهيمة كالريح لان لهما اختيارا في الجملة اه وكتب
 ع ش مائنه قوله والبهيمة كالريح قال ابن حجر وان كان الطارح غير مكاف لكن من جنسه وهي
 تخرج البهيمة لانها ليست من جنس الصبي وقال سم على النهج وفي الحاق البهيمة بالآدمي تأمل (قوله ولا
 أثر لطرح الحي مطلقا) أي سواء كان نشوء منه أم لا (قوله واختار كثير من الخ) مر تبط بقوله
 وينجس قليل الماء الخ (قوله لا ينجس مطلقا) أي قليلا كان أو كثيرا قال ابن حجر وكأنهم نظروا
 للتسهيل على الناس والافادليل ظاهر في التفصيل (قوله والجارى كراكد) أي في جميع ما مر من التفرقة
 بين القليل والكثير وان الاول ينجس بمجرد الملاقاة لكن العبرة في الجارى بالحرية تقسها لا بجموع الماء
 فاذا كانت الجارية وهي الدفعة التي من حافتى النهر في العرض دون فلتين تنجست بمجرد الملاقاة ويكون
 محل تلك الجارية من النهر نجسا ويظهر بالجارية بعدها وتكون في حكم غسله النجاسة هذا في نجاسة

لا بوصول ميتة لادم
 نجسها سائل عند شق
 عضو منها كعقرب
 ووزغ الا ان تغير
 ما أصابته ولو يسيرا
 يشتمل نجس لاسرطان
 وصدغ فينجس بهما
 خلافا لجمع ولا بميتة
 كان نشؤها من الماء
 كالعاق ولو طرح فيه
 ميتة من ذلك نجس
 وان كان الطارح غير
 مكاف ولا أثر لطرح
 الحي مطلقا واختار
 كثير من أممتنا
 نذهب مالك أن الماء
 لا ينجس مطلقا الا
 بالتغير والجارى
 كراكد وفي الة

تجري بجري الماء فان كانت جامدة واقفة فذلك المحل نجس وكل جرية تمر بها نجسة الى أن يجتمع قلتان في حوض وبه بلغز فيقال ماء ألف قلة غير متغير وهو نجس أي لانه مادام لم يجتمع فهو نجس وان طال محل جري الماء والفرض ان كل جرية أقل من قلتين (قوله لا ينجس قليله) أي الجاري لقوته بوروده على النجاسة فأشبه الماء الذي نظهر هابه وعليه فمقتضاه أن يكون طاهر الاطهورا اه نهاية (قوله وهو مذهب مالك) أي مافي القديم من جملة ما ذهب اليه الامام مالك (قوله قال في المجموع الخ) هذا مر ببط بقوله فيما تقدم وينجس قليل الماء بوصول نجس فهو تعميم في النجس أي سواء كان جامدا أو مائعا (قوله والماء القليل اذا نجس) أي بوقوع نجاسة فيه وقوله يطهر بياوغه قلتين أي بانضمام ماء اليه لا بانضمام مائع فلا يطهر ولو استهلك فيه وقوله ولو بماء متنجس أي ولو كان بلاوغه ما ذكر بانضمام ماء متنجس اليه أي أو بماء مستعمل أو متغيراً أو بثلج أو برد أذيب قال في التحفة ومن بلاوغهما به ما لو كان النجس أو الطهور بحفرة أو حوض آخر وفتح بينهما حاجز واتسع بحيث يتحرك مافي كل بتحرك الآخر تحركا عني فاوان لم تزل كدورة أحدهما ومضى زمن بزول فيه تغير لو كان وقوله حيث لا تغير به أي يطهر بما ذكر حيث لم يوجد في تغير لا حسا ولا تقديرا فان وجد فيه ذلك لم يطهر (قوله والكثير يطهر بزوال تغيره) أي الحسي والتقديري وقوله بنفسه أي لا بانضمام شيء اليه كان زال بطول المكث وقوله أو بما عازد عليه أي أوزال تغيره بانضمام ماء اليه أي ولو كان متنجسا أو مستعملا أو غير ذلك لان زال بغير ذلك كسك وخل وتراب فلا يطهر للشك في ان التغير استتر أوزال بل الظاهر انه استتر وقوله أو نقص عنه أي وزال التغير بماء نقص عنه وقوله وكان الباقي كثيرا في الأخرى أي وكان الباقي بعد نقص شيء منه كثيرا أي يبلغ قلتين (قوله لم يتعرض المؤلف للاجتهاد مع انه وسيلة للماء ولنتعرض له تكميلا للقائمة فنقول اعلم انهم ذكروا للاجتهاد شروطا أحدها بقاء المشتهين الى تمام الاجتهاد فلوان نصب أحدهما أو تلف امتنع الاجتهاد ويقيم ويصلى بلاعادة ثانيا أن يتأيد الاجتهاد بأصل المحل فلا يجتهد في ماء اشبهه ببول وان كان يتوقع ظهور العلامة اذا لأصل للبول في محل المطلوب وهو التطهير هنا ثالثا أن يكون للعلامة فيه مجال أي مدخل كالأواني والسياب فلا يجتهد فيها اذا اشتبهت محرمة باجنيبات محصورات للنكاح لانه يحتاط له رابعها الحصر في المشبه به فاواشبهه اناء نجس بأوان غير محصورة فلا يجتهد بل يأخذ منها ماشاء الى أن يبقى عدد محصور عند ابن حجر وزاد بعضهم سعة الوقت فلو ضاق الوقت عن الاجتهاد تم وصلوا والوجه خلافه واشترط بعضهم أيضا أن يكون الاثنا أن لواحد فان كانا اثنين لكل واحد نوصاً كل بانائه والوجه كفاي الاحياء خلافه عملا باطلاقهم اذا عملت ذلك فلا واشتبه ماء طاهر أو تراب كذلك بماء متنجس أو تراب كذلك أو اشبهه ماء طهور أو تراب كذلك بماء مستعمل أو بمتنجس أو تراب كذلك اجتهد في المشتهين جوازاً ان يقرر على طاهر بيقين ووجوباً ان لم يقرر على ذلك واستعمل ما ظنه بالاجتهاد طاهراً أو طهوراً ويسن له قبل الاستعمال أن يريق المظنون بنجاسته ثلاثاً يغلط فيستعمله أو يتغير اجتهاده فيشبهه عليه الامر فان تركه بلا اراقة وتغير ظنه باجتهاده ثانيا لم يعمل بالثاني من الاجتهادين ثلاثين نقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما أصابه ماء الأول بماء الثاني ويصلى بنجاسة ان لم يغسله ولا يعمل بالاجتهاد الاقوال أيضاً عند من فلا يصلى بالوضوء الحاصل منه واعتقد ابن حجر خلافه أو اشبهه ماء وبول أو ماء وماء ورد فلا يجتهد بل في الأول يريقهما أو أحدهما أو يخلط أحدهما أو شيئاً منه على الآخر ثم يتيمم ولا إعادة عليه فلو تيمم قبل ذلك لا يصح تيممه لان شرط صحته أن لا يتيمم بحضرة ماء متيقن الطهارة ويتوضأ بكل مرة في الثاني ومثل الاجتهاد في الماء والتراب الاجتهاد في الثياب والاطعمة والحيوانات فلا واشتبه عليه نوب نجس شوب طاهر أو طعام نجس بطعام طاهر أو اشبهه عليه شاة شاة غيره اجتهد في ذلك بما أداه اجتهاده الى أنه طاهر أو ملكه عمل به ومالا

لا ينجس قليله بلا
تغير وهو مذهب
مالك قال في المجموع
سواء كانت النجاسة
مائعة أو جامدة والماء
القليل اذا نجس يطهر
ببلاوغه قلتين ولو بماء
متنجس حيث لا تغير
به والكثير يطهر
بزوال تغيره بنفسه أو
بما عازد عليه أو نقص
عنه وكان الباقي كثيرا

(قوله فيشبهه عليه
الامر) أي فقد يشبهه
عليه الامر أي يتحير
والا فليس بلزم ان
يشبهه عليه الامر اه
جل اه مؤلف

(د) ثانيها (جرى ماء على عضو) مغسول فلا يكفي ان يمسه الماء بلا جريان لانه لا يسمى غسلا (٣٥) (و) ثالثها (ان لا يكون عليه)

أى على العضو (مغير للقاء تغيرا ضارا) كزعفران وصندل خلافا لجمع (و) رابعها (أن لا يكون على العضو حائل) بين الماء والمغسول (كنورة) وشمع ودهن جامد وعين حبر وحناء بخلاف دهن جار أى مائع وان لم يثبت الماء عليه وأثر حبر وحناء وكذا يشترط على ما جزم به كثيرون أن لا يكون وسخ تحت ظفر يمنع وصول الماء لما تحته خلافا لجمع منهم الغزالي والزركشى وغيرهما وأطالوا في ترجيحه وصرحوا بالمساحة عما تحتها من الوسخ دون نحو العجين وأشار الاذرى وغيره الى ضعف مقالتهم وقد صرح في الثقة وغيرها بما في الروضة وغيرها من عدم المساحة بشئ مما تحتها حيث منع وصول الماء بمحله وأفتى البغوى في وسخ حصل من غبار بانه يمنع صحة الوضوء بخلاف ما نشأ من بدنه وهو

فلا (قوله وثانيها) أى وثانى شروط الوضوء (قوله على عضو مغسول) أى كالوجه واليدين والرجلين وخرج به المسوح كالرأس فلا يشترط فيه الجرى (قوله فلا يكفي أن يمسه الماء) قال في العباب ومن ثم لم يحز الغسل بالثلج والبرد الا ان ذابا وجرى على العضو (قوله لانه لا يسمى غسلا) أى لان المس المذكور لا يسمى غسلا مع أن المأمور به في الآية الشريفة الغسل قال في النهاية ولا يمنع من عد هذا شرطا كونه معلوما من مفهوم الغسل لانه قد يراد به أى الغسل ما يعنى النضح اه (قوله وثالثها) أى ثالث شروط الوضوء (قوله تغيرا ضارا) بان يكون كثيرا بحيث يمنع اطلاق اسم الماء عليه كما تقدم (قوله كزعفران وصندل) تمثيل للمغير الذى على العضو (قوله خلافا لجمع) أى قالوا يفتسر ما على العضو (قوله ورابعها) أى رابع شروط الوضوء (قوله حائل) أى جرم كثيف يمنع وصول الماء للبشرة (قوله بين الماء والمغسول) مثله المسوح كما هو ظاهر (قوله كنورة الخ) تمثيل للحائل (قوله بخلاف دهن جار) أى بخلاف ما اذا كان على العضو دهن جار فانه لا يعد حائلا فيصح الوضوء معه وان لم يثبت الماء على العضو لان ثبوت الماء ليس بشرط (قوله وأثر حبر وحناء) أى وبخلاف أثر حبر وحناء فانه لا يضر والمراد بالآثر مجرد اللون بحيث لا يتحصل بالتحتمل منه شئ (قوله ان لا يكون وسخ تحت ظفر) أى من أظفار اليدين أو الرجلين قال الزياى وهذه المسئلة مما تمسها البلوى فقل من يسلم من وسخ تحت أظفار يديه أو رجليه فليتقن لذلك (قوله خلافا لجمع) أى قالوا بعدم اشتراط ذلك (قوله وأطالوا في ترجيحه) أى مستدلين بأنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتقليم الاظفار ورمى ما تحتها ولم يأمرهم باعادة الصلاة قال في شرح العباب وما في الاحياء مما نقله الزركشى عن كثيرين وأطال هو وغيره في ترجيحه وأنه الصحيح المعروف من المساحة عما تحتها من الوسخ دون نحو العجين ضعيف بل غريب كما أشار اليه الاذرى اه (قوله بشئ مما تحتها) أى أى سواء كان من الوسخ أو من العجين (قوله حيث منع) أى ذلك الشئ وسخا أو غيره وقوله بمحله أى ذلك الشئ (قوله وأفتى البغوى في وسخ الخ) لا يختص هذا بما تحت الاظفار بل يعنى سائر البدن وعبرة ابن حجر وكوسخ تحت الاظفار خلافا للغزالي وكغبار على البدن بخلاف العرق المتجمد عليه لانه كالجزء منه ومن ثم نقض مسه اه (قوله وهو العرق المتجمد) قضيته وان لم يصر كالجزء ولم يتأذ بازالته وهو ظاهر لكثرة تكرره والمشقة في ازالته لكن في ابن عبدالحق نعم ان صار الجرم المتولد من العرق جزءا من البدن لا يمكن فصله عنه فله حكمه فلا يمنع صحة الوضوء ولا التقص بمسه اه ع ش (قوله وخامسها) أى وخامس شروط الوضوء وبقي من الشروط عدم المانع من حيض ومس ذكر وعدم الصارف ويعبر عنه بدوام النية حكما والاسلام والتمييز ومعرفة كيفية الوضوء بأن لا يقصد بفرض معين نقلا وغسل ما لا يتم الواجب الا به وقد عد بعضهم شروط الوضوء خمسة عشر شرطا ونظمها في قوله

أيا طالبا منى شروط وضوئه * نغذها على الترتيب اذا أنت سامع
شروط وضوء عشرة ثم خمسة * نغذها والغسل للظفر جامع
طهارة أعضاء نقاء وعلمه * بكيفية المشروع والعلم نافع
وترك منافع في الدوام وصارف * عن الرفع والاسلام قد تم سابع
وتمييزه واستثن فعل وليه * ادانطاف عنه وهو بالمهدراضع
ولا حال نحو الشمع والوسخ الذى * حوى ظفر والرمد في العين مانع
وجرى على عضو وايصال مائه * وويل لاعقاب من النار واقع
وتخليل ما بين الاصابع واجب * اذ لم يصل إلا بما هو قالع
وماء طهور والتراب نيابة * وبعد دخول الوقت ان فات رافع

العرق المتجمد حزم به في الانوار (و) خامسها (دخول وقت له اتم حلت)

كتقطير بول ناقص واستحاضة * وردى ومدى أو منى يدافع
 وليس يضر البول من ثقبه علت * كجرح على عضويه الدم نافع
 وينتبه للاعتراف محلها * اذا تمت الأولى من الوجه تابع
 ونية غسل بعدها فانها واعترف * والا فالاستعمال لاشك واقع
 وقد صححوا غسل البول ان جرى * خلاف وضوء خذو والعلم واسع
 ووشم بلا كره وعظمة جابر * تشق بلا خوف ويكشط مانع

كسلس ومستحاضة
 ويشترط له أيضا ظن
 دخوله فلا يتوضأ كالتيميم
 لفرض أو نقل مؤقت
 قبل وقت فعله ولصلاة
 جنازة قبل الغسل وتحيية
 قبل دخول المسجد
 وللرواتب المتأخرة قبل
 فعل الفرض ولزم
 وضوآن أو تيممان على
 خطيب دائم الحدث
 أحدهما للخطبتين
 والآخر بعدهما لصلاة
 جمعة ويكتفي واحدهما
 لغيره ويجب عليه الوضوء
 لكل فرض كالتيميم
 وكذا غسل الفرج
 وابدال القطنه التي بقمه
 والعصابة وان لم تزل عن
 موضعها وعلى نحو سلس
 مبادرة بالصلاة فلو أخر
 لمصلحتها

(قوله كسلس) بكسر اللام على انه اسم فاعل وفتحتها على انه مصدر ويقدر مضاف أى ذى سلس
 وشمل سلس البول وسلس الریح فلو توضأ قبل دخول الوقت لم يصح لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل
 الوقت (قوله ويشترط له أيضا الخ) الانسب والاخصر ان يقول بعد قوله دخول وقت لدائم الحدث ولو طنا
 أى سواء كان دخوله يقينا أو كان ظنا فيما اذا اشتبه عليه الوقت أدخل أم لا فاجتهد فأداه اجتهاده الى دخوله
 وعبارة المنهج القويم ودخول الوقت لدائم الحدث أو ظن دخوله اه وهى ظاهرة تأمل (قوله فلا
 يتوضأ) أى دائم الحدث وقوله كالتيميم أى حال كونه كالتيميم فانه يشترط في تيممه دخول الوقت سواء كان
 دائم الحدث أم لا (قوله أو نقل مؤقت) كالكسوفين والعيدين (قوله قبل وقت فعله) متعلق
 يتوضأ (قوله ولصلاة جنازة) أى ولا يتوضأ لصلاة جنازة قبل غسل الميت لان وقتها انما يدخل بعده
 (قوله وتحيية قبل دخول المسجد) أى ولا يتوضأ لصلاة التحية قبل دخول المسجد (قوله وللرواتب
 المتأخرة قبل فعل الفرض) أى ولا يتوضأ قبل فعل الفرض لأجل الرواتب أى بقصد استباحة فعل الرواتب
 فلو توضأ لأجل ذلك لم يصح وضوؤه أصلا لان وقتها انما يدخل بعد فعل الفرض * وأعلم أن دائم الحدث
 كالتيميم يستباح له بوضوئه للفرض ان يصلى الفرض وما شاء من النوافل واذا علم ذلك فلا ينظر لمفهوم قوله
 ولا يتوضأ للرواتب قبل الفرض من أنه يتوضأ لها بعده (قوله أو تيممان) هو ساقط في بعض نسخ الخط
 وهو أولى لان التيممين يلزمان دائم الحدث والسليم تأمل قوله أحدهما أى أحد الوضوئين أو
 التيممين على ما في بعض النسخ يكون للخطبتين لان الخطبة وان كانت فرض كفاية هي قائمة مقام ركعتين
 فالتحقت بفرائض الاعيان (قوله والآخر بعدهما) أى والوضوء أو التيمم الآخر يكون بعد الخطبتين
 لأجل صلاة الجمعة (قوله ويكتفي واحدهما لغيره) أى غير دائم الحدث وهو السليم وصرح به أنه يكتفي
 وضوء واحدا وتيمم واحدا للخطبتين والجمعة لغير دائم الحدث وليس كذلك بالنسبة للتيمم كما علمت فيتعين
 حمل قوله واحدا على خصوص الوضوء (قوله ويجب عليه الوضوء الخ) أى ويجب على دائم الحدث الوضوء
 لكل فرض ولو مندورا فلا يجوز أن يجمع بوضوء واحدتين فرضين كما أنه لا يجوز أن يجمع بتيمم واحد
 بينهما وسيأتي تفصيل ما يستباح للتيميم من الصلوات وغيرها بتيممه في بابها ويقاس عليه دائم الحدث في جميع
 ما يأتي فيه (قوله وكذا غسل الفرج الخ) أى وكذا يجب على دائم الحدث الخ وحاصل ما يجب عليه سواء
 كان مستحاضة أو سلسا أن يغسل فرجه أو لعماقبه من النجاسة ثم يحشوه بنحو قطنه الا اذا تأذى به أو
 كان صائما وأن يعصبه بعد الحشو بخرقه ان لم يكفه الحشوا لكثرة الدم ثم يتوضأ أو يتيمم ويبادر بعده
 الى الصلاة ويفعل هكذا لكل فرض وان لم تزل العصابة عن محلها وقوله التي بقمه أى الفرج وقوله
 والعصابة أى وابدال العصابة أى تجديدها وقوله وان لم تزل عن موضعها أى يجب تجديدها وان لم تنتقل عن
 موضعها وان لم يظهر الدم مثلا من جوانبها (قوله وعلى نحو سلس) أى ويجب على نحو سلس والمقام
 للاضمار فلو قال كالذى قبله وعليه مبادرة كان أولى ونحوه بالصلاة أطلقها للإشارة الى أنه لا فرق بين أن
 تكون فرضا أو نفلا (قوله فلو أخر لمصلحتها الخ) مقابل محذوف تقديره فان أخر لمصلحتها كما كل ضر

وضوء وأداء (فرض وضوء) أو رفع حدث لغير دائم حدث حتى في الوضوء المجدد أو الطهارة عنه أو الطهارة لنحو الصلاة مما لا يباح الا بالوضوء أو استباحة منمقرر الى

وضوء كالصلاة ومس المحض ولا تكفي نية استباحة ما ينسب له الوضوء كقراءة القرآن أو الحديث وكدخول مسجد وزيارة قبر والاصل في وجوب النية خبر إنما الأعمال بالنيات أي إنما صححتها كإلها ويجب قرنها (عند) أول (غسل) جزء من (وجه) فلا قرنها

(قوله على شروطه) ذكر منها خمسة وهي ماء مطلق وجري ماء على عضو وعدم وجود مغير للماء على العضو وعدم وجود حائل ودخول الوقت لدائم الحدث اه مؤلف (قوله نظمها بعضهم) هو الحافظ ابن حجر وقيل الثاني وقبل هذا البيت وهو هذا سبع سؤالات أت

ذلك واستأقهم جميع ما تقدم عند فعل الصلاة فلا يخرج (قوله كانتظار الخ) أي وكاجابة المؤذن والاجتهاد في القبلة وستر العورة وقوله جماعة أي مشروعة لتلك الصلاة بأن تكون صلاتها مما يسن لها الجماعة والا كالمندورة مثلا لا تنشر فيه الجماعة لا يغتفر التأخير لاجلها وقوله وان أخرت أي الجماعة أو الجمعة عن أول وقتها فإنه لا يضر انتظارها (قوله وكذهب الى مسجد) معطوف على كانتظار (قوله لم يصره) جواب لو (قوله وفروضه الخ) لما انتهى الكلام على شروطه شرع يتكلم على فروضه وقوله ستة أي فقط في حق السليم وغيره قال في التحفة أربعة منها ثبتت بنص القرآن وأثنان بالنسبة (قوله أحدها نية) هي لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله * واعلم أن الكلام عليهما من سبعة أوجه نظمها بعضهم بقوله حقيقة حكم محل وزمن * كيفية شرط ومقصود حسن

تحقيقها لغة وشرعا ما تقدم وحكمها الوجوب ومحلها القلب وزمنها أول الواجبات وكيفيةها تختلف بحسب الابواب وشروطها اسلام النوى وتمييزه وعلمه بالمنوى وعدم الايمان بما ينافيها بان يستصحبها حكما والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس مثلا للاعتكاف أو للاستراحة (قوله أو أداء فرض وضوء) أي أو نية ذلك بان يقول نويت أداء فرض الوضوء (قوله أو رفع حدث) أي أو نية رفع حدث بان يقول نويت رفع الحدث والمراد رفع حكمه وهو المنع من الصلاة وقوله لغير دائم حدث قيد في الاخير لا غير يخرج به دائمه فلا ينوي رفع الحدث لان خذنه لا يرتفع (قوله حتى في الوضوء المجدد) يعني أنه يأتي بالامور المتقدمة أعني نية الوضوء أو أداء فرض الوضوء أو نية رفع الحدث حتى في الوضوء المجدد قياسا على الصلاة المعتادة وخالف في بعض ذلك الرملي وعبارة ومحل الاكتفاء بالامور المتقدمة في غير الوضوء المجدد أما هو فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة وان ذهب الاسنوي الى الاكتفاء بذلك كالصلاة المعتادة اه اذا علمت ذلك تعلم أن الغاية المذكورة للرد بالنسبة لبعضها وكان الاولى تأخيرها عن جميع ما يأتي من صيغ النية (قوله أو الطهارة عنه) أي أو نية الطهارة عن الحدث فهو معطوف على قوله وضوء ولو قال نويت الطهارة من غير أن يقول عن الحدث لم يكف لان الطهارة لغة مطلق النظافة (قوله أو الطهارة لنحو الصلاة) أي أو نية الطهارة لنحو الصلاة وقوله مما الخ بيان لنحو الصلاة والمراد كل عبادة متوقفة على الوضوء كالطواف ومس المحض وحمله (قوله أو استباحة مفتقر الى وضوء) أي أو نية استباحة ما يقتدر الى وضوء بأن يقول نويت استباحة الصلاة أو الطواف أو مس المحض فيأتي بافراد هذه الكلية ويصح أن يأتي بهذه الصيغة الكلية بان يقول نويت استباحة مفتقر الى وضوء (قوله ولا تكفي نية الخ) أي لانه يستباحه مع الحدث فلم يتضمن قصده فصدر رفع الحدث اه نهاية وقال ع ش وصورة ذلك أي عدم الاكتفاء بالنية المذكورة أنه ينوي استباحة ذلك كأن يقول نويت استباحة القراءة أو النوى الوضوء للقراءة فقال ابن حجر انه أي الوضوء لا يبطل الا اذا نوى التعليق أولا بخلاف ما ذكره ابنه الابدذ كره الوضوء لصحة النية حينئذ فلا يبطلها ما وقع بعد اه بتصريف (قوله) إنما الأعمال بالنيات أي بنياتها فالعوض عن الضمير قال بعضهم وآثر ذكر الأعمال على ذكر الافعال لان الاول خاص بذوى العقول بخلاف الثاني فإنه عام فيهم وفي غيرهم اه (قوله أي إنما صححتها) أي صحة الأعمال والمراد بها المعتدبها شرعا ليخرج نحو الاكل والشرب وخروج بعض الأعمال المذكورة عن اعتبار النية فيه كالأذان والخطبة والعتق والوقف ونحو ذلك مما لا يتوقف على نية لدليل آخر وقوله لا كإلها أي ليس المراد إنما كإل الأعمال كما قاله الامام أبو حنيفة فتصح عنده الوسائل بغير نية كالوضوء والغسل (قوله ويجب قرنها) دخول على المتن وهو غير ملائم لقوله عند أول الخ فلو قال ويجب وقوعها عند أول

الحل كان أنسب تأمل وقوله عند أول الخ إنما وجب قرنهما به لاجل الاعتداد بفعله لاجل الاعتداد بالنية فلا ينافي ما يأتي من أنه لو أتى بهما في الاثناء كفي وإذا سقط غسل وجهه لعله ولا جيرة فالوجه كافي التحفة وجوب قرنهما بأول مغسول من اليد فإن سقطنا أيضا فالرأس فالرجل ولا يكتفي بنية التيمم لاستقلاله كما لا تكتفي بنية الوضوء في محلها عن التيمم لنحو اليد كما هو ظاهر (قوله بانائه) أي أثناء غسل الوجه (قوله كفي) أي أجزأ قرنهما به (قوله ووجب إعادة غسلها) أي إعادة غسل الجزء الذي غسل قبل النية لعدم الاعتداده به (قوله ولا يكتفي قرنهما بما قبله) أي بما قبل غسل الوجه من السنن كغسل الكفين وكالمضمضة والاستنشاق ومحل عدم الاكتفاء بقرنها بهما إن لم يغسل معها جزء من الوجه كحجرة الشفتين والاكتفاء وفاته ثواب السنة كما سيذكره وقوله حيث لم يستصحبها أي النية التي غسل شيء منه أي الوجه فإن استصحبها كفت (قوله وما قارنها هو أوله) أي والجزء الذي قارن غسله النية هو أول الغسل ولو كان وسط الوجه وأسفله (قوله فتقوت سنة المضمضة) أي والاستنشاق وهو تفرغ على كون ما قارن النية هو أول الغسل وقوله إن اغسل معها أي مع المضمضة أي ومع الاستنشاق كما علمت وانما فأت السنة بذلك لأنه يشترط في حصولها تقدمها على غسل الوجه ولم يوجد * واعلم أن هذا الجزء الذي اغسل مع المضمضة أو الاستنشاق لا يجب إعادة غسلها أن غسله بنية الوجه فقط أما إذا غسله بنية المضمضة أو الاستنشاق أو بنيتها مع الوجه أو أطلق وجبت عادته وهذا هو المعتمد وقيل لا يعيده إلا أن قصد السنة فقط لأن قصد الوجه فقط أو قصده والسنة أو أطلق * والحاصل أن الكلام هنا في ثلاث مقامات الأولى في الاكتفاء بالنية الثاني في فوات ثواب المضمضة والاستنشاق الثالث في إعادة غسل ذلك الجزء وفيه تفصيل قبل علمته (قوله فالأولى) أي لاجل أن لا تقوت عليه سنة المضمضة والاستنشاق وقوله أن يفرق النية أي أو يدخل الماء في محلها من أنبوبة حتى لا يغسل معها شيء من الوجه (قوله حتى لا تقوت الخ) علة للأولوية وقوله من أوله أي من أول غسل الوجه وقوله وفضيلة المضمضة الخ أي وحتى لا تقوت فضيلة المضمضة أو الاستنشاق لما علمت من أن شرط حصولها تقدمها على غسل الوجه وقوله مع انفصال الأولى بانفصال بياء السببية (قوله وثانها) أي ثاني فروض الوضوء وقوله غسل ظاهر وجهه يعني انفساله ولو بفعل غيره بلاذنه أو بسقوطه في نحوهر إن كان ذا كرا لنية فيها كما في التحفة وخرج بظاهر الوجه الباطن منه كداخل الفم والاقف والعين فلا يجب غسله وإن وجب في النجاسة لفظاً أمره أن يقطع أظفاراً وشفته ووجب غسل ما بشرته السكين فقط وكذا وكشط وجهه فيجب غسل ما ظهر بالكشط لأنه صار في حكم الظاهر (قوله وهو) أي الوجه أي حده وقوله طولاً منصوب على التمييز المحوّل عن المضاف والاصل طوله وكذا يقال في قوله عرضاً لأنه معطوف على التمييز (قوله ما بين منابت الخ) هي جمع منبت بفتح الباء كمنبت والمراد به ما نبت عليه الشعر بالفعل لاجل أن يكون لقوله بعد غالباً فائدة والا كان ضاعاً ويبان ذلك أنه إن أر يد بالمنبت ما نبت عليه الشعر بالفعل يخرج عنه موضع الصلع ويدخل بقوله غالباً وإن أر يديه ماشأته النبات عليه يدخل فيه موضع الصلع فإن من شأنه ذلك وأما انحسار الشعر فيه فهو لعرض ويكون قوله غالباً ضاعاً أي لفائدة فيه وخرج باضافة منابت إلى شعر الرأس موضع الغنم لأن الجبهة ليست منبته وإن نبت عليها الشعر (قوله وتحت) بالجر لأنه من الظروف المتصرفه معطوف على منابت (قوله بفتح اللام) أي في الأشهر عكس اللحية فإنها بكسر اللام في الإفصح (قوله فهو من الوجه) أي المنتهى الذي هو طرف المقبل من لحية كائن من الوجه (قوله دون ماتحته) أي المنتهى فهو ليس من الوجه (قوله والشعر النابت) معطوف على ماتحته أي ودون الشعر النابت على ماتحته (قوله ما بين أذنيه) أي وتديه هما والو تد الهنية الناشئة في مقدم الأذن وإنما كان حد الطول والعرض ما ذكره حصول المواجهة به (قوله ويجب

بانائه كفي ووجب إعادة غسل ما سبقتها ولا يكتفي قرنهما بما قبل حيث لم يستصحبها إلى غسل شيء منه وما قارنها هو أوله فتقوت سنة المضمضة أن اغسل معها شيء من الوجه كحجرة الشفة بعد النية فالأولى أن يفرق النية بان ينوي عند كل من غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق سنة الوضوء ثم فرض الوضوء عند غسل الوجه حتى لا تقوته فضيلة استصحاب النية من أوله وفضيلة المضمضة والاستنشاق مع انفصال حجرة الشفة (و) ثانها (غسل) ظاهر (وجهه) لآية فاعسوا وجوهكم (وهو) طولاً (ما بين منابت) شعر (رأسه) غالباً (و) تحت (منتهى لحية) بفتح اللام فهو من الوجه دون ماتحته والشعر النابت على ماتحته (و) عرضاً (ما بين أذنيه) ويجب

غسل شعر الوجه من

هدب وحاجب وشارب
وعنفقة وحية وهي
مانبت على الذقن وهو
مجمع للحيين وعذار
وهو مانبت على العظم
المحاذي للاذن وعارض
وهو ما انحط عنه الى
الاحية ومن الوجه
حجرة الشفتين وموضع
الغم وهو مانبت عليه
الشعر من الجبهة دون
محل التحذيف على
الاصح وهو مانبت
عليه الشعر الخفيف
بين ابتداء العذار
والنزعة ودون وتد
الاذن والنزعتين وهما
يباضان يكتنفان
الناصية وموضع الصلع
وهو ما بينهما اذا انحسر
عنه الشعر ويسن
غسل كل ما قيل انه
ليس من الوجه ويجب
غسل ظاهر وباطن كل
من الشعور السابقة
وان كنف لندرة
الكثافة فيها لا باطن
كثيف لحية وعارض
والكثيف ما لم تر البشرية
من خلاله في مجلس
التخاطب عرفا ويجب
غسل ما لا يتعمى غسل
جميعه الا بغسله لان ما لا
يتم الواجب الا به واجب
(و) ثالثها (غسل يديه)

من كفيه

غسل شعر الوجه) اعلم ان شعور الوجه - بعة عشر ثلاثة مفردة وهي اللحية والعنفقة والشارب وأربعة عشر مشناة وهي العذاران والعارضان والسبالان وهما طرفا الشارب والحاجبان والاهداب الاربعة وشعر الخدين (قوله من هذب) بضم الهاء مع سكون الدال وضمهما وبفتحهما معا الشعر النابت على أجبان العين (قوله وحاجب) وهو الشعر النابت على أعلى العين سمي بذلك لانه يحجب عن العين شعاع الشمس (قوله وشارب) وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمي بذلك لملاقاة الماء عند شرب الانسان فكأنه يشرب معه (قوله وعنفقة) بفتح العين الشعر النابت على الشفة السفلى (قوله وهي) أي اللحية وقوله مانبت على الذقن أي الشعر النابت على الذقن وهو بفتح القاف أفصح من اسكانها (قوله وهو) أي الذقن وقوله مجمع للحيين ثنية لحي بفتح اللام وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الاسنان السفلى بمجمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في الاذنين فهما كقوس معوج (قوله وعذار) بالذال الممجمة وهو أول ما ينبت للامرء غالبا (قوله وعارض) وهو الشعر الذي بين اللحية والعذار سمي بذلك لتعرضه لزوال المرودة (قوله وهو) أي العارض وقوله ما انحط عنه أي الذي تزل عن العذار وقوله الى اللحية متعلق بمحذوف أي وانتهى الى اللحية (قوله دون محل التحذيف) وضابطه كما قاله الامام أن تضع طرف خيط على رأس الأذن والمراد به الجزء المحاذي لاعلى العذار فريامن الوتد والطرف الثاني على أعلى الجبهة ويفرض هنا الخيط مستقيما فنزل عنه الى جانب الوجه فهو موضع التحذيف وسمى بذلك لان النساء والاشراف يحذفون الشعر عنه لينسع الوجه (قوله ودون وتد الاذن) معطوف على دون محل التحذيف فهو ليس من الوجه والوتد بكسر التاء والفتح لغة (قوله والنزعتين) بفتح الزاي ويجوز اسكانها معطوف على وتد أي ودون النزعتين فهما ليسا من الوجه لانهما في حد تدوير الرأس وقوله وهما يباضان يكتنفان الناصية أي يحيطان بها الناصية مقدم الرأس حال كونه من أعلى الجبين (قوله وموضع الصلع) أي ودونه فهو ليس من الوجه أيضا وقوله وهو أي موضع الصلع وقوله ما بينهما أي النزعتين وعبارة ابن حجر وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الرأس وقوله اذا انحسر أي زال (قوله ويسن غسل الخ) وذلك كموضع الصلع والتحذيف والنزعتين والصدغين (قوله ويجب غسل ظاهر وباطن الخ) وفي النهاية مانصه وحاصل ذلك أي ما يجب غسله ظاهر او باطنا وظاهره فقط ان شعور الوجه ان لم يخرج عن حده فاما ان تكون نادرة الكثافة كاهلب والشارب والعنفقة وحية المرأة والخنثى فيجب غسلها ظاهر او باطنا خفت أو كثفت أو غير نادرة الكثافة وهي لحية الرجل وعارضه فان خفت بان ترى البشرة من تحتها في مجلس التخاطب وجب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت وجب غسل ظاهرها فقط فان خفت بعضها وكنف بعضها فلعل حكمه ان يميز فان لم يميز وجب غسل الجميع فان خرجت عن حد الوجه وكانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط وان كانت نادرة الكثافة وان خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها ووقع لبعضهم في هذا المقام ما يخالف ما تقرر فاحذره اه (قوله لا باطن كثيف لحية وعارض) أي لا يجب غسل باطن كثيف لحية وعارض (قوله والكثيف ما لم تر البشرية) هذا عند الفقهاء وعند غيرهم الشيخين الغليظ مأخوذ من الكثافة وهي التخن والغلظ * واعلم ان لحيته عليه الصلاة والسلام كانت عظيمة ولا يقال كثيفة لما فيه من البشاعة وكان عدد شعرها مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا بعد الانبياء كما في رواية وقوله البشرية أي التي تحت الشعر وقوله خلاله أي أثنائه (قوله ويجب غسل ما لا يتحقق الخ) وذلك بجزء من الرأس ومن تحت الحنك ومن الاذنين وجزء فوق الواجب غسله من اليدين والرجلين (قوله وثالثها) أي ثالث فروض الوضوء وقوله غسل يديه أي انفسالها ولو بفعل غيره كما مر (قوله من كفيه

وذراعيه) أي به لان حقيقة البدن من رزس الأصابع الى المنكب فدفعه بقوله من كفيه الخ اه يجزى
 (قوله بكل مرفق) أي مع كل مرفق وهو مجتمع عظم الساعد والعضد (قوله للآية) وهي قوله تعالى
 وأيديكم الى المرافق أي ولما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انه توضأ فغسل وجهه وأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى شرب في العضد ثم اليسرى كذلك الى آخره ثم
 قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ (قوله ويجب غسل جميع الخ) ويجب أيضاً لآية ما عليه
 من الخائل كالوضوء المتراكم وغيره كما مر في شروط الوضوء (قوله من شعر) ظاهره لو باطنه أي وان كشف
 قال بعضهم بل وان طال وخرج عن الحد المعتاد (قوله وظفر) أي وجدلة معلقة في محل الفرض وأصبح
 زائدة فيجب غسلها ولو توضأ ثم تبين ان الماء لم يصب ظفره فقامه لم يجزه بل عليه ان يغسل محل القلم ثم يعيد
 مسح رأسه وغسل رجليه مرعاة للترتيب ولو كان ذلك في الغسل كفاه غسل محل القلم لانه لا ترتيب فيه
 وقوله وان طال أي الظفر ويحتمل أن يعود الضمير على اللد كور من الشعر والظفر (قوله لونسى) أي
 المتوضئ وقوله لمعة قال في القاموس بضم اللام قطعة من النبات والموضع الذي لا يصبه الماء في الوضوء
 أو الغسل اه بالمعنى (قوله فانغسلت) أي اللعة وقوله في ثلث أي للغسل أي بان نسيها من الأولى فانغسلت
 في الثانية أو الثالثة فيجزئ ذلك لان الثلاث كطهارة واحدة فوانغسلت في رابعة لم يجزئ قال في فتح
 الجواد وفارق أي انغسلها في الثانية أو الثالثة انغسلها في الرابعة بأن قصد الثانية أو الثالثة لا ينافي بنته أي
 الوضوء لتضمنها لمختلف قصد الرابعة في ظنه فهي كسجدة التلاوة فلا تحسب عن سجدة الصلاة وهما
 كسجدة الركعة الثانية تحسب عن الأولى اه (قوله لنسيان له) أي وانغسلت في وضوء معاد لنسيان
 للوضوء الأول بان غفلها في وضوء ثم نسي أنه توضأ فأعادها طائفاً وجوبه فيجزئ غسلها فيه وقوله لا تجديد
 واحتياط أي لان انغسلت في وضوء مجدداً وفي وضوء احتياط بأن تطهر فشك هل أحدث فتوضأ احتياطاً
 فلا يجزئ انغسلها فيهما فيعيدها حيث علم الحال لان النية في المجدد لم تتوجه لرفع الحدث أصلاً بل هي صارفة
 عنه ونية وضوء الاحتياط غير جائزة مع عدم الضرورة بخلاف ما اذا لم يكن الحال فانه يجزئه للضرورة اه
 فتح الجواد (قوله أجزاء) جواباً لـ (قوله أجزاء) انغسلها فيما ذكر ولا يجب عليه أن يجدد غسلها (قوله
 ورابعها) أي رابع فروض الوضوء وقوله مسح بعض رأسه أي انمساخه وان لم يكن بفعله كما مر في نظيره
 ولا تتعين اليد في المسح بل يجوز بخرقة وغيره ولو بل يده ووضعها على بعض رأسه ولم يجر كما جاز لان ذلك
 يسمى مسحاً اذ لا يشترط فيه تحريك ولو كان له رأسان فان كانا أصليين كفي مسح بعض أحدهما وان كان
 أحدهما أصلياً والآخر زائداً وتميز وجب مسح بعض الاصل دون الزائد ولو سامت أو اشبهت وجب مسح
 بعض كل منهما وقوله كالنزعة بفتح الزاي ويجوز اسكانها كما مر (قوله والبياض الذي وراء الاذن) أي
 لانه من حدود الرأس أي وكالجزء الذي يجب غسله مع الوجه تبعاً فانه يكفي مسحه (قوله بشر) بدل من
 بعض الرأس وظاهر عدم تقييده بكونه في حد الرأس وتقييده به فيما بعد أنه يكفي المسح على البشرة
 ولو خرجت عن حد الرأس كسلعة نبتت فيه وخرجت عنه وهو أيضاً ظاهر عبارة التحفة والنهاية وقال ع ش
 ينبغي أن يأتي تفصيل الشعر المذكور فيما لو خلق له سلعة برأسه وتدل اه أي فلا يكفي مسح الخارج عن
 حده من السلعة (قوله أو شعر في حده) أي الرأس بان لم يخرج عن حده بمدة من جهة استرساله فان خرج
 منه لم يمسح منه لم يكف المسح عن النازل عن حد الرأس ولو بالقوة كما لو كان متلبداً أو معقوصاً ولو مد تخرج
 وانما أجزاء تقصيره في النسك مطلقاً ولو خرج عن حد الرأس لتعلق فرضه بشعر الرأس وهو صادق بالخارج
 بخلاف فرض المسح فانه يتعلق بالرأس وهو ما ترأس وعلاوا الخارج لا يسمى رأساً (قوله ولو بعض شعرة
 واحدة) أي ولو كان الممسوح بعض شعرة واحدة فانه يكفي (قوله للآية) علة لوجوب مسح بعض الرأس

وذراعيه) (بكل مرفق)
 للآية ويجب غسل
 جميع ما في محل الفرض
 من شعر وظفر وان
 طال لونسى لمعة
 فانغسلت في ثلث أو
 إعادة وضوء لنسيان له
 لا تجديد واحتياط
 أجزاء (و) رابعها
 مسح بعض رأسه
 كالنزعة والبياض الذي
 وراء الاذن بشر أو شعر
 في حده ولو بعض
 شعرة واحدة للآية

وهي قوله تعالى فامسحوا برؤوسكم ووجوه دالاتها على الاكتفاء بمسح البعض ان الباء اذا دخلت على متعدد كما في الآية تكون للتبويض أو على غير متعدد كما في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق تكون للاصاق وانما وجب التعميم في التيمم مع أن آيته كهذه الآية لثبوت ذلك بالسنة ولا نه بدل فاعتبر بمبدله ومسح الرأس أصل فاعتبر لفظه وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مسح بनावيته وعلى العمامة فدل ذلك على الاكتفاء بمسح البعض ولا يقال ان الناصية متعينة للنص عليها في الحديث لانا نقول صدعن ذلك الاجماع وأيضا فالمسح اسم جنس يصدق بالبعض والكل ومسح الناصية فرد من أفرادها وذلك كقوله من أفراد العام بحكم العام لا يخصه (قوله قال البغوي ينبغي الخ) ضعيف مخالف للاجماع كما عانت وقوله أن لا يجزى أقل من قدر الناصية أي مسح أقل من قدرها (قوله وهي) أي الناصية (قوله لانه الخ) علة لعدم الاجزاء وقوله لم يمسح أقل منها أي من قدر الناصية ولم يذ كر الضمير لا كتسابه التأنيث من المضاف اليه (قوله وهو) أي عدم اجزاء مسح أقل من الناصية رواية الخ (قوله وخامسها) أي خامس فروض الوضوء (قوله غسل رجليه) أي اغسأهما ولو بغير فعله كما مر ان لم يكن لا بسا للخفين وينبغي أن يتنبه لما يقع كثيرا أن الشخص يغسل رجليه في محل من الميضة مثلا بعد غسل وجهه ويديه ومسح رأسه في محل آخر بنية ازالة الوسخ مع الغفلة عن نية الوضوء فانه لا يصح ويجب عليه إعادة غسله بنية الوضوء بخلاف ما ذالم يغفل عن نية الوضوء وأطلق فانه لا يضر (قوله بكل كعب) الباء بمعنى مع وقوله من كل رجل أشار بذلك الى تعدد الكعب في كل رجل فان لكل رجل كعبين وهما العظامان الناتان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم (قوله للآية) أي وللا تباع (قوله أو مسح خفيهما) معطوف على غسل رجليه وقوله بشروطه أي المسح على الخفين وهي لبسهما على طهارة كاملة وان يكون الخف طاهرا وأن يكون قويا يمكن متابعتها المشي عليه وأن يكون ساترا محل ما يجب غسله (قوله ويجب غسل باطن ثقب وشق) محله ما لم يكن طما غور في اللحم فان كان لهما ذلك لم يجب الاغسل ما ظهر من الثقب والشق والثقب بفتح المثناة وقيل بضمهما ما كان مستديرا والشق بفتح الشين ما كان مستطيلا (قوله لو دخلت شوكة) أي ونحوها كبرة (قوله في رجله) أي أو نحوها كيدته أو وجهه (قوله وظهر بعضها) أي بعض الشوكة (قوله وجب قلعها وغسل محلها) ظاهره أنه متى كان بعض الشوكة ظاهرا اشترط قلعها مطلقا وغسل موضعها وفضل بعضهم فقال يجب قلعها ان كان موضعها يبقى مجوفاً بعد القلع وان كان لا يبقى مجوفاً بل يلتحم وينطبق بعده لم يجب قلعها ويصح وضوءه مع وجودها لكن ان غارت في اللحم واختلطت بالدم الكثير مع بقاء رأسها ظاهره ان تصح الصلاة معها وان صح الوضوء (قوله لانه) أي لان محلها صار في حكم الظاهر وهو يجب غسله (قوله فان استترت كلها) محترز قوله وظهر بعضها وقوله صارت في حكم الباطن أي وهو لا يجب غسله قوله فيصح وضوءه أي مع وجودها وكذا تصح صلاته (قوله تنفط) أي بدن المتوضئ أي ظهر فيه النفط وهو الجدرى قال في المصباح يقال نفطت يده نطقا من باب تعب ونفطت اذا صار بين الجلد واللحم ماء الواحدة نقطة ككلمة والجمع نطق ككام وهو الجدرى (قوله في رجل) حال من مصدر الفعل قيل ولو حنق في وجعل ما بعدها فاعلا بالفعل لكان أولى وقوله أو غيره أي كيدته ووجهه والاولى أو غيرها بضمير المؤنث للقاعدة أن ما كان متعددا من الأعضاء يؤنث كاليد والرجل والعين والاذن وما كان غير متعدد كالرأس والانتفيد كغالبها (قوله لم يجب غسل باطنه) أي باطن النفط (قوله ما يتشق) أي ينفث ذلك النفط (قوله ما يرتق) أي ما يلتحم ويلتئم بعد انفتاحه وتشققه فان ارتق لم يجب غسل باطنه (قوله تنبيه ذكروا في الغسل) أي وما ذكروه في الغسل يجري نظيره في الوضوء فلوا نعتت لحية المتوضئ غير الكثة لم يجب غسل باطنها وألحق به من ابتلى بنحو

قال البغوي ينبغي أن لا يجزى أقل من قدر الناصية وهي ما بين التزعتين لانه صلى الله عليه وسلم لم يمسح أقل منها وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمشهور عنه وجوب مسح الربع (و) خامسها (غسل رجليه) بكل كعب من كل رجل للآية أو مسح خفيهما بشروط ويجب غسل باطن ثقب وشق ﴿ فرع ﴾ لو دخلت شوكة في رجله وظهر بعضها وجب قلعها وغسل محلها لانه صار في حكم الظاهر فان استترت كلها صارت في حكم الباطن فيصح وضوءه ولو تنفط في رجل أو غير لم يجب غسل باطنه ما لم يتشق فان تشقق وجب غسل باطنه ما لم يرتق ﴿ تنبيه ﴾ ذكروا في الغسل انه يعني عن

طبوع فيها حتى منع من وصول الماء الى أصولها ولم يمكن ازالته فيعني عنه ولا يجب غسل باطنها (قوله عقد
 الشعر) العقد يضم ففتح جمع عقدة والاضافة من اضافة الصفة للموصوف أى الشعر المنعقد (قوله اذا
 انعقد بنفسه) أى وان كثر كفى التحفة فان عقد بفعل فاعل وجب غسل باطنه ووجب نقضه اذا لم يصل
 الماء الى باطن الشعر الابه قال الكردي وله أى لابن حجر احتمال فى الامداد والاياعاب فى العفو عما عقد
 بفعله وينبئ كفى الايعاب ندب قطع المعقود خروجا من خلاف من أوجهه اه (قوله وألحق بها) أى
 بعقد الشعر (قوله طبوع) بوزن تنور وهو بيض القمل (قوله حتى منع وصول الماء اليها) أى
 الى أصول الشعر (قوله ولم يمكن ازالته) أى نحو الطبوع (قوله بانه لا يلحق بها) أى بعقد الشعر
 (قوله لكن قال تلميذه شيخنا والذى ألحق) وقال أيضا فان أمكنه حلق محله فالذى يتجه أيضا وجوبه
 ما لم يحصل له به مثلة لا يحتمل عادة اه (قوله وسادسها) أى سادس فروض الوضوء (قوله ترتيب) هو
 وضع كل شئ فى مرتبه ومحلّه (قوله كذا كر) أى ترتيب كائن كذا كرفى عد الاركان (قوله من تقديم
 الخ) بيان لما ولم يذ كر التنية لانه لا ترتيب بينهما وبين غسل الوجه لوجوب اقتنائها به (قوله للاتباع)
 تعليل لوجوب الترتيب وهو فعلا صلى الله عليه وسلم المين للوضوء المأمور به فانه عليه السلام لم يتوضأ الا
 مرتبا وقوله عليه السلام فى حجة الوداع لما قالوا له أبدأ بالصفا أو المروة بدأ بما بدأ الله به والعبرة بعموم
 اللفظ لا بخصوص السبب ومما يدل على وجوب الترتيب أنه تعالى ذكر مسح يمين مغسولات فى آية
 الوضوء وتفرق المتجانس لارتكبه العرب الالفائدة وهى هنا وجوب الترتيب لاندبه بقربة الامر فى
 الخبر ولان الآية وردت لبيان الوضوء الواجب ومحل وجوب الترتيب ان لم يكن هناك حدثا كبيرا والا
 سقط الترتيب لاندراج الاصغر فى الاكبر حتى لو اغتسل الجنب الأعضاء وضوءه لم يجب عليه ترتيب فيها
 ولو اغتسل الجنب الارجلية مثلا ثم أحدث حدثا أصغر ثم توضأ فله تقديم غسل الرجلين وتأخيرها وتوسطه
 فلو غسلها مع الجنبات ثم توضأ لم يجب غسلها فى الوضوء وبه يافرق يقال لنا وضوء خال عن غسل عضو
 مكشوف بلا ضرورة (قوله ولو انغمس محدث) أى حدثا أصغر لانصرافه اليه عند الاطلاق وقوله ولو
 فى ماء قليل غاية لتقدر أى انغمس فى ماء مطلق ولو كان قليلا لكن محل الاكتفاء بالانغماس فيه كفى
 الكردي فيما اذا نوى المحدث بعد تمام الانغماس رفع الحدث والارتقاع الحدث عن الوجه فقط ان قارنته
 النية وحكم باستعمال الماء (قوله نية معتبرة ممامر) كنية رفع الحدث ونية الوضوء أو فرض الوضوء
 (قوله أجزاء) أى لان الترتيب يحصل فى لحظات لطيفة (قوله ولو لم يمكن الخ) الغاية للرد على الرافى
 القائل بانه لا بد للاجزاء من ان كان الترتيب بان يغتسل ويمتد قدر الترتيب (قوله نعم لو اغتسل بنيتة) أى
 نية رفع الحدث ونحوه ممامر ومما رده الاغتسال بالصب بنحو ابريق فهو مقابل للانغماس وعبرة فتح
 الجواد وخرج بالانغماس الاغتسال فيشترط فيه الترتيب حقيقة اه اذا علمت ذلك تعلم انه لا محل
 للاستدراك فالوحذف لفظ نعم وقال ولو ألحق لكان أولى (قوله ولا يضر الخ) أى فيما اذا انغمس أو
 اغتسل (قوله بل لو كان الخ) اضراب اتقالي وأقاده ان النسيان ليس بقبيد (قوله أعضاء) أى
 الوضوء (قوله مانع) أى يمنع وصول الماء للعضو (قوله أجزاء الغسل) أى من غير ترتيب لاندراج
 الحدث الاصغر فى الاكبر وقوله بنيتة أى الغسل (قوله ولا يجب تيقن الخ) أى فى الوضوء وفى الغسل
 وقوله عموم الماء أى استيعابه جميع العضو (قوله بل كفى غلبة الظن به) أى بعموم الماء جميع العضو
 (قوله فى تطهير عضو) متعلق بشك ومثله الظرف الذى بعده (قوله أو غسله) أى وقبل الفراغ من
 غسله (قوله طهره) أى طهر ذلك العضو المشكوك فيه (قوله وكذا ما بعده) أى وكذلك طهر

اذا انعقد بنفسه وألحق
 بهامن ابتلى بنحو طبوع
 لصق باصول شعره حتى
 منع وصول الماء اليها ولم
 يمكن ازالته وقد صرح
 شيخ شيوخنا زكريا
 الانصارى بانه لا يلحق
 بها بل عليه التيمم لكن
 قال تلميذه شيخنا والذى
 يتجه العفو للضرورة
 (و) سادسها (ترتيب)
 كذا كر من تقديم غسل
 الوجه فاليدى فالرأس
 فالرجلين للاتباع ولو
 انغمس محدث ولو فى ماء
 قليل بنية معتبرة ممامر
 أجزاء عن الوضوء ولو لم
 يمكن فى الانغماس زمانا
 يمكن فيه الترتيب نعم
 لو اغتسل بنيتة فيشترط
 فيه الترتيب حقيقة ولا
 يضر نسيان لغة أو لغى فى
 غير أعضاء الوضوء بل لو
 كان على ما عدا الأعضاء
 مانع كشمع لم يضر كما
 استظهره شيخنا ولو
 أحدث وأجنب أجزاء
 الغسل عنهما بنيتة ولا
 يجب تيقن عموم الماء
 جميع العضو بل كفى
 غلبة الظن به (فرع)
 لو شك المتوضئ أو
 المغتسل فى تطهير عضو
 قبل الفراغ من وضوءه
 أو غسله طهره وكذا

في الوضوء أو بعد الفراغ

من طهره لم يؤثر ولو كان الشك في النية لم يؤثر أيضا على الاوجه كما في شرح المنهاج لشيخنا وقال فيه قياس ما يأتي في الشك بعد الفاتحة وقبل الركوع انه لو شك بعد عضو في أصل غسله لزمه اعادته أو بعضه لم يلزمه فيحتمل كلامهم الاول على الشك في أصل العضو لابعضه (وسن) للتوضي ولو بماء مغضوب على الاوجه (تسمية اوله) أي أول الوضوء للاتباع وأقلها بسم الله أو كلها بسم الله الرحمن الرحيم وتجب عند أحمد وسن قبلها التعوذ وبعدها الشهاداتان والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ويسن لمن تركها أوله أن يأتي بها أثناء قائله بسم الله أوله وآخره لا بعد فراغه وكذا في نحو الاكل والشرب والتأليف والاكتحال مما يسن له التسمية والمنقول عن الشافعي وكثير من اصحاب أن أول السنن التسمية وبه جزم النووي في المجموع وغيره فينوي معها عند غسل اليدين

مابعده من الاعضاء (قوله في الوضوء) أي بالنسبة له لاشتراط الترتيب فيه بخلاف الغسل فلا يعيد غسل ما بعد العضو المشكوك فيه لعدم اشتراط الترتيب فيه (قوله أو بعد الفراغ) معطوف على قبل الفراغ أي أو شك بعد الفراغ من طهره (قوله لم يؤثر) أي لم يضر شكك بعد الفراغ استصحابا لاصل الطهر فلا نظير لكونه يدخل الصلاة بطهر مشكوك فيه اه تحفة (قوله ولو كان الشك في النية) كذا نقل عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملي وقاسه على الصوم لكن الذي استقر رأيه عليه في الفتاوى التي قرأها ولده عليه انه يؤثر كما في الصلاة وقال ان الفرق بين الوضوء والصوم واضح اه وسبأني ان الشك في الطهارة بعد الصلاة لا يؤثر وحينئذ يتحصل انه اذا شك في نية الوضوء بعد فراغه ضر أو بعد الصلاة لم يضر بالنسبة للصلاة لان الشك في نيته بعدها لا يزيد على الشك فيه نفسه بعدها ويضر بالنسبة لغيرها حتى لو أراد مس المصحف أو صلاة أخرى امتنع ذلك مر اه سم بالحرف (قوله وقال فيه) أي في شرح المنهاج (قوله قياس ما يأتي) أي في باب الصلاة وعبارته هناك فرع شك قبل ركوعه في أصل قراءة الفاتحة لزمه قراءتها أو في بعضها فلا اه (قوله انه لو شك الخ) أن وما بعدها في تأويل مصدر خبر قياس (قوله في أصل غسله) يعني شك هل غسله كله أو تركه (قوله أو بعضه) أي أو شك في غسل بعضه (قوله لم يلزمه) أي إعادة غسل ذلك البعض (قوله فيحتمل كلامهم الاول) وهو انه اذا شك في تطهير عضو قبل الفراغ الخ (قوله على الشك الخ) متعلق بيحتمل (قوله لابعضه) أي لا الشك في بعضه فانه لا يؤثر مطلقا سواء كان الشك وقع فيه بعد الفراغ من الوضوء أم قبله (قوله وسن للتوضي الخ) لما أنهى الكلام على شروط الوضوء وفروضه شرع في بيان سننه فقال وسن الخ * واعلم ان السنة والتطوع والنفل والمندوب والحسن والمغرب فيه ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فهي ألفاظ مترادفة لكن قال بعضهم ان الحسن يشمل المباح الا أن يقال انه مختص بمرادفته للسنة في اصطلاح الفقهاء وسن الوضوء كثيرة أورد منها في الرحيمية ستا وستين والمصنف أورد بعضها (قوله ولو بماء مغضوب) أي سن التسمية ولو كان الوضوء بماء مغضوب ولا ينافي ذلك حرمة الوضوء به لانها لعارض والمحرّم لعارض لا يحرم التسمية في ابتدائه كما مر أول الكتاب (قوله للاتباع) أي وهو ما رواه النسائي باسناد جيد عن أنس قال طلب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا فقال صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم ماء فأتى بماء فوضع يده في الاناء الذي فيه الماء ثم قال توضؤا بسم الله فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضأ نحو سبعين رجلا وقوله توضؤا بسم الله أي قائلين ذلك اه شرح الروض (قوله وأقلها) أي التسمية (قوله وتجب) أي التسمية عند أحمد مستدلا بخبر لا وضوء لمن لم يسم وردة الشافعية بضعفه أو حله على الكامل (قوله ويسن قبلها) أي قبل التسمية (قوله ويسن لمن تركها أوله أن يأتي بها أثناءه) أي بصيغة أخرى وهي التي ذكرها بقوله قائلاً بسم الله أوله وآخره (قوله لا بعد فراغه) أي لا يسن الاتيان بها بعد فراغ الوضوء (قوله وكذا في نحو الاكل والشرب الخ) أي كذلك يأتي بها في الاول فان تركها فيه في الاناء ولا يأتي بها بعد الفراغ هكذا يستفاد من صنيعه وهو الذي جرى عليه ابن حجر في التحفة وفتح الجواد والمعتمد عند شيخ الاسلام ومر سنة الاتيان بها بعد فراغ الاكل والشرب لا مر بذلك في حديث الترمذي وغيره ومحل الاتيان بها في الاناء في غير ما يكره الكلام فيه كالجماع والافلايوني بها في أثناءه (قوله وبه) أي يكون أول السنن التسمية جزم النووي في المجموع وغير المجموع من كتبه (قوله فينوي) أي الوضوء أو سنن الوضوء وهو الاول لثلاثوته سنية المضمضة والاستنشاق كما مر (قوله معها) أي التسمية فان قلت كيف يتصور مقارنة النية للتسمية مع ان التلفظ بكل منهما سنة فالجواب ان المراد انه ينوي بقلبه حال كونه مسميا بلسانه ثم بعد التسمية يتلفظ بماتواه قال في التحفة وعليه جريت في

شرح الارشاد لتشمه بركة التسمية ويحتمل أنه يتلفظ بها بلها كما تلفظ بها قبل التحريم ثم يأتي بالبسملة مقارنة للنية القلبية كما يأتي بتكبير التحريم كذلك اه (قوله وقال جمع متقدمون ان أو لها السواك ثم بعده التسمية بفرع) تسن التسمية لتلاوة القرآن ولو من أثناء سورة في صلاة أو خارجها وغسل وتيمم وذبح (فغسل الكفين) بالرفع عطف على تسمية أي وسن عقب التسمية غسل الكفين أي انفع لها ولو من غير فعل فاعر كما مر وقوله معا أي وسن غسله معافا ليس في ما تيامن وكان الأولى أن يقول معا لان المعية سنة مستقلة وليزيد حصول أصل السنة ولو بالغسل مر نيا فأده في فتح الجواد (قوله الى الكوعين) أي مع الكوعين والكوع هو العظم أي يلى ابهام اليد وأما الجوع فهو العظم الذي يلى ابهام الرجل وقد نظم بعضهم معناه مع معنى الكرسوع والرسغ فقال

وعظم يلى ابهام كوع وما يلى * لخصره الكرسوع والرسغ ما وسط

وعظم يلى ابهام رجل ملقب * بيوع تغذ بالعلم واحذر من الغلط

قال بعضهم الغر هو الذي لا يعرف كوعه من وعه (قوله مع التسمية المقترنة بالنية) أي اقلبية فينوي بقلبه ويسمى بلسانه مع أول غسل الكفين كما مر (قوله وان توضع من نحو ابريق) أي يسن الغسل وان لم يرداد حاطها في الاناء كأن صب على كفيه نحو ابريق أو يتيقن طهرهما للاتباع فان شك في طهرهما كره غمسهما في ماء قليل لا كثير قبل غسلهما ثلاثا لخبر اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الماء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده رواه الشيخان لاقوله ثلاثا فغسل أشار فيما علل به الى احتمال نجاسة اليد في النوم وألحق بالثوم وغيره في ذلك أما اذا يتيقن طهرهما فلا يكره غمسهما ولا يسن غسلهما قبله (قوله فسواك) معطوف أيضا على تسمية أي وسن سواك وهو لغة الدلك وشرعا استعمال عود أو محو كاشن في الأسنان وما حو لها والأصل فيه قوله عليه السلام لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وفي رواية لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء ونعتريه أحكام أربعة الوجوب فيما اذا توقف عليه زوال النجاسة أو يريح كرهه في نحو جعه والحرمة فيما اذا استعمل سواك غيره بغير إذنه ولم يعلم رضاه والكرهه للصائم بعد الزوال وفيما اذا استعمله طولاً في غير اللسان والندب في كل حال ولا تعتبره الاباحة لان القاعدة ان ما كان أصله الندب لا تأتي الاباحة فيه وله فوائد كثيرة أوصلها بعضهم الى نيف وسبعين منها أن يطهر الفم ويرضى الرب ويبيض الاسنان ويطيب النكحة ويسوى الظهر ويشد اللثة ويبطئ الشيب ويصفي الخلقعة ويزكي الفطنة ويضاعف الاجر ويسهل النزح ويذكر الشهادة عند الموت وادامته تورث السعة والغنى ويسر الرزق ويطيب الفم وتسكن الصداع وتذهب جميع ما في الرأس من الاذي والبلغم وتقوى الاسنان ويجلى لبصر وتزيد في الحسنات وتفرح الملائكة وتضاعف لنور وجهه وتشيعه اذا خرج للصلاة ويعطى الكتاب باليمين وتذهب الجذام وتحمي المال والاولاد وتؤانس الانسان في قبره ويأتيه ملك الموت عليه السلام عند قبض روحه في صورة حسنة (قوله عرضا) أي في عرض الاسنان ولو قال و عرضا لكان أولى اذ هو سنة مستقلة لخبر اذا استكتم فاستا كوا عرضا ويجزى طولاً لكنه يكرهه وكيفية الاستيائك المسنون أن يبدأ بجانبه الايمن فيستوعبه باستعمال السواك في الاسنان العليا نظراً او بطناً الى الوسط ثم السفلى كذلك ثم الايسر كذلك ثم يمر على سقف حلقه امراراً لطيفا

وقال جمع متقدمون ان أو لها السواك ثم بعده التسمية بفرع تسن التسمية لتلاوة القرآن ولو من أثناء سورة في صلاة أو خارجها وغسل وتيمم وذبح (فغسل الكفين) معا الى الكوعين مع التسمية المقترنة بالنية وان توضع من نحو ابريق أو علم طهرهما للاتباع (فسواك) عرضا في الاسنان

(قوله ويشد اللثة) أي يقويها وهي بتخفيف الملائكة أصلها التي أبدلت الهاء من الباء وجعها ثلث وثلثي ولاهما مثلثة وهي ماحول الاسنان أي اللحم الذي ثبت فيه الاسنان أما اللحم الذي يتخللها بان يكون بينها ذرع وعمر بفتح العين المهملة وبالراء واسكان الميم وجعه عمور بضم العين أما الغمر بفتح الغين للمجمعة فالهاء الكثير وبالكسر الرجل الحقود وبالضم الرجل الجهول اه شرقاوى اه مؤلف

ويحصل (بكل خشن) ولو بنحو خرقة أو أشنان والعود أفضل من غيره وأولاه ذو الريح الطيب وأفضله الأراك، لا بأصبعه ولو خشنة خلافا لما اختاره النووي وإنما يتأكد السواك ولو لمن لا أسنان له لكل وضوء (ولكل صلاة) فرضها ونفلها وإن سلم من كل ركعتين أو استاك لوضوئها وإن لم يفصل بينهما فاصل حيث لم يخش تنجس فيه وذلك لخبر الحميدي بإسناد جيد «ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك» ولو تركه أو لها تداركه أثناءها بفعل قليل

(قوله الأراك) كسحاب شجر طويل ناعم كثير الأغصان يستاك بقضبانها قال الشاعر :
تالله إن جزت بوادي الأراك
وقبلت أغصانه الخضر
فابعث إلى المملوك من بعضها
فاتي والله مالي سواك
وروي أن سيدنا عليا

ويسن أن يكون ذلك باليد اليمنى وأن يجعل الخنصر من أسفله والبنصر والوسطى والسبابة فوقه والإبهام أسفل رأسه ثم يضعه بعد أن يستاك خلف أذنه اليسرى لخبر فيه واقتداء بالصحابة واستحب بعضهم أن يقول في أوله اللهم بيض به أسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين ويكره أن يزيد طول السواك على شبر لما قيل إن الشيطان يركب على الزائد (قوله ظاهرا وباطنا) أي ظاهر الأسنان وهو ما يلي الشفتين وباطنها وهو ما يلي الحلق (قوله وطولا في اللسان) فيكره عرضا (قوله للخبر الصحيح) أي دليل سنية السواك (قوله أي أمر إيجاب) دفع به ما يقال إنه قد أمرهم أمر نذب والحديث يقتضي امتناع الأمر. وحاصل الدفع أن الممتع أمر الإيجاب فلا ينافي أنه أمرهم أمر نذب أي أن الله تعالى خيره بين الأمرين فاختر الثاني لمشقة الأمة فجعل تعالى الأمر في ذلك مفوضا إليه فلا يرد أن الأمر هو الله تعالى فكيف نسبه صلى الله عليه وسلم لنفسه اه شرقاوى (قوله بكل خشن) أي طاهر وفاقا للرمل وخلافا لابن حجر حيث قال يكفي النجس ولو من مغلظ ورد بقوله عليه السلام السواك مطهرة للفم وهذا منجسة لكنه أجاب بأن الراد الطهارة اللغوية وهي تنقية الأوساخ من الأسنان وخشن بكسرتين كما قاله الأشموني في شرح قوله * وفعل اولى وفعل بفعل * لكن جوز القاموس فيه فتح الحاء وكسر الشين اه بجزى (قوله ولو بنحو خرقة) أي ولو كان الاستياك بنحو خرقة (قوله أو أشنان) بضم الهمزة وكسرهما لغة وهو الغاسول أو جبه (قوله أفضل من غيره) تحركة وأشنان (قوله وأولاه) أي أولى أنواع العود ذو الريح الطيب (قوله وأفضله) أي أفضل ذى الريح الطيب الأراك والحاصل أن الاستياك بالأراك أفضل ثم بجريد النخل ثم الزيتون ثم ذى الريح الطيب ثم غيره من بقية العيدان وفي معناه الخرقة فهذه خمس مراتب ويجزى في كل واحد من الخمسة خمس مراتب فالجملة خمسة وعشرون لأن أفضل الأراك المندى بالماء ثم المندى بماء الورد ثم المندى بالريق ثم اليابس غير المندى ثم الرطب بفتح الراء وسكون الطاء وبعضهم يقدم الرطب على اليابس وهكذا يقال في الجريد وما بعده نعم الخرقة لا يتأتى فيها المرتبة الخامسة ويستثنى من ذى الريح الطيب عود الريحان فإنه يكره الاستياك به لما قيل من أنه يورث الجذام والعياذ بالله تعالى (قوله لا بأصبعه) أي لا تحصل سنية السواك بأصبعه أي التصلة عند حجر ومطلقا عند مر وخرج بأصبعه أصبع غيره فإن كانت متصلة أجزأ الاستياك بها عندهما وإن كانت منفصلة أجزأ عند حجر لا عند مر لوجوب مواراتها عنده (قوله خلافا لما اختاره النووي) أي في المجموع من أن أصبعه الخشنة تجزى (قوله وإنما يتأكد السواك) الأولى أن يحذف أداة الحصر ويقول ويسن ثم يفسره بقوله أي يتأكد لإبهام عبارته أنه تقدم منه ذكر لفظ يتأكد وأن التأكد محصور فيما ذكره مع أنه ليس كذلك (قوله ولو لمن لا أسنان له) أي ولو لفاقد الظهور بن (قوله لكل وضوء) متعلق ببيتا أكد وذكر مع علمه إذ الكلام في تعداد سنن الوضوء يعطف عليه قوله ولكل صلاة إذ الواو وما دخلت عليه من المثنى ولو قال ويسن أيضا لكل صلاة لكان أولى (قوله وإن سلم الخ) هو وما بعده غاية لسنية السواك لكل صلاة (قوله وإن لم يفصل بينهما) أي بين الوضوء والصلاة (قوله حيث لم يخش تنجس فيه) يعني يتأكد السواك لكل صلاة حيث لم يخش ما ذكره وإلا تركه وفي التحفة مانصه ولو عرف من عاداته إدماء السواك لقمه استاك بلطف وإلا تركه (قوله وذلك) أي تأكده في كل صلاة وقوله لخبر الحميدي بصيغة التصغير (قوله ولو تركه) أي السواك والذي يستفاد من النهاية أنه لا بد أن يكون الترك نسيانا ونصها ولو نسيه ثم تذكره تداركه بفعل قليل اه وقوله أو لها أي الصلاة (قوله تداركه أثناءها) أي عند العلامتين ابن حجر والرمل ولا يقال إن الكف عن الحركات فيها مطلوب لأنما تقول عمله مالم يعارضه معارض كما هنا وهو طلب السواك لها وتداركه فيها ممكن وكما في دفع المار بين يديه في الصلاة والتصفيق

كالتعمم ويتأ كذا أيضاً لتلاوة قرآن أو حديث أو علم شرعي أو تغير فمريحاً أولو بان نحو نوم أو كل كره أو سن بنحو صفة أو استيقاظ
من نوم واردة ودخول مسجد ومنزل وفي المسجد وعند الاحتضار كإدله خبر الصحيحين ويقال إنه يسهل خروج الروح وأخذ
بعضهم من ذلك تأ كده للمريض وينبغي أن ينوي بالسواك السنة ليثاب عليه ويبلغ ريقاً أو لا يصح

حظيت يا عود الأراك بنورها * ما خفت يا عود الأراك أراك لو كنت من أهل القتال قتلتك * ما فاز مني يا سواك سواك
أه مؤلف (قوله بشرطه) أي المذكور (٤٦) من دفع المار والتصفيق وذلك الشرط هو القاذو عبارة التحفة وشرطه

أي التصفيق أن يقل
ولا يتوالى نظير ما يأتي
في دفع المار واقتضاء
بعض العبارات أنه
لا يضر مطلقاً أشار في
الكفاية إلى حمله على
ماذا كانت اليد ثابتة
والمتحرك إنما هو
الاصابع فقط اه
وكتب سم قوله أنه
لا يضر مطلقاً أفتى به
شيخنا الشهاب الرملي
وفرق بينه وبين دفع
المار اه مؤلف (قوله
أه المراد به) أي يعلم
الشرع هنا لافي الوصية
أما فيها فالمراد به ما عدا
الآلات اه مؤلف (قوله
خبر الصحيحين) لفظه
في البخاري عن عائشة
رضي الله عنها قالت
دخل عبد الرحمن بن
أبي بكر على النبي صلى
الله عليه وسلم وأنا
مسندته إلى صدي
ومع عبد الرحمن سواك
رطب يستن به فامده

بشرطه وجنب من وقف عن يساره إلى يمينه وخالف الخطيب فقال لا يتدارك وعلاه بما مر (قوله كالتعمم)
أي كما أنه يسن تداركه فيها بأفعال خفيفة بحيث لا تكون ثلاث حركات متواليبة أذتركه وأهنا (قوله)
ويتأ كده) أي السواك وقوله أيضاً أي كما يتأ كذلك وضوء لكل صلاة وقوله لتلاوة قرآن الخ أي عند
قراءة قرآن ويكون قبل التعوذ (قوله أو علم شرعي) عطفه على ما قبله من عطف العام على الخاص
أه المراد به التفسير والحديث والفقه وما تعلق بهما من آلتها كالنحو والصرف (قوله أو تغير فم) أي
ويتأ كده عند تغير فم وأفهم تعبيره بالفم نديه لتغير فم من لاسن له وهو كذلك وقوله ريحاً أولو نامنصوبان
على التمييز المحول عن المضاف والأصل تغير ريح فم أولونه وقوله بنحو نوم متعلق بتغير ونحوه كالسكوت
وأ كل كره وقوله أو كل كره معطوف على نحو نوم من عطف الخاص على العام والمراد بالشيء الكريه
الثوم والبصل وغيرهما (قوله أو سن) معطوف على فم أي أو تغير سن وقوله بنحو صفة متعلق بتغير المقدر
(قوله أو استيقاظ من نوم) معطوف على لتلاوة قرآن أي ويتأ كده أيضاً عند استيقاظه من النوم أي
وان لم يحصل له تغير به لأنه مظنة لما فيه من السكوت وترك الأكل وعدم سرعة خروج الانفاس ولذلك
كان صلى الله عليه وسلم إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك أي بذلك به (قوله واردة) الواو بمعنى أو
وكان الأولى التعبير بها وكذا يقال فيما بعده أي ويتأ كده أيضاً عند اعادة النوم ومثله لا كل فيتأ كده عند
إرادته (قوله ودخول مسجد) أي ويتأ كده أيضاً عند دخول مسجد ولو كان خالياً (قوله ومنزل) أي
ويتأ كده دخول منزل ولو كان غيره قال في التحفة ثم يحتمل أن يقيد بتغير الخالي ويفرق بينه وبين المسجد
بان ملائكتهم أفضل فروعوا وكاروعوا بكرهته دخوله خالياً لمن أكل كره بها بخلاف غيره أي المسجد
ويحتمل التسوية والأول أقرب اه (قوله وفي السحر) أي ويتأ كده أيضاً في وقت السحر سواء كان نائماً
واستيقظ فيه أم لا (قوله عند الاحتضار) أي ويتأ كده أيضاً عند الاحتضار أي معاناة سكرات الموت
(قوله كإدله عليه) أي على تأ كده عند الاحتضار خبر الصحيحين (قوله ويقال إنه) أي السواك وهو
كالتعليل لتأ كده عند الاحتضار (قوله وأخذ بعضهم من ذلك) أي من كونه يسهل خروج الروح وقوله
تأ كده للمريض أي لأنه قد يفجؤه الموت فيسهل عليه خروج الروح (قوله وينبغي أن ينوي بالسواك
السنة) أي حيث لم يكن في ضمن عبادة فان كان في ضمنها كالوضوء لم يحتج لنية شمول نيتها له وفي التحفة
ما نصه وينبغي أن ينوي بالسواك السنة كالنسل بالجماع ويؤخذ منه أن ينبغي بمعنى يتحتم حتى لو فعل ما
تشمه نية ما سن فيه بلانية السن لم يثب عليه اه (قوله ويبلغ ريقه) بالنصب عطف على ينوي وي ينبغي
أن يبلغ ريقه أول استيا كه أي الاعر (قوله وأن لا يصح) أي وينبغي أيضاً أن لا يمض السواك بعد

الاستياك

رسول الله صلى الله عليه وسلم بصرة فاخذت السواك فقضته ونفضته وطيبته ثم دفعته إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فاستن به فأرأت رسول الله صلى الله عليه وسلم استن استنا ناطق أحسن منه فاعدا ان فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفع يده وأصبغ ثم قال في الرقيق الأعلى ثلاثاً ثم قضى اه مؤلف (قوله ويبلغ ريقه) أي فإنه نافع من الجذام والبرص وكل داء سوى
الموت ولا يبلغ بعده شيئاً لأنه يورث الوسوسة اه شراوى وقال ع ش على مر ولعل حكمته التبرك بما يحصل في أول العبادة يفعل
ذلك وان لم يكن السواك جديداً وعبارة فتاوى الشارح المراد بأول السواك ما اجتمع في فيه من ريقه عند ابتداء السواك اه وقوله أول
الاستياك انظر المراد باوله وعلاه المرة التي يأتي بها بعد ان كان تاركه اه مؤلف

الاستيائك (قوله ويندب التحليل) أى تحليل الاسنان ويسن كونه يعود السواك والمعنى كالسواك ويكره يعود القصب والآس أو التحليل أمان من تسويس الاسنان ويكره أكل ما خرج من بينها بنحو عود لا ما خرج بغيره كاللسان ويندب لمن يصحب الناس التنظف بالسواك ونحوه والتطيب وحسن الادب وقوله من أثر الطعام متعلق بالتحليل (قوله والسواك أفضل منه) أى من التحليل (قوله خلافاً لمن عكس) أى قال ان التحليل أفضل من السواك للاختلاف في وجوبه ويردبانه موجود في السواك أيضاً مع كثرة فوائد التي تزيد على السبعين (قوله ولا يكره) أى الاستيائك لكنه خلاف الاولى الاتي بك كما فعلته السيدة عائشة رضيت الله عنها حيث استاكت بسواك النبي صلى الله عليه وسلم وقوله أذن أى ذلك الغير له في أن يستاك بسواك وقوله أو علم أى ولم يأذن لكنه علم المستاك رضاه (قوله والاحرم) أى وان لم يأذن ولم يعلم رضاه حرم الاستيائك بسواك وقوله كأخذه أى السواك من ملك الغير فإنه يحرم حيث لم يأذن له ولم يعلم رضاه وقوله ما لم تجر عادة أى توجد عادة وقوله بالاعراض عنه أى عن السواك فان جرت عادة بالاعراض عنه لم يحرم أخذه منه (قوله ويكره للصائم) أى ولو حكا فيدخل المسك كأن نسي النية ليلا في رمضان فامسك فهو في حكم الصائم على المعتد وانما كره السواك لأنه طيبية بخلافه يضم اخذ أى ربحه كما في خبر خلافه فم الصائم أطيب عند الله من ربح المسك أى أكثر ثواباً عند الله من ربح المسك المطلوب في نحو الجمعة وأنه عند الملائكة أطيب من ربح المسك عندكم وأطيبيته تفيد طلب ابقائه وقوله بعد الزوال انما اختصت الكراهة بما بعده لان التغيير بالصوم انما يظهر حينئذ قاله الرافعي بخلافه قبله في حال على نوم أو أكل أو نحوهما ولانه يدل عليه خبراً عطيت أمتي في شهر رمضان خمسين قال وأما الثانية فانهم يسمون وخلافاً فواهم أطيب عند الله من ربح المسك فقيد بالساء وهو انما يكون بعد الزوال ومحل كراهته بعده اذا سوك الصائم نفسه فان سوكه غيره بغير اذنه حرم على ذلك الغير لتفويته الفضيلة (قوله ان لم يتغير فيه بنحو نوم) فان تغير به لم يكره وهو خلاف الاوجه كافي التحفة ونصها لولا كل بعد الزوال ناسياً غيراً أو نام أو انقبه كره أيضاً على الاوجه لانه لا يمنع تغيير الصوم ففيه ازالة له ولو ضمنا وأيضاً فقد وجد مقتضى هو التغيير ومانع هو الخوف والمنازع مقدم الا ان يقال ان ذلك التغيير أذهب تغيير الصوم لاضمحلاله فيه وذهابه بالكلية فيسن السواك لذلك كما عليه جمع اه وقوله كما عليه جمع ا ه فتى به الشهاب الرملى اه سم (قوله فمضمضة) أى فبعد السواك تسن مضمضة وقوله فاستنشاق أى فبعد المضمضة يسن استنشاق ويعلم من العطف بالفاء المقيدة للترتيب ان الترتيب بينهما مستحق أى شرط في الاعتداد بهما لاستحباب فلو قدم الاستنشاق على المضمضة حسبت دونه عند بن حجر لوقوعه في غير محله وعند الرملى يحسب ما فعل أولاً (فائدة) الحكمة في ندب غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق معرفة أوصاف الماء من لون وطعم وريح هل تغيرت أم لا وقال بعضهم شرع غسل الكفين للامانة من موائد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لشم روائح الجنة وغسل الوجه للنظر الى وجه الله الكريم وغسل اليدين لبس السوار في الجنة ومسح الرأس لبس التاج والا كليل فيها ومسح الاذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للشي في الجنة (قوله للاتباع) أى وخروجهم من خلاف الامام أحمد في قوله بوجوبهما (قوله وأقلهما) أى أقل المضمضة والاستنشاق والمراد أقل ما تؤدى به السنة ما ذكرى وأما كملهما فيكون بأن يدير الماء في الفم ثم يمججه بالنسبة للمضمضة وبأن يجذبه بنفسه الى أعلى أذنه ثم ينثره بالنسبة للاستنشاق (قوله ولا يشترط في حصول أصل السنة) أى بقطع النظر عن الكمال (قوله ادارته) أى الماء وقوله في الفم أى في جوانبه وقوله ومجهاى اخراجه من الفم بعد الادارة (قوله وتره من الاتف) أى ريمه منه بعد صعوده الى أعاليه (قوله بل تسن) أى المذكورات الادارة والمج والنثر والانصب في المقابلة ان يقول أما كملهما فيشترط فيه ذلك وقوله

ويندب التحليل قبل السواك أو بعده من أثر الطعام والسواك أفضل منه خلافاً لمن عكس ولا يكره بسواك غير أذن أو علم رضاه والاحرم كأخذه من ملك الغير ما لم تجر عادة بالاعراض عنه ويكره للصائم بعد الزوال ان لم يتغير فيه بنحو نوم (مضمضة فاستنشاق) للاتباع وأقلهما اصال الماء الى الفم والاتف ولا يشترط في حصول أصل السنة ادارته في الفم ومجها منه وتره من الاتف بل تسن كالمبالغة فيهما المقطر

كالمبالغة فيهما أي كسنية المبالغة في المضمضة والاستنشاق وقوله لمقطر خرج الصائم فلا يبلغ خشية الافطار
ومن ثم كرهته وقوله للامر بها أي بالمبالغة في قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فابلع في المضمضة
والاستنشاق ما لم تكن صائما والمبالغة في المضمضة أن يبلغ الماء الى أقصى الحنك ووجهي الاسنان
واللثات وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم (قوله ويسن جمعها) أي الجمع بين
المضمضة والاستنشاق وضابطه أن يجمع بينهما بغرفة وفيه ثلاث كيفيات الاولى أن يغمض ويستنشق
بثلاث غرف يغمض من كل منها ثم يستنشق وهي التي اقتصر عليها الشارح لانها الأفضل الثانية أن
يغمض ويستنشق بغرفة يغمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها كذلك الثالثة أن يغمض ويستنشق
بغرفة يغمض منها مرة ثم يستنشق منها مرة وهكذا وقوله بثلاث غرف لوقال وبثلاث غرف لكان
أولى ليفيد أن ذلك أفضل من الجمع بينهما بغرفة أي بالكيفيتين السابقتين * واعلم ان ما ذكره
الأفضل والأفصل السنة يتأدى بغير الجمع بينهما ففيه أيضا ثلاث كيفيات الاولى أن يغمض ويستنشق
بغرفتين يغمض من الاولى ثلاثا ثم يستنشق من الثانية ثلاثا أن يغمض ويستنشق بست
غرفات يغمض بواحدة ثم يستنشق باخرى وهكذا الثالثة أن يغمض ويستنشق بست غرفات
يغمض بثلاث متواليه ثم يستنشق كذلك وهذه أضعفها وأظفها (قوله ومسح كل رأس) أي
ويسن مسح كل الرأس أي حتى الزواجب الخارجة عن حد الرأس كما في سم ونص عبارته وأفتى النفال بأنه
يسن للمرأة استيعاب مسح رأسها ومسح ذوائبها المسترسلة تبعاً وألقى غيره ذوائب الرجل بذوائبها في
ذلك اه * واعلم ان عندهم مسح جميع الرأس من السنن انما هو بالنسبة لما زاد على القدر الواجب
فلا ينافي وقوع أقل كل مجزئ منه فريضا والمأق سنة لان القاعدة أن ما تمكن تجزئته كمسح جميع
الرأس وتطويل الركوع والسجود يقع بعضه واجبا وبعضه مندوباً ولا يمكن تجزئته كعبير الزكاة
المخرج عمادون الخمسة والعشرين يقع كل واحد (قوله للاتباع) قال في التحفة اذ هو أكثر ما ورد في صفة
وضوئه صلى الله عليه وسلم اه (قوله وخروجها من خلاف مالك وأحمد) أي فانهم ما يجبان مسح كل
الرأس (قوله فان اقتصر على البعض) أي فان زاد الاقتصر على مسح البعض وقوله فالاولى أي الأفضل
أن يكون هو أي ذلك البعض الناصية (قوله والاولى في كفيته) أي والأفضل في صفة المسح وقوله أن
بضع يديه أي بطون أصابع يديه (قوله ملصقا) منصوب على الحال أي يضع يديه حال كونه ملصقا
مسبحة بالآخرى (قوله وإبهاميه على صدغيه) أي ويضع إبهاميه على صدغيه ولو عبر بالباعد بدل على
كما في التحفة كان أولى اذ المعنى عليه وملصقا بإبهاميه بصدغيه فيكون مع مقابله بيان الهيئة الوضع على مقدم
الرأس كما هو قاعدة الحال (قوله ثم يذهب بهما) أي بمسبختيه كما صرح به في شرح الروض وقوله لقفاه
تعلق بيذهب (قوله ثم يردهما) أي المسبختين مع بقية الاصابع وقوله الى المبدأ أي المحل الذي بدأ به
وقوله ان كان له شعر ينقلب قال في التحفة ليصل الماء لجميعه ومن ثم كان مرة واحدة وفارقا نظيرهما في السعي
لان القصد ثم قطع المسافة (قوله والأفليقتصر على الذهاب) أي وان لم يكن له شعر ينقلب بان لم يكن له
شعر أصلا أو كان ولكن لا ينقلب لنحو صغره أو طوله فليقتصر على الذهاب ولا يردهما فان ردهما لم
يحبس نانية لصيرورة الماء مستعملا لاستعماله في الأبد منه وهو مسح البعض الواجب (قوله وان كان على
رأسه عمامة أو فلسوة) أي ولم يردنزعها أو عسر نزعها وقوله تم عليها أي تم مسح الرأس على العمامة أو
نحوها وان كان تحتها عرقية كما في النهاية قال ويؤيده ما يحته بعضهم من اجزاء المسح على الطيلسان ونحوه
قال عميرة الظاهر أن حكمها أي العمامة كالرأس من الاستعمال برفع اليد في المرة الاولى فلو مسح بعض
الرأس ورفع يده ثم أعادها على العمامة لتكميل المسح صار الماء مستعملا بانفصاله عن الرأس وهذا ظاهر

للامر بها (و) يسن
جمعها (بثلاث غرف)
يغمض ثم يستنشق
من كل منها (ومسح
كل رأس) للاتباع
وخروجها من خلاف
مالك وأحمد فان اقتصر
على البعض فالاولى أن
يكون هو الناصية
والاولى في كفيته أن
يضع يديه على مقدم
رأسه ملصقا مسبحة
بالآخرى وإبهاميه على
صدغيه ثم يذهب بهما
مع بقية أصابعه غير
الإبهامين لقفاه ثم
يردهما الى المبدأ ان
كان له شعر ينقلب والا
فليقتصر على الذهاب
وان كان على رأس
عمامة أو فلسوة تم
عليها بعد مسح الناصية

ولكنه يغفل عنه كثير عند التكميل على العمامة ثم ذلك القدر المسوح من الرأس هل يمسح ما يحاذيه من العمامة ظاهر العبارة لا اه وقوله ظاهر العبارة لا أى لانه المفهوم من التكميل وقوله بعد مسح الناصية أفهم اشتراط كون التكميل بعد مسح الناصية وهو كذلك فلو مسح على العمامة أو نحوها أولاً ثم مسح الواجب من الرأس لم تحصل السنة ويشترط أيضاً أن لا يكون عاصياً باللس لذاته بأن لا يكون عاصياً أصلاً أو عاصياً لذاته كأن كان غاصباً فان كان عاصياً لذاته كان يكون محرماً فبمستنوع عليه التكميل وأن لا يكون على العمامة نجاسة معفوعة عنها كدم براغيث والامتنع التكميل لما فيه من التضخم بالنجاسة (قوله للاتباع) وهو أنه صلى الله عليه وسلم توضع مسح بناصرته وعلى العمامة رواه مسلم (قوله ومسح كل الاذنين) أى ويسن بعد مسح الرأس مسح كل الاذنين ولو عبر بدل الواو بتم لكان أولى وقوله ظاهره او باطنه الاول هو ما يلي الرأس والثاني ما يلي الوجه لان الاذن كانت مطبوقه كالبيضة فلهذا كان ما يلي الوجه هو الباطن لانه كان مستورا اه بجيرى (قوله وصماخيه) أى ويسن مسح صماخيه بكسر الصاد وهما خرقا الاذن وكيفية مسحهما مع الاذنين ان يدخل رأس مسبحة في صماخيه ويدبرهما في المعاطف ويمر بهما على ظاهر اذنيه ثم يلمص كفيه وهما مبلولتان بالاذنين (قوله للاتباع) وهو انه صلى الله عليه وسلم مسح في وضوءه برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصبعيه في صماخى اذنيه رواه أبو داود باسناد حسن (قوله اذلم يثبت فيه شيء) أى لم يرد فيه حديث وأثر ابن عمر من توضع ومسح عنقه وقى الغل يوم القيامة غير معروف كما في شرح الروض (قوله وحديثه موضوع) وهو مسح الرقبة أمان من الغل وهو بضم الغين طوق حديد يجعل في عنق الاسير تضم به يدها الى عنقه وبكسرهما الحقد قال تعالى وترعنا ما في صدورهم من غل (قوله وذلك أعضاء) أى ويسن ذلك أعضاء للوضوء لكن المغسول منها فقط دون المسوح كما في الفسنى على الزبد (قوله وهو) أى ذلك وقوله عقب ملاقاتها أى الاعضاء (قوله خروج الخ) أى ويسن ذلك خروجاً من خلاف من أوجبه وهو الامام مالك رضى الله عنه أى واحتياطاً وتحصيلاً للنظافة (قوله وتخليل حية كثة) أى ويسن تخليل حية كثة ومحلها اذا كانت لرجل واضح أما حية المرأة والخنثى فيجب تخليلها كاحية الرجل الخفيفة واختلفو في حية المحرم هل يخلها أو لا ذهب ابن حجر الى الاول لكنه يرفق لثلاثين ساقط منها شيء وذبح الرمي الى الثاني ومثل اللحية كل شعر يكفى غسل ظاهره (قوله والافضل كونه) أى التخليل وقوله بأصابع يمينه ويكفى كونه بغير الاصابع رأساً وأصابع غير يمينه وقوله ومن أسفل أى والافضل كونه من أسفل اللحية ويكفى كونه من أعلاها وقوله مع تفريقها أى الاصابع وقوله وبغرفة مستقلة أى والافضل كونه بغرفة مستقلة غير غرفة غسل الوجه (قوله للاتباع) وهو ما روى الترمذى وصححه انه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته للكرامة وما روى أبو داود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضع أخذ كفاً من ماء فادخله تحت حنكه تغافل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي واختلفو في محلها هل هو قبل غسل الوجه أو بعد الغسلات الثلاث له أو بعد كل غسلة منه أقوال في ذلك ونقل بعضهم عن ابن حجر الاخير (قوله ويكره تركه) أى التخليل (قوله وتخليل أصابع الخ) أى ويسن تخليل أصابع الخ أى من رجل أو أوتى أو خنثى فلا فرق هنا ومحل سنته ان وصل الماء الى الاصابع من غير تخليل فان لم يصل الماء اليها أى الى باطنها الابه كان كانت أصابعه ملتفة وجب وان لم يتأت تخليلها لالتحامها حرم فتحها ان خاف عند رتميم (قوله بالتشبيك) أى بأى كيفية وقع لكن الاول فيما يظهر في تخليل اليد اليمنى ان يجعل بطن اليسرى على ظهر اليمنى وفي اليسرى بالعكس خروجاً في فعل العبادة عن صورة العادة في التشبيك وهذا في طلب تخليل كل يد وحدها لكن في شرح العباب للشارح في مبحث التيامن نعم تخليلهما أى اليدين لاتيامن فيه لانه بالتشبيك اه وهو

للاتباع (و) مسح كل
 (الاذنين) ظاهراً
 وباطناً وصماخيه
 للاتباع ولا يسن مسح
 الرقبة اذلم يثبت فيه شيء
 قال النووي بل هو
 بدعة وحديثه موضوع
 (ودلك أعضاء) وهو
 امر اراليد عليها عقب
 ملاقاتها للماء خروجاً
 من خلاف من أوجبه
 (وتخليل حية كثة)
 والافضل كونه بأصابع
 يمينه ومن أسفل مع
 تفريقها وبغرفة
 مستقلة للاتباع ويكره
 تركه (و) تخليل
 (أصابع) السدين
 بالتشبيك

ومحتماً بخنصر اليسرى
(واطالة الغرة) بأن
يفسل مع الوجه مقدم
رأسه وأذنيه وصفحتي
عنقه (و) اطالة
(تحجيل) بأن يغسل مع
اليدين بعض العضدين
ومع الرجلين بعض
الساقين وغايته استيعاب
العقد والساق وذلك
لخبر الشيخين ان أمي
بدعون يوم القيامة
غرا محجلين من آثار
الوضوء فمن استطاع
منكم أن يطيل غرته
فليفعل زاد مسلم
وتحجيله أي بدعون
بيض الوجوه والأيدي
والأرجل ويحصل أقل
الاطالة بغسل أدنى
زيادة على الواجب
وكما باستيعاب ما مر
(وتثليث كل) من
مغسول وممسوح
ودلك وتحليل وسواك
وبسمة وذكر عقبه
للاتباع في أكثر ذلك
ويحصل التثليث
بغسل اليد

(قوله لو نذر الوضوء
مرتين) أي لو نذر ان
يتوضأ ويغسل كل
عضو مرتين وعبرة
عش مرتين مرتين
بالتكرار وهي ظاهرة

ظاهر اه كرى تعلق العنانى (قوله والرجلين بأي كيفية كان) أي ويسن تحليل أصابع الرجلين بأي
كيفية وكذلك (قوله والأفضل أن يخلها) أي أصابع الرجلين وقوله من أسفل أي أسفل الرجل وقوله
بخنصر يده اليسرى متعلق بيخلها وقيل بخنصر يده اليمنى وقيل هما سواء والمعقد الأول وقوله مبتدئاً
حال من فاعل الفعل (قوله واطالة الغرة) أي ويسن اطالة الخ. وقوله بأن يغسل الخ. تصوير للاطالة الكاملة
وأما أقلها فهو يحصل بغسل أدنى زيادة على الواجب كما سيذكره والغرة نفسها اسم للواجب فقط كما في التحفة
ومثلها التحجيل (قوله واطالة تحجيل) أي ويسن اطالة تحجيل وقوله بأن يغسل الخ. تصوير لاقلة اطالة
وأما أقلها فهو ما ذكره بقوله وغايته الخ. (قوله وغايته) أي غاية اطالة التحجيل وذكر الضمير مع كون
المرجع مؤثلاً كسبابه التذكير من المضاف اليه (قوله وذلك لخبر) أي ودليل ذلك أي استحباب
اطالة الغرة والتحجيل خبر الشيخين الخ. (قوله يدعون) أي يسمون أو يعرفون أو نادون إلى الجنة
(قوله غرا) جمع أغر وهو حال أي ذوى غرة على ما عدا التفسير الأول أو مقول ثان على التفسير الأول
وأصلها بياض بجمهة الفرس فوق الدرهم شبهه ما يكون لهم من النور وقوله محجلين من التحجيل وأصله
بياض في قوائم الفرس شبهه ما يكون لهم من النور أيضاً (قوله من آثار الوضوء) في رواية من أسبغ
الوضوء قال ع ش تعلق عن المناوى وظاهر قوله من أسبغ الوضوء ان هذه السبب انما تكون لمن توضأ
وفيه رد لما نقله القاسمى المالكي في شرح الرسالة ان الغرة والتحجيل لهذه الامة من توضأ منهم ومن لا كما
يقال لهم أهل القبلة من صلى منهم ومن لا اه (قوله زاد مسلم وتحجيله) وعلى الرواية الأولى فلما راد بالغرة
ما يشمل التحجيل أو فيه حذف الواو مع ما عطف (قوله ويحصل أقل الاطالة) أي بالنسبة للغرة
والتحجيل وهذا مكرر بالنسبة للثاني اذ هو قد ذكره بالتصوير وقوله وكما الخ. مكرر بالنسبة لها اذ هو
قد ذكر ذلك بالتصوير في الأول وبقوله وغايته الخ. في الثاني اذا علمت ذلك فالأولى اسقاطه مع ما قبله نعم
ينبغي أن يذكر أقل الاطالة بالنسبة لغيره عندها (قوله وتثليث كل) أي ويسن تثليث كل وانما يجب
لانه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وفي البجيري قال الشوري وسئل شيخنا
عماليو نذر الوضوء مرتين هل يصح قياساً على افراد يوم الجمعة بصوم أم لا فأجاب لا يعتقد نذره لانه منهي
عنه اه وقوله من مغسول وممسوح بيان للمضاف اليه وفيه ان المغسول اسم للعضو الذي يغسل كالوجه
واليد والرجلين والممسوح اسم لما يمسح كالرأس والأذنين والجبهة ونحو العامة ولا معنى لتثليث ذلك
وأجيب بأن في الكلام مضافاً محذوفاً بالنسبة اليهما ويقدر قبل كل أي ويسن تثليث غسل كل أو مسح كل
الخ. والمعقد انه لا يسن تثليث مسح الخلف لتلايعبه وألحق الزركشي به الجبيرة والعامة فلا يسن تثليث
مسحهما وعليه ابن حجر (قوله وذلك) معطوف على مغسول والأولى عطفه مع ما بعده على المضاف الذي
قدرته قبل لفظ كل (قوله وذكر عقبه) مثله الذي قبله ولو حذف لفظ عقبه ليشمل ما كان قبله لكان
أولى وفي ع ش مانصه ﴿ فرع ﴾ هل يسن تثليث النية أيضاً أولاً لان النية ثانياً تقطع الأولى فلا فائدة
في التثليث بمرر سم منهج قلت وقضية قول البهجة * وثالث الكل يقيناً ما خلا * مسحاً لخفين
الخ. يقتضى طلبه فيكون ما بعد الأولى مؤكداً لها ويفرق بينه وبين تكرير النية في الصلاة حيث قالوا
بمخرج بالاشفاق ويدخل بالآوتار لانه عهد فعل النية في الوضوء بعد أوله فيها لوفرق النية أو عرض ما يبطلها
كالردة ولم يعهد مثل ذلك في الصلاة ونقل عن فتاوى مر ما وافقه اه (قوله للاتباع في أكثر ذلك)
في شرح المنهج للاتباع في الجميع أخذ من اطلاق خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ورواه
أيضاً في الأول مسلم وفي الثاني في مسح الرأس أبو داود وفي الثالث البيهقي وفي الخامس في التمهيد أحمد وابن

لان عبارة البجيري توهم انه نذر الوضوء مرتين أي يتوضأ

ماجه اه نعم هو لم يذ كر في عبارته السواك فظهر وجه قول الشارح في أكثر ذلك ورأيت في الكردى بعد نقله عبارة شرح المنهج مانصه وقديين الشيخ في الامداد ما لم يرد مما قاسوه فقال للاتباع في أكثر ذلك وقياسا في غير ما عني نحو الدلك والسواك والتسمية اه (قوله مثلا) راجع اليد (قوله ولو في ماء قليل) قال في التحفة وان لم ينو الاغتراف على المعتمد لما مر أنه لا يصير مستعملا بالنسبة لها الا بالفصل كبدين جنب انعمس ناو يافي ماء قليل اه (قوله اذا حركها مرتين) عبارة غيره اذا حركها ثلاثا ويمكن ان يقال مرتين غير المرة الواجبة ثم ان التعريك انما هو في الماء الرا كدأما الجاري فيحصل فيه التثليث بمرور ثلاث جريات على العضو (قوله كما استظهره شيخنا) عبارته بعد ما نقلته على قوله ولو في ماء قليل فبحث انه لو ورد ماء الاولي قبل انفصاله عن نحو اليد عليها لا يحسب ثانية فيه نظرا وان أمكن توجيهه بان القصد منها النظافة والاستظهار فلا بد من ماء جديد اه واذا علمتها تعلم ما في قوله كما استظهره شيخنا (قوله ولا يجزىء تثليث الخ) أى لان شرط حصول التثليث حصول الواجب أو لا قال في التحفة ولو اقتصر على مسح بعض رأسه وثلثه حصلت له سنة التثليث كما شمله المتن وغيره وقولهم لا يحسب تعدد قبل تمام العضو مفروض في عضو يجب استيعابه بالتطهير اه (قوله ولا بعد تمام الوضوء) أى ولا يجزىء تثليث بعد تمام الوضوء فلو توضع مرة مرة الى تمام غسل الاعضاء ثم أعاد كذلك ثانيا ثالثا لم يحصل التثليث فان قيل قد تقرر أنه لو فعل ذلك في المضمضة والاستنشاق حصل له التثليث أوجب بان الفم والاتق كعضو واحد فجاز ذلك فيهم اقال بعضهم ومقتضى ما ذكر أنه لو غسل اليمنى من يديه ورجليه مرة ثم اليسرى كذلك وهكذا في الثانية والثالثة حصلت فضيلة التثليث لان اليدين والرجلين كعضو واحد (قوله ويكره النقص الخ) أى لانه صلى الله عليه وسلم نوضاً ثلاثا وقال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم وأما وضوءه صلى الله عليه وسلم مرة مرة ومرتين مرتين فانما كان لبيان الجواز (قوله كالزيادة عليها) أى ككرهه الزيادة على الثلاث قال في بداية الهداية ولترد في الغسل على ثلاث مرات ولا تكثر صب الماء من غير حاجة بمجرد الوسوسة فلموسوسين شيطان يلعب بهم يقال له الوهان اه وفي حاشية الرشيدى على فتح الجواد شرح منظومة ابن العماد في المغفوات مانصه * واعلم ان الباب الاعظم الذي دخل منه ابليس على الناس كما قال السبكي هو الجهل فيدخل منه على الجاهل بامان وأما العالم فلا يدخل عليه الا مسارقة وقد لبس على كثير من المتعبدين لقلة علمهم لان جمهورهم يشتغل بالتعبد قبل ان يحكم العلم وقد قال الربيع بن خثيم تفقه ثم اعتزل فاول تلبسه عليهم اثارهم التعب على العلم والعلم أفضل من النوافل فاراهم أن المقصود من العلم العمل وما فهموا من العمل الاعمال الجوارح وما علموا ان المراد من العمل عمل القلب وعمل القلب أفضل من عمل الجوارح فلما تمكن منهم بترك العلم دخل عليهم في فنون العبادة فن ذلك الاستطابة والحدث فيأمرهم بطول المكث في الخلعة ذلك يؤذى الكبد فينبغي أن يكون بقدر الحاجة ومنهم من يحسن لهم استعمال الماء الكثير وانما عليه أن يعسل حتى تزول العين ومنهم من ليس عليه في وضوئه في النية فتراه يقول نويت رفع الحدث ثم يعيد ذلك مرات كثيرة وسبب هذا اما الجهل بالشرع أو خبل في العقل لان النية في القلب لا باللفظ فتكف اللفظ أمر لا يحتاج اليه ومنهم من لبس عليه بكثره استعمال الماء في وضوئه وذلك يجمع مكروهات أربعا الاسراف في الماء اذا كان مملوكا ومباحا أما اذا كان مسيلا للوضوء فهو حرام وتضييع العمر الذي لا قيمة له فيما ليس بواجب ولا مستحب وعدم ركون قلبه الى الشريعة حيث لم يقتنع بما ورد به الشرع والدخول فيما نهى عنه من الزيادة على الثلاث وربما أطال الوضوء في وقت الصلاة أو أول وقتها أو الجماعة ويقول له الشيطان أنت في عبادة لا تصح الصلاة الا به ولو تدبر أمره علم انه في تفریط ومخالفة وقد حكى عن ابن عقيل ان رجلا لقيه فقال له انى أغسل العضو

مثلا ولو في ماء قليل اذا حركها مرتين ولورد ماء الغسلة الثانية حصل لها أصل سنة التثليث كما استظهره شيخنا ولا يجزىء تثليث عضو قبل اتمام واجب غسله ولا بعد تمام الوضوء ويكره النقص عن الثلاث كالزيادة عليها

مرة ثم يعيده مرة ثانية وليس كذلك اه مؤلف

(قوله تصلم ما في قوله كما استظهره شيخنا) أى فان ما نقله المؤلف لم يستظهره شيخه بل يذكره رأسي العبارة المذكورة ويمكن أن يقال لعل ذلك في عبارة أخرى له غير العبارة المذكورة اه مؤلف

فأقول ما غسلته وأكبر فأقول ما كبرت فقال ابن عقيل دع الصلاة فإنها لا تجب عليك فقال قوم لابن عقيل كيف فقال لهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن المجنون حتى يفيق ومن يكبر وهو يقول ما كبرت فهذا مجنون والمجنون لا تجب عليه الصلاة اه (قوله أى بنية الوضوء) راجع للزيادة وفي المعنى ما ضمه قال ابن دقيق العيد ومحل الكراهة في الزيادة على الثلاث إذا أتى بها على قصدية الوضوء أو أطلق فلوزاد عليها بنية التبرد أو مع قطع نية الوضوء عنها لم يكره اه (قوله وتحرم) أى الزيادة وهذا كالتمييز لكراهة الزيادة أى محل الكراهة في الزيادة ما لم تكن من ماء موقوف والاحتمال لأنها غير مأذون فيها وقوله على التطهر أى المتطهر فهو مصدر بمعنى اسم الفاعل أى أنه موقوف على من يريد أن يتطهر به (قوله يأخذ الشاك أثناء الوضوء) سيأتي مقابله وقوله في استيعاب أى استيعاب غسل عضوه أى شك هل كمل غسله أم لا فيجب تكميله عملاً بالاحوط وتقدم عن الشارح في مبحث الترتيب أنه نقل عن شيخه أنه لو شك بعد عضو في أصل غسله لزمه إعادته أو بعضه لم تنزهه وإن كان قبل فراغ الوضوء فتنبه له (قوله وأعدد) أى والشاك في عدد كأن شك هل غسل ثلاثاً أو اثنتين فيأخذ بالقل احتياطاً ويأتى بثلاثة ولا يقال ربما تكون رابعة فيكون بدعة وتركه سنة أهون من ارتكاب بدعة لانا نقول محل كونها بدعة إذ اتيقن انها رابعة (قوله باليقين) متعلق بيأخذ (قوله وجوباً في الواجب) كما إذا شك في الغسلة الأولى أو في استيعابها العضو وقوله وندياً في المنسوب كما إذا شك في الغسلة الثانية أو الثالثة (قوله ولو في الماء الموقوف) غاية في الأخذ باليقين (قوله وتيامن) أى وسن تيامن (قوله في اليدين والرجلين) أى فقط أما غيرهما فيطهر دفعة واحدة كالكفين واليدين والأذنين (قوله ولنحو أقطع) معطوف على مخدوف تقديره وتيامن في اليدين والرجلين لغير نحو أقطع ولنحو أقطع أى وتيامن لنحو أقطع في كل الاعضاء وقوله في جميع أعضائه وضوئه أى ان توضعاً بنفسه كما هو ظاهر اه تحفة (قوله وذلك) أى كون التيامن سنة ثابتة لأنه صلى الله عليه وسلم الخ (قوله وشأنه كاه) أى حاله كاه وعطفه على تطهره من عطف العام على الخاص (قوله أى ما هو من باب التكريم) تخصيص لعموم قوله وشأنه كاه أى ما يطلب التيامن في الأمور التي ليس فيها اهانة بل فيها شرف وتكرمة كالأكل والشرب والاحتلال والتقليم وحلق الرأس والخروج من الخلاء أما ما فيه اهانة فيطلب له اليسار كما سيأتي واختلافهما ليس فيه اهانة ولا تكرمة هل يطلب فيه التيامن أم لا وكرر الشنواني ان المعتمد الثاني وذكري التحفة أنه يلحق بما فيه تكرمة أى فيكون باليمين (قوله ويكره تركه) أى ترك التيامن (قوله ويسن التيامن في ضده) أى ضدهما هو من باب التكريم (قوله وهو) أى الضد (قوله ويسن البداء بغسل أعلى وجهه) أى لكونه أشرف ولكونه محل السجود والاتباع وقوله وأطراف يديه ورجليه عبارة بأفضل مع شرحه لابن حجر والبداية في غسل اليد والرجل أى كل يد ورجل بالأصابع ان صب على نفسه فإن صب عليه غيره بدأ بالمرق والكعب هذا ما في الروضة لكن المعتمد في المجموع وغيره من ان الأولى البداء بالأصابع مطلقاً اه إذا علمت ذلك فالمراد من الأطراف الأصابع (قوله وان صب عليه غيره) غاية في سنية البداء بغسل ما ذكر وهي للرد على ما في الروضة (قوله وأخذ الماء الخ) أى ويسن أخذ الماء ونقله الى الوجه بكفيه معاً (قوله ووضع ما يغترف منه) أى الاناء الذي يغترف منه كقدح وقوله عن يمينه متعلق بوضع وذلك لان الاغتراف منه حينئذاً ممكن له (قوله وما يصب منه عن يساره) أى ويسن وضع الاناء الذي يصب منه كبريق عن يساره أى لان الصب حينئذاً ممكن له (قوله وولاء) أى ويسن ولاء وهو مصدر والى يوالى إذا تابع بين الشيتين فأكثر (قوله بين أفعال وضوء السابم) أى بين الغسلات للأعضاء في

جمع وتحرم من ماء موقوف على التطهر (فرع) يأخذ الشاك أثناء الوضوء في استيعاب وعدد باليقين وجوباً في الواجب وندياً في المنسوب ولو في الماء الموقوف أما الشك بعد الفراغ فلا يؤثر (وتيامن) أى تقديم يمين على يسار في اليدين والرجلين ولنحو أقطع في جميع أعضاء وضوئه وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في تطهره وشأنه كاه أى ما هو من باب التكريم كما كتحال ولبس نحو قبض ونعل وتقليم ظفر وحلق نحو رأس وأخذ وعطاء وسواك وتخليل ويكره تركه ويسن التيامن في ضده وهو ما كان من باب الإهانة والأذى كاستنجاه وامتنعاط وخلع لباس ونعل ويسن البداء بغسل أعلى وجهه وأطراف يديه ورجليه وان صب عليه غيره وأخذ الماء الى الوجه بكفيه معاً ووضع ما يغترف منه عن يمينه وما يصب منه عن يساره (ولاء) بين أفعال وضوء السابم * (قوله مقابله) أى مقابل قوله أثناء وهو قوله بعد ما الشك بعد الفراغ الخ اه مؤلف

وضوء السليم وهو صادق بصورتين بالموالاتة بين الاعضاء في تطهيرها وبالموالاتة بين غسلات العضو الواحد
 الثلاث وتصور الشارح بقوله بأن يشرع الخ قاصر على الصورة الاولى وبقي صورة ثالثة مستحبة أيضا
 وهي الموالاتة بين أجزاء العضو الواحد (قوله بان يشرع الخ) أي مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص
 نفسه والزمان والمكان ويقدر المسوح مغسولا واذا نلت فالعبرة في موالاتة الاعضاء باخر غسلته ولا يحتاج
 التفريق الكثير الى تجديدية عند عزوبها لان حكمها باق (قوله للاتباع) علة لسنية الولاة (قوله
 وخر وجامن خلاف من أوجبه) وهو الامام مالك وأوجبها القديم عندنا أيضا مستدلا بخبر أبي داود انه
 صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي قدميه لعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامر صلى الله عليه وسلم ان يعيد
 الوضوء وأجابوا عنه بان الخبر ضعيف مرسل قال في المغني ودليل الجديد ما روى انه صلى الله عليه وسلم توضأ في
 السوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه فدعى الى جنازة فأتى المسجد فمسح خفيه وصلى عليها قال الشافعي
 وبينهما تفریق كثير اه (قوله ويحب لسلس) أي ويحب الولاة في الوضوء لسلس تقريبا للحدث
 ويجب أيضا عند ضيق الوقت لكن لا على سبيل الشريطة فلو لم يوال حينئذ حرم عليه مع الصحة (قوله
 وتعهد عقب) أي ويسن تعهد عقب أي تفقده والاعتناء به عند غسله خصوصا في الشتاء فقد ورد ويل
 للعقاب من النار قال النووي ومعناه ويل لاصحاب العقاب المقصرين في غسلها (قوله وموق) أي
 وتعهد موق قال في المختار هو بالهمز من ماق (قوله ولحاظ) أي وتعهد لحاظ وهو بفتح اللام وأما بكسر
 فهو مصدر للاحظ (قوله بسبائتي شقيهما) متعلق بتعهد بالنسبة للموق واللحاظ ولعل في العبارة قلبا
 والاصل بشقي سبائتيه ثم وجدت في بعض نسخ الخط بسبائتيه شقيهما وهي أولى وعليه يكون شقيهما بدل
 بعض من كل (قوله ومحل ندب تعهدهما) أي الموق واللحاظ (قوله رمص) قال في القاموس
 الرمض محرمة وسخ أيضا يجتمع في الموق اه وقوله في الموق أي واللحاظ والمراد بالموق ما يشمله
 ومثل الرمض نحو الكحل من كل ماله جرم (قوله يمنع الخ) الجملة صفة لرمص وقوله الى محله أي محل
 الرمض من الموق أو اللحاظ (قوله والا) أي بان كان فيهما ذلك وقوله فتعهدهما واجب أي فغسلهما
 واجب قال ع ش ولا يتأتى ذلك الا بازالة ما فيهما من الرمض ونحوه فيجب ازالته كما تقدم في غسل
 الوجه لكن ينبغي انه لو لم تنأزلة ما فيهما كالكحل ونحوه الابصر أنه يعنى عنه حيث استعمل
 الكحل لعن كرمض أو لتزبين ولم يغلب على ظنه اضرار ازالته اه (قوله يكره للضرر) أي ان توهم
 الضرر فان تحققه حرم (قوله وانما يغسل) أي باطن العين وقوله لغلط أمر النجاسة أي بدليل انها تزال
 عن الشهيد اذا كانت من غير دم الشهيد (قوله واستقبال القبلة) أي ويسن استقبالها قال الكردى
 فان اشبهت عليه تحرى ندبا كما في الاعباب اه وقوله في كل وضوئه قال ابن حجر حتى في الذكر بعده
 لانها أشرف الجهات اه (قوله وترك تكلم) أي ويسن ترك تكلم (قوله في أثناء وضوئه) أي في
 خلال وضوئه وعبارة المنهج القويم وان لا يتكلم في جميع وضوئه اه قال الكردى قال في الاعباب حتى في
 الذكر بعده (قوله بلا حاجة) أي بلا احتياج للكلام امامها كما مر بعرف ونهى عن منكر فلا يتركه
 بل قد يجب الكلام كما اذا رأى نحو أعجمي يقع في بئر (قوله بغير ذكر) متعلق بتكلم أي ويسن ترك التكلم
 بغير ذكر ما لا ذكر فلا يسن ترك التكلم به (قوله ولا يكره سلام عليه) أي ولا يكره على غير المتوضئ ان
 يسلم عليه (قوله ولا منه) أي ولا يكره صدور السلام منه ابتداء وقوله ولارده أي ولا يكره على المتوضئ
 رد السلام اذا سلم عليه وفي ع ش مانعه سئل شيخ الاسلام هل يشرع السلام على المشتغل بالوضوء
 وليس له الرد ولا فاجاب بان الظاهر انه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد اه وهذا بخلاف المشتغل
 بالغسل لا يشرع السلام عليه لان من شأنه انه قد ينكشف عنه ما يستحى من الاطلاع عليه فلا تليق

بأن يشرع في تطهير
 كل عضو قبل جفاف
 ما قبله وذلك للاتباع
 وخر وجامن خلاف من
 أوجبه ويجب لسلس
 (وتعهد عقب و (موق)
 وهو طرف العين الذي
 يلي الانف ولحاظ وهو
 الطرف الآخر بسبائتي
 شقيهما ومحل ندب
 تعهدهما اذا لم يكن فيهما
 رمص يمنع وصول الماء
 الى محله والافتعهدهما
 واجب كما في المجموع
 ولا يسن غسل باطن
 العين بل قال بعضهم يكره
 للضرر وانما يغسل اذا
 نجس لغلط أمر النجاسة
 (واستقبال القبلة في
 كل وضوئه) وترك تكلم
 في أثناء وضوئه بلا حاجة
 بغير ذكر ولا يكره سلام
 عليه ولا منه ولارده

(د) ترك (تشفيف) بلا عنذر للاتباع (والشهادتان عقبه) أى الوضوء بحيث لا يطول فاصل عنه عرفاً فيقول: مستقبلاً للقبلة رافعاً يديه وبصره الى السماء ولو أعمى أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله لما روى مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نوضاً فقال أشهد (٥٤) أن لا اله الا الله الخ فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء زاد

الترمذي اللهم اجعلني من التوايين واجعلني من المتطهرين وروى الحاكم وصححه من نوضاً ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة أى لم يتطرق اليه ابطال كما صح حتى يرى ثوبه العظيم ثم يصلى ويسلم على سيدنا محمد وآل سيدنا محمد ويقرأ انا أنزلناه ثلاثاً كذلك بلا رفع يد واما دعاء الاعضاء المشهور فلا أصل له يعتد به فلذلك حذفه تبعاً لشيخ المذهب النووي رضى الله عنه وقيل يستحب ان يقول عند كل عضو أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله لخبر رواه المستغفرى

(قوله أى فى الصحة الخ) هذا ما جرى عليه

مخاطبته حينئذ اه (قوله وترك تشفيف) أى ويسن ترك تشفيف وهو أخذ الماء بنحو خرقة وذلك لانه يزيد أثر العبادة فهو خلاف السنة لانه صلى الله عليه وسلم رد منديله على وجهه لاجل ذلك عقب الغسل من الجنابة وقوله بلا عنذر أماً بالعدر كبرياء وخشية التصاق نجس به أو لتيمم عقبه فلا يسن تركه بل يتأكد فعله اه تحفة وقال الرملى بل يجب اذا خشى وقوع النجس عليه ولا يجحد ما يغسله به اه (قوله والشهادتان عقبه) أى ويسن الشهادتان عقبه أى وضوء (قوله بحيث لا يطول فاصل عنه عرفاً) أى فيما يظهر نظير سنة الوضوء الآتية ثم رأيت بعضهم قال ويقول فوراً قبل أن يتكلم اه ولعله بيان للاكمل اه تحفة (قوله فيقول) أى المتوضئ وقوله مستقبلاً الخ أى حال كونه مستقبلاً للقبلة أى بصدده كفى الصلاة وقوله رافعاً يديه أى كهيئة الداعى حتى عند قوله أشهد أن لا اله الا الله ولا يقيم السبابة خلافاً لما يفعله ضعفة الطلبة وقوله وبصره الى السماء أى ورافعاً بصره الى السماء وقوله ولو أعمى غاية في رفع البصر أى فيسن رفع محل بصره الى السماء كما يسن أمر المومنى على الرأس الذى لا شعر به (قوله فتحت له أبواب الجنة) أى اكرامه والافعال انه لا يدخل الامن واحده وهو ما سبق فى عامه تعالى دخوله منه عرش (قوله سبحانك) مصدر جعل علماً للتسبيح وهو براءة الله من السوء أى اعتقاد تزيهه عما لا يليق بجلاله اه تحفة (قوله وبحمدك) الواو اما عطفه جملة على جملة أى وسبحتك حالة كوني متلبساً بحمدك أوزادة والجار والمجرور حال من فاعل الفعل النائب عنه المصدر (قوله كتب) أى هذا اللفظ ليقى ثوابه قال عرش ويتجدد ذلك بتعدد الوضوء لان الفضل لا يجزى عليه فاذا قاطنا ثلاثاً عقب الوضوء كتب عليه ثلاث مرات وما ذلك على الله بعزيز اه يجزى (قوله فى رق) هو بفتح الراء وقال فى القاموس وتكسر جلد رقيق يكتب فيه اه (قوله لم يتطرق اليه ابطال) قال الكردي لعل فيه من الفوائد ان قائل ذلك يحفظ عن الردة اذ هي التى تبطل العمل أو ثوابه بعد ثبوته اه (قوله ويقرأ انا أنزلناه ثلاثاً) لما أخرجه الديلمى أن من قرأها فى أثر وضوءه مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب فى ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثاً حشر مع الانبياء وقوله كذلك أى مستقبلاً للقبلة وقوله بلا رفع يد أى وبصره ويسن بعد قراءة السورة المذكورة اللهم اغفر لى ذنبي ووسع لى فى دارى وبارك فى رزقى ولا تفتنى بما زويت عني اه عرش (قوله واما دعاء الاعضاء الخ) وهو ان يقول عند غسل كفيه اللهم احفظ يدي عن معاصيك وعند المضمضة اللهم اغنى عني ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق اللهم أرحى رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وسود وجوه وعند غسل يديه اليمنى اللهم أعطنى كتابى يمينى وحاسبنى حساباً يسيراً وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراءى ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند مسح الاذنين اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام (قوله فلا أصل له) أى فى الصحة والاقفروى عنه صلى الله عليه وسلم من طرق ضعيفة فى تاريخ ابن حبان وغيره ومثله يعمل به فى فضائل الاعمال (فائدة) قال القيصرى ينبغى للمتطهر ان ينوى مع غسل كفيه تطهيرهما من تناول ما يبعده عن الله تعالى ونقضهما بما يشغله عنه وبالمضمضة تطهير الفم من

تلويث

شيخ الاسلام فى الاسنى قال الكردي وذكر نحوه فى شرح الهجعة واعتمداً استحبابه الشهاب الرملى وولده اه وجرى ابن حجر على خلاف ذلك وقال لانه ورد من طرق لأصل لها لانها لا تخالو من كذا أباً ومتمهم بالوضع فهى ساقطة بالمرّة ومن شرط العمل بالحديث الضعيف ان لا يشتد ضعفه اه مؤلف

تلوث اللسان بالأقوال الخبيثة وبالاستنشاق اخراج استرواح روائح محبوبة وبتخليل الشعر حله من أيدي ما يهلكه ويهبطه من أعلى عليين إلى أسفل سافلين وبغسل وجهه تطهيره من توجهه إلى اتباع الهوى ومن طلب الجاه المموم وتخشعه لغير الله وبتطهير الأتف تطهيره من الاتفة والكبر وبغسل العين التطهر من التطلع إلى المكروهات والنظر لغير الله بنفع أوضر وبغسل اليدين تطهيرهما من تناول ما يبعده عن الله وبمسح الرأس زوال التراس والرياسة الموجبة للكبر وبغسل القدمين تطهيرهما من المسارعة إلى المخالفات واتباع الهوى وحل قيود العجز عن المسارعة في ميادين الطاعة المبلغتة إلى الفوز برضا الكبير المتعالى وبمآذ كر يصلح الجسد للوقوف بين يدي الله تعالى الملك القدوس (قوله وقال حسن) أى من جهة المعنى وقوله غريب أى من جهة النقل وهو ما انفرد بروايته راو واحد كما قال في البيهقونية * وقيل غريب ما روى راو فقط * قال في شرحها وسمى بذلك لانفراد راويه عن غيره كالغريب الذى شأنه الانفراد عن وطنه (قوله وشربه) أى ويسن شربه وقوله من فضل وضوئه بفتح الواو اسم للماء الذى توضع به (قوله ويسن رش ازاره) أى أو سراويله وقوله به أى بفضل وضوئه (قوله أى ان توهم حصول مقنرله) أى يسن ذلك ان توهم حصول مقنرله كرشاش تطاير اليه دفعا للوسواس ولذلك قالوا يسن للمتوضئ الجالس بمحل لا يناله فيه رشاش من الماء قال الشراوى لانه مستقر غالبا ولأنه ربما أورت الوسواس اه (قوله وعليه) أى وعلى توهم حصول مقنرله وقوله به أى بفضل وضوئه وهو متعلق برش (قوله وركتان بعد الوضوء) أى ونسقت ركتان بعده لما روى أنه صلى الله عليه وسلم دخل الجنة فرأى بلال فيها فقال له بم سبقتني إلى الجنة فقال بلال لا أعرف شيئا الا انى لأحدث وضوءا الأ صلى عقبه ركتين وسأئى ان شاء الله فى فصل فى صلاة النقل مزيد بسط فى الكلام عليهما (قوله أى بحيث تنسبان اليه عرفا) تقييد للبعديه أى ان محل الاستعداد بهما وحصول الثواب عليهما اذا صليا بعده أن ينسبا إلى ذلك الرضوء فى العرف (قوله فتقوتان) أى ركتا الوضوء وقوله بطول الفصل أى بين الوضوء وبينهما قال فى التحفة فى باب صلاة النقل وهو أوجه ويدل له قول الروضة ويستحب لمن توضع أن يصلى عقبه اه (قوله وعند بعضهم بالاعراض) أى تقوتان بقصد الاعراض عنهم ولو لم يطل الفصل (قوله وبعضهم بحفاف الاعضاء) أى وعند بعضهم تقوتان بحفاف أعضاء الوضوء فتنى لم تحفأ أعضاءه أن يصلحها ولو طال الفصل (قوله وقيل بالحدث) أى تقوتان به فتنى لم يحدث له أن يصلحها ولو طال الفصل عرفا (قوله يحرم التطهر بالمسبل للشرب) أى أو بالماء المغصوب ومع الحرمة يصح الوضوء (قوله وكذا بماء جهل حاله) أى وكذلك يحرم التطهر بماء لم يدركه هو مسبل للشرب أو للتطهر وسيد كر الشارح فى باب الوقف انه حيث أجل الواقف شرطه أتبع فيه العرف المطرد فى زمنه لانه بمنزلة شرط الواقف قال ومن ثم امتنع فى السقايات المسباة غير الشرب ونقل الماء منها ولو للشرب ثم قال وسئل العلامة لطنبداوى عن الجوانب والجرار التى عند المساجد فيها الماء اذ لم يعلم انها موقوفة للشرب أو للوضوء أو الغسل الواجب والمسنون أو غسل النجاسة فأجاب انه اذا دلت قرينة على ان الماء موضوع لتعميم الانتفاع جاز جميع ما ذكر من الشرب وغسل النجاسة وغسل الجنابة وغيرها ومثال القرينة جريان الناس على تعميم الانتفاع بالماء من غير تكبير من فقيه وغيره اذ الظاهر من عدم التكبير انهم أقدموا على تعميم الانتفاع بالماء بغسل وشرب ووضوء وغسل نجاسة فقل هذا ايقاع يقال بالجواز وقال ان فتوى العلامة عبد الله باخرمة يوافق ما ذكره اه (قوله وكذا حمل شئ الخ) أى وكذلك يحرم نقل شئ من الماء المسبل للتطهر وللشرب إلى غير محله ولو للشرب كما علمت (قوله وليقتصر الخ) كالتقييد لما تقدم من المضمضة والاستنشاق والابتان بسائر السنن (قوله على غسل أو مسح) بقرآن بالتنوين (قوله فلا يجوز تثليث أى فى

وقال حسن غريب
(وشربه) من (فضل
وضوئه) خبر ان فيه
شفاء من كل داء ويسن
رش ازاره به أى ان
توهم حصول مقنرله
كما استظهره شيخنا
وعليه يحمل رشه صلى
الله عليه وسلم لآزاره به
وركتان بعد الوضوء
أى بحيث تنسبان اليه
عرفا فتقوتان بطول
الفصل عرفا على الاوجه
وعند بعضهم بالاعراض
وبعضهم بحفاف
الاعضاء وقيل بالحدث
ويقرأ ندباني وأولى ركتيه
بعد الفاتحة ولو انهم اذ
ظلموا أنفسهم إلى رحمتها
وفى الثانية ممن يعمل
سواء أو يظلم نفسه إلى رحمتها
(ذئبة) يحرم التطهر
بالمسبل للشرب وكذا
بماء جهل حاله على
الوجه وكذا حمل شئ
من المسبل إلى غير محله
(وليقتصر) أى المتوضئ
(حتما) أى وجوبا
(على) غسل أو مسح
(واجب) فلا يجوز
تثليث

غسل الاعضاء (قوله ولا تيان سائر السنن) أى ولا يجوز الاتيان بسائر السنن أى الفعلية كالمضمضة والاستنشاق والقولية كالأذكار الواردة قبله أو بعده لكن محل هذا بالنسبة لضيق الوقت فقط (قوله لضيق وقت عن ادراك الصلاة كلها فيه) أى بأن لم يدركها رأساً أو بعضها في الوقت فضيق الوقت عن ادراكها كلها كما فيه صادق بصورتين والحاصل المراد انه لو تأتى بالسنن كلها لخرج جزء من الصلاة عن وقتها فيجب عليه حينئذ ترك التثليث وترك الاتيان بالسنن (قوله لكن أفتى الخ) أى لكن يشكل على ما ذكره هنا افتاء البغوى نفسه في الصلاة بأنه تأتى بجميع سننها ولو خرج جزء منها عن وقتها بسبب ذلك بل ولو لم يدرك ركعة فيه وقوله وقد يفرق الخ أى يفرق بين ما هنا وبين ما ذكره هناك بأنه هنا لم يشتغل بالمقصود وهناك اشتغل بالمقصود الذى هو الصلاة فاغتفر الاخراج هناك ولم يغتفر هنا (قوله كولو متى القراءة) أى كولو طول في قراءة السورة بحيث خرج اوقت وهو لم يدرك ركعة فيه فانه لا يحرم (قوله أوقلة ماء) معطوف على ضيق وقت وقوله بحيث لا يكفي الا الفرض تصوير لقلة ماء (قوله ان نلت) قيد لعدم كفايته (قوله وأتى السنن) أى بالسنن التى تحتاج الى ماء كالمضمضة واستنشاق ومسح الأذنين وغير ذلك (قوله وأحتاج الخ) أى أو كان معه ماء يكفيه لذلك مع التثليث والاتيان بالسنن الا أنه يحتاج الى الفاضل على الفرض لعطش حيوان محترم (قوله حرم) جواب لو (قوله وكذا يقال فى الغسل) أى مثل ما قيل فى الوضوء يقال فى الغسل أى فليقتصر فيه على الواجب عند ضيق الوقت أو قلة الماء والاحتياج الى الفاضل لعطش محترم فلو خالف حرم عليه ذلك (قوله ونى باعلى الواجب) أى وليقتصر نى باعلى الواجب فهو معطوف على حتما (قوله بترك السنن) متعلق بيقصر المقدر والباء للتصوير أى ويتصور الاقتصار على ذلك بترك السنن (قوله لادراك جماعة) قال فى شرح العباب انها أولى من سائر سنن الوضوء كما جزم به فى التحقيق اه كردى (قوله نعم الخ) تقييد لنسب الاقتصار على الواجب بترك السنن فكأنه قال ومحلها ما لم تكن السنة قيل بوجودها فان كانت كذلك قدمت على الجماعة (قوله نظير ما مر من ندى تقديم الخ) أى لانه قيل بوجوده فهذا هو الجامع بين ما هنا وبين ما مر والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله تمة) أى فى بيان أسباب التيمم وكيفيته وهى ركائه وبيان آتته وهى التراب وقد أفردته الفقهاء بباب مستقل واتماذ كركع الوضوء لانه بدل عنه والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر الآية وخبر مسلم جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وترتها طهورا ومعناه فى اللغة القصد يقال تيممت فلانا أى قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ومنه قول الشاعر

تيممتم لما فقدت أولى النهى * ومن لم يجد ماء تيمم بالتراب

وفى الشرع اصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة وله أسباب وشروط وأركان ومبطلات وسنن وذكر الشارح الأسباب والأركان وبعض الشروط اجالا ولا بد من بيان ذلك تفصيلا فيقال أما الأسباب فشيان فقد الماء حساباً أن لم يجده أصلاً وشرعاً بأن وجدته مسبلاً للشرب أو وجدته بأكثر من ثمن مثله وخوف محذور من استعمال الماء بأن يكون به مرض يخاف معه من استعماله على منفعة عضواً أو يخاف زيادة مدة المرض أو يخاف الشين الفاحش من تغير لون ونحول فى عضو ظاهر وفى الحقيقة هذا الثانى يرجع للفقد الشرعى وأما الشروط فعشرة أن يكون بتراب على أى لون كان وأن يكون طاهراً فلا يصح بمتنجس وأن لا يكون مستعملاً فى حدث أو خبث وقد جمع الشارح هذين الشرطين بقوله طهور وأن لا يتخالطه دقيق ونحوه وأن يقصد به بالنقل لآية فتميموا صعيداً طيباً أى اقصدوه بالنقل فلو فقد النقل كأن سقطه عليه الرج فرده لم يكفه وأن يمسح وجهه وبديه بنقلتين يحصل بكل منهما استيعاب محله وان يزيل النجاسة أولاً وأن يجتهد فى القبلة قبل التيمم فلو تيمم قبل الاجتهاد فيها لم يصح على الأوجه وأن يقع

ولا اتيان سائر السنن
(لضيق وقت)
ادراك الصلاة كلها
فيه كما صرح به البغوى
وغيره وتبعه المتأخرون
لكن أفتى فى فوات
الصلاة لو أكمل سننها
بأن تأتىها ولو لم يدرك
ركعة وقد يفرق بأنه ثم
اشتغل بالمقصود فكان
كما لو متى القراءة (أو
قلة ماء) بحيث لا يكفي
الا الفرض فلو كان معه
ماء لا يكفي لتتمه
طهره ان نلت أو أتى
السنن أو احتاج الى
الفاضل لعطش محترم
حرم استعماله فى شئ
من السنن وكذا يقال
فى الغسل (وندى) على
الواجب بترك السنن
(لادراك جماعة) لم
يرج غيرها نعم ما قيل
بوجوده كالدلك ينبغى
تقديمه عليها نظير ما مر
من ندى تقديم الفائت
بعنى على الحاضرة وان
فانت الجماعة (تمة)
يتيمم عن الحدين

لفقد ماء أو خوف

مخذور من استعماله
بتراب طهور له غبار
وأركانه نية استباحة
الصلاة المفروضة
مقرونة بنقل التراب
ومسح وجهه ثم يديه
ولو يقين ماء آخر الوقت
فانتظاره أفضل والإ
فتججيل تيممهما امتنع

(قوله ومن الآراء)

ما إذا حال الخ) قال سم

وجه أن هذا المثال

من فقد الحسى

تعذر الوصول للماء

واستعماله حسا

بخلاف ما لو قدر على

الوصول إليه

واستعماله حسا لكن

منعه الشرع منه فإنه

فقد حسى شرعى

فاندفع الاعتراض

بأن هذا فقد شرعى

لا حسى اه

(قوله لاقضاء مع فقد

احسى) أى ولو كان

عاصيا بسفره بخلاف

التيمم مع فقد

الشرعى فإنه لاقضاء

فيه أيضا ان لم يكن

عاصيا بسفره والالزمه

القضاء والفرق أنه فى

الأول لما عجز عن

استعمال الماء حسا لم

يكن لتوقف صحة تيممه

على التوبة فائدة بخلافه

التيمم بعد دخول الوقت وأن يتيمم لكل فرض عيني ولو نذرا وأما الأركان فاربعة نية استباحة مفتقر إلى
التيمم كصلاة وطواف ومسح مصحف فلا يكفي نية رفع الحدث لأن التيمم لا يرفعه ولا نية فرض التيمم قال
بعضهم محلها ما يصفه لنحو صلاة ومسح وجهه ومسح يده والترتيب وعد بعضهم النقل من الأركان فتكون
خسة وأما بطلانه فكل ما أبطل الوضوء وسيأتي بيانه فربما يزداد على ذلك توهم وجود الماء ان كان
قبل الصلاة ووجوده فيها ان كانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم فان كانت مما يسقط فرضها فلا تسقط
والردة والعباد بالله وأما سنده فجميع سنن الوضوء مما يمكن مجيئه هنا الا التثليث ويزاد عليها نزع الخاتم في
الضربة الأولى وأما فى الثانية فواجب وتخفيف التراب من كفيه وتفريق أصابعه فى كل ضربة وأن لا يرفع
يده عن العضو حتى يتم مسحه (قوله لفقده ماء) أى حسا أو شرعا ومن الأول ما إذا حال بينه وبين الماء
سبع لان المراد بالحسى تعذر الوصول للماء واستعماله فى الحس كذا فى التحفة قال سم واعلم أنه لاقضاء
مع فقد الحسى اه ومحل جواز التيمم عند فقد الأذى من رحله ورفقته ونظر حوالبه وترددان
احتاج إلى التردد فلم يجده أو يقين فقد الماء ولا يحتاج عند اليقين إلى ما ذكر لانه عبث لا فائدة فيه وقوله
أو خوف مخذور أى كمرض أو زيادته أو اتلاف عضو أو منفعته (قوله بتراب) أى ولو كان مغصوبا
لكنه يحرم كتراب للسجد وخرج بالتراب غيره كنورة وزرنيخ وسحاقة خرف ومختلط بدقيق
ونحوه وقوله ظهور خروجه المتنجس والمستعمل فى البجبرى مانصه قال الحكيم الترمذى انما جعل
التراب طهورا لهذه الأمة لان الأرض لما أحست بمولده صلى الله عليه وسلم انبسطت وتمددت وتطاوت
وأزهرت وأنبعت وافتخرت على السماء وسائر المخلوقات بانه نبى خلق منى وعلى ظهرى تأتبه كرامة الله
وعلى بقاعى سجد بحبيته وفى بطنى مدفنه فلما جرت رداء غرهاب ذلك جعل ترابها طهورا لامته فالتيمم
هدية من الله تعالى لهذه الأمة خاصة لتدوم لهم الطهارة فى جميع الأحوال والأزمان اه (قوله
غبار) خرج به ما لا يعباره كتراب مندى وأما الرمل فان كان له غبار وكان لا يلبق بالعضو صح التيمم به
والأفلا (قوله وأركانه) أى التيمم (قوله نية استباحة الصلاة) أى ونحوها مما يفترق إلى طهارة
كطواف وسجود تلاوة وحمل مصحف ويصح أن يأتي بالنية العامة كأن يقول نويت استباحة مفتقر
إلى طهور وقوله مقرونة بنقل التراب المراد بالنقل نحويل التراب إلى العضو الذى يريد ولو من الهواء
ويجب استدامة هذه النية إلى مسح شئ من الوجه فلو عزبت قبل مسح شئ منه بطلت لأنه المقصود
وما قبله وسيلة وان كان ركاعا فعلم من كلامهم بطلانه بعزوبها فبإيدى النقل المعتد به والمسح وهو كذلك
وان تقل جمع عن أبى خلف الطبرى الصحة واعتمده اه تحفة وقوله وان تقل جمع الخ اعتمده
فى النهاية ونصها قال فى المهمات والمتجه الا كتفاء باستحضارها عندهما أى عند النقل وعند المسح وان
عزبت بينهما واستشهد به بكلام لآبى خلف الطبرى وهو اعتمد والتعبير بالاستدامة كما قاله الوالد جرى
على الغالب لان الزمن يسير لا تعزب فيه النية غالبا اه (قوله ومسح الخ) بالرفع عطف على نية أى ومن
الأركان مسح وجهه ثم يديه أى إيصال التراب إليهما ولو بخرقة ومن الوجه ظاهر لحيته المسترسل والمقبل من
أفقه على شفته وينبغي التفطن لهذا ونحوه فإنه كثيرا يغفل عنه ولا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعر بل
ولا يتنب ولو خفيفا لما فيه من المشقة بخلاف الماء (قوله ولو يقين ماء) المراد باليقين هنا الوثوق بحصول
الماء بحيث لا يتخلف عادة لا ما ينتق مع احتمال عدم حصول الماء عقلا وقوله فانتظاره أفضل أى من تججيل
التيمم لان التقديم مستحب والوضوء من حيث الجملة فرض فتوايه أكثر وقوله والاى وان لم يقين
وجوده فتججيل التيمم أفضل لان فضيلة أول الوقت محققة بخلاف فضيلة الوضوء (قوله واذا امتنع

استعماله) أي حرم شرعا استعماله أي الماء بأن علم أنه يضره بإخبار طبيب عدل بذلك أو علمه هو بالطب
 (قوله وجب تيمم) أي ثلاثا مخلو محل العلة عن الطهارة فهو بدل عن طهارته (قوله وغسل صحيح)
 بالإضافة وذلك لخبر إذا أمرتكم باسم فأتوا منه ما استطعتم ويجب أن يتلطف في غسل الصحيح المجاور
 للعليل بوضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها لينغسل بالمقطر منها ما حو اليه من غير أن يسيل الماء اليه
 (قوله ومسح كل السائر) أي بدلا عما أخذ من الصحيح ومن ثم لو لم يأخذ شيئا أو أخذ شيئا وغسله لم
 يجب مسحه على المعتد اه شوي ولا يجوز مسحه بعض السائر لانه أبيض لضرورة الحجز عن الاصل
 فيجب فيه التعميم كالمسح في التيمم والسائر كجيرة وهي أخشاب أو قصب تسوي وتشد على موضع الكسر
 ليلتحم وكاصوق ومرهم وعصاية وقوله الضار نزع أي بان يلحقه في نزع ضرر كمرض أو تلف عضو أو
 منقعة أما إذا لم يكن نزع من غير ضرر يلحقه فيجب قال في التحفة ويظهر أن محلها أن مكن غسل
 الجرح أو أخذت بعض الصحيح أو كانت بمحل التيمم أو مكن مسح العليل بالتراب والافلا فائدة في نزع
 اه وقوله بماء متعلق بمسح وخرج به التراب فلا يمسح به لانه ضعيف فلا يؤثر من وراءه حائل بخلاف الماء فانه
 يؤثر من ورائه في نحو مسح الخف اه نهاية واعلم ان السائر ان كان في أعضاء التيمم وجبت اعادة الصلاة
 مطلقا لنقص البديل والمبديل جميعا وان كان في غير أعضاء التيمم فان أخذ من الصحيح زيادة على قدر
 الاستمسك وجبت الاعادة سواء وضعه على حدث أو وضعه على طهر وكذا يجب ان أخذ من الصحيح
 بقدر الاستمسك ووضع على حدث وان لم يأخذ من الصحيح شيئا لم يجب الاعادة سواء وضعه على حدث
 أو على طهر وكذا لا يجب ان أخذ من الصحيح بقدر الاستمسك ووضع على طهر وقد نظم بعضهم ذلك
 فقال

ولا تعدو السائر قدر العلة * وأقدر الاستمسك في الطهارة

وان يزد عن قدرها فأعد * وبطلقا وهو بوجه أو يد

(قوله ولا ترتب بينهما جنب) أي بين التيمم وغسل الصحيح وذلك لان بدنه كالعضو واحد ومثل الجنب
 الخائض والنفساء فالجنب في كلامه انما هو مثال لا قيدي أي فلما ان يتيمم أو لاعن العليل ثم يغسل الصحيح وله
 ان يغسل أولا الصحيح من بدنه ثم يتيمم عن العليل لكن الاولي تقديم التيمم ليزيل الماء أثر التراب وخرج
 بالجنب المحدث حدثا أصغر فلا يتيمم الا وقت غسل العليل لاشتراط الترتيب في طهارته فلا ينتقل عن عضو
 حتى يكمله غسلا وتيمما عملا بقضية الترتيب فاذا كانت العلة في اليد فالواجب تقديم التيمم على مسح الرأس
 وتأخير عن غسل الوجه ولا ترتب بين التيمم عن عليه وغسل صحيحه فلما ان يتيمم أو لاعن العليل ثم
 يغسل الصحيح من ذلك العضو وهو الاولي ليزيل الماء أثر التراب كما تقدم وله ان يغسل صحيح ذلك العضو
 أولا ثم يتيمم عن عليه (قوله أو عضوين) معطوف على قوله في عضو أي أو امتنع استعماله في عضوين
 وقوله فتيممان أي يجبان عليه ومثل ذلك ما اذا امتنع استعماله في ثلاثة أعضاء فانه يجب عليه ثلاثة تيممات
 وهكذا * والحاصل أن التيمم بتعدد بعدد الاعضاء ان وجب فيها الترتيب ولم تعمها الجراحة فان امتنع
 استعمال الماء في عضوين وجب تيممان أو ثلاثة ثلاث أو في أربعة وعمت الجراحة الرأس فاربعة فان بقي
 من الرأس جزء سليم وجب مسحه مع ثلاث تيممات فان وجدت الجراحة في الاعضاء التي لا ترتب فيها
 كاليد والرجلين لم يجب تعدده بل يشد فقط وان عمت الجراحة جميع الاعضاء جزأ عنها تيمم واحد واعلم
 ان هذا في المحدث واما نحو الجنب فيكفيه تيمم واحد ولو وجدت الجراحة في جميع الاعضاء (قوله ولا
 يصلى به) أي بالتيمم وقوله الا فرضا واحدا أي اذا توى استباحة الفرض واما اذا توى استباحة النفل فلا
 يصلى غيره وحاصل المراتب ثلاث المرتبة الاولي فرض الصلاة ولو مندورة وفرض الطواف كذلك
 وخطبة الجمعة لانها منزلة منزلة ركعتين فهي كصلاتها عند الرمي المرتبة الثانية نقل الصلاة ونقل الطواف

استعماله في عضو
 وجب تيمم وغسل صحيح
 ومسح كل السائر الضار
 نزعه بماء ولا ترتب
 بينهما جنب أو عضوين
 فتيممان ولا يصلى به
 الا فرضا واحدا ولو
 نذر أو صح جنائز مع

وصلاة الجنائز لانها وان كانت فرض كفاية فالاصح انها كالنفل المرتبة الثالثة ما عدا ذلك كسجدة التلاوة والشكر وقرأة القرآن ومس المصحف وتمكين الخليل فاذا نوى واحدا من المرتبة الاولى استباح واحدا منها ولو غير ما نواه واستباح معه جميع الثانية والثالثة واذا نوى واحدا من الثانية استباح جميعها وجميع الثالثة دون شئ من الاولى واذا نوى شياً من الثالثة استباحها كلها وامتنعت عليه الاولى والثانية (قوله ونواقضه الخ) آخر المصنف النواقض عن الوضوء نظر الى أن الوضوء يوجد ولا يتم نظراً عليه وبعض الفقهاء قدمها عليه نظراً الى أن الانسان يولد محدثاً أي في حكم المحدث بمعنى أنه يولد غير متطهر واعتراض التعبير بالنواقض بان النقص ازالة الشئ من أصله تقول نقضت الحد اذا ازلته من أصله فيقتضى التعبير بالنواقض أنها تزيل الوضوء من أصله فيلزم بطلان الصلاة الواقعة به وأجيب بان المراد بها الاسباب التي ينتهي بها الطهر وهي الاحداث فتفسير الشارح لها بالاسباب اشارة لدفع هذا الاعتراض لكن يعكس عليه اضافة الاسباب لها فانها تقتضى المغايرة الا أن تجعل الاضافة بيانية ولو قال أي الاسباب التي يبطل بها الوضوء لكان أولى (قوله اربعة) أي فقط وهي ثابتة بالادلة وعلة النقص بها غير معقولة فلا يقاس عليها غيرها (قوله أحدها) أي الاربعة (قوله خروج شئ) خرج الدخول فلا ينقض ولو رأى على ذكره بل لا لم ينتقض وضوءه ان احتمل طروءه من خارج فان لم يحتمل ذلك انتقض كالمخرج منه رطوبة وشك أنها من الظاهر أو الباطن فانها لا تنقض كما نص عليه ابن حجر في شرح الارشاد الكبير (قوله غير منية) أي مني الشخص نفسه وحده الخارج أول مرة ما هو فلا ينقض كأن احتمل متوضئ وهو يمكن متعده لانه واجب أعظم الامر ين وهو الغسل أو ما لو خرج منه مني غيره ولو مع منية أو مني نفسه وحده نانياً بان أدخله في قصة ذكره ثم خرج منه فينتقض وضوءه (قوله عينا كان الخ) تعميم في الشئ الخارج وبقى عليه تعميمات أخرى وهي سواء خرج طوعاً أو كرهاً عمدًا أو سهواً (قوله معتادا) المراد بهما يكثر وقوعه بان يخرج على العادة والتأدير بخلافه وهو لا يكثر وقوعه بان يخرج على خلاف العادة (قوله كدم باسور) أي داخل الدبر فلو خرج الباسور ثم توضأ ثم خرج منه دم فلا تنقض وكذلك يخرج من الباسور النابت خارج الدبر وقوله وأغيره أي غير دم الباسور كمنقعة المزحور اذا خرجت فلو توضأ حال خروجها ثم أدخلها لم ينتقض وان اتكأ عليها بقطنة حتى دخلت ولو انفصل على تلك القطنة شئ منها خرج حال خروجها اه تحفة (قوله انفصل) أي ذلك الخارج كله من أحد السبيلين وقوله وألا أي ولم ينفصل كله بان انفصل بعضه وبقى بعضه فانه ينقض ومحل في غير ولد ظهر بعضه واستتر بعضه فانه لا يحكم بالنقض به لاحتمال أن يخرج جميع الولد فيجب الغسل (قوله كدودة أخرجت رأسها) تمثيل لقوله وألا ومثلها باسور يخرج من الدبر أو زاد خروجه كما سيذكره (قوله ثم رجعت) عبارة فتح الجواد وان رجعت اه وهي تقييد ان الرجوع ليس بقيد (قوله من أحد الخ) متعلق بخروج وقوله سبيل المتوضئ هما القبل والدبر وسما بذلك لان كلاهما سبيل أي طريق لخروج الخارج منه ولو أبدل المتوضئ بالشخص لكان أولى ليشمل الحدث الذي لا يكون عقب وضوءه كالمولود فانه يقال له محدث من حين الولادة مع انه لم يسبق منه طهر وعلة قيد بذلك نظر للناقض بالفعل وقوله الخي خرج به الميت فلا تنتقض طهارته بخروج شئ منه وانما يجب ازالة النجاسة عنه فقط وكان عليه أن يزيد في كلامه الواضح ليخرج الخبيث المشكل فانه ان خرج من فرجه جميعا تنقض لتحقق الخروج من الاصل والافلا (قوله دبرا كان) أي ذلك الاحد الذي خرج منه الخارج وقوله أو قبلا معطوف على دبرا ولا فرق بين ان يتعدد كل منهما كأن وجد له دبران أصليان أو أحدهما أصلي والآخر زائد واشتبه وتميزت وسامت أولم يتعدد (قوله ولو كان الخ) غاية في النقص بخروج ما ذكر (قوله نابت داخل الدبر) تصريح بما علم من قوله الخارج أي من الدبر فانه

فرض (ونواقضه) أي
أسباب نواقض الوضوء
أربعة أحدها يقين
(خروج شئ) غير منية
عينا كان أو يخرطبا
أو جافاً معتاداً كبول أو
نادراً كدم باسور أو
غيره انفصل أو لا
كدودة أخرجت رأسها
ثم رجعت (من أحد
سبيل) المتوضئ (الخي)
دبرا كان أو قبلا (ولو)
كان الخارج (باسورا)
نابت داخل الدبر

يفهم انه كان داخلاً ثم خرج (قوله نخرج) أى كاه وقوله أوزاد خروجه أى بان خرج منه قبل الوضوء
 شئ ثم بعده زاد خروجه فانه ينقض الوضوء (قوله لكن أفتى الخ) استدراك على الغاية (قوله بل بالخارج
 منه) أى بل أفتى بالنقض بالشئ الذى خرج من الباسور وقوله كالدّم تمثيل للخارج منه (قوله بالنادر)
 أى بالخارج اذا كان خروجه على سبيل التدوير (قوله وثانيها) أى ثانياً نواقض الوضوء (قوله زوال عقل)
 هو صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وقيل عريضة يتبعها العلم بالضرورة يات عند سلامة الآلات ومحل القلب
 وله شعاع متصل بالدماغ وهو أفضل من العلم لانه منبعه وأسسه والعلم مجرى منه مجرى النور من الشمس والرؤية
 من العين وقيل العلم أفضل منه لاستزلامه ولان الله يوصف بالعلم لا بالعقل ولذلك قال بعض الاكابر حاكياً
 لذلك عن لسان جاهلها

نخرج أوزاد خروجه
 لكن أفتى العلامة
 الكمال الرداد بعدم
 النقض بخروج الباسور
 نفسه بل بالخارج منه
 كالدّم وعند مالك
 لا ينقض الوضوء بالنادر
 (و) ثانيها (زوال عقل)
 أى تمييز السكر أو جنون
 أو انغماء أو نوم للخبر
 الصحيح فمن نام فليتوضأ
 وخرج بزوال العقل
 النعاس وأوائل نشوة
 السكر فلا تقص بهما
 كما اذا شك هل نام أو نعس
 ومن علامة النعاس
 سماع كلام الحاضرين
 وان لم يفهمه (لا زواله
 بنوم)

علم العليم وعقل العاقل اختلفا * من ذا الذى منهما فداً حرز الشرفا
 فالعلم قال أنأحرزت غايته * والعقل قال أنا الرحمن فى عرفا
 فأفصح العلم افصاحا وقاله * بأينا الله فى فرقاته انصفا
 فبان للعقل ان العلم سيده * فقبل العقل رأس العلم وانصرفا
 وقوله أى تمييزاً مفسره به لانه هو الذى يزيله السكر والمرض والانغماء بخلافه بمعنى الصفة الغريزية فانه
 لا يزيله ذلك وانما يزيله الجنون فقط (قوله بسكر) متعلق بزوال وهو خيل فى العقل مع طرب
 واختلال لطق وقوله الجنون هو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة فى الاعضاء
 وقوله وانغماء هو مرض يزيل الشعور مع فتور الاعضاء ومنه ما يقع فى الحمام وان قل فينقض الوضوء
 فليتنبه له فانه يغفل عنه كثير من الناس وقوله ونوم هو استرخاء أعصاب الدماغ بسبب رطوبة الابخرة
 الصاعدة من المعدة وقال الغزالي الجنون يزيل العقل والانغماء يعمره والنوم يستره واستثنى من النوم نوم
 الانبياء فلا تقص به وكذا بانغمائهم وهو جائز عليهم لانه مرض لكنه ليس كالانغماء الذى يحصل لأحاد
 الناس وانما هو من غلبة الوجدان للحواس الظاهرة فقط دون القلب لانه اذا حفظت قلوبهم من النوم
 الذى هو أخف من الانغماء كما ورد فى حديث تمام أعيننا ولا تنام قلوبنا من الانغماء أولى لشدة منافاته
 للتعاقب بالرب سبحانه وتعالى وأما الجنون فلا يجوز عليهم لانه تقص (قوله للخبر الصحيح) هو دليل
 للالتقاط بزوال العقل بالنوم وأما غيره من السكر والجنون والانغماء فيقاس عليه قياساً ولوياً (قوله
 فمن نام فليتوضأ) أول الحديث العينان وكاء السه فمن نام الخ قال فى شرح المنهج وغير النوم مما ذكر
 أبلغ منه فى الذهول الذى هو مظنة لخروج شئ من الدبر كما شعر به أى بالمظنة الخبر كاء السه الدبر وكاء
 حفاظه عن أن يخرج منه شئ لا يشعر به والعيان كاية عن اليقظة اه وقوله والعيان الخ معناه
 ان اليقظة للدبر كالكاء للوعاء يحفظ ما فيه (قوله وخرج بزوال العقل النعاس) هو ربح لطيفة تأتي من
 قبل الدماغ فتغطي العين ولا تصل الى القلب فان وصلت اليه كان نوماً (قوله وأوائل نشوة السكر) أى
 أوائل مقدمات السكر وهى بالوواعلى الافصح بخلاف نشأة الصبا فانها بالهمزة لا غير (قوله فلا تقص
 بهما) أى بالنعاس وأوائل نشوة السكر وذلك لبقاء نوع من التمييز معهما (قوله كما اذا شك الخ) أى
 فانه لا تقص به وقوله ونعس قال فى شرح الروض بفتح العين (قوله وان لم يفهمه) الواء للحال وان
 زائدة أى والحال أنه لم يفهمه ولو جعلت للغاية لافادت انه لا فرق بين ان يفهمه أم لا ولا يصح ذلك لانه اذا
 فهمه يكون يقظان لا غير (قوله لازواله بنوم الخ) أى لا يكون زوال العقل بنوم من ذكر ناقضاً للوضوء
 لأن خروج شئ حينئذ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ریح من قبله لانه نادر ولقول أنس رضى الله عنه
 كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتامون ثم يصلون ولا يتوضؤون رواه مسلم وفى رواية لأبى

قاعد (ممكن مقعده)

أى ألبه من مقره وان

استند لما لوزال سقط

أواحسبى وليس بين

مقعده ومقره تجاف

وينتقض وضوء ممكن

انته بعد زوال ألبته

عن مقره لا وضوء شك

هل كان ممكنا أولا أو

هل زالت ألبته قبل

اليقظة أو بعدها وتيقن

الرؤيا مع عدم تذكر

نوم لأثره بخلافه مع

الشك فيه لانها مرجحة

لا حطرفيه (و) ثالثها

(مس فرج آدمي) أو

محل قطعه ولو لميت أو

صغير

(قوله منهما لابعينه)

أى لانهما ان كانا

ذ كرين انتقض لباس

الذ كرا أو اثنين فلما

الفرج أو مختلفين

فلكل منهما باللبس إلا أن

هذا غير متيقن اه

بجبري على خط اه

مؤلف

(قوله لا يقتدى

بالآخر) أى لتعينه

بالطلان وكنك

لا يقتدى أحدهما

بالآخر اه بجبري

على خط اه مؤلف

داود بنامون حتى تخفق رؤسهم الارض وحل على نوم الممكن جمع بين الاخبار (قوله قاعد) قال سم
التقييد بالقاعد الذي زاده قد يرد عليه ان القائم قد يكون ممكنا كما لو انتصب وفرج بين رجله وألصق
المنخرج بشئ مرتفع الى حد المنخرج ولا يتجه الا أن هذا ممكن مانع من النقض فينبغي الاطلاق ولعل
التقييد بالنظر للغالب اه ع ش (قوله ممكن) أى ولو احتمالا وخرج به ما لو نام قاعدا غير ممكن
أونام قائما أونام على قفاه ولو ممكنا بأن ألصق مقعده بمقره (قوله أى ألبته) بفتح الهمزة تنبيه ألبته
وحذف التاء في التثنية وهو تفسير للمقعد (قوله من مقره) متعلق بممكن والمراد به ما يشمل الارض
وغيرها (قوله وان استند) أى الممكن وهو غاية لعدم الانتقاض بزوال العقل بنوم من ذكر وقوله لما
لوزال سقط أى شئ كعمود لوزال ذلك الشئ لسقط ذلك المستند اليه (قوله أواحسبى) عطف على
استند فهو غاية ثانية والاحتباء ضم ظهره وساقه بعمامة أو غيرها (قوله وليس الخ) مرتبط بالمثنى أى
ولا ينتقض الوضوء زوال العقل بنوم الممكن بشرط أن لا يكون بين مقعده ومقره تجاف أى تباعد فان
كان بينهما ذلك انتقض وضوءه ما لم يحس بقطنه (قوله انته بعد زوال ألبته) أى يقينا بدليل ما بعد
(قوله لا وضوء شك الخ) أى لا ينتقض وضوء شخص شك هل كان عند النوم ممكنا مقعده أم لا أو شك
هل زالت ألبته من مقره قبل أن يستيقظ من نومه أم بعده (قوله وتيقن الرؤيا) مبتدأ خبره لا أثره
وكتب سم على قول التحفة وتيقن الرؤيا الخ ما صرح به في أنه بتصوير تيقن الرؤيا من غير تذكر نوم
ولاشك فيه وهو محل وقفه قوية وكيف يتيقن الرؤيا التي هي من آثار النوم ولا يشك فيه فان قيل لانه
يحمقل أنها ليست رؤيا بل حديث نفس مثلا قلنا فلم يوجد تيقن الرؤيا مع أن الفرض يبقنها وقد يقال المتجه
أنه ان تيقن رؤيا لا تكون الامع النوم وجب الانتقاض بها وان لم يتيقنها كأن وجد ما يحقق انها رؤيا
النوم التي لا توجد الامع وانها غير ذلك فلا نقض للشك والكلام كله حيث لا يمكن والا فلا نقض مطلقا
(قوله بخلافه مع الشك فيه) أى بخلاف تيقن الرؤيا مع الشك في النوم فانه يؤثر وذلك لان الرؤيا من
علامات النوم فهي مرجحة لا حطرفيه في الشك وهو النوم (قوله وثالثها) أى ثالث نواقض الوضوء (قوله
مس فرج الخ) الاضافة من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل أى أن يمس الشخص فرج الخ ولا
فرق فيه بين أن يكون عمدا أو سهوا ومثل المس الانساس كأن وضع شخص ذ كره في كف شخص آخر
وقوله آدمي أى واضح سواء كان الماس مشكلا أم لا فان كان الممسوس غير واضح وكان الماس واضحاً
فان كان ذ كرا ومس منه مثل ماله فينتقض وضوءه لانه ان كان ذ كرا فقد مس ذ كره وان كان أى فقد
لمسه او كذلك اذا كان أى ومس منه مثل ماله فينتقض وضوءها لانه ان كان المشكل أى فقد مس
فرجه وان كان ذ كرا فقد مسه بخلاف ما اذا ماسه غير ماله فلا نقض لاحتمال أن يكون عضوا زائدا
وان كان الماس مشكلا والممسوس كذلك فلا نقض الا بمس الفرجين معا كما اذا مس فرجى نفسه وقد
صرح بذلك كله في الروض وشرحه ونصهما وان مس مشكل فرجى مشكل أو فرجى مشكلين أى آلة
الرجال من أحدهما وآلة النساء من الآخر أو فرجى نفسه انتقض وضوءه لا بمس أحدهما فقط لاحتمال
زيادته وان مس رجل ذ كرا حتى أو مس امرأة فرجه لا عكسه انتقض الماس أى وضوءه لانه ان كان
مثله فقد انتقض وضوءه باللبس والافباللبس بخلاف عكسه بان مس الرجل فرج الخنى والمرأة ذ كره لا نقض
لاحتمال زيادته ولو مس أحد مشكلاين ذ كرا صاحبه والآخر فرجه أو فرج نفسه انتقض واحد منهما لابعينه
ولكل أن يصلى وفائدة الانتقاض لاحدهما لابعينه أنه اذا اقتضيه امرأة في صلاة لا تقتدى بالآخر اه
بجذف (قوله أو محل قطعه) أى أو مس محل قطع الفرج والمراد به ما بشرته السكين بالقطع وهو شامل
لفرج المرأة والذبر وخصه بعضهم بالذكر وقال لا ينتقض محل فرج المرأة ومحل الذبر (قوله ولو لميت أو صغير)

أى ينقض مس الفرج ولو كان الفرج لميت أو صغير والصغير شامل للجنين والسقط حيث تحقق كون المسوس فرجا (قوله قبلا كان الفرج الخ) أى وسواء كان من نفسه أم لا أصليا كان أوزاندا اشتبه به أو كان عاملا أو على سمت الاصلى وتعرف اصالة الذكر بالبول به فان بال بهما على السواء فهما أصليان وقوله متصلا أى بمحلّه وقوله أو مقطوعا محله حيث يسمى فرجا فاولم يسم بذلك كأن قطع الذكر ودق حتى خرج عن كونه يسمى ذكر افانه لا ينقض كما صرح به فى النهاية (قوله الا ما قطع فى الختان) أى كالقلفة وبظر المرأة فلا ينقض (قوله والناقض من الدر ملتقى المنفذ) أى وهو حلقة الدر الكائنة على المنفذ كعم الكيس لا ما فوقه ولا ماتحته (قوله ومن قبل المرأة ملتقى شفرها) بضم الشين وهما طرفا الفرج وقوله على المنفذ أى المحيطين به احاطة الشفتين بالقم دون ما عدا ذلك فلا تنقض بمس موضع ختانها من حيث انه مس لان الناقض من ملتقى الشفرين ما كان على المنفذ خاصة لاجتماع ملتقى الشفرين وموضع الختان مرتفع عن محاذة المنفذ وخالف الجلال الرملى فى ذلك وذكرا ما يفيد أن جميع ملتقى شفرها ناقض لا ما هو على المنفذ فقط اه كرى بتصرف (قوله لا ما وراءها) أى لا ما عداها أى ما عدا ملتقى المنفذ من الدر كما طن الاليتين وما عدا ملتقى المنفذ من الفرج كحل الختان وعود انضمبر على ما ذكر اولى وان كان ظاهر عبارته بدليل المثال رجوعه للشفرين فقط (قوله نعم ينسب الخ) استدراك صورى على قوله لا ما وراءها هما يان بهانه وان لا ينقض الوضوء بمس ما وراءها الشامل للعانة ونحوها ما ذكره يسن الوضوء له الا أن قوله بعد ولمس صغيرة الخ لا يظهر الاستدراك بالنسبة اليه وعبارة فتح الجواد بعد قوله لا ما وراءها نعم يسن الوضوء من مس نحو العانة وباطن الالية اه والاستدراك فيها ظاهر * واعلم ان الامور التى يستحب الوضوء لها كثيرة تبلغ ثمانية وسبعين وعد الشارح بعضها قال العلامة الكردى وقفت على منظومة للعراقى قياسن له الوضوء وهى

ويندب للمرأة الوضوء عندى * مواضع تأتى وهى ذات تعدد
قراءة قرآن سماع رواية * ودرس لعلم والدخول لمسجد
وذكر وسعى مع وقوف معرف * زيارة خير العالمين محمد
وبعضهم عند القبور جميعها * ومخطبة غير الجمعة اضم لما بدى
ونوم وتأذين وغسل جنابة * اقامة أيضا والعبادة فاعدد
وان جنبا يختار أ كلا ونومه * وشربا وعودا للجماع المجدد
من بعد فصدأ وبجامة حاجم * وقى وحمل الميت والمس باليد
ه أو تخنى أو لمس لفرجه * ومس ولمس فيه خلف كأمرد
وأكل جزور غيبة ونهية * وغش وقنف قول زور مجرد
وقهقهة تأتى المصلى وقصنا * لشار بنا والكنب والغضب الردى

واما استحب الوضوء لهذه الامور للخروج من الخلاف فى معظمها وتسكفير الخطايا فى نحو العيبة من كل كلام قبيح ولا طفاء الغضب فيه وينوى فى جميع ذلك رفع الحدث أو فرض الوضوء وغيرهما من النيات المعتبرة فى الوضوء كما مر ولا يصح بنية السب كنويت الوضوء لقراءة القرآن كما تقدم وادامة الوضوء سنة وطافواكده منها سعة الرزق ومحبة الحفظه والتحصن والحفظ من المعاصى (قوله من مس نحو العانة) هى محل الشعر والشعر يقال له شعرة كذا قيل وسيأتى عن الرجائى فى الاغسال المسنونة ان العانة اسم للشعر الذى فوق الذكر وحوله وحول قبل الاتى وهو المشهور الموافق لما فى عبارات الفقهاء من حلق العانة ومن نبات العانة اه ببحرى ولعل المراد بنحو العانة الشعر النبات فوق الدر (قوله وباطن الالية) بفتح

قبلا كان الفرج أو
دبرا متصلا أو مقطوعا
الا ما قطع فى الختان
والناقض من الدر
ملتقى المنفذ ومن قبل
المرأة ملتقى شفرها
على المنفذ لا ما وراءها
كحل ختانها نعم ينسب
الوضوء من مس نحو
العانة وباطن الالية

الهمزة المراد به ما انطبق عند القيام مما يلي حلقة الدر (قوله والاثني) نقل عن بعض المالكية أنه ينقض مسهما وعليه فالوضوء للخروج من الخلاف (قوله وشعر نبت فوق ذكر) لاجابة اليه على تفسير العانة بما مر عن الرضا (قوله وأصل نخد) أي مبتدأ قد فهو من الفخذ وانما من الوضوء للخروج من الخلاف كافي السحمة ونصها وخبر من مس ذكره أو رغبه أي بضم الزاء وبالفاء والمجمة أصل نخسه فليتوضأ موضوع وانما هو من قول عمرو حينئذ يسن الوضوء من ذلك خروجا من الخلاف اه (قوله ولس صغيرة) أي لا تشتهي عرفا ما التي تشتهي فيجب الوضوء بها بل خلاف (قوله وأمرد) أي ولس أمردا أطلقه كالتحفة ولم يقيد به كونه حسنا وقيد في الايعاب وشرحي الارشاد بذلك وكذلك النووي في التحقيق وزوائد الروضة يفهم مما ذكرته في الاصل أن الحسن يسن الوضوء من لسه مطلقا وغيره يسن ان كان بشهوة اه كردى (قوله وغضب) أي يندب عند غضب ولو لله ولو كان مترضا وهو نوران دم القلب عند ارادة الانتقام وسببه هجوم ما تكرهه النفس عن دونها بخلاف الحزن فانه نورانه عند هجوم ما تكرهه من فوقها والاول يتحرك من داخل الجسد الى خارجه بخلاف الثاني ولذا يقتل دون الاول وانما يسن الوضوء عنده لقوله عليه الصلاة والسلام ان الغضب من الشيطان وان الشيطان من النار وانما تطلق النار بالماء فاذا غضب أحدكم فليتوضأ وهذه حكمة أصل المشروعية وهي لا تظرد فلا يضر تخلفها في اذا كان الغضب له تعالى أفاده شق (قوله وجل ميت) أي ويسن الوضوء من حمله خبر من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذي وحسنه وظاهر أن الوضوء يسن بعد حمله فقط وليس كذلك بل يسن أيضا قبل الحمل ليكون على طهارة وأول بعضهم الحديث بقوله ومن حمله أي أراد حمله أو فرغ منه (قوله ومسه) أي الميت (قوله وخرج بالآدمي) على حذف مضاف أي فرج آدمي وقوله فرج البهيمة أي فقط وأما فرج الجنى فينقض مسه اذا تحقق مس فرجه سواء قلنا لا تحل منا كبتهم أم لا حرمة بوجود السر عليه وتحريم النظر اليه كالآدمي (قوله اذ لا يشتهي) أي ليس من شأنه أنه يشتهي (قوله ومن ثم) أي ومن أجل أنه لا يشتهي جاز النظر اليه أي الى فرج البهيمة ومحله ان لم ينظر اليه بشهوة والاحرم كما هو ظاهر (قوله يبطن كف) متعلق بمس وانما سميت كفا لانها تكف الاذى عن البدن ولو خلق بلا كف لم يقدر قسرها من الذراع ولا ينافيه ما ذكره في الوضوء من أنه لو خلق بلا مرفق أو كعب قدر لان التقدير ثم ضروري بخلافه هنا لان المدار على ما هو مظنة الشهوة وعند عدم الكف لامظنة فلا حاجة الى التقدير كافي ع ش (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) أي ولقوله عليه السلام اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه وليس بينهما سترو ولا حجاب فليتوضأ والافضاء بها لغة المس يبطن الكف ومس الفرج من غيره أخش من مسه من نفسه هتكه حرمة غيره ولهذا لا يتعدى النقص اليه (قوله هو بطن الراحيتين) سميت بذلك لان الشخص يرتاح عند الاتكاء عليها (قوله وبطن الاصابع) في الفتاوى الفقهية للعلامة ابن حجر سئل عن انقلب بواطن أصابعه الى ظهر الكف فهل العبرة بما سلمت بطن الكف أو بالباطن وان سلمت ظهر اليد فاجاب بقوله بحث بعضهم انه لا ينقض باطنها لانه ظهر الكف ولا ظاهرها لان العبرة بالباطن وقال الشوبري ينقض الباطن نظر الاصل اه بجري (قوله والمنحرف البهما) أي الى بطن الكف وبطن الاصابع (قوله عند انطباقهما) أي وضع بطن احدى الكفين على بطن الاخرى وصورة الوضع في الابهامين أن يضع باطن احداهما على باطن الاخرى مع قلبهما (قوله مع يسير تحامل) قيده ليكثر الجزء الناقض من جهة رؤس الاصابع ويقبل غيره ومحله في غير الابهامين أماهما فلا بد من التحامل الكثير أو قلبهما بالصورة السابقة ليقبل الجزء غير الناقض فيهما ويكثر الناقض (قوله دون رؤس الاصابع) أي فلا تنقض بها فلو هرش ذكره بها فلا تنقض لخروجها عن سمت الكف (قوله وما بينهما) أي

والاثنيين وشعر نبت
فوق ذكر وأصل نخد
ولس صغيرة وأمرد
وأبرص ويهودى ومن
نحو فصد ونظر بشهوة
ولو الى محرم وتلفظ
بمعصية وغضب وجل
ميت ومسه وقص ظفر
وشارب وجلق رأسه
وخرج بالآدمي فرج
البهيمة اذ لا يشتهي ومن
ثم جاز النظر اليه (يبطن
كف) لقوله صلى الله
عليه وسلم من مس
فرجه وفي رواية من
مس ذكره فليتوضأ
وبطن الكف هو
بطن الراحيتين وبطن
الاصابع والمنحرف
البهما عند انطباقهما
مع يسير تحامل دون
رؤس الاصابع وما بينهما

وحرف الكف (و) رابعها

(تلاقى بشرتي ذكر
وأنتي) ولو بلا شهوة
وان كان أحدهما مكرها
أو ميتا لکن لا ينقض
وضوء الميت والمراد
بالبشرة هنا غير الشعر
والسن والظفر قال
شيخنا وغير باطن
العين وذلك لقوله تعالى
أولاستم النساء أي
لستم ولو شك هل ما
لمسه شعر أو بشرة لم
ينقض كالألوان وقعت يده
على بشرة لا يعلم أهي
بشرة رجل أو امرأة أو
شك هل لمس محرما
أو أجنبية وقال شيخنا
في شرح العباب ولو
أخبره عدل بالمسحاله
أو بنحو خروج ریح
منه في حال نومه مكننا
وجب عليه الأخذ بقوله
بکبر فيهما فلا تنقض
بتلاقيهما مع صغر فيهما
أو في أحدهما لا تتفاء
مظنة الشهوة والمراد
بذی الصغر من لا
يشتهى عرفا غالبا (لا)
تلاقى بشرتيهما (مع
محرمية) بينهما بنسب
أورضاع أو مصاهرة
لا تتفاء مظنة الشهوة
ولو اشتبهت محرمه

ودون الذي بين الأصابع وهو ما يستتر عند انضمام بعضها إلى بعض لا خصوص النقر (قوله وحرف
الكف) أي ودون حرف الكف وهو ما لا يستتر عند انطباق ما تقدم وهو شامل لحرف الراحة وحروف
الأصابع (قوله ورابعها) أي رابع نواقض الوضوء (قوله تلاقى بشرتي الخ) إذ كرت التلاقي الناقض أربعة
قيود لا بد منها تلاقى البشرة وكونه بين ذكر وأنتي وكوبه مع الكبر وعدم المحرمية بينهما وخرج بالأول
الشعر والسن والظفر وما إذا كان حائل على البشرة كثوب ولور قيقا وخرج بالثاني ما إذا لم يكن بين ذكر
وأنتي كان يكون التلاقي بين رجلين أو امرأتين أو خنثيين أو خنثى ورجل أو خنثى وامرأة وخرج بالثالث
ما إذا لم يوجد كبر في أحدهما بان يبلغ حد الشهوة وخرج بالرابع ما إذا كان هناك محرمية ولو احتمالا فلا
تنقض في جميع ما ذكر وقوله ذكر أي واضح مشتهى طبعنا لنوات الطباع السلمية ولو صبيا وممسوحا
وقوله وأنتي أي واضحة مشتهاة طبعنا لنزوى الطباع السلمية ولو كانت صغيرة أيضا (قوله ولو بلا شهوة)
أي ولو كان التلاقي بلا شهوة أي ولو سهوا فإنه ينقض (قوله وان كان أحدهما مكرها) أي أو خصيا وممسوحا
وكان التلاقي بعضوا شل (قوله وأمتنا) قال في التحفة قال بعضهم أوجنيا وامتنا يتجهان جوز نانا كاحهم اه
(قوله لکن لا ينقض الخ) أفاد به أن النقص خاص بالحي اللامس (قوله والمراد بالبشرة الخ) عبارة
التحفة والبشرة ظاهر الجلد وألحق بها نحو لحم الاسنان واللسان وهو متجه بخلاف الابن عجيل أي لا باطن
العين فيما يظهر لانه ليس مظنة للذة اللس بخلاف ما ذكرناه مظنة لذلك لأنزى ان نحو لسان الخلية يلتذ
بمصومه كصاح عنه صلى الله عليه وسلم في لسان عائشة رضي الله عنها ولا كذلك باطن العين وبه يرد
قول جمع بنقضه اه (قوله قال شيخنا وغير باطن العين) خالف في ذلك الجلال الرملي فجعله ملحقا بالبشرة
فينقض لمسه قال الشرفاوى وكذا باطن الاثف اه (قوله وذلك) أي كون تلاقى بشرتي من ذكر ناقضا
(قوله لقوله تعالى الخ) أي ولانه مظنة التلذذ المثبر للشهوة التي لا تليق بالمتطهر (قوله أي لستم) كإقرئ به
لا جامعت كما قال به الامام أبو حنيفة لانه خلاف الظاهر والمس معناه الجس باليد وبغيرها * واعلم أن
المس يخالف المس في أمور منها ان المس لا يصكون الا بين شخصين والمس لا يشترط فيه ذلك ومنها ان
المس شرطه اختلاف النوع والمس لا يشترط فيه ذلك ومنها ان المس يكون باى موضع من البشرة والمس
لا يكون الا باطن الكف ومنها ان المس يكون في أى موضع من البشرة والمس لا يكون الا في الفرج
خاصة ومنها أنه في المس ينقض وضوء اللامس والممسوس وفي المس يختص بالماس من حيث المس (قوله
ولو شك الخ) أفاد به اشتراط تيقن التقاء البشريين (قوله كالألوان وقعت يده الخ) أي فانه لا ينقض وضوءه
بذلك (قوله وأشك هل لمس الخ) الاولى ذكره بعد قوله لامع محرمية الخ (قوله وقال شيخنا في شرح
العباب الخ) قال ع ش والمعتمد خلافه فلا تنقض باخبار العدل بشئ مما ذكر اه أي لان خبر العدل يفيد
الظن ولا يرتفع يقين طهر وحدث بظن ضده كإسبأنى اه بجبري (قوله بکبر فيهما) أي مع كبر الباء بمعنى
مع ويجوز ان تكون للابسة أي حال كون التلاقي ملتسا بکبر والمراد بالکبر بلوغهما حد الشهوة وان
انتفت لهرم أو نحوها كتفاء بمظنتها لا بد وأن يكون يقينا فلو شك هل هي كبيرة أو صغيرة فلا تنقض (قوله
لا تتفاء مظنة الشهوة) أي لا تتفاء المحل الذي بظن فيه وجود الشهوة قال في القاموس مظنة الشئ بكسر
الطاء موضع بظن فيه وجود الشئ اه وضابط الشهوة انتشار الذکر في الرجل وميل القلب في المرأة (قوله
والمراد بذی الصغر الخ) يعلم منه بيان ذی الکبر وقد عرفته وقوله من لا يشتهى عرفا أي عند أرباب
الطباع السلمية ولا يتقيد بسبع سبعين لاختلاف ذلك باختلاف الصغار وقوله غالبا أي من لا يشتهى في
الغالب عند ذوى الطباع السلمية (قوله مع محرمية بينهما بنسب الخ) خرج بذلك المحرمية الحاصلة بلعان
أروءة شبهة كام الموطوءة بشبهتها أو اختلاف دين كجوسية فان الوضوء ينتقض مع وجودها وقوله

بأجنيبت محصورات فليس واحدة منهن لا يتنقض وكذا بغير محصورات على الأوجه (ولا يرتفع يقين وضوء أو حدث بظن ضده) ولا بالشك فيه المفهوم بالأولى فيأخذ باليقين استحبابه ^{في حاشيته} يحرم بالحدث صلاة وطواف وسجود وحمل مصحف وما كتب * (قوله ان اعتاد التجديد) أي فيحتمل ان الطهر الواقع بعد الفجر محدد للطهر الكثر قوله (٦٥) والحدث عقب الطهر المجدد

اه مؤلف (قوله فان لم يعتده الخ) أي لانه يعد فيه تقدير توالي الطهارتين وتأخر الحدث بعدهما بل الظاهر أن طهارته وقعت بعد حدث فيكون متطهرا اه مؤلف

(قوله لان الظاهر الخ) أي بخلاف من اعتاد التجديد فانه يأخذ بضد الطهر وهو الحدث فان الظاهر من حاله إيقاع الطهر بعد الطهر (قوله فيجب عليه الطهر الخ) لان ما قبل الفجر بطل يقينا وما بعده متعارض ولا يبد من طهر معلوم أو مظنون اه بيج على خط (قوله لتعارض الاحتمالين) أي الطهر والحدث اه مؤلف (قوله خبر بمعنى النهي) أي ليس خبرا صريحا ولا نهيا صريحا لانه لو كان خبرا صريحا لزم الخلف في خبره تعالى لان تأري الحدث يسمه ولو كان نهيا صريحا لم يحل وقوع الجملة الظلمية نعتا

أو مصاهرة أي توجب التحريم على التأييد كام الزوجه بخلاف ما إذا كانت نوجب التحريم لا على التأييد كاخت زوجه فان الوضوء يتنقض باسمها (قوله باجنيبت محصورات) في حاشية الكردي مانصه في مبحث الاجتهاد من الإيعاب أن نحو الالف غير محصورات ونحو العشرين مما سهل عنده بالنظر محصور وبينهما وسائط تلحق بأحدهما بالظن وما وقع فيه الشك استفتي القلب اه وقوله وكذا بغير محصورات على الأوجه أي وكذلك لا ينتقض وضوؤه إذا شبهت محرمة باجنيبتا غير محصورات وليس واحدة منهن وقال الزركشي ان اختلطت بغير محصورات انتقض لجواز النكاح أو بمحصورات فلا اه (قوله ولا يرتفع يقين الخ) قال البجيرمي ليس المراد هنا باليقين حقيقته اذ مع ظن الضد لايقين اللهم الا ان يقال انه يقين باعتبار ما كان أو يقدر مضاف أي ولا يرتفع استحباب يقين طهر أي حكمه وعبارة الشمس الشوري ليس المراد هنا باليقين حقيقته اذ مع ظن الضد لايقين قال في الامداد ليس المراد باليقين في كلامهم هذا اليقين الجازم لاستحاله مع الظن بل مع الشك والتوهم في متعلقه بل المراد ان ما كان يقينا لا يترك حكمه بالشك بعده استحبابه لان الاصل فيما ثبت الدوام والاستقرار اه وقوله وضوءه لو قال كافي المنهج طهر لكان أولى ليشمل الغسل والتيمم وقوله أو حدث أي أو يقين حدث (قوله بظن ضده) متعلق يرتفع الضمير فيه يعود على الاحد الدائر بين الطهر والحدث (قوله ولا بالشك فيه) أي في الضد وقوله المفهوم بالأولى أي لانه اذا كان اليقين لا يرتفع بالظن الذي هو التردد مع رجحان لاحد الطرفين فعدم ارتفاعه بالشك الذي هو التردد مع استواء الطرفين أولى (قوله فيأخذ باليقين) أي وهو الوضوء في الاولى والحدث في الثانية وذلك لتبني صلى الله عليه وسلم الشاك في الحدث عن أن يخرج من المسجد أي الصلاة الآن يسمع صوتا أو يجرد ويحاور قوله استحبابه أي لليقين ^{تنبية} محل ما تقدم اذا تيقن أحدهما فقط فان تيقنتهما معا كأن وجد منه حدث وطهر بعد الفجر مثلا ففيه تفصيل حاصله أننا ننظر الى ما كان قبلهما كقبل الفجر مثلا فان علم انه كان محدثا قبلهما فهو الآن متطهر سواء اعتاد تجديد الطهر أم لانه تيقن الطهر وشك فيما رفعه وهو الحدث والاصل عدمه وان علم أنه كان قبله ما متطهرا فهو الآن محدث ان اعتاد التجديد لانه تيقن الحدث وشك فيما رفعه وهو الطهر المتأخر عنه والاصل عدمه فان لم يعتده فهو الآن متطهر لان الظاهر تأخير طهره عن حدثه فان لم يعلم ما قبلهما فيجب عليه الطهر ان اعتاد تجديده لتعارض الاحتمالين من غير مرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض في الطهر فان لم يعتد تجديده عمل بالطهر والاحسن أن يحدث هذا الشخص ويتوضأ لتكون طهارته عن يقين (قوله خاتمة) أي في بيان ما يحرم بالحدث الاصغر والا كبر (قوله يحرم بالحدث صلاة) أي ولو نقل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ وهذا في غير دائم الحدث به قد تقدم حكمه وغير فاقده الطهورين أما هو فيصلى حرما الوقت ويعيده (قوله وطواف) أي بسائر أنواعه لانه في معنى الصلاة فقد روى الحاكم خبر الطواف بمنزلة الصلاة الآن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الابحير اه نهاية (قوله وسجود) أي لتلاوة أو شكر لانه في معنى الصلاة أيضا (قوله وحمل مصحف) أي لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون أي المتطهرون وهو خبر بمعنى النهي وقوله صلى الله عليه وسلم لا يمسه المصحف الا طاهرا وقيس الجمل على المس (قوله وما كتب

(٩ - اعانة الطالبين - اول) وذلك لان الجملة المذكورة نعت ثالث لقرآن في قوله انه لقرآن كريم الخ وهو ممتنع الابتداء في الخلاصة * وامنع هنا إيقاع ذات الطلب * البيت نعم يجوز ان يكون خبرا محصا اذا قدر في الآية مخدوف أي لا يمسه مسلمة شرعا نظير قوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرر ولا ضرر وقوله تعالى لا رفس ولا فسوق أي مشروعات أو جائز ان وهذا التقدير يطرد

لدرس قرآن ولو بعض آية كلوح والعبرة في قصد الدراسة والتبرك بحالة الكتابة دون ما بعده أو بالكتاب لنفسه أو لغيره تبرعاً والافتاء لا حله مع متاع والمصحف غير مقصود بالجل ومس ورقه ولو لبياض أو نحو ظرف أعد له وهو فيه لاقب ورقه يعود إذ لم ينفصل عليه ولا مع تفسير زاد ولو في مواضع كثيرة اه ش قرحه الله باختصار (قوله كالتمايم) أي المعهودة صرفاً كما في م قال ع ش عليه يؤخسه بأنه لو جعل المصحف كله أو قريباً من الكل تيممة حرم لانه لا يقال له حيث تيممة عرفاً اه وهذه العبارة تنهم من عبارة التحفة التي نقلتها اه مؤلف (قوله نعم) انظر الفرق على هاديته وبين حمله في أمتعة حيث حرم مع قصده القرآن وحده ولعل الفرق تمييزه عن المتاع بأخذه أي المصحف منه أي المتاع بخلاف التفسير كما في بيج على حرف

لدرس قرآن) خرج ما كتب لغيره كالتمايم وما على النقد اذ لم يكتب للدراسة وهو لا يكون قرآناً بالقصد قال في التحفة وظاهر عطف هذا على المصحف أن ما يسمى مصحفاً فالعبرة فيه بقصد تبرك وان هذا التمايم يعتبر فيما لا يساه فان قصده دراسة حرم أو تبرك لم يحرم وان لم يقصد به شيء نظر للقرينة فيما يظهر الخ اه (قوله ولو بعض آية) قال في التحفة ينبغي أن يكون جملة مفيدة اه (قوله كلوح) أي مما يكتب فيه عادة فلو كبر عادة كباب كبير جاز مس الخالي عن القرآن منه ولا يحرم مس ما يحى بحيث لا يقرأ الا بكبير مشقة (قوله والعبرة في قصد الخ) مرتبط بقوله وما كتب لدرس وعبرة التحفة وظاهر قولهم كتب لدرس أن العبرة في قصد الدراسة الخ اه (قوله بحالة الكتابة) متعلق بمحذوف خبر العبرة وفي الكردى ما نصه وفي فتاوى الجلال الرملي كتب تيممة ثم جعلها للدراسة أو عكسه هل يعتبر القصد الاول والطارى أجاب بأنه يعتبر الاصل لا القصد الطارىء اه وفي حواشي المحلى للقلوبى ويتغير الحكم بتغير القصد من التيممة الى الدراسة وعكسه اه وقوله وبالكتاب الخ أي والعبرة بقصد الكاتب سواء كتب لنفسه أو لغيره اذا كان تبرعاً وقوله والافتاء امره أي وان لم يكن تبرعاً فالعبرة بقصد امره (قوله لاجله) أي لا يحرم جملة مع متاع الخ (قوله والمصحف غير مقصود بالجل) أي والحال ان المصحف غير مقصود بالجل أي وحده أو مع غيره بان كان المقصود به المتاع وحده ولم يقصد به شيء فظاهر كلامه أنه يحل في حالتين وهما اذا قصد المتاع وحده أو أطلق ويحرم في حالتين وهما اذا قصد المصحف وحده أو شرك وهو أيضاً ظاهر كلام المنهج وشرحه والذي جرى عليه ابن حجر على ما هو ظاهر التحفة انه يحرم في ثلاثة أحوال وهي ما اذا قصد المصحف وحده أو شرك أو أطلق ويحل في حالة واحدة وهي ما اذا قصد المتاع وحده والذي جرى عليه م ر أنه يحل في ثلاثة وهي ما اذا قصد المتاع وحده أو شرك أو أطلق ويحرم في حالة واحدة وهي ما اذا قصد المصحف وحده (قوله ومس ورقه) أي ويحرم مس ورقه ولا يخفى أن المصحف اسم للورق المكتوب فيه كلام الله تعالى ولا يخفى أنه يتناول الاوراق بجميع جوانبها حتى ما فيها من البياض وحينئذ نفائسة ذكر الورق هنا وقد يقال فائدة ذلك الاشارة الى أنه لا فرق بين أن يس الجملة أو بعض الاجزاء المتصلاً والمنفصلاً فهم ومن ذكر الجزء بعد الكل اه جل يتصرف (قوله ونحو ظرف) بالجر عطف على ورقه أي ويحرم مس نحو ظرف نكر يطة وصندوق لكن بشرط أن يكون معداً وحده وأن يكون المصحف فيه فان اتنى ذلك حل حمله ومس اه قال في التحفة وظاهر كلامهم أنه لا فرق فيما أعد له بين كونه على حجمة أو لا وان لم يعد مثله عادة اه قال الحلبي في حواشي المنهج وعليه يحرم مس الخزائن المعدودة لوضع المصاحف فيها ولو كبرت جدا وبه قال شيخنا العلقمي وشيخنا الرملي اه وفي التحفة ومثله أي الصندوق كرمى وضع عليه اه وفي الكردى وتورد في اليعاب في الحاق الكرمى بالمتاع أو بظرفه ثم ترجى أقرية الحاقه بالظرف اه وفي البجيرمي والمعتمد أن الكرمى الصغير يحرم مس جميعه والكبير لا يحرم الامس المحاذي للمصحف اه وأما جلد المصحف فيحرم مسه ان كان متصلاً به عند حجر وعند م ر يحرم مطلقاً متصلاً كان أو منفصلاً لكن بشرط أن لا تنقطع نسبتة عنه ولا تنقطع عنده الا ان اتصل بغيره وفي ع ش وليس من انقطاعها ما لجلد المصحف بجلد جديد وترك الاول فيحرم مسه أو مواضع أو اوراق المصحف أو حرقه فلا يحرم مس الجلد اه (قوله وهو) أي المصحف فيه أي في نحو الظرف (قوله لاقب ورقه يعود) أي لا يحرم قلب ورقه يعود لانه ليس حلاً ولا في معناه وقوله اذا لم ينفصل أي الورق عليه أي على العود قال العلامة الكردى الذي يظهر من كلامهم أن الورقة المثبتة لا يضر قلبها بنحو العود مطلقاً وغير المثبتة لا يضر قلبها الا ان انفصلت على العود عن المصحف اه (قوله ولا مع تفسير) أي ولا يحرم جل المصحف مع تفسيره ولا مسه قال البجيرمي نقل عن الشوبرى هل وان قصد القرآن وحده ظاهر اطلاقهم نعم اه وقوله زاد أي على المصحف يقينا اما اذا كان التفسير أقل أو مساوياً

لدرس قرآن ولو بعض آية كلوح والعبرة في قصد الدراسة والتبرك بحالة الكتابة دون ما بعده أو بالكتاب لنفسه أو لغيره تبرعاً والافتاء لا حله مع متاع والمصحف غير مقصود بالجل ومس ورقه ولو لبياض أو نحو ظرف أعد له وهو فيه لاقب ورقه يعود إذ لم ينفصل عليه ولا مع تفسير زاد ولو

في مواضع كثيرة اه ش قرحه الله باختصار (قوله كالتمايم) أي المعهودة صرفاً كما في م قال ع ش عليه يؤخسه بأنه لو جعل المصحف كله أو قريباً من الكل تيممة حرم لانه لا يقال له حيث تيممة عرفاً اه وهذه العبارة تنهم من عبارة التحفة التي نقلتها اه مؤلف

(قوله نعم) انظر الفرق على هاديته وبين حمله في أمتعة حيث حرم مع قصده القرآن وحده ولعل الفرق تمييزه عن المتاع بأخذه أي المصحف منه أي المتاع بخلاف التفسير كما في بيج على حرف

أومشكوكافي قلته وكثرته فلايجل وانعالم يحرم المساوي والمشكوك في كثرته وقتله في باب الحر بلانه أوسع
بابا بدليل انهيجل للفساء وللرجال في بعض الاوقات هذا ما جرى عليه مر وجرى ابن حجر على حله مع الشك
في الاكثرية أو المساواة وقال لعدم تحقق المانع وهو الاستواء ومن ثم حل نظير ذلك في الضبة والحرير
وجرى شارحناعلى قوله فلذلك قال ولو احتمالاً وفي حاشية الكردي مانصه رأيت في فتاوى الجلال الرملي أنه
سئل عن تفسير الجلالين هل هو مساو للقرآن أو قرآنه أ أكثر فأجاب بان شخصاً من اليمن تتبع حروف
القرآن والتفسير وعدهما فوجدهما على السواء الى سورة كذا ومن أواخر القرآن فوجد التفسير أكثر
حروفاً فاعلم أنهيجل جملة مع الحدث على هذا اه وقال بعضهم الورع عدم حل تفسير الجلالين لانه وان كان
زائداً بحر فبين ر بماغفل الكاتب عن كتابة حرفين أو أكثر اه وفي حاشية الكردي أيضاً قال الشارح
في حاشيته على فتح الجواد ليس منه أى التفسير مصحف حشى من تفسيراً وتفسير وان ملئت حواشيه
وأجنابه وما بين سطوره لانه لايسمى تفسيراً بوجه بل اسم المصحف باق له مع ذلك وغاية مايقال مصحف
محشى اه * واعلم أن العبرة في الكثرة والقلة بالخط العثماني في المصحف بقاعدة الخط في التفسير والمنظور
اليه جملة القرآن والتفسير في الجمل وأما في المس فالمنظور اليه موضع وضع يده فان كان فيه التفسير أكثر حل
والاحرم (قوله ولا يمنع صبي الخ) أى لا يمنع وليه ومعامله من حل ومس نحو مصحف كلوحه لانه يحتاج الى
الدراسة وتكليفه استصحاب الطهارة أمر تعظم فيه المشقة وكتب ع ش مانصه قوله وان الصبي المحدث لا يمنع
الخ: أى بخلاف تمكينه من الصلاة والطواف ونحوهما من الحدث والفرق أن زمن الدرس يطول غالباً وفي
تكليف الصبيان ادامة الطهارة مشقة تؤدي الى ترك الحفظ في ذلك بخلاف الصلاة ونحوها فتم نظير المسئلة
ماذاقرأ للتعبد للدراسة بان كان حافظاً أو كان يتعاطى مقداراً لا يحصل به الحفظة في العادة وفي الرافعي
ما يقتضى التحريم فتفتن لذلك فانه مهم وفي سم والوجه أنه لا يمنع من حله ومسه للقراءة فيه نظر او ان كان
حافظاً عن ظهر قلب اذا أفادت القراءة فيه نظر افائدة ما في مقصوده كالاستظهار على حفظه وتقويته حتى
بعد فراغ مدة حفظه اذا أت ذلك في ترشيح حفظه اه وقد يقول لا تنافي في لامكان حل ما في الرافعي على ارادة
التعبد المحض وما نقله سم على ماذا تعلق بقراءة فيه غرض يعود الى الحفظ كما شعر به قوله كالاستظهار
(فائدة) وقع السؤال في الدرس عمالوجعل المصحف في خرج أو غيره وركب عليه هل يجوز أم لا فاجبت
عنه بان الظاهر ان يقال في ذلك ان كان على وجه يعد اذراء به كأن وضعه تحته بينه وبين البرذعة وكان ملاقياً
لاعلى الخرج مثلاً من غير حائل بين المصحف وبين الخرج وعبد ذلك اذراء له ككون الفخذ صار
موضوعاً عليه حرم والا فلا اه وقوله ولو جنباً للغاية للرد وقوله حل ومس مضافان الى ما بعدهما وهما
منصوبان باسقاط الخافض (قوله الحاجة الخ) متعلق بحمل ومس وضافها الى ما بعدها البيان (قوله
ووسيلتهما) أى التعلم والدرس وقوله كحمله الخ تمثيل للوسيلة (قوله والايان به) أى بنحو المصحف
وقوله ليعلمه منه أى ليعلمه المعلم منه ويجب على المعلم الطهارة ولايجوز له حمله ومسه من غيرها نعم أفتى
الحافظ ابن حجر بانه يسامح لمؤدب الاطفال الذي لا يستطيع أن يقيم على الطهارة في مس الاواح لما فيه
من المشقة لكن ينمي لانه أسهل من الوضوء اه (قوله ويحرم تمكين غير المميز) أى على الولي أو المعلم
لثلاثينكه قال الكردي قال في الايعاب نعم يتجه حل تمكين غير المميز من الحاجة تعلمه اذا كان بحضرة
نحو الولي للامن من أنه ينتهكه حينئذ قال في المجموع ولا يمكن الصبيان من نحو الاواح بالاقدار
ومنهم يؤخذ أنهم ممنعون أيضاً من محوها بالبصاق وبه صرح ابن العماد اه وقوله من نحو مصحف أى
من حمل أو مس نحو مصحف من كل ما كتب لدرس قرآن كلوح (قوله ولو بعض آية) غاية لنحو
المصحف (قوله وكتابه بالمجمية) بالرفع معطوف على تمكين أى ويحرم كتابته بالمجمية ورأيت

احتمالاً ولا يمنع صبي بمجر
محلث ولو جنباً حل
ومس نحو مصحف
لحاجة تعلمه ودرسه
ووسيلتهما كحمله
للمكتب والايان به
للعلم ليعلمه منه ويحرم
تمكين غير المميز من
نحو مصحف ولو بعض
آية وكتابه بالمجمية

(قوله ومن ثم الخ) أى
ومن أجل ما ذكر وهو
علة المذكورة في حله
مع الشك في الاكثرية
أو المساواة وهي قوله
لعدم تحقق المانع اه
مؤلف (قوله محشى
الخ) في فتاوى الجلال
الرملي انه كالتفسير وفي
الايعاب لابن حجر الحل
وان لم يسم كتاب تفسير
أو قصديه القرآن وحده
أو تميز بنحو حجرة على
الاصح اه كردي وفي
البحر يما يؤثر بقول
حجج وعبارنه وأما
المصحف المحشى فعن
مر أنه كالتفسير وعن
العلقمي أنه يحرم مسه
مطلقاً وهو الظاهر لان
الورق كان يحرم مسه
قبل التعشية فكذا
بعدها اه (قوله وبه
صرح ابن العماد) في
حواشي القليوبي على
الحلى يجوز ما لا يشعر
بالاهانة

في فتاوى العلامة ابن حجر انه سئل هل يحرم كتابة القرآن الكريم بالجمجمة كقراءته فاجاب رحمه الله بقوله قضية ما في المجموع عن الاصحاب التحريم وذلك لانه قال وأما نقل عن سلمان رضي الله عنه ان قوما من الفرس سألوه ان يكتب لهم شيئا من القرآن فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية فاجاب عنه أصحابنا بانه كتب تفسير الفاتحة لاحقيقتها اه فهو ظاهر أو صريح في تحريم كتابتها بالجمجمة والالم يحتاجوا الى الجواب عنه بما ذكره فان قلت ليس هو جوابا عن الكتابة بل عن القراءة بالجمجمة المرتبة على الكتابة بها فلا دليل لكم فيه * قلت بل هو جواب عن الامرين وزعم ان القراءة بالجمجمة مرتبة على الكتابة بها ممنوع باطلا فكتب بالجمجمة ويقرأ بالعريضة ونكسه فلا تلازم بينهما كما هو واضح واذ لم يكن بينهما تلازم كان الجواب عما فعله سلمان رضي الله عنه بذلك ظاهرا فيا قلناه على أن مما يصرح به أيضا أن ما كارهى الله عنه سئل هل يكتب المصحف على ما حدثه الناس من الهجاء فقال لا الاعلى الكتبة الاولى أي التي كتبها الامام وهو المصحف العثماني قال أبو عمرو ولا يخالف له في ذلك من علماء الأئمة وقال بعضهم الذي ذهب اليه مالك هو الحق اذ هو فيه بقاء الحالة الاولى الى أن يتعلمها الآخرون وفي خلافها تحجيل آخر الامة أو لهم واذا رفع الاجماع كما ترى على منع ما أحدث اليوم من مثل كتاب الربو بالالف مع انه موافق للفظ الهجاء فنع ما ليس من جنس الهجاء أولى وأيضاً في كتابته بالجمجمة تصرف في اللفظ المعجز الذي حصل التحدي به بما يرد بل بما هو مسموع لا معجز بل الركاكة لان الالفاظ الجمجمة فيها تقديم المضاف اليه على المضاف ونحو ذلك مما يخجل بالنظم ونشوب الفهم وقد صرحوا بان الترتيب من مناط الاعجاز اه بخلاف (قوله ووضع نحو درهم) بالرفع معطوف أيضاً على تمكين أي ويحرم وضع نحو درهم قوله في مكتوبه أي فيما كتب فيه مصحف أي قرآن كله أو بعضه وعبارة النهاية ولا يجوز جعل نحو ذهب في كغند كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم اه قال ع ش أي وغيرهما من كل معظم كما ذكره ابن حجر في باب الاستنجاء ومن معظم ما يقع في المكاتب ونحوها ما فيه اسم الله وأسم رسوله مثلاً في حرم اهاتته بوضع نحو دراهم فيه اه (قوله وعلم شرعي) بالجر عطف على ضمير مكتوبه أي ويحرم أيضاً وضع نحو درهم في مكتوب علم شرعي أي ما كتب فيه علم شرعي كالتفسير والحديث والفقه ولو قال كغيره وكل معظم لكان أولى اذ عبارته تقتضي انه اذا وضع في مكتوب غير العلم الشرعي من بقية العلوم كالتنوير والصرف لا يحرم ولو كان فيه معظم وليس كذلك (قوله وكذا جعله بين أوراقه) أي وكذا يحرم جعل نحو درهم بين أوراق المصحف وفيه ان هذا يعني عنه قوله أو لا ووضع نحو درهم في مكتوبه اذ هو صادق بما وضع بين أوراقه المكتوب فيها المصحف وبما وضع في ورقة مكتوب فيها ذلك ويمكن ان يقال انه من ذكره الخاص بعد العام (قوله خلافاً لشيخنا) راجع لما بعد كذا وفيه انه لم يذكره في التحفة ولا في شرح الارشاد الصغير ولا في غيره من كتبه التي بأيدينا حتى يسند الخلاف اليه وعبارة التحفة ووضع نحو درهم في مكتوبه وجعله وقاية ولو لمافيه قرآن فيما يظهر ثم رأيت بعضهم بحث حل هذا وليس كما زعم اه وعبارة شرح الارشاد وجعل نحو درهم في ورقة كتب فيها معظم اه بل قوله وضع نحو درهم في مكتوبه صادق بما اذا وضع بين ورقات كما مر تأمل (قوله وتمزيقه) معطوف على تمكين أيضاً أي ويحرم تمزيق المصحف لأنه ازدرابه وقوله عبنا أي لا لقصدياته وعبارة فتاوى ابن حجر تفيد أن المعتمد حرمة التمزيق مطلقاً ونصها سئل رضي الله عنه عن وجد ورقة ملقاة في طريق فيها اسم الله تعالى ما الذي يفعل بها فاجاب رحمه الله بقوله قال ابن عبد السلام الأولى غسلها لأن وضعها في الجدار تعرض لسقوطها والاستهانة بها وقيل تجعل في حائط وقيل يهرق حرورها ويلقيها ذكره الزركشي فاما كلام ابن عبد السلام فهو متجه لكن مقتضى كلامه حرمة جعلها في حائط والذي يتجه خلافه وان الغسل أفضل فقط وأما التمزيق فقد ذكر الحلبي في

وضع نحو درهم في مكتوبه وعلم شرعي وكذا جعله بين أوراقه خلافاً لشيخنا وتمزيقه

كالصاق على اللوح لمحوه لانه اهانة اه وفي فتاوى الرملي جواز ذلك حيث قصد به الاعانة على محو الكتابة اه وفي فتاوى الشارح يعني حج يحرم مس المصحف باصبع عليه ريق اذ يحرم اتصال شيء من البصاق الى شيء من أجزاء المصحف الى أن قال والكلام حيث كان على الاصبع ريق يلوث الورقة أما اذا جف الريق بحيث لا ينفصل منه شيء يلوث الورقة فلا حرمة الخ ويسن منع الصبي من مس المصحف للتعلم خروجاً من خلاف من منع منه اه كردى له مؤلف

منهاجه أنه لا يجوز تمزيق ورقة فيها اسم الله أو اسم رسوله لمافيه من تفریق الحروف وتفریق الكلمة وفي ذلك ازدراء بالمكتوب فالوجه الثالث شاذ إذ لا ينبغي أن يعول عليه (قوله وبلغ ما كتب عليه) أي ويحرم بلع ما كتب عليه قرآن لملاقته للنجاسة وقال سم لا يقال إن الملاقاة في الباطن . لا تنجس لأنا نقول فيه امتهان وإن لم ينجس كما لو وضع القرآن على نجس جاف يحرم مع أنه لا ينجس وقال في النهاية وإنما جوزنا أكله لأنه لا يصل إلى الجوف إلا وقد زالت صورة الكتابة اه ومثله في التحفة وزاد فيها ولا تضر ملاقته للريق لأنه مادام بعدنه غير مستقدر ومن ثم جازمه من الحليلة اه (قوله لا شرب محوه) أي لا يحرم شرب ما محى من القرآن وعبارة الغنى ولا يكره كتب شيء من القرآن في إناء ليسقي ماؤه للشفاء خلافا لما وقع لابن عبد السلام في فتاويه من التحريم اه (قوله ومد الرجل) بالرفع عطف على تمكين أيضا أي ويحرم مد الرجل لمافيه من الازدراء به وقال في الغنى ويحرم الوطء على فراش أو خشب نقش بالقرآن كما في الأنوار أو بشيء من أسمائه تعالى وقوله ما لم يكن أي المصحف على مرتفع فان كان كذلك فلا يحرم (قوله ويسن القيام له) أي للمصحف قال في التحفة صح أنه صلى الله عليه وسلم قام للتوراة وكأنه لعلمه بعدم تبديلها اه وقال سم ينبغي وتفسير حيث حرم مسه وحمله اه (قوله كالعلم) أي كما يسن القيام للعالم وقوله بل أولى أي بل القيام للمصحف أولى من القيام للعالم (قوله ويكره حرق ما كتب عليه) أي ما كتب القرآن عليه وعبارة الغنى ويكره إحراق خشب نقش بالقرآن إلا إن قصد به صيانة القرآن فلا يكره كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام وعليه يحمل تحريق عثمان رضي الله عنه المصاحف اه (قوله فغسله أولى منه) أي فلا يكره ذلك ولكن غسله أولى من حرقه (قوله ويحرم بالجناية الخ) أي زيادة على ما حرم بالحدث وقوله المكث خرج به مجرد المرور فلا يحرم كأن يدخل من باب ويخرج من آخر قال تعالى: ولا جنبا إلا عابري سبيل (قوله وقرءة قرآن) أي ويحرم قراءة قرآن وقوله بقصده أي القرآن أي وحده أو مع غيره وخرج بذلك ما إذا لم يقصده كما ذكر بأن قصد ذكره أو مواعظه أو قصصه أو التحفظ ولم يقصد معها القراءة لم يحرم وكذا إن أطلق كأن جرى به لسانه بلا قصد شيء. والحاصل أنه إن قصد القرآن وحده أو قصده مع غيره كالتذكر ونحوه فتحرم فيهما وإن قصد التذكر وحده أو الدعاء أو التبرك أو التحفظ أو أطلق فلا تحرم لأنه عند وجود قرينة لا يكون قرآنا إلا بالقصد ولو مما لا يوجد نظمه في غير القرآن كسورة الإخلاص واستثنى من حرمة القراءة قراءة الفاتحة على فاقد الطهورين في المكتوبة وقراءة آية في خطبة جمعة فانها يجب عليه لضرورة توقف صحة الصلاة عليها وقوله ولو بعض آية قال في بشرى الكريم ولو حرفا منه وحيث لم يقرأ منه جملة مفيدة يأنم على قصده العصية وشروعه فيها لا لكونه قارئا اه وإنما حرم ذلك لخبر الترمذي لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن، ويقرأ بكسر الهمزة على النهي وبضمها على النفي فهو خبر على الثاني بمعنى النهي (قوله بحيث يسمع نفسه) قيد لحرمة القراءة أي ومحل حرمة القراءة إذا تلفظ بها بحيث يسمع بها نفسه حيث لا عارض من نحو لفظ فان لم يسمع بها نفسه بأن أجزأها على قلبه أو حرك بها شفتيه ويسمى همسا فلا تحرم (قوله ولو صيا) غاية للحرمة أي تحرم القراءة ولو من صبي وقوله خلافا لما أفتى به النووي أي من عدم حرمة قراءة الصبي الجنب وواقفه كثيرون قال في بشرى الكريم ويشترط كونها من مسلم مكلف فلا يمنع الكافر منها ان لم يكن معاندا ورجى إسلامه ولا الصبي ولا المجنون اه (قوله وبنحو حيض) معطوف على بالجناية أي ويحرم بنحو حيض من نفاس (قوله لا بخروج طلق) أي لا يحرم بخروج دم طلق لأنه ليس حيضا لأنه الدم الخارج لامع الطلق وليس نفاسا لأنه الدم الخارج بعد فراغ الرحم فهو دم فساد وإنما قدرت لفظ دم لأن الطلق هو الوجود الناشئ من الولادة أو الصوت للصاحب لها (قوله صلاة الخ) فاعل يحرم المقدر ويحرم بنحو الحيض أيضا العبور

عشا وبلغ ما كتب
عليه لا شرب محوه ومد
الرجل للمصحف ما لم
يكن على مرتفع ،
ويسن القيام له كالعلم
بل أولى ويكره حرق
ما كتب عليه إلا لعرض
نحو صيانة فغسله أولى
منه ، ويحرم بالجناية
المكث في السجد وقراءة
قرآن بقصده ولو بعض
آية بحيث يسمع نفسه
ولو صيا خلافا لما أفتى
به النووي وبنحو حيض
لا بخروج طلق صلاة

في المسجدين خافت تلويثه فان أمنته جازها العبور كالجنب مع الكراهة ومباشرة ما بين ربتها
وركبتها والطلاق فيه اذا كانت موطوءة (قوله ويجب قضاؤه) أي الصوم لخبر عائشة رضي الله عنها كما
نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة أي للمشقة في قضاؤها لانها أكثر ولم يبين أمرها على التأخير ولو
بغير بخلاف الصوم (قوله بل يحرم قضاؤها) أي الصلاة ولا يصح عند ابن حجر وبكره قضاؤها عند
الرملي فعليه يصح وتنقذ الصلاة فلا مطلقا من غير ثواب (قوله والطهارة الثانية) أي الطهارة عن
الجنابة وهو قسم قوله في أول باب شروط الصلاة فالأولى أي الطهارة عن الحدث الوضوء (قوله هو)
أي الغسل (قوله سيلان الماء) أي أسالته أو ذوسيلان وانما احتجنا لما ذكرنا من الغسل في اللغة فعل
الفاعل والسيلان ليس بفعله بل هو أثره الآن يقال انه يستعمل لغتني الأثر أيضا وقوله على الشيء أي سواء
كان بدننا أم غيره بنية أم لا (قوله وشرا) عطف على لغة (قوله سيلانه) أي الماء ولا حاجة هنا إلى
ما تقدم لان العبرة هنا بوصول الماء ولو بغير فعل الفاعل (قوله بالنية) أي ولو كانت مندوبة فيدخل
غسل الميت (قوله ولا يجب فورا) أي ولا يجب الغسل على الفور والمراد أصالة فلا يبرد ما لوضاق وقت
الصلاة عقب الجنابة أو انقطاع الحيض فانه يجب فورا لاندائه بل لا يقام الصلاة في وقتها (قوله وان
عصى بسببه) غاية في عدم وجوبه على الفور أي لا يجب الغسل فورا وان عصى بسبب الغسل كان زني
وذلك لا قضاء المعصية بالفراغ من الزنا وقوله بخلاف نجس عصى بسببه أي كان تضحك به عمدا فانه يجب
غسله فور البقاء العصيان به مادام باقيا فوجب ازالته وهذا هو الفارق بينه وبين ما قبله (قوله والاشهر
في كلام الفقهاء ضم غيبه) أي للفرق بينه وبين غسل النجاسة كما في البجيرمي وقوله لكن الفتح
أفصح أي لغة لان فعله من باب ضرب قال ابن مالك * فعل قياس مصدر المعدي * الخ (قوله
وبضمها مشترك الخ) لم يظهر التثامه بما قبله فلو قال وهو على الثاني اسم للفعل وعلى الأول مشترك بين
الفعل والماء لكان أنسب وأخصر وعبرة التحفة وهو بفتح الغين مصدر غسل واسم مصدر لا يغسل
وبضمها مشترك بينهما وبين الماء الذي يغتسل به وبكسرهما اسم لما يغسل به من سدر ونحوه والفتح
في المصدر واسمه أشهر من الضم وأفصح لغة وقيل عكسه والضم أشهر في كلام الفقهاء اهـ (قوله
موجبه) بكسر الجيم أي سببه وأما الموجب بفتحها فهو المسبب الذي هو الغسل وقدم الموجب هنا على
الفرض عكس ما مر في الوضوء لان الغسل لا يوجد الا بعد تقدم سببه بخلاف الوضوء فانه قد يوجد بدون
تقدم ذلك ولو في صورة نادرة كما انزل الولد من بطن أمه ولم يصدر منه ناقض وأراد وليه الطواف به فانه
يجب عليه أن يوضئه مع أنه ليس محدثا وانما هو في حكم المحدث أفاده شق (قوله أربعة) فان قلت
لامطابقة بين المبتدأ والخبر اذا الأول مفرد والثاني متعددا يجب بان المبتدأ مفرد مضاف فيم فهو متعدد
تقدير افكانه قال موجباته أربعة (قوله أحدها) أي الأربعة (قوله خرج منيه) أي بروز مني نفسه
وانتصاله الى ظاهر الحشفة وذا مر فرج البكر والى محل الاستنجاء في فرج الثيب وهو ما يظهر عند
جلوسها على قدميها سواء كان خروجه من طريقه المعتاد ولو لم يستحكم بان خرج لعلة أو من غير طريقه
المعتاد كان خرج من صلب الرجل وترائب المرأة بشرط أن لا يكون مستحكما أي لالعلة اذا كان المعتاد
انسدادا عارضا فان كان أصليا فلا يشترط فيه ذلك وخرج بمنى نفسه مني غيره كان وطئت المرأة في دبرها
فاغتسلت ثم خرج مني الرجل فلا يجب عليها إعادة الغسل أو وطئت في قبلها ولم يكن لها شهوة
كصغيرة أو كان لها شهوة ولم تقضها كإمامة فكذلك لا إعادة عليها وقوله أو لا خرج به ما لو استدخله بعد
خروجه ثم خرج ثانيا فلا يغسل * واعلم ان خروج المنى موجب للغسل سواء كان بدخول حشفة أم لا
ودخول الحشفة موجب له سواء حصل مني أم لا فيبينهما عموم وخصوص وجهي (قوله ويعرف) أي

وقراءة وصوم ويجب
قضاؤه لا الصلاة بل يحرم
قضاؤها على الأوجه
(و) الطهارة (الثانية
الغسل) هو لغة سيلان
الماء على الشيء وشرا
سيلانه على جميع البدن
بالنية ولا يجب فورا
وان عصى بسببه بخلاف
نجس عصى بسببه
والاشهر في كلام الفقهاء
ضم غيبه لكن الفتح
أفصح وبضمها مشترك
بين الفعل وماء الغسل
(وموجبه) أربعة
أحدها (خرج منيه
أولا) ويعرف

المنى وان خرج على لون الدم (قوله باحد خواصه الثلاث) أى علاماته التى لا توجد فى غيره (قوله من تلذذ بخروجه) أى وان لم يتدفق لقلته وهو بيان للمضاف وهو أحد بدليل تعبيره فى المعاطيف بأو يصح جعله بياناً للمضاف اليه وتكون أو بمعنى الواو (قوله أو تدفق) هو خروجه بدفعات وان لم يتدبه ولا كان له ريح (قوله أو ريح عجيب) أى أو كون ريحه كريح العجين أى أو طلع النخل وقوله رطبا قيد فى الريح أى ويعرف المنى بكون ريحه كإذ كرحال كون المنى رطبا وقوله ويبيض معطوف على عجيب أى أو ريح بيض وقوله جافا قيد فى كون ريحه كبيض البيض أى ويعرف المنى بذلك حال كونه جافا (قوله فان فقدت هذه الخواص) أى لا غيرها كالشحن والبياض فى منى الرجل والرقه والصفرة فى منى المرأة فلا عبرة به لان ذلك غالب لادائم (قوله نعم لوشك) كالتيقيد لعدم وجوب الغسل عند فقد الخواص فكانه قال ومحلّه عند تيقن أنه ليس بمنى فان شك فيه فهو بالخيار (قوله تخيروا بالتشمى) أى لا بالاجتهاد وذلك لانه اذا أتى باحدهما صار شاكيا فى الآخر ولا يجب مع الشك وقوله فان شاء الخ قوله أن يرجع عما اختارها ولا اذا اشتبهت نفسه واحدا منهما غيره (قوله ولوراى منيا مجففا) الذى فى التحفة محققا وهو الصواب وقوله فى نحو ثوبه أى كفراش نام فيه وحدها ومع من لا يمكن كونه منه (قوله لزمه الغسل) أى وان لم يتدكر احتلاما (قوله واعادة كل صلاة) أى ولزمه اعادة كل صلاة وقوله تيقنها بعده أى تيقن أنه صلاها بعد ذلك المنى الذى رأى فى نحو ثوبه فان لم يتيقن ذلك ندب له اعادة ما احتل أنه صلاها بعده وعبرة النهاية ويندب له اعادة ما احتل أنه أى المنى فيها كإلو نام مع من يمكن كونه منه ولو نادرا كالمصى بعد تسع فانه ندب لهما الغسل اه وقوله مالم يحتمل عادة كونه من غيره فان احتل ذلك كان نام مع من يمكن كونه منه فلا يلزمه الغسل ولا اعادة الصلاة (قوله وثانيتها) أى الاربعة (قوله دخول حشفة) وهى رأس الذكر أى من واضح أصلى أو شبيهه خبر الصحيحين اذا التقي الختانان فقد وجب الغسل أى اذا تحاذيا أو اتما بتحاذيان بدخول الحشفة فى الفرج اذا اختان محل القطع وهو فى الرجل مادون حزة الحشفة وفى المرأة محل الجلدة المستعلية فوق مخرج البول الذى هو فوق مدخل الذكر ثم ان ذكر الختانين جرى على الغالب بدليل إيجاب الغسل بإيلاج ذكر الحشفة فيه لانه جماع فى فرج وخرج بقولنا من واضح ما اذا كانت من خنتى مشكلا فلا يغسل بإيلاج ذكره عليه ولا على الموجب فيه لاحتمال أن يكون أنثى والذكر سلعة زائدة فيه وإيلاج السلعة لا يوجب الغسل على الموجب ولا على الموجب فيه (قوله وأقدها) أى أو دخول قدر الحشفة وقوله من فاقدها أى من مقطوع الحشفة وهو قيد لا بد منه وخرج به مالم أدخل قدرها مع وجودها كأن ثنى ذكره وأدخله فانه لا يؤترك فى التحفة ونصها ولو نتاه وأدخل قدر الحشفة منه مع وجود الحشفة لم يؤثر والأثر على الأوجه اه (قوله ولو كانت الخ) تعميم فى الحشفة والغسل اتما هو على الموجب فيه لا على الميت والبهيمة وصاحب الذكر المقطوع (قوله قبلا أو دبرا) أى لان الفرج مأخوذ من الانفراج فيشمل الذكر كالقبول سواء كان فرج آدى أو جنى أو فرج ميتاً و بهيمة ولو لم تشته كسمكة وان لم يحصل انتشار ولا انزال ولو ناسيا أو مكرها أو بحائل كسيف لافرج خنتى لاحتمال زيادته نعم ان أوج وأوج فيه تحققت جنابته والميت والبهيمة لا يغسل عليهما لعدم تكليفهما واتما وجب غسل الميت بالموت كراماله اه بشرى الكريم (قوله ولولبهيمة) غاية فى الفرج الموجب فيه (قوله ولا يعاد غسله) أى الميت (قوله لا تقطع تكليفه) أى بالموت (قوله ثالثها حيض) قد أفرد الفقهاء الكلام على الحيض والنفس والاستحاضة فى باب مستقل والاصل فيه قوله تعالى ويستأونك عن الحيض وخبر الصحيحين هذا شئ كتبه الله على بنات آدم (قوله أى انقطاعه) يفيد هذا التفسير أن الموجب للغسل انقطاع الحيض لاهو نفسه وليس كذلك بل هو الموجب والانتقطاع شرط فيه وعبرة شرح المنهج ويعتبر فيه وفيما أتى أى من

باحد خواصه الثلاث
من تلذذ بخروجه أو
تدفق أو ريح عجيب
رطبا ويبيض هذه
جافا فان فقدت هذه
الخواص فلا يغسل نعم
لوشك فى شئ أمنى
هو أو منى تخيروا
بالتشمى فان شاء جعله
منيا واغسل أو منيا
وغسله وتوضأ ولو رأى
منيا مجففا فى نحو ثوبه
لزمه الغسل واعادة كل
صلاة تيقنها بعده مالم
يحتمل عادة كونه من
غيره (و) ثانيها
(دخول حشفة) أو
قدرها من فاقدها
ولو كانت من ذكر
مقطوع أو من بهيمة
أو ميت (فرجا) قبلا
أو دبرا (ولولبهيمة)
كسمكة أو ميت ولا يعاد
غسله لا تقطع تكليفه
(و) ثالثها (حيض)
أى انقطاعه

لنفاس والولادة الانتطاع والقيام للصلاة اه زيادة وكتب البجيرمي قوله ويعتبر فيه أى في كونه موجبا للغسل فهو كغيره سب للغسل بهذين الشرطين والاصح أن الانتطاع شرط للصحة والقيام للصلاة شرط للقورية اه (قوله وهو دم الخ) هذا معناه شرعا وأما لغة فهو السيلان يقال حاض الوادى اذا سال وقوله يخرج من أقصى رحم المرأة أى يخرج من عرقفه فى أقصى رحم المرأة والرحم وعاء الولد وهو جلدته على صورة الجرة المقلوبة فبابه الضيق من جهة الفرج وواسعه أعلاه ويسمى بأم الاولاد اه بجيرمي وقوله فى أوقات مخصوصة لو قال فى وقت مخصوص لكان أولى لانه ليس له الا وقت واحد وهو كونه بعد البلوغ وقال بعضهم لعل المراد بالاقوات أقله وغالبه وأكثره (قوله وأقل سنة) أى سن صاحبه أى أقل زمن يوجد فيه الحيض وقوله تسع سنين قرية أى هلالية لان السنة الهلالية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم يسدسه بخلاف العدديّة فانها ثلاثمائة وستون لانتقص ولا يزيدوا شمسية ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم الاجزاء من ثلاثمائة جزء من اليوم اه ع ش (قوله أى استكمالها) أى التسع سنين وقوله نعم ان رأته الخ استمرارك على اشتراط الاستكمال وأقاده بأن المراد الاستكمال التقريبي (قوله بدون ستة عشر يوما) أى بما لا يسع حيضا وطهرا فان رأته بما يسعها فليس بحيض بل هو دم فساد (قوله وأقله) أى الحيض وقوله يوم وليست أى قدرهما مع اتصال الحيض وهو أربع وعشرون ساعة والمراد بالاتصال أن يكون نحو القطنة بحيث لو أدخل تلوث وان لم يخرج الدم الى ما يجب غسله فى الاستنجاء (قوله وأكثره) أى الحيض وقوله خمسة عشر يوما أى بلباليها وان لم يتصل لكن بشرط أن تكون أوقات الدماء مجموعها أربع وعشرون ساعة فان لم يبلغ مجموعها ما ذكر كان دم فساد وهو مع نقاء تخلله حيض لانه حينئذ يشبه الفترة بين دفعات الدم فينسحب عليه حكم الحيض وهذا القول يسمى قول السحب وهو المعتمد ومقابلته النقاء طهرو يسمى قول اللقط والتلفيق فعلى هذا القول تصلى وتصوم فى وقت النقاء (قوله كأقل طهرين الحيضتين) أى فانه خمسة عشر يوما بلباليها وذلك لان الشهر لا يتخلو عن حيض وطهر وادا كان أكثر الحيض خمسة عشر زم أن يكون أقل الطهر كذلك وخرج بين الحيضتين الطهرين حيض ونفاس فانه يجوز أن يكون أقل من ذلك قال ع ش بل يجوز أن لا يكون بينهما طهر أصلا كأن يتصل أحدهما بالآخر (قوله ويحرم به) أى بالحيض وقوله ما يحرم بالجنابة قد تقدم التصريح فهو مكرّم معه فكان الاولى أن بقول ويحرم به زيادة على ما مر مباشرة الخ (قوله ومباشرة ما بين سرتها وركبتها) أى ويحرم ذلك سواء كان بوطء أو بغيره وسواء كان بشهوة أو بغيرها واعلم أنه محرم على المرأة أن تباشر الرجل بما بين سرتها وركبتها فى أى جزء من بدنه ولو بغير ما بين سرتها وركبتها (قوله وقيل لا يحرم غير الوطء) أى من بقية الاستمتاع ولو بما بين السرة والركبة ويسن لمن وطئ فى أول الدم وقوته التصديق بدينار وفى آخر الدم وضعفه التصديق بنصفه خبر اذا واقع الرجل أهله وهى حائض ان كان دما حرا فليصدق بدينار وان كان أصفر فليصدق بنصف دينار رواه أبو داود والحاكم وصححه قال فى شرح الروض وكالوطء فى آخر الدم الوطء بعد انقطاعه الى الطهر ذكره فى المجموع اه (قوله واختاره) أى القليل المذكور (قوله لخبر مسلم الخ) دليل للقليل المذكور الذى اختاره النووي (قوله اصنعوا كل شئ الا النكاح) وجه الاستدلال به أن لفظه عام شامل لسائر أنواع الاستمتاع حتى فيما تحت الازار أى ما بين سرتها وركبتها غير الوطء فى الفرج والمافعون قالوا انه عام خصص بمفهوم ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض فقال ما فوق الازار وذلك المفهوم هو منع الاستمتاع بما تحت الازار فيكون التقدير اصنعوا كل شئ أى مما فوق الازار وانما منع الاستمتاع بما تحت الازار عندهم لانه يدعو الى الجماع لان من حام حول الحى يوشك أن يقع فيه (قوله حل لها قبل الغسل صوم) أى لان سبب تحريمه خصوص الحيض والا

وهو دم يخرج من أقصى رحم المرأة فى أوقات مخصوصة (وأقل سنة تسع سنين قرية) أى استكمالها نعم ان رأته قبل تمامها بدون ستة عشر يوما فهو حيض وأقله يوم وليتوأ كثره خمسة عشر يوما كأقل طهرين الحيضتين ويحرم به ما يحرم بالجنابة ومباشرة ما بين سرتها وركبتها وقيل لا يحرم غير الوطء واختاره النووي فى التحقيق لخبر مسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح واذا انقطع دمها حل لها قبل الغسل صوم

لحرم على الجنب اه تحفة ويحل أيضا طلاقها الزوال مقتضى التحريم وهو تطويل العدة (قوله لاوطه) أى
 أما هو فيحرم لقوله تعالى ولا تقر بوهن حتى يطهرن وقد قرئ بالتشديد والتخفيف أما قراءة التشديد
 فهي صريحة فيأذ كروا ما التخفيف فإن كان المراد به أيضا الاغتسال كما قال به ابن عباس وجماعة لقريظة
 قوله تعالى فاذا تطهرن فواضح وان كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرطا آخر وهو قوله تعالى
 فاذا تطهرن فلا بد منهما معا اه اقناع (قوله خلافا لما بحثه العلامة الجلال السيوطي) أى من حل الوطه
 أيضا بالانقطاع (قوله ورابعها) أى الاربعة التي هي موجبات الغسل وقوله تقاس قال الشوبري لا يقال
 لاحاجة اليه مع الولادة لأنه يستغنى بها عنه لا ناقول لانها اذا اغتسلت من الولادة ثم طرأ الدم قبل
 خمسة عشر يوما فهذا الدم يجب له الغسل ولا يغنى عنه ما تقدم تأمل اه (قوله أى انقطاعه) يأتي فيه
 ما تقدم فلا تغفل (قوله وهو دم حيض مجتمع يخرج بعد فراغ جميع الرحم) أى وقبل مضي خمسة عشر يوما
 من الولادة والافهو حيض ولا تقاس لها أصلا واذ لم يتصل الدم بالولادة فابتداءه من رؤية الدم وعليه فمن
 النقاء لا تقاس فيه فيلزمها فيه أحكام الطاهرات لكنه محسوب من الستين كذا قال البلقيني قال ابن حجر في
 شرح العباب ورد بان حساب النقاء من الستين من غير جعله تقاس فيه تدافع اه وقيل ان ابتداء النفاس
 من الولادة لا من الدم وعليه فمن النقاء من النفاس وفي البجيري ما نضه والحاصل أن الاقوال ثلاثة
 ابتداءه من الولادة عند او حكا الثاني ابتداءه من خروج الدم عند او حكا الثالث ابتداءه من الخروج من
 حيث أحكام النفاس وأما العدد فحسوب من الولادة وهذه الاقوال فيما اذا تأخر خروجه عن الولد
 وكان بينهما نقاء وأما اذا خرج الدم عقب الولادة فلا خلاف فيه وبنى على الاقوال أنه على الاول يحرم
 التمتع به في زمن النقاء ولا يلزمها قضاء الصلاة وأما على الثاني فيجوز التمتع بها في مدة النقاء ويجب
 عليها قضاء الصلوات في مدة النقاء وكذا على الثالث اه (قوله وأقله) أى النفاس وقوله لحظة في
 عبارة محجة أى دفعة من الدم وهي لا تكون الا في اللحظة وفي عبارة لاحد لأقله أى لا يتقدر بقدر بل
 ما وجد منه عقب الولادة يكون تقاس ولو قليلا ولا يوجد أقل من محجة فمؤدى العبارات الثلاث واحد (قوله
 وغالبه أر بعون يوما) أى بلباها سواء تقدمت على الايام كأن طرقتها الولادة عند الغروب أو تأخرت
 كأن طرقتها الولادة عند طواع الفجر أو تلفقت كأن طرقتها في نصف الليل (قوله وأكثره ستون يوما)
 أى بلباها على ما مر * واعلم أنه قد أبدى بوسهل الصعالي معنى لطيفاً في كون أكثر النفاس ستين
 يوما وهو أن الدم مجتمع في الرحم مدة تخلق الحمل وقبل نفخ الروح فيه أر بعين يوما نطفة ثم مثلها علقه ثم
 مثلها مضغة فتلك أربعة أشهر وأكثر الحيض خمسة عشر يوما في كل شهر فالجمله ستون يوما وما بعد نفخ
 الروح فيه فيتغذى بالدم من سرته لان فيه لا يفتتح مادام في بطن أمه كما قيل فلا يجتمع في الرحم من حين
 نفخ الروح فيه وأنت خير بان ذلك لا يظهر الا بالنسبة لمن كان حيضها خمسة عشر يوما الا أنها حكمة
 لا يلزم اطرادها (قوله ويحرم به) أى بالنفاس ويأتى فيه ما تقدم في قوله ويحرم به ما يحرم بالجنابة وقوله
 ما يحرم بالحيض أى حتى الطلاق اجاعا لان دم حيض مجتمع قبل نفخ الروح كما مر (قوله ويجب الغسل
 أيضا بولادة) أى بان اتصال جميع الولد قال سم الوجه فيما خرج بعضه ثم رجع لا يجب الغسل بل يجب
 الوضوء اه وانما وجب الغسل مما ذكرناه من منعقد وقوله ولو بلابل الغاية للرد على من قال انها حينئذ
 لا توجب الغسل متسكبا بقوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء (قوله والقاء علقه ومضغة) معطوف
 على مدخول الباء فهو في حيز الغاية أى ولو كانت بالقاء علقه ومضغة وعبارة التحفة ولو لعلقه ومضغة قال
 القوابل انهما أصل آدمي اه (قوله ويموت) معطوف على بولادة أى ويجب الغسل أيضا بموت مسلم
 قال الكردي ولو لسقط بلغ أربعة أشهر وان لم تظهر فيه أمارة الحياة لان أحد حدود الموت بشمله وهو عدم

لاوطه خلافا لما بحثه
 العلامة الجلال السيوطي
 رحمه الله (و) رابعها
 (تقاس) أى انقطاعه
 وهو دم حيض مجتمع
 يخرج بعد فراغ جميع
 الرحم وأقله لحظة
 وغالبه أر بعون يوما
 وأكثره ستون يوما
 ويحرم به ما يحرم
 بالحيض ويجب الغسل
 أيضا بولادة ولو بلا
 بل والقاء علقه ومضغة
 ويموت مسلم غير شهيد

الحياة عما من شأنه الحياة اه وقوله غير شهيد أما هو فيحرم غسله كما سيذكره في الجنائز **بإتمه** لم
يتعرض المؤلف للاستحاضة وأحكامها بالخصوص * وحاصل ذلك أن الاستحاضة هي الدم الخارج في غير
أوقات الحيض والنفاس بأن خرج قبل تسع سنين أو بعده وانقص عن قمر يوم وليسافو بان زاد على خمسة
عشر يوماً بليلتها أو أتى قبل تمام أقل الطهر أو مع الطلق ولم يتصل بحيض قبله وهي حدث دائم فلا تمنع
شيئاً مما يمنع بالحيض من نحو صلاة ووظء ولو مع جريان الدم وإذا أرادت الاستحاضة أن تصلى يجب عليها
أن تغسل فرجها من النجاسة ثم تحشوه بنحو قطنه ويجوز بادفعا للنجاسة أو تخفيفها لفان لم يكفها الحشو
تعصب بعده بخرقه مشقوقة الطرفين على كيفية التلجم المشهور ولا يضر بعد ذلك خروج الدم إلا ان
قصرت في الشد ثم بعد ما ذكرتموها ثم عقب ذلك تصلى ويجب إعادة جمع ذلك لكل فرض عيني ولو
نذرا * واعلم أنه يجب على النساء تعلم ما يحتجن اليه من هذا الباب وغيره فان كان نحو زوجها عالماً لزمه
تعليمها والافليسأل لها ويخبرها وتخرج لتعلم ذلك وليس لها الخروج لغير تعلم واجب من نحو حضور
مجلس ذكر الأبرياء وبمحرم معها ان خرجت عن البلد **(قوله وفرضه أى الغسل)** وقوله شيان يأتي
فيه ما تقدم في قوله وموجبه أريمة وكونه شيتين مبني على طريقة النووي رضى الله عنه من أن إزالة
النجاسة ليست فرضاً وهي الراجحة أما على طريقة الأرفعي من أنها فرض فيكون ثلاثة أشياء وهي
مرجوحة **(قوله أحدهما)** أى الشيتين **(قوله أى رفع حكمه)** أى المذكور من الجنابة والحيض
وهو المنع من نحو الصلاة وأفاد بهذا التفسير انه يحتاج الى تقدير مضاف بين المضاف والمضاف اليه في قوله
رفع الجنابة ورفع الحيض ومحل الاحتياج اليه بالنسبة للاول ان أريد بالجنابة الاسباب كالتقاء الختانين
وانزال المنى لانها لا ترتفع فان أريد بها الامر الاعتباري القائم بالبدن الذي يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص
أو أريد بها المنع نفسه فلا يحتاج لتقديره **(قوله أونية الخ)** بالرفع عطف على نية الاولى ومثل نية أداء
فرض الغسل نية الغسل المفروض أو الغسل الواجب **(قوله أو رفع حدث)** بالجر معطوف على أداء
فرض الغسل أى أونية رفع الحدث أى بغير تقييده بالاكبر وينصرف اليه بقرينة كونه عليه أو بتقييده
به **(قوله وأطهارة عنه)** أى أونية الطهارة عن الحدث أى وأطهارة للصلاة ولا يكفي نية الطهارة فقط
ولو نوى الحدث غير ما عليه كأن نوى الجنب رفع حدث الحيض أو بالعكس فان كان غلطاً صح والمراد
بالغلط هنا اعتقاد أن ما عليه هو الذى نواه على خلاف ما فى الواقع وليس المراد بالغلط سبق لسانه الى غير
ما أراد أن ينطق به إذ مجرد سبق اللسان لا أثر له لان الاعتبار بما فى القلب وان كان متعمداً لم يصح لتلاعبه
(قوله وأداء الغسل) أى أونية أداء الغسل قال ع ش فان قلت أى فرق بين أداء الغسل والغسل فقط
لانه ان أريد بالأداء معناه الشرعى وهو فعل العبادة في وقتها المقدر لها شرعاً لا يصح لان الغسل لا وقت له
مقدر شرعاً وان أريد معناه اللغوى وهو الفعل ساوى نية الغسل ويجب بأن الأداء لا يستعمل الا
في العبادة اه بجبري **(قوله لا الغسل فقط)** أى لا يكفي نية الغسل فقط وذلك لانه يكون عادة وعبادة
وبه فارق الوضوء قال البجيرمي نقل عن البرماوى وقل وقد يكون مندوباً فلا ينصرف للواجب الا
بالنص عليه لانه لما تردد القصد فيه بين أسباب ثلاثة العادى كالتنظيف والندب كالعيد والوجوب كالجنابة
احتاج الى التعيين بخلاف الوضوء فليس له الاسبب واحده وهو الحدث فلم يحتج الى التعيين لانه لا يكون
عادة أصلاً ولا مندوباً بالسبب وليست الصلاة بعد الوضوء سبباً للتجديد وانما هي مجوزة له فقط لا جالبته
ولذلك لم تصح اضافته اليها اه **(قوله ويجب أن تكون النية)** دخول على المتن وأفاد أن مقرونة بقرأ
بالنصب خبر التكون مقسرة ولا يتعين ذلك بل يصح أن يكون منصوباً على الحال وقوله مقرونة بأوله أى
الغسل ويندب ان يقدمها مع السنن المتقدمة كالسواك والبسملة وغسل الكفين ليثاب عليها لكن ان

(وفرضه) أى الغسل
شيان أحدهما (نية
رفع الجنابة) للجنب
أو الحيض للحائض أى
رفع حكمه (أو) نية
(أداء فرض الغسل)
أو رفع حدث أو الطهارة
عنه أو أداء الغسل وكذا
الغسل للصلاة لا الغسل
فقط ويجب أن تكون
النية (مقرونة بأوله)
أى الغسل يعنى بأوله
مغسول من البدن ولو

اقرت النية المعتبرة بما يقع غسله فرضاة ثواب السنن المذكورة وكفته هذه النية فالاحسن حينئذ أن يفرق النية بأن يقول عنده السنن نويت سنن الغسل ليثاب عليها ثم ينوي النية المعتبرة عند غسل الواجب غسله كفاي الوضوء (قوله فلونوي) أي الجنب أو الحائض ونحوه وقوله بعد غسل جزء أي من بدنه (قوله وجب اعادته غسله) أي ذلك الجزء الذي لم تقترن النية به وذلك لعدم الاعتداده قبل النية فعلم أن وجوب قرنها باوله اتمامه للاعتداده بالصحة النية لانها تصح وان لم تقترن بأول الغسل لكن تجب اعادته (قوله لم يحتج الى اعادته النية) أي لعدم اشتراط الموالاة فيه بل هي سنة فقط كما صرح به في المنهاج في باب التيمم (قوله ونايهما) أي الشيتين (قوله تعميم ظاهر بدن) فالويل يصل الماء اليه لحائل كشمع أو وسخ تحت الاظفار يكف الغسل وان أزاله بعد فلا بد من غسل محله ولا يجب هنا غسل ما بعده معه لان بدن الجنب كله كعضو واحد بخلاف الوضوء كما تقدم وانما وجب تعميمه لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم أما أنا فيكفيني أن أصب على رأسي ثلاثاً ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي ولان الحدث عم جميع البدن فوجب تعميمه بالغسل (قوله حتى الاظفار) بالجر عطف على ظاهر وقوله وما تحتها أي وحتى ماتحت الاظفار فيجب غسله وقد تقدم الكلام على ماتحت الاظفار من الاوساخ فارجع اليه ان شئت (قوله والشعر) أي وحتى الشعر وهو معطوف على الاظفار المعطوفة على ظاهر البدن لاعلى البدن والالزم تسلط لفظ ظاهر على جميع المعاطيف والمحل المعنى حتى ظاهر الاظفار وظاهر ماتحتها وظاهر الشعر ظاهر او باطنا ولا يخفى ما فيه تأمل (قوله وان كثف) أي الشعر وانما وجب غسل الكثيف هنا ظاهر او باطنا بخلافه في الوضوء لقلته المشقة هنا بسبب عدم تكرره لكل صلاة وكثرتها في الوضوء لتكرره لكل صلاة والشعر المظفور ان لم يصل الماء الى باطنه الا بالنقض وجب نقضه ليصل الماء الى باطنه فان وصل من غير نقض لم يجب نقضه (قوله وما ظهر الخ) أي وحتى ما ظهر الخ فهو معطوف على الاظفار ايضا وقوله من نحو منبت شعرة لعل نحو ذلك هو منبت ظفر أزيل (قوله زالت) أي الشعرة وقوله قبل غسلها فان زالت بعده لا يجب غسله (قوله وصاخ) أي وما ظهر من صاخ للاذنين فهو معطوف على نحو (قوله وفرج امرأة) أي وما ظهر من فرج امرأة بكر أو ثيب قال الكردى وما يبدو من فرج البكر دون ما يبدو من فرج الثيب فيختلف الوجوب في الثيب والبكر اه وقوله عند جلوسها متعلق بظهر المقدر (قوله وشقوق) أي وما ظهر من شقوق أي في البدن ولا عورها وعبارة النهاية وما يبدو من شقوق البدن التي لا عورها اه (قوله وباطن جدرى) أي وحتى باطن جدرى فهو بالجر معطوف على مدخول حتى وقوله انفتح رأسه خرج به ما اذ لم ينفتح فلا يجب شقه وغسل باطنه (قوله لباطن قرحة) بالجر عطف على باطن جدرى أي فلا يجب تعميمه بالماء (قوله وارتفع قشرها) أي عن البشرة وقوله لم يظهر شيء مما تحتها أي القشر من باطن القرحة والظاهر أن هذا التقييد وما قبله لا مفهوم لهما بل هما لبيان الواقع وذلك لانهما لا زمان للبرء تأمل (قوله ويحرم فتح الملتحم) أي من أصابع اليدين والرجلين لانه ليس من ظاهر البدن وعبارة النهاية في مبحث سنن الوضوء ولو كانت أصابعه ملتفة بحيث لا يصل الماء اليها الا بالتخليل ونحوه وجب املتحمه حرم فتحها لانه تعذيب بالضرورة أي ان خاف محسوس تيمم فيما يظهر أخذاً من العلة انتهت ولو أخر هذه المسئلة عن قوله وماتحت قلقة كان أولى لتصل المعاطيف ولا يهاجم عبارته أن وماتحت معطوف على فاعل يحرم (قوله وماتحت قلقة) أي وحتى ماتحت قلقة من الاقلف فهو معطوف على مدخول حتى وانما وجب غسله لانه ظاهر حكما وان لم يظهر حسا لانها مستحقة الازالة ولهذا أزالها انسان لم يضمنها محل وجوب غسل ماتحتها ان تيسر ذلك بأن أمكن فسحها والاوجب ازالها فان تعذرت صلى كفاقد الظهورين وهذا التفصيل في الحى وأما الميت حيث لم يمكن غسل ماتحتها لانزال لان ذلك يعد

من أسفله فلونوي بعد غسل جزء وجب اعادته غسله ولو نوى رفع الجنابة وغسل بعض البدن ثم نام فاستيقظ وأراد غسل الباقي لم يحتج الى اعادته النية (و) ثانيهما (تعميم) ظاهر (بدن حتى) الاظفار وما تحتها (و) الشعر) ظاهرا وباطنا وان كثف وما ظهر من نحو منبت شعرة زالت قبل غسلها وصاخ وفرج امرأة عند جلوسها على قدميها وشقوق (و باطن جدرى) انفتح رأسه لباطن قرحة برئت وارتفع قشرها ولم يظهر شيء مما تحته ويحرم فتح الملتحم (وماتحت قلقة) من الاقلف فيجب غسل باطنها لانها مستحقة الازالة

ازدراء به ويدفن بلا صلاة على العتمة عند الرملة وعند ابن حجر يميم عما تحتها ويصل عليه للضرورة (قوله لاباطن شعر) الاولى تقديمه وذكره بعد قوله وان كشفه هو مستثنى منه ولو جعل من المثنى لكان ظاهرا ومثل الشعر المنعقد باطن فمؤلف وعين وفرج وشعر نبت في العين والاذن فلا يجب غسله وقوله انعقد بنفسه فان عقده هو لا يعني عنه مطلقا قل أو أكثر وقال بعضهم يعني عن القليل منه (قوله ولا يجب مضمضة واستنشاق) أي لان محلها ليس من الظاهر وان انكشف باطن الفم والاذن بقطع سائرهما وبغنى عن هذا قوله الآتي فبعد ازالة القدر مضمضة واستنشاق وقوله بل يكره تركهما أي خروجهما من خلاف أبي حنيفة رضي الله عنه (قوله بماء طهور) متعلق بتعميم (قوله ومم) أي في شروط الوضوء وعبارته هناك وثالثها أن لا يكون عليه أي على العضو غير الماء تغيرا صارا كزعفران وصندل خلافا لجمع اه (قوله ويكفي ظن عمومه) أي ويكفي في الغسل ظن وصول الماء الى جميع البشرة والشعر (قوله على البشرة والشعر) الاولى حذف على اذ المصدر يتعدى بنفسه كفعله يقال عمك الماء (قوله وان لم يتيقنه) أي العموم ولا معنى لهذه الغاية بعد قوله ويكفي ظن الخ (قوله فلا يجب يتقن عمومه) مفرغ على قوله ويكفي الخ (قوله بل يكفي غلبة الخ) هو عين المفرغ عليه فالاولى حذفه وقوله به أي بعموم الماء وقوله فيه أي في الغسل وقوله كالوضوء أي كما أنه يكفي غلبة ظن العموم فيه كما مر (قوله وسن الخ) لما تنكلم على الفرائض شرع يتكلم على السنن (قوله للغسل الواجب) أي كغسل الجنابة والحيض والنفاس والولادة وقوله والمنسوب أي كغسل الجمعة والعدين (قوله تسمية) نائب فاعل سن ولا بد أن يقصد بها الذكر وحده أو يطلق ان كان محدثا حدثا أو كبرفان فصد القراءة وحدها أو مع الذي كرم ولا بد أن تكون مقرونة بالنية القلبية ليشاب عليها من حيث الغسل وقوله أوله أي أول الغسل وقد ذكر الشارح في الوضوء خلافا في كون أول السنن التسمية أو السواك وقد تقدم الجمع بينهما بأن من قال بالاول مراده أول السنن القولية ومن قال بالثاني مراده الفعلية (قوله وازالة قدر) أي وسن ازاله قدر أي تقديمها على الغسل قال شق ومحل كون تقديم غسله من سنن الغسل اذا كانت النجاسة غير مغلظة وكانت حكمية أي لا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح أو عينية بان يدرك لها واحد مما ذكر وكانت تزول بغسلة واحدة أما العينية التي لا تزول بذلك فازالتها قبل الغسل شرط فلا يصح مع بقائها لحياؤها بين العضو والماء وأما المغلظة فغسلها بغير ترتيب أو معه قبل استيفاء السبع لا يرفع الحدث كما في شرح الرملة فلو كان على بدن الجنب نجاسة مغلظة فغسلها ستام انغمس في ماء كسر كالنيل ناو يرفع الحدث ارتفعت جنبته اه (قوله طاهر) بدل من قدر (قوله كنى ومخاط) تمثيل للطاهر (قوله ونجس) الواو بمعنى أو وهو معطوف على طاهر (قوله كنى) تمثيل للنجس ومثله الودي (قوله وان كنى الخ) غاية لسنية ازالة القدر أي سن ازالة القدر وان كنى لهما أي للحدث والقدر غسلة واحدة قال العلامة الكردي وهذا هو الراجح في المذهب لكن يشترط في الطاهر أن لا يغير الماء تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه وأن لا يمنع وصول الماء الى ماتحته من البشرة وفي النجاسة العينية أن تزول النجاسة بغسلة وأن يكون الماء الذي هو دون القلتين واردا على المنتجس وأن لا تتغير الغسالة ولو تغير ايسر أو أن لا يزول بدونها بعد اعتبار ما يتشربه المغسول ويعطيه من الوسخ فان اتقى شرط من ذلك حكم ببقاء الحدث كالخبيث فعلم أن المغلظة لا يطهر محلها عن الحدث الا بعد تسبيحها مع الترتيب قال في الايعاب فلو انغمس بدون ترتيب في نهر ألقى مرة مثلا لم يرتفع حسه وبه يلغز فيقال جنب انغمس في ماء طهور ألقى مرة بنية رفع الجنابة وليس بينه مانع حسي ولم يطهر اه (قوله وان يبول الخ) أي وسن أن يبول الخ وقوله قبل أن يغتسل متعلق بيبول وقوله ليخرج ما بقي أي من النبي وقوله بمجرد أي البول وذلك لانه لو لم يبل قبله لم يخرج منه بعد الغسل فيجب عليه اعادة (قوله فيعد ازالة القدر الخ) أي فيعد

لاباطن شعر انعقد بنفسه وان كثرا ولا يجب مضمضة واستنشاق بل يكره تركهما (بماء طهور) ومر أنه يضرب تغير الماء تغيرا صارا ولو بما على العضو خلافا لجمع (ويكفي ظن عمومه) أي الماء على البشرة والشعر وان لم يتيقنه فلا يجب يتقن عمومه بل يكفي غلبة الظن به فيه كالوضوء (وسن) للغسل الواجب والمنسوب (تسمية) أوله (وازالة قدر طاهر) كنى ومخاط ونجس كنى وان كنى لهما غسلة واحدة وأن يبول من أنزل قبل أن يغتسل ليخرج ما بقي بمجرد (ف) بعد ازالة القدر (مضمضة واستنشاق)

ازالة القدر سن مضمضة واستنشاق وهما مستقلتان غير المشتمل عليهما الوضوء (قوله ثم وضوء
 كاملا) أي ثم سن وضوء كاملا (قوله رواه) أي الاتباع الشيخان أي البخاري ومسلم (قوله ويسن له)
 أي المغتسل وقوله استصحابه أي الوضوء وقوله إلى الفراغ أي من الغسل (قوله حتى لو أحدث) أي قبل
 أن يغتسل (قوله سن له أعادته) أي الوضوء وهذا ما جرى عليه ابن حجر وجرى مر على عدم سنبة الاعادة
 وعبارته ولو توطأ قبل غسله ثم أحدث قبل أن يغتسل لم يحتاج لتحصيل سنة الوضوء إلى أعادته كما أفتى به
 الوالد رحمه الله تعالى بخلاف ما لو غسل يديه في الوضوء ثم أحدث قبل المضمضة مثلا فإنه يحتاج في تحصيل
 السنة إلى أعادة غسلها بعدنية الوضوء لأن تلك النية بطلت بالأحدث اه قال شق ويمكن الجمع بينهما
 بان مراد الرمي أنه لا تطلب أعادته من حيث كونه من سن الغسل المأمور بها فلا ينافي طلب أعادته من
 حيث الخروج من الخلاف وهو مراد ابن حجر اه وعلى ما جرى عليه مر الغزالي سيوطي فيه فقال

قل للفقهاء والفقهاء * ولكل ذي باع مديد * ما قلت في متوضي
 فساء بالامر السيد * لا ينقضون وضوءه * مهما تقوط أو يزيد

ووضوؤه لم ينتقض * إلا بإبلاج جديد
 يامبدي الغز السيد * يا واحد العصر الفريد
 هذا الوضوء هو الذي * للغسل سن كاتفيد
 وهو الذي لم ينتقض * إلا بإبلاج جديد

أجابه بعضهم في قوله

(قوله وزعم المحاملي) مبتدأ خبره ضعيف وقوله اختصاصه أي الوضوء بالغسل الواجب وعبارة ابن قاسم
 قال في شرح العباب وقضية كلامهم أن الوضوء إنما يكون سنة في الغسل الواجب به صرح أبو زرعة
 وغيره تبعاً للمحاملي ولو قيل بنديه كغيره من سائر السنن التي ذكرها هنا في الغسل المسنون أيضاً لم يبعد
 ثم رأيت المصنف في باب الجمعة جزم بهذا الاحتمال اه (قوله والأفضل عدم تأخير غسل قدميه) هذا الإيلاء
 قوله ثم وضوء كاملا إذ كماله إنما يكون بعدم تأخير غسل قدميه والاولى في المقابلة أن يقول كافي المنهاج
 وفي قول يؤخر غسل قدميه (قوله وان ثبت تأخيرهما) أي القدمين أي غسلهما وقوله في البخاري فقد
 روى فيه أنه صلى الله عليه وسلم توطأ وضوءاً للصلاة غير غسل قدميه (قوله ولو توطأ أثناء الغسل أو بعده)
 في البجيرمي مانصه لو اغتسل ثم أراد أن يتوطأ فهل ينوي بالوضوء الفريضة لأنه لم يتوطأ قبله أو ينوي به
 السنة لان وضوءه اندرج في الغسل الجواب انه ان أراد الخروج من الخلاف نوى به الفريضة والانوى به
 السنة فيقول نويت سنة الوضوء للغسل وكذا يقول اذا قدمه ان تجردت جنابته عن الحدث والافنية
 معتبرة اه ابن شرف اه (قوله لكن الأفضل تقديمه) أي الوضوء على الغسل (قوله ويكره تركه)
 أي الوضوء خروجاً من خلاف موجب القائل بعدم اندراج كاسيد كره (قوله وينوي به سنة الغسل)
 قال في التحفة أي والوضوء كما هو ظاهر (قوله ان تجردت جنابته) أي انفردت عنه كأن نظر فأمى أو
 تفكر فأمى وقوله والا أي وان لم تجرد عنه بل اجتمعت معه كما هو الغالب نوى به رفع الحدث وظاهر
 هذا أنه ينوي ما ذكر وان أخر الوضوء عن الغسل وهو كذلك ان أراد الخروج من الخلاف والانوى به
 سنة الغسل كما مر قريبا وفي بشرى الكريم مانصه وينوي به رفع الحدث الأصغر وان تجردت جنابته
 عنه وان أخره عن الغسل خروجاً من خلاف القائل بعدم اندراج الأصغر في الأكبر ومن خلاف القائل ان
 خروج المني ينقض الوضوء وينبغي لمن يغتسل من نحو ابريق قرن النية بغسل محل الاستنجاء اذ قد يغفل
 عنه فلا يتم طهره وان ذكره احتاج إلى لف خرقه على يده وفيها كافة أو إلى المس فينتقض وضوءه فاذا قرنها
 به يصير على الكف حدث أصغر دون الأكبر فيحتاج إلى غسلها بنية الوضوء فالاولى أن ينوي رفع

ثم وضوء كاملا
 للاتباع رواه الشيخان
 ويسن له استصحابه
 إلى الفراغ حتى لو
 أحدث سن له أعادته
 وزعم المحاملي اختصاصه
 بالغسل الواجب
 ضعيف والأفضل عدم
 تأخير غسل قدميه
 عن الغسل كما صرح
 به في الروضة وان ثبت
 تأخيرهما في البخاري
 ولو توطأ أثناء الغسل
 أو بعده حصل له أصل
 السنة لكن الأفضل
 تقديمه ويكره تركه
 وينوي به سنة الغسل
 ان تجردت جنابته
 عن الأصغر والانوى
 به رفع الحدث

الحدث عن محل الاستنجاء فقط ليسلم من ذلك اه بزيادة وهذه المسئلة تسمى بالدقيقة ودقيقة الدقيقة
فالدقيقة النية عند محل غسل الاستنجاء ودقيقة الدقيقة بقاء الحدث الاصغر على كفه والمخلص من ذلك أن
يقيد النية بالقبل والدير كأن يقول نويت رفع الحدث عن هذين الخيلين فيبقى حدث يده ويرتفع بالغسل بعد
ذلك كبقية بدنه (قوله خروج الخ) أي ينوي رفع الحدث الاصغر خروجاً من خلاف موجب الوضوء وقوله
بعدم الاندراج أي اندراج الحدث الاصغر في الاكبر (قوله لزمه الوضوء) أي عند ارادة نحو الصلاة
كما هو ظاهر (قوله فتعهد معاطف) أي ثم بعد الوضوء سن تعهد معاطفه وهي ما في العنق والكتف والتواء
كطيات بطن وكباط وأذن ويتأ كد التعهد في الاذن فيأخذ كفاً من ماء ويضع الاذن عليه برفق قال في
التحفة وانما لم يجب ذلك حيث ظن وصوله اليها لان التعميم الواجب يكفي فيه بغلبة الظن اه (قوله
والموق) المراد به ما يشمل اللحاظ وهو ما يلي الاذن وعبارة بعضهم وموق ولحاظ اه (قوله وتعهد الخ)
بالرفع عطف على تعهد معاطف وقوله أصول شعر أي منابت شعر وعبارة المنهج القويم مع الاصل تحليل
أصول الشعر ثلاثاً بيده المبالغة بأن يدخل أصابعه العشرة في الماء ثم في الشعر يشرب بها أصوله والمحرّم في
ذلك كغيره لكن يتحرى الرفق خشية الانتكاف (قوله ثم غسل الخ) أي ثم بعد تعهد ما ذكر سن غسل
رأسه بافاضة الماء (قوله بعد تحليله) أي الرأس أي شعره كما هو ظاهر ولا حاجة اليه بعد قوله وتعهد أصول
شعره اذ هو صادق بشعر الرأس وغيره وتعلم البعدية من تعبيره بتم تأمل (قوله ولا تيامن فيه) أي في الرأس
ومحله ان كان ما يفيضه يكفي كل الرأس والابدأ بالايمن وكافي النهاية ونصها وظاهر كلامه أنه لا يس في الرأس
البداءة بالايمن وبه صرح ابن عبد السلام واعتقده الزركشي وهو ظاهر ان كان ما يفيضه يكفي كل الرأس
والابدأ بالايمن كما يبدأ به الاقطع وفاعل التحليل اه وقوله لغبراً قطع أي ما هو فيسن له التيامن فيه (قوله
ثم غسل شق أيمن) أي فيبدأ أولاً بالجهة التي من جسده ظهر او بطناً فيفيض الماء عليها من قدام ثم من
خلف ثم يغسل الجهة اليسرى كذلك وهذا في غسل الحى وأما في غسل الميت فيغسل شقه الايمن من قدام ثم
اليسر كذلك ثم يحرفه ويغسل شقه الايمن من خلف ثم اليسر كذلك لأنه أسهل على الميت والغاسل
(قوله وذلك لما تصلحه يده) أي وسن ذلك لذلك قال البجيرمي يقتضى هذا ان ما لم تصلحه يده لا يسن ذلك
وليس كذلك بل يسن له أن يستعين بعود ونحوه اه (قوله خروج الخ) علة لسنية ذلك بقطع النظر عن
قوله لما تصلحه يده وذلك لان الموجب له بوجه في جميع البدن وقوله من خلاف من أوجه هو الامام مالك
رضي الله عنه قال في التحفة دليلنا أي على عدم الوجوب أن الآية والخبر ليس فيهما تعرض له مع أن امم
الغسل شرعاً ولغة لا يفتقر اليه اه (قوله وتثليث) أي وسن تثليث وقوله لغسل جميع البدن الخ أي فيغسل
رأسه أولاً ثلاثاً ثم شقه الايمن ثلاثاً من قدام ومن خلف ثم اليسر كذلك ويدلك ثلاثاً ويحلل ثلاثاً (قوله
ويحصل) أي التثليث وقوله في راكد أي في الغسل في ماء راكد (قوله بتحرك) متعلق يحصل
(قوله وان لم ينقل الخ) غاية لحصول التثليث بما ذكر وقوله على الاوجه أي من اضطراب فيه بين الاسنوي
والمتعقبن لكلامه لان كل حركة توجب مماساة لبدنه غير الماء الذي قبله ولم ينظر لهذه الغيرية المقتضية
للافتصال المقتضى للاستعمال لان المدار في الافتصال المقتضى له على انفصال البدن عنه عرفاً وما هنا ليس
كذلك وكان الفرق أنه يغتفر في حصول سنة التثليث ما لا يغتفر في حصول الاستعمال لانه افسد للماء فلا
يكفي فيه الامور الاعتبارية وقدم فيمن أدخل يده بلانية اعتراف أن له ان يحركها ثلاثاً ويحصل له سنة
التثليث اه تحفة (قوله واستقبال) أي وسن للغسل استقبال القبلة (قوله وموالاته) أي وسن موالاته
قال في التحفة بتفصيلها السابق اه أي وهو انها سنة في حق السليم وواجبة في غيره (قوله وترك تكلم)
أي وسن للغسل ترك تكلم وقوله بلا حاجة أمابها فلا يسن تركه كما مر في الوضوء (قوله وتنشيف) بالجر

الاصغر أو نحوه خروجاً
من خلاف موجب
القائل بعدم الاندراج
ولو أحدث بغير ارتفاع
جنباً أعضاء الوضوء
لزمه الوضوء مرتباً
بالنية (فتعهد معاطف)
كالاذن والابط والسرة
والموق ومحل شق وتعهد
أصول شعر ثم غسل
رأسه بالافاضة بعد
تحليله ان كان عليه شعر
ولا تيامن فيه لغبراً قطع
ثم غسل شق أيمن ثم
أيسر وذلك لما تصلحه يده
من بدنه خروجاً من
خلاف من أوجه
(وتثليث) لغسل جميع
البدن وذلك والتسمية
والذكر عقبه ويحصل
في راكد بتحرك جميع
البدن ثلاثاً وان لم ينقل
قدمه الى موضع آخر
على الاوجه (واستقبال)
للقبلة وموالاته وترك
تكلم بلا حاجة وتنشيف

عطف على تكلم أي وسن ترك تشييف وقوله بلا عذراً ما به فلا سن تركه كما مر أيضاً (قوله وتسبب الشهادتان المتقدمتان) وهما شهدان لاله الا الله وحده لا شريك له وأشهدان محمد عبده ورسوله وقوله مع مامعهما أي مع ما ذكر معهما هناك وهو ان يزيد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك وأن يصلى ويسلم على سيدنا محمد وآل سيدنا محمد وأن يقرأ أنا نزلناه وان يقول ذلك كله ثلاثاً مستقبلاً للقبلة رافعاً يديه وبصره الى السماء ولو أعمى وقوله عقب الغسل متعلق بتسنن (قوله وان لا يغتسل لجنازة الخ) عبارة المغني وأن لا يغتسل في الماء الراكد ولو كثر أو برميعة كافي المجموع بل يكره ذلك خبر مسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الراكد وهو جنب فقيل لابي هريرة الراوي للحديث كيف يفعل قال يتناوله تناوياً قال في المجموع قال في البيان والوضوء فيه كالغسل وهو محمول كما قاله شيخنا على وضوء الجنب وانما كره ذلك لاختلاف العلماء في ظهوره بذلك الماء أو لشبهه بالضاف الى شيء لازم كماء الورد فيقال ماء عرق أو وسخ وينبغي ان يكون ذلك في غير المستبحر اهـ (قوله في ماء راكد) متعلق بغتسل (قوله لم يستبحر) أي بصرك كثيراً كالبحر (قوله كابع الخ) يحتمل أن الكاف لتمثيل الماء الراكد الذي يسبب عدم الاغتسال فيه ويحتمل أنها للتنظير بناء على ان المراد بالماء الراكد غير الجاري وغير النابع وعلى كل يسبب عدم الاغتسال فيه وقوله غير جار صفة لتناوب (قوله لو اغتسل لجنازة) أي أو حياً ونفاس وقوله ونحو جعة أي مع نحو جعة كعيد وكسوف واستسقاء وقوله بنيتهما أي الجنازة ونحو الجعة وقوله حصل أي حصل غسلهما كالألوانى الغرض ونحو المسجد (قوله وان كان الافضل الخ) غاية للحصول وقوله افراد كل يغسل قال ع ش قال في البحر والاكمل أن يغتسل للجنازة ثم للجمعة كره أصحابنا اهـ عميرة اهـ (قوله أو لاجدهما) أي أو اغتسل لاجدهما فقط كأن نوى الجنازة والجمعة وقوله حصل فقط أي عمل بما نواه وانما لم ينسج النفل في الغرض لانه مقصود فاشبهه سنة الظهر مع فرضه (قوله ولو أحدث) أي حدثاً أصغر وقوله ثم أجنب أي أو أجنب ثم أحدث أو أجنب وأحدث معاً (قوله كفى غسل واحد) أي عن الحدث والجنازة قال في النهاية وقد نسيه الرافعي على ان الغسل انما يقع عن الجنازة وان الاصغر يضمحل معه أي لا يبقى له حكم فلذا عبر المصنف بقوله كفى اهـ (قوله وان لم يزوجعه) أي الغسل وهو غاية للاكتفائه قال ع ش بل لو نفاه لم يتف اهـ (قوله ولا رتب أعضاءه) أي وان لم يرتب أعضاء الوضوء فهو غاية ثانية (قوله بعد انقطاع دمهما) أي الخائض والنفساء (قوله غسل فرج) نائب فاعل سنن وقوله ووضوء أي ان وجد الماء والائتم وهذا الوضوء كوضوء التجديد والوضوء لنحو القراءة فلا بد فيه من نية معتبرة أفاده في التحفة (قوله نوم الخ) متعلق بكل من غسل فرج ووضوء وقوله وشرب أي أو جاع ان اراده قال في التحفة وينبغي أن يلحق بهذه الاربعة ارادة الذكراً خذاً من تيممه صلى الله عليه وسلم لرد سلام من سلم عليه جنباً اهـ (قوله ويكره فعل شيء من ذلك) أي من النوم والأكل والشرب وقوله بلا وضوء ظاهره أنه يكره ذلك ولو مع غسل فرج وليس كذلك بل يكفي غسل الفرج في حصول أصل السنة كافي التحفة ونصهاو يحصل أصل السنة بغسل الفرج ان اراد نحو جاع أو نوم أو أكل أو شرب والا كره اهـ (قوله وينبغي أن لا يزالوا الخ) قال في الاحياء لا ينبغي أن يقلم أو يخلق أو يستحد أو يخرج دماً أو يمين من نفسه جزأ وهو جنب ان يورد اليه سائر أجزاءه في الآخرة فيعود جنباً ويقال ان كل شعرة تطلب بجنباتها اهـ وقوله ويقال ان كل شعرة الخ قال ع ش فائتته التوبيخ واللوم يوم القيامة لفاعل ذلك وينبغي ان محل ذلك حيث قصر كأن دخل وقت الصلاة ولم يغتسل والا فلا كان فاجأه الموت اهـ (قوله لان ذلك) أي المذكور من الشعر أو الظفر أو الدم المزال حال الجنازة أو الحيض والنفاس وقوله يرد في الآخرة جنباً قال قل وفي عود نحو الدم

بلا عذرتين الشهادتان
 المتقدمتان في الوضوء
 مع مامعهما عقب
 الغسل وأن لا يغتسل
 لجنازة وغيرها كالوضوء
 في ماء راكد لم يستبحر
 كابع من عين غير جار
 ﴿ فرع ﴾ لو اغتسل
 لجنازة ونحو جعة بنيتهما
 حصولاً وان كان الافضل
 افراد كل يغسل أو
 لاجدهما حصل فقط
 (ولو أحدث ثم أجنب
 كفى غسل واحد) وان
 لم يزوجعه الوضوء ولا
 رتب أعضاءه ﴿ فرع ﴾
 يسبب جنب وحائض
 ونفساء بعد انقطاع
 دمهما غسل فرج
 ووضوء لنوم وأكل
 وشرب ويكره فعل شيء
 من ذلك بلا وضوء
 وينبغي أن لا يزالوا قبل
 الغسل شعراً أو ظفراً
 وكذا دمالان ذلك يرد
 في الآخرة

نظروا كذا في غيره لان العائد هو الاجزاء التي مات عليها اه (قوله وجاز) أي للغسل وقوله تكشف
 أي عدم ستر عورته (قوله في خاوة) أي في محل خال عن الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل والذين
 يجوز لهم نظرها (قوله أو بحضرة الخ) أي أو ليس في خاوة ولكن بحضرة من يجوز له ان ينظر الى
 عورة المغتسل وقوله كزوجته وأمة تمثيل لمن يجوز له ذلك (قوله والستر) أي في الخاوة أو بحضرة من
 يجوز له النظر وقوله أفضل أي لقوله صلى الله عليه وسلم ليهزبن حكيم احفظ عورتك من زوجتك أو
 ما ملكت يمينك قال رأيت ان كان أحدنا خاليا قال الله حق أن يستحي منه من الناس فان قيل الله
 سبحانه وتعالى لا يحجب عنه شيء فافائدة السترة أوجب بأن يرى متأدبا بين يدي خالقه ورازقه اه معنى
 ويسن لمن اغتسل عاريا أن يقول بسم الله الذي لا اله الا هو لان ذلك ستر عن أعين الجن قال في التحفة قال
 بعض الحفاظ وأن يخط من يغتسل في فلاة ولم يجد ما يستتر به خطا كالدائرة ثم يسمى الله ويغتسل فيها
 وأن لا يغتسل نصف النهار ولا عند العتمة وان لا يدخل الماء الا بمئزره فان أراد القاءه فبعد أن يستر الماء
 عورته اه (قوله وحرم) أي التكشف وقوله ان كان ثم أي في محل الغسل وقوله من يحرم نظره اليها
 أي الى عورته ولا فرق في حرمة ذلك حينئذ ان يغضوا أبصارهم أم لا ولا يكفي قوله لم يغضوا أبصاركم
 خلافا لمن قيدها بما لا يغضوا أبصارهم (قوله كاحرم) أي التكشف في الخاوة وقوله بلا حاجة هي
 كالغسل وتبريد وصيانة ثوب من الدنس (قوله وحل) أي التكشف وقوله فيها أي الخاوة وقوله لادنى
 غرض أي لاقل حاجة وهي ما تقدم وقوله كما يأتي أي في مبحث ستر العورة وعبارته هناك فرع يجب هذا
 الستر خارج الصلاة أيضا ولو بثوب نجس أو حرير لم يجد غيره حتى في الخاوة لكن الواجب فيها ستر سوا في
 الرجل وما بين سرته وركبته غيره ويجوز كشفها في الخاوة ولو من المسجد لادنى غرض كتبريد وصيانة
 ثوب من الدنس والغبار عندكنس البيت وكغسل اه (تتمة) لم يتعرض المصنف لمكروهات الغسل
 وشروطه فكروهاته هي مكروهات الوضوء كالزيادة على الثلاث والاسراف في الماء وشروطه هي
 شروط الوضوء كعدم المنافي وعدم الحائل الى غير ذلك ولا يسن تجديد الغسل لانه لم ينقل ولم يفهم من
 المشقة بخلاف الوضوء ويباح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم النظر اليه
 وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر اليها فقد روى أن الرجل اذا دخل الحمام عاريا لعنه
 ملكاوه ويكره دخوله للنساء بلا عذر لان أمرهن مبني على المبالغة في الستر ولما في خروجهن من الفتنة
 والشرف وقد ورد ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله وينبغي لداخله ان يقصد
 التطهير والتنظيف لا التزهر والتنعم وان تشد كبحرارته حرارة جهنم أعادنا الله من النار ووقفنا لمتابعة
 النبي المختار صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم (قوله وثانها) مقابل قوله أول الباب أحدها طهارة عن
 حدث وجنابة (قوله أي ثاني شروط الصلاة) لو حذف لفظ ثاني وجعل مابعد تفسيره للضمير لكان
 أخصر (قوله طهارة بدن) هو مرادف للجسم والجسد وقيل ان البدن اسم لأعلى الشخص خاصة
 أول الرأس والاطراف خاصة وعلى هذا فالأولى التعبير بالجسم اه شق (قوله ومنه) أي من البدن
 الذي يجب طهارته داخل الغم فلاؤا كل متنجس لم تصح صلاته ما لم يغسل فيه وقوله والاقف والعين أي والأذن
 وانما يجب غسل ذلك في الجنابة لفظ النجاسة (قوله وملبوس) أي وطهارة ملبوس كثوب ونحوه
 (قوله وغيره) أي غير ملبوس كمنديل (قوله من كل محمول) بيان للغير أي أو ملاق للمحمول وقوله
 أي للمصلي (قوله وان لم يتحرك) أي المحمول وقوله بحركته أي للمصلي وذلك كطرف ذيله أو ركه أو عمامته
 الطويل وفارق صحة سجوده على ما لم يتحرك بحركته بان اجتناب النجاسة فيها شرع للتعظيم وهذا
 ينافيه والمطلوب في السجود الاستقرار على غيره والمقصود حاصل بذلك (قوله ومكان يصلي فيه) أي

جنباً (وجاز تكشف
 له) أي للغسل (في خاوة)
 أو بحضرة من يجوز
 نظره الى عورته كزوجة
 وأمة والستر أفضل
 وحرم ان كان ثم من
 يحرم نظره اليها كاحرم
 في الخاوة بلا حاجة وحل
 فيها لادنى غرض كما
 يأتي (وثانها) أي ثاني
 شروط الصلاة (طهارة
 بدن) ومنه داخل الغم
 والاقف والعينين
 (وملبوس) وغيره من
 كل محمول له وان لم
 يتحرك بحركته
 (ومكان) يصلي فيه

(عن نجس) غير معفو

عنه فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا أو جاهلا بوجوده أو بكونه مبطلا لقوله تعالى نياباك فظهر ونحوه الشيخين ولا يضر محاذاة نجس لبدنه لكن تكبره مع محاذاته كاستقبال نجس أو متنجس والسقف كذلك ان قرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا (ولا يجب اجتناب النجس) في غير الصلاة ومحله في غير التضمخ به في بدن أو ثوب فهو حرام بلا حجة وهو شرعا مستقدر

(قوله للتداوى) وهو جائز بصرف النجاسة غير الخمر وما ورد من أنه تعالى لم يجعل الشفاء في المحرمات محمول على الخمر أى الصرف أما المترجأ بغيرها فيصور التداوى بها بشرطه وهو إزالة الشدة المطربة عنه اه بجيرى على الخطيب اه مؤلف (قوله العرينين) بضم العين المهملة وفتح الراء المهملة ثم نون ثم تحتين جمع عرنى نسبة الى بطن من تميم يقال لها العرين اه بجيرى على خط اه مؤلف

وطهارة مكان يصل فيه ويستثنى منه ما لو كثر ذرق الطيور فيه فإنه يعنى عنه في الفرش والارض بشرط ثلاثة أن لا يعتمد الوقوف عليه وأن لا تكون رطوبة وأن يشق الاحتراز عنه (قوله عن نجس) متعلق بطهارة وقوله غير معفو عنه اعلم أن النجس من حيث هو ينقسم أربعة أقسام قسم لا يعنى عنه في الثوب والماء كروث وبول وقسم يعنى عنه فيهما كما لا يدركه الطرف وقسم يعنى عنه في الثوب دون الماء كقليل الدم وفرق الروايات بينهما بان الماء يمكن صونه بخلاف الثوب وبان غسل الثوب كل ساعة يقطعه بخلاف الماء وقسم يعنى عنه في الماء دون الثوب كميته لادم لها سائل وزيل الفيران التي في بيوت الاخلية (قوله فلا تصح الخ) مفرغ على مفهوم قوله طهارة بدن الخ وقوله مع أى النجس المذكور في البدن والملبوس والمكان (قوله ولو ناسيا أو جاهلا) غاية لعدم صحة الصلاة معه أى لا تصح معه ولو كان مع النسيان أو الجهل وذلك لان الظاهر عن النجس من قبيل الشروط وهي من باب خطاب الوضع الذي لا يؤثر فيه الجهل أو النسيان قاله ابن حجر (قوله بوجوده أو بكونه مبطلا) تنازعه كل من ناسيا أو جاهلا والباء فيه مازائدة فالوصلى بنجس لم يعلمه أو علمه ونسى ثم تذكر وجبت الاعادة لكل صلاة صلاحا متيقنا فعلمنا مع ذلك النجس بخلاف ما احتمل حدوثه بعده (قوله لقوله تعالى الخ) دليل لاشتراط الطهارة عن النجس وقوله ونياباك فظهر أى على القول بان معناها الطهارة عن النجاسة وانما يتم الاستدلال به للطهارة في البدن بطريق القياس اه بجيرى (قوله وخبر الشيخين) هو قوله صلى الله عليه وسلم اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلّى ووجه الاستدلال به أن فيه الامر باجتناب النجس وهو لا يجب بغير تضمخ في غير الصلاة فوجب فيها والامر بالشئ يفيد النهى عن ضده والنهى في العبادات يقتضى فسادها (قوله ولا يضر) أى في صحة صلاته لانه غير حامل ولا ملاق للنجس وقيل يضر لانه منسوب اليه لكونه مكان صلاته فتعين طهارته كالذى يلاقيه وقوله محاذاة نجس أى ومتنجس وقوله لبدنه أى ومحمله (قوله لكن تكبره) أى الصلاة وقوله مع محاذاته أى النجس (قوله كاستقبال الخ) مثال للمحاذاة التي تكبره الصلاة معها وقوله نجس أو متنجس أى كائنين أمامه في جهة القبلة قال في النهاية وشمل كلامه ما وصلّى ماشيا وبين خطواته نجاسة قال بعضهم وعموم كلامهم يتناول السقف ولا قائل به ويرد بانه تارة يقرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا والكراهة حينئذ ظاهرة وتارة لافلا كراهة وعلم من ذلك كراهة صلاته بازاء متنجس في احدى جهاته ان قرب منه بحيث ينسب اليه لامطلقا كما هو ظاهر اه (قوله والسقف كذلك) أى اذا كان نجسا ومتنجسا تكبره محاذاته لكن مع القرب منه لامع البعد عنه بحيث لا يعد محاذيا له عرفا (قوله ولا يجب اجتناب النجس في غير الصلاة) أى اذا كان لحاجة بدليل التقييد بعد بقوله ومحله الخ كأن بال ولم يجد شيئا يستنجى به فله تشيّفذ كره يبدو مسكه بها وكن يترج الاخلية ونحوها وكن يذبح البهائم وكن احتاج اليه للتداوى كشراب بول الابل لذلك كما أمر صلى الله عليه وسلم به العرينين فان كان لغير حاجة وجب اجتنابه لان ما حرم ارتكابه وجب اجتنابه (قوله ومحله) أى محل عدم وجوب اجتنابه (قوله في غير التضمخ به) أى التلطخ بالنجس عمدا (قوله أو ثوب) قال في التحفة على تناقض فيه اه (قوله فهو) أى التضمخ والغاء للتعابيل وقوله بلا حاجة ما معها فلا يجرم وقد علمتها (قوله وهو) أى النجس وقوله شرعا الخ أى وأمالغة فهو كل مستقدر ولو معنوا كالكبر والنجب أو طاهرا كالحناط والمني (قوله مستقدر الخ) عرفه بعضهم بقوله هو كل عين حرم تناوله على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لآخر منها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل وقوله على الاطلاق خرج به ما يباح قليلا ويجرم كثيرا كالبنج والافيون والحشيشة وجوزة الطيب فهو طاهر وقوله حالة الاختيار هو للدخال لا للاخراج لان الاضطرار انما أباح تناولها ولم يخرجها

يمنع صحة الصلاة حيث
لامرخص فهو (كروث
وبول ولو) كانا من
طائر وسماك وجراد وما
لائق له سائلة أو (من
مأ كول) لحمه على
الاصح قال الاصطخري
والرويانى من أئمتنا كمالك
وأحمدانها طاهران من
المأ كول ولو راثت
أوقاعت بهيمة جبان فان
كان صلبا بحيث لو زرع
نبت فمتنجس يغسل
ويؤكل والافتحس ولم
يبينوا حكم غير الحب
قال شيخنا والذي يظهر
أنه ان تغير عن حاله قبل
البلع ولو يسيرا فنجس
والافتحس وفي
المجموع عن شيخ
نصر العفو عن بول
بقر الدياسة على الحب
وعن الجوينى تشديد
النكير على البحث
عنه وتطهيره وبحث
الفزارى العفو عن
(قوله هذا ركس) لم يقل
هذه ركسة إشارة الى
جنس هذه الروثة ولو قال
هذه ركسة توهم انه قد
لا يشمل غيرها اه
له مؤلف

من النجاسة وقوله مع سهولة التمييز هو للدخال أيضا لان دود الفاكهة والجبن ونحوهما نجس وان أبيع
تناوله لعسر تمييزه وقوله لا حرمته أى تعظيمها يخرج به لحم الأدمى فإنه طاهر وحرمة تناوله لالنجاسته بل
لحرمته وقوله ولا استقذارها يخرج به نحو المخاط فإنه طاهر أيضا وحرمة تناوله لالنجاسته بل لاستقذاره وقوله
ولا لضررها فى بدن أو عقل يخرج به ماضر بالبدن كالسميات أو العقل كالأفيون والزعفران فإنه طاهر
وحرمة تناوله لالنجاسته بل لضرره ونفى الاستقذار فى هذا التعريف لا ينافى بوثوقه فى تعريف الشارح لان
المنفى الاستقذار اللغوى والمثبت الاستقذار الشرعى على ان قولهم لا لاستقذارها لا يقتضى انها ليست
مستقدرة بل ان حرمة تناولها ليست لأجل استقذارها وان كان ثابتا (قوله يمنع صحة الصلاة) اعترض بان
هذا حكم وهو لا يجوز دخوله فى الحد لانه يؤدى الى الدور لتوقف معرفة المعروف وهو التجسس على معرفة
الحكم وهو المنع من صحة الصلاة وأجيب بانه رسم لاحد والممنوع أخذ الحكم فى الحدود وقال فى السلم
وعندهم من جملة المردود * أن تدخل الاحكام فى الحدود

(قوله حيث لامرخص) أى موجود وهذا القيد للدخال فيدخل المستنجى بالبحر فإنه يعنى عن أثر
الاستنجاء وتصح امامته ومع ذلك محكوم على هذا الاثر بالتنجس الا انه عفى عنه ويدخل أيضا فاقد
الطهورين اذا كان عليه نجاسة فإنه يصلح لحرمة الوقت ولكن عليه الاعادة (قوله فهو) أى النجس
والفاء الفصيحة أفصحت عن شرط مقدر فكان سائلا سؤال عن التجسس ما هو فقال هو الخ (قوله
كروث وبول) أى لما رواه البخارى انه صلى الله عليه وسلم لما جرى له بحجرين ورؤيته ليستنجى بها أخذ
الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس والركس التجسس ولما صب الماء عني البول فى خبر الاعرابى الذى بال
فى المسجد وقيس به سائر الابوال واستثنى من ذلك فضلات النبي صلى الله عليه وسلم فهى طاهرة كما حرم به
البعوى وصححه القاضى وغيره وقال ابن الرفعة انه الحق الذى اعتقده وألغى الله به قال الزركشى وبنى طرد
الطهارة فى فضلات سائر الانبياء والحصاة التى تخرج عقب البول ان يتقن انعقادها منه فهى نجسة
والافتحس (قوله ولو كانا) أى الروث والبول والغاية للرد وقوله من طائر أى مأ كول لما علمت ان الغاية
للردوهى لا تكون الا فيه لانه اذا كان غير مأ كول فلا خلاف فيه وقد صرح بالقيدم كورفى النهاية
(قوله أومن مأ كول) من ذكر العلم بعد الخاص اذ الطائر والسماك والجراد من المأ كول ولو لم يذكر الغاية
السابقة واستغنى بهذا كان أولى وأخصر تأمل (قوله قال الاصطخري الخ) هذا مقابل الاصح (قوله
انهما) أى الروث والبول وهو بكسر الهمزة مقول القول (قوله فان كان صلبا الخ) أى فان كان الحب الذى
راثته وقائه صلبا أى جامدا صحيحا وعبارة النهاية نعم لو رجع منه حب صحيح صلابته باقية بحيث لو زرع نبت
كان متنجسا لانجسوا ويحمل كلام من اطلق نجاسته على ما اذ لم يبق فيه تلك القوة ومن اطلق كونه متنجسا
على بقائها فيه كما فى نظيره من الروث اه (قوله ولم يبينوا) أى الفقهاء وقوله حكم غير الحب أى كالببيض
واللوز والجوز ونحو ذلك اذا قاءه البهيمة أو راثته قال فى النهاية وقياسه أى الحب فى البيض لو خرج منه
صحيحا بعد ابتلاعه بحيث تكون فيه قوة خروج الفرسخ أن يكون متنجسا لانجسا اه (قوله قال شيخنا)
أى فى فتح الجواد واعلم ان قوله ولو راثت الى قوله والافتحس عبارة فتح الجواد خلافا لما بوجهه نبيه
(قوله والذي يظهر أنه) أى غير الحب (قوله ان تغير عن حاله قبل البلع) أى تغير عن صفته الكائنة قبل البلع
(قوله فتجسس) أى فهو نجس (قوله والافتحس) أى وان لم يتغير عن حاله فهو متنجس كالحب (قوله
العفو عن بول الخ) يعنى انه اذا بالت البقر على الحب حال دياسته عليه يعنى عن بولها للضرورة (قوله وعن
الجوينى تشديد النكير) أى ونقل عن الجوينى انه شدد فى النكير أى أنكر انكارا شديدا على البحث
عن بول بقر الدياسة على الحب وهو مؤيد لما فى المجموع وقوله وتطهيره بالجر عطف على البحث وضميره

باطن بعض الديدان
كاشوه ذلك وليس
العنبر وراثا خلافا لمن
زعمه بل هو نبات في
البحر (ومضى) بمجمعة
للامر بغسل الذكر
منه وهو ماء أبيض أو
أصفر رقيق يخرج غالبا
عند ثوران الشهوة
بغير شهوة قوية (وردى)
بمهملة وهو ماء أبيض
كدر نخين يخرج غالبا
عقب البول أو عند
جمل شئ ثقيل (ودم)
حتى ما بقى على نحو عظم
لكنه معفو عنه
واستثنوا منه الكبد
والطحال والمسك أى
ولو من ميت ان انعقد
والعلقة والضغمة ولبنا
خرج بلون دم ودم بيضة
لم تقسد

يعود على الحب الذى فيه بول ما ذكر أى وتشديد التكبير على تطهير الحب عن بول ما ذكر وذلك لما فيه من
المشقة (قوله اذا وقع) أى البعر في مائع أى ماء وغيره (قوله وعمت البلوى به) أى بوقوعه في المائع (قوله
وأما ما يوجد الخ) لم يذ كر مقابلا لما كان الاولى اسقاطها وقوله كالرغوة الجار والمجر ورحال من ما أى حال
كون الذى يوجد على الورق كائنا كالرغوة في البياض وقوله فنجس انظر هل هو معفو عنه أم لا ومقتضى
قوله الآتى أو بين أوراق شجر النار جبل الاول (قوله بل هو نبات في البحر) قال في التحفة فما تحقق
منه أنه مبلوع متنجس لانه متجمد غليظ لا يستحيل (قوله ومضى) بالجبر عطف على روث (قوله
للامر بغسل الذكر منه) أى في خبر الشيخين في قصة سيدنا على رضى الله عنه لما قال كنت رجلا
مذاء فاستحييت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لقرب ابنته منى فاخبرت المغيرة فقال يغسل ذكره
ويتوضأ (قوله وهو) أى المذى وقوله ماء أبيض أو أصفر رقيق قال ابن الصلاح انه يكون في الشتاء
أبيض تخينا وفي الصيف أصفر رقيقا ور بما لا يحس بخروجه وهو أغلب في النساء منه في الرجال خصوصا
عند هيجانهم (قوله وردى) بالجبر أيضا عطف على روث (قوله بمهملة) قال في التحفة ويجوز اعجابها اه
(قوله عقب البول) أى حيث استمسكت الطبيعة (قوله أو عند جمل شئ ثقيل) أى أو يخرج عند جمل
شئ ثقيل (قوله ودم) بالجبر أيضا عطف على روث فهو نجس ولو سال من سمك وكبد وطحال لقوله تعالى
أودما مسفوحا أى سائلا وخبر فاعسل عنك الدم وصلى وخرج بالمسفوح في الآية الكبد والطحال
فهما طاهران قال ع ش وان سحقا وصارا كالدم اه (قوله حتى ما بقى على نحو عظم) أى حتى الدم
الباقى على نحو عظم فإنه نجس وقيل انه طاهر وهو قضية كلام النووي في المجموع وجرى عليه السبكي
ويدله من السنة قول عائشة رضى الله عنها كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعاولها الصفرة من الدم فى كل ولا ينكره والمعتمد الاول لانه دم مسفوح ولا ينافيه ما تقدم من السنة لانه
محمول على العفو عنه ومعالم أن العفو لا ينافى النجاسة (قوله لكنه) أى ما بقى على نحو عظم وقوله معفو
عنه أى في الاكل وان اختلط بماء الطبخ وغيره وكان وارد على الماء نعم ان لاقاه ماء لغسائه اشتراط زال وأصافه
قبل وضعه في القدر فما يفعله الجزاؤون الآن من صب الماء على المذبح لازالة الدم عنه مضر لعدم ازالة الاوصاف
وقال ابن العماد في منظومته

والدم في اللحم معفو كذا نقوا * فقبل غسل فلا بأس بطبخته

وشبخ شيراز لم يسمع بما نقوا * بل عد من واجب تطهير لحمته

(قوله واستثنوا منه) أى من الدم (قوله الكبد والطحال) أى خبر الصحيحين أملت لنا ميتان ودمان
السمك والجراد والكبد والطحال (قوله والمسك) أى واستثنوا المسك فإنه طاهر خبر معلم المسك أطيب
الطيب وقوله ولو من ميت أى ولو انفصل من طيب ميت وهذا بخلاف فأرته فانها ان انفصلت من ميت فهي
نجسة وان انفصلت من حي فهي طاهرة والتفصيل المذكور بين المسك وفأرته هو ما جرى عليه ابن حجر
وجرى شيخ الاسلام في شرح الروض على أنه لا فرق بينهما بل ان انفصلا في حال الحياة فهما طاهران
والا فنجان ونص عبارته وظاهر كلامه كالاصل أن المسك طاهر مطلقا وجرى عليه الزركشى والوجه أنه
كالانفحة جري على الاصل في أن المبان من الميتة النجسة نجس اه ووافقهم مر على ذلك (قوله ان انعقد)
أى المسك وتجمد (قوله والعلقة) أى واستثنوا العلقه وهي دم غليظ استحالت عن النبي وقوله والضغمة وهي
لحمه صغيرة استحالت عن العلقه (قوله ولبنا) أى واستثنوا لبنا فهو طاهر ومحملة اذا كان من مأ كول أو من
آدمى فان كان من غيره فهو نجس (قوله ودم بيضة) أى واستثنوا دم بيضة وقوله لم تقسد أى لم تصر مذرة

(قوله والدم في اللحم
معفو) أى نجس معفو
عنه لانه دم غير مسفوح
ويشق الاحتراز عنه
وقوله فلا بأس بطبخته
أى بطبخ اللحم بالدم
وان غير المرق وظهر
لون الدم فيه وقوله
وشبخ شيراز هو ابو
اسحق الشيرازى
وقوله لم يسمع ضعيف
وقوله بل عد أى فقال
يجب غسل الدم الباقى
على اللحم وكذا قاله القاضى أبو الطيب اه مؤلف

بمحيث لا تصلح للتفرخ فان فسدت فهو نجس وعبارة النهية ولو استحالت البيضة دما وصلح للتخلق
 فطاهرة والافلاوقوله والافلاقال ع ش من ذلك البيض الذي يحصل من الحيوان بلا كس ذ كرفانه
 اذا صلح دما كان نجسا لانه لا ياتي منه حيوان اه ابن حجر بالمعنى اه وعبارة المغنى ولو استحالت
 البيضة دما فهي طاهرة على ما صححه المصنف في تنقيحها هنا وصحح في شروط الصلاة منه وفي التحقيق
 وغيره انها نجسة قال شيخنا وهو ظاهر على القول بنجاسة منى غير الآدمي وأما على غيره فالوجه حمل على
 ما اذا لم يستحل حيوانا والاول على خلافه ﴿ فائدة ﴾ يقال منرت البيضة بالذال المججمة اذا فسدت وفي
 الحديث شر النساء المذرة للوذرة أى الفاسدة التي لا تستحي عند الجماع اه والاستثناء في هذه المذكورات
 متصل اذ الكبد والطحال دمان تجمدان المسك دم استحال طيبا والعلقة والمضغة أصلهما وهو المنى دم
 مستحيل واللبن أصله دم وانما حكم عليهما بالطهارة لان الاستحالة تقتضي التطهر كالتخلل (قوله وفيه)
 بالجر عطف على روث فهو نجس (قوله لانه دم مستحيل) لك أن تقول كونه كذلك لا يقتضى نجاسته
 بدليل المنى واللبن الآن يجاب بان المراد مستحيل الى فساد لا الى صلاح فتأمل سم بحجري (قوله
 وصديد) بالجر عطف على قيح أو على روث فهو نجس (قوله وهو) أى الصديد ماء رقيق أى ليس
 بشجين (قوله وكذا ماء الخ) أى ومثل الصديد ماء جرح وماء جدرى وماء نطف وقوله ان تغير أى هو
 نجس ان تغير (قوله والا) أى وان لم يتغير وقوله فإؤها طاهر الاولى فهو طاهر لان المقام للاضمار
 وعبارة شرح الروض فان لم يتغير ماء القرع فطاهر كالعرق خلا للرافعي اه (قوله وفيه) بالجر
 عطف على روث فهو نجس ويستثنى منه العسل بناء على انه يخرج من فم النحل وقيل يخرج من دبرها
 وعليه فهو مستثنى من الروث وقيل يخرج من ثقبين تحت جناحها وعليه فلا استثناء الا بالنظر الى أنه حينئذ
 كاللبن وهو من غير الماء كقول نجس (قوله وان لم يتغير) أى وان لم يخرج القيح متغيرا (قوله ولو ماء)
 أى ولو كان ماء ولو فوق قلتين خلا للانسوى حيث ادعى ان الماء دون القلتين يكون متنجسا لانه نجسا
 يظهر بالمكثرة قياسا على الحب بحجري (قوله قبل الوصول اليها) أى المعدة (قوله خلا للفقهاء)
 أى القائل بان ما ربح من الطعام قبل وصوله للمعدة متنجس وجرى الجمال الرملي في النهاية على أن ما جاوز
 مخرج الباطن وهو الحياء المهلة نجس وان لم يصل الى المعدة (قوله وأفتى شيخنا أن الصبي الخ) عبارة
 فتاويه وسئل رضي الله عنه هل يعنى عما يصيب ثدى المرضعة من ريق الرضيع المتنجس بقىء أو ابتلاع
 نجاسة أم لا فاجاب رضي الله عنه ويعنى عن فم الصغير وان تحققت نجاسته كما صرح به ابن الصلاح فقال يعنى
 عما اتصل به شئ من أفواه الصبيان مع تحقق نجاستها وألحق بها غيرها من أفواه المجانين وجرم به الزركشى
 ويؤيد ذلك نقل المحب الطبري عن ابن الصباغ واعتمده أنه يعنى عن جرة البعير فلا تنجس ما شرب
 منه ويعنى عما يطير من ريقه المتنجس وألحق به فم ما يجتر من ولد البقر والضأن اذا التقمأ خلفاً له
 لمشقة الاحتراز عنه سبأ في حق المخالط لها ويؤيد ما في المجموع عن الشيخ أبي منصور أنه يعنى عما تحقق
 اصابه بول نور الدياسة والله سبحانه وتعالى أعلم اه واذا تأملت الجواب المذكور تجد فيه أنه لا فرق في
 اللغو عن فم الصبي بين ثدى أمه الداخل في فيه وغيره من المقبل له والمماس له وليس فيه تخصيص بالثدى
 المذكور وسينقل الشارح عن ابن الصلاح ما يفيد العموم فهو موافق لجواب الفتاوى المذكور ويمكن
 أن يقال ان لشبهه فتوى غير هذه لم تفيد في الفتاوى (قوله عن الخ) أى فلها أن تصلى به ولا تسلمه وقوله
 عن ثدى أمه هو صادق بغير الحامة لكن قوله الداخل في فيه يخصه بها اذ هي التي تدخل في فم الصبي لا غير
 (قوله لا عن مقبله) هو بضم الميم وفتح القاف وتشديد الباء وقوله وأماسه من عطف العام على الخاص
 فلو قبل فم الصبي المبتلى بتتابع القيح أو مسه ولو من غير تقبيل لا يعنى عنه فيجب غسله ونقل سم عن دم

(وفيح) لانه دم، مستحيل
 وصديد وهو ماء رقيق
 يخالطه دم وكذا ماء
 جرح وجدرى ونطف
 ان تغير والافؤها طاهر
 (وفيه) معدة) وان لم
 يتغير وهو الراجع بعد
 الوصول للمعدة ولو ماء
 أما الراجع قبل الوصول
 اليها يقينا أو احتمالا فلا
 يكون نجسا ولا متنجسا
 خلا للفقهاء وأفتى شيخنا
 ان الصبي اذا ابتلى
 بتتابع القيح عن ثدى
 أمه الداخل في فيه لا
 من مقبله أو تماسه

وكرة ولبن غير ما كولا الآدمي وجره نحو بعير أمالني فطاهر خلافا لمالك وكذا بلغم غير معدة من رأس أو صدر وماء سائل من فم نائم ولو نثنا أو أصفر ما لم يتحقق انه من معدة الايمن ابتلى به فيعفى عنه وان كثر * (قوله أمانني الآدمي) أي الذي يمكن بلوغه بان استكمل تسع سنين أي تحديديه امان لم يمكن بلوغه بان رآه دون التسع فنجس لانه ليس بمنى ولا فرق في طهارة مني الآدمي بين مني الحي والميت واختلف بشرط تحقق كونه منيا اه اج وأمالمالني فطاهر مطلقا سواء كان من (٨٥) ذكر أو أتى ولو بنت يوم والفرق

بين اللبن والمنى ان المقصود من اللبن التغذي وهو يحصل بما قبل البلوغ وما بعده والمقصود من المنى الانقضاء وهو لا يحصل الا بالبلوغ اه يجزى على خ ط (قوله) فاجدث عائشة (الح) فيه ان الاستدلال بذلك لا يصح لان منيه وسائر فضلاته طاهران كما تقدم وأجيب بان المنى الذي تحكه السيدة عائشة هو المختلط بمنى النساء من الجماع فكما له دليل على انه طاهر اذا لو كان نجسا لغسلته وما يدل على طهارته أيضا مارواه البيهقي انه صلى الله عليه وسلم سئل عن المنى يصيب الثوب فقال انما هو كالبصاق والمخاط (قوله تحك المنى) أي منيها والمختلط من منيها معا لانه صلى الله عليه وسلم كان معصوما من الاحتلام

أنه لو تنجس فم الصبي الصغير بنحو التيء ولم يغب وتمكن من تطهيره بل استمر معلوم التنجس عفى عنه فيما يشق الاحتراز عنه كالنظام ندى أمه فلا يجب عليها غسله وكتيبه في فمه على وجه الشفقة مع الرطوبة فلا يلزم تطهير النعم اه (قوله وكرة) الاولي حذف الكاف لانه معطوف على في معدة أو على روث وهي بكسر الميم وتشديد الراء مافي المرارة أي الجلدة وخرج مما فيها نفسها فانها تمتنجة تطهر بالغسل فيجوز أكلها ان كانت من حيوان مأكول كالكرش بفتح الكاف وكسر الراء (قوله ولبن غير ما كولا) ولو من أتان خلافا للاصطخري وفارق منيه وبيضه بانهما أصل حيوان طاهر فكانا طاهرين مثله واللبن مرباه والاصل أقوى من المربي وخرج به الماء كولا لحمه فانه طاهر لقوله تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين وقوله الا الآدمي أي قلبه طاهر ولو من صغير ذكرا ميت لقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم ولا يلدق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا ولأنه أولى بالطهارة من المنى (قوله وجره نحو بعير) وهي بكسر الجيم ما يخرج البعير ونحوه ليجتر عليه أي ليا كانه تانيا وأما قلة البعير وهي ما يخرج من جانب فم فطاهرة لانها من اللسان (قوله) ما المنى فطاهر) الاولي والمنى طاهر بخذف ما والفاء لعدم ذكر المقابل والمجمل وهو طاهر من كل حيوان ماعدا الكلب والخنزير والمتولد منهما أمانني الآدمي فاجدث عائشة رضی الله عنها أنها كانت تحك المنى من نوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فيه وأمانني غيره فانه أصل حيوان طاهر فاشبهه مني الآدمي ومحل طهارة المنى ان كان رأس الذكرو والفرج الذي خرج منه المنى طاهرا والا كان متنجسا وحرم الجماع كالمستنجي بالحجر اذا خرج منه منى فانه يكون متنجسا وكما اذا خرج منه منى كما هو الغالب من سبقه للمني فانه يتنجس به نعم يعفى عمن ابتلى به بالنسبة للجماع كما صرح به البيهقي في باب النجاسة (قوله خلافا لمالك) عبارة البيهقي وقال الامام أبو حنيفة ومالك بنجاسة المنى من الآدمي وقال الشافعي أحده طاهر زاد الشافعي وكذا مني كل حيوان طاهر وأما حكم التنزه عنه فيجب غسله عند مالك رطبا ويابسا وعند أبي حنيفة يغسل رطبا ويفرك يابسا كما ورد اه (قوله وكذا بلغم غير معدة) أي فهو طاهر مثل المنى بخلاف بلغم المعدة فانه نجس وقوله من رأس أو صدر بيان لغير المعدة (قوله وماء سائل الح) أي وكذا مثل المنى ماء سائل فهو طاهر وقوله من فم نائم هو ليس بقيد بل للغالب (قوله ولو نثنا أو أصفر) أي ولو كان الماء السائل خرج نثنا أي له رائحة أو خرج أصفر وقوله ما لم يتحقق أنه من معدة بان تحقق انه من غيرها أو شك فيه هل هو من المعدة أو غيرها لكن الاولي غسل ما يحتمل أنه منها فان تحقق أنه منها فهو نجس وقوله الايمن ابتلى به المراد بالابتلاء أن يكثر وجوده بحيث يقل خالوه عنه وقوله فيعفى عنه أي في الثوب وغيره ومثله من ابتلى بالقيء فيعفى عنه في الثوب والبدن كفي النهاية وقد ذكر ابن العماد ثلاثة أقوال فياسال من فم النائم وهي قيل انه طاهر مطلقا وقيل انه نجس مطلقا والثالث التفصيل

بناء على انه من الشيطان فاندفع ما يقال ان هذا لا يدل على طهارة مني الآدمي لان فضلاته طاهرة وفي الخصائص وما احتلم نبي قط لانه من تلاعب الشيطان ولا سلطان له على الانبياء وذكريا سب من خصائصه انه كان لا يمتطي لانه من عمل الشيطان اه مناوي اه يجزى على خ ط اه مؤلف (فون للشارح من رأس أو صدر) لا يقال ان ذلك خارج من تحت مخرج الحياء فقد وجد فيه ضابط التيء لانا نقول محل الضابط المذكور فيما خرج من غير معدة بان وصل لما ذكر من خارج ثم خرج وهذا خارج من معدته ومستقره وهو الصدر فكان طاهرا نحو وجهه من معدته اه شرق اه مؤلف

بين الخارج من المعدة والخارج من الفم وذكر أيضا ثلاثة أقوال في علامات الخارج من المعدة أو الفم فقال

ومن اذا نام سال الماء من فمه * مع التفسير نجس في تيمته
قال الجويني ما من بطنه نجس * وطاهر ما جرى من ماء طوته
ونص كاف متى ما صفرة وجدت * فانه قد جرى من ماء معدته
وقيل ما بطنه ان نام لازمه * بان يرى سائلا مع طول نومته
والماء من طوة بالعكس آيته * من به شفة جفت بريقته
وبعضهم ان يتم والرأس مرتفع * على الوساد فدا طاهر كريقته
وأكثر الطب كون البطن ترسله * بوليث الحسني أفتى بطهرته
وقدر أي عكسه تنجيسه المزني * فبلغم عنده رجس كقيثته
من دام هذا به مع قولنا نجس * في حقه قد عفوا عنه كبرته

(قوله ورطوبة فرج) معطوف على بلغم أي فهي طاهرة أيضا سواء خرجت من آدمي أو من حيوان
طاهر غيره (قوله على الاصح) مقابلة انها نجسة (قوله وهي) أي رطوبة الفرج الطاهرة على الاصح
(قوله متردد بين المدي والعرق) أي ليس مذبا محض ولا عرفا كذلك (قوله الذي لا يجب غسله) خالف
في ذلك الجلال الرملي وقال انها ان خرجت من محل لا يجب غسله فهي نجسة لانها حينئذ رطوبة جوفية
وحاصل ما ذكره الشارح فيها أنها ثلاثة أقسام طاهرة قطعاً وهي ما تخرج مما يجب غسله في الاستنجاء
وهو ما يظهر عند جلوسها ونجسة قطعاً وهي ما تخرج من وراء باطن الفرج وهو ما لا يصلح كراجم
وطاهرة على الاصح وهي ما تخرج مما لا يجب غسله ويصلح كراجم وهذا التفصيل هو ملخص ما في
التحفة وقال العلامة الكردي أطلق في شرحي الارشاد نجاسة ما تحقق خروجها من الباطن وفي شرح
العباب بعد كلام طويل والحاصل أن الأوجه ما دل عليه كلام المجموع انها تخرج مما لا يجب غسله
كانت نجسة اه وفي سم مانصه قال أي في شرح العباب وتردد ابن العماد في طهارة القصة البيضاء وهي
التي تخرج عقب انقطاع الحيض والظاهر انه ان تحقق خروجها من باطن الفرج أو أنها نحو دم متجدد
فنجسة والافطاهرة اه وقوله وتردد ابن العماد قال في نظمه للعفوات

تربة لدماء الحيض معقبة * في طهرها نظر تسمى بقصته

قال في شرحه وينبغي أن يقال ان قلنا بنجاسة رطوبة الفرج فهي نجسة أو بطهارتها فوجهان أحدهما
طهارتها قال أحمد بن حنبل سألت الشافعي رضي الله عنه عن القصة البيضاء فقال هو شيء يتبع دم الحيض
فاذا رأته فهو طاهر (قوله فانه طاهر قطعاً) قال في التحفة القطع فيه وفيما بعده ذكره الامام
واعترض بان المنقول جريان الخلاف في الكل اه (قوله ككل خارج من الباطن) أي فانه نجس
معدا البيض والولادة فانها طاهرة ان كما سيصرح به قريباً (قوله وكالماء الخارج مع الولد) أي فانه نجس
وعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام وعبارة التحفة فيها اسقاط حرف العطف وهو أولى وعليه
فيكون مثلاً الخارج من الباطن (قوله ولا فرق بين انفصالها وعدمه) أي لا فرق في التفصيل المذكور
بين انفصال رطوبة الفرج وعدمه فالانفصال ليس شرطاً في الحكم عليها بانها نجسة وعدمه ليس شرطاً
في الحكم عليها بالطهارة خلافاً لبعضهم (قوله قال بعضهم الخ) مقابل المعتمد (قوله فلوا انفصلت) أي
واذا لم تنفصل فهي طاهرة وقوله انها نجسة قال سم لانها ليس لها قوة على الانفصال الا اذا خرجت من
الباطن فتكون نجسة اه (قوله ولا يجب غسل ذكراجم الخ) أي من رطوبة الفرج سواء كانت
طاهرة أو نجسة لانها على الثاني يع في عها فلا تنجس ما ذكر ولا تنجس أيضاً من المرأة قال ابن العماد

ورطوبة فرج أي قبل
على الاصح وهي ماء
أبيض متردد بين المدي
والعرق يخرج من
باطن الفرج الذي لا يجب
غسله بخلاف ما يخرج
مما يجب غسله فانه
طاهر قطعاً وما يخرج
من وراء باطن الفرج
فانه نجس قطعاً ككل
خارج من الباطن
وكالماء الخارج مع
الولد أو قبله ولا فرق
بين انفصالها وعدمه
على المعتمد قال بعضهم
الفرق بين الرطوبة
الطاهرة والنجسة
الاتصال والانفصال فلو
انفصلت ففي الكفاية
عن الامام انها نجسة
ولا يجب غسل ذكراجم
المجموع والبيض والولد

(قوله ونص كاف) بيان
لكلام الجويني قبله
فهو فرق بين ما يخرج
من معدة أو من الفم
اه جل اه مؤلف
(قوله وقيل) أي في
الفرق بين الطاهر
والنجس فهذا فرق
نان اه رشیدی اه
مؤلف

وأفتى شيخنا بالعبوة عن رطوبة الباسور لبتل بها وكذا ابيض غير ما كولا ويحلأ كله على الاصح وشعر ما كولا ور يشه اذا أئين في حيله ولو شك في شعر أو نحوه أهو من ما كولا أو غيره أو حل انفصل من حى أو ميت فهو طاهر وقياسه أن العظم كذلك وبه صرح في الجواهر ويبيض الميتة أن تصلب طاهر والافنجس وسور كل حيوان طاهر طاهر فلو تنجس (٨٧) فشم وبلغ في ماء قليل أو مائع

فان كان بعد غيبة يمكن فيها طهارته بولوغه في ماء كثيراً وجار لم نجسه ولو هرا والانجسه قال شيخنا كالسيوطي تبعا لبعض المتأخرين

(قوله والاولى اسقاطه)

أى كفى الروض وعبارة ولو تنجس فم حيوان وغاب أو مكن وروده ماء كثيراً وبلغ في طاهر لم نجسه اه ثم انه لما علم مما مر أن العبوة في الجارى بالجسرية لا بمجموع الماء اتجه ما ذكرته لك فالببرة هنا بأول جرية فاذا وبلغ فيها وكانت كثيرة أى تبلغ قلتين طهر فمبه واذا كانت قليلة أى دون قلتين لم يطهر فه لتنجسها بمجرد ولوغه ووصول فه اليها اذ النجاسة اذ وردت على الماء القليل تنجسه وهنا وارده على أول جرية وأما حكم بقية الجريات فان استمر وضع فه في الماء وكان عين النجاسة باقية في فم لم يرز منه كقطعة لحم ميتة فيه فكذلك

رطوبة الفرج من يحكى نجاستها * قد قال في ولد يعنى ويبيضه

(قوله وأفتى شيخنا بالعبوة عن رطوبة الباسور) أى فهى نجسة معفو عنها والمراد بها ما يخرج من دم ووه (قوله وكذا ابيض) معطوف على قوله وكذا بلغم أى فهو طاهر مثل المنى وقوله غير ما كولا أى من حيوان طاهر وعبارة الروض وشرحه والبيض المأخوذ من حيوان طاهر ولو من غير ما كولا وكذا المأخوذ من ميتة ان تصلب وبرز قزومنى غير الكلب والخنزير طاهرة وخرج بما ذكر بيض الميتة غير المتصلب ومنى الكلب وما بعد. وشمل اطلاقه للبيض اذا استحال كما اه بحذف (قوله ويحلأ كله) قال في التحفة ما لم يعلم ضرره (قوله وشعر ما كولا ور يشه) معطوف على بيض أى فهما طاهران وقوله اذا أئين أى أزيل كل منهما في حياته أى وبعد تذكيته سواء كان بالجزأ وبالتناثر (قوله وقياسه) أى الشعر ونحوه وقوله ان العظم كذلك أى فاذا شك فيه هل هو من المأكول المذكى أو من غيره فهو طاهر وان كان مرمياً لجرى ان العادة برى العظم الطاهر (قوله ويبيض الميتة الخ) الانسب تقديم هذا ذكره بعد قوله وكذا ابيض الخ (قوله وسور) بالهمزة وتقلب واوابقية الشرب من ماء أو مائع وهو مبتدأ خبره طاهر الثانى وقوله حيوان طاهر احترازه عن سور الحيوان النجس وهو الكلب والخنزير فانه نجس (قوله فلو تنجس فه) أى الحيوان الطاهر قال الكردى في شرح العباب الفهم مثال قتلته غير من أجزاء بل الوجه أن نحو يد آدمى كذلك ولا نظر لامكان سؤاله لوال كونه مما يعتاد الوضوء أم لا خلافا للزر كشى الخ وعبر في التحفة بقوله ولو تنجس آدمى وحيوان طاهر اه (قوله ثم وبلغ) بفتح اللام وكسرها وبفتحها في المضارع والمصدر ولغاو ولوغا يقال أرغفه صاحبه والولوغ أخذ الماء بطرف اللسان لا بغيره من بقية الجوارح ويكون للكلب والسباع كالحرة ولا يكون لشيء من الطيور الا الذباب بموحدتين ويقال لحس الكلب الاناء اذا كان فارغاً فان كان فيه شيء قيل ولغ وبين الولوغ والشرب عموم وخصوص مطلق فكل ولوغ شرب ولا عكس اذ الولوغ خاص باللسان من الكلب والسباع والذباب كما مر بخلاف الشرب ويقال ولغ الكلب شربنا وفي شربنا فيتعدى بنفسه وبحرف الجر اه شق (قوله أو مائع) أى وان كثر (قوله فان كان الخ) جواب لو أى في ذلك تفصيل فان كان ولوغه فيما ذكر بعد غيبة يحتمل فيها عادة طهارة فه بولوغه في ماء كثيراً لنجسه والانجسه (قوله وأجار) قد تقدم ان حكم الجارى حكم الرا كدنى القليلة والكثرة واذا كان كذلك فلا بد من تقييده بكونه كثيراً ايضا والاولى اسقاطه لا تدراجه فيما قبله (قوله لم نجسه) أى مع حكمنا بنجاسة فه لان الاصل نجاسته وطهارة الماء وقد اعتضد أصل طهارة الماء باحتمال ولوغه في ماء كثيراً في الغيبة فرجع (قوله ولو هرا) أى ولو كان الذى وبلغ فيما ذكره فانه لا ينجسه والغاية للرد قال في التحفة والتزاع في الهرة بان ما تأخذ بلسانها قليل لا يطهر فيها يردد انها تكرر الأخبه عند شربها فينجس الى جوانب فها يطهر جميعه (قوله والانجسه) أى وان لم يكن ولوغه فيما ذكر بعد غيبة يمكن فيها ذلك بان لم تغب أصلاً وغابت غيبته لا يمكن فيها ذلك نجسه والى ذلك كما أشار ابن العباد بقوله

قليل دخ وشعر والغبار وما * بقم فقط أى من بعد غيبته

لا تكون طاهرة كنجاسة جامدة واقعة فيه وان لم تكن باقية بأن زالت في الجرية الاولى مثلا كانت طاهرة ويطهر الفم بذلك لانها حينئذ وارده فلها قوة كما اذا وضع الماء على ثوب متنجس لم يكن فيه عين النجاسة فانه يطهر بذلك اه مؤلف (قوله قليل دخ) لغة في الدخان من النجاسة وقوله وشعر أى وقليل شعر نجس من غير كلب وخنزير ويعنى عن كثير الشعر المذكور من مركب لعسر الاحتراز عنه وقوله

انه يعنى عن يسير عرفا
من شعر نجس من غير
مغلظ ومن دخان نجاسة
وعما على رجل ذباب
وان رؤى وما على منفذ
غير آدمى مما خرج
منه وذرق طير وما على
فه وروث مانشوء من
الماء أو بين أوراق شجر
النارجيل التي تستر بها
البيوت عن المطر حيث
يعصر صون الماء عنه
قال جمع وكذا ما تلقيه
الفران من الروث في
حياض الاخلية اذا عم
الابتلاء

والغبارةى وقليل الغبار
النجس وقوله تمه الخ
أى قال فى التحفة السبع
كالقطاط وقوله ترعى
نجاستها أى ولو ظنا نظرا
لغالب من أحواله وقوله
وعندنا أى الشافعية
وقوله فيها أى الدجاجة
ونحوها وقوله ان نعب
الخ أى واحتمل ورودها
ماء جاريا أو را كذا
كثيرا أو كالتبع ذلك
من طعام فانه لا يتنجس
وهذا هو المراد بقوله
بعدها أحكام قطته
والمعنى انه يعنى عنه
مطلقا وان لم نعب أصلا
مؤلف

وشربه يمكن من ماجرى بقوى * أورا كدرامه فى حد كثرته
ان هرة أكلت من كابة وغدت * فاشترط لها غيبة والماء بكدرته
تمتة كقطاط ان يغيب سبع * وفى البسيط رأى تقييد خلطته
كالهوان أكل المجنون ثم أى * من بعد غيبته على أحوال جنته
دجاجة خليت ترعى نجاستها * فى غالب مثلوا أيضا بوزنه
قولان للإصباحى فيها اذا وردت * على الطعام نشامن خوف ضيته
وعندنا ان نعب من بعدما أكلت * نجاسة فلها أحكام قطته
فم الطيور كذا وابن الصلاح رأى * فم الصبي كذا عفوا بر يقته
من أجل ذاقبلة فى الفم مامنت * قطعها وما تجسوا بزابر ضته

وقوله من ماجرى أى من ماء جار بقوة وقوله تقييد خلطته أى الحيوان بالناس فلا يعنى عنده عن السبع
ونحوه لا تتفاء مخلطته وقوله للإصباحى أى للإمام مالك بن أنس الإصباحى وقوله وعندنا ان نعب الخ هذا
ضعيف والمعتمد العفو مطلقا وان لم نعب أصلا لانه يشق الاحتراز عنه وقوله فم الطيور كذا أى كضم الدجاجة
أيضا والمعتمد العفو مطلقا نص على ذلك كله الشيخ الجل فى حواشيه على شرح النظم المذكور (قوله انه
يعنى عن يسير عرفا من شعر نجس) ويعنى أيضا عن كثيره فى حق القصاص والراكب المشقة الاحتراز عنه
(قوله من غير مغلظ) أما هو فلا يعنى عنه منه وان احتاج الى ركوبه لغلط أمره وندرة وقوع مثله اه ع ش
(قوله ومن دخان نجاسة) معطوف على قوله من شعر نجس أى ويعنى عن يسير عرفا من دخان
النجاسة وهو المتصاعد منها بواسطة نار ولو من بخور يوضع على نحو سرجين ومنه ماجرت به العادة فى
الحمامات فهو نجس لانه من أجزاء النجاسة تفصله النار منها لقوتها ويعنى عن يسيره بشرط أن لا توجد
رطوبة فى المحل وأن لا يكون بفعله والا فلا يعنى مطلقا التنزيه لهم الدخان منزلة العين وخرج بدخان النجاسة
بخارها وهو المتصاعد منها بواسطة نار فهو طاهر ومنه الريح الخارج من الكنف أو من الدبر فهو طاهر فلو
ملأ منه قربة وجهها على ظهره وصلى بها صلاته (قوله وعما على رجل ذباب) أى ويعنى عن النجس
الذى على رجل الذباب فى الماء وغيره فهو معطوف على قوله عن يسير عرفا وقوله وان رؤى أى يعنى عنه
مطلقا سواء رؤى أم لم يرفان قيل كيف يتصور العلم به وهو لم يبرأ يجب بأنه يمكن تصويره بما اذا عفا الذباب
على نجس رطب ثم وقع على شئ فانه لا ينجس ويمكن تصويره أيضا بما اذا رآه قوى البصر والمنفى رؤية البصر
المعتدل (قوله وما على منفذ غير آدمى) أى ويعنى عما على منفذ من النجاسة فاذا وقع فى الماء لا ينجسه
بخلاف ما على منفذ آدمى فانه لا يعنى عنه (قوله وذرق طير) أى ويعنى عن ذرق طير بالنسبة للمكان فقط
بالشروط المارة قال ابن العماد فى منظومته

وروث طير على حصر المساجد ما * فى العنوة عنه خلاف من مشقته
كذا النوارى وابن العبد قد نقلنا * اطباقهم كأبى اسحق قيوته
قال النوارى لان عامدا وطئت * أى فى الطواف لساع فى نسيكته

(قوله وما على فمه) أى ويعنى عما على فم الطير من النجاسة اذا نزل فى الماء وشرب منه (قوله وروث
مانشوء من الماء) أى ويعنى عن روث مانشوء من الماء كالعلق (قوله أو بين أوراق الخ) أى ويعنى عن
روث مانشوء بين أوراق شجر النارجيل أى ونحوها من بقية الاشجار (قوله حيث يعسر) متعلق بيعنى
المقترأى ويعنى عنه حيث يعسر الخ وقوله عنه أى عن روث مانشوء بين أوراق شجر النارجيل (قوله
وكذا ما تلقيه الخ) أى وكذا يعنى عما تلقيه الفيران الخ وعبارة البجبرى (فرع) ما تلقيه الفيران فى بيوت

وشرط ذلك كله اذا كان
 فى الماء أن لا يغير انتهى
 والزباد طاهر ويعنى
 عن قليل شعرة كالثلث
 كذا أطلقوه ولم يبينوا
 أن المراد القليل فى
 المأخوذ للاستعمال أو
 فى الاناء المأخوذ منه
 قال شيخنا والذى يتجه
 الأول ان كان جامدا
 لان العبرة فيه بمحل
 النجاسة فقط فان كثرت
 فى محل واحد لم يعف عنه
 والاعنى بخلاف المائع
 فان جميعه كالشئ الواحد
 فان قل الشعر فيه اعنى
 عنه والافلا ولا نظر
 للمأخوذ حينئذ ونقل
 المحب الطبرى عن ابن
 الصباغ واعتمده انه
 يعنى عن جرة البعير
 ونحوه فلا ينحس ما
 شرب منه وألحق به فم
 ما يجتر من ولد البقرة
 والضأن اذا التقم أخلاف
 أمه وقال ابن الصلاح
 يعنى عما اتصل به شئ
 من أفواه الصبيان مع
 تحقق نجاستها وألحق
 غيرهم أفواه المجانين
 وجزم به الزركشى
 (وكيته) ولو نحو ذباب
 مما لا نفس له سائل خلافا
 للفقهاء ومن تبعه فى قوله
 يطهارته لعدم الدم
 المتعفن

الاخيلية يرجع فيه للعرف فماعد العرف قليلا عني عنه وما لا فلا ومجمله اذ لم يتبين أحدا وصاف الماء والافلا
 عفو واذا شككنا فى أنه من الفتران أو من غيرهم فالاصل القاء الفتران والفتران بالهمز كما فى القاموس اه
 (قوله ويؤيد به) أى ما قاله جمع وقوله بحث الفلزى أى المار (قوله وشرط ذلك كله) أى وشرط العفوى
 ذلك كله من الشعر النجس وما بعده وقوله اذا كان فى الماء فان كان فى غيره شرط أن لا يكون بفعله وأن
 لا يكون ثم رطوبة كما مر وقوله أن لا يغير أى وان يكون من غير مغلط وأن لا يكون بفعله فيما يتصور فيه ذلك
 (قوله والزباد طاهر) قال فى التحفة هولبن ما كول بحرى كما فى الحاوى ربحه كالمسك وبياضه بياض
 اللبن فهو طاهر أو عرق سنور برى كما هو المعروف المشاهد وهو كذلك عندنا اه (قوله ويعنى عن قليل
 شعرة) أى الزباد وهذا على انه عرق سنور برى وأما على انه لبن ما كول بحرى فهو طاهر (قوله كذا أطلقوه)
 أى العفو عن قليل الشعر وقوله لم يبينوا الخ بيان للإطلاق (قوله ان المراد) أى بقليل الشعر المعفوعنه
 (قوله القليل فى المأخوذ) أى الشعر القليل الكائن فى الزباد الذى يؤخذ لاستعماله (قوله أو فى الاناء)
 أى والمراد القليل فى اناء الزباد الذى يؤخذ ذلك الزباد منه (قوله والذى يتجه الأول) أى ان المراد القليل
 فى المأخوذ للاستعمال وقوله ان كان أى الزباد جامدا (قوله لان العبرة فيه) أى فى الجامد وقوله بمحل
 النجاسة أى كائنه بمحل النجاسة فقط بدليل الحديث الوارد فى الفأرة الواقعة فى اناء السم من حيث قال عليه
 السلام ألقوها وما حوطها (قوله فان كثرت) أى النجاسة وهو مفرع على كون العبرة فى الجامد بمحل
 النجاسة أعم من أن تكون الشعر أو غيره وقوله فى محل واحد أى من الجامد (قوله لم يعف عنه) أى عن
 ذلك المحل الذى كثرت النجاسة فيه (قوله والاعنى) أى وان لم تكثرفيه عني عنه (قوله بخلاف المائع)
 أى الزباد المائع وهو مقابل قوله ان كان جامدا (قوله فان جميعه) أى جميع أجزاء المائع كالشئ الواحد
 (قوله فان قل الشعر فيه) أى فى المائع وقوله عني عنه أى عن ذلك المائع الذى فيه الشعر القليل فيجوز
 استعماله (قوله والافلا) أى وان لم يقل الشعر فيه فلا يعنى عنه (قوله ولا نظر للمأخوذ) أى فقط بل
 النظر لجميع ما فى الاناء وقوله حينئذ أى حين اذ كان مائعا (قوله يعنى عن جرة البعير) هى بكسر الجيم
 ما تخرجه الابل من كرشها فتجتره وهى فى الاصل نفس المعدة ثم توسعوا فيها حتى أطلقوها على ما فى المعدة
 كذا قاله الأزهرى وقوله ونحوه أى نحو البعير من كل ما يجتر من الحيوانات (قوله فلا ينحس ما شرب منه)
 أى مع الحكم بنجاسته بالجرة قال فى النهاية ويعنى عما تطأ من ريقه المتنجس (قوله وألحق به) أى
 بالبعير ولا حاجة اليه بعد قوله ونحوه اذ المراد به كل ما يجتر فيشمل ولد البقر والضأن وغيره (قوله اذا التقم
 أخلاف أمه) أى ندى أمه ومثله اذا التقم غير ندى أمه كفى النهاية (قوله وقال ابن الصلاح الخ) قد
 علمت أن هذا موافق للفتوى المارة فلا تغفل (قوله مع تحقق نجاستها) أى الافواه بقاء ونحوه (قوله
 وألحق غيره) أى غير ابن الصلاح وقوله بهم أى الصبيان أى بأفواههم ولو قال بها بضمير المؤنث العائد على
 الافواه كسابقه لكان أولى وقوله أفواه المجانين أى اذا تحقق نجاستها فيعنى عما اتصل بها (قوله وجزم به)
 أى باللاحق المذكور (قوله وكيته) معطوف على قوله كروث وهى ما زالت حياتها لا بد كاة شرعية
 فيدخل مامات حتمت نفه من مأ كول وغيره وماذ كى من غير المأ كول وماذ كى منه مع فقد بعض الشروط
 قال تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم مالمس بمحترم ولا ضرر فيه يدل على نجاسته اه فشنى (قوله ولو
 نحو ذباب) أى ولو كانت الميتة نحو ذباب والغاية للرد وقوله مما الخ بيان لنحوه وقوله لانفس له سائل أى لادم
 له سائل عند شق عضو منه وذلك كمنل وعقرب وزنبور وهو الدبور ووزغ وقل وبرغوث (قوله
 يطهارته) أى ما لا نفس له سائل (قوله لعدم الدم المتعفن) أى وانما حكمه يطهارته لعدم وجود الدم

دمس وأفتى الحافظ ابن حجر العسقلاني بصحة الصلاة اذا حل المصلي ميتة ذباب ان كان في محل يشق الاحتراز عنه (غير بشر وسمك وجراد) حل تناول الأخيرين وأما الآدمي فلقوله تعالى ولقد كررنا بني آدم وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت وغير صيد لم تدرك ذكاته وجنين مذكاته مات بذكاتها ويحل أكل دود ما كوله ولا يجب غسل نحو الفم منه وتقل في الجواهر عن الاصحاب لا يجوز أكل سمك ملح ولم ينزع مافي جوفه أي من

(قوله على الصحيح) وقيل انهم انور يطفأ فلاميتة لهما اه شق (قوله أ وبالضغطة) أي الزجة والاجزاء بان أجزائه الجارحة الى حائط وضمته حتى مات وعبارة الزيادة يقال ضغطة أي زجة الى حائط ونحوه اه بجبري اه مؤلف (قوله لعسر تمييزه) وكذا ان سهل تمييزه خلافا لبعض المتأخرين نظرا الى أن شأنه عسر التمييز اه مر اه مؤلف

المتعفن فيها (قوله كالك وأبي حنيفة) أي فانهما قائلان بطهارة ما لانفس له سائلة فالقفال موافق لهما (قوله فالميتة نجسة وان لم يسلم دمها) تصريح بماعلم من عطف قوله وكيتته على كروث ولو حذفه ماضره (قوله وكذا شعرها وعظمها وقرنها) الضائر تعود على الميتة أي فهي نجسة لانها أجزاءها اذ كل منها تحل الحياة فتدبعا بنجاسته وطهارة (قوله خلافا لابي حنيفة اذ لم يكن عليها دم) مفاد عبارته أنه رضى الله عنه يقول بطهارتها اذ لم يكن عليها دم فان كان عليها ذلك فهي نجسة والدم طاهر فيما عدا الشعر (قوله اذا حل المصلي ميتة ذباب) أي فهي نجسة معفو عنها بالشرط الذي ذكره وقوله يشق الاحتراز عنه أي عن الذباب بان كثر جدا في ذلك المحل الذي صلى فيه وتقدم في مبحث الماء المطلق أنه لا ينجس بوقوع ميتة لادم لها سائل الا ان تغير ولا بما كان نشؤه من الماء (قوله غير بشر) ان أعرب صفة لميتة احتيج الى تقدير مضاف أي غير ميتة بشر لئلا وان أعرب مضافا اليه لم يحتج الى ذلك والاول هو الذي يظهر من حل الشارح قال شق وكالبشر الجن والملك بناء على الصحيح من أن كلامهما أجسام لها ميتة فهي طاهرة أما الجن فلتكليفهم بشرعنا وان لم نعلم تفصيل أحكامهم وأما الملائكة فلشرفهم اه (قوله حل تناول الأخيرين) أي السمك والجراد لقوله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكلبد والطحال وقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور وماؤه الحل ميتته ولا يحل الا الظاهر والمراد بالسمك كل ما لا يعيش في البر من حيوان البحر قال العمر يطلى في نظم التحريم

وكل مافي البحر من حي يحل * وان طفا أو مات أو فيه قتل

فان يعيش في البر أيضا فمنع * كالسرطان مطلقا والصفدع

وقوله وان طفا أي علا اه بجبري (قوله وأما الآدمي الخ) المناسب لما قبله أن يقول ولقوله تعالى ولقد كررنا بني آدم في الاول (قوله ولقد كررنا بني آدم) قال ابن عباس رضى الله عنهما بان جعلهم يأكلون بالأيدي وغيرهم يأكل بفيه من الارض وقيل بالعقل وقيل بالنطق والتمييز والفهم وقيل باعتدال القامة وقيل بحسن الصورة وقيل الرجال بالحج والنساء بالذوات وقيل بتسليطهم على جميع مافي الارض وتسخيرهم لهم وقيل بحسن نديهم أمر المعاش اه (قوله وقضية التكريم الخ) سواء في ذلك المسلم وغيره وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد أي انما اعتقاد المشركين كالتنجاسة في وجوب الاجتناب وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا تجزى على الغالب أي لانه كان على الله عليه وسلم عند ذكر الاحكام لا يذكر الا المسلمين في الغالب وان كان الكفار قد يشاركونهم في الحكم وعند الامام مالك وأبي حنيفة رضى الله عنهم ميتة الآدمي نجسة الا الانبياء والشهداء وتطهر بال غسل (قوله وغير صيد) بالجر عطف على غير بشر وقوله لم تدرك ذكاته أي بأن مات بالجراحة أو بالضغطة فهو طاهر لان ذكاته بذلك في الصحيحين اذا أرسلت كلبك وسميت وأمسك وقتل فكل وان كل فلانا كل فاعنا مسك لنفسيه ومثل الصيد البعير النادميت بالسهم لان ذلك ذكاة شرعية له وخرج بذلك ماذا أدركت ذكاته ولم يذك فانه نجس وقوله وجنين مذكاة معطوف على صيد أي فهو طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه وقوله مات بذكاته يخرج به ما ذكاه الميت بذكاته بان يخرج حيا حياة مستقرة ثم مات من غير ذبح فهو نجس (قوله ويحل أكل دود ما كوله) أي كدود التفاح وسائر الفواكه ودود الخليل فينته وان كانت نجسة لكنها لا تنجس ما ذكاه عسر الاحتراز عنه وحل أكله معه لعسر تمييزه (قوله ولا يجب غسل نحو الفم منه) أي لانه لا يتنجس به (قوله لا يجوز أكل الخ)

مفعول نقل أى نقل هذا اللفظ وقوله أى من المستقنرات بيان لما (قوله وظاهره) أى ظاهر ما نقله في الجواهر
 وقوله لا فرق أى في عدم الجواز وقوله بين كبيره أى السمك (قوله) لكن ذكر الشيخان جوازاً كل الصغير
 الخ) وألحق في الروضة الجراد بذلك وقوله مع مافى جوفه قال البجيرى وان كان الاصح نجاسته (قوله
 وكسك) معطوفاً بضاعلى كروت وانظر ما فائدة إعادة الكاف فيه وفيما قبله وفيما بعده ثم ظهر أنه لما كان
 النجس أنواعاً كل نوع غير الآخر فباخرج من الجوف كالروث والبول نوع والميتة نوع والمسكر نوع
 ناسب ان يفصل كل نوع عن الآخر بحرف الجر (قوله فدخلت القطرة من المسكر) أى في المسكر فن بمعنى
 في قال ابن قاسم في هذا التفريع نظر لان القطرة لا تصالح للاسكار فكان الوجه ان يزداد عقب قوله صالح
 للاسكار قوله ولو بانضمامه مثله أو يقول مسكرو لو باعتبار نوعه اه (قوله مائع) صفة اسكرو في الوصف به
 اشارة الى ان المراد بالمسكر هنا المغطى للعقل لاذو الشدة المطربة والام يحتج للوصف المذكور لان مافيه شدة
 مطربة لا يكون الامناعا وفي البجيرى نقلنا عن هر مانصه العبرة بكونه مائعا أو جامدا بحالة الاسكار
 فالجامد حال اسكاره طاهر والمائع حال اسكاره نجس وان كان في أصله جامدا اه (قوله وهي المتخذة الخ)
 أى ان الخمر هي المتخذة من عصير العنب وهذا باعتبار حقيقتها اللغوية وأما باعتبار حقيقتها الشرعية
 فهي كل مسكرو ولو من نبيذ التمر أو القصب أو العسل وغيرها خبر كل مسكر خمر وكل خمر حرام (قوله
 ونبيذ) أى وكبوطة حيث وجد فيها شدة مطربة (قوله وهو) أى النبيذ وقوله المتخذ من غيره أى
 غير العنب كالزبيب (قوله وخرج بالمائع نحو البنج والحشيش) أى والافيون وجوزة الطيب والعنبر
 والزعفران فهذه كلها طاهرة لانها جامدة وان كان يحرم تناول القدر المسكر منها (قوله وتطهر خمر الخ)
 أى فهو مستثنى من قولهم ولا يطهر نجس العين وانما طهرت بالتخلل لان علة النجاسة والتحريم
 الاسكار وقد زال ولحل اتخاذ الخل اجماعا وهو مسبق بالتخمير غالباً فاولم يطهر لتعذر حله وحرم اتخاذه
 وقد يصير العصور خلا من غير ان يسبقه تخمر في ثلاث صور احداها ان يصب في الدن المعلق بالخل
 فينقلب خلا ثانياً ان يصب عليه خل أكثر منه ومساولة فيصير الجميع خلا ثالثاً ان تجردت حبات العنب
 من عناقيده ويملا الدن منه ويطين رأسه (قوله من غير مصاحبة عين أجنبية لها) تفسير لتخللها
 بنفسها فلو أتى بأى التفسيرية لكان أوضح وخرج بذلك ما اذا تخللت بمصاحبتها فلا تطهر لان من
 استجمل بشئ قبل أو انه عوقب بحرمانه غالباً سواء كانت لها دخل في التخلل كبصل وخبز حار أم لا
 كحصاة ولا فرق بين ما قبل التخمير وما بعده ولا بين أن تكون العين طاهرة أو ونجسة نعم ان كانت طاهرة
 ونزعت منها قبل التخلل طهرت ما النجسة فلا وان نزعت قبل التخلل لان النجس يقبل التنجس
 واحترز بالأجنبية عن غيرها فيعفى عنه ولا تنجس به كحبات العناقيد قال العلامة الكردي يعفى عن
 حبات العناقيد ونوى التمر وقابو وشاريح العناقيد على المنقول وفاقا لغيره وخلافاً للشيخ الاسلام ومرو
 والخطيب اه (قوله وان لم تؤثر الخ) غاية للعين المشترط عدم مصاحبتها للخمر (قوله ويتبعها في
 الطهارة الدن) أى ويتبع الخمر المتخللة في الطهارة اناؤها لا يعود عليها بالتنجيس فلا يكون لناخل متخذ
 من خمر طاهر وبحت في ذلك بانه كان يكفي ان يعفى عنه للضرورة لانه لا وجه لظاهرة الدن فانه لا يؤثر
 فيه الاستحالة كما لا يخفى (قوله وان تشرب) أى يطهر الدن تبعاً وان تشرب من الخمر (قوله وأغلت الخ) أى
 ويطهر أيضاً وان غلت الخمر في الدن وارتفعت الى رأس الدن بسبب الغليان ويحكم بطهارة ما ارتفعت اليه
 من رأس الدن وغطائه من عند (قوله فلا تطهر) أى الخمر والمناسب لما قبله فلا يطهر الدن ولا تطهر هي أيضاً
 لاتصالها بالمرقع التنجس لان من العين المضرة ما تلوث من دنها فوقها بغير غليانها فيعود عليها بالتنجيس
 اذا تخللت وقوله وان غمر غاية لعدم الطهارة أى لا تطهر وان غمر المرتفع بخمر أخرى بان زيد عليه وقوله كما

المستقنرات وظاهره
 لا فرق بين كبيره وصغيره
 لكن ذكر الشيخان
 جوازاً كل الصغير مع
 مافى جوفه لعسر تنقية
 مافيه (وكسك) أى
 صالح للاسكار فدخلت
 القطرة من المسكر (مائع)
 تخمروهي المتخذة من
 العنب ونبيذ وهو
 المتخذ من غيره وخرج
 بالمائع نحو البنج
 والحشيش وتطهر
 خمر تخلت بنفسها من
 غير مصاحبة عين
 أجنبية لها وان لم تؤثر
 في التخليل كحصاة
 ويتبعها في الطهارة
 الدن وان تشرب منها
 أو غلت فيه وارتفعت
 بسبب الغليان ثم نزلت
 أما اذا ارتفعت بلا
 غليان بل بفعل فاعل
 فلا تطهر وان غمر
 المرتفع قبل جفافه
 أو بعده بخمر أخرى
 على الاوجه كما جزم به
 (قوله جوازاً كل الصغير)
 في البجيرى على
 الخطيب مانصه وينبغي
 أن المراد بالصغير ما
 يصدق عليه عرفاً أنه
 صغير فيدخل فيه كبار
 البسارية المعروفة بمصر
 وان كان قدر أصبعين
 مثلاً كما في ع ش على مر
 لان كان كبيراً اه مؤلف

جرمه شيخنا أي وفتح الجواد واعتمد في المعنى الطهارة إذ اغمر المرتقع بجمر أخرى مطلقا سواء غمر قبل الجفاف أو بعده ونص عبارته ولو ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل لم يظهر الدن إذ لا ضرورة ولا الخمر لاتصالها بالمرتقع التجس فلو غمر المرتقع بجمر طهرت بالتخلل ولو بعد جفافه خلافا للبعوى في تقييده بقبل الجفاف اه (قوله والذي اعتمده الخ) اعتمده في النهاية أيضا وقال إن والده اعتمده (قوله ثم قال) أي ابن زياد (قوله لو صب خمر في اناء) الصبايس بقيد بل مثله ما لو تخمر العصري في انائه (قوله ثم أخرجت) أي الخمر وقوله منه أي من انائه (قوله وصب فيه) أي في الاناء أي أخرجت الخمر منه (قوله بعد جفاف الاناء) مفاده أنه إن صب فيه قبل جفافه وهو كذلك نظير ما صب على الخمر أخرى من غير ارتفاع للأولى فأنها تطهر بالتخلل كما نص عليه سم (قوله لم تطهر) أي الخمر المصبوبة إذا تخللت لتنجسها بظرفها وقوله وان تخللت الخ أي لا تطهر الخمر التي صبها في اناء الخمر وان تخللت بعد نقلها من ذلك الاناء إلى اناء آخر طاهر وذلك لأنها قد تنجست بالاناء الأول لأن التجس يقبل التنجيس (قوله والدليل على كون الخمر خلا) أي على صبروته خلا فالكون ههنا مسر كان بمعنى صار ذهي تستعمل فيه كثيرا قال تعالى فكانت هباء منبثا أي صارت كذلك (قوله الجوضة) خبر الدليل (قوله وان لم وجد نهاية الجوضة) أي شدتها وهو غاية لكون الجوضة دليلا على صبرورة الخمر خلا (قوله وارقدت بالزبد) أي رمت الخمر بالزبد وهو بفتحتين كالرغوة وهو غاية ثانية كذلك أيضا (قوله ويطهر جلد نجس بالموت) هو مستثنى أيضا من قوطم ولا يطهر نجس العين * والحاصل لا يطهر شو من نجس العين لا بالغسل ولا بالاستسما لكن يستثنى من هذا شيئا لأن اللم في الحقيقة للنص عليهما وعموم الاحتياج بل الاضطرار اليهما وهما الخمر إذا تخللت بنفسها والجلد النجس بالموت إذا ذابغ وانما يطهر بالذباغ للاخبار الصحيحة في ذلك كخبر إذا ذابغ الاهاب فقد طهر فيجوز حينئذ يبعه وكذا أكله عند مر ان كان من مأكول وخرج بالجلد الشعر نعم يطهر قليلا تبعاله عند حجر ويغني عنه عند الرمي ثم هو بعد الاندباغ كسوب متنجس فلا بد لنحو الصلاة فيه أو عليه من تطهيره وقوله بالموت خرج به جلد المغلظ فإنه نجس قبل الموت فلا يطهر بالذباغ (قوله باندباغ) متعلق بيطهره وقوله نقاه أي من الرطوبات المعفولة وانما تحصل التنقية المذكورة بحريف ولو نجسا وهو ما يلذع اللسان بحرافته كقرظ وشب بالموحدة وشب بالمثلثة وذرقت طير للخبر الحسن يطهرها أي الميتة الماء والقرظ فلا يكفي بنحو شمس وتراب وملح وان طابرحي لانه لا تزال رطوباته المعفولة تعود العفونة بنقعه في الماء (قوله بحيث لا يعود إليه الخ) هذه الحيثية للتقييد أي نقاه تنقية كأنه بحيث لو تقع في الماء بعد اندباغه لا يعود إليه نتن والمراد لا يعود له ذلك عن قرب أو ما لو عاد إليه بعد مدة طويلة فلا يضر لان الأشياء الصلبة إذا مكثت في الماء مدة طويلة ربما يحصل لها العفونة والتن مصدر سماعي لنتن كظرف وسهل وأما مصدره القياسي فهو تنانة وتنونة عملا بقول ابن مالك * فعولة فعالة لفعلا * وقوله ولا فساد عطف تفسير أوعام على خاص وقال قل عطف مرادف اه بيجري (قوله وككب) أي ولو مع ما أخبر مسلم ظهور اناء أحدكم إذ رلغ فيه الككب أن يغسله سبع مرات وألاهن التراب وجه الدلالة ان الطهارة اما لحدث أو خبت أو تكسرة ولا حدث على الاناء ولا تكسرة فتعينت طهارة الخبت فثبتت نجاسة فيه وهو أطيّب أجزائه ببقيتها أولى اه اقناع وقوله وخنزير أي لأنه أسوأ حالا من الككب إذ لا ينفع به بحال ولا يفتني ولنسب قتلته من غير ضرر بل قيد بل يجب واعتمده حجر في باب اللباس (قوله وفرع كل منهما مع الآخر) صادق بما تولد من كلب وخنزيرة وما تولد من خنزير وكلبة وعلى كل هو داخل ما في الكلب وما في الخنزير فلزم التكرار في كلامه فلو قال وفرع كل منهما مع غيره وحذف لفظ مع الآخر لفظ أول وكان أولى لسلامته من التكرار فتظن (قوله أومع غيره) أي وفرع كل منهما مع غير الآخر ولو كان آدميا

شيخنا والذي اعتمده شيخنا المحقق عبد الرحمن بن زياد أنها تطهر ان غمر المرتقع قبل الجفاف لا بعده ثم قال لو صب خمر في اناء ثم أخرجت منه وصب فيه خمر أخرى بعد جفاف الاناء وقبل غسله لم تطهر وان تخللت بعد نقلها منه في اناء آخر انتهى والدليل على كون الخمر خلا الجوضة في طعمها وان لم توجد نهاية الجوضة وان قذفت بالزبد وهو يطهر جلد نجس بالموت باندباغ نقاه بحيث لا يعود إليه نتن ولا فساد لو تقع في الماء (وككب وخنزير) وفرع كل منهما مع الآخر أومع غيره

ودود ميثمهما طاهر وكذا نسج عنكبوت على المشهور كما قاله السبكي والاذرعي وحزم صاحب العدة والحاوي بنجاسته وما يخرج من جلد نحو حية في حياتها كالعرق على ما أفنى به بعضهم لكن قال شيخنا فيه نظر بل الاقرب (٩٣) أنه نجس لانه جزء متجسد منفصل من حي فهو

تغليباً للنجس وذلك لان الفرع يتبع أخس أبويه في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناسكة وتحريم الاكل وامتناع التضحية وعدم وجوب الزكاة ويتبع أشرفهما في ثلاثة أشياء الدين وإيجاب البدل وعقد الجزية وأخفهما في نحو الزكاة والأضحية في متولد بين ابل وبق مثلاً وأغلظهما في جزاء الصيد ويمكن ادخال هذا في أشرفهما ويتبع الأب في النسب وتوابعه كاستحقاق سهم ذوى القربى والحرية اذا كان من أمته أو أمته ولده أو بمن غرب بحر يربتها أو ظنهما وجهته الحرة أو أمته ويتبع الام في الملك فالولد المتولد بين مملوكين لمالك الام وكالوزايمهم على بهيمة فالولد للمالك الام وقد جع السيوطي رحمه الله تعالى بعض أفراد هذه المذكورات بقوله

يتبع الفرع في انتساب أباه * والأم في الرق والحرية
والزكاة الاخف والدين الاعلى * والذي اشتد في جزاء ودية
وأخس الاصلين رجسا وذبحا * ونكاحا والاكل والأضحية

وقوله يتبع الفرع في انتساب أباه أي وتوابعه وقوله والام في الرق والحرية أي ويتبع الام في شيتين في الرق اذا كان أبوه حراً أو أمه رقيقة الا في الصور المارة وفي الحرية اذا كان أبوه رقيقاً أو أمه حرة وقوله والزكاة الاخف أي ويتبع في وجوب الزكاة أخفهما فالولد بين بقر وابل زكز كاة البقر لانه أخف لانها لا تترك الا اذا بلغت ثلاثين ولو تولد بين زكوى وغيره كظبي وشاة فلا زكاة اعتباراً بالاخف وقوله والدين الاعلى أي ويتبع في الدين أعلىهما فالولد بين مسلم وكافرة فهو مسلم لان الاسلام يعلى ولا يعلى عليه وقوله وجزاء أي ويتبع الذي اشتد أي عظم منهم في وجوب الجزاء فالولد بين ما كولى برى وحشى وغيره وأتلفه المحرم ضمنه وقوله ودية يقرأ بنشد الباء لوزن أي ويتبع الذي اشتد في الدية فالولد بين كتابي ومجوسى وقتله شخص فديته دية الكتابي ومثل الدية في ذلك الغرة وقوله وأخس الاصلين رجسا أي ويتبع أخسهما في النجاسة كإهنا وقوله وذبحا أي ويتبع أخسهما في الذبح فالولد بين من تحل ذبيحته ككتابي ومن لا تحل ذبيحته كوثني لم تحل ذبيحته وقوله ونكاحا أي ويتبع أخسهما في النكاح فالولد بين من تحل مناهكته ككتابي ومن لا تحل مناهكته كوثني لم تحل مناهكته وقوله والا كل أي ويتبع أخسهما في الاكل فالولد بين ما كولى وغيره لم يحل أكله وقوله والأضحية أي ويتبع أخسهما في الأضحية فالولد بين ما يضحى به وما لا يضحى به لم تجز التضحية به ومثلها العقيقة (قوله ودود ميثمهما) أي الكلب والخنزير وقوله طاهر لا يشكل بما مر من أن المتولد منهما نجس لانما منع أنه متولد من ميثمهما وانما تولد فيهما كدواخل لا يتولد من نفس الخل وانما يتولد فيه وفرق بين المتولد منهما والمتولد فيهما (قوله وكذا نسج عنكبوت) أي ومثل دود ودود ميثمهما نسج عنكبوت فهو طاهر على المشهور وعلاه في التحفة بأن نجاسته تتوقف على تحقق كونه من لعباها وأنهم لا يتعدى الا بذلك أي الذباب وان ذلك النسج قبل احتمال طهارة فيها وأتى بواحد من هذه الثلاثة (قوله وحزم صاحب العدة والحاوي بنجاسته) أي نسج العنكبوت وهذا خلاف المشهور (قوله وما يخرج الخ) معطوف على نسج العنكبوت أي ومثل دود ميثمهما ما يخرج من جلد نحو حية مما يسمى بشوب الثعبان فهو طاهر ويحتمل أن يكون مبتدأ خبره قوله كالعرق (قوله كالعرق) الكاف للتنظير في طهارة كل (قوله قال شيخنا الخ) عبارته وأفنى بعضهم فيما يخرج من جلد نحو حية أو عقرب في حياتها بطهارته كالعرق وفيه نظر لبعده تشبيهه بالعرق بل الاقرب له نجس لانه جزء متجسد منفصل من حي فهو كميته اه

بفعله في باب أمهات الاولاد اه مؤلف (قوله فالولد بين مسلم وكافرة) أي من غير زنا كإهنا طاهر أما لو كان من زنا فهو كافر قال الباجورى في باب اللقيط ولو زنا مسلم بدمية فأنت بولد فهو كافر تبعاً له ولا يتبع الاب لانه مقطوع النسب عنه كما أفنى به الشهاب الرملى خلافا لابن حزم ومن تبعه اه مؤلف (قوله ومثل الدية في ذلك الغرة) هي رقيق يجب في الجنين الحر اذا مات بالجنابة على أهله ويشترط أن يكون قيمته مثل نصف العشر من دية الأب المسلم ان كان الجنين مسلماً فان كان كفاً يشترط ان تكون قيمته ذلك الرقيق كثلث غرة الجنين المسلم أو مجوسياً يشترط أن تكون قيمته كثلث خمس غرة الجنين المسلم فالولد بين كتابي ومجوسى وجنى على أمه ومات وجبت فيه غرة الكتابي لان الغرة كالدية فهي تتبع الذي اشتد فتنبه اه مؤلف

(قوله وقال أيضا) عبارة التحفة وقضية ما تقر من الحكم بتبعيته لأخس أبو به ان الآدمي المتولد من آدمي
 أو آدمية ومغلظ له حكم المغلظ في سائر أحكامه وهو واضح في النجاسة ونحوها وبحث طهارته نظر الصورة
 بعيد من كلامهم بخلافه في التكليف لان مناطه العقل ولا ينافيه نجاسة عينه للعفو عنها بالنسبة اليه بل والى
 غيره نظير ما يأتي في الوشم ولو بمغلظ اذا تعرت ازالته فيدخل المسجد ويمس الناس ولو مع الرطوبة
 ويؤمهم لانه لا تلزمه إعادة الخ اه اذا علمت ذلك فلعن العبارة التي نقلها عن شيخه في غير التحفة من بقية
 كتبه (قوله لو نزل) أي علا وقوله كلب أو خنزير الخ مثله العكس وهو ما اذنا آدمي على كلبه أو خنزيرة (قوله
 كان الولد نجسا) قال البيهقي والمعتمد عند مر انه طاهر فيدخل المسجد ويمس الناس ولورطبا ويؤمهم
 ولا تحل منا حته رجلا كان أو امرأة لان في أحدا صليبه ما لا تحل منا حته ولو لمثله ويقتل بالحر لا عكسه
 ويتسرى ويزوج أمته لا اعتيقته اه وفي حاشية الكردي وأفتي مر بطهارته حيث كان على صورة
 الآدمي كما ذكره سم في حواشي المنهج فان كان على صورة الكلب قال سم في حواشي التحفة ينبغي
 نجاسته وأن لا يكلف وان تكلم وميز وبلغ مدة بلوغ الآدمي اذ هو بصورة الكلب والاصل عدم آدميته
 اه وما تقرر كانه اذنا كلب أو خنزير على آدمية والعكس فان تزاما كول على ما كولة فولدت ولد اعلى
 صورة الآدمي فانه طاهر ما كول فلو حفظ القرآن وعمل خطيبا وصلى بنا عيد الاضحى جاز أن يضحى به
 بعد ذلك * وبه يلغز فيقال لنا خطيب صلى بنا العيد الاكبر وضحينا به (قوله ومع ذلك) أي مع كونه نجسا
 وقوله وغيرها أي غير الصلاة من بقية العبادات (قوله وظاهر أنه يعني عما يضطر الى ملامسته) الذي يظهر
 أن ما واقعة على جزء من أجزاءه ويضطر بقر أمبنا للجھول والمعنى يعني عن جزئه الذي يحتاج الغير الى مسه
 وذلك الغير كأمته التي تسراها عند حوف العنت بناء على جواز التسرى عند ذلك وعليه يكون أخص مما
 في التحفة فان الذي فيها كما يعلم من عبارته السابقة أنه يعني عنه مطلقا بالنسبة لنفسه واغيره المحتاج الى مسه
 واغيره (قوله ودخوله المسجد) أي ويجوز دخوله المسجد وقوله حيث لا رطوبة قيد في الدخول ولم يقيد
 به في التحفة كما يعلم من عبارته المارة أيضا وقوله للجماعة متعلق بدخول وقوله ونحوها أي نحو الجماعة
 كالطواف والاعكاف (قوله ويظهر من نجس الخ) شروع في بيان كيفية غسل النجاسة وهي على قسمين
 عينية وهي التي يدرك لها عين أو صفة من طعم أو لون أو ريح وحكمية وهي التي لا يدرك لها عين ولا وصف
 سواء كان عدم الادراك خفاء أثرها بالجفاف كبول جف أم لا لكون المحل صقيلا لا تثبت عليه النجاسة
 كالمرآة والسيف (قوله بغسل) متعلق بيطهر وقوله من بل لصفاتها أي بعد ازالة عينها فان توقفت الازالة
 على نحو صابون وجب ان وجده بمن مثله فاضلا عما يعتبر في التيمم (قوله من طعم الخ) بيان لصفاتها (قوله
 ولا يضر) أي في الحكم بيطهر المحل حقيقة وقوله بقاء لون أو ريح خرج بذلك بقاء الطعم فانه يضر ولا يعني
 عنه الا ان تعرت ازالته فيعني عنه مادام متعرا فيكون المحل نجسا معفو عنه لا طاهرا وضابط التعذر ان
 لا يزال الا بالقطع فان قدر بعد ذلك على زواله وجب ولا يجب اعادته ماصلا به على المعتمد والافلامعنى
 للعفو (قوله عسر زواله) أي المذكور من اللون والريح وذلك كلون الصبغ بأن صفت غسلته ولم يبق الأثر
 محض وكره الخمر للمشقة وضابط التعسر أن لا يزول بالحت بالماء ثلاث مرات فتي حته بالماء ثلاث مرات
 ولم يزل طهر المحل فاذا قدر على زواله بعد ذلك لم يجب لان المحل طاهر (قوله ولو من مغلظ) أي ولو كان اللون
 أو الريح من نجس مغلظ وهو غاية لعدم ضرر بقائه (قوله فان بقيا) أي اللون والريح والمراد ببقيا في محل
 واحد من نجاسة واحدة بخلاف ما لو بقيا في محلين أو محال أو من نجاستين وعسر زوالهما فانه لا يضر وقوله
 لم يضر أي ذلك المحل لقوة دلالتها حينئذ على بقاء العين وندرة الخبز عنهما فيجب زوالهما الا ان تعسر
 كما مر في بقاء الطعم والمناسب لقوله ولا يضر أن يقول هنا ضرر بدل لم يضر (قوله ومتنجس الخ) بالرفع

كيفية وقال أيضا لو نزل
 كلب أو خنزير على
 آدمية فولدت آدميا
 كان الولد نجسا ومع
 ذلك هو مكلف
 بالصلاة وغيرها ظاهر
 أنه يعني عما يضطر الى
 ملامسته وأنه تجوز
 امامته اذ لا إعادة
 عليه ودخوله المسجد
 حيث لا رطوبة للجماعة
 ونحوها * ويظهر
 من نجس بعينية بغسل
 من بل لصفاتها من طعم
 ولون وريح ولا يضر
 بقاء لون أو ريح عسر
 زواله ولو من مغلظ فان
 بقيامعلم بيطهر ومتنجس
 بحكمية كبول جف
 لم يدرك له صفة بجري

معطوف على متنجس بعينية الخ من عطف المفردات فعليه يكون قوله بجري معطوفا على بغسل المتعلق
 يطهر فيكون هو كذلك متعلقا به أي ويظهر بجري الماء عليه أي سيلانه عليه ولو من غير فعل فاعل
 كالطر قال في الزبد

يكفيك جري الماء على الحكمة * وأن تزال العين من عينية

(قوله وان كان) أي المتنجس بحكمة والاولى جعل ان غاية وقوله بعد فيطهر تفرغ على المفهوم
 وعبارة التحفة ومن ذلك سكين سقيت نجسا وجب تقع في بول ولحم طبخ به فيطهر الخ اه وقوله طبخ
 ظاهره انه صفة لكل من جابوا الطبخ ليس بقيد بل مثله بالاولى تقع في نجس كما هو ظاهر وقوله بنجس
 أي زال جرمه ووصفه والاصار من المتنجس بالعينية ولا يكفي فيه جري الماء فقط (قوله فيطهر باطنها)
 قال سم أي حتى ولو جعلها في الصلاة لم يضر اه (قوله كسيف الخ) الكاف للتنظير أي فيطهر باطنه
 بصب الماء على ظاهره فان قيل لم اكتفي بغسل ظاهر السكين ولم يكتف بذلك في الأجزاء تقع بنجس
 أوجب بانه اتم لم يكتف بذلك في الأجزاء التي تقع به متأت من غير ملائمة له فلا حاجة للحكم بطهارة باطنه
 من غير اصال الماء اليه بخلاف السكين وقال في التحفة وفارق نحو السكين لبنا عجن بمائع نجس ثم حرق
 فانه لا يطهر باطنه بالغسل الا اذا دق وصارت رابا ونقع حتى وصل الماء لباطنه بتيسير رده الى التراب وتأثير نقعه
 فيه بخلاف تلك فان في ردا أجزاء بعضها حتى تصير كالتراب مشقة تامه وضياح مال وبعضها لا يؤثر فيه النقع
 وان طال نعم نص الشافعي رضي الله عنه على العفو عما عجن من الخبز بنجس أي يضطر اليه فيه واعتمده
 كثيرون وألحقوا به الأجر المجهون به اه وقال في المغني واللبين بكسر الواحدة ان خالطه نجاسة جامدة
 كالروث لم يطهر وان طبخ بان صار آجر الوجود عين النجاسة وان خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل
 وكذا باطنه ان تقع في الماء ولو مطبوخا ان كان رخا وصله الماء كالعجين أو مدقوقا بحيث يصير ترابا اه (قوله)
 ويشترط في طهر المحل الخ) أي بشرط أن لا يكون جرم النجاسة موجودا في نحو الثوب والافيتنجس
 الماء بمجرد وروده على المحل اه بجري (قوله على المحل المتنجس) المقام للاضمار فكان الاولى أن
 يقول عليه (قوله فان ورد متنجس الخ) الاخصر ان يقول والاتنجس وقوله تنجس أي الماء القليل
 (قوله وان لم يتغير) أي الماء (قوله فلا يطهر غيره) مفرع على ينجسه يعني اذا تنجس فلا يطهر غيره
 فيبقى حينئذ المحل على نجاسته (قوله وفارق الوارد) أي على النجاسة حيث لم يتنجس وقوله غيره أي غير
 الوارد حيث تنجس وقوله بقوته أي الوارد لكونه عاملا أي دافعا للنجاسة بسبب وروده عليها بخلاف ما اذا
 كان المتنجس واردا عليه فيضعف بسبب قلته مع كونه موردا عن أن يدفع التنجس عن نفسه وعن غيره
 بالاولى (قوله فلوتنجس فه الخ) تفرغ على كون الشرط في طهر المحل الورد فتنى ما وجد طهر المحل
 ولم ينجس وباخذ الماء ووضع في فيه يتحقق الورد (قوله وان لم يعلها عليه) أي يكفي وصول الماء الى فيه
 وان لم يجعل يده مرتفعة على فيه بحيث ينزل الماء منحدر افيه ويعل مجزوم بخذف الياء فهو بضم الاول
 وكسر اللام (قوله ما في حد الظاهر منه) أي من الفم ومخرج الخاء منه (قوله ولو بالادارة) غاية
 لمقدرا أي ويكفي وصوله اليه ولو بالادارة ولو مكث الماء مدة في فيه ثم أداره لم يضر عند مجر لانه لا يتنجس
 بالملافة فلا يضر تأخير الادارة عنها وفي ع ش مانصه لوتنجس فيه بدم اللثة أو بما يخرج بسبب الجشاء
 فتنه ثم تمضمض وأدار الماء في فيه بحيث عمه ولم يتغير بالنجاسة فان فيه يطهر ولا يتنجس الماء فيجوز
 ابتلاعه لطهارته فتنبه له فانه دقيق هذا وبق ما لو كانت تدمي لثته من بعض الماء كل بنشو يشها على لحم
 الاسنان دون بعض فهل يعنى عنه في تدمي به لثته لمشقه الاحتراز عنه أم لا لا يمكن الاستغناء عنه بتناول
 البعض الذي لا يحصل منه تدمي اللثة فيه نظر والظاهر الثاني لانه ليس مما تم البلوى به حينئذ بتقير وقوعه

الماء عليه مرة وان
 كان حبا أو لحا طبخ
 بنجس أو ثوبا صبغ
 بنجس فيطهر باطنها
 بصب الماء على ظاهرها
 كسيف سقى وهو محجى
 بنجس ويشترط في
 طهر المحل ورود الماء
 القليل على المحل
 المتنجس فان ورد متنجس
 على ماء قليل لا كثير
 تنجس وان لم يتغير
 فلا يطهر غيره وفارق
 الوارد غيره بقوته
 لكونه عاملا فلوتنجس
 فه كفي أخذ الماء
 بيده اليه وان لم يعلها
 عليه كما قال شيخنا
 ويجب غسل كل ما في
 حد الظاهر منه ولو
 بالادارة

يمكن تطهيره منه وان حصل له مشقة لنسرة ذلك في الجملة اه (قوله كصب ماء الخ) أي فانه يكفي في
 طهارته ذلك وهو مرتبط بقوله كفي أخذ الماء الخ أو بما قدرته وفي النهاية مانصه فلو طهر اثناء أدار الماء على
 جوانبه وقضية كلام الروضة أنه يطهر قبل أن يصب النجاسة منه وهو كذلك اذ لم تكن النجاسة مائعة باقية
 فيه أمالو كانت مائعة باقية فيه لم يطهر مادام عينها مغمور بالماء اه (قوله ولا يجوز له ابتلاع شيء قبل تطهير
 فيه) شامل للريق على العادة ومحمّل ويحمّل المساحة به للمشقة وكونه من معدن خلقته اه سم
 وفي البجيري مانصه قوله ولا يبلع طعاما ولا شرابا أي غير الماء لانه يكفي في غسل نجاسة الفم اه (قوله حتى
 بالغرغرة) غاية لعدم جواز الابتلاع أي يجوز لمن تنجس فيه ابتلاع شيء ولو بالغرغرة وهي في اللغة تزيد
 الماء في الحلق كفي القاموس وفائدة الغاية دفع ما توهم من أنه اذا تنجس فيه وصب مائع في حلقه
 من غير أن يمس جوانبه يجوز ذلك تأمل (قوله لو أصاب الأرض نحو بول) أي تخمره والاولى أن
 يقول ولو أصاب موضع من الأرض نحو بول فصب عليه بالضيم ليرتبط الجواب وهو طهر بالشرط (قوله
 وجف) أي نحو البول والظاهر أن الجفاف ليس بقييد بل الشرط أن لا يكون عين البول باقيا لم تنشره
 الأرض بدليل قوله بعد واذا كانت الأرض لم تنشر الخ (قوله فصب على موضعه) أي موضع نحو البول
 من الأرض وقوله فغمره أي عم موضع البول الماء وستره قال في المصباح غمرته أي سترته أستره
 (قوله طهر) أي ذلك الموضع من الأرض وهو جواب لو (قوله لو لم ينضب) بضم الصاد من باب قعد
 كافي المصباح وفاعله ضمير يعود على الماء وقوله أي يغور تفسيره قبل دخول الجازم والالتقال بغير الجزم
 (قوله سواء كانت الخ) تعميم لطهارة الموضع بالصمد كور (قوله واذا كانت الأرض الخ) مقابل قوله
 وجف وقد علمت ما فيه (قوله لم تنشر ما تنجست به) أي بأن كان نحو البول باقيا بعينه (قوله فلا بد
 من ازالة العين) أي عين نحو البول وقوله قبل صب الماء الخ فلوصب الماء عليه قبل ازالته لم يطهر كما يعلم
 مما سيأتي ان شرط طهارة المحل طهارة الغسالة وهي لا تطهر اذا زاد وزنها ومعلوم أنه اذا كان عين نحو
 البول باقيا زاد وزنها (قوله كالوكانت) أي عين النجاسة في اثناء فلا بد من ازالته منه ثم يصب الماء فيه
 وقولهم الاناء المتنجس اذا وضع فيه ماء وأدبر في جوانبه يطهر كما يحمله ما لم تكن عين النجاسة فيه ولو مائعة
 كما مر (قوله ولو كانت النجاسة جامدة) مقابل قوله نحو بول (قوله لم يطهر) أي المحل الذي فيه التراب
 المختلط (قوله كالمختلط الخ) الكاف للتظهير أي نظير التراب المختلط بنحو صديد من عنبرة الموتى والمراد
 بالصديد المتجمد فانه هو لا يطهر بالماء ما اذا كان مائعا فيكون حكمه كالبول وقد علمت (قوله بافاضة
 الماء) متعلق بيطهر (قوله بل لا بد) أي في طهارة المحل الذي فيه التراب المختلط من ازالته قبل افاضة الماء
 عليه (قوله وأفتى بعضهم في مصحف) قال ع ش هل مثل المصحف كتب العلم الشرعي أم لافيه نظر
 والاقرب الاول اه (قوله بغير معفو عنه) فان كان معفو عنه لا يجب غسله (قوله بوجوب غسله) متعلق
 بأفتى (قوله وان أدى) أي غسله الى تلفه أي المصحف (قوله وان كان) أي المصحف ليتيم فانه يجب
 غسله قال ع ش والعامل له الولي وهل للاجنبي فعل ذلك في مصحف اليتيم بل وفي غيره لان ذلك من ازالة
 المنكر أو لافيه نظر والاقرب عدم الجواز لعدم عامنا بأن ازالة النجاسة منه يجمع عليه اه (قوله ويتعين
 فرضه) أي فرض وجوب غسله (قوله بخلاف ما اذا كانت) أي النجاسة وقوله في نحو الجلد ومنه ما بين
 السطور اه ع ش وقوله والخواشي أي أطراف مكتوب القرآن التي لا كتابة فيها (قوله غسالة المتنجس
 الخ) لما بين ما يطهر به المتنجس بنجاسة عينية أو حكمية شرع في بيان حكم غسلها اذا انفصلت وحاصل
 الكلام عليها أنها ان كانت قليلة يحكم عليها بالطهارة بقيود ثلاثة طهر المحل وعدم تغييرها وعدم زيادة وزنها
 بعد اعتبار مقدار ما يتشر به المغسول من الماء وما يجده من الوسخ الطاهر فان فقدوا واحد من الثلاثة بأن لم

كصب ماء في اثناء متنجس
 وادارته بجوانبه ولا
 يجوز له ابتلاع شيء قبل
 تطهيره حتى بالغرغرة
 (فرع) لو أصاب الأرض
 نحو بول وجف فصب
 على موضعه ماء فغمره
 طهر ولو لم ينضب أي
 يغور سواء كانت الأرض
 صلبة أم رخوة واذا
 كانت الأرض لم تنشر
 ما تنجست به فلا بد
 من ازالة العين قبل صب
 الماء القليل عليها كالماء
 كانت في اثناء ولو كانت
 النجاسة جامدة فتفتتت
 واختلطت بالتراب لم
 يطهر كالمختلط بنحو
 صديد بافاضة الماء
 عليه بل لا بد من ازالة
 جميع التراب المختلط بها
 وأفتى بعضهم في مصحف
 تنجس بغير معفو عنه
 بوجوب غسله وان
 أدى الى تلفه وان كان
 ليتيم قال شيخنا ويتعين
 فرضه فيما اذا مست
 النجاسة شيئا من
 القرآن بخلاف ما اذا
 كانت في نحو الجلد أو
 الخواشي (فرع) غسالة للمتنجس

يطهر المحل أو طهر ولكن كانت متغيرة أو لم تكن متغير قولكن زاد وزنها بعلمنا ذكر فهمي نجسة كالمحل
 لان البلب الباقي في المحل بعض الغسالة المنفصلة والماء القليل لا يتبعص طهارة ونجاسة وان كانت كثيرة يحكم
 عليها بالطهارة بقيد واحده وهو عدم التغير فان كانت متغيرة فهي نجسة (قوله ولو معفوا عنه) منصوب بزعم
 الخافض أي محلو كان نجسه بنجس معفو عنه ولو صرح بالخافض لكان أولى وقوله كسب قليل أي من نفسه
 أو من غيره وهو مثل المعفو عنه وقوله ان انفصلت أي عن المحل الذي غسل بها ما لا يتم انفصال فهمي طهارة
 مطلقا لان الماء مادام في المحل المنفصل له حكم الطاهر الطهر حتى ينفصل عنه بخلاف (قوله وقدرت
 العين الخ) مكرر مع قوله الآتي وقد طهر المحل وذلك لان طهارته بزوال عينها وصفاتها فالاولى الاقتصار
 على أحدهما وقد اقتصر على الثاني في المنهج والمحتاج وغيرهما وقوله ولم تتغير أي الغسالة فان تغيرت طعما
 أو لونا أو ذوقا فهي نجسة وقوله ولم يزد وزنها بعد اعتبار الخ أي كان كانت الغسالة قبل الفصل بها قدر رطل
 وكان مقدرا ما ينشر به المغسول من الماء قدر أوقية وما يجمع من الوسخ نصف أوقية وكانت بعد الفصل
 رطلا الا نصف أوقية فانه حينئذ لم يزد وزنها فان كانت بعد الفصل بها رطلا كاملا فهي نجسة لانه زاد
 وزنها بعد اعتبار ما ذكر (قوله من الماء) بيان لما وقوله والماء معطوف على التوبى أي وما يأخذه الماء
 من وسخ المغسول الطاهر (قوله وقد طهر المحل) بان لم يبق فيه شيء من أوصاف النجاسة وقد علمت
 ما فيه فلا تغفل (قوله طاهرة) خبر المبتدأ وهي مع كونها طاهرة غير مطهرة لازاتها للنجس وما أزيل به
 انجبت غير مطهر ولو كان معفوا عنه (قوله ويظهر الاكتفاء فيهما) أي غيما يأخذه التوبى من الماء وما
 يأخذه للماء من الوسخ وفي حاشية السيد عمر على القصة ما نصه قوله فيهما يحتمل جهوده لعدم التغير
 وعدم الزيادة ولما أخذ الوسخ والثاني أقرب اه وقوله بالظن أي ظن مقدرا ما يأخذه الخ ولا يشترط
 فيه اليقين (قوله اذا وقع في طعام جامد) خرج به المائع فانه يتغير طهره ولو كان دهنا وقال في النهاية
 وقيل يطهر الدهن بنفسه بان يصب الماء عليه ويكأه ثم يحركه بخشبة ونحوها بحيث يظن وصوله لجميعه
 ثم يترك ليعلو ثم ثقب أسفلها فاذا خرج الماء سرد ومحل اخلاف اذا نجس بما لادهنية فيه كالبول والام
 يطهر بخلاف اه (قوله ألقيت وما حوطا) أي لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت في
 السمن فقال ان كان جامدا فألقتها وما حوطا وان كان مائعا فلا تقر بوه وفي رواية للخطابي فارقوه فلو
 أمكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعه المال اه شرح المنهج (قوله لا يتراد على قرب) أي
 لا يرجع بعضه على بعض بحيث لا يمتلي محل المأخوذ على قرب والمائع بضده وهو الذي يتراد بحيث يمتلي
 محل المأخوذ على قرب (قوله فرع اذا نجس الخ) المناسب ذكر هذا الفرع في مبحث الماء المطلق
 (قوله القليل) بل رفع صفة الماء وهو ما كان دون قلتين كما مر (قوله بملاقة نجس) متعلق بنجس
 (قوله لم يطهر بالزنج) أي بزنج الماء منه بل يطهر بالتكثير (قوله بل يفتني) أي يجب وقوله أن لا يترج
 قال في شرح الروض لانه وان زنج فقعر البئر يبقى نجسا وقد يتنجس جدران البئر أيضا بالزنج اه (قوله
 ليكثر الماء) أي فيطهر به حينئذ كما علمت وقوله ينبع أي ينبع الماء من عين في فقعر البئر وقوله أوصب
 ماء أي اجنبى وقوله فيه أي في البئر (قوله والكثير الخ) العطف فيه من عطف المفردات فالكثير معطوف
 على القليل وتغير معطوف على بملاقة نجس ولم يطهر معطوف على لم يطهر الاول والمعنى اذا نجس ماء البئر
 الكثير يتغير بالنجس لم يطهر الا بزوال التغير (قوله فان بقيت فيه) أي في الكثير وقوله بنجاسة أي
 تغتبت ومحللت أجزاءها في الماء لانه لا يتغير استعماله الا حينئذ وبعبارة الروض وان كثرا الماء وتمسح فيه
 فأرة قال في شرحه مثلا وبعبارة الاصل وقضت في شيء نجس كقأرة تمسح شرها اه وقوله كشمرة فطرة
 تتميل للنجاسة وقوله ولم يتغير أي والحال انه لم يتغير ببقاء النجاسة فيها صلا أو تغير وزال تغيره (قوله

هو حوا عنه كالمحل
 قليل الخ انفصلت وقد
 زالت العين وصفتها
 ولم تتغير ولم يزد وزنها
 بعد اعتبار ما يأخذه
 التوبى من الماء والماء
 من الوسخ وقد طهر
 المحل طهارة قال شيخنا
 ويظهر الاكتفاء فيهما
 بالظن (فرع) المطلق
 في مقام جملته كسمن
 فأرة مثلا فاعتقت ألقيت
 وما حوطا مما سماها فقط
 والباقي طاهر والجامد
 هو الذي اذا غرق منه
 لا يتراد على قرب
 (فرع) اذا نجس
 ماء البئر القليل بملاقة
 نجس لم يطهر بالزنج بل
 يفتني أن لا يترج ليكثر
 الماء ينبع أوصب ماء
 فيه والكثير بتغير
 لم يطهر الا بزواله فان
 بقيت فيه بنجاسة

فظهور) خبر مبتدأ محذوف أي فهو ظهور والجملة جواب الشرط أي فهو طاهر في نفسه مطهر لغيره وقوله
 تعتبر استعماله أي اعتراف شيء منه بدلو أو نحوها اه شرح الروض وبه يندفع ما يقال ان تعتبر الاستعمال
 يتأى كونه ظهورا وحاصل الدفع ان المراد بالاستعمال المتعذر الاستعمال بالاعتذار فقط وهو لا يتأى أنه
 يجوز استعماله بغير الاعتراف كان يغتسل المحدث فيه ناولا يرفع الحدث الاصغرا والا كبر فان حدثه يرتفع
 به (قوله اذ لا يتجاوز منه) أي من الشعر والاولى منها أي التجاسة وهو علة لتعذر الاستعمال أي وانما تعذر
 ذلك لانه اذا نزع منه بدلو فلا يتحلون بوجود الشعر فيه فيتنجس ما في اللبوا به لما تقدم من أنه ان غرغ
 دلو من ماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة فان لم يغير فيها معه فباطن اللبوا طاهر فان غرغها مع الماء كان
 نجسا (قوله فليترج كاه) أي ليخرج الشعر كله معه وهذا ان لم يكن نزع كله بان كانت العين
 فوارة نزع ما يغلب على الظن ان الشعر كله خرج معه أفاده في شرح الروض (قوله لم يضر) أي في
 الاستعمال قال في شرح الروض وبهذا علم ان المراد بالاعتذار فيما مر التعسر اه (قوله وان ظنه) أي ظن
 وجود شيء من شعر فيما اغترفه (قوله عملا بتقديم الاصل) وهو ناعدم وجود شيء من الشعر فيما اغترفه
 وقوله على الظاهر أي الغالب وهو هنا وجود ذلك (قوله ولا يظهر متنجس الخ) شروع في كيفية غسل
 النجاسة المغلظة وهي نجاسة الكلب والخنزير وقد تقدم بيان كيفية غسل النجاسة المتوسطة ولم يبين كيفية
 غسل التجاسة المنخفضة وهي بول الصبي الذي لم يتناول قبل مضي حولين غير لبين للتغصن وبيانها انه يكفي في
 غسله النضح بان يرش عليه ماء يعمه ويغلبه من غير سيلان وذلك لخبر الشيخين عن أم قيس انها جاءت
 بان طاصت بملأ بكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بماء فتنضجه
 ولم يغسله (قوله بنحو كلب) متعلق بمتنجس ونحو الكلب الخنزير (قوله الا بسبع غسلت) الاستثناء
 مفرغ والجار والمجرور متعلق بيطهر (قوله بعد زوال العين) الظرف متعلق بمحذوف صفة لسبع
 أي بسبع معتبرة بعد زوال العين ومقتضى هذا أن الغسلة أو الغسلات التي تزال العين بها لا تحسب من
 السبع ومقتضى قوله فزيلها مرة واحدة خلافه (قوله ولو بمرات) أي تعتبر السبع بعد زوال عين
 النجاسة ولو كانت العين لا تزال الا بغسلات (قوله فزيلها) أي العين (قوله مرة واحدة) أي بحسب
 مرة واحدة ولو لم تزل الا بسبع غسلات وانما حسب العدد المأمور به في الاستنجاء قبل زوال العين لانه
 محل تخفيف وما هنا محل تغليظ فلا يقاس هذا بذلك (قوله احداهن) أي احدى السبع ولو السابعة كما
 يدل له رواية آخرهن بالتراب والاولى أولى كما يدل له رواية أولاهن بالتراب واختار التعبير باحداهن
 للإشارة الى جوازه في أي واحدة كما يدل له رواية احداهن بالتراب وأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب
 فعناها ان التراب يكون بمنزلة الثامنة مع كونه مع الماء في السابعة (فائدة) عبر باحداهن بضمير الجماعة
 ولم يعبر باحداها بضمير الواحدة جر ياعلى القاعدة من أن ما لا يعقل ان كان مسماة عشرة فبادونها
 فالافصح فيه المطابقة وان كان فوق ذلك فالافصح الافراد وقد اجتمع في قوله تعالى ان عدة الشهور عند
 الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا
 فيهن أنفسكم فافرد في قوله منها الرجوعه للثاني عشر وجمع في قوله فلا تظلموا فيهن الرجوعه للاربعه (قوله
 بتراب تيمم) أي بتراب يصح به التيمم بان يكون طاهرا لم يستعمل في حدث ولا في خبث (قوله ممزوج بالماء)
 أي مخلوط به سو: أمرجهما قبل ثم صهما عليه وهو الاولى خروجا من الخلاف أم سبق وضع الماء والتراب
 وان كان المحل رطبا لانه وارد كالماء وقولهم لا يكفي زده عليه ولا مسحاً وذلك به المراد بمجرد اه تحفة
 قال الكردي وأفتى الشهاب الرمي بانه ووضع التراب أو لا على عين النجاسة لم يكف لتنجسه وظاهره
 يخالف ما في التحفة اه بتصرف (قوله بان يكثر الماء الخ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لتراب أي

كسفر فأرة ولم يتغير
 فظهور تعتبر استعماله
 اذ لا يتجاوز منه دلو فليترج
 كله فان اغترف قبل
 النزع ولم يتقن فيما
 اغترفه شعرا لم يضر
 وان ظنه عملا بتقديم
 الاصل على الظاهر ولا
 يظهر متنجس بنحو
 كلب الا بسبع غسلت
 بعد زوال العين ولو
 بمرات فزيلها مرة
 واحدة احداهن بتراب
 تيمم ممزوج بالماء بان
 يكثر الماء

تراب كائن بان يكدر الخ فهو قبدتان وعبارة شرح المنهج والواجب من التراب ما يكدر الماء اه ويحتمل
 ان يكون تصوير المزج الجزئي أي مزوج من جرمين أو بان يكدر الماء (قوله حتى يظهر أثره) أي التراب
 فيه أي الماء وقوله ويصل أي التراب بواسطة أي الماء (قوله ويكنى في الراكد) الجار والمجرور متعلق
 بتحرريكه والضمير يعود على المحل المتنجس يعني يكتفى عن السبع غسلات تحريك المحل المتنجس في الماء
 الراكد سبع مرات أي مع تعكيره بالطين في واحدة ويحتمل أن يكون الجار والمجرور متعلقا بمقدر واقع
 فاعلا للفعل والاسم الظاهر معطوف عليه على حذف العاطف أي ويكنى غمسه في الماء الراكد وتحريكه
 سبع مرات وهذا وان كان فيه تكلف هو المناسب للمعطوف أعني قوله وفي الجاري الخ والموافق لعبارة
 غيره ونص عبارة فتح الجواد ويكنى عنها غمسه في ماء كثير مع تحريكه سبعا أو مرورا سبع جريات عليه
 اه فلو غمسه فيه ولم يحركه بحسب مرة واحدة (قوله قال شيخنا يظهر أن الذهب مرة والعود أخرى) فإن
 قلت ما الفرق بينه وبين تحريك اليد بالحك في الصلاة حيث يحسب فيه الذهب والعود مرة واحدة
 فالجواب أن المدارم على العرف في التحريك وهو بعد الذهب والعود مرة وهناك على جزي الماء والحاصل
 في العود غير الحاصل في الذهب (قوله وفي الجاري) معطوف على في الراكد وقوله مرورا سبع جريات
 معطوف على تحريكه والمناسب هنا في التقدير الاحتمال الثاني المارك كما علمت أي ويكنى عن السبع غمس
 المحل المتنجس في الجاري ومرورا سبع جريات عليه ويشترط فيه أن يكون كدرا كماء النيل في أيام زياته
 وماء السيل المترب (قوله ولا ترب في أرض ترابية) أي لا يجب التراب في تطهير أرض ترابية تنجست
 بنجاسة كلبية اذ لا معنى لتترب التراب لكن لو أصاب نحو ثوب شيء من ذلك وجب تربيته مع التسبيح ولا
 يكون تبعا للاتقاء العلة فيه وهي أنه لا معنى لتترب التراب ولو أصابه شيء من غسلات غير الأرض الترابية
 غسل بقدر ما بقي من الغسلات فإن كان من الأولى وجب غسلها سبعا وان كان من الثانية وجب خساوه هكذا
 مع التترب ان لم يكن ترب والافلاترب فلو جمعت الغسلات كلها في نحو طست ثم تطاير منها شيء الى نحو
 ثوب وجب غسله سبعا لاحتمال ان التطاير من الأولى فان لم يكن ترب في الأولى وجب التترب والافلا
 (قوله لومس) أي شخص وقوله كلبا أي ونحوه كخنزير (قوله لم تنجس يده) قال البجيرمي وينبغي
 تقييده بما اذا عدا الماء حائلا بخلاف ما لو قبض بيده على نحو رجل الكلب داخل الماء قبضا شديدا بحيث
 لا يبقى بينه وبينه ماء فلا يتجه الا لتنجيس اه قال سم توههم بعضهم من ذلك أي من عدم التنجيس
 بالماسه داخل ماء كثير صحة الصلاة مع مس الداخل في الماء الكثير وهو خطأ لأنه ماس للنجاسة قطعاً وغاية
 الامر أن مصاحبة الماء الكثير مانعة من التنجيس ومس النجاسة بالصلاة مبطل لها وان لم ينجس كل
 مس نجاسة جافة وتوهم بعض الطلبة منه أيضاً انه لومس فرجه الداخل في الماء الكثير لا ينتقص وضوؤه وهو
 خطأ لأنه ماس قطعاً اه (قوله من ماء) أي محل ماء كانه فهو على حذف مضاف يدل عليه قوله بعد ولم يعلم
 الخ وعبارة المغنى ولو أدخل رأسه في اناء فيه ماء قليل فان خرج فيه جافاً لم يحكم بنجاسته أو رطباً فكذا
 في أصح الوجهين عملاً بالاصل ورطوبته يحتمل أنهما من لعابه اه وقوله ولم يعلم مماسته أي فهم الكلبه أي
 الماء وقوله لم ينجس أي الماء مطلقاً سواء خرج فيه رطباً أو بإساعملاً بالاصل (قوله الكلب طاهر) مثله
 الخنزير عند مالك ورواية عن أبي حنيفة كما في الاقناع (قوله ولا ينجس الماء القليل) معطوف على مقول
 القول أي وقال انه لا ينجس (قوله بولوغه) هو أن يدخل لسانه في المائع ويحركه والشرب أعظم منه فكل
 بولوغ شرب ولا عكس اه سم (قوله وانما يجب الخ) معطوف أيضاً على المقول أي وقالوا وانما يجب الخ وهو
 كالجواب عما يرد عليهما من انه اذا كان طاهراً فلا شيء يجب غسل الاناء اذا ولغ فيه وساصل الجواب انه
 ويجب ذلك تعبداً بالنجاسته (قوله ويعني الخ) شروع فيما يعني عنه من النجاسات قال البجيرمي حاصل مسائل

حتى يظهر أثره فيه
 ويصل بواسطة الى
 جميع أجزاء المحل
 المتنجس ويكنى في
 الراكد تحريكه سبعا
 قال شيخنا يظهر أن
 الذهب مرة والعود
 أخرى وفي الجاري
 مرورا سبع جريات ولا
 ترب في أرض ترابية
 فرغ لومس كلبا
 داخل ماء كثير لم تنجس
 يده ولو رفع كلب رأسه
 من ماء وفيه مترطب ولم
 يعلم مماسته لم ينجس
 قال مالك وداود الكلب
 طاهر ولا ينجس الماء
 القليل بولوغه وانما
 يجب غسل الاناء
 بولوغه تعبداً (ويعني

الدم والقيح بالنظر للعفو وعدمه أنها ثلاثة أقسام الأول ما لا يعني عنه مطلقاً أي قليلاً أو كثيراً وهو المغلط
وما تعدي بتضمينه وما اختلط باجنبي ليس من جنسه والثاني ما يعني عن قليله دون كثيره وهو الدم الاجنبي
والقيح الاجنبي اذ لم يكن من مغلط ولم يتعد بتضمينه والثالث الدم والقيح غير الاجنبيين كدم الدماميل
والفروج والبثورات ومواضع الفصد والحجامة بعد سده بنحو قطنة فيعني عن كثيره كما يعني عن قليله وان
انتشر للحاجة ما لم يكن بفعله ولم يجاوز محله والاعني عن قليله اه وقوله ما لم يكن بفعله منه ما يتبع من وضع
اصوق على الدم ليكون سبباً في قصه واخراج ما فيه فيعني عن قليله دون كثيره وقوله او يجاوز محله قال سم
العبادي المراد بمحله محل خروج وجهه وما انتشر الى ما يغلب فيه التقاذف كمن الركة الى قصبة الرجل فيعني عنه
حينئذ الاق ثوبه مثلاً في هذه الحالة اه (قوله عن دم نحو برغوث) الاضافة فيه لادنى ملاسة لانه
ليس له دم في نفسه وانما دمه رشحات يمصها من بدن الانسان ثم عجمها (قوله ما لا انتفس الخ) بيان لنحو
أي من كل ما ادم له يسيل (قوله كبعوض الخ) تمثيل لما لا انتفس له سائلة (قوله لا عن جلده) أي لا يعني
عن جلده نحو البرغوث في بدن وثوب ولو بمكة ونحوها أيام ابتلائهم بالذباب وأقني بالعفو عنه الحافظ ابن حجر
حينئذ واليه أشار ابن العزاد في منظومته بقوله

ودم قل كذا البرغوث منه عفوا * عن القليل ولم يسمع بجلده
فانها نجست بالموت ما عدوا * من جلها ناسكاً صلى بصحبته
ويبقى عند جهل الجهل معذرة * لناسك عم في أبواب لبسته

وذلك لانه يشق على الانسان تفتيش ثيابه كل ساعة (قوله ودم نحو دمل) أي ويعني عن دم نحو دمل
وقوله كبترة تمثيل لنحو دمل وهي خراج صغير (قوله وعن قيحه وصدیده) أي ويعني عن قيح نحو
الدمل وصدیده وهو ما عرق مختلط بدم أو دم مختلط بقيح (قوله وان كثر الدم) أي أو القيح أو الصدید
بالنسبة لنحو الدم وقوله فيهما أي في نحو البرغوث ونحو الدم (قوله وانتشر بعرق) أي وان
انتشر الدم وجاوز البدن الى الثوب وقوله بعرق أي ونحوه (قوله أو وخش الاول الخ) أي وان كثر الاول
وهو دم نحو البرغوث جدا بحيث طبق الثوب الملبوس أي ملأه وعمه وأفهم قوله الاول أن الثاني وهو دم
نحو الدم لا يعني عنه اذا كان كذلك (قوله بغير فعله) فيدني الكثير أي ويعني عن كثيره حال كونه
حاصلاً بغير فعله ويقيد أيضاً بان لا يجاوز محله فان جاوزه عني عن قليله فقط وأما عدم اختلاطه باجنبي فهو
فيد للقليل والكثير فان خالطه ذلك لم يعف عن شيء منه أصلاً نعم ان كان ذلك الاجنبي الطارئ من جنس
الخارج لم يضر اختلاطه به وقد لغز بعضهم في هذا فقال

حي الفقيه الشافعي وقيل له * ما ذلك الحكم الذي يستغرب
نجس عني عنه ولو خالطه * نجس طراف العفو باق يصحب
واذا طر ابدل النجاسة طاهر * لا عفوا بأهل الذكاء تمججوا
(وأجابهم بعضهم بقوله)

حيث اذ حيثنا وسألنا * مستغرباً من حيث لا يستغرب
العفو في نجس عراه مثله * من جنسه لا مطلقاً فاستوعبوا
والشيء ليس يمان عن أمثاله * لكنه للاجنبي نجس *
وأراك قد أطلقت ما فقيديوا * وهو العجيب وفهم ذلك العجب

ويستثنى من الاجنبي ماء الطهارة فانه يعني عنه اذ لم يتعمد وضعه عليها والا فلا يعني عن شيء منه قال
الخطيب وينبغي أن يلحق بماء الطهارة ما يتساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله أو جعله

عن دم نحو برغوث
نما لا انتفس له سائلة
كبعوض وقيل لا عن
جلده (و) دم نحو
(دمل) كبترة وجرح
وعن قيحه وصدیده
(ولن كثر) الدم فيهما
وانتشر بعرق أو وخش
الاول بحيث مطبق
الثوب على الثوب
المقدمة (بغير فعله)

على جرعه دواء لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج اه وقال الرشيدى ويلحق أيضا بماء الطهارة ماء الطيب كماء الورد لان الطيب مقصود شرعا خصوصا في الاوقات التي هو مطلوب فيها كالعيدين والجمعة بل هو اولى بالعمو من كثير مما ذكر اه (قوله فانكثر بفعله) مفهوم قوله بغير فعله (قوله قصدا) خرج ما ذالم يكن على سبيل القصد بان قتل نحو برغوث ناسيا وانام في نحو ثوبه وقتله في حال نومه بتقلبه عليه وكثر الدم فيه فانه يعني عنه لكن محله ان احتاج النوم في نحو الثوب والا التحق بالعمو صرح به في النهاية ونصها ولو نام في ثوبه فكثير فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا مخالفة السنة من العري عند النوم ذكره ابن العماد بختاره وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه اه (قوله أو حبل) انظر هو معطوف على أى من الافعال المتقدمة لاجاز ان يكون معطوفا على قتل ولا عصر لانه بصير تمثيلا لما كثر بفعله وهو لا يصح لانه ليس من أفرادها كما هو ظاهر ولا جاز ان يكون معطوفا على كثر لانه ليس هنا ما يتفرع عليه ويمكن ان يكون معطوفا عليه ويلاحظ في الكلام قيد محدود أى وان كثر بغير فعله بالنسبة للمبوسه ولو لا تجمل فيكون قوله فان كثر بفعله مفهوم القيد الاول وقوله وحل ثوب بالمع مفهوم القيد الثاني الملاحظ تأمل وعبارة شرح المنهج والعمو عن الكثير في المذكورات مقيد باللبس لما قال في التحقيق لو حل ثوب براغيث وأصل عليه ان كثر دمه ضرر والا فلا اه (قوله أو زاد على ملبوسه) أى أو لبس شيئا زائدا على ملبوسه وفيه دم نحو برغوث فانه لا يعنى عنه لانه حينئذ كمله وعبارة المغنى ومثل حمله ما لو كان زائدا على تمام لباسه كما قاله القاضي لانه غير مضطر اليه قال في المهمات ومقتضاه منع زيادة الكم على الاصابع ولبس ثوب آخر للغرض من تجمل ونحوه اه وهذا ظاهر في الثاني دون الاول اه وقال سم قضية كلامهم ان من له ثوبان في أحدهما دم معفو عنه دون الآخر أنه يجوز له لبس الاول والصلاة فيه وان استغنى عنه بالثاني لان منعه من لبس الاول ما يشترط ولانه لا يشترط في العمو أن يضطر الى نحو اللبس والالم تصح صلاة من حل ثوب براغيث وان قل دمه ولان كلامهم صريح في أنه لا يجب عليه غسل الدم اذا قتر عليه واذا صحت الصلاة في ثوب البراغيث مع امكان غسله فلتصح فيه مع القدرة على ثوب آخر لادم فيه فلي تأمل اه (قوله لا لغرض) أى زاد عليه لغير سبب وقوله كتجمل تمثيل للغرض ومثل التجمل الخوف من نحو شدة برد (قوله فلا يعنى الاعن القليل) أى من دم نحو برغوث ودم نحو دمل ودمه اجواب فان كثر (قوله وان اقتضى كلام الروضة الخ) أى فهو لا يعتد به (قوله وحل العفو هنا) أى في دم نحو البرغوث ودم نحو الدماميل وقوله وفيما يأتى أى من الدم الاجنبى ودم نحو الحيض والرعاف (قوله بالنسبة للصلاة) أى ونحوها كالطواف فيوصلى أو طاف به صحت صلاته وطوافه (قوله لانه نحو ماء قليل) أى لا يعنى عشه بالنسبة لنحو ماء قليل كانه (قوله فينجس) أى الماء به أى بما ذكر من دم نحو برغوث ونحوه مما سر أى انه لو وقع المتلوث بدم نحو برغوث مثلا في ماء قليل أو مانع تنجس ذلك به فلم يعف عنه بالنسبة اليه وقوله وان قل أى ما ذكر من دم نحو برغوث ونحوه مما سر (قوله ولا أثر لملاقاة البدن له) أى لما تقدم من الدم الذى يعنى عنه وقوله رطبا حال من البدن أى حال كون البدن رطبا وفى المغنى مانعه واختلاف فيما لو لبس ثوبا فيه دم براغيث وبدنه رطب فقال المتولى يجوز وقال الشيخ أبو عبيد لا يجوز لانه لا ضرورة الى تلويث بدنه وبه جزم المحب الطبرى تفهوا ويمكن حل الكلام الاول على ما اذا كانت الرطوبة بماء وضوء أو غسل من اللوب لشقة الاحتراز عنه كما لو كانت يعرق والثاني على غير ذلك كما علم مما سر اه (قوله ولا يكف) أى من يريد لبس ثوب فيه مما سر قال في فتح الجواد خلافا لابن العماد اه (قوله وعن قليل نحو دم غيره) أى ويعنى عن قليل نحو دم غيره واندرج أى تمت نحو القيح والصديد وانما عني عن ذلك لان جنس الدم مما يتطرق اليه بالعمو فيقع القليل منه في محل المساحة وانما لم يقولوا بالعمو عن قليل نحو البول لغير السدس مع

فان كثر بفعله قصدا
 كأن قتل نحو برغوث
 في ثوبه أو عصر نحو
 دمل أو حل ثوبا فيه
 دم براغيث مثلا
 وصلى فيه أو فرشه
 وصلى عليه أو زاد على
 ملبوسه لا لغرض
 كتجمل فلا يعنى
 الاعن القليل على
 الاصح كما في التحقيق
 والمجموع وان اقتضى
 كلام الروضة العفو عن
 كثير دم نحو الدم
 وان عصر واعتمده
 ابن النقيب والاذرى
 وحل العفو هنا وفيما
 يأتى بالنسبة للصلاة لا
 لنحو ماء قليل فينجس
 به وان قل ولا أثر لملاقاة
 البدن له رطبا ولا يكف
 تنشيف البدن لعسره
 (و) عن (قيل) نحو
 دم (غيره)

أن الابتلاء به أكثر لأنه أقدر وله محل مخصوص فسهل الاحتراز عنه بخلاف نحو الدم فهما أفاده في التحفة
(قوله أي أجنبي) تفسير للضاف وهو غير **(قوله غير مغلف)** منصوب على الخال من نحو دم أي حال كونه
غير مغلف وفي بعض نسخ الخط من غير مغلف بزيادة من الجارة والكل صحيح لأن الدم الخارج من مغلف
كالكب والخنزير يوصف بالتغليظ ويصح أن يكون بالجر صفة لأجنبي والاول أولى وخرج به الدم المغلف
فلا يعنى عن شيء منه لغاظه **(قوله بخلاف كثيره)** أي بخلاف كثير نحو دم غيره فلا يعنى عنه **(قوله ومنه)**
أي من الأجنبي وقوله دم انفصل من بدنه ثم أصابه أي ثم عاد إليه فيعنى عن قليله دون كثيره قال الكردي
ومثل ذلك أيضا ما جاوز محل من دم الفصد والحجامة اه **(قوله وعن قائل نحو دم حيض الخ)** أي ويعنى
عن قليل ذلك قال في التحفة وإن مصعته بريقها أي أذهبته به لقمح منظره اه **(قوله ورعاف)** أي
ويعنى عن قليل دم رعاف **(قوله كافي المجموع)** مرتبط بدم نحو الحيض والرعاف **(قوله ويقاس بهما)**
أي بدم نحو الحيض والرعاف **(قوله دم سائر المناقد)** أي دم خارج من سائر المناقد كالعين والائف
والاذنين **(قوله الا الخارج من معدن النجاسة)** أي فلا يعنى عنه أصلا وفي التحفة ما ضعه فعمل أن العفو
عن قليل دم جميع المناقد هو المنقول الذي عليه الاصحاب ومحل العفو عن قليل دم الفرجين إذا لم يخرج
من معدن النجاسة كالثانة ومحل الغائط ولا تضر ملاقاته لمجرها في نحو الدم الخارج من باطن الذكر لأنها
ضرورية اه **(قوله والمرجع في القلة والكثرة العرف)** أي فاعده العرف قليلا فهو قليل وما عده
كثيرا فهو كثير وقيل الكثير ما بلغ حدا يظهر للناظر من غير تأمل ومعان وقيل انه ما زاد على الدينار وقيل
انه قدر الكف فصاعدا وقيل ما زاد عليه وقيل انه الدرهم البغلي أي قدره وقيل ما زاد عليه وقيل ما زاد على
الظفر اه شرح منظومة ابن العماد **(قوله وما شك في كثرته)** أي ما شك هل هو كثير فلا يعنى عنه أو
قليل فيعنى عنه وقوله له حكم القليل أي فيعنى عنه لأن الاصل في هذه النجاسات العفو الا اذا تيقنا الكثرة
(قوله ولو تفرق النجس) أي الذي يعنى عن قليله وقوله في محل أي في مواضع من نحو ثوبه **(قوله ولو جمع)**
أي النجس في موضع واحد وقوله كثيرا **(قوله كان الخ)** جوابا للاولى وقوله له حكم القليل
أي فيعنى عنه وهو الراجح عند من قال سم وهذا لا ينافي ما تقدم أول الكتاب فيما لو تفرقت النجاسة
التي لا يدركها الطرف ولو جمعت أدركها انه لا يعنى عنها على ما تقدم لأن العفو في الدم أكثر والعفو عنه
أوسع من العفو عن غير الدم من النجاسة كما هو ظاهر ولهذا عني عما يدركه الطرف هنا لائم اه **(قوله)**
والكثير الخ) أي وله حكم الكثير الخ فلا يعنى عنه **(قوله ويعنى عن دم نحو فصد وحجم)** الاولى حذف لفظ
نحو لان ما يصح اندراجه من دم نحو جرح قد صرح به فيما قبله قال في التحفة وتناقض كلام المصنف في دم
الفصد والحجامة والمعتد جل قوله بعدم العفو على ما اذا جاوز محله وهو ما ينسب عادة الى الثوب أو محل آخر
فلا يعنى الا عن قليله لانه بفعله وانما ينظر لكونه بفعله عند عدم المجاوزة لان الضرورة هنا أقوى منها في قتل
نحو البرغوث وعصر البثرة اه **(قوله بمحلها)** الجار والمجرور صفة لما قبله أي كائنين بمحلها ولو أخره عن
الغاية لكان أولى لانه قيد فيها والمراد بمحلها ما يغلب السيلان اليه عادة وما حاذاه من الثوب فان جاوزه
عنى عن المجاوزان قل اه شو برى فان كثر المجاوز فقياس ما تقدم في الاستنجاء انه ان اتصل بالمجوز بغير
المجوز وجب غسل الجميع وان تقطع أو انفصل عنه وجب غسل المجاوز فقط اه شيخنا عشاوى اه يجيرى
وفي حاشية الكردي ما ضعه قال الشهاب عميرة الظاهر ان المراد بالمحل الموضوع الذي أصابه في وقت الخروج
واستقر فيه كمنظيره من البول والغائط في الاستنجاء بالحجر وحينئذ فلو سال وقت الخروج من غير انفصال
لم يضر ولو انفصل من موضع يغلب فيه تقاذف الدماء فيحتمل العفو كمنظيره من الماء المستعمل أما لو اتقل

أي أجنبي غير مغلف
بخلاف كثيره ومنه
كما قال الاذرى دم
انفصل من بدنه ثم
أصابه (و) عن قليل
(نحو دم حيض ورعاف)
كافي المجموع ويقاس
بهما دم سائر المناقد الا
الخارج من معدن
النجاسة كمحل الغائط
والمرجع في القلة
والكثرة العرف وما
شك في كثرته له حكم
القليل ولو تفرق
النجس في محال ولو
جمع كثر كان له حكم
القليل عند الامام
والكثير عند المتولى
والغزالي وغيرهما
ورجحه بعضهم ويعنى
عن دم نحو فصد وحجم
بمحلها وان كثر
ونصح صلاة

من البدن وعاد اليه فقد صرح الاذرى بأنه كالاجنبى اه ولو اصاب الثوب بما يحاذى الجرح فلا اشكال في العفو فلو سال في الثوب وقت الاصابة من غير اتصال في أجزاء الثوب فالظاهر انه كالبدن اه (قوله لنته) نائب فاعل آدمى وهو بثلث اللام ماحول الاسنان وقيل هي اللحم المغروز فيه الاسنان (قوله قبل غسل الفم) متعلق بتصح (قوله اذالم يبتلع ريقه فيها) أى في الصلاة وخرج بذلك ما اذا ابتلع ريقه فيها فلا تصح صلته لانه مخالط للدم (قوله معفوعه بالنسبة الى الريق) أى فيعني عن اختلاط الدم بالريق ولا بعداً جنبياً بالنسبة له لانه ضرورى (قوله ولورغف قبل الصلاة الخ) فان رغف فيها ولم يصبه منه الا القليل لم يقطعها وان كثر نزوله على منفصل عنه فان كثر ما اصابه لزمه قطعها ولو جمعة خلافاً لهم فيه اه تحفة (قوله ودام) أى رعاfe (قوله فان رجالم الخ) أى ففيه تفصيل فان رجالم وقوله انقطاعه أى الرعاfe (قوله والوقت متسع) أى بان يبقى منه بعد الانقطاع ما يسع الصلاة كاملة (قوله انتظره) أى الانقطاع ويصلى بعده (قوله والا تحفظ) أى وان لم يرج انقطاعه والوقت متسع تحفظ كالسلس بان يغسل محل الدم من أنفه ثم يحشوه بنحوظة ويغسله بمحرقه ان احتاج اليه (قوله خلافاً) منصوب على الحال أى حال كون ما ذكر من عدم الانتظار مخالفاً لمن زعم انتظره أى الانقطاع وقوله وان خرج الوقت غاية للانتظار (قوله كماؤخر الخ) الكاف للتنظير وهو راجع لمن زعم الانتظار أى ان هذا الزاعم ما ذكر يقيس مسألة الرعاfe على مسألة النجاسة وهى انه اذا تنجس ثوبه بؤخر الصلاة الى ان يغسل ثوبه ولو خرج الوقت (قوله ويفرق) أى بين مسألة الرعاfe ومسألة النجاسة وقوله بقدره هذا أى الذى تنجس ثوبه (قوله فلزمته) أى الازالة ولو خرج الوقت (قوله بخلافه) الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من اسم الاشارة أو خبر لمبتدأ محذوف والضمير يعود على من رغف المعلوم من السياق أى حال كون هذا الذى تنجس ثوبه متلبساً بمخالفة من رغف أو هذا الذى تنجس ثوبه متلبس بمخالفة وذلك لان من رغف ليس له قدرة على ازالة الرعاfe فذلك لم يلزمه انتظار انقطاعه ولزمته الصلاة مع التحفظ وقوله فى مسئلتنا أى مسألة الرعاfe (قوله وعن قليل طين) معطوف على عن دم الخ أى ويعني عن قليل طين الخ فى الثوب والبدن وان انتشر بعرق أو نحوه مما يحتاج اليه دون المكان اذ لا يعم الا بتلايه فيه وخرج بقليل ما ذكر كثيره فلا يعنى عنه كدم الاجنبى وضابط القليل هنا هو الذى لا ينسب صاحبه الى سقطة على شئ أو كوة على وجهه أو قلة تحفظ وان كثر عرفا والكثير هو الذى ينسب صاحبه الى ذلك وقوله محل مرور هو أولى من قول غيره شارع اذ المداير على محل المرور سواء كان شارعا أو غيره وقوله متيقن نجاسته صفة لطين وفى التحفة ومثل المتيقن اخبار عدل ورواية به اه وخرج بالمتيقن نجاسته غيره وهو مضمونها أو المشكوك فيها فيحكم عليه بالطهارة عملاً بالاصل (قوله ولو بمغلف) أى ولو كانت النجاسة بمغلف أى من مغلف وهو الكلب والخنزير وعبارة شرح الروض قال الزركشى وقضية اطلاقهم العفوعه ولو مختلطاً بنجاسة كلب أو نحوه وهو المتجه لاسبابى موضع يكثر فيه الكلاب لان الشوارع معدن النجاسات اه (قوله للشقة) علة للعفو عن الطين المذكور وعبارة المغنى اذ لا بد للناس من الانتشار فى حوائجهم وكثير منهم لا يملك أكثر من ثوب فلو أمروا بالغسل كما اصابتهم عظمت المشقة عليهم (قوله مالم تبق) ما مصدرية ظرفية مرتبطة بيعنى المقدر قبل قوله وعن قليل طين الخ وقوله عينها أى النجاسة وقوله متميزة أى ظاهرة منفصلة عن الطين غير مستهلكة فيه (قوله ويختلف ذلك) أى المعفوعه وقوله بالوقت أى فيعني فى زمن الشتاء عملاً ليعنى عنه فى زمن الصيف وقوله ومحل أى محل ذلك المعفوعه وقوله من الثوب والبدن بيان للمحل أى فيعني فى الذيل والرجل عملاً ليعنى عنه فى الكعب والبدن (قوله واذا تعين عين النجاسة) أى واذا تميزت عين النجاسة الخ وهذا محترز قوله مالم تبق عينها متميزة والاولى التعبير بقاء التفريع (قوله ولو مواطئ) جمع مواطئ أى ولو كان الطريق

من آدمى لنته قبل غسل
الفم اذالم يبتلع ريقه
فيها لان دم اللثة معفو
عنه بالنسبة الى الريق
ولورغف قبل الصلاة
ودام فان رجما انقطع
والوقت متسع انتظره
والا تحفظ كالسلس
خلافاً لمن زعم انتظره
وان خرج الوقت كما
تؤخر لغسل ثوبه
المتنجس وان خرج
ويفرق بقدره هذا على
ازالة النجس من أصله
فلزمته بخلافه فى مسئلتنا
وعن قليل طين محل
مرور متيقن نجاسته
ولو بمغلف للشقة مالم
تبق عينها متميزة ويختلف
ذلك بالوقت ومحل من
الثوب والبدن واذا تعين
عين النجاسة فى
الطريق ولو مواطئ

محل وطء الكلاب أي سرورها ولم تذكر هذه الغاية في التحفة وفتح الجواد والنهاية والاسنى وغيرها فالاولى اسقاطها اذ لا معنى لتخصيص الكلاب بالذكر وأيضا الغاية الثانية تعني عنها (قوله فلا يعني عنها الخ) والى ذلك أشار ابن العماد بقوله

وليس يعني عن الارواث ان بقيت * أعيانها قاله في نص روضته
للعقل فيها مجال عند كثرتها * والقول في مسجد قاض يسرته

أي بلغفوعنه (قوله وان عمت الطريق) أي بحيث يشق الاحتراز عن المشي في غير محلها وفي النهاية نعم ان عمتها فلان ركشي احتمال بالغفوع وميل كلامه الى اعتماده كقولهم الجراد أرض الحرم اه (قوله وأفتى شيخنا الخ) عبارة الفتاوى سئل عن الشارع الذي لم يكن فيه مطين وفيه سرجين وعنرة الآدميين وزبل الكلاب هل يعني اذا حصل المطر عما يصيب الثوب والرجل منه فأجاب بقوله يعني عماد كرفي الشارع مما يتعسر الاحتراز عنه لكونه عم جميع الطريق ولم ينسب صاحبه الى سقوطه ولا الى كبوة وقلة تحفظ اه (قوله قاعدة مهمة) فداشار البهائيين العماد في منظومته فقال

تقديم أصل على ذي حالة غلبت * قال القرافي لنا حكم برخصته
أحسن به نظر او اترك سؤالك لا * تشغل به عمر اتشقى بضيعته
ما عارض الاصل فيه غالب أبدا * فتركه هرع دعه لريسته
وما استوى عنه نافية ترددنا * أو كان في ظننا ترجيح طهرته
فتركه بدعة والبحث عنه وأوا * ضللة تركها أهل لبسته
ان التنطع داه لا دواء له * الا بترسكك اياه برمته

(قوله وهي) أي القاعدة (قوله ان ما أصله الطهارة الخ) أي ان الشيء الذي أصله الطهارة ولم يتيقن نجاسته بل غلب على الظن نجاسته كظن الشارع المار وكما سيأتي من الامثلة (قوله فيه قولان) أي فيما أصله الخ أي في الحكم عليه بالطهارة أو بالنجاسة قولان وقوله معروفان أي مشهوران وقوله بقول من شئ حذفته منه النون لضافته الى ما بعده وقوله والغالب أي بدل المظاهر فالقول الثاني مشهور بالمظاهر والغالب (قوله أرجحهما) أي القولين انه طاهر (قوله عملا بالاصل) محل العمل به اذا استند ظن النجاسة الى غلبتها والعمل بالغالب فالحيوان في ماء كثير وتغير وشك في سبب تغيره هل هو البول ونحو طول المكث حكمه بتنجسه عملا بالمظاهر لاستناده الى سبب معين كخبير العدل مع ان الاصل عدم تغيره كذا في شرح الروض والغنى (قوله لانه) أي الاصل وقوله أضبط من الغالب أي أكثر ضبطا منه وقوله المختلف بالاحوال أي أحوال الناس فقد يكون غالباً باعتبار حال شخص ونادراً باعتبار حال شخص آخر وقوله والأزمان أي فقد يكون في زمن غالب وفي زمن نادراً (قوله وذلك) أي ما كان الاصل فيه الطهارة وغلب على الظن تنجسه (قوله كشياب خمار) أي من يصنع الخمر أو يتعاطاها وهو مدمن له ومثل ثيابه أو انيه (قوله وحائض وصبيان) أي وبجائنين وجزارين فيحكم على ثيابهم بالطهارة على الأرجح عملا بالاصل (قوله وأواني متدينين بالنجاسة) أي وأواني مشركين متدينين باستعمال النجاسة كطائفة من النجوس يقتسلون بأموالهم تقرباً (قوله وورق يغلب ثره على نجس) فالغنى سئل ابن الصلاح عن الاوراق التي تحمل وتبسط وهي وطبة على الخيطان المعمولة برمان نجس فقال لا يحكم بنجاستها أي عملا بالاصل (قوله وللبس صبي) في القاموس اللعب كغراب ماسال من الغم اه فهو طاهر بالنسبة للادم وغيرها ولن كان يحتمل اختلاطه بقبته النجس عملا بالاصل ولعموم البلوى به ومثله لعب اللباب وعرفها فهما طاهران (قوله

كلاب فلا يعني عنها وان عمت الطريق على الاوجه وأفتى شيخنا في طريق لاطين بها بل فيها قدر الآدمي هودت الكلاب والبهائم وقد أصابها المطر بالغفوع عند مشقة الاحتراز

(قاعدة مهمة)

وهي ان ما أصله الطهارة وغلب على الظن تنجسه لغلبة النجاسة في مثله فيه قولان معروفان بقولى الاصل والمظاهر أو الغالب أرجحهما انه طاهر عملا بالاصل المتيقن لانه أضبط من الغالب المختلف بالاحوال والازمان وذلك كشياب خمار وحائض وصبيان وأواني متدينين بالنجاسة وورق يغلب ثره على نجس ولعب صبي

وجوخ الخنزير) في المعنى سئل ابن الصلاح عن الجوخ الذي اشتهر على ألسنة الناس ان فيه شحم الخنزير فقال لا يحكم بنجاسته الا بتحقيق النجاسة اه (قوله وجين شام الخ) أي فهو طاهر عملا بالاصل (قوله بأفحة الخنزير) قال في المصباح الأفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتثقيب الحاء أكثر من تخفيفها وقتل عن الجوهرى انها هي الكرش ونقل عن التهذيب انها لا تكون الا لكل ذي كرش وهو شيء يستخرج من بطنه أصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغليظ كالجبين ولا يسمى أفحة الا وهو رضيع فاذا رعى قيل استكرش أي صارت أفحته كرشا اه (قوله وقبجاه صلى الله عليه وسلم الخ) تأييد لكونه يعمل بالاصل بالنسبة للجبين ويقاس عليه غيره مما مر (قوله جبنة) يضم الجيم وسكون الباء وفتح النون وقوله من عندهم أي أهل الشام (قوله فا كل منها) أي من الجبنة (قوله ولم يسأل) أي النبي عليه الصلاة والسلام وقوله عن ذلك أي عن كونه عمل بأفحة الخنزير (قوله ذكره شيخنا في شرح المنهاج) أي ذكر معظم ما في هذه القاعدة ونص عبارته وخرج بالمتيقن نجاسته مظنونتها منه أي طين الشارع ومن نحو ثياب خمار وقصاب وكافر متدين باستعمال النجاسة وسائر ما تغلب النجاسة في نوعه فكله طاهر للاصل نعم يندب غسل ما قرب احتمال نجاسته وقولهم من البع للتمومة غسل الثوب الجديد بمحلول على غير ذلك اه وقد ذكر هذه القاعدة وغيرها في الانوار ولنسلك عبارته تكميلا للقاعدة ونصها فصل اذا ثبت أصل في الحل أو الحرمة أو الطهارة أو النجاسة فلا يزال الا باليقين فلو كان معه اناء من الماء أو الخل أو لبن الماء كقول أودهنه فشك في نجاسته أو من العصير فشك في تخمره لم يحرم تناول ولو شك في حيض زوجته وتطبيقه لها لم يحرم الاستمتاع ولو شك انه لبن ماء كقول أو لحم ماء كقول أو غيره أو وجد شاة مذبوحة ولم يدرك ان ذابحها مسلم أو مجوسي أو نباتا وشك انه سم قاتل أم لا حرم تناول ولو أخبر فاسق أو كاذب بأن هذا كاه قاتل واذا تعارض أصل وظاهر فالعمل بالاصل فثياب مدمني الخمر وأثيابهم وثياب القضاة والخفافين والصبيان والمجانين الذين لا يحترزون عن النجاسات وطين الشوارع والمقابر المنبوشة والحبوبات المدوسة بالثيران وماء الميزاب وأواني الكفار المتدينين باستعمال النجاسة كبحر جوس الهند يغتسلون بيول البقر واليهود والنصارى المنتمكين في الخمر والتاوت بالخنزير وكل ما الغالب في مثله النجاسة طاهرة ما لم يتحقق النجاسة بشرط أن تكون غلبة الظن مستندة الى الغالب لا غير فالورأى بهيمة تبول في ماء كثير وهو بعيد نجاسة ووجده متغيرا وشك انه كان بالبول أم بغيره فهو نجس ومن القسم الاثرل حكم الاموال في زماننا لان الاصل فيها الحل ولظاهر غلبة الحرام ذكره الغزالي وغيره اه وقوله طاهرة خبير عن قوله خبير بمعنى الخمر وقوله ومن القسم الاثرل لعله الثاني وهو ما تعارض فيه أصل وظاهر وفي المعنى ما نصه (فائدة) قال القاضي حسين ان معنى الققه على أربع قواعد اليقين لا يزول بالشك والضرر يزال والعادة محكمة والمشقة تجلب التيسير زاد بعضهم والامور بمقاصدها أي انها بما تقبل بنياتها ونظمها بعضهم فقال

خمس مقررة قواعد مذهب * للشافعي بها تكون خبيرا

ضرر يزال وعادة قد حكمت * وكذا المشقة تجلب التيسيرا

والشك لا ترفع به متيقنا * والنية اخلص ان قصدت أمورا

وقال ابن عبد السلام يرجع الفقه كله الى اعتبار المصلح ودرء المفسد وقال السبكي بل الى اعتبار المصلح فقط لان درء المفسد من جعلها اه (قوله ويعني عن محل استجماره) أي عن أثر محله وكذا ما يلاقيه من الثوب ع ش والعفوع عنه في حقه فقط فلو قبض في بدن مصل أو في ثوبه بطلت صلاته وبالذية للصلاة فقط فلو أصاب ماء قليلا نجسه (قوله وعن ونيم ذباب) أي روثه ومثله بوله والذباب مفرد وقيل جمع ذبابه بالياء لا بالنون

وجوخ اشهر محله
بشحم الخنزير وجين
شام اشهر محله بافحة
الخنزير وقبجاه صلى
الله عليه وسلم جبنة من
عندهم فا كل منها لم
يسأل عن ذلك ذكره
شيخنا في شرح المنهاج
(و) يعنى عن (محل
استجماره و) عن
(ونيم ذباب)

لانه لم يسمع وجعه ذبان كغربان وأذبه كاغربة قال بعضهم الذباب مركب من ذب أبأى طرد رجوع لانه كلما طرد رجوع ولا يعيش أكثر من أربعين يوماً وانه في النار لتعذيب أهلها لا لتعذيبه وكان لا يقع على جسده صلى الله عليه وسلم ولا على ثيابه وهو أجهل الخلق لانه يلقى نفسه على ما فيه هلاكه واسمه أبو حنزة اه والمراد به ما يشمل النحل والقمل والبق قال ابن العماد

كذا الويم اذا قلت اصابته * أو عم عنى نقدح كما يحكمته
من الذباب أو الزنبور مثلهما * بول الفراش كذا أرواث نخلته
فالكل يسمى ذباباً في اللسان كذا * في جاحظ ثقله فاحكم بقوته

(قوله وبول وروث) يقرآن من غير تنوين لاضافتها الى خفاش وهو بضم الخاء وفتح الفاء المشددة الوطواط (قوله في المكان) أى مكان المصلى وهو متعلق بيعنى (قوله وكذا الثوب والبدن) أى وكذا يعنى عماد كرفيها (قوله وان كثرت) غاية للعفو وضيمه المسترعاة على ونيم الذباب وبول وروث الخفاش أى انه لا فرق في ذلك بين كثيره وقليله ومثله أيضاً لفرق بين رطبه ويأسه كما في التحفة (قوله لعسر الاحتراز عنها) علة العفو أى ويعنى عماد كرفيها لانه مما يشق الاحتراز عنه لكونه مما تم به البلوى (قوله ويعنى عماد جف من ذرق سائر الطيور) ذكر شرطين للعفو وهما الجفاف وعموم البلوى وبقى أن لا يعتمد المشى عليه كما مر وعبارة التحفة ويستثنى من المكان ذرق الطيور فيعنى عنه فيه أرضه وكذا فرشه على الأوجه ان كان جافاً ولم يتعمد ملامسته ومع ذلك لا يكف تحرى غير محله إلا في الثوب مطلقاً على المعتد اه (قوله وقضية كلام المجموع الخ) ضعيف وقوله العفو منه أى عن ذرق الطيور وقوله أيضاً أى كما يعنى عنه في المكان (قوله ولا يعنى عن بعرفار) أى بالنسبة للمكان والثوب والبدن فلا ينافى ما مر من انه يعنى عنه بالنسبة لحياض الاخلية (قوله بالعفو عنه) ان كان المراد في الثوب وما عطف عليه فالأمر ظاهر وان كان المراد في المائع فهو أمر معلوم منذ كور غير مرة والمتبندر من عبارته الأول فانظره (قوله كعمومها) أى عمت عموماً كعمومها في ذرق الطيور وذلك بان يسق الاحتراز عنه (قوله ولا تصح صلاة الخ) اذا العفو للحاجة ولا حاجة الى ما ذكر في الصلاة وقوله من حمل مستحجر أى مستحجراً بالحجر قال ع ش ومثل الحمل ما لو تعلق المستحجر بالمصلى أو المصلى بالمستحجر فانه تبطل صلته ووجه البطلان فيهما اتصال المصلى بما هو متصل بالنجاسة ويؤخذ منه أن المستحجى بالماء اذا أمسك مصلياً مستحجراً بطلت صلاة المستحجر لان بعض بدنه متصل بيد المستحجى بالماء ويده متصله بيد المصلى المستحجر بالحجر فصدق عليه انه متصل بمتصل بنجس وهو نفسه لا ضرورة لاتصاله به اه (قوله أو حيوان الخ) أى أو حمل حيواناً بمنفذه نجس ومثل الحمل ما مر آتفاً (قوله أو مذكى الخ) أى أو حمل حيواناً مذكى أى زالت حياته بذكاة شرعية وقوله غسل مذبحه أى محل الذبح من نحو الخلق وقوله دون جوفه أى لم يغسل (قوله أو ميتاً طاهراً) أى أو حمل ميتاً طاهراً أو ماتت صلته للحمل ما في جوفه من النجاسة وانما لم تبطل اذا حمل حيواناً حياً لان الحياة أترافى دفع النجاسة (قوله كأدى وسمك) أى وجراد وهى أمثلة لميت الطاهر (قوله لم يغسل باطنه) أى الميت الطاهر فان غسل باطنه بان شق وهو بالنسبة للأدى حرام الا فيما استثنى لما فيه من انتهاك حرمة لم تبطل الصلاة بحمله (قوله أو بيضة منيرة) أى أو حمل بيضة منيرة أى بأن أيس من محجى فرخ منها وقوله في باطنها دم وانما بطلت الصلاة بحملها لنجاسة الدم الذى فيها الماصرح به فيما مر من أنه طاهر اذا لم يتسدد ومفهوماً أنها ان فسدت كان نجساً (قوله ولا صلاة قابض الخ) أى ولا تصح صلاة قابض أى أو شاداً وحامل ولو بلا قبض ولا شد طرف متصل بنجس * وحاصل المعتد في هذه المسئلة كما في الكردى انه ان وضع طرف الحبل بغير شد على جزء طاهر من شئ متنجس كسفينة متنجسة أو على شئ طاهر متصل بنجس كساجور كلب لم يضر ذلك مطلقاً

وبول (وروث خفاش) في المكان وكذا الثوب والبدن وان كثرت لعسر الاحتراز عنها ويعنى عماد جف من ذرق سائر الطيور في المكان اذا عمت البلوى به وقضية كلام المجموع للعفو عنه في الثوب والبدن أيضاً ولا يعنى عن بعرفار ولو يأسا على الأوجه لكن افنى شخصاً بن زياد كبعض المتأخرين بالعفو عنه اذا عمت البلوى به كعمومها في ذرق الطيور ولا تصح صلاة من حمل مستحجراً أو حيواناً بمنفذه نجس أو مذكى غسل مذبحه دون جوفه أو ميتاً طاهراً كأدى وسمك لم يغسل باطنه أو بيضة منيرة في باطنها دم ولا صلاة قابض طرف متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته فرغ لو رأى من يزيد صلاة وبشوبه نجس غير معفو عنه

أوردعه على نفس النجس ولو بلا نحو شذر مطلقا وإن شده على الطاهر المتصل بالنجس نظرا أن الحجر
بجره ضرر والأفلا وخرج بقا بوض وما بعده ما لوجه المصلي تحت قدمه فلا يضر وإن نحر كبحركته كالمصلي
على بساط مفروش على نجس أو بعضه الذي لا يماسه نجس **(تمة)** يجب إزالة الوشم وهو غرز الجلد بالبرة
إلى أن يدمى ثم يذر عليه نحو نيلة فيخضر لجله نجاسة هذا إن لم يخف مخدور من مخدورات التيمم السابقة
في بابه أما إذا خاف فلا تلزمه الإزالة مطلقا وقال البجيري إن فعله حال عدم التكليف كحالة الصغر والجنون
لا يجب عليه إزالته مطلقا وإن فعله حال التكليف فإن كان الحاجة لم يجب الإزالة مطلقا والأفان خاف من إزالته
مخدورتيم لم يجب والأوجبت ومتى وجبت عليه إزالته لا يعفى عنه ولا تصح صلاته معه ثم قال وأما حكم كي
الحصاة فخالصه أنه إن قام غيرهما مقامها في مداواة الجرح لم يعف عنها ولا تصح الصلاة مع حملها وإن لم يقم غيرها
مقامها صححت الصلاة ولا يضر ارتفاعها وعظمها في المحل مادامت الحاجة قائمة وبعدها انتهاء الحاجة يجب تزعمها
فإن ترك ذلك من غير عذر ضرر ولا تصح صلاته اه **(قوله)** لزمه إعلامه أي لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف
على العصيان قاله ابن عبد السلام وأفتى به الحناطي كالورأينا صيبا يزين بصدية فإنه يجب المنع اه نهاية **(قوله)**
وكذا يلزمه تعليم الخ أي كفاية إن كان ثم غيره يقوم به والافعينانم إن قول بل ذلك باجرة لم يلزمه الإبهاعلى
المعتمد اه تحفة **(قوله)** في رأي مقلده **(فتحة اللام)** أي امامه **(قوله)** **(تمة)** أي في بيان أحكام الاستنجاء وفي
آداب داخل الخلاء **(قوله)** يجب الاستنجاء أي في حق غير الأنبياء لأن فضلهم طاهرة ووجوبه لأعلى
الفور بل عند إرادة القيام إلى الصلاة مثلا وقد ينسب الاستنجاء كما إذا خرج منه غير ملوث كسود أو بعر
وقد يكره كالاستنجاء من الریح وقد يحرم كالاستنجاء بالمطعم وقد يباح كما إذا عرق المحل فاستنجى لإزالة
ذلك العرق وخالف في هذا بعضهم وأعلم أن أركان الاستنجاء أربعة مستنج وهو الشخص ومستنجى منه
وهو الخارج الملوث ومستنجى فيه وهو القبل والدبر ومستنجى به وهو الماء والحجر **(قوله)** من كل خارج
أي من الفرج ولو نادرا كدم ويستثنى التي فلا يجب الاستنجاء منه لأنه ظاهر وقوله ملوث أي ولو قليلا
يعنى عنه بعد الحجر لأنه يغتفر في الدوام لا يغتفر في الابتداء ويكفي فيه الحجر وإن لم يزل منه شيئا وقديقال
ما فائسته اللهم إلا أن يقال نظير امرار الموسى على رأس الأفرع اه رحمانى بجيرى **(قوله)** بماء متعلق
بالاستنجاء وإنما جاز الاستنجاء به مع أنه مطعوم لأن الماء فيه قوة دفع بخلاف غيره من المائعات اه ع ش
وشمل الماء ماء زمزم فيجزي أجماعا والمعتمد أنه خلاف الأولى ومثى في الباب على التحريم مع
الاجزاء وأهل مكة يمتنعون من استعماله في الاستنجاء ويشنعون التنسيع البليغ على من يفعل ذلك
ومقصودهم بهذا من يد تعظيمها ويلحق به ما نبع من أصابعه صلى الله عليه وسلم وماء الكونتر اه بجيرى
(قوله) ويكفي فيه أي في الاستنجاء بالماء وقوله غلبة ظن زوال النجاسة علامة ذلك ظهور الخشونة بعد
النعمومة في الذكر وأما التي فبالعكس **(قوله)** ولا يسن حينئذ أي حين إذ غلب على الظن زوال النجاسة
وقوله شم يده نائب فاعل يسن فلو شم من يده رائحة النجاسة لم يحكم ببقاء النجاسة على المحل وإن حكمنا على
يده بالنجاسة فيغسل يده فقط قال في التحفة إلا أن يشمها من الملاقى للمحل فإنه دليل على نجاستها كما هو
ظاهر اه وقوله من الملاقى للمحل أي وهو باطن الأصبع الذي مس محل النجاسة وقوله دليل على نجاستها
أي المحل والملاقى له فيجب غسلهما **(قوله)** وينبغي أي ويطلب وجوبا وفي البجيري مانصه وينبغي أي
وجوب المرأة والرجل الاسترخاء للتلايق أثر النجاسة في تضاعيف شرج المقعدة وكذا أثر البول في تضاعيف
باطن الشفرين اه وقوله شرح بفتحيتين مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق اه كرى **(قوله)** أو بثلاث
مسحات معطوف على بماء وأوهنا مانعة خلو فتجوز الجمع بل هو أفضل وهذا شروع في بيان الاستنجاء
بغير الماء وهو رخصة ومن خصائصنا وأعلم أنه يشترط فيه من حيث كونه بغير الماء أو بعمشروط إن يكون

لزمه إعلامه وكذا
يلزمه تعليم من رآه يخل
بواجب عبادة في رأى
مقلده **(تمة)** يجب
الاستنجاء من كل
خارج ملوث بماء
ويكفي فيه غلبة ظن
زوال النجاسة ولا
يسن حينئذ شم يده
وينبغي الاسترخاء للتلا
يق أثرها في تضاعيف
شرح المقعدة أو
بثلاث مسحات

بجامد فلا يكفي المانع كما لو وردوا الخلل وان يكون بطاهر فلا يكفي النجس كالبعر والتنجس وان يكون
 بقلع لعين النجاسة فلا يكفي نحو الفحم الرخو والتراب المتناثر ونحو القصب الاملس مالم يشق والا جزأ وان
 يكون بغير محترم فلا يكفي المحترم كقطعوم الآدميين كالخبز مالم يحرق وكقطعوم الخن كالعظم ويشترط فيه من
 حيث الخارج ستمشروط أن يخرج الملوث من فرج وأن لا يجف وأن لا يجاوز صفحة في الغائط وهي ما ينضم
 من الالين عند القيام وحشفة في البول وهي ما فوق الختان وأن لا ينقطع وأن لا ينتقل عن المحل الذي
 أصابه عند الخروج واستقر فيه وأن لا يطرا عليه أجنبي فان فقد شرط من هذه الشروط تعين الماء ويشترط
 فيه من حيث الاستعمال ثلاثة شروط ان يمسح ثلاثا ولو باطراف حجر واحد وأن يم المحل كل مرة وان يبقى
 المحل فان لم يبق بالثلاث وجبت الزيادة عليها الى أن لا يبقى الا أثر لا يزيله الا الماء أو صغار الخنزف وعدها
 بعضهم اثني عشر وأسقط من شروط الخارج الستة عدم التقطع ونظما بقوله

واشترط اذا استجبت بالاحجار * اثنين مع عشرة بلانكار
 بطاهر وقالع لا محترم * مع النقاء والرطوبة انعدم
 ولا يجف خارج لا ينتقل * لا أجنبي يطرا يجاوز المحل
 وثلاث المسح وفرج اصلي * وهكذا نظافة المحل *

وذكر الشارح رحمه الله تعالى منها خمسة وهي تليث المسح وتعميم المحل في كل مرة وتنقيته وان يكون
 المستنجي به جامدا وان يكون قاعا فتنبه (قوله نعم المحل في كل مرة) أي ليصدق ويتحقق تليث المسح
 واعلم ان كفيته الكاملة ان يبدأ بالاول من مقدم الصفحة اليسرى كذلك ثم يمر الثالث على الصفحتين والمسربة معا وكفيته في
 الذكر كما قاله الشيخان ان يمسحه على ثلاثة مواضع من الحجر والاولى للمستنجي بالماء ان يقدم القبيل
 وبالحجر ان يقدم الدر لانه أسرع جفافا (قوله مع تنقية) أي للمحل والاقناء ان يزيل العين حتى لا يبقى
 الا أثر لا يزيله الا الماء أو صغار الخنزف فان لم ينقه بالثلاث وجب اتقاء بالزيادة عليها الى أن لا يبقى الا ما
 (قوله بجامد) متعلق بمحذوف صفة لسحات أي مسحات كانت بجامد وخروج به الرطب ومنه المانع فلا
 يجزى الاستنجاء به وقوله قالع أي لعين النجاسة قال في النهاية ولو كان حريرا للرجال كما قال ابن العماد
 باباحته لهم كالضبة الجائرة وليس من باب اللبس حتى يختلف الحكم بين الرجال والنساء وتفصيل المهمات بين
 الذكور وغيرهم مردود بان الاستنجاء به لا يعد استعمالا في العرف والاملاجاز بالذهب والفضة اه (قوله
 ويندب لداخل الخلاء) أي ولو الحاجة أخرى غير قضاء الحاجة كوضع متاع فيه أو أخذه منه والخلاء بالماء
 المكان الخالي نقل الى البناء المعد لقضاء الحاجة قال الترمذي سمي باسم شيطان فيه يقال له خلاء وأورد فيه
 حديثا وقيل لانه يتخلى فيه أي يتبرز وجعه أخلية كرداء وأردية ويسمى أيضا المرفق والكنيف
 والمرحاض وهو ليس بقيد بل المدار على الوصول لمحل قضاء الحاجة ولو بصحراء ودناءة الموضع فيها قبل
 قضاء الحاجة تحصل بمجرد قصد قضائها فيه كالخلاء الجديد قبل ان يقضى فيه أحد قال في التحفة وفيه الهدى
 طويل يقدمها عند بابها ووصوله لمحل جاوسه اه وقوله ان يقدم يساره أي أو بدلها وذلك لما رواه
 الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه ان من بدأ برجله اليمنى قبل يساره اذا دخل الخلاء ابني بالفقر
 (قوله ويمينه لانصرافه) أي ويندب لمن دخل الخلاء وأراد الانصراف منه أن يقدم يمينه عند انصرافه
 (قوله بعكس المسجد) خبر لمبتدأ محذوف أي وهذا ملتبس بعكس المسجد أي فيقدم يمينه عند دخوله
 ويساره عند خروجه وذلك لان كل ما كان من باب التكريم يبدأ فيه باليمين وخلافه باليسار لمناسبة
 اليسار للمستقنر واليمين لغيره والوجه فيما لا تكرر فيه ولا استقدار كالبيوت انه يكون كالمسجد وفي

نعم المحل في كل مرة مع
 تنقية بجامد قالع
 ويندب لداخل الخلاء
 ان يقدم يساره ويمينه
 لانصرافه بعكس المسجد

النهاية ولو خرج من مستقنر لمستقنر أو من مسجد لمسجد فالعبرة بما بدأ به في الأوجه اه أي ففي الصورة الأولى يقدم اليمنى عند الخروج لانه بدأ باليسار وفي الثانية يقدم اليسرى عنده لانه بدأ باليمنى وصرح في التحفة في الصورة الثانية بأنه يتخير أى ين تقدم اليمنى أو اليسرى وصرح فيها أيضاً بان الأوجه في شريف وأشرف كالكعبة وبقية المسجد مراعاة الأشرف أى فيقدم اليمنى عند دخوله الكعبة وعند خروجه منها الى المسجد يقدم اليسرى وصرح في النهاية بان الأوجه مراعاتهما معا فيقدم يمينه دخولا وخروجا (قوله وينحى الخ) أى ويندب له أن ينحى أى يزيل منه الشيء الذى كتب عليه معظم وذلك لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه وكان نقشه محمد رسول الله محمد سطر ورسول سطر والله سطر وفي المغنى ما نصه وهذا الأدب مستحب قال ابن الصلاح ولينهم قالوا بوجوده قال الأذرى ولعله تحريم إدخال المصحف ونحوه الخلاء من غير ضرورة اجلاله وتكريما اه قال الاسنوى وكلام محاسن الشريعة بتحريم بقاء الختم الذى عليه ذكر الله في اليسار حال الاستنجاء وهو ظاهر اذا أفضى ذلك الى تنجسه اه ملخصا وينبئني حل كلام الأذرى على ما اذا خيف عليه التنجيس اه (قوله من قرآن الخ) بيان للعظم وقوله ولو مشتركا أى ولو كان اللفظ الدال على المعظم مشتركا أى يطلق على غيره بطريق الاشتراك كالعزير فهو يطلق على الله تعالى وعلى من ولى مصر وكأحمد فهو يطلق على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى غيره (قوله ان قصده) أى بذلك المشترك معظم قال في النهاية أو قامت قرينة قوية على انه المراد به والأوجه ان العبرة بقصد كاتبه لنفسه وأغیره متبرعا والافالمكتوب له اه وخرج بذلك ما اذا قصده غيره أو أطلق فلا كراهة (قوله ويسكت الخ) أى ويندب أن لا يتكلم حال خروج الخارج مطلقا ذكر ان كان وأغیره للنهي عن التحديث على الغائط فلو عطس حمد قبله فقط كالجامع ويناب عليه وليس لنا ذكر قلمي ثاب عليه الا هذا فلو خالف وجهه به وسمعه آخر لا يطالب منه تسميته لعدم طاب الحد فيه لفظا فان تكلم ولم يسمع نفسه فلا كراهة وفي حاشية الجمل ما نصه هل من الكلام ما يأتى به قاضى الحاجة من التذخ عند طرق باب الخلاء من الغير ليعلم هل فيه أحد أم لافيه نظر والاقرب أن مثل هذا لا يسمى كلاما وتقديره فهو لحاجة وهي دفع من يطرق الباب عليه لظنه خاوا المحل اه وقد يجب الكلام فيما اذا خاف وقوع محذور على غيره كمن رأى أعمى يريد أن يسقط في بئر ورأى حية تقصده فيجب أن ينهيه تحذيرا له من الضرر (قوله وفي غير حال خروج الخارج الخ) أى ويندب في غير هذه الحالة أن لا يتكلم بذلك وقرآن فقط فان تكلم بغيرهما فلا كراهة وفي البجيرى ما نصه قوله حال قضاء الحاجة ليس بقيد فالعتمد الكراهة حال قضاء حاجته وقبله وبعده لان الآداب للحل وان كان قضية كلام الشيخين ما منى عليه الشارح شوبرى اه (قوله ويبعد) أى ويندب أن يبعد عن الناس ولو في البول الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح وقوله ويستترأى ويندب ان يستتر عن أعين الناس لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من أتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كتيبا من رمل فيستتر به فان الشيطان يابى بمقاعديني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج عليه ويحصل الستر بمرقع قدر ثلث ذراع وقد قرب منه ثلاثة أذرع فأقل ولو براحتيه ونحو ذلك اه شرح الرملى (قوله وأن لا يقضى حاجته الخ) أى ويندب أن لا يقضى حاجته بولا كانت أو غائطا في ماء مباح را كدلتنى عن البول في حديث مسلم ومثله الغائط بل وأولى والنهي في ذلك للكراهة وان كان الماء قليلا لمكان طهره بالكثرة وفي الليل أشد كراهة لان الماء بالليل مأوى الجن ويشترط في المباح أن لا يكون مسبلا ولا موقوفا فان كان كذلك حرم ذلك فيه ومثل المباح المملوك له ومثل الموقوف المملوك لغيره وخرج بالرا كد الجارى فلا يكره ذلك في كثيره لقوته ويكره في القليل منه كفى المغنى ومثل البول والغائط البصاق والمخاط ونحوهما من كل ما يستقنر

وينحى ما عليه معظم
من قرآن واسم نبي أو
ملك ولو مشتركا كعزير
وأجدان قصده معظم
ويست حال خروج
خارج ولو عن غير ذكر
وفي غير حال الخروج
عن ذكر ويبعد
ويستتر وأن لا يقضى
حاجته في ماء مباح
را كد ما لم يستبحر

ومتعدت غير مملوك
لاحد وطريق وقيل
يحرم التغوط فيها
وتحت شمر بملكه أو
مملوك علم رضاملكه
والاحرم ولايستقبل
عين القبلة ولا
يستدبرها ويحرم ان

(قوله الحشوش) هو
بضم الحاء المهملة
وشينين مجمعتين
جمع حش بثلاث
الحاء يعنى الكنف
ومواضع قضاء الحاجة
أصله من الحش
الستان لانهم كانوا
كثيرا ما يتغوطون في
الساتين اه| عزيزي
على الجامع الصغير اه
مؤلف

وتعافه الناس وقوله مالم يستبحر مر تبط بمحذوف تقديره فان فعل ذلك فيه كره مالم يستبحر وصرح بهذا
المحذوف في التحفة وكتب سم قوله مالم يستبحر قال في شرح العباب فلا كراهة في قضاء الحاجة فيه نهارا
ولاخلاف الأولى كما هو ظاهر ويحتمل أن يقال لاحرمة أيضا ان كان مسبلا أو مملوكا للغير ويحتمل
خلافه اه وقوله نهارا أى لاليلافانه يكره فيه لما ورد أن الماء ليلا مأوى الجن والاستعاذة مع التسمية
لا تدفع شرعتانهم ﴿فائدة﴾ يندب أن يتخذله اثناء ليول فيه ليلا خبر كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح
من عيدان بفتح العين التخل الطوال ولان دخول الحشوش ليلا يخشى منه (قوله ومتعدت) أى ويندب
أن لا يقضى حاجته في متعدت وهو بفتح الدال مكان التعدت اه شرح المنهج وقال في التحفة هو
محل اجتماع الناس في الشمس شتاء والظل صيفا والمراد به هنا كل محل يقصد لغرض كعيشة أو مقبل
فيكره ذلك ان اجتمعوا الجائز والافلا اه وقوله والافلا أى وان لم يجتمعوا الجائز بان كان حرام كغيبية
ونجسة أو مكروه فلا يكره قضاء الحاجة فيه حينئذ بل يندب في الحرام وقال بعضهم بل قد يجب ان أفضى الى
منع المعصية اه (قوله غير مملوك لاحد) أى من الناس غيره بان كان مملوكا له أو مباحا فان كان مملوكا
لغيره حرم حيث علم انه لم يرض بذلك أو لم يأذنه (قوله وطريق) أى ويندب أن لا يقضى حاجته في
طريق أى مساوك للناس وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعائن قالوا وما اللعائن يا رسول الله قال الذى
يتغلى في طريق الناس أو في ظلهم أى اتقوا سبب لعنهما كثيرا وهو التخلى في طريق الناس أو في ظلهم
ولما تسبى لعن الناس لها كثيرا انسب اليهما صبغة المبالغة والافهام ملعونان كثيرا من الناس لالعائن
وخبر أبى داود باسناد جيد اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والملاعن مواضع
اللعن والموارد طرق الماء والتخلى التغوط وكذا البراز وهو بكسر الباء على المختار وقيس بالغائط البول
وخرج بالمساوك المهجور فلا كراهة فيه ﴿فائدة﴾ لوزلق أحد في الطريق بسبب الحاجة التي قضاها فيه
فتلف لم يضمن الفاعل وان غطاه بتراب أو نحوه لانه لم يحدث في التالف فعلا وما فعله جائز له والفرق بينه وبين
ما قالوه من الضمان بالقاء القمامات وقشور البطيخ في الطريق ان وجود الغائط في الطريق انما هو عن
ضرورة قامت بفعله بخلاف القمامات أفاده البجيرى (قوله وقيل يحرم التغوط فيها) أى في الطريق
لمافيه من ابداء المسامين قال الكردى وصوب هذا القول الأذرى وأطال في الانتصار له وقال في الايعاب
وهو متبعه من حيث الدليل لكن المنقول الكراهة اه (قوله وتحت شمر) أى ويندب أن لا يقضى
حاجته تحت شجرة مشمرة صيانة للثمرة عن التلويث عند الوقوع فتعافى النفس ولم يحرموه لان
التنجيس غير متيقن والمراد بالتحمية ما اتصل اليه الثمرة الساقطة غالباً والمراد بالثمرة ما شأنها أن تثر
ولا يشترط أن تكون مشمرة بالفعل وان كان ظاهر العبارة يفيد ذلك (قوله بملكه) الباء بمعنى فى والجار
والمجرور صفة لثمر أى مشمر كائن فى ملكه أى أرض مملوكة له سواء كان الثمر مملوكا له أم لا ومثل المملوكة له
المباحة وعبارة البجيرى وهذا فى شجرة فى ملكه أو بأرض مباحة أو مملوكة وأذن مالكها أو علم رضاه
والاحرم فلو كانت له والثمرة اغيبره انجى عدم الحرمة اه شوبرى ويكره من جهة الثمرة اه (قوله
أو مملوك) معطوف على ملكه أى وفى محل مملوك للغير وقوله علم رضاملكه أى وأذن له فى ذلك وقوله
والاحرم أى وان لم يعلم رضاه بقضاء الحاجة فى ملكه حرم (قوله ولايستقبل عين القبلة ولا يستدبرها)
أى ويندب عدم استقباله عين القبلة وعدم استدبارها فان استقبالها أو استدبرها كره ذلك أى ان كان
فى غير معد وكان هناك ساتر فان لم يكن ساتر حرم كما نص عليه الشارح فان كان فى معد فلا حرمة
ولا كراهة وان لم يكن هناك ساتر والحاصل لهما ثلاثة أحوال الكراهة والحرمة وعدمهما
(قوله ويحرم ان) أى الاستقبال والاستدبار قال البجيرى لا يخفى ان المراد بالاستدبار كشف

دبره الى جهتها حال خروج الخارج منه بان يجعل ظهره اليها كاشفا لدبره حال خروج الخارج وانه اذا
استقبل أو استدبر واستتر من جهتها لا يجب الاستئثار أيضا عن الجهة المقابلة لجهتها وان كان الفرج مكشوقا
الى تلك الجهة حال الخروج لان كشف الفرج الى تلك الجهة ليس من استقبال القبلة ولا من استدبارها
اه (قوله في غير المعد) أى لقضاء الحاجة قال سم ولا يعد أن يصير معدا بقضاء الحاجة فيه أى وان
لم يكن فى بيان اه (قوله وحيث لاستر) أى يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع فاكثر وقد نامنه قاضى الحاجة
ثلاثة أذرع فأقل بذراع الأدمى المعتدل ونفى الساتر كما ذكر صادق بأن لا يوجد أصلا أو وجد وكان ارتفاعه
أقل من ثلثي ذراع أو بعد عنه أ كثر من ثلاثة أذرع فان وجد الساتر كما ذكر فلا حرمه بل يكره كما علمت
واختلف مر وحجر فى اشتراط عرض الساتر بحيث يستر بدن قاضى الحاجة فقال به الاول وقال
بعدهم الثانى فيكفى عنده نحو العنزة ثم ان ظاهر كلامهم تعيين كون الساتر يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع
فأكثر ولعله للغالب فلو كفاه دون الثلثين كأن كان صغيرا كتنفى به أو احتاج الى زيادة على الثلثين
وجبت ولو بال أو تغوطقا فلابد أن يكون ساترا من قدمه الى سرته لان هذا حريم العورة (قوله فلو
استقبلها الخ) لا يظهر هذا التفرع الآن يكون مخدوف ملاحظ عند قوله ولا يستقبل عين القبلة
ولا يستدبرها وتقديره بعين الفرج الخارج منه البول أو الغائط ثم يرجع ضمير بحرمان الى الاستقبال
والاستدبار المقيدين بما ذكر وتوضيحه أن تقول ويحرم الاستقبال والاستدبار بعين الفرج الخارج منه
البول أو الغائط ولو عدم ذلك بالصدر فلو استقبال القبلة بصدرة وحول فرجه عنها ثم باللم يضر ذلك بخلاف
ما لو عكس ذلك بأن استقبالها بفرجه وحول صدره عنها فان ذلك يضر (قوله ولا يستاك) أى وينسب
أن لا يستاك حال قضاء الحاجة أى لانه يورث النسيان كما نص عليه فى شرح العباب (قوله ولا يزيق فى
بوله) أى وينسب أن لا يزيق فى بوله فانه يخاف منه آفة كما نقله الأذرى ونقل غيره عن الحكيم الترمذى
أنه يتولد منه الوسواس وصفرة الاسنان اه كرى (قوله وأن يقول عند دخوله) أى عند ارادة
دخول بيت الخلاه فى المعد لقضاء الحاجة وعند وصوله للمحل الذى أراد الجلوس فيه فى الصحراء وعبرة
التحفة أى وصوله قضاء الحاجة ولبابه وان بعد محل الجلوس عنه ولو لحاجة أخرى فان أغفل ذلك حتى
دخل قاله بقلبه اه (قوله اللهم الخ) فى المنهاج وغيره زيادة لفظ بسم الله قبله وقال فى التحفة ولا يزيد
الرحمن الرحيم وانما قدم التعوذ عليها عند القراءة لانهما من جملتها وعن ابن كج انه ان قصد باسم الله
القرآن حرم وهو مبنى على حرم قراءة القرآن فى الخلاه وهو ضعيف اه وقوله انى أعوذ بك الخ أى
أعتصم والتجئ بك يا الله فى أن تدفع عنى شر الشياطين وقوله من الخبت بضم الخاء والياء وتسكن جمع
خبث و الخبائث جمع خبيثة والمراد بالاول ذكر ان الشياطين والثانى انهمم وزاد فى العباب اللهم انى
أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث الخبت الشيطان الرجيم (قوله والخروج) أى وأن يقول عند
الخروج أى من بيت الخلاه وفى حواشى المحلى للتقليوبى قوله خروجه أى بعد تمامه وان بعد كده ليزطويل
كما مر اه (قوله غفرانك) أى اغفر لى غفرانك وأطلب غفرانك فهو منصوب على انه مفعول مطلق
على الاول وعلى انه مفعول به على الثانى وعلى كل العامل فيه مقصود يسن أن يكرره وما بعده ثلاثا كما فى
الدعاء عقب الوضوء وانما سن سؤاله المغفرة عند انصرافه لتركه ذكر الله تعالى فى تلك الحالة أو خوفه من
تقصيره فى شكر نعم الله التى أنعمها عليه التى من جملتها أن أطعمه ثم هضمه ثم سهّل خروجه وهكذا ينبغي
لكل من حصلت له غفلة عن العبادة طلب المغفرة وأشرك لى ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله انه ليغان على
قلبي حتى أستغفر الله فى اليوم والليلة سبعين مرة فان الغرض منه ارشاد الامة لكثرة استغفارهم عند
غفلتهم فان قيل كيف ينسب له سؤلك المغفرة تداركا لما تركه من ذكرك الله تعالى فى تلك الحالة مع أن تركه

فى غير المعد وحيث لا
ساتر فلو استقبلها
بصدرة وحول فرجه عن
ثم باللم يضر بخلاف
عكسه ولا يستاك ولا
يزيق فى بوله وأن يقول
عند دخوله اللهم انى
أعوذ بك من الخبت
والخبائث والخروج
غفرانك الحمد لله الذى
أذهب عني الأذى
وعافانى

ما ذكر مستحب ويحجب بانه لا مانع من ذلك فقد اوجب الشارع التدارك على من اوجب عليه الترك
 واثابه عليه كالحائض في ترك الصوم لان ملحظ طلب التدارك كثرة الثواب والانسان مطالب بمنه ذلك
 وقوله الحمد لله الذي اذهب عني الازى وعافاني وزاد بعضهم الحمد لله الذي اذقني لذته وايقني قوته ودفع عني
 اذاه قال القليوبي وما ذكر انما هو لقاضي الحاجة واما غيره فيقول ما يناسبه اه (قوله) وبعد الاستنجاء
 الخ) أى يقول به بالاستنجاء اللهم الخ المناسبة الحال (قوله من النفاق) أى في الاعتقاد والاعمال
 (قوله) لو شك بعد الاستنجاء الخ) عبارة لتحققه ولو شك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره أو هل مسح
 ثنتين أو ثلاثا لم تزمه اعدته كالمشك بعد الوضوء أو سلام الصلاة في ترك فرض ذكره البغوى اه ﴿تمه﴾
 يسن الاستنجاء بالمسار للاتباع فيكره بالمعنى وقيل يحرم للنهي عنه واذا احتاج الى اليدين في الاستنجاء
 بالحجر جعل الحجر في يمينه وأخذ ذكره يساره ثم يجر كها وحدها ويسن الاعتقاد على الاصبع الوسطى في
 الدر اذا امتنحج بالماء لانه أمكن وتقديم الماء فيمن يستنجي به للقبول اذ لو قدم الدر خشى عود النجاسة
 اليه وتقديم الدر لمن يستنجي بالحجر لانه يحفظ قبل القبول وتقديم الاستنجاء على الوضوء وذلك يده
 التي استنجي بها بالارض أو نحوها ثم يغسلها بعد ذلك ووضوح فرجه وازاره من داخله بالماء ويسن ان
 يستبرئ من البول بنحو تنضح وتر ذكره يطف الى أن يقطن انه لم يبق بمجرى الذكرا يخاف خروجه
 ويختلف باختلاف الناس وقيل يجب ويسن أن لا يستنجي بماء في محله بل ينتقل عنه لتلاي عود الرشاش
 فينجسه الا في الاخيلة المعدة لقضاء الحاجة ويسن ان لا يأكل ولا يشرب وان يضع رداءه وأن يجلس
 على مرتفع وأن لا يبول قائما وأن لا يستقبل الشمس والقمر وأن لا يدخل الخلاء مكشوف الرأس
 ولا حافيا ولا يعث ولا ينظر الى الخارج الا المصلحة كزوية الحجر في الاستنجاء هل قلع شيئا أو لا وان يكشف
 ثوبه شيئا فشيئا الا العذر وان يسدل ثوبه كذلك عند اتصابه ﴿فائدة﴾ من أكثر من الكلام خشى
 عليه من الجن ومن أدام نظره الى ما يخرج منه ابتلى بصفرة الاسنان ومن امتنحط عند قضاء الحاجة ابتلى
 بالصم ومن أكل عند قضاءها ابتلى بالفقر ومن أكثر من التلغى ابتلى بالوسوسة والله أعلم (قوله) وثالثها
 أى ثالث شروط الصلاة (قوله) ستر الخ) قال في النهاية وحكمة وجوب الستر فيها ماجرت به عادة مر يد
 التمثيل بين يدي كبير من التجمل بالستر والتطهير والمصلى يريد التمثيل بين يدي ملك الملوك والتجمل له
 بذلك أولى ويجب سترها في غير الصلاة أيضا لم يصح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تمشوا عراة وقوله الله
 أحق أن يستحيا منه اه (قوله) ولو صبيا) أشار بهذه الغاية الى أن المراد بالرجل ما قابل المرأة فيدخل
 فيه الصبي (قوله) وأم) معطوف على رجل أى وسترأمة (قوله) ولو مكاتبه وأم ولد) غاية في الامة وهي
 للتعميم ومثلها للدبرة واللبضة (قوله) ما بين سرور وركبة) ما لم يوصل مفعول ستر أى يجب ان
 يستر الرجل والامة ما بين السرور والركبة لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال عورة المؤمن ما بين سروره
 وركبته وخبر البيهقي اذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجبته فلا تنظر الامة الى عورته والعورة ما بين السرور
 والركبة وألحق بالرجل الامة في ذلك بجامع ان رأس كل منهما ليس بعورة وقيل ان عورة الامة كالحرمة
 الارأسها فهو ليس بعورة فيها وان كان عورة في الحرمة (قوله) لهما) أى للرجل والامة (قوله) ولو خاليا
 أى ولو كان كل منهما في محل خال عن الناس قال في النهاية وفائدة الستر في الخلوة مع أن الله تعالى لا يحجبه
 شيء فيرى المستور كما يرى المكشوف أنه يرى الاول متادبا والثاني تارك اللادب (قوله) في ظلمة) لوقال
 كغيره أو في ظلمة لكان أولى (قوله) للخبر الصحيح) هو دليل لوجوب مطلق الستر لكون العورة
 ما بين السرور والركبة (قوله) أى بالغ) هو تفسير مراد للحائض واندفع بما يرد على ظاهر الحديث من ان
 صلاة الحائض لا تقبل عطفا بخمار وبدونه كما هو معلوم وحاصل الدفع أن المراد بها هنا البالغة لان كل من

وبعد الاستنجاء اللهم
 طهر قلبي من النفاق
 وحسن فرجى من
 الفواحش قال البغوى
 لو شك بعد الاستنجاء
 هل غسل ذكره لم تزمه
 اعدته (وثالثها ستر رجل)
 ولو صبيا (وأمه) ولو
 مكاتبه وأم ولد (ما بين
 سرور وركبة) لهما ولو
 خاليا في ظلمة للخبر
 الصحيح لا يقبل الله
 صلاة حائض أى بالغ
 الاضمار

زمن الحيض وفي النهاية وظاهر أن غير البالغة كالبالغة لكنه فيدها جريا على الغالب اه أي من أن
 الصلاة لا تكون غالبا الامن البالغات اه ع ش (قوله ويجب ستر الخ) كالاستدراك من مفهوم قوله
 ما بين سرورة وركبة وهو ان نفس السرورة والركبة لا يجب سترهما فكأنه قال أمان نفس السرورة والركبة فلا يجب
 سترهما لكن يجب ستر جزء منهما ليتحقق الستر للعودة اذا ما لا يتم الواجب الابيه فهو واجب (قوله وستر
 حرة) معطوف على ستر رجل (قوله ولو صغيرة) أي مميزة أو غيرها (قوله غير وجهه وكفين) مفعول
 ستر أي يجب أن تستر سائر بدنهما حتى باطن قدمهما مع اعدا وجهها وكفيها وذلك لقوله تعالى ولا يبدن زينتهن
 الا ما ظهر منها قال ابن عباس وعائشة هو الوجه والكفان ولأنهما لو كانا عورة في العبادات لما وجب
 كشفهما في الاحرام ولأن الحاجة تدعو الى ابرازهما وأعلم أن للحررة أربع عورات فعند الاجانب جميع
 البدن وعند المحارم والخلوة ما بين السرورة والركبة وعند النساء الكافرات ما لا يبدو عند المهنة وفي الصلاة
 جميع بدنهما مع اعدا وجهها وكفيها (قوله ظهرهما وبطنهما) بدل من كفين وقوله الى الكوعين متعلق
 بمحذوف أي وحد الكفين كائن الى الكوعين (قوله بما لا يصف لونا) متعلق بستر العورة بالنسبة
 للرجل والامة والحرة أي يجب ستر العورة بما أي بجرم يمنع ادراك لونها المعتدل البصر عادة فلا يكفي ما لا
 يمنع ذلك كزجاج وقف فيه ومهلل النسيج ولا يكفي الستر بالالوان كالاصباغ التي لا جرم لها لانها ليست
 بجرم وقوله في مجلس التخاطب قال ع ش هو يقتضي ان مامنع في مجلس التخاطب وكان بحيث لو
 تأمل الناظر فيه مع زيادة القرب للصلى جدا لأدرك لون بشرته لا يضر وهو ظاهر قريب (قوله كذا
 ضبطه) أي السائر المعلوم من السياق وقوله بذلك أي بما لا يصف لون البشرة في خصوص مجلس التخاطب
 (قوله ويكفي ما يحكى لحجم الاعضاء) أي ويكفي جرم يدرك الناس منه قدر الاعضاء كسر اويل ضيقة وقوله
 لكنه خلاف الاولى أي للرجل وأما المرأة والختي فيكره لهما (قوله ويجب الستر من الاعلى الخ) هذا في
 غير القدم بالنسبة للحررة ما هي فيجب سترها حتى من أسفلها اذ باطن القدم عورة كما علمت نعم يكفي ستره
 بالارض لكونها تمنع ادراكه فلا تكلف لبس نحو خوف فلورؤى في حال سجودها أو وقفت على نحو سير
 مخرق بحيث يظهر من آخره ضر ذلك فتنبه له (قوله لامن الاسفل) أي فلورؤيت من ذيله كأن كان بعلاو
 والرأى بسفل لم يضر أو رؤيت حال سجود فكذلك لا يضر كافي حجر (قوله ان قدر الخ) قيد في اشتراط
 ستر العورة (قوله أما العاجز الخ) مقابل قوله ان قدر وصورة العجز أن لا يجدي ما يستر به عورتها أصلاً ووجده
 متنجسا ولم يقدر على ماء طهره أو حبس في مكان نجس وليس معه الاثوب يفرشه على النجاسة فيصلى
 عاريا في هذه الصور الثلاثة ولا إعادة عليه ولا يلزمه قبول هبة الثوب للنته على الاصح ويلزمه قبول عاريتيه
 لضعف المنه فان لم يقبل لم تصح صلاته لقدرته على الستر بل يجب عليه سؤال الاعارة ممن ظن منه الرضا بها
 ويحرم عليه أخذ ثوب غيره منه فمرا لكن تصح الصلاة مع الحرمة (قوله ولو مع وجود ستر متنجس) أي
 صلى عاريا من غير إعادة لو وجد ثوب متنجسا ولم يجدها يغسله به (قوله لامن أمكنه تطهيره) أي لا يصلى
 عاريا مع وجود متنجس يمكنه تطهيره بل يجب عليه تطهيره ثم يصلى فيه ولو خرجت الصلاة عن وقتها (قوله
 ولو قدر) أي المصلى رجلا وغيره (قوله لزمه الستر بما وجد) أي لانه ميسوره وهو لا يسقط بالمعسور (قوله
 وقدم السواتين) أي سترهما وهما القبل والدير سمي بذلك لان كشفهما يسوء صاحبهما وانما وجب
 تقديمهما لفحشتهما وللا تفاق على أنهما عورة (قوله فالقبل) أي ما تقدم من وجوب سترهما ان وجد
 ما يكفيهما معا فان وجد ما يكفي أحدهما قدم القبل وجوبا لانه متوجه به لللة أو يدها كما لو صلى صوب
 مقصده في نافلة السفر ولان الدير مستتر غالبا باليتين وقوله فالدير عبارة المتهاج فان وجد كافي سواتيه تعين
 لهما أو أحدهما قبله وقيل دبره وقيل تخبر اه فلعل في العبارة سقط من النسخ وأصلها وقيل الدير

ويجب ستر جزء منهما
 ليتحقق به ستر العورة
 (ر) ستر حرة ولو صغيرة
 (غير وجهه وكفين)
 ظهرهما وبطنهما الى
 الكوعين (بما لا يصف
 لونا) أي لون البشرة
 في مجلس التخاطب
 كذا ضبط بذلك أحمد
 ابن موسى بن عجيل
 ويكفي ما يحكى لحجم
 الاعضاء لكنه خلاف
 الاولى ويجب الستر
 من الاعلى والجوانب
 لامن الاسفل (ان
 قدر) أي كل من الرجل
 والحرة والامة (عليه)
 أي الستر أما العاجز
 عما يستر العورة فيصلى
 وجوبا عاريا بلا إعادة
 ولو مع وجود ستر
 متنجس تغنى غسله
 لامن أمكنه تطهيره
 وان خرج الوقت ولو
 قدر على ستر بعض
 العورة لزمه الستر بما
 وجد وقدم السواتين
 فالقبل

ولا يصح ابقاء عبارته على ظاهرها لان مفاد الترتيب المستفاد من الغاءه اذا لم يجدا ما يكفي القبل قدم
 الدير ولا معنى له لان ما لا يكفي القبل لا يكفي للبر بالاولى تأمل (قوله ولا يصلى عاريا الخ) أى ولا يصلى
 حال كونه عاريا مع وجود ثوب حرير بل يصلى حال كونه لابسا له ولا يلزمه قطع ما زاد على ستر العورة ويقدم
 على المتنجس في الصلاة ويقدم المتنجس عليه في غيرها مما لا يحتاج الى طهارة الثوب (قوله لانه يباح
 للحاجة) أى لان لبس الحرير يجوز للحاجة أى ومن الحاجة ستر العورة للصلاة (قوله ويلزم التطيين) أى
 يجب عليه اذا فقد الثوب ان يستر عورته بطين أى وحشيش أو ورق أو ماء كدر أو ماء صاف متراكم بخضرة
 أمكنه الركوع والسجود فيه قال البيهقي ويجوز بالطين مع وجود الثوب على المعتمد وهل يجب تقديم
 التطيين على الثوب الحرير أو لا فيه نظر وقد يقال ان أزرى بالمتطين أولم يندفع عنه به أذى نحو حر أو برد
 لم يجب تقديمه والاوجب اه (قوله ونحوه) معطوف على التطيين أى ويلزم التطيين أى ستر العورة بطين
 أو نحوه كسترها بحشيش ونحوه مما مر (قوله ويجوز لمكتس اقتداء بعار) أى لعدم وجوب الاعادة
 عليه (قوله وليس للعارى غضب الثوب) أى لا يجوز ان يأخذ الثوب قهرا من مالكه فلو أخذه وصلى به
 صحته صلته مع الحرمة كما مر (قوله ان يلبس أحسن نيايه) أى ويحافظ على ما يتجمل به عادة ولو أكثر
 من اثنين لظاهر قوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم
 فليلبس ثوبه فان الله أحق أن يزين له (قوله ويرتدى) أى ويتزر أو يتسول قال الدميري في تاريخ
 أصبهان عن مالك بن عتاهية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الارض تستغفر للصلى بالسراويل اه
 ع ش ويكره أن يصلى في ثوب فيه صورة أو نقش لانه ربما شغل عن صلته وان يصلى الرجل مثلما والمرأة
 منتقبة الا أن تكون بخضرة أو جنبي لا يخرز عن نظره فلا يجوز لها رفع النقاب (قوله ان كان ثم ستره)
 أى التي تسن للصلى أن يتوجه اليها وهي جدار أو عصام فروزة أو سارية كما سيأتى (قوله والاجعله صلى) أى
 وان لم تكن هناك ستره جعل ما يرتدى به صلى أى سجادة يصلى عليها (قوله يجب هذا الستر) أى للعورة
 مطلقا بقطع النظر عن كونها بين السرة والركبة أو ما عدا الوجه والكفين اذ العورة في غير الصلاة ليست
 كالعورة في الصلاة كما علم مما مر وكما يدل عليه الاستثناء الآتى وانما وجب ذلك لئلا يمشوا عراة
 رواه مسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم لجره غط غنك فان الفخذ من العورة رواه الترمذى وحسنه
 ولما مر عن مر (قوله ولو بثوب نجس أو حرير) غاية في وجوب الستر وقوله لم يجز غيره أى غير
 الحرير فان وجد غيره ولو متنجس حرم عليه لبسه كما علمت (قوله حتى في الخلوة) أى يجب الستر ولو
 كان في الخلوة وقدم عن مر فائدة الستر فيها (قوله لكن الواجب فيها) أى في الخلوة ودفع هذا
 الاستدراك ما يتوهم من قوله يجب هذا الستر وهو ان المراد الستر المتقدم ذكره وهو ستر ما بين السرة
 والركبة في الرجل والامة وما عدا الوجه والكفين في الحرة (قوله وما بين سرة وركبة غيره) أى
 غير الرجل من الحرة والامة فهى هنا ملحقه بالحرة بالرجل (قوله ويجوز كشفها) أى العورة (قوله
 ولو من المسجد) من بمعنى فى أى ولو كانت الخلوة تحصل في المسجد بأن يخلو عن الناس في بعض الاوقات
 فيجوز كشفها فيه (قوله لادنى غرض) أى لاق سبب وهو متعلق بجوز وعبرة النهاية فان دعت
 حاجة الى كشفها لاغتسال أو نحوه جاز بل صرح صاحب الذخائر بجواز كشفها في الخلوة لادنى غرض ولا
 يشترط حصول الحاجة وعدم الغرض كشفها لئلا يرد وصيانة الثوب عن الانسان والغبار عند كس
 البيت ونحوه اه (قوله كتبريد) تمثيل للغرض (قوله وصيانة ثوب) قيده بجر بثوب التجمل أقول
 وله وجه ظاهر اه ع ش (فائدة) يجوز له أن ينظر الى عورته في غير الصلاة ولكن يكره ذلك من غير
 حاجة أما في الصلاة فلا يجوز فلور أى عورة نفسه في صلته من كره أو من طوق قيضه بطلت صلته

فالدير ولا يصلى عاريا
 مع وجود حرير بل
 لابسا له لانه يباح
 للحاجة ويلزم التطيين
 لو عدم الثوب أو نحوه
 ويجوز لمكتس اقتداء
 بعار وليس للعارى
 غضب الثوب ويسن
 للصلى أن يلبس أحسن
 نيايه ويرتدى ويتعمم
 ويتقص ويتطيلس
 ولو كان عنده ثوبان
 فقط لبس أحدهما
 وارندى بالآخر ان كان
 ثم ستره والاجعله صلى
 كما أتى به شيخنا
 (فرع) يجب هذا
 الستر خارج الصلاة
 أيضا ولو بثوب نجس
 أو حرير لم يجز غيره
 حتى في الخلوة لكن
 الواجب فيها ستر سوا
 الرجل وما بين سرة
 وركبة غيره ويجوز
 كشفها في الخلوة ولو من
 المسجد لادنى غرض
 كتبريد وصيانة ثوب
 من الدنس والغبار عند
 كس البيت وكس

(قوله ورابعها) أى رابع شروط الصلاة (قوله معرف قد دخول وقت) المراد بالمعرفة هنا مطلق الإدراك ليصح جعلها شاملة لليقين والظن والاحتمال الجازم وهو لا يشمل الظن وقوله يقينا حال أى حال كون تلك المعرفة أى الإدراك يقينا ويحصل اليقين بعلم نفسه أو بأخذه بقول ثقة يخبر عن علمه وبغير ذلك وقوله أو ظنا أى ناشعا عن اجتهاد بأن اجتهادنا نحو غيم (قوله فمن صلى بدونها) أى بدون المعرفة المذكورة وقوله لم تصح صلته أى إن كان قادرا والا صلى لحزمة الوقت اه شورى (قوله وإن وقعت في الوقت) أى وإن اتفق وقوع صلته في الوقت فلا تصح لتقصيره قال حل إلا أن كانت عليه فائتة ولم يلاحظ صاحبة الوقت فإنها تصح وتقع عن الفائتة اه (قوله لان الاعتبار الخ) عبارة لعدم صحتها من غير معرفة (قوله بما في ظن المكلف) أى اعتقاده وقوله وبما في نفس الأمر أى مع ما في نفس الأمر فلو اعتقد دخول الوقت وتبين أنه صلى في غير الوقت لم تصح صلته (قوله وفي العقود بما في نفس الأمر) أى فلو باع عبدا لغيره ثم تبين أنه ملكه عند البيع بأن مات مورثه وانتقل الملك اليه صح بيعة **تامة** أعلم أن من جهل الوقت لنحو غيم ولم يمكنه معرفته أخذ وجوبه بخبر ثقة يخبر عن علمه وكأخباره أذان الثقة العارف بالمواقيت في الصحو وامتنع عليه الاجتهاد حينئذ لوجود النص فإن أمكنه معرفة الوقت تخير بين الأخذ بخبر الثقة وتحصيل العلم بنفسه فهم في مرتبة واحدة فإن لم يجد من ذكر أو لم يسمع الأذان المذكور اجتهاد ان قدر بقراءة أو حرفة أو نحو ذلك من كل ما يظن به دخول الوقت كخطا وكصياح ديك ومعنى الاجتهاد بهذه الأمور كما قال ع ش أنه يجعلها علامة يجتهد بها كأن يتأمل في الخطا التي فعلها هل أسرع فيها عن عادته أولا وهل صرخ الديك قبل عادته أولا وهكذا فإن لم يقدر على الاجتهاد فله ثقة عارفا ولو كانت معرفته بالاجتهاد قال الكردي وحاصل الرتبة است احداها مكان معرفة يقين الوقت ثانياً وجود من يخبر عن علم ثالثها رتبة دون الاخبار عن علم وفوق الاجتهاد وهي المناكب المحررة والمؤذن الثقة في الغيم رابعها مكان الاجتهاد من البصير خامستها مكانه من الاعمى سادستها عدم مكان الاجتهاد من الاعمى والبصير فصاحب الاولى يخير بينها وبين الثانية والثانية والثالثة ان وجدت أيضا والا فبينها وبين الرابعة وصاحب الثانية لا يجوز له العدول الى مادونها وصاحب الثالثة يخير بينها وبين الاجتهاد وصاحب الرابعة لا يجوز له التقليد وصاحب الخامسة يخير بينها وبين السادسة وصاحبها يقلد ثقة عارفا ثم قال فخر ذلك فاقى لم أقف على من حققه كذلك اه بتصرف ثم انه اذا صلى في صورة الاجتهاد بظن دخول الوقت فإن تبين له مطابقته للواقع فذاك أو أنها وقعت بعد الوقت صحت قضاء أوله يتبين له شيء مضى على الصحة ظاهرا فان تبين وقوع صلته قبل الوقت وقعت له تقلا مطلقا لعذره ولم تقع له عن الصلاة التي نواها ووجب قضاؤها ان علم بعد الوقت في الاظهر فان علم في الوقت وجب اعادة ما فيه اتفاقا (قوله فوق ظهر) الفاء للفصيحة أى اذا أردت بيان الوقت الذي يجب معرفته فأقول لك وقت الظهر الخ وبدأ بالظهر لانها أول صلاة ظهرت وليد الله بها في قوله أقم الصلاة ليلوك الشمس أى زوالها ولكونها أول صلاة عامها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم **فائدة** قد بين امامنا الشافعي رضي الله عنه أوقات الصلاة نظما على حسب ما سيذكره المؤلف فقال

إذا ما رأيت الظل قد زال وقته * فصل صلاة الظهر في الوقت تسعد
 * رقم قامة بعد الزوال فانه * أو ان صلاة العصر وقت محدد
 وصل صلاة للعروب بعيد ما * ترى الشمس يا هذا تغيب وتفق
 وصل صلاة للاخير بعيد ما * ترى الشفق الاعلى يغيب ويفقد
 ولا تنظرن نحو البياض فانه * يدوم زمانا في السماء ويبعد

(ورابعها معرفة دخول وقت) يقينا أو ظنا فمن صلى بدونها لم تصح صلته وإن وقعت في الوقت لان الاعتبار بما في ظن المكلف وبما في نفس الأمر وفي العقود بما في نفس الأمر فقط (فوق ظهر)

وان شئت فيها فانتظر بصلاتها * الى ثلث ليل وهو بالحق يعهد
وحقق فان الفجر جفران عندنا * وميزهما حقا فأت المقلد
فأول طلوع منهما يسد شاهقا * كاذب السرحان في الجوق يصعد
فذاك ككبوب ثم آخر صادق * تراه منيرا ضوءه يتوقد *
وصل صلاة الفجر عند ابتسامه * تنال به الفردوس والله يشهد
فلاخير فيمن كان للوقت جاهلا * وليس له وقت به يتعبد *
فذاك من المولى بعيد ومطرده * كذا وجهه يوم القيامة أسود

(قوله من زوال الشمس) أي وقت زوالها زال الميل الشمس عن وسط السماء بالنظر لما يظهر لنا
لأن النظر لنفس الأمر أي لما في علو الله وجود الزوال فيه قبل ظهوره لنا بكثير فقد قالوا إن ذلك الأعظم
المحرك لغيره يتحرك في قدر النطق بحرف أربعة وعشرين فرسخا وإذا أردت معرفة الزوال فاعتبره
بقامتك بلا عمامة غير منتهل أو شاخص تقيمه في أرض مستوية وعلم على رأس الظل فما زال ينقص فهو
قبل الزوال وان وقف بحيث لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء وان أخذ الظل في الزيادة علم أن الشمس
زالت (قوله الى مصير الخ) متعلق بما تعلق به الخبر ومتعلق بمحذوف أي ويمتد الى وقت مصير الخ وهو اسم
مفعول من صار الناقصة وظل شيء اسمها ومثله خبرها والغاية هنا غير داخلية في الغاية جارية على القاعدة
من أنها ان كانت بالي لا تدخل وان كانت بحيث دخلت فوق وقت المصير من العصر لان الظل لا ينافيه حديث
جبريل بالنسبة لليوم الثاني وهو انه صلى الظهر حين كان ظله مثله لان المراد فرغ منها حينئذ (قوله ان وجد)
أي ظل الاستواء وقد ينعدم في بعض البلدان ككة وصنعاء في بعض الايام (قوله وسميت) أي الصلاة
المعلومة من السياق بذلك أي بلفظ الظهر وقوله لانها ولصلاة ظهرت أي في الاسلام وانظر وقت
ظهورها ولعله يوم ليلة الاسراء فالمراد ظهور وجوبها حل بجبري وقيل لانها ظاهرة وسط النهار وقيل
لانها تفعل وقت الظهيرة والامانع من مراعاة جميع ذلك وللظهور ستة أوقات وقت فضيلة وهو أول الوقت
بمقدار ما يؤذن ويتوضأ ويستر العورة ويصليها مع راتبها ويأكل لقمتها ووقت اختيار وهو يستمر
بعد فراغ وقت الفضيلة وان دخل معه الى أن يبقى من الوقت ما يسعها فيكون مساويا لوقت الجواز الآتي
وقيل يستمر الى ربه أو نصفه ووقت جواز الى أن يبقى من الوقت ما يسعها ووقت حرمة الى أن يبقى
ما لا يسعها ووقت ضرورة وهو آخر الوقت اذا زالت الموانع والباقي من الوقت قدر التكبير فأكثر ووقت
عند وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير (قوله فوق وقت عصر الخ) ولطاسبعة أوقات وقت فضيلة أول الوقت
ووقت اختيار وهو وقت الفضيلة ويستمر الى مصير الظل مثلين بعد ظل الاستواء ووقت جواز بلا كراهة
الى الاصفرانمها الى أن يبقى من الوقت ما يسعها ووقت حرمة الى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها ووقت
ضرورة وهو آخر الوقت بحيث تزول الموانع والباقي منه قدر التكبير فأكثر فتجب هي وما قبلها لانها يجمع
معها ووقت عند وهو وقت الظهر لمن يجمع جمع تقديم (قوله من آخر وقت الظهر) أي ابتداء العصر من
آخر وقت الظهر أي من ملاصق آخر وقت الظهر فلا بد من تقدير مضاف لان آخر وقت الظهر ليس أول وقت
العصر وذلك الملاصق هو مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء قال في النهاية ولا يشترط حدوث زيادة فاصلة
بينه وبين وقت الظهر وأما قول الشافعي فاذا جاوز ظل الشيء مثله بأقل زيادة فدخل وقت العصر فليس
مخالف لذلك بل هو محمول على ان وقت العصر لا يكاد يعرف الا بها وهي منه اهـ وقوله وهي أي الزيادة وقوله
منه أي من العصر (قوله الى غروب الخ) أي الى تمام غروب الخ فالغاية جارية على القاعدة لان وقت التمام
ليس من وقت العصر والمراد غروب ما ذكر غروبا لم تعد بعده فلو عادت تبيين أن وقت العصر باق وان كان

من زوال (الشمس
الى مصير ظل) كل
شيء مثله غير ظل
استواء (أي الظل
الموجود عنده ان
وجد وسميت بذلك
لانها أول صلاة ظهرت
(ف) وقت (عصر)
من آخر وقت الظهر
(الى غروب) جميع

قد فعله تبين أنه أداء وهو بلغز بذلك فيقال رجل أحرم بصلاة العصر قضاء عالما بفوات الوقت فووقت أداء
ويجب إعادة المغرب لمن كان فعلها أو بدل لما ذكر ما وقع لسيدنا علي رضي الله عنه كما رواه أحمد في مسنده من
أنه صلى الله عليه وسلم نام في حجره حتى غابت فكره أن يوقظه ففاته صلاة العصر فلما استيقظ ذكر ذلك له
صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فردها عليه فرجعت الشمس حتى صلى
العصر وقوله جميع قرص شمس فالغرب بعضه دون بعض لم يخرج وقت العصر بخلاف وقت الصبح فإنه
يخرج بطواع البعض الخافا لما يظهر بما ظهر في الموضوعين (قوله فوقت مغرب الخ) وطاخسة أوقات
وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة أول الوقت ووقت جواز بكراهة إلى أن يبقى ما يسعها ووقت حرمة
إلى أن يبقى ما لا يسعها ووقت ضرورة لمن زالت منه الموانع ووقت عند وقت العشاء لمن يجمع (قوله من
الغروب) أي تمامه لماعامت من أن وقت العصر ينتهي بتمامه والغروب البعيد يقال غرب من باب دخل
إذا بعدو يعرف بزوال الشمس من رؤس الجبال والاشجار وظهور الظلام من جهة المشرق ولو غربت
الشمس في بلد فصلى المغرب ثم سافر إلى بلد آخر فوجدها لم تغرب فيها وجبت إعادة وقوله إلى مغيب
الشفق الأحمر أي وينتهي وقت المغرب بمغيب ما ذكر خبر مسلم وقت المغرب ما لم يغيب الشفق والمراد الأحمر
لأنه المصروف إليه الاسم عند الاطلاق واطلاعه على الأبيض أو الأصفر مجاز لعلاقة المجاورة وهذا هو القول
القديم لا ما مناضى الله عنه وهو المعتمد وأما الخديدي فينقض بمضى قدر الضوء وستر العورة والاذان
والاقامة ومضى خمس ركعات وقال في التحفة والنهاية ان القول الأول جديد لان الشافعي رضي الله عنه
علق القول به في الاملاء على صحة الحديث وقد سجت فيه أحاديث من غير معارض (قوله فوقت عشاء من
مغيب الشفق) أي الاجر لماعامت لا ما بعده من الأصفر والأبيض ولها سبعة أوقات كالعصر وقت فضيلة
بمقدار ما يسعها وما يتعلق به ووقت اختيار إلى ثلث الليل ووقت جواز بلا كراهة إلى الفجر الكاذب ووقت
جواز بكراهة وهو ما بعد الفجر الأول حتى يبقى من الوقت ما يسعها ووقت حرمة إلى أن يبقى ما لا يسعها
ووقت ضرورة وهو وقت زوال المانع ووقت عند وهو وقت المغرب لمن يجمع جمع تقديم (قوله وينبغي
ندب تأخيرها) أي العشاء زوال الأصفر والأبيض أي إلى أن يزول كل منهما وهذا لا ينافي قوله الآتي يدب
تجميل الصلاة ولو عشاء لان المراد تجميلها بعد زوال الأصفر والأبيض كما هو ظاهر (قوله خروما من خلاف
من أوجب ذلك) أي التأخير لزوال ذلك وعبارة المعنى مع الاصل والعشاء يدخل وقتها بمغيب الشفق الأحمر
لمسبق لا ما بعده من الأصفر ثم الأبيض خلافا للامام في الأول وللمزني في الثاني اهـ (قوله ويمتد) أي وقت
العشاء وقوله إلى طلوع فجر صادق أي حديث ليس في النوم تفریط وانما التفریط على من لم يصل الصلاة
حتى يدخل وقت الأخرى رواه مسلم ولا ترد الصبح فان وقتها لا يمتد إلى دخول وقت الظهر لانها خرجت
بدليل فبقى الحديث على مقتضاه في غيرها (قوله فوقت صبح الخ) وطاخسة أوقات وقت فضيلة أول الوقت
ووقت اختيار يبقى إلى الاسفار ووقت جواز بلا كراهة يبقى إلى طلوع الحمرة التي تظهر قبل الشمس ووقت
جواز بكراهة إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها ووقت تحريم إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها ووقت ضرورة
لمن زالت منه الموانع (قوله من طلوع الفجر الصادق) أي اتداؤه من طلوع الفجر الصادق وهو المنتشر
ضوءه معترضا بنواحي السماء وقوله لا الكاذب وهو ما يطلع مستطيلا بأعلاه ضوء كذب السرحان أي
الذئب ثم تعقبه ظلمة وشبه بذب السرحان لطلوه وقيل لان الضوء يكون في الاعلى دون الأسفل كما أن
الشعر على أعلى ذنب السرحان دون أسفله وما أحسن قول بعضهم

وكاذب الفجر يبدو قبل صافه * وأول الغيب قطر ثم ينسكب

فتل ذلك ود العاشقين هوى * بالمزج يبدو وبالادمان يلهب

فرص سمس (ق) وقت
(مغرب) من الغروب
(إلى مغيب الشفق)
الأحمر (ق) وقت
(عشاء) من مغيب
الشفق قال شيخنا
وينبغي ندب تأخيرها
لزوال الأصفر والأبيض
خروجها من خلاف من
أوجب ذلك ويمتد
(إلى) طلوع (فجر)
صادق (ق) وقت
(صبح) من طلوع
الفجر الصادق لا
الكاذب

(قوله الى طلوع بعض الشمس) أى ويمتد وقتها الى طلوع ذلك لحديث مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع
الفجر ما لم تطلع الشمس وانما خرج الوقت بطاوع بعض الشمس لما مر ولان وقت الصبح يدخل بطاوع
بعض الفجر فناسب أن يخرج بطاوع بعض الشمس (قوله والعصر هي الصلاة الوسطى) وقيل انها هي
الصبح لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين اذ لا قنوت الا في الصبح وخبر
مسلم قالت عائشة رضى الله عنها لمن يكتب لها مصحفا كتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت سمعتها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ العطف يقتضى التغير (قوله لصحة الحديث به) أى بان العصر هو
الصلاة الوسطى ولفظه شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ومذهب الشافعي اتباع الحديث فصار مذهبا
له ولا يقال في المسئلة قولان ويدل له أيضا قراءة عائشة رضى الله عنها وان كانت شاذة حافظوا على الصلاة
والصلاة الوسطى صلاة العصر (قوله كما استظهره) أى الترتيب المذكور (قوله وانما فضلوا جماعة الصبح
والعشاء) أى على جماعة بقية الصلوات حتى العصر (قوله لانها) أى الجماعة وقوله فيهما أى فى الصبح
والعشاء أشق قال سم لا يقال المعنى الذى أوجب أنها فيهما أشق موجود فى أصل فعلهما لان هذا ممنوع
لان المشقة انما زادت بالذهاب الى محال الجماعات وأصل فعلهما لا يقتضى ذلك الذهاب اه (قوله قال
الرافعي الخ) قد نظم ذلك بعضهم فقال

لأدم صبح والعشاء ليونس * وظهر لداود وعصر لنجمله

ومغرب يعقوب كذا شرح مسند * لعبدالكريم فاشكرن لفضله

وتخصيص كل صلاة فى وقت من هذه الاوقات لعله لكونه قبلت فيه توبته وأحصلت له فيه نعمة وحكمة
كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم وحكمة كون كل من الظهر والعصر ربعين بقاء نشاط عندهما
وحكمة كون المغرب ثلاثا الاشارة الى انها تتر النهار وحكمة كون العشاء ربعين بقاء نقص الليل عن النهار
اذ فيه فرضان وفى النهار ثلاثة (قوله يجب باول الوقت) أى باول وقته المحمود شرعا وقوله وجوبا موسعا أى
موسعا فيه فلا يجب فعل الصلاة باول الوقت على الفور (قوله فله التأخير عن أوله) مفرع على ما يقتضيه
ما قبله (قوله الى وقت يسعها) مرتبط بقوله وجوبا موسعا أى ويستمر ذلك الى أن يبقى من الوقت قدر
يسعها باخف لكن فيضيق حينئذ فتجب الصلاة فور او يصح أن يكون مرتبطا بقوله فله التأخير ويرتبط
للاول نظيره وقوله بشرط الخ مرتبط بقوله فله التأخير الخ ولو أخر قوله فله التأخير الخ عن قوله الى وقت
يسعها لكان أولى وأنسب وقوله أن يعزم على فعلها فيه أى فى الوقت وحينئذ لا يأثم لومات قبل فعلها
ولو بعد امكانه بخلاف ما اذا لم يعزم على فعلها فانه يأثم حينئذ والعزم المذكور خاص وهو أحد قسمي العزم
الواجب والثانى العزم العام وهو أن يعزم الشخص عند بلوغه على فعل الواجبات وترك المحرمات فان
لم يعزم على ذلك تعصى ويصح تداركه لمن فاته ذلك ككثير من الناس ولا يخفى أن العزم هو القصد والتصميم
على الفعل وهو أحد مراتب القصد المنظومة فى قول بعضهم

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا * خاطر حديث النفس فاستمعوا

يليه هم فعزم كلها رفعت * سوى الاخير فقيه الاخذ قد وقعا

(قوله ولو أدرك فى الوقت ركعة) أى كاملة بأن فرغ من السجدة الثانية قبل خروج الوقت (قوله لادونها)
يعنى عنه قوله والافقضاء فالاولى اسقاطه وقوله فالكل أداء أى لخبر من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك
الصلاة أى مؤداة (قوله والافقضاء) أى وان لم يدرك ركعة من الوقت بأن أدرك دونها فهى قضاء
سواء أخر لعندنا لا والفرق بينه وبين من أدرك ركعة اشتغال الركعة على معظم أفعال الصلاة اذ غالب
ما بعد تكريرها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دون الركعة وفى ميم مانصه ونقل الزركشى

(الى طلوع) بعض

(الشمس) والعصر

هى الصلاة الوسطى

لصحة الحديث به فهى

أفضل الصلوات ويلها

الصبح ثم العشاء ثم

الظهر ثم المغرب كما

استظهره شيخنا من

الادلة وانما فضلوا

جماعة الصبح والعشاء

لانها فيهما أشق قال

الرافعي كانت الصبح

صلاة آدم والظهر

صلاة داود والعصر

صلاة سليمان والمغرب

صلاة يعقوب والعشاء

صلاة يونس عليهم

الصلاة والسلام انتهى

واعلم أن الصلاة يجب

بأول الوقت وجوبا

موسعا فله التأخير عن

أوله الى وقت يسعها

بشرط أن يعزم على

فعلها فيه ولو أدرك فى

الوقت ركعة لادونها

فالكل أداء والافقضاء

كالقصر على عن الاصحاب أنه حيث شرع فيها في وقت نوى الاداء وان لم يبق من الوقت ما يسع ركعة وقال
الامام لوجه نسبة الاداء اذا علم أن الوقت لا يسعها بل لا يصح واستوجه في شرح العباب حمل كلام الامام على
ما ذانوى الاداء الشرعي وكلام الاصحاب على ما ذالمنه والى صواب ما قاله الامام وبه أفنى شيخنا الشهاب
الرملي اه (قوله ويأتى الخ) أى بلا خلاف كما يعلم من كلام المجموع ان من قال بخلاف ذلك لا يعتد به اه
تحفة (قوله نعم لو شرع الخ) استدرارك من قوله ويأتى باخراج بعضها (قوله وقد بقي ما يسعها) وفي
الكردي ما نصه قال في الامداد بان كان يسع أقل ما يجزى من أركانها بالنسبة الى الوسط من فعل نفسه اه
(قوله جازله بلا كراهة ان يطوها) أى لانه استغرق الوقت بالعبادة ولذلك روى عن الصديق رضى الله عنه
انه طول بهم في صلاة الصبح فقيل له بعد ان فرغ كادت الشمس ان تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين
وهذه صورة المدالجأ ومع ذلك فالاولى تركه ثم ان أدرك ركعة فالكل أداء والاقضاء لانه فيه (قوله
وان لم يبق منها ركعة فيه) أى في الوقت لكن يجب النطق عند ضيق وقت الاخرى فان استقر لم تبطل
صلاته لان الحرمة لا امر خارج اه كرى (قوله فان لم يبق من الوقت ما يسعها) أى فان شرع فيها ولم يبق
من الوقت ما يسعها وهو محترز قوله وقد بقي من الوقت ما يسعها وقوله وكانت جمعة محترز قوله في غير الجمعة
(قوله ولا يسن الاقتصار على أركان الصلاة) يعنى لو بقي من الوقت ما يسع الأركان فقط فلا يسن الاقتصار
عياها بل الافضل له أن يأتى بسننها معها ولو خرج بعضها عن الوقت وهذه الصورة غير صورة المدالجأ ولعل
المراد بالسنة غير دعاء الافتتاح والالنافاء ما سبأنى في مبحث الفاتحة من انه يسن بشرط ان يأمن فوت
الوقت والتركه (قوله يندب تعجيل صلاة الخ) أى لقوله تعالى حافظوا على الصلوات ومن المحافظة عليها
تعجيلها وقوله تعالى فاستبقوا الخيرات قال البيضاوى أى فابتدروها واتهاز القرصة وحيازة لفضل سبق
المتقدم رلقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم والصلاة من خيرات وسبب المغفرة وخبر ابن مسعود
رضى الله عنه سألت النبي صلى الله عليه وسلم أى الاعمال أفضل قال الصلاة لاول وقتها وروى عن ابن عمر رضى
الله عنهما صر فوعا الصلاة في أول الوقت رضوان الله وفي آخره عفو الله قال امامنا رضوان الله انما يكون
للمحسنين والعفو يشبه ان يكون للمقصرين قال في التحفة ويحصل أى التعجيل باشتغاله بأسبابه عقب
دخوله ولا يكلف العجلة على خلاف العادة ويغفر له مع ذلك نحو شغل خفيف وكلام قصير وأكل لقم
توفر خشوعه وتقدم سنة رتبة بل لو قدمها عنى الاسباب قبل الوقت وأخر بقدرها من أوله حصل سنة
التعجيل على ما في الذخائر اه (قوله ولو عشاء) الغاية للرد على القائل بسن تأخيرها متمسكا بخبر
الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يؤخر العشاء وأجيب عنه بأن تعجيلها هو الذى
واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأما التأخير فكان لعذر ومصلحة تقتضى التأخير (قوله لأزل وقتها)
متعلق بتعجيل (قوله وتأخيرها عن أول الخ) أى ويندب تأخيرها عن أول الوقت لما ذكرنا فى الجار
ولسافر سائر وقت الاولى ولن يبقن وجود الماء أو السترة آخر الوقت ولذا لم يحدث اذا رجا الانقطاع ولن
اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه أو يظن فواتها أو آخرها والحاصل محل استحباب التعجيل ما لم
يعارضه معارض فان عارضه وذلك في نحو أربعين صورة فلا يكون مطلوبا (قوله أثناءه) أى الوقت (قوله
وان غش التأخير) غاية للندب (قوله ما يضيق الوقت) قيد فى ندب التأخير أى محل ندبه مدة عدم ضيق
الوقت فان ضاق بأن يبق منه ما لا يسع الصلاة كاملة فلا يندب بل يحرم (قوله وظننا) معطوف على
قوله لتيقن أى ويندب تأخيرها لظن الجماعة وقوله اذا لم يفحش أى التأخير فان غش لا يندب (قوله
لالشك فيها) أى لا يندب تأخيرها عند الشك فى الجماعة مطلقا أى سواء غش التأخير أو لا (قوله ويؤخر
المحرم) أى بالخج كما يدل عليه السياق أما المحرم بالعمرة فلا يؤخر الصلاة لها لانها لا تقوت نعم ان نذرها فى

ويأتى باخراج بعضها
عن الوقت وان أدرك
ركعة نعم لو شرع في غير
الجمعة وقد بقي ما يسعها
جازله بلا كراهة أن
يطوها بالقرأة والذكر
حتى يخرج الوقت وان لم
يوقع منها ركعة فيه على
المعتد فان لم يبق من
الوقت ما يسعها وكانت
جمعة لم يجز المدلول بسن
الاقتصار على أركان
الصلاة لا أدرك كلها فى
الوقت (فرع) يندب
تعجيل صلاة ولو عشاء
لاول وقتها لخبر أفضل
الاعمال الصلاة لاول
وقتها وتأخيرها عن أوله
لتيقن جمعة أثناءه
وان غش التأخير
ما لم يضيق الوقت وظننا
اذا لم يفحش عرفا
لالشك فيها مطلقا
والجماعة القليلة أول
الوقت أفضل من
الكثيرة آخره ويؤخر
المحرم صلاة العشاء
وجوب الاجل خوف
فوات حج بفوت
الوقوف بعرفة

وقت معين كانت كالحج فيؤخر الصلاة لها عند خوف فورها عند مر نعال والده وجرى ابن حجر على عدم الفرق بين المنذورة وغيرها و فرق بين الحج والعمرة بان الحج يفوت بفوات عرفة والعمرة لا تفوت بفوات ذلك الوقت (قوله لو صلاها متمكنا) أي على الهيئة المعتادة بان تكون أمة الأركان والشروط وسيدكر مقابله (قوله لان قضاءه) أي الحج وهو علة لوجوب تأخير الصلاة أي وتقديم الحج (قوله والصلاة تؤخر الحج) الأولى والاخصر أن يقول بخلاف الصلاة فان قضاءها هين وبعبارة النهاية وعلى الأول أي على الأصح يؤخر الصلاة وجوباً ويحصل الوقوف كما صوبه المصنف خلافاً للرافعي لان قضاء الحج صعب وقضاء الصلاة هين وقد عهد تأخيرها بما هو أسهل من مشقة الحج كتأخيرها للجمع (قوله ولا يصلها صلاة شدة الخوف) هي أن يصلها كيف أمكن راجحاً وما شابه مستقبل وغير مستقبل وبعبارة المنهاج مع شرح الرمي والأصح منه أي هذا النوع وهو صلاة شدة الخوف لمحرم خاف فوت الحج أي لو قصد المحرم عرفات ليلاً وبقى من وقت الحج مقدار أن صلاه فيه على الأرض فانه الوقوف وإن سار فيه إلى عرفات فاتته العشاء لم يجز له أن يصل صلاة الخوف اه (قوله ويؤخر) أي الصلاة مطلقاً عشاء كانت أو غيرها وبعبارة النهاية وألحق بعضهم بالمحرم فيما مر المشتغل بانقاذ غريب أو دفع صائل عن نفس أو مال أو صلاة على ميت تخيف انفجاره اه (قوله يكره النوم بعد دخول وقت صلاة) أي عشاء كانت أو غيرها وفي سم فانه قال الاسنوي سيق كلامهم يشعر بان المستثناة مصورة بما بعد دخول الوقت ولقائل أن يقول ينبغي أن يكرهه أيضاً قبله وإن كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق أي مخافة استقراره إلى خروج الوقت اه وفي القوت قال ابن الصلاح كراهة النوم نعم سائر الاوقات وكان مراده بعد دخول الوقت كما يشعر به كلامهم في العشاء ويحتمل أن يكرهه بعد المغرب وإن لم يدخل وقت العشاء تخوف الاستغراق أو التكاثر وكذا قبيل المغرب لاسيما على الجديد ويظهر تحريمه بعد الغروب على الجديد اه (قوله حيث ظن الحج) متعلق ببيكره وبعبارة التحفة ومحل جواز النوم ان غلبه بحيث صار لا يميزه ولم يمكن دفعه أو غلب على ظنه أنه يستيقظ وقد بقي من الوقت ما يسعها وطهارتها والاحرم ولو قبل دخول الوقت على ما قاله كثيرون ويؤيده ما يأتي من وجوب السعي للجمعة على بعيد الدار قبل وقتها اه وفي سم ان حرمة النوم قبل الجمعة هو قياس وجوب السعي على بعيد الدار قال وظاهر أنه لو كان بعيد الدار وجب عليه السعي قبل الوقت وحرم عليه النوم المقوت لذلك السعي الواجب اه (قوله لعادة) متعلق بظن أي ان ظنه للاستيقاظ حاصل لان عادته انه اذا نام في الوقت يستيقظ قبل خروجه (قوله ولا يقاظ غيره) أي غير النائم وقوله له أي للنائم (قوله والاحرم) أي وان لم يظن الاستيقاظ لما ذكر حرم النوم وقوله الذي لم يغلب فان غلب لا يحرم ولا يكره أيضاً كما صرح به في النهاية ونصها ولو غلب عليه النوم بعد دخول الوقت وعزمه على الفعل وأزال تمييزه فلا حرمة فيه مطلقاً ولا كراهة اه وقوله في الوقت متعلق بالنوم ﴿ تنبيه ﴾ يسن ايقاظ النائم للصلاة ان علم انه غير متعمد بنومه أو جهل حاله فان علم تعديه بنومه كأن علم أنه نام في الوقت مع علمه انه لا يستيقظ في الوقت وجب وكذا يستحب ايقاظه اذا رآه نائماً أمام المصلين حيث قرب منهم بحيث يعدد فأنه سوء أدباً وفي الصف الأول ومحراب المسجد وعلى سطح لا حاجز له أو بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس وان كان صلى الصبح لان الأرض تصبح أي ترفع صوتها إلى الله من نومة عالم حينئذ وبعد صلاة العصر وأخاليا في بيت وحده فانه مكروه وأنامت المرأة مستلقية ووجهها إلى السماء أو نام رجل أو امرأة منبطحاً على وجهه فانها ضجعة يبغضها الله تعالى ويسن ايقاظ غيره لصلاة الليل وللتسحر ومن نام وفي يده غمر بفتحتين أي ریح اللحم وما يعلق باليسمن دسمه والحكمة في طلب ايقاظه حينئذ أن الشيطان يأتي للغمرور بما آذى صاحبه وانما خص اليد لما ورد في الحديث من نام وفي يده غمر فأصابه وضح فلا

لو صلاها متمكنا
لان قضاءه صعب
والصلاة تؤخر لانها
أسهل من مشقته ولا
يصلها صلاة شدة
الخوف ويؤخر أيضاً
وجوباً من رأى نحو
غريق أو أسير لو أنقذه
خرج الوقت ﴿ فرغ ﴾
يكره النوم بعد دخول
وقت الصلاة وقبل فعلها
حيث ظن الاستيقاظ
قبل ضيقه لعادة
أولاً يقاظ غيره والاحرم
النوم الذي لم يغلب في
الوقت

ياومن إلا نفسه والوضع البرص أفاده جمل (قوله فرع يكره تحريما) أى كراهة تحريم وقيل تنزيها وعلى كل لاتنعقد الصلاة وذلك لأن النهى إذا رجع لذات العبادة أو لازمها اقتضى الفساد سواء كان للتحريم أو للتنزيه ويأثم فاعلمها ولو قلنا بأن الكراهة للتنزيه من حيث التلبس بعبادة فاسدة ويأثم أيضا من حيث إيقاعها في وقت الكراهة على القول بأن الكراهة للتحريم بخلافه على القول بأنها للتنزيه فهذا هو المترتب على الخلاف والفرق بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه أن الأولى تقتضى الأثم والثانية لاتقتضيه وإنما أثم هنا حتى على القول بأنها للتنزيه لما مر والفرق بين كراهة التحريم والحرام مع أن كلا يقتضى الأثم أن كراهة التحريم ماثبتة بدليل يحتتمل التأويل ، والحرام ماثبتة بدليل قطعى لا يحتتمل التأويل من كتاب أوسنة أو إجماع أو قياس . والأصل فى النهى ما رواه مسلم عن عتبة بن عامر رضى الله عنه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو نقبر فيهن . وتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب ثم إن الكراهة تتعاقب بالفعل في وقتين بعد أداء الصبح وبعد أداء العصر وتتعلق بالزمان من غير نظر إلى الفعل فى ثلاثة أوقات عند الاستواء فى غير يوم الجمعة ولو لم نلح محضرها وعند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الاضفرار حتى تغرب والمؤلف رحمه الله تعالى أسقط من هذه الثلاثة اثنين وأدرجهما فى الأولين المتعلقين بالفعل لأنه جعل ما بعد الصبح إلى الارتفاع وقتا واحدا وما بعد العصر إلى الغروب كذلك وفيه نظر لأن من لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس أو لم يصل العصر حتى غربت الشمس تكروه له الصلاة ثم إن كراهة الصلاة فى هذه الأوقات قبل تعبدى وقيل معقول المعنى وإلى الأول جنح ابن عبد السلام وإلى الثانى جنح ابن حجر فى التحفة فانظرها إن شئت (قوله لاسبب لها) أى أصلا لا متقدما ولا متأخرا ولا مقارن (قوله كالنفل المطلق) أى الذى لم يتقيد بوقت (قوله ومنه) أى من النفل المطلق (قوله أولها الخ) أى أو صلاة لها سبب متأخر (قوله كركعتى استخارة وإحرام) أى فسببها وهو الاستخارة والإحرام متأخر عن الصلاة (قوله بعد أداء) متعلق بىكره (قوله حتى ترتفع) أى ويستمر التحريم إلى أن ترتفع الشمس (قوله كرمح) أى تقريبا والرمح من رماح العرب طوله سبعة أذرع والتقريب فيه أن ينقص قدر ذراع مثلا (قوله وعصر) معطوف على صبح (قوله حتى تغرب) أى ويستمر التحريم حتى تغرب الشمس (قوله وعند استواء) معطوف على بعد أداء صبح أى وتكره تحريما عند استواء وهو وقت لطيف لا يسع الصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس إلا أن التحريم قد يمكن إيقاعه فيه فلا تصح حينئذ وقوله غير يوم الجمعة أما استواء يوم الجمعة فتصح الصلاة عنده وإن لم يحضرها لخبر أنى داود وغيره (قوله لامله سبب متقدم) ما اسم موصول واقعة على صلاة ومعطوفة على نائب فاعل يكره أى لا تكروه صلاة لها سبب متقدم قال ابن رسلان :

أما التى لاسبب مقدم كالنذر والقائم لم تحرم

وأعلم أنه اختلف فى التقدم والتأخر فقول هما بالنسبة إلى الصلاة وقيل بالنسبة للوقت الكروه وأظهرهما الأول كما قال الأنسوى وعليه جرى ابن الرفعة وعليه لا يتأتى السبب المقارن للصلاة لأنه متقدم أبدا بخلافه على الثانى فإنه يتأتى والشارح رحمه الله تعالى جرى على الأول أيضا ولذلك لم يذكر السبب المقارن وعد الصلاة الكسوف من الذى سببه متقدم وبعضهم أثبت السبب المقارن مطلقا وقال المراد المقارنة ولودواما فصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء سببها وهو تغير الشمس أو القمر أو الحاجة إلى السقى وإن كان متقدما على الصلاة هو مقارن لها وما (قوله كركعتى وضوء الخ) أمثلة لامله سبب متقدم ويبان ذلك أن ركعتى وضوء سببها وضوء وهو متقدم وركعتى الطواف سببها الطواف وهو متقدم وركعتى تحية المسجد سببها دخول المسجد وهو متقدم وركعتى الكسوف سببها كسوف الشمس أو القمر وهو متقدم على ما فيه

(قوله وعلى كل لاتنعقد الصلاة) إذ لو صححت على واحدة من الكراهتين أى وافقت الشرع بأن تناولها الأمر بالنافذة المطلقة والمستفاد من أحاديث الترغيب فيها لزوم التناقض فتكون على كراهة التنزيه مع - وازها فاسدة أى غير معتمدها لا يتناولها الأمر فيشابه عليها وقيل إنها على كراهة التنزيه صحيحة يتناولها الأمر فلا يثاب عليها والنهى عنها راجع إلى أمر خارج عنها كموافقة عباد الشمس فى سجودهم عند طلوعها وغروبها دل على ذلك حديث مسلم وسيأتى أن النهى لخارج لا يفيد الفساد اه جمع الجوامع اه مؤلف

وصلاة الجنابة سببها طهر البيت وهو متقدم والفائتة سببها التذكر وهو متقدم وانظر ما سبب الصلاة
 المعتادة المتقدم فان كان الجماعة فيرد عليه أنها سبب مقارن وأيضا شرط الإعادة لاسبب وزن كان إرادة
 تحصيل الثواب أو رد عليه أن النقل المطلق كذلك فيكون مما له سبب متقدم مع أنهم جعلوه مما لا سبب له
 أصلا (قوله وطواف) معطوف على وضوء أي وكر كعتي طواف وقوله وتحية أي وكر كعتي تحية للمسجد فهو
 معطوف على وضوء وقوله وكسوف أي وكر كعتي كسوف فهو معطوف أيضا على وضوء وقوله وصلاة جنازة
 معطوف على كركعتي وضوء ولو أعاد الكاف فيه لكان أولى وقوله وإعادة مع جماعة معطوف على ركعتي
 أيضا ولو أعاد الكاف فيه لكان أولى كالذي قبله وقوله ولو إماما وتجب نية الإمامة كما سيأتي في شروط المادة
 وقوله وكفائتة الخ معطوف على كركعتي أيضا (قوله لم يقصد تأخيرها) ضميره يعود على الفائتة بدليل تعليقه
 ولو لا لصح رجوعه لند كورات قبله من ركعتي الوضوء والتحية وصلاة الجنابة والمعادة والفائتة (قوله
 ليقضيها) أي الفائتة وهو متعلق بتأخيرها وقوله فيه أي في الوقت المكروه (قوله أو يداوم عليه) ظاهره أنه
 معطوف على ليقضيها والمعنى لم يقصد تأخيرها إلى الوقت المكروه لأجل أن يقضيها أو لأجل أن يداوم عليه
 أي القضاء ويجعله كأنه ورد فان قصد ذلك لا تصح فيه ولا تنعقد ومقتضى العطف على ما ذكر أنه إذا صلى
 الفائتة في الوقت المكروه وداوم عليها من غير قصد صحت صلاته وليس كذلك كما يدل عليه عبارة النهاية
 ونصها وليس لمن قضى في وقت الكراهة أن يداوم عليها ويجعلها وردا أي لأن ذلك من خصوصياته صلى الله
 عليه وسلم فقد داوم صلى الله عليه وسلم على قضاء ركعتي الظهر لما فاتته اه ووجه الخصوصية كما في التحفة
 حرمة المداومة فيها على أمته وإباحته صلى الله عليه وسلم كما يصرح به كلام المجموع أو ندمها له على ما نقله
 الزركشي ويحتمل أنه معطوف على يقصد فيكون مجزوما والمعنى عليه ويجوز قضاء فائتة في أوقات المكروه
 ما لم يداوم عليه فان داوم عليه لم يصح سواء قصد تأخيرها لذلك أم لا وعبارة فتح الجواد تقتضي هذا
 الاحتمال ونصها بعد كلام فإن قصد تأخير الفائتة للوقت المكروه ليقضيها فيه أو داوم عليها أو دخل فيه بنية
 التحية فقط لم تنعقد لأنه حينئذ مراغم للشرع بالكلية اه (قوله فلو تجرى الخ) انظر هو مفهوم أي شيء
 قبله فان قات هو مفهوم قوله لم يقصد تأخيرها للوقت الخ فلا يصح لأن قوله المذكور راجع لخصوص الفائتة
 كما علمت وهذا راجع لجميع ما قبله ثم ظهر أنه مفهوم قيد ملاحظ عند قوله لامله سبب متقدم تقديره
 لم يتجره ويدل عليه عبارة التحفة ونصها مع الأصل إلا لاسبب لم يتجره متقدم أو مقارن ثم قال
 أما إذا تجرى الخ انتهى إذا علمت ذلك في عبارة الشارح ترك التصريح بمفهوم قيد مذكور والتصريح
 بمفهوم قيد مهجور ولا يخفى ما فيه فلو اقتصر على قوله لم يقصد تأخيرها إليه وزاد بعده فان قصد ذلك
 لم تنعقد ويأثم به لكان أولى وأخصر تأمل (قوله أيضا فلو تجرى الخ) بخلاف ما إذا لم يتجره أصلا
 وإن وقعت فيه أو تجرأ لامن حيث كونه مكروها بل لغرض آخر كأن أخر صلاة الجنابة إليه لأجل
 كثرة المصلين عليها فانها حينئذ تجوز وتنعقد في ذلك الوقت المكروه (قوله غير صاحبة الوقت) أمأهى
 فلا يحرم تأخيرها كأن أخر العصر ليوقتها وقت الاضفرار (قوله فتحرم مطلقا) أي بسبب أو غيره
 وذلك للأخبار الصحيحة كخبر «لا تجروا بصلاتكم طالع الشمس ولا غربها» (قوله يجب قضاؤها
 فورا) أي بأن فاتته لغير عذر (قوله لأنه معاند للشرع) تعليل للحرمة قال في التحفة وهو مشكل
 بتكثيرهم من قيل له قص أظفارك فقال لا أفعله رغبة عن السنة فإذا اقتضت الرغبة عن السنة التكبير
 فأولى هذه المعاندة والمراغمة ويجاب بتعين حمل هذا على أن المراد أنه يشبه المراغمة والمعادنة لأنه موجود
 فيه حقيقتها اه (تنبيه) محل حرمة الصلاة في الأوقات المذكورة في غير بقعة من بقاع حرم مكة
 المسجد وغيره مما حرم صيده للنجس الصحيح : يابني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى

طواف وتحية
 وكسوف وصلاة جنازة
 ولو على غائب وإعادة
 مع جماعة ولو إماما
 وكفائتة فرض أو نقل
 لم يقصد تأخيرها للوقت
 المكروه ليقضيها فيه
 ويداوم عليه فلو
 تجرى إيقاع صلاة
 غير صاحبة الوقت في
 الوقت المكروه من
 حيث كونه مكروها
 فتحرم مطلقا ولا تنعقد
 ولو فاتتة يجب قضاؤها
 فورا لأنه معاند للشرع

أية ساعة شاء من ليل أو نهار وزيادة فضلها فلا يحرم المقيم بها من استكثار الصلاة فيها ولأن الطواف صلاة بالنص واتفقوا على جوازه فالصلاة مثله ولا يقال إن الخبر السابق مخصوص بسنة الطواف وهي مما سبها متقدم لأنها تقول جاء في رواية صحيحة «لا تمنعوا أحدا صلي» من غير ذكر الطواف فلتحمل الصلاة في الرواية الأولى على مطلق صلاة سنة طواف وغيرها (قوله وخامسها) أي شرائط الصلاة (قوله استقبال عين القبلة) أي لقوله تعالى: فول وجهك شطر المسجد الحرام، والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلواته وهو خالد بن رافع الزرق الأنصاري «إذا قمت إلى الصلاة فأصبغ الوضوء ثم استقبل القبلة» رواه الشيخان وروى أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل السكعة أي وجهها وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي فلانصح الصلاة بدونه إجماعا ويجب الاستقبال يقينا في القرب وظنا في البعد ومن أمكنه علمها ولا حائل بينه وبينها لم يعمل بقول غيره ومن ذلك قدرة الأعمى على مس حيطه المحراب حيث سهل عليه فلا يكفي العمل بقول غيره ولا باجتهاده فإن لم يمكنه اعتمد ثقة بخبر عن علم كقوله أنا شاهدت السكعة هكذا وليس له أن يجتهد مع وجود إخباره وفي معناه رؤية بيت الإبرة المعروف ومحارب المسلمين ببلد كبير أو صغير فلا يجوز الاجتهاد فيها جهة بل يجوز يمنة أو يسرة ولا يجوز فيما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى إليه فإن فقد ما ذكر اجتهد لكل فرض إن لم يذكر الدليل الأول. ومن علامتها القطب المعروف ويختلف باختلاف الأقاليم ففي مصر يجعله الصلي خلف أذنه اليسرى وفي العراق يجعله خلف أذنه اليمنى وفي اليمن قبائمه مما يلي جانبه الأيسر وفي الشام وراءه، ومن علاماتها أيضا الشمس والقمر والرياح ويجب تعلمها حيث لم يكن هناك عارف سفرا وحضرا فإن عجز عن الاجتهاد كأعمى البصر والبصيرة قلده مجتهدا فتلخص أن مراتب القبلة أربعة: العلم بالنفس وإخبار الثقة عن علم والاجتهاد وتقليد المجتهد (قوله أي السكعة) عبارة للقبلى والقبلة في اللغة الجهة والمراد هنا السكعة ولو عبر بها لسكان أولى لأنها القبلة المأمور بها ولكن القبلة صارت في الشرع حقيقة السكعة لا يفهم منها غيرها وميقت قبلة لأن الصلى يقابلها وكعبة لارتفاعها وقيل لاستدارتها اه وليس من السكعة الحجر والشاذروان لأن ثبوتها منها ظني وهو لا يكفي به في القبلة وفي الخادم ليس المراد بالعين الجدار بل أمر اصطلاحى أي وهو سمت البيت وهو أوّه إلى السماء والأرض السابعة والاعتبار مسماها عرفا لاحقيقة اه تحفة (قوله بالصدر) متعلق باستقبال أي يشترط الاستقبال بالصدر وهو حقيقة في الواقف والجالس وحكما في الراكع والساجد قال في التحفة والمراد بالصدر جميع عرض البدن فلاوا استقبال طرفها فخرج شيء من العرض عن محاذاته لم تصح بخلاف استقبال الركن لأنه مستقبل بجميع العرض لمجموع الجهتين ومن ثم لو كان إماما امتنع التقدم عليه في كل منهما اه ويجب استقبالها بالصدر والوجه لمن كان مضطجعا وبالوجه والأخصيين لمن كان مستلقيا (قوله فلا يكفي استقبال جهتها) أي للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في وجهها وقال هذه القبلة وأما خبر ما بين الشرق والغرب قبلة فمحمول على أهل المدينة ومن داناهم (قوله إلا في حق العاجز عنه الخ) استثناء من اشتراط الاستقبال والعجز عنه يكون بمرض أو ربط على خشبة فيصلى المريض أو المربوط ويعد لندرة عذره فلو أمكنه أن يصلى إلى القبلة قاعدا وإلى غيرها قائما وجب الأول لأن فرض القبلة أكد من فرض القيام بدليل سقوطه في النفل مع القدرة من غير عذر (قوله وفي صلاة شدة خوف) أي في قتال مباح كقتال المسلمين للكفار وقتال أهل العدل للبغيظة وما ألحق به كحرب من حريق وسيل وسبع وحية قال في النهاية: ومن الخوف المجوز لترك الاستقبال أن يكون شخص في أرض مغموبة وغرف فوت الوقت فله أن يحرم ويتوجه للخروج ويصلى بالإيماء اه (قوله فيصلى) أي من اشتد

(وخامسها استقبال)
عين (القبيلة) أي
السكعة بالصدر فلا
يكفي استقبال جهتها
خلافاً لأبي حنيفة رحمه
الله تعالى (إلا في حق
العاجز عنه وفي صلاة
(شدة خوف) ولو
فرضا فيصلى كيف
أمكنه ماشيا وراكبا
مستقبلا

عليه الخوف وقوله كيف أمكنه أي على أي حال أمكنه الصلاة عليه وهو مجمل وقوله ماشيا الخ تفصيل له
(قوله كهارب الخ) تمثيل لمن اشتد عليه الخوف وقوله من حريق الخ أي لم يمكنه المنع والتخلص حتى منه
(قوله ومن دائن الخ) أي وكهارب من دائن فيجوز له أن يصلي كيف أمكن بشرط أن يكونه معسرا
وخاف من الحبس (قوله وإلا في نفل الخ) أي ولو مؤقتا وخرج بالنفل الفرض ولو مندورا وصلاة جنازة
فلا يجوز ترك الاستقبال فيه فالوصلي الفرض على دابة وانفة وتوجه للقبلة وأتم الفرض جاز وإن لم تكن
معقولة وإلا فلا يجوز وقوله سفر خرج به الحضر فلا يجوز فيه ترك الاستقبال وإن احتاج إلى التردد
كما في السفر لعدم وروده والحكمة في التخفيف على المسافر أن الناس يحتاجون إلى الأسفار فلو شرط
فيها الاستقبال في النافلة لأدّى إلى ترك أورادهم أو مصالح معاشهم ، وقوله مباح سيأتي محترزه (قوله
لقاصد محل معين) المراد به العلوم من حيث المسافة بأن يقصد قطع مسافة يسمى فيها مسافرا عرفا
كالشام أو الصعيد لخصوص محل معين كدمشق مثلا فتبين المحل ليس بشرط بل الشرط أن يقصد قطع
المسافة المذكورة اه بجزري (قوله فيجوز النفل را كبا) أي لحديث جابر قال « كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به أي في جهة مقصده فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل
القبلة » رواه البخاري وقوله وماشيا أي قياسا على الراكب بل أولى وقوله فيه أي في السفر (قوله
ولو قصيرا) أي ولو كان السفر قصيرا وهو غاية لجواز النفل فيه را كبا وماشيا فلا يشترط طوله قياسا على ترك
الجمعة ولعموم الحاجة مع المساحة في النفل (قوله نعم يشترط الخ) استدراك من الغاية دفع به ما يتوهم
من أنه يكفي بمحل يسمع منه النداء وقوله لا يسمع متعلقه محذوف أي منها وقوله من بلده متعلق بالنداء
وضميره يعود إليه أو إلى المسافر (قوله بشروطه) الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من النداء
والضمير يعود عليه أي حالة كونه متلبسا بشروطه وهي أن يكون النداء من شخص صيت يؤذن كعادته
في علو الصوت وهو واقف بمستوى ولو تقديرا مع سكون الريح والصوت من طرف يليهم وقوله المقررة
في الجمعة أي فانهم قرروا فيها أهمياتهم المقيمين وتلزم من بلغهم النداء بالشروط المذكورة وإلا فلا تلزمهم
ويحتمل على بعد أنه متعلق بقوله فيجوز والضمير يعود على السفر الذي يجوز الترخص فيه بالنصر
والجمع لأن جميع ما هو شرط هناك شرط هنا إلا طول السفر وقوله في الجمعة أي في باب الجمعة وذلك لأن
المؤلف رحمه الله تعالى ذكر شروط القصر والجمع في تمة آخر باب الجمعة فيها ما ذكرهنا وهو شرطان كونه
مباحا وقصده محلا معيناً ومنها مجاوزة نحو السور ودوام السفر فلو وصلت سفينة دار الإقامة أثناء الصلاة
لزمه أن يتمها للقبلة ودوام السير فلونزل في أثناء الصلاة عن راحلته لزمه ذلك أيضا وأن يكون سفره لغرض
صحيح فلا يجوز ترك القبلة لمن سافر لمجرد رؤية البلاد على الأصح (قوله ويجب على ماش الخ) أي ويجب
على متفل صلى ماشيا فهو مرتبط بمفهوم قوله وإلا في نفل الخ (قوله إتمام ركوع وسجود) قال الشرفاوى
والأوجه أنه يكفيه الإيماء حيث كان يمشى في وحل ونحوه أو ماء وتلج لما في الأتمام من الشقة الظاهرة
وتلوّث بدنه وثيابه بالطين ونحوه اه (قوله لسهولة ذلك) أي إتمام ما ذكر (قوله وعلى راكب
إيماء بهما) أي بالركوع والسجود ومحل ذلك إن كان راكبا فيما لا يسهل فيه إتمام ذلك . والحاصل أن
في الراكب تفصيلا وهو أنه إن كان راكبا في مرقد كهودج ومحارة أو في سفينة أتم وجوب ركوعه وسجوده
وسائر الأركان أو بعضها إن عجز عن الباقي واستقبل وجوبا لسهولة ذلك عليه ومحل ذلك في غير مسير
السفينة أما هو وهو من له دخل في سيرها فلا يلزمه التوجه في جميع صلواته ولا إتمام الأركان بل في التوجه
فقط إن سهل وإن لم يكن راكبا في مرقد ولا في سفينة فإن كان راكبا فيما لا يسهل فيه الاستقبال في جميع
الصلاة وإتمام الأركان استقبل في إحرامه فقط إن سهل عليه بأن كانت الدابة غير صعبة ولا مقطورة وإلا لم

أو مستدبرا كهارب
من حريق وسيل
وسبع وحية ومن
دائن عند إعسار
وخوف حبس (و) إلا
في (نفل سفر مباح)
لقاصد محل معين
فيجوز النفل را كبا
وماشيا فيه ولو قصيرا
نعم يشترط أن يكون
مقصده على مسافة
لا يسمع النداء من بلده
بشروطه المقررة في
الجمعة ، وخرج بالمباح
سفر للعصية فلا يجوز
ترك القبلة في النفل
لأبى ومسافر عليه
دين حال قادر عليه
من غير إذن دائنه
(و) يجب (على ماش
إتمام ركوع وسجود)
لسهولة ذلك عليه وعلى
راكب إيماء بهما

يلزمه في الاحرام أيضا اه ماخصا من شرح ابن حجر على متن بافضل (قوله واستقبال) معطوف على قوله إتمام أى ويجب على ماش استقبال (قوله فهما) أى في الركوع والسجود (قوله وفي تحريم الخ) الحاصل أنه يستقبل في أربعة أشياء الاحرام والركوع والسجود والجلوس بين السجدين (قوله فلا يمشى الخ) مفرع على وجوب إتمام الركوع والسجود فقط وقوله إلا في القيام الخ أى لا يمشى في شئ من الأركان إلا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه . والحاصل يمشى في أربع كما يستقبل في أربع . فان قلت إن قيام الاعتدال ركن قصر فلم يجوزتم فيه المشى دون الجلوس بين السجدين . أوجب بأن مشى القائم سهل فسقط عنه التوجه ليشى فيه بقدر ذكره المسنون ومشى الجالس لا يمكن إلا بالقيام وهو غير جائز فلزمه التوجه فيه (قوله ومحرم الخ) مرتب على قيد محذوف ملاحظ عند قوله ويجوز النفل راكبا وماشيا وهو إلى صوب مقصده ولو صرح به كغيره لكان أولى ولعله سقط من النسخ ومع الحرمة تبطل صلاته بالانحراف المذكور لأن جهة مقصده صارت بمنزلة القبلة (قوله عامدا مختارا) قال في المعنى وكذا لو انحرف لنسيان أو خطأ طريق أو جماع دابة إن طال الزمن وإلا فلا ولكن يسجد سهواً لأن عمد ذلك مبطل وفعل الدابة منسوب إليه ولو انحرفت الدابة بنفسها من غير جماع وهو غافل عنها إذا كرا للصلاة ففي الوسيط إن قصر الزمان لم تبطل وإلا فوجهان ولو أحرفه غيره قهرا بطلت وإن عاد عن قرب لندرته اه بتصرف (قوله إلا إلى القبلة) أى إلا إذا انحرف إلى القبلة فلا يحرم وإن كانت خلف ظهره لأنها الأصل فله الرجوع إليها وإن تضمن استقبال غير المقصد (قوله ويشترط) أى لصحة التنفل راكبا وماشيا (قوله ترك فعل كثير) أى بأن يكون ثلاث حركات متوالية فأكثر وقد يقال هذا معلوم من مبطلات الصلاة الآتية فلا حاجة إلى ذكره هنا وقد يجاب بأنه ذكر هنا لدفع توهم أنه يخففها (قوله كعدو) هو الجرى وقوله وتحريك رجل أى من فوق الدابة ويعبر عنه بالركض وقوله بلا حاجة مرتب بطل بكل من العدو والتحريك أى إن عمل بطلان الصلاة بهما إذا كانا لغير حاجة فإن كانا لحاجة فلا بطلان وعبارة شرح الرملى وله الركض للدابة والعدو لحاجة السفر لخوف تخلفه عن الرفقة أو غيرها كتعلقه بصيد يريد إمساكه على المعتمد اه (قوله وترك تعمد الخ) أى ويشترط ترك تعمد وقوله وطء نجس خرج إبطاء الدابة لكن إذا تلوثت رجلها بضر إمساك ما ربط بها كما في مسألة الساجور اه سم (قوله ولو يابس) أى ولو كان النجس يابسا فانه يشترط ترك تعمد الوطء عليه وهذه الغاية كالتى بعدها راجعة لاشتراط ترك تعمد ما ذكر (قوله وإن عم الطريق) عبارة الروض وشرحه أو وطئها عامدا ولو يابسة فتبطل صلاته وإن لم يجد مصرفا أى معدلا عن النجاسة اه (قوله ولا يضر وطء يابس) أى ولا معفو عنه كما في شرح الروض قال كذرق طير عمت به البلوى اه وقضية ذلك أنه لا يضر وطء الرطبة المعفو عنها نسيانا وفي شرح م ر خلافه اه سم (قوله ولا يكلف ماش التحفظ عنه) أى النجس لأنه يخل به خشوعه اه تحفة (قوله ويجب الاستقبال الخ) أى وإتمام جميع الأركان كما تقدم وقوله غير ملاح الملاح من له دخل في تسيير السفينة وإن لم يكن من المعدن ولأرأس الملاحين قل في النهاية وألحق صاحب مجمع البحرين النبي بملاحها سير المرقد ولم أره لغيره اه (قوله واعلم أنه الخ) مرتبط بقول المصنف أول الكتاب شروط الصلاة خمسة وقوله أيضا أى كما يشترط لها الشروط الخمسة المارة وهي الطهارة عن الحدث والنجاسة والطهارة عن النجس وستر العورة ومعرفة دخول الوقت واستقبال القبلة (قوله العلم بفرضية الصلاة) أى بأن الصلاة فرض عليه (قوله فلو جهل فرضية أصل الصلاة) أى جهل أن الصلاة مطلقا فرض عليه (قوله أو صلاته) بالجر عطف على أصل أى أوجبه فرضية خصوص الصلاة التى شرع فيها كالظهور لا الصلاة مطلقا (قوله وتميز فروضها من سنتها) أى ويشترط أيضا أن يميز ويدرك فروضها وسنتها فلو اعتقد في فرض من فروضها أنه سنة بطلت صلاته

(واستقبال فهما وفي تحريم) وجلوس بين السجدين فلا يمشى إلا في القيام والاعتدال والتشهد والسلام ومحرم انحرافه عن استقبال صوب مقصده عامدا عالما مختارا إلا إلى القبلة ويشترط ترك فعل كثير كعدو وتحريك رجل بلا حاجة وترك تعمد وطء نجس ولو يابس وإن عم الطريق ولا يضر وطء يابس خطأ ولا يكلف ماش التحفظ عنه ويجب الاستقبال في النفل راكبا سفينة غير ملاح . واعلم أيضا أنه يشترط في صحة الصلاة العلم بفرضية الصلاة فلو جهل فرضية أصل الصلاة أو صلاته التى شرع فيها لم تصح كما في المجموع والروضة وتميز فروضها من سنتها

(قوله نعم الخ) استدراك على اشتراط التمييز وقوله العامى المراد به من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدى به إلى
 الباقي وقيل المراد به أيضا من لم يميز فرائض صلاته من سننها والعالم من يميز ذلك (قوله الكل) أى كل
 الصلاة ومثله ما لو اعتقد البعض ولم يميز كما في شرح المنهج (قوله أوسنة فلا) أى أو اعتقد أن الكل سنة
 فلا تصح (قوله والعلم بكيفية) أى ويشترط العلم بكيفية الصلاة أى هيئتها وفيه أن هذا الشرط هو عين
 الشرطين السابقين إذ هيئة الصلاة عبارة عن أركانها الأربعة عشر وآدابها وهو إذا عرف الفرضية وميز
 الفروض من السنن فقد أدرك الكيفية ولذلك اقتصر في المنهج على العلم بالكيفية وقال في شرحه بأن يعلم
 فرضيتها ويميز فروضها من سننها اه (قوله إن شاء الله تعالى) إنما قال ذلك امتثالا لقوله تعالى «ولا تقولن
 لشيء إنى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله» والسبب في ذلك أن الانسان إذا قال سأفعل كذا لم يبعد
 أن يموت قبل فعله ولم يبعد أيضا أنه يعوقه عنه لوبق حيا عائق وحينئذ يصير كاذبا فيما وعده فطلب
 أن يقول إن شاء الله حتى إذا تعذر الوفاء بذلك الوعد لم يصير كاذبا وروى أبو هريرة رضى الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «قال سليمان بن داود عليهما السلام لأطوفن الليلة على مائة امرأة أو
 تسع وتسعين امرأة كلهن يأتى بفارس يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه إن شاء الله فلم يقل إن
 شاء الله فلم يحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل والذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله
 لجاهدوا في سبيل الله عز وجل فرسانا أجمعون» والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿فصل في صفة الصلاة﴾ المراد بالصفة الكيفية أى الهيئة الحاصلة للصلاة لا معناها الحقيقية وهو ما كان زائدا
 على الشيء كاللباس لأن ما سيذكره من الواجب والندوب هو ذات الصلاة وهى تنقسم إلى واجب
 وندوب والأول لا يخلو إما أن يكون داخلا في الماهية ويسمى ركنا أو خارجا عنها ويسمى شرطا والثانى
 لا يخلو إما أن يجبر بالسجود ويسمى بعضا أولا ويسمى هيئة وشبهت الصلاة بالانسان فالركن كراسه
 والشرط كحياته والبعض كأعضائه والهيئات كشعره (قوله أركان الصلاة) أى أجزاؤها التى تتركب منها
 حقيقتها وقوله أى فروضها أفاد به أن الأركان والفروض بمعنى واحد وإنما عبر هنا بالأركان وفى الوضوء
 بالفروض إشارة إلى أنه لا يجوز تفريق أفعال الصلاة بخلاف الوضوء (قوله أربعة عشر يجعل الخ)
 الاكثر من على أنها ثلاثة عشر يجعل الطائفة فى محلها الأربعة الآتية هيئة تابعة لها ويؤيده جعلهم
 لها فى التقدم والتأخر على الامام مع نحو الركوع ركنا واحدا وقيل إنها سبعة عشر بعد الطائفة فى محلها
 الأربعة أركانها والأركان المذكورة ثلاثة أقسام قلبى وهو النية وقولى وهو خمسة التكبير والفاصلة والتشهد
 والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والسلام وفعلى وهو سبعة القيام والركوع والاعتدال والسجود
 والجلوس بين السجدين والجلوس فى التشهد الأخير والترتيب (قوله أحدها) أى أحد الأركان نية لأنها
 واجبة فى بعض الصلاة وهو أو لها لا فى جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع وقيل هى شرط لأنها عبارة
 عن قصد فعل الصلاة فتكون خارج الصلاة ولهذا قال الغزالي هى بالشرط أشبه وفائدة الخلاف نيمن افتتح
 النية مع مقارنة مانع من نجاسة أو استدبار مثلا وتمت النية وقد زال المانع فان قيل هى شرط صحة أو ركن
 فلا كذا قيل والأوجه عدم صحتهما مطلقا (قوله وهى القصد بالقلب) هذا معنى النية لغة أما شرعا فهو قصد
 الشيء مقترنا بقلبه أى قصد الشيء الذى يريد فعله حال كون ذلك القصد مقترنا بفعله ذلك الشيء (قوله لخبير الخ)
 أى ولقوله تعالى : وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين. قال الماوردى الاخلاص فى كلاًهم هو
 النية وللإجماع على اعتبار النية فى الصلاة (قوله فيجب فيها الخ) اعلم أن الصلاة على ثلاثة أقسام فرض
 ونقل مقيد بوقت أو سبب ونقل مطلق وما ألحق به مما يندرج فى غيره ؛ فالأول يشترط فيه ثلاثة
 أمور : نية الفعل والتعيين صباحا أو غيره ونية الفرضية وقد نظمها بعضهم فقال :

نعم إن اعتقد العامى أو
 العالم على الأوجه الكل
 فرضا صحت أوسنة فلا
 والعلم بكيفية الآتى
 بيانها قريبا إن شاء الله
 تعالى .

﴿فصل في صفة الصلاة﴾
 (أركان الصلاة) أى
 فروضها أربعة عشر
 يجعل الطائفة نية فى محلها
 ركنا واحدا أحدها
 (نية) وهى القصد بالقلب
 لخبير إنما الأعمال بالنيات
 (فيجب فيها) أى النية

ياسائي عن شروط النية القصد والتعيين والفرضية

والثاني يشترط نية اثان نية الفعل والتعيين والثالث يشترط فيه واحد وهو قصد الفعل وقد أفاد المؤلف ذلك بقوله فيجب فيها الخ وقوله قصد فعلها أي إيقاعها فلا يكفي إحضارها في الذهن مع الغفلة عن فعلها لأنه هو المطلوب (قوله أي الصلاة) هي هنا معاد النية والالتفات بنفسها أو افتقرت إلى نية أخرى فيلزم التسلسل وجوز بعضهم تعلفها بنفسها كالعلم فإنه يتعلق بنفسه فيعلم سبحانه وتعالى بعله أن له علما (قوله لتتميز عن بقية الأفعال) أي يجب قصد فعلها لأجل أن تتميز عن بقية الأفعال التي تحتاج إلى نية أولية غير الصلاة أفاده كردد (قوله وتعيينها) بالرفع عطف على قصد فعلها أي ويجب تعيين الصلاة وقوله من ظهر من بمعنى الباء متعلقة بتعيينها أي ويجب تعيينها بالظهر أو العصر مثلا ولا يصح أن تكون بيانية لتعيين لأنه فعل الفاعل وهو غير البيان تأمل (قوله لتتميز عن غيرها) أي يجب التعيين لأجل أن تتميز عن غيرها من بقية الصلوات (قوله فلا يكفي الخ) تفريع على مفهوم وجوب التعيين وقوله نية فرض الوقت أي المطلق الصادق بكل الأوقات (قوله ولو كانت الخ) غاية في وجوب ما ذكر من قصد الفعل والتعيين وهي للتعميم أي يجب ما ذكر في الصلاة مطلقا سواء كانت فرضا أو نفلا غير مطلق وهو المقيد بوقت أو سبب (قوله كالرأب) المراد بها سنن الصلوات الخمس القبلية والبعدية المؤكدة وغير المؤكدة (قوله والسنن المؤقتة) معطوف على الرواتب وهو يفيد أن الرواتب ليست من السنن المؤقتة وليس كذلك ويمكن أن يقال إنه من عطف العام على الخاص إذ السنن المؤقتة صادقة بالرواتب وبغيرها كالضحى والعيد (قوله أو ذات السبب) معطوف على المؤقتة أي أو السنن ذات السبب كالسوفين والاستسقاء قال في النهاية ويستثنى من ذي السبب تحية المسجد وكعتا الوضوء والاحرام والاستخارة والطواف وصلاة الحاجة وسنة الزوال وصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء والصلاة في بيته إذا أراد الخروج للسفر والمسافر إذا نزل منزلا وأراد مفارقه لحصول المقصود بكل صلاة والتحقيق في هذا المقام عدم الاستثناء لأن هذا المفعول ليس عين ذلك المقيد وإنما هو نفل مطلق حصل به مقصود ذلك المقيد اه بخذف وكتب ع ش مانصه قوله حصل به مقصود ذلك كشغل البقعة في حق داخل المسجد وإيقاع صلاة بعد الوضوء في حق المتوضى* وأشار بقوله المقصود إلى أن المطلوب نفسه لم يحصل فلا يقال صلى تحية المسجد مثلا وإنما يقال صلى صلاة حصل بها المقصود من تحية المسجد اه وبعبارة إن حجر تفيد الاستثناء ونصها نعم ما تدرج في غيرها لا يجب تعيينها بالنسبة لسقوط طلبها بل لحيازة ثوابها كتحية مسجد وسنة إحرام واستخارة ووضوء وطواف (قوله بالإضافة إلى ما يعينها) عبارة التحفة وتعيينها إما بما اشتهر به كالتراويح والضحى والوتر سواء الواحدة والزايدة عليها أو بالإضافة كعيد الفطر وخسوف القمر وسنة الظهر القبلية وإن قدمها أو البعدية وكذا كل ماله راتبة قبلية وبعدية ولا نظر إلى أن البعدية لم يدخل وقتها كما لا نظر لذلك في العيد إذ الأضحى أو الفطر المحترز عنه لم يدخل وقته اه (قوله كسنة الظهر) تمثيل للرواتب (قوله القبلية أو البعدية) هو محل التعيين ولا ينافيه قوله بالإضافة لأن المراد بها الغوية وهي النسبة والتعلق (قوله وإن لم يؤخر القبلية) أي عن الفرض والغاية للرد على بعض المتأخرين حيث قال إن لم يكن صلى الفرض لا يحتاج لنية القبلية لأن البعدية لم يدخل وقتها فلا يشتهر ما نواه بغيره قال في النهاية مع زيادة من ع ش ووجه أي اشتراط التعيين ولو قبل الفرض بأن تعيينها إنما يحصل بذلك أي بتعيين القبلية والبعدية لا شترأ كما هي في الاسم والوقت كما يجب وتعيين الظهر للاتباس بالعصر وكما يجب تعيين عيد الفطر لئلا يلبس بالأضحى ولأن الوقت لا يعين اه (قوله ومثلها) أي الظهر وقوله كل صلاة الخ أي كلغرب والعشاء لأن لسلك قبلية وبعدية فيجب فيهما التعيين بالقبلية والبعدية بخلاف الصبح والعصر فانهما ليس لهما إلا قبلية فلا يجب فيها التعيين (قوله وكعيد) معطوف على

(قصد فعلها) أي الصلاة
لتتميز عن بقية الأفعال
(وتعيينها) من ظهر أو
غيرها لتتميز عن غيرها
فلا يكفي نية فرض
الوقت (ولو) كانت
الصلاة المفعولة (نفلا)
غير مطلق كالرواتب
والسنن المؤقتة أو ذات
السبب فيجب فيها
التعيين بالإضافة إلى
ما يعينها كسنة الظهر
القبلية أو البعدية وإن لم
يؤخر القبلية ومثلها
كل صلاة لها سنة قبلها
وسنة بعدها وكعيد
الأضحى أو الأكبر أو
الفطر أو الأصغر

كسنة الظن وهو ومعطف عليه تمثيل للسنن المؤقتة وقوله الأضحى أو الأكبر هو محل التعيين ومثله ما بعده
 (قوله فلا يكفي صلاة العيد) أي لعدم التعيين قال في النهاية وما بحثه ابن عبد السلام من أنه ينبغي في صلاة
 العيد أن لا يجب التعرض لكونه فطرا أو محررا لأهم مستويان في جميع الصفات فيلتحق بالكفارة رد بأن
 الصلاة أكد فانها عبادة بدنية لا تدخلها النيابة ولا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بخلاف الكفارة (قوله
 والوتر) معطوف على عيد الأضحى وقد علمت من عبارة التحفة المارة أن هذا وما بعده من القسم الذي
 حصل التعيين فيه بما اشتهر لا بالإضافة خلافا لما هو صريح كلام الشارح (قوله سواء الواحدة والزائدة
 عليها) أي لا فرق في كون التعيين في صلاة الوتر ليجوز تقديمها على وقت وجوبها بخلاف الصلاة
 (قوله ويكفي نية الوتر) عبارة الغني الوتر صلاة مستقلة فلا يضاف إلى العشاء فان أوتر بواحدة أو بأكثر
 ووصل نوى الوتر وإن فصل نوى بالواحدة الوتر ويتخير في غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسننه
 وهي أولى أو ركعتين من الوتر على الأصح قال الأسنوي ومحل ذلك إذا نوى عددا فان ينو فعمل يلغو لإيهامه
 أو يصح ويحمل على ركعة لأنه للتيقن أو ثلاث لأنها أفضل كنية الصلاة فانها تتعدد ركعتين مع صحة الركعة
 أو إحدى عشرة لأن الوتر له غاية فحالات الإطلاق عليها بخلاف الصلاة فيه نظر اه والظاهر كما قال
 شيخنا أنه يصح ويحمل على ما يريد من ركعة إلى إحدى عشرة وتر اه وقوله من غير عدد أي من
 غير تقييد بعدد كثلاث فأكثر (قوله ويحمل على ما يريد) أي من الركعة إلى إحدى عشرة حال كون
 ذلك بالوتر لا بالشفع (قوله ولا يكفي فيه) أي في الوتر وقوله نية سنة العشاء أي لعدم التعيين لماعلمت
 أنه صلاة مستقلة فلا يضاف إلى العشاء نعم إن قال نويت وتر سنة العشاء صح حصول التعيين (قوله والترابيح
 والضحي) معطوفان على عيد الأضحى أيضا (قوله وكاستسقاء) معطوف على قوله كسنة الظن وهو
 ومعطف عليه تمثيل لذات السبب (قوله أما النفل المطلق) محترز قوله غير مطلق (قوله كما في ركعتي
 التحية الخ) الكاف للتنظير لا للتمثيل للنفل المطلق أي يكفي في النفل نية فعل الصلاة كما يكفي ذلك في
 ركعتي التحية الخ وقد مر ما يؤيد ذلك (قوله وكذا صلاة الأوابين) أي ومثل ركعتي التحية صلاة الأوابين
 فلا يحتاج إلى تعيين وهي كسبأني عشرون ركعة بين المغرب والعشاء ورويت ستا وأربعا وركعتين وهما
 الأقل (قوله والذي جزم به شيخنا في فتاويه) عبارتها بعد كلام طويل بل ينوي بهما سنة الغفلة أو سنة
 صلاة الأوابين فان أطلق وقتنا نافلة مطابقة فلا يشاب عليهما إلا من حيث الصلاة دون خصوصها اه
 (قوله أنه لا بد فيها) أي في صلاة الأوابين أي في حصول خصوص ثوابها وقوله كالضحى ليس في عبارة
 الفتاوى لكن تشبيه صلاة الأوابين بهما لوجه وذلك لأن كلا منهما من السنن المؤقتة بخلاف تشبيهها
 بتحية المسجد فليس له وجه لأن تحية المسجد من ذامع السبب وصلاة الأوابين من المؤقتة كما علمت (قوله
 وتجب نية فرض) أي ملاحظته وقصده فيلاحظ ويقصد كون الصلاة فرضا قال السيوطي في الأشباه
 والنظائر العبادات في التعرض للفرضية على أربعة أقسام ما يشترط فيه بلاخلاف وهو الكفارات وما
 لا يشترط فيه بلاخلاف وهو الحج والعمرة والجماعات وما يشترط فيه على الأصح وهو الغسل والصلاة والزكاة
 بلفظ الصدقة وما لا يشترط فيه على الأصح وهو الوضوء والصوم والزكاة بلفظها والحطبة اه (قوله
 ولو كفاية أو نذرا) غاية أولى لوجوب نية الفرض أي تجب نية الفرض ولو كان فرض كفاية أو كان نذرا
 (قوله وإن كان النوى صبيا) غاية ثانية لوجوب ما ذكر وخالف الجمال الرملي واعتمد عدم اشتراط نية
 الفرضية في حقه وعلله وقوع صلاته فلا فكيف ينوي الفرضية واعتمد ابن حجر الاشتراط وقال المراد
 بالفرض في حقه صورته أو حقيقته في الأصل لا في حقه ويؤيد ذلك أنه لا بد من القيام في صلاته وإن كانت
 نفلا (قوله ليميز عن النفل) تعليل لوجوب نية الفرض قال الكردى أي لأن قصد الفعل والتعيين من

فلا يكفي صلاة
 العيد والوتر سواء
 الواحدة والزائدة عليها
 ويكفي نية الوتر من
 غير عدد ويحمل على
 ما يريد على الأوجه
 ولا يكفي فيه نية
 سنة العشاء أو راتبها
 والترابيح والضحي
 وكاستسقاء وكسوف
 شمس أو قمر أما النفل
 المطلق فلا يجب فيه
 تعيين بل يكفي فيه نية
 فعل الصلاة كما في ركعتي
 التحية والوضوء
 والاستخارة وكذا
 صلاة الأوابين على ما قاله
 شيخنا بن زياد والعلامة
 السيوطي رحمهما الله
 تعالى والذي جزم به
 شيخنا في فتاويه أنه
 لا بد فيها من التعيين
 كالضحى (و) تجب
 (نية فرض فيه) أي
 في الفرض ولو كفاية
 أو نذرا وإن كان النوى
 صبيا ليميز عن النفل

حيث هو موجود ان في النفل فربدى الفرض نية الفرضية ليحصل له تمييز على لنفل ورتبة اه (قوله كأصلى فرض الظهر) أى كأن يقصد بقلبه ذلك وان لم ينطق به وهذا امثال جامع للثلاثة قصد الفعل والتعيين ونية الفرضية ومثله أصلى الظهر فرضا (قوله وأفرض الجمعة) أى كأصلى فرض الجمعة (قوله وان أدرك الامام في تشهدها) أى ينوى فرض الجمعة وان أدرك الامام في التشهد ويمتها حينئذ ظهر اوفيه اللغز المشهور وهو نوى ولاصلى وصلى ولا نوى أى نوى الجمعة ولاصلاها وصلى الظهر ولا نواها (قوله وسن في النية اضافة الى الله تعالى) أى استحضارها في ذهنه والمراد بها الاضافة اللغوية وهى الاسناد أى بسن ان يسند ما نواه الى الله تعالى أى يلاحظ ذلك وانما تجب الاضافة لانها في الواقع لا تكون الا لله تعالى (قوله وليتحقق معنى الاخلاص) تعليلا لان لسنية الاضافة وجعله في المعنى تعليلا لوجوب الاضافة وعبارته وقيل تجب ليحقق معنى الاخلاص ومثله في النهاية والكل صحيح لان تحقق معنى الاخلاص كما يصلح ان يكون تعليلا لوجوبها يصلح ان يكون تعليلا لسنيةها والاخلاص كما ورد في الخبر العمل لله وحده والكامل منه افراد الحق تعالى في الطاعة بالقصد ومراتبه ثلاث عليا وهى ان يعمل لله وحده امتثالا لامره وقيام بحق عبوديته ووسطى وهى ان يعمل لثواب الآخرة ودنيا وهى ان يعمل للاكرام في الدنيا والسلامة من آفاتهما واعداد ذلك ربا وان تفاوتت افراده قال الشيخ زين الدين جدامؤلف في هداية الاذكياء اخلص وذا ان لا تزيد بطاعة * الا التقرب من الهك ذى الكلال

(كأصلى فرض الظهر)
مثلا أو فرض الجمعة
وان أدرك الامام في
تشهدها (وسن) في
النية (اضافة الى الله)
تعالى خروجا من خلاف
من أوجبها وليتحقق
معنى الاخلاص
(وتعرض لأداء أو
قضاء) ولا يجب وان
كان عليه فائتة مماثلة
للمؤداة خلافا لما اعتده
الاذرعى والاصح صحة
الاداء بنيسة القضاء
وعكسه ان عذر بنحو
غيم

قال الغزالي وعلامة الاخلاص أن يكون الخاطر يألف العمل في الخلو كما يألفه في الملا ولا يكون حضور الغير هو السبب في حضور الخاطر كما لا يكون حضور البهية سببا في ذلك فادام يفرق في أحواله بين مشاهدة انسان ومشاهدة بهيمة فهو خارج عن صفوة الاخلاص مدنس الباطن بالشرك الخبي من الزياء وهذا الشرك أخسنى في قلب ابن آدم من ديب النملة السوداء في البيلة الظلماء على الصخرة الصماء وقد ورد في الاخلاص آيات كثيرة وأحاديث شهيرة فمن الآيات قوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ومن الاحاديث مارواه الدارقطني اخلصوا أعمالكم لله فان الله لا يقبل الا ما خلس له وابن المبارك طوبى للمخلصين أولئك مصابيح الهدى تنجلي عنهم كل فتنة ظلماء رزقنا الله الاخلاص والنجاة حين لامناص وجعلنا من عباده الصالحين بحمده سيدنا محمد أفضل الخلق أجمعين آمين (قوله وتعرض لاداء أو قضاء) أى وسن تعرض لذلك ولو في النفل لمتاز عن غيرها (قوله ولا يجب) أى التعرض وقوله وان كان عليه فائتة مماثلة للمؤداة أى وللقضية وتنصرف حينئذ للمؤداة أو للسابقة من المقتضيات أفاده في التحفة قال سم لو أعاد المكتوب في وقتها جماعة أو منفردا حيث يطلب اعادةها كذلك ولم ينو أداء ولا قضاء وعليه فائتة ونوى ما يصلح للاداء والقضاء ولم يتعرض لواحد منهما فهل يقع فعلة اعادة والفائتة باقية بحالها أو يقع عن الفائتة فيه نظر وقد يرجع الاول أن الوقت للاعادة وقد يرجع الثاني وجوب الفائتة دون الاعادة اه (قوله خلافا لمن اعتده الاذرعى) أى من وجوب التعرض اذا كان عليه فائتة مماثلة للمؤداة لاجل التمييز (قوله والاصح صحة الاداء بنيسة القضاء) كأن قال نويت أصلى فرض الظهر قضاء طانا خروج الوقت مثلا فتبين بعد الصلاة بقاؤه فتصح صلواته وتقع أداء (قوله وعكسه) وهو صحة القضاء بنيسة الاداء كأن قال أصلى فرض الظهر أداء طانا بقاء الوقت فتبين خروجه فتصح صلواته وتقع قضاء (قوله ان عذر بنحو غيم) كان ظن خروج وقتها فنواها قضاء فتبين بقاؤه أو ظن بقاءه فنواها أداء فتبين خروجه فعلى كل تصح الصلاة ومثله ما اذا قصد المعنى اللغوى اذ كل يطلق على الآخرة تقول قضيت الدين وأديته بمعنى واحد قال الله تعالى فاذا قضيتم مناسككم أى أديتم اياها قال في التحفة وأخذ البارزى من هذا ان من مكث بمحل عشرين سنة يصلى الصبح لظنه دخول فته ثم بان خطؤه لم يلزمه الا قضاء واحدة لان صلاة كل يوم تقع عما

والابطلت قطعاً لتلاعبه
 (و) تعرض (لاستقبال
 وعددر كعات) للخروج
 من خلاف من أوجب
 التعرض لما (و) سن
 (نطق بمنوى) قبل
 التكبير ليساعد
 اللسان القلب وخروجا
 من خلاف من أوجب
 ولوشك هل أتى بكمال
 النية أولاً وهل نوى
 ظهراً أو عصراً فان
 ذكر بعد طول زمان
 أو بعد اتيناه بركن ولو
 قولياً كالقراءة بطلت
 صلته أو قبلهما فلا
 (و) ثانيها (تكبير
 تحرم) للخبر المتفق
 عليه اذاقت الى الصلاة
 فكبر سمي بذلك لان
 المصلي يحرم عليه به
 ما كان حلالاً قبله من
 مفسدات الصلاة وجعل
 فاتحة الصلاة ليستحضر
 المصلي معناه الدال على
 عظمة من تهبأ خدمته
 حتى تتم له الهيبة
 والخشوع ومن ثم زيد
 في تكراره ليدوم
 استصحاب ذينك في
 جميع صلته (مقروناه)
 أى بالتكبير (النية)

قبله اذا يشترط نية القضاء (قوله والابطلت) أى وان لم يعبر بما ذكر أى ولم يقصد المعنى اللغوى بان نوى
 الاداء عن القضاء وعكسه عامداً عالماً لم تصح صلته لتلاعبه (قوله وتعرض لاستقبال وعددر كعات) أى
 وسن تعرض لما ذكر كان يقول أصلي فرض الظهر أربع ركعات مستقبلاً لله تعالى (قوله للخروج من
 خلاف الخ) أى ولتتماز عن غيرها بالنسبة لعدد الركعات فان عين عدداً أو خطأ فيه عمد ابطلت لانه نوى غير
 الواقع (قوله وسن نطق بمنوى) أى ولا يجب فلونوى الظهر بقلبه وجرى على لسانه العصر لم يضر اذا عبرة
 بما في القلب (قوله ليساعد اللسان القلب) أى ولانه أبعد من الوسواس وقوله وخروجاً من خلاف من
 أوجبه أى النطق بالمنوى قال ع ش هنا وفي سائر ما يعتبر فيه النية اه (قوله ولوشك الخ) سيصرح بهذه
 المسئلة في باب مبطلات الصلاة وقوله هل أتى بكمال النية أى تمامها أى شك هل كمل النية أى أتى بجميع
 أجزائها من القصد والتعيين ونية الفرضية أم لا ومثله مالوشك في أصل النية هل أتى بها أم لا (قوله
 أو هل نوى ظهراً أو عصراً) أى أو شك هل نوى ذلك أم لا وفيه ان الشك فيما ذكر مما يندرج تحت
 الشك في كمال النية فلا حاجة اليه الا أن يقال انه من ذكر الخاص بعد العام (قوله فان ذكر) أى تذ كر
 وهو جواب لو وقوله بعد طول زمان أى عرفاً قال ع ش وطوله بان يسع ركعا وقصره بان لا يسعه
 كان خطرله خاطر وزال سريعاً اه (قوله أو بعد اتيناه بركن) أى أو ذكر بعد ذلك وقوله ولو
 قولياً أى لا فرق في الركن بين أن يكون فعلياً كالاعتدال أو قولياً كالفاتحة وبعض الركن القولى ككلمة
 ان طال زمن الشك كما سيصرح به هناك أيضاً (قوله أو قبلهما فلا) أى أو ذكر قبل طول الزمن أو اتيناه
 بركن فلا تبطل صلته * واعلم أن الصلاة تبطل بالتلفظ بالمشيئة في النية أو بنيتها ان قصد التعليق أو أطلق
 للنافاة وبنية الخروج من الصلاة وبالتردد فيه ولا تبطل بنية الصلاة ودفع الغريم أو حصول دينار فيما اذا قيل
 له صل ذلك دينار بخلاف نية فرض ونقل لا يندرج فيه للتشريك بين عبادتين مقصودتين (قوله وثانيها)
 أى ثانياً أركان الصلاة (قوله تكبير تحرم) قال البجيرى وفي البحر وجهانها أى تكبير الاحرام شرط
 لانه لا يدخل الابد تمامها فليست داخل الماهية ثم أجاب بأنه بفرغه منها يتبين دخوله في الصلاة من أوها
 (قوله للخبر المتفق عليه اذاقت الى الصلاة فكبر) تمامه ثم أقرأ ما يتسر معك من القرآن ثم ارفع حتى
 تطمئن را كما ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم ارفع
 ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان وورد أيضاً مفتاح الصلاة الوضوء ونحوه التكبير وتحليلها التسليم
 (قوله سمي بذلك) أى سمي التكبير بتكبير التحرم (قوله به) أى بتكبير التحرم (قوله ما كان
 حلالاً) أى للمصلي وقوله قبله أى قبل تكبير التحرم وقوله من مفسدات الصلاة بيان لما وهي كالا كل
 والشرب والكلام ونحو ذلك مما يأتي (قوله وجعل) أى تكبير التحرم (قوله معناه) أى التكبير وهو
 اتصاف الله سبحانه وتعالى بالكبرياء والعظمة وقوله الدال من دلالة السكل على بعض أجزائه (قوله من
 تهبأ خدمته) الموصول واقع على البارى سبحانه والضمير المستتر في الفعل عائد على المصلي والضمير المضاف
 اليه عائد على الموصول وهو الرابط (قوله حتى تتم الخ) الاظهر أن حتى تفرعية والفعل بعدها مرفوع أى
 فتم له الهيبة والخشوع (قوله ومن ثم الخ) أى من أجل أنه انما جعل فاتحة الصلاة ليستحضر الخ وقوله لزيد
 في تكراره أى التكبير (قوله ليدوم استصحاب ذينك) أى الهيبة والخشوع اذا لاروح ولا كمال للصلاة
 بدوئها (قوله مقروناه) منصوب على الحال من تكبير المخصص بالاضافة وقوله النية نائب فاعله والمراد
 بها النية المشقة على جميع ما يعتبر فيها من قصد الفعل أو والتعيين أو والفرضية والقصر في حق المسافر
 والامامة أو المأمومية في الجملة وذلك بان يستحضر قبيل التكبير في ذهنه ذات الصلاة تفصيلاً وما يجب
 التعرض له من صفاتها ثم يقصد فعل ذلك المعلوم ويجعل قصده مقارناً للتكبير من ابتدائه الى انتهائه وما

ذكر هو الاستحضار الحقيقي والمقارنة الحقيقية وتنازع في هذا امام الحرمين وقال انه لا تحويه القدرة البشرية واختار الاكتفاء بالاستحضار العرفي والمقارنة العرفية وذلك بان يستحضر في ذهنه هيئة الصلاة اجمالا مع ما يجب التعرض له مما مر ويقرنه بجزء من التكبير قال العلامة البجيرمي وهو المعتقد كما قرره شيخنا ح ف وهو عن شيخه الخليلي وهو عن شيخه الشيخ منصور الطوشي وهو عن شيخه الشوبري وهو عن شيخه الرملي الصغير وهو عن شيخ الاسلام قال وكان الشيخ الطوشي يقول هو مذهب الشافعي قال بعضهم واحذر ان يستفزك الشيطان بشؤم الوسواس فاذا عرض لك بطلب المحال أو ما ليس في طوك له قوة بحال فقل عما قاله للتسهيل الذي قال به الغزالي وامامه الخليل واختاره في المجموع والتنقيح وذلك لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج اه وما أحسن قول ابن العماد في منظومته

لم يجعل الله في ذا الدين من حرج * لطفًا وجودا على أحياء خليفته
وما التنطع الا نزغة ووردت * من مكر ابليس فاحذر سوء فتنته
ان تسمع قوله فيما يوسوسه * أو نصح رأى له ترجع بخيسته
القصد خير وخير الامر أوسطه * دع التعمق واحذر اداء نكته

(قوله لان التكبير الخ) تعليل لوجوب اقتران النية بالتكبير وقوله أول أركان الصلاة يرد عليه أن أولها هو النية لا التكبير ولو قال لانه أول أعمال الصلاة الظاهرة لكان أولى (قوله قجب مقارنتها الخ) لاجابة اليه اذ هو عين المعلل (قوله بل لا بد) بل هنالكا انتقال لا لابلال (قوله فيها) أي في النية وهو متعلق بمعتبر وقوله مما مر أي من قصد الفعل والتعيين والفرضية وقوله وغيره أي غير مما مر (قوله كالتصريح الخ) تمثيل للغير (قوله في الجمعة) قيد في الامامية والمأمومية ومثل الجمعة المعادة والمنذورة جماعة كافي الكردي (قوله في غيرها) أي الجمعة (قوله مع ابتدائه) الظرف متعلق يستحضر والضمير يعود على التكبير (قوله ثم يستمر) معطوف على يستحضر فالفعل منصوب (قوله لذلك كله) أي لذلك المستحضر في ذهنه ولا يكتفي بالتوزيع بان يتبدى ذلك مع ابتدائه وينتهي مع انتهائه لما يلزم عليه من خلو معظم التكبير عن تمام النية (قوله يكتفي قرنها بأوله) أي التكبير لان استصحابها هو الاما لا يجب ذكر او رديان الانعقاد يحاطله اه تحفة (قوله عند العوام) أي لا عند الخواص فانهم رضوا الله عنهم بوسع لهم الزمان فلهم قدرة على الاستحضار الحقيقي والمقارنة الحقيقية وفي البجيرمي مانصه قوله عند العوام هل هو متعلق بالاكتفاء أي يكتفي للعوام بالمقارنة العرفية أو بالعرفية أي العرفية عند العوام وحينئذ المراد بهم وقد أسقط هذه الكلمة في شرح المنهج فليحذر شوبري * أقول الظاهر أنه يصح تعلقه بكل منهما وعلى الاول فالمراد بالعوام العاميون وعلى الثاني فالمراد بهم عامة الناس والثاني هو المعتقد فليتأمل مدايني على التحرير اه (قوله بحيث بعد مستحضر الصلاة) مرتبط بمحذوف تقديره ويكتفي الاستحضار العرفي أيضا بحيث الخ فالحيثية بيان للاستحضار العرفي لا للمقارنة العرفية لان المقارنة العرفية معناها أن يوجد اقترانها عند أي جزء ولا يضر عزو بها بعد الاستحضار الحقيقي أن يستحضر جميع الأركان تفصيلا والمقارنة الحقيقية أن يستحضر الأركان من أول التكبير الى آخرها كما مر (قوله انه الحق) أي ما اختاره الامام هو الحق أي الصواب الذي لا يجوز غيره ومقتضاه عدم الاكتفاء بالاستحضار الحقيقي والمقارنة الحقيقية مطلقا وليس مرادا (قوله في الوسواس المموم) هو ناشئ من خبل في العقل أو جهل في الدين فان قلت هذا مناف لقول بعضهم ان الوسوسة لا تكون الا للكاملين قلت لانفاة لان الاول محمول على من يسترسل في الوسواس حتى يكاد لا يتم له عبادة والثاني محمول على من يجاهد الشيطان في وسوسته ليثاب الثواب الكامل قال جرير ابن عبيدة العدوي شكوت الى العلاء بن زيد ما أجد في صدري من الوسوسة فقال انما مثل ذلك مثل

لان التكبير أول
أركان الصلاة فتجب
مقارنتها به بل لا بد أن
يستحضر كل معتبر فيها
مما مر وغيره كالتصريح
للقاصر وكونه اماما أو
مأموما في الجمعة والقعدة
للمأموم في غيرها مع
ابتدائه ثم يستمر
مستصحا لذلك كله
الى الراعي في قول صححه
الرافعي يكتفي قرنها بأوله
وفي المجموع والتنقيح
المختار ما اختاره الامام
والغزالي أنه يكتفي فيها
المقارنة العرفية عند
العوام بحيث يعد
مستحضر الصلاة وقال
ابن الرفعة انه الحق
الذي لا يجوز سواه
وصوبه السبكي وقال
من لم يقل به وقع في
الوسواس المموم
وعند الأئمة الثلاثة
يجوز تقديم النية على
التكبير باليمن اليسير

أثبت الذي ترفيه اللصوص فان كان فيه شيء عاجل والامضوا وتركوه يعني أن القلب اذا اشتغل بذكر
الله تعالى لا يبق للشيطان عليه سبيل ولكنه يكثر فيه الوسوسة وقت فتوره عن الذكر ليلهيه عن ذكر الله
فالعبد مبتلى بالشيطان على كل حال لا يفارقه ولكنه يخنس اذا ذكر الله تعالى قال قيس بن الحجاج قال لي
شيطاني دخلت فيك وأنا مثل الجزور وأنا اليوم مثل العصفور فقلت ذلك قال لانك تدينني بكتاب الله
تعالى وقال عثمان بن العاصي رضي الله عنه يا رسول الله الشيطان حال بيني وبين صلاتي وقرآني فقال ذلك
شيطان يقال له خنزب اذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتقل على يسارك فلانا قال ففعلت ذلك فاذهب الله عني
فن كثرت وسوسته في الصلاة فليستعذ بالله من الشيطان ويقول اللهم اني أعوذ بك من شيطان الوسوسة
خنزب ثلاث مرات فان الله يذهبه وكان الاستاذ أبو الحسن الساذلي يعلم أصحابه ما يدفع الوسواس والخواطر
الرديئة فكان يقول لهم من أحس بذلك فليضع يده اليمنى على صدره ويقول سبحان الملك القدوس
الخالق الفعال سبع مرات ثم يقول ان يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز ويقول
ذلك المصلي قبل الاحرام وفي الخبر ان للوضوء شيطاناً يقال له الوطان فاستعينوا بالله منه فانه يأتي الى
المتوضئ فيقول له ما أسبغت وضوءك ما غسلت وجهك ما مسحت رأسك ويذكره بأشياء يكون فعلها
فن ناهي عن ذلك فليستعذ بالله من الوطان فان الله يصرفه عنه وقال بعض العلماء يستحب قول لا اله
الا الله لمن ابتلى بالوسوسة في الوضوء والصلاة وشبههما فان الشيطان اذا سمع الذكركنس أي تأخر ويعيد
لا اله الا الله لانه رأس الذكر وقال السيد الجليل أحمد بن أبي الخوارى شكوت الى أبي سليمان الداراني رضي
الله عنه الوسوسة فقال اذا أردت أن ينقطع عنك فأى وقت أحسست فأفرح فاذا فرحت به انقطع عنك
فانه ليس شيء أبعث الى الشيطان من سرور المؤمن فاذا اغتمت به زادك قال الشيخ محي الدين النووي
وهذا ما قاله بعض العلماء ان الوسواس انما يبتلى به من كمل ايمانه فان اللص لا يقصد بيتاً خراباً اه يجيرى
بتصرف (قوله ويتعين فيه) أي في التكبير لانه المأثور من فعله عليه الصلاة والسلام مع خبر صوا
كأرا يمتوني أصلى أي عامقوني وقوله على القادر أي على النطق بالتكبير بالعرية وخرجه العاجز عما ذكر
فانه يترجم ووجوبه بأي لغة شاء ولا يعدل عنه لذكره وغيره ويجب تعامه لنفسه ونحو طفله ولو بالسفر وان طال
ان قدر ويؤخر الصلاة عن أول الوقت للتعلم ان رجاه حتى لا يبق الا ما يسعها بمقدماتها حينئذ يجب فعلها
بحسب حاله ولا يعيد الا فيما فرط في تعامه واعلم انه يشترط لتكبير الاحرام عشرون شرطاً نظماً بعضهم

فقال شروط لتكبير سماعك ان تقم * وبالعرية تقديمك الله أولاً
ونطق بأ كبر لاتمد طمزة * كياء بلاتشديد هاء كذا الواو
على الالقات السبع في الله لاتزد * كواو ولا تبدل لحرف تأصلا
دخول لوقت واقتران بنية * وفي قسوة آخر وللقبلة اجعلا
وصار فاعدم واقطعن همزاً كبر * لقد كملت عشرون تعدادها بحجلا

وقوله في النظم لاتمد طمزة أي من الله رأ كبر فتحته شرطان وقوله كواو أي قبل لفظ الجلالة أو بعده وقبل
أ كبر فتحته شرطان أيضاً (قوله لفظ) فاعل يتعين وهو مضاف لجملة الله كبر (قوله للاتباع) وهو مامر
(قوله أول الله الا كبر) معطوف على الله كبر ولو قال ويكفي الله كبر لكان أولى وعبارة المعنى مع الاصل
ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم أي اسم التكبير كالله الا كبر بزيادة الالف واللام لانه لفظ يدل على التكبير
وعلى زيادة مبالغة في التعظيم وهو الاشعار بالتخصيص وكذا الايضر الله كبر وأجل والله الجليل كبر في
الاصح وكذا كل صفة من صفاته تعالى اذا لم يطل بها الفصل كقوله الله عز وجل أ كبر لبقاء النظم والمعنى
بخلاف ما لو تخلل غير صفاته تعالى كقوله الله هو الا كبر وطالت صفاته كالله الذي لا اله الا هو الملك القدوس

(ويتعين) فيه على
القادر لفظ (الله أكبر)
للا تبايع أو الله الأكبر

أ كبر اه بحذف (قوله ولا يكتفى أ كبر الله) أي بتقديم الخبر على المبتدأ فان أتى بلفظ أ كبرانيا كان
قال أ كبر الله كبر فان قصد عند لفظ الجلالة الابتداء صح والافلا (قوله ولا الله كبير) أي ولا يكتفى الله
كبير لفوات معنى التفضيل وهو التعظيم وقوله أو أعظم أي ولا يكتفى الله أعظم لأنه لا يسمى تكبيراً (قوله
ولا الرحمن أ كبر) أي ولا يكتفى الرحمن أ كبر لفوات لفظ الجلالة ولا يكتفى بالاولى الرحمن أجل أو أعظم
لفوات اللفظين (قوله ويضراخلال بحرف) المراد بالاخلال عدم الاتيان به على ما ينبغي بان لم يأت به
أصلاً أو أتى به من غير مخرجه وهذا في غير الالغ أما هو فلا يضرب في حقه قال في النهاية فان قيل لم يختص
انعقادها بلفظ التكبير دون لفظ التعظيم قلنا إنما اختص به لان لفظه يدل على القدم والتعظيم على وجه
المبالغة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم سبحان الله نصف الميزان الحمد لله تملأ الميزان والله أ كبر ملامين
السموات والارض وقال صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل الكبرياء الرداء والعظمة ازارى فغن
نازعى في شئ منها مقصمته ولا أبالي استعار للكبرياء الرداء والعظمة ازارى الرداء أشرف من ازار له
(قوله وزيادة الخ) أي ويضرب زيادة فهو معطوف على اخلال وخرج بقوله يغير المعنى ما لا يغيره كالله الا كبر
فزيادة أول فيه لا تغير المعنى بل تقويه بافادة الحصر كما مر وكذا لا يضرب ما مر من الله الجليل أ كبر والله
عز وجل أ كبر لبقاء النظم والمعنى (قوله كدهمزة الله) هو وما بعده تمثيل لزيادة الحرف الذي يغير المعنى
وذلك لانه يصير به استفهاماً (قوله وكالف بعد الباء) أي فهو يغير المعنى أيضاً لانه يصير بذلك جمع كبر
بفتح أوله وهو طبل له وجه واحد (قوله وزيادة واو قبل الجلالة) بالرفع معطوف على اخلال وبالجر معطوف
على مدلول حذف لفظ زيادة كما حذفها من الذي قبلها كان أولى وذلك بأن يقول والله أ كبر فيضرب لافادة
الواو والعطف ولم يتقدم هـ ما يعطف عليه (قوله وتخلل واوسا كنة) بالرفع معطوف على اخلال وهذا مما
يؤيد الاحتمال الاول فيما قبله وعبارة التحفة يضرز زيادة واوسا كنة لانه يصير جمع لاه ومتحركة بين
الكلمتين كمتحركة قبلهما اه (قوله وكذا زيادة مدالخ) أي وكذا يضرز زيادة مدالاف الكائنة بين اللام
والهاء الى حد لا يقول به أحد من القراء قال ع ش وغاية مقدار ما نقل عنهم على ما نقله ابن حجر سبع ألفات
وتقدر كل ألف بحركتين وهو على التقريب اه (قوله بين كلمتيه) أي التكبير (قوله وهي) أي
الوقفة اليسيرة وقوله سكتة النفس قال في التحفة وبحث الازعى انه لا يضر ما زاد عليها نحو عى اه
(قوله ولا ضم الراء) أي ولا يضر ضم الراء من أ كبر وأما ما روى التكبير بضم فلا أصل له وبفرض صحته
فمعناه عدم التردد فيه فلا يصح مع التعليق (قوله لو كبر مرات) المراد بالجمع ما فوق الواحد فيصدق بالاثنين
فاكثر (قوله ناويا الافتتاح بكل) أي بكل مرة (قوله دخل فيها) أي في الصلاة (قوله لانه لما دخل
بالاولى الخ) تأمل هذه العلة فانها عين المعلل أو فرد من أفرادها فلو قال كما في شرح الروض لان من افتتح صلاة
ثم نوى افتتاح صلاة بطلت صلاته واقتصر على العلة الثانية وأظهر ضميرها كأن قال لان نية الافتتاح
بالثانية الخ كان أولى (قوله لان نية الافتتاح بها متضمنة لقطع الاولى) أي ويصير ذلك صار فاعن الدخول
بها لضعفها عن تحصيل أمرين الخروج والدخول معا فيخرج بالاشفاق لذلك هذا ان لم ينو بين كل
تكبيرتين خروجاً وافتتاحاً والافخرج بالنية ويدخل بالتكبير وفي النهاية مانصه ولو شك في أنه أحرم أو لا
فأحرم قبل أن ينوى الخروج من الصلاة لم تنعقد لاننا شك في هذه النية أنها شفع أو وتر فلا تنعقد الصلاة مع
الشك وهذا من الفروع النفيسة ولو اقتضى بامام فكبر ثم كبر فهل يجوز له الاقتداء به جلا على أنه قطع النية
ونوى الخروج من الاولى أو يمنع لان الاصل عدم قطعه لنية الاولى يحتمل أن يكون على الخلاف فيما
لو تنحضح في أثناء صلاة فانه يحمله على السهو ولا يقطع الصلاة في الاصح اه (قوله فان الخ) مفهوم قوله
ناويا الافتتاح بكل وقوله لم ينو ذلك أي الافتتاح بكل تكبيرة بأن نوى الافتتاح بالاولى فقط وما عداها

ولا يكتفى أ كبر الله ولا
الله كبير أو أعظم ولا
الرحمن أ كبر ويضرب
اخلال بحرف من الله
أ كبر وزيادة حرف
يغير المعنى كدهمزة الله
وكالف بعد الباء وزيادة
واو قبل الجلالة وتخليل
واوسا كنة أو متحركة
بين الكلمتين وكذا
زيادة مدالاف التي
بين اللام والهاء الى حد
لا يراه أحد من القراء
ولا يضروقفه يسيرة بين
كلمتيه وهي سكتة
التنفس ولا ضم الراء
(فرع) لو كبر مرات
ناويا الافتتاح بكل
دخل فيها بالوتر وخرج
منها بالشفع لانه لما دخل
بالاولى خرج بالثانية
لان نية الافتتاح بها
متضمنة لقطع الاولى
وهكذا فان لم ينو ذلك

لم ينوبه شيئاً (قوله ولا تخلل مبطل) الواو للحال أي والحال أنه لم يتخلل بين التكبيرات مبطل للصلاة فان
تخلل ذلك لم يكن ما بعد الاولى ذكرا بل هو تكبير التحريم والاولى باطلة (قوله كأعادة الخ) تمثيل للبطل
واندرج تحت الكاف ما مر من نية الخروج والافتتاح بين كل تكبيرين (قوله فإعادة الاولى) أي من
الثانية والثالثة وهكذا وقوله ذكرا لا يؤثر (قوله ويجب اسماعه) المصدر مضاف
الى مفعوله بعد حذف الفاعل وقوله أي التكبير أي جميع حروفه وقوله نفسه مفعول ثان لاسماع (قوله
ان كان صحيح السمع) قيد لاشتراط الاسماع وخرج به ما ذل لم يكن صحيح السمع بأن كان أصم فلا يجب
عليه ذلك بل يجب عليه أن يرفع صوته بقدر ما يسمعه لو كان صحيح السمع وقوله ولا عارض أي مانع من
الاسماع موجود فلو كان هناك عارض لم يجب عليه الاسماع ولكن يجب عليه ما مر وقوله من نحو لفظ
بيان للعارض واللفظ ارتفاع الاصوات (قوله كسائر ركن قولي) الكاف للتنظير أي مثل باقي الاركان
القولية فإنه يجب فيها الاسماع وكان الاولى التعبير بصيغة الجمع لا بالفرد لانه نكرة في سياق الاثبات
وهي لائم حينئذ وقوله من الفاتحة الخ بيان للمضاف أو المضاف اليه (قوله المنسوب القولي) أي
كالسورة والتشهد الاول والتسبيحات وغير ذلك (قوله لحصول السنة) متعلق بيجتري أي يعتبر ذلك لاجل
حصول السنة فلو لم يسمعه نفسه لا تحصل له السنة (قوله وسن جزم رائه) أي ولا يجب ومن قال به فقد غلط
(قوله خروجا من خلاف من أوجبه) متمسكا بالحديث الماروقد علمت ما مر فيه (قوله وجهر به)
أي وسن جهر بالتكبير وقوله لامام وكذا مبلغ احتيج اليه لكن ان نوبا الذكرا والاسماع والابطلت
صلاتهم وخرج بالامام والمبلغ غيرهما كالتفرد والمأموم فلا يجهران به بل بأيمان به سرا (قوله ورفع
كفيه) أي وسن رفع كفيه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو
منكبيه اذا افتتح الصلاة قال في النهاية وحكمته كما قال الشافعي رضي الله عنه اعظام اجلال الله تعالى
ورجاء ثوابه والاقتداء بنبية محمد عليه الصلاة والسلام ووجه الاعظام ما تضمنه الجمع بين ما يمكنه من
انقضاء القلب على كبريائه تعالى وعظمتها والترجمة عنه باللسان واظهارها ما يمكن اظهاره به من الاركان وقيل
للاشارة الى توحيده وقيل ليراه من لا يسمع تكبيره فيقتدي به وقيل اشارة الى طرح ماسوى الله والاقبال
بكله على صلته (قوله أو احدهما) أي أو رفع احدي كفيه وقوله ان تعسر رفع الأخرى أي بشل وتحد
(قوله بكشف) كان الاولى أن يقول وكونهما مكشوفتين لانه سنة مستقلة ومشهية يقال في قوله ومع تفريق
أصابعهما وقوله حذو منكبيه لان كل واحد منهما سنة مستقلة (قوله أي مع كشفهما) أشار به الى أن
الباء بمعنى مع (قوله ويكره خلافه) ضميرها راجع للكشف لانه أقرب مذكور ويحتمل رجوعه للذكور
من الرفع والكشف وهو أولى ويكره أيضا ترك التفريق وترك كل سنة طلبت منه (قوله ومع تفريق)
معطوف على قوله مع كشفهما وقوله أصابعهما أي الكفين وقوله تفريقا وسطا أي ليكون لكل عضو
استقلال بالعبادة ويسن عند مر أن يميل أطرافها نحو القبلة ولا يسن عند سحر (قوله حذو) ظرف
متعلق بمحذوف حال من رفع أي حال كونه نهيا حذاء منكبيه وقوله أي مقابل تفسير حذو وقوله منكبيه
المنكب مجمع عظم العضد والكتف والعضد بين المرفق والكتف (قوله بحيث الخ) تصوير لكونه
حذو منكبيه وعبارة الخطيب قال النووي في شرح مسلم معنى حذو منكبيه ان تحاذي أطراف أصابعه الخ
وقوله أطراف أصابعه فاعل تحاذي والمراد بها المرابها من من بقية الاصابع وقوله على أذنيه مفعوله
(قوله واهاماه الخ) أي ويحاذي اهاماه شحمتي نبيه أي مالان منهما (قوله وراحتاه منكبيه) أي
وتحاذي راحته أي ظهرهما منكبيه (قوله للتبني) دليل لسنية الرفع حذو منكبيه وهو ما رواه ابن عمر
أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا فتتح الصلاة (قوله وهذه الكيفية) أي الرفع حذو

ولا تخلل مبطل كأعادة
لفظ النية فإعادة الاولى
ذكرا لا يؤثر (ويجب
اسماعه) أي التكبير
(نفسه) ان كان صحيح
السمع ولا عارض من
نحو لفظ (كسائر ركن
قولي) من الفاتحة
والتشهد والسلام
ويعتبر اسماع المنسوب
القولي لحصول السنة
(وسن جزم رائه) أي
التكبير خروجا من
خلاف من أوجبه
وجهر به لامام كسائر
تكبيرات الانتقالات
(ورفع كفيه) أو
احدهما ان تعسر رفع
الأخرى (بكشف) أي
مع كشفهما ويكره
خلافه ومع تفريق
أصابعهما تفريقا وسطا
(حذو) أي مقابل
(منكبيه) بحيث
يحاذي أطراف أصابعه
أعلى أذنيه واهاماه
شحمتي أذنيه وراحتاه
منكبيه للانتباع وهذه
الكيفية تسن (مع)
جميع تكبير

منكبيه بحيث يحاذي الخ مع الكشف وتفريق الاصابع (قوله بان يقرنه به) تصوير لكون الرفع مع قيوده صاحباً لجميع التكبير والضمير الاول البارز يعود على الرفع والضمير في به للتكبير وقوله ابتداء راجع للرفع والتكبير أى يقرن ابتداء الرفع بابتداء التكبير وقوله وينيهما أى الرفع والتكبير معا بان يفرغ منهما جميعاً واستحباب انتهاءهما معا هو المعتمد وقيل لاندب في الانتهاء معا بل ان فرغ منهما معا فذاك أومن أحدهما قبل تمام الآخر أى (قوله ومع ركوع) معطوف على مع تحرم أى وتسن هذه الكيفية أيضاً مع ركوع لكن هنا لا يسن انتهاء التكبير مع انتهاء الرفع بل يسن مد التذكير الى تمام الانتهاء كإحدى التحفة (قوله للاتباع الوارد من طرق كثيرة) دليل لكونها تسن مع الركوع وعبرة التحفة كما صح عنه صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة ونقله البخارى عن سبعة عشر صحابياً وغيره عن أضعاف ذلك بل لم يصح عن واحد منهم عدم الرفع ومن ثم أوجب بعض أصحابنا اه (قوله وورفع منه) بالجر معطوف على تحرم أى وتسن هذه الكيفية مع رفع من الركوع للاعتدال والاكمل ان يكون ابتداء رفع اليدين مع ابتداء رفع رأسه ويسن الى انتهائه ثم رسلهما (قوله وورفع من تشهد أول) أى وتسن هذه الكيفية أيضاً عند ارتفاع من التشهد الاول أى اتصابه منه وانظر متى يكون ابتداء رفع اليدين هل هو عند ابتداء الرفع من التشهد الاول أو بعده بصلوه الى حد أقل الركوع والظاهر الثانى وان كان ظاهر عبارته الاول لانه في ابتداء رفعه منه يكون معناه عليهما تأمل (قوله للاتباع فيهما) أى في الرفع من الركوع والرفع من التشهد الاول (قوله ووضعهما الخ) بالرفع معطوف على جزم راءه أى وسن وضع الكفين (قوله تحت صدره وفوق ستره) أى مائه الى جهة يساره لان القلب فيها والحكمة في وضعهما كذلك ان يكونا على أشرف الاعضاء وهو القلب لحفظ الايمان فيه فان من احتفظ على شئ جعل يديه عليه اه شق (قوله للاتباع) وهو مارواه ابن خزيمة في صحيحه عن وائل بن حجر انه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت صدر (قوله آخذنا يمينه) حال من فاعل وضع المحذوف أى وضع المصلى كفيه تحت صدره الخ حال كونه آخذنا يمينه أى يبطنها كوع يساره أى وبعض ساعدها وبعض رسغها وهذا هو الافضل وقيل يتخير بين بسه أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد والحكمة في ذلك تسكين اليدين وقيل حفظ الايمان في قلبه على العادة فيمن أراد حفظ شئ تقيس والركوع كما تقدم هو العظم الذي يلى أصل ابهام اليد والكسر سوع هو الذي يلى الخنصر والرسغ هو ما بينهما (قوله وردهما) أى الكفين بعد رفعهما وقوله الى تحم الصدر متعلق برد (قوله أولى من ارساهما الخ) أى لما في ذلك من زيادة الحركة قال في شرح الروض بل مريح البغوى بكرهه الارسال لكنه محمول على من لم يأمن العتب وقوله ثم استئناف هو بالجر معطوف على ارساهما (قوله ينبغي ان ينظر الخ) أى لاحتتمال ان يكون فيه نجاسة أو نحوها تمنعه السجود اه شق وقوله قبل الرفع أى رفع يديه حتى منكبيه وقوله والتكبير أى تكبير التحريم ويسن للمصلى أيضاً ان ينظر موضع سجوده في جميع صلاته لانه أقرب للخشوع واستسنى الماوردى الكعبة فقال انه ينظر اليها وهو صيف والمعتمد عدم الاستثناء ويسن للاعمى ومن في ظلمة ان تكون حالته حال الناظر محل سجوده (قوله وثالثها) أى ثالث أركان الصلاة (قوله قيام قادر) هو أفضل الأركان لاشتتاله على أفضل الأذكار وهو القرآن ثم السجود لحديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ثم الركوع ثم باقى الأركان ويسن ان يفرق بين قدميه بشبر ويكره ان يقدم إحدى رجليه على الأخرى وأن يلقى قدميه اه بجيرى وقوله عابه متعلق بقادر وضميره يعود على القيام (قوله بنفسه) متعلق بقادر أيضاً (قوله أو بغيره) أى من معين ولو باجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة أو عكازة (قوله في فرض) متعلق بقيام وخرجه النقل وسيصرح به (قوله ولو مندورا) أى ولو كان ذلك الفرض مندورا

(تحرم) بان يقرنه به
ابتداء وينيهما معا
(و) مع (ركوع)
للاتباع الوارد من طرق
كثيرة (ورفع منه) أى
من الركوع (و) رفع
(من تشهد أول) للاتباع
فيهما (ووضعهما تحت
صدره) وفوق ستره
للاتباع (آخذنا يمينه)
كوع (يساره) ووردهما
من الرفع الى تحت الصدر
أولى من ارساهما
بالكيفية ثم استئناف
رفعهما الى تحت الصدر
قال المتولى واعتدله عبر
ينبغي أن ينظر قبل الرفع
والتكبير الى موضع
سجوده ويطرق رأسه
قليلاً ثم يرفع (و) ثالثها
(قيام قادر) عليه بنفسه
أو بغيره (في فرض)
ولو مندورا أو معادا

أو معاد فيجب فيه القيام (قوله) ويحصل القيام بنصب فقار ظهره) أي لأن اسم القيام لا يوجد إلا معه فلا يضطرب الرأس بل يسن (قوله التي هي مفاصله) أي الظهر (قوله ولو باستناد الخ) أي يحصل القيام بما ذكر ولو مع استناد المصلي لشيء لوزال ذلك الشيء المستند إليه لسقط المصلي بخلاف ما لو كان بحيث يرفع قدميه إن شاء فلا يصح لأنه لا يسمى قائماً بل هو معلق نفسه حينئذ فقوله بحيث الخ الحثية للتمييز وفاعل زال يعود على الشيء وفاعل سقط يعود على المصلي (قوله ويكره الاستناد) أي المذكور وجعل حيث لا ضرورة إليه (قوله بالانحناء) معطوف على بنصب أي لا يحصل القيام بالانحناء الخ ولا يحصل أيضاً مال على جنبه بحيث يخرج عن سنن القيام وقوله إن كان أقرب إلى أقل الركوع خرج به ما إذا كان أقرب إلى القيام أو استوى الأمران فلا يضرب وقوله إن لم يجز عن تمام الانتصاب أي لكبر أو مرض أو غير ذلك فإن تجز عنه لذلك فعل ما أمكنه وجوباً (قوله ولعاجز الخ) مفهوم قوله قادر عليه (قوله بانحناء الخ) تصويراً للمشقة وقوله به أي بالقيام وقوله بحيث لا تحتل عادة تصويراً للمشقة (قوله وضبطها الإمام الخ) عبارة النهاية قال الرافعي ولأنه بالجزء أي عن القيام عدم الامكان فقط بل في معناه خوف الهلاك أو الغرق أو زيادة المرض أو لحوق مشقة شديدة أو دوران الرأس في حرقاً كب السفينة كما تقدم بعض ذلك قال في زيادة الروضة الذي اختاره الإمام في ضبط الجزء انحناء المشقة شديدة تذهب خشوعه لكنه قال في المجموع إن المذهب خلافه اه وأجاب الوالد رحمه الله تعالى بان اذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة اه (قوله صلاة قاعدة) مبتدأ مؤخر خبره الجار والمجرور قبله واذ أصلي كما ذكر فلا إعادة عليه (قوله كرا كب سفينة خاف الخ) تمثيل للعاجز عن القيام أي فيصلي قاعدة وان أمكنه الصلاة قائماً على الأرض كما في الكفاية ولعل محله اذا شق الخروج إلى الأرض أو فوت مصلحة السفر اه مم (قوله وسلس) بكسر اللام اسم فاعل أي فله بل عليه كما في الأنوار أن يصلي قاعدة الكن بالشرط الذي ذكره ومثل السلس من بعينه ماء وقال له الطيب إن صليت مستلقياً أمكنت مدواتك فان له ترك القيام على الأصح من غير إعادة (قوله وينحني القاعدة) أي العاجز عن القيام ومثله المتنفل قاعدة وقوله بحيث تحاذي الخ تصويراً لانحناء أي ينحني انحناء مصوراً بحالة هي إن تحاذي الخ وهذا أقل الركوع وأما كراهة فهو أن تحاذي جبهته موضع سجوده (قوله يجوز لمريض) فاعل الفعل قوله بعد الصلاة معهم (قوله أمكنه القيام) أي في جميع الصلاة وقوله لو انفراد أي لو صلى منفرداً (قوله لأن صلى الخ) أي لا يمكنه القيام إن صلى في جماعة لأن جلس في بعضها (قوله الصلاة معهم) أي مع الجماعة (قوله مع الجلوس في بعضها) إنما يجوز ذلك لأجل تحصيل فضيلة الجماعة قال في التحفة وكان وجهه ان عذرته اقتضى مساحته بتحصيل الفضائل فاندفع قول جمع لا يجوز له ذلك لأن القيام آكد من الجماعة اه وقوله بتحصيل أي بسبب تحصيل الفضائل أي لأجلها تجوز له القعود في بعض الصلاة لتحصيل فضيلة الجماعة اه ع ش (قوله وإن كان الأفضل الانفراد) أي لياثباتها كلها من قيام (قوله وكذا الخ) أي ومثل المريض المذكور الشخص الذي إذا قرأ الخ وعبارة التحفة ومن ثم لو كان إذا قرأ الفاتحة فقط الخ (قوله أو والسورة) أي أو قرأ الفاتحة والسورة معاً وقوله قعد فيها أي السورة (قوله جازله قراءتها) أي السورة قال سم فيه حيث لم يقل جازله الصلاة مع القعود تصريح بأنه إنما يقعد عند الجزم لا مطلقاً فإذا كان يقدر على القيام إلى قبر الفاتحة ثم يجز قدر السورة قام إلى تمام الفاتحة ثم قعد حال قراءة السورة ثم قام للركوع وهكذا اه (قوله وإن كان الأفضل تركها) أي السورة (قوله الافتراش) هو أن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلاً ظهره للأرض وينصب قدمه اليمنى ويضع بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة وإنما كان أفضل لأنه قعود عبادة ولأنه قعود لا يعقبه سلام وقوله ثم التربع هو أن يجلس على ركبتيه ويضع رجليه اليمنى تحت يده اليسرى ورجله اليسرى تحت يده

ويحصل القيام بنصب فقار ظهره أي عظامه التي هي مفاصله ولو باستناد إلى شيء بحيث لو زال لسقط ويكره الاستناد إلا كان أقرب إلى أقل الركوع إن لم يجز عن تمام الانتصاب (ولعاجز شق عليه قيام) بانحناءه مشقة شديدة بحيث لا تحتل عادة وضبطها الإمام بان تكون بحيث يذهب معها خشوعه (صلاة قاعدة) كرا كب سفينة خاف نحو دوران رأس إن قام وسلس لا يستمسك جسده إلا بالقعود ونحني القاعدة للركوع بحيث تحاذي جبهته ما قدم ركبتيه (فرع) قال شيخنا يجوز لمريض أمكنه القيام بلا مشقة ولو انفراداً إن صلى في جماعة الأمع جالس في بعضها الصلاة معهم مع الجلوس في بعضها وإن كان الأفضل الانفراد وكذا إذا قرأ الفاتحة فقط لم يقعد أو والسورة قعد فيها جازله قراءتها مع القعود وإن كان الأفضل تركها انتهى والأفضل للقاعد الافتراش ثم التربع ثم التورك

بلا عذر فستقيا على ظهره وأخصاه إلى القبلة ويجب أن يضع تحت رأسه نحو محدة ليستقبل بوجهه القبلة وأن يومي إلى صوب القبلة راكعا وساجدا وبالسجود أخفض من الإيماء إلى الركوع إن عجز عنها فإن عجز عن الإيماء برأسه أو بأعضائه فإن عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه فلا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتا وإنما أخروا القيام عن سابقه مع تقدمه عليهما لأنها ركنان حتى في النفل وهو ركن في الفريضة فقط (كمتنفل) فيجوز له أن يصلي النفل قاعدا

(قوله هنا) أي في حالة الاضطجاع اه مؤلف (قوله وقياسهما) أي والقياس على القيام والعود وقوله عدم وجوبه أي الاستقبال بالوجه أيضا وقوله إذ لا يفارق بينهما أي بين الاضطجاع وبين القيام والقعود اه مؤلف (قوله وتسميته) بالجر عطف على إمكان أي

الأيمن وفي القاموس تربع في جلوسه خلاف جثا وأقمى اه وقوله ثم التورك هو كالاتراش إلا أن المصلي يخرج يساره على هيتها في الاقتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض (قوله فان عجز الخ) الأصل في ذلك خبر البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين رضى الله عنهما وغناهما وكانت له بواوير «صل قائما فان لم تستطع قاعدا فان لم تستطع فعلى جنب» زاد النسائي «فان لم تستطع فستقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها» (قوله على جنبه) أي الأيمن بدليل ما يصرح به من أنه على الأيسر مكروه (قوله مستقبلا) حال من فاعل صلى وقوله بوجهه لا يرد ما مر من أنه بالصدر لأن محله في القائم أو القاعد وقال في التحفة وفي وجوب استقبالها بالوجه هنا دون القيام والقعود نظر وقياسهما عدم وجوبه إذ لا يفارق بينهما لا مكان الاستقبال بالمقدم دونه وتسميته مع ذلك مستقبلا في الكل بمقدم بدنه اه (قوله ومقدم بدنه) المراد به الصدر (قوله ويكره) أي الاضطجاع وقوله بلا عذر فان وجد عذر لم يمكنه من الاضطجاع على الأيمن اضطجع على الأيسر بلا كراهة (قوله فستقيا) معطوف على مضطجعا أي فان عجز عن الصلاة مضطجعا صلى مستقيا على ظهره (قوله وأخصاه) هو بفتح اليم أشهر من ضمها وكسرهما وبثلاث المهمزة أيضا وهما المنخفض من القدمين ، وهو بيان للأفضل فلا يضر إخراجها عنها أي القبلة لأنه لا يمنع اسم الاستلقاء اه بجزى (قوله ويجب أن يضع الخ) قال في التحفة إلا أن يكون داخل الكعبة وهي مسقوفة أو بأعضائها ما يصح استقباله أي فلا يجب أن يضع ذلك وله في داخلها أن يصلي منكبا على وجهه ولو مع قدرته على الاستلقاء فيما يظهر لاستواء الكيفيتين في حقه حيثئذ وإن كان الاستلقاء أولى اه بزيادة (قوله وأن يومي إلى صوب القبلة) أي ويجب أن يومي برأسه إلى جهة القبلة وقوله راكعا وساجدا الأولى للركوع والسجود لأن الإيماء بالرأس لهما تأمل (قوله وبالسجود الخ) أي والإيماء بالسجود أخفض فهو متعلق بمحذوف واقع مبتدأ خبره أخفض (قوله إن عجز عنها) أي يجب أن يومي إن عجز عن الإتيان بالركوع والسجود وعبارة التحفة ثم إن أطاق الركوع والسجود أتى بهما وإلا أو بأعضائها برأسه ويقرب جهته من الأرض ما أمكنه ويجعل السجود أخفض (قوله أو بأعضائه) ولا يجب فيه إيماء للسجود أخفض بخلافه فيما مر لظهور التمييز بينهما في الإيماء بالرأس دون الطرف (قوله فان عجز) أي عن الإيماء بالأعضاء وعبرة النهاية ثم إن عجز عن الإيماء بطرفه صلى بقلبه بأن يجرى أركانها وسننها على قلبه قولية كانت أو فعلية إن عجز عن النطق أيضا بأن يمثل نفسه قائما وقارئا وراكعا لأنه الممكن ولا إعادة عليه والقول بندرته ممنوع اه (قوله أجرى أفعال الصلاة على قلبه) أي وأقوالها إن عجز عن النطق كاعلمت (قوله فلا تسقط عنه الخ) وعن الامام أبي حنيفة ومالك أنه إن عجز عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة قال الإمام مالك فلا يعيد بعد ذلك اه بجزى (قوله وإنما أخروا القيام الخ) عبارة المغنى فان قيل لم آخر القيام عن النية والتكبير مع أنه مقدم عليهما أوجب بأنهما ركنان في الصلاة مطلقا وهو ركن في الفريضة فقط فلذا قدما عليه اه (قوله عن سابقه) هما النية وتكبير الإحرام وقوله مع تقدمه أي القيام (قوله لأنهما) أي سابقه (قوله وهو) أي القيام وقوله ركن في الفريضة أي فأنحطت رتبته عنها (قوله كمتنفل) الكاف للتنظير أي أن العاجز عن القيام كصلى النافلة (قوله فيجوز له أن يصلي النفل قاعدا) أي ولو نحو عيد وذلك لخبر البخاري من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما أي مضطجعا فله نصف أجر القاعد وللإجماع ولأن النفل يكثر فاشترط القيام فيه يؤدي إلى الحرج أو الترك ومحل ضمان أجر القاعد والمضطجع عند القدرة وإلا لم ينقص من أجرهما شيء وفي غير نبينا صلى

الله عليه وسلم اذ من خصائصه أن تطوعه غير قائم كهو قائم لانه مأمون الكسل (قوله ومضطجعا) والافضل
 أن يكون على شقه الايمن فان اضطجع على الايسر جاز مع الكراهة حيث لا عنرك كما مر وقيل لا يصح النفل
 من اضطجاع لما فيه من اتمحاق صورة الصلاة (قوله ويلزم المضطجع الخ) وقيل يومئ بهما (قوله أما
 مستقيا) أي أما التنفل حال كونه مستقيا على ظهره (قوله فلا يصح) أي الاستلقاء وان أتم
 ركوعه وسجوده لعدم وروده (قوله وفي المجموع الخ) قال في النهاية ولو أراد عشرين ركعة قاعدا وعشرا
 قائما فيه احتلالان في الجوهر وأفتى بعضهم بان العشرين أفضل لما فيه من زيادة الركوع وغيره ويحتمل
 خلافة لانها أكمل وظاهر الحديث الاستواء والمعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تفضيل العشرين من قيام
 عليها لانها أشق فقد قال الزركشي في قواعد صلاة ركعتين من قيام أفضل من أربع من قعود ويؤيد
 حديث أفضل الصلاة طول القنوت أي القيام وصورة المسئلة ما اذا استوى الزمان كما هو ظاهر اه وكتب
 ع ش ماضه قوله من قيام عليها أي على العشرين من قعود ما لو كان الكل من قيام واستوى زمن العشر
 والعشرين فالعشرون أفضل لما فيه من زيادة الركعات والسجودات مع اشتراك الكل في القيام اه
 (قوله وفي الروضة تطويل السجود أفضل) أي حديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد (قوله
 ورابعها) أي رابع أركان الصلاة (قوله قراءة فاتحة) أي في الفرض والنفل للمنفرد وغيره في السرية
 والجرية حفظا أو تلقينا أو نظرا في مصحف وقوله في قيامها أي أو بدله وهو القعود (قوله خبر الشيخين)
 دليل لوجوب القراءة (قوله لاصلاة) أي صحيحة لان نفي الصحة أقرب الى نفي الحقيقة من نفي الكمال
 وروى أيضا لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب (قوله أي في كل ركعة) وهذا يعلم من خبر المسئ
 صلته في قوله عليه السلام اذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بام القرآن ثم اصنع ذلك في كل ركعة (قوله
 الاركعة مسبوق) أي حقيقة أو حكما كبطيء القراءة والحركة ومن زحم عن السجود وأنسى انه في
 الصلاة أو شك بعد ركوع امامه وقيل ركوعه في قراءة الفاتحة وتختلف لقراءتها فانه يغتفر له ثلاثة أركان
 طويلة فاذا قرأها ولم يسبقها أكثر من ذلك ومشى على نظم صلته ثم قام فوجد الامام را كعا وأهوايا
 للركوع ركع معه وسقطت عنه الفاتحة وكون ما ذكر في معنى المسبوق اذا اقتصر بالذي لم يدرك مع الامام
 زمنا يسع الفاتحة في الركعة الاولى وأما اذا فسرين لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة في أي ركعة فتكون
 هذه الصور منه حقيقة اه يجزى بتصرف (قوله فلا تجب عليه فيها) أي لا تجب الفاتحة عليه في
 الركعة التي سبق فيها أي انه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الامام لها عنه والافهى وجبت عليه ثم سقطت
 عنه (قوله حيث لم يدرك الخ) الاولى ان يقول وهو الذي لم يدرك الخ لان ما ذكره هو ضابط المسبوق
 لا قيده كما تفيده الحديثية وقوله من قيام الامام متعلق بيدررك (قوله ولو في كل الركعات) غاية لقوله فلا تجب
 عليه الخ أي لا تجب الفاتحة عليه اذا سبق ولو سبق في كل الركعات ويحتمل انه غاية لقوله لم يدرك زمنا الخ
 أي لم يدرك ذلك ولو في كل الركعات والاول أظهر (قوله لسبقه الخ) علة لتصور عدم وجوبها عليه في كل
 الركعات وازافة سبق الى الضمير من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل ان أعيد الضمير للمأموم أي
 لسبق الامام اياه بالفاتحة أو من اضافة المصدر لفاعله ان أعيد للامام ويقتدره مفعول يعود على المأموم
 وقوله في الاولى أي الركعة الاولى (قوله وتختلف المأموم) أي وتختلف المأموم أي في غير الاولى وقوله عنه
 أي عن امامه وقوله بزجة أي بسبب زجة عن السجود وهو متعلق بتختلف (قوله وأنسيان) أي
 للصلاة أو للقراءة كما يدل عليه اطلاقه أي فيختلف لقراءتها يغتفر له ثلاثة أركان طويلة كما تقدم (قوله
 فلم يقم من السجود) أي بعد ان جرى على نظم صلاة نفسه (قوله في كل مما بعدها) أي الاولى (قوله
 المتطهر) خرج به المحدث فليس أهلا لتحمل فلو تبين للمسبوق ان الامام كان محدثا قبل القدوة يجب عليه

ومضطجعا مع القدرة
 على القيام أو القعود
 ويلزم المضطجع القعود
 للركوع والسجود أما
 مستقيا فلا يصح مع
 إمكان الاضطجاع وفي
 المجموع اطالة القيام
 أفضل من تكثير
 الركعات وفي الروضة
 تطويل السجود أفضل
 من تطويل الركوع
 (و) رابعها (قراءة
 فاتحة كل ركعة) في
 قيامها خبر الشيخين
 لاصلاة لمن لم يقرأ
 بفاتحة الكتاب أي في
 كل ركعة (الاركعة
 مسبوق) فلا تجب
 عليه فيها حيث لم يدرك
 زمنا يسع الفاتحة من
 قيام الامام ولو في كل
 الركعات لسبقه
 في الاولى وتختلف
 المأموم عنه بزجة أو
 نسيان أو بقاء حركة فلم
 يقم من السجود في كل
 مما بعدها الا والامام
 را كع فيتحمل الامام
 المتطهر في غير الركعة
 الزائدة الفاتحة وبقيتها

أن يأتي بركعة وقوله في غير الركعة الزائدة خرج به ما ذا تبين للمسبوق ان الركعة التي اقتدى به فيها زائدة
فانه لا تسقط عنه الفاتحة ويجب أن يأتي بركعة (قوله ولو تأخر مسبوق لم يشتغل بسنة) أي كدعاء الافتتاح
فان اشتغل بها فسيأتي للشارح بيان حكمه في باب صلاة الجماعة وحاصله انه يجب عليه أن يقرأ من الفاتحة
بقسم ما قرأه من السنة فان قرأه وأدرك الامام في الركوع فقد أدرك الركعة فان لم يدركه فيه فاتته الركعة
ولا يركع لانه لا يحسبه بل يتابعه في هوي السجود والابطل صلته (قوله لغت ركعته) أي لان شرط
عدم لغتها ادراكه في الركوع (قوله مع بسمة) متعلق بمحذوف صفة لفاتحة أي قراءة فاتحة كائنة
مع البسمة والمصاحبة فيه من مصاحبة الكل لبعض أجزائه بناء على ما ذكره من انها آية (قوله فانها
آية منها) أي حكما لا اعتقادا فلا يجب اعتقاد كونها آية منها وكذا من غيرها بل لو وجد ذلك لا يكفر وأما
اعتقاد كونها من القرآن من حيث هو فواجب يكفر جاحده (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) وصح
أيضا قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم بالفاتحة فاقرأوا باسم الله الرحمن الرحيم فانها أم القرآن والسبع المثاني
وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها وصح أيضا عن أنس بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا
اذ غشي اغفاء ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أنت بحكك يا رسول الله قال أنزلت على آنفاسورة فقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر الى آخرها (قوله وكذا من كل سورة) أي وكذلك هي آية من كل
سورة لحديث أنس المارولان الصحابة أجمعوا على اثباتها في المصحف بخطه في أوائل السور سوى براءة
فلو لم تكن قرآنا لما أجازوا ذلك لكونه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرأوا لو كانت للفصل لا ثبتت
أول براءة ولم تثبت أول الفاتحة وقوله غير براءة أي أما هي فليست البسمة آية منها وتكره أوها وتسن
أثناءها عند مر وعند حجر تحرم أوها وتكره أثناءها أي لان المقام لا يناسب الرحمة لانها نزلت بالسيف
(قوله مع تشديدات) معطوف على مع بسمة أي وقراءة فاتحة كائنة مع تشديدات أي مع مراعاتها
والاثنيان بها وقوله فيها أي في الفاتحة المشتملة على البسمة ولو قال فيها بضمير التنبيه العائد على الفاتحة
والبسمة لكان أولى لفصله فيما سبق البسمة منها فيوه عودا ضمير على الفاتحة دون البسمة وليس
كذلك وكذا يقال فيما بعد وانما واجب مراعاتها لانها هيئات حررها المشددة فوجوبها شامل لحياتها (قوله
وهي) أي التشديدات وقوله أربع عشرة في البسمة منها ثلاث وفي السورة احدى عشرة (قوله لان
الحرف المشدد الخ) علة لمقر أي فتجب عليه رعايتها وعدم الاخلال بشئ منها لان الحرف المشدد بحرفين
وعبارة التحفة لانه حرفان أوها ما ساكن وقوله فاذا خفف أي الحرف المشدد وقوله بطل منها أي من
الفاتحة حرف أي وبطلت صلته ان غير المعنى وعلم وتعمد كتحفيف اياك كاسيأتي قريبا * واعلم ان
واجبت الفاتحة عشرة الاول قراءة جميع آياتها الثاني وقوعها كلها في القيام ان وجب الثالث عدم الصارف
فالنوى بها نحوولى وجبت اعادتها بخلاف ما لو شرك الرابع أن تكون قراءتها بحيث يسمع جميع حروفها
لو لم يكن مانع الخامس كونها بالعبادة فلا يعدل عنها السادس مراعاة التشديدات فالوخفف مسددا من
الاربع عشرة لم تصح قراءته لتلك الكلمة السابع رعايتها حروفها فلوا سقط منها حرفا ولو همزة قطع وجبت
اعادة الكلمة التي هو منها وما بعدها قبل طول الفصل وركوع والابطل صلته الثامن عدم اللحن المتغير
للمعنى التاسع الموالاتي الفاتحة وكذا في التثنية العاشر ترتيب الفاتحة بان يأتي بها على نظمها المعروف فلوقدم
كلمة أو آية نظرها غير المعنى أو بطلت صلته ان علم وتعمد والافقرانه (قوله ومع رعايتها حروف)
أي بان يأتي بها كما هو يخرج كل حرف من مخرجه (قوله وهي) أي الحروف أي عددها (قوله على
قراءة الخ) أي وعلى اسقاط التشديدات وقوله مائة وواحد وأربعون حرفا قال في التحفة تنبيهه ما ذكر
من أن حروفها بدون تشديداتها بقراءة ملك بلا ألف مائة وواحد وأربعون حرفا هو ما جرى عليه الاسنوي

عنه ولو تأخر مسبوق لم
يشتغل بسنة لانما
الفاتحة في يدرك الامام
الاهو معتدل لغت
ركعته (مع بسمله)
أي مع قراءة البسمة
فانها آية منها لانه صلى
الله عليه وسلم قرأها ثم
الفاتحة وعددها آية منها
وكذا من كل سورة
غير براءة (و) مع
(تشديدات) فيها وهي
أربع عشرة لان الحرف
المشدد بحرفين فاذا
خفف بطل منها حرف
(و) مع (رعايتها حروف)
فيها وهي على قراءة
ملك بلا ألف مائة وواحد
وأربعون حرفا

وغيره وهو مبني على ان ما حذف رسمها لا يحسب في العدو بيانه ان الحروف الملقوظ بها ولو في حالة كألقت
الوصل مائة وسبعة وأربعون وقد اتفق الرسم على حذف ست ألقات ألف اسم وألف بعد لام الجلالة مرتين
وبعد ميم الرحمن مرتين وبعد عين العالمين فالباقي ما ذكره الاسنوي وخالفه شيخنا في شرح البهجة الصغير
فقال بعد ذكر انها مائة وواحد وأربعون يعون هذا ما ذكره الاسنوي وغيره وتبعهم في الاصل والحق انها
مائة وثمانية وثلاثون بالابتداء بالقات الوصل اه وكأنه نظر الى أن ألف صراط في الموضعين والالف بعد
ضاد الضالين محذوفة رسمها لكن هذا قول ضعيف الخ اه (قوله وهي مع تشديداتها) أي ومع قراءة ملك
بدون ألف (قوله ومخارجها) أي ومع رعاية مخارجها وذلك بان يخرج كل حرف من مخارجها ولا حاجة الى
ذكر هذا الاستغناء عنه رعاية الحروف ادهي تستلزمه فلذلك أسقطه في المنهاج والمنهج والروض نعم ذكره في
الارشاد لكن مع اسقاط رعاية الحروف والحاصل أن أحدهما يعني عن الآخر (قوله فلو أ بدل قادر الخ) مفرغ
على مفهوم رعاية الحروف ومخارجها (قوله أو من أمكنه) أي أو عاجزاً أمكنه (قوله حرفاً بآخر) مفعول
أبدل وذلك كأن أ بدل ذال الذين بالذال المهملة وأ بدل السين من نستعين بالناء المثلثة (قوله ولو ضاداً بظاء)
الغاية للرد على من قال بصحة ذلك لعسر التمييز بين الحرفين على كثير من الناس لقرب النخرج (قوله أو
لحن الخ) هو في حيز التفريع ولبس هناك ما يتفرع عليه ولعله مفرغ على قيد ملاحظ في المتن تقديره
ومع الاحتراز عن اللحن (قوله بغير المعنى) المراد به نقل الكلمة من معنى الى معنى آخر كضم تاء أنعمت
أو كسر ها أو نقلها الى ما لبس له معنى كالدين بالذال بدل الذال وخرج به ما لا يغير كالعلمون بدل العالمين
والجندلة بضم الهاء وبعد بفتح الدال وكسر الباء والنون وكالصراف بضم الصاد فلا تبطل الصلاة بذلك
مع القدرة والعلم والتعمد وحالف بعضهم في المثال الاول وحكم بالبطلان مع التعمد وعليه فيفرق بينه وبين
غيره بأنه صار كلمة اجنبية وفيه ابدال حرف بآخر (قوله لاضمها) أي الكاف فإنه لا يغير المعنى (قوله فان
تعمد ذلك وعلم تحريمه) كل من اسم الاشارة والضمير يعود على المذكور من الابدال واللحن وقوله
بطلت صلاته ظاهره مطلقاً لو لم يتغير المعنى في صورة الابدال وفي فتح الجود تقييد بطلان الصلاة بالغير
ونص عبارته فان خفف القادر أو العاجز المقصر مشدداً أو أ بدل حرفاً بآخر كضاد بظاء وذال الذين المجمة
بالمهملة خلافاً للزر كشي ومن تبعه أو لحن لحننا بغير المعنى كضم تاء أنعمت أو كسر ها فان تعمده ذلك وعلم
تحريمه بطلت صلاته في المغير للمعنى وقراءته في الابدال الذي لم يغير اه (قوله والافقراته) أي وان لم يعلم
ولم يتعمد ذلك فتبطل قراءته أي لتلك الكلمة وفي ع ش مانصه فرع حيث بطلت القراءة دون الصلاة
فتي ركن عمداً قبل إعادة القراءة على الصواب بطلت صلاته كما هو ظاهر فليتأمل سم على منهج اه
(قوله نعم ان أعاده) أي ما قرأه باللحن أو الابدال وتأمل هذا الاستدراك فإنه لا محل له هنا فالاولى التعبير
بقاء التفريع بدل أداة الاستدراك وعبارة التحفة والافقراته لتلك فلا يبنى عليها الا ان قصر الفصل
ويسجد للسجود في اذ تغير المعنى بما سببه مثل ان ما بطل عمده يسجد لسجوده اه وقوله كمل عليها أي
تم الفاتحة بانبا على قراءته المعادة على الصواب والحاصل انه اذا بطل ما قرأه وأعاده على الصواب فان كان
قبل طول الفصل بان تذكر أو علم حالاً أو أعاده حالاً يجوز ان يبنى عليه ويكمل الفاتحة ولا يجب عليه استئناؤها
من أولها ولا فيجب عليه لفقد الموالاة الواجبة (قوله أما عاجز الخ) هو مقابل قوله قادر مع قوله أمكنه التعلم
وقوله مطلقاً أي سواء كان متعمداً عالماً أم لا ويشكل عليه أنه لا يظهر الوصف بالتعمد وضده الا اذا كان
قادر على الصواب بخالف وتعمد غير الصواب وفي التحفة اما عاجز فيجزئه قطعاً ومثله في النهاية وهو أولى
تأمل (قوله وكذا لحن الخ) أي وكذا لا تبطل قراءة لحن فيها لحننا لا يغير المعنى وهذا مقابل قوله لحننا
بغير المعنى (قوله لكنه ان تعمده) أي اللحن وقوله حرم أي اللحن (قوله والأكره) أي وان لم

وهي مع تشديداتها
مائة وخمسة وخسون
وقا (ومخارجها) أي
الحروف كخروج ضاد
وغيرها فلو أ بدل قادر
أو من أمكنه التعلم حرفاً
بآخر ولو ضاداً بظاء
أو لحن لحننا يغير المعنى
ككسرتاه أنعمت
أو ضمها وكسر كاف
اياك لاضمها فان تعمده
ذلك وعلم تحريمه
بطلت صلاته والافقراته
نعم ان أعاده على
الصواب قبل طول
الفصل كمل عليها أما
عاجز لم يمكنه التعلم فلا
تبطل قراءته مطلقاً
وكذا لحننا لا يغير
المعنى كفتح دال
بعبد لكنه ان تعمده
حرم والا كره

شيعنا في شرح النهاج
 بالبطلان فيها إلا إن
 تعذر عليه التعلم قبل
 خروج الوقت لكن
 جزم بالصحة في الثانية
 شيخه زكريا وفي الأولى
 القاضي وابن الرفعة ولو
 خفف قادر أو عاجز
 مقصر مشددا كأن قرأ
 آل الرحمن فك الإدغام
 بطلت صلواته إن تعمد
 وعلم وإلا فقراءته
 لتلك الكلمة ولو خفف
 إياك عامدا علما معناه
 كفر لأنه ضوء الشمس
 وإلا سجد لله ولو
 شد مخففا صح ويحرم
 وعقده كوقفة لطيفة
 بين السين والتاء من
 نستعين (و) مع رعاية
 (موالاة) فيها بأن يأتي
 بكلماتها على الولاء بأن
 لا يفصل بين شيء منها
 وما بعده بأكثر من
 سكتة التنفس أو العي
 (فيعيد) قراءة الفاتحة
 (بتخلل ذكر أجنبي)
 لا يتعلق بالصلاة فيها
 وإن قل كعبض آية من
 غيرها وكمد عاطس
 وإن سن فيها تكارجها
 لأشعاره بالأعراض
 (لا) يعيد الفاتحة
 (بتخلل ماله تعلق
 بالصلاة كرتأمين

يتعمده لم يحرم بل يكره وفي الكراهة مع عدم التعمد نظر (قوله ووقع خلاف الخ) عبارة فتح الجواد
 ووقع خلاف بين المتقدمين والمتأخرين في الهمد لله بالهاء وفي النطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف
 والوجه أن فيه تفصيلا يصرح به قول المجموع عن الجويني وأقره لو أخرج بعض الحروف من غير
 مخرجه كنتعين بناء تشبه الدال والصراط لإبصار محضة ولا بسين محضة بل بينهما فإن كان لا يمكنه
 التعلم صحت صلواته وإن أمكنه وجب وتزومه إعادة كل الصلاة في زمن التفريط اه وبجري هذا التفصيل
 في سائر أنواع الإبدال انتهت (قوله بالبطلان فهما) أي ببطلان الصلاة في النطق بالهمد لله بالهاء
 وبالقاف المترددة (قوله لكن جزم بالصحة في الثانية) وهي النطق بالقاف المترددة لكن مع الكراهة
 كما في النهاية ووجه الصحة أن ذلك ليس بأبدال حرف بآخر بل هي قاف غير خالصة وقوله وفي
 الأولى وهي النطق بالهمد لله (قوله كأن قرأ آل الرحمن فك الإدغام) قال في التحفة ولا نظر لكون
 آل لما ظهرت خلفت الشدة فلم يخفف شيئا لأن ظهورها لحن فلم يمكن قيامه مقامها اه (قوله وإلا)
 نفي لمجموع قوله عامدا علما أي وإن اتقى كونه عامدا علما بأن كان ناسيا جاهلا معناه أو متعمدا
 جاهلا أو عالما غير متعمد فهو صادق بثلاث صور (قوله كفر) قال سم ينبغي إن اعتقد المعنى حيث
 بخلاف من اعتقد خلافه وقصد الكذب فليراجع اه (قوله لأنه ضوء الشمس) أي لأن معناه بالتخفيف
 ما ذكر (قوله سجد لله) أي لأن ما بطل عمدته يسن السجود لسهوه (قوله ولو شد مخففا) أي
 حرفا مخففا كأن نطق بكاف إياك مشددة صح ذلك الحرف الذي شدته أي أجزاء لكن مع الاساءة
 وعبارة النهاية ولو شد مخففا أساء وأجزاء كما ذكره الماوردي اه (قوله كوقفة لطيفة) أي فإن
 الكلمة تصح معها وتجزئه ويحرم تعمدتها ، وفي فتح الجواد مانصه وفي المجموع عن الجويني تحرم
 وقفة لطيفة بين السين والتاء من نستعين وبه يعلم أنه يلزم قارى الفاتحة وغيرها الإتيان بما أجمع
 القراء على وجوبه من مد وإدغام وغيرها اه قال السكردى ووجه ذلك أن الحرف ينقطع عن الحرف
 بذلك والكلمة عن الكلمة والكلمة الواحدة لا تختمل التقطع والفصل والوقف في أثناءها وإنما القدر
 الجائز من الترتيل أن يخرج الحرف من مخرجه ثم ينتقل إلى الذي بعده متصلا به بلا وقفة اه
 (قوله ومع رعاية موالاة) أي للاتباع مع خبر: صلوا كما أتمموني أصلي (قوله بأن يأتي الخ) تصوير لرعاية
 الموالاة وقوله على الولاء أي التتابع (قوله بأن لا يفصل الخ) تصوير للولاء وقوله بين شيء منها أي
 من الفاتحة وقوله وما بعده أي بعد ذلك الشيء (قوله بأكثر من سكتة التنفس أو العي) أي إذا كان
 بقدرهما فلا يضر ومثلهما غلبة سعال وعطاس وإن طال (قوله فيعيد الخ) مفرع على مفهوم رعاية
 الموالاة (قوله بتخلل ذكر أجنبي) لو اقتصر على أجنبي لكان أولى ليشمل الأجنبي من غير الله ذكر
 ويظهر قوله في المقابل وسجود (قوله لا يتعلق بالصلاة) تفسير للأجنبي وقوله فيها أي الفاتحة وهو
 متعلق بتخلل (قوله وإن قل) أي الذكر وهو غاية لوجوب الإعادة بتخلل الله ذكر المذكور (قوله
 كعبض الخ) تمثيل للذكر الذي قل (قوله من غيرها) أي الفاتحة أما إذا كان منها فسيأتي بيانه قريبا
 (قوله وكمد عاطس) أي قوله الحمد لله في أثناء الفاتحة فانه يقطعها ويجب عليه إعادتها (قوله وإن
 سن الخ) يعني أن حمد العاطس يقطع الموالاة وإن كان يسن الحمد في الصلاة كما يسن خارجها
 (قوله لإشعاره) أي تخلل الذكر وهو علة للإعادة وعبارة الرمل لأن ذلك ليس مختصا بها لمصلحتها
 فكان مشعرا بالإعراض اه (قوله ولا يعيد الفاتحة الخ) مقابل قوله بتخلل ذكر أجنبي لكن
 لا يظهر التقابل بالنسبة للسجود لأنه ليس من الذكر (قوله لتلاوة إمامه) متعلق بسجود (قوله معه)
 أي مع إمامه وهو متعلق بسجود أيضا وخرج به ما إذا لم يسجد إمامه لها فلا يسجد هو وإلا

بطلت صلته (قوله لقراءة امامه الفاتحة) هو راجع للتأمين وقوله وآية السجدة راجع لسجود التسلاوة وقوله أو الآية الخ راجع للباقي وقوله التي يسن فيها ما ذكر أي سؤال الرحمة الخ والآية التي يسن فيها سؤال الرحمة مثل قوله تعالى ويغفر لكم والله غفور رحيم فيسأل الرحمة بقوله رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين والتي يسن فيها الاستعاذة من العذاب مثل قوله ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين فيسأل الاستعاذة بقوله ربي اني أعوذ بك من العذاب والتي يسن فيها قول بلي وأنا على ذلك من الشاهدين قوله تعالى أليس لله بأحكم الحاكمين (قوله لكل الخ) متعلق بيسن أي يسن ما ذكر في آية الرحمة أو العذاب لكل من القارئ والسامع حال كون كل منهما مأموماً أو غير مأموماً والتصريح بما ذكرهنا يفيد ان سجود التسلاوة والتأمين لا يسنان لكل ممن ذكر وليس كذلك بل يسنان له أيضاً نعم نقل البجيري عن ع ش انه لا يسن التأمين لغير قراءة نفسه أو امامه سواء كان في الصلاة أو خارجها ولو حنف ما ذكر أو عمم لكان أولى وقوله في صلاة وخارجها الواو بمعنى أو أي حال كون كل منهما في صلاة أو خارجها ولا حاجة الى هذا بعد قوله أو غيره أي المأموم لانه صادق بالامام والمنفرد وغيرهما لا يكون الغير الا خارج الصلاة تأمل (قوله فلو قرأ المصلي الخ) الاولى تقديمه على قوله لا يعيد الفاتحة الخ لانه تفرغ على قوله فيعيد بتخلل ذكر أجنبي اذ الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم حينئذ على ما جرى عليه الشارح من الذكرا اجنبي (قوله أو سمع) أي المصلي ولو قدم هذا الفعل على المصلي لأغنى عن تكرار لفظ آية (قوله لم تنب الصلاة عليه) أي النبي صلى الله عليه وسلم وعليه فتقطع الموالاته وفي العباب مانصه لو قرأ المصلي آية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم ندبه الصلاة عليه في الاقرب بالضمير كصلى الله عليه وسلم لا اللهم صل على محمد والخلاف في بطلان الصلاة بنقل ركن قولى اه ونقله سم عنه وسلطان عن الأنوار وأقره اه بشرى الكريم وعبارة الأنوار قال المجمل في شرحه واذا قرأ آية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم استحبان يصلي عليه وفي فتاوى صاحب الروضة انه لا يصلي عليه والاوّل أقرب اه وعلى ندبها لا تقطع الموالاته اذ هي من قبيل سؤال الرحمة عند سماع آيتها كما في ع ش ونص عبارته قوله وسؤال رحمة واستعاذة من عذاب ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة ما فيه اسمه فيما يظهر بناء على استحباب ذلك اه (قوله ولا يفتح عليه) أي لا يعيد الفاتحة بفتحها على امامه والمراد بفتحها عليه تلقينه الذي توقف فيه (قوله اذا توقف فيها) أي اذا تردد الامام في القراءة ولو غير الفاتحة وهذا قيد خرج به ما ذالم يتوقف ففتح عليه فنقطع الموالاته اه بجيري (قوله بقصد القراءة) الجار والمجرور متعلق بفتح وقوله ولو مع الفتح أي لا فرق في قصد القراءة بين ان يقصد ها وحدها أو يقصدها مع الفتح وخرج به ما اذا قصد الفتح فقط أو أطلق فانه يبطل الصلاة (قوله ومحل) أي محل الفتح عليه عند توقفه ان سكت أي الامام وذلك لان معنى الفتح تلقين الآية التي توقف فيها فلا يرد عليه ما دام يرددها وقوله والاى والاى يسكت بان كان يرددها فلا يفتح عليه فان فتح عليه حينئذ قطع الموالاته ووجبت اعادة الفاتحة لانه غير مطلوب حينئذ (قوله وتقديم الخ) مبتدأ خبره جملة يقطعها (قوله قبل الفتح) أي قبل ان يفتح على امامه (قوله يقطعها) أي الموالاته وقوله لانه حينئذ أي لأن قول سبحان الله حين اذ قدم على الفتح بمعنى تنبه أي يقيد هذا المعنى ولا بد ان يقصد الذكرا أو والتنبيه والابطلت صلته كما تقدم في الفتح (قوله ويعيد الفاتحة بتخلل الخ) لو قدم هنا ذكره بعد قوله بتخلل ذكر أجنبي لكان أولى وقوله طال أي عرفاً ومثل الطويل القصيران قصد به قطع القراءة لا قتران الفعل بنية القطع قال ابن رسلان

وبالسكوت انقطعت ان كثيراً * أو قل مع قصد لقطع ما قرأ

(قوله بحيث زاد الخ) تصور للسكوت الطويل (قوله بلا عندهما) أي في تخلل الذكرا اجنبي وتخلل

(لقراءة امامه) الفاتحة
أو آية السجدة أو الآية
التي يسن فيها ما ذكر
لكل من القارئ
والسامع مأموماً وغيره
في صلاة وخارجها ولو
قرأ المصلي آية أو سمع
آية فيها اسم محمد صلى
الله عليه وسلم لم تنب
الصلاة عليه كما أفتى به
النورى (و) لا (بفتح
عليه) أي الامام اذا
توقف فيها بقصد القراءة
ولو مع الفتح ومحل كما
قال شيخنا ان سكت
والا قطع الموالاته وتقديم
نحو سبحان الله قبل
الفتح يقطعها على
الأوجه لانه حينئذ بمعنى
تنبه (و) يعيد الفاتحة
بتخلل (سكوت طال)
فيها بحيث زاد على سكتة
الاستراحة (بلا عنده)
فيها

السكوت الطويل (قوله من جهل وسهوا) بيان للعذر ومثلها العلى أو تذكر آية لكن هذان خاصان
بالسكوت الطويل وكان الأولى له زيادتهما لأنه سيد كر الثاني في التفرع (قوله فلو كان الخ) تفرع على
مفهوم بلا عذر وقوله تخلل اسم كان وقوله سهوا خبرها (قوله أو كان السكوت لتذكر آية) عبارة للمغنى
ويستثنى ما لو نسي آية فسكت طويلًا لتذكرها فإنه لا يؤثر كقوله القاضى وغيره اه (قوله لم يضر) جواب
لو أى فلا يقطع الموالاته (قوله كمالو كر آية منها) أى من الفاتحة فإنه لا يضر وقوله فى محلها صفة لآية أى كرر
آية موصوفة بكونها فى محلها ومراده بذلك أنه كرر الآية التى انتهت قراءته اليها كأن وصل الى قوله اهدنا
اصراط المستقيم وصار يكررها وعبارة فتح الجواد ولا يؤثر تكرير آية منها ان كرر ما هو فيه أو ما قبله
واستصحب فيبنى على الأوجه اه (قوله أو عاد الخ) مفهوم قوله فى محلها وفصل فيه بين ان يكون قد
استقر فلا يضر أو لم يستقر ف يضر (قوله واستقر) أى على القراءة من الموضع الذى عاد اليه الى تمام
السورة بخلاف ما ذالم يستقر بان وصل الى نعمت عليهم فقرأ مالك يوم الدين فقط ثم رجع الى ما انتهى
اليه أو لا فإنه يضر ويستأنف الفاتحة من أولها وفى البجيرى مانصه قال فى التمه اذا ردد آية من الفاتحة
فان ردد الآية التى هو فى تلاوتها وتلا الباقي فالقراءة صحيحة وان أعاد بعض الآيات التى فرغ من تلاوتها مثل
أن وصل الى قوله صراط الذين أنعمت عليهم فعاد الى قوله مالك يوم الدين ان أعاد القراءة من الموضع الذى
عاد اليه على الوجه المذكور كانت القراءة محسوبة وان أعاد قراءة هذه الآية ثم عاد الى الموضع الذى انتهى
اليه لم تحسب له القراءة وعليه الاستئناف (قوله لو شك فى أثناء الفاتحة) أى بان قرأ نصف الفاتحة ثم شك فى
أنه هل يسئل أم لا وقوله فأتى أى الفاتحة ولم يقرأ بالبسملة وقوله أعاد كماله على أى أعاد الفاتحة كلها
لتقديره بما قرأه مع الشك فصار كأنه أجنبى اه تحفة وخالف الاسنوى وقال يجب عليه إعادة ما قرأه على
الشك فقط لاستئنافها وجرم به فى المغنى وعبارة ولو قرأ نصف الفاتحة مثلاً وشك هل أتى بالبسملة ثم ذكر
بعد الفراغ أنه أتى بها أعاد ما قرأه بعد الشك فقط كما قاله البغوى واعتمده شيخى خلافاً لابن سريج القائل
بوجوب الاستئناف اه (قوله ولا أثر لشك) أى لا ضرر فيه (قوله من الفاتحة) متعلق بمحذوف صفة
لحرف وما بعده (قوله وآية الخ) أى أو شك فى ترك آية أو أكثر وقوله منها أى من الفاتحة (قوله بعد تمامها)
متعلق بشك (قوله لان الظاهر الخ) قال فى النهاية ولأن الشك فى حرفها يكثر لكثرتها فعنى عنه للشك فكتفى
فيها بغلبة الظن اه وقوله حينئذ أى حين اذا وقع الشك بعد تمامها وقوله مضى أى الفاتحة وقوله تامة حال من
المضى اليه (قوله واستأنف) أى الفاتحة من أولها لكن محله كما هو ظاهر ان طال زمن الشك أو وقع الشك
فى ترك حرف مبهم فان وقع الشك فى ترك حرف معين ولم يطل زمنه أعاده فقط وبنى عليه (قوله ان شك
فيه) أى فى ترك حرف أو آية وقوله قبله متعلق بشك (قوله كمالو شك هل قرأها ولا) أى كمالو شك فى أصل
قراءتها فإنه يجب عليه الاتيان بها (قوله لان الأصل عدم قراءتها) لا يظهر علة الاقوله كمالو شك الخ الان
يقال المراد عدم قراءتها كلاً أو بعضها فيظهر ان تكون علة لما قبله أيضاً تامل (قوله وكالفاتحة فى ذلك) أى
فى التفصيل المذكور بين أن يكون الشك فى أصل الركن أو فى صفة من صفاته واذا كان فى صفة فلا يتناولها
ان يكون قبل التمام فيؤثر أو بعده فلا يؤثر وقوله سائر الأركان أى يقال فيها ان وقع الشك فى صفة من
صفاتها بعد تمام الركن لا يؤثر وان وقع قبل التمام أثره أى بها كمالو شك فى أصلها وخالف الجبال الرملى فى
النهاية فى بقية الأركان غير التشهد ونص عبارته والوجه الحاق التشهد بها فى ذلك قبل تمامها كما قاله
الزركشى لسائر الأركان فيما يظهر اه وقوله لسائر الأركان أى فيضرك الشك عنده فى صفتها مطلقاً قبل الفراغ
منها وبعده ويجب عليه إعادة ما (قوله فلو شك فى أصل السجود الخ) تفرع على كون سائر الأركان كالفاتحة
(قوله أو بعده) أى أو شك بعد السجود وقوله فى نحو وضع اليد أى من سائر الاعضاء السبعة وقوله لم يلزمه

من جهل وسهوا فلو كان
تخلل الذكر الاجنبى أو
السكوت الطويل سهوا
أو جهلاً وكان السكوت
لتذكر آية لم يضر كمالو
كرر آية منها فى محلها ولو
لتغير عذر أو عاد الى
ما قرأه قبل واستقر
على الأوجه (فرع)
لو شك فى أثناء الفاتحة
أهل بسئل فأتى تم
ذكر أنه بسئل أعاد
كماله على الأوجه (ولأثر
لشك فى ترك حرف)
فأكثر من الفاتحة أو
آية فأكثر منها (بعد
تمامها) أى الفاتحة لان
الظاهر حينئذ مضى
تامة (واستأنف) وجوباً
ان شك فيه (قبله) أى
التمام كمالو شك هل
قرأها أولاً لان الأصل
عدم قراءتها وكالفاتحة
فى ذلك سائر الأركان
فلو شك فى أصل
السجود مثلاً أى به
أو بعده فى نحو
وضع اليد لم يلزمه شئ

شئ أى لا يجب عليه الاعداد (قوله ولو قرأها) أى الفاتحة حال كونه غافلا وقوله ففطن أى انتبه من غفلته وقوله ولم يتيقن قراءتها أى عن قرب فان يتيقن عن قرب قراءتها لا يلزمه الاستئناف (قوله) ويجب الترتيب (الح) فلو تر كنه بان قدم كلمة أو آية نظر فان غير المعنى أو أبطله بطلت صلواته ان علم وتعمد والافقراته وان لم يغير المعنى ولم يبطله لم يعتد بما قدمه مطلقا وكذا بما أخره ان قصد به عند الشروع فيه التكميل على ما قدمه والاين قصد الاستئناف أو أطلق كمل عليه ان لم يطل الفصل قال الكردى والحاصل انه تارة يبنى وتارة يستأنف وتارة تبطل صلواته فيبنى في صورتين اذا سها بتأخير النصف الاول ولم يطل الفصل بين فراغه من النصف الاول وشروعه في النصف الثاني وفيها اذا تعمد تأخير النصف الاول ولم يقصد التكميل به على النصف الثاني الذى بدأ به أولا ولم يطل الفصل عمدا بين فراغه وإرادة التكميل عليه ولم يغير المعنى ويستأنف الفاتحة ان اتقى شرط من هذه الشروط الثلاثة وتبطل صلواته ان تعمد وغير المعنى اه (قوله بان يأنى الح) تصوير للترتيب (قوله لافى التشهد الح) أى لا يجب الترتيب فى التشهد بل يجوز عدمه وقوله مالم يخل فاعله ضمير يعود على معلوم من المقام أى مالم يخل عدم الترتيب بالمعنى فان أخل به كأن قدم جزء الجملة على جزء آخر منها بان قال أن لاله أشهد الا لله وجب الترتيب وبطلت صلواته بتعمد تركه وعبارة التحفة ولا يجب الترتيب بشرط أن لا يغير معناه والابطلت صلواته ان تعمد اه (قوله لكن يشترط فيه) أى التشهد والاولى حذف أداة الاستدراك اذ لا محل له هنا الا ان يقال أى به لرفع ما عسى أن يقال كانه لا يشترط الترتيب كذلك لا تشترط الموالاته ورعاية التشديدات الح (قوله ومن جهل جميع الفاتحة الح) عبارة التحفة مع الاصل فان جهل الفاتحة كماها بان يحجز عنها فى الوقت لنحوضيقه أو بلادة أو عدم معلم أو مصحف ولو عارية أو باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة فسبع آيات يأنى بها الح اه (قوله ولا قراءتها) أى ولم يمكنه قراءتها وقوله فى نحو مصحف أى كروح (قوله لزمه قراءة سبع آيات) أى ان أحسنها وذلك لان هذا العدد مرعى فيها بنص قوله تعالى ولقد آتيناك سبعاً من المثاني فراعيناهن فبدلناهن تسن ثمانية لتحصل السورة (قوله ولو متفرقة) أى ليست على ترتيب المصحف والغاية للرد على الرافعى القائل باشتراط التوالى فيها أى كونها على ترتيب المصحف ان مكن (قوله لا ينقص حروفها) أى السبع الآيات قال ع ش وينبغى الا كتفاء بظنه فى كون ما أتى به بقدر حروف الفاتحة كما كتفى به فى كون وقوفه فيرهما المشقة عندما يأتى به من الحروف بل قد يتعذر على كثير اه (قوله وهى) أى حروف الفاتحة الح ولا حاجة الى هذا العلم مما سبق (قوله ولو قدر على بعض الفاتحة كره) محل هذا ان لم يحسن للباقي بدلا فان أحسنه أى بما قدر عليه من الفاتحة فى محله ويبدل الباقي من القرآن فان كان أول الفاتحة قدمه على البدل والآخر قدم البدل عليه أو بينهما قدم من البدل بقدر ما يحسنه ثم يأتى بما يحسنه من الفاتحة ثم يبدل الباقي وعبارة الروض وشرحه ولو عرف بعض الفاتحة فقط وعرف لبعضها الآخر بدلا أى يبدل البعض الآخر فى موضعه فيجب الترتيب بين ما يعرف منها والبدل حتى يقدم بدل النصف الاول على الثاني ولو عرف مع الذكر آية من غيرها أى الفاتحة ولم يعرف شيئا منها أى بها ثم أتى بالذكر اه (قوله وان لم يقدر على بدل الح) أى فان يحجز عن عن بدل الفاتحة من القرآن لزمه قراءة سبعة أنواع من ذلك ليقيم كل نوع مكان كل آية ولما فى صحيح ابن حبان وان ضعف ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى لأستطيع أن أعلم القرآن فعلمنى ما يحجزنى من القرآن وفى لفظ الدارقطنى ما يحجزنى فى صلاتى قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله أشار فيه الى السبعة بد كرخسة منها ولعل لم يذ كره الآخر بن لان الظاهر حفظه للبسملة وشئ من الدعاء اه تحفة وقوله كذلك أى لا ينقص حروفه عن حروف الفاتحة قال فى بشرى الكريم ومثال السبعة الانواع من الذكر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر

ولو قرأها غافلا ففطن عند صراط الدين ولم يتيقن قراءتها لزمه استئنافها ويجب الترتيب فى الفاتحة بان يأنى بها على نظمها المعروف لافى التشهد مالم يخل بالمعنى لكن يشترط فيه رعاية تشديدات وموالاته كالفاتحة ومن جهل جميع الفاتحة ولم يمكنه فعلها قبل ضيق الوقت ولا قراءتها فى نحو مصحف لزمه قراءة سبع آيات ولو متفرقة لا ينقص حروفها عن حروف الفاتحة وهى بالبسملة بالتشديدات مائة وستة وخمسون حرفا باثبات ألف مالك ولو قدر على بعض الفاتحة كره ليلبغ قدرها وان لم يقدر على بدل فسبعة أنواع من ذكر كذلك

دعاؤه سران أمن فوت الوقت وغلب على ظن المأموم ادراك ركوع الامام (مالم يشرع) في تعوذ أو قراءة ولو سهوا (أو يجلس مأموم) مع امامه وان أمن مع تأمينه (وان خاف) أي المأموم (فوت سورة) حيث تسن له كذا كرشيدنا في شرح العباب وقال لان ادراك الافتتاح محقق وفوات السورة موهوم وقد لا يقع وورد فيه أدعية كثيرة وأفضلها مارواه مسلم وهي وجهت وجهي أي ذاتي للذي فطر السموات والارض حنيفا أي مائلا عن الاديان الى الدين الحق مسامحا وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ويسن للمأموم يسمع قراءة امامه

٢ قوله لكن ان غلب الاوضح حذف لكن ويكون قوله ان غلب الخ لا يقيد القوله فلا يسن الخ فتأمل اه مصححه (قوله الاوضح حذف لكن) فيه ان الاوضح عدم الحذف لان

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فهذه خمسة أنواع وما شاء الله كان نوع وما لم يشأ لم يكن نوع فهذا سبعة أنواع لكن حرروها لم تبلغ قدر الفاتحة فيز يد ما يبلغ قدرها ولو بتكريرها اه (قوله فوقوف بقدرها) أي فان لم يقدر على ذلك كما يضالزمه وقوف بقدر الفاتحة أي بالنسبة للوسط المعتدل في ظنه وذلك لان القراءة والوقوف كانوا اجبين فاذا تعذرا أحدهما بقي الآخر ويسن له الوقوف بقدر السورة (قوله وسن الخ) لما فرغ من شروط الفاتحة شرع يتكلم على سنها وهي أربع اثنان قبلها وهم ادعاء الافتتاح والتعوذ واثنان بعدها وهما التأمين والسورة (قوله بعد تحريم) انما آثار التعبير ببعده على التعبير بعقب للتنبية على انه لو سكت بعد التحريم طويلا لم يفت عليه دعاء الافتتاح (قوله بفرض أو نقل) متعلق بتحريم (قوله ما عدا صلاة الجنزة) أي فلا يسن لها ذلك طلبا للتخفيف قال ابن العماد ويتجه فيما وصلى على غائب أو قبر أن يأتي بالافتتاح لا تنفاه المعنى الذي شرع له التخفيف وقياسه أن يأتي بالسورة أيضا ويحتمل خلافه فيهما نظر الاصل اه شرح الروض (قوله افتتاح) نائب فاعل سن (قوله أي دعاؤه) أفاد به ان في الكلام حذف مضاف تقديره ما ذكر المراد دعاء يفتح به الصلاة وقال الاجهوري في تسميته دعاء تجوز لان الدعاء طلب وهذا الاطلب فيه وانما هو اخبار فسمي دعاء باعتبار انه يجازى عليه كما يجازى على الدعاء اه وقال الحنفاوي سمي دعاء باعتبار آخره وهو اللهم باعد بيني وبين خطاياي الخ (قوله ان أمن فوت الوقت) أي بحيث لو اشتغل بدعاء الافتتاح لا يخرج الصلاة عن وقتها فان خاف فوت الوقت لو اشتغل به تركه والحاصل أن دعاء الافتتاح انما يسن بشروط خمسة مصرح بها كلها في كلامه أن يكون في غير صلاة الجنزة وان لا يخاف فوت وقت الاداء وان لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة وأن لا يدرك الامام في غير القيام فلو أدركه في الاعتدال لم يفتح كما في شرح الرملي وأن لا يشرع المصلي مطلقا في التعوذ أو القراءة (قوله وغلب على ظن الخ) فان لم يغلب على ظنه ما ذكره (قوله مالم يشرع الخ) أي من الافتتاح مدة عدم شروع في تعوذ أو قراءة فان شرع في ذلك فات عليه فلا ينسب له العود اليه لفوات محله (قوله أو يجلس الخ) معطوف على يشرع أي ومالم يجلس مأموم مع امامه فان جلس معه بان كان مسبوقا وأدركه في التشهد فلا يسن الا تيان به اذا قام وأراد قراءة الفاتحة (قوله وان أمن مع تأمينه) أي يسن الافتتاح له وان أمن مع تأمين امامه بان فرغ الامام من الفاتحة عقب تحريمه فأمن معه فهو غاية لسنية الا تيان به وقوله وان خاف أي المأموم فوت سورة غاية ثانيا طأ أيضا (قوله حيث تسن) أي السورة له بان كان لا يسمع قراءة امامه وأتى بهذا القيد لتظهر الغاية وذلك لانه حيث لم تسن له السورة فلا يقال في حقه وان خاف فوتها (قوله لان ادراك الافتتاح الخ) على لسنية الافتتاح مع خوفه فوات السورة أي يسن له ذلك وان خاف فواتها لان ادراك الافتتاح أمر محقق وفوات السورة أمر موهوم ولا يترك المحقق لاجل الموهوم (قوله وقد لا يقع) أي فوات السورة (قوله وورد فيه) أي في دعاء الافتتاح (قوله وهو وجهت وجهي) أي أقبلت بوجهي وقيل أي قصدت بعبادتي وقوله أي ذاتي تفسير لوجهي فالمراد منه الذات على طريق المجاز المرسل من ذكر الجزء وارادة الكل وانما كنى عنها بالوجه اشارة الى أنه ينبغي أن يكون كلا وجهها مقبلا على ربه لا يلتفت لغيره في جزء منها أي الصلاة ويجتهد في تحصيل الصدق خوفا من الكذب في هذا المقام وقوله للذي فطر السموات والارض أي أبدعها على غير مثال سبق وقوله مسامحا أي منقادا الى الاوامر والنواهي (قوله ونسكي) أي عبادتي فهو من عطف العام على الخاص وقوله ومحياي ومماتي أي أحيائي ومماتي (قوله وأنا من المسلمين) في رواية للبيهقي وأنا أول المسلمين كما هو نظم القرآن وكان صلى الله عليه وسلم يقول بمافيها تارة لانه أول مسلمي هذه الامم ولا يقوله غيره الا ان قصد التلاوة (قوله ويسن للمأموم يسمع قراءة امامه) خرج به ما دلل يسمع فلا يسن له الاسراع به ٢ لكن ان غلب على ظنه أنه يدرك الامام في

الركوع اذ لم يسرع به كما هو ظاهر (قوله الاسراع) نائب فاعل يسن وقوله به أي بدعاء الافتتاح (قوله
وامام محصورين) أي جماعة محصورين قال البجيرمي والمراد بالمحصورين من لا يصلى وراءه غيرهم
ولو ألقا كما قاله شيخنا اه وعليه فكان الاولي ذكر قوله بعد ولم يطرأ غيرهم بعد قوله محصورين
ويكون كالتفسير له (قوله غير أرقاء ولا نساء متزوجات) أي ولا مستأجرين اجارة عين على عمل ناجز فان
كانوا أرقاء أو نساء أو متزوجات أو مستأجرين اشترط اذن السيد والزوج والمستأجر (قوله رضوا
بالتطويل لفظاً) أي عند ابن حجر وعند مر لفظاً وسكوتاً اذا علم رضاهم (قوله وان قل حضوره) أي الغير
وعبارة الرمي وقل حضوره وهي تفيد التقييد وعبارة المؤلف تفيد التعميم (قوله ولم يكن المسجد مطروفاً)
فان كان مطروفاً ندبه الاقتصار على ما مر وكذلك اذا فقد قديم من القيود السابقة (قوله ماورد الخ)
مفعول يزيد (قوله ومنه) أي ماورد (قوله اللهم نقني من خطايي) أي طهرني منها بان تزيلها عني وقوله
كجائتي التوب أي يطهر (قوله والثلج والبرد) أي بعد اذا تبهما وصيرورتهما ماء أو أي بهما بعد الماء تأكيداً
للطهارة وبالمبالغة فيها (قوله وتكبير صلاة عيد) الاولي أن يقول ومثله تكبير صلاة عيدان أي به وذلك
لان عبارته توهم أنه تقدم منه التصريح به (قوله يسن تعوذ) اعلم ان التعوذ بعد دعاء الافتتاح سنة
بالاتفاق وهو مقدمة للقراءة قال الله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم معناه عند
جاهير العلماء اذا أردت القراءة فاستعذوا باللفظ المختار في التعوذ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وجاء
أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ولا بأس به ولكن المشهور المختار هو الاول وروينا في سنن
أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قبل القراءة في
الصلاة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من فقحه ونقشه وهمزه وفي رواية أعوذ بالله السميع العليم من
الشيطان الرجيم من همزه ونقحه ونقشه وجاء في تفسيره في الحديث أن همزه الموتة وهي الجنون ونقحه
الكبر ونقشه الشعر اه من أذكار النووي ومن لطائف الاستعاذة أن قوله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
اقرار من العبد بالجزو والضعف واعتراف بقدره الباري عز وجل وانه الغني القادر على دفع جميع المضرات
والآفات واعترافه أيضاً بان الشيطان عدو متمين في الاستعاذة التجاء الى الله تعالى القادر على دفع وسوسة
الشيطان الغوي الفاجر وانه لا يقدر على دفعه عن العبد الا الله تعالى (قوله ولو في صلاة الجنائز) غاية لسنية
التعوذ وسن فيهدون الافتتاح لقصره فلا يفوت به التخفيف المطلوب فيها (قوله سرا ولو في الجهرية)
أي يسن قراءته بالسرو ولو كانت الصلاة جهرية (قوله وان جلس مع امامه) أي فيها اذا اقتدى به وهو
في التشهد فانه يجلس معه ومع ذلك اذا قام وأراد أن يقرأ الفاتحة سن له التعوذ ولا يسقط عنه بخلاف دعاء
الافتتاح فانه يسقط عنه بالجلوس كما تقدم (قوله كل ركعة) منصوب باسقاط الخافض أي في كل ركعة
وهو متعلق بتعوذ (قوله ما لم يشرع في قراءة) أي وما لم يضق الوقت بحيث يخرج بعض الصلاة عنه ولو أتى
به وما لم يغلب على ظنه عدم ادراك الفاتحة قبل ركوع الامام فان شرع في قراءة ولو بالبسمل أو وضاق الوقت
أو غلب على ظنه عدم ادراك الفاتحة لم يسن التعوذ (قوله ولو سهواً) أي ولو كان سهواً وعسهواً فانه لا يسن
التعوذ وكتب ع ش مانصه قوله ولو سهواً خرج به ما لو سبق لسانه فلا يفوت وكذا يطلب اذا تعوذ قاصداً
القراءة ثم أعرض عنها بسماع قراءة الامام حيث طال الفصل باستماعه لقراءة امامه بخلاف ما لو قصر الفصل
فلا يأتي به وكذا يعيده لو سجد مع امامه للثلاثة اه (قوله وهو في الاولي آكد) أي التعوذ في الركعة الاولي
آ كد للاتفاق عليها قال النووي في الاذكار واعلم أن التعوذ مستحب في الركعة الاولي بالاتفاق فان لم يتعوذ
في الاولي أتى به في الثانية فان لم يفعل ففيها بعدها فلو تعوذ في الاولي هل يستحب في الثانية فيه وجهان

الاسراع به يزيد ندبا
المنفرد وامام محصورين
غير أرقاء ولا نساء
متزوجات رضوا
بالتطويل لفظاً ولم يطرأ
غيرهم وان قل حضوره
ولم يكن المسجد
مطروفاً ماورد في دعاء
الافتتاح ومنه ما رواه
الشيخان اللهم باعد
بيني وبين خطايي كما
باعدت بين المشرق
والمغرب اللهم نقني من
خطايي كما ينقي الثوب
الايض من الدنس
اللهم اغسلني من خطايي
كما يغسل الثوب بالماء
والثلج والبرد (فبعد
افتتاح وتكبير صلاة
عيدان أتى بهما يسن
(تعوذ) ولو في صلاة
الجنائز سرا ولو في
الجهرية وان جلس مع
امامه (كل ركعة) ما لم
يشرع في قراءة ولو سهواً
وهو في الاولي آ كد

لا صحابنا أصحهما أنه يستحب لكنه في الأولى أكد اه (قوله ويكره تركه) أي التعوذ في الأولى وفي غيرها (قوله ويسن وقف على رأس الخ) وذلك لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقطع قرأته آية آية يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف (قوله حتى على آخر البسملة) غاية لسنية الوقف على ما ذكر وهي للرد وقوله خلافا لجمع أي قائلين أنه يسن وصل البسملة بالجملة للامام وغيره ونعجب منه في التحفة للحديث السابق (قوله منها) متعلق بمحذوف صفة لآية أي آية كآية من الفاتحة (قوله وان تعلق) أي الآية وهي غاية لسنية الوقف على ما ذكر والمراد بالتعلق التعلق المعنوي وهو مطلق الارتباط والآية التي لها تعلق بما بعدها هي الهدانا الصراط المستقيم فان ما بعدها بيان للصراط المستقيم منها (قوله للاتباع) هو ما سر (قوله لانه ليس بوقف) أي لتعلقه بما بعده (قوله ولا منتهى آية) أي رأسها وخروج به مثل الهدانا الصراط المستقيم فانه وان كان متعلقا بما بعده كما علمت الا أنه رأس آية (قوله فان وقف على هذا) أي على أنعمت عليهم (قوله لم تسن الاعادة من أول الآية) أي من قوله صراط الذين الخ وعبارة ع ش فلو وقف عليه لم يضر في صلته والاولى عدم اعادة ما وقف عليه والابتداء بما بعده لان ذلك وان لم يحسن في عرف القراء الا أن تركه يؤدي الى تكرير بعض الركن القولي وهو مبطل في قول فتركه أولى خروجا من الخلاف اه (قوله ويسن تأمين) أي لقارئها في الصلاة وخارجها واختص بالفاتحة لشرفها واشتغالها على دعاء فناسب أن يسأل الله اجابته (قوله والمد) أي أو القصر وحكي التشديد مع القصر أو المد ومعناها حينئذ قاصدين فتبطل الصلاة ما لم يرد قاصدين اليك وأنت أكرم من أن تخيب من قصدك فلا تبطل لتضمنه الدعاء ولو لم يقصد شيئا أصلا تبطل كما صرح به في التحفة (قوله وحسن زيادة رب العالمين) أي بعد آمين لقارئها أيضا وعبارة الروض ويستحب لقارئها أن يقول آمين وحسن أن يزيد رب العالمين (قوله عقبها) ظرف متعلق بتأمين (قوله ولو خارج الصلاة) غاية لقوله ويسن تأمين (قوله بعد سكتة لطيفة) أي بقدر سبحة الله وهو متعلق بتأمين أيضا ولا يقال ان بين قوله عقبها وقوله بعد سكتة لطيفة تنافيا ظاهرا لاننا نقول المراد بالعقب أن لا يتخلل بينهما لفظ غير رب اغفر لي ويقال ان تعقيب كل شيء بحسبه كافي مر واشترط عدم تخلل اللفظ لاني في سن تخلل السكتة المذكورة (قوله ما لم يتلفظ بشيء) ما مصدرية لفظية متعلقة بتأمين أي يسن تأمين مدة عدم تلفظه بشيء وهذا هو معنى قوله عقبها بناء على المراد السابق فلوا قصر على أحدهما كان أولى (قوله سوى رب اغفر لي) أي انه يستثنى من التلفظ بشيء التلفظ برب اغفر لي فانه لا يضر للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم قال عقب ولا الضالين رب اغفر لي وقال ع ش وينبغي أنه لو زاد على ذلك ولو أدى وجميع المسلمين لم يضر أيضا اه وانظر هل الذي يقول ما ذكر القارئ فقط أو كل من القارئ والسماع والذي يظهر لي الاول بدليل قوله في الحديث المار قال عقب ولا الضالين أي قال عقب قرأته ولا الضالين فليراجع (قوله ويسن الجهر به) أي بالتأمين وقوله في الجهرية الخ الحاصل أن المصلي مطلقا مومنا أو غيره يجهر به ان طلب منه الجهر ويسر به ان طلب منه الاسرار أما الامام فلخبر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته فقال آمين بمد بها صوته وأما المأموم فلما رواه ابن حبان عن عطاء قال أدركت ماتتين من الصحابة اذا قال الامام ولا الضالين رفعوا أصواتهم بآمين وصح عنه ان الزبير آمن من وراءه حتى ان للمسجد للجمعة وهي بالفتح والتشديد اختلاط الاصوات وأما المنفرد فبالتقياس على المأموم (قوله وسن للمأموم في الجهرية) أي المشروع فيها الجهر وخروج بها السرية فلا يؤمن معه فيها (قوله ان سمع قراءته) أي قراءة امامه قال في بشرى الكريم ولو سمع جملة مفيدة من قراءة امامه كقوله (قوله خبر الشيخين الخ) أي وخبرهما أيضا اذا قال أحكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احدهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ﴿فائدة﴾ روى

ويكره تركه (و) يسن
وقف على رأس كل
آية حتى على آخر
البسملة خلافا لجمع
منها أي من الفاتحة
وان تعلقت بما بعدها
للاتباع والاولى أن
لا يقف على أنعمت
عليهم لانه ليس بوقف
ولا منتهى آية عندنا
فان وقف على هذا لم
تسن الاعادة من أول
الآية (و) يسن (تأمين)
أي قوله آمين بالتخفيف
والمد وحسن زيادة رب
العالمين (عقبها) أي
الفاتحة ولو خارج الصلاة
بعد سكتة لطيفة ما لم
يتلفظ بشيء سوى رب
اغفر لي ويسن الجهر
به في الجهرية حتى
للمأموم لقراءة امام تبعا
له (و) سن للمأموم في
الجهرية تأمين (مع)
تأمين (امامه ان سمع)
قراءته لخبر الشيخين
اذا أمن الامام

فانه من وافق تأمينه
تأمين الملائكة غفرله
ما تقدم من ذنبه وليس
لنا ما يسن فيه تحرى
مقارنة الامام الا هذا
واذ لم يتفق له موافقته
أمن عقب تأمينه وان
أخر امامه عن الزمن
المسنون فيه التأمين
أمن المأموم جهرا
وأمين اسم فعل بمعنى
استجب مبنى على
الفتح ويسكن عند
الوقف ﴿ فرع ﴾ يسن
للامام أن يسكت في
الجهرية بقدر قراءة
المأموم الفاتحة ان علم
أنه يقرؤها في سكتة كما
هو ظاهر وأن يشتغل
في هذه السكتة بدعاء
أو قراءة وهي أولى قال
شيخنا وحينئذ فيظهر
انه يراعى الترتيب
والموالة بينها وبين
ما يقرؤها بعدها ﴿ فائدة ﴾
يسن سكتة لطيفة
بقدر سبحان الله بين
آمين والسورة وبين
آخرها ونكبيرة
الركوع وبين التحريم
ودعاء الافتتاح وبينه
وين التعوذ وبينه
وين البسملة (و) سن
آية فاكثر والاولى
ثلاث (بعدها) أى

بعد الفاتحة

عن عائشة رضى الله عنهما: امر فوعا حسدنا اليهود على القبلة التي هدينا اليها واصلوا عنها وعلى الجمعة وعلى قولنا
خلف الامام آمين (قوله أى أراد التأمين) انما فسر بما ذكره لتحقق المصاحبة ويوضحه خبر الشيخين
اذ قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين وفسره بعضهم بقوله أى اذا دخل وقت التأمين
فأمموا وهو أحسن ليشمل ما ذالم يؤمن الامام بالفعل أو آخره عن وقته المشروع فيه فانه يسن للمأموم
التأمين في الحالتين (قوله فانه من وافق الخ) أى ومعلوم من حديث آخر ان الملائكة تؤمن مع تأمين
الامام فيكون التعليل منتجا للدعى قال الجلال الرملى والمراد الموافقة في الزمن وتيسل في الصفات من
الاخلاص وغيره والمراد بالملائكة الحفظة وقيل غيرهم خبر فوافق قوله قول أهل السماء وأجاب الاول بانه
اذ قالها الحفظة فالها من فوقهم حتى تنتهى الى السماء ولو قيل بانهم الحفظة وسائر الملائكة لكان أقرب اه
(قوله غفرله ما تقدم من ذنبه) أى من الصغائر وان قال ابن السبكي في الاشباه والنظائر انه يشمل الصغائر
والكبائر اه مر (قوله وليس لنا ما يسن الخ) أى وليس لنا في الصلاة فعل أو قول تطلب فيه للمقارنة
الاهذا أى التأمين وفي المعنى قال في المجموع ولو قرأ معه وفرغ غامعا كفى تأمين واحدا وفرغ قبله قال البغوى
ينظره والمختار والصواب انه يؤمن لنفسه ثم للتابعة اه (قوله واذ لم يتفق له) أى للمأموم وقوله موافقته
أى الامام في التأمين (قوله أمن) أى المأموم وقوله عقب تأمينه أى الامام ويؤخذ من قوله عقب انه
لوطال الفصل لا يؤمن (قوله وان أحرمامه) ان شرطية وجوابها أمن الخ ومفعول الفعل محذوف أى
التأمين وأما المذكور فهو نائب فاعل المسنون وقوله أمن المأموم جهرا أى قبله ولا ينتظره اعتبارا بالمشروع
ومثله اذ لم يؤمن الامام أصلا فيؤمن المأموم ولا يتركه (قوله بمعنى استجب) سينه ليست للطلاب وانما هي
مؤكدة ومعناها أجب اه شهاب على البيضاوى ﴿ فائدة ﴾ في تهذيب النووى حكاية أقوال كثيرة في
آمين من أحسنها قول وهب بن منبه آمين أربعة أحرف يخلق الله تعالى من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر
لمن يقول آمين اه خطيب (قوله ويسكن) أى لفظ آمين وقوله عند الوقف خرج به عند الوصل بما بعده
فيفتح (قوله يسن للامام أن يسكت) أى بعد آمين والمراد بالسكوت عدم الجهر لا السكوت عن القراءة وان
كان هو ظاهر العبارة اذ المطلوب من الامام الاشتغال بالذكر والقراءة لاحقيقة السكوت وقوله في الجهرية
خرج به السرية فلا يسكت فيها (قوله ان علم الخ) قيد في سنية السكوت أى يسن السكوت ان علم الامام ان
المأموم يقرأ الفاتحة في هذه السكتة فان علم انه لا يقرؤها فيها لم يسن له السكوت (قوله وأن يشتغل الخ) أى
ويسن ان يشتغل الامام الخ (قوله أو قراءة) أى سرا وقوله وهى أولى أى والقراءة أولى من الدعاء (قوله
وحيثئذ فيظهر الخ) أى حين اذ اشتغل بالقراءة فظهر مرعاة الترتيب والموالة بين القراءة للشتغل بهامرا
وبين ما يقرؤه جهرا بعده هذه القراءة وذلك لان السنة القراءة على ترتيب المصحف وموالاته قال ع ش
أى فيقرأ مثلا بعض السورة التي يريد قراءتها من قراءة المأمومين ثم يكملها جهرا وفي الركعة
الثانية يقرأ بما يلي السورة التي قرأها في الاولى سرا قدر زمن قراءة المأمومين ثم يكملها جهرا اه (قوله
يسن سكتة لطيفة الخ) عدم السكتات المطلوبة به خسا وبقي عليه واحدة وهى ما بين الفاتحة وآمين وقد مرت
بجملة السكتات ست (قوله وبين آخرها) أى السورة (قوله وبينه وبين التعوذ) أى وبين دعاء الافتتاح
والتعوذ (قوله وبينه) أى التعوذ (قوله وسن آية) أى في سرية وجهرية لمام ومنفرد كما موم لم يسمع في
غير صلاة فاقد الطهورين اذا كان جنبا أو نحو محرمتها عليه وصلاة الجنائز لكرهتها فيها وذلك للاخبار
الصحيحة في ذلك ولا يجب للحديث الصحيح أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها عوضا منها اه
تحفة (قوله والاولى ثلاث) أى ثلاث آيات قال السكردى علاه في المعنى وغيره بقوله لاجل ان يكون
قدراً قصر سورة اه وهذا لا يوافق المعتد ان البسملة آية من كل سورة والالتقوا الاولى أربع آيات

غفره اه (قوله ويسن لمن قرأها) أى الآية والبسملة نائب فاعل يسن (قوله نص عليه) أى على
سنتها أثناء السورة (قوله ويحصل أصل السنة بتكرير سورة واحدة) أى ولو حفظ غيرها وقوله فى
الركعتين أى الاوليين (قوله وباعادة الفاتحة) أى ويحصل أصل السنة باعادة الفاتحة (قوله ان لم يحفظ
غيرها) أى غير الفاتحة فان حفظ غيرها لا يحصل أصل السنة باعادتها لان الشئ الواحد لا يؤدى به فرضا ونفلا
ولئلا يشبه تكرير الركن وكتب سم مانعه قوله غيرها هو شامل للذكر والدعاء فليُنظر اه (قوله
وبقراءة البسملة) أى ويحصل أصل السنة بقراءة البسملة (قوله لا بقصدانها التى هى أول الفاتحة) فان
كان بقصد ذلك لم تحصل به السنة بل بطل به الصلاة فانما بان تكرير بعض الركن القولى مبطل اه ع ش
قال الكردى وقياس ما تقدم فى البسملة انه لو قال الحمد لله رب العالمين ولم يقصد الذى فى الفاتحة يحصل له
بذلك أصل السنة وهو ظاهر اه (قوله وسورة كاملة) مبتدأ خبره أفضل من بعض طويلة (قوله حيث
لم يرد البعض) أى عن النبي صلى الله عليه وسلم ويرد يقرأ بفتح الباء وكسر الراء من الورد وقوله كفى
التراويح تمثيل لما ورد فيه البعض وذلك لان السنة فيها القيام بجميع القرآن ومثلها سنة الصبح فانه ورد
فيها قراءة آية البقرة وآية آل عمران (قوله أفضل) أى من حيث الاتباع الذى قد يربو ثوابه على زيادة
الحروف نظير صلاة ظهر يوم النحر للحاج بمنى دون مسجد مكة فى حق من تزل اليه اطواف الافاضة اذ
الاتباع مبرر بوعلى زيادة المضاعفة ولان الابتداء بها والوقف على آخرها محمضان بالقطع بخلافهما فى
بعض السورة فانهما قد يخفيان (قوله وان طال) أى وان كان بعض السورة أطول من السورة فانها أفضل
قال سم المتعمد انه انما هى أفضل من قدرها من طويلة اه مر (قوله ويكره تركها) أى الآية ومحلها
فى غير صلاة الجنائز لكرهتها فيها وفى غير صلاة فاقد الطهورين اذا كان جنباً لم يقرأها عليه كما مر (قوله
وخرج يبعدها) أى وخرج بقراءة الآية بعد الفاتحة وقوله ما لوقمها أى الآية وقوله عليها أى الفاتحة (قوله
فلا تحسب) أى الآية المقدمة لانه خلاف ما ورد فى السنة ويعيدها بعدها ان أراد تحصيل السنة (قوله بل
يكره ذلك) أى التقديم (قوله وينبئ) ظاهر قوله بعد ومقتضى كلام الخ أن المراد من الانباء
الاستحباب ومقتضاه صحة صلته اذا قرأ ولحن لحننا بغير المعنى وفيه نظر اذ هو حينئذ كلام أجنبي وهو
مبطل للصلاة مع التعمد والعلم كما هو مقتضى قوله الآتى لانه يتكلم بما ليس بقرآن وصرح التحفة ونصها
متى خفف مشدداً أو لحن أو أبدل حرفاً بآخر ولم يكن الإبدال قراءة شاذة أو ترك الترتيب سواء كان فى
الفاتحة أو فى السورة فان غير المعنى وعلم وتعمد بطلت صلته والافراءت لتلك الكلمة اه بتصرف
(قوله من يلحن) فاعل يقرأ وقوله فيه أى فى غير الفاتحة من السورة (قوله وان عجز عن التعلم) أى ينبغى
عدم القراءة ولو كان عاجزاً عن التعلم لبلادته أو لكبر سنه (قوله لانه) أى القارئ مع اللحن وهو تعليل
لقوله ينبغى الخ (قوله بما ليس بقرآن) أى لان الملهون ليس بقرآن (قوله بلا ضرورة) متعلق بمتكلم أى
يتكلم بذلك من غير احتياج اليه (قوله وترك السورة جائز) كالتعليل لعدم ضرورة فكأنه قال وانما
لم تكن هناك ضرورة اليه لان ترك السورة جائز من أصله (قوله ومقتضى كلام الامام) وهو أيضاً مقتضى
كلام ابن حجر كاعتاد وقوله الحرمة أى حرمة قراءة غير الفاتحة على من يلحن فيه لحناً بغير المعنى (قوله
وتسن) أى الآية (قوله فى الركعتين الاوليين) أى ولو من متفلاً حرم بأكثر من ركعتين وذلك للاتباع فى
المكتوبات وقيس بها غيرها (قوله ولا تسن فى الاخيرتين) أى فى الرابعة ولان فى الاخرة فى الثلاثية
وأما قراءة صلى الله عليه وسلم لها فى غير الاوليين فهى لبيان الجواز (قوله بان لم يدرك الاوليين مع امامه)
تصوره للسبوق وأقاده ان المراد به ما ذكره لامن لا يدرك مع الامام زمناً يسع الفاتحة (قوله فيقرؤها)
أى الآية وقوله فى باقى صلته أى فى الثالثة والرابعة ونقل عن شرح العباب انه يكرر السورة مرتين فى

ويسن لمن قرأها من
أثناء سورة البسملة
نص عليه الشافعى
ويحصل أصل السنة
بتكرير سورة واحدة
فى الركعتين وباعادة
الفاتحة ان لم يحفظ
غيرها وبقراءة البسملة
لا بقصدانها التى هى
أول الفاتحة وسورة
كاملة حيث لم يرد
البعض كما فى التراويح
أفضل من بعض
طويلة وان طال ويكره
تركها رعاية لمن أوجبها
وخرج يبعدها ما لو
قدمها عليها فلا تحسب
بل يكره ذلك وينبغى
ان لا يقرأ غير الفاتحة
من يلحن فيه لحناً بغير
المعنى وان عجز هن
التعلم لانه يتكلم بما
ليس بقرآن ولا ضرورة
وترك السورة حائز
ومقتضى كلام الامام
الحرمة (و) تسن (فى)
الركعتين (الاوليين)
من رابعية وثلاثية ولا
تسن فى الاخيرتين الا
لمسبوق بان لم يدرك
الاوليين مع امامه
فيقرأها فى باقى صلته

ثالثة المغرب حل أي بان أدرك الامام في الثالثة ولم يتمكن من قراءة السورة معه فيه او تركها في ثابته
 أيضا فانه يسن له قراءة سورتين في ثالثته كما قالوا في صحيح يوم الجمعة لو ترك الم تنزيل في الاولى فانه يسن
 له قراءتها مع هل أتى في الثانية اه بجبري (قوله اذا تداركه) أي وقت تدارك الباقي فاذا مجردة عن
 الشرطية (قوله) ولم يكن قرأها فيما أدركه) الوالوالحال وهو قيد لقوله فيقرؤها فان قرأها فيه بان كان
 سريع القراءة والامام بطيها فلا يقرؤها في باقي صلاته وفي شرح المهذب ان المدار على امكان القراءة
 وعدمها فتى أمكنت القراءة ولم يقرأ لا يقرأ في الباقي لانه مقصر بترك القراءة وفي كلام الشهاب عميرة
 لو تركها عمدا في الاولين فالظاهر تداركها في الاخيرتين واعتمد ح ف كلام شرح المهذب وهو الذي
 اقتصر عليه زي اه بجبري بتصريف (قوله) مالم تسقط عنه) مرتبط بقرؤها فيقرأ الآية مدة
 عدم سقوطها عنه فان سقطت عنه لكونه مسبوقا فيما أدركه فلا يقرؤها في باقي صلاته ولو قال ولم تسقط
 عنه عطف على ولم يكن الخ لكان أولى (قوله لان الامام اذا تحمل الخ) تليل لاشتراط عدم سقوطها عنه
 ونظر فيه الشيخ عميرة بان الامام لا تسن له السورة في الاخيرتين فكيف يتحملها عن المأموم وأجاب حل
 بان سقوطها عنه لسقوط متبوعها وهو الفاتحة لا تحمل الامام ط عنه وهذا الجواب واضح في سقوطها في
 الاولى التي سبق فيها وما صورة سقوطها في الركعتين الاوليين معا وصورها بعضهم بما اذا اقتدى بالامام في
 الثالثة وكان مسبوقا أي لم يدرك زمانها في قراءة الفاتحة للوسط اعتدل ثم ركع مع امامه ثم حصل له عذر
 كرجة مثلا ثم تمكن من السجود فسجد وقام من سجوده فوجد الامام را كعاف يجب عليه أن يركع معه
 وسقطت عنه الفاتحة في الركعتين فكذلك تسقط عنه السورة تبعا اه بجبري ملخصا (قوله) ويسن أن يطول
 الخ) أي للاتباع ولان النشاط فيها أكثر تخفيف في غيرها حذر من الملل (قوله) مالم يرد نص بتطويل الثانية)
 وذلك كافي مسألة الزحام فانه يسن للامام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود وكافي سبوح وهل أتاك
 في صلاة الجمعة والعيد وكافي صلاة ذات الرقاع للامام فيستحب له التخفيف في الاولى والتطويل في الثانية
 حتى تأتي الفرقة الثانية (قوله) وأن يقرأ الخ) أي ويسن أن يقرأ (قوله) على ترتيب المصحف) أي
 بان يقرأ الفلق ثم قل أعوذ برب الناس فلو عكس كان خلاف الاولى وقوله وعلى التوالي قال ع ش فلو
 تركه كان قرأ في الاولى الهزمة والثانية لا يلاف فريش كان خلاف الاولى مع أنه على ترتيب المصحف
 ومنه يعلم أن ما يفعل الآن في صلاة التراويح من قراءة أها كم ثم سورة الاخلاص الخ خلاف الاولى أيضا
 لترك الموااة وتكرر سورة الاخلاص اه (قوله) مالم تكن التي تليها أطول) فان كانت أطول كالانقال
 وبراءة لم يكن تركه خلاف الاولى لثلاث أطول الثانية على الاولى وهو خلاف السنة (قوله) والاقرب الاول)
 أي فيقرأ الفلق وقال الجبري المتمد أنه يقرأ في الثانية بعض سورة الفلق أقل من سورة الاخلاص
 جمع بين الترتيب وتطويل الاولى على الثانية (قوله) وانما تسن قراءة الآية) دخول على الترتيب (قوله)
 وغير مأموم سمع قراءة امامه) اما هو فلا يقرأ بل يستمع لقراءة امامه لقوله تعالى واذا قرئ القرآن
 فاستمعوا له الآية وقوله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم خلفي فلا تقرؤا الا بأم القرآن حسن صحيح والاستماع
 مستحب وقيل واجب وحزم به الفارقي في فوائد المهذب اه معنى (قوله في الجهرية) متعلق بسمع
 ومقتضاه أنه اذا سمع قراءة امامه في السرية بان جهر بها قرأ ولا يستمع وهو ما صححه في الشرح الصغير
 اعتبارا بالمشروع لكن الذي في الروضة اقتضاء والمجموع تصريحاً اعتبار فعل الامام فعليه لا يقرأ بل
 يستمع أفاده في التحفة (قوله فتكره له) أي للمأموم وذلك للنهي عن قراءتها خلفه (قوله) وقيل تحرم
 قال في التحفة واختيران آذى غيره اه (قوله) اماما مأموم الخ) مفهوم قوله سمع الخ وقوله لم يسمعها
 أو سمع صوتا لا يميز حروفه أي لبعدها ولكونه به صمم وان قرب (قوله) لكن يسن له) أي للمأموم

اذا تداركه ولم يكن
 قرأها فيما أدركه مالم
 تسقط عنه لكونه
 مسبوقا فيما أدركه لان
 الامام اذا تحمل عنه
 الفاتحة فالسورة أولى
 ويسن أن يطول قراءة
 الاولى على الثانية
 مالم يرد نص بتطويل
 الثانية وان يقرأ على
 ترتيب المصحف وعلى
 التوالي مالم تكن التي
 تليها أطول ولو لم تراض
 الترتيب وتطويل الاولى
 كان قرأ الاخلاص
 فهل يقرأ الفلق نظرا
 للترتيب أو الكوثر
 نظرا لتطويل الاولى
 كل محتمل والاقرب
 الاول قاله شيخنا في
 شرح المنهاج وانما
 تسن قراءة الآية
 (ال) اماما ومنفردا (غير
 مأموم سمع) قراءة
 امامه في الجهرية
 فتكره له وقيل تحرم
 اماما مأموم لم يسمعها
 أو سمع صوتا لا يميز
 حروفه فيقرأ سرا
 لكن يسن له

المدكور ولا محل لهذا الاستدراك هنا لان شرطه تقديم كلام يوهم بوثقته أو نفيه ولا يهيم في الكلام المتقدم اذ هو في قراءة الآية بعد الفاتحة والاستدراك في قراءة الفاتحة فلو حذف أداة الاستدراك وقدم ما بعده وذكره في الفرع الذي قبيل الفاتحة بان يقول ويسن للمأموم الذي لم يسمع قراءة امامه الفاتحة تأخير الح لكان أولى تأمل (قوله كما في أولى السرية) أي كما يسن له في أولى السرية وقوله تأخير نائب فاعل يسن (قوله ان ظن ادراكها) أي الفاتحة فلو ظن أو علم أنه لا يمكنه قراءة الفاتحة بعد تأمينه مع امامه من له أن يقرأها معه ولا يجب كما في بشرى الكريم (قوله وحينئذ يشتغل) أي حين اذا فرغ فاحتته عن فاتحة الامام يشتغل بالدعاء مدة قراءة الامام الفاتحة وقوله لا القراءة أي لا يشتغل بقراءة قرآن غير الفاتحة قال في التحفة لكرهه تقديم السورة على الفاتحة اه (قوله يكره الشروع فيها) أي في الفاتحة وقوله قبله أي الامام (قوله للخلاف في الاعتداد بها) أي بالفاتحة وقوله حينئذ أي حين اذا شرع فيها قبله وظاهر عدم الاعتداد بها اذا شرع قبله ولو تأخر فراغ فاحتته عن الامام فانظره (قوله ولجر يان قول بالبطان) أي بطلان الصلاة وظاهره البطلان ولو أعادها بعد وهو خلاف ما في المنهاج ونصه مع التحفة ولو سبق امامه بالتحريم لم تنعقد صلواته أو بالفاتحة أو بالتشهد بان فرغ من أحدهما قبل شروع الامام فيه لم يضره ويجزئه الاتيان به في غير محله من غير خش مخالفة وقيل يجب اعادته مع فعل الامام أو بعده وهو الاولى فان لم يعده بطلت لان فعله مترتب على فعله فلا يعتد بما سبقه به ويسن مراعاة هذا الخلاف بل يسن ولو في أولى السرية تأخير جميع فاتحته عن فاتحة الامام ان ظن انه يقرأ السورة اه وسيأتي للشارح في مبحث القدوة نظير ما فيهما ونص عبارته هناك وان سبقه بالفاتحة أو بالتشهد بان فرغ من أحدهما قبل شروع الامام فيه لم يضره وقيل يجب الاعادة مع فعل الامام أو بعده وهو أولى فعله ان لم يعده بطلت ويسن مراعاة هذا الخلاف اه (قوله يسن الح) نائب الفاعل ان يشتغل الح (قوله في الثالثة والرابعة) أي في الركعة الثالثة والرابعة (قوله أو من التشهد) معطوف على من الفاتحة (قوله قبل الامام) متعلق بفرغ (قوله ان يشتغل بدعاء) قال سم الذي أفنى به شيخنا الشهاب الملى فيما اذا فرغ المأموم من التشهد الاول قبل الامام أنه يسن له الاتيان بالصلاة على الآل وتوابعها اه وقوله فيهما أي في الثالثة والرابعة وفي التشهد الاول (قوله أو قراءة) أي أو يشتغل بقراءة وقوله في الاولى أي الثالثة والرابعة بعد الفراغ من فاتحتها وقوله وهي أولى أي القراءة فيها أولى من الدعاء (قوله ويسن للحاضر) سواء كان منفردا أو اماما لمحضورين وغيرهم لان ما ورد يأتي به وان طال ولم يرضوا به وخرج بالحاضر المسافر وسيد كرام يسن قراءته وقوله سورة الجمعة والمنافقون أي لما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في عشاء ليلة الجمعة بالجمعة والمنافقون وفي مغربها بالكافرون والاحلاص وقوله وفي صبحها الح أي ويسن في صبحها ما ذكر لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزِيل في الركعة الاولى وفي الركعة الثانية هل أتى وتسن المداومة عليهما والقول بأنه يترك ذلك في بعض الاحيان لئلا يعتقد العامة وجوبه مخالف لما ورد ويلزم عليه ترك أكثر السنن وقوله اذا اتسع الوقت فان ضاق الوقت أتى بسورتين قصيرتين كما سيذكره وقوله الم تنزِيل بضم اللام على الحكاية نائب فاعل يسن المقسر (قوله وفي مغربها الح) أي ويسن في مغرب الجمعة الكافرون والاحلاص (قوله ويسن قراءتهما) أي الكافرون والاحلاص وقوله للمسافر قال في التحفة حديث فيه وان كان ضعيفا ووردا أيضا انه صلى الله عليه وسلم صلى في صبح السفر بالمعوذتين وعليه فيصير المسافر مخيرا بين ما في الحديثين بل قضية كون الحديث الثاني أقوى وإشارتهم التخفيف للمسافر في سائر قراءته ان المعوذتين أولى اه وكتب ع ش مانصه قوله للمسافر هو شامل لما لو كان سائرا أو نازلا ليس منهين في وقت الصلاة للسير ولا متوقفا له ولو قيل اذا كان

كما في أولى السرية تأخير
فاتحته عن فاتحة امامه
ان ظن ادراكها قبل
ركوعه وحينئذ يشتغل
بالدعاء لا القراءة وقال
المتولى وأقره ابن الرفعة
يكره الشروع فيها قبله
ولو في السرية للخلاف
في الاعتداد بها حينئذ
ولجر يان قول بالبطان
ان فرغ منها قبله (فرغ
يسن للمأموم فرغ من
الفاتحة في الثالثة أو
الرابعة أو من التشهد
الاول قبل الامام أن
يشتغل بدعاء فيهما
أو قراءة في الاولى وهي
أولى (و) يسن للحاضر
(في) صلاة (جمعه
وعشائها) سورة الجمعة
والمنافقون أو صبح
وهل أتاك (و) في (صبحها)
أي الجمعة اذا اتسع
الوقت (الم تنزِيل)
السجدة (وهل أتى و)
في مغربها (الكافرون
والاحلاص) ويسن
قراءتهما في صبح الجمعة
وغربها للمسافر

نازلاً كما ذكر لا يطلب منه خصوص هاتين السورتين لا طمئنانه في نفسه لم يبعد اه (قوله وفي ركعتي
 الفجر) أي ويسن قراءتهما في ركعتي الفجر أي سنته وسيدكر الشارح في فضل صلاة النفل أنه ورد
 أيضاً لم نشرح وألم تر وقوله والمغرب الخ أي وركعتي المغرب الخ (قوله للاتباع في الكل) دليل لسنتهما
 في صبح الجمعة وغيرها للسافر وفي ركعتي الفجر وما عطف عليه (تنبيه) يسن قراءة قصر المفضل في
 المغرب وطواله في الصبح وقرب من الطوال في الظهر وأوساطه في العصر والعشاء والحكمة فيما ذكر ان
 وقت الصبح طويل وصلاته ركعتان فناسب تطويلها ووقت المغرب ضيق فناسب فيه القصار وأوقات
 الظهر والعصر والعشاء تطويلها ولكن الصلوات طويلة أيضاً فاما تعارضها في التوسط في غير الظهر
 وفيها قرب من الطوال واختلاف في طواله وأوساطه فقال ابن معن من الحجرات الى عمومها الى والضحي
 أوساطه ومنها الى آخر القرآن قصاره وجرى عليه المحلى و مر في شرح البيهجة ووالده في شرح الزيد
 واقتصر عليه في التحفة لكن مع التبري منه فقال على ما اشتهر والاصح ان طواله كقاف والمرسلات
 وأوساطه كالجمعة وقصاره كالعصر والاحلاص وفي البحري ما فيه عبارة بعضهم تعرف الطوال من غيرها
 بالمقاييس فالحديد وقد سمع مثلاً طوال والطور مثلاً قرب من الطوال ومن تبارك الى الضحي أوساطه
 ومن الضحي الى آخره قصاره اه (قوله لو ترك احدي المعينتين) أي احدي السورتين المعينتين بالنص
 (قوله أي بهما) أي بالمعينتين معاوان كان يلزم عليه تطويل الثانية على الاولى فاذا ترك في الركعة الاولى
 السجدة أي بها وهل أي في الركعة الثانية لثلاث صلواته عنهما (قوله وأقرأ في الاولى الخ) أي كأن قرأ
 فيها هل أي فيقرأ حينئذ في الثانية السجدة لما مر (قوله قطعها) أي غير المعينة وقوله وقرأ المعينة أي
 محافظة على الوارد (قوله وعند ضيق وقت) متعلق بأفضل بعده وقوله سورتان قصيرتان أفضل هذا عند ابن
 حجر وعند مر بعضهما أفضل وعبارة ولوضاق الوقت عن قراة جميعها قرأ ما مكن منها ولو آية السجدة
 وكذا في الاخرى يقرأ ما مكنه من هل أي فان قرأ غير ذلك كان تاركاً للسنة قاله الفارقي وغيره وهو المعتمد
 وان نوزع فيه انتهت (قوله خلافاً للفارقي) عبارة المغني قال الفارقي ولوضاق الوقت عنهما أي بالممكن
 ولو آية السجدة وبعض هل أي على الانسان اه (قوله الاحدي المعينتين) أي كسبح مثلاً (قوله
 قرأها) أي احدي المعينتين (قوله ويبدل الاخرى) أي كهل أذاك (قوله وان فاته الولاة) أي
 كأن كان يحفظ بدل هل أذاك والشمس قرأها (قوله مثلاً) مرتباً بصبح الجمعة أي وكان اقتدى به في
 ثانية صلاة الجمعة وسمع قراءة الامام هل أذاك فانه يقرأ في ثانية نفسه سبح (قوله فيقرأ في ثابته) أي
 الركعة الثانية له (قوله اذا قام) أي للثانية (قوله ألم تنزل) مفعول يقرأ (قوله كما أفتى به) أي بالذكور
 من قراة ألم تنزل في ثابته اذا قام بعد سلام الامام (قوله وتبعه شيخنا في فتاويه) عبارة سئل عن
 اقتدى به في ثانية صبح الجمعة هل يقرأ اذا قام لثابته ألم تنزل أو هل أي أو غيرهما فأجاب بقوله يؤخذ
 حكم هذا من قولهم لو ترك سورة الجمعة أو سبح في أولى الجمعة عمداً أو سهواً أو جهلاً وقرأ بدوها
 المنافقين أو العاشية قرأ الجمعة أو سبح في الثانية ولا يعيد المنافقين أو العاشية كي لا تخلو صلواته عنهما
 ولا نظر لتطويل الثانية على الاولى لان محله في المبرد الشرع بخلافه كما هذا المنافقون والعاشية أطول من
 الجمعة سبح اه ففضية هذا انه ان قرأ في اوله التي مع الامام بأن لم يسمع قراة هل أي قرأ في ثابته لم
 تنزل ولا يعيد هل أي ولو سمع قراة الامام في اوله أعنى المأموم فهو كقراة فان كان الامام قرأ هل أي
 قرأ المأموم في ثابته لم تنزل وان كان قرأ غيرهما قرأ المأموم ألم تنزل وهل أي لان قراة الامام التي
 يسمعها المأموم بمنزلة قراة فان أدركه في ركوع الثانية فكالمولم يقرأ شيئاً فيقرأ ألم تنزل وهل أي في
 الثانية فخفاً من قولهم كي لا تخلو صلواته عنهما عندما ما يظهر من كلامهم اه بخلاف (قوله لكن فضية

وفي ركعتي الفجر
 والمغرب والطواف
 والتحية والاستخارة
 والاحرام للاتباع في
 الكل (فرع) لو ترك
 احدي المعينتين في
 الاولى أي بهما في الثانية
 أو قرأ في الاولى ما في
 الثانية قرأ فيها ما في
 الاولى ولو شرع في غير
 السورة المعينة ولو سهواً
 قطعها وقرأ المعينة
 ندباً وعند ضيق وقت
 سورتان قصيرتان أفضل
 من بعض الطويلتين
 المعينتين خلافاً للفارقي
 ولو لم يحفظ الاحدي
 المعينتين قرأها ويبدل
 الاخرى بسورة حفظها
 وان فاته الولاة ولو اقتدى
 في ثانية صبح الجمعة
 مثلاً وسمع قراة الامام
 هل أي فيقرأ في ثابته
 اذا قام بعد سلام الامام
 ألم تنزل كما أفتى به
 الكمال الراداد وتبعه
 شيخنا في فتاويه لكن
 قضية

كلامه في شرح المنهاج الخ) عبارته فان ترك ألم في الاولى أتى بهما في الثانية أو قره هل أتى في الاولى قرأ ألم في الثانية ثلاثا تخلو صلاته عنهما انتهت واذا تأملت علته مع قولهم ان السامع كالقارئ وجبت قضية كلامه هو ما أفتى به الكمال الرداد وتبعه فيه ابن حجر في فتاويه من أنه يقرأ في ثابته السجدة لأن سماعه لقراءة الامام هل أتى بمنزلة قراءة آية اياها فيبقى عليه قراءة السجدة فيقرؤها في ثابته اذا قام ثلاثا تخلو صلاته عنهما تأمل (قوله واذا قرأ الامام غيرها) أي غيرها هل أتى في الثانية (قوله قرأهما) أي السجدة وهل أتى في ثابته لعدم سماعهما من الامام حتى يكون بمنزلة القراءة (قوله وان أدرك الامام في ركوع الخ) تأمل هذا مع ما سبق من أن محل تداركه للسورة في باقي صلاته اذا لم تسقط عنه الفاتحة لان الامام اذا تحمل الفاتحة فالسورة أولى اذا أدركه في الركوع ففقد سقطت عنه الفاتحة فمقتضاه ان السورة كذلك ولا يقرأ الاسورة الركعة الثانية اذا تداركها (قوله كما أفتى به شيخنا) قد علمته (قوله يسن الجهر) أي ولو خاف الرياء قال ع ش والحكمة في الجهر في موضعه أنه لما كان الليل محل الخلوه وطيب فيه السمر شرع الجهر فيه طلبا للذة مناجاة العبد لربه وخص بالاوليين لنشاط المصل فيهما والنهار لما كان محل الشواغل والاختلاط بالناس طلب فيه الاسرار لعدم صلاحيته للتفرغ للتاجاة وأحق الصبح بالصلاة الليلية لان وقته ليس محلا للشواغل (قوله في صبح) متعلق بالجهر (قوله وأولي العشاء بن) أي ويسن الجهر في الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء دون الركعة الثالثة من المغرب والاخيرتين من العشاء فانه يسر فيها فان قيل هلا طلب الجهر فيها لانها من الصلاة الليلية جيب بان ذلك رحمة لضعفاء الامة لان تجلى الله على قلوبهم بالعظمة يزداد شيئا فشيئا فيكون في آخر الصلاة أثقل منه في أولها ولذلك خفف في آخرها ما لم يخفف في أولها ولو ترك الجهر في أولي ما ذكر لم يتداركه في الباقي لان السنة فيه الاسرار في الجهر تغيير صفته بخلاف ما لو ترك السورة في الاولتين يتداركها في الباقي لعدم تغيير صفته (قوله وفيما يقضى بين الخ) أي ولو كانت الصلاة سرية وأما فيما يقضى بعد طلوع الشمس فيسرفيه ولو كانت جهرية وذلك لان العبرة بوقت القضاء لا الاداء على المعتمد الا في صلاة العيدين فانه يجهر بهما مطلقا عملا باصل أن القضاء يحكى الاداء ولان الشرع ورد بالجهر فهما في محل الاسرار فيستصحب (قوله وفي العيدين) أي ويسن الجهر في صلاة العيدين (قوله قال شيخنا ولو قضاء) أي يجهر في صلاة العيدين ولو كانت قضاء لما علمت آنفا (قوله والترابيح) أي ويسن الجهر في الترابيح (قوله ووتر رمضان) أي ويسن الجهر في وتر رمضان ولو لمنفرد وان لم يأت بالترابيح (قوله وخسوف القمر) أي ويسن الجهر في خسوف القمر بخلاف كسوف الشمس فيسن الاسرار فيها ويسن الجهر أيضا في صلاة الاستسقاء سواء كانت ليلا أو نهارا وفي ركعتي الطواف ليلا ووقت الصبح (قوله ويكره للمأموم الخ) مفهوم قوله لغير مأموم (قوله للنهي عنه) أي عن الجهر خلف الامام (قوله ولا يجهر مصل وغيره) أي كقارئ وداعظ ومدرس (قوله ان شوش على نحو تائم أو مصل) لفظ نحو مصل على المعطوف والمعطوف عليه ونحو الثاني الطائف والقارئ والواعظ والمدرس وانظر ما نحو التائم ويمكن أن يقال نحوه المتفكر في آلاء الله وعظمته بجماع الاستغراق في كل وقوله فيكره أي التشويش على من ذكر وقضية عبارته كراهة الجهر اذا حصل التشويش ولو في الفراغ وليس كذلك لان ما طلب فيه الجهر كالعشاء لا يترك فيه الجهر لما ذكر لانه مطلوب لذاته فلا يترك لهذا العارض أفاده ع ش (قوله مطلقا) أي سواء شوش عليه ولا (قوله لان المسجد الخ) هذه العلة تخصص المنع من الجهر مطلقا بما اذا كان المصل يصل في المسجد لاني غيره (قوله ويتوسط بين الجهر والاسرار) أي ان لم يشوش على تائم أو نحو مصل لم يخف بقاء شوش أو خاف بقاء أسر واختلجوا في تفسير التوسط فقيل هو ان يجهر تارة ويسر أخرى وهو الاحسن وقال بعضهم حد الجهر ان يسمع من يليه والاسرار ان يسمع نفسه والتوسط

كلامه في شرح المنهاج
انه يقرأ في ثابته اذا قام
هل أتى واذا قرأ الامام
غيرها قرأهما المأموم
في ثابته وان أدرك الامام
في ركوع الثانية فكما
لوم يقرأ شيئا فيقرأ
السجدة وهل أتى في
ثابته كما أفتى به شيخنا
(تنبيه) يسن الجهر
بالقراءة لغير مأموم في
صبح وأولي العشاء بن
وجعة وفيما يقضى بين
غروب الشمس وطلوعها
وفي العيدين قال شيخنا
ولو قضا والترابيح ووتر
رمضان وخسوف القمر
ويكره للمأموم الجهر
لنهي عنه ولا يجهر مصل
وغيره ان شوش على
نحو تائم أو مصل فيكره
كما في المجموع وبحث
بعضهم المنع من الجهر
بقرآن وغيره بحضرة
المصل مطلقا لان المسجد
وقف على المصلين أي
أصالة دون الوعاظ والقراء
ويتوسط بين الجهر
والاسرار في النوافل
المطلقة ليلا (و) سن
لمنفرد وامام ومأموم

يعرف بالمقايسة بينهما كما أشار إليه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ من ذلك سبيلا
 * واعلم أن محل ما ذكر من الجهر والتوسط في حق الرجل أو المرأة والخشيت فيسران ان كان هناك أجنبي
 والا كانا كالرجل فيجهران ويتوسطان ويكون جهرهما دون جهر الرجل (قوله تكبير في كل خفض)
 أي لر كوع أو سجود وقوله ورفع أي من السجود أو من التشهد الأول والحاصل يسن في كل ركعة خمس
 تكبيرات قال ناصر الدين الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع ان المكلف أمر بالنية أول الصلاة
 مقرونة بالتكبير وكان من حقه أن يصحب النية إلى آخر الصلاة فامر أن يجدد العهد في أثناءها بالتكبير الذي
 هو شعار النية اه (قوله لا يرفع من ركوع) أي لا يسن التكبير في رفع رأسه من الركوع ولولثاني
 قيام كسوف (قوله بل يرفع منه) أي من الركوع (قوله قائلا سمع الله لمن حمده) أي حال كونه قائلا
 ذلك ويكون عند ابتداء الرفع من الركوع وأما عند اتصافه فيسن ربنا لك الحمد والسبب في سن سمع
 الله لمن حمده أن الصديق رضي الله عنه ما فاتته صلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قط فجاء يوم وقت
 صلاة العصر فظن أنها فاتته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتزم بذلك وهو ول ودخل المسجد فوجده
 صلى الله عليه وسلم مكبراً في الركوع فقال الحمد لله وكبر خلفه صلى الله عليه وسلم فنزل جبريل والنبي صلى الله
 عليه وسلم في الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده وفي رواية اجعلوا بها في صلاتكم فقال عند الرفع من
 الركوع وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفعه فصار سنة من ذلك الوقت بركة الصديق رضي الله عنه
 اه بجيرى (قوله وسن مده) أي مدلام لفظ الجلالة فيه للائتياب ولثلاثاً لجزء من صلته عن الذكرو قوله
 أي التكبير تفسير للضمير ومثله سمع الله لمن حمده فيمده إلى الاتصاف ولو قال أي الذكرو لشعها (قوله
 إلى المنتقل إليه) أي إلى الركن الذي ينتقل الشخص إليه (قوله وان فصل بجلسة الاستراحة) أي يسن
 المدالي ما ذكر وان فصل بين الركن المنتقل عنه والركن المنتقل إليه بجلسة الاستراحة قال الكردي وفي
 الاسنى والمعنى لانظر إلى طول المد وكذلك أطلق الشارح في شرح العباب والارشاد وشيخ الاسلام
 في شرح البهجة والشهاب الرملى في شرح الزبدوسم العبادى في شرح أبي شجاع قال في التحفة لكن
 بحيث لا يتجاوز سبع الفاتح فيحمل ذلك الاطلاق على هذا التقييد (قوله كالتحريم) أي كايسن
 جهر في التكبير للتحريم (قوله لا امام) متعلق بجهر أي سن جهر به لا امام (قوله وكذا مبلغ) أي
 ويسن جهر بلوغاً أيضاً كالامام فاسم الفاعل يقرأ بالجر عطف على امام والجار والمجرور قبله حال منه مقدمة
 عليه ويصح قرأته بالرفع على انه مبتدأ مؤخر والجار والمجرور خبر مقدم وقوله احتيج إليه أي إلى المبلغ بان
 لم يسمع المأمومون صوت الامام (قوله لكن الخ) كالتقييد لسنية الجهر به للامام والمبلغ وقوله ان نوى
 الذكرو أي فقط وقوله أو والاسماع أي ونوى الذكرو مع الاسماع (قوله والا) أي بان نوى الاسماع فقط
 ولم ينوشياً وقوله بطلت صلته لان عروض القرينة أخرجه عن موضوع الذكرو إلى أن يصير من قبيل كلام
 الناس (قوله قال بعضهم الخ) من كلام شيخه في شرح المنهاج خلافاً لما توهمه العبارة ولص كلامه بل قال
 بعضهم ان التبليغ بدعة منكرة باتفاق الأئمة الاربعة حيث بلغ المأمومين صوت الامام لان السنة في حقه
 حينئذ ان لا يتولاه بنفسه ومراده بكونه بدعة منكرة أنه مكرده خلافاً لمن وهم فيه فاخذ منه أنه لا يجوز اه
 (قوله أي الجهر به) أي بالتكبير وقوله لغيره أي الامام وقوله من منفرد بيان للغير وقوله ومأموم أي غير
 مبلغ احتيج إليه كما علم مما مر (قوله وخامسها) أي خامس أركان الصلاة وقوله ركوع أي لقوله تعالى يا أيها
 الذين آمنوا اركعوا الآية وخبر المسئ صلته وهو لغة الانحناء وشرعاً الانحناء خاص وهو ما ذكره بقوله
 بالانحناء بحيث الخ وقيل معناه لغة الخضوع وهو من خصائص هذه الامة فان الامم السابقة لم يكن في صلته
 ركوع وأما قوله تعالى واركع مع الراكعين فعناء صلى مع الصليين من باب اطلاق اسم الجزء على الكل

(تكبير في كل خفض
 ورفع) للاتباع (لا في
 رفع من ركوع) بل
 يرفع منه قائلا سمع الله
 لمن حمده (و سن مده)
 أي التكبير إلى أن
 يصل إلى المنتقل إليه وان
 فصل بجلسة الاستراحة
 (و سن جهر به) أي
 بالتكبير للانتقال
 كالتحريم (لا امام) وكذا
 مبلغ احتيج إليه لكن
 ان نوى الذكرو أو
 والاسماع والا بطلت
 صلته كما قال شيخنا في
 شرح المنهاج قال بعضهم
 ان التبليغ بدعة منكرة
 باتفاق الأئمة الاربعة
 حيث بلغ المأمومين
 صوت الامام (و كره)
 أي الجهر به (لغيره)
 من منفرد ومأموم (و)
 خامسها (ركوع)

كذا قيل ونظر فيه بأنه اذ لم يكن في صلاتهم ركوع فكيف يقال بأنه من اطلاق الجزء وارادة الكل مع انه لم يكن الركوع جزاً من صلاتهم فالاحسن التأويل بان المراد اخضى مع الخاضعين كما هو المعنى اللغوي على القول الثاني (قوله بانحناء) أي ويحقق الركوع بانحناء أي خالص عن الانحناس وهو ان يخفض عجزه ويرفع أعلاه ويقدم صدره والباطلت وقوله بحيث تنال الخ أي يقينا قال في النهاية فاوشك هل انحنى قدرا تصل به راحتا ركبتيه لزمته إعادة الركوع لان الاصل عدمه اه (قوله وهما) أي الراحة تنال (قوله من الكفين) بيان لما (قوله فلا يكفي) تقرير على تعريف الراحةين بما ذكر قال في المغني وظاهر تعبيره بالراحة وهي بطن الكف انه لا يكفي بالاصابع وهو كذلك وان كان مقتضى كلام التنبيه الاكتفاء بها اه وقوله ركبتيه مفعول تنال (قوله لو أراد وضعهما) أي الراحةين وقوله عليهما أي الركبتين وجواب لو محذوف أي لوصلتا وأتى بذلك لثلاثيته لانه لا بد من وضعهما بالفعل (قوله عند اعتدال الخلقه) متعلق بتنال أي تنال مع كونه معتدل الخلقه فان لم يكن معتدل الخلقه كأن كان قصيرا ليدن أو طويلا لهما قدر معتدلا وعبارة التحفة فلانظر لبوغ راحتي طويل اليدن ولا أصابع معتدلتها وان نظر فيه الاسنوي ولا لعدم بلوغ راحتي القصير اه (قوله هنا) أي انحناءه بحيث الخ هو أقل الركوع أي وأما كماله فاذ كره بعد بقوله وسن في الركوع تسوية الخ (قوله وسن في الركوع الخ) بيان لا كمال الركوع وكان الانسب للشارح أن يقول بعده وهذا كمال الركوع (قوله تسوية ظهر وعنق) أي ورأس والاضافة من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل أي تسوية الراكع ظهره وعنقه ورأسه سواء كان ذكرا أو أنثى أو خنتى وهذا في ركوع القائم أما القاعد فأقل الركوع في حقه محاذة جبهته ما أمام ركبتيه وأكمله محاذاتها محل سجوده وقوله بان يدهما تصورا للتسوية وبيان لضابطها وقوله كالصفحة الواحدة أي كاللوح الواحد الذي لا عوجاج فيه (قوله وأخضر كبتيه) أي وسن أخضر كبتيه أي فيضهما بالفعل للاتباع والأقطع يرسل يديه ان كان مقطوعهما أو يرسل احدهما ان كان مقطوع واحدة ومثل الاقطع قصير اليدن (قوله مع نصيهما) أي الركبتين ويلزم من نصيهما نصب ساقيه ونخديه قال البجيرمي والظاهر ان في تعبيره بنصب الركبتين تسماحا لان الركبة لا تنصف بالانصباب وانما ينصف به الفخذ والساق لان الركبة موصل طرفي الفخذ والساق اه (قوله وتفر يقهما) أي قسرتيه (قوله بكفيه) متعلق بأخذ (قوله مع كسفيهما) أي الكفين (قوله وتفرقة أصابعهما) أي جهة القبلة لانها أشرف الجهات قال ابن النقيب ولم أفهم معناه قال الولي العراقي احتراز بذلك عن أن يوجه أصابعه الى غير جهة القبلة من يمينه أو يسره اه معنى وقوله تفرقا وسطا قال ع ش واعتبر في التفريق كونه وسطا لثلاثيته يخرج بعض الاصابع عن القبلة اه (قوله وقول سبحان) أي وسن في الركوع قول الخ وقوله العظيم أي الكامل ذاتا وصفات وأما الجليل فهو الكامل صفات والكبير الكامل ذاتا قاله الفخر الرزوي وقوله وبحمده أي وسبحته حال كونى متلبسا بحمده فالاول لعطف أوزانده (قوله وأقل التسبيح فيه) أي الركوع يعني ان أصل السنة فيه يحصل بمرّة وأدنى الكمال ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة وهو الاكمل للمنفرد وامام محصورين بشرطهم أما امام غيرهم فلا يزيد على الثلاث أي يكره له ذلك للتخفيف على المقتدين كذا في شرح الرملي (قوله ويزيد من مر) أي المنفرد وامام محصورين بشرطهم (قوله لك ركعت الخ) قدم الظرف في الثلاث الاول لأن فيها راد على المشركين حيث كانوا يعبدون معه غيره وأخره في قوله خشع لك لأن الخشوع ليس من العبادات التي ينسبونها الى غيره حتى يرد عليهم فيها اه ع ش (قوله خشع الخ) قال البجيرمي يقول ذلك وان لم يكن متصفا بذلك لانه متعبد به وفاقا لم وقال سحر بن عبيد ان يحترى الخشوع عند ذلك لثلاثيته يكون كاذبا لم يرد انه بصورة من هو كذلك اه (قوله ونحى) في المصباح الخ الودك الذي في العظم

بانحناء بحيث تنال
راحتاه) وهما ماعدا
الاصابع من الكفين
فلا يكفي وصول الاصابع
(ركبتيه) لو أراد وضعهما
عليهما عند اعتدال
الخلقه هذا أقل الركوع
(وسن) في الركوع
(تسوية ظهر وعنق)
بأن يدهما حتى يصيرا
كالصفحة الواحدة
للاتباع (وأخضر كبتيه)
مع نصيهما وتفر يقهما
(بكفيه) مع كسفيهما
وتفرقة أصابعهما تفر يقا
وسطا (وقول سبحان
ربي العظيم وبحمده
ثلاثا) للاتباع وأقل
التسبيح فيه وفي السجود
مرة ولو بنحو سبحان
الله وأكثره إحدى
عشرة ويزيد من مر
ندبا اللهم لك ركعت
وبك أعنت ولك أسلمت
خشع لك سمعي
وبصري ونحى وعظمي
وعصبي وشعري
وبشري

وخالص كل شيء مخه وقد يسمى الدماغ مخا اه (قوله وما استقلت به) أي حملته وهو من ذكر الكل بعد الجزء وقوله قدمي مفرد مضاف لامثنى والالتقال قدمي ولا يقال ان الألف تقاب ياء عند هذيل فهو مشي والياء مشددة لاننا نقول ذاك خاض بالمقصور عندهم كما قال ابن مالك

وألفاسلم وفي المقصور عن * هذيل انقلابا ياء حسن

وقوله أي جميع جسدي بيان لما هو مراد من قوله وما استقلت به قدمي وقوله لله رب العالمين بدل من قوله لك أو خبر عن مافي قوله وما استقلت وهو أولى لما يلزم على الأول من ابدال الظاهر من الضمير من غير افاضة احاطة أو بعض أو اشتغال وهو لا يصح كما قال في الخلاصة

ومن ضمير الحاضر الظاهر لا * تبدله الا ما احاطة جلا

* أو اقتضى بعضا أو اشتغالا * (قوله ويسن فيه وفي السجود الخ) قال ع ش وينبغي أن يكون ذلك قبل الدعاء لأنها أنسب بالتسبيح وأن يقول ثلاثا اه (قوله ولو اقتصر الخ) أي ولو أراد الاقتصار على واحد منهما فالسجود أو (قوله وثلاث تسبيحات) مبتدأ خبره أفضل (قوله مع اللهم الخ) أي مع الانبان بما ذكر وقوله أفضل من زيادة الخ أي لان فيه جمعاً بين سنتين بخلاف ما لو اقتصر على الأكل (قوله والمبالغة الخ) أي وتكره المبالغة في خفض رأسه عن ظهره وهذا مفهوم التسوية المارة وقوله فيه أي في الركوع (قوله ويسن لذكر أن يجافي مرفقيه الخ) أي أن يرفع مرفقيه عن جنبه وبطنه عن نخديه وذلك للاتباع ويستثنى العاري فالأفضل له الضم (قوله ولغيره الخ) أي ويسن لغيره أي الذكر من امرأة وخنى الضم وذلك لأنه أسترها وأحوط له (قوله يجب أن لا يقصد بالهوى للركوع غيره) أي غير الركوع بأن يهوى بقصد الركوع وحده أو مع غيره ولا يقصد شي (قوله فلو هوى لسجود تلاوة) أي وألقتل نحو حية (قوله فلما بلغ) أي وصل حد الركوع ولو ألقاه (قوله جعله ركوعاً) أي قصد ان يجعل هذا الحد الذي انتهى اليه عن الركوع الواجب عليه (قوله لم يكف) جواب لو أي لم يغن عن الركوع لوجود الصارف واختلاف فيما لو قرأ امامه آية سجدة ثم ركع عقبها فظن المأموم انه هوى لسجدة التلاوة فهو لذلك معه فراه لم يسجد فوقه عن السجود فقال الجمال الرملي الاقرب انه يحسب له هذا عن الركوع ويغفر ذلك للمتابعة وقال ابن حجر رجع شيخنا ذكر بأنه يعود للقيام ثم يركع وهو أوجه اه (قوله بل يلزمه الخ) اضراب انتقال لا باطلي وقوله ان ينتصب أي أن يرجع لما كان عليه من قيام أو جلوس (قوله كمنظيره) أي الركوع أي فيشترط فيه ما اشترط في الركوع من انه لا يقصد به غيره وقوله من الاعتدال الخ بيان ان ذلك النظر أي فلورفع رأسه من الركوع فزعاً من شيء لم يكف عن الاعتدال لوجود الصارف وأسقط من الاعتدال على وجهه لم يكف عن السجود لما ذكر أو رفع رأسه من السجود فزعاً من شيء لم يكف عن الجلوس لما ذكر أيضاً (قوله ولو شك غير مأموم) أي من امام ومنفرداً ما المأموم فإنه يأتي بعد سلام الامام بركعة ولا يعود له كما سيذكره فيما اذا شك في اتمام الاعتدال (قوله وهو ساجد) أي شك في حال سجوده (قوله هل ركع) أي ولا (قوله لزمه الاتصاب فوراً) فان مكث ليتذكر بطلت صلته كما يأتي في نظيره في الاعتدال (قوله ثم الركوع) أي ثم بعد الاتصاب يلزمه الركوع (قوله ولا يجوز له القيام راكعاً) أي لا يجوز له ان ينتصب الى حد الركوع فقط قال في التحفة وانما يحسب هويه عن الركوع لانه صرف هويه المستحق للركوع الى اجنبي عن في الجملة اذ لا يلزم من السجود من قيام وجود هوى الركوع اه بتصرف (قوله وسادسها) أي أركان الصلاة (قوله اعتدال) أي لقوله صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تعتدل قائماً (قوله ولو في نفل على المعقد) مقابله يقول لا يجب الاعتدال في النافلة بمنزلة فيها الجلوس بين السجدين (قوله ويتحقق) أي الاعتدال

جميع جسدي لله رب العالمين ويسن فيه وفي السجود سبحانك اللهم وبمحمدك اللهم اغفر لي ولو اقتصر على التسبيح أو الذكر فالتسبيح أفضل وثلاث تسبيحات مع اللهم لك ركعت الى آخره أفضل من زيادة التسبيح الى احدي عشرة ويكره الاقتصار على أقل الركوع والمبالغة في خفض الرأس عن الظهر فيه ويسن لذكر أن يجافي مرفقيه عن جنبه وبطنه عن نخديه في الركوع والسجود ولغيره أن يضم فيهما بعضه لبعض ﴿ تنبيه ﴾ يجب أن لا يقصد بالهوى للركوع غيره فلو هوى لسجود تلاوة فلما بلغ حد الركوع جعله ركوعاً لم يكف بل يلزمه أن ينتصب ثم يركع كمنظيره من الاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين ولو شك غير مأموم وهو ساجد هل ركع لزمه الاتصاب فوراً ثم الركوع ولا يجوز له القيام راكعاً (و) سادسها (اعتدال) ولو في نفل على المعقد ويتحقق (يعود) بعد الركوع (لبده)

شرعاً بما ذكرنا لغة فهو الاستقامة ١١٠ آية ونحوهما (قوله بان يعود الخ) تصوير لعوده لبدء وقوله لما
 كان عليه قبل ركوعه يؤخذ منه انه لو صلى تلاقاً مع القدرة فركع وهو قائم واعتدل وهو جالس لم يكف
 لانه لم يعد لما كان عليه قبل (قوله قائماً كان أو قاعداً) الاولى ان يقول بدله من قيام أو قعود ويكون بيانا
 لما (قوله ولو شك في اتمامه) أي الاعتدال أي بان شك بعد السجود هل اطمأن فيه أم لا فيجب عليه
 حينئذ العود حالاً (قوله والمأموم الخ) محترز قوله غير المأموم (قوله أي تقبل منه حمله) فالمراد سمعه سماع
 قبول لارد ويكون بمعنى الدعاء كأنه قيل اللهم تقبل حجتنا فاندفع ما يقال ان سماع الله مقطوع به فلا فائدة في
 الاخبار به اهـ بجبري (قوله والجهر به) أي ويسن الجهر بسم الله لمن حمله لكن بالشرط السابق
 وهونية الذكر وحده ومع الاسماع (قوله ومبلغ) أي احتيج اليه كما مر (قوله لانه) أي ما ذكر من
 سمع الله الخ وقوله ذكر انتقال أي وهو يسن فيه الجهر لمن ذكر (قوله وأن يقول الخ) أي ويسن أن
 يقول بعد انتصاب رنالك الحمد وهو أفضل الصيغ ويندب أن يزيد حجتنا كثيراً طيباً مباركاً فيه لما
 روى عن رفاعة بن رافع قال كنا نصلى وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع
 الله لمن حمله فقال رجل وراءه رنالك الحمد حجتنا كثيراً طيباً مباركاً فيه فلما انصرف قال من المتكلم آتفا
 قال أنا قال رأيت بضعة وثلاثين بيئدرونها أيهم يكتبونها أول وفي رواية يسابق اليها ثلاثون ملكاً يكتبون
 ثوابها لقاتلها (قوله وملء ما شئت من شيء بعد) أي وملء شيء شئت ان تملأ بعد السموات والارض
 أي غيرهما وقوله كالكرسي والعرش تمثيل له وقد ورد ان السموات بالنسبة للكرسي كحلقة ملقاة
 في أرض فلاة وكذا كل سماء بالنسبة للآخرى (قوله وملء بالرفع صفة) أي للحمد ويصح أن تكون
 خبر مبتدأ محذوف وقوله وملء بالنصب حال أي من الحمد أيضاً وفيه انه معرفة والحال لا تكون
 الانكرة غالباً وأيضاً ملء مصدر ومجيئه حالاً (قوله أي مائلاً) التفسير به على أنه حال وعلى
 انه صفة يقال مائلاً بالرفع (قوله بتقدير كونه جسماً) هذا جواب عما يقال الحمد من المعاني فكيف
 يكون مائلاً للسموات والارض وحاصل الجواب انه يتقدر كونه جسماً قال القليوبي أي من نور كما ان
 السيات تقدر جسمان مظلمة ولا بد من ذلك التقدير على انه صفة أيضاً اهـ والمعنى عليه نثني
 عليك ثناء لو كان مجسماً لملأ السموات والارض وما بعدهما (قوله وان يزيد من مر) أي المنفرد وامام
 قوم محصورين (قوله أهل الثناء والمجد) أي يا أهل المدح والعظمة فهو منصوب على النداء ويصح أن
 يكون خبر المبتدأ محذوف أي أنت أهل الثناء والمجد (قوله أحق ما قال العبد) هو مبتدأ خبره قوله
 لا مانع لما أعطيت وجملة وكلنا لك عبد اعتراضية قال في النهاية ويحتمل كما قاله ابن الصلاح كون أحق خبراً لما
 قبله وهو رنالك الحمد الخ أي هذا الكلام أحق الخ يعني انه خبر مبتدأ محذوف يدل عليه ما قبله (قوله
 لا مانع) بترك التنوين فيه وفي معطى بعده مع انهما من قبيل الشبيه بالمضاف لانهما عاملان فيما بعدهما
 وهو مشكل على مذهب البصريين الموجبين تنوين الشبيه بالمضاف وقد يجب بمنع عملهما فيما بعدهما
 ويقدر له عامل أي لا مانع يمنع لما أعطيت ولا معطى يعطى لما منعت واللام فيهما زائدة للتقوية وعليه
 يكونان مبدئيان على الفتح والمعنى على كل أنه لا أحد يمنع الشيء الذي أعطيت به الله لأحد من عبديك ولا أحد
 يعطى الشيء الذي منعه من أحد من عبديك وهذا مقتبس من قوله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا
 ممسك لها وما يمسك فلا يرسل له من بعده وينبغي للعبد ان لا يحجبه المنع والعطاء عن مولاه لقول ابن عطاء
 رضي الله عنه ر بما أعطاك فنعك ور بما منعتك فاعطاك أي ر بما أعطاك شيأ من الدنيا وانتهت فنعك
 التوفيق بطاعته والاقبال عليه والفهم عنه ور بما منعتك من الاول فاعطاك الثاني (قوله ولا ينفع ذا الجبد)
 بفتح الجيم في الموضعين بمعنى الغنى والخطأ والنسب وقوله منك أي عندك وقوله الحمد فاعل ينفع والمعنى

بأن يعود لما كان عليه
 قبل ركوعه قائماً كان
 أو قاعداً ولو شك في
 اتمامه عاد اليه غير
 المأموم فوراً وجوباً
 والا بطلت صلاته
 والمأموم يأتي بركعة
 بعد سلام امامه (ويسن
 ان يقول في رفعه) من
 الركوع (سمع الله لمن
 حمله) أي تقبل منه
 حمله والجهر به لامام
 ومبلغ لانه ذكر انتقال
 (و) ان يقول (بعد
 انتصاب) للاعتدال
 (رنالك الحمد ملء
 السموات وملء
 الارض وملء ما شئت
 من شيء بعد) أي بعدهما
 كالكرسي والعرش
 وملء بالرفع صفة
 وبالنصب حال أي مائلاً
 يتقدير كونه جسماً
 وان يزيد من مر
 أهل الثناء والمجد أحق
 ما قال العبد وكلنا لك
 عبد لا مانع لما أعطيت
 ولا معطى لما منعت ولا
 ينفع ذا الجبد منك الجبد

لا ينفع صاحب الغنى أو الحظ أو النسب ذلك وإنما ينفعه عندك رضاك عنه وروى بالكسر فيهما بمعنى
 الاجتهاد وقيل إن فاعل ينفع ضمير مستتر يعود على العطاء المفهوم من معطى وإذا الجدمندى حذف منه
 ياء النداء ومنك الجدمبتداً وخبر والمعنى عليه ولا ينفع عطاؤه لو أعطى كما لا يضر منعه يا صاحب الجداى الغنى
 الجدا كائن منك لا من غيرك (قوله وسن قنوت بصبح) أى لما صح أنه صلى الله عليه وسلم مازال يقنت
 حتى فارق الدنيا والقنوت لغة الدعاء بخبراً وشرو شرعاً ذكر مخصوص مشتمل على دعاء وثناء (قوله أى
 فى اعتدال الخ) أفاد به أن الباء بمعنى فى وأن فى الكلام حذفاً تقديره ماذا كرر وإنما اختص القنوت
 بالصبح لشره فها مع قصرها فكانت بالزيادة أليق ولانها خاتمة الصلوات التي صلاها جبريل بالنبي صلى الله
 عليه وسلم عند البيت والدعاء يستحب فى الخواتيم وإنما اختص باعتداله لما صح من أكثر الطرق أنه صلى
 الله عليه وسلم فعله للنزلة بعد الركوع فقسناعليه هذا وجاء بسند حسن أن أبابكر وعمر وعثمان رضى الله
 عنهم كانوا يفعلونه بعد الركوع فلو قنت شافى قبله لم يجزه ويسجد للسهو (قوله بعد الذكر الراتب)
 متعلق بقنوت أو بسن (قوله وهو الولى من شىء بعد) أى الذى كرر الراتب من سمع الله لمن حمده ربنا لك
 الحمد اللى من شىء بعد فى الكلام حذف معلوم من المقام قال الكردي واعتمده هذا فى التحفة وشرحى
 الارشاد واعتمدى فى الايعاب انه لا يزيد على سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد قال الجال الرملى فى النهاية يمكن
 حل الاول على المنفرد وامام من مر والثانى على خلافه اه وبه يجمع بين الكلامين اه (قوله واعتدال
 الخ) معطوف على بصبح أى وسن قنوت فى اعتدال الخ وقوله آخره بلا تنوين مضاف لوتر وهو أيضاً
 مضاف الى نصف وقوله أخير صفة للنصف وقوله من رمضان صفة ثانية له أو متعلق بأخير (قوله للاتباع)
 راجع لقنوت الصبح وما بعده (قوله ويكره) أى القنوت (قوله كبقية السنة) أى ككرهته فى اعتدال
 آخر الوتر بقية السنة ولا يحرم وأن طال ولا تبطل به الصلاة عند ابن حجر (قوله وبسائر مكتوبة) أى وسن
 أيضاً القنوت فى باقى المكتوب بما صح أنه صلى الله عليه وسلم قنت شهر ابدعو على قاتلى أصحابه القراء يتر
 معونة ويقاس بالعدو وغيره (قوله فى اعتدال الركعة الاخيرة) متعلق بقنوت مقدراً (قوله ولومسبوفا)
 غاية لسنيته فى الركعة الاخيرة وقوله قنت مع امامه صفة لمسبوفا (قوله لنزلة) أى لرفعها ولو غير من نزلت
 به فيسن لاهل ناحية لم تنزل بهم فعل ذلك لمن نزلت به اه بيجرى (قوله ولو واحداً) غاية لمقترأى أو
 بعضهم ولو كان واحداً وعبارة المنهج القويم نزلت بالمسامين أو بعضهم اه (قوله كاسر العالم أو الشجاع)
 تمثيل للمتعدى فقعه الذى نزلت به النازلة (قوله وذلك) أى سنية قنوت النازلة وقوله للاتباع هو مامر
 قريباً (قوله وسواء فيها) أى النازلة (قوله ولومن عدومسلم) غاية لمقترأى من كل عدو ولو من عدو
 مسلم (قوله والقحط) هو احتباس المطر والوباء هو كثرة الموت من غير طاعون وبعضهم فسره به
 (قوله وحرج بالمكتوبة النقل) أى صلاة الجنائز (قوله ولو عيدا) أى ولو كان النقل عيدا أى ونحوه
 من كل ما تسن فيه الجماعة (قوله فلا يسن) أى قنوت النازلة أى ولا يكره كائن عليه فى التحفة ونصها
 اما غير المكتوبات فالجنائز يكره فيها مطلقاً لبناهما على التخفيف والمنذورة والنافلة التي تسن فيها الجماعة
 وغيرهما لا يسن فيها من قنت فيها النازلة لم يكره والا كره وقول جمع يحرم وتبطل فى النازلة ضعيف وكذا
 قول بعضهم تبطل ان أطال لا إطلاقهم كراهة القنوت فى الفرائض وغيرها لغير النازلة المقتضى انه لا فرق بين
 طويله وقصيره (قوله رافعا يديه) حال من مخدوف معلوم من المقام وهو القانت أى حال كونه رافعا يديه
 أى الى جهة السماء مكشوفتين (قوله ولو حال الثناء) غا لسنية رفع يديه خذومسكبيه أى بسن رفعهما
 ولو فى حال اتيانه بالثناء وهو قوله فانك تقضى الخ (قوله للاتباع) دليل لسنية رفع اليدين (قوله وحيث
 عاد الخ) حيث ظرف متعلق بجعل بعده وقوله لتحصيل شىء متعلق بدعاء اللام فيه بمعنى الباء أى طلب من

(و) سن (قنوت
 بصبح) أى فى اعتدال
 ركعتيه الثانية بعد
 الذكر الراتب على
 الواجه وهو الولى من
 شىء بعد (و) اعتدال
 آخره (وتر نصف أخير
 من رمضان) للاتباع
 ويكره فى النصف
 الاول كبقية السنة
 (وبسائر مكتوبة) من
 الخمس فى اعتدال الركعة
 الاخيرة ولو مسبوفا
 قنت مع امامه (لنزلة)
 نزلت بالمسامين ولو
 واحداً تعدى فقعه
 كاسر العالم أو الشجاع
 وذلك للاتباع وسواء
 فيها الخوف ولو من
 عدو مسلم والقحط
 والوباء وخرج بالمكتوبة
 النقل ولو عيدا
 والمنذورة فلا يسن
 فيهما (رافعا يديه)
 خذومسكبيه ولو حال
 الثناء كسائر الادعية
 للاتباع وحيث دعا
 لتحصيل شىء كدفع
 بلاء عنه فى بقية عمره

الله تحصيل شيء والمراد بالشيء ما كان خيرا وقوله كدفع بلاء الخ: يحتمل انه تنظير ويحتمل انه تمثيل للشيء الذي طب تحصيله وقوله في بقية عمره أي في المستقبل (قوله جعل بطن الخ) أي سن له ذلك (قوله أو رفع بلاء وأنعم به) اللام بمعنى الباء أيضا أي وحيث طلب من الله رفع بلاء حل به بالفعل وقوله جعل ظهرهما اليها أي يسن له ذلك وقضيته انه يجعل ظهرهما الى السماء عند قوله وقفا شر ما قضيت وهو كذلك عند الجمال الرمزي وأفتى والده بأنه لا يسن ذلك لان الحركة في الصلاة ليست مطلوبة ورد بان محله فيما لم يرد وقد ورد ما ذكر والحكمة في جعل ظهرهما اليها عند ذلك ان القاصد دفع شيء يدفعه بظهور يديه بخلاف القاصد حصول شيء فانه يحصله ببطونهما (قوله ويكره الرفع خطيب حالة الدعاء) مثله في فتح الجواد وزاد فيه ولا يسن مسح الوجه وغيره بعد القنوت بل قال جمع يكره مسح نحو الصدر ولعل ما ذكر من كراهة الرفع له في غير خطبة الاستسقاء أمأهي فقد صرحوا بسنية ذلك له (قوله بنحو الخ) متعلق بقنوت (قوله اللهم اهدني) أي دلني دلالة موصولة الى المقصود وقوله وعافني أي من محن الدنيا والآخرة فممن عافيته من ذلك وقوله وتولني أي قرني اليك أو انصرتني في جميع أحوالي فممن توليته أي من بته أو نصرته (قوله أي معهم) أشار به الى أن في الداخلة على الافعال الثلاثة بمعنى مع ويحتمل انها باقية على معناها وتجعل متعلقة بمحذوف والتقدير اهدني يا الله واجعلني مندرجا فممن هديت وكذا يقال في الاثنين بعده (قوله لأندرج في سلكهم) أي لأدخل في طريقتهم (قوله وبارك لي فيما أعطيت) أي أنزل يا الله البركة وهي الخير الالهي فيما أعطيت لي وفي هنا على حقيقتها (قوله وفي شر ما قضيت) أي القضاء والمقضى فما على الاول مصدرية وعلى الثاني موصولة والمراد في أي احفظني مما يترتب على القضاء والمقضى من الشر الذي هو السخط والتضجر والافالقضاء بمعنى الارادة الازلية والمقضى الذي نعلقت ارادة الله بوجوده لا يمكن الوقاية منهما ولذلك قال بعض العارفين اللهم لانسألك دفع ما تريد ولكن نسألك التأييد فيما تريد واعلم انه يجب الرضا بالقضاء مطلقا لانه حسن بكل حال وأما المقضى فان كان واجبا أو مندوبا فكذلك وان كان مباحا أو يبيح وان كان حراما أو مكروها حرم وان كان من ملأمة النفوس أو مسرعاتها سن الرضا به اه بشري الكرم يتصرف (قوله فانك تقضى ولا يقضى عليك) أي تحكم على جميع الخلق ولا يحكم أحد عليك وهذا أول الثناء وما تقدم كه دعاء وقوله وانه لا يذل بفتح الباء وكسر الذال وفي رواية بضم الباء وفتح الذال والمعنى لا يحصل لمن واليت ذل من أحد اه بجري يتصرف ومعه جريان الوجهين في يعز (قوله ولا يعز من عادي) أي لا تحصل عزة لمن عاديته وأبعده عن رحمتك وغضبت عليه ﴿فائدة﴾ سئل السيوطي هل هو بكسر العين أو فتحها أو ضمها فأجاب بقوله هو بكسر العين مع فتح الباء بلاخلاف بين العلماء من أهل الحديث واللغة والتصريف قال وألفت في ذلك مؤلفا قال وقت في آخره نظما

جعل بطن كفيه الى
السماء أو لرفع بلاء وقع
به جعل ظهرهما اليها
ويكره الرفع خطيب
حالة الدعاء (بنحو اللهم
اهدني فممن هديت
الى آخره) أي وعافني
فممن عافيت وتولني
فممن توليت أي معهم
لأندرج في سلكهم
و بارك لي فيما أعطيت
وقسني شر ما قضيت
فانك تقضى ولا يقضى
عليك وانه لا يذل من
البيت ولا يعز من
عادي تباركت ربنا
وتعاليت فلك الحمد على

ياقارنا كتب الآداب كن بقطا * وحرر الفرق في الافعال بحريرا
عز المضاعف يأتي في مضارعه * تثلث عين بفرق جاء مشهورا
فما كفل وضد الذل مع عظم * كذا كرمت علينا جاء مكسورا
وما كعز علينا الحال أي صعبت * فافتح مضارعه ان كنت بحريرا
وهذه الخمسة الافعال لازمة * واضم مضارع فعل ليس مقصورا
عززت زيدا بمعنى قد غلبت كذا * أعنته فكلا ذابا ماثورا
وقل اذا كنت في ذك القنوت ولا * يعز يارب من عادي مكسورا
واشكر لاهل علوم الشرع ان شرحوا * لك الصواب وأبدوا فيه نذيرا
(قوله تباركت ربنا وتعاليت) أي تزايد خيرك وبرك وارتفعت عما لا يليق بك (قوله فلك الحمد على

ما قضيت) أي على قضائك فالحمد عليه ثناء بجميل أو على مقضيك ومنه جميل كالعافية والخصب والطاعة والحمد عليه ظاهر لانه ثناء بجميل ومنه غير جميل كالآلام والمعاصي والحمد عليه غير ظاهر ويحجب بان جميع مقضيه بالنظر اليه سبحانه وتعالى جميلة وحسنة قطعاً لانه لا يصدر عنه الا الجليل وانما يكون شراباً ضافه اليها (قوله أستغفرك وأتوب اليك) أي أطلب منك يا الله غفران الذنوب والتوبة منها (قوله وتسن آخره الصلاة الخ) أي حتى لو جمع بين هذا القنوت وقنوت سيدنا عمر جعلها آخرهما لا أولاً ولا وسطاً ولا يشكل على التأخير قوله صلى الله عليه وسلم لا تجعولي كقدح الزاكب اجعولي في أول كل دعاء وآخره لانه محمول على غير الوارد وما هنا من الوارد وقوله كقدح الزاكب أي لا تجعولي خلف ظهوركم لانه كروني الاعند حاجتكم كما ان الزاكب لا يتذكر قدح الذي خلف ظهره الاعند عطشه (قوله ولانسن) أي الصلاة وما عطف عليها والاولى ولا يسنان بضمير التثنية العائد على الصلاة والسلام وقوله وله أي القنوت (قوله ويزيد فيه) أي القنوت وقوله من مرأى المنفرد وامام محصورين بشرطهم (قوله قنوت عمر) مفعول يزيد (قوله وهو) أي قنوت عمر (قوله اللهم اناسستعينك الخ) السين والتاء في الافعال الثلاثة للطلب والمعنى نطلب منك يا الله العون والمغفرة والهداية وقوله ونؤمن بك أي نصدق وقوله ونتوكل أي نعتمد ونظهر العجز لك وقوله ونثني عليك الخير كله أي الثناء الخير فيكون مفعولاً مطلقاً أو بالخير فيكون منصوباً بنزع الخافض والمراد انشاء الثناء على الله بقدر الاستطاعة لان الشحص لا يقدر ان يثني عليه بكل خير تفصيلاً وقوله نشكرك المراد بالشكر ضد الكفر بدليل المقابلة وقوله ولا نكفرك أي لا نجحدك نعمتك بعدم الشكر عليها وقوله ونخلع أي ترك فعطف ما بعده عليه للتفسير وفي التعبير به اشارة الى ان الكافر كالنعل التي تخلع من الرجلين وقوله من يفجرك أي يخالفك بالمعاصي وقوله واليك نسعي أي الى طاعتك نسعي وقوله ونحفد بضم النون وفتحها مع كسر الفاء وفسره بقوله أي نسرع قال سم سئل الجلال السيوطي عن قوله فيه ونحفدهل هو بالمهملة أو بالمججمة فأجاب بقوله هو بالمهملة وألفت في ذلك كتاباً الخ اه وقوله ان عذابك الجدأ الخ (قوله بالكفار) متعلق بما بعده وقوله ملحق بكسر الخاء أي لاحق أفتحها على معنى ان الله يلحقه بهم وبقى من قنوت سيدنا عمر اللهم عذب الكفرة والمشركين الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولاك وأوزعهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم الخ واجعلنا منهم (قوله المذكور أولاً) أي وهو اللهم اهدني الخ (قوله ثابتاً) أي واردا عن النبي صلى الله عليه وسلم أي بخلاف قنوت سيدنا عمر فانه من محتراة وليس ثابتاً عنه صلى الله عليه وسلم (قوله قدم) أي القنوت المذكور أولاً وقوله على هذا أي على قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه (قوله فن تم) أي من أجل ثبوت الاول دون الثاني (قوله لو أراد أحدهما) أي قنوت النبي أو قنوت عمر (قوله اقتصر على الاول) أي قنوت النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ولا يتعين) أي للقنوت المطلوب منه وقوله كلمات القنوت أي السابقة ومحل عدم تعينها لم يشترع فيها الا تعينت لاداء القنوت ويسجد للسهو لترك شيء منها أو لبدال كلمة بأخرى كما سأتى في فصل سجود السهو (قوله فيجزئ عنها) أي عن كلمات القنوت السابقة (قوله آية تضمنت دعاء) أي وثناء كما سيذكره وذلك كقوله تعالى ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم (قوله ان قصده) أي الدعاء وحده بخلاف ما ذالم يقصده فلا يجزئ بل يكره الا ببيان الآية مع قصد القرآن وذلك لكرهه القراءة في غير القيام (قوله وكذا دعاء محض) أي وكذلك يجزئ عن كلمات القنوت دعاء محض وفي ستم مانصه قال في العباب وتحصل سنة القنوت بكل

ما قضيت أستغفرك
وأتوب اليك وتسن
آخره الصلاة والسلام
على النبي صلى الله عليه
وسلم وعلى آله ولانسن
أوله ويزيد فيه من
مر قنوت عمر الذي
كان يقنت به في الصبح
وهو اللهم اناسستعينك
ونستغفرك ونستهديك
ونؤمن بك وتوكل
عليك ونثني عليك
الخير كله نشكرك ولا
نكفرك ونخلع ونترك
من يفجرك اللهم اياك
نعبدوك نصلي ونسجد
واليك نسعي ونحفد أي
نسرع نرجو رحمتك
ونخشى عذابك ان
عذابك الجد بالكفار
ملحق ولما كان قنوت
الصبح المذكور أولاً
ثابتاً عن النبي صلى الله
عليه وسلم قدم على هذا
فن تم لو أراد أحدهما
فقط اقتصر على الاول
ولا يتعين كلمات
القنوت فيجزئ عنها
آية تضمنت دعاء ان
قصده كآخر البقرة
وكذا دعاء محض

دعاء قال في شرحه ولو غير مأثور كما في المجموع عن الماورى قال الاذرعى وفي اطلاقه نظر ويظهر انه لا يكتفى الدعاء المحض ولا سيما بأموال الدنيا فقط بل لابد من تمجيد دعاء اه لاوجه الاول فيكتفى الدعاء فقط لكن بأموال الآخرة أو أمور الدنيا اه مافى شرح العباب وقد وافق الاذرعى شيخنا الشهاب الرملى حيث أفتى بأنه لا بد فى بدل القنوت أن يكون دعاء وثناء وقضية اطلاقه اعتبر ذلك أيضا فى الآية اه وفى النهاية ويستترط فى بدله أن يكون دعاء وثناء كما قاله البرهان الميجورى وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى (قوله قال شيخنا والذي الخ) عبارته بعد قول الاصل وشرع القنوت فى سائر المكتوبات لنزلة قال بعضهم وليس المراد به هنا ما مر فى الصبح لانه لم يرد فى النزلة وانما الوارد الدعاء برفعها فهو المراد هنا قال ولا يجمع بينه وبين الدعاء برفعها لثلايطول الاعتدال وهو مبطل اه وظاهر المتن وغيره خلاف ذلك بل هو صريح اذ المعرفة اذا أعيدت بلفظها كانت عين الاولى غالبا وقوله وهو مبطل خلاف المنقول فقد قال القاضى لو طول القنوت المشروع زائد على العادة كره وفى البطلان احتمالان وقطع المتولى وغيره بعدمه لان المحل محل الذكر والدعاء ثم قال اذا تقرر هذا فالذى توجه أنه يأتى بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال رفع تلك النزلة فان كانت جديدا عابض ماورد فى أدعية الاستسقاء اه (قوله وجهه به أى القنوت) لافرق فيه بين قنوت الصبح وغيره من قنوت النزلة وقنوت آخر الوتر من نصف رمضان (قوله امام) فاعل جهر (قوله ولو فى السرية) أى يجهر به مطلقا فى الصلاة الجهرية والسرية كما فى قنوت النزلة فى الظهر والعصر ويجهر به أيضا فى المؤداة والمقضية (قوله لامأموم) أى لا يجهر به مأوموم وقوله لم يسمعه أى قنوت امامها (قوله ومنفرد) أى ولا يجهر به منفرد (قوله فيفسران) أى المأموم الذى لم يسمع والمنفرد وهو مفرغ على مفهوم ما قبله وقوله مطلقا أى سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية وسواء كان فى قنوت الصبح أو فى غيره وما ذكرته من التعميم هو مقتضى كلام الشارح وكلام شيخه فى التحفة أيضا لكن صرح فى النهاية بأنه يسن الجهر بقنوت النزلة مطلقا للإمام والمنفرد ولو سرية وقال كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وفرق ع ش بينهما وبين قنوت الصبح بشدة الحاجة لرفع البلاء الخاصل فطلب الجهر اظهار تلك الشدة (قوله وأمن) بفتح الهمزة وتشديد الميم المفتوحة فعل ماض فاعله ما بعده قال فى الروض وشرحه ويؤمن المأموم للدعاء كما كانت الصحابة يؤمنون خلف النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك رواه أبوداود باسناد حسن صحيح ويجهر به كما فى تأمين لقراءة اه (قوله للدعاء) متعلق بامن وسيد كرمقابلة بقوله أما الثناء وقوله منه أى من القنوت (قوله ومن الدعاء) أى لمن الثناء وقوله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذ معناها طلب زيادة الرحمة للنبي عليه الصلاة والسلام وهو دعاء (قوله فيؤمن لها) أى للصلاة عليه وقوله على الالوجه أى المعتمد عند حجر ومر قال فى التحفة وقول شارح بشارك أى يصلى على النبي مع الامام وان كانت دعاء للخبر الصحيح رغم أنق من ذكرت عنده فلم يصل على برد بان التأمين فى معنى الصلاة عليه مع انه لا يلق بالمأموم لانه تابع للداعى فناسبه التأمين على دعائه قياسا على بقية القنوت اه بزيادة وفى الكردى مانصه فى شرح البهجة للجمال الرملى ويتخير فى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بين اثباتها وبين تأمينه ولو جمع بينهما فهو أحب اه وهذا فيه العمل بالرأين فعليه أولى اه (قوله أما الثناء) مقابل قوله للدعاء كما علمت (قوله وهو) أى الثناء وقوله فانك تقضى الى آخره ظاهره دخول نستغفرك وتوب اليك فى الثناء فانظره (قوله فيقوله سرا) أى أو يقول أشهد أو بلى وأنا عنى ذلك من الشاهدين أو نحو ذلك أذ يستمع والاول أولى اه شرح بافضل حجر (قوله اما مأوموم الخ) مقابل قوله مأوموم سمع وقوله لم يسمعه الخ أى لاسرار امامه أولنحو بعداً وصمم (قوله للنهي عن تخصيص نفسه بالدعاء) أى فى خبر الترمذى وهو لا يؤم عبدقوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل

ولو غير مأثور قال شيخنا
والذى يتجه ان القنوت
لنزالة يأتى بقنوت
الصبح ثم يختم بسؤال
رفع تلك النزلة وجهه
به أى القنوت ندبا
(امام) ولو فى السرية لا
مأموم لم يسمعه ومنفرد
فيفسران به مطلقا (وأمن
جهر) (مأموم) سمع
قنوت امامه للدعاء منه
ومن الدعاء الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم
فيؤمن لها على الالوجه
أما الثناء وهو فانك
تقضى الى آخره فيقوله
سرا أمأموم لم يسمعه
أذ سمع صوتا لا يفهمه
فيقنت سرا (وكره لامام
تخصيص نفسه بدعاء)
أى بدعاء القنوت للنهي
عن تخصيص نفسه
بالدعاء

فقد خانهم (قوله فيقول الامام الخ) مفرع على مفهوم كراهة التخصيص (قوله بلفظ الجمع) متعلق
 يقول والمراد اللفظ الدال على جماعة كنا فانها تدل على متعدد كما تدل على المعظم نفسه وليس المراد الجمع
 الاصطلاحي كما هو ظاهر (قوله وقضيته) أي النهي المذكور وقوله كذلك أي يكره التخصيص فيها
 (قوله ويتعين جملة) أي النهي وقوله على ما لم يرد الخ أي على ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ الافراد
 اذا كان اماماً أما الوارد فيه الافراد كبر اغفر لي وارحمني الخ وكذلك نقى اللهم اغسلني الدعاء المعروف اذا
 كثرت في الصلاة فلا يكره وقوله وهو امام اراد الله والضمير يعود عليه صلى الله عليه وسلم وقوله بلفظ الافراد
 متعلق بـ (قوله وهو كثير) أي الوارد بالافراد كثير (قوله قال بعض الحفاظ ان ادعيته كلها) أي
 ان ادعية النبي صلى الله عليه وسلم كلها بلفظ الافراد والمراد غير القنوت بدليل العلة بعده وقد صرح به في
 بشرى الكريم (قوله ومن ثم الخ) أي ومن أجل أن ادعيته كلها وردت بلفظ الافراد على ما قاله بعض
 الحفاظ جرى بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت جمعاً بين كلامهم وبين خبر الترمذي المتقدم وفرق هذا
 البعض بين القنوت وغيره بان كل المصلين مأمورون بالدعاء الا في القنوت فان المأموم مأمور بالتأمين فقط
 قال الكردى وقد ورد الجمع في القنوت في رواية صحيحة للبيهقي حلت على الامام اه وفي التحفة مانصه
 والذي يتبعه ويجمع به كلامهم والخبر انه حيث اخترع دعوة كراهه الافراد وهذا هو محمل النهي وحيث أتى
 بما توراتبع لفظه اه (قوله وسابعها) أي سابع أركان الصلاة (قوله سجود الخ) أي للكتاب والسنة
 واجماع الأمة وكرر دون غيره لانه بلغ في التواضع ولانه لما ترقى فقام ثم رجع ثم سجد وأتى بنهاية الخدمة أذن
 له في الجلوس فسجد ثانياً يشكر على استخلافه اياه ولان الشارع كما أمر بالدعاء فيه وأخبر بانه حقيق بالاجابة
 سجد ثانياً يشكر على اجابته تعالى لما طلبه كما هو المعتاد فحين سأل ملكاً شيئاً فاجاب ذلك القفال وجعل
 المصنف السجدة بين ركنا واحداً هو ما صححه في البيان والموافق لما أتى في مبحث التقدم والتأخر أنهما
 ركنان وهو ما صححه في البسيط اه تحفة وقال الجلال الزملي انما عدار كما واحد لكونهما متحدين كما
 عد بعضهم الظمأنينة في محاط الاربعة ركنا واحداً لذلك اه قال ع ش فان قلت يخالف هذا عددهما
 في شروط القدوة ركنتين في مسئلة الزجعة ومسئلة التقدم والتأخر اه لا مخالفة لان المدار ثم على ما يظهر به
 فخش المخالفة وهي تظهر بنحو الجلوس وسجدة واحدة فعدار كين ثم والمدار هنا على الاتحاد في الصورة
 فعدار كنا واحداً اه والسجود لغة التظام والميل وقيل الخضوع والتدليل وشرعاً مباشرة بعض جهة
 المصلى ما يصلى عليه من أرض أو غيرها ولا بد لصحته من شروط - جملة الظمأنينة وأن لا يقصد به غيره وأن
 تستقر الاعضاء كلها دفعة واحدة والتحمل على الجهة أو التنكب وكشف الجهة وأن لا يسجد على متصل
 يتحرك بحركته (قوله كل ركعة) منصوب باسقاط الخافض أي في كل ركعة (قوله على غير محمول)
 متعلق بسجود وقوله أي للمصلى (قوله وان تحرك) أي بغير المحمول والغاية للتعميم أي يسجد على
 غير محمول ولا فرق فيه بين ان يتحرك بحركته أو لا (قوله ولو نحو سرير) لو قال كن نحو سرير تمثيلاً
 لغير المحمول المتحرك بحركته لكان أولى لانه لا معنى للعبه (قوله لانه ليس بمحمول له) لتعليل لمخروف
 أي وانما كتفي بالسجود على نحو السرير المتحرك بحركته لانه ليس بمحمول له والمؤثر انما هو المحمول
 له (قوله كما اذا سجد الخ) أي فلا يضر لانه في حكم المذموم (قوله على محمول يتحرك بحركته) أي
 بالفعل لا بالقوة كما في التحفة ووافق الخطيب في المعنى فتدل لوصلي من قعود فلم يتحرك بحركته ولو صلى
 من قيام لتحرك لم يضر وقال انه لم يرم من تعرض له والجملة لم يلى خالف فقال لو صلى قاعداً وسجد على متصل
 به لا يتحرك بحركته اه اذا صلى قائماً لم يجزه السجود عنه لانه كالجزم منه كما أتى به الوالد رحمه الله تعالى
 (قوله فلا يصح) أي السجود لانه كالجزم منه وكل ما كان كذلك ضر (قوله فان سجد عليه الخ)

فيقول الامام اهدنا وما
 عطف عليه بلفظ الجمع
 وقضيته ان سائر الادعية
 كذلك ويتعين جملة على
 ما لم يرد عنه صلى الله عليه
 وسلم وهو امام بلفظ
 الافراد وهو كثير قال
 بعض الحفاظ ان ادعيته
 كلها بلفظ الافراد ومن
 ثم جرى بعضهم على
 اختصاص الجمع بالقنوت
 (و سابعها) سجود
 (مرتين) كل ركعة (على
 غير محمول) له (وان
 تحرك بحركته) ولو نحو
 سرير يتحرك بحركته
 لانه ليس بمحمول له
 فلا يضر السجود عليه
 كما اذا سجد على محمول لم
 يتحرك بحركته كطرف
 من رداءه الطويل
 وخرج بقولي على غير
 محمول له ما لو سجد على
 محمول يتحرك بحركته
 كطرف من عمامته فلا
 يصح فان سجد عليه

مرتب على عدم صحته والانسب والاخصر أن يقول بعد قوله فلا يصح وتبطل الصلاة ان تعمد وعلم تحريمه
والا أعاد السجود فقط (قوله بطلت الصلاة) في عرش مانسه لا يبعد أن يختص البطلان بما اذا رفع
رأسه قبل ازالة ما يتحرك بحركته من تحت جبهته حتى لو أزاله ثم رفع بعد الظمأ نبتة لم تبطل وحصل
السجود فتأمل اه سم على المنهج وينبغي أن محل ذلك ما لم يقصد ابتداءه يسجد عليه ولا يرفعه فان
قصد ذلك بطلت صلاته بمجرد هويته للسجود قياسا على ما لو عزم أن يأتي بثلاث خطوات متواليات ثم شرع
فيها فأنه تبطل بمجرد ذلك لانه شروع في المبطل ونقل بالدرس عن الشيخ حمدان ما يوافق ذلك فراجعه
اه (قوله ويصح) أي السجود وقوله على يد غيره أي لاهما غير محمولة له (قوله وعلى نحو منديل بيده)
أي ويصح السجود على نحو منديل كائن بيد وفي البعيرى مانسه قال ع ش سوا عر بطه بيده أم لا اه لكن
قال بعض مشايخنا ان الربط يضر لانه أشد اتصالا من وضع شاله على كتفه واعتمد شيخنا ح ف الاول
لانه وان ربطه بيده لا يرا دبه الدوام كاللبوس اه وخرج بكونه بيده ما اذا كان على عمامته وعلى عنقه فانه
يضر السجود عليه كإني النهاية ونصها ويصح السجود على نحو عود أو منديل بيده كإني المجموع ويفارق
ما مر أي طرف كنه أو عمامته بان اتصال الثياب به نسبتها اليه أكثر لاستقرارها وطول مدتها بخلاف هذا
وليس مثله المنديل الذي على عمامته والملقى على عاتقه لانه ملبوس له بخلاف ما في يده فانه كالمفصل اه
(قوله لانه في حكم المنفصل) لتعليل لصحة السجود على نحو منديل (قوله ولو سجد على شيء) أي كورق
وقوله فاللتصق بجبهته قال ع ش ومنه التراب حث منع مباشرة جميع الجهة محل السجود (قوله صح) أي
السجود (قوله ووجب ازالته للسجود الثاني) فلو لم يزله لم يصح وفي ع ش مانسه فلوراه ملتصقا بجبهته ولم
يدر في أي السجودات التصق فعن القاضي انه ان رآه بعد السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة وجوز أن
التصاقه فيما قبلها أخذ بالاسواقان جوز أنه في السجدة الأولى من الركعة الأولى قدر أنه فيها ليكون الحاصل
له ركعة الأسجدة أو فيما قبله فدره فيه ليكون الحاصل له ركعة بغير سجود أو بعد فراغ الصلاة فان احتمل
طوره بعده فالاصل مضى على الصحة والافان قرب الفصل بني وأخذ بالاسواق كما تقدم والا استأنف اه
سم أي وان احتمل انه التصق في السجدة الأخيرة لم يعدشأ اه (قوله مع تنكيس) متعلق بمحذوف
صفة لسجود أي سجود كأن مع تنكيس ولو لم يتمكن منه الا بوضع نحو وسادة وحب ان حصل منه التتكيس
والاسن ولا يجب لعدم حصول مقصود السجود حينئذ اه نهايه (قوله بان ترتفع الخ) تصوير
للتنكيس (قوله على رأسه ومنكبيه) قضيته انه لا يشترط الارتفاع على اليدين لكن في التحفة مانسه
تنبية اليدين من الاعالي كما علم من حد الاسافل وحينئذ فيجبر فيها على اليدين أيضا اه (قوله
فلو انعكس) أي بان ارتفع رأسه ومنكبيه على عجزته وما حوطها وقوله أو تساويا أي العجيزة وما عطف
عليها والرأس وما عطف عليه (قوله لم يجزئه) أي في الانعكاس قطعاً وفي المساواة على الاصح اه ع ش
فال الجال الرمي نعم لو كان في سفينة ولم يتمكن من ارتفاع ذلك ليلها صلى على حسب حاله ووجبت عليه
الاعادة لندرته اه (قوله نعم ان كان الخ) استدراك على عدم الاجزاء وهو يفيد تقييد ما في المتن بالقادر
وقوله لا يمكن معها أي مع العلة وقوله الا كذلك أي معكسا أو تساويا (قوله أجزاء) أي ولا إعادة عليه
وان شق بعد ذلك وينبغي ان مراده بقوله لا يمكنه أن يكون فيه مشقة شديدة وان لم تبسح التيمم أخذا
مما تقدم في العصابة اه ع ش (قوله بوضع بعض جهته) متعلق بسجود والباء فيه للتصوير ولا بد من
تقدير متعلق لها أي على ما مر ولو قدم هذا وما بعده على قوله على غير محمول لاستغنى عن تقديره قال ابن
العربي لما جعل الله لنا الارض ذلولا نمشي في مناكبها فهي تحت أقدامنا طؤها وهو غاية النلة أمرنا الله
أن نضع أشرف ما عندنا وهو الوجه وان نمرغ عليها جبر الانكسارها بوضع الشريف عليها الذي هو وجه

بطلت الصلاة ان تعمد
وعلم تحريمه والا أعاد
السجود ويصح على
يد غيره وعلى نحو
منديل بيده لانه في
حكم المنفصل ونو سجد
على شيء فاللتصق بجبهته
صح ووجب ازالته
للسجود الثاني (مع
تنكيس) بان ترتفع
عجزته وما حوطها على
رأسه ومنكبيه للاتباع
فلو انعكس أو تساويا
لم يجزئه نعم ان كان
به علة لا يمكنه معها
السجود الا كذلك
أجزأه (بوضع بعض
جهته)

العبد فالتحجير كسر هاولذا كان العبد أقرب في حالة السجود من سائر أحوال الصلاة اه (قوله بكشف)
متعلق بمخدوف حال من بعض أى حال كون ذلك البعض متلبسا بكشفه واعتبر كشف الجبهة دون بقية
الاعضاء لسهولة فيه دون البقية ولحصول مقصود السجود وهو غاية التواضع بكشفها ولحديث خباب بن
الارث شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرضاء في جباهنا وكفنا فلم يزل شكوا فلوم تجب
مباشرة المصلى بالجبهة لارشدهم الى سترها (قوله أى مع كشف) أفاد به أن الباء بمعنى مع (قوله فان كان
عليها) أى على بعض الجبهة وأنت الضمير مع ان مرجعه مذ كر لا كئسابه التأنيث من المضاف اليه وهذا
مفهوم قوله بكشف (قوله كعصابة) مثال للحائل (قوله لم يصح) أى السجود (قوله الا أن يكون)
أى الحائل وقوله لجراحة أى لاجلها (قوله وشق عليه ازالته) أى الحائل (قوله مشقة شديدة) قال
البحيرى ويظهر ضبطها بما يبيح ترك القيام وان لم تبسح التيسم قاله في الامداد وفي التحفة تقييدها بما يبيح
التيسم شورى اه (قوله فيصح) أى السجود ولا اعادة عليه الا ان كان تحتها نجس غير معفو عنه اه
حل (قوله ومع تحامل) معطوف على بكشف والمناسب أن يقول ويتحامل بالياء وان كانت بمعنى مع
وذلك لخبر اذا سجلت فكن جبهتك من الارض ولا تنقر تقرا (قوله بجبهته فقط) أى فلا يجب
بغيرها من بقية الاعضاء كما سيصرح به خلافاً للشيخ الاسلام في شرح منجه حيث قال بوجوب التحامل
في الجميع (قوله على مصلاه) أى محل سجوده (قوله بان يناله الخ) تصوير للتحامل ومعنى الثقل أن يكون
يتحامل بحيث لو فرض أنه سجد على قطن أو نحوه لاندك (قوله خلافاً للإمام) أى القائل بعدم وجوب
التحامل وعبارة شرح الروض واكتفى الامام بارخاء رأسه قال بل هو أقرب الى هيئة التواضع من تكلف
التحامل اه (قوله ووضع بعض ركبته) معطوف على وضع بعض جبهته وذلك لخبر الشيخين أمرت
أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين قال في فتح الجوادوا كتنى
يبعض كل وان كره لصدق اسم السجوده اه (قوله وبعض بطن كفيه) معطوف هو وما بعده على
وضع بعض جبهته أيضاً (قوله من الراحة الخ) بيان لبطن كفيه (قوله دون ماعدا ذلك) مرتبط بجميع
ما قبله خلافاً لما يرويه ظاهر العبارة من رجوعه للاخير فقط أى ان الواجب وضع بعض الجبهة وبعض
الركبتين وبعض بطن الكفين وبعض بطن أصابع القدمين دون غيرها من بقية الرأس وحرف الكف
وأطراف الاصابع والجيبن والانف واخذ (قوله ولو قطعت أصابع الخ) عبارة النهاية ولو تعذر شيء من هذه
الاعضاء سقط الفرض بالنسبة اليه فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه ولا وضع رجل قطعت أصابعها
لفوات محل الفرض اه (قوله من بطنهما) أى القدمين (قوله لم يجب) أى وضع شيء من بطنهما لفوات
محل الفرض كما علمت (قوله كما اقتضاه) أى عدم الوجوب (قوله ولا يجب التعامل عليها) أى على هذه
الاعضاء غير الجبهة وعبارة التحفة ولا يجب التعامل عليها بل يسن كما تصرح به عبارة التحقيق والمجموع
والروضة بخلاف الجبهة لانها المقصود الاعظم كما يجب كشفها والايماها وتقريرها من الارض عند تعذر
وضعها دون البقية اه (قوله ككشف غير الركبتين) أى كما أنه يسن كشف غير الركبتين واما
الركبتان فيكره كشفهما لانه يفضى الى كشف العورة (قوله ووضع أظفار الخ) أى على محل سجوده مكشوفاً
(قوله بل يتأكد) اضراب انقالى (قوله خبر صحيح) دليل اسنة وضع الانف وهذا الخبر رواه أبو داود
قال في المغنى وانما يجب وضع الانف كالجبهة مع ان خبراً أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ظاهره الوجوب
للاخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة قالوا وتحمل أخبار الانف على الندب (قوله ومن ثم الخ) أى ومن
أجل ورود خبر صحيح فيه اختيار وجوبه (قوله ويسن وضع الركبتين أولاً) أى قبل وضع الكفين والجبهة
والسنية فيه وفيما بعده من حيث الترتيب فلا ينافى أن وضع هذه الاعضاء واجب (قوله متفرقتين) حال من
الركبتين وينبغي أن يكون ذلك في الرجل غير العراى اه بحيرى (قوله قسر شبر) صفة لمصدر مخدوف

بكشف) أى مع كشف
فان كان عليها حائل
كعصابة لم يصح الا أن
يكون لجراحة وشق
عليه ازالته مشقة
شديدة فيصح (و) مع
(تحامل) بجبهته فقط
على مصلاه بان يناله
ثقل رأسه خلافاً للإمام
(و) وضع بعض (ركبته
(و) بعض (بطن كفيه)
من الراحة وبطن
الاصابع (و) بعض
بطن (أصابع قدميه)
دون ماعدا ذلك
كالخرف وأطراف
الاصابع وظاهرهما
ولو قطعت أصابع قدميه
وقدر على وضع شيء من
بطنهما لم يجب كما اقتضاه
كلام الشيخين ولا يجب
التعامل عليها بل يسن
ككشف غير الركبتين
(وسن) في السجود
(وضع أظفار) بل
يتأكد خبر صحيح
ومن ثم اختيار وجوبه
ويسن وضع الركبتين
أولاً متفرقتين قدر شبر

أى تقر يقا قدر شبر أو حال من مصدر الوصف أى حال كون ذلك التفريق قدر شبر والمراد بالشبر الوسط المعتدل (قوله ثم كفيه) أى ثم وضع كفيه (قوله حنومكبيه) حال من الكفين أى حال كونهما محاذين لمساكبيه أو ظرفاً بوضع أى وضع كفيه فى محل محاذ لكبيه (قوله رافعا ذراعيه) حال من فاعل المصدر المقدّر أى ثم وضع الساجد كفيه حال كونه رافعا الخ (قوله وناشرا) أى لا قابضا وقوله مضمومة أى لا مفرجة (قوله ثم جبهته وأنفه) بالجذر عطف على كفيه أى ثم وضع جبهته وأنفه وقوله معا خلف الغزالي فى المعية المذكورة وقال هما كعضو واحد يقدم أهما شاء (قوله وتفریق قدميه) معطوف على وضع أى ويسن تفریق قدميه قدر شبر وقوله ونصبهما أى القدمين (قوله موجهها أبعهما) أى حال كونه موجهها أصابعهما أى ظهورهما للقبلة (قوله وبرزهما) أى ويسن إبراز القدمين أى إخراجهما من ذيله قال البجيرى هو واضح فى غير المرأة والحنى لأن ذلك مبطل لصلتهما اه (قوله ويسن فتح عينيه حالة السجود) الذى صرحوا به أنه يسن ادامة النظر إلى موضع سجوده فى جميع صلواته وعلوه بأن جمع النظر فى موضع أقرب إلى الخشوع وأنه يكره تغميض عينيه وعلوه بأن اليهود تفعله وأنه لم ينقل فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين إذا تقرر هذا تعلم أن قوله حالة السجود ليس بقيد بل مثله جميع الصلاة (قوله ويكره مخالفة الترتيب المذكور) أى من وضع الركبتين ثم الكفين ثم الجبهة والانتفاخ والمخالفة للملكية فى الأولين فقالوا يضع يديه أولاً ثم ركبتيه نص عليه شق (قوله وقول سبحان ربى الأعلى) أى وسن أن يقول فى سجوده سبحان الخ لماصح عن عقبه بن عامر أنه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها فى سجودكم قال الخطيب والحكمة فى اختصاص العظيم بالركوع والأعلى بالسجود كما فى المهمات أن الأعلى أفعل تفضيل والسجود فى غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التى هى أشرف الاعضاء على مواطئ الأقدام ولهذا كان أفضل من الركوع فجعل الأبلغ مع الأبلغ وهو الأعلى مع الأبلغ وهو السجود ومن الحكمة أيضاً للتخصيص أنه لما ورد أقرب ما يكون الخ فر بما يتوهم قرب المسافة فسن فيه سبحان ربى الأعلى ليكون أبلغ فى التنزيه عن قرب المسافة وفى البجيرى مانصه قال البرماوى ومن داوم على ترك التسبيح فى الركوع والسجود سقطت شهادته ومذهب الإمام أحمد أن من تركه عمدا بطلت صلواته فان كان ناسيا جبر بسجود السهو اه (قوله ويزيد من مر) أى المنفرد وإمام محصورين بشرطهم (قوله اللهم الخ) مفعول يزيد (قوله لك سجدت) قسم الجار والمجرور لا فادرا الاختصاص ولو قال سجدت لله فى طاعة الله لم تبطل صلواته وكذا لو قال سجدت الفانى للباقي لم يضر على المعتد لأن المقصود به الثناء على الله خلافاً لمن قال بالضرر لأنه خبر قال ع ش ومحل عدم الضرر إذا قصد به الثناء اه بيجيرى بتصرف (قوله وبك آمنت) أى آمنت وصدقت وأذعنت بك يا الله لا بغيرك (قوله ولك أسلمت) أى اتقنت لك يا الله أو فوضت أمرى إليك لا إلى غيرك (قوله سجد وجهى) أى وكل بدنى وخص الوجه بالذكر لأنها أشرف أعضاء الساجد وفيه بهاءه وتعظيمه فاذا خضع وجهه فقد خضع باقى جوارحه أو من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل على طريق المجاز المرسل (قوله الذى خلقه) أى أوجده من العدم وصوره على هذه الصورة الحجيبة بأن جعل له فؤاد عينين وأنفاً وأذنين ورأساً ويدين وبطناً ورجلين إلى غير ذلك وحينئذ فعطف التصوير على الخلق مغاير (قوله وشق سمعه وبصره) أى منقذهما إذا السمع والبصر من المعانى لا يتصور فيهما شق ويسن أن يزيد بعده بحوله وقوته (قوله تبارك الله) أى تعالى الله فى صفاته وأفعاله وتكثيره فالتبرك العلو والثناء وقوله أحسن الخالقين أى المصورين والافا خلق وهو الاخراج من

ثم كفيه حنومكبيه
رافعا ذراعيه عن
الأرض وناشراً أصابعه
مضمومة للقبلة ثم
جبهته وأنفه معا
وتفریق قدميه قدر
شبر ونصبهما موجهها
أصابعهما للقبلة
وإبرازهما من ذيله
ويسن فتح عينيه حالة
السجود كما قاله ابن عبد
السلام وأقره أنزركشى
ويكره مخالفة الترتيب
المذكور وعدم وضع
الانتفاخ وقول سبحان
ربى الأعلى وبحمده
ثلاثاً فى السجود
للاتباع ويزيد من مر
ندبا اللهم لك سجدت
وبك آمنت ولك
أسلمت سجد وجهى
لذى خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره
بحوله وقوته تبارك الله
أحسن الخالقين

العلم الى الوجود لا يشاركه فيه أحد وأفضل التفضيل ليس على بابيه لان المصورين ليس فيهم حسن من حيث
 تصورهم لانهم يعذبون عليه (قوله ويسن اكثر الدعاء فيه) أى فى السجود خير أقرب ما يكون
 العبد من ربه وهو ساجد فقم أن يستجاب لكم (قوله وبما ورد فيه) أى السجود (قوله اللهم انى
 أعوذ برضاك من سخطك) أى أعتمم وألتجئ برضاك من حلول سخطك بى والمراد أستعين برضاك
 على دفع ذلك (قوله وبمعافاتك من عقوبتك) أى وأعوذ بمعافاتك أو عفوك من حلول عقوبتك
 بى والمراد أستعين بذلك على دفع غضبك اه ع ش (قوله لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على
 نفسك) أنت توكيد لكاف فيكون فى محل جر عملا بقول ابن مالك

ومضمرة الرفع الذى قد انفصل * أ كد به كل ضمير اتصل

والكاف بمعنى مثل وهى صفة لثناء وامصدرية مؤولة مع مدخولها بمصدر والمعنى لأقدر على احصاء ثناء
 عليك مثل ثنائك على نفسك وأذا كان لا يقدر على احصائه فبطيئة وكتب بعضهم لأحصى ثناء عليك
 أى لا أطيق ثناءه ولا أضبط ثناء عليك بمعنى لأقدر على ثناء عليك والتنوين للتنويع أى نوعا مخصوصا من
 الثناء وهو الذى يليق بك وما فى كإمصدرية أى لثنائك على نفسك أو موصولة أى ثناء مثل الذى أثنيت به
 على نفسك فى كونه قطعيا تفصيليا غير متناه أو موصوفة أى مثل ثناء أثنيت به اه (قوله دقوجه) بكسر
 الدال والجميم أى دقيقه وجليله أى حقيقه وعظيمه وهو كالتأكيدهما قبله والاقوله كاه يشمل جميع ذلك
 ومثله يقال فيما بعده (قوله قال فى الروضة تطويل السجود الخ) قد نص على هذا قبيل الرابع من الاركان
 فهو مكرر معه فالاولى الاقتصار على أحدهما (قوله وثامنها جلوس) أى ثامن الاركان جلوس خبر المسمى
 صلته وأقل الجلوس أن يستوى جالسا وأكمله أن يأتى فيه بالدعاء المشروع فيه وهو رب اغفرلى الخ (قوله
 ولو فى نفل) غايته فى وجوب الجلوس وهى اللرد وقوله على الما تم مقابله بقول لا يجب فى النفل وقال أبو حنيفة
 يكفى أن يرفع رأسه من الارض أدنى رفع كحد السيف لكن فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا
 رفع رأسه لم يسجد حتى يستوى جالسا فیه رد على أبي حنيفة رضى الله عنه (قوله ويجب أن لا يقصد
 برفعه الخ) أى أن لا يقصد برفع رأسه من السجود غير الجلوس بان يقصد الجلوس ولو مع غيره أو يطلق
 كما تقدم (قوله فلو رفع الخ) مفرع على مفهوم ما قبله أى فلو قصد غير الجلوس بان يرفع رأسه فزاع الخ لم يجز
 عنه بل يجب عليه العود الى السجود ثم يرفع رأسه للجلوس (قوله فزعا) يجوز فيه فتح الزاى على أنه
 مفعول لاجله ويجوز كسرها على أنه حال اه مر وقال فى التحفة ان الفتح هو المتعين فان المضمر الرفع
 لاجل الفزع وحده لا الرفع المقارن للفزع من غير قصد الرفع لاجله اه (قوله ولا يضرا دامة الخ) المناسب
 ذكره بعد قوله واضعا كفيه على نغديه (قوله الى السجدة الثانية) مقابله مخدوف أى من السجدة
 الاولى الى السجدة الثانية فيكون فى حال الجلوس واضعا يديه حواليه على الارض وعبرة الروض وتركهما
 على الارض حواليه كإسماطها فى القيام اه أى وهو لا بأس به ان أرسلهما بلا عمث (قوله خلافا لمن وهم
 فيه) أى فقال ان اداتهما على الارض تبطل الصلاة اه ع ش (قوله ولا يطوله) أى الجلوس بين
 السجدين وقوله ولا اعتدالا أى ولا يطول الاعتدالا (قوله لانهما) أى الجلوس والاعتدال وقوله غير
 مقصودين لذاتهما قال الكردى ومن قال انهما مقصودان فى أنفسهما رأيا انهما لا بد من وجود صورتهما
 للفصل (قوله بل شرعا للفصل) أى فالاعتدال شرع للفصل بين الركوع والسجود والجلوس شرع للفصل
 بين السجدين (قوله فكأن) أى الجلوس والاعتدال وقوله قصيرين أى ركنين قصيرين قال الكردى
 وهذا هو المعتمد وان صحح فى التحقيق هنا ان الجلوس بين السجدين ركن طويل وعزاه فى المجموع
 الى الاكثرين وسبقه اليه الامام وكذا الاعتدال ركن طويل أيضا على ما اختاره النووي من حيث الدليل

ويسن اكثر الدعاء
 فيه وبما ورد فيه اللهم
 انى أعوذ برضاك من
 سخطك وبمعافاتك
 من عقوبتك وأعوذ
 بك منك لأحصى ثناء
 عليك أنت كما أثنيت
 على نفسك اللهم
 اغفرلى ذنبي كله دقه
 وجسه وأوله وآخره
 وعلايته وسره قال
 فى الروضة تطويل
 السجود أفضل من
 تطويل الركوع
 (و) ثامنها (جلوس
 بينهما) أى السجدين
 ولو فى نفل على العقد
 ويجب أن لا يقصد
 برفعه غيره فلو رفع فزعا
 من نحو لسع عقرب
 أعاد السجود ولا يضر
 ادامة وضع يديه على
 الارض الى السجدة
 الثانية اتفاقا خلافا لمن
 وهم فيه (ولا يطوله ولا
 اعتدالا) لانهما غير
 مقصودين لذاتهما بل
 شرعا للفصل فكانا

في كثير من كتبه لصحة الاحاديث بتطوي يده فيجوز تطوي يده بذكر غير الفاتحة والتشهد لاسكوت ولا بأحدهما بل قال الاذرعى وغيره ان تطوي يده مطلقا هو الصحيح مندها أيضا بل هو الصواب وأطالوا فيه وتقاوه عن النص وغيره اه (قوله فان طول أحدهما) أى الاعتدال أو الجاوس (قوله فوق الخ) صفة لمصدر محذوف أى طوله تطوي بلا زائد اعلى ذكره المشروع فيه وقوله فتر منسوب باسقاط الخافض متعلق بطول أى طوله بقدر الفاتحة في الاعتدال سواء كان بسكوت أو بذكر غير مشروع أما هو كتسبيح في صلاة التسبيح فلا يضر (قوله أقل التشهد) أى ويقدر أقل التشهد (قوله عامدا عالما) حالان من فاعل طول أى طوله ما حال كونه عامدا عالما فان كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلاته ولكن يسجد للسهو كما سيأتى في باب (قوله بطلت صلاته) جواب ان وفي حاشية الباجوى تبطل الا في محل طلب فيه التطويل كاعتدال الركعة الاخيرة لانه طلب فيه التطويل في الجملة بالقنوت اه (قوله وسن) أى للاتباع (قوله وكذا في تشهد الأخير) أى وكذا سن في تشهد الأخير وقوله ان تعقبه سجود فهو قيد وخرجه ما ذالم يتعقبه ماذ كرفيسن فيه التورك كما سيد كره (قوله افتراش) وانما سن في المذ كورات لما مر ولانه جاوس يعقبه حركة فكان الافتراش فيه أولى سمي بذلك لانه جعل رجله كالفرش له (قوله بان يجاس الخ) تصوير للافتراش المسنون (قوله بحيث الخ) تصوير لمحدوف أى ويضعها بحيث يلى ظهرها الارض وعبرة الصفة مع الاصل ويسن الافتراش فيجلس على كعب يسراه بعد ان يضعها بحيث يلى ظهرها الارض وينصب يمينه أى قدمه اليمنى ويضع أطراف بطون أصابعها من اعلى الارض متوجها للقبلة اه والكعب العظم الناتى عند مفصل الساق والقدم ولكل رجل كعبان (قوله واضعا كفيه على خفيه) حال من اسم الفاعل المأخوذ من المصدر أى حال كون المفترش واضعا الخ وقوله قريبان من ركبته منسوب باسقاط الخافض وهو متعلق بواضا أى واضعا كفيه في محل قريبان من ركبته والحكمة في ذلك منع يديه من العبث وان هذه الهيئة أقرب الى التواضع (قوله بحيث تسامتها) الباء للابسة وهي متعلقة بمحدوف حال من مصدر واضعا أى حال كون الوضع المذكور متلبسا بحالها هي ان تسامت أى تحاذى رؤس الاصابع الركبتين (قوله ناشرا أصابعه) أى لا قابضها وهو حال ثانية مرادفة مما جاء منه واضعا وحال متداخلة من الضمير المستتر في واضعا (قوله قائل الخ) حال ثالثة مرادفة ومتداخلة على مامر (قوله واجبرنى) أى اغنى من جبر الله مصيبته أى رد عليه ما ذهب منه أو عوصه عنه وأصله من جبر الكسر كذا في النهاية وفي الصحاح الجبر أن يغنى الرجل من فقر أو يصلح عظمه من كسر اه زى (قوله وارزقنى) أى من خزائن فضلك ما قسمته لا وليا لك (قوله وعافنى) أى ادفع عني كل ما أكره من بلاء الدنيا والآخرة زاد الغزالي واعف عني وزاد المتولى أيضا رب هبلى قلبا تقبانيا من الشرك بريالا كافرا ولا شقيا (قوله وسن جلسة استراحة) أى جلسة خفيفة لاجل الاستراحة وهي فاصلة وليست من الاولى ولا من الثانية وقيل من الاولى وقيل من الثانية قال في شرح الروض وفائدة الخلاف تظهر في التعليق على ركعة اه (قوله بقدر الجاوس بين السجدين) فان زاد على ذلك كره اذهى من السنن التي أقلهاأكملها كسكتات الصلاة فان بلغت ما يبطل في الجاوس بين السجدين بطلت صلاته عند حجر وفي الكردى مانسه وحاصل ما اعتمده الشارح فيها انها كالجاوس بين السجدين فاذا طوله زائد اعلى المذكور المطاوب في الجاوس بين السجدين بقدر أقل التشهد بطلت صلاته وأقر شيخ الاسلام المتولى على كراهه تطويلها على الجاوس بين السجدين في شرح البهجة والروض وأفتى الشهاب الرملى بعدم الابطال أيضا وتبعه الخطيب في شرحى التنبيه والمنهاج والجمال الرملى في النهاية وغيرهم اه (قوله للاتباع) دليل لسنية جلسة الاستراحة قال في شرح الروض وأما خبر وان بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من

قصيرين فان طول
أحدهما فوق ذكره
المشروع فيه قدر الفاتحة
في الاعتدال أقل التشهد
في الجاوس عامدا عالما
بطلت صلاته (وسن
فيه) أى الجاوس بين
السجدين (و) في
(تشهد أول) وجلسة
استراحة وكذا في تشهد
أخير ان تعقبه سجود
سهو (افتراش) بان
يجلس على كعب يسراه
بحيث يلى ظهرها الارض
(واضا كفيه) على
خفيه (قريبان من ركبته
بحيث تسامتها رؤس
الاصابع ناشرا أصابعه
قائل الرب اغفر لى الى
آخره) تمته وارحمنى
واجبرنى وارفعنى
وارزقنى واهدنى وعافنى
للاتباع ويكره اغفر لى
ثلاثا (و) سن (جلسة
استراحة) بقدر
الجاوس بين السجدين
للاتباع

السجود استوى قائماً ففر يباً ومجول اعلى بيان الجواز اه (قوله ولو في نقل) قال في التحة تبعده وان كان قويا اه وهما غايتان في السنة (قوله وان تركها الامام) غايةً يضافها أي تسن جلسة الاستراحة وان تركها الامام فيتخلف المأموم لاجلها نديا قال في شرح الروض فلو تركها أي جلسة الاستراحة الامام فأثى بها المأموم لم يضر تخلفه لانه يسير وبه فارق ما لو تركه التشهد الاول اه وقوله لم يضر بل بسن كما قاله ابن النقيب وغيره اه نهاية (قوله خلافاً للشيخنا) راجع للغاية الاخيرة وعبارة فتح الجواد لهويكره تخلف المأموم لاجلها ويحرم ان فوت بعض الفاتحة كما يحثه الاذري اه وعبارة المنهج القويم له ايضاً قال الاذري وقد تحرم ان فوت بعض الفاتحة لكونه بطىء التهضة أو القراءة والامام سريعا اه وكتب الكردى مانصه قوله ان فوت الخ: نقله في الامداد عن الاذري وأقره وفي فتح الجواد على ما يحثه الاذري وفي شرح العباب فيه نظر بل الوجه عدم المنع مطلقاً وانه يأتي في التخلف طاماً يبيح في التخلف لافتتاح أو تعوداً ولا تمام التشهد الاول اه (قوله لقيام) متعلق بسن (قوله أي لاجله) أفاد به أن اللام للتعليل أي لاجل قصد القيام وارادته وان خالف المشروع فنسب في محل التشهد الاول عند تركه ولا تسن اذا تشهد (قوله عن سجود) متعلق بقيام وعن بمعنى من أي قيام من سجود (قوله لغير تلاوة) أما سجود التلاوة فلا تسن جلسة الاستراحة للقيام منه لانها لم ترد فيه (قوله ويسن اعتماد على بطن كفيه الخ) وذلك لانه أعون على القيام وأشبه بالتواضع مع نبوته عنه صلى الله عليه وسلم فقد ثبت انه كان يقوم كقيام العاجز وفي رواية العاجز (قوله وتاسعها) أي تاسع أركان الصلاة (قوله طمأنينة في كل) انما عدها ركناً واحداً في محاط الاربعة لتجانسها كما عدوا السجدين ركناً لذلك (قوله من الركوع الخ) بيان لكل (قوله ولو كانا في نقل) ضمير التثنية راجع للجالس والاعتدال وخصهما مع أن الطمأنينة ركن من ركوع النفل وسجوده أيضاً لان الخلاف انما هو في طمأنينة الجالس والاعتدال في النفل كما منقسهما وأما الركوع والسجود فلا خلاف فيهما ولا في طمأنينة أصلاً فلا يحتاجان الى التخصيص وعبارة التحفة ويوجب الاعتدال والجالس بين السجدين والطمأنينة فيهما ولو في النقل كافي التحقيق وغيره فاقتضاء بعض كتبه عدم وجوب ذينك فضلا عن طمأنينة غير مراداً وضعيف خلافاً لجزم الانوار ومن تبعه بذلك الاقتضاء غفلة عن الصريح المذكور في التحقيق كما تقرر اه وكتب سم مانصه قوله غفلة الخ الجزم الغفلة ينبغي أن يكون غفلةً فانه يجوز أن يكونوا اختاروا الاقتضاء على الصريح مع الاطلاع عليه لنحو ظهور الاقتضاء عندهم وقد قدم الاقتضاء على الصريح في مواضع في كلام الشيخين وغيرهما كما لا يخفى اه (قوله خلافاً للانوار) عبارته لو ترك الاعتدال والجالس بين السجدين في النافل لم تبطل اه واذا علمتها تعلم أنها راجعة لاصل الاعتدال والجالس لاطمأنينتها خلافاً للظاهر الشارح نعم يقال انه يعلم عدم قوله بالطلان ان ترك الطمأنينة بالاولى فلعل مراد الشارح ذلك (قوله وضابطها) أي الطمأنينة (قوله ان يستقر أعضاؤه) أي تسكن من حركة أهوى وهذا بمعنى قولهم هي سكون بين حركتين أي حركة أهوى للركوع مثلاً وحركة الرفع منه (قوله بحيث ينفصل الخ) تصوير للاستقرار أي تستقر استقراراً مصوراً بحالة هي أن ينفصل الركن الذي انتقل اليه عن الركن الذي انتقل عنه (قوله وعاشرها) أي عاشر أركان الصلاة (قوله تشهد أخير) هو في الاصل اسم للشهادتين فقط ثم أطلق على التشهد المعروف لاشتراكه على الشهادتين فهو من إطلاق اسم الجزء على الكل ويدل على فرضيته خبر ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات الخ فالتعبير بالفرض في قوله قبل أن يفرض والا مرفى في قوله ولكن قولوا

ولو في نقل وان تركها
الامام خلافاً لشيخنا
(قيام) أي لاجله عن
سجود لغير تلاوة ويسن
اعتماد على بطن كفيه في
قيام من سجود وقعود
(و) تاسعها (طمأنينة
في كل) من الركوع
والسجودين والجالس
بينهما والاعتدال ولو كانا
في نقل خلافاً للانوار
وضابطها أن يستقر
أعضاؤه بحيث ينفصل
ما انتقل اليه عما انتقل
عنه (و) عاشرها (تشهد
أخير

ظاهران في الوجوب (قوله وأقله الخ) أما كمله فإشارته بقوله ويسن لكل زيادة المباركات الخ
 (قوله التحيات لله) أي مستحقة لله والتحيات جمع تحية وهي ما يحيا به من قول أو فعل وجعت لأن
 كل ملك كان له تحية معروفة يحيا بها فلما كان العرب كانت رعيته تحييه بأنعم صباحا قبل الإسلام وبعده
 بالسلام عليكم وملك الأكرسة كانت رعيته تحييه بالسجود له وتقبيل الأرض وملك الفرس كانت
 رعيته تحييه بطرح اليد على الأرض قدامه ثم تقبيلها وملك الحبشة كانت رعيته تحييه بوضع اليدين
 على الصدر مع السكينة وملك الروم كانت رعيته تحييه بكشف الرأس وتنكيسه وملك النوبة كانت رعيته
 تحييه بجعل اليدين على الوجه وملك حمير كانت رعيته تحييه بالإيماء بالدعاء بالأصابع وملك الجمامة كانت
 رعيته تحييه بوضع اليد على كتفه والقصد من ذلك الثناء على الله بأنه مالك لجميع التحيات الصادرة
 عن الخلق للملوك (قوله سلام عليك) قال الكردي في الإيعاب للشارح وخوطب صلى الله عليه وسلم
 كأنه إشارة إلى أنه تعالى يكشفه عن المصلين من أمته حتى يكون كالخاضر معهم ليشهد لهم بأفضل أعمالهم
 وليكون نذرا لحضوره بسبب المزيد الخشوع والحضور ثم رأيت الغزالي قال في الأحياء وقبل قولك السلام
 عليك أيها النبي أحضر شخصه الكريم في قلبك وليصدق أمك في أنه يبلغه ويرد عليك ما هو أوفى منه
 اه (قوله ورحمة الله وبركاته) أي عليك ومعنى وبركاته خيراته لأن معنى البركة الخير الإلهي في الشيء
 (قوله سلام علينا) الضمير للحاضرين من إمام ومأموم وملائكة وأنس وجن وأجمع الأمة وقوله وعلى
 عباد الله الصالحين أي القائميين بحقوق الله وحقوق عباده لأن الصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق
 العباد وقال البيضاوي هو الذي صرف عمره في طاعة الله وماله في مرضاته وهو ناظر للصالح الكامل فلا ينافي
 أن من صرف مدة عمره في عمل المعاصي ثم تاب توبة صحيحة وسلك طريق السواك وقام بخدمة ملك الملوك
 يسمى صالحا (قوله أشهد أن لا إله إلا الله) أي أقروا بآذنه بأنه لا معبود بحق يمكن إلا الله ويتعين لفظ أشهد
 فلا يقوم غيره مقامه لأن الشارع تعبدنا به وقوله وإن محمد رسول الله الأولي ذكر السيادة لأن الأفضل سلوك
 الأدب وحديث لا تسودوني في صلاتكم باطل (قوله ويسن لكل) أي من الإمام والمنفرد والمأموم وهذا
 شروع في بيان كمال التشهد وقد ورد فيه أخبار صحيحة فقدرى أنه صلى الله عليه وسلم لما جاوز سدة
 المنتهى ليلة الأسراء غشيته سبحانه من نور فيها من الألوان ما شاء الله فوقف جبريل ولم يسر معه فقال له صلى
 الله عليه وسلم أتركني أسير منفردا فقال له جبريل وما أنا إلا مقام معلوم فقال النبي سر معي ولو خطوة
 فسار معه خطوة فكاد أن يحترق من النور والجلال والهيبة وصغر ذاب حتى صار قدر العصفور فأشار على
 النبي بأن يسلم على ربه إذا وصل مكان الخطاب فلما وصل النبي إليه قال التحيات المباركات الصلوات الطيبات
 لله فقال الله تعالى السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فأجاب النبي أن يكون لعباد الله الصالحين
 نصيب من هذا المقام فقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جميع أهل السموات أشهد أن لا إله
 إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله وقوله المباركات أي التاميات أي الأشياء التي تنمو وتزيد وقوله الصلوات
 أي الخمس وقيل مطلق الصلوات والطيبات أي الأعمال الصالحة (فائدة) ذكر الفسني في شرح الأربعين
 أن في الجنة شجرة اسمها التحيات وعليها طائر اسمه المباركات وتحتها عين اسمها الطيبات فإذا قال العبد
 ذلك في كل صلاة تزل ذلك الطائر من فوق الشجرة وانغمس في تلك العين ثم خرج منها وهو ينفض
 أجنحته فيقطر الماء من عليه فيخلق الله من كل قطرة ملكا يستغفر له إلى يوم القيامة (قوله وأشهد
 الثاني) معطوف على مدخول زيادة أي ويسن زيادة أشهد الثاني أي الداخل على وأن محمد رسول الله
 وعليه فالمناسب أن يقول وأشهد في الثاني بزيادة في الظرفية ويحتمل أنه معطوف على زيادة أي ويسن
 أشهد الثاني وهو المناسب للمعطوف الذي بعده لكن يرد عليه أنه يقتضي أنه تقدم منه كره مع أنه ليس

وأقله) مارواه الشافعي
 والترمذي (التحيات
 لله في آخره) تمت
 سلام عليك أيها النبي
 ورحمة الله وبركاته
 سلام علينا وعلى عباد
 الله الصالحين أشهد أن
 لا إله إلا الله وأن محمدا
 رسول الله ويسن
 لكل زيادة المباركات
 الصلوات الطيبات
 وأشهد الثاني

كذلك الا أن يقال ان ال الداخلة على الثاني للعهد الذهنى أى المعروف عندهم (قوله وتعرف السلام) معطوف على زيادة أى ويسن تعريف السلام لكثرة في الاخبار وكلام الشافعى وزيدته وموافقته سلام التحلل وعبارة المغنى وتعريف السلام أفضل كما قال المصنف من تنكيره وصحح الرافعى أنهم سواء وقيل تنكيره أفضل اه بخذف (قوله لا البسملة قبله) أى لانس البسملة قبل التشهد لعدم ثبوتها وعبارة المغنى ولا يسن في أول التشهد بسم الله على الاصح والحديث فيه ضعيف اه (قوله ولا يجوز ابدال لفظ من هذا الاقل) أى من الالفاظ الثابتة في أقل التشهد ولو أتى بالا كمل اقتصارا على الوارد (قوله ولو برادفه) غاية لمقدراى بلفظ آخر ولو كان مرادفاله (قوله كالنبي بالرسول) أى كابدال النبي بالرسول في قوله السلام عليك أيها النبي وهو من الابدال بالمرادف بناء على انها مترادفات والافهون من الابدال بالاختصاص منه اذ الرسول أخص من النبي على الاصح وقوله وعكسه أى وابدال الرسول بالنبي في قوله وأشهد أن محمدا رسول الله وانما لم يجزى ذلك لان الرسالة أخص من النبوة على الاصح فلا يلزم من كونه نبيا كونه رسولا فيحتاج التنصيص على كونه رسولا ليظهر فضله على من ليس له مقام الرسالة من النبيين (قوله ومحمد بأحمد) أى وابدال محمد بأحمد وهذا من الابدال بالمرادف لا غير (قوله وغيره) أى وكغير ذلك فهو معطوف على مدخول الكاف وذلك كابدال أشهد بعلم فلا يجزى لان الشارع تعبدنا بالاولى ويحتمل أنه معطوف على أحمد أى وابدال محمد بغير أحمد من بقية أسماء النبي (قوله ويكنى وان محمد عبده ورسوله) أى بزيادة عبده والابن بالضمير في رسوله بدل الاسم الظاهر (قوله لا وان محمدا رسوله) أى لا يكتفى بالضمير مع اسقاط عبده لانه لم يرد وليس فيه ما يقوم مقام زيادة العبد بخلاف وان محمدا رسول الله فانه يكتفى وان لم يرد لانه ورد اسقاط لفظ أشهد والاضافة للظاهر تقوم مقام زيادة عبد كذا في التحفة وخالف الرملى بخوز وان محمدا رسوله والخاص يكتفى وان محمدا رسول الله وان محمد عبده ورسوله وأما وان محمدا رسوله ففيه خلاف وذ كر الوار بين الشهادتين لا بد منه وانما يجب في الاذان لانه طلب فيه افراد كل كلمة بنفس وذلك يناسب ترك العطف وتركه في الإقامة لا يضر الخاقها بأصلها وهو الاذان (قوله ويجب أن يراعى هنا) أى في التشهد كما في الفاتحة وقوله التشديدات في الامداد نقلا عن افتاء الرافعى من خفف تشديد التحيات بطلت صلاته اه كرى (قوله وعدم ابدال حرف بآخر) أى ويجب عدم ابدال حرف بحرف آخر وهذا يفتى عنه قوله ولا يجوز ابدال لفظ الح اذا لفظ صادق بالحرف الواحد (قوله والموالة) أى بان لا يفصل بين كلمتها بأكثر من سكتة التنفس نعم يفتقر زيادة الكريم بعد اسم النبي وزيادة يا قبله وزيادة والملائكة المقرين بعد الصالحين وزيادة وحده لا شريك له بعد الا لله ويجب في التشهد أيضا ان يسمع نفسه وأن يكون بالرعية عند القدرة عليها ولو بالتعلم وعدم الصارف وعبارة الانوار وشرط التشهد غاية الكلمات والحروف والتشديدات والاعراب المخل أى تركه والموالة والالفاظ المخصوصة واسماع النفس كالفاتحة والقراءة قاعدا ولو قرأ ترجمته بلغة من لغات العرب وبالعجمية قادر على التعلم بطلت صلاته كاصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اه سم (قوله لا الترتيب) أى لا يجب الترتيب بالقييد الذى ذكره (قوله ان لم يخل بالمعنى) فاعل الفعل يعود على معلوم من السياق أى ان لم يخل ترك الترتيب كأن قال السلام عليك أيها النبي التحيات لله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان أخل بالمعنى لم يصح وتبطل به الصلاة ان تعمد كأن قال التحيات عليك انا سلام الله (قوله فلو أظهر الح) تفرع على وجوب مراعاة التشديدات (قوله أ بطل تركه شدة) أى ان لم يعمده على الصواب بل استقر الى السلام ولا نظر لكون النون لما ظهرت خلفت الشدة لان في ذلك ترك شدة أو ابدال حرف بآخر وهو مبطل ان غير المعنى بل وان لم يتغير المعنى كما هنا كذا في التحفة والتهامية وتنازع سم في الابطال من القادر وقال انه لا يزيد على اللحن الذى لا يغير المعنى سيما وقد جوز بعض القراء الاظهار في مثل ذلك قال

وتعرف السلام في
الموضعين لا البسملة
قبله ولا يجوز ابدال
لفظ من هذا الاقل
ولو برادفه كالنبي
بالرسول وعكسه
ومحمد بأحمد وغيره
ويكنى وأن محمد عبده
ورسوله لا وان محمدا
رسوله ويجب أن
يراعى هنا التشديدات
وعدم ابدال حرف
بآخر والموالة لا الترتيب
ان لم يخل بالمعنى فلو
أظهر النون المدغمة في
اللام في أن لا اله الا الله
أ بطل تركه شدة منه

ابن الجزري في أحكام النون الساكنة وانتوين وخير البري بين الاظهار والادغام فيهما أي النون والتنوين عندهما أي عند اللام والراء الخ: اه (قوله كالتوك ادغام دال محمد في راء رسول الله) أي فانه يبطل لتركه شدة ويأتي فيه مامر وقال بعضهم ينبغي انه يغتفر ذلك للعوام اه (قوله ويجوز في النبي الهزمة والتشديد) أي فهو مخير بين الاتيان بالاول أو بالثاني ولا يجوز تركهما معا وصلا ووفقا على المعتمد خلافا للزيادي القائل بجوازه وقفا وهو ضعيف (قوله وحادي عشرها) أي أركان الصلاة وهذا التركيب ونحوه يقرأ بفتح الجزأين لانه مركب وهو اذا أضيف يبق بناؤه ويجوز كسر الراء على الاعراب لكنه قليل قال ابن مالك وان أضيف عدد مركب * يبق البناء عجز قديعرب

(قوله صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده) أي لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه فدل ذلك على الوجوب لان الامر للوجوب وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة وللاخبار الصحيحة في ذلك منها حديث أمرنا الله أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك اذا صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا اللهم صل على محمد وآله ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليبدأ بجمد به والثناء عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليدع بما شاء والمناسب لها من الصلاة آخرها ووجه المناسبة أن المصلي قد قارب الفراغ من مناجاة الحق فالتفت الى سيد الخلق فخطبه بالسلام عليه فناسب ان يصلي عليه بعده وان الصلاة عليه دعاء والدعاء باخواتيم أليق والاولى أن يستدل على كونها بعد التشهد بما أخرجه الحاكم بسند قوي عن ابن مسعود قال يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدع لنفسه (قوله أي بعد تشهد أخير) أي بعد تشهد يعقبه سلام وان لم يكن للصلاة تشهد أو لفقوله أخير المفيد تقسم أول ليس بقيد بل هو جرى على الغالب من ان الصلاة تشهدين (قوله فلا تجزئ) أي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبله أي التشهد لانه لا بد من الترتيب بينهما وبين التشهد (قوله وأقلها) أي أقل الصلاة الواجبة وسيد كرأكلها (قوله اللهم صل الخ) لا يقال لم يأت بما في آية صلاوا عليه وساموا اذ فيها السلام ولم يأت به لانا نقول قد حصل بقوله السلام عليك الى آخره (قوله أي ارجه الخ) تفسير لعنى الصلاة ولا يقال الرحمة حاصله له عليه الصلاة والسلام فطلبها بالطلب لما هو حاصل لانا نقول المقصود بصلاتنا عليه صلى الله عليه وسلم طلب رحمة لم تكن حاصله فانه مامن وقت الاوهناك نوع من رحمة لم يحصل له فلا يزال يترقى في الكمالات الى ما لا نهاية له فهو يحيى الله عليه وسلم ينتفع بصلاتنا عليه على الصحيح لكن لا ينبغي للمصلي أن يقصد ذلك بل يقصد أنه مفتقر له عليه الصلاة والسلام وأنه يتوسل به الى الله في نيل مطلوبه لانه الواسطة العظمى في ايصال النعم اليه وقد تقدم في أول الكتاب نحوه (قوله أو صلى الله) أي أو يقول صلى الله فهو مخير بين الاتيان بصيغة الامر أو بالماضى (قوله على محمد الخ) تنازعه كل من صل وصلى (قوله دون أحمد) أي فلا تجزئ الاتيان به لعدم وروده وكذلك لا تجزئ صلى الله عليه وسلم أو على الخاشع والعاقب والبشير والنذير وانما أجزأت دون عليه في الخطبة لانها أوسع من الصلاة * واعلم أنه يشترط في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم شروط التشهد من رعاية الكلمات والحروف ورعاية التشديدات واسماع نفسه وكونها بالعربية (قوله وسن في تشهد أخير) المراد به مامر (قوله وقيل يجب) أي الاتيان بالصلاة على الآل فيه وهو على القول القديم لا مامن رضى الله عنه واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق قولوا اللهم صل على محمد وآله والامر يقتضى الوجوب وللإمام الشافعي رضى الله عنه

كالتوك ادغام دال محمد في راء رسول الله ويجوز في النبي الهزمة والتشديد (و) حادي عشرها (صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده) أي بعد تشهد أخير فلا تجزئ قبله (وأقلها اللهم صل) أي ارجه رحمة مقرونة بالتعظيم أو صلى الله (على محمد) أو على رسوله أو على النبي دون أحمد (وسن في تشهد أخير) وقيل يجب

يا أهل بيت رسول الله حاكم * فرض من الله في القرآن أنزله

كفأكم من عظيم القدر أنكم * من لم يصل عليكم لاصلاة

فقوله لاصلاة له يحتمل أن المراد صحبة فيكون موافقا للقول القديم بوجوب الصلاة على الآل ويحتمل أن

المراد لاصلاة كاملة فيوافق أظه قوله وهو الجديد (قوله صلاة على آله) نائب فاعل سن (قوله فيحصل أقل الصلاة على الآل الخ) أي ويحصل الاكمل بما يأتي في الصلاة الابراهيمية (قوله بزيادة وآله) أي زيادة هذا اللفظ (قوله مع أقل الصلاة) الاولى التعبير بعلى بدل مع (قوله لاني الاول) أي لانس الصلاة على الآل في التشهد الاول لما ذكره وفي سم مانصه لو فرغ المأموم من التشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل فراغ امام سن له الاتيان بالصلاة على الآل وتوابعها كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله لبنائه) أي التشهد الاول على التخفيف أي والملائم لعدم الاتيان بالصلاة على الآل فيه (قوله ولان فيها) أي في الصلاة على الآل في التشهد الاول وقوله على قول مرتب بركن قولي أي كونها ركناً قولياً قيل به فعليه اذا أتى بها في التشهد الاول صدق عليه أنه نقل ركناً قولياً أي أتى به في غير محله وقوله وهو مبطل على قول أي نقل الركن القولي مبطل في قول (قوله واختير مقابله) أي الاصح وهي أنها تسن في الاول (قوله لصحة أحاديث فيه) أي في المقابل (قوله ويسن أكلها) أي الصلاة على النبي وعلى آله ولو قال أكلها باضمير التثنية العائد على الصلاة على النبي والصلاة على الآل لكان أنسب بعبارة أنه فيها فصل الصلاة على الآل عن الصلاة على النبي وفي الكردى مانصه قال في الايعاب ومحل ندب هذا الاكمل لمنفرد وامام راضين بشرطهم والا اقتصر على الأقل كما بحثه الجويني وغيره اه (قوله وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم الخ) قال في شرح البهجة الكبير مانصه وفي الاذكار وغيره الافضل أن يقول اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اه ع ش وانما خص ابراهيم بالذكر لان الرحمة والبركة لم يجتمعا في القرآن لشي غيرهما قال الله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت وآل سيدنا محمد بنو هاشم وبنو المطلب وقد تقدم الكلام عليه وآل سيدنا ابراهيم اسمعيل واسحق وأولادهم وكل الانبياء بعد ابراهيم من ولده اسحق الانبياء صلى الله عليه وسلم فمن ولده اسمعيل وقد استشكل التشبيه في هذه الصفة بان سيدنا محمد أفضل من سيدنا ابراهيم فتكون الصلاة والبركة المطاوبتان أفضل وأعظم من الصلاة والبركة الحاصلتين لابراهيم فكيف شبه ما يتعلق بالنبي بما يتعلق بابراهيم مع ان المشبه به يكون أعلى من المشبه به وأجيب عن ذلك باجوبة منها ان التشبيه من حيث الكمية أي العدد دون الكيفية أي القدر ومنها أن التشبيه راجع للآل فقط ولا يشك ان آل النبي ليسوا بانبياء فكيف يساؤون آل ابراهيم وهم أنبياء مع أن غير الانبياء لا يساؤونهم مطلقاً لانه لا مانع من مساواة آل النبي وان كانوا غيراً نبياء لآل ابراهيم وان كانوا أنبياء بطريق التبعية له صلى الله عليه وسلم وقوله في العالمين على الزاوية الثانية متعلق بمحذوف أي وأؤدم ذلك فيهم ومعنى حميد محمود ومعنى مجيد ماجد وهو من كمل شرفاً وعلماً (قوله ولا بأس بزيادة الخ) بل هي الاولى كما تقدم (قوله وسن في تشهداً خيراً) الاولى حذف الجار والمجرور والاقتران على قوله بعد ما ذكرناه اذ هو صادق بالتشهد والصلاة على النبي وآله اللهم الا أن يحمل على الجلوس على طريق المجاز المرسل من ذكر الحال واردة المحل وقوله دعاء أي بما شاء من دني أو دنيوى كاللهم ارزقني جارية حسناء خبيراً اذا قعدت حدكم في الصلاة فليقل التحيات لله الخ ثم ليتخير من المستئلة ما شاء وأما حبرواه مسلم وروى البخاري ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعوه اه شرح الرملي وقوله بعد ما ذكرناه أي من التشهد الاخير والصلاة على النبي والصلاة على الآل سواء أتى بالاكمل منها أو بالاقل كما علمت (قوله وأما التشهد الاول) مقابل قوله في التشهد الاخير ولو اقتصر على ما مر لقال هنا أما التشهد الاول فيكره الدعاء بعده وكان هو الاولى قال في التحفة ويلحق به أي التشهد الاول كل تشهد غير محسوب للمأموم بل هذا داخل

(صلاة على آله)
فيحصل أقل
الصلاة على الآل بزيادة
وآله مع أقل الصلاة
لاني الاول على الأصح
لبنائه على التخفيف
ولان فيها نقل ركن قولي
على قول وهو مبطل
على قول واختير مقابله
لصحة أحاديث فيه
(ويسن أكلها في
تشهد) أخبر وهو اللهم
صل على محمد وعلى آل
محمد كما صليت على
ابراهيم وعلى آل
ابراهيم وبارك على
محمد وعلى آل محمد كما
باركت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك
حميد مجيد والسلام
تقدم في التشهد فليس
هنا افراد الصلاة عنه
ولا بأس بزيادة سيدنا
قبل محمد (و) سن في
تشهد أخير (دعاء)
بعد ما ذكرناه وأما
التشهد الاول فيكره
فيه الدعاء لبنائه على
التخفيف الا ان فرغ

في الاول لان المراد به غير الاخير اه (قوله فيدعو حينئذ) أي حين اذ فرغ والمناسب لما قبله فلا يكره الدعاء بعده حينئذ وتقدم عن سم أنه اذ فرغ قبل امامه يسن له الاتيان بالصلاة على الآل وتوابعها فلا تغفل (قوله وما ثوره أفضل) أي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من غيره لانه صلى الله عليه وسلم هو المحيط باللائق بكل محل بخلاف غيره (قوله وأكده) أي المأثور ما أوجبه بعض العلماء وفي الكردى مانصه في شرح مسلم للنووي قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن وان طاروسا رحما الله تعالى أمر ابنه باعادة الصلاة حين لم يدع بهذا الدعاء فيها الى أن قال وظاهر كلام طوس أنه حل الامر به على الوجوب فاجب اعادة الصلاة لفواته وجهور العلماء على أنه مستحب ليس بواجب ولعل طوسا أراد تأديب ابنه وتأن كيد هذا الدعاء عنده لأنه يعتقد وجوبه اه وتقل القول بالوجوب عن ابن حزم اه (قوله وهو اللهم الخ) أي الآكده الذي أوجبه بعض العلماء هو ما ذكره ذلك لما رواه أبو هريرة اذ فرغ أحدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال (قوله ومن فتنة الحيا والممات) أي الحياة والموت قال القليوبي وفتنة الحيا بالدنيا والشهوات ونحوها كترك العبادات وفتنة الممات بنحو ما عند الاحتضار أو فتنة القبر اه وقال ع ش يحتمل أن المراد بفتنة الممات الفتنة التي تحصل عند الاحتضار وافتن الممات لانه اهله به أو ان المراد ما يحصل بعد الموت كالفتنة التي تحصل عند سؤال الملكين وهذا أظهر لان ما يحصل عند الموت شملته فتنة الحيا اه (قوله ومن فتنة المسيح الدجال) بالخاء المهملة لانه يمسح الارض كلها الامكة والمدينة وبيت المقدس وباطحاء المعجمة لانه مسموح العين والدجال الكذاب من الدجل وهو التغضية لانه يغطي الحق بالباطل ومن خبره ما قيل انه يأتي والناس في ضيق عظيم ومعه جبلان واحد من لحم وآخر من خبز ومعه جنة نار ومعه ملكان واحد على يمينه وآخر عن يساره فيقول أثاركم فيقول الملك الذي عن يمينه كذبت فيجسمه الملك الآخر الذي عن شماله صدقت ولم يسمع أحد الا قول الملك الذي عن شماله صدقت وهذه فتنة عظيمة أعاد الله منها (قوله ويكره تركه) ظاهر العبارة أن الضمير راجع لهذا الآكده فقط ومقتضاه أنه يكره تركه وان أتى بدعاء غيره وصرح التحفة أنه يكره ترك الدعاء مطلقا هذا وغيره ونصها مع الاصل وكذا الدعاء بعده أي بعد ما ذكره سنة ولو للإمام لا امر به في الاحاديث الصحيحة بل يكره تركه للخلاف في وجوب بعضه الآتي اه فلو قدمه وذكره قبل قوله وأما التشهد الاول لكان أولى (قوله ومنه) أي المأثور (قوله اللهم اغفر لي ما قدمت) أي ما تقدمت من الذنوب (قوله وما أخرت) أي ما يقع من الذنوب آخر ما غفر لي اياه عند وقوعه وهذا لاستحالة فيه لانه طلب قبل الوقوع أن يغفر اذا وقع وانما المستحيل طلب المغفرة الآن لما سبق وهذا ليس مراد او قوله وما أسرفت أي جاوزت به الحد (قوله أنت المقدم) أي الذي تقدم الاشياء وتضعها في مواضعها (قوله وأنت المؤخر) أي الذي تؤخر الاشياء الى مكانها فهو سبحانه وتعالى يضع الاشياء في محالها فن استحق التقديم قدمه ومن استحق التأخير أخره (قوله واهما) أي الدعاء بين المذكورين (قوله ومنه أيضا اللهم الخ) أي ومن المأثور أيضا اللهم اني ظلمت نفسي أي أسأت البها بمخالفتك وطاعة عدوتك وعدوتك وفيه اعتراف على نفسه بالذنب والندم على ذلك (قوله مغفرة من عندك) أي لا يقتضيا سبب من العبد من العمل ونحوه اه بجبري (قوله ويسن أن ينقص دعاء الامام الخ) قال في التحفة بل الافضل أن ينقص عن ذلك كفي الروضة وغيره لانه تبع لهما فان ساواهما كره أما المأموم فهو تابع لامامه وأما المنفرد فقضية كلام الشيخين أنه كالامام لكن أطال المتأخرون في أن المذهب أنه يطيل ماشاء فلم يخف وقوعه في سهو ومثله امام من مر أي محصور بنرضو بالتطويل وظاهر أن محل الخلاف فيمن

قبل امامه فيدعو حينئذ
وما ثوره أفضل وآكده
ما أوجبه بعض العلماء
وهو اللهم اني أعوذ بك
من عذاب القبر ومن
عذاب النار ومن فتنة
الحيا والممات ومن فتنة
المسيح الدجال ويكره
تركه ومنه اللهم اغفر لي
ما قدمت وما أخرت وما
أسررت وما أعلنت وما
أسرفت وما أنت أعلم به
مني أنت المقدم وأنت
المؤخر لاله الأنت رواها
مسلم ومنه أيضا اللهم اني
ظلمت نفسي ظمنا كبيرا
كثيرا ولا يغفر الذنوب
الا أنت فاغفر لي مغفرة
من عندك انك أنت
الغفور الرحيم رواه
البخاري ويسن أن
ينقص دعاء الامام عن
قدر أقل التشهد
والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم

لم يسن له انتظار نحو داخل اه وقال في فتح الجواد ويسن الجمع بينها أي هذه الادعية المأثورة هنا وفي غيره نعم يسن لغير المنفرد أن يكون الدعاء هنا أقل من أقل التشهد والصلاة فان زاد لم يضر الآن يكون اماما فيكره له التطويل اه (قوله قال شيخنا الخ) له في غير التحفة وفتح الجواد من بقية كتبه أما فيما لم يذكره (قوله وثاني عشرها) أي أركان الصلاة وقوله فعود لهما انما وجب لانه محلها فينبغي في الوجوب (قوله أي للتشهد والصلاة) تفسير لضمير لهما (قوله وكذا للسلام) أي وكذا يجب القعود للسلام أي التسليم الأولى (قوله وسن تورك فيه) أي ولو لم ينص على من جالس ومثله الافتراض في محله (قوله أي في قعود التشهد الأخير) قال الشوبري ومثله سجود التلاوة والشكر خارج الصلاة فالسنة فيهما أن يجلس متوركا اه (قوله وهو ما يعقبه سلام) أي التشهد الأخير هو الذي يعقبه سلام وان لم يسبقه تشهد أول (قوله فلا يتورك مسبوق) أي لان تشهد لم يعقبه سلام بل يفترش لان الافتراض هيئة المستوفز فيسن في كل جالس يعقبه حركة لانها أسهل عنه والتورك هيئة المستقر (قوله ولا من يسجد لسهو) أي ولا يتورك من عليه سجود سهو ولم يرد تركه بأن أراد فعله أو أطلق بل يفترش فان قصد تركه تورك (قوله وهو) أي التورك وقوله كالاتراش أي في الهيئة (قوله لكن يخرج الخ) أي به دفعا لما يوجه التشبيه من اتحادهما مطلقا أي لكن في الافتراض يجلس على كعب يسراه وفي التورك يجلس على وركه الايسر (قوله ويلصق) بضم الياء من ألصق وقوله وركه بفتح فكسر أي أليته والمراد اليسرى وقوله بالارض أي بمقره أي وينصب رجله اليمنى واضعا أطراف أصابعها بالارض متوجهة للقبلة (قوله ووضع يديه) أي وسن وضع يديه أي كفيه الراحة ويطون الاصابع (قوله في قعود تشهديه) أي الأولى والأخير وكيعودهما غير مد من بقية جلسات الصلاة ولو قال في جميع جلسات الصلاة لكان أولى (قوله على طرف ركبتيه) متعلق بوضع وفيه أنه اذا وضع يديه عليه لزم زيادة الاصابع عليه وحينئذ لا يصح قوله بعد بحيث الخ ويمكن أن يقان ان المراد على قرب طرف ركبتيه فيكون في الكلام مضاف مقدر وعبارة غيره وضع يديه قريبا من ركبتيه اه وهي ظاهرة (قوله بحيث الخ) الباء للابسة وهي متعلقة بمحذوف حال من يديه أي حال كونها متلبستين بحالته هي مسامته رؤس أصابعها لطرف الركبة (قوله ناشر الخ) حال من فاعل المصدر المقدر أي حال كون الواضع يديه ناشر أصابع يسراه وسيأتي مقابله (قوله مع ضم لها) أي جمع للاصابع ولا يفرق بينها (قوله وقابضا أصابع يمناه) قال شق أي بعد وضعها منشورة لامعه ولا قبلة على المعتمد خلافا لظاهر كلام بعضهم من أن القبض مقارن للوضع فالواو في عبارة النهج وغيره للبعدية للعبية ولعل في تأخير المصنف القبض عن الوضع إشارة الى ذلك اه (قوله الا المسبحة) انما سميت مسبحة لانها يشار بها للتوحيد والتزويه عن الشريك وخصت بذلك لانها بناط القلب أي العرق الذي فيه فكأنها سبب لحضوره وتسمى أيضا سبابة لانه يشار بها عند السبب والمخاضمة (قوله وهي) أي المسبحة وقوله التي تلي الابهام أي الاصبع التي محلها بعد الابهام (قوله في رسلها) أي ضميرها ولا يقبضها وهو تفرغ على الاستثناء (قوله وسن رفعها) هو خاص بهذا المحل تعبدا فلا يقاس به غيره كما سيد كره الشارح في فعل بعد الوضوء وعند رؤية الجنائز لأصله (قوله مع امالتها قليلا) أي لئلا تخرج عن سمت القبلة (قوله عند همزة الا الله) متعلق برفعها أي يرفعها عند الابتداء بالهمزة من ذلك لانه حال اثبات الوحدة بانه تعالى ويكون قاصدا بذلك أن المعبود واحد ليجمع في توحيد بين اعتقاده وقوله وفعله قال ابن رسلان

قال شيخنا نكره الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد أدعية التشهد (و) ثاني عشرها (قعود لهما) أي للتشهد والصلاة وكذا للسلام (وسن تورك فيه) أي في قعود التشهد الأخير وهو ما يعقبه سلام فلا يتورك مسبوق في تشهد امامه الأخير ولا من يسجد لسهو وهو كالاتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه بالارض (ووضع يديه في) قعود (تشهديه على طرف ركبتيه) بحيث تسامته رؤس الاصابع (ناشرا) أصابع يسراه مع ضم لها (وقابضا) أصابع (يمناه الا المسبحة) بكسر الباء وهي التي تلي الابهام في رسلها (و) سن (رفعها) أي المسبحة مع امالتها قليلا (عند) همزة (الا الله) للاتباع

وعند الا الله فالمهله * ارفع لتوحيد الذي صليت له

وتكره الاشارة بغير المسبحة وان قطعت (قوله للاتباع) دليل لسنية رفعها عند ما ذكر (قوله)

وادامته) أي ومن ادامته أي استقراره (قوله فلا يضعها) أي المسبحة وهو تفرغ على مفهوم الادامة
(قوله بل تبقى مرفوعة) اضرب انتقالي ولا حاجة اليه فلو حذفه لكان أولى (قوله الى القيام) متعلق
بتبقى أو بادامته في المتن والمراد الى الشروع في القيام كما هو ظاهر (قوله أو والسلام) قال ع ش هل المراد
به تمام التسليمين أو تمام التسليمية الاولى لانه يخرج بهما من الصلاة أولا فيه نظر والا قرب الاول لان
الثانية من توابع الصلاة ومن ثم لو أحدث بعد الاولى حرم الاتيان بالثانية لكن في حجر مانصه ولا يضعها الى
آخر التشهد اه وهي ظاهرة في أنه يضعها حيث تم التشهد قبل شروعه في التسليمية الاولى ويمكن رد مقاله
الشارح الى مقاله حجر يجعل السلام في كلام الشارح خارجا عن الرجوع من أن الغاية غير داخلية في المغيا
وانما سن استقر ذلك الى ما ذكره لأن الأخر والغايات هي التي عليها المدار فطلب منه ادامة استحضار
التوحيد والاخلاص حتى يفارق آخر صلواته لتكون خاتمتها على أم الاحوال وهذا هو المعنى الذي رفعت
لأجله اه شق (قوله بجنهها) أي المسبحة والمراد به طرفها من تحت (قوله بان يضع الخ) تصوير
لقض الاجهام بجنهها وقوله عند أسفلها أي المسبحة والظرف متعلق بمحذوف حال من حرف الراحة بعده
وقوله على حرف الراحة متعلق بوضع أي يضع ذلك على حرف الراحة حال كونه كائنا عند أسفلها (قوله كعاقد
ثلاثة وخمسين) خبر لمبتدأ محذوف أي وهو أي الواضع اجهاهه على ما ذكره كائن كعاقد الخ ومتعلق بمحذوف
حال من ضمير يضع أي يضع ذلك حال كونه كعاقد الخ وهذا أولى وانما كانت هذه كيفية ثلاثة وخمسين
لان في الاجهام والمسبحة خمس عقد وكل عقيدة عشرة فذلك خمسون والاصابع المقبوضة ثلاثة وهذه
طريقة لبعض الحساب وأكثرهم يسمونها تسعة وخمسين يجعل الاصابع المقبوضة تسعة نظرا الى عقدها
فاختلاف انما هو في المقبوضة أي ثلاثة وتسعة وفي الكردي مانصه فائدة في كيفية العدد بالكف والاصابع
المشار الى بعضه بقولهم كعاقد ثلاثة وخمسين كما نقل عن بعض كتب المالكية قالوا ان الواحد يكتفي عنه بضم
الخنصر لأقرب باطن الكف منه والاثنين بضم البنصر معها كذلك والثلاثة بضم الوسطي معها كذلك
والاربعة برفع الخنصر عنهما والخمسة برفع البنصر معه مع بقاء الوسطي والستة بضم البنصر وحده
والسبعة بضم الخنصر وحده على لغة الاجهام والثمانية بضم البنصر معه كذلك والتسعة بضم الوسطي
معهما كذلك والعشر بجعل السبابة على نصف الاجهام والعشرين بمدهما معا والثلاثين بلصوق طرفي
السبابة والاجهام والاربعةين بمد الاجهام بجانب السبابة والخمسين بعطف الاجهام كأنهارا كعة والستين بتعليق
السبابة فوق الاجهام والسبعين بوضع طرف الاجهام على الامثلة الوسطي من السبابة مع عطف السبابة عليها
قايلا والثمانين بوضع طرف السبابة على ظهر الاجهام والتسعين بعطف السبابة حتى تلتقي مع الكف وضم
الاجهام اليها والمائة بفتح اليد كلها اه (قوله ولو وضع اليمنى) أي كفها اليمنى وقوله على غير الركبة أي غير
قرب الركبة وانما احتجنا التقدير هذا المضاف لما علمت مما مر أن الوضع انما هو على الفخذ مسامته رؤس
الاصابع طرف الركبة وذلك الغير كالارض أو نغده بعيدا عن ركبتيه وقوله يشير بسبابتها أي اليمنى وقوله
حينئذ أي حين اذ قال الاله (قوله ولا يسن رفعها) أي السبابة لعدم وروده في غير التشهد (قوله وسن
نظر اليها) أي وسنمر ذلك الى السلام أو القيام وهذا مستثنى من قولهم يسن ادامة نظره الى موضع سجوده
(قوله أي قصر النظر الى المسبحة) أي لا يجاوز نظره المسبحة (قوله حال رفعها) منصوب باسقاط
اخفاض متعلق بنظر في المتن (قوله ولو مستورة) غاية اسنية النظر (قوله بنحوكم) أي كمنديل (قوله كما
قال شيخنا) مرتبط بالغاية وعبارته نعم السنة أن يقصر نظره على مسبحة عند رفعها ولو مستورة في
التشهد لخبر صحيح فيه (قوله وثالث عشرها) أي أركان الصلاة (قوله تسليمة أولى) لخبر مسلم تخبر بها
التكبير وتحليلها التسليم قال القفال في المحاسن في السلام معنى وهو انه كان مشغولا عن الناس وقد أقبل

(وادامته) أي الرفع
فلا يضعها بل تبقى
مرفوعة الى القيام
أو والسلام والافضل
قبض الاجهام بجنهها بان
يضع رأس الاجهام عند
أسفلها على حرف
الراحة كعاقد ثلاثة
وخمسين ولو وضع اليمنى
على غير الركبة يشير
بسبابتها حينئذ
ولا يسن رفعها خارج
الصلاة عند الاله
(و) سن (نظر اليها) أي
قصر النظر الى المسبحة
حال رفعها ولو مستورة
بنحوكم كما قال شيخنا
(و) ثالث عشرها
(تسليمة أولى)

عليهم اه **واعلم** انه يشترط في السلام عشرة شروط الاول التعريف بالالف واللام فلا يكفي سلام عليكم بالتنوين ولا سلامي عليكم ولا سلام الله عليكم بل تبطل بذلك اذا نعد وعلم والثاني كاف الخطاب فلا يكفي السلام عليه أو عليهما أو عليهما أو عليهن والثالث وصل احدي كلمتيه بالآخرى فلو فصل بينهما بكلام لم يصح نعم يصح السلام الحسن أو التام عليكم والرابع ميم الجمع فلا يكفي نحو السلام عليك أو عليه بل تبطل به الصلاة ان نعد ونعلم في صورة الخطاب لافي صورة الغيبة لانه دعاء لا خطاب فيه والخامس الموالاة فلو لم يوال بان سكت سكوتاً طويلاً أو قصر اقصده القطع ضر كافي الفاتحة السادس كونه مستقبلاً للقبلة بصدرة فلو تحول به عن القبلة ضر بخلاف الالتفات بالوجه فانه لا يضر بل يسن أن يلتفت به في الاولى يمينا حتى يرى خده الايمن وفي الثانية يساراً حتى يرى خده الايسر وسيد كره في قوله ومع الالتفات فيهما حتى يرى خده الخ والسابع أن لا يقصده الخبر فقط بل يقصده التحلل فقط أو مع الخبر أو يطلق فلو قصده الخبر لم يصح والثامن أن يأتي به من جالس والتاسع أن يسمع به نفسه حيث لا مانع والعاشر أن لا يزيد أو ينقص ما يغير المعنى وعدها بعضهم تسعة ونظمها في قوله

شروط تسليم تحليل الصلاة اذا * أردتها تسعة صحت بغير مرا
عرف وخطب وصل واجمع ووال وكن * مستقلاً ثم لا تقصده الخبر
واجلس وأسمع به نفساً فان كملت * تلك الشروط وتمت كان معتبراً

(قوله وأقلها السلام عليكم) فلا يجوز اسقاط حرف من هذا الاقل ولا ابدال حرف بغيره نعم ان قال السلم وقصده السلام كفي على المعتقد وان كان يطلق على الصلح كافي قوله تعالى وان جنحوه للسلم فاجنح لها ويجوز والسلام عليكم بالواو لانه سبقه ما يصح العطف عليه بخلاف التكبير ويجزى عليكم السلام مع الكراهة كما نقل في المجموع عن النص فلا يشترط ترتيب كلمتيه لتأديته للمعنى ولو من غير ترتيب وهو الأمان عليكم (قوله للاتباع) دليل وجوب التسليمه الاولى (قوله وبكره عليكم السلام) أي بتقديم الخبر ومع الكراهة هو مجزى لانه بمعنى ماورد (قوله ولا يجزى سلام عليكم) أي لعدم وروده بخلافه في قوله سلام عليك أيها النبي وقوله سلام علينا لوروده فيه (قوله ولا سلام الله وأسلامي عليكم) أي ولا يجزى ذلك (قوله بل تبطل الصلاة) أي به وهو اضراب اتقالي راجع للصيغ الثلاثة قبله (قوله كافي شرح الارشاد لشيخنا) عبارته لاسلام عليكم بالتكبير فلا يجزى بل تبطل به الصلاة وأجزأ في التشهد لوروده فيه والتنوين لا يقوم مقام ال في العموم والتعريف وغيره ومثله السلام عليكم كسر السين لانه يأتي بمعنى الصلح نعم ان نوى به السلام لم يبعد اجزؤه ولانه يأتي بمعناه ويبطل أيضاً نعد سلامي أو سلام الله عليكم أو عليك أو عليهما لانه خطاب اه (قوله وسن تسليمه ثانية) أي للاتباع رواه مسلم قال قل وهي من ملحقات الصلاة لامن الصلاة على المعتقد اه (قوله وان تركها امامه) أي ففسن للمأموم (قوله وتحرم ان عرض الخ) أي ولا تبطل صلاته لفرغها بالاولى وانما حرمت الثانية حينئذ لانه انتقل الى حالة لا تقبل فيها الصلاة فلا تقبل فيها توبعها (قوله كحدث الخ) تمثيل للنافي (قوله وخروج وقت الجمعة) أي بخلاف وقت غيرهما من بقية الصلوات فلا تحرم لو خرج الوقت والفرق ان الجمعة يشترط فيها بقاء الوقت من أو طأ الى آخرها بخلاف غيرها (قوله ووجود عارسترة) فيه نظر لانه لو استتر أي بالمطوب ولا تحرم الا أن يقال المراد وجسترة ولم يستتر بها فتحرى بها حينئذ واضح كافي سم (قوله ويسن أن يقرن الخ) هذا بيان لا تكل السلام فهو مقابل قوله وأقلها السلام عليكم (قوله كلامن التسليمتين) أي المتقدمتين وهي الاولى والثانية (قوله برحمة الله) متعلق بقرن وقوله أي معها بيان لمعنى الباء بالنظر للاتباع والنظر للفعل الذي دخل به وهو يقرن فالبا على معناها اذ هو يتعدى بها (قوله دون وبركانه) أي

وأقلها السلام عليكم)
للاتباع ويكره عليكم
السلم ولا يجزى سلام
عليكم بالتكبير ولا سلام
الله وأسلامي عليكم بل
تبطل الصلاة ان نعد
وعلم كافي شرح الارشاد
لشيخنا (وسن)
تسليمه (ثانية) وان
تركها امامه وتحرم ان
عرض بعد الاولى
مناف كحدث وخروج
وقت الجمعة ووجود عار
سترة (و) يسن أن
يقرن كلامن
التسليمتين (برحمة
الله) أي معها دون
وبركانه على المنقول

فلا يقرب كلام من التسليمتين بها وقوله على المنقول في غير الجنازة أى ما فيها تسنن زيادته وكتب سم
 مانصه قوله الا في الجنازة كذا قيل ويؤخذ من قول المصنف في الجنازة كغيرها عدم زيادة وبركانه فيها
 أيضا اه (قوله لكن اختير نديها) أى لكن اختار بعضهم نديب وبركانه في غير الجنازة أيضا وهو
 استدراك دفع به ما يتوهم من قوله على المنقول انه متفق عليه وحكى السبكي فيها ثلاثة أوجه أشهرها
 لا تسنن نايها تسنن ثالثها تسنن في الاولى دون الثانية (قوله لثبوتها) أى لفظة وبركانه وهو علة الاختيار
 وقوله من عدة طرق أى من طرق عديدة (قوله ومع التفاوت) معطوف على برجة الله والاولى التعبير بالباء
 كما مر في نظيره وقوله فيهما أى في التسليمتين (قوله حتى يرى) بالبناء للمجهول وهو غاية الالتفات وقوله
 خده الايمن أى فقط ولا يشترط رؤية خديه وعبارة شرح مسلم و يلتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن
 جانبه خده وهذا هو الصحيح وقال بعض أصحابنا حتى يرى خديه من عن جانبه اه وقوله في الاولى أى
 التسليمة الاولى وهو متعلق بيري وقوله والايسرى الثانية أى وحتى يرى خده الايسرى في التسليمة الثانية
 (قوله يسن لكل من الامام الخ) أى خبر على رضى الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر
 أربع ركعات يفصل بينهما بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين وخبر سمره
 أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرد على الامام وان تتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض رواه أبو داود
 وغيره (قوله وأن ينوى السلام) أى ابتداءه وأمانه الرد فقط فقد ذكره بقوله وللمأموم أن ينوى الرد
 الخ (قوله على من التفت هو) أى على شخص التفت هو أى كل من ذكر اليه أى الى ذلك الشخص
 ولو غير متصل ومع ذلك لا يجب على غير المصلى الرد عليه وان علم انه قصد به السلام كما في ع ش وقوله عن
 الخ بيان لمن أو بدل منه بدل بعض من كل وقوله عن يمينه أى يمين كل من ذكر وقوله بالتسليمة الاولى
 متعلق بينوى المذكور أو بعامل البدل على جعل الجار والمجرور بدلا (قوله وعن يساره بالتسليمة الثانية)
 أى ويسن أن ينوى السلام على من التفت اليه من عن يساره بالتسليمة الثانية وقوله من ملائكة الخ بيان
 لن الثانية اذ الاولى (قوله وبأيتها شاء الخ) أى وينوى السلام بما شاء من التسليمة الاولى أو الثانية
 على من كان خلفه أو كان أمامه وأى هنا وفيما بعده موصولة صلتها الفعل بعدها وعائدها محذوف (قوله
 وبالأولى أفضل) أى ونية السلام على من ذكر بالتسليمة الاولى أفضل من الثانية (قوله وللمأموم الخ)
 أى ويسن للمأموم الخ فهو معطوف على لكل (قوله بأى سلاميه) متعلق بينوى والضمير يعود على
 المأموم وقوله شاء صلة أى والعائد اليها محذوف أى بالذى شاء من السلامين (قوله ان كان) أى المأموم
 وقوله خلفه أى الامام (قوله وبالثانية ان كان عن يمينه) أى وينوى الرد على الامام بالتسليمة الثانية
 ان كان المأموم عن يمين الامام (قوله وبالأولى الخ) أى وينوى الرد عليه بالتسليمة الاولى ان كان المأموم
 عن يساره قال في المغني فان قيل كيف ينوى من على يسار الامام الرد عليه بالأولى مع أن الرد انما يكون
 بعد السلام والامام انما ينوى السلام على من عن يساره بالتسليمة فكيف يرد عليه أجب بان هذا مبنى على
 أن المأموم انما يسلم الاولى بعد فراغ الامام من التسليمتين كما سيأتي اه (قوله ويسن أن ينوى الخ)
 ذكره ولا يجزئ فصله بقوله فينويه الخ ليكون وقع في النفس (قوله فينويه) أى الرد وقوله من على
 الخ فاعل ينوى وقوله المسلم بكسر اللام أى على الزاد وقوله بالتسليمة الثانية متعلق بينوى أى تسليمة الزاد
 الثانية وذلك لان المسلم ينوى ابتداء السلام بالأولى فيكون الرد بالتسليمة الثانية (قوله ومن على يساره بالأولى)
 أى وينوى الرد من على يسار المسلم بالأولى (قوله ومن خلفه وأمامه الخ) أى وينوى الرد من كان
 خلف المسلم أو أمامه بما شاء ومحله اذا تقدم سلام المسلم على من كان خلفه أو أمامه والا فلا ينوى الرد عليه
 كما في البحرى (قوله وبالأولى أولى) أى ونية الرد ممن كان - أفا وأمام تكون بالأولى أولى (تنبية)

في غير الجنازة لكن
 اختير نديها لثبوتها
 من عدة طرق (و)
 مع (التفات فيهما)
 حتى يرى خده الايمن
 في الاولى والايسرى
 الثانية تنبيه يسن
 لكل من الامام
 والمأموم والمنفرد أن
 ينوى السلام على من
 لفت هو اليه ممن
 عن يمينه بالتسليمة
 الاولى وعن يساره
 بالتسليمة الثانية من
 ملائكة ومؤمني النس
 وحين وبأيتها شاء على
 من خلفه وأمامه وبالأولى
 أفضل وللمأموم أن
 ينوى الرد على الامام
 بأى سلاميه شاء ان
 كان خلفه وبالثانية
 ان كان عن يمينه
 وبالأولى ان كان عن
 يساره ويسن أن ينوى
 بعض المأمومين الرد
 على بعض فينويه من
 على يمين المسلم بالتسليمة
 الثانية ومن على يساره
 بالأولى ومن خلفه وأمامه
 بآيتها شاء وبالأولى
 أولى

قال سم هل يشترط مع نية السلام أو الرد فيأذ كر على من ذكر نية سلام الصلاة حتى لو نوى مجرد السلام أو الرد ضرر للصارف وقد قالوا يشترط فقد صارف أو لا يشترط فيكون هذا مستثنى من اشتراط قصد الصارف لو روده فيه نظر ولعل الواجب الأول ولا يقال هذا مأموره فلا يحتاج لفقد الصارف لان نحو التسبيح لمن نابه شيء والفتح على الامام مأموره به مع أنه لو قصد فيه مجرد التفهيم ضرر وبطلت صلته اه (قوله فروع) أي خمسة (قوله بسن نية الخروج من الصلاة بالتسليم الأولى) أي عند ابتدائها فان نوى قبلها بطلت صلته أو مع الثانية أو أثناء الأولى فاتته الثانية اه نهاية (قوله خروجاً من الخلاف في وجوبها) أي نية الخروج والقائل به هو ابن سريج وغيره (قوله وان يدرج السلام) أي ويسن أن يدرجه أي يسرع به ولا يمدح فيأفعاله المبلغون من مده خلاف الأولى (قوله وأن يندته) أي ويسن أن يندى السلام أي الأول والثاني (قوله مستقبلاً الخ) أي حال كونه مستقبلاً بوجهه القبلة أي وأما بالصدر فهو واجب (قوله وأن يسلم المأموم) أي ويسن ذلك وقوله تسليمتي الامام أي بعد فراغه منهما ولو قاربه جاز كبقية الأركان الاتكيرة الاحرام لكن المقارنة مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فياقرن فقط (قوله ورايع عشرها) أي أركان الصلاة (قوله ترتيب) قال ع ش وعده من الأركان بمعنى الاجزاء صحيح لانه ان يسرع يجعل كل شيء في مرتبه فهو من الأفعال أو بوقوع كل شيء في مرتبه فهو صورة للصلاة وصورة الشيء جزء منه فلا تغليب على كلا الأمرين في عده منها بذلك المعنى خلافاً لما قاله بعضهم اه (قوله بين أركانها) أي الصلاة وخروجها بالترتيب بين سننها كالافتتاح والتعوذ فانه ليس بركن كما سيذكره الشارح (قوله كاذ كر) أي على الوجه الذي ذكر في عد الأركان ويستثنى منه النية مع تكبير الاحرام فلا يجب الترتيب بينهما بل يجب مقارنة النية لتكبير الاحرام وكذا جعلها مع القراءة في القيام وكذلك التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع الجلوس وقال في النهاية ويمكن أن يقال بين النية وتكبير الاحرام والقيام والقراءة والجلوس والتشهد ترتيب لكن باعتبار الابتداء لا باعتبار الانتهاء لانه لا بد من تقديم القيام على القراءة والجلوس على التشهد واستحضار النية قبيل التكبير اه (قوله فان تعمد الاخلال الخ) مفرع على مفهوم وجوب الترتيب (قوله بتقديم ركن فعلي) بدل من الجار والمجرور قبله ويصح جعله متعلقاً بالاخلال وتجعل الباء سببية فرار من تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد أي تعمد الاخلال به بسبب تقديم ركن فعلي أي ولو على قولي والحاصل أن المصلي اما أن يقدم فعلياً على فعلي أو على قولي أو قولياً على قولي أو على فعلي والأولان مبطلان لانهما يخترمان هيئة الصلاة بخلاف الاخيرين اذا كان القولي المتقدم غير السلام لانهما لا يخترمان هيئتها (قوله كأن سجد قبل الركوع) مثال لتقديم ركن فعلي على مثله ومثال تقديمه على قولي تقديم الركوع على القراءة (قوله بطلت صلته) جوابان (قوله أما تقديم الركن القولي) أي على فعلي أو قولي كتقديم التشهد على السجود والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد وقوله فلا يضر أي وان كان عامداً على ما لا يعتد بالمقدم فيعيد في محله ولا يسجد للسبب في تقديم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد وقوله الا السلام أي أما هو فتقديمه على محله عمداً مبطل للصلاة (قوله والترتيب بين السنن) أي بعضها مع بعض كدعاء الافتتاح والتعوذ أو بينها وبين الأركان كالفاتحة والسورة وقوله شرط للاعتداد بسنيتها أي لافي صحة الصلاة فاذا قدم المتأخر لا يعتد به فيما اذا قدم السنة على الفرض بل يعيده في محله أو يفوت المتأخر فيما اذا قدم السنة على السنة (قوله ولو سها الخ) الأولى التعبير بفاء التفرغ بدل الوالو اذ المقام له وهو مقابل لمخوف بينه الشارح بقوله فان تعمد الخ وقول غير مأموم أي وهو الامام والمنفرد أما المأموم فيتابع امامه ويأتي بركعة بعد سلامه كما سيصرح به (قوله في الترتيب) أي في الاخلال به (قوله

(فروع) بسن نية الخروج من الصلاة بالتسليم الأولى خروجاً من الخلاف في وجوبها وأن يدرج السلام وان يندى مستقبلاً بوجهه القبلة وأن ينبيه مع تمام الالتفات وأن يسلم المأموم بعد تسليمتي الامام (و) رابع عشرها (ترتيب بين أركانها) المتقدمة كاذ كر فان تعمد الاخلال بالترتيب بتقديم ركن فعلي كأن سجد قبل الركوع بطلت صلته أما تقديم الركن القولي فلا يضر الا السلام والترتيب بين السنن كالسورة بعد الفاتحة والدعاء بعد التشهد والصلاة شرط للاعتداد بسنيتها (ولو سها غير مأموم) في ترتيب

بترك ركن) متعلق بسها (قوله كأن سجداً) تمثيل للسهو بترك ركن (قوله لغا ما فعله) جواب لو أي لغا
 جميع ما أتى به من الأركان لوقوعه في غير محله (قوله حتى يأتي بالمتروك) غايه في الغاء ما أتى به أي ويسفر
 الغاء ما أتى به إلى أن يأتي بالمتروك فإذا أتى به انقطع الالغاء ويحسب له جميع ما أتى به من بعد أتائه بالمتروك
 (قوله فان تذكر) أي غير المأموم المتروك والتذكر ليس بقيد بل مثله الشك فيه كما سيصرح به (قوله
 قبل بلوغ مثله) أي قبل وصوله إلى ركن مثل المتروك من ركعة أخرى وقوله أي به أي بعد تذكره فوراً
 وجواباً لابطلت صلاته (قوله والا) أي وإن لم يتذكر ذلك قبل بلوغ مثله بأن تذكره بعده وقوله فسيأتي
 بيانه أي قريبي في قوله وإن لم يتذكر حتى فعل مثله الخ (قوله أو شك) معطوف على سها وقوله أي غير
 المأموم أما هو فلا يأتي به بل يتابع الإمام ويأتي بعد سلامه بركعة كالذي مر (قوله في ركن) متعلق بشك
 أي شك فيه بعد تلبسه بآخر (قوله أي به فوراً وجواباً) وفي ع ش مانصه وعلى هذا لو كان الشاك اماماً
 فعاد بعد ركوع المأمومين معه أو سجودهم فهل ينتظرون في الركن الذي عاد منه الإمام وإن كان قصيراً
 كالجلوس بين السجدين أو يعودون معه جلا على أنه لم يقرأ الفاتحة أو تعين نية المفارقة فيه نظر ولا يبعد
 الأول جلا على أنه عاد ساهياً لكن ينبغي إذا عاد والمأموم في الجلوس بين السجدين أن يسجد وينتظره
 في السجود حنرا من تطويل الركن القصير اه (قوله إن كان الشك الخ) قيد للاتيان بالمشكوك فيه
 (قوله أي وإن لم يتذكر الخ) مقنضى هذا الحل إن قوله أولاً فإن تذكر قبل بلوغ مثله الخ من المتن وفي
 النسخ التي بأيدينا هو من الشرح وعلى ما فيها فالمناسب في الحل أن يقول وإن لم يشك الخ ولا بد على حله من
 تقدير مفهوم قوله إن كان الشك قبل فعل مثله زيادة على قوله أي وإن لم يتذكر وهو أعم ويشك حتى فعل مثله
 (قوله أجزاء) أي مثل المتروك أي والمشكوك فيه وقوله عن متروكه أي والمشكوك فيه (قوله ولغا
 ما بينهما) أي لم يحسب ما أتى به من الأركان بين المتروك والمشكوك فيه وبين المثل الذي أتى به من ركعة
 أخرى (قوله هذا كله الخ) أي هذا التفصيل كله بين ما لو تذكر أو شك قبل بلوغ مثله فيأتي به وبين ما لو
 كان ذلك بعده فلا يأتي به بل يجزئه إن علم عين الركن المتروك أي والمشكوك فيه كركوع أو سجود
 وعلم محله ككونه من الركعة الأولى والثانية مثلا (قوله فإن جهل عينه الخ) مفهوم قوله إن علم عين المتروك
 وسكت عن مفهوم قوله وعلم محله وهو ما إذا جهل محله وعلم عينه وحاصلها أنه يأخذ فيه بالاحوط فإذا علم أنه ترك
 سجدة ولم يعلم أي من الركعة الأخيرة أم من غيرها جعلها منه وأتى بركعة أو علم ترك سجدين وجهل محلهما
 أتى بركعتين فإنه يقتدر أنه ترك سجدة من الأولى وسجدة من الثانية فيجبران بالثانية والرابعة ويلغو
 باقيهما وعلى هذا فقس (قوله وجوز أنه) أي المتروك ومثله المشكوك فيه (قوله بطلت صلاته) جواب
 إن (قوله ولم يشترط) أي في البطلان وقوله هنا أي في هذه المسئلة وهي ما إذا جوز أنه النية أو تكبيرة
 الاحرام بعد تيقن ترك ركن وجهل عينه والاحتراز بلفظ هنا عما إذا شك ابتداء في النية أو تكبيرة الاحرام
 فإنه مبطل للصلاة بشرط مضي ركن أو طول فصل كما تقدم والفرق هنا تيقن ترك انضم لتجويز ما ذكر وهو
 أقوى من مجرد الشك في النية أو التكبيرة وكتب سم مانصه قوله ولم يشترط هنا طول هذا يفيد
 البطلان وإن تذكر في الحال إن المتروك غيرهما فلتراجع المسئلة فإن الظاهر أن هذا ممنوع بل يشترط هنا
 الطول أو مضي ركن أيضاً وقد ذكرت ما قاله لم فأنكره اه (قوله وأنه السلام) أي أو جوز أن
 المتروك السلام (قوله يسلم) أي ولا يسجد للسهو لفوات محله بالسلام المأني به كافي التحفة وقوله وإن طال
 الفصل قال في شرح الروض فيما يظهر لأن غايته أنه سكوت طويل وتعمد طول السكوت لا يضر كما مر اه
 (قوله وأنه غيرهما) أي أو جوز أن المتروك غير النية أو تكبيرة الاحرام والسلام فثنى الضمير باعتبار عد
 النية وتكبيرة الاحرام شيئاً واحداً وعد السلام شيئاً واحداً وقوله أخذ بالاسوأ أي بالاحوط فلو تيقن ترك

(بترك ركن) كأن
 سجد قبل الركوع أو
 ركع قبل الفاتحة لغا ما
 فعله حتى يأتي بالمتروك
 فان تذكر قبل بلوغ
 مثله أي به والافسيائي
 بيانه (أو شك) هو أي
 غير المأموم في ركن هل
 فصل أم لا كأن شك
 را كما هل قرأ الفاتحة
 أو ساجدا هل ركع أو
 اعتدل (أي به) فوراً
 وجواباً (إن كان) الشك
 (قبل فعل مثله) أي
 مثل المشكوك فيه من
 ركعة أخرى (والا) أي
 وإن لم يتذكر حتى فعل
 مثله في ركعة أخرى
 (أجزاء) عن متروكه
 ولغا ما بينهما هذا كله
 إن علم عين المتروك
 ومحله فإن جهل عينه
 وجوز أنه النية أو
 تكبيرة الاحرام بطلت
 صلاته ولم يشترط هنا
 طول فصل ولا مضي
 ركن أو أنه السلام يسلم
 وإن طال الفصل على
 الوجه أو أنه غيرهما

شيء من الأركان وجوزانه سجدة أو سجدتان أخذ بالأحوط وجعله سجدتين وهكذا (قوله وبنى على ما فعله) أي وبنى صلته على ما أتى به من الأركان فإن كان في حالة سجوده مثلاً جوازاً المتروك الفاتحة قام وأتى بها وبنى صلته عليها أي تم صلته بانبا على الفاتحة بأن ركع وبعثل وهكذا (قوله وتدارك الباقي) معطوف على أجزاء ما أي أجزاء ذلك المثل وتدارك الباقي من صلته لأنه ألغى ما بينهما ويسن أن يسجد للسهو آخرها لأن ما أبطل عمدته يسجد للسهو (قوله نعم الخ) استدراك على قوله أجزاء أي محل الأجزاء المثل عن المتروك أن كان ذلك المثل من الصلاة فإن لم يكن من الصلاة كأن ترك السجدة الأخيرة وقام وقرأ آية السجدة وسجد فإنه لا يجوز سجود التلاوة عن المتروك لأنه ليس مما تشمله الصلاة وقوله لم يجزئه أي سجود التلاوة عن المتروك (قوله أما ما موم الخ) مقابل قوله فيما تقدم غير ما موم والتفصيل الذي ذكره فيه مخصوص بما إذا كان المتروك الفاتحة أما إذا كان غيرهما من بقية الأركان فلا يتأتى فيه بل يتابع الامام فيما هو فيه ويأتي بعد سلامه بركة كما مر التنبيه عليه (قوله فيقرؤها) أي يتخلف لقراءتها ويعتفر له ثلاثة أركان طويلة كما سيأتي (قوله وبعدر كوعهما) أي وإذا علم أو شك في ذلك بعد ركوعه وركوع امامه وقوله لم يعد بفتح الياء من عاد وهو جواب الشرط المقدر (قوله فرغ من دخول صلاة الخ) قال حجة الاسلام الغزالي واعلم ان تخليص الصلاة من الشوائب والعلل واخلاصها لله تعالى وأداءها بالشروط الظاهرة والباطنة من خشوع وغيره سبب لحصول أنوار القلب وتلك الانوار مفاتيح علوم المكاشفة فأولياء الله المكاشفون يملكون السموات والارض وأسرار الربوبية انما يكشفون في الصلاة لاسباب السجود اذ يتقرب العبد من ربه عز وجل بالسجود ولذلك قال تعالى واسجدوا تقرب فليحذر الانسان مما يفسدها ويحبطها فانها اذا فسدت فسدت جميع الاعمال اذ هي كالرأس للجسد وورداً لها عرس الموحدين لانه يجتمع فيها أنواع العبادة كما ان العرس يجتمع فيه أنواع الطعام فاذا صلى العبد ركعتين يقول الله عبدي مع ضعفك أتيتني بألوان العبادة قياماً وركوعاً وسجوداً وقراءةً وتحميداً وتهليلاً وتكبيراً وسلاماً قائماً مع جلالتى وعظمتى لا يجمل منى أن أمنع جنة فيها ألوان النعيم أو جنت لك الجنة بنعيمها كما عبدتني بألوان العبادة وأكرمك برؤيتي كما عرفتني بالوحدانية فاني لطيفاً قبل عذرك وأقبل خير منك برحمتي فاني أجدمن أعذبهم من الكفار وأنت لا نجد الهام غيري يغفر سيئاتك عندي لك بكل ركعة قصر في الجنة وحوراء وبكل سجدة نظرة الى وجهي وهذا لا يكون الا لمن أخلص فيها لله وحده اه قال بعض العارفين ينبغي لمن أراد الصلاة الكاملة أن يستعد لها قبل دخول الوقت بالوضوء واذ دخل الوقت صلى السنة الراتبية لان العبد ربما تشعب باطنه وتفرق همه من نحو الخلة وأمر المعاش فتحصل له كدورة فاذا قدم السنة زال ذلك ثم يجد التوبة عند الفريضة من كل ذنب عمله ومن الذنوب عامة وخاصة ويستقبل القبلة بظاهرة والحضرة الالهية بباطنه ويقراً قل أعوذ برب الناس ثم يرفع يديه ويستحضر في محرمه عظمة الاله وكبرياءه ويعلم ان معنى كبرائه كبر من أن يتعاطم شيء أو يكون في جنب عظمته وليس معناه انه أكبر مما سواه من المخلوقين اذ ليس له مشابه وفي العوارف سئل أبو سعيد الخزاز كيف الدخول في الصلاة فقال هو أن تقبل عليه تعالى كاقبالك عليه يوم القيامة ووقوفك بين يديه ليس بينك وبينه ترجان وهو مقبل عليك وأنت تناجيه قال في الاربعين الاصل ما معناه ولا تقل الله أكبر الا في قلبك ليس أكبر منه ولا تقل وجهت وجهي الا وقلبك متوجه بكاه اليه تعالى ومعرض عن غيره ولا تقل الحمد لله الا وقلبك طافح بشكر نعمته عليك فرحبه ولا تقل اياك نعبد واياك نستعين الا وأنت مستعرض نفسك وعجزك فانه ليس اليك ولا الى غيرك من الأمر شيء وكذلك في جميع الاعمال روى عنه عليه السلام انه قال يقول الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فاذا قال بسم الله الرحمن الرحيم قال الله عز وجل مجددي

أخذ بالاسوا وبنى على ما فعله (وتدارك الباقي من صلته نعم ان لم يكن المثل من الصلاة كسجود التلاوة لم يجزئه أما ما موم علم أو شك قبل ركوعه وبعدر ركوع امامه أنه ترك الفاتحة فيقرؤها ويسعى خلفه وبعدر ركوعها لم يعد الى القيام لقراءة الفاتحة بل يتبع امامه ويصلي ركعة بعد سلام الامام (فرغ) من دخول صلاة

عبدى فاذا قال الحمد لله رب العالمين قال حمدنى عبدى فاذا قال الرحمن الرحيم قال اثنى على عبدى فاذا قال مالك يوم الدين قال فوض الى عبدى فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بينى وبين عبدى فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم قال هذا العبدى ولعبدى ما سأل (قوله بنشاط) أى بهمة ورغبة (قوله ذم تاركه) أى النشاط (قوله بقوله الخ) متعلق بدم وقوله واذا قاموا أى المنافقون وقوله قاموا كسالى أى متساقطين وأنشد أبو حيان فى ذم من ينتمى الى الفلاسفة

وما انتسبوا الى الاسلام الا * لصون دماءهم ان لاتسالا

فيا تون المناكر فى نشاط * ويا تون الصلاة وعهم كسالى

(قوله والكسل الفتور والتواني) أى وهو ضد النشاط (قوله وفرغ قلب) بالجر معطوف على نشاط أى خالوه وتجرده وقوله من الشواغل أى الدنيوية لان ذلك ادعى تحصيل الغرض فاذا كانت صلته كذلك انفتح له فيها من المعارف ما يقصر عنه فهم كل عارف ولذلك قال عليه السلام وجعلت قرعة عينى فى الصلاة ومثل هذه هى اثنى عن الفحشاء والمنكر اه مر وفى المعنى قال القاضى يكره ان يفكر فى صلته فى أمر دنيوى أو مسألة فقهية أما التفكير فى أمر الآخرة فلا بأس به وأما فيما يقرؤه فمستحب (فائدة) فيها بشرى روى ابن حبان فى صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو فروعا ان العبد اذا قام بصلى أى بذنوبه فوعت على رأسه أو على عاتقه فكما ركع أو سجدت ساقت عنه أى حتى لا يبقى منها شئ ان شاء الله تعالى اه (قوله لانه) أى فراغ القلب وقوله أقرب الى الخشوع أى الى تحصيله (قوله وسن فيها خشوع) اختلف آراء العلماء فيه فذهب بعضهم الى أنه غض البصر وخفض الصوت ومحو القلب وعن على أن لا يلتفت يمينا وشمالا وعن ابن جبير ان لا يعرف من على يمينه ولا من على يساره وعن عمرو بن دينار هو السكون وحسن الهيئة وعن ابن سيرين هو أن لا ترفع بصرك عن موضع سجودك وعن عطاء هو أن لا تعبت بشئ من جسدك فى الصلاة وقيل هو جمع الهيئة والاعراض عما سوى الصلاة وقال فى النهاية وقد اختلفوا هل الخشوع من أعمال الجوارح كالسكون أو من أعمال القلوب كالتخوف أو هو عبارة عن المجموع على أقوال العلماء اه (قوله بان لا يحضر فيه الخ) تصوير للخشوع بالقلب (قوله غير ما هو فيه) أى غير ما هو متلبس به وبصده من الصلاة وما تشتمل عليه وقوله وان تعلق بالآخرة أى وان تعلق ذلك الغير بالآخرة كذكر الجنة والنار وغيرهما من الاحوال السنية التى لاتعلق لها بذلك المقام قال ع ش وهذا قد يشكل عليه استحباب كثرة الدعاء فى السجود والركوع والاستغفار وطلب الرحمة اذا مر بآية استغفار أو رحمة والاستجارة من العذاب اذا مر بآية عذاب الى غير ذلك مما يحمل على طلب الدعاء فى صلته فان ذلك فرع عن التفكير فى غير ما هو فيه ولا سيما اذا كان الدعاء بطلب أمر دنيوى اللهم الا أن يقال ان هذا نشأ من التسبيح والدعاء المطاوعين فى صلته أو القراءة فليس أجنيا عما هو فيه اه وفى الاحياء واعلم ان من مكايده أى الشيطان ان يشغلك فى صلاتك بذكر الآخرة وتدير فعل الخيرات ليجنك عن فهم ما تقرأ فاعلم ان كل ما يشغلك عن فهم معانى قراءتك فهو وسواس فان حركة اللسان غير مقصودة بل المقصود معانيها (قوله ويجوارحه) أى وخشوع بجوارحه وقوله بان لا يعبت باحدها تصوير للخشوع بالجوارح (قوله وذلك لثناء الله تعالى الخ) أى وانما كان الخشوع سنة لثناء الله تعالى على فاعلى الخشوع أى المتصين به ولقوله عليه الصلاة والسلام ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وقد أوجب الله الجنة (قوله ولا تنفاه نواب الصلاة بانتفائه) أى الخشوع (قوله كما دلت عليه) أى على انتفاء ما ذكر وقوله الاحاديث الصحيحة سيأتى بيان بعضها (قوله ولان لنا وجها اختاره جمع أنه شرط للصحة)

(بنشاط) لانه تعالى ذم
تاركه بقوله واذا قاموا
الى الصلاة قاموا
كسالى والكسل الفتور
والتواني (وفرغ
قلب) من الشواغل
لانه أقرب الى الخشوع
(و سن فيها) أى
فى صلته كلها (خشوع
بقلبه) بان لا يحضر
فيه غير ما هو فيه
وان تعلق بالآخرة
(و بجوارحه) بان لا
يعبت باحدها وذلك
لثناء الله تعالى فى كتابه
العزير على فاعليه
بقوله قد أفلح المؤمنون
الذين هم فى صلاتهم
خاشعون ولانتفائه
نواب الصلاة بانتفائه
كما دلت عليه الأحاديث
الصحيحة ولان لنا
وجها اختاره جمع أنه
شرط للصحة

والحضور اعلم ان أدلة ذلك كثيرة فمن ذلك قوله تعالى وأقم الصلاة لذكري وظاهر الامر الوجوب والغفلة
تضاد لذكري فغل في جميع صلته كيف يكون مقبلا للصلاة لذكري وقوله تعالى ولا تكن من الغافلين
نهى وظاهره التحريم وقوله عز وجل حتى تعلموا ما تقولون تعليل لنهي السكران وهو مطرد في الغافل
المستغرق بالوسواس وأفكار الدنيا وقوله صلى الله عليه وسلم إنما الصلاة تمسكن وتواضع حصر بالالف واللام
وكلمة إنما للتحقيق والتوكيد وقوله صلى الله عليه وسلم من لم تنه صلته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله
الابتعاد ولاة الغافل لا تمنع من الفحشاء والمنكر وقال صلى الله عليه وسلم كم من قائم حظه من صلته التعب
والنصب وما أراد به الا الغافل وقال صلى الله عليه وسلم ليس للعبد من صلته الاماعقل منها والتحقيق فيه
ان المصلي مناجر به عز وجل كما ورد به الخبر والسكلام مع الغفلة ليس بمنجاة ألبتة وأطال الكلام في
الاستدلال على ذلك ثم قال فان قلت ان حكمت يبطلان الصلاة وجعلت حضور القلب شرطاً في صحتها
خالفت اجماع الفقهاء فانهم لم يشترطوا الاحضور القلب عند التكبير فاعلم انه قد تقدم في كتاب العلم ان
الفقهاء لا يتصرفون في الباطن ولا يشقون عن القلوب ولا في طريق الآخرة بل يبنون ظاهراً أحكام الدين
على ظاهراً أعمال الجوارح على أنه لا يمكن أن يدعى الاجماع فقد تقل عن بشر بن الحرث فبارواه عنه
أبو طالب المسكي عن سفيان الثوري أنه قال من لم يخشع فسدت صلته وروى عن الحسن أنه قال كل صلاة
لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة أسرع وعن معاذ بن جبل من عرف من علي يمينه وشماله متعمداً
وهو في الصلاة فلا صلاة له وروى أيضاً مسنداً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليصلي الصلاة
لا يكتب له سداها ولا عشرها وانما يكتب العبد من صلته ما عقبل منها وهذا لو نقل عن غيره لجعل مذهبا
فكيف لا يتمسك به وقال عبد الواحد بن زيد بدأ جمعت العلماء على أنه ليس للعبد من صلته الاماعقل منها
لجعله اجماعاً وما نقل من هذا الجنس عن الفقهاء المتورعين وعن علماء الآخرة أكثر من أن يحصى والحق
الرجوع الى أدلة الشرع والاخبار والآثار ظاهرة في هذا الشرط الا أن مقام الفتوى في التكليف الظاهر
يتقدر بقصر قصور الخلق فلا يمكن أن يشترط على الناس احضار القلب في جميع الصلاة فان ذلك يجز
عنه كل البشر الا الاقلين واذا لم يمكن اشتراط الاستيعاب للضرورة فلا مرد له الا أن يشترط منه ما ينطق عليه
الاسم ولو في اللحظة الواحدة وأولى الحظرات به لحظة التكبير فاقترن على التكليف بذلك اهـ (قوله
ومما يحصل الخشوع الخ) أي ومما يقتضي الخشوع ويكون سبباً فيه استحضاره أنه يدي ملك الملوك
ومما يحصلها أيضاً الهمة قال حجة الاسلام اعلم أن حضور القلب سببه الهمة فان قلبك تابع لهمتك فلا يحضر
الافياهمك ومهما أهمك أمر حضر القلب فيه شاء أم أي فهو مجبول على ذلك ومسخر فيه والقلب اذا لم
يحضر في الصلاة لم يكن متعللاً بل جائلاً فيها الهمة مصروفة اليه من أمور الدنيا فلا حيلة ولا علاج لاحضار
القلب الا بصرف الهمة الى الصلاة والهمة لا تنصرف اليها ما لم يتبين أن الغرض المطلوب منوط بها وذلك هو
الايمان والتصديق بان الآخرة خير وأبقى وأن الصلاة وسيلة اليها فاذا أضيف هذا الى حقيقة العلم بحقارة
الدنيا ومهماتها حصل من مجموعها حضور القلب في الصلاة وبمثل هذه العلة يحضر قلبك اذا حضرت بين
يدي بعض الاكابر من لا يقدر على مصرتك وينفعك فاذا كان لا يحضر عند المناجاة مع ملك الملوك
الذي بيده الملك والملكوت والنفع والضر فلا تظن أن له سبباً سوى ضعف الايمان فاجتهد الان في تقوية
الايمان انتهى والله العلامة الفقيه اسمعيل المقرئ رحمه الله تعالى حيث قال

تصلي بلا قلب صلاة بمنزلها * يكون الفتى مستوجبا للعقوبة
تظل وقد أتممتها غير عالم * تزيد احتياط ركعة بعد ركعة
فويلك تدري من تناجيه مع جند * وبين يدي من تنعني غير نحيب

ومما يحصل الخشوع
استحضاره أنه بين
يدي ملك الملوك الذي
يعلم السر وأخفى

تخاطبه اياك نعبد مقبلا * على غيره فيها تغير ضرورة
 ولورد من باجلك للغير طرفه * تميزت من غيظ عليه وغيره
 أما نستحي من مالك الملك أن يرى * صدودك عنه يا قائل المرواة
 اهل اهدنا فمين هديت وخذ بنا * الى الحق نهبجاني سواء الطريقة

وقوله استحضاره أى المصلى وقوله انه ين يدى الخ أى انه قائم بين يدي ملك الملوك الذى يعظم السرائى
 مايسرونه وأخفى منه وقوله يناجيه أى يكلمه ويخاطبه والجملة فى محل نصب حال من اسم ان وأخبر بعد خبر
 لها (قوله وانهر بمالح) أى واستحضاره أن الله سبحانه وتعالى بما تجلى عليه أى على من ترك الخشوع
 بصفة القهر فيعاقبه ويرد عليه صلاته (قوله وتدبر قراءة) أى وسن تدبر القراءة وقوله أى تأمل معانيها
 أى اجالا لا تفصيلا كما هو ظاهر لانه يشغله عما هو بصده ويسن ترتيبها أيضا وهو التأنى فيها فافراط
 الاسراع مكروه وحرف الترتيل أفضل من حرفي غيره (قوله قال تعالى أفلا يتدبرون القرآن) قال فى حاشية
 الجبل على الجلائين هو انكار واستقبح لعدم تدبرهم القرآن واعراضهم عن التأمل فيما فيه من موجبات
 الايمان وتدبر الشئ تأمله والنظر فى أدياره وما يؤل اليه فى عاقبته ومنتهاه ثم استعمل فى كل تفكر ونظر والفاء
 للعطف على مقدر أى يعرضون عن القرآن فلا يتأملون فيه اه (قوله ولان به الخ) اسم ان ضمير الشأن
 محذوف وضمير به يعود على التدبر وقوله مقصود الخشوع الاضافة للبيان أى مقصود الصلاة هو الخشوع
 (قوله وتدبر ذكر) أى وسن تدبر ذكر كتسبيح ودعاء (قوله قياسا على القراءة) قال فى المغنى وقد
 يفهم من هذا أن من قال سبحان الله مثلا غافلا عن ملوله وهو التنزيه يحصل له ثواب ما يقوله وهو كذلك
 وان قال الاسنوى فيه نظر اه (قوله وسن ادامة نظر محل سجوده) أى بان يتدنى النظر الى موضع
 سجوده من ابتداء التحرم ويديه الى آخر صلاته لا فيما يستنى وينبغى أن يقام النظر على ابتداء التحرم
 ليتأنى له تحقق النظر من ابتداء التحرم وخص موضع السجود لانه أشرف وأسهل (قوله لان ذلك)
 أى ادامة النظر الى محل سجوده وقوله قرب الى الخشوع أى الى تحصيله كما مر (قوله ولو أعمى) أى وسن
 ادامة نظره ولو كان أعمى والمراد بنظره موضعه اذا نظر للاعمى (قوله وان كان عند الكعبة الخ) الغاية
 للرد على من استثنى الكعبة فقال انه ينظر اليها فى المغنى وعن جماعة ان المصلى فى المسجد الحرام ينظر
 الى الكعبة لكن صوب البلقينى انه كغيره وقال الاسنوى ان استحباب نظره الى الكعبة فى الصلاة وجه
 ضعيف (قوله وفى الظامة) أى وسن ادامة النظر وان كان المصلى فى الظامة (قوله وفى صلاة الجنائزة)
 أى سن ذلك وان كان فى صلاة الجنائزة وهذه الغاية للرد على من استثنى صلاة الجنائزة فقال انه ينظر الى
 الميت قال الجلال الرملى فى النهاية واستثنى بعضهم أيضا ما وصلى خلف ظهر نبي فنظره الى ظهره أو الى من
 نظره لموضع سجوده وما وصلى على جنازة فانه ينظر الى الميت ولعله مأخوذ من كلام المارردى القائل بانه
 لوصلى فى الكعبة نظر اليها اه وكتب ع ش قوله ولعله أى الاستثناء وقوله مأخوذ أى وهو مر جوح اه
 (قوله نعم الخ) استدراك على سنية ادامة النظر محل سجوده وهذا قد مر ذكره قريبا (قوله ولا يكره)
 تغميض عينيه) أى لا يكره فيه نهى قال ع ش لكنه خلاف الأولى وقد يجب لتغميض اذا كان
 العرايا صوفيا وقد يسن كأن صلى لحائط مزوق ونحوه مما يشوش فكره قاله الغزير بن عبد السلام اه مر
 (قوله ان يخف) أى من التغميض ضرر فان خافه كرهه (قوله يكره للمصلى) أى مطلقا ما ما أو ما موما أو
 منفردا (قوله الذكر) بالجر بدل مما قبله (قوله غيره) أى وغير الذكر من أثنى أو خثنى (قوله قال
 شيخنا الخ) عبارته مع الاصل قلت يكره للمصلى الذكر وغيره ترك شئ من سنن الصلاة وفى عمومها نظر
 والذى يتجه تخصيصه بما ورد فيه نهى أو خلاف فى الوجوب فانه يفيد كراهة الترك كما صرحوا به فى غسل

يناجيه وانهر بما تجلى
 عليه بالقهر لعدم اقباله
 بحق ربوبية فدعا به
 صلاته وقال سيدي
 القطب العارف بانه محمد
 البكرى رضى الله عنه
 ان مما يورث الخشوع
 اطالة الركوع والسجود
 (وتدبر قراءة) أى
 تأمل معانيها قال تعالى
 أفلا يتدبرون القرآن
 ولان به يكمل مقصود
 الخشوع (و) تدبر
 (ذكر) قياسا على
 القراءة (و) سن
 (ادامة نظر محل سجوده)
 لان ذلك أقرب الى
 الخشوع ولو أعمى وان
 كان عند الكعبة أو فى
 الظامة وفى صلاة الجنائزة
 نعم السنة أن يقصر
 نظره على مسبحة عند
 رفعها فى التشهد لخبر
 صحيح فيه ولا يكره
 تغميض عينيه ان لم
 يخف ضررا (فائدة)
 يكره للمصلى الذكر وغيره
 ترك شئ من سنن الصلاة
 قال شيخنا وفى عمومها
 نظر

الجمعة وغيره اه وعبارته على بافضل قال النووي ويكره ترك سنة من سنن الصلاة اه أى فينبغي
 الاعتناء بسننها لان الكراهة فدتنافى الثواب أو تبطله اه وكتب العلامة الكردى مانصه قوله فدتنافى
 الثواب كأن المراد اذا قارنت العمل أو تبطله أى اذا طرأت عليه وأشار بقوله الى أنها قد لا تنافيه اه وقوله
 وفي عمومها نظر أى وفي عمومها ماذ كرم من كراهة الترك لكل السنن أى جعل ذلك عاما في كل السنن نظر
 ووجهه أنه لا يلزم من طلب الشيء كراهة تركه بل بعضه مكروه وبعضه خلاف الاولى (قوله والذي يتجه
 تخصيصه) أى ماذ كرم من كراهة الترك وقوله بما ورد فيه نهى ان وقعت ما على ترك أى ترك ورد فيه نهى
 أشكل عليه قوله أو خلاف في الوجوب اذ الترك ليس فيه ذلك وان وقعت على سنن أشكل ان السنن لم
 يرد فيها نهى والذي يظهر الثانى ويكون ضمير فيه عائدا على ما بتقدير مضاف بالنسبة للاول وأما بالنسبة
 للثانى فلا تقدر أى سنن ورد في تركها نهى وورد فيها نفسها خلاف في الوجوب والسنة التي ورد في تركها
 نهى مثل النظر الى محل سجوده فقد ورد ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم ليتبين عن
 ذلك أو لتخطفن أبصارهم والسنة التي قيل بوجودها مثل الصلاة على الآل في التشهد الاخير والسنة التي
 لم يرد في تركها نهى ولا قيل بوجودها مثل رفع اليدين جنودا منكبها فهذه تركها خلاف الاولى (قوله وسن
 ذكر ودعاء) عطف الدعاء على الذكركر من عطف الخاص على العام كما يدل لذلك قول ابن حجر في خطبة
 متن المنهاج عند قول المصنف من الاذكار ونص عبارته جمع ذكر وهو لغة كل مذكور وشرا قول سيبق
 لثناء أو دعاء وقد يستعمل شرعا لكل قول يشاب قائله اه واعلم ان المأثور منهما أولى من غيره وهو كثير
 يضيق نطاق الحصر عنه فينبغي أن يعتنى به لمزيد بركته وظهور غلبة رجاء استجابته ببركته صلى الله عليه
 وسلم فمن ذلك أستغفر الله ثلاثا اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام اللهم
 لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدمنك الجدم اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن
 عبادتك لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله ولا نعبد الاياه
 له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون سبحانه من لا يعلم قدره
 غيره ولا يبلغ الوصفون صفته سبحانه ربى العلى الاعلى الوهاب ثم سبحانه الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله
 مثلها والله أكبر مثلها وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو
 على كل شيء قدير ثم يدعو بعد ذلك بالجوامع الكوامل وهى اللهم انى أسألك موجبات رحمتك وعزائم
 مغفرتك والسلامة من كل اثم والغنمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم انى أعوذ بك
 من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل والفشل ومن غلبة الدين
 وقهر الرجال اللهم انى أعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء اللهم انى أسألك
 العافية فى الدنيا والآخرة اللهم أحسن عاقبتنا فى الامور كلها وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة اللهم
 ارزقنى طيبا واستعملنى صالحا اللهم ألهمنى رشدى وأعدنى من شرفى اللهم انى أسألك الهدى والتقى
 والعفاف والغنى اللهم كما حسنت خلقى حسن خلقى اللهم اجعل سرى رتى خيرا من علانيتى واجعل علانيتى
 صالحة اللهم انى أسألك علما نافعا وأسألك رزقا طيبا وأسألك عملا متقبلا اللهم اجعل خير عمري آخره وخير
 عملى خواتمه وخيرا يامى يوم لقائك اللهم أرنى الحق حقا وارزقنى اتباعه وأرنى الباطل باطلا وارزقنى اجتنابه
 اللهم استر عورتنا وآمن روعاتنا اللهم بنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وينبغى
 للداعى أن يراعى شروط الدعاء وآدابه ما يمكنه وسيندر الشارح قريبا بعضا من ذلك **فائدة** قال
 النووى فى الاذكار وروى فى كتاب ابن السنى عن نس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا قضى صلاته مسح وجهه بيده اليمنى ثم قال أشهد أن لا اله الا هو الرحمن الرحيم اللهم أذهب عنى الهم

والذى يتجه تخصيصه بما
 ورد فيه نهى أو خلاف
 فى الوجوب (و سن
 ذكر ودعاء سرعقبها)

الامرار بهما لمنفرد
 ومأموم وامام لم يرد
 تعليم الحاضرين ولا
 تأمينهم لدعائه بساعه
 وورد فيهما أحاديث
 كثيرة ذكرت جلة منها
 في كتابي ارشاد العباد
 فاطلبه فانه مهم وروى
 الترمذى عن أبى أمانة
 قال قيل لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم أى الدعاء
 أسمع أى أقرب الى
 الاجابة قال جوف
 الليل ودبر الصلوات
 المكتوبات وروى
 الشيخان عن أبى
 موسى قال كأمع النبي
 صلى الله عليه وسلم فكنا
 اذا أشرنا على واد
 هللنا وكبرنا وارتفعت
 أصواتنا فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم بأيتها
 الناس اربعوا على
 أنفسكم فانكم لا تدعون
 أصم ولا غابا انه حكيم
 سمع قريب احتج به
 البيهقي وغيره للاسرار
 بالذكر والدعاء وقال
 الشافعي فى الام أختار
 للامام والمأموم ان
 يذكر الله تعالى بعد
 السلام من الصلاة
 ويخفيا الذكر الا ان
 يكون اماما يريد أن
 يتعلم منه فيجهر حتى

والحزن اه وفي رواية بسم الله الذى لا اله الا هو الرحمن الرحيم اللهم أذهب الخ (فائدة) أخرى ذكر
 الشيخ عبد الوهاب الشعرانى رضى الله تعالى عنه فى كتابه المسمى بالدلالة على الله عز وجل عن سيدنا
 أبى العباس الخضر عن نبينا عليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين السلام انه قال سألت أربعة وعشرين
 ألف نبي عن استعمال شئ يأمن العبد به من سلب الايمان فلم يجيبني أحد منهم حتى اجتمعت بمحمد
 صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال حتى أسأل جبريل عليه السلام فسأله عن ذلك فقال حتى أسأل
 رب العزة عن ذلك فسأل رب العزة عن ذلك فقال الله عز وجل من واطب على قراءة آية الكرسي وآمن
 الرسول الى آخر السورة وشهد الله الى قوله الاسلام وقل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب وسورة
 الاخلاص والمعوذتين والفاحة عقب كل صلاة آمن من سلب الايمان وقوله سر امنصوب باسقاط الخافض
 أى بالسر وهو ضد الجهر وقوله عقبها أى الصلاة أفهم التعبير بالعقبية انهما يقدمان على النافذة راتبة كانت
 أو غيرها أو أنه لو قدمها عليهما فانا عليه وسيد كخلافة وعبارة ع ش وفي سم على المنهج والسنة أن يكون
 الذكر والدعاء قبل الايمان بالنوافل بعدها راتبة كانت أو غيرها شرح الروض أى فلواتى به بعد راتبة فهل
 يحصل وألفيه تردد نقله الز يادى أقول والا قرب الثاني لطول الفصل اه وقوله والا قرب الثاني سيأتى عن
 سم على حجر أن الافضل تقديم الذكر والدعاء على الراتبة فيفيد أنه لو قدمها عليهما كان التقديم مفضولامع
 حصولهما (قوله أى يسن الخ) تفسير مراد قوله سرا (قوله همما) أى بالذكر والدعاء (قوله لم يرد الخ) فى
 محل جرسه لمام فان أراد ذلك جهر بهما قال ع ش وينبى جز بان ذلك فى كل دعاء وذ كر فهم من غيره
 انه يريد تعلمه مأموما كان أو غيره من الادعية الواردة أو غيرها ولو دنيويا اه وقوله تعليم الحاضرين
 أى الذكر والدعاء وقوله ولا تأمينهم أى ولم يرد تأمين الحاضرين لدعائه (قوله وورد فيهما) أى فى فضلها
 والحث عليهما أى مطلقا عقب الصلاة وغيرها وقوله أحاديث كثيرة من جلة ما ورد فى الدعاء مارواه الحاكم عن
 على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والارض
 وروى عن عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الملاء لينزل فيستلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم
 القيامة وروى ابن ماجه عن أبى هريرة من لم يسأل الله يغضب عليه ومن جلة ما ورد فى الذكر قوله عليه
 الصلاة والسلام من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال
 تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياهم
 وان كانت مثل زبد البحر (قوله وروى الترمذى الخ) هذا مما ورد فى الدعاء والحديث الذى بعده فى الذكر
 وهو متضمن لبعض الآداب (قوله جوف الليل) منصوب على الظرفية بمقدراى الدعاء فى جوف الليل
 أسمع ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف أى هو جوف الليل وعليه فيقدر فى السؤال مضاف محذوف
 أى أى وقت الدعاء أسمع قال جوف الليل وقوله ودبر معطوف على جوف ويجرى فيه الاحتمالان فى سابقه
 (قوله أشرنا على واد) أى اطلعنا (قوله اربعوا على أنفسكم) هو بفتح الباء ومعناه ارفقوا بأنفسكم
 واخفصوا أصواتكم (قوله انه) أى الله عز وجل (قوله احتج به) أى استدلل بهذا الخبر وقوام الاسرار
 أى لتسبه (قوله أختار) هو بصيغة المضارع مقول القول (قوله للامام والمأموم) أى المنفرد (قوله أن
 يذكر الله تعالى) المراد بالذكر ما يشمل الدعاء (قوله الآن يكون امام الخ) استثناء من قوله ويخفيا الذكر
 واسم يكون يعود على أحد المذكورين وهو الامام ويحتمل عوده على الذكر المفهوم من الذكر ولو حذف
 أن يكون وقال الا امام الخ لكان أولى وقوله أن يتعلم البناء للجهول وقوله منه نائب فاعله أى أن يتعلم
 الحاضر منه (قوله فان الله يقول الخ) دليل الاختيار (قوله ولا تخافت بها) يقال خفت الصوت من بابى

يرى انه قد تعلم منه ثم يسرفان الله تعالى بقول ولا يجهر بصلاتك ولا تخافت بها

ضرب وجلس اذا سكن ويعدى بالباء فيقال خفت الرجل بصوته اذا لم يرفعه وخافت بقراءته مخافته اذا لم يرفع صوته بها وخفت الزرع ونحوه فهو خافت اه مصباح ومختار (قوله يعني والله أعلم الدعاء) أي ان المراد من الصلاة الدعاء وهذا القول لعائشة رضي الله عنها وقال ابن عباس رضي الله عنهما المراد بالصلاة السجدة فيها وقال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختلف بمكة وكان اذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به فقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك أي بقراءة تك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ولا تخافت بها عن أصحابك فلا تسمعهم وابتغ بين ذلك سبيلا زادا في رواية أي أسمعهم ولا تجهر حتى يأخذوا عنك القرآن (قوله في الجهر بهما) أي بالذكر والدعاء (قوله بحيث يحصل الخ) تصوير للمبالغة (قوله يسن افتتاح الدعاء الخ) قد نظم ابن العماد آداب الدعاء في قوله

واجلس الى قبلة بالحمد مبتدئا * وبالصلاة على المختار من رسل
وامدد يدك وسل فالتذوكر * واطلب كثيرا وقل يا منجح الامل
بسبط كف خذ الاقوال ثالثا * عند البلاء بظهر الكف وابتهل
برفع كف أم الاطراق قدزكروا * قولين أقواهما رفع بلا حول
ان السما قبلة الداعين فاعن بها * كما دعا سادة فاختره واتحل

وقوله بالحمد لله والصلاة الخ قال في الاذكار وروينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعوه في صلاته لمحمد الله تعالى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له وأغيره اذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه سبحانه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء قال الترمذي حديث حسن صحيح وروينا في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منه شيء حتى يصلي على نبيك صلى الله عليه وسلم اه وينبغي أن يتحرى مجامع الحمد وأفضلها الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على كل حال حمدا يوافق نعمه ويكفي مزيدا ياربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك سبحانه لا تحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ومجامع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأفضلها صلاة التشهد لكن لاسلام فيها فيزيد آخرها وسلم تسليما كثيرا طيبا مباركا فيه (قوله واختم بهما) أي بالحمد لله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويسن أيضا الختم بربنا تقبل منا أنك أنت السميع العليم وتب علينا أنك أنت التواب الرحيم سبحانه ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (قوله وبآمين) أي وسن الختم بآمين أيضا (قوله وتأمين مأموم) أي وسن تأمين مأموم سمع دعاء امامه فان لم يسمعه دعا بنفسه (قوله وان حفظ ذلك) أي سن له التأمين وان حفظ الدعاء (قوله ورفعه يديه) أي وسن رفع يديه عند الدعاء ولو فقدت إحدى يديه أو كان بهاعلة رفع الاخرى (قوله الطاهرتين) خرج بهما المتنجستان فانه يكره رفعهما ولو بمخائل وقوله جنو منكبيه أي الا اذا اشتد الامر فانه يجاوز المنكب قال الكردي وفي شرح العباب للشارح قال الحلبي وغاية الرفع جنو المنكبين وقال الغزالي حتى يرى بياض ابطيه ثم قال في الايعاب وينبغي حمل الثاني على ما اذا اشتد الامر ويؤيده ما في مسلم من رفعه صلى الله عليه وسلم يديه في الاستسقاء حتى رؤى بياض ابطيه وحكمة الرفع الى السماء انها قبلة الدعاء ومهبط الرزق والوحي والرحمة والبركة اه (قوله ومسح الوجه بهما) أي وسن مسح الوجه بيديه أي كفيه وقوله بعده أي الدعاء (قوله واستقبال القبلة) أي وسن استقبال القبلة أي للاتباع (قوله ان كان)

يعني والله أعلم الدعاء
ولا تجهر حتى تسمع
فميرك ولا تخافت حتى
لا تسمع نفسك اتهمي
﴿فائدة﴾ قال شيخنا
أما المبالغة في الجهر
بهما في المسجد بحيث
يحصل تشويش على
مصل فينبغي حرمتها
﴿فروع﴾ يسن افتتاح
الدعاء بالحمد لله والصلاة
على النبي صلى الله عليه
وسلم واختم بهما وآمين
وتأمين مأموم سمع
دعاء الامام وان حفظ
ذلك ورفع يديه
الطاهرتين حنو
منكبيه ومسح الوجه
بهما بعده واستقبال
القبلة حالة الذكر أو
الدعاء ان كان منفردا
أو مأموما أما الامام اذا
ترك القيام من مصلاه

أى الداعي الذى فرغ من صلاته (قوله الذى هو) أى القيام وقوله أفضل له أى للامام ومحل ذلك اذا لم يكن خلفه نساء وقال ابن العماد ان جلوسه فى المحراب حرام لانه أفضل بقعة فى المسجد جلوسه هو أو غيره فيه يمنع الناس من الصلاة فيه ولا يكون أمام المصلين فيشوش عليهم وزيفه ابن حجر فى شرح العباب يمنع كون المحراب أفضل وبأن الامام حقا فيه حتى يفرغ من الدعاء ولذا ذكر المطاوع عقبها (قوله فالأفضل جعل يمينه الى المأمومين) أى فى غير محراب المسجد النبوى أما هو فيجعل يمينه اليه تأدباً معه صلى الله عليه وسلم هذا معتقد الجال الرملى وأما معتقد ابن حجر فهو يجعل يمينه الى المأمومين وان كان فى المسجد النبوى قال كما اقتضاه اطلاقهم ويؤيد ان الخلفاء الراشدين ومن بعدهم كانوا يصلون بمحرابه صلى الله عليه وسلم ولم يعرف عن أحد منهم خلاف ما عرف منه فبحث استثنائه فيه نظر وان كان له وجه وجيه لا سماع رعاية أن سلوك الادب أولى من امثال الامر واستثناء الميرى مع الكعبة المشرفة فقال انه يستقبلها وقت الدعاء وقد نظم ذلك فقال

وسن للامام أن يلتفتا * بعد الصلاة لدعاء ثبنا
ويجعل المحراب عن يساره * الاتجاه البيت فى أستاره
ففى دعائه له يستقبل * وعنه للمأموم لا ينتقل
وان يكن فى مسجد المدينة * فليجعلن محرابه يمينه
لكى يكون فى الدعاء مستقبلا * خير شفيح ونبي أرسلنا

(قوله ولو فى الدعاء) أى الأفضل جعل يمينه الخ ولو فى حالة الدعاء (قوله وانصرفه) أى الامام من مصلاه الذى هو أفضل وقوله لا ينافى الخ فيه أنه لا يتم هذا الا لو عبر كغيره ببعدها بدل عقبها الا أن يقال انه فى كل شئ يحسبه والمراد بالعقبة هنا أن لا يتكلم بعد الصلاة بغيرهما وان قام من مصلاه وجلس فى غيره وقوله الذى ينصرف اليه أى الذى ينتقل اليه ومقتضى هذا ان جميع الاذكار فى سائر الاوقات يقرؤها فى المحل المنتقل اليه ثم رأيت فى سم مانصه ينغى ان يستثنى من ذلك الاذكار التى طلب الاتيان بها قبل تحوُّله ثم رأيت فى شرح العباب قال نعم استثنى من ذلك أعنى قيامه بعد سلامه الصبح لمصاح كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح جلس حتى تطلع الشمس واستدل فى الخادم بخبر من قال در صلاة العجر وهو ثاب رجلاه لاله الا الله وحده لا شريك له الحديث السابق قال فيه تصریح بأنه يأتى بهذا الذكر قبل أن يحول رجليه ويأتى مثله فى المغرب والعصر ويرد ذلك فيما اه (قوله ولا يفوت) أى الذكر بفعل الراتبة فيه انه لا يتم ذلك الا لو عبر ببعدها بدل عقبها كما علمت وعبارة التحفة على انه يؤخذ من قوله بعدها انه لا يفوت بفعل الراتبة اه وقوله بفعل الراتبة قال سم ظاهره وان طولها وفيه نظر اذا خش التطويل بحيث صار لا يصدق على الذكر أنه بعد الصلاة وقد يقال وقوعه بعد تواجها وان طالت لا يخرج عنه كونه بعدها اه (قوله وانما الفاتية به كماله) يفيدان الأفضل تقديم الذكر والدعاء على الراتبة اه سم (قوله وفضية كلامهم) أى الفقهاء (قوله ونظر فيه) أى فى حصول الثواب مع جهل المعنى (قوله ولا يأتى هنا) أى التنظير المذكور (قوله) للتعبد بلفظه) أى القرآن (قوله فأنتب قارنه) أى القرآن (قوله بخلاف الذكر) خبر بلسان محنوف أى وهذا بخلاف الذكر (قوله لا بد الخ) الاولى زيادة فاء التفریع وقوله أن يعرف أى معنى الذكر (قوله) ولو بوجه) أى بأن يعرف ان فى التسبيح والتحميد ونحوهما تعظيم الله وثناء عليه (قوله انتهى) لعلة زائده من النسخ أو مؤخر من تقديم لان عبارة شيخه انتهت عند قوله لا غير (قوله ويندب ان ينتقل) أى المصلى مطلقا سواء كان اماما أو مأموما أو منفردا (قوله لفرض أو نقل) أى لاجل صلاة فرض أو نقل وقوله من موضع صلاته متعلق ينتقل أى يندب أن ينتقل من الموضع الذى صلى فيه الى موضع آخر يريد ان

الذى هو أفضل له
فالأفضل جعل يمينه الى
المأمومين ويساره الى
القبلة قال شيخنا ولو
فى الدعاء وانصرفا
لا ينافى ندب الذكر
له عقبها لانه يأتى به فى
محل الذى ينصرف
اليه ولا يفوت بفعل
الراتبة وانما الفاتية به
كماله لا غيره وفضية
كلامهم حصول ثواب
الذكر وان جهل معناه
ونظر فيه الاسنوى ولا
يأتى هذا فى القرآن
للتعبد بلفظه فأنتب
قارنه وان لم يعرف
معناه بخلاف الذكر
لا بد أن يعرفه ولو بوجه
انتهى ويندب أن
ينتقل لفرض أو نقل
من موضع صلاته

يصلى فيه فرضاً أو نفلاً ويكره ملازمة المكان الواحد لغير الامام في المحراب ما هو فلا يكره له خلافاً للسيوطي حيث قال انها بدعة منقوبة فضيلة الجماعة له ولمن اتهم به (قوله لبشهادة الموضع) أى الذى صلى فيه ثانياً كالموضع الذى صلى فيه أولاً قال فى النهاية لبشهادة ومافيه من احياء البقاع بالعبادة اهـ (قوله حيث لم تعارضه) الظرف متعلق بيبندب والضمير البارز يعود على مصدره أى يندب الانتقال حيث لم يعارضه النيب تحصيل فضيلة نحو الصف الاول كالقرب من الامام فان عارضه ذلك ترك الانتقال ومثله ما لو عارضه مشقة خرق الصفوف قال فى النهاية واستثنى بعض المتأخرين بحثاً من انتقاله ما اذا قدم مكانه يذكرك الله تعالى بعد صلاة الصبح الى أن تطلع الشمس لان ذلك كحجة وعمرة رواه الترمذى عن أنس اهـ (قوله فصل) أى للنهي فى سلم عن وصل صلاة الصلاة الا بعد كلام أو خروج اهـ تحفة أى من محل صلاته الاولى وقوله بكلام انسان انظر هل هو قيداً وليس بقيد بل مثله كلام الله والذكر ثم رأيت ع ش فى باب صلاة النفل فى مبحث الاضطجاع كتب على قول النهاية أو فصل بنحو كلام مانسه ولو من الذكر أو القرآن لان المقصود منه تمييز الصلاة التى فرغ منها من الصلاة التى شرع فيها اهـ ووافق على ذلك ش ق ومقتضاه ان كلام الانسان هنا ليس بقيد بل مثله الذكر والقرآن تأمل (قوله والنفل) أى والانتقال للنفل الى بيته أفضل ولو عبر به لكان أولى وعبرة للمناهج مع المعنى وأفضله أى الانتقال للنفل من موضع صلاته الى بيته اهـ (قوله لغير المعتكف) لوأخره مع المستنبات لكان أولى (قوله فى بيته) متعلق بالنفل أو بما بعده وقوله أفضل أى خبر الصحيحين صالوا أيها الناس فى بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة وخبر مسلم اذا قضى أحدكم صلاته فى مسجده فليجعل لبيته من صلاته فان الله جاعل فى بيته من صلاته خيراً ولكونه فى البيت بعد عن الرياء (قوله ان آمن فوته) أى النفل وعبرة التحفة ان لم يخف بتأخيرها للبيت فوت وقت أوتها واهـ وهى أولى من عبارة الشارح لان التهاون ينشأ عنه الفوات فيكون عين ما قبله (قوله الا فى نافذة المبكر للجمعة) أى فانها ليست أفضل فى البيت بل هى فى المسجد أفضل وقوله أو ماسن فيه الجماعة أى كالتراوىح والاستسقاء والكسوفين والعيدىن فهذه فعلها فى المسجد أفضل وقوله أو ورد فى المسجد أى والا السنة التى ورد فعلها فى المسجد كالأضحى أى وكرهتى احرام بميقات فيه مسجد وكرهتى الطواف فيه وقد نظم جميع المستنبات من فضيلة الصلاة فى البيت العلامة الشيخ منصور الطبلاوى فقال

صلاة نفل فى البيوت أفضل * الا التى جماعة تحصل
وسنة الاحرام والطواف * ونقل جالس للاعتكاف
ونحو علمه لاحيا البقعه * كذا الضحى ونقل يوم الجمعة
وخائف الفوات بالتأخر * وقادم ومنشئ للسفر
ولا استخارة وللقبليته * لمغرب ولا كذا البعديه

وقوله ونقل يوم الجمعة المراد به سنته القبليّة أما البعديه فصلاها فى البيت أفضل كما صرح به ع ش (قوله وأن يكون انتقال الخ) معطوف على نائب فاعل يندب أى ويندب أن يكون انتقال الأمام بعد انتقال امامه أى فيما كنت فى مصلحته حتى يقوم الامام منه ويكره له الانصراف قبل ذلك حيث لا عنتر (قوله ويندب لمصل) أى لمريد الصلاة ولو صلاة جنازة وينبغى أن يعد العشر سائر ان قرب منه فان بعد منه اعتبر بخرمة المروراً امامه مسترة بالشروط اهـ ع ش (قوله توجه لنحو جدار) نائب فاعل نذب (قوله أو عمود) معطوف على جدار وهو مما اندرج تحت نحو ولو أخره عن البيان وجعله تمثيلاً لكان أولى (قوله من كل شاخص) بيان لنحو الجدار وهذا البيان أعم من المبين اذا لا يختص بنحو الجدار بل بنحو العصا كذلك فلأخره عن قوله فلنحو عصا وجعله بياناً لها لكان أولى (قوله وما بينه) أى الشاخص والاولى حذف ما

لبشهادة الموضع حيث لم تعارضه فضيلة نحو صف أول فان لم ينتقل فصل بكلام انسان والنفل لغير المعتكف فى بيته أفضل ان آمن فوته أو تهاونا به الا فى نافذة المبكر للجمعة أو ماسن فيه الجماعة أو ورد فى المسجد كالأضحى وأن يكون انتقال الأمام بعد انتقال امامه (ونذب) لمصل (توجه نحو جدار) أو عمود من كل شاخص طول ارتفاعه ثلثاً ذراعاً فأكثر وما بينه وبين عقب المصلى ثلاثة أذرع

(قوله ينشأ عنه الفوات) أى فوات النفل وقوله فيكون عين ما قبله أى فيكون ما ينشأ عن التهاون وهو الفوات عين ما قبله وهو فوت النفل اهـ مؤلف

(٥) لتعو (عصامغروزة)
 كمتاع (٦) ان لم يجده
 ندب (بسط مصلى)
 كسجادة ثم ان عجز
 عنه خط أمامه خطافي
 ثلاثة أذرع عرضاً أو
 طولاً وهو أولى لخبر أبي
 داود اذا صلى أحدكم
 فليجعل أمام وجهه شيئاً
 فان لم يجد فليصب عصا
 فان لم يكن معه عصا فليخط
 خطاً ثم لا يضره ما مر
 أمامه وقيس بالخط المصلى
 وقدم على الخط لانه
 أظهر في المراد والترتيب
 المذكور هو المعتمد
 خلافاً لما يوهمه كلام
 ابن المقرئ حتى عدل
 عن رتبة الى مادونها مع
 القدرة عليها كانت
 كالعدم ويسن أن لا
 يجعل السترة تلقاء وجهه
 بل عن يمينه أو يساره
 وكل صف سترة لمن خلفه
 ان قرب منه قال البغوي
 سترة الامام سترة من
 خلفه

(قوله ان قامت قرينة
 عليه) أي على الادون
 أي القدرة عليه فقط
 دون الاعلى وقوله ولم تقم
 قرينة الخ أي ولم توجد
 قرينة رأسا على الادون
 ولا على خلفه الذي هو
 الاعلى يعني لم توجد

وقوله وبين عقب المصلى قال الكردي مثله من أحرم بسجود تلاوة أو شكر وقوله ثلاثة أذرع فأقل قال في
 النهاية وهل تحسب الثلاثة من رؤس الاصابع أو من العقب فيه احتمالان والوجه الاول اه وجرم سحر
 بالثاني وما ذكر اذا كان المصلى قائماً أما اذا كان جالساً فينبغي أن يكون من الاليتين كذاني ع ش (قوله
 ثم ان عجز عنه) أي نحو الجدار والمراد بالعجز عدم السهولة كفي البجيرمي (قوله فلنعو عصا) أي فنذب
 له توجه لنحو ذلك وقوله كمتاع تمثيل لنحو العصا والمراد بجمعها ويجعله كالسترة (قوله فان لم يجده) أي نحو
 العصا وقوله ندب بسط مصلى أي فرشته ومصلى يقرأ بصيغة اسم المفعول (قوله كسجادة) هو بفتح السين
 اه شرح المنهج (قوله ثم ان عجز عنه) أي عن المصلى خط أمامه خطا قال في شرح الروض وكلامه كالاصل
 والمنهاج يقتضي التخير بينهما أي بين المصلى والخط (قوله في ثلاثة أذرع) لا معنى للظرفية اذ المراد كما هو
 ظاهر العبارة أن الخط يكون ثلاثة أذرع فالاولى حذف في ويكون قوله ثلاثة أذرع بدلا من خطا ثم ان
 الثلاثة الاذرع ليست بقيد فيكفي أقل منها وان تخصصه بالخط ليس بظاهر بل مثله المصلى ولو أخذ عن قوله
 وهو أولى لصح رجوعه لجميع ما قبله من نحو العصا والمصلى والخط وتحسب هذه الثلاثة الاذرع فأقل من
 رؤس الاصابع أو العقب على ما مر الى أعلى الخط الذي من جهة القبلة ومثله المصلى أي السجادة كما ص
 عليه البجيرمي وعبارته يعني اننا تحسب الثلاثة أذرع التي بين المصلى والمصلى أو الخط من رؤس الاصابع الى
 آخر السجادة مثلا حتى لو كان فارشا تحتها كفت لاننا تحسبها من رؤس الاصابع الى طرفها ولو وضعها قدمه
 وكان بينه وبين أولها ثلاثة أذرع لم يكف كما قررنا شيخنا اه (قوله عرضاً وطولاً) عبارة الروض طولاً
 وقال في شرحه لا عرضاً اه (قوله وهو أولى) أي كون الخط طولاً أولى من كونه عرضاً (قوله لخبر أبي
 داود) تعليل لقوله ندب الخ (قوله ثم لا يضره ما مر أمامه) أي في كمال ثوابه اه ع ش وقال الشوبري
 أي في اذنبه خشوعه وقوله ما مر لم يقل من مر لانه شيطان فاشبهه غير العاقل اه بجيرمي (قوله وقيس
 بالخط) أي على الخط الكائن في الخبر (قوله وقدم على الخط) أي قدم المصلى على الخط في الترتيب والقياس
 أن يقدم الخط عليه لكون المصلى مقيساً عليه وقوله لانه أي المصلى وقوله أظهر في المراد أي من الخط وذلك
 المراد هو منع مرور الناس عليه الذي هو سبب في التشويش (قوله والترتيب المذكور) أي من تقديم نحو
 الجدار ثم نحو العصا ثم المصلى ثم الخط (قوله خلافاً لما يوهمه كلام ابن المقرئ) أي من عدم ندب الترتيب
 ونص عبارته وجاز بل ندب لمصل دنا ثلاثة أذرع من شاخص أو مصلى أو خط دفع مار اه (قوله فني
 عدل) أي المصلى وهو مفرع على اشتراط الترتيب المذكور في أداء سنية التوجه الى السترة وقوله عن رتبة
 الى مادونها أي كان ترك التوجه لنحو الجدار وغرز عصا وقوله مع القدرة عليها أي على الرتبة التي عدل عنها
 وفي الكردي مانصه قال في الايعاب لو رآه مستترا بالادون وشك في قدرته على ما فوقه حرم المرور فيما يظهر
 الخ ونحوه في الامداد وقال الشوبري هو قريب ان قامت قرينة عليه أول تقم قرينة على خلفه اه (قوله
 كانت) أي الرتبة الثانية التي عدل اليها وقوله كالعدم أي فلا تحصل له سنة الاستتار ولا يحرر بلرور بين يديه
 (قوله ويسن أن لا يجعل الخ) وحينئذ يحتاج الى الجواب عما تقدم في الخبر وهو اذا صلى أحدكم فليجعل
 أمام وجهه شيئاً اه حل الآن يقال المراد بالامام ما قابل الخلف فيصدق يجعلها عن يمينه أو شماله والاولى
 أن تكون على اليسار لان الشيطان يأتي من جهتها وقال ع ش الاولى عن يمينه لشرف اليمين اه
 بجيرمي (قوله وكل صف سترة لمن خلفه) خالف في ذلك مر وقال الوجه أن بعض الصفوف لا يكون
 سترة لبعض كما هو ظاهر كلامهم اه (قوله ان قرب منه) أي بحيث يكون بين الصفيين ثلاثة أذرع فأقل
 (قوله قال البغوي الخ) لم يتعرض له في التحفة والنهاية والاسنى وشرح المنهج (قوله سترة من خلفه)

قرينة على القدرة عليه ثم تكو انتقل للادون ولم توجد على انه قادر على الادون دون الاعلى اه مؤلف

وانظر هل المراد جميع من خلفه من المأمومين أو الصف الذي يليه فقط الظاهر الثاني (قوله ولو تعارضت
 السترة والقرب من الامام) يعني انه لو قرب من الامام لا يتيسر له السترة واذا بعد عنه تبسرت له وقوله
 أو الصف الاول أي وتعارضت السترة والصف الاول وكان الاول أن يقول أو والصف بزيادة الواو كما هو
 ظاهر وهي ثابتة في الكردي تقلالن التحفة (قوله في الذي يقدم) أي هل السترة مع البعد عن الامام أو
 مع كونه في غير الصف الاول أو القرب من الامام أو الصف الاول مع عدم السترة (قوله كل محتمل) فيحتمل
 الاول ويحتمل الثاني اذ كل منهما مطلوب (قوله وظاهر الخ) مبتدأ خبره قوله تقديم نحو الصف الاول
 (قوله يقدم الصف الاول) مقول قولهم (قوله في مسجده) المراد به هنا ما كان في عهد صلى الله عليه وسلم
 وما زيد عليه بدليل الغاية (قوله وان كان) أي الصف الاول وقوله خارج مسجده المختص بالمضاعفة أي
 مضاعفة الثواب وذلك لانها مختصة بمسجده الذي كان في زمنه لقوله عليه السلام صلاة في مسجدي هذا
 أفضل من ألف صلاة فيما عداه الا المسجد الحرام الحديث فاسم الإشارة تخصص المضاعفة بما كان في زمنه
 وأما الزائد عليه فلامضاعفة فيه وقوله نحو الصف الاول هو القرب من الامام (قوله واذا صلى الى شيء منها) أي
 من الجدار فالعصا فالمصلى فالخط (قوله فيسن له الخ) وانما لم يجب على خلاف القياس احتراماً ما أصلا لان
 وضعها عدم العبث ما يمكن وتوفير الخشوع والدفع ولو من غيره فدينافيه اه تحفة وقوله ولغيره أي غير
 المصلى المتوجه للسترة المذكورة وشمل الغير من هو في صلاة وخارجها وقيد ابن حجر بمن ليس في صلاة وقال
 ع ش ومفهوما أي القيد المذكور أن من في صلاة لا يسن له ذلك لكن قضية قول الشارح في كف الشعر
 وغيره ويسن لمن رآه كذلك ولو مصليا آخر الخ خلافاً لهم الا أن يقال ان دفع المار فيه حرركات فر بما يشوش
 خشوعه بخلاف حل الثوب ونحوه اه وقوله دفع ماري للخبر الصحيح اذا صلى أحكم الى شيء ستره من
 الناس فاراداً حدان يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبي فليقاته فاما هو شيطان أي معه شيطان أو هو شيطان
 قال في النهاية ويدفع بالسدريج كالمصائل وان أدى دفعه الى قتله ومجمله اذ المبات بافعال كثيرة والابطلت
 وعليه يحمل قولهم ولا يحمل المشي اليه لادفعه لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك اه وقوله المستوفية للشروط
 وهي أن يكون طول ارتقاها ثلثي ذراع وأن يكون ما بينه وبين السترة ثلاثة أذرع وأن تكون على
 الترتيب المتقدم (قوله وقد تعدى بروره لكونه مكففاً) هكذا في التحفة واعتمد مر أنه لا فرق بين
 المكف وغيره لان هذا من باب دفع المصائل وهو يدفع مطلقاً اه (قوله ويحرم المرور) أي على المكف
 العالم لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه من الائم كان أن يقفأر بعين خريفا
 شيرا له من أن يمر بين يديه (قوله حين يسن له الدفع) وذلك بان وجدت شروط السترة فان لم توجد
 حرم الأذرع كصرح به في التحفة وقيد الحرمة مسم بما اذا حصل منه أذية والايان خف وسوج به عادة
 لم يحرم (قوله مالم يقصر) أي المصلى وهو قيد حرمة المرور وقوله بوقوف بيان للتقصير فالباء للتصوير
 أي وتصوير التقصير بوقوفه في الطريق أي محل مرور الناس أو في صف مع وجود فرجة في صف آخر
 أمامه (قوله فلداخل) أي محل الصلاة (قوله خرق الصفوف) أي لتقصيرهم بعدم سدها المقوت
 لفضيلة الجماعة وقوله وان كثرت أي الصفوف وقوله حتى يسدها أي الفرجة وحتى هنا تعليلية أي لاجل
 أن يسدها (قوله وكره فيها الخ) شروع في بيان مكرهات الصلاة (قوله التفات بوجهه) أي يمينا
 أو شمالاً وخرج به ما اذا التف بصدره وحوله عن القبلة فانها تبطل وتبطل أيضاً اذا قصد بالتفات بوجهه
 اللعب كذا في م ر و ح (قوله وقيد بحرم) أي الالتفات (قوله واختير) أي هذا القيل وفي المتن
 وقال الأذرعى والمختار انه ان تعمد مع علمه بالخبر حرم بل تبطل ان فعله لبعبا اه (قوله للخبر الصحيح
 الخ) مرتبط بالمتن فهو دايبل الكراهة وصح أيضاً أن عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله

الله ولو تعارضت
 السترة والقرب من
 الامام أو الصف الاول
 فالذي يقدم قال شيخنا
 كل محتمل وظاهر قولهم
 يقدم الصف الاول في
 مسجده صلى الله عليه
 وسلم وان كان خارج
 مسجده المختص بالمضاعفة
 تقديم نحو الصف الاول
 انتهى واذ صلى الى شيء
 منها فيسن له ولغيره دفع
 ما بينه وبين السترة
 المستوفية للشروط وقد
 تعدى بروره لكونه
 مكففاً ويحرم المرور بينه
 وبين السترة حين يسن
 له الدفع وان لم يجد المار
 سيدا مالم يقصر بوقوف
 في طريقاً أو في صف مع
 فرجة في صف آخر بين
 يديه فلداخل خرق
 الصفوف وان كثرت
 حتى يسدها (وكره فيها)
 أي الصلاة (التفات)
 بوجهه بلا حاجة وقيل
 يحرم واختير للخبر
 الصحيح لا يزال الله
 قوله أو الصف الذي
 يليه المراد به أيضاً
 البعض منهم وهو من
 عدان عن يمينه وعن
 شماله اه

عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري وقوله
 اختلاس أي سبب اختلاس أي اختطاف يختطفه الشيطان من ثواب صلاة العبد (قوله فلا يكره لحاجة)
 محترز قوله بلا حاجة وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فارس في فارسا في الشعب من أجل الحرص
 بفعل يصلي وهو يلتفت إلى الشعب اه نهاية (قوله كما لا يكره مجرد لمح العين) أي لأنه ليس فيه التفات
 وعبرة المعنى وخرج بما ذكر الملح بالعين دون الالتفات فإنه لا بأس به ففي صحيح ابن حبان من حديث
 علي بن شيبان قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم وصلينا معه فلم يختر عينيه رجلا يقيم صلبه في
 الركوع والسجود فقال لا صلاة لمن لا يقيم صلبه اه (قوله ونظر نحو السماء) أي وكره نظره إلى نحو السماء
 ولو بدون رفع رأسه وعكسه وهو رفع رأسه بدون نظر كذلك على ما بحثه الشوري فيشمل الأعمى كما قاله
 البرماوي اه يجزى (قوله مما يلهمي) أي يشغل عن الصلاة وهو بيان لنحو السماء (قوله كثوب له
 أعلام) أي خطوط وهو مثال لما يلهمي (قوله تخبر البخاري) دليل لكراهة النظر إلى السماء فقط
 (قوله ما بال أقوام) أي ما حالهم وأبهم الرفع ثلاثين كسر خاطره لأن النصيحة على رؤس الأشهاد فضيحة
 وقوله فاشد أي قوي قول النبي في ذلك أي في رفع البصر أي في الإنكار في ذلك وقوله لينتهن جواب قسم
 محذوف وهو مرفوع بالنون المحذوفة لتوالي الامثال والاصل والله لينتهون وقوله عن ذلك أي عن رفع
 البصر إلى السماء في الصلاة وقوله أولتخطفن أبصارهم بضم الفوقية وفتح الفاء مبني للمفعول وأولتخير
 تهديدهم وهو خبر بمعنى الأمر والمعنى ليسكون منهم الانتهاء عن رفع البصر إلى السماء وأخطف الأبصار
 عند رفعها من الله تعالى ما رفع البصر إلى السماء في غير الصلاة لدعاء ونحوه فجوزاه الا كثرون كما قاله القاضي
 عياض لأن السماء قبلة الدعاء كالكعبة قبلة الصلاة وكرهه آخرون اه شرح البخاري شيخ الإسلام ع ش
 بزيادة (قوله ومن ثم كرهت الخ) أي ومن أجل ورود الخبر المذكور دليل لكراهة النظر إلى السماء
 كرهت أيضا الخ بجامع الإلهاء عن الصلاة في كل مكان الأولى والانساب أن يقول كعادته ويقاس بما في الخبر
 ما في معناه من كل ما يلهمي وذلك لأنه قد نص على كراهة النظر إلى السماء وإلى نحوها من كل ما يلهمي كالثوب
 المخطط والخبر الذي ساقه لا يصلح دليلا لكراهة النظر إلى السماء ولا يصلح دليلا لغيره وساق في شرح
 المنهج والمعنى والنهية حديث عائشة دليل لكراهة النظر لنحوها بعد أن ساقوا الخبر الذي ساقه الشارح
 دليل لكراهة رفع البصر إلى السماء وحديث عائشة هو أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعليه خيصة
 ذات أعلام فلما فرغ قال ألهتنى هذه اذهبوا بها إلى أبي جهنم وأتوني بانبجائته وقوله في مخطط أي ثوب فيه
 خطوط سواء كانت تصاوير أو غيرها وقوله أو إليه أي بان يكون أمامه ثوب فيه ذلك وقوله أو عليه كسجادة
 وقوله لأنه يخل بالخشوع علة للمعلل مع علة أي وانما كرهت في مخطط للخبر المذكور لأنه يخل بالخشوع
 قال في التحفة وزعم عدم التأثير به حقا فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم مع كاله الذي لا يداني لمصالي في
 خيصة لها أعلام تزعمها وقال ألهتنى أعلام هذه وفي رواية كادت أن تقتني أعلامها اه قال العلامة
 الشاردي وناظر أن محل ذلك في البصر اه (قوله وبصق في صلته الخ) أي وكره بصق الخ وهو بالصاد
 والسين والزاي ومحل الكراهة إذا كان في غير المسجد ما فيه فيحرم فإذا كان فيه وأراد أن يبصق
 فيمكن في ثوبه ولكن عن يساره وعبرة النهاية ومحل ما تقرر في غير المسجد فإن كان فيه بصق في ثوبه
 في الجانب الأيسر وحك بعضه ببعض ولا يبصق فيه فإنه حرام كما صرح به في المجموع والتحقيق لخبر
 البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ويجب الإنكار على فاعله ويحصل الغرض ولو بدفنها في ترابه
 أو رمه بخلاف المبلط فذلكها فيه ليس بدفن بل بزيادة في تقديره ويسن تطييب محله وانما لم تجب إزالته
 منه مع كون البصاق محرما فيه لاختلاف في تحريمه اه وقوله ويحصل الغرض أي وهو كفارتها اه

مقبلا على العبد في
 مصلاته أي برحمته ورضاه
 ما لم يلتفت فإذا التفت
 أعرض عنه فلا يكره
 لحاجة كما لا يكره
 مجرد لمح العين (ونظر
 نحو السماء) مما يلهم
 كثوب له أعلام تخبر
 البخاري ما بال أقوام
 يرفعون أبصارهم إلى
 السماء في صلواتهم فاشد
 قوله في ذلك حتى قال
 لينتهن عن ذلك أو
 لتخطفن أبصارهم
 ومن ثم كرهت أيضا في
 مخطط أو إليه أو عليه
 لأنه يخل بالخشوع
 (وبصق) في صلته

عش وسينقل الشارح عن حجر ذلك أيضا لكن قيده ببقاء جرم البصاق (قوله وكذا خارجها) أي وكذا يكره البصق اماما خارج الصلاة (قوله اماما) بفتح الهمزة ظرف متعلق ببصق (قوله وان لم يكن من هو خارجها مستقبلا) تبع في هذه الغاية شيخه ابن حجر وهو خلاف ما عليه الرمي فانه قيده ذلك بما اذا كان مستقبلا اكراما للقبلة ونقله أيضا سم عن شرح البهجة لشيخ الاسلام ونصه وظاهر أن محل كراهة ذلك أي البصق امامه على قول النووي أي وهو الكراهة خارجها اذا كان متوجها الى القبلة اه (قوله كما أطلقه النووي) عبارة منهاجه وأن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه اه (قوله ويمينا) معطوف على اماما (قوله لا يسارا) أي لا يكره البصق لجهة اليسار قال الجلال الرمي ومحل ذلك كما قاله بعض المتأخرين في غير مسجده صلى الله عليه وسلم أماميه فصاقه عن يمينه أولى لان النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره اه وقوله فصاقه عن يمينه أي في ثوب عن جهة يمينه لاني أرض المسجد فانه حرام كما علمت وتردد حجر في التحفة في استثناء مسجده صلى الله عليه وسلم ونص عبارته أو عن يمينه ولو في مسجده صلى الله عليه وسلم على ما اقتضاه اطلاقهم لكن بحث بعضهم استثناءه وقد يؤيد الاول ان امتثال الامر خير من سلوك الادب على قول فالنهي أولى لانه يندديه دون الامر اه (قوله خبر الشيخين) دليل لكراهة البصق اماما ويمينا لا يسارا في خصوص الصلاة (قوله فانه يناجى ربه) مأخوذ من المناجاة وهي بحسب الاصل المسارعة بين اثنين والمراد به هنا المناجاة أي فأنما يناجى ربه (قوله فلا ييزقن الخ) أي واذا كان يناجى ربه فلا ينبغي أن ييزقن أمامه ولا عن يمينه بل يكون على أحسن الحالات وأكملها من اخلاص القلب وحضوره وتفرغه لذكر الله (قوله بل عن يساره الخ) عبارة المغني فلا ييزقن بين يديه ولا عن يمينه زاد البخاري فان عن يمينه مأكول ولكن عن يساره أو تحت قدمه انتهى وظاهرها ان ما ذكره الشارح من قوله بل عن يساره الى قوله وهو أولى ليس من الحديث ولعله سرى له من عبارة التحفة المرتبطة بالمتن فانظرها عبارة مختصر ابن أبي جرة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فحكها بيده ورؤى منه كراهية أو رؤى كراهيته لذلك وشدته عليه وقال ان أحدكم اذا قام يصلي فأنما يناجى ربه أو ربه يمينه وبين القبلة فلا ييزقن في قبليته ولكن عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف رداءه فبزق فيه ورد بعضه على بعض وقال أو يفعل هكذا اه (قوله وهو أولى) أي البصق في ثوب من جهة يساره أولى من البصق لاني ثوب عن اليسار أو تحت القدم (قوله قال شيخنا) لا بعد في مراعاة الخ) عبارة التحفة ولا بعد في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار اظهارا لشرف الاول وقضية كلامهم أن الطائفة يراعى ملك اليمين دون الكعبة وهو محتمل نعم ان أمكنه ان يطأ طم رأسه ويبصق لالي اليمين ولا الى اليسار فهو الاول وكذا في مسجده صلى الله عليه وسلم ولو كان على يساره فقط انسان بصق عن يمينه اذا لم يتمكنه ما ذكره هو ظاهر سواء من بالمسجد وغيره لان البصاق انما يحرم فيه ان بقي جرمه لان استهلاكه في نحو ماء مضمضة وأصاب جزءا من أجزائه دون هوائه سواء من به وخارجة اذا الملحظ التقدير وهو منتف فيه اه وقوله أن يطأ طم رأسه أي برسخي رأسه ويميله والظاهر ان الطائفة المذكورة اعتبرها لاجل أن لا يكون البصاق قبل وجهه فانه مكره عنده ولو الى غير جهة القبلة ولأجل أن يتيسر له البصاق تحت قدمه ان راده وقوله ويبصق لالي اليمين ولا الى اليسار أي بل تحت قدمه أو في منديل بيده وعبارة النهاية ولم يراع ملك اليسار لأن الصلاة أم الحسنات البدنية فاذا دخل فيها تنحى عنه ملك اليسار الى فراغه منها الى محل لا يصيبه شيء من ذلك فالبصاق حينئذ انما يقع على القرن وهو الشيطان اه وهذه الحكمة لا تظهر في البصاق خارج الصلاة فان ملك اليسار لم ينتح عنه حينئذ (قوله وانما يحرم البصاق في المسجد الخ) ليس لفظ التحفة كما يعلم من لفظها السابق فالشارح رحمه الله تصرف

وكذا خارجها (اماما)
أي قبل وجهه وان لم يكن
من هو خارجها مستقبلا
كما أطلقه النووي (ويمينا)
لا يسار الخبر الشيخين
اذا كان أحدكم في
الصلاة فانه يناجى ربه
عز وجل فلا ييزقن بين
يديه ولا عن يمينه بل
عن يساره أو تحت قدمه
اليسرى أو في ثوب من
جهة يساره وهو
أولى قال شيخنا
ولا بعد في مراعاة ملك
اليمين دون ملك اليسار
اظهارا لشرف الاول
ولو كان على يساره
فقط انسان بصق عن
يمينه اذا لم يتمكنه أن
يطأ طم رأسه ويبصق
لالى اليمين ولا الى اليسار
وانما يحرم البصاق
في المسجد ان بقي جرمه

فيها ما لا ينبغى (قوله لان استهلك) أى البصاق في نحو ماء مضمضة أى فلا يحرم مع الماء المستهلك فيه البصاق في المسجد لأنه هاب جرمه (قوله وأصاب جزءاً) معطوف على بقى جرمه وقوله من أجزائه أى المسجد (قوله دون هوائه) أى فلا يحرم البصاق فيه إلى خارج المسجد أو في نحو نوبه سواء كان الفاعل داخله أم خارجه لأن الملاحظ التقدير كالفصد في إناء أو قمامته وإن لم يكن ثم حاجة وما زاد عمه بعضهم من حرمة هوائه وإن لم يصب شيئاً من أجزائه وإن الفصد مقيد بالحاجة إليه فيه مردود (قوله ودون تراب الخ) معطوف على دون هوائه أى فلا يحرم البصاق فيه قال سم ينبغى إذا كان يرمى هو أو أثره ويتأذى به المصاؤون والمعتكفون ولو بنحو إصابة أثوابهم أو أبدانهم واستقنار ذلك اه وقوله لم يدخل في وقفه فإن دخل فيه حرم لأنه صار من أجزاء المسجد (قوله قيل ودون حصره) حكاه قيل تبعاً للجرم وجرمه في النهاية ونصها ولا يحرم البصق على حصر المسجد إن أمن وصول شيء منه له حيث البصاق في المسجد اه (قوله من جهة تقديرها) أى من جهة أن البصاق فيها تقديرها مع أنها حق للتغير وهو المالك لها إن وضعها في المسجد لمن صلى عليها من غير وقف ومن يتنفع بالصلاة عليها إن كانت موقوفة للصلاة أفاده ع ش (قوله ويجب إخراج نجس منه) أى من المسجد (قوله فوراً عينياً الخ) أى فإن أخر حرم عليه فلو علم به غيره بعد صارت فرض كفاية عليهما ثم إن أزالها الأول سقط الحرج وينبغى دفع الأثم عنه من أصله على نظير ما تقدم في البصاق أو أزالها الثاني سقط الحرج ولم تنقطع حرمة التأخير عن الأول إذ لم يحصل منه ما يكفرها اه ع ش (قوله وإن أُرصد لآزالته) أى أعد وهي لازالة النجس منه وقوله من يقوم به نائب فاعل أُرصد وضمير بهاي يعود على الأزالة وقوله معلوم أى بالجرة (قوله ويحرم بول فيه) أى في المسجد وقوله في نحو طشت أى لما في ذلك من الإرداء بالمسجد ولأنه ر بما يقع منه شيء فيه (قوله وإدخال نعل متنجس) أى ويحرم نعل متنجس في المسجد وقوله لم يأمن التلويت قيل للحرمة فإن أمن تلويتها المسجد لم يحرم ادخالها (قوله ورمى نحو قلة فيه) أى ويحرم رمي نحو قلة كبرغوث وبق وبعوض في المسجد إذا كانت ميتة لنجاستها حينئذ (قوله وقتلها في أرضه) أى ويحرم قتل القملة أى ونحوها في أرض المسجد أى لأن فيه قصده بالمستقدر (قوله وإن قل دمها) غاية للحرمة (قوله وأما القاروا أودفنها) أى القملة أى ونحوها يصح عود الضمير على نحوها وتأنيث الضمير لا كتساب المضاف إياه من المضاف إليه وقوله فيه أى في المسجد وقوله حية حال من المضاف إليه القاء ودفن وساغ ذلك لوجود شرطه (قوله فظاها فتاوى الخ) عبارة التحفة وأما القاروا أودفنها فيه حية فظاها فتاوى المصنف حله ويؤيده ما جاء عن أبي أمامة وابن مسعود ومجاهد أنهم كانوا يتفلقون في المسجد ويدفنون القمل في حصاه وظاهر كلام الجواهر تحريمه وبه صرح ابن يونس ويؤيده الحديث الصحيح إذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليصرها في ثوبه حتى يخرج من المسجد والأول وجه مدركا لأن موتها فيه وإيذاءها غير متيقن بل ولا غالب ولا يقال رميها فيه تعذيب لها لأنها تعيش بالتراب مع أن فيه مصلحة كدفنها وهي الأمن من توقع إيذائها لو تركت بلا رمي أو بلاد دفن اه (قوله وبه صرح) أى بالتحريم صرح الخ (قوله ويكره فصد وحجامة فيه) أى في المسجد وقوله ببناء أى حال كونهما واقعين في إناء فالبناء بمعنى في الجار والمجرور حال من كل مما قبله وصح ذلك على قول من يجيز مجيء الحال من النكرة ويصح أن يكون بدل اشتغال من الجار والمجرور قبله ولو قدمه على الجار والمجرور قبله لكان أولى وعليه يكون قوله فيه صفة لآناء ومحل الكراهة إذا أمن التلويت والأحرم والفرق بين البول حيث حرم في المسجد ولو في إناء وبين الفصد والحجامة حيث كرهان الدماء أخف من البول بدليل العفو عنها في محلها وإن كثرت إذ لم تكن بفعله (قوله ورفع صوت) أى ويكره رفع الصوت فيه ومحل ما يشوش على المصلين والأحرم (قوله ونحو بيع) أى ويكره نحو بيع

لان استهلاك في نحو ماء مضمضة وأصاب جزءاً من أجزائه دون هوائه وزعم حرمة في هوائه وإن لم يصب شيئاً من أجزائه بعيد غير معول عليه ودون تراب لم يدخل في وقفه قيل ودون حصره لكن يحرم عليها من جهة تقديرها كما هو ظاهر اه ويجب إخراج نجس منه فوراً عينياً على من علم به وإن أُرصد لآزالته من يقوم بها بمعلوم كما اقتضاه إطلاقهم ويحرم بول فيه ولو في نحو طشت وإدخال نعل متنجس لم يأمن التلويت ورمى نحو قلة فيه ميتة وقتلها في أرضه وإن قل دمها وأما القاروا أودفنها فيه حية فظاها فتاوى النوى حله وظاهر كلام الجواهر تحريمه وبه صرح ابن يونس ويكره فصد وحجامة فيه ببناء ورفع صوت ونحو بيع

كسمل وقراض وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لأربع الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لآرد الله عليك قال الترمذي حديث حسن (قوله وعمل صناعة فيه) أى ويكره عمل صناعة في المسجد تخطا ونجارة قال في الروض وشرحه وكذا يكره عمل صناعة فيه أى في المسجد إن كثر كما ذكره في الاعتكاف هذا كله إذا لم تكن خسيصة ترمى بالمسجد ولم يتخذ حائوتا يقصد فيه بالعمل وإلا فيحرم ذكره ابن عبد السلام في فتاويه اه (قوله وكشف رأس ومنكب) أى وكره كشف رأس ومنكب لأن السنة التجمل في سلانه بتغطية رأسه وبدنه كما مر (قوله واضطباع) بالرفع عطفًا على كشف أى وكره اضطباع وهو أن يجعل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن وطرفه على عاتقه الأيسر وإنما كرهه لأنه دأب أهل الشطارة والمطلوب فيها الخشوع (قوله ولو من فوق القميص) أى ولو كان الاضطباع من فوق القميص فإنه يكره قال شق ولو كان لتعير رجل اه وقال في التحفة ويسن لمن رآه كذلك أن يحمله حيث لا فتنة اه قال سم فلو حله فسقط منه شيء وضاع أو تافض منه كما أفنى بذلك شيخنا الشهاب الرملى اه (قوله قال الغزالي في الاحياء لا يرد الخ) أى فلو رده كرهه لأنه يناقض الخشوع وقوله أى إلا لعذر أى كشدة حراً أو برداً أو خوف ضياع لو تركه ما بقى في الأرض (قوله ومثله) أى الرداء وقوله ونحوها أى نحو العمامة كالطيلسان والطاقيه (قوله وكره صلاة بمدافعة حدث) أى غلبته (قوله كبول الخ) تمثيل للحدث والكاف هنا استقصائية (قوله للخبر الآتى) وهو لاصلاة بحضرة طعام ولا صلاة وهو يدافعه الأخبثان (قوله ولأنها) أى مدافعة الحدث وقوله تخل بالخشوع أى تنقص الخشوع (قوله بل قال جمع الخ) عبارة المغنى ونقل عن القاضى حسين أنه قال إذا انتهى به مدفة الأخبثين إلى أن يذهب خشوعه لم تصح صلاته اه (قوله إن ذهب) أى الخشوع وقوله بها أى بالمدافعة وقوله بطأت أى الصلاة (قوله ويسن له تفرغ نفسه) أى من الحدث ومحلها كما يعلم من قوله الآتى ولأنه أخرجه الخ إن كان الوقت متسماً فإن ضاق وجبت الصلاة مع ذلك (قوله وليس له الخروج الخ) أى لا يجوز له ذلك ومحلها ما لم يظن بكتمه ضرراً يبيح له التيمم وإلا فله الخروج منه وله تأخيره عن الوقت كما في التحفة والنهاية وقوله من الفرض خرج به النفل فلا يحرم الخروج منه وإن نذر إتمام كل نفل دخل فيه لأن وجوب الأتمام لا يلحقه بالفرض وينبغى كراهته عند طرود ذلك أفاده ع ش (قوله ولأنه أخرجه الخ) أى وليس له تأخير الفرض إذا ضاق وقته بأن لم يبق منه إلا ما يسع الفرض فقط ومحلها أيضاً إن لم يظن بكتمه ضرراً يبيح له التيمم وإلا فله ذلك (قوله والعبارة في كراهة ذلك) أى الصلاة بمدافعته وقوله بوجودها أى المدافعة (قوله أن يلحق به) أى بوجودها عند التحريم في الكراهة وقوله ما لو عرضت أى مدافعة الحدث وقوله فزالت أى برده لها (قوله وتكره بحضرة طعام أو شراب) قال في النهاية وتوقان النفس في غيبة الطعام بمنزلة حضوره إن رجبى حضوره عن قرب كما قد به في الكفاية وهو مأخوذ من كلام ابن دقيق العيد وتعبير المصنف بالتوق يفهم أنه يأكل ما يزول به ذلك لكن الذى جرى عليه في شرح مسلم في الأعدار الرخصة في ترك الجماعة أنه يأكل حاجته بكاملها وهو الأقرب ومحل ذلك حيث كان الوقت متسعاً اه (قوله يشاق إليه) أى وإن لم يشتد جوعه ولا عطشه فيما يظهر أخذاً ما ذكره في الفاكهة ونقل عن بعض أهل العصر التمسيد بالشديد فاحذر اه ع ش (قوله أى كاملة) يجوز نصبه صفة لصلاة باعتبار المحل ورفع صفة لها قبل دخول لا وقوله بحضرة طعام خبر وقوله ولا صلاة وهو يدافعه خبر لا محذوف والواو لاجل أى لاصلاة كاملة حال مدافعة الأخبثين (قوله وكره صلاة في طريق بنين) الاضافة على معنى فى أى طريق فى البنين أى العمران وإنما كرهه فيه للنهي عن الصلاة فى قارة الطريق وهى أعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه والكل متقارب والمراد بها نفس الطريق ولا اشتغال القلب بمرور الناس فيها وبه يعلم أن مدار

وعمل صنعة فيه
(وكشف رأس ومنكب)
واضطباع ولو من فوق
القميص قال الغزالي
فى الاحياء لا يرد رداءه
إذا سقط أى إلا لعذر
ومثله العمامة ونحوها
(و) كره (صلاة بمدافعة
حدث) كبول وغائط
وريج للخبر الآتى
ولأنها تخل بالخشوع
بل قال جمع إن ذهب
بها بطلت ويسن له
تفرغ نفسه قبل
الصلاة وإن فاتت الجماعة
وليس له الخروج من
الفرض إذا طرأت له
فيه ولأنه أخرجه إذا ضاق
وقته والعبارة فى كراهة
ذلك بوجودها عند
التحريم وينبغى أن
يلحق به ما لو عرضت له
قبل التحريم فزالت
وعلم من عادته أنها تعود
إليه فى الصلاة وتكره
بحضرة طعام أو شراب
يشاق إليه لخبر مسلم
«لا صلاة» أى كاملة
«بحضرة طعام ولا صلاة»
وهو يدافعه الأخبثان
أى البول والغائط
(و) كره صلاة
فى طريق بنين

الكرهية على كثرة مرور الناس ومدار عدمها على عدم كثرة مرور الناس سواء كان في بنين أو في غيره
 وسواء كان طريقاً أو غيره كالمطاف فقوله لا بريد ضعيف أو جرى على الغالب وعبارة حجر والطريق
 في صحراء أو بنين وقت مرور الناس به كالمطاف لأنه يشغله اه (قوله وموضع مكس) أي وكراهة صلاة
 في موضع مكس أي محل أخذ المعشرات وذلك لأنه مأدى الشياطين ومثله كل محل معصية كموضع الحجر
 والتمار (قوله وبمقبرة) أي وكراهة صلاة في مقبرة بتلث الباء ولا فرق فيها بين الجديدة والقديمة وعلة
 الكراهة محاذاته للنجاسة فلواتفت المحاذاة اتفت الكراهة ومنه يؤخذ عدم الكراهة في مقبرة الانبياء
 والشهداء لانهم أحياء في قبورهم فليس يحصل لبدنهم صديد ولا شيء من النجاسة أبداً واعترض ذلك بانه
 يؤدي إلى اتخاذها مساجد وقدمه صلى الله عليه وسلم عنه بقوله لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
 أنبيائهم مساجد وأوجب بان المنهي عنه قصد استقبال التبرك ونحوه كما سيذكره قريباً وقوله ان لم يتحقق
 نبشها أي لطهارتها حينئذ فان تحقق نبشها لم تصح الصلاة أصلاً ان لم يفرش عليها طاهر كسجادة والا صحت
 مع الكراهة (قوله سواء صلى الخ) تعميم في الكراهة وقوله أم عليه أي أم صلى فوق القبر والكراهة حينئذ
 من جهتين محاذاة النجاسة والوقوف على القبر (قوله وتحرم الصلاة) أي مع كونها صحيحة وقوله لقبرني
 أي مستقبلاً فيها قبرني وقوله أو ونحوه أي كعالم وشهيد وقوله تبركا أو أعظما قيد في الحرمة أي انما تحرم
 بقصد التبرك أو الأعظام لذلك القبر فالولم يقصد ذلك بل وافق في صلاته أن أمامه قبرني كمن يصلي حلف قبر
 النبي صلى الله عليه وسلم من الاغوات وغيرهم فلا حرمة ولا كراهة (قوله ويحث الزين العراقي الخ) عبارة
 الكردي وفي التحفة لو دفن ميت بمسجد كان كذلك يعني تكراه الصلاة ونقل ما يخالفه في الامداد عن
 الزين العراقي وأقره قال وكأنه اغتفر محاذاة النجاسة حينئذ لسبق حرمة المسجد والالزام بتغيير الناس منه
 (قوله وفي أرض مغصوبة) هو معطوف على لقبرني أي وتحرم الصلاة فيها (قوله كما في ثوب مغصوب)
 أي فانها تحرم فيه مع صحتها بلا ثوب (قوله وكذا ان شك الخ) أي وكذلك تحرم مع صحتها بلا ثوب
 ان شك هل مالك الارض والثوب يرضى بذلك أم لا فقوله مالكه الضمير يعود على المذكور من الارض
 والثوب وقوله لان ظنه أي الرضا فلا تحرم (قوله لوضاق الوقت) أي بان لم يبق منه الا ما يسعها (قوله
 أحرم ماشياً) أي كالحارب من حريق قال ع ش أي وجوباً وواظها أنه لا يشعلها بالايما في هذه الحالة
 ولا يكاف عدم اطالة القراءة وهو ظاهر لأن هذه صفة صلاة شدة الخوف وقد جوزنا هاله للتخلص من المعصية
 والمحافظة على فعل الصلاة في وقتها اه وفي سم مانصه قال في شرح العباب قال يعني الاذرى وهذا
 انصح فينبغي وجوب الاعادة لتقصيره اه (قوله ورجحه الغزوي) أي بأن المنع الشرعي كالحسي وأيده
 بتصریح القاضي به في ستر العورة وفيه نظر اه تحفة (قوله قال شيخنا) أي في آخر باب صلاة شدة
 الخوف (قوله صلاة شدة الخوف) وهي أن يصلي كيف شاء راكباً وما شياً مستقبلاً وغير مستقبل (قوله
 وأنه يلزمه الترك) أي ترك الصلاة وقوله حتى يخرج منها أي إلى أن يخرج من الارض المغصوبة (قوله
 كماله تركها الخ) أي كما أنه يجوز له ترك الصلاة لأجل تخليص ماله لو أخذ منه (قوله بل أولى) أي بل تركها
 في الارض المغصوبة أولى من تركها لتخليص ماله لأن الأول للتخلص من المعصية بخلاف الثاني قال في
 التحفة ومن ثم صرح بعضهم بأن من رأى جيو انما يحتر ما يقصده ظالم أي ولا يخشى منه قتالاً أو نحوه أو يفرق
 لزمه تخليصه وتأخيرها وإبطائها ان كان فيها وما لا جازله ذلك وكراهه تركها اه (تمه) بقي من مكروهات
 الصلاة أمور منها الاقواء وهي أن يجلس كالكلاب بان تكون ألتناء مع يديه في الأرض وينصب ساقيه
 ومنها كف شعره أو ثوبه بلا حاجة لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بان لا يكفهما بالسجدة معه ووضع يديه على فمه
 بلا حاجة للنهي عنه أما إذا كان الحاجة كالتناوب فسنة تخبر صحيح فيه والصلاة خلفاً ألقف وموسوس

لابرية وموضع مكس
 (وبمقبرة) ان لم يتحقق
 نبشها سواء صلى الى
 القبر أم عليه أم بجانبه
 كإص عليه في الام
 وتحرم الصلاة لقبرني
 أو نحو ولي تبركا أو
 أعظما ويحث الزين
 العراقي عدم كراهة
 الصلاة في مسجد طراً
 دفن الناس حوله وفي
 أرض مغصوبة وتصح
 بلا ثوب كما في ثوب
 مغصوب وكذا ان شك
 في رضامالكه لان
 ظنه بقر بنة وفي الجلبى
 لوضاق الوقت وهو
 بأرض مغصوبة أحرم
 ماشياً ورجحه الغزوي
 قال شيخنا والذي يتجه
 أنه لا يجوز له صلاة شدة
 الخوف وأنه يلزمه الترك
 حتى يخرج منها كماله
 تركها لتخليص ماله
 لو أخذ منه بل أولى

وولذنا واقتراش السجود والاسراع بان يقتصر على أقل الواجب والتلثم للرجل والتنقب لغيره
وقد نظم معظم المكر وهات ابن رسلان في زبده بقوله

مكروها بكف ثوباً وشعر * ورفعته الى السماء بالبحر
ووضعه يدا على خاصرته * ومسح تراب وحصى عن جبهته
وحطه اليدين في الاكمام * في حالة السجود والاحرام
والنقر في السجود كالغراب * وجلسة الاقواء كالكلاب
تكون أليته مع يديه * بالارض لكن ناصبا ساقيه
والالتفات لا حاجة له * والبصق لليمين أو للقبلة

والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل في أبعاض الصلاة﴾ أي في بيان السنن التي تجبر بالسجود وانما سميت أبعاضاً لانها مائة كدت
بالجبر أشبهت البعض الحقيقي كما سيذكره وقد نظمها ابن رسلان في قوله

أبعاضها تشهد اذ يتسديه * ثم القعود وصلاة الله فيه
على النبي وآله في الآخر * ثم القنوت وقيام القادر
في الاعتدال الثاني من صبح وفي * وتر لشهر الصوم ان ينتصف

﴿قوله ومقتضى﴾ بكسر الصاد أي سببه وهو مفرد مضاف فيعم أسبابه الخمسة وهي ترك بعض وسهوا يبطل
عمده فقط وتقل قولي غير مبطل والشك في ترك بعض معين هل فعلها أم لا وإيقاع الفعل مع الشك في زيادته
وقوله سجود السهوا الاضافة فيه من اضافة المسبب الى السبب أي سجود سببه السهو وهذا جرى على
الغالب والافتقار يكون سببه عمداً وقد صار الآن حقيقة عرفية لجبر الخلل الواقع في الصلاة سواء كان سهواً
أو عمداً قال سم على حجر هو أعنى السهو جائز على الأنبياء بخلاف النسيان لأنه نقص وما في الاخبار
من نسبة النسيان اليه عليه أفضل الصلاة والسلام فالمراد بالنسيان فيه السهو وفي شرح المواقيت الفرق
بين السهو والنسيان ان الأول زوال الصورة عن المدركة مع بقاءها في الحافظة والنسيان زوالها عنهمامعا
فيحتاج في حصولها الى سبب جديد اه فان قيل كيف سها صلى الله عليه وسلم مع انه لا يقع السهو
الامن القلب الغافل اللاهي أجب بان غاب عن كل ما سوى الله فسها عن غيره تعالى واشتغل بتعظيم
الله فقط وما أحسن قول بعضهم

يا سائل عن رسول الله كيف سها * والسهو من كل قلب غافل لاهي
قد غاب عن كل شيء سره فسها * عما سوى الله فالتعظيم لله

﴿قوله تسن سجدة﴾ أي الامام جمع كثير يخشى منه التشويش عليهم بعدم سجودهم معه وانما لم يجب
لأنه ينوب عن المسنون دون المفروض والبدل اما كبيله أو أخف منه وأما قوله صلى الله عليه وسلم
فليس سجدة سجدة من مفصروف عن الوجوب لظاهر الخبر الآتي وانما وجب جبران الحج لأنه بدل عن واجب
فكان واجبا ﴿قوله وان كثرة السهو﴾ أي تعدد سواء كان في فرض أو نافلة ما عدا صلاة الجنائز فلا يسن
فيها بل ان فعله فيها عمداً عالماً بطلت صلاته وشمل ذلك ما لو سجد في سجدة التلاوة خارج الصلاة
فيسجد للسهو ولا مانع من جبران الشيء بأكثر منه ومثلها سجدة الشكر ﴿قوله وهما﴾ أي سجدة
السهو وقوله بينهما أي السجدةين ﴿قوله كسجود الحج﴾ لوقال كسجدة الصلاة والجلوس بينهما كان
أخصر ﴿قوله في واجبات الثلاثة﴾ المقام للاضمار فالاولى في واجباتها وهي الطمأنينة وأن يسجد على
سبعة أعظم وان يستقر جالساً ﴿قوله ومنسوباتها﴾ أي الثلاثة وقوله السابقة صفة لكل من الواجبات

﴿فصل في أبعاض

الصلاة ومقتضى

سجود السهو﴾ تسن

سجدة تان قبيل سلام

وان كثرة السهو وهما

والجلوس بينهما كسجود

الصلاة والجلوس بين

سجدة تان في واجباتها

الثلاثة ومنسوباتها

السابقة

والمندوبات (قوله كاذر فيها) تمثيل للمندوبات أي كاذر الوارد في الثلاثة من التسبيحات ورب اغفر لي وارحمني واجبرني وعافني واعف عني (قوله وقيل يقول) أي يدل الذكر الوارد وقوله فيها أي في السجدة فقط (قوله وهو) أي التسبيح المذكور وقوله لائق بالحال أي مناسب لحال الساهي قال في التحفة لكن إن سها لان تعمدلان اللائق حينئذ الاستغفار اه (قوله وتجب نية الحج) كالاستدراك من التشبيه السابق لان مقتضاه عدم وجوبها وهي واجبة على الامام والمنفرد دون المأموم كما صرح به في التحفة ونصها وقضية التشبيه أنه لا يجب نية سجود السهو وهو قياس عدم وجوب نية سجدة التلاوة لكن الوجه الفرق فان سبها القراءة المطلوبة في الصلاة فشمئذ نيتها ابتداء من هذه الحثية وأما سجود السهو فليس سببه مطاؤها فيها وانما هو منهي عنه فلم تشمله نيتها ابتداء فوجبت أي على الامام والمنفرد دون المأموم كما هو واضح لان أفعاله تنصرف لمحض المتابعة بلانية منه وقدمر أنه يلزمه موافقته فيه وان لم يعرف سهوه فكيف تصور نيته له حينئذ اه بخلاف (قوله بأن يقصده) أي السجود بقلبه ولا يجوز له أن يتلفظ بما قصده فلو تلفظ به بطلت صلاته كما استوجهه في التحفة والنهاية وعلاه بعدم الاضطرار اليه وقوله عن السهو أي وعماعتمده من الترك وقوله عند شروعه فيه يعني أن النية تجب متانتها للشروع في السجود اذ لا تكبير فيه للتحريم حتى يجب قرنها به (قوله لترك بعض) أي يقينا كما يدل عليه قوله الآتي ولشك فيه وانما سن السجود حينئذ لان الإبعاد من الشعائر الظاهرة المتخص طابها بالصلاة (قوله ولو عمدا) للغاية للرد على من يقول بعدم سجوده حين اذ تركه عمدا لتقصيره بتفويته السنة على نفسه قال في التحفة وردوا هذا القيل بأن خلل العمدا أكثر فكان الى الجبر أحوج كالقتل العمد بالنسبة الى الكفارة اه (قوله فان سجداً) مفهوم قوله لترك بعض وقوله لترك غير بعض أي من الهيآت كنسيجات الركوع والسجود وتكبيرات الالتقالات وقراءة السورة والتعوذ ودعاء الافتتاح وقوله عالماعداً خرج به ما اذا سجداً هلا بعدم سببه السجود لترك الهيآت أو ناسياً ذلك فانه لا تبطل صلاته لكن يحصل بهذا السجود خلل في الصلاة فيجبره بسجود آخر لانه لا يجبر نفسه وانما يجبر ما قبله وما بعده وما فيه وصورة جبره لما قبله أن يتكلم بكلام قليل ناسياً وصورة جبره لما قبله ناسياً ثم يسجد وصورة جبره لما بعده أن يسجد للسهو السابق ثم يتكلم بكلام قليل ناسياً وصورة جبره لما يحصل فيه من السهو أن يسجد له ثم يتكلم فيه بكلام قليل ناسياً فلا يسجد ثانياً لانه لا يأمن من وقوع مثل ذلك في السجود الثاني وهكذا فيتسلسل وكذلك لو سجداً ثلاث سجداً ناسياً فلا يسجد ثانياً للتعليل المذكور وهذه المسئلة هي التي سألت عنها أبو يوسف صاحب أبي حنيفة الكسائي امام أهل الكوفة حين ادعى ان من تبخر في علم اهتدى به الى سائر العلوم فقال له أبو يوسف أنت امام في النحو والادب فهل تهتدى الى الفقه فقال سل ما شئت فقال لو سجداً سجود السهو ثلاثاً هل يسجد ثانياً قال لا لان المصغر لا يصغر وتوجيه ان المصغر زيد فيه حرف التصغير كسريهم في درهم ونصوا على أن المصغر لا يصغر ثانياً ومعلوم ان سجود السهو سجداً فان زيد فيه سجدة فقد أشبه المصغر في الزيادة فيمتنع السجود ثانياً كما يمتنع التصغير ثانياً (قوله وهو تشهد أول) أي ذلك البعض الذي يسن السجود لتركه تشهداً أول وذلك لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسياً وسجد للسهو قبل أن يسلم (قوله أي الواجب الحج) تفسير مراد أي ان المراد بالتشهد الاول هنا الفاظة الواجبة في التشهد الاخير وهي التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله فلو ترك من هذه شيئاً سجد للسهو ولو ترك مما زاد على هذه لا يسجد له (قوله أو بعضه) أي بعض الواجب وقوله ولو كلمة كالواو من وأن محمداً الحج (قوله وقعوده) أي التشهد فهو بعض من الإبعاد قياساً على التشهد (قوله وصورة

كاذر فيها وقيل
يقول فيها سبحان
من لانام ولا يسهو
وهو لائق بالحال وتجب
نية سجود السهو
بأن يقصده عن السهو
عند شروعه فيه
(ترك بعض) واحد
من أبعاض ولو عمداً
فان سجد لترك غير
بعض عالماعداً بطلت
صلاته (وهو تشهد
أول) أي الواجب منه
في التشهد الاخير أو
بعضه ولو كلمة (وقعوده)
رصورة

تركه وحده الخ) ذكر ذلك ليدفع به ما قد يقال إنه لا يحتاج لعدا القعود للشهد من الأبعاض إذ يلزم من ترك القعود ترك التشهد إذ لا يحزى في غيره ومثله قيام القنوت وحاصل الدفع أنه لا يلزم ذلك بل قد يتصور طلب السجود لأجل ترك قعود التشهد أو قيام القنوت وحده فيما إذا لم يحسن التشهد أو القنوت فيسبغ في حقه حينئذ أن يجلس ويقف بقدرهما فإن فعل ذلك لم يسجد لسهو ولا يسجد لترك القيام أو الجلوس وحده وقوله كقيام القنوت أي كصورة ترك قيام القنوت وحده وقوله أن لا يحسنهما أي التشهد والقنوت (قوله بقدرهما) أي التشهد والقنوت (قوله فإذا ترك أحدهما) أي الجلوس في التشهد أو القيام في القنوت (قوله وقنوت راتب) معطوف على تشهد أول فهو من الأبعاض (قوله أو بعضه) أي بعض القنوت ولو حرفاً واحداً كالقضاء في فانك والواو في وإنه. فإن قلت إن كلمات القنوت ليست متعينة بحيث لو أبدلها بآية لكفى. قلت إنه بشروعه في القنوت يتعين لأداء السنة ما لم يعدل إلى بدله ولأن ذكر الوارد على نوع من الحلال يحتاج إلى الجبر بخلاف ما يأتي به من قبل نفسه فإن قليله ككثيره (قوله وهو) أي القنوت الراتب (قوله دون قنوت النازلة) مفهوم قوله راتب وإنما لم يسجد لتركه لأنه سنة عارضة في الصلاة يزول بزوال تلك النازلة فلم يتأكد شأنه بالجبر اهـ م ر (قوله وقيامه) أي القنوت فهو من الأبعاض تبعاً له (قوله ويسجد تارك القنوت تبعاً لإمامه الحنفى) مقتضاه أنه لو أتى للمأموم به وأدرك الإمام في السجود لا يسجد وليس كذلك بل يسجد أيضاً لترك الإمام له ومثله ما لو اقتدى شافعى بحنفى في إحدى الخمس فإنه يسجد للسهو لترك الإمام الصلاة على النبي في التشهد الأول لأنها عنده منهي عنها وقوله أو لاقتدائه في صبح الخ أي ويسجد تارك القنوت في صبح لاقتدائه بمصلي السنة ومقتضاه أنه لو تمكن من القنوت وأتى به لا يسجد وهو كذلك لأن الإمام لا قنوت عليه في هذه الصورة فلم يوجد منه خلل يتطرق للمأموم بخلافه في الصورة الأولى فإنه عليه باعتبار اعتقاد المأموم وقوله على الأوجه فيهما أي يسجد تارك القنوت على الأوجه في صورتين وهذا ماجرى عليه م ر وصرح ابن حجر في فتح الجواد في الصورة الثانية بعدم السجود وعلله بأن الإمام يتحملة ولا خلل في صلاته وكلامه في التحفة محتمل والتبادر من عبارته عدم السجود مطلقاً سواء ترك القنوت أو أتى به ولفظ التحفة ولو اقتدى شافعى بحنفى في الصبح وأمكنه أن يأتي به ويلحقه في السجدة الأولى فعله وإلا فلا وعلى كل يسجد للسهو على المنقول العتد بعد سلام امامه لأنه بتركه له لحقه سهو في اعتقاده بخلافه في نحو سنة الصبح إذ لا قنوت يتوجه على الإمام في اعتقاد المأموم فلم يحصل منه ما ينزل منزلة السهو اهـ وكتب سم قوله بخلافه في نحو سنة الصبح يحتمل أن معناه أنه لا سجود هنا مطلقاً وهو المتبادر من عبارته وكان وجهه أنه إذا أتى به بأن أمكنه مع الاتيان به إدراك الإمام في السجدة الأولى فواضح وإلا فالإمام يتحملة ولا خلل في صلاة الإمام لعدم مشروعية القنوت له ويحتمل أن معناه أنه إذا أتى به فلا سجود لعدم الخلل في صلاته بالاتيان به وفي صلاة الإمام بعد مشروعيته له اهـ (قوله وصلاة على النبي الخ) معطوف على تشهد أول فهي من الأبعاض والمراد الواجب منها في التشهد الأخير أخذاً مما مر في التشهد الأول وإنما سن السجود بتركها لأنها ذكر يجب الاتيان به في الأخير فسجد لتركه في الأول وقيس به القنوت والجلوس لها في التشهد والقيام لها في القنوت كالقعود للتشهد الأول والقيام للقنوت فيكونان من الأبعاض (قوله وصلاة على آل) أي فهي من الأبعاض ومثلها القيام لها في القنوت والجلوس لها في التشهد الأخير فهما من الأبعاض أيضاً (قوله وقنوت) أي وبعد قنوت فهو بالجر معطوف على تشهد الأخير (قوله وصورة السجود لترك الصلاة على آل الخ) دفع به استشكل تصويره بأنه إن علم تركها قبل السلام أتى بها إذ محلها قبل السلام كسجود السهو وأعلم تركها بعد السلام فات محل السجود كإفصاء عليه ع وش عبارته

القنوت أن لا يحسنها إذ يسبغ أن يجلس ويقف بقدرهما فإذا ترك أحدهما يسجد (وقنوت راتب) أو بعضه وهو قنوت الصبح ووتر نصف رمضان دون قنوت النازلة (وقيامه) ويسجد تارك القنوت تبعاً لإمامه الحنفى أو لاقتدائه في صبح بمصلي سنتها على الأوجه فيهما (وصلاة على النبي) صلى الله عليه وسلم (بعدهما) أي بعد التشهد الأول والقنوت (وصلاة على آل بعد تشهد) أخير (وقنوت) وصورة السجود لترك الصلاة على آل في التشهد الأخير أن يتيقن ترك الإمام لها بعد أن سلم الإمامه وقبل أن يسلم هو (قوله وقيس به القنوت) أي وقيس بالتشهد الأول في كون ترك الصلاة على النبي فيه يجبر بالسجود القنوت فيجبر ترك الصلاة على النبي فيه بالسجود اهـ مؤلف (قوله والجلوس لها) مبتدأ خبره كالقعود اهـ مؤلف

وجه تصويره بذلك كما وافق عليه من انه ان تركه هو أى المأموم فان كان عمداً أتى به ولا سجود أو سهواً فان تذكرة قبل السلام فكذلك وان سلم قبل تذكرة فلا جناح أن يعود اليه لانالم ترهم جوزوا العود لشفة غير سجود السهو ولأن يعود الى سجود السهو عنه لانه اذا عا د صار في الصلاة فيبغى أن يأتي بالمتروك ولا يتأني السجود لتركه فليتم اهل ميم على المنهج اه (قوله لقرها بالجبر) أى بسببه فالباء سببية وقوله بالسجود قال البجيرى اهل الاولى حذفه كما صنع من لان الجامع مطلق الجبر اه وذلك لان جبر الاركان بالتدراك وجبر الابعاض بالسجود فاختلف المجبور به وقوله من الاركان متعلق بقر بهوهى ابعاض للصلاة حقيقة (قوله ولشك الخ) معطوف على اترك بعض أى تسن سجودتان لشك في ترك الخ وقوله مما مرأى من التشهد الاول وقعوده والقنوت وقيامه ونحو ذلك وقوله معين كالقنوت أى والتشهد فاذا شك هل أتى بالقنوت أولاً أو هل أتى بالتشهد أولاً سجود السهو لان الاصل عدم الفعل وخرج بالمعين المبهم وهو صادق بثلاث صور بما اذا تبين ترك بعض وشك هل هو القنوت أم لا وبما اذا شك هل أتى بجميع الابعاض أم لا وبما اذا شك في ترك مندوب وشك هل هو من الابعاض أو من الطيات ومفاده أنه لا يسجد فيها كلها وليس كذلك بل يسجد في الصورة الاولى بالاتفاق لعامة بمقتضى السجود فيها ولا يسجد في الصورة الثالثة بالاتفاق وأما الصورة الثانية ففيها خلاف فقيل بالسجود وقيل بعدمه انظر ع ش والبجيرى على شرح المنهج (قوله لان الاصل عدم فعله) علة لسنية السجود عند الشك في ترك بعض (قوله ولو نسي منفرد أو امام) جعله الفاعل ماذ كر لا يلاقى قوله الآتى ولا ان عاد مأموماً لانحلل المعنى عليه ولا ان عاد منفرداً أو اماماً مأموماً ولا معنى له فالمناسب أن يجعله المصلى مطلقاً أو يقول فيما يأتي أما المأموم الخ ليصير مقابلاً لفتنه (قوله بعضاً) مفعول نسي وقوله كتشهد الخ تمثيله (قوله وتلبس بفرض) أى بأن وصل الى حد يجزئ في القيام وفى السجود (قوله من قيام) أى انتصاب وهو بيان للفرض المتلبس به وفى البجيرى مانصه قال الشورى قوله من قيام أى أو بدله كان شرع في القراءة من يصلى قاعداً في الثالثة فتبطل صلاته بالعود والتشهد اه (قوله لم يجزله) أى لمن نسي بعضاً وهو جواب لو وقوله العود اليه أى الى ذلك البعض المنسى وإنما لم يجز العود لما صح من الاخبار وتلبسه بفرض فعلى فلا يقطعه لاجل سنة (قوله فان عادله) أى لذلك البعض المنسى وقوله بعد انتصاب أى بالنسبة للتشهد وقوله أو وضع جهته أى بالنسبة لقنوت وقوله بتحريره أى العود (قوله لقطعه فرضاً لنفل) أى لاجل نفل أى لانه زاد فعلا من غير عذر وهو محل بيوته الصلاة (قوله لا ان عادله الخ) أى لا تبطل ان عاد لذلك البعض جاهلاً بتحريره (قوله وان كان مخالطاً لنا) أى لا تبطل بعوده اذا كان جاهلاً وان لم يكن معذوراً بان كان مخالطاً لنا أى لعامة الناس أى أولم يكن قريب عهد بالاسلام (قوله لان هذا) أى بطلان الصلاة بالعود المذكور وهو تعليل للغاية وقوله مما يخفى على العوام أى لانه من الدقائق قال حل ولا نظر لكونهم مقصرين بترك التعلم اه (قوله وكذا ناسياً) أى وكذلك لا تبطل ان عاد ناسياً أنه في الصلاة أى وناسياً حرمة عوده واستشكل عوده للتشهد أو للقنوت مع نسيانه للصلاة لانه يلزم من عوده للتشهد أو للقنوت تذكرة أنه فيها لأن كلامهما لا يكون الا فيها وأجيب بان المراد بعوده للتشهد والقنوت عوده لهما وهو ممكن مع نسيان أنه فيها (قوله فلا تبطل لعنره) أى بالجهل أو بالنسيان (قوله ويلزمه العود الخ) أى انه اذا عاد جاهلاً وناسياً للتشهد والقنوت ثم تذكرة فيهما أو علم أن العود حرام يجب عليه فوراً أن يرجع لما كان عليه قبل العود ناسياً أو جاهلاً وهو القيام في صورة التشهد والسجود في صورة القنوت وكتب البجيرى مانصه قوله ويلزمه العود أى فوراً أى لما كان عليه قبل العود ناسياً ومقتضاه أنه يعود للسجود وان اطمأن أو لامع أنه يلزم عليه تكرير الركن الفعلى اه تأمل (قوله لكن يسجد) مرتب بقوله لان عادله جاهلاً أى يسجد للسهو فيما اذا عاد جاهلاً ومثله ما اذا كان

أو بعد أن سلم وقرب
الفصل وسميت هذه
السنن أبعاضاً لقرها
بالجبر بالسجود من
الاركان (ولشك فيه)
أى في ترك بعض مما
مر معين كالقنوت هل
فعله لأن الأصل عدم
فعله (ولو نسي) منفرد
أو امام (بعضاً) كتشهد
أول أو قنوت (وتلبس
بفرض) من قيام
أو سجود لم يجز له العود
اليه (فان عاد) له بعد
انتصاب أو وضع جهته
عامداً عالماً بتحريره
(بطلت) صلاته لقطعه
فرضاً لنفل (لا) ان عاد
له (جاهلاً) بتحريره
وان كان مخالطاً الآن
هذا مما يخفى على
العوام وكذا ناسياً أنه
فيها فلا تبطل لعنره
ويلزمه العود عند
تعلمه أو تذكرة
(لكن يسجد)

ناسيا (قوله: لزيادة فعود الخ) أي رهي مما يبطل عمدته فيسن السجود لسهوه وقوله وأعتدل أي انتصاب
 للقنوت وقوله في غير محله أي لأن محل القعود قبل القيام فلما قام زال محله ومحل القنوت قبل السجود فلما
 سجد زال محله (قوله ولا إن عاد مأموماً) أي ولا تبطل إن عاد مأموماً وقد علمت ما فيه فلا تغفل (قوله
 فلا تبطل صلته إذا انتصب أو سجد وحده الخ) حاصل الكلام عليه أن المأموم إذا ترك التشهد وحده
 وانتصب أو ترك القنوت وسجد ثم عاد له لا تبطل صلته بل يتعين عليه العود إن كان انتصابه أو سجوده نسياناً
 لمتابعة الإمام لأنهما فرض وهي آكد من تلبسه بالفرض وإن كان عمدًا لا يتعين عليه ذلك بل يسن والفرق
 بين العمد والناسي أن الأول له غرض صحيح بانتقاله من واجب إلى واجب فاعتد بفعله وخير بين العود
 وعدمه بخلاف الثاني فإن فعله وقع من غير قصد فكأنه لم يفعل شيئاً فإن ترك الإمام التشهد وانتصب قائماً
 يجب على المأموم أن ينتصب معه والابطلت صلته لفحش المخالفة فإن عاد الإمام بعد انتصابه لم تجز موافقته
 لأنه إما عمد فصلته باطلة أو سهو وهو لا يجوز موافقته بل يقوم المأموم إن لم يكن قد قام فوراً وينظره قائماً
 جالساً للعودة على السهو أو الجهل أو يفارقه وهي أولى أو ترك القنوت لا يجب على المأموم أن يتركه بل له أن
 يتخلف ليقنت إذا علم أنه يلحقه في السجدة الأولى والفرق بين القنوت والتشهد أنه في الأول لم يحدث
 في تخلفه وقوله لم يفعله إمامه بخلافه في الثاني فإنه أحدث جلوساً للتشهد لم يفعله إمامه (قوله سهواً) مرتبط
 بكل من قوله انتصب وقوله أو سجد (قوله بل عليه) أي بل يجب عليه الخ (قوله لوجوب متابعة الإمام)
 تعليل لوجوب العود على المأموم الناسي (قوله بطلت صلته إن لم ينو مفارقتها) مفهومه أنه إن نواها
 ولم يعد لا تبطل صلته مطلقاً سواء كان في التشهد أو القنوت كما هو سياق كلامه فإنه عام فيها وحينئذ يخالف
 ما سبقه عن شيخه بالنسبة للقنوت من أنه يعود وإن نوى المفارقة ويمكن أن يخص هذا المفهوم بالتشهد
 والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا اعتراض عليه (قوله أما إذا نعد ذلك) أي الانتصاب أو السجود وهو
 مقابل قوله سهواً وقوله فلا يلزمه العود أي لما نعد تركه من التشهد أو القنوت وقد علمت الفرق بين العمد
 والساهي فتنبه له (قوله بل يسن) أي العود والاضراب انتقالاً وقوله أي لمن نعد تركه (قوله كما إذا
 ركع مثلاً قبل إمامه) أي فإنه يسن له العود إذا نعد الركوع قبله فالكاف للتنظير في سنية العود في هذه
 الحالة أما إذا ركع قبله ناسياً فلا يلزمه العود ولا يسن منه بل يتخير (قوله ولو لم يعلم الساهي) أي ولو لم يتذكر
 أنه ترك التشهد حتى قام إمامه منه لم يعد له قال سم فإن عاد عمدًا لم تبطل صلته اهـ (قوله ولم يحسب
 ما قرأه) أي من الفاتحة فيجب عليه إعادته قال سم جزم بذلك في شرح الروض واعتد به مر وخرج
 من نعد القيام فظاهره أنه يحسب له ما قرأه قبل إمامه اهـ (قوله وبذلك يعلم) أي بعدم حساب
 ما قرأه قبل قيام الإمام يعلم الخ وقوله فيلزمه العود للاعتدال مفرغ على عدم الاعتدال بما فعله والمراد
 لزوم العود عليه مطلقاً ولو فارق الإمام موضع القنوت فإن قلت إن هذا يخالف قولهم ولو لم يعلم الساهي حتى
 قام إمامه من التشهد لم يعد قلت يفرق بان ما نحن فيه المخالفة فيه أغش فلم يعتد بفعله مطلقاً بخلاف قيامه
 قبله وهو في التشهد فلم يلزمه العود إلا حيث لم يتم الإمام وقوله وإن فارق الإمام أي أو بطلت صلته كما
 في سم والمعتمد عند الرمي أنه يجب عليه العود إذا لم ينو المفارقة ولا فرق في ذلك بين التشهد والقنوت
 قال الكردي وكلام المجموع والتحقيق والجواهر يؤيد كلام الرمي اهـ (قوله أخذنا من قولهم الخ)
 مرتبط بالغاية وقوله لوطن أي المسبوق فضميره يعود على معلوم من المقام ومثله ضمير الفعلين بعدد
 وقوله أي الإمام وقوله لزمه جواباً (قوله ولا يسقط) أي القعود وهو محل الأخذ وقوله وإن جازت
 أي نية المفارقة ولكنها لا تقيد شيئاً (قوله لأن قيامه الخ) علة للزوم القعود عليه (قوله ومن ثم) أي
 ومن أجل أن قيامه وقع لغواً وإن القعود لازم له وقوله لو أتم أي المسبوق صلته لم يعد للقعود حال كونه

لسهول زيادة فعود أو
 اعتدال في غير محله
 (ولا إن عاد مأموماً)
 فلا تبطل صلته إذا
 انتصب أو سجد وحده
 (سهواً بل عليه) أي
 على المأموم الناسي
 (عود) لوجوب متابعة
 الإمام فإن لم يعد بطلت
 صلته إن لم ينو مفارقتها
 أما إذا نعد ذلك فلا
 يلزمه العود بل يسن له
 كما إذا ركع مثلاً قبل
 إمامه ولو لم يعلم الساهي
 حتى قام إمامه لم يعد قال
 البغوي ولم يحسب
 ما قرأه قبل قيامه
 وتبعه الشيخ زكريا
 قال شيخنا في شرح
 المنهاج وبذلك يعلم أن
 من سجد سهواً أو جهلاً
 وإمامه في القنوت
 لا يعتدله بما فعله فيلزمه
 العود للاعتدال وإن
 فارق الإمام أخذنا من
 قولهم لوطن سلام
 الإمام فقام ثم علم في
 قيامه أنه لم يسلم لزمه
 القعود ليقوم منه ولا
 يسقط عنه بنية المفارقة
 وإن جازت لأن قيامه
 وقع لغواً ومن ثم لو أتم
 جاهلاً لقا ما أتى به
 فيعبه ويسجد

جاهلا لاجتماع ما أتى به في عيده ويسجد للسهول كونه فعل ما يبطل عمدته (قوله وفيما إذا لم يفارقه) مرتبط بقوله فيلزمه العود للاعتدال وان فارق الامام وهو تقييده فكأنه قال ومحل لزوم العود عليه فيما إذا لم ينو المفارقة اذ لم يتذكر أو يعلم وامامه فيما بعد السجدة الاولى والا فلا يعود بل يتابع ويأتي بركعة وحاصل مفاد كلامه أنه اذا فارق الامام يلزمه العود مطلقا سواء تذكر أو علم وامامه في القنوت أو في السجدة الاولى او الثانية واذا لم يفارقه يعود اذا كان الامام في القنوت أو في السجدة الاولى والا فلا يعود (قوله ان تذكر أو علم) أي ترك القنوت وقوله وامامه في القنوت أي والحال ان امامه في القنوت فالواو الحال (قوله فواضح) خبر مقدم وقوله انه يعود اليه مبتدأ مؤخر والجملة جواب ان الشرطية (قوله أو وهو في السجدة الاولى) أي وان تذكر أو علم وامامه في السجدة الاولى (قوله عادلا لاعتدال) جواب ان المقترنة وكان الاخصر والاولى ان يقول فكذلك أي واضح انه يعود اليه وقوله وسجد مع الامام أي لما تقرر من الغاء ما فعله ناسيا أو جاهلا (قوله أو فيما بعدها) أي وان تذكر أو علم وامامه فيما بعد السجدة الاولى من الجلوس والثانية (قوله فالذي يظهر أنه يتابعه الخ) قال في التحفة ولا يمكن هنا من العود للاعتدال لفحش المخالفة حينئذ اه (قوله انتهى) لو أخره عن قول القاضي المذكور بعده لكان أولى لأن قول القاضي مذکور في شرح المنهاج (قوله قال القاضي ومما اختلف فيه الخ) أي بناء على الجمل الآتي في عبارة سم التي سأقلها عنه (قوله ظانا) حال من فاعل رفع وقوله انه أي الامام (قوله وأتى) أي المأموم وقوله بالثانية أي السجدة الثانية وقوله ظانا ان الامام المقام للاضمار فلو قال انه لكان أولى (قوله ثم بان الخ) أي ثم تبين للمأموم ان الامام في السجدة الاولى (قوله لم يحسبه) أي للمأموم وهو جواب لو وقوله جاوسه ولا سجده الثانية أي فيكونان لا عيين قال في التحفة ويوجه الغاء ما أتى به فمما مع انه ليس فيه غش مخالفة بان فيه غشا من جهة أخرى وهي تقدمه بركن وبعض آخر بخلافه في مسألة الركوع وما قبلها اه وفي سم ماله سياتي أن الصحيح ان التقدم بركنين هو أن ينفصل عنهما والامام فيما قبلهما وحينئذ يفهم الكلام انه اذا لم ينفصل عنهما بان تلبس بالثاني منهما والامام فيما قبل الأول لا تبطل صلاته عند التعمد ويعتدله بهما وان لم يعدهما فالموافق لذلك في مسألة القاضي المذكورة انه ان بان الحال له بعد رفع رأسه من السجدة الثانية والامام في الاولى فان عاد الى الامام أدرك الركعة وان لم يعد سهوا أو جهلا أتى بعد سلام الامام بركعة وان بان له الحال قبل رفعه من السجدة الثانية وعاد الى الامام أو اسقر في الثانية الى أن أدركه الامام فيها أو رفع رأسه منها بعد رفع الامام من الاولى بحيث لم يحصل سبقه بركنين فقد أدرك هذه الركعة ويمكن حمل كلام القاضي على ذلك بان يريد انه بان له ذلك بعد رفعه من الثانية ولم يعد الى الامام في الاولى الى ان وصل اليه بخلاف كلام الشارح لتصريحه بالانفاء في التقديم بركن وبعض ركن اه بخنف (قوله ويتابع الامام) أي في الجلوس والسجدة الثانية (قوله أي فان لم يعلم الخ) مقابل قوله ثم بان انه في الاولى (قوله بذلك) أي بما ذكر من رفع رأسه من السجدة الاولى قبل امامه واتيانه بالسجدة الثانية وامامه في الاولى وقوله الا والامام الخ استثناء من عموم الاحوال أي لم يعلمه في حال من الاحوال الا في حال كون الامام في القيام أو في جلوس التشهد (قوله أي بركعة بعد سلام الامام) قال سم فان قلت هلا جازله المشي على نظم صلاته لأنه معذور بظنه المذكور وقد تخلف بركنين لعدم الاعتداد بما فعله فهو بمنزلة المتخلف نسيانا بركنين وحكمه جواز المشي على نظم صلاته ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان قلت ليس هذا متخلفا بل هو متقدم بركنين وحكمه عدم الاعتداد بهما اه (قوله وخرج بقولي وتلبس بفرض) أي في قوله أو لافي المتن ولونسي بعضا وتلبس بفرض وقوله ماذا الخ فاعل خرج وقوله لم يتلبس به أي بالفرض قال ع ش بان لم يصر الى القيام أقرب منه الى الركوع في مسألة التشهد

للسهول وفيما إذا لم يفارقه
ان تذكر أو علم وامامه
في القنوت فواضح انه
يعود اليه أو وهو في
السجدة الاولى عاد
للاعتدال وسجد مع
الامام أو فيما بعدها الذي
يظهر أنه يتابعه ويأتي
بركعة بعد سلام الامام
انتهى قال القاضي ومما
اختلف فيه قوله لو
رفع رأسه من السجدة
الاولى قبل امامه ظانا أنه
رفع وأتى بالثانية ظانا
ان الامام فيها ثم بان انه
في الاولى لم يحسبه له
جلوسه ولا سجده
الثانية ويتابع الامام
أي فان لم يعلم بذلك الا
والامام قائم وجالس أتى
بركعة بعد سلام الامام
وخرج بقولي وتلبس
بفرض ماذا لم يتلبس
به غير مأموم

ولم يضع الاعضاء السبعة في مسألة القنوت وقوله غير مأموم فاعل الفعل والمناسب لما مر عنه أن يقول هنا في بيان الفاعل كل من الامام والمنفرد وخرج به المأموم فيجب عليه العود ولو تلبس بفرض كما مر (قوله في عود الخ) بيان لحكم ما اذا لم يتلبس به وقوله الناسي أي للتشهد والقنوت وقوله نداء بحمله اذا لم يشوش الامام بعوده على المأمومين والا فالاولى له عدم العود كما قيل به في سجود التلاوة أفاده حل (قوله قبل الانتصاب) متعلق بيعود ولا حاجة اليه اذ قوله في عود مر تبط بما اذا لم يتلبس بفرض وقوله أو وضع الجبهة أي وقبل وضع الجبهة أي ووضع بقية الاعضاء السبعة وعبارة التحفة والنهاية مع الاصل أو ذكره قبله أي قبل تمام سجوده بان لم يكمل وضع الاعضاء السبعة بشرطها ومثله في المغنى ونص عبارته مع الاصل أو قبله بان لم يضع جميع أعضاء السجود حتى لو وضع الجبهة فقط أو مع بعض أعضائه عاد أي جازله العود لعدم التلبس بالفرض وان كان ظاهر كلام ابن المقرئ أنه لو وضع الجبهة فقط انه لا يعود اهـ (قوله ويسجد للسهو ان قارب القيام) أي لانه فعل فعلا يبطل عمده وهو النهوض مع العود فالسجود لهما لا للنهوض وحده لانه غير مبطل (قوله أو بلغ حد الركوع الخ) أي ويسجد للسهو ان بلغ حد الركوع أي أقله وذلك لانه زاد ركوعا سهوا وتعمد الوصول اليه ثم العود مبطل بخلاف ما اذا لم يبلغه فلا يسجد (قوله ولو تعمدا الخ) مفهوم قوله في المتن ولو نسي وكان المناسب أن يقول وخرج بقولي نسي الخ ويكون على اللف والنشر المشوش (قوله ان قارب أو بلغ) أي غير المأموم من امام أو منفرد أما اذا لم يقارب أو لم يبلغ ما ذكر فلا تبطل صلاته (قوله مامر) تنازعه كل من قارب وبلغ وهو القيام في صورة التشهد أو الركوع في صورة القنوت وقوله بخلاف المأموم أي فلا يبطل عوده بل يسن كما مر واعلم ان حاصل ما أفاده كلامه مما يتعلق بالتشهد والقنوت من الاحكام عند تركهما أن التارك لهما اما أن يكون مستقلا أولا فان كان الاول وأعني به الامام والمنفرد فاما أن يكون التارك نسيانا أو عمدا فان كان نسيانا وتلبس بفرض فلا يجوز له العود بعده فان عاد عمدا عالما بطلت صلاته وان كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل ولكن يسجد للسهو وان كان التارك عمدا فلا يجوز له العود أيضا سواء تلبس بفرض أولا ولكن قارب حد القيام أو بلغ حد الركوع فان عاد عالما عمدا بطلت صلاته والا فلا وان كان الثاني وأعني به المأموم فلا يجوز أيضا تركه اما ان يكون نسيانا أو عمدا فان كان الأول فيجب عليه العود فان لم يعد بطلت صلاته ومحل وجوب العود اذا تذكر أو علم وامامه في التشهد في مسألة التشهد فان لم يتذكر أو يعلم الا والامام قائم لا يعود ولكن يجب عليه إعادة ما قرأه وفي مسألة القنوت يجب عليه العود ان تذكر أو علم وامامه في القنوت أو في السجدة الاولى فان تذكر أو علم وامامه بعد ما وجب عليه متابعتة وبأني بركة بعد السلام وان كان عمدا لا يجب عليه العود بل يسن له كما اذا ركع قبل امامه (قوله ولنقل الخ) معطوف على ترك بعض أي وتسن سجدتان لنقل مطلوب قولي عمدا كان ذلك النقل أو سهوا لتركه التحفظ المأمور به ويكون هذا مستثنى من قوطم ما لا يبطل عمده لا يسجد للسهو (قوله نقله) فاعل بمبطل وقوله الى غير محله امام متعلق به وينقل في المتن (قوله ولو سهوا) غاية لسنية السجود لنقل ما ذكر أي يسن السجود لذلك مطلقا عمدا كان ذلك النقل أو سهوا (قوله ركعا كان الخ) تعميم في المطالب القولي والحاصل أن المطالب القولي المنقول عن محله اما أن يكون ركعا أو بعضا أو هيئة فالركن يسجد لنقله مطلقا ومثله البعض ان كان تشهدا فان قنوتا فان نقله بنيتة سجداً بقصد الذكر فلا وطهية ان كانت تسبيحا لا يسجد لنقلها عند مر والخطيب ويسجد لها عند ابن حجر وشيخ الاسلام وان كانت الغيبة السورة يسجد لنقلها عند الجميع (قوله كفاحة وتشهد) تمثيل للركن أي كتنقلها الى غير محلهما وهو غير القيام في الاول وغير الجلوس في الثاني (قوله أو بعض أحدهما) أفاده انه لا فرق في الركن المنقول الى غير محله بين كاهما وبعضه

في عود الناسي ندبا قبل الانتصاب ووضع الجبهة ويسجد للسهو ان قارب القيام في صورة ترك التشهد أو بلغ حد الركوع في صورة ترك القنوت ولو تعمد غير مأموم تركه فعاد عالما عمدا بطلت صلاته ان قارب أو بلغ مامر بخلاف المأموم (ولنقل) مطلوب (قولي غير مبطل) نقله الى غير محله ولو سهوا ركعا كان كفاحة وتشهدا وبعض أحدهما

(قوله أو غير ركن) معطوف على قوله ركنا وقوله كسورة تمثيل لغير الركن وقوله إلى غير القيام متعلق
بمخوف أى منقولة إلى غير القيام من ركوع أو اعتدال أو سجود فان نقل السورة إلى ما قبل الفاتحة لم يسجد
لأن القيام محلها في الجملة وقياسه أنه لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد لم يسجد لأن التعمود محلها
في الجملة قال الاسنوي وقياسه السجود للتسبيح في القيام والمعتد عند الشهاب الرملي عدم السجود اه
قال سم وقد بوجه بان جميع الصلاة قابلة للتسبيح غير منهي عنه في شيء منها بخلاف القراءة ونحوها فانه
منهي عنها في غير محلها اه (قوله ونوت) أى كلاً أو بعضاً ولو كلمة منه وقد علمت انه لا بد من نيته وقوله إلى
ما قبل الركوع متعلق بمخوف كالذي قبله (قوله أو بعده الخ) أى أو فنوت منقول إلى ما بعد الركوع
في الوتر غير نصف رمضان الأخير بناء على الصحيح انه مختص بوتر نصف رمضان الأخير فاذا قنت في غيره
سجد لسهو وولعمده ولا تبطل به الصلاة لكن اذا لم يطل به الاعتدال والابطلت عند مر وتقدم عن ابن
سجّر عدم البطلان ومثل الوتر في غير نصف رمضان بقية الصلوات كالظهر فيسجد له كفاً سم (قوله أمانقل
الفعلى الخ) المناسب لما بعده أن يقول وخرج بقولى قولى الفعلى وبقولى غير مبطل ما يبطل الخ وعبارة
شرح المنهج وخرج بما ذكر نقل الفعلى والسلام وتكبيره الاحرام فبطل وفارق نقل الفعلى نقل القولى
غير ما ذكر بانه لا يغير هيئة الصلاة بخلاف نقل الفعلى اه (قوله ما يبطل) فاعل خرج (قوله كالسلام
وتكبير التحريم) تمثيل للبطل أى فنقله ما إلى غير محلها مبطل وفي سم لو أتى به أى بالسلام سهواً وسجد
للسهو كما هو ظاهر مأخوذ مما يأتي في الواسم الامام فسلم معه المسبوق سهواً ومثله ما لو أتى بتكبيره الاحرام
بنيته اذ عمده مبطل فيسجد لسهوها على القاعدة اه (قوله بان كبر بقصده) أى التحريم وهو قيد
في التكبير وأما السلام فيبطل وان لم يقصده لما فيه من الخطاب فلو قصد بالتكبير الذ كر لم تبطل (قوله
ولسهو ما يبطل عمده) معطوف على ترك أى وتسن سجدة ثان لسهو ما يبطل عمده أى اللاتيان بما
يبطل عمده سهواً ويستثنى منه ما لو حوّل التنفل دابته عن القبلة سهواً ورد هافورا فلا يسجد عند سجّر مع ان
عمده مبطل لكن خفف عنه لمنشقة السفر مع عدم تقصيره ومالوسها فسجد لسهو ثم سها قبل سلامه فانه
لا يسجد لسهو اذ سجود السهو يجبر ما قبله وما بعده وما فيه كما مر لان نفسه كان ظن سهواً فسجد فبان ان
لاسهو فيسجد ثان لسهوه بالسجود وقوله لاهو عبارة غيره دون سهوه وهى أولى (قوله كتطويل ركن
قصير) تمثيل لما يبطل عمده وضابطه التطويل أن يزيد على قدر ذكر الاعتدال المشروع فيه في تلك
الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لالحال المصلى فيما يظهر قدر الفاتحة ذا كرا كان أو ساكاً وعلى قدر ذكر
الجلوس بين السجدين المشروع فيه كذلك قدر التشهد الواجب اه تحفة (قوله وقيل كلام) أى
كالكامتين والثلاث وفي الصوم من التحفة انهم ضبطوا القليل بثلاث أو أربع وتضبط الكلمة بالعرف
لا بما ضبطها به النحاة واللغويون اه كرى (قوله وأكل) أى وقيل أكل وهو بضم الهمزة لأن
المراد المأكول ولا يصح فتحها على ارادة الفعل أى المضغ لأن القليل منه وهو ما دون الثلاث لا يبطل
الصلاة وان عمده والمراد هنا ما يبطل عمده دون سهوه (قوله وزيادة ركن فعلى) معطوف على تطويل
أى وكزيادة ركن فعلى كسجود أو ركوع فيسجد لسهوه لان تعمده مبطل (قوله لانه صلى الله عليه وسلم
الخ) دليل لسنية السجود لسهوه بزيادة ركن فعلى وهو متفق عليه وفي الكردى مانصه وهذا دليل على ان
زيادة الركعة سهواً لا تبطل الصلاة وان أبطل عمدها وانه يسجد لسهوها فقيس عليها زيادة كل ما يبطل عمده
دون سهوه اه (قوله وقيس به) أى بما في الحديث وقوله غيره أى من كل ما يبطل عمده لاسهوه
(قوله وخرج بما يبطل عمده الخ) المناسب أن يكون الاخراج للصورة الاولى بقوله لاهو أى السهو
وللصورة الثانية بقوله ما يبطل عمده فوالق وخرج بما يبطل عمده لاهو ويكون الاخراج على التوزيع

أو غير ركن كسورة إلى
غير القيام وفتوت إلى
ما قبل الركوع أو بعده
في الوتر في غير نصف
رمضان الثاني فيسجد
له أمانقل الفعلى فيبطل
تعمده وخرج بقولى
غير مبطل ما يبطل
كالسلام وتكبير
التحريم بان كبر بقصده
(ولسهو ما يبطل عمده
لاهو) أى السهو
كتطويل ركن قصير
وقليل كلام وأكل
وزيادة ركن فعلى لانه
صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر خسا وسجد
للسهو وقيس به غيره
وخرج بما يبطل عمده
ما يبطل سهوه أيضاً
ككلام كثير

لكان أولى وعبارة شرح المتبحر وخرج بما يبطل عمده ما لا يبطل عمده كالتفات وخطوتين فلا يسجد لسهوه ولا لعمده لعدم ورود السجود له وخرج بفق ما يبطل عمده وسهوه ككلام كثير الخ اه وهي ظاهرة وقوله أيضاً أي كما يبطل عمده وقوله ككلام كثير أي أو كل كثيراً وفعل كثير فلا يسجد في ذلك لأنه ليس في صلاة (قوله وما لا يبطل الخ) أي وخرج ما لا يبطل سهوه ولا لعمده وقوله كالنفل القليل أي تحطوتين وقوله والاتفات أي بالوجه كما هو ظاهر (قوله فلا يسجد لسهوه ولا لعمده) أي لعدم ورود السجود له ولأن عمده في محل العفو فسهوه أولى اه معنى (قوله ولشك فيما صلاه الخ) معطوف على لترك بعض أيضاً أي وتسجدتان لشك فيما صلاه الخ والواو في هذا وفيما قبله من المعطوفات بمعنى أو كما هو ظاهر وإنما سن السجود لذلك خبر مسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرك أصلي ثلاثاً أمراً بعافليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدة قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى أتماما لأربع كاتتارغيا للشيطان ومعنى شفعن له صلاته ردتها السجدتان مع الجاوس بينهما لأربع جبرهما خلل الزيادة كالتقص لانهما صيراهما ستاوقداً شار في الخبر إلى أن سبب السجود هنا التردد في الزيادة لأنها كانت واقعة فظاهر والافوجود التردد يضعف النية ويحوج الجبر ولهذا يسجد وان زال تردده قبل سلامه أفاده في النهاية (قوله واحتمل زيادة) أي بالنسبة للركعة التي يبدأ أي يأتي بها كما استعرفه (قوله لأنه) أي ماصلاه مع الشك وقوله ان كان زائداً أي باعتبار الواقع وقوله والافلتردد الخ أي وان لم يكن زائداً فالسجود يكون لتردده الموجب لضعف النية وذلك لأنه حال التردد لا يكون جازماً بأنه من الصلاة وهذا خلل فيسجد لجبره (قوله فلو شك أصلي الخ) أي شك أهذا الذي صليته ثلاثاً وهي أي الركعة التي يأتي بها أربعة أو أربعة وهي خامسة اه حل وأشار بهذا إلى أن قوله واحتمل زيادة أي بالنسبة للركعة التي يأتي بها والافقل الاتيان بها لا يحتمل ماصلاه للزيادة لأن كلام من الثالثة والرابعة لا بد منه اه بجبري (قوله وان زال شك قبل سلامه) هو غاية لسنية السجود وقوله بان ذلك الخ تصوير لزوال الشك أي بأن يتقن أن الركعة التي أتى بها أربعة (قوله للتردد في زيادتها) أي يسجد لسهوه وان زال ما ذكر للتردد في زيادتها أي حال القيام لها فقد أتى بزائد على تقدير دون تقدير (قوله ولا يرجع) أي الشاك وقوله في فعلها أي الركعة التي شك فيها وقوله إلى ظنه متعلق بيرجع (قوله ولا إلى قول غيره) أي ولا يرجع إلى قول غيره وقوله أو فعله أي الغير (قوله وان كانوا) أي غيره والاولى وان كان بافراد الضمير وهو غاية لعدم الرجوع ولا يرد على هذا امر اجعة النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة وعوده للصلاة في خبر ذي اليمين لأنه ليس من باب الرجوع إلى قول غيره وإنما هو محمول على تذكرة بعد مراجعته أو أنهم بلغوا عدد التواتر (قوله مالم يبلغوا عدد التواتر) أي فان بلغوا عدده بحيث يحصل العلم الضروري بأنه فعلها رجوع لقولهم حصول اليقين له لأن العمل بخلاف هذا العلم تلاعب كما ذكر ذلك الزركشي وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ويلحق بما ذكر مالم وصل في جماعة وصلوا إلى هذا الحد فيكتفي بفعلهم فيما يظهر لكن أفتى الوالد رحمه الله بخلافه ووجهه أن الفعل لا يدل بوضعه اه نهاية وجرم ابن حجر في التحفة بالاكتفاء بفعلهم ومثله الخطيب في الاقتناع والمعنى (قوله وأماما لا يحتمل زيادة) محترز قوله واحتمل زيادة (قوله فتذكر قبل القيام الخ) يؤخذ منه تقييد الشاك المار بما إذا استمر إلى أن قام للركعة والحاصل أنه إذا كان التذكر في الركعة التي شك فيها قبل أن ينتقل إلى غيرها لا يسجد وأما إذا تذكر بعد القيام لركعة أخرى غير التي شك فيها فإنه يسجد (قوله لأن ما فعله الخ) علة لعدم السجود وقوله منها أي من الرباعية وقوله مع التردد أي مع الشك (قوله لا بد منه بكل تقدير) أي سواء قرر أنها ثلاثة أو قرر أنها أربعة فلا ترددها في الزيادة حتى يسجد له (قوله فان تذكر بعد القيام لها) أي للرباعية وهو مقابل قوله قبل القيام وهذا يعني

وما لا يبطل سهوه ولا عمده كالنفل القليل والاتفات فلا يسجد لسهوه ولا لعمده (ولشك فيما صلاه واحتمل زيادة) لأنه ان كان زائداً فالسجود للزيادة والا فلتردد الموجب لضعف النية فلو شك أصلي ثلاثاً أمراً بعافليطرح الشك أو بعافليطرح الشك أربعاً أمراً بعافليطرح الشك لان الأصل عدم فعلها ويسجد لسهوه وان زال شك قبل سلامه بأن تذكر قبله أنها أربعة للتردد في زيادتها ولا يرجع في فعلها إلى ظنه ولا إلى قول غيره أو فعله وان كانوا جمعاً كثيراً مالم يبلغوا عدد التواتر وأماما لا يحتمل زيادة كأن شك في ركعة من رباعية أهى ثالثاً أمراً بعافليطرح الشك قبل القيام للرباعية لأنها نائفة فلا يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا بد منه بكل تقدير فان تذكر بعد القيام لها

عنه قوله السابق وان زال شكه قبل سلامه بأن تذكرا الخ (قوله لتردده الخ) علة للسجود (قوله في زيادتها) متعلق بالتردد أى للتردد في زيادتها حال القيام فقد أتى وقته بزائد على تقدير دون تقدير وهو الذى أضعف النية وأحوج الى الجبر (قوله وسن للمأموم سجدة الخ) لما أنهى الكلام على سنية السجود لجبر الخلل الحاصل في صلاة نفسه شرع بتكامل على سنيته لجبر الخلل الحاصل في صلاة امامه لتطرقه منه إليه (قوله لسهو امام) أى أو عمده وقوله متطهر خرج المحدث بأن اقتدى به ولم يعلم أنه محدث وسها في صلاته فلا يسجد لسهوه اذ لا قدوة في الحقيقة قال في المغنى فان قيل الصلاة خلف المحدث صلاة جماعة على المنصوص المشهور حتى لا يجب عند ظهوره في الجمعة اعادتها اذ اتم العبد بغيره أوجب بأن كونها جماعة لا يقتضى حقوق السهولان لوقوعه تابع لمطأ بيته من الامام وهي منتفية لان صلاة المحدث لمطلانها لا يطلب منه جبرها فكذلك الصلاة المؤتمر به اه (قوله وامامه) أى امام الامام فهو بالجبر معطوف على امام وضيمره يعود عليه وصورة ذلك أن يكون قد اقتدى مسبوق بمن سها فاما قام المسبوق لئتم صلاته اقتدى به آخر وهكذا فالخلل ينطرق من الامام الاول الى من اقتدى به والى من اقتدى بمن اقتدى به وهكذا (قوله ولو كان سهوه قبل قدوته) غاية لسنية السجود للمأموم أى يسن له السجود ولو كان سهوا لامام وجد قبل اقتدائه به (قوله وان فارقه) غاية ثانية لها أى يسجد للمأموم وان نوى مفارقة الامام (قوله أو بطلت صلاة الامام) أى كأن أحدث قبل اتمامه وبعده وقوع السهومنه (قوله بعد وقوع السهومنه) ظرف متعلق بكل من فارق وبطلت (قوله أو ترك الامام السجود) غاية ثالثة أى يسجد للمأموم وان ترك امامه السجود (قوله جبر للخلل الخ) علة لسنية السجود للمأموم مطلقا وقوله الحاصل أى من الامام وقوله في صلاته أى الامام أى ويتنظر للمأموم ويحتمل عودته على المأموم أى الحاصل في صلاة المأموم بطريق السراية له من الامام وقضية التعليل المذكور أنه لو اقتدى به بعد سجوده للسهولم يسجد المسبوق آخر صلاته اذ لم يبق خلل في صلاة الامام ينظر في صلاة المأموم فانظره ثم رأيت في ع ش مانصه قوله ويلحق سهو امامه ظاهره ولو اقتدى به بعد فعل الامام للسجود ويحتمل خلافه وهو الاقرب لانه لم يبق في صلاة الامام خلل حين اقتدى به لكن في فتاوى الشارح أنه سئل عما لو سجد للسهوه فاقترى به شخص قبل شروعه في السلام من الصلاة هل يسجد آخر صلاة نفسه للخلل المتطرق له من صلاة الامام أم لا فأجاب أنه يندب له السجود آخر صلاته لتطرق الخلل من صلاة امامه اه ويتأمل قوله لتطرق الخلل فان الخلل انجبر قبل اقتدائه اه (قوله فيسجد بعد سلام الامام) أى فيما لو ترك الامام السجود فهو مرتبط بالغاية الاخيرة (قوله وعند سجوده) أى الامام المتطهر وظاهرة أنه يسجد عند سجوده مطلقا سواء فرغ من تشهد أم لا وسيصرح بهذا قريبا وسنقل ما يؤيده وما يخالفه هناك وقوله يلزم المسبوق الخ أى خبر انما جعل الامام ليؤتمر به (قوله وان لم يعرف أنه سها) أى يوافقته وان لم يعرف سهوه جلا على أنه سها (قوله والابطال صلاته) أى وان لم يتابعه بطلت صلاته أى بمجرد سجود الامام اذ قصد عدم السجود والافتتيل بتخلفه بركنين كأن هوى الامام للسجدة الثانية فان تخلف لعنركر حجة لم تبطل فان زال عنده والامام في السجدة الثانية سجد فوراً حتما أو بعدها فان كان موافقا سجد لانه يستقر عليه بسجود الامام أو مسبوقا فان هذا السجود عليه لانه لمحض المتابعة وقد فاتت (قوله ويعيده) أى السجود (قوله لالسهوه) معطوف على قوله لسهوه امام أى لا يسن السجود للمأموم لسهوه الحاصل من نفسه حال الاقتداء لقوله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن رواه أبو داود وصححه ابن حبان قال الماوردي يريد بالضمان والله أعلم انه يتحمل سهو المأموم ولان معاوية شمت العاطس خلف النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسجد ولا أمره صلى الله عليه وسلم بالسجود (قوله أى سهو المأموم الخ) أفاد بهذا التفسير أن مرجع الضمير في سهوه معلوم من المقام وهو المأموم لا ما يتوهم من المتن

سجد لتردده حال القيام
اليها في زيادتها (و)
سن للمأموم سجدة الخ
(سهو امام) متطهر
وامامه ولو كان سهوه
قبل قدوته (وان) فارقه
أو بطلت صلاة الامام
بعد وقوع السهومنه
أو (ترك) الامام
السجود جبرا للخلل
الحاصل في صلاته
فيسجد بعد سلام الامام
وعند سجوده يلزم
المسبوق والموافق
متابعته وان لم يعرف
أنه سها والابطال صلاته
ان علم وتعمد ويعيده
المسبوق ند با آخر صلاة
نفسه (لالسهوه) أى
سهو المأموم

من عودته على الامام لعدم صحته (قوله حال القدوة) أي الحسية كأن سها عن التشهد الاول أو الحكمة
 كأن سهت الفرقة الثانية في ثانيتهما من صلاة ذات الرقاع اه معنى وقوله في ثانيتهما أي بأن فرقتين
 وصلى بفرقة ركعة من الثانية ثم تم لنفسها ثم تجي الأخرى فيصلى بها الركعة الباقية وينتظر هاني التشهد
 لتسلم معه فهي مقتضية به حكم في الركعة الثانية (قوله خلف امام) ظرف متعلق بسهو وهو يغني عن
 قول الشارح حال القدوة فلو حذفه وأخره عنه وجعله تفسيره لكان أولى (قوله فيتحمله الخ) مفرع
 على مفهوم قوله لا لسهوه أي يتحمل سهوه عنه الامام قال ع ش فيصير المأموم كأنه فعله حتى لا ينقص شيء
 من ثوابه اه وقد نظم بعضهم الاشياء التي يتحملها عنه الامام فقال

تحمل الامام عن مأموم * في تسعة تأتيك في المنظوم
 قيامه فاتحة مع جهر * كذلك سورة لذات الجهر
 تشهد أول مع قعود * فانهما الامام مع سجود
 اذاسها المأموم حال الاقتداء * أو كان في ثانية قد اقتدى
 تحمّل الامام عنه ولا * تشهدا كذلك اقتداً حلاً

وقوله مع سجود أي للتلاوة كأن قرأ المأموم آية سجدة فلا يسجد لها بل يتحملها عنه الامام (قوله
 المتطهر) أي عن الحديثين وعن الخبث (قوله لا المحدث الخ) تصريح بمفهوم المتطهر أي لا يتحمل
 السهو الامام المحدث وذو خبث خفي لانه لا قدوة في الحقيقة وانما أئيب على الجماعة خلفهما لو حود صورتهما
 اذ يغتفر في الفضائل ما لا يغتفر في غيرها كالتحمل المستدعي لقوة الرابطة وقد مر عن المغني نحوه
 فلا تغفل والخبث الخفي هو النجاسة الحكمية والظاهر هو العينية ولا فرق في ذلك بين الاعمى والبصير
 (قوله بخلاف سهوه بعد سلام الامام) محترز قوله خلف امام أو قوله حال القدوة ومثل السهو بعد القدوة
 سهوه قبل القدوة كما اعتمده في التحفة والنهاية والمغني وانما خلفه سهواً مامه ولو قبل القدوة به لانه عهد
 تعدى الخلل من صلاة الامام الى المأموم كأن كان الامام أمياً فيتطرق بطلان صلاته الى صلاة المأموم دون
 عكسه (قوله فلا يتحمله) أي لا يتحمل سهوه الامام فيسجد آخر صلاة نفسه ونحوه لا تقضاء القدوة أي
 اتهامها وهو على عدم التحمل (قوله ولو ظن الخ) الاولي التفرغ بالفاء لا تقضاء المقام له (قوله فسلم) أي
 المأموم قبل امامه بناء على الظن المذكور (قوله فان خلاف ظنه) أي ظهر للمأموم خلاف ظنه وهو أن الامام
 لم يسلم (قوله سلم) جواب لو وقوله معه أي أو بعده وهو أولى والسلام المذكور واجب لعدم الاعتداد بالسلام
 الاولي لتقدمه على سلام الامام (قوله ولا يسجد) أي لسلامه الاول وان أبطل عمده كما لو نسي نحو الركوع
 فانه يأتي بعد سلام الامام بركعة ولا يسجد سوا عند كركب سلامه م بعده (قوله لانه) أي لسلامه المذكور
 وقوله سهو في حال القدوة أي فيتحمله عنه الامام (قوله لو تذكر المأموم) خرج به غيره من امام أو منفرد
 وتقدم حكمه في مبحث الترتيب ولا بأس باعادته هنا وحاصله انه ان تذكر ترك ركن قبل أن يأتي به أي به
 فور وجوبه وان تذكره بعد الايمان بمثله أجزاء ذلك المثل عن متروكه وانما ما بينهما (قوله في تشهد)
 أي في جلوس تشهداً وهو ليس بقيد بل مثله ما اذا تذكره قبله أو بعده (قوله ترك ركن) أي كركوع
 وسجدة لكن من غير الركعة الاخيرة أما اذا تذكر ترك سجدة نهائياً بها ويعيد تشهده (قوله غير
 نية وتكبير) أي ماهما فتذكره ترك أحدهما أو شكك فيه أو في شرط من شروطه اذا طال الشك أو مضى
 معه ركن يبطل الصلاة (قوله وأشك فيه) أي في ترك ركن غير ما ذكر (قوله أي بعد سلام امامه بركعة)
 أي ولا يجوز له العود لتداركها فيه من ترك المتابعة الواجبة (قوله ولا يسجد في التذكر) أي
 ولا يسجد سهو في صورة التذكر وقوله لو وقع سهوه حال القدوة أي اذا كان كذلك يتحمله عنه

(حال القدوة خلف
 امام) فيتحمله عنه
 الامام المتطهر لا المحدث
 ولا ذو خبث خفي بخلاف
 سهوه بعد سلام الامام
 فلا يتحمله لا تقضاء
 القدوة ولو ظن المأموم
 سلام الامام فسلم فبان
 خلاف ظنه سلم معه
 ولا يسجد لانه سهو في
 حال القدوة (مفرع)
 لو تذكر المأموم في
 تشهد ترك ركن غير
 نية وتكبير أو شك
 فيه أي بعد سلام امامه
 ركعة ولا يسجد في
 التذكر لو وقع سهوه
 حال القدوة

الامام فلا يسجد (قوله بخلاف الشك الخ) أي بخلافه في صورة الشك فإنه يسجد بعد الاتيان بركعة قال الرشيدى في حاشية النهاية والحاصل انه اذا ذكر في صلب الصلاة ترك ركن غير ما مر تداركه بعد سلام الامام ولا يسجد عليه لوقوع سببه الذي هو السهو وزواله حال القدوة بالتذكير فيتحمله الامام بخلاف ما لو شك في ذلك واستقر شكه الى انقطاع القدوة فإنه يسجد بعد التدارك لهذا الشك المستقر معه بعد القدوة لعدم تحمل الامام له لأنه انما يتحمل الواقع حال القدوة وايضا حال الشك الواقع حال القدوة تحمله الامام والسجود انما هو هذه الحصة الواقعة منه بعد القدوة وان كان ابتداءها ووقع حال القدوة اه وقوله لفعلة الخ علة للسجود أي انه يسجد لأنه فعل أمر زائدا بتقدير بعد انقضاء القدوة والامام انما يتحمل وقوع حال القدوة وقوله بعدها أي القدوة وقوله زائدا مفعول المضارع المضاف لفاعله وذلك الزاء هو الركعة التي يأتي بها وقوله بتقدير أي احتمال أي ان الزيادة محتملة لأن ترك الركن المقتضى للاتيان بالركعة مشكوك فيه (قوله ومن ثم الخ) أي ومن أجل أن سبب سجوده في صورة الشك المذكور كونه فعل بعد القدوة زائدا بتقدير يسجد بعد اتيانه بركعة فيما لو شك في أنه هل أدرك ركوع الامام أولا أو في أنه هل أدرك الصلاة مع الامام كاملة أو ناقصة ركعة وذلك لفعلة بعد القدوة أمر زائدا بتقدير (قوله أي بركعة) أي وجوبا وقوله وسجد فيها أي ندبا (قوله لوجود شك الخ) علة للسجود وقوله المقتضى للسجود الاولي تأخيره عن الظرف لأن المقتضى السجود كونه بعد القدوة لامطلقا وقوله بعد القدوة متعلق بوجوده وقوله أيضا أي كوجود الشك حال القدوة ويحتمل أن المراد كوجوده بعدها في الصورة المتقدمة على قوله ومن ثم (قوله ويفوت سجود السهو ان سلم عمدا) أي اذا كرر المقتضى السجود عالما بأن محله قبل السلام لفوات محله وقوله وان قرب الفصل أي لعدم عنده (قوله أو سهوا) أي أو سلم سهوا أي ناسيا لمقتضى سجود السهو ومثله كفاي النهاية ما لو سلم جاهلا بأنه عليه ثم علم وقوله وطال عرفا أي وطال الفصل بين سلامه وتذكروه وهو قيد لفواته في صورة السهو وانما فاته حينئذ لتعذر البناء بالطول كالومشى على نجاسة أو أتى بفعل أو كلام كثير (قوله واذا سجد الخ) مر تبط بمحذوف هو مفهوم قوله وطال عرفا بتقديره واذا سلم سهوا وقصر الفصل بين السلام وتذكر الترك ولم يعرض عنه بعد التذكير يندبه العود للسجود واذا عاد وسجد أي مكن جبهته في الأرض صار عائدا الى الصلاة أي بان انه لم يخرج منها الاستحالة حقيقة الخروج منها ثم العود اليها فيحتاج لسلام ثان وتبطل بطر وماناف حينئذ كحدث بعد العود وتصير الجمعة ظهرا ان خرج وقتها بعد العود (قوله واذا عاد الامام) أي بعد ان سلم ناسيا ان عليه مقتضى سجود السهو وقوله لزم المأموم الساهي العود أي لزم المأموم الذي سلم معه ناسيا ان يعود مع الامام قال في شرح الروض لموافقته في السلام ناسيا اه ومحل لزوم العود حيث لم يوجد منه ما ينافي السجود كحدث أو نية اقامة وهو قاصر وخرج بالساهي العائد فإنه اذا عاد الامام لم يوافقته لقطعته القدوة بسلامه عمدا (قوله والابطلت صلته) أي وان لم يعد مع الامام بطلت صلته للزوم المتابعة لامامه في ذلك وقوله ان تعمد وعلم قيد في البطلان أي ومحل البطلان ان كان متعمدا عدم العود عالما بوجوده عليه والافلا بطلان ومحل البطلان أيضا ما لم يعلم خطأ امامه في العود وما لم ينو مفارقتة قبل تخلف مبطل والافلا بطلان (قوله ولو قام المسبوق) أي بعد ان سلم امامه نسيانا وقوله ليتم أي صلته وقوله فيلزمه العود أي يلزم المسبوق ان يعود الى الجلوس ليسجد مع امامه وقوله للمتابعة امامه أي لأجلها وقوله اذا عاد أي الامام (قوله بعد فراغ المأموم الموافق) خرج به المسبوق فيتابع امامه مطلقا فرغ ولم يفرغ لأن تنهده هذا غير محسوب له ولا يجب عليه اتمامه بدليل انه لو سلم امامه قبل ان يتم له أن يقوم قبله ويأتي بما عليه (قوله من أقل التشهد) أي مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وافقه وجوبا

بخلاف الشك لفعله
بعدها زائدا بتقدير
ومن ثم لو شك في ادراك
ركوع الامام أو في أنه
أدرك الصلاة معه كاملة
أو ناقصة ركعة أتى بركعة
وسجد فيها لوجود
شك المقتضى للسجود
بعد القدوة أيضا
ويفوت سجود السهو
ان سلم عمدا وان قرب
الفصل أو سهوا وطال
عرفا واذا سجد صار
عائدا الى الصلاة فيجب
أن يعيد السلام واذا
عاد الامام لزم المأموم
الساهي العود والابطلت
صلته ان تعمد وعلم
ولو قام المسبوق ليتم
فيلزمه العود للمتابعة
امامه اذا عاد (تنبيه)
لو سجد الامام بعد
فراغ المأموم الموافق
من أقل التشهد وافقه
وجوبا

في السجود) فان تخلف يأتي فيه مامر (قوله أو قبل أقله) أي أو سجداً الامام قبل أن يفرغ من أقل تشهده وقوله تابعه الخ في الكردي ما منه قوله يلزم المأموم متابعتة استثنى الشارح في الايعاب من ذلك مسألة وهي لو سجداً الامام قبل فراغ المأموم الموافق من أقل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لم تلزمه متابعتة قال بل لا يجوز كإلا يخفى اه وخالفه في التحفة فقال تابعه وجوباً ثم يتم تشهده وعليه فهل يعيد السجود رأياً قضية الخادم نعم والذي يتجه انه لا يعيد اه ملخصاً وفي نهاية الجمل الرملي بعد كلام التحفة الذي أفتى به الوالد انه يجب عليه اتمام كلمات التشهد الواجبة ثم يسجد اه وفي البجيرمي ومحل سجوده معه ان كان المأموم فرغ من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الواجبة واللام تجزله متابعتة ويتعين عليه السجود في هذه بعد فراغ تشهده ولو بعد سلام الامام كما عقده شيخنا مر فان سلم من غير سجود بطلت صلاته قل اه وقوله ثم يتم تشهده أي كما لو سجداً امامه للتلاوة وهو في الفاتحة فانه يسجد معه ثم يتم فاتحته ولا فرق بين هذه الصورة والتي قبلها الا في هذا فلو جع بين الصورتين ثم استثنى هذا من الصورة الثانية كان قال بعد قوله من أقل للتشهد أقله وافقه وجوباً لم يكن يتم تشهده في الثاني لكان أخصر (قوله ولو شك) المراد بالشك هنا في معظم بواب الفقه مطلق التردد الشامل للوهم والظن ولومع الغلبة وليس المراد خصوص الشك المصطلح عليه وهو التردد بين أمرين على السواء وقوله بعد سلام أي لم يحصل بعده عود للصلاة فان شك بعد سلام حصل بعده عود للصلاة كان سلم ناسياً لسجود السهو ثم عاد عن قرب وشك في ترك ركن لزمه تداركه لأنه بان عوداً عن الشك في صلب الصلاة وبذلك يلغز ويقال لنا سنة عادها فزيمه فرض وخرج بكون الشك وقع بعد السلام ما اذا وقع قبل السلام وقدم بيان حكمه مفصلاً وحاصله انه ان كان في ترك ركن لم يأت بمثلها أي به والأجزاء عن المتروك ولغما بينهما وتدارك الباقي وسجد للسهو فيهما هذا ان كان غير مأموم فان كان مأموماً أي بركعة بعد سلام امامه ان كان المتروك غير السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة وخرج به أيضاً ما اذا وقع في السلام نفسه فيجب تداركه ولو بعد طول الفصل ما لم يأت بمبطل (قوله في اخلال شرط) أي تركه كالطهارة والشك فيها صادق بما اذا اتيقن وجود الطهارة وشك في رافعها وبما اذا اتيقن وجود الحدث وشك في وجود الطهارة بعدها لا يقال ان الأصل فيما اذا اتيقن الحدث بقاءه لانا نقول محله ما لم يوجد معارض له كما هنا فان هذا الأصل قد عارضه ان الأصل انه لم يدخل الصلاة الا بطهارة لكن يمتنع عليه استثناء صلاة أخرى بهذه الطهارة ومن الشك في الطهارة بعد السلام كما في سم الشك في نية الطهارة بعده لأنه لا يزيد على الشك بعد في نفس الطهارة فلا يؤثر في صحة الصلاة وان أثر الشك بعد الطهارة في نيتها بالنسبة للطهارة حتى لا يجوز له افتتاح صلاة بها وما ذكر في الشرط هو المعتمد عند ابن حجر ومرر والخطيب وعبارة المعنى له وقد اختلف فيه أي في الشرط فقال في المجموع في موضع لو شك هل كان متطهراً أم لانه يؤثر فارقاً بان الشك في الركن يكثر بخلافه في الطهر وبان الشك في الركن حصل بعد اتيقن الانعقاد والأصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر فانه شك في الانعقاد والأصل عدمه ومقتضى هذا الفرق أن تكون الشروط كلها كذلك وقال في الخادم وهو فرق حسن لكن المنقول عدم الفرق مطلقاً وهو المتجه وعالاه بالمشقة وهذا هو المعتمد كما هو ظاهر كلام ابن المقرئ اه بتصرف (قوله أو ترك فرض) أي أو شك بعد السلام في ترك فرض (قوله غيب نية) صفة لفرض (قوله لم يؤثر) جواب لو أي لم يضر في صحة الصلاة (قوله والا) أي بان أثر فيها (قوله لعسر وشق) أي الأمر على الناس لكثرة عروض الشك في ذلك (قوله ولأن الظاهر الخ) انظر المعطوف عليه فلو حذفت الواو وقدمه على قوله والا الخ لكان أولى (قوله أما الشك في النية الخ) مفهوم قوله غير نية وتكبير محرم (قوله فيؤثر على المعتمد) أي فيض في صحة الصلاة لشكه في أصل الانعقاد من غير أصل يعقده فتلزمه الاعادة ما لم

في السجود أو قبل أقله
تابعه وجوباً ثم يتم
تشهده (ولو شك بعد
سلام في) اخلال شرط
أو ترك (فرض غير
نية و) تكبير (محرم
لم يؤثر) والاعسر وشق
ولان الظاهر مضى بها
على الصحة أما الشك
في النية وتكبير
الاحرام فيؤثر على
المعتمد

يتذكر أنه أتى بهم ولو بعد طول الزمان وانما لم يضر الشك بعد فراغ الصوم في نيته لمسقة الاعادة فيه ولأنه
 يغتفر في النية فيه ما لم يغتفر فيها هنا ومن الشك في النية ما لو شك هل نوى فرضاً أو تقلاً لا الشك في نية
 القدوة في غير جمعة ومعادة وبمجموعة مطر (قوله) خلافاً لمن أطال في عدم الفرق (أي بين النية وتكبيره
 الاحرام وبين بقية الاركان) (قوله) ما لو يتقن ترك فرض) سكت عما اذا يتقن ترك شرط لوضوح حكمه
 وهو انه يأتي به ويستأنف الصلاة لتبين عدم صحتها (قوله) فيجب البناء) أي على ما فعله من الصلاة
 وفي وجوب البناء نظر لجواز استئناف الصلاة من أولها وعبرة الروض ليس فيها لفظ الوجوب ونصها
 فلونذ كر بعده أي السلام انه ترك ركابتي على ما فعله ان لم يطل الفصل ولم يطل نجاسة اه ومثله في المعنى وقوله
 ما لم يطل الفصل أي بين سلامه وتذكر ترك فان طال الفصل بينهما استأنف الصلاة من أولها وقوله أو يطل
 نجسا أي وما لم يطل نجاسة بعد سلامه ولا بد أن تكون غير معفو عنها فان وطئها استأنف الصلاة أيضا (قوله)
 وان استدير القبلة أو تسكلم أو مشى قليلا) غاية لوجوب البناء أي يجب وان كان قد استدير القبلة أو تسكلم
 قليلا أو مشى كذلك فلا تؤثر هذه الامور في صحة البناء وتفارق وطء النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجهة
 (قوله) وان خرج من المسجد) أي فلا يؤثر أيضا اذا كانت الافعال قليلة (قوله) الى العرف) أي في
 عده العرف طويلا فهو طويل وماعده قصيرا فهو قصير (قوله) في خبر ذي اليمين) وهو ما رواه أبو هريرة
 قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر فسلم من ركعتين ثم أتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها
 كأنه غضبان فقال له ذو اليمين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال لا صحابه أحق ما يقول ذو اليمين
 قالوا نعم فصلى ركعتين أخرين ثم سجد سجدة (قوله) والطول بما زاد عليه) أي ويعتبر الطول بما زاد
 على هذا القدر المنقول (قوله) والمنقول في الخبر) أي خبر ذي اليمين وقوله انه أي النبي صلى الله عليه وسلم
 (قوله) وراجع ذا اليمين) المناسب وراجع ذا اليمين (قوله) عن البويطي) بضم الباء وفتح
 الواو وسكون الياء وهو أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي من بويط قرية من قرى صعيد
 مصر الأدنى وكان خليفة للشافعي رضي الله عنه بعده قال الشافعي ليس أحدا حق بمجلسي من أبي يعقوب
 وكان كثير الصيام وقراءة القرآن وكان ابن أبي الليث السمرقندي قاضي مصر فسدده فسد به الى الواثق أيام
 الخنة بالقول بخلق القرآن فأمر بحمله الى بغداد خمل اليها على بغل مغولا وجلس على تلك الحالة الى أن
 مات ببغداد سنة احدى وثلاثين ومائتين اه سبكي (قوله) وبه) أي بما حكاها الرافعي (قوله) وعن أبي
 هريرة) لعنه غير الصحابي المشهور فانظره (قوله) قدر الصلاة التي كان فيها) أي سواء كانت ثنائية أو ثلاثية
 أو رباعية (قوله) قاعدة الخ) هذه القاعدة تجري في سائر أبواب الفقه (قوله) وهي ان ماتك الخ) عبارة
 الروض ما كان الأصل وجوده أو عدمه وشككتنا في تغيره رجعنا الى الأصل واطرحنا الشك اه (قوله)
 يرجع به) أي بما شك في تغيره (قوله) وجودا كان) أي ذلك الأصل كما اذا يتقن وجود الطهارة وشك
 في رافعها فانه يأخذ بالطهارة لأن الأصل وجودها وقوله أو عدمها أي أو كان ذلك الأصل عدما كما اذا يتقن
 عدم الطهارة وشك في وجودها فانه يأخذ بعدمه لأنه الأصل وكما اذا شك هل أتى بالقنوت أولا فانه يسجد
 للسهول لأن الأصل عدم الاتيان به أو شك هل سجد السجدة الثانية أولا فانه يأتي بها لأن الأصل عدمها
 وهكذا فقس (قوله) كعدم) خبر مقدم وقوله مشكوك فيه مبتدأ مؤخر أي ان المشكوك فيه كعدم
 فلا يعتبر بل يرجع فيه الى الأصل قال في فتح الجواد ويستثنى من ذلك الأصل الشك في ترك ركن غير نية
 وتحريم بعد السلام فانه لا يؤثر لان الظاهر وقوعه أي السلام عن تمام اه (قوله) تمت) أي في بيان سجود
 التلاوة (قوله) تس سجدة التلاوة الخ) أي للاجتماع على طلبها وخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأ
 ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول يا ويلتي أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة

وأمرت بالسجود فعصيت في النار وخبر ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن فاذا أمر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه أبو داود والحاكم وإنما تجب عندنا لأنه صلى الله عليه وسلم تركها في سجدة والنجم متفق عليه وصح عن عمر رضي الله عنه التصريح بعدم وجوبها على المنبر وهذا منه في هذا الموطن العظيم مع سكوت الصحابة دليل اجماعهم وأما من تعالى من لم يسجد بقوله وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون فوارد في الكفار بدليل ما قبله وما بعده واعلم أن سجدة التلاوة أربع عشرة سجدة سجدة في الحج وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق وأقرأ والبقية في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومرهم والفرقان والنمل وألم تزيل وحم السجدة واحتج لذلك بخبر أبي داود باسناد حسن عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قرأت في رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدة واحدة ومنها سجدة واحدة إلا أنها ليست من سجدة التلاوة وإنما هي سجدة شكر لله تعالى ينوي بها سجود الشكر على توبة سيدنا داود عليه الصلاة والسلام من خلاف الأولى الذي ارتكبه مما لا يليق بكمال شأنه ومحال هذه السجدة معروفة لكن اختلف في أربع منها أحداها سجدة النحل فالاصح انها عند قوله ويفعلون ما يؤمرون وقال الماوردي انها عند قوله وهم لا يستكبرون وهو ضعيف وثانيها سجدة النمل فالاصح انها عند قوله لا اله الا هو رب العرش العظيم وقيل انها عند قوله ويعلم ما تخفون وما تعلنون وثالثها سجدة حم فصلت فالاصح انها عند قوله وهم لا يسأمون وقيل عند قوله ان كنتم اياه تعبدون ورابعها سجدة الانشقاق فالاصح انها عند قوله لا يسجدون وقيل انها في آخر السورة (قوله لقارئ) قال في التحفة ولو صديا وامرأة ومحدثا نظهر على قرب وخطيب أم يمكنه بلا كلفة على منبره وأسفله ان قرب الفصل اه وقوله وسامع أي سواء قصد السماع أم لا لكن تتأكد للقاصد له بسجود القارئ للاتفاق على استحبابه في هذه الحالة (قوله جميع آية سجدة) تنازعه الاسمان قبله فلو قرأها الا حرفا واحدا حرم السجود ويشترط أيضا أن تكون القراءة مشروعة بأن لا تكون محرمة ولا مكروهة لذاتها كقراءة جنب مسلم آية السجدة بقصد هاولو مع نحو الذي كركر قراءتها في غير القيام من الصلاة وأن تكون من قارئ واحد وفي زمان واحد عرفا وأن تكون في غير صلاة الجنائز وأن لا يطول فصل عرفا بين آخر الآية والسجود وان كان القارئ مصليا اشترط أيضا أن لا يكون مأموما وأن لا يقصد بقراءته السجود كما سيأتي (قوله ويسجد مصل) أي اماما أو منفردا وقوله لقراءة أي لقراءة نفسه فقط فلا يسجد لقراءة غيره قال في المغني فان فعل عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته اه (قوله الا مأموما) استثناء متصل من مطلق مصل (قوله فيسجد هو) أي المأموم وقوله لسجدة امامه أي فقط فلا يسجد لقراءة نفسه وللقراءة غيره وللقراءة امامه اذ لم يسجد فلو خالف وسجد لذلك عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته (قوله فان سجدا امامه الخ) مفرع على قوله فيسجد هو الخ وأقرب هذا التفرع وجوب سجود المأموم اذا سجد امامه للتابعة (قوله وتختلف هو) أي المأموم عنه أي الامام أي لم يسجد مع امامه (قوله أو سجد) أي شرع في السجود بأن هوى اه شورى وقوله هو أي المأموم وقوله دونه أي الامام (قوله بطلت صلاته) أي عند التعمد والعلم بالتحريم كما في شرح الروض لما في ذلك من المخالفة الفاحشة وكتب البجيرمي ما نصه قوله بطلت أي اذا رفع الامام رأسه من السجود في الأولى الا اذا ترك السجود قصدا فبمجرد الهوى للسجود اه زى وعش وعبرة الشورى وقوله وتختلف ان كان قاصدا عدم السجود بطلت بهوى الامام والا فرفع الامام رأسه من السجود اه (قوله ولو لم يعلم المأموم الخ) تقييد لقوله وتختلف الخ بالتعمد وبالعلم وقوله سجوده الضمير فيه وفيما بعده يعود على الامام (قوله لم تبطل صلاته) أي المأموم وهو جواب لو (قوله ولا يسجد) قال البجيرمي فان سجد عامدا عالما بطلت صلاته (قوله بل

لقارئ وسامع آية سجدة ويسجد مصل لقراءته الا مأموما فيسجد هو لسجدة امامه فان سجد امامه وتختلف هو عنه أو سجد هو دونه بطلت صلاته ولو لم يعلم المأموم سجوده الا بعد رفع رأسه من السجود لم تبطل صلاته ولا يسجد بل

ينتظر) أي امامه وقوله قائم حال من فاعل الفعل المستتر (قوله أو قبله هوى) عطف الظرف على لفظ بعد بوجوب ركعة في التقدير فالأولى جعله متعلقاً بغير مقدر ويكون عطفه على ما قبله من عطف الجمل والتقدير ولو علم قبل رفع رأس الامام من السجود هوى المأموم للسجود مع امامه (قوله فاذا رفع) أي الامام وقوله قبل سجوده أي المأموم (قوله رفع معه) أي رفع المأموم رأسه مع الامام والمراد الرجوع الى الحالة التي كان عليها قبل الهوى من قيام أو جلوس (قوله ولا يسجد) أي ولا يتم الهوى للسجود وحده قال في التحفة الآن يفارقه وهو فراق بعنبره ومثله في النهاية (قوله تأخير السجود الى فراغه) أي من الصلاة قال في النهاية ومجمله اذا قصر الفصل اه قال ع ش أما اذا طال فلا يطلب تأخيره بل يسجد وان أدى الى التشويش المذكور اه وفي التحفة واعترض أي ندب التأخير بما صح أنه صلى الله عليه وسلم سجد في الظهر للتلاوة ويحجب بانه كان يسعهم الآية فيها أحياناً فاعلمه أسمعهم آيتها مع قلتهم فأمن عليهم التشويش أو قصد بيان جواز ذلك اه (قوله بل بحث ندب تأخير الخ) عبارة النهاية ويؤخذ من التعليل أعني قوله ثلاثشوش أن الجهرية كذلك اذا بعد بعض المأمومين عن امامه بحيث لا يسمع قرآنه ولا يشاهد أفعاله وأخفى جهده أو وجد حائل أو صمم أو نحوها وهو ظاهر من جهة المعنى اه (قوله في الجوامع العظام) متعلق بما بعد بل كما هو صريح عبارة التحفة ولم يقيد به في النهاية كما يعلم من عبارته السابقة (قوله لانه يخلط على المأمومين) علة لسنية التأخير في الصورتين قال في النهاية ولو تركه الامام سن للمأموم بعد السلام ان قصر الفصل لما يأتي من فواتها بطوله ولومع العذر لانه لا تقضى على الاصح اه ومثله في التحفة والمعنى (قوله ولو قرأ) أي المصلي غير المأموم من امام أو منفرد وقوله آيتها أي السجدة (قوله بان بلغ أقل الركوع) قال سم قال في شرح الروض فولم يبلغ حد الركوع اه فانظر هل يسجد من ذلك الحد أو يعود للقيام ثم يسجد والسابق الى التفهم منه الاول اه (قوله ثم بدله السجود) أي ثم بعد وصوله الى أقل الركوع طرأ له أن يتم الهوى الى أن يصل الى حد السجود ويجعله عن سجود التلاوة (قوله لفوات مجله) أي المحل الذي يشرع السجود منه وهو القيام وما قاربه وعاله في شرح الروض بان فيخرجوا من فرض الى سنة (قوله ولو هوى للسجود) أي لأجل سجود التلاوة (قوله صرفه) أي الهوى قوله له أي للركوع (قوله لم يكفه) أي هوىه للسجود وقوله عنه أي عن الركوع وذلك لانه صارف (قوله وفروضها) أي سجدة التلاوة وقد تعرض للفروض ولم يتعرض للشروط وهي كشرط الصلاة من نحو الطهارة والستر والتوجه للقبلة ودخول الوقت وهو الفراغ من آيتها وقوله لغير مصلى أما المصلي اذا أراد أن يسجد فليسجد من غير نية وتكبير تحرم وسلام ويندبه أن يكبر للهوى اليها والرفع منها ولا يندبه رفع اليدين عند تكبيره للهوى والرفع بل يكره ولا تندب جلسة الاستراحة بعدها وقيل ان النية واجبة من غير تلفظ بها لأن نية الصلاة لا تشملها (قوله نية سجود التلاوة) هو وما عطف عليه خبر عن فروضها وأفادت اضافة سجود للتلاوة انه لا يكفي نية السجود فقط واستوجهه البجيرمي ثم قال وانظر هل معنى وجوب نية السجود بتلاوة نية السجود لخصوص الآية كأن بنوى السجود لتلاوة الآية المخصوصة أو معناه نية التلاوة من غير تعرض لخصوص الآية قياس وجوب التعيين في النقل ذى الوقت والسبب ذلك وهو قريب اه وقوله ذلك أي التعرض لخصوص الآية (قوله وتكبير تحرم) قال في النهاية ولا يسن له أن يقوم ليكبر من قيام لعدم ثبوت شيء فيه اه قال ع ش أي فاذا قام كان مباحاً كما يقتضيه قوله لا يسن دون سن أن لا يقوم اه (قوله وسجود كسجود الصلاة) أي في واجباته ومنه وبانه لا في عدده فان سجدة التلاوة واحدة بخلاف سجود الصلاة فانه اثنان (قوله وسلام) أي كسلام الصلاة قياساً على التحريم قال في التعفة وقضية كلامهم ان الجلوس للسلام ركن وهو بعيد لانه لا يجب لتشهد النافلة وسلامها بل يجوز

ينتظر قائماً وقبله هوى
فاذا رفع قبل سجوده
رفع معه ولا يسجد
ويسن للامام في السرية
تأخير السجود الى فراغه
بل بحث ندب تأخير في
الجهرية أيضاً في الجوامع
العظام لانه يخلط على
المأمومين ولو قرأ آيتها
فركم بان بلغ أقل الركوع
ثم بدله السجود لم يجز
لفوات مجله ولو هوى
للسجود فاما بلغ حد
الركوع صرفه لم يكفه
عنه وفروضها لغير مصلى
نية سجود التلاوة
وتكبير تحرم وسجود
كسجود الصلاة وسلام

مع الاضطلاع فهذا أولى نعم هوسنة اه ومثله في النهاية (قوله ويقول فيها) أي في سجدة التلاوة سواء كان في الصلاة أو خارجها قال في شرح المنهج ويسن أن يقول أيضا اللهم كتبلى بها عندك أجر او اجعلها لى عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها منى كما قبلتها من عبدك داود رواه الترمذى وغيره باسناد حسن اه وقوله كما قبلتها أي السجدة لا بقيد كونها سجدة تلاوة كما في ع ش أ والمعنى كما قبلت نوعها والافتاتى قبلها من داود هي خصوص سجدة الشكر اه بيجرى (قوله تحرم القراءة بقصد السجود) أي في غير صبح يوم الجمعة بالم تنزيل والافتاتى تحرم فان قرأ فيها غير ألم تنزل بقصد السجود وسجد عامدا عالما بطلت صلاته عند مر ولا تبطل عند سجد لانها محل السجود في الجملة وقوله في صلاة أو وقت مكروه خرج بذلك ما اذا قرأها في غير هذين المحلين بقصد السجود فقط فانه لا يحرم قال في التحفة وانما لم يؤثر قصد السجود فقط خارج الصلاة والوقت المكروه لانه قصد عبادة لا مانع منها هنا بخلافه اه (قوله وتبطل الصلاة به) أي بالسجود بالفعل ومحلها اذا كان عامدا عالما لأنه زاد فيها ماهو من جنس بعض الأركان تعديا (قوله بخلافها) أي القراءة بقصد السجود مع غيره من مندوبات القراءة أو الصلاة فانه لا حرمة ولا بطلان لمشروعية القراءة والسجود حينئذ (قوله فلا كراهة مطلقا) أي سواء كان ذلك في الوقت المكروه أو الصلاة أو لا (قوله ولا يحل التقرب الى الله تعالى بسجدة) أي فهو حرام قال في شرح الروض كما يحرم بر كوع مفرد ونحوه لأنه بدعة وكل بدعة ضلالة الاماستنى (قوله بلا سبب) اما بالسبب فلا تحرم بل تسن وذلك السبب كالتلاوة وقد تقدم الكلام على سجود التلاوة أو هجوم نعمة كحدوث ولد أو جاه أو قوم غائب أو نصر على عدو أو اندفاع نعمة كنجاة من غرق أو حرق لا لاستمرارها لأن ذلك يؤدي الى استغراق العمر في السجود لذلك شكر الله تعالى على ما أعطاه من النعم أو دفع عنه من النقم والحاصل تستحب سجدة الشكر لذلك خارج الصلاة ولا تدخل الصلاة اذا تتعلق بها فان سجدتها في الصلاة عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته والأصل فيها خير سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فسجدت لربي شكرا ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فسجدت لشكر الربى ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر فسجدت لشكر الربى رواه أبو داود باسناد حسن وروى البيهقي باسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم سجد لما جاءه كتاب على رضى الله عنه من اليمن باسلام همدان وتستحب أيضا لرؤية مبتلى بيلية من زمانه ونحوها للاتباع وشكر الله تعالى على السلامة أو لرؤية مبتلى بمصيبة يجاهر بها لأن المصيبة في الدين أشد منها في الدنيا ويظهرها للعاصي تعييرا أو لعله يتوب لالمبتلى لثلاثا بآذى (قوله حرام اتفاقا) قال في شرح الروض ولو الى القبلة أو قصد لله تعالى وفي بعض صورها يقتضى الكفر عا فان الله تعالى من ذلك وقوله تعالى وخزوا له سجدا منسوخا ومؤقلا والله سبحانه وتعالى أعلم

فصل في مبطلات الصلاة وهي اما فقد شرط من شروط الصلاة أو فقد ركن من أركانها كما قال ابن رسلان ويبطل الصلاة ترك ركن او * فوات شرط من شروط قدموا

(قوله تبطل الصلاة) أي ولو كانت جنازة أو سجدة تلاوة أو شكر (قوله فرضها) بدل من الصلاة (قوله لا صوم واعتكاف) أي لا يبطل صوم واعتكاف بما ذكره ومثلها الوضوء والنسك والفرق ان الصلاة أضيقت بابا من الأربعة (قوله بنية قطعها) أي حالاً أو بعد مضى ركن ولو بالخروج الى صلاة أخرى وذلك لمنافاة ذلك للجزم بالنية المشروطة ودوامها فيها وخرج بنية قطعها نية الفعل المبطل فلا تبطل بها حتى يشرع في ذلك المنوى (قوله وتعليقه) الواو بمعنى أو ومدخولها يحتمل أن يكون معطوفا على قطعها المضاف اليه والضمير فيه يعود عليه والتقدير وتبطل الصلاة بنية تعليق القطع على حصول شيء كما إذا نوى ان جاء فلان قطعت صلاتي ويحتمل عطفه على المضاف أعنى نية والتقدير وتبطل بتعليقه وهو صادق بما اذا كان يقبله

ويقول فيها ندبا بسجد
وجهمى للذى خلقه
وصوره وشقى سمعه
وبصره بحوله وقوته
فتبارك الله أحسن
الخالقين (فائدة) تحرم
القراءة بقصد السجود
فقط في صلاة أو وقت
مكروه وتبطل الصلاة به
بخلافها بقصد السجود
وغيره مما يتعلق بالقراءة
فلا كراهة مطلقا ولا يحل
التقرب الى الله تعالى
بسجدة بلا سبب ولو بعد
الصلاة وسجود الجهلة
بين يدي مشايخهم
حرام اتفاقا (فصل في
مبطلات الصلاة)
(تبطل الصلاة) فرضها
ونقلها لا صوم واعتكاف
(بنية قطعها) وتعليقه
بحصول شيء

أو باللفظ والأول أولى لان الكلام هنا في الابطال من حيث التعلق لا من حيث اللفظ لانه من هذه الحيثية
 سبأنى الكلام عليه وقوله بمحصول شئى أى ولولم يحصل (قوله ولو محال عابدا) أى ولو كان الشئ المعلق عليه
 محال عابدا كصعود السماء وعدم قطع السكين وخرج العادى العتلى كالجمع بين الضدين فتعليق القطع
 بمحصوله لا يثبت والفرق بينهما أن الأول ينافى الجزم بالنية لا مكان وقوعه بخلاف الثانى. قال الكردى واعلم
 ان المحال قسمان محال لذاته ولغيره فالمحال لذاته هو الممتنع عادة وعقلا كالجمع بين السواد والبياض والمحال
 لغيره قسمان ممتنع عادة لعقلا كالمشى من الزمن والطيران من الاسنان ثانيهما الممتنع عقلا لاعادة
 كالايمان بمن علم الله انه لا يؤمن اه (قوله وتردد فيه) معطوف على نية قطعها أى وتبطل الصلاة بتردد
 في القطع قال شوق وكالتردد في قطعها التردد في الاستمرار فيها فتبطل حالاً لمسا فانه الجزم المشروط دوامه
 كالايمان والمراد بالتردد أن يطرأ شك مناقض للجزم ولا عبرة بما يجزى في الفكر فان ذلك مما يبتلى به
 الموسوسون بل يقع في الايمان بالله تعالى اه (قوله ولا مؤاخذه) أى لا ضرر في ذلك وقوله بوسواس
 قهرى وهو الذى يطرق الفكر بلا اختيار قال في الايعاب بان وقع في فكره انه لو تردد في الصلاة ما حكمه
 فلما مؤاخذه به قطعاً وبه يعلم الفرق بين الوسوسة والشك فهو ان بعدم اليقين وهى ان يستقر اليقين لكنه
 يصور في نفسه تقدير التردد ولو كان كيف يكون الأمر فهو من الهاجس الآتى وكذا في الايمان بالله تعالى
 لان ذلك مما يبتلى به الموسوسون فالمؤاخذه به من الحرج اه كردى (قوله كالايمان) أى بالله تعالى
 وهو بكسر الهمزة يعنى كما أنه لا يؤاخذه بالوسواس القهرى في الايمان بالله وقوله وغيره أى غير الايمان من بقية
 العبادات (قوله وبفعل كثير) أى وتبطل الصلاة بصور فعل كثير منه وقوله يقيناً منصوب باسقاط الخافض
 أو على الحال وهو قيد في الكثرة المقتضية للبطان أى ان كثرة الفعل لا بد أن تكون يقينية والافلابطلان
 والحاصل ذلك للفعل المبطل مستشروط أن يكون كثيراً وان تكون كثرة يقين وان يكون من غير جنس
 أفعالها وان يصدر من العالم بالتحريم وان يكون ولاء وأن لا يكون في شدة الخوف ونقل السفر (قوله من
 غير جنس أفعالها) متعلق بمحذوف صفة لفعل أى فعل كائن من غير جنس أفعالها كالمشى والضرب
 فاذا كان من جنسها ففيه تفصيل وهو أنه ان كان عمداً بطلت ولو كان فعلاً واحداً كزيادة الركوع عمداً
 وان كان سهواً فلا تبطل وان زاد على الثلاثة كزيادة ركعة سهواً وسيد كر هذا في آخر الفصل (قوله ان
 صدر) أى ذلك الفعل الكثير وقوله من علم تحريره أى من وصل علم تحريره الفعل الكثير في الصلاة وقوله
 أوجهه هو مفهوم العلم وقوله ولم يعذر أى في جهله بان يكون بين أظهر العلماء وبعيد عهد بالاسلام وهو قيد
 في الجهل وخرج به المعنور فلا يبطل فعله الكثير (قوله حال كونه) أى الفعل الكثير وأفادته ان ولاء
 منصوب على الحال ثم انه يحتمل أنه حال من ضمير كثير المستتر لانه صفة مشبهة ويحتمل انه حال من فعل
 وسوغ مجيء الحال منه مع انه نكرة وصفه بكثير بعده (قوله عرفاً) منصوب باسقاط الخافض وهو مر تبط
 بقوله كثير يعنى ان الاعتبار في الكثرة العرف فيما بعده العرف كثيراً كثلاث خطوات ضر وما بعده العرف
 قليلاً تخلع الخف ولبس الثوب الخفيف وكالقاء نحو القمعة وتخطوئين وضربتين لم يضرب ويصح أن يكون
 مر تبط بقوله ولاء بناء على أن الاعتبار في العرف لكن يحتاج حينئذ الى تقدير نظيره في الاقول وفي متن المنهج
 تقديمه على قوله والء وهو أولى (قوله في غير شدة الخوف ونقل السفر) أى وتبطل الصلاة لفعل كثير في غير
 ما ذكره وفى غير صياح نحو حية عليه فالأفعال الكثيرة في ذلك لا تبطل لشدة الحاجة اليها (قوله بخلاف
 القليل) محترز قوله كثيراً أى بخلاف الفعل القليل فلا يبطل لانه عليه الصلاة والسلام فعل القليل وأذن
 فيه فخلع نعليه في الصلاة ووضعها عن يساره ونمى رجل عائشة افي لسجود وأشار برد السلام وأمر بقتل
 الاسودين في الصلاة الحية والعقرب وأمر برفع المار وأذن في تسوية الحصى ولأن المصلى يعسر عليه

ولو محالاً عابداً (وتردد
 فيه) أى القطع ولا
 مؤاخذه بوسواس
 قهرى في الصلاة
 كالايمان وغيره (وبفعل
 كثير) يقيناً من غير
 جنس أفعالها ان صدر
 من علم تحريره أوجهه
 ولم يعذر حال كونه
 (ولاء) عرفاني غير
 شدة الخوف ونقل
 السفر بخلاف القليل

السكون على هيئة واحدة في زمان طويل ولا بد من رعاية التعظيم فعني عن القليل الذي لا يجلبه دون الكثير ومحل عدم البطلان بالفعل القليل ان لم يقصده اللعب والا بطل (قوله كخطوتين) تمثيل للقليل (قوله وان اتسعتا) أي الخطوتان وخالف الخطيب في المعنى والاقناع وقيدهما بالمتوسطتين وهو تابع في ذلك امام الحرمين فانه قال لا أنكر البطلان بتوالي خطوتين واستعين جدا فانهما يوازيان الثلاث عرفا اه (قوله حيث لا وثبة) قيد في الغاية فان وجدت الوثبة بطلت من جهتها قال ع ش ما لم يكن فرعا من نحوحية والا فلا تبطل لعذره (قوله والضربتين) معطوف على خطوتين فهو تمثيل للقليل أيضا (قوله نعم لو قصد الخ) تقييد لجعل الخطوتين والضربتين من القليل وانهما لا يبطلان فكأنه قال كل ذلك ما لم يقصد من أول الأمر ثلاث خطوات أو ثلاث ضربات متواليات فان قصد ذلك بطلت صلواته بمجرد شروعه في واحدة لأنه قصد المبطل وشرع فيه أمله وانما من غير شروع فلا يبطلان (قوله والكثير المتفرق) محترز قوله ولاء وهو بالجر معطوف على القليل أي وبخلاف الكثير المتفرق فانه لا يبطل لأنه عليه الصلاة والسلام صلى وهو حامل أمانة فكان اذا سجد وضعها واذ قام حملها (قوله بحيث يعد الخ) الخيثة للتقييد أي ان محل عدم تأثير الفعل الكثير المتفرق اذا كان بعد عرف فان كل فعل منقطع عما قبله فيعد الثاني منقطعا عن الأول والثالث منقطعا عن الثاني فان لم يعد كما ذكر أثر وقوله وحده البغوى أي ضبطه للمتفرق وهو مبتدأ خبره ضعيف وقوله بان يكون بينهما أي بين كل فعل وما بعده وضبطه بعضهم أيضا بان يطمن بين الفعلين وهو ضعيف أيضا (قوله ولو كان الفعل الكثير سهوا) أي فانه يبطل لأن الحاجة لا تدعو اليه ألدعو اليه ما لدعت الحاجة اليه كصلاة شدة الخوف فلا يبطل كما مر (قوله والكثير) أفاد به أن الجار والمجرور بعده خبر لمبتدأ محذوف تقديره ما ذكر (قوله كثلاث مضغعات وخطوات) لا يشترط في الثلاث ان تكون من جنس واحد بل اذا كانت من جنسين كخطوتين وضربة أو من ثلاثة كخطوة وضربة وخلع نعل أبطلت الصلاة أيضا (قوله توات) أي الثلاث وضابط التواتي يعلم من ضابط التفرق السابق (قوله وان كانت) أي الثلاث وهي غاية في البطلان بالثلاث وقوله معترفة كاشفة اذا الخطوة لا تكون الاعترفة الا أن يقال احترز به عن الخطوة المصحوبة بالوثبة فانها تكون مؤسسة (قوله وكتحريك رأسه وبديه) أي لان المجموع ثلاث حركات وهي لا يشترط فيها أن تكون من عضو واحد بل مثله ما اذا كانت من عضوين أو من ثلاثة أعضاء (قوله ولو معا) غاية في البطلان بتحريك الرأس واليدين أي انها تبطل بذلك سواء وقع تحريكها في آن واحدا وعلى التوالي وفي الكردي مانصه قوله ولو معا ينبغي التنبيه لذلك عند رفع اليدين للمتحرّم أو الركوع أو الاعتدال فان ظاهر هذا بطلان صلواته اذا تحرك رأسه حينئذ ورأيت في فتاوى الشارح مانصه قد صرحوا بان تصفيق المرأة في الصلاة ودفع المصلي للبار بين يديه لا يجوز أن يكون بثلاث مرات متواليات مع كونهما من جنس واحد فلو خدمنه البطلان فيما لو تحرك حركتين في الصلاة ثم عقبهما بحركة أخرى مسنونة وهو ظاهر لأن الثلاث لا تعتقر في الصلاة لنفسيان ونحوه مع العذر فاولى في هذه الصورة الى آخر ما في فتاويه وفيه من الخرج ما لا يخفى لكون اغتفر الجمال الرمي توالي التصفيق والرفع في صلاة العبد وهذا يقتضي أن الحركة المطاوعة لا تعدي المبطن ونقل عن أبي مخرمة ما يوافق اه (قوله والخطوة بفتح الخاء المرة) أي ان الخطوة اذا كانت بفتح الخاء يكون معناها المرة وأما اذا كانت بضمها يكون معناها ما بين القدمين والأول هو المراد هنا والثاني هو المراد في صلاة المسافر كالفص عليه في شرح الروض وعبارته والخطوة بفتح الخاء المرة الواحدة وهي المراد هنا وبضمها ما بين القدمين وهو المراد في صلاة المسافر (قوله وهي) أي الخطوة بمعنى المرة وقوله هنا انظر ما فائدة التقييد به فان قيل انه للاحتراز عنها في صلاة المسافر فلا يصح لأنهما هناك بضم الخاء وهي هنا مقيدة بالفتح كما يعلم من

كخطوتين وان اتسعتا
حيث لا وثبة والضربتين
نعم لو قصد ثلاثا متواليات
ثم فعل واحدة وشرع
فيها بطلت صلواته
والكثير المتفرق بحيث
يعد كل منقطع عما قبله
وحد البغوى بان يكون
بينهما قدر ركعة ضعيف
كما في المجموع (ولو)
كان الفعل الكثير
(سهوا) والكثير
(كثلاث) مضغعات
(خطوات توات) وان
كانت بقدر خطوة
معترفة وكتحريك
رأسه وبديه ولو معا
والخطوة بفتح الخاء
المره وهي هنا نقل رجل

عبارة شرح الروض السابقة فكان الأولى أن يقدم لفظ هنا على قوله بفتح الخاء ليكون له فائدة وهي الاحتراز عنها في باب صلاة المسافر كما علمت وعبارة التحفة والخطوة بفتح الخاء المرة وبضمها ما بين القدمين وقضية تفسير الفتح الأشهر هنا بالمرة وقولهم ان الثاني ليس مرادها هنا حصولها بمجرد نقل الرجل لأمام أو غيره فاذا نقل الأخرى حسبت أخرى وهكذا وهو محتمل اه وهي ظاهرة (قوله لأمام) بفتح الهمزة أي قدام (قوله أو غيره) أي غير الامام من خلف ويمين وشمال (قوله فان نقل معها الأخرى) أي نقل الرجل الأخرى مع الرجل الأولى ولفظ معها اسقاط من عبارة التحفة المارة وهو أولى لأن المعية لا تناسب الغاية بعدها ولا يهاهما ما سندا كره قريبا (قوله ولو بلا تعاقب) المناسب ولو مع التعاقب أي التوالى لأنه يؤتى في الغاية بالطرف البعيد (قوله نخطوتان) قال في التحفة وبما يؤيده جعلهم حركة اليدين على التعاقب أو المعية مرتين مختلفتين فكذا الرجلان اه (قوله كما اعتدته شيخنا في شرح المنهاج) اعتدته أي اضافى النهاية ونص عبارتها واضطرب المتأخرون في تعريف الخطوة والذي أفتى به الوالد رحمه الله انها عبارة عن نقل رجل واحدة الى أي جهة كانت فان نقل الأخرى عدت ثانية سواء أساوى بها الأولى أم قدمها عليها أم أخرها عنها ذلك المعتبر تعدد الفعل اه (قوله لكن الذي جزم به في شرح الارشاد) عبارته والخطوة بفتح الخاء وبضمها ما بين القدمين وهي هنا نقل رجل مع نقل الأخرى الى محاذاتها كما بينته في الأصل أما نقل كل على التعاقب الى جهة التقدم على الأخرى أو التأخر عنها فخطوتان بلا شك اه ومثله في شرحه على مختصر بافضل ونص عبارته والخطوة بفتح الخاء المرة وهي المرادة هنا وهي عبارة عن نقل رجل واحدة فقط حتى يكون نقل الأخرى الى أبعد عنها أو أقرب خطوة أخرى بخلاف نقلها الى مساواتها اه (قوله ان نقل رجل مع نقل الأخرى) ليس المراد انه ينقل الرجلين في آن واحد وان كانت المعية توهمه لانه لا يتصور ذلك الاعلى هيئة الوثبة المبطله للصلاة بل المراد انه ينقل احدى رجليه أولا وينقل الأخرى الى محاذاتها من غير تراخ فالمعية في مطلق النقل (قوله فان نقل كلا) أي من غير محاذاة لتغير هذه الصورة السابقة وكما هو صريح عبارة شرح الارشاد وقوله على التعاقب أي التوالى ومثله بالاولى ما اذا كان النقل على غير التعاقب والحاصل أن الذي اعتدته ابن حجر في التحفة والشهاب الرملي وابنه والخطيب وغيرهم ان نقل الرجل الأخرى خطوة ثانية سواء نقلت الى محاذة الاولى أو الى أبعد منها أو أقرب والذي اعتدته ابن حجر في شرحي الارشاد وشرح بافضل ان نقل الرجل الأخرى الى محاذة الاولى مع التوالى ليس خطوة ثانية بل هو مع النقل الاول خطوة واحدة وان لم يكن الى محاذة الاول أو كان ولكن ليس على التوالى خطوة ثانية واختلافا أيضا فيما لو رفع الرجل لجهة العلو ثم لجهة السفلى فقبل يعد ذلك خطوة واحدة قال البجيرمي وهو المعتمد وقال سم ينبغي أن يعد ذلك خطوتين (قوله ولو شك في فعل أقليل الخ) هذا محترز قوله فيما تقدم بقينا وكان المناسب ذكره قبل الغاية التي في المتن ويكون بلفظ وبخلاف ما لو شك الخ كبقية المحترزات وقوله فلا بطلان أي لان الاصل استقرار الصلاة على الصحة وهذا هو المعتمد وقيل تبطل الصلاة به وقيل يوقف الى بيان الحال (قوله وتبطل بالوثبة) أي النطة وبه يتسدها بالفاحشة لانها لا تكون الا كذلك قال في فتح الجواد لما فيها من الانحناء المخرج عن حد القيام بخلاف ما لا يخرج عن حده وكان من قيد بالفاحشة احتراز عن هذه اه ويلحق بالوثبة حركة جميع البدن فتبطل الصلاة بها كما أفتى به الشهاب الرملي وفي ع ش وليس من حركة جميع البدن ما لو مشى خطوتين قال مر في فتاويه ما حاصله وليس من الوثبة ما لو حمله انسان فلا تبطل صلاته بذلك اه وظاهره وان طال حمله وهو ظاهر حيث استقرت الشروط موجودة من استقبال القبلة وغير ذلك اه (قوله وان لم تتعدد) أي الوثبة وهي غاية للبطلان (قوله لا تبطل بحركات خفيفة) معطوف على قوله تبطل الصلاة بنيه قطعها وهو كالتبطل بالبطلان بالفتح

لأمام أو غيره فان نقل معها الأخرى ولو بلا تعاقب فخطوتان كما اعتدته شيخنا في شرح المنهاج لكن الذي جزم به في شرح الارشاد وغيره أن نقل رجل مع نقل الأخرى الى محاذاتها ولا خطوة فقط فان تقسل كلا على التعاقب فخطوتان بلا نزاع ولو شك في فعل أقليل هو أو كثير فلا بطلان وتبطل بالوثبة وان لم تتعدد (لا تبطل بحركات خفيفة)

الكثير فكأنه قال وحمل البطلان بذلك ان كان بعضو تقبيل كاليد والرجل فان كان بعضو خفيف
 كالوحرك أصابعه في سبحة من غير تحريك كفه ولو مرارا متعددة فلا بطلان اذ لا يخل بهيئة الخشوع
 والتعظيم فاشبه الفعل القليل (قوله وان كثرت وتوالت) أي الحركات الخفيفة (قوله بل تكره)
 قال في الروض والاولى تركه أي ترك ما ذكر من الحركات الخفيفة قال في شرحه قال في المجموع ولا يقال
 مكروه لكن جزم في التحقيق بكرهته وهو غريب اه (قوله كتحرريك أصبع الخ) تمثيل لما يحصل
 به الحركات الخفيفة وقوله في حك أي وحل أو عقد (قوله مع قرار كفه) أي استقرارها وعدم تحريكها
 وسيأتي حكم تحريكها (قوله وأوجفن) أي وأتحرريك جفن ومثله يقدر في بعده (قوله لانها) أي
 المذكورات من الجفن والشفة والذكر واللسان وقوله تابعة أي فلا يضر تحريكها مع استقرار محاطها وعدم
 تحريكها (قوله كالاصابع) أي فانها تابعة لمحلها وهو الكف ولو حذفه وجعل ضمير انها يعود على
 الاصابع وما بعدها لكان أخصر (قوله ولذلك بحث) أي ولكون العلة في عدم البطلان بتحريك
 المذكورات تبعيتها لمحلها المستقرة بحث بعضهم انه لو حرك لسانه مع تحريكه عن محله ثلاث مرات بطلت
 صلاته وذلك لعدم تبعيته حينئذ لمحلها وقوله ان كانت أي حركة اللسان وقوله مع تحريكه عن محله أي اخرجه
 عن محله الذي هو الفم وقوله أبطل ثلاث منها أي من الحركات (قوله قال شيخنا) أي في التحفة
 وأما في شرحه بافضل وفتح الجواد فاطلق عدم البطلان قال الكردي وظاهر اطلاقه أنه لا فرق بين أن
 يخرج به الى خارج الفم ويحركه داخله واعتمد الشهاب الرملي وولده قال وان كثرت خلافا للبلقيني في الاعباب
 للشارح يمكن الجميع بالفرق بين مجرد التحريك فلا بطلان به مطلقا وهو ما قالوه وبين اخرجه الى خارج الفم
 فتبطل باخرجه الى خارج الفم وتحركه ثلاث حركات لفحش حركته حينئذ وعليه يحمل كلام البلقيني اه
 ملخصا بمعناه انتهى وقوله وهو أي البحث المذكور محتمل (قوله وخرج بالاصابع الكف) لو أخذ
 محترز القيد الذي ذكره في الشرح وهو مع قرار كفه بأن قال وخرج بقولي مع قرار كفه ما اذا حركها مع
 الكف فيبطل ثلاث منها لكان أنسب (قوله فتحرريكها ثلاثا ولاء مبطل) وقيل لا تبطل لان أكثر
 البدن ساكن كافي الكردي (قوله الا ان يكون به) أي بالمصلي وهو استثناء من بطلانها بتحريك
 الكف ثلاثا وقوله لا يصبر معه عادة أي لا يطبق الصبر مع ذلك الجرب على عدم الحك أي ولم يكن له حالة
 يتخاوف فيها من هذا الحك زمنيا يسع الصلاة قبل ضيق الوقت فان كان وجب عليه انتظاره كافي سم وقوله
 على عدم الحك أي بالاصابع مع تحريك الكف (قوله فلا تبطل) أي الصلاة وهو تصريح بالمفهوم
 وقوله للضرورة أي الحاجة الى ذلك الحك وهو علة عدم البطلان (قوله ويؤخض منه) أي من تعليلهم
 عدم البطلان بتحريك الكف ثلاثا اذا كان به جرب لا يصبر معه على عدم الحك بالضرورة
 (قوله بجملة اضطرارية) أي حركة المرتعش وقوله ينشأ عنها أي الحركة المذكورة وقوله عمل كثير
 أي ثلاث حركات فأكثر وقوله سوح فيه أي في العمل الكثير للضرورة والجملة المذكورة خبران
 بناء على جعل من موصولة فان جعلت شرطية وجعل اسم ان ضمير الشأن محذوف كما كانت الجملة جواب
 للشرط وكتب ع ش قوله سوح به أي حيث لم يخل منه زمنيا يسع الصلاة قياسا على ما تقدم في السعال اه
 (قوله وامرار اليد الخ) أي ذهابها ولو عبر به لكان أنسب بمقابلته وقوله وردها أي رجوعها وقوله على
 التوالي أي على الاتصال وخرجه ما ذالم يكن كذلك فلا يعد ذلك مرة بل مرتين وقوله بالحك متعلق
 بكل من المصدرين قبله وقوله مرة واحدة خبر عنهما (قوله وكذا رفعها عن صدره) أي وغيره من
 كل موضع كانت اليد عليه والتقيد به ساقط من عبارة التحفة (قوله على موضع الحك) قيد لا بد
 منه كما يستفاد من عبارة التحفة ونصها ووضعها لكن على موضع الحك اه فقوله لكن اذ

وان كثرت وتوالت بل
 تكره (كنصريك)
 أصبع أو (أصابع)
 في حك أو سبحة مع
 قرار كفه (أوجفن)
 أو شفة أو ذكرا أو لسان
 لأنها تابعة لمحلها
 المستقرة كالاصابع
 ولذلك بحث ان حركة
 اللسان ان كانت مع
 تحريكه عن محله أبطل
 ثلاث منها قال شيخنا
 وهو محتمل وخرج
 بالاصابع الكف
 فتحريكها ثلاثا ولاء
 مبطل الا أن يكون به
 جرب لا يصبر معه عادة
 على عدم الحك فلا
 تبطل للضرورة قال
 شيخنا ويؤخض منه أن
 من ابتلى بحركة
 اضطرارية ينشأ عنها
 عمل كبير سوح فيه
 وامرار اليد وردها على
 اتوای بالحك مرة
 واحدة وكذا رفعها
 عن صدره ووضعها
 على موضع الحك مرة
 واحدة

يفيد ذلك (قوله أى ان اتصل الخ) قيد في حساب ذلك مرة واحدة (قوله والافكل مرة) أى
وان لم يكن ذلك على التوالى فى الصورة الاولى ولم يتصل أحدهما بالآخر فى الثانية عد الذهب مرة والرد
مرة ثانية وكذا الرفع عن الصدر مرة والوضع على موضع الحك مرة ثانية ولو حذف قوله أو لاعلى
التوالى واستغنى عنه بقوله أى ان اتصل الخ أو حذف هذا واستغنى بذلك ويستفاد التقييد بالتوالى
فى الصورة الثانية من قوله وكذا لكان أولى وأخصر ولم يصرح فى التحفة بالثانى ولا فى فتح الجواد
بالأول ونص عبارة الثانى وذهابها ووجوعها ووضعها وورفعها حركة واحدة أى ان اتصل أحدهما بالآخر
والافكل مرة فيما يظهر اه (قوله وبنطق) معطوف على قوله بنية قطعها أى وتبطل الصلاة أيضا
بالنطق بخبر مسلم عن زيد بن أرقم كما تكلم فى الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا
عن الكلام ولما روى عن معاوية بن الحكم السلمي قال بينا أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ عطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت وانكلى أمياه ماشأ نكم
تنظرون الى جعلاوا يضربون بأيديهم على أعقابهم فلما رأيتهم يصمتونى سكت فلما صلى النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس اه شرح الروض (قوله عمدا) حال
من فاعل المصدر المحذوف أى بنطقه حال كونه عمدا أى عمدا ولا بد أيضا ان يكون عالما بالتحريم
وبانه فى الصلاة فان لم يكن متعمدا أولم يكن عالما بذلك فلا بطلان ان كان ما أتى به قليلا عرفا كما سيذكره
(قوله ولو باكره) أى تبطل بالنطق ولو صدر منه باكره لندرة الاكره فى الصلاة بذلك (قوله بحر فرفين)
متعلق بنطق (قوله ان تواليا) قيد فى البطلان بالنطق بالحر فرفين أى تبطل بذلك بشرط توالى الحرفين
سواء أفهما أم لا لأن الحرفين من جنس الكلام وهو يقع على المفهوم وغيره وتخصيصه بالمفهوم اصطلاح
للنحاة (قوله من غير قرآن الخ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة حرفين أو حال من ضمير تواليا
أى حرفين كائنين من غير الخ أو حاله كونهما من غير الخ واندرج فى غير ما ذكر كلام البشر والحديث
القديم والمنسوخ لفظه وكتب الله المتزلة على الانبياء فيبطل النطق بحرفين منها ما لم يكن من الذكر
أو الدعاء (قوله وذكر) قال الكردى بحث فى الامداد أنه ما ندب الشارع الى التعبد بلفظه والدعاء
انه ما ضمن حصول شئ وان لم يكن اللفظ ناصبه كقوله كم أحسنت الى وأسأت وقوله أنا المدنب اه
ولا بد من تقييد الذكر بغير المحرم ليخرج ما لو أتى بالفاظ لا يعرف معناها ولم يضعها العارفون ومن تقييد
الدعاء بذلك أيضا ليخرج ما لو دعا على انسان بغير حق وما لو دعا بقوله اللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم
فتبطل بذلك الصلاة مطلقا لأنه محرم (قوله لم يقصد بها) أى بالقرآن والذكر والدعاء مجرد التفهيم
فان قصد به ذلك بطلت صلته لأن عروض القرينة أخرجه عن موضوعه من القراءة والذكر والدعاء
الى أن صبره من كلام الناس (قوله فان قصد القراءة أو الذكر وحده) أى أو الدعاء (قوله أو مع التنبيه)
معطوف على وحده أى أو قصد القراءة أو الذكر مع التنبيه (قوله لم تبطل) أى لبقاء ما تكلم به على
موضوعه (قوله وكذا ان أطلق) أى وكذلك لا تبطل ان لم يقصد شئ (قوله على ما قاله جمع
متقدمون) تبرأ منه بتعبير يعلى لكونه ضعيفا جدا (قوله لكن الذى فى التحقيق والدقائق) هم اللامام
النورى وساقى فى المعنى عبارة الدقائق ونصه قال فى الدقائق يفهم من قول المنهاج أربع مسائل احدها
اذ قصد القراءة الثانية اذ قصد القراءة والاعلام الثالثة اذ قصد الاعلام فقط الرابعة أن لا يقصد شئ
فى الاولى والثانية لا تبطل وفى الثالثة والرابعة تبطل وتفهم الرابعة من قوله والابطلت كانتفهم منه الثالثة
وهذه الرابعة لم يذكرها المحرروى نفيسة لاستغنى عن بيانها وسبق مثلها فى قول المنهاج ونحل أذ كاره
لا يقصد قرآن اه وقوله البطلان قال فى النهاية لأن لقرينة متى وجدت صرفته اليها ما لم ينو صرفه عنها

أى ان اتصل أحدهما
بالآخر والافكل مرة
على ما استظهره شيخنا
(و بنطق) عمدا ولو
باكره (بحرفين)
ان تواليا كما استظهره
شيخنا من غير قرآن
وذكر أو دعاء لم يقصد
بها مجرد التفهيم كقوله
لمن استأذنه فى
الدخول ادخلوها
بسلام آمين فان قصد
القراءة أو الذكر
وحده أو مع التنبيه
لم تبطل وكذا ان أطلق
على ما قاله جمع
متقدمون لكن الذى
فى التحقيق والدقائق
البطلان

وفي حالة الاطلاق لم ينوشياً فائرت اه (قوله وهو) أى الذى فى التحقيق والدقائق من البطلان فى حالة
 الاطلاق المعتمد (قوله وتأتى هذه الصور الاربعة) وهى قصد الفتح فقط وقصد الذكروا القراءة فقط
 وقصد هما معا واطلاق فتبطل فى الاولى بلاخلاف وتصح فى الثانية والثالثة بلاخلاف ويجرى الخلاف
 فى الرابعة وبقى صورة خامسة وهى ما اذا شك فى الحالة المبطله كان شك هل قصد بذلك تفهيماً أو قراءة أو اطلاق
 أو لا والوجه فيها عدم البطلان لاننا نحققنا الانعقاد وشككنا فى المبطل والاصل عدمه (قوله بالقرآن
 أو الذكروا) أى والدعاء وتصور فيما اذا أرتجى على الامام فى القنوت ووقف عند نحو قوله وتولنا فى من توليت
 (قوله وفى الجهر الخ) معطوف على فى الفتح أى وتأتى أيضاً هذه الاربعة فى الجهر بتكبير الانتقال
 فان قصد الذكروا وحده أو مع الاعلام صح الصلاة وان قصد الاعلام فقط أو اطلق بطلت وفى الكردى مانصه
 فى فتاوى مر لا بد من النية أى نية الذكروا وحده أو مع الاعلام فى كل واحدة فان اطلق بطلت صلته
 قال القليوبى فى حواشى المحلى اكتبى الخطيب بقصد ذلك فى جميع الصلاة عند أول تكبيرة اه وجرى سم
 العبادى فى شرحه على مختصراً فى شجاع على صحة صلاة نحو المبلغ والفتح على الامام بقصد التبليغ والفتح
 فقط للجهر بامتناع ذلك وان علم امتناع جنس الكلام وان لم يقرب عبده بالاسلام ولا نشأ بعيداً عن العلماء
 وذكروا نحوه فى حواشى شرح المنهج أيضاً اه (قوله ولو ظهراً) أى الحرفان وهو غاية للبطلان ومثل ظهور
 الحرفين ظهور الحرف المفهم فيه لأن الشكل مبطل من غير تنحنج فعه كذلك اذ لا مزية للتنحنج ونحوه
 على عدمه والاولى تأخير هذه الغاية عن قوله أو بنطق بحرف مفهم (قوله لغير تعذر الخ) الجار والمجرور
 متعلق بمحذوف صفة لتصح أى تصح صادر منه لغير تعذر قراءة واجبة بان لم يوجد هناك تعذر لقراءة
 مطلقاً أو وجد تعذر لها وهى مسنونة فهاتان صورتان مندرجتان تحت منطوق قوله لغير الخ وبقى صورة
 المفهوم وهى ما اذا صدر منه لتعذر القراءة الواجبة وتبطل الصلاة فى الاولتين فى الثالثة (قوله كفاحة)
 تمثيل للقراءة الواجبة والكاف استقصائية اذ المراد بالقراءة الواجبة قراءة خصوص ما كان من القرآن
 وهو هنا الفاتحة ويدل على هذا قوله بعدم مثلها الخ ثم ظهر صحة كونها تمثيلية أيضاً لو حظ انه قد يهجز عن
 الفاتحة لأنه ينتقل حينئذ الى سبع آيات من القرآن بدلها فتكون الكاف ادخلت هذه الصورة (قوله
 ومثلها) أى مثل القراءة الواجبة وقوله كل واجب قولى أى فى الصلاة (قوله كتشهداً خير) أى أقله وقوله
 وصلاة فيه أى صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاخير والمراد أقلها أيضاً (قوله فلا تبطل الخ)
 مفرع على مفهوم قوله لغير تعذر الخ وقوله بظهور حرفين أى وحرف مفهم كما علمت وفى فتح الجواد ويتبعه
 اغتقار الزيادة عليهم أى الحرفين حيث سمي الجميع قليلاً عرفاً اه وقوله فى تنحنج أى وان كثرت وظهر
 بكل واحدة حرفان فاكثر اه ويجرى بالمعنى وقوله لتعذر ركن قولى المناسب أن يقول لتعذر ما ذكر
 أى من القراءة الواجبة وما كان مثلاً والمراد بالتعذر ان لا يمكنه القراءة مع عدم التنحنج (قوله وأظهر
 فى نحوه) معطوف على الغاية قبله أى تبطل الصلاة أيضاً بالنطق بحرفين ولو ظهر فى نحو التنحنج وقوله كسعال
 الخ تمثيل لنحو التنحنج ومحل البطلان بظهور الحرفين فى المذكورات اذا لم تغلب عليه والا فلا بطلان
 ان كانت بسيرة كما سبأنى قريباً وقوله وبكاء أى ولو من خوف الآخرة ومثله الازين والنفخ ولو من الازفة
 ان تصور وقوله ونضح خرج به التبسم فلا يبطل الصلاة لأنه لا يظهر معه حروف ولأن النبي صلى الله عليه وسلم
 تبسم فيها فاه اسلم قال مربي ميكائيل فضحك لى فتبسمت له (قوله وخرج بقولى لغير تعذر الخ) لا يخفى عدم
 مناسبة الاخراج لما ذكر لأن هذه الصورة المخرجة مما اندرجت تحت لفظ غير كما علمت فلا حاجة لاجرائها
 نعم لو قال فى المتن ولا تبطل بظهور حرفين فى تنحنج لتعذر قراءة واجبة لكان ما ذكره مناسباً الا أنه يسقط
 منه لفظ غير بان يقول وخرج بقولى لتعذر الخ اذا علمت ذلك فكان حتماً أن يقول وخرج بقولى لغير تعذر الخ

وهو المعتمد وتأتى هذه
 الصور الاربعة فى الفتح
 على الامام بالقرآن
 أو الذكروا وفى الجهر
 بتكبير الانتقال من
 الامام والمبلغ وتبطل
 بحرفين (ولو) ظهراً
 (فى تنحنج لغير تعذر
 قراءة واجبة) كفاحة
 ومثلها كل واجب
 قولى كتشهداً خير
 صلاة فيه فلا تبطل
 بظهور حرفين فى
 تنحنج لتعذر ركن
 قولى وأظهر فى (نحوه)
 كسعال وبكاء وعطاس
 ونضح وخرج بقولى
 لغير تعذر قراءة واجبة
 ما اذا ظهر حرفان فى
 تنحنج لتعذر قراءة
 مسنونة

ما اذا ظهر حرفان في تنحنيح لتعذر قراءة واجبة فانها لا تبطل ويحذف قوله سابقا فلا تبطل بظهور حرفين
 الخ وعبارة المنهج ولا تبطل بتنحنيح لتعذر ركن قولي وقال في شرحه لا تعذر غيره كجهر الخ اه وهي ظاهرة
 (قوله كالسورة الخ) تمثيل للقراءة المسنونة وقوله أوالجهر ظاهره أنه معطوف على السورة فيكون
 تمثيلا للقراءة وهو لا يصح اذا جهر صفة القراءة لانفسها (قوله فتبطل) أي لانه لا ضرورة الى التنحنيح
 لاجلها قال في شرح الروض لكن المتجه في المهمات جواز التنحنيح للجهر باذكار الانتقال عند الحاجة الى
 اسماع المأمومين اه ووافق ابن حجر في الاستثناء المذكور وخالفه الخطيب وممر (قوله وبحت
 الزركشي الخ) استوجهه في التحفة ونصها والوجه في صائم نزلت نخامة لحد الظاهر من فيه واحتاج في
 اخراجها لنحو حرفين اغتفر ذلك لأن قليل الكلام يغتفر فيها أي الصلاة لا عذر لا يغتفر في نظيرها
 نزول المفطر للجوف اه (قوله تبطل صومه) أي لو بلغها (قوله قال شيخنا) أي في فتح الجواد
 وقال أيضا فيه وبحت الاذرى جوازه عند تراحم البلغم بخلقه اذا خشى أن ينخسق اه وقوله ويتجه
 جوازه أي التنحنيح الظاهر معه حرفان (قوله تبطل صلاته) أي لو دخلت الى جوفه (قوله بأن نزلت)
 أي النخامة من رأسه وهو تصور بلبطان الصلاة ولو وصلت الى جوفه وقوله لحد الظاهر هو مخرج الحاء
 المهمة وقيل اخفاء المججمة وقوله ولو لم يمكنه أي المصلي وقوله اخر اجها أي النخامة من حد الظاهر وقوله الابيه
 أي بالتنحنيح الظاهر معه حرفان (قوله ولو تنحنيح امامه) قال ع ش أي ولو مخالفا لأنه اما تاس وهو منه
 لا يضراً وعامد فكذلك لأن فعل المخالف الذي لا يبطل في اعتقاده ينزل منزلة السهو اه (قوله فبان) أي
 ظهر من امامه (قوله لم يجب مفارقتة) أي لم يجب على المأموم أن ينوي المفارقة (قوله لأن الظاهر الخ)
 علة عدم الوجوب ولو قال لاحتمال عذره لان الظاهر الخ لكان أسب بقوله بعد على عدم عذره وعبارة
 النهاية جلاله على العذر لأن الظاهر الخ اه وقوله تحزره أي الامام (قوله نعم الخ) تقييد لعدم وجوب نية
 المفارقة (قوله ان دلت قرينه حاله على عدم عذره) أي بأن كان شأن هذا الامام التقصير في الصلاة وفعل
 المبطلات كثيرا (قوله وجبت مفارقتة) أي على المأموم فان لم يفارقه بطلت صلاته (قوله ولو ابتلى شخص
 بنحو سعال دائم) دخل تحت نحو السعال العطاس والبكاء والضحك فلا وابتلى بذلك على الدوام بحيث
 لا يقصر على دفعه ولا يتجاوز عنه زمنا يسع الصلاة عني عنه (قوله بحيث الخ) تصور الدوام السعال وقوله لم ينخل
 زمن الخ قال ع ش فان خلا من الوقت زمن يسعها بطلت بعروض السعال الكثير فيهار القياس انه ان خلا
 من السعال أول الوقت وغاب على ظنه حصوله في بقيته بحيث لا يتجاوز منه ما يسع الصلاة وجبت المبادرة للفعل
 وانه ان غاب على ظنه السلامة منه في وقت يسع الصلاة قبل خروج وقتها وجب انتظاره اه (قوله قال شيخنا
 الخ) جواب لو ونص عبارته فالذي يظهر العفو عنه ولا قضاء عليه لو شقي نظير ما يأتي فيمن به حكة لا يصبر
 معها على عدم الحك اه ومثله في الخطيب والنهاية وقوله العفو عنه أي عن نحو السعال الدائم في الصلاة
 (قوله ولا قضاء) عبارة النهاية ولا إعادة عليه وهي أولى لشمول الاعادة لما شقي في الوقت وأخارجه بخلاف
 القضاء فانه خاص بالثاني الآن يحمل على اللغوي (قوله أو ينطق الخ) معطوف على قوله وبنطق بحرفين
 وقد علمت أنه كان الأولى تقدم هذا على الغاية وتأخير الغاية عنه لترجع الغاية أيضا وقوله بحرف مفهم
 قال سم ظاهره وان أطلق فلم يقصد للمعنى الذي باعتبار صدمتها ولا غيره وقد يقال قصد ذلك المعنى لازم
 لشرط البطلان وهو التعمد وعلم التحريم ولو قصد بالحرف المفهم الذي لا يفهم كان نطق بف قاصدا به أو
 حرفي لفظة في فيحتمل أنه لا يضراً اه (قوله كق الخ) أمثلة للحرف المفهم وانما بطلت الصلاة بالنطق
 به لأن كل واحد منها كلام تام لغة وعرفا اذ هو فعل أمر وفاعله مستتر فيه والأول مأخوذ من الوقاية والثاني
 من الوعي والثالث من الوقاء (قوله أو بحرف ممدود) معطوف على بحرف مفهم أي وبطل بنطقه بحرف

كالسورة أو القنوت أو
 الجهر بالفاتحة فتبطل
 وبحت الزركشي جواز
 التنحنيح للصائم لاخراج
 نخامة تبطل صومه قال
 شيخنا ويتجه جوازه
 للمفطر أيضا لاخراج
 نخامة تبطل صلاته بان
 نزلت لحد الظاهر ولم
 يمكنه اخراجها الابيه ولو
 تنحنيح امامه فبان منه
 حرفان لم يجب مفارقتة
 لان الظاهر تحزره عن
 المبطل نعم ان دلت قرينة
 حاله على عدم عذره
 وجبت مفارقتة كإبائه
 السبكي ولو ابتلى شخص
 بنحو سعال دائم بحيث
 ينخل زمن من الوقت يسع
 الصلاة بلا سعال مبطل
 قال شيخنا الذي يظهر
 العفو عنه ولا قضاء عليه
 لو شقي (أو) بنطق
 (بحرف مفهم) كق
 وعرفا وبحرف ممدود

ممدود وان لم يفهم نحو أو محل البطلان كما في ع ش ان أتى بحرف ممدود من غير القرآن بخلاف ما لو زاد
 مدة على حرف فرأتى ولم يغير المعنى فانه لا يبطل (قوله لأن الممدود الخ) علة البطلان وقيل لا تبطل به لأن
 المدة قد تتفق لاشباع الحركة ولا تعد حرفا (قوله ولا تبطل الصلاة بتلفظه) أى المصلى وقوله بالعريسة الخ
 ذكر خمسة شروط لعدم البطلان وهي أن يكون ما تلفظ به بالعربية وأن يكون قربة وأن يخلو عن التعليق
 وعن الخطاب المضرو وأن تتوقف القربة على اللفظ فلو فقد واحد منها بان كان بغير العربية أو كان ليس قربة
 أو كان لم يخل عن التعليق أو الخطاب أو كانت القربة لم تتوقف على التلفظ بها بطلت الصلاة به نعم محل في الأول
 كما في التحفة والتهاية اذ لم يكن المترجم عنه وارداً وكان وارداً ولكنه يحسن العربية (قوله كنذر) أى
 لأنه مناجاة لله فهو من جنس الدعاء الاما علق منه قال في فتح الجواد وألحق الاسنوي به أى بالنذر الوصية
 والصدقة وسائر القرب المنجزة وتبعه المصنف واعترضه جمع بما رددته في الاصل اه (قوله وليس مثله)
 أى المدكور من النذر والعق في عدم البطلان والمناسب التعبير بقاء التفرغ لأن المقام يقتضيه وقوله
 بنية صوم أو اعتكاف أى أو نحوهما من كل ما لا يتوقف على التلفظ بالنية كالنكاح (قوله لأنها) أى
 نية الصوم وما عطف عليه وهو علة انتفاء المثلية وقوله لا تتوقف على اللفظ أى لأنها يحصلان بالنية القلبية
 وقوله فلم تحتج أى النية اليه أى اللفظ ولا حاجة الى هذا التفرغ لأن عدم التوقف يستلزم عدم الاحتياج
 (قوله ولا بدعاء جائز) عطف على بقره من عطف الخاص على العام اذ القربة تشمل الدعاء أى ولا تبطل
 بتلفظه بالعربية بدعاء جائز وخرج به غير الجائز وقدمه بيانه فتبطل به الصلاة وفي فتاوى الرملى جواز اللهم
 ارزقنى جارية أو زوجة فرجها قدر كذا اه (قوله ولو لغيره) أى ولو كان الدعاء ليس لنفسه بل لغيره
 فانه لا يبطل الصلاة فالغاية لعدم البطلان (قوله بلا تعليق ولا خطاب) صفة لكل من قوله بقره
 وقوله ولا بدعاء ولو قدمها الشارح وذكرهما بعد قوله توقفت على اللفظ وحذف لفظ لامر قوله ولا بدعاء
 كأن قال بقره توقفت على اللفظ بلا تعليق ولا خطاب كنذر وعق ثم قال عطف عليهما ودعاء لكان أخصر
 وأولى لتنضم الشروط الى بعضها ولسلامته من إيهام المغايرة المستفاد من عطف قوله ولا بدعاء على بقره
 فتنبه (قوله لمخاوق) أى غير النبي صلى الله عليه وسلم كما سينص عليه وقوله فيهما أى فى اقربة الدعاء
 (قوله فتبطل) أى الصلاة وقوله بهما أى بالقربة والدعاء (قوله عند التعليق) لامعنى للعندية فكان
 عليه أن يقول مع التعليق ومثله يقال فى قوله وكذا عند خطاب الخ تأمل (قوله فعلى عتق رقبته) أى
 أو فبصدى حر والأول تمثيل لتعليق النذر وما ذكرته تمثيل لتعليق العتق وقوله اللهم اغفرلى الخ تمثيل
 لتعليق الدعاء بالمشيئة (قوله وكذا عند خطاب الخ) أى وكذلك تبطل الصلاة بالنذر والدعاء اذا كانا
 مشتملين على خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم من انس وجن وملاك وغيرهم كقوله لغيره سبحانه
 ربى وربك أو لعبد الله على أن أعتقك (قوله ولو عند سماعه لذكره) هكذا فى التحفة والذى يظهر ان
 هذه الغاية مرتبطة بمخدوف هو مفهوم قوله غير النبي صلى الله عليه وسلم تقديره أما خطاب مخلوق هو النبي
 صلى الله عليه وسلم فلا يبطل الصلاة ولو كان ذلك الخطاب عند سماع المصلى لذكره أى النبي صلى الله عليه
 وسلم كأن سمع انسانا يقول قال النبي كذا فقال المصلى صلى الله عليه وسلم عليك يا رسول الله وبدل على ذلك
 عبارة سحر على بافضل ونصها ولا يبطل خطاب الله وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم ولو فى غير التشهد اه
 وكتب الكردي قوله ولو فى غير التشهد هذا هو المعتمد اه وتازع الاذرى فى عدم بطلانها بخطاب النبي
 صلى الله عليه وسلم فى غير التشهد وقال ان الأرجح بطلانها من العالم لمنع من ذلك وفى الحاقه بما
 فى التشهد نظر لانه خطاب غير مشروع ورد فى المغنى وقال ان الأوجه عدم البطلان الحاقا بما فى التشهد
 ونص عبارته اما خطاب الخ كالكاتب نعتب وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم كالسلام عليك فى التشهد

لان الممدود فى الحقيقة
 حرفان ولا تبطل الصلاة
 بتلفظه بالعربية بقره
 توقفت على اللفظ كنذر
 وعق كأن قال نذرت
 لزيد بألف أو أعتقت
 فلانا وليس مثله التام
 بنية صوم أو اعتكاف
 لانها لا تتوقف على
 اللفظ فلم تحتج اليه
 ولا بدعاء جائز ولو لغيره
 بلا تعليق ولا خطاب
 لمخاوق فيهما فتبطل بهما
 عند التعليق كان شئ
 الله مريض فعلى عتق
 رقبته اللهم اغفرلى ان
 شئت وكذا عند خطاب
 مخلوق غير النبي صلى الله
 عليه وسلم ولو عند سماعه
 لذكره على الأوجه

تبطل به قال الأذرى وقضيته أنه لو سمع بدكره صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك أو الصلاة عليك
 يا رسول الله أو نحوه لم تبطل صلاته ويشبه أن يكون الأرجح بطلانها من العالم لضعفه من ذلك وفي الحاقه بما
 في التشهد نظر لأنه خطاب غير مشروع اه والأوجه عدم البطلان الحاقا بما في التشهد اه ومثله في شرح
 الروض ونصه بعد أن ساق كلام الأذرى السابق وفي قوله ويشبه أن يكون الأرجح بطلانها الخ وقفة اه
 وتقدم عن الشارح في مبحث الفاتحة أنه لو قرأ المصلي آية أو سمع آية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم لم تنب
 الصلاة عليه وتقدم فيما كتبه عليه أن المجمل قال باستحباب الصلاة عليه عند قراءة آية فيها اسم محمد
 صلى الله عليه وسلم فأرجح إليه أن شئت (قوله نحو نذرت لك) تمثيل للقربة المشتملة على الخطاب ومثله
 أعتقتك يا عبدى وقوله أو رجحك الله تمثيل للدعاء المشتمل على الخطاب وقوله ولوليت أى ولو قال رجحك
 الله لمت فانها تبطل والغاية للرد على المستغنى لهذه الصورة من البطلان بالخطاب واستغنى مسائل غيرها أيضا
 ذكرها في شرح الروض وعبارته واستغنى الزركشى وغيره مسائل احداها دعاء فيه خطاب لما لا يعقل
 كقوله يا أرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما يدب عليك وكقوله اذا رأى الهلال
 آمنا بالذي خلقك ربى وربك الله ثانيا اذا أحس بالشیطان فإنه يستحب أن يخاطبه بقوله ألعنك بلعنة
 الله أعوذ بالله منك لأنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في الصلاة ثالثها لو خاطب الميت في الصلاة عليه
 فقال رجحك الله عافاك الله غفر الله لك لأنه لا يعد خطابا ولهذا لو قال لامرأته ان كلمت زيدا فانت طالق
 فكلمته ميتا لم تنطق اه وساق في المعنى أيضا هذه المسائل المستثناة ثم قال والمعتد خلاف ما ذكر من
 الاستثناء اه (قوله ويسن لمصل) مثله المؤذن والمقيم فالرد منهم سنة وان كان السلام عليهم غير مندوب
 وذلك للاتباع (قوله سلم عليه) الجار والمجرور نائب فاعل سلم والضمير يعود على المصلي أى سلم غيره عليه
 وقوله الرد نائب فاعل يسن وقوله بالاشارة متعلق بالرد وقوله باليد متعلق بالاشارة وقوله ولو ناطقا أى ولو
 كان المصلي الراد ناطقا (قوله ثم بعد الخ) ظاهر صنيعه هنا أنه يجمع بين الرد بالاشارة والرد باللفظ وسبأنى
 عنه في باب الجهاد انه ان لم يرد بالاشارة في الصلاة يرد بعد الفراغ باللفظ وعبارته هناك ويسن الرد لمن
 في الحمام وملب باللفظ والمصل ومؤذن ومقيم بالاشارة والافعال الفراغ أى ان قرب الفصل ولا يجب عليهم اه
 وصنيع التحفة يؤيد الاول فالظهور (قوله باللفظ) متعلق بمحذوف كالظرف الذى قبله تقديره يرد أى يرد بعد
 الفراغ باللفظ (قوله ويجوز الرد) أى من المصلي لانتفاء الخطاب فيه وقوله بقوله أى المصلي وقوله وعليه
 السلام أى بضمير الغيبة وقوله كالشميت برحه الله أى كما أنه يجوز للمصلي تسميت العاطس برحه الله
 أى بضمير الغيبة (قوله وغير مصل الخ) معطوف على قوله لمصل سلم عليه أى ويسن لغير مصل ردا الخ
 وانما لم يجب لان سلام المصلي انما ينصرف للتحلل دون التأمن المقصود من السلام الواجب رده ولانه حين
 سلم غير متأهل لخطاب غير الله تعالى حتى يلزم الرد عليه (قوله ولمن عطس الخ) معطوف أيضا على لمصل
 أى ويسن لمن عطس في الصلاة أن يحمد الله تعالى ويسمع نفسه قال ع ش لكن اذا وقع ذلك في الفاتحة
 قطع الموالاة اه وفي التحفة مانصه وبحث ندب تسميت مصل عطس وحدها اه وقال سم هل يسن له
 أى للمصلي اجابة هذا التسميت بلا خلاف اه (قوله لا تبطل يسير نحو تنحج) أى من فحك وسعال
 وعطاس وان ظهر به حرفان ولو من كل نفضة اه نهاية وقوله عرفا مربط بقوله يسير أى ان العبرة في كونه
 يسيرا أى قليلا العرف والمراد ان ما يظهر في نحو التنحج من الحروف يشترط أن يكون قليلا في العرف
 فالقلة ومثلها الكثرة كاسيأنى راجعان لذلك لانه نحو تنحج اذا مجرد الصوت لا يضر مطلقا أفاده سم
 (قوله لغلبة عليه) أى قهر منه قال القليوبى المراد من الغلبة عدم قهرته على دفعه اه وخرج بهما لو قصد
 التنحج ونحوه كأن تعد السعال لما يجده في صدره فحصل منه حرفان مثلا من مرة أو ثلاث حركات

نحو نذرت لك بكذا
 أو رجحك الله ولوليت
 ويسن لمصل سلم عليه
 الرد بالاشارة باليد
 أو الرأس ولو ناطقا ثم
 بعد الفراغ منها باللفظ
 ويجوز الرد بقوله وعليه
 السلام كالشميت برحه
 الله وغير مصل ردا سلام
 تحلل مصل ولمن عطس
 فيها أن يحمد ويسمع
 نفسه (لا) تبطل
 (يسير نحو تنحج)
 عرفا (لغلبة) عليه

متوالية فتبطل الصلاة به وهذا خصوصاً في شربة التذباك كثير كذا في بشري الكرم (قوله ولا يسير الخ) أي ولا تبطل بكلام يسير في العرف فإضافة يسير إلى ما بعده من إضافة الصفة للموصوف وذلك ست كلمات عرفية فإقل أخذ من حديث ذي اليبدين حيث قال أقصرت الصلاة أم نسيت مع قوله بل بعض ذلك قد كان يجعل أم نسيت كلمة واحدة عرفاً وكذا قد كان ومنها أيضاً ما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم فإنه قال كل ذلك لم يكن والتفت للصحابة عند قول ذي اليبدين بل بعض ذلك قد كان فقال أحق ما يقول ذي اليبدين فقالوا نعم ومجموع ذلك ست كلمات عرفية فقول الشارح كالكمتين والثلاث ليس بقبيل ثم رأيت سم كتب على قول ابن حجر كالكمتين والثلاث مانصه ينبغي أن ما يغتفر القدر الواقع في خبر ذي اليبدين (قوله قال شيخنا الخ) عبارته ويظهر ضبط الكلمة هنا بالعرف بدليل تعبيرهم ثم يحرف وهنا بكلمة ولا تضبط بالكلمة عند النجاة ولا عند اللغويين اهـ (قوله بسهواً) متعلق بمحذوف حال من يسير بكلام أي حال كونه كأنه بسهواً (قوله أي مع سهوه) أفاد به أن الباء بمعنى مع وقوله عن كونه أي نفس المصلي (قوله بأن نسي أنه فيها) تصور بسهواً وأنه فيها ولا حاجة إليه واحترز بذلك عما إذا نسي تحريمه فلا يعذر (قوله لأنه صلى الله عليه وسلم الخ) دليل لعدم البطلان بيسير الكلام سهواً (قوله معتقداً الفراغ) هو وما بعده بيان لوجه الدلالة وفي المعنى مانصه وجه الدلالة أنه تكلم معتقداً أنه ليس في الصلاة وهم تكلموا مجوزين النسخ اهـ وفي القسطاني شرح البخاري وإنما بنى عليه الصلاة والسلام على الركعتين بعد أن تكلم لأنه كان ساهياً الظنه عليه الصلاة والسلام أنه خارج الصلاة والكلام سهواً لا يقطعها أخلاقاً للحنفية وأما كلام ذي اليبدين والصحابة فلا ينهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة لتجوزهم نسخ الصلاة من الرابع إلى الركعتين وتعقب بأنهم تكلموا بعد قوله عليه الصلاة والسلام لم تقصر أو أن كلامهم كان خطاباً له عليه الصلاة والسلام وهو غير مبطل عند قوم أو أنهم لم يقع منهم كلام إنما أشاروا إليه أي نعم كافي سنن أبي داود بإسناد صحيح بلفظاً ومواً اهـ وقوله وأن كلامهم معطوف على قوله فلا ينهم لم يكونوا وليس معطوفاً على ما بعد تعقب كما هو ظاهر (قوله وأجابوه) أي أجاب الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم وقوله به أي بقليل الكلام وقوله مجوزين النسخ أي نسخ الرباعية إلى ركعتين (قوله ثم نبى هو) أي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وهم أي الصحابة وقوله عليهم أي على الصلاة والاولى عليهم بضمة التثنية العائد على الركعتين (قوله ولوطن) أي المصلي وقوله بطلانها أي الصلاة وقوله فتكلم كثيراً أي بعد الكلام اليسير الصادر منه سهواً وخرج ما إذا تكلم بعده بكلام يسير فإنه يعذر ولا تبطل صلته لكن قال ع ش محل عدم البطلان حيث لم يحصل من مجموع الكلامين كلام كثير متوال والابطال صلته لأنه لا يتقاعد عن الكلام الكثير سهواً وقوله لم يعذراً أي فتبطل صلته وذلك لأن الكثير يبطل مطلقاً عمداً أو سهواً (قوله وكلام بسهواً) أي يسير كلام مصحوب بسهواً وقوله كثيرهما فاعل خرج والضمير يعود على التنحج والكلام (قوله فتبطل) أي الصلاة وقوله بكثرتهما أي بكثره التنحج لغلبته وكثرة الكلام سهواً والكثرة في الاول اتماهي باعتبار ما يظهر فيه من الحروف لأن مجرد الصوت لا يضر مطلقاً كما مر وفي البحري مانصه وحاصل تقرير المسئلة كما يؤخذ من شرح مر وغيره أنه يعذر في التنحج اليسير ونحوه للغلبة وإن ظهر حرفان ويعذر في التنحج فقط لعمارة ركن قولي وإن كثر التنحج والحروف ولا يعذر في تنحج ونحوه لغلبة إن كثر التنحج ونحوه وكثرت الحروف لأن ذلك يقطع نظم الصلاة وهيئتها هكذا يجب أن يفهم وأيد ذلك بعض مشايخنا بقوله سمعت ذلك من حل اهـ بزيادة (قوله ولو مع غلبة وسهواً) هذه الغاية تستدعي ركاكة في الكلام إذ ضمير بكثرتهما يعود على التنحج المقيد بالغلبة وعلى الكلام المقيد بالسهواً فيكون الحل هكذا فتبطل بكثره التنحج لغلبة ولو مع غلبة وبكثره الكلام سهواً

(ولا يسير) (كلام)
عرفاً كالكمتين
والثلاث قال شيخنا
ويظهر ضبط الكلمة
هنا بالعرف (بسهواً)
أي مع سهوه عن كونه
في الصلاة بأن نسي
أنه فيها لأنه صلى الله
عليه وسلم لما سلم من
ركعتين تكلم بقليل
معتقداً الفراغ وأجابوه
بمجازين النسخ ثم
نبى هو وهم عليها ولو
طن بطلانها بكلامه
بقليل سهواً فتكلم
شيراً لم يعذر وخرج
يسير تنحج لغلبة
كلام بسهواً كثيراً
تبطل بكثرتهما ولو مع
غلبة وسهواً وغيره

ولو سهوا الا أن يدعى أن الضمير يعود عليهما بانقطع النظر عن قيدهما فلا ركاكة لكنه بعيدو بالجملية فلو
 حذفها لكان أولى وقوله وغيره أي غير المذكور من الغلبة والسهو وذلك كسبق اللسان والجهل بالتحريم
 (قوله أو مع سبق لسان) معطوف على بسهولة والاولى كما تقدم غير مرة التعبير بالباء فيه وفيما بعده وان كانت
 بمعنى مع وقوله اليه أي الى الكلام اليسير (قوله أو مع جهل تحريمه) معطوف على بسهولة أيضا وقوله أي
 الكلام تفسير لضمير تحريمه والمراد تحريم الكلام مطلقا ما أتى به وغيره ما تحريم ما أتى به فقط فسيذكره
 وقوله فيها أي في الصلاة (قوله لقرب اسلام) أي لأن معاوية بن الحكم رضى الله عنه تكلم جاهلا بذلك
 ومضى في صلاته بحضرة صلى الله عليه وسلم وهو مع ما بعده قيد في عدم البطلان مع جهل التحريم أي ان
 مح ذلك اذا عذر في جهله بأن قرب الخ بخلاف ما لو بعد اسلامه وقرب من العلماء فتبطل صلاته لعدم عذره
 بسبب تقصيره بترك التعلم * واعلم أن أعداء الجاهل من باب التخفيف لا من حيث جهله والا كان الجهل
 خيرا من العلم اذا كان يحط عن العبداء التكاليف أي ثقله ويريح قلبه عن ضروب التعنيف مع انه
 لا عذر للمبدئي جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكين (قوله وان كان بين المسلمين) أي وان كان نشأين
 المسلمين والغاية للرمد قال في التحفة وبحث الأذرى أن من نشأ فينا ثم أسلم لا يعذر وان قرب اسلامه لأنه
 لا يخفى عليه أمر ديننا اهـ ويؤخذ من علته أن الكلام في مخاطب قضت العادة فيه بأنه لا يخفى عليه ذلك اهـ
 (قوله أو بعد الخ) هو بصيغة المصدر معطوف على قرب أي أو بعد عنهم قال في التحفة ويظهر ضبط البعد
 بما لا يجزمونه يجب بذله في الخج توصله اليه ويحتمل أن ما هنا أضيف لأنه واجب فوري أصالة بخلاف الخج
 وعليه فلا يمتنع الوجوب الا الأمر الضروري لا غير فيلزمه مشى أطاقه وان بعدولا يكون نحو دين مؤجل
 عذره ولا يكلف بيع نحو فته الذي لا يضطر اليه اهـ والمراد بالعلماء هنا العلماون بذلك الحكم المجهول وان لم
 يكونوا علماء عرفا فقول الشارح أي عمن يعرف ذلك بيان للمراد بالعلماء هنا (قوله ولو سلم ناسيا) أي لشيء
 من صلاته كان سلم من ركعتين ظانا كمال صلاته وقوله ثم تكلم عامدا أي بناء على ظن أنها كملت وقوله أي
 يسيرا لاحاجة للفظ أي فالاولى حذفها (قوله أو جهل الخ) معطوف على سلم ناسيا وقوله تحريم ما أتى به
 أي من الكلام اليسير وخرج بجهله تحريم ذلك ما وعامه وجهل كونه مبطل فتبطل به كالمعلم تحريم شرب
 الخمر دون إيجابه الحدفانه يحداذ كان حقه بعد العلم بالتحريم الكف (قوله مع عامه بتحريم جنس
 الكلام) قال سم على شجر يؤخذ من ذلك بالاولى صحة صلاة نحو المبالغ والفتح بقصد التبليغ والفتح
 فقط الجاهل بامتناع ذلك وان علم امتناع جنس الكلام فتأمل اهـ ثم ان في الكلام مضافين مخدوفين
 أي مع عامه بتحريم بعض أفراد جنس الكلام وبه يندفع ما استشكله بعضهم من أن الجنس لا يتحقق له
 الا في ضمن أفراده فكيف يتصور جهله بتحريم ما أتى به مع عامه بذلك ويكر أن يندفع أيضا بأن المراد
 بالجنس الحقيقة في ضمن بعضهم مبهم (قوله أو كون التنحج مبطلا) معطوف على تحريم ما أتى به أي
 أو جهل كون التنحج مبطلا أي وان كان مخالفا للمسلمين كما في الكردي (قوله لم تبطل) أي الصلاة
 وهو جواب لو (قوله لخفاء ذلك على العوام) تعليل لعدم البطلان وظاهر صنيعة أنه تعليل له بالنسبة
 للسائل الثالث أعنى ما لو سلم ناسيا وما لو جهل تحريم ما أتى به وما لو جهل كون التنحج مبطلا وان اسم
 الاشارة فيه راجع للمذكور منها كلها وذلك لا يصح ما بالنسبة للمستئلة الاولى فواضح اذ ليس فيها جهل أصلا
 حتى يعلى ما تضمنته بخفاءه على العوام وكذا بالنسبة للمستئلة الثانية فيبتعن أن يكون تعليلا له بالنسبة للمستئلة
 الأخيرة فقط وعليه يكون اسم الاشارة راجعا لمجموع ما تقدم منها نعم ان كان ما أتى به مما يجهله أكثر العوام
 وجرى بنا على عدم اشتراط قر به من الاسلام أو بعده عن العلماء حينئذ فإنه يصح بالنسبة للمستئلة الثانية أيضا
 وكتب الكردي ما نصه قوله وكالجاهل من جهل تحريم ما أتى به الخ قضيته اشتراط كونه قريب عهد بالاسلام

(أو مع سبق لسان)
 اليه (أو مع جهل
 تحريمه) أي الكلام
 فيها (لقرب اسلام)
 وان كان بين المسلمين
 (أو بعد عن العلماء)
 أي عمن يعرف ذلك
 ولو سلم ناسيا ثم تكلم
 عامدا أي يسيرا أو
 جهل تحريم ما أتى به
 مع عامه بتحريم
 جنس الكلام أو كون
 التنحج مبطلا مع
 عامه بتحريم الكلام
 لم تبطل لخفاء ذلك على
 العوام

أولنا بعيدا عن العلماء وهو كذلك في بعض نسخ شرح الروض ويصرح به كلام شرح المنهج وظاهر كلام أصل الروضة عدم اشتراط ذلك وبحث في النسخة الجمع بينهما بحمل الثاني على أن يكون ما أتى به مما يجزه أكثر العوام فيعتبر مطلقا والأول على أن يكون مما يعرف أكثرهم فلا يعذر إلا بالأحد الشرطين المتقدمين اه واقتصر في المعنى على المسئلة الأخيرة وعللها بالتعليل المذكور ونص عبارته لوجهل بطلانها بالتسنيح مع علمه تحريم الكلام فعند رخصاء حكمه على العوام اه وذلك مؤيد لما قلناه ففتظن (قوله) وتبطل بمفطر وصل لجوفه) أي لشدة منافاته لها لأن ذلك يشعر بالاعراض عنها وتبطل بذلك ولو بلا حركة فم إذا هي وحدها فعل يبطل كثيره (قوله وان قل) أي المفطر كسه سعة وكأن نكش أنه بشئ فوصل باطنها فتبطل الصلاة به والغاية للرد على القائل بعدم بطلانها بالقليل كدائر الأفعال التليية (قوله وأ كل) بضم الهمزة بمعنى مأكول وعطفه على مفطر من عطف المغاير ان نظر للقيد أعنى قوله سهوا فان لم ينظر اليه كان من عطف الخاص على العام وفي البعيرى قال ع ش ولا يضر عطفه على المفطر لانه يضر وان لم يكن مفطرا فلا يستفاد منه فتعين ذكره اه وقوله سهوا أي أوجهلا بتحريره ولو عذر فيه وقوله وان لم يبطل به الصوم الواو للرجال وان زائدة أي والرجال أن الصوم لا يبطل به والفرق أن للصلاة حالة تذكر بها بخلاف الصوم (قوله فلو ابتلع الخ) تفرع على بطلانها بمفطر وقوله نخامة هي الفضلة الغليظة يلفظها الشخص من فيه ويقال لها أيضا نخاعة العين (قوله نزلت من رأسه) أي وأمكنه مجها ولم يفعل وتزولها من الرأس ليس بقيد بل مثله ما لو طلعت من جوفه ووصلت لحد الظاهر وقوله من فقه حال من حد الظاهر (قوله أور يقامتجسا) معطوف على نخامة أي وأبتلع ريقا متنجسا وقوله بنحو دم لثته متعلق بمتنجسا واندرج تحت نحو القيء كل شئ نجس (قوله وان أبيض) هو بتشديد الضاد فعل ماض وفاعله ضمير مستتر يعود على الريق وفي بعض نسخ الخط وان كان أبيض وعليه يحتمل أن يكون وصفا خبر كان وأن يكون فعلا والحالة خبر (قوله أومتغيرا) معطوف على متنجسا أي وأبتلع ريقا متغيرا وقوله بحمرة نحو تنبل أي وبسواد نحو قهوة أو خضرة نحو قات واستقرب ع ش عدم بطلانها بتغيره بسواد القهوة وقياسه يقال في المتغير بحمرة وخضرة ما مر ونص عبارته بمجرد الطعم الباقي من أثر الطعام لا أثره لانتفاء وصول العين الى جوفه وليس مثل ذلك الأثر الباقي بعد شرب القهوة مما يغير لونه أو طعمه فيضر ابتلاعه لأن تغير لونه يبدل على أن به عينا ويحتمل أن يقال بعدم الضرر لأن مجرد اللون يجوز أن يكونا كتسه الريق من مجاورة للسود مثلا وهذا هو الأقرب أخذا مما قالوه في طهارة الماء إذا تغير بمجاورة اه ببعض تغير (قوله بطلت) جواب لو وانما بطلت بذلك للقاعدة ان كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة (قوله أما الأكل القليل) مفهوم قوله كثير (قوله ولا يتقيد) أي القليل بنحو سمسمة بل المعتبر العرفا بعده العرف قليلا فهو قليل وما بعده كثيرا فهو كثير (قوله من ناس) متعلق بمحذوف حال من الأكل أي حال كونه واقعا من ناس الخ (قوله وجاهل معذور) أي بأن قرب عهده بالاسلام وأتسأب بادية بعيدة عن العلماء (قوله ومن مغلوب) معطوف على من ناس والمراد به المقهور على وصوله للجوف وقوله كأن نزلت الخ تمثيل له وقوله لحد الظاهر هو مخرج الخاء عند النوى والحاء عند الرافي اه بجبري (قوله) وعجز عن مجها) أي بأن لم يمكنه مساسها وكها وقد فيها قال ع ش أو أمكنه ونسى كونه في الصلاة وأوجهل تحريم ابتلاعها اه (قوله أو جرى الخ) معطوف على نزلت أي وكان جرى ريقه بالطعام الذي بين أسنانه الى جوفه قهرا عنه (قوله) وقد عجز عن تمييزه) أي تمييز الطعام من الريق والمراد به فصله من فقه وقوله ومجه عطفه على ما قبله مغاير على الأول ومرادف على الثاني وخرج بذلك ما إذا أمكنه ذلك وبله فإنه يضر (قوله وتبطل بزيادة الخ) أي وبتقديمه على غيره أيضا لثلاثة ولا يخل بنظم الصلاة وقوله ركن الخ ذكر

(و) تبطل (بمفطر)
وصل لجوفه وان قل
وأكل كثير سهوا وان
لم يبطل به الصوم فلو
ابتلع نخامة نزلت من
رأسه لحد الظاهر من
فقه أور يقامتجسا
بنحو دم لثته وان
أبيض أومتغيرا بحمرة
نحو تنبل بطلت
أما الأكل القليل عرفا
ولا يتقيد بنحو سمسمة
من ناس أو جاهل
معذور ومن مغلوب
كأن نزلت نخامته لحد
الظاهر وعجز عن مجها
أوجرى ريقه بطعام
بين أسنانه وقد عجز
عن تمييزه ومجه فلا يضر
للعذر (و) تبطل بزيادة
ركن فعلى

للبطالان أربعة قيود كون مازاده ركنا وكون الركن فعليا وكونه عمدا وغير المتابعة وبق عليه قيود ثلاثة
أن لا يكون جالوسا خفيفا عهد في الصلاة وهذا استفاد من قوله ويعتفر القعود اليسير الخ وأن يكون عالما
بالتحريم وهذا استفاد من ذكر محترزه بقوله أو جهلا عنده ولعله سقط من النسخ وأن يكون ما أتى به
أولا معتدابه وخرج بهذا الأخير ما لو سجد على ما يتحرك بحركته ثم رفع وسجدنا ثانيا فإنه لا يضر لعدم
الاعتداد بالأول قال البجيرمي وينبغي أن محل عدم الضرر فيه إذا لم يطل زمن سجوده على ذلك والاضر اه
(قوله عمدا) حال من زيادة أي حال كون تلك الزيادة وقعت عمدا (قوله لغير متابعه) متعلق بزيادة
أو متعلق بمحذوف حال منها (قوله كزيادة ركوع الخ) قال ع ش مفهومه أنه لو انحنى الى حد لا تجزئه
فيه القراءة بان صار الى الركوع أقرب منه للقيام عدم البطلان لأنه لا يسمى ركوعا ولعله غير مراد وأنه متى
انحنى حتى خرج عن حد القيام عمدا عالما بطلت صلاته ولو لم يصل الى حد الركوع لتلاعبه ومثله يقال
في السجود اه (قوله وان لم يطمن فيه) أي في المذكور من الركوع والسجود والغاية للبطلان بذلك
(قوله ومنه) أي ومن المبطل وقوله أن ينحن الخ خالف الرمي وغيره في كون هذا الانحناء مطلقا كما في
الكردي ونص عبارته رأيت في فتاوى الجبال الرمي لا تبطل صلاته بذلك الا ان قصد به زيادة ركوع اه
وقال القليوبي لا يضر وجوده أي صورة الركوع في توركه وافتراشه في التشهد خلافا لابن حجر اه
وقوله أي صورة الركوع أي للمصلي جالسا (قوله ولو لتحصيل توركه أو افتراشه) أي تبطل بالانحناء
المذكور ولو كان صادرا منه لأجل تحصيل الخ وقوله المنسوب صفة لكل من توركه أو افتراشه وافراد
الصفة لكون العطف بأو والتورك المنسوب يكون في تشهد يعقبه سلام والافتراش المنسوب يكون
في تشهد لا يعقبه ذلك كما مر (قوله لأن المبطل الخ) علة لبطلانها به اذا كان لتحصيل ما ذكر قال في التحفة
ولا ينافي ذلك ما يأتي في الانحناء لقتل نحو الحية لان ذلك خشية ضرره صار بمنزلة الضرورى وسيأتى اغتفار
الكثير الضرورى فالولى هذا اه (قوله ويعتفر القعود) قال مر وانما اغتفر لأن هذه الجلسة عهدت
في الصلاة غير ركن بخلاف نحو الركوع لم يعهد فيها الا ركنا فكان تأثيره في تغيير نظمها أشد اه ومثله في فتح
الجواد والمغنى وقوله اليسير هو ما يسع الذ كر الوارد في الجلوس بين السجدة بين ودون أقل التشهد فقوله بقدر
جلسة الاستراحة بيان له فهو خبر لبيد محذوف أي وهو بقدر الخ ولو صرح به أو قال بان كان بقدر الخ لكان
أولى لايهام عبارته أنه قيد لا بيان مع أنه ليس كذلك وعبارة التحفة كأن كان بقدر الخ اه وهي ظاهرة
(قوله قبل السجود) متعلق بمحذوف حال من القعود أي حال كون القعود واقعا منه قبل السجود وعبارة
التحفة بعده هو به وقبل سجوده أو عقب سجود تلاوة أو سلام امام في غير محل جلوسه بخلافه قبل الركوع
مثلا فإنه بمجرد بل بمجرد خروجه عن حد القيام في الفرض تبطل وان لم يقم اه وقوله بخلافه أي نعمد
الجلوس اه سم (قوله وبعد سجدة التلاوة) أي عقبها والاولى التعبير به (قوله وبعد سلام امام الخ)
أي ويعتفر القعود اليسير لمسبوق بعد سلام امامه في غير محل تشهد الاول فان طوله بطلت صلاته وقوله
في غير محل تشهد قيد في الأخير وهو متعلق بالقعود اليسير كما يعلم من الحل السابق وخرج به ما اذا قعد بعد
سلام امامه في محل تشهد فيعتفر مطلقا ولا يتقيد بيسير ولا كثير نعم يكره تطويله كما نص عليه في النهاية قبيل
باب شروط الصلاة ونصها أما المسبوق فيلزمه أن يقوم عقب تسليته فوراً ان لم يكن جلوسه مع الامام
محل تشهد فان مكث عمدا عالما بالتحريم فمر ازائدا على جلسة الاستراحة بطلت صلاته أو ناسيا أو جهلا
فلا فان كان محل تشهد لم يلزمه ذلك لكن يكره تطويله اه (قوله أما وقوع الزيادة الخ) شروع في أخذ
محترزات القعود السابقة على اللف والنشر المشوش ولو قال كعادته وخرج بقول كذا الخ لكان أولى وقوله
سهوا حال من الزيادة قال ع ش ومن ذلك ما لو سمع المأموم وهو قائم تكبيرا فظن أنه امامه فرجع يديه

عمدا لغير متابعه كزيادة
ركوع أو سجود وان لم
يطمن فيه ومنه كما قال
شيفنا أن ينحن الجلوس
الى أن يحاذى جبهته ما
أمام ركبتيه ولو لتحصيل
توركه أو افتراشه
المنسوب لان المبطل لا
يعتفر للندوب ويعتفر
القعود اليسير بقدر
جلسة الاستراحة قبيل
السجود وبعد سجدة
التلاوة وبعد سلام امام
مسبوق في غير محل
تشهدا أما وقوع الزيادة
سهوا أو جهلا

للهوى وحرك رأسه للركوع ثم تبين له الصواب فكف عن الركوع فلا تبطل صلاته لأن ذلك في حكم
 النسيان ومن ذلك ما لو تعدت الأئمة بالمسجد فسمع المأموم تكبير أفظنه تكبير إمامه فتابعه ثم تبين له
 خلافه ف يرجع إلى إمامه ولا يضره ما فعله للتابعة لعنقه فيه وان كثر اه (قوله عنده) أي بالجهد بان
 كان قريب عهد بالاسلام أو بعد عن العامة كما مر وذلك لأنه حينئذ كالنسيان (قوله فلا يضر) جواب
 أم وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً ولم يعد الصلاة بل سجد للسهو (قوله كزيادة الخ) الكاف
 للتبظير في عدم الضرر وهذا محترز قوله سنة ركن وقوله مضاف لما بعده وهي للبيان وقوله نحو رفع اليدين
 انذر ما اندرج تحت نحو فان كان المراد به جلسة الاستراحة بعد سجدة التلاوة أو قبل السجود فقد تقدمت
 فالولى حذف لفظ نحو ومحل عدم الضرر برفع اليدين كافي سم اذا لم يكثر ويتوال والاضر وقوله في غير
 محله متعلق بزيادة ومحل الرفع عند التحريم وعند الركوع وعند الاعتدال وعند القيام من التشهد الاول
 كما مر (قوله أو ركن قولى) محترز قوله فعلى وهو معطوف على سنة أى وكز زيادة ركن قولى والمراد به ما عدا
 تكبيرة الاحرام والسلام أما محفز يادهم مامبطة (قوله وأفعلى للتابعة) أى أو زيادة ركن فعلى لأجل
 متابعة إمامه (قوله كان ركع الخ) أى وكان رفع المصلى منفرداً رأسه من الركوع فاقتدى بمن لم يركع
 ثم عاد الركوع معه فإنه لا تبطل به صلاته وقوله ثم عاد إليه أى إلى إمامه ليركع معه أو يسجد والعود سنة
 ان صدر منه ذلك على سبيل العمد فان صدر منه على سبيل السهو وتخير بين العود وعدمه كما مر (قوله
 وبطل باعتقاد الخ) يشترط لبطلان الصلاة به في الركن الفعلي ثلاثة شروط أن يعتقده أو يظنه نقلاً وان يفعله
 على هذا الاعتقاد والظن وأن يكون ذلك اعتقاد للشخص نفسه فلا يبطل صلاة المأموم باعتقاد إمامه
 وفي الركن القولى بزاد شرط رابع وهو شروعه في فعله بعده أم لو أعاده في محله لا بنية نقل فلا بطلان
 كما في فتح الجواد اه كردى وقوله معين لبيان الواقع لا الاحتراز اذا لا يتصور اعتقاد أو ظن فرض مبهم
 نقلاً وقوله من فروضها أى الصلاة وقوله نقلاً مفعول لكل من اعتقاد ومن ظن (قوله لتلاعبه) علة البطلان
 (قوله لان اعتقاد الخ) أى لا تبطل ان اعتقد وقوله العامى هو من لم يحصل من الفقه شيئاً يهتدى به إلى الباقي
 وقيل المراد به هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها والعالم من يميز ذلك وقيل هو من يشتغل بالعلم من ناقضى
 العادة بان يميز فيه بين الفرض والنفل وبالعام من اشتغل بالعلم من ناقضى العادة فيه بان يميز الفرض والنفل
 وقوله نقلاً من أفعالها أى الصلاة وقوله فرضاً مفعول ثانٍ لاعتقد (قوله وأعلم الخ) معطوف على اعتقد
 وفاعل الفعل يعود على العامى أى ولا تبطل ان علم العامى أن في الصلاة فرضاً ونقلاً وقوله ولم يميز بينهما
 أى بين الفرض والنفل والجملة حال من فاعل علم (قوله ولا قصد الخ) معطوف على ولم يميز فهو حال ثانية
 اذا المعطوف على الحال حال (قوله ولا ان اعتقد الخ) أى ولا تبطل ان اعتقد العامى أن أعمال الصلاة كلها
 فروض ومثل العامى في هذه الصورة العالم على الأوجه كما تقدم للشارح في آخر شروط الصلاة وعمل عدم
 البطلان من العالم في هذه الصورة في الفتح بانه ليس فيها أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض وذلك
 لا يؤثر (قوله ومن المبطل أيضاً حدث الخ) لو قال كفى المنهج عروض مناف لها لكان أولى ليشمل
 كل ما يبطلها من انتهاء مدة الخف والردة واستدبار القبلة وغير ذلك (قوله ولو بلا قصد) أى ولو خرج منه
 الحدث بغير قصد فإنه يبطل الصلاة للخبر الصحيح اذا فسأ أحدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته
 (قوله واتصال نجس) أى ومن المبطل أيضاً اتصال نجس أى بالمصلى بدناً وثوباً ومكاناً وخرج بالاتصال المحاذاة
 فلا يضر نجس يحاذيه لعدم ملاقاة له فصار كالمصلى على بساط طرفه نجس فان صلاته صحيحة وان عد ذلك
 مصلاه وخرج بالجار والمجرور الذى زوده اتصاله بما هو متصل بالمصلى فان فيه تفصيلاً مر وحاصله
 انه ان كان مع جل لذلك بطلت والأفلا كما لو وضع أصبعه على حجر تحتها نجاسة ونحاه به من غير حل له وقوله

عنده فلا يضر كز زيادة
 سنة نحو رفع اليدين
 في غير محلها أو ركن قولى
 كالفاتحة أو فعلى للتابعة
 كان ركع أو سجد قبل
 إمامه ثم عاد إليه (ر)
 يبطل (باعتقاد) وظن
 (فرض) معين من
 فروضها (نقلاً) لتلاعبه
 لان اعتقد العامى نقلاً
 من أفعالها فرضاً وعلم
 أن فيها فرضاً ونقلاً ولم
 يميز بينهما ولا قصد
 بفرض معين التقلية
 ولان اعتقاد النكاح
 فروض (تنبيه) ومن
 المبطل أيضاً حدث ولو
 بلا قصد واتصال نجس
 لا يعنى

لا يعنى عنه خرج به المعفو عنه كدخول الطيور في المكان بالشروط المارة من عموم البلوى وعدم تعدد الصلاة عليه وعدم وجود رطوبة (قوله الا ان دفعه حالا) أى الا ان دفع المصلي النجس عنه حالا فإنه لا بطلان بصورة دفعه حالا أن يلقى الثوب فيما اذا كان النجس رطبا وأن ينفضه فيما اذا كان يابسا ولا يجوز له أن منحها بيده أو يركه أو يعود على أصح الوجهين فان فعل بطلت صلاته وفي ابن قاسم صورة القاء الثوب في الرطب أن يدفع الثوب من مكان طاهر منه الى أن يسقط ولا يرفعه بيده ولا يقبضه بيده ويجره بصورة نفضه في اليابس أن يمس محل النجاسة حتى تسقط اه (قوله وانكشف عورة) أى ومن المبطل انكشف عورة المصلي (قوله الا ان كشفها الخ) أى فلا بطلان وقوله ريج أى أو حيوان أو آدمى غير مميز أما المميز فيؤثر كشفها وذلك لأن له قصدا فيبعد الحافة بالريج بخلاف غير المميز فإنه لم يكن له قصد أمكن الحافة كذاني ع ش (قوله وترك ركن عمدا) أى ومن المبطل أيضا ترك ركن عمدا ولو قوليا لما من من اخلاخله بنظم الصلاة وخرج بقوله عمدا الترك سهوا فلا يبطل لعذره وانما يتداركه ان لم يفعل مثله من ركعة أخرى والاقام مقامه ولغاما بينهما واتي بركعة كما تقدم غير مرة (قوله وشك في نية التحريم) أى ومن المبطل أيضا شك المصلي في نية التحريم كأن شك هل نوى أو لا والشك في التحريم كالشك في النية (قوله أو شرط لها) أى أو شك في شرط للنية فيبطلها وشرطها ثلاثة نظمها بعضهم في قوله

ياسائل عن شروط النية * القصد والتعيين والفرضية

وقدم ذلك فلو شك هل عين أولا أو هل نوى الفرض أولا ضر ذلك بالقيود الآتية (قوله مع مضى الخ) قيد لبطلان الصلاة بالشك في النية أو شرطها فلو فقد بان تذكر الاتيان بما شك فيه قبل مضى ركن وقبل طول زمن فلا بطلان وقوله ركن قولى أى كالفاتحة وقوله أو فعلى أى كالاتصال (قوله أو طول زمن) أى أو مع طول زمن الشك قال الشراوى وطوله بان يسع ركنا وقصره بان لا يسعه كان خطره له خاطر فزال سريعا اه (قوله وبعض القولى الخ) أى ومضى بعض الركن القولى كمضى كله فتبطل به الصلاة لكن ان طال زمن الشك أو لم يبطل ولكنه لم يعد ماقرأه فيه (قوله ولم يعد ماقرأه فيه) أى في زمن الشك القصير قال في فتح الجواد وقول ابن عبد السلام يعتد بماقرأه مع الشك ضعيف اه والحاصل ان الصلاة تبطل اذا شك في النية أو في شرطها باحد ثلاثة أشياء بمضى ركن مطلقا أو طول زمن وان لم يتم معه ركن أولم يعد ماقرأه في حالة الشك وان لم يبطل الزمن ولم يمض ركن وتصح فيما اذا تذكر قبل اتيانه بركن أو قبل طول الزمن وأعاد ماقرأه في حالة الشك لكثرة عروض مثل ذلك (قوله عدل رواية) الفرق بينهما وبين عدل الشهادة أن الأول شامل للعبء والمرأة بخلاف الثاني فإنه خاص بالخرالذكر (قوله بنحو نجس) أى كحدث (قوله أو كشف عورة) عطف على نحو أى وأخبره عدل بكشف عورته وقوله مبطل صفة لكل من النجس وكشف العورة واحترز به عن النجس غير المبطل وهو المعفو عنه وعن كشف العورة غير المبطل كأن كشفها الريح فسترها حالا فإنه لا فائدة في الاخبار به وقوله (قوله أو بنحو كلام مبطل) معطوف على بنحو نجس أيضا أى وأخبره عدل بكلام مبطل ونحوه كالنطق بحر فين أو حرف مفهم كالفعل المبطل وقوله فلا أى فلا يلزمه قبوله قال في التحفة والفرق أى بين نحو الكلام ونحو النجس أن فعل نفسه لا يرجع فيه لغيره وينبى ان محله فيما لا يبطل سهوه لاحتمال أن ما وقع منه سهوا ما هو كالفعل أو الكلام الكثير فينبى قبوله فيه لانه حينئذ كالنجس اه (قوله وندب لمنفرد) أى بشروط يعلم معظمها من كلامه الأول أن يكون منفردا ولو كان في جماعة لا يجوز له قلبها تنقلا والدخول في جماعة أخرى أمالو نقل نفسه الى الأخرى من غير قلب فإنه يجوز من غير كراهة ان كان بعنود ولا كره كما يصرح به في فصل في صلاة الجماعة الثاني أن يرى جماعة يصلى معهم فالوم يرها حرم القلب الثالث أن تكون الجماعة مشروعة أى مطلوبة فالوم تكن مشروعة كالأول كان

عنه الا ان دفعه حالا
وانكشف عورة الا
ان كشفها ريج فستر
حالا وترك ركن عمدا
وشك في نية التحريم
أو شرط لها مع مضى
ركن قولى أو فعلى أو
طول زمن وبعض
القولى ككلمة مع طول
زمن شك أو مع قصره
ولم يعد ماقرأه فيه
﴿فرع﴾ لو أخبره عدل
رواية بنحو نجس أو
كشف عورة مبطل
لزمه قبوله أو بنحو
كلام مبطل فلا (وتدب
لمنفرد رأى جماعة)
مشروعة (أن يقبل
فرضه) الحاضر

(قوله قال في التحفة)
أى في آخر شروط
الصلاة قبيل مبطلات
الصلاة اه مؤلف

يصلى الظهر فوجد من صلى العصر فلا يجوز له القلب كما ذكره في المجموع الرابع أن لا يكون الامام بمن يكره الاقتداء به لبدعة أو غيرها كخالفه في المذهب فان كان كذلك لم ينسب القلب بل يكره الخامس أن يكون في ثلاثية أو رباعية فلو كان في ثنائية لم ينسب القلب بل يباح السادس أن لا يقوم لثلاثة فلو قام لها لم ينسب القلب بل يباح كالذي قبله السابع أن يتسع الوقت بان يتحقق اتمامها فيه لو استأنفها فان علم وقوع بعضها خارجه أو شك في ذلك حرم القلب فعلم مما تقرر ان القلب تعتربه الاحكام الخمسة ماعدا الوجوب (قوله لا الفاتت) مفهوم الحاضر فلو كان يصلي فاتتة والجماعة القائمة حاضرة أو فاتتة ليست من جنس التي يصليها حرم القلب فان كانت من جنسها كظهر خلف ظهر لم ينسب بل يجوز كذا في الروض وشرحه (قوله نقلا مطلقا) أي غير معين فلو قلبها نقلا معيناً كر كعتي الضحى لم يصح (قوله ويسلم من ركعتين) هذا يفيد اشتراط كون الصلاة ثلاثية أو رباعية اذ لا يتصور السلام من ركعتين الا اذا كانت كذلك (قوله اذ المالح) متعلق بقلب وهو قيد لا بد منه كما علمت (قوله ثم يدخل) معطوف على يسلم (قوله نعم ان خشى الخ) تقييد لنسب القلب والسلام من ركعتين فكأنه قال محل ذلك اذا لم يخف فوت الجماعة التي رآه لقلب وسلم من ركعتين فان خاف ذلك لم يفعل ذلك بل يقطعها ويصليها مع الجماعة (قوله وبحث البقيني انه يسلم) أي بعد قلبها نقلا وقوله ولو من ركعة وعليه لا يشترط أن تكون ثلاثية أو رباعية (قوله أما اذا قام لثلاثة الخ) محترز اذ الم يقم لثلاثة (قوله وأتمها ندبا) فلو خالف وقلبها نقلا وسلم لم ينسب ولكنه يجوز كما مر (قوله ان لم يخش فوت الجماعة) فان خشى فوتها قطعها واستأنفها مع الجماعة (قوله ثم يدخل في الجماعة) معطوف على جملة أتمها * تمة * لو كان يصلي الفاتتة وخاف فوت الحاضرة قلبها نقلا وجوبا واشتغل بالحاضرة ولو كان يصلي في النافلة وخاف فوت الجماعة قطعها ندبا نعم ان رجا جماعة غيرها تقام عن قرب والوقت منسح فالاولى اتمام نافلته ثم يصلي الفريضة معها والله سبحانه وتعالى أعلم

فصل في الأذان والاقامة * أي في بيان حكمهما وشروطهما وسننهما (قوله همالفة الاعلام) فيه ان الأذان فقط لغة الاعلام قال تعالى وأذن في الناس بالحج أي أعامهم به وأما الاقامة فهي لغة مصدر أقام أي حصل القيام فهما مختلفان لغة كما في التحفة والنهاية والغنى فكان الاولى أن يزيد وتحصيل القيام ويكون على التوزيع الأول للأول والثاني للثاني ثم رأيت في فتح الجواد مثل ما ذكره الشارح فلهذا تبعه في ذلك ولكن اليراد باق ويكون عليهما * واعلم أن الأذان والاقامة من خصوصيات هذه الأمة كما قال السيوطي وشرع في السنة الأولى من الهجرة كافي ع ش وهما مجمع عليهما والأذان أفضل من الاقامة وان ضمت اليها الامامة على الراجح فان قيل انه صلى الله عليه وسلم كان يؤذن أوجب بأنه عليه السلام كان مشغولا بما هو أهم وأنه لو أذن لوجب الحضور على كل من سمعه وانما كان الأذان أفضل من الامامة لأنه ورد أن المؤذن أمين والامام ضمير والأمين أشرف وسيأتي الكلام على ذلك واختلافوا في كيفية مشروعيتها فقيل فرضا كفاية لأنهما من الشعائر الظاهرة وفي تركهما تهاون بالدين وعليه فيقاتل أهل بلد تركوهما والأصح انها مسنة عين للمنفرد وكفاية للجماعة كالتسمية عند الاكل وعند الجماع والتضحية من أهل بيت وابتداء سلام وتشميت عاطس وما يفعل بالميت من المنسوب وقد انظم سنن الكفاية بعضهم بقوله أذان وتشميت وفعل بميت * اذ كان مندوبا وللا كل يسلم وأضحية من أهل بيت تعدوا * وبدء سلام والاقامة فاعقلا فدى سبعة ان جابها البعض بكتفى * ويسقط لوم عن سواه تكملا

(قوله وشرعا) معطوف على لغة وقوله ماعرف من الالفاظ المشهورة وهي الله أكبر الله أكبر الله أكبر الخ وهي كما قال القاضي عياض كلمات جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه العقلية والسمعية فأولها في اثبات

لا الفاتت (نقلا) مطلقا
(ويسلم من ركعتين)
اذ الم يقم لثلاثة ثم يدخل
في الجماعة نعم ان خشى
فوت الجماعة ان تتم
ركعتين استحب له
قطع الصلاة واستئنافها
جماعة ذكره في
المجموع وبحث البقيني
انه يسلم ولو من ركعة
أما اذا قام لثلاثة أتمها
ندبا ان لم يخش فوت
الجماعة ثم يدخل في
الجماعة
فصل في الأذان
والاقامة * هما لغة
الاعلام وشرعا ماعرف
من الالفاظ المشهورة

ذاته تعالى وما تستحقه من الكمال بقوله الله كبراً أي أعظم من كل شئ ثم الشهادة بالوحدانية له تعالى بقوله
 أشهد أن لا اله الا الله وبالرسالة أسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بقوله أشهد أن محمداً رسول الله ثم الدعاء الى
 الصلاة بقوله حي على الصلاة أي أقبلوا عليها ولا تنكسوا عن بعضها في اسم فعل أمر بمعنى أقبلوا ثم الدعاء الى الفلاح
 بقوله حي على الفلاح أي أقبلوا على سبب الفلاح وهو الفوز والظفر بالمقصود وسببه هو الصلاة فهو تارة كيد
 لما قبله بعد تارة كيد وتكرير بعد تكرير وفيه اشعار بامور الآخرة من البعث والجزاء تتضمن الفلاح لذلك
 ثم كرر التكبير لما فيه من التعظيم له تعالى وختم بكلمة التوحيد لأن مدار الأمر عليه جعلنا الله وأحببنا عند
 الموت ناطقين بها عالمين بمعناها وقوله فيهما أي في الاذان والاقامة * واعلم انه اختلف في الاذان هل شرع
 للاعلام بدخول الوقت أو شرع للاعلام بالصلاة المكتوبة على قولين للامام الشافعي رضي الله عنه
 والاصح الثاني وأما الأول فهو مرجوح وينبئ على القولين انه لا يؤذن للفاتحة على المرجوح لان وقتها
 قد فات ويؤذن لها على الراجح لأن الاذان حق للصلاة لا للوقت (قوله والاصل فيهما) أي الدليل
 على مشروعية الاذان والاقامة وقوله الاجماع الخ هكذا في التحفة والذي في النهاية والمعنى والاسنى
 الاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقوله تعالى واذا ناديتهم الى الصلاة
 وما صحت من قوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم اه وقوله المسبوق صفة
 للاجماع وقوله برؤية عبد الله الخ فان قيل رؤية المنام لا يثبت بها حكم أوجب بانه ليس مستند الاذان
 الرؤيا فقط بل واقفها نزول الوحي فالحكم ثبت به لاهوا يؤيده رواية عبد الرزاق وأبي داود في المراسيل
 من طريق عبيد بن عمير اللبثي أحد كبار التابعين ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم
 فوجد الوحي قد نزل بذلك فخارعه الاذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي (قوله
 ليلة تشاوروا) الظرف متعلق برؤية وواو الجماعة عائدة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من الصحابة
 وقوله فيما يجمع الناس أي في الأمر الذي يكون سبب اجمع الناس للصلاة (قوله وهي) أي رؤية الاذان من
 حيث هي بقطع النظر عن كونها صدرت من عبد الله والاحصل ركة بقوله بعد عن عبد الله (قوله لما أمر
 النبي صلى الله عليه وسلم) أي بعد اتفاقهم عليه وكتب ع ش مانصه قوله لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الخ
 عبارة حجر تفيد عدم أمره صلى الله عليه وسلم وبواقفه ما في سيرة السامى حيث قال اهتم صلى الله عليه وسلم
 كيف يجمع الناس للصلاة فاستشار الناس فقبل انصب راية ولم يجبه ذلك فذكره الفنع وهو البوق
 فقال هو من أمر اليهود فقد كرهه الناقوس فقال هو من أمر النصارى فقالوا الورفنا انار فقال ذلك للنجوس
 فقال عمر ألا تبعثون رجالين ينادى بالصلاة فقال صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة قال النورى
 هذا النداء دعاء الى الصلاة غير الاذان كان شرع قبل الاذان قال الحافظ ابن حجر وكان الذي ينادى به بلال
 الصلاة جامعة اه وهو كاترى مشتمل على النهى عن الناقوس والأمر بالذكر اه (قوله بالناقوس)
 قال في المصباح هو خشبة طويلة يضربها النصارى اعلاماً للدخول في صلاتهم (قوله يعمل) أي يصنع
 (قوله ليضرب به للناس) عبارة غيره ليضرب به الناس بخذف لام الجر وعليها يكون الناس فاعل يضرب
 وعلى عبارة شارحنا يكون الفعل مبنياً للمجهول وبه نائب فاعل وللناس متعلق بالفعل وقوله لجمع الصلاة
 أي لاجتماع الناس لها فالإضافة لأدنى ملابسة والجار والمجرور اما بدل من الجار والمجرور قبله أو متعلق
 بالفعل وتجعل اللام للتعليل وبه يندفع ما يقال انه يلزم عليه تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد
 وهو لا يصح وحاصل الدفع أن الحرفين ليسا بمعنى واحد لأن الثاني للتعليل والأول للتعدي. (قوله طاف الخ)
 جواب لما وقوله وأنا نائم الجلة حالية وهي معترضة بين الفعل وفاعله وهو رجل (قوله فقال) أي الرجل لعبد
 الله وقوله وما تصنع به أي بالناقوس (قوله ثم استأخر) أي الرجل (قوله فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم

فيهما والاصل فيهما
 الاجماع المسبوق
 برؤية عبد الله بن زيد
 المشهورة ليلة تشاوروا
 فيما يجمع الناس وهي
 كما في سنن أبي داود عن
 عبد الله أنه قال لما أمر
 النبي صلى الله عليه
 وسلم بالناقوس يعمل
 ليضرب به للناس لجمع
 الصلاة طاف بي وأنا نائم
 رجل يحمل ناقوساً في
 يده فقلت يا عبد الله
 أتبيع الناقوس فقال
 وما تصنع به فقلت
 ندعوا به الى الصلاة
 قال أولاً أدلك على
 ما هو خير من ذلك
 فقلت له بلى فقال تقول
 الله أكبر الله أكبر
 الى آخر الأذان ثم
 استأخر عنى غير بعيد
 ثم قال وتقول اذا قلت
 الى الصلاة الله أكبر
 الله أكبر الى آخر الاقامة
 فلما أصبحت أتيت
 النبي صلى الله عليه
 وسلم فاخبرته بما رأيت
 فقال انها رؤيا حق ان
 شاء الله قم مع بلال

وقوله انها أي رؤيتك يا عبد الله وقوله حق أي صادقة وهو بالرفع صفة لرؤيا أو بالجر على انه مضاف اليه ما قبله وهي من اضافة الموصوف للصفة (قوله فأتى عليه مارأيت) أي لقنه مارأيت في منامك (قوله فليؤذن به) أي فليؤذن بلال بما رأيت وفي ع ش مانصه ذكر بعضهم في مناسبة اختصاصه أي بلال بالاذان دون غيره كونه لما عذب ليرجع عن الاسلام فلم يرجع وجعل يقول أحداً حد جوزي بولاية الاذان المشتمل على التوحيد في ابتدائه وانتهائه اه حواشي المواهب لشيخنا الشوبري (قوله فانه) أي بلالا وقوله أئدى صوتامتك أي أرفع وأعلى وقيل أحسن وأعذب وقيل أبعده (قوله فقامت مع بلال) أي فامتلت أمر النبي صلى الله عليه وسلم وقت مع بلال الخ وقوله فجعلت ألقبه أي مارأيت وقوله عليه أي على بلال (قوله فيؤذن) أي بلال ﴿فائدة﴾ لم يؤذن بلال لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة لعدم حين دخل الشام فبكى الناس بكاء شديداً وفضل به أذن لأبي بكر إلى أن مات ولم يؤذن لعدم وقيل انه كان في الشام فرأى النبي صلى الله عليه وسلم يقول له ما هذه الجفوة يا بلال أما أن لك أن تزورني فشد رحلتك إلى أن أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وجعل يبكي ويمرغ وجهه عليه ثم اشتهى عليه الحسن والحسين أن يسما أذانه فاذن في محله الذي كان يؤذن فيه من سطح المسجد فرأى بعد موته صلى الله عليه وسلم أكثر با كيا ولا بكية من ذلك اليوم وروى انه لم يؤذن لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا هذه المرة وانها يطلب من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وانه لم يتم الاذان لما غلبه من البكاء والوجد (قوله فسمع ذلك) أي الاذان الذي ألقى على بلال رضي الله عنه (قوله لقد رأيت مثل ما رأيت) أي بعدما أخبر بالوفا المتقدمة فلا يقال من أين عرف ذلك اه ع ش (قوله فتعال صلى الله عليه وسلم فنته الحمد) في رواية سبقتك به الوحي وهما يندفع الابراد السابق بان الاحكام لا تثبت بالرؤيا (قوله قيل رأها) أي رؤيا عبد الله المشهورة قال في التحفة في رواية انه صلى الله عليه وسلم سمى تلك الرؤية وحيا اه (قوله وقد يسن الخ) قد للتحقيق لا للتقليل وقوله لغير الصلاة أي كما يسن لها (قوله كما في اذن المهموم) أي لان همه يزول بالاذان ولو لم يزل بمرّة طلب تكريره وكذلك يقال في الذي بعده (قوله والمصروع) أي من الجن فاذا أذن في أذنه يزول عنه صرعه ويذهب عنه الجن ﴿فائدة﴾ من السنونى ومما جرب لحرق الجن أن يؤذن في أذن المصروع سبعا يقرأ الفاتحة سبعا والعمودين راية الكرى والسماء والطارق وآخر سورة الحشر من لو أنزلنا هذا القرآن إلى آخرها وآخر سورة الصافات من قوله فاذا نزل بساحتهم إلى آخرها واذا قرئت آية الكرى سبعا على ماء ورش به وجه المصروع فانه يفيق اه (قوله والغضبان ومن ساء خلقه) أي لما ورد من ساء خلقه من انسان أو بهيمة فانه يؤذن في أذنه (قوله وعند تغول الغيلان) أي تصور مرادة الجن والشياطين بصور مختلفة بتلاوة أسماء يعرفونهاهم وانما سمن الاذان عند ذلك لانه يدفع الله شرهم به لان الشيطان اذا سمع الاذان أدبر (قوله وهو الاقامة الخ) أي ويسن الاذان والاقامة في أذنى المولود ويكون الاذان في اليمنى والاقامة في اليسرى وذلك لما قيل ان من فعل به ذلك لم تضره أم الصبيان أي التابعة من الجن وليكون أول ما يقرع سمعه حال دخوله في الدنيا الذكر ويشترط في المؤذن أن يكون ذكرا مسلما وفي المولود أن يكون ولد مسلم لأن الاذان من جملة أحكام الدنيا وأولاد الكفار معاملة آبائهم فيها وار ولدوا على الفطرة * واعلم انه لا يسن الاذان عند دخول القبر خلافا لمن قال بسنيته قياسا لخروجه من الدنيا على دخوله فيها قال ابن حجر وردته في شرح العباب لكن اذا وافق انزاله القبر اذان خفف عنه في السؤال (قوله وخلف المسافر) أي ويسن الاذان والاقامة أيضا خلف المسافر لو ورد حديث صحيح فيه قال ع ش أقول وينبغي ان محل ذلك ما لم يصح سفر معصية فان كان كذلك لم يسن اه (قوله يسن على الكفاية) هذا لا يناسب قوله بعد ولو منفردا لانه يقتضى أن يكون سنة كفاية في حقه وليس

فأتى عليه ما رأيت
فليؤذن به فانه أئدى
صوتامتك فقامت مع
بلال فجعلت ألقبه
عليه فيؤذن به فسمع
ذلك عمر بن الخطاب
وهو في بيته فخرج يجر
رداءه ويقول والذي
بعثك بالحق يا رسول
الله لقد رأيت مثل
ما رأيت فقال صلى الله
عليه وسلم فنته الحمد
فيل رأها بضعة عشر
صحابيا وقد يسن الاذان
لغير الصلاة كما في أذن
المهموم والمصروع
والغضبان ومن ساء
خلقه من انسان أو
بهيمة وعند الحريق
وعند تغول الغيلان
أي ترمد الجن وهو
والاقامة في أذنى المولود
وخلف المسافر (يسن)
على الكفاية

كذلك لانه لا معنى له ولما تقدم من انهما استناعين في حقه فكان عليه أن يزيد أو على العين أو يحذف قوله ولو منفردا (قوله) ويحصل بفعل البعض) الاولى التعبير بقاء التفرغ لان المقام يقتضيه أى ويحصل المذكور من الاذان والاقامة أى سنتهما بفعل البعض كابتداء السلام من جماعة وأقل ما تحصل به السنة في الاذان بالنسبة لأهل البلد أن ينتشر في جميعها حتى اذا كانت كبيرة أذن في كل جانب واحد فان أذن واحدا في جانب فقط لم تحصل السنة للأهل ذلك الجانب دون غيرهم (قوله أذان) نائب فاعل يسن (قوله خبر الصحيحين) دليل لسنية ما ذكر على الكفاية لكن يحمل الامر فيه على الندب بدليل الاجماع كفي القسطلاني وبصه واستدل به على وجوب الاذان لكن الاجماع صارف للامر عن الوجوب اه وساق الخبر المذكور في التحفة دليلا على القول بأنهم افترض كفاية وكتب سم قوله فليؤذن الأمر يدل على الوجوب وقوله لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم وقوله فليؤذن استعمال الاذان فيما يشمل الاقامة أو تركها للعلم بها اه ع ش (قوله لذكر) متعلق بيسن وهو قيد بالنسبة للاذان لا الاقامة لما سيصرح به قريبا انها سنة للاتباع ولا بد من كونه مسامحا ان صبه الامام للاذان اشترط تكليفه وأمانته ومعرفة بالوقت لان ذلك ولاية فاشترط كونه من أهلها (قوله ولو صبيا) أى ميمزافا لصحاح من غيره كيجنون وصبي غير ميمز وسكران الا في أول نشوته (قوله ومنفردا) أى يسن الاذان والاقامة للذكر ولو صلى منفردا أى من غير جماعة سواء كان بعمران أو صحراء (قوله وان سمع أذانا من غيره) غاية ثانية لسنية الاذان فقط وكان المناسب أن يزيد بقوله أذانا واقامة لتكون الغاية لهما معا أى يسن الاذان لذكر ولو سمع أذانا من غيره لكن بشرط أن لا يكون مدعوا به فان كان مدعوا به بأن سمع من مكان وأراد الصلاة فيه وصلّى مع أهله بالفعل فلا يندب له الاذان حينئذ وقد استفيد الشرط المذكور من قوله بعد نعم ان سمع الخ فهو تقييد للغاية المذكورة وفي سم اذا وجد الاذان لم يسن لمن هو مدعوا به الا ان أراد اعلام غيره أو انقضى حكم الاذان بأن لم يصل معهم اه (قوله خلافا لما في شرح مسلم) أى من أنه اذا سمع أذان الجماعة لا يشرع له الاذان وفي النهاية ما في شرح مسلم يحمل على ما اذا أراد الصلاة معهم اه قال ع ش أى وصلّى معهم اه (قوله نعم ان سمع الخ) فدعامت انه تقييد لقوله وان سمع أذانا من غيره فكأنه قال محل سنته ان سمع أذان الغير اذا لم يبلغه أذان الجماعة ولم يرد الصلاة معهم فان بلغه ذلك وأرادها لم يسن الاذان له وقوله وأراد الصلاة معهم أى وصلّى بالفعل كما مر وأما لو أراد ذلك لكن لم يتفق له أن يصلّى معهم بأن حصر محل الصلاة بعد اقتضائها سن له الاذان وقوله لم يسن أى الاذان وهو جواب ان وقوله له أى لمن سمع ذلك وأراد الصلاة (قوله لمكتوبة) متعلق بكل من الاذان والاقامة على سبيل التنازع أى يسن الاذان لمكتوبة والاقامة لها قال سم على حجر هل المراد ولو أصالة فتدخل المعادة وعلى هذا فينتج ان محل الاذان لها ما لم تفعل عقب فعل الفرض والا كفي أذانه عن أذانهما كافي الفائتة والحاضرة وصلاتي الجمع أولا وتدخل المعادة في النفل الذي تسن له الجماعة فيقال فيها الصلاة جامعة فيه نظر اه (قوله ولو فاتته) الغاية للرد على الجديد القائل بعدم سنية الاذان لها زال الوقت قال في المنهاج وقيم للفائتة ولا يؤذن في الجديد قلت القديم أظهر والله أعلم ودليل القديم ما ثبت في خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نام هو وأصحابه عن صلاة الصبح في الوادي حتى طلعت الشمس ثم لما انتبهوا أمرهم بالاتقال منه لان فيه شيطانا فاسرا وراحت ارتفعت الشمس ثم نزل

ويحصل بفعل البعض
(أذان واقامة) خبر
الصحيحين اذا حضرت
الصلاة فليؤذن لكم
أحدكم (لذكر ولو)
صبيا و(منفردا وان
سمع أذانا) من غيره
على المعتمد خلافا لما في
شرح مسلم نعم ان سمع
أذان الجماعة وأراد
الصلاة معهم لم يسن له
على الاوجه (لمكتوبة)
ولو فاتته

فتوضأ وأمر بلا بالأذان وصلى ركعتي الفجر ثم الصبح (قوله دون غيرها) أي المكتوبة فلا يسن
 الاذان والاقامة له بل يكرهان لعدم ورودهما فيه (قوله كالسنن وصلاة الجنائز والمنذورة) أمثلة لغير
 المكتوبة وهذا بناء على أن المراد بالمكتوبة المفروضة في اليوم والليله أما ان أراد بها المفروض مطلقا
 فصلاة الجنائز والمنذورة يكونان داخلين فيهما فلا بد من زيادة قيدين لآخر اجهما وصلاة وعلى الاعيان
 نخرج بالاول المنذورة وبالثاني صلاة الجنائز (قوله ولو اقتصر) أي أراد الاقتصار على أحدهما اما الاذان
 واما الاقامة وقوله فالاذان أولى به أي بالاختصار (قوله ويسن أذانان لصبح) المناسب تأخيره عن قوله
 ووقت لغير أذان صبح وكما يسن الاذانان يسن مؤذنان يؤذن واحد قبل الفجر وآخر بعده لخبر الصحيحين
 ان بلا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم (قوله فان اقتصر) أي أراد
 الاقتصار وقوله فالاولى بعده أي فالاولى الاقتصار على ما بعد الفجر قال ع ش يؤخذ من هذا أن ما يقع للمؤذنين
 في رمضان من تقديم الاذان على الفجر كاف في أداء السنة لكنه خلاف الاولى وقد يقال ملاحظة منع
 الناس من الوقوع فيما يؤدي الى الفطر ان أخر الاذان الى الفجر مانع من كونه خلاف الاولى لا يقال لكنه
 يؤدي الى مفسدة أخرى وهي صلاتهم قبل الفجر لاننا نقول عامهم باطراد العادة بالاذان قبل الفجر مانع من
 ذلك وحامل على تحري تأخير الصلاة لتيقن دخول الوقت وظنه اه (قوله وأذانان للجمعة) معطوف
 على قوله أذانان لصبح أي ويسن أذانان للجمعة وقوله أحدهما أي أحد الاذنين وقوله والآخر الذي قبله
 انما أحدثه المناسب في التعبير ان يقول والآخر قبله وهذا انما أحدثه الخ في حذف اسم الموصول ويزيد اسم
 الاشارة بعد الظرف وفي البخاري كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر حين
 يجلس الامام على المنبر فلما كثرت الناس في عهد عثمان أمرهم بأذان آخر على الزور واستقر الامر على
 هذا وقوله فاستجاباه عند الحاجة نفرع على كون سيدنا عثمان أحدهما كثر الناس وقوله كأن توقف الخ
 تمثيل للحاجة وقوله حضورهم أي الناس للجمعة وقوله عليه متعلق بتوقف وضميره يعود على الاذان الآخر
 المحدث وقوله والالح أي وان لم توجد حاجة اليه فلا يكون مستحبا لان الاقتصار على الاتباع أفضل ولا يخفى
 ما في العبارة المذكورة من عدم السبك ومن اقتضاءها سنية أذانين للجمعة والذي يصرح به كلامهم أنها
 لا يسن لها الاذان واحد وهو الذي عند طلوع الخطيب المنبر وأما الثاني فلم يصرح أحد بسنيته بل المصريح
 به أنه أحدثه عثمان لما كثر الناس وغاية ما يستفاد منه انه مباح لاسنة وأنا أسرد لك بعض ما اطلعت عليه
 من عباراتهم فعمارة فتح الجواد مع الاصل وسن لها أي الصبح وحدها أذانان ولومن واحد أذان قبل
 الفجر وآخر بعده للاتباع اه فقوله وحدها أي لا غيرها من بقية اصوات الجمعة وغيرها وعبارة التحفة
 في باب الجمعة بعد كلام وأما الاذان الذي قبله على المنارة فأحدثه عثمان رضي الله عنه وقيل معاوية رضي
 الله عنه لما كثر الناس ومن ثم كان الاقتصار على الاتباع أفضل أي الحاجة كأن توقف حضورهم على
 ما بالنثر اه وقوله الحاجة أي فليس حينئذ الاقتصار على الاتباع أفضل بل يأتي بالاذان الآخر المحدث
 للحاجة وفي شرح الروض بعد ان نقل حديث البخاري السابق مانعه قال في الام وأيهما كان فالامر الذي
 على عهد صلى الله عليه وسلم أحب الى اه وبالجملة فالاولى والا - صرح للشارح أن يقول بخلاف الجمعة
 فليس لها الاذان واحد بعد صعود الخطيب المنبر وأما الاذان الذي قبله فانما أحدثه سيدنا عثمان رضي الله
 عنه لاجل الحاجة واستقر الامر عليه تأمل (قوله وسن أن يؤذن للاولى فقط الخ) أي للاتباع ولان ولاء
 ما بعد الاولى صيره كالجزء منها فكتفي لها كلها بأذان واحد وبه يتدقق استشكل بعضهم بأن المرجح في
 الذهاب ان الاذان حق للفريضة فكان مقتضاه طلبه لكل فريضة * واعلم أن حاصل ما يفهم من
 كلامه أن الصلاة أربعة أقسام قسم يؤتى فيه بالاذان والاقامة وهو الخمس وقسم يقام له فقط وهو الصلوات

دون غيرها كالسنن
 وصلاة الجنائز والمنذورة
 ولو اقتصر على أحدهما
 لنحو ضيق وقت
 فالاذان أولى به ويسن
 أذانان لصبح واحد
 قبل الفجر وآخر بعده
 فان اقتصر فالاولى
 بعده وأذانان للجمعة
 أحدهما بعد صعود
 الخطيب المنبر والآخر
 الذي قبله انما أحدثه
 عثمان رضي الله عنه لما
 كثر الناس فاستجاباه
 عند الحاجة كأن
 توقف حضورهم عليه
 والا لكان الاقتصار
 على الاتباع أفضل (د)
 سن (أن يؤذن للاولى)
 فقط (من صلوات
 توالى)

المتوالية غير الاولى وقسم لا يؤتى فيه مالم يكن نادى له بنحو الصلاة جامعة وهو العبد ونحوه مما سياتى
 وقسم لا ينادى له أيضا وهو النذر والنفل وصلاة الجنائز وقوله من صلوات نوات خرج به ما اذا كانت
 متفرقة فان طال فصل بين كل عرفا أذن لكل قال ع ش وهل يصري الموالاته رواتب الفرائض أم لافيه
 نظر ويؤخذ من كلام ابن حجر أن الفصل بالرواتب لا يصري الموالاته لانها مندوبه اه بتصرف (قوله
 كفوات) أى قضاها متوالية (قوله وصلانى جمع) أى تقديم أو تأخيرا (قوله وفاتسه وحاضرة)
 أى فيكفى أذان واحد لهما سواء قدم الفاتسه على الحاضرة أو قدم الحاضرة عليها لكن بشرط التوالى
 وبشرط أن يكون شرع فى الاذان بعد دخول وقت الحاضرة وقد صرح بالشرط الثانى بعد ويعلم الشرط
 الأول من قوله نزلت فلو والى بين فاتسه ومؤداة أذن لأولاهما الآن يقدم الفاتسه ثم بعد الاذان لها
 يدخل وقت المؤداة فيؤذن لها أيضا (قوله دخل وقتها) أى الحاضرة وقوله قبل شروعه فى الاذان
 فان شرع فى الاذان قبل دخول وقت الحاضرة فلا يكفى أذان واحد بل يؤذن لكل كما مر (قوله ويقيم
 لكل) أى من الصلوات وقوله للاتباع أى وهو أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بالزلفه
 بأذان واقامتين رواه الشيخان من رواية جابر ويقاس بما فيه الفوات التى والاهاء الفاتسه والحاضرة
 (قوله وسن اقامة لانتى) أى لنفسها وللنساء وللرجال والخنائى ولا يسن لها الاذان مطلقا والفرق بين
 الاقامة وبينه كما فى شرح المنهيج أنها الاستنهاض الحاضرين فلا تحتاج الى رفع الصوت والاذان لاعلام
 الغائبين فيحتاج فيه الى الرفع والمرأة يخاف من رفع صوتها الفتنة وألحق بها الخنثى (قوله سرا) هذا
 ان لم تقم للنساء فان أقامت طرقت صوتها بقدر ما يسمع ان لم يكن هناك غير محرم قال فى فتح الجواد
 وتقيم المرأة للنساء ان لم يسمع غير المحرم اه (قوله وخنثى) معطوف على أنتى أى وسن اقامة الخنثى
 لنفسه أو للنساء وللرجال ولا مثله (قوله فان أذنت للنساء) مفرغ على محذوف مفهوم مما قبله تقديره
 أما الاذان فلا ينسب للمرأة مطلقا فان أذنت الخ وقوله للنساء خرج الرجال والخنائى فلو أذنت لهما لم يصح
 أذانها وإنما حرمة نظرهما اليها قال الجلال الرملى فى النهاية ولا يشكلى حرمة أذانها بجواز غناها مع استماع
 الرجل لأن الغناء يكره للرجل استماعه وان أمن الفتنة والاذان يستحب له استماعه فلو جوزه لمرأة
 لأدى الى أن يؤمر الرجل باستماع ما يخنثى منه الفتنة وهو ممتنع ولأن فيه تشبيها بالرجال بخلاف الغناء
 فانه من شعار النساء ولأن الغناء ليس بعبادة والاذان عبادة والمرأة ليست من أهلها فيحرم عليها تعاطيها
 كما يحرم عليها تعاطى العبادة الفاسدة ولانه يستحب النظر الى المؤذن حاله أذانه فلو استحبناه للمرأة لأمر
 السامع بالنظر اليها وهذا مخالف لمقصود الشارع ولأن الغناء منها انما يباح للجانب الذى يؤمن اقتنائهم
 بصوتها والاذان مشروع لغير معين فلا يحكم بالأمن من الاقتتان فمنعت منه اه وقوله سرا الخ عبارة فتح
 الوهاب بقدر ما يسمع لم يكره وكان ذلك كرامة أو فوفه كره بل حرم ان كان ثم أجنبي اه فعلم ان المراد
 بقوله سرا بقدر ما يسمع والجهر ما زاد على ذلك وقوله لم يكره أى وكان ذلك كرامة أو فوفه كره بل حرم ان كان ثم أجنبي اه فعلم ان المراد
 الحثية لا من حيث انه أذان اذا علمت ذلك فقوله لم يكره لا ينافى قوله لا ينسب لها الاذان مطلقا لأن قوله
 المذكور من حيث كونه أذانا وأيضا هو مع عدم الكراهة مباح لامندوب فلان فى وقد صرح بالاباحة ابن
 حجر فى شرحه على بافضل وفى الامداد (قوله أو جهرا حرم) أى فان أذنت للنساء جهرا أى فوق
 ما يسمع حرم وقيد الحرمة فى شرح الروض وفى المغنى وفى التحفة بما اذا كان هناك أجنبي يسمع ونقل
 البجيرى عن م م مانصه المعتمد الحرمه لو لم يكن هناك أجنبي لأن رفع الصوت بالاذان من وظيفة
 الرجال فى رفع صوتها تشبه بالرجال وهو حرام اه (قوله وينادى) أى ينادى فى سم هل يسن اجابة
 ذلك أى النداء لا يعد سنهنا بلا حول ولا قوة الا بالله اه وقوله لجماعة قيد وقوله مشروعة أى مطلوبة

كفوات وصلاتى جمع
 وفاتسه وحاضرة دخل
 وقتها قبل شروعه فى
 الاذان (ويقيم لكل)
 منها للاتباع (و سن
 اقامة لانتى) سرا وخنثى
 فان أذنت للنساء سرا لم
 يكره أو جهرا حرم
 (وينادى لجماعة)
 مشروعة (فى نقل)

قيدتان وقوله في نقل قيد ثالث بجملة ما ذكره لنسب النداء ثلاثة قيود وسيد كراي الشارح مفاهيمها (قوله كعيد الخ) تمثيل للنقل الذي تشرع له الجماعة (قوله وتراويح) أي سواء فعلت عقب العشاء أم لا (قوله دوراً فرد عنها) أي عن التراويح فإن لم يفرد عنها بان صلى عقبها فلا يندب له النداء لأن النداء للتراويح ينداءه حينئذ قال سم وقد يقال هذا ظاهر إن كان قوله الصلاة جامعة بمنزلة الأذان فإن كان بمنزلة الإقامة فقد يتجه أنه لا فرق بين تراخي فعله عنها وعدمه وقياس كونه بمنزلة الإقامة الاتيان به لكل ركعتين من التراويح اه (قوله وكسوف) أي للشمس أو للقمر أي واستسقاء (قوله الصلاة جامعة) حاصل ما قيل في هذين الجزأين من جهة الاعراب أنه يجوز نصبهما ورفعهما ورفع أحدهما ونصب الآخر فعلى الأول يكون نصب الجزء الأول على الاغراء بفعل محذوف جوازاً والثاني على الحالية أي احضروا الصلاة أو الزموا حال كونها جامعة وعلى الثاني يكون رفعهما على الابتداء والخبر وعلى الثالث إن كان المرفوع هو الجزء الأول فهو مبتدأ والخبر محذوف أو خبر لمبتدأ محذوف أي هذه الصلاة أو الصلاة هذه وإن كان الجزء الثاني فهو خبر لمبتدأ محذوف لا غير أي هي جامعة ونصب الآخر على الاغراء إن كان الجزء الأول وعلى الحالية إن كان الجزء الثاني (قوله بنصبه اغراء) أي بدال الاغراء والاغراء تنبيه المخاطب على أمر محمود ليفعله كقوله أخاك أخاك أي الزمه (قوله ورفعته مبتدأ) أي ورفعه على أنه مبتدأ أي وخبر لمبتدأ محذوف كما تقدم (قوله جامعة) معنى ذلك أنها تجمع الناس أو ذات جماعة (قوله بنصبه حالاً) أي يقرأ بنصبه على أنه حال (قوله خبراً للذكور) أي وهو الصلاة على رفعها ولا يتعين ذلك بل يجوز أن يكون خبراً المحذوف كما علمت (قوله ويجزى الخ) أي في أداء أصل السنة والأول أفضل لوروده عن الشارع وقوله الصلاة الصلاة أي وأ الصلاة فقط على ما يفيد كلام المنهج والصلاة رحمة من الله (قوله وهما إلى الصلاة) أي احضرا إليها (قوله ويكره حتى على الصلاة) أي عند ابن حجر وأما عند من فلا يكره (قوله وينبغي ندبه) أي النداء بما ذكره في البجيري مانصه وانظر هل يشترط فيه شروط المؤذن لأنه نائب عن الأذان والإقامة فيكون المنادى المذكور ذكراً مثلاً أو لا يشترط ذلك فليراجع شوبري وقوله عند دخول الوقت وعند الصلاة أي فيكون النداء مرتين وفي ع ش والمعتمد أنه لا يقال الأمر واحد بدلاً عن الإقامة كما يدل عليه كلام الأذكار للنووي رملى اه زيادى هذا وقد يقال في جعلهم إياه بدلاً عن الإقامة نظر فإنه لو كان بدلاً عنها لشرع للمنفرد بل الظاهر أنه ذكر شرع هذه الصلاة استنهاضاً للحاضرين وليس بدلاً عن شيء اه (قوله وخرج بقوله لجماعة ما لا يسق فيه الجماعة) هذا خرج بقوله مشروعة وقوله بعد ما فعل فرادى خرج بقوله المذكور فكان الأولى أن يقول وخرج بقوله لجماعة ما فعل فرادى وبمشروعة ما لا تشرع فيه الجماعة مثل الضحى فلا يندب النداء فيها ذكراً أملاً (قوله وبنقل) أي وخرج بنقل وقوله مندورة وصلاة جنازة قال في المغني أما غير الجنازة فظاهر وأما الجنازة فلان المشيعين لها حاضرون فلا حاجة للإعلام اه ومثله في التحفة والنهية قال ع ش ويؤخذ منه أي من التعليل المذكور أن المشيعين لو كثروا ولم يعلموا وقت تقدم الامام للصلاة سن ذلك لهم ولا بعد فيه اه ويؤخذ منه أيضاً كافي الكردى أنه لو لم يكن معها أحد أو زادوا بالنداء سن النداء حينئذ أصلحة الميت ومحل عدم ندب النداء في المنذورة إذ لم تطلب فيها الجماعة قبل نذرها كالضحى والابقي حكمها على ما كانت فيندب النداء (قوله وشرط فيهما الخ) ذكر أربعة شروط وهي الترتيب والولاء والجماعة ودخول الوقت وبقى من الشروط الاسلام والتمييز والذكورة بالنسبة للاذان وتقدم أن منصوب الامام يشترط فيه التكليف والامانة ومعرفة الوقت وقد نظم معظمها ابن رسلان في قوله

كعيد وتراويح دوراً فرد
عنها رمضان وكسوف
(الصلاة) بنصبه اغراء
ورفعه مبتدأ (جامعة)
بنصبه حالاً ورفع خبراً
للذكور ويجزى الصلاة
الصلاة وهما إلى الصلاة
ويكره حتى على الصلاة
وينبغي ندبه عند دخول
الوقت وعند الصلاة
ليكون نائباً عن الأذان
والإقامة وخرج بقوله
لجماعة ما لا يسق فيه
الجماعة وما فعل فرادى
و بنقل مندورة وصلاة
جنازة (وشرط فيهما)
أي في الأذان والإقامة
(ترتيب) أي الترتيب
المعروف فيهما

شرطهما الولاء وترتيب ظهر * وفي مؤذن مميّز ذكر

أسلم والمؤذن المرتب * معرفة الاوقات لا المختب

(قوله للاتباع) ولأن ترك الترتيب يوهم اللبس ويخل بالاعلام (قوله فان عكس) أي بان قدم النصف الثاني على الأول وقوله لم يصح أي ما عكسه من الأذان والاقامة (قوله وله البناء الخ) أي يجوز للمؤذن والمقيم ان عكس أن يبني على ما انتظم من الأذان والاقامة فيبني على النصف الأول الذي أخره ويتم الأذان والاقامة والاستئناف أفضل ومحل جواز البناء كما هو ظاهر حيث لم يطل الفصل بين الأول وما يبني عليه والا لم يجز (قوله ولو ترك بعضهم) أي بعض الأذان والاقامة وقوله أتى به أي المتروك ومحلها أيضا حيث لم يطل الفصل وقوله مع إعادة ما بعده أي بعد المتروك (قوله وولاء) أي وشرط ولاء فلا يفصل بينهما بسكوت طويل أو كلام طويل للاتباع ولأن تركه يخل بالاعلام فلو تركه ولو ناسيا بطل ويشترط أيضا أن لا يطل الفصل عرفا بين الاقامة والصلاة ولا يشترط لهمانية بل الشرط عدم الصارف فلو ظن أنه يؤذن أو يقيم للظهر فكانت العصر صح فأده حل (قوله نعم لا يضر الخ) استدراك على اشتراط الولاء الموهوم عدم جواز الفصل مطلقا وقوله يسير كلام أي كلام يسير وقوله وسكوت بالخر عطف على كلام أي ولا يضر يسير سكوت ومثله يسير نوم أو انعماء أو جنون لعدم اخلال ذلك به ويسن ان يستأنف الأذان والاقامة في غير الأذان أي الكلام والسكوت اليسيرين أما فيهما فيسن ان يستأنف الاقامة فقط لانهما لقرنها من الصلاة وتأن كدها لم يسأح فيها بقا فصل البتة بخلاف الأذان (قوله ويسن أن يحمده) أي كل من المؤذن والمقيم وقوله سرا أي بقلبه وقوله اذا عطس بفتح الطاء (قوله وان يؤخر الخ) أي ويسن ان يؤخر رد السلام وسيد كر الشارح في باب الجهاد انه يرد بالاشارة في حالة الأذان أو الاقامة فان لم يرد بها رد بعد الفراغ باللفظ ان لم يطل الفصل وقوله وتشميت العاطس أي ويسن ان يؤخر المؤذن أو المقيم تشميت من عطس وقوله الى الفراغ متعلق بيؤخر أي ويسن أن يؤخر ما ذكر الى الفراغ من الأذان أو الاقامة اذا السنة أن لا يتكلم أثناءها ولو لمصلحة قال في النهاية وان طال الفصل كما هو مقتضى كلامهم ووجهه أنه لما كان معذورا سمح له في التدارك مع طوله لعدم تقصيره بوجه فان لم يؤخر ذلك للفراغ بخلاف السنة كالتكلم ولو لمصلحة اه وقوله وان طال الفصل مثله في شرح ابن حجر على بافضل ونظر شيخ الاسلام في الاسنى فيه وعبارته وظاهره انه لا فرق بين طول الفصل وقصره وفيه نظر اه وهو أيضا خلاف ما جرى عليه الشارح من التقييد بعدم الطول كما علمت كلامه (قوله وجهر) أي وشرط جهر للحديث الآتي قال في فتح الجواد فلا يجزى الاسرار ولو ببعض ما عدا التجميع لفوات الاعلام اه (قوله فيبني) أي يجب كما عبر به في فتح الجواد وقوله اسماع واحداً بالفاعل وأما الباقون فيكفي اسماعهم بالقوة بحيث لو أصغوا السمعوا قال شق هذا بالنسبة لاصل السنة كما لها فلا يحصل الاسماع كلهم بالفاعل ومحل هذا في غير ما يحصل به الشعار اما هو فشرطه ان يظهر في البلد بحيث يبلغ جميعهم بالفاعل فيكفي في القرية الصغيرة في موضع وفي الكبيرة في مواضع بحيث يظهر الشعار بها اذ يؤذن واحداً في جانب فقط حصلت السنة فيه دون غيره اه وقوله جميع كلماته أي المذكور من الأذان والاقامة (قوله فيكفيه اسماع نفسه فقط) أي لان الغرض منه الذكر لا الاعلام اه فتح الجواد (قوله ووقت) أي وشرط فيهما وقت وهو في الاقامة عند اعادة فعل الصلاة أداء وقضاء وفي الأذان المضروب لها شرعا فيصح في أي جزء منه والافضل وقوعه في وقت الاختيار وقوله أي دخوله أفاد به ان في الكلام منساقا محذوفا والمراد دخوله ولو بحسب الواقع فاذا هجم وأذن جاهلا بدخوله وصادفها جزأ والفرق بينه وبين التميم والصلاة حيث لا يصحان حينئذ وان تبين وقوعهما في الوقت توفيقهما على نية بخلافه ومثل الصلاة خطبة الجمعة على المعتمد لانها قائم مقام ما يتوقف على نية اذ هي في مقام ركعتين (قوله لان ذلك الخ) علة لاشتراط دخول الوقت فيهما واسم الاشارة عائده على المذكور

للاتباع فان عكس ولو ناسيا لم يصح وله البناء على المنتظم منهما ولو ترك بمضمماً أي به مع إعادة ما بعده (ولاء) بين كلمتهما نعم لا يضر يسير كلام وسكوت ولو عمداً ويسن أن يحمده سرا اذا عطس وان يؤخر رد السلام وتشميت العاطس الى الفراغ (وجهر) ان أذن أو أقام (الجماعة) فيبني اسماع واحداً جميع كلماته أما المؤذن أو المقيم لنفسه فيكفيه اسماع نفسه فقط (ووقت) أي دخوله (لغير أذان صبح) لان ذلك للاعلام

به الاصم والبعيد قال في التحفة وقصته ما أنه لا يسن لمن يؤذن لنفسه بخفض الصوت اه (قوله قال شيخنا ان أراد) أي يسن الجعل المذكور ان أراد رفع الصوت به أي بالاذان والقيد المذكور ليس مذكورا في التحفة ولا في فتح الجواد فلعله في غيرهما من بقية كتبه (قوله وان تعنرت يد) أي جعل يد المراد بتعنرت ذلك تعذر جعل كل أصبع من أصابعها المسبحة وغيرها من بقية الاصابع بدليل ما بعده لقيام علة اليد كتحوشل (قوله جعل الاخرى) أي اليد الاخرى والمراد مسبحتها كما هو ظاهر (قوله أو سبابة) أي أو لم تعنر اليد أي كل أصابعها بل السبابة فقط وقوله جعل غيرها أي غير السبابة وقوله من بقية الاصابع بيان للغير قال ع ش قصته استوازه في حصول السنة بكل منها وانه لو فقدت أصابعه الكل لم يضع الكف اه (قوله وسن فيهما الخ) أي لخبر الصحيحين يابلال قم فناد فيكرهان للقاعد وللضطجع أشد كراهة وللراكب المقيم بخلاف المسافر (قوله وأن يؤذن على موضع عال) أي وسن أن يؤذن على ذلك لانه بلغ في الاعلام وخرج بالاذان الاقامة فلان سن على موضع عال الحاجة ككبير المسجد (قوله ولولم يكن للمسجد منارة) هذا مر تبط بمحذوف وهو أنه يسن أن يكون على منارة المسجد فالولم الخ (قوله سن بسطحه) أي المسجد وقوله ثم يبياه أي ثم اذالم يكن له سطح سن أن يكون على باب المسجد (قوله واستقبال للقبلة) أي وسن فيهما استقبال القبلة أي لانه أشرف الجهات ولأن توجهها هو المنقول سلفا وخلفا وفي بشرى الكريم مانصه قال الاطفيحي قال مر وعلم من سن التوجه حال الاذان أنه لا يدور على ما يؤذن عليه من منارة أو غيرها اه ونقل سم عن مر انه لا يدور فان دار كفي ان سمع آخره من سمع أو له والا فلا اه والراجح كراهة الدوران مطلقا كبرت البلد أصغرت واذالم يسمع من الجانب الآخر سن أن يؤذن فيه اه شيخنا ع ش لكن كتب ب ج على شرح التهج مانصه قوله وتوجه للقبلة ان لم يتحج لغيرها والا كمنارة وسط البلد فيدور حولها اه (قوله وكره تركه) أي الاستقبال لانه مخالف للمنقول سلفا وخلفا (قوله وتحويل وجهه) أي وسن تحويل وجهه أي المذكور من المؤذن والمقيم لأن بلا لا كان يفعل ذلك في الاذان وقيس به الاقامة واختص بالخيلتين لانهما خطاب آدمي كالسلام من الصلاة بخلاف غيرها فانه ذكر الله تعالى (قوله لا الصدر) عبارة النهاية ويسن أن يلتفت في الاذان والاقامة بوجهه لا بصدرة من غير أن ينتقل عن محله ولو على منارة محافظة على الاستقبال اه (قوله فيهما) أي الاذان والاقامة (قوله يميننا) منصوب بزعم الخافض وهو متعلق بتحويل أي تحويله الى جهة اليمين وقوله مرة حال من تحويل أو ظرف متعلق به (قوله في حى على الصلاة) متعلق بتحويل أو بدل بعض من فيهما وقوله في المرتين بدل من الجار والمجرور قبله ومتعلق بتحويل وهذا في الاذان أما الاقامة فليس فيها الامرة واحدة (قوله وشمالا) معطوف على يميننا أي ويسن تحويل وجهه الى جهة الشمال وقوله مرة حال من تحويل المقدر أو ظرف متعلق به كافي الذي قبله (قوله في حى على الفلاح) متعلق بتحويل المقدر أو بدل من مقدر أيضا وقوله في المرتين بدل مما قبله ومتعلق بتحويل المقدر ويقال فيه أيضا ما مر من ان هذا في الاذان أما الاقامة فليس فيها الامرة واحدة ولو زاد الشارح هنا وفيما مر بعد قوله في المرتين أو في المرة الواحدة كان أولى وعبارة التهج وشرحه وان يلتفت بعنقه فيهما يميننا مرة في حى على الصلاة مرتين في الاذان ومرة في الاقامة وشمالا مرة في حى على الفلاح كذلك اه (قوله ولولاذان الخطبة الخ) غاية لسنية التحويل المذكور أي يسن تحويل وجهه ولو لاذان الخطبة وقوله أول من يؤذن لنفسه أي ويسن التحويل ولولم يؤذن لنفسه لانه قد يسمعه من لا يعلمه وقد يريد الصلاة معه فظنة فائدة التحويل موجودة فان كان بمحل يقطع بعدم انبان الغير له فيه لم يحول بل توجه القبلة في كل أذانه ويسن التحويل المذكور في الاذان لتعول الغيلا لانه بلغ في الاعلام وأدفع لشهرهم بزيادة الاعلام ولذا يسن فيه رفع

قال شيخنا ان أراد رفع الصوت به وان تعنرت يد جعل الاخرى أو سبابة سن جعل غيرها من بقية الاصابع (و) سن (فيهما) أي في الاذان والاقامة (قيام) وان يؤذن على موضع عال ولولم يكن للمسجد منارة سن بسطحه ثم يبياه (واستقبال) للقبلة وكره تركه (وتحويل وجهه) لا الصدر (فيهما يميننا) مرة (في حى على الصلاة) في المرتين ثم يرد وجهه للقبلة (وشمالا) مرة (في حى على الفلاح) في المرتين ثم يرد وجهه للقبلة ولولاذان الخطبة أول من يؤذن لنفسه

الصوت أما الاذان في أذن المولود فلا يطلب فيه رفع ولا التفتات لعدم فائدتها فأده شق (قوله ولا يلتفت في التشويب) قال الكردي ارتضاء شيخ الاسلام في الاسنى واخطيب في شرح التنبية والمغني والشارح في الامداد والجمال الرملي في النهاية وغيرهم وفي التحفة قال ابن عجيل لا وغيره نعم الخ اه وقوله على نزاع أى خلاف وقوله فيه أى في عدم الالتفات ووجه النزاع ان التشويب في المعنى دعاء الى الصلاة كالخيلتين والالتفات فيهما مطاوب فكذلك هو يطلب فيه ذلك (قوله يسن رفع الصوت بالاذان لمنفرد) أى لما روى البخارى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة أن أباسعيد الخدرى رضى الله عنه قال له انى أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك أو باديته فأذبت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهده يوم القيامة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أى سمعت جميع ما قلته بك بخطاب من النبي صلى الله عليه وسلم ومحل سنية رفع الصوت به في غير مصلى أقيمت فيه جماعة وذهبوا ويؤخذ ذلك من قوله بعد وخفضه به الخ وقوله فوق ما يسمع نفسه أما بقدر ما يسمع نفسه فهو شرط (قوله ولن يؤذن لجماعة الخ) أى ويسن لمن يؤذن لجماعة أن يرفع صوته فوق ما يسمع واحدا منهم أما بقدر ما يسمع واحدا منهم فقط فهو شرط كما مر (قوله وأن يبأغ كل الخ) أى ويسن أن يبأغ كل من المنفرد ومن أذن لجماعة في الجهر بالاذان قال في النهاية ما لم يجهد نفسه اه والحاصل يحصل له أصل السنة بمجرد الرفع فوق ما يسمع نفسه أو واحدا من المصلين وكال سنة بالرفع طاقته وقوله للامر به أى برفع الصوت في الخبر المتقدم في قوله فارفع صوتك الخ فهو تعليل لسنة رفع الصوت للوذن لنفسه أو لجماعة لا لسنة المبالغة اذ لم يؤمر بها في الخبر المذكور نعم تؤخذ سنية من قوله فيه فإنه لا يسمع الخ تأمل (قوله وخفضه به) أى ويسن خفض الصوت بالاذان ثلاثا يومهم دخول وقت صلاة أخرى أو يشككهم في وقت الاولى لاسيما في الغيم فيحضرون مرة ثانية وفيه مشقة شديدة وقوله في مصلى متعلق بمحذوف حال من ضمير به العائد على الاذان أى حال كونه في مصلى مستجدا كأن وغيره (قوله أقيمت فيه جماعة) ليس بقيد بل مثله ما لو صلوا فيه فرادى (قوله وانصرفوا) هكذا أفيد في التحفة ولم يقيد به في النهاية وقال فيها وقول الروضة كأصلها وانصرفوا مثال لا قيد فالولم ينصرفوا بالحكم كذلك لانه ان طال الزمن بين الاذنين توهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى والآن هو وقوع صلاتهم قبل الوقت لاسيما في يوم الغيم اه (قوله وترتيله) معطوف على رفع الصوت والضمير فيه يعود على الاذان أى ويسن ترتيل الاذان أى التاني فيه بأن يأتي بكامله مبينة وقوله وادراج الاقامة أى ويسن ادراج الاقامة أى الاسراع فيها وذلك للامر بهما ولان الاذان للغائبين فالترتيل فيه أبلغ والاقامة للحاضرين فالادراج فيها أشبه ولذا كانت أخفض منه صوتا (قوله وتسكين الخ) أى ويسن تسكين راء التكبيرة الاولى من الاذان ومثلها راء التكبيرة الثانية بل أولى لانه يسن الوقف عليها قال الكردي وعبرة الامداد السنة تسكين راء التكبيرة الثانية وكذا الاولى فان لم يفعل ضم أو فتح الخ اه (قوله فان لم يفعل) أى التسكين وقوله فالافصح الضم أى أفصح من الفتح قال ابن هشام في مغنيته قال جماعة منهم المبرد حر كراء كبرأى الاولى فتحة وأنه وصل بنية الوقفم اختلفوا فقيل هي حركة الساكنين وهي حركة الهمزة نقلت وهذا خروج عن الظاهر لغير ادراع والصواب ان حركة الراء ضمة اعراب اه والحاصل ان الوقف أولى لانه انزوى ثم الرفع وان الرفع أولى من الفتح لانه حركة الاعراب الاصلية فالاتبان به أولى من اجتلاب حركة أخرى لالتقاء الساكنين وان كان حائرا ولا ينافى الاول انه يندب قرن كل تكبيرتين في صوت لانه يوجد مع الوقف على الراء الاولى سكتة لطيفة جدا (قوله وادغام الخ) أى ويسن ادغام دال محمد في راء رسول الله وقوله لان تركه أى الادغام المذكور وقوله من اللحن الخفي ولهذا لو تركه في التشهد بطل الصلاة كما مر في الركن الباسر من أركان الصلاة

ولا يلتفت في التشويب
على نزاع فيه **تنبية**
يسن رفع الصوت
بالاذان لمنفرد فوق
ما يسمع نفسه ولن
يؤذن لجماعة فوق
ما يسمع واحدا منهم
وأن يبأغ كل في جهر
به للامر به وخفضه به
في مصلى أقيمت فيه
جماعة وانصرفوا
وترتيله وادراج الاقامة
وتسكين راء التكبيرة
الاولى فان لم يفعل
فالافصح الضم وادغام
دال محمد في راء رسول
الله لان تركه من

(قوله وينبغي النطق بهاء الصلاة) أي في الخيعتين وفي كلمة الإقامة قال حجر في فتح الجواد وليحترز من أغلاط تبطل الاذان بل يكفر متعمدا بعضها كمداء أكبر وهمزته وهمزة أشهد وألف الله وعدم النطق بهاء الصلاة وغير ذلك ويجرم تلحينه ان أدى لتغيير معنى أو إيهام مخدور ولا يضر زيادة لا تشبهه بالأذان ولا الله الأكبر اه (قوله ويكرهان) أي الأذان والإقامة وقوله من محدث أي غير فاقد الطهورين وإنما كره للمحدث خبر الترمذي لا يؤذن الامتوضي وقيس بالأذان الإقامة والكبراهة للجنب أشد منها للمحدث لغلاظ الجنابة وهي في إقامة منهما أغلاظ منها في أذانهما لقر بهما من الصلاة وقوله وفاسق أي لانه لا يؤمن أن يأتي بهما في غير الوقت والصبي مثله (قوله ولا يصح نضبه) الضمير يعود على المذكور من الفاسق والصبي وان كان ضيعه يقتضى انه عائده على الفاسق فقط ولو قال نضبهما بضمير التثنية لكان أولى والمعنى لا يصح للإمام أن ينصب للأذان الفاسق كالصبي لما مر من اشتراط التكليف والامانة في منصوب الامام (قوله وهما) أي الأذان والإقامة أي مجموعهما أفضل أي لانه علامة على الوقت فهو أكثر نفعاً منها ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهوا عليه أي اقترحوا وقوله ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاذلة لذكر الله تعالى وقوله المؤذنون أطول أعناق يوم القيامة أي أكثر رجاء لأن راجي الشيء يمد عنقه وقيل بكسر الهززة أي اسرعا إلى الجنة وقوله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأمة واغفر للمؤذنين والامانة أعلى من الضمان والمغفرة أعلى من الارشاد وخبر المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهده كل رطب ويابس قال في المغني فان قيل كيف فضل المصنف الأذان مع موافقته للرافعي على تصحيحه أنه سنة وتصحيحه فرضية الجماعة اذ يلزم من ذلك تفضيل سنة على فرض وانما يرجح أي الأذان عليهما من يقول بسنيتها أوجب بانه لا مانع من تفضيل سنة على فرض فقد فضل ابتداء السلام على الجواب وبراء المعسر على انظاره مع ان الاول فيها سنة والثاني واجب اه (قوله ومن أحسن قولاً) أي لا أحداً حسن قولاً من دعا إلى الله بالتوحيد (قوله قالت عائشة الخ) قال في التحفة ولا ينافيه قول ابن عباس هو النبي صلى الله عليه وسلم لانه الاحسن مطلقاً وهم الاحسن بعده ولا كون الآية مكية والاذان انما شرع بعد الهجرة في المدينة لانه لا مانع من ان المسكي يشير إلى فضل ما يشرع بعد اه بزيادة (قوله هم المؤذنون) أي ان المراد من دعا إلى الله المؤذنون وفي حاشية الجمل مانعه في الخازن وللدعوة إلى الله مراتب الاولى دعوة الانبياء عليهم الصلاة والسلام إلى الله تعالى بالمعجزات وبالْحجج والبراهين وبالسيف وهذه المرتبة لم تتفق لغير الانبياء المرتبة الثانية دعوة العلماء إلى الله تعالى بالحجج والبراهين فقط المرتبة الثالثة دعوة المجاهدين إلى الله بالسيف فهم مجاهدون الكفار حتى يدخلوهم في دين الله وطاعته المرتبة الرابعة دعوة المؤذنين إلى الصلاة فهم أيسر دعاة إلى الله أي إلى طاعته اه (قوله وقيل هي) أي الامامة أفضل منهما أي الأذان والإقامة وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم رواه الشيخان ولان النبي صلى الله عليه وسلم واخلفاء الراشدين واطبوا على الامامة دون الأذان وان كان صلى الله عليه وسلم قد أذن في السفر راكباً ولان القيام بالشيء أولى من الدعاء اليه (قوله وفضلت) أي الامامة وقوله من أحدهما أي الأذان والإقامة (قوله بلانزع) أي خلاف وفيه أن العلامة الجلال الرملي خالف وعبارته بعد كلام وسواء انضم إليه أي الأذان الإقامة أم لا خلافاً للمصنف في نكت التنبية اه ومثله الخطيب ونص عبارته تنبيه الأذان وحده أفضل من الامامة وقيل ان الأذان مع الإقامة أفضل من الامامة وصحح النووي هذا في نكته اه وعبارة التحفة مع الاصل قلت الاصح أنما أي الأذان مع الإقامة لا وحده كما اعتده خلافاً لمن نازع فيه أفضل والله أعلم اه وقوله خلافاً لمن نازع فيه ثبت النزاع فلو عبر به الشارح لكان أولى (قوله وسن لسامعها) أي الأذان والإقامة

اللحن الخفي وينبغي
النطق بهاء الصلاة
ويكرهان من محدث
وصبي وفاسق ولا يصح
نضبه وهما أفضل من
الامامة لقوله تعالى
ومن أحسن قولاً ممن
دعا إلى الله قالت عائشة
رضي الله عنها هم
المؤذنون وقيل هي
أفضل منهما وفضلت
من أحدهما بلانزع
(و) سن لسامعها
(قوله بعد كلام) أي
بعد قول النووي في
منهاجه قلت الاصح
أنما أي الأذان أفضل
والله أعلم الخ اه مؤلف

قال ع ش هو شامل للاذان للصلاة وغيرها كالاذان في اذن المولود وخلف المسافر ووافق ع عموم حديث
 اذا سمعت المؤذن الخ فان المتبادر ان اللام فيه للاستغراق فكأنه قيل اذا سمعت أي مؤذن سواء اذن
 للصلاة وغيرها لكن نقل عن م ر أنه لا يجب الاذان للصلاة وعليه فاللام في قوله اذا سمعت المؤذن العهد
 فليراجع اه وقوله فليراجع في سم فرع لانسن اجابة اذان نحو الولادة وتقول الغيلان اه (قوله سماعا
 يميز الحروف) أي ولو في البعض بدليل قوله بعنولو سمع بعض الاذان اجاب فيه (قوله والا) أي وان لم يسمع
 سماعا يميز الحروف وقوله لم يعتد بسماعه أي فلا يسن له أن يقول مثل قولهما (قوله كما قال شيخنا آخر) هو
 الذي في التحفة والذي في شرح بافضل وفتح الجواد وكذلك الاعباب والامداد خلافة وهو أنه يجب
 ولولم يسمع الا مجرد الصوت من غير أن يميز حروفه فلا ينحصر قولان القول الاول ماني غير التحفة من كتبه
 والقول الآخر ما فيها (قوله أن يقول الخ) خبر الطبراني ان المرأة اذا اجابت الاذان أو الاقامة كان لها
 بكل حرف ألف ألف درجة وللرجل ضعف ذلك اه شرح حجر وخبر مسلم اذا سمعت المؤذن فقولوا مثل
 ما يقول ثم صلوا على ويؤخذ من قوله فقولوا أن يأتي بكل كلمة عقب فراغه منها أو خنوا من قوله مثل ما يقول
 ولم يقل مثل ما سمعون أنه يجب في الترجيع وان لم يسمعه (قوله ولو غير متوضئ) أي يسن للسامع
 أن يقول مثل قولهما ولو كان ذلك السامع غير متوضئ بان كان محدثا حدثا أصغر وقوله أو جنباً أو حائضاً أي
 ولو كان جنباً أو حائضاً فإنه يسن له أن يقول مثل قولها قال سم قضيته عدم كراهة اجابة المحدث والجنب
 والحائض ويشكل عليه كراهة الاذان لهم ورفق شيخ الاسلام بان المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا
 عند مراقبتهما الوقت والمجيب لا تقصير منه لان اجابته تابعة لاذان غيره وهو لا يعلم غالباً وقت اذانه اه
 قال في شرح العباب وهو حسن متجه اه (قوله خلافا للسبكي فيهما) أي في الجنب والحائض فإنه قال
 لا يجيبان خبر كرهت أن أذ كر الله تعالى الاعلى طهر وخبر كان عليه السلام يذ كر الله على كل أحيائه
 الاجنابة وهما صحیحان وواقفه ولده التاج في الجنب لا مكان طهره حالاً الحائض لتعذر طهرها مع طول
 أمدها اه تحفة (قوله أو مستنجياً) معطوف على جنباً أي ويسن للسامع أن يقول مثل قولها
 ولو كان في حال استنجائه ومحلّه اذا استنجى في غير نحو بيت الخلاء والافلايسن ذلك لان الذ كر بمحل
 النجاسة مكروه (قوله مثل قولها) مفعول مطلق ليقول أي يقول قولاً مثل قول المؤذن والمقيم
 وفي سم قال في العباب ولو نثي حنفي الاقامة أجيب مثني قال في شرحه كما نقله الاذرى عن ابن كنج
 لانه هو الذي يقيم فادبر الأمر على ما يأتي به ثم أبدى احتمالاً أنه لا يجب في الزيادة أي انه قال في توجيه هنا
 الاحتمال وكالوزاد في الاذان تكبيراً أو غيره فان الظاهر أنه لا يتابعه اه ويحجب بانها سنة في اعتقاد
 الآتي الخ اه (قوله ان لم يباحنا) أي المؤذن والمقيم فان لنا حنا يغير المعنى كمد همزة أ كبر ونحوها
 مما مر في الاغلاط التي تقع للمؤذنين لانسن اجابتهما قال في بشرى الكريم ولو كان المؤذن يغير معنى
 بعض كلماته فيظهر أنه لانسن اجابته لكن نقل سم عن العباب وشرحه سن اجابته ثم قال وقد يتوقف فيه
 بل في أجزاءه فليتأمل اه (قوله فأتى بكل كلمة الخ) تفرع على أنه يسن للسامع أن يقول مثل قولها
 وفي الكردى مانصه قوله عقب كل كلمة مثله المعنى وغيره قال في التحفة هو الأفضل فلو سكت حتى فرغ
 كل الاذان ثم اجاب قبل فاصل طويل عرفا كفي في أصل سنة الاجابة كما هو ظاهر اه ونحوه في الامداد
 وغيره نعم قد يقال ان غفران الذنوب ودخول الجنة الآتيين في كلامه تقلا عن خبر مسلم يتوقفان على
 الاجابة عقب كل كلمة اذ الذي فيه اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر
 ثم قال شهدان لاله الله قال شهدان لاله الله الحديث اه وقوله عقب فراغه أي المذكور من المؤذن
 والمقيم وأفهمت العقبية أنه لا يتقدم عليه ولا يتأخر ولا يقارن وقوله منها أي الكلمة (قوله حتى في

سماعا يميز الحروف
 والالم يعتد بسماعه
 كما قال شيخنا آخر
 (أن يقول ولو غير
 متوضئ) أو جنباً أو
 حائضاً خلافاً للسبكي
 فيهما أو مستنجياً
 فيما يظهر (مثل قولها
 ان لم يلحنا لحننا يغير
 المعنى) فيأتي بكل
 كلمة عقب فراغه منها
 حتى في

الترجيع) أى فيأتى به عقب فراغ المؤذن منه وان لم يسمعه تبعه الماسمعه (قوله أجاب فيه وفيالم يسمعه) أى سن أن يجيب المؤذن في البعض الذى سمعه والبعض الذى لم يسمعه قال ع ش سواء ماسمعه من الاول والآخر وفي الكردى قال فى الامداد مبتدأ من أوله وان كان ماسمعه آخره اه (قوله ولو ترتب المؤذنون) أى أذن واحدا بعد واحد وقوله أجاب الكل قال العزيز عبد السلام ان اجابة الاول أفضل الاذانى الصبح فلا أفضلية فيهما لتقدم الاول ووقوع الثانى فى الوقت والاذا نى الجمعة لتقدم الاول ومشروعية الثانى فى زمنه عليه الصلاة والسلام وخرج بقوله ترتب ما اذا أذنوا معا فانه تكفى اجابة واحدة كذا فى فتح الجواد وقال فى النهاية وعمامت به الباوى ما اذا أذن المؤذنون واختلطت أصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا وقد قال بعضهم لا يستحب اجابة هؤلاء الذى أفتى به الشيخ عز الدين أنه يستحب اجابتهم اه وكتب ع ش قوله يستحب اجابتهم أى اجابة واحدة ويتحقق ذلك بأن يتأخر بكل كلمة حتى يغلب على ظنه أنهم أتوا بها بحيث تقع اجابته متأخرة أو مقارنة اه (قوله ولو بعد صلته) أى انه تسن الاجابة له ولو بعد أن صلى كأن سمع أذان بعضهم فصلى ثم سمع أذان الباقي أجابه أيضا (قوله ويكره ترك اجابة الاول) أى المؤذن الاول لان اجابته متأخرة ومفهومة أنه لا يكره ترك اجابة غير الاول (قوله ويقطع الخ) أى اذا كان السامع يقرأ أو يذكرا أو يدعو سن له الاجابة وقطع ما هو مشغول به ولو كان المصلى يقرأ الفاتحة فأجابه قطع موالاتها ووجب عليه أن يستأنفها ولو سمع المؤذن وهو فى الطواف أجابه فيه كما قاله الماوردى في فائدة قال القطب الشعرانى فى العهود المحمدية أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجيب المؤذن بما ورد فى السنة ولا تتلاهى عنه قط بكلام لغو ولا غيره أدبامع الشارع صلى الله عليه وسلم فإن لكل سنة وقتا يخصها فلا اجابة المؤذن وقت العلم وقت والتسبيح وقت وتلاوة القرآن وقت كما أنه ليس للعباد أن يجعل موضع الفاتحة استغفارا ولا موضع الركوع والسجود قراءة ولا موضع التشهد غيره وهكذا فافهم وهذا العهد يدخل به كثير من طلبة العلم فضلا عن غيرهم فيتركون اجابة المؤذن بل يرتكبوا صلاة الجماعة حتى يخرج الناس منها وهم يطالعون فى علم نحو أو أصول أو فقه ويقولون العلم مقدم مطلقا وليس كذلك فإن المسئلة فيها تفصيل فما كل علم يكون مقدما فى ذلك الوقت على صلاة الجماعة كما هو معروف عند كل من شمر راحة مراتب الاوامر الشرعية وكان سيدى على الخواصر رحمة الله تعالى اذا سمع المؤذن يقول سحى على الصلاة يرتعد ويكاد يذوب من هيبه الله عز وجل ويجيب المؤذن بحضور قلب وخشوع تام رضى الله عنه فاعلم ذلك والله يتولى هداك اه (قوله وتكره) أى الاجابة وهذا تقييد لقوله وسن لسامعهما فكانه قال ومحل سنية ذلك له ما لم يكن فى حال سماعه مجامعا أو قاضى حاجة فان كان كذلك لا يسن ذلك بل يكره (قوله بل يجيبان) أى الجامع وقاضى الحاجة وقوله بعد الفراغ أى من الجامع وقضاء الحاجة وقوله كصل فيه حوالة على مجهول لانه لم يذ كر فيما رحم المصلى وذكرة فى التحفة فلعله سقط هنا من النسخ وعبارتها وتكره لمن فى صلاة الا الحيلة أو التشويب أو صدقت فانه يبطلها ان علم وتعهد وجامع وقاضى حاجة بل يجيبان بعد الفراغ كصل ان قرب الفصل اه وقوله ان قرب الفصل قيد لسنية الاجابة بعد ما ذ كر فان طال لم تستحب الاجابة للذكورين من الجامع وما بعده قال فى المغنى وفارق هذا تكبير العبد المشروع عقب الصلاة حيث يتدارك وان طال الفصل بأن الاجابة تنقطع مع الطول بخلاف التكبير اه (قوله لا لمن بحمام) أى ولا تتركه الاجابة لمن سمع الاذان وهو بحمام (قوله ومن بدنه الخ) أى ولا تتركه الاجابة أيضا لمن بدنه نجس ما عدلغه فان كان فيه نجسا كرهت له الاجابة قبل تطهيره فاذا ظهره أجاب ان قرب الفصل على قياس مامر (قوله وان وجد) أى من بدنه نجس وهو غاية لعدم كراهة الاجابة له (قوله الا فى حيعلات) استثناء من قوله مثل قولهما والمراد

الترجيع وان لم يسمعه
ولو سمع بعض الاذان
أجاب فيه وفيالم يسمعه
ولو ترتب المؤذنون
أجاب الكل ولو بعد
صلته ويكره ترك
اجابة الاول ويقطع
للاجابة القراءة والذكر
والدعاء وتكره لمجامع
وقاضى حاجة بل يجيبان
بعد الفراغ كصل ان
قرب الفصل لا لمن بحمام
ومن بدنه ما عدلغه
نجس وان وجد
ما يتطهر به (الافى
حيعلات

فيحوقل) الجيب أي يقول فيها الاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم أي لا تحوّل عن معصية الله الابيه ولا قوة على طاعته الا بمعوته
(ويصدق) أي يقول صدقت (٢٤٢) وبررت مرتين أي صرت ذا برأي خير كثير (ان نوب) أي أتى بالتثويب

بالجمع ما فوق الواحد اذ ليس هناك الاحيعلتان فقط وهما حتى على الصلاة وحتى على الفلاح وعبارة المنهاج
الافى جيعاتيه بالتثنية (قوله فيحوقل) أي أربع مرات في الاذان ومرتين في الاقامة وانما سئلت الحوقلة
لقوله في خبر مسلم واذا قال حتى على الصلاة قال أي سامعه لاحول ولا قوة الا بالله. واذا قال حتى على الفلاح
قال لاحول ولا قوة الا بالله ولما في الخبر الصحيح من قال ذلك مخاضاً من قلبه دخل الجنة (قوله أي يقول فيها)
قال في النهاية يقول ذلك بدل كل منهما للخبر السابق ولأن الحيعلتين دعاء الى الصلاة فلا يليق بغير المؤذن
اذ قاله السامع لكان الناس كلهم دعاء فن الجيب فيسن لتجيب ذلك لانه تفويض محض الى الله تعالى اه
ونقل الكردي عن اليعاب انه يطلب الاتيان بهما من السامع أيضاً لكن مع الحوقلة فانظره (قوله الابيه)
أي بالله (قوله ولا قوة على طاعته) منها ما دعوتني يا الله اليه (قوله ويصدق) الاولى أن يقول والا
في التثويب فيصدق (قوله أي يقول صدقت وبررت) بكسر الراء الاولى وحكى فتحها زاد في العباب
وبالحق نطقت وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وسن لكل من مؤذن الخ) وذلك
لخبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة واحدة صلى الله عليه
وسلم بها عشرة ثم سألوا الله على الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبني الا لعبد من عباد الله وأرجوان أن أكون أنا
هو فن سأل الله على الوسيلة حلت له الشفاعة أي غشيتة ونالتة وحكمة سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع
بوعده الله تعالى اظهار شرفه وعظم منزلته (قوله بعد فراغهما) أي الاذان والاقامة (قوله أي بعد فراغ
الخ) أشار بهذا الى سنية الصلاة والسلام بعد تمام كل واحد منهما بالقييد الآتي لابعد تمام مجموعهما مطلقاً
كما يتوهم من الاضافة (قوله ان طال فصل بينهما) أي بين الاذان والاقامة ولم أر هذا القيد في التحفة
والنهاية وفتح الجواد والاسنى وشرح المنهج والمعنى والاقناع فانظره (قوله والا) أي وان لم يطل الفصل
بينهما بأن قرب وقوله فيمكن في لهما أي بعد الاقامة وقوله دعاء واحد المراد به الصلاة والسلام لانهم دعاء
ويحتمل أن المراد به ما يشملهما ويشمل الدعاء الآتي وهو بعيد ولو قال فيكني لهما صلاة واحدة وسلام
واحد لكان أنسب (قوله كل منهم) أي المؤذن والمقيم والسامع (قوله التامة) أي السلامة من تطرق
الخلل اليها بالاشتغال على معظم شرائع الاسلام وقوله الصلاة القائمة أي التي ستقام قريباً (قوله والفضيلة)
عطف تفسيراً وأعم تحفة (قوله الذي) منصوب بدلا مما قبله وتقدير أعني أو مرفوع خبر المبتدأ محذوف
اه شرح المنهج وقوله رعدته أي بقولك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً (قوله بعد اذان المغرب) أي
وبعد اجابة المؤذن والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكل من هذه سنة مستقلة فلا يتوقف طلب شيء منها
على فعل غيره ويسن أن يقول أيضاً بعد اذان الصبح اللهم هذا اقبال نهارك وادبارك ليلاك الخ قال ع ش
وانما خص المغرب والصبح بذلك لكون المغرب خاتمة عمل النهار والصبح خاتمة عمل الليل ومقدمة عمل
النهار اه (قوله وأصوات دعائك) أي وهدماً أصوات دعائك وهي بضم الدال جمع داع (قوله ونسن
الصلاة الخ) أي غير الصلاة والسلام بعد فراغ الاذان (قوله انهما) أي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله قبلهما أي الاذان والاقامة (قوله ولا يسن مجمر رسول الله بعدهما) أي الاذان والاقامة بأن يقول بعد
لا اله الا الله فيهما مجمر رسول الله (قوله ما بين الصلاتين) أي ما يقع بينهما من الذنوب (قوله أفتى البلقيني الخ)
ولو تعارض اجابة الاذان وذ كر الوضوء بأن فرغ منه وسمع الاذان بدأ بذ كر الوضوء لانه للعبادة التي

في الصبح ويقول في
كلمتي الاقامة أقامها الله
وأدامها وجعلني من
صالحى أهلها (و سن
لكل) من مؤذن
ومقيم وسامعهما (أن
يصلى) ويسلم (على
النبي) صلى الله عليه
وسلم (بعد فراغهما)
أي بعد فراغ كل منهما
ان طال فصل بينهما
والا فيكني لهما دعاء
واحد (ثم) يقول كل
منهم رفاعيديه (اللهم
رب هذه الدعوة) أي
الاذان والاقامة (أي
آخره) تتمه التامة
والصلاة القائمة آت
مجدا الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاماً محموداً
الذي وعدته بالوسيلة
هي أعلى درجة في
الجنة والمقام المحمود
مقام الشفاعة في فصل
القضاء يوم القيامة
ويسن أن يقول بعد
أذان المغرب اللهم هذا
اقبال ليلاك وادبار
نهارك وأصوات دعائك
فاغفر لي ونسن الصلاة
على النبي صلى الله عليه
وسلم قبل الاقامة على
ماقاله النووي في شرح

الوسيط واعتمده شيخنا ابن زياد وقال ما قبل الاذان فلم أر في ذلك شيئاً وقال الشيخ الكبير البكري انها
تسن قبلهما ولا يسن مجمر رسول الله بعدهما قال الروياني في البحر يستحب أن يقرأ بين الاذان والاقامة آية الكرسي خبر أن من قرأ
ذلك بين الاذان والاقامة لم يكتب عليه ما بين الصلاتين (فرع) أفق البلقيني فيمن وافق فراغه من الوضوء فراغ المؤذن
بشرها

بشرها وفرغ منها اه سم (قوله بأنه يأتي الخ) متعلق بافتي وقوله لانه للعبادة التي فرغ منها أي وبشرها وهي مقدمة على العبادة المباشرة لغيره (قوله قال) أي البلقيني (قوله وحسن ان يأتي بشهادتي الوضوء) أي وهما أشهدان لاله الا الله وحده لا شريك له وأشهدان محمد اعبدته ورسوله (قوله ثم بدعاء الاذان) أي بعد الشهادتين يأتي به (قوله لتعلقه) أي دعاء الاذان بالنبي صلى الله عليه وسلم أي وما كان متعلقا به صلى الله عليه وسلم مقدم على ما كان متعلقا بنفسه وقوله ثم بالدعاء لنفسه أي الذي بعد الوضوء وهو اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين (فوائد) ذكر في هامش مقامات الحريري مانصه من قال حين يسمع المؤذن مرحبا بالقائل عدلا مرحبا بالصلوة أهلا كتب الله له ألف ألف حسنة ومحامنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف درجة اه وفي السنن ما نصه من قال حين يسمع قول المؤذن أشهدان محمد رسول الله مرحبا بحبيبي وقرّة عيني محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ثم يقبل ابهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمأ أبدا وذكر أبو محمد بن سبع في شفاء الصدور أن من قال اذا فرغ المؤذن من أذانه لاله الا الله وحده لا شريك له كل شيء هالك الا وجهه اللهم أنت الذي مننت على بهنذه الشهادة وما شهدتها الا لك ولا يقبلها مني غيرك فاجعلها لي قربة من عندك وسحبا من نارك واغفر لي ولوالدي ولكل مؤمن ومؤمنة تبرجتك انك على كل شيء قدير أدخله الله الجنة بغير حساب والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل في صلاة النفل﴾ أي في بيان حكمها وبيان ماهوه وؤكد منها وغيره وما يسن له الجماعة من ذلك وما لا يسن (قوله وهو) أي النفل وقوله لغة الزيادة قال الله تعالى ويعقوب نافلة أي زيادة على المطوب (قوله وشرعا الخ) سمي المعنى الشرعي به لنقله أي زيادته على ما فرضه الله علينا وقوله ما يشاب الخ قال ابن رسلان في زبده

والسنة المثاب من قد فعله * ولم يعاقب امرؤ ان أهمله

وهذا التعريف هو معنى قولهم هو ما رجح الشرع فعله على تركه وجوز تركه (قوله ويعبر عنه) أي عما يشاب الخ ووجه ما ذكره من الالفاظ المترادفة على معنى واحد خمسة ومثلها الاحسان والاولى وقيل التطوع ما ينشئه الانسان بنفسه والسنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم والمستحب ما فعله أحيانا أو أمر به (قوله وثواب الفرض يفضله) أي النقل والمراد يفضله من حيث ذاته فلا يتأف فيه أن المنسوب قد يفضله كما في ابراء المعسر وانظاره وابتداء السلام ورده لأن ذلك لعارض وهو اشتغال المنسوب على مصلحة الواجب وزيادة اذبالا ابراء زاد الانظار والابتداء حصل أمن أكثر مما في الجواب (قوله وشرع) أي النقل وقوله ليكمل الخ أي للخبر الصحيح ان فريضة الصلاة والزكاة وغيرهما اذ لم تتم تكمل بالتطوع وخبر ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما افترض الله على أمي الصلوات الخمس وأول ما يرفع من أعمالهم الصلوات الخمس وأول ما يسألون من أعمالهم الصلوات الخمس فمن كان ضيع شيئا منها يقول الله تبارك وتعالى انظر واهل تجدون لعبدى نافلة من صلاة تمون بهما نقص من الفريضة وانظر وافي صيام عبدي شهر رمضان فان كان ضيع شيئا منه فانظر واهل تجدون لعبدى نافلة من صيام تمون بهما نقص من الصيام وانظر وافي زكاة عبدي فان كان ضيع شيئا منها فانظر واهل تجدون لعبدى نافلة من صدقة تمون بها ما نقص من الزكاة فيؤخذ ذلك على فرائض الله وذلك برحمة الله وعده فان وجد فضل وضع في ميزانه وقيل له ادخل الجنة مسرورا وان لم يوجد له شيء من ذلك أمرت به الزبانية تأخذه بيديه ورجليه ثم يقذفه في النار وفي ميم مانصه عبارة العباب واذ انتقص فرض كمل من نقله وكذا باقي الأعمال اه وقوله نقله قد يشمل غير سنن ذلك الفرض من التوافل ويوافق ما في الحديث فان انتقص من فريضة شيئا قال الرب سبحانه

بأنه يأتي بذكر الوضوء لانه للعبادة التي فرغ منها ثم بذكر الأذان قال وحسن ان يأتي بشهادتي الوضوء ثم بدعاء الاذان لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم بالدعاء لنفسه ﴿فصل في صلاة النفل﴾ وهو لغة الزيادة وشرعا ما يشاب على فعله ولا يعاقب على تركه ويعبر عنه بالتطوع والمستحب والمنسوب وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كما في حديث صححه ابن خزيمة وشرع ليكمل نقص الفرائض

انظر واهل لعبدى من تطوع فيكمل به ما تنقص من الفريضة اه بل قد يشمل هذا تطوعا ليس من جنس الفريضة اه وقوله تنقص الفرائض أى الخلل الواقع فيها كترك خشوع وتدبر قراءة (قوله بل وليقوم الحج) يعنى أنه اذا ترك فريضة من الفرائض لعذر ومات قبل قضائها قام النفل مقامها ويكون كل سبعين منه بركعة منها كفى شق وقوله لافى الدنيا أمافيا فاذا نذكرها يجب عليه قضاؤها ولا يقوم النفل مقامها وقوله مقام ماترك منها أى من الفرائض أى ومات قبل نذكرها (قوله كأنص عليه) أى على قيامه فى الآخرة مقام ماترك منها (قوله والصلاة أفضل الحج) وذلك لقول الله تعالى وأمرأهلك بالصلاة واصطبر عليها الآية ولقوله صلى الله عليه وسلم ما فرض الله على العباد بعد التوحيد شيئا أحب اليه من الصلاة ولو كان شئ أحب منها لتعبده ملائكته فمنهم راعى وساجد وقائم وقاعد وخبر الصحيحين أى الأعمال أفضل فقال الصلاة لوقتها وقوله عليه الصلاة والسلام استقيموا واعلموا أن خيرا أعمالكم الصلاة ولأنهم اتجمع من القرب ما تفرق فى غيره من ذكر الله تعالى ورسوله والقراءة والتسبيح واللبس والاستقبال والظهارة والسترة وترك الأكل والكلام وغير ذلك مع اختصاصها بالركوع والسجود وغيرها وقوله عبادات البدن خرج بها عبادات القلب فانها أفضل من الصلاة وذلك كالإيمان والمعرفة والتفكير فى مصنوعات الله تعالى التى يستدل بها على كمال قدرته والصبر وهو حبس النفس على الطاعة ومنعها عن المعصية والتوكل وهو التفويض الى الله فى الأمور كلها والاعراض عما فى أيدي الناس والرضا والخوف والرجاء ومحبة الله ومحبة رسوله وأهل بيته والتوبة والتطهر من الرذائل وأفضلها الإيمان ورأيت فى هامش فتح الجواد ما نصه قال الفاروق وهذا أى قوله عبادات البدن احتراز من عبادات المال فانها أفضل من عبادات البدن على ماوردت به الاخبار ولأن نفعها يتعدى الى الغير ونفع عبادات البدن قاصر على العابد ونفع العباد أفضل الطاعات ولهذا قرن صلى الله عليه وسلم بين نفع العباد وبين الإيمان بالله وسوى بين الشرك بالله وبين ظلم العباد فقال عليه السلام ليس بعد الإيمان أفضل من نفع العباد وليس بعد الشرك بالله أعظم من ظلم العباد اه من فوائد المهذب لابن أبى عسرون انتهى والظاهر ان المراد بعبادات المال ما يعم الصدقة الواجبة كالزكاة والمستحبة لكن قول البشارح الآتى وقيل أفضلها الزكاة يقتضى أن الزكاة من عبادات البدن لأن فعل التفضيل بعض من المضاف اليه ثم رأيت القسطلانى نص على ان الزكاة من العبادات المالية وعبارته فيما كتبه على حديث بنى الاسلام على خمس الحج ووجه الحصر فى الخمسة ان العبادات اما قولية أو غيرها الاولى الشهادتان والثانية اماركية أو فعلية الاولى الصوم والثانية اماركية أو مالية الاولى الصلاة والثانية الزكاة أو مركبة منهما وهى الحج اه وعلى ما قاله الفاروق تكون الزكاة أفضل مطلقا فتدبر وقوله بعد الشهادة من تعلم ان المراد بالعبادات البدنية ما يشمل اللسانية اه كردى (قوله ففرضها) أى الصلاة وقوله أفضل الفروض أى من سائر العبادات البدنية (قوله ونفلها أفضل النوافل) لا يرد حفظ غير الفاتحة من القرآن والاشتغال بالعلم حيث نص الشافعى على انها أفضل من صلاة التطوع لانهما فرض كفاية (قوله ويليهما) أى الصلاة فى الفضيلة (قوله على ما جزم به) أى بالترتيب المذكور بعضهم وقيل ان الذى يلى الصلاة الزكاة ثم الصوم ثم الحج (قوله وقيل أفضلها) أى عبادات البدن وهذا مقابل قوله والصلاة أفضل عبادات البدن (قوله وقيل الصوم) أى أفضلها خبر الصحيحين كل عمل ابن آدم له الا الصوم فإنه لى وأنا أجرى به وانما اختص الصوم به سبحانه وتعالى لأنه لم يتقرب لأحد بالجوع والعطش الا لله تعالى ولأنه مظنة الاخلاص تخفائه دون سائر العبادات فانها أعمال ظاهرة يطلع عليها فيكون الرياء أغلب فيها وقيل ان كان بمكة فالصلاة أفضل أو بالمدينة فالصوم أفضل (قوله وقيل الحج) أى أفضلها لاشتغاله على المال والبدن ولأنه عين اليه ونحن فى الاصواب كما أخذ علينا العهد بالإيمان

بل وليقوم فى الآخرة لافى الدنيا مقام ماترك منها العذر كنسيان كأنص عليه والصلاة أفضل عبادات البدن بعد الشهادة ففرضها أفضل الفروض ونفلها أفضل النوافل ويليهما الصوم فالحج فالزكاة على ما جزم به بعضهم وقيل أفضلها الزكاة وقيل الصوم وقيل الحج

حينئذ ولأن الحج يجمع معاني العبادات كلها فمن حج فكأنما صام وصلى واعتكف وزكى وربط في سبيل الله وغزا كما قاله الحلبي (قوله وقيل غير ذلك) منه ما قاله بعضهم إن الجهاد أفضل ومنه ما قاله في الإحياء العبادات تختلف أفضاليتها باختلاف أحوالها وفعاليتها فلا يصح إطلاق القول بأفضلية بعضها على بعض كما لا يصح إطلاق القول بأن الخبر أفضل من الماء فإن ذلك مخصوص بالجائع والماء أفضل للعطشان فإن اجتمعا نظر للأغلب فتصدق الغني الشديد البخل بدرهم أفضل من قيام ليلة وصيام ثلاثة أيام لمفاهيه من دفع حب الدنيا والصوم لمن استحوذت عليه شهوته من الأكل والشرب أفضل من غيره اهـ (قوله والخلاف في الإكثار الخ) أي أن الخلاف بين كون الصلاة مثلا أفضل أو الصوم مثلا أفضل من مفروض فما إذا أراد مثلا أن يكثر من الصوم ويقتصر على الآكد من الصلاة أو العكس فهل الأفضل الأول أو الثاني؟ فمنهم من جنح إلى الأول ومنهم من جنح إلى الثاني وأنت خير بأن ما ذكره لا يظهر إلا بين الصلاة والصوم أما بينهما وبين غيرهما من الزكاة والحج فلا يظهر إذ الزكاة ليس فيها آكد وغيره حتى يصح أن يقال يكثر من الصلاة مثلا مع الاقتصار على الآكد من الزكاة أو يكثر من الزكاة مع الاقتصار على الآكد من الصلاة مثلا ومثلها الحج وبدل عليه اقتضاه على الصوم والصلاة في قوله وإلا فصوم يوم أفضل من ركعتين ثم رأيت عبارة الدميري صريحة فيما قلناه ونصها قال المصنف وليس المراد من قولهم الصلاة أفضل من الصوم أن صلاة ركعتين أفضل من أيام أو يوم فان صوم يوم أفضل من ركعتين وإنما معناه أن من أمكنه الاستكثار من الصوم ومن الصلاة وأراد أن يستكثر من أحدهما ويقتصر من الآخر على التمام كدمنه فهذا محل الخلاف والصحيح تفضيل جنس الصلاة اهـ ومثلها عبارة شرح الروض فانظرها نعم يتجه أن يقال بالنسبة للنسك لو أراد أن يصرف الزمن الذي يريد أن يشتغل فيه بالنسك تطوعا في الصلاة أو الصوم فهل الأفضل ذلك أو الأفضل اشتغاله بالنسك مع اقتضاه على الآكد من الصلاة أو الصوم فعلى أنهما أفضل منه كان الاشتغال بهما أفضل وعلى أنه أفضل منهما كان الاشتغال به أفضل بقي ما إذا تساوى الصوم والصلاة في الكثرة فمقتضى ما تقدم أن هذه الصورة ليست محل الخلاف وأن الصلاة أفضل من الصوم وقوله مع الاقتصار على الآكد قال سم ومنه الرواتب غير المؤكدة ومن ثم عبر بالآكد دون المؤكد فليتأمل اهـ (قوله وإلا فصوم الخ) أي وإن لم يكن الخلاف مفروضا في الإكثار من أحدهما مع الاقتصار على الآكد من الآخر بأن جعل بين الصلاة من حيث هي والصوم من حيث هو فلا يصح لأن صوم يوم أفضل من صلاة ركعتين بلا شك (قوله وصلاة النفل تسنان) أي ذات قسمين وإلا لم يصح الإخبار (قوله قسم لانسن له جماعة) أي دائما وأبدا بأن لم تسن له أصلا أو تسن في بعض الأوقات كالوتر في رمضان قال في النهاية ولو صلى جماعة لم يكره اهـ ونقل عش عن سم أنه يثاب عليها وقال حل لا يثاب عليها قال البجيرمي واعتمد شيخنا ح في كلام حل اهـ (قوله كالرواتب) تمثيل للذي لانسن فيه جماعة أي كالوتر وصلاة الضحى وتحية المسجد وقوله التابعة للفرائض أي في الشريعة فيشمل القبيلة والبعدية فهي تابعة لها في الطلب حضرا وسفرا (قوله وهي) أي الرواتب (قوله أنفا) بمد الهمزة بمعنى الزمن الذي يقرب منك سواء كان سابقا أو لاحقا كما نص عليه شق في باب النفل وعبارته وأنفا بمد الهمزة بمعنى قريبا وتطلق على السابق واللاحق اهـ وعبارة القاموس وقال أنفا كصاحب وكتف وقرى بهما أي منذ ساعة أي في أول وقت يقرب منها انتهت وقوله في أول وقت يقرب منها سواء كان ماضيا أو مستقبلا فلا ينافي ما مر (قوله الثابتة في السنن) أي سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقد نظمهم بعضهم في قوله :

أعنى أبا داود ثم الترمذي وكذا النسائي وابن ماجه فاحتذى

(قوله أربع ركعات قبل عصر) أي لخبر «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً» وله جمعها بإحرام واحد

وقيل غير ذلك والخلاف في الإكثار من واحد أي عرفا مع الانتصار على الآكد من الآخر وإلا فصوم يوم أفضل من ركعتين . وصلاة النفل تسنان قسم لانسن له جماعة كالرواتب التابعة للفرائض وهي ماتاني أنفا (يسن) للأخبار الصحيحة الثابتة في السنن (أربع ركعات قبل عصر)

وسلام كذلك بتشهداً وتشهدين وفضلها باحرامين وسلامين وهو الافضل (قوله وأربع قبل ظهر الخ)
 وذلك لخبر من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمة الله على النار رواه الترمذي وصححه وله
 هنا أيضاً امر من جمعها بسلام واحد وفضلها ولا بد ههنا من نية القبليّة والبعديّة ككل صلاة لها قبليّة وبعديّة
 (قوله ورکعتان بعد مغرب) أي لخبر من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتبنا في عليين ويسنّ
 أن يقرأ فيهما بسورتي الكافرون والاخلاص (قوله وندب وصلهما) أي ركعتي المغرب لضيق وقته
 وخبر عجوا الركعتين بعد المغرب لترفع العمل وندب تطويلهما حتى ينصرف أهل المسجد ومحل ندب
 الكافرون والاخلاص فيهما حيث لم يرد تطويلهما (قوله ولا يفوت فضيلة الوصل) أي وصل ركعتي
 المغرب به وقوله باتيانته متعلق بيفوت والمصدر مضى الى فاعله وقوله قبلهما أي الركعتين وقوله الذي كرا المأثور
 مفعول المصدر وتقدم في أخر صفة الصلاة عن سم أن الافضل تقديم الذكر والدعاء على الزاوية فلا تغفل
 وقوله بعد المكتوبة متعلق بالمأثور (قوله وبعدها ركعتان خفيفتان) أي لما رواه الشيخان عن محمد
 ابن المنذر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العشاء (قوله وقبلهما) أي قبل المغرب
 وقبل العشاء وذلك لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل أذنين
 صلاة بين كل أذنين صلاة بين كل أذنين صلاة قال في الثالثة لمن شاء رواه البخاري ومسلم والمراد بالأذنين
 الأذان والإقامة باتفاق العلماء (قوله ان لم يشتغل بهما) أي بالركعتين قبلهما وهذا تقيد لكونه يصلهما
 قبلهما أي محل كونه صلى الركعتين قبل المغرب وقبل العشاء ان لم يكن اذا صلها يشتغل بهما عن اجابة
 المؤذن فان كان يشتغل بهما عنها لوصلاهما أجب المؤذن ثم بعد الفراغ من الاجابة ان كان هناك زمن
 يسعهما فعلهما قبل الصلاة الأخرهما عنها فتوله فان كان الخ مفرغ على مفهوم النبي قبله وهو انه ان اشتغل
 بهما تركهما وأجب المؤذن فان كان بين الخ (قوله ورکعتان قبل صبح) أي لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من
 الدنيا وما فيها وخبر البيهقي لا يحافظ على ركعتي الفجر الأواب قال في النهاية وفي النية كيفيات سنة الصبح
 سنة الفجر سنة البرد سنة الوسطى على القول بانها الوسطى سنة الغداة وله أن يحذف لفظ السنة ويضف
 فيقول ركعتي الصبح وركعتي الفجر وركعتي البرد وركعتي الوسطى وركعتي الغداة اه قال بعضهم معناه ان
 الناس عند قيامهم من نومهم يتسردون إلى معاشهم وكسبهم فاعلمهم أنها خير من الدنيا وما فيها فضلا عما
 عساه يحصل لكم فلا تتركوهما وتشتغوا به (قوله يسنّ تخفيفهما) أي لما رواه ابن السني عن والدا أبي
 المليح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين ثم سمعته يقول وهو جالس اللهم رب جبريل
 واسرافيل وميكائيل ومحمد النبي صلى الله عليه وسلم أعوذ بك من النار ثلاث مرات (قوله وقراءة
 الكافرون والاخلاص فيهما) أي السورة الاولى في الركعة الاولى والثانية في الثانية (قوله لخبر مسلم
 وغيره) من الغير ما رواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها نعم السورتان هما تقرآن في الركعتين قبل الفجر
 قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد (قوله ووردنا يضاف فيهما) أي في الركعتين قبل الصبح ووردنا يضاف فيهما
 آية البقرة وهي قوله تعالى قولوا آمنا بالله وما أنزل اليه وما أنزل الى ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب
 والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون وآية
 آل عمران وهي قوله تعالى قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد الا الله ولا نشرك به شيأ
 ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا باننا مسلمون (قوله وان من داوم على
 قراءتهما) أي لم يشرح وألم تر وقوله فيهما أي في الركعتين وقوله عز الت عنه علة البواسير وقيل ان من
 دلوم عليهم ما فيهما لا يرى شر ذلك اليوم أصلا ولا يقبل من صلاحها بألم رألم لم يصبه في ذلك اليوم ألم وقال
 الغزالي في كتاب وسائل الحاجات بلغنا عن غير واحد من الصالحين من أرباب القلوب ان من قرأ في ركعتي

وأربع قبل (ظهرو)
 أربع (بعده ورکعتان
 بعد مغرب) وندب
 وصلهما بالفرض ولا
 يفوت فضيلة الوصل
 باتيانته قبلهما الذي كرا
 المأثور بعد المكتوبة
 (و) بعد (عشاء) ركعتان
 خفيفتان (وقبلهما)
 ان لم يشتغل بهما عن
 اجابة المؤذن فان كان
 بين الأذان والإقامة
 ما يسعهما فعلهما والا
 أخرهما (و) ركعتان
 قبل (صبح) ويسنّ
 تخفيفهما وقراءة
 الكافرون والاخلاص
 فيهما لخبر مسلم وغيره
 ووردنا يضاف فيهما ألم نشرح
 لك وألم تركيف وان من
 داوم على قراءتهما
 فيهما زالت عنه علة

الفجر لم تشرح لك وألم تفرقت عنه بذلك عدو ولم يجعل لهم عليه سبيلا وهذا صحيح مجرب بلا شك اه
 (قوله فيسق الجمع فيهما) أي في ركعتي الصبح وقوله يبين أي بين السور الأربع وذلك بأن يقرأ
 في الركعة الأولى ألم تشرح والكافرون وفي الثانية ألم تروا الاخلاص ويزيد عليهن أيضا الآيتين المتقدمتين
 فيقدم آية البقرة على ألم تشرح في الأولى وآية آل عمران على ألم تروا الثانية وقوله ليتحقق الايتان
 بالوارد أي ليحصل العمل بالوارد كله (قوله أخذنا ما قاله النوري) يعني أن سنة الجمع بين السور فيهما
 مأخوذة أي مقيسة على ما قاله النوري في اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا كبيرا وحاصله انه ورد ظلما كثيرا
 بالناء المثلثة وورد ظلما كبيرا بالباء الموحدة فقال النوري رضي الله عنه يسق الجمع بينهما ليتحقق الوارد
 أي كله فكذلك هنا يسق الجمع بين السور ليتحقق الوارد كله (قوله ولم يكن) عطف على فيسق وقوله
 بذلك أي الجمع وهذا جواب عن سؤال وارد على سنة الجمع وحاصله كيف يسق الجمع مع أن تخفيفهما سنة
 وحاصل الجواب أن المراد بتخفيفهما عدم تطويلهما على الوارد فبالايتان بالوارد لا يكون مطولا بل مختففا
 لهما (قوله ويندب الاضطجاع) وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على
 يمينه وادأبوداود والترمذي بأسانيد صحيحة ويحصل بأي كيفية كان والاولى كونه على اليمين التي يكون
 عليها في القبر قال في النهاية ولعل من حكمته أنه يتذكر بذلك فجعلة للقبر حتى يستفرغ وسعه في الاعمال
 الصالحة وينها لذلك اه وقوله بينهما أي بين الركعتين وبين الفرض ويسق أن يقول في اضطجاعه
 اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل ومحمد صلى الله عليه وسلم أجرني من النار ثلاثا وفي رسالة الصدق
 والتحقيق لمن أراد أن يسير بسيرا أهل الطريق للشيوخ أحمد الجنيدى مانعه وأن يقول في اضطجاعه اللهم
 رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وحلة العرش ومحمد صلى الله عليه وسلم أجرني من النار ويقول
 اللهم أجرني من النار سبعا اللهم أذخني الجنة سبعا ويقول الموت الموت اللهم كما حكمت على بالموت
 أن تكفيني شر سكرات الموت ويسكت سكتة لطيفة تسد كرها في القبر اه وظاهر ما ذكر انه يقول
 ذلك بعد الاضطجاع لكن الذي في الحصن الحصين وغيره كالأذكار أنه يقول اللهم رب جبريل الخ
 وهو جالس ثم يضطجع على شقه الأيمن ويؤبد ما فيه الحديث المار عن ابن السني **فائدة** لتثبيت الايمان
 مجربة عن كثير من العارفين باعلام النبي صلى الله عليه وسلم وأمره بذلك في المنام بين سنة الصبح
 والفريضة يا حي يا قيوم لاله الأنت أربيعين مرّة وعن الترمذي الحكيم قال رأيت الله في المنام مرارا فقلت له
 يا رب اني أخاف زوال الايمان فأمرني بهذا الدعاء بين سنة الصبح والفريضة إحدى وأربعين مرة
 وهو هذا يا حي يا قيوم يا ديع السموات والأرض يا ذا الجلال والاكرام بالله لاله الأنت أسألك أن تحيي قلبي
 بنور معرفتك يا الله يا الله يا الله يا أرحم الراحمين **فائدة أخرى** وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في أحاديث صحيحة كثيرة أمر بها بعض أصحابه لتوسعة الرزق قال بعض العارفين وهي مجربة لبسط الرزق
 الظاهر والباطن وهي هذه لاله الأنت الملك الحق المبين كل يوم مائة مرة سبحان الله وبحمده سبحان
 الله العظيم أستغفر الله كل يوم مائة مرة واستحسن كثير من الاشياخ أن تكون بين سنة الصبح
 والفريضة فان فاتت في ذلك فبعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس فان فاتت في ذلك فعند الزوال فلا ينبغي
 للعبدان يخلى يومه عنها اه (قوله ان لم يؤخرها عنه) ظاهر صديقه انه قيد لندب الاضطجاع أي
 يندب الاضطجاع بين السنو بين الفرض ان لم يؤخرها عنه فيقيدانه اذا أخر السنة عن الفرض لا يندب
 الاضطجاع وليس كذلك بل يندب الاضطجاع مطلقا قدمها عليه أو أخرها عنه كما صرح بذلك في التحفة
 والنهاية وعبارتهما بعد ذكرهما سنة الاضطجاع بينهما وبين الفرض ويأتي هذا في المقضية وفيما لو أخر
 سنة الصبح عنها كما هو ظاهر اه ويمكن جعله قيدا لكون الاضطجاع بينهما وبين الفرض أي محل

البواسير فيسق الجمع
 فيهما يبين ليتحقق
 الايتان بالوارد أخذنا
 ما قاله النوري في اني
 ظلمت نفسي ظلما كثيرا
 كبيرا ولم يكن بذلك
 مطولا لهما تطويلا
 يخرج عن حد السنة
 والاتباع كما قاله شيخنا
 ابن حجر وزيد ويندب
 اضطجاع بينهما وبين
 الفرض ان لم يؤخرها
 عنه

كونه يكون كذلك ان لم يؤخرهما عنه فان أخرهما اضطلع بعد ان يصليهما معاً لا بينهما وعبارة شق
 من محبة فيه ونصها قوله بينهما محل ذلك اذا قدم السنة على الفرض فان أخرهما اضطلع بعد ان يصليهما معاً
 لا بينهما اه لكن استظهر ع ش أنه اذا أخر السنة يضطلع بينها وبين الفرض لا بعد السنة ونص
 عبارته قوله ويأتي الخ فضيته أنه اذا أخر سنة الصبح ندب له الاضطلاع بعد السنة لا بين الفرض وبينها
 والظاهر خلافه لأن الفرض من الاضطلاع الفصل بين الصلاتين كما يشعر به قوله فان لم يرد ذلك فصل
 بينهما الخ اه وعلى ما ذكره ع ش لولم يذكر الشارح القيد المذكور لشملة عبارته الصورة المذكورة
 وذلك لأن كونه بينهما وبين الفرض صادق بتقديم السنة على الفرض وتأخيرها عنه تأمل (قوله ولو غير
 متجدد) غاية في ندب الاضطلاع (قوله والأولى كونه) أي الاضطلاع وقوله على الشق الأيمن أي
 كهيته التي يكون عليها القبر كما مر (قوله فان لم يرد ذلك) أي الاضطلاع وهو مقابل لمخوف أي ندب
 الاضطلاع ان أراد ان يرد الخ وقوله فصل بنحو كلام قال ع ش ظاهره ولو من الذكر أو القرآن
 لأن المقصود منه تمييز الصلاة التي فرغ منها من الصلاة التي شرع فيها اه (قوله أو تحوّل) بصيغة الماضي
 عطف على فصل ويحتمل قرأته بصيغة المصدر عطف على بنحو كلام أي أو فصل بتحوّل أي انتقال من
 المكان الذي صلى فيه السنة إلى مكان آخر (قوله ويجوز تأخير الرواتب القبليّة عن الفرض) وعليه يجوز
 عند م ان يجمع بينها وبين البعدية بسلام واحد ونظر فيه في التحفة ونصها وبحث بعضهم انه لو أخر
 القبليّة إلى ما بعد الفرض جاز له جمع البعدية بسلام واحد وفيه نظر ظاهر لاختلاف النية اه بتصرف
 (قوله وتكون أداء) أي لأن وقتها يدخل بدخول وقت الفرض ويمتد بامتداده حتى فعلها فيه فهي أداء
 سواء فعلها قبله أو بعده بخلاف الرواتب البعدية ولو وتر فان وقتها انما يدخل بفعل الفرض وقد أشار ابن
 رسلان في زبده إلى هذه المسئلة والتي بعدها بقوله

وجاز تأخير مقدم أدا * ولم يجوز لما يؤخر ابتدا

ويخرج النوعان جمعاً بانقضا * ما وقت الشرع لما قد فرضا

(قوله وقد يسن) أي تأخير الرواتب القبليّة (قوله كأن حضر) أي إلى محل الجماعة (قوله بحيث
 لو الخ) تصوير لقرب الإقامة أي قربت قرباً بمصوّراً بحيث لو اشتغل بالسنة لقائه تحرم الامام (قوله فيكره
 الشرع) أي عند الإقامة أو قربها وقوله فيها أي في الرواتب القبليّة (قوله لا تقديم البعدية عليه)
 معطوف على تأخير الرواتب أي لا يجوز تقديمها على الفرض وذلك لأن صحتها مشروطة بفعل الفرض
 ولو قضاء ولو تقديمها فممن يجمع (قوله لعدم دخول وقتها) أي لانه انما يدخل بفعل الفرض (قوله
 وكذا بعد خروج الوقت) أي وكذلك لا يجوز تقديم البعدية عليه اذا خرج وقته وأراد أن يقضيه
 فيجب فعلها بعد قضاءه لماعامت ولذا يلغز فيقال لنا صلاة خرج وقتها ولم يدخل وهي الزائبة المتأخرة
 اذا خرج وقت الفرض (قوله والمؤكد من الرواتب عشر) أي بناء على عدم عدل الوتر منها نظراً
 إلى أنه لا يصح أن ينوي فيه سنة العشاء وعده في المنهج منها نظراً إلى توقف فعله على فعلها وعليه فتريد
 الرواتب المؤكدة على عشر وخرج بالمؤكد منها غيره وهو اثنا عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر وركعتان
 بعده وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء (قوله وهو) أي المؤكدة
 من الرواتب (قوله وظهر) بالجر عطف على صبح أي وقبل ظهر (قوله وبعده) أي وركعتان
 بعد ظهر (قوله وبعده مغرب) أي وركعتان بعد مغرب وقوله وعشاء أي وبعده عشاء (قوله ويسن
 وتر) بكسر الواو وفتحها (قوله أي صلته) أشار به إلى مضاف محذوف ولا حاجة إليه لأنه اشهر
 الوتر في الصلاة وقوله بعد العشاء أي وقبل طواع الفجر كما سيصرح به في بيان وقته (قوله خبر الوتر حق

ولو غير متجدد والأولى
 كونه على الشق الأيمن
 فان لم يرد ذلك فصل
 بنحو كلام أو تحوّل
 (نبيه) يجوز تأخير
 الرواتب القبليّة عن
 الفرض وتكون أداء
 وقد يسن كأن حضر
 والصلاة تقام أو قربت
 اقامتها بحيث لو اشتغل
 به يفوته تحرم الامام
 فيكره الشرع فيها
 لا تقديم البعدية عليه
 لعدم دخول وقتها وكذا
 بعد خروج الوقت على
 الاوجه والمؤكد من
 الرواتب عشر وهو
 ركعتان قبل صبح
 وظهر وبعده وبعده
 مغرب وعشاء (و)
 بسن (وتر) أي صلته
 بعد العشاء خبر الوتر
 حق

على كل مسلم) دليل لسنية الوتر وتعمام الخبر المذكور فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل أو بثلاث فليفعل أو بواحدة فليفعل رواه أبو داود بإسناد صحيح وصححه الحاكم وهو واجب عند أبي حنيفة رضي الله عنه والصارف عن وجوبه عندنا قوله تعالى والصلاة الوسطى اذ لو وجب لم يكن للصلاة وسطى وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذنا بعثه الى اليمن فأعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة (قوله وهو) أي الوتر أفضل وقوله للخلاف في وجوبه أي والخبر السابق وغيره من الاخبار كخبر أوتروا فان الله وتر يحب الوتر (قوله وأقله ركعة) أي تجزئ مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس الوتر ركعة من آخر الليل وفي الكفاية عن أبي الطيب انديكره الاتيان بركعة وفيه وقفة اذ لانهمي اه معنى وفي التشرى والاقطار عليها خلاف الأولى والمداومة عليها مكروهة اه (قوله وان لم يتقدمها نقل) الغاية للرد على من يشترط لجواز الاتيان بركعة سبق نقل بعد العشاء وان لم يكن من سننها لتقع هي موترة لذلك النقل والقائل بالأول يرد به بأنه يكفي كونها وتر في نفسها أو موترة لما قبلها ولو فرضا كفا في التحفة والنهاية وقوله من سنة الخ بيان للنفل (قوله وأدنى الكمال الخ) أي ان الكمال في الوتر له مراتب وأدناها ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع فكل مرتبة أعلى من التي قبلها وأدنى من التي بعدها والاصل في ذلك خبر أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة (قوله وأكثره إحدى عشرة) للخبر المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيدي في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة وقيل أكثره ثلاث عشرة للخبر الصحيح عن أم سلمة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة لكن جعل على انها حسبت سنة العشاء (قوله فلا يجوز الزيادة الخ) فلوزاد على إحدى عشرة بنية الوتر لم يصح الكل في الوصل والاحرام الاخير في الفصل ان علم وتعمد والاحتق فلما مطلقا اه تحفة (قوله وانما يفعل الوتر أوتارا) أي ثلاثا فمسا فسبعاً فمسا فاحدى عشرة ولا حاجة الى ذكر الشارح هذا لانه قد علم من قوله وأقله ركعة وقوله قال في المجموع الخ ولعله سري له من عبارة الارشاد وشرحه ونصهما فوتر من ركعة الى إحدى عشرة وانما يفعل أوتارا ثلاثا وهي أدنى الكمال فمسا فسبعاً فمسا فاحدى عشرة (قوله ولم ينو عددا) أي بأن قال نويت الوتر وأطلق (قوله صح) أي احرامه (قوله واقتصر على ماشاء منه) أي من الوتر أي فان شاء أن يقتصر على واحدة فله ذلك وان شاء أن يقتصر على ثلاث فله ذلك وهكذا وقال من الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي ان احرامه ينحط على ثلاث اه (قوله الخاقه) أي الوتر (قوله في ان له) أي للموتر (قوله توهمه) الجملة خبر كان وقوله من ذلك أي من قولهم لو أحرم بالوتر ولم ينو عددا له أن يقتصر على ماشاء وقوله وهو غلط أي التوهم المذكور غلط صريح لأن الصورة السابقة مفروضة فيما اذ لم ينو عددا وصورة البعض فرضها فيما اذ نوى عددا وبينهما بون كبير (قوله وقوله) أي هذا البعض وهو مبتدأ خبره وهم وهو بفتح الهاء مصدر وهم كغلط وزناومعنى وأما الوهم باسكان الهاء فصدر وهمت في الشيء بالفتح من باب وعد اذا سبق الى قلبك وأنت تريد غيراً فاده في الصباح (قوله ما يؤخذ منه ذلك) أي انه اذ نوى عددا له أن يزيدي وينقص (قوله ويجزئ ذلك الخ) اسم الاشارة يعود على عدم جواز الزيادة والنقص فيما اذ نوى عددا المفهوم من الحكم على ما بحثه بعضهم في الوتر من الخاقه بالنفل المطلق وانه اذ نوى عددا فله أن يزيدي أو ينقص عنه بأنه غلط صريح والحاصل انه اذ نوى عددا في الوتر فليس له أن يزيده أو ينقص ومثله ما اذ نوى عددا في سنة الظهر بأن قال نويت سنة الظهر الأربع فليس له أن ينقص سنة ويقاس عليه ما اذ نوى ركعتين فليس له أن يزيدي عليهما وفي حواشي التحفة للسيد عمر البصري ما نصه وهل له أن ينوي بغير عدد ثم يفعل ركعتين أو أربع بعمقتضى ما أمر في الوتر نعم وليس ببعيد والله أعلم ثم رأيت المحشى قال فرج يجوز أن يطلق في سنة الظهر المتقدمة مثلاً ويتخير بين ركعتين

على كل مسلم وهو أفضل من جميع الرواتب للخلاف في وجوبه (وأقله ركعة) وان لم يتقدمها نقل من سنة العشاء وغيرها قال في المجموع وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس فسبع فتسع (وأكثره إحدى عشرة) ركعة فلا يجوز الزيادة عليها بنية الوتر وانما يفعل الوتر أوتارا ولو أحرم بالوتر ولم ينو عددا صح واقتصر على ماشاء منه على الوجه قال شيخنا وكان بحث بعضهم الخاقه بالنفل المطلق من أن له اذ نوى عددا أن يزيدي وينقص توهمه من ذلك وهو غلط صريح وقوله ان في كلام الغزالي عن الفوراني ما يؤخذ منه ذلك وهم أيضا كما يعلم من البسيط ويجزئ ذلك فيمن أحرم بسنة الظهر الاربع بنية الوصل فلا يجوز له الفصل بأن يسلم من ركعتين

أورابع اه وقوله بنية الوصل لافائدة فيه بعد قوله أحرم بسنة الظهر الاربع (قوله وان نواه) أى
 الفصل قبل النقص أى قبل أن يسلم بالفعل (قوله خلافا لمن وهم فيه) أى فيما إذا أحرم بسنة الظهر الاربع
 فقال انه يجوز السلام من ركعتين (قوله ويجوز ان زاد) أى فى الوتر (قوله الفصل بين كل ركعتين)
 قال سم هذا هو الأفضل ولو صلى كل أربع بتسليم واحد أو ستا بتسليم واحد جاز كما اعتمده شيخنا الشهاب
 الرملى خلافا لبعض المتأخرين اه (قوله وهو) أى الفصل وقوله أفضل من الوصل أى اذا استوى
 العدان والافالاحدى عشرة مثلا وصلا أفضل من ثلاث مثلا فضلا وقد يكون الوصل أفضل مع التساوى
 فيما اذا لم يسع الوقت الاثلاثا موصولة فهى أفضل من ثلاث مفصولة لان فى صحة قضاء النوافل خلافا وانما
 كان الفصل أفضل لان أحاديثه أكثر كفى المجموع منها أخير المتفق عليه كان صلى الله عليه وسلم يصلى فيما
 بين أن يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ولانه أكثر
 عملا والمنازع له الموجب للوصل مخالفا لسنة الصحابة فلا يراعى خلافه ومن ثم كره بعض أصحابنا الوصل
 وقال غير واحد منهم انه مفسد للصلاة للنهي الصحيح عن تشبيه صلاة الوتر بالمغرب وحينئذ فلا يمكن
 وقوع الوتر متفقا على صحته أصلا اه تحفة (قوله بتشهد) أى فى الاخرة وقسمه على ما بعده لانه أفضل
 منه لما فيه من التشبيه بالمغرب وقوله أو تشهدين فى الركعتين الاخيرتين أى على هيئة صلاة المغرب (قوله
 ولا يجوز الوصل بأكثر من تشهدين) أى لعدم وروده وكذلك لا يجوز فعل أو لهما قبل الاخيرتين (قوله
 والوصل خلاف الاولى فى اعدا الثلاث الخ) الذى يظهر من صديقه ان المراد ان الوصل فى غير الثلاث من
 بقية الركعات خلاف الاولى وان الوصل فى الثلاث الركعات مكروه سواء صلاها فقط أو صلى أكثر منها
 وهذا هو مقتضى التشبيه بصلاة المغرب لكن فى بعض العبارات ما يدل على ان الوصل مكروه اذا أتى
 بثلاث ركعات فقط فان أتى بأكثر خلاف الاولى ومن ذلك عبارة الاستاذ أبى الحسن البكرى ونصها
 ويكره الوصل عند الاثبات بثلاث ركعات فان زاد ووصل خلاف الاولى اه (واعلم) ان ضابط الوصل
 والفصل كفى بشرى الكريم وغيره ان كل احرام جمعت فيه الركعة الاخرة مع ما قبلها وصل وان فصل
 فيما قبلها بأن سلم من كل ركعتين مثلا وكل احرام فصل فيه الركعة الاخرة عما قبلها فصل وعليه فيتبعض
 الوتر فصلا ووصلا فلو صلى عشر احرام فصل لفصلها عن الركعة الاخرة (قوله للنهي عنه) أى
 عن الوصل وقوله فى خبر ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب قال شق لا يقال التشبيه لا يظهر الا فيما
 اذا أوتر بثلاث ركعات فان أوتر بخمس أو سبع مثلا فلا تشبيه لانا نقول هو موجود أيضا من حيث
 الاثبات بتشهدين أحدهما قبل الاخرة والآخر بعدها اه (قوله ويسن لمن أوتر بثلاث أن
 يقرأ الخ) أى لما رواه النسائى وابن ماجه سئل عائشة رضى الله عنها بأى شئ كان يوتر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قالت كان يقرأ فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل يا أيها الكافرون
 وفى الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين وفى فتاوى ابن حجر مانعه سئل رضى الله عنه عن نسي قراءة سبح
 وقل يا أيها الكافرون فى الوتر فهل يقرؤه اذا تذكر ذلك فى الثالثة فيما اذا أوتر بثلاث ركعات أولا فأجاب
 بقوله ان وصلها فالقياس انه يتدارك فى الثالثة نظير ما لو ترك سورتي أولى المغرب فان القياس كما بينته
 فى شرح العباب انه يتداركهما فى ثالثتها وأما اذا فصلها فالظاهر انه لا تدارك ويفرق بأن الاولى صارت
 الثلاثة فيها صلاة واحدة فلهذا بعضها تقص بعضها فشرع فيها التدارك جبرا لذلك النقص بخلاف الثانية
 فان الثالثة بالفصل صارت كأجنبية عن الاولتين فلم يشرع تدارك فيها اه (قوله فلا أوتر بأكثر من
 ثلاث) أى بخمس أو سبع أو تسع أو احدى عشرة (قوله فيسن له ذلك) أى المذكور من قراءة سبح
 فى الاولى والكافرون فى الثانية والاخلاص والمعوذتين فى الثالثة (قوله ان فصل) قيد فى السنة

وان نواه قبل النقص
 خلافا لمن وهم فيه أيضا
 انتهى ويجوز لمن زاد
 على ركعة الفصل بين
 كل ركعتين بالسلام
 وهو أفضل من الوصل
 بتشهد أو تشهدين فى
 الركعتين الاخيرتين
 ولا يجوز الوصل
 بأكثر من تشهدين
 والوصل خلاف الاولى
 فيما عدا الثلاث وفيها
 مكروه للنهي عنه فى
 خبر ولا تشبهوا الوتر
 بصلاة المغرب ويسن
 لمن أوتر بثلاث أن
 يقرأ فى الاولى سبح
 وفى الثانية الكافرون
 وفى الثالثة الاخلاص
 والمعوذتين للاتباع فلو
 أوتر بأكثر من ثلاث
 فيسن له ذلك فى الثلاثة
 الاخرة ان فصل عما
 قبلها

والفعل يقرأ بالبناء للفاعل ومفعوله محذوف أي الثلاثة الأخيرة وفي بعض نسخ الخط ان فصلها (قوله
والافلا) أي وان لم يفصلها عما قبلها فلا يقرأ ذلك في الثلاثة الأخيرة كسلا يلزم خلو ما قبلها عن السورة
أو تطويلها على ما قبلها أو القراءة على غير ترتيب المصحف أو على غير تواليه وكل ذلك خلاف السنة
قال في التحفة نعم يمكن أن يقرأ فيما لو وتر بخمس مثلاً المطففين والانشقاق في الأولى والبروج والطارق
في الثانية وحينئذ لا يلزم شيء من ذلك اه وأطلق في النهاية قراءة ما ذكر في الثلاثة الأخيرة ونصها ويسن لمن
أوتر بثلاث أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة الأعلى وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الاخلاص ثم الفلق
ثم الناس مرة مرة ولو أوتر بأكثر من ثلاث قرأ في الثلاثة الأخيرة ما ذكر فيما يظهر اه وظاهره وان وصلها بما
قبلها ومثلها المعنى (قوله لمن أوتر بأكثر من ثلاث) معطوف على لمن أوتر بثلاث أي ويسن لمن أوتر بأكثر
من ثلاث أن يقرأ سورة الاخلاص في أوليه وعبارة ارشاد العباد للؤلف ليس فيها التقييد بأكثر من
ثلاث ونصها ويسن ان يقرأ في كل من أولي الوتر الاخلاص اه وانظر اذا قرأ ذلك في الأوليين ما يقرأه فيما
بعدهما من بقية الركعات فان كان يقرأ أسبح وما بعدها نافعاه قوله وألا والافلا وان كان يقرأ المعوذتين فهما
في ركعتين فما يقرأ في الخامسة مثلاً وانظر أيضاً هل سنية قراءة الاخلاص مقيدة بما اذا عجز عن غيرها
أو مطلقاً فان لم أره هذه المسئلة منصوفاً عليها في الاذكار والاحياء ولا في الكتب التي بأيدينا من التحفة
والتهية والاسنى والمعنى وغيرها فلترجع ثم رأيت في المسلك القريب ما نصه صلى الوتر احدى عشرة ركعة
يقرأ في كل ركعتين مقراً بن أو ثلاثة أو أقل أو أكثر ان كان حافظاً للقرآن يتبدى من قوله الى أن يختمه وان
لم يحفظ قرأ ما يحفظه كالسجدة ويس والدخان والواقعة وتبارك الملك والا كر من الاخلاص ما تيسر
عشراً أو أقل أو أكثر حسب النشاط والهمة هذا في الثمان الركعات وأما الثلاث الأخيرة فلا يقرأ فيها
الامارود وهو سبوح اسم ربك الأعلى والاخلاص والمعوذتان اه وقوله والا كر من الاخلاص صريح
في أنه لا يقرأ الاخلاص الا عند العجز عن غيرها وقوله وأما الثلاث الاخيرة فظاهره ولو وصلها بما قبلها
(قوله وان يقول الخ) أي ويسن أن يقول بعد الوتر ثلاثاً سبحان الملك القدوس لما رواه أبو داود والترمذي
عن أبي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم في الوتر قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات
يرفع في الثالثة صوته وفي الاحياء يستحب بعد التسليم من الوتر أن يقول سبحان الملك القدوس رب
الملائكة والروح جللت السموات والأرض بالعظمة والجبروت وتعززت بالقدره وقهرت العباد بالموت
وقوله ثم يقول الخ أي لما رواه أبو داود والترمذي عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في آخر وتره اللهم انى أعوذ برضاك الخ وقوله وبك منك أي أو أستجير بك من غضبك (قوله
ووقت الوتر كالترابيح الخ) وذلك لنقل الخلف عن السلف وروى أبو داود وغيره خبر ان الله أمكم بصلاة هي
خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم من العشاء الى طلوع الفجر قال المحاملى ووقته المختار الى نصف
الليل اه شرح الروض (قوله ولو بعد المغرب الخ) أي ان وقته يكون بعد صلاة العشاء ولو صلى بعد ان
صلى المغرب فيما اذا جمعها مع المغرب جمع تقديم قال ع ش وظاهره وان صار مقبلاً قبل فعله وبعد فعل
العشاء كان وصلت سفينة دار اقامته بعد فعل العشاء وأنوى الاقامة لكن نقل عن العلب أنه لا يفعله
في هذه الحالة بل يؤخره حتى يدخل وقته الحقيقي وهو ظاهر لان كونه في وقت العشاء اتفق بالاقامة اه (قوله
وطلوع الفجر) معطوف على صلاة العشاء أي ان وقت الوتر بين صلاة العشاء وطلوع الفجر أي يتمن من
بعدها الى طلوع الفجر أي الصادق (قوله ولو خرج الوقت) أي وقت الوتر المذكور بان طلع الفجر الصادق
وهو لم يصل الوتر ولا العشاء وقوله لم يجز قضاؤها أي صلاة الوتر وقوله قبل العشاء أي التي فاتته وذلك لما علمت
ان وقت الوتر انما يدخل بعد فعل العشاء فهو متوقف عليه قضاء كالاداء وقوله كالرواتب البعدية أي نظير

والافلا كما أفتى به البلقينى
ولمن أوتر بأكثر من
ثلاث قراءة الاخلاص
في أوليه فصل أو وصل
وأن يقول بعد الوتر
ثلاثاً سبحان الملك
القدوس ويرفع صوته
بالثالثة ثم يقول اللهم
انى أعوذ برضاك من
سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك وبك
منك لأحصى ثناء
عليك أنت كما أئنت
على نفسك ووقت
الوتر كالترابيح بين صلاة
العشاء ولو بعد المغرب
في جمع التقديم وطلوع
الفجر ولو خرج الوقت
لم يجز قضاؤها قبل
العشاء كالرواتب البعدية

خلافا لما رجحه بعضهم
ولو بان بطلان عشائه
بعد فعل الوتر أو
التراويح وقوعه فلامطلقا
﴿ فرع ﴾ يسن لمن
وثق بيقظته قبل الفجر
بنفسه أو غيره أن يؤخر
الوتر كله لا التراويح
عن أول الليل وان
فانت الجماعة فيه
بالتأخير في رمضان يظهر
الشيخين اجعلوا آخر
صلاتكم بالليل وترا
وتأخيره عن صلاة
الليل الواقعة فيه ولن
لم يثنى بها أن يجعله
قبل النوم ولا يندب
إعادته ثم ان فعل الوتر
بعد النوم حصل له به
سنة التهجدا أيضا والا
كان وتر التهجدا وقيل
الاولى أن يوتر قبل أن
ينام مطلقا ثم يقوم
بالتهجدة لقوله أبي
هريرة رضي الله عنه
أمرني رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن أوتر
قبل أن أنام رواه
الشيخان وقد كان
أبو بكر رضي الله عنه
يوتر قبل أن ينام ثم
يقوم ويتجدد وعمر
رضي الله عنه ينام قبل
أن يوتر ويقوم ويتجدد
ويوتر فترافعا الى
رسول الله صلى الله

الرواتب البعدية فانها كما لا يجوز تقديمها على الفرض فيها اذا قامت مع الفرض وأراد قضاءهما (قوله خلافا
لما رجحه بعضهم) أي من انه لو خرج الوقت يجوز فضاؤه قبل العشاء كالرواتب البعدية قال في التحفة
قصر التبعية على الوقت وهو كالتحكم بل هي موجودة خارجه أيضا اذ القضاء يحكي الأداء فالأوجه انه
لا يجوز تقديم شيء من ذلك على الفرض في القضاء كالأداء ثم رأيت ابن عجيل رجح هذا أيضا اه وقوله قصرا
للتبعية على الوقت معناه أن الوتر مثلا إنما يكون تابعا لفعل العشاء اذا كان الوقت باقيا فان خرج الوقت
زالت التبعية (قوله ولو بان بطلان عشائه) أي كان نذرا ترك ركن منها بعد فعل الوتر أو فعل التراويح
(قوله وقوع) أي ما صلا من الوتر والتراويح وقوله فلامطلقا قال في شرح الروض كالموصل للظهر قبل الزوال
غالطا (قوله يسن لمن وثق بيقظته) أي أمن من نفسه أن يستيقظ بان اعتادها واليقظة بفتح القاف كافي شرح
المنهج وقوله بنفسه أو غيره متعلق بيقظته أي لا فرق فيها بين أن تحصل له بنفسه أو بغيره (قوله أن يؤخر الوتر
كله) المصدر المؤول نائب فاعل يسن أي يسن لمن ذكر تأخير الوتر الى آخر الليل قال في الاحياء وليوتر قبل
النوم ان لم يكن عادته القيام قال أبو هريرة رضي الله عنه أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أنام
الا على وتر وان كان معتادا لصلاة الليل فالتأخير أفضل قال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت
الصبح فاوتر بركعة وقالت عائشة رضي الله عنها أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الليل وأوسطه وآخره
وانتهى وتره الى السحر اه وقوله لا التراويح أي لا يسن لمن وثق بيقظته أن يؤخر التراويح بل السنة أن يقدمها
(قوله عن أول الليل) متعلق بيؤخر أي يؤخره عن أول الليل الى آخره (قوله وان فات الخ) غاية لسنية
تأخيره وقوله فيه أي في الوتر وقوله بالتأخير الباء سببية متعلق بفات (قوله لخبر الشيخين الخ) دليل لسنية
تأخير الخ ولو أخره عن قوله وتأخيره الخ وجعله دليله لكان أولى (قوله وتأخيره عن صلاة الليل) معطوف
على أن يؤخر أي ويسن تأخيره عن صلاة ليل من نحو راقية أو تراويح أو تهجد وهو صلاة بعد النوم أو فاتة
أراد قضاءها ليل (قوله ولن لم يثنى بها) أي باليقظة وقوله أن يجعله أي تجهد مسلم من خاف أن لا يقوم من آخر
الليل فليوتر أثره ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل (قوله ولا يندب إعادته) أي لا تطلب إعادته فان
أعادته بنية الوتر عامدا عالما حرم عليه ذلك ولم ينعد خبر لا وتران في ليلة اه نهاية ومثله في التحفة (قوله ثم ان
فعل الخ) أي ثم ان أخره وفعله بعد النوم حصل له بالوتر سنة التهجدا من ان التهجده هو الصلاة بعد النوم
(قوله والا كان وترا) أي وان لم يفعله بعد النوم بل يفعله قبله كان وتر التهجدا فليس كل وتر تهجدا كعكسه
فيبينهما العموم والخصوص الوجهي فبجتمعا في صلاة بعد النوم بنية الوتر وينفرد الوتر بصلاة قبل النوم
والتهجد بصلاة بعده من غير نية الوتر (قوله وقيل الاولى الخ) مقابل للقول بالتفصيل بين الوثوق باليقظة
وعدمه (قوله مطلقا) أي سواء وثق بيقظته أم لا (قوله ثم يقوم) أي من النوم (قوله لقول أبي هريرة
الخ) دليل لكون الاولى الايتار قبل النوم (قوله أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) الذي في الاسنى
والمعنى والاحياء ومختصر ابن أبي جرة وأصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر
در كعتي الضحى وان أوتر قبل ان أنام ففعل ما ذكره الشارح رواية بالمعنى وجعلوا الخبر المذكور على من لم يثق
بيقظته آخر الليل جمع بين الأخبار قال بعضهم ويمكن جملة أيضا على النوم الثانية آخر الليل المأخوذة من قوله
صلى الله عليه وسلم أفضل القيام قيام دلود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه أي فقوله أن أوتر قبل
أن أنام أي النوم الثانية لا الاولى (قوله وقد كان أبو بكر رضي الله عنه الخ) شروع في بيان اختلاف الصحابة
رضي الله عنهم في تقديمه قبل النوم وتأخيره بعده فابو بكر رضي الله عنه عمل بالأول وتبعه جمع من الصحابة
وغيرهم وسيدنا عمر رضي الله عنه عمل بالثاني وتبعه جمع من الصحابة وغيرهم ولكل وجهة (قوله فترافعا)
أي سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر رضي الله عنهما (قوله فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله هذا الخ

عليه وسلم فقال هذا أنما الخ لم يعنى أبابكر

أى فأقرهما النبي صلى الله عليه وسلم وصوب فعل كل منهما وقال مشيراً إلى بكرهما أخذ بالحزم أى بالاحتياط والاتقان ومشيراً إلى سيدنا عمر هذا أخذ بالقوة قال فى الاحياء فالأ كياس يأخذون وأقاتهم من أول الليل والأقوياء من آخره والحزم التقديم له فانه به الاستيقظ أو يشغل عليه القيام الا اذا صار ذلك عادة له فأخر الليل أفضل اه (قوله فليستا) أى الركتان من السنة أى سنة النبي صلى الله عليه وسلم وطريقته وعليه فلو صلاهما مع الوتر لم يصح وتره أصلاً ان أحرم بالجميع دفعة واحدة وكان عالماً عامداً والانعقد فلامطلقاً فان سلم من كل ركعتين صح ما عدا الاحرام السادس فانه لا يصح ان كان عامداً عالماً والاصح فلامطلقاً (قوله كما صرح به) أى بكونهما ليستمن السنة وقوله الجوجرى والشيخ زكريا لم يصرح الشيخ زكريا فى الأسنى وشرح المنهج بانهما ليستمن السنة بل الذى صرح به فيهما انه لو زاد على الاحدى عشرة لم يجز ولم يصح ثم نقل القول بأن أكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة ونص عبارة الاسنى فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح وتره بان أحرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من ثنتين صح الاحرام السادس فلا يصح وتره ثم علم المنع وتعمد فالقياس البطلان والارقع فلامطلقاً كاحرامه قبل الزوال غالطاً وقيل أكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة وفيه أخبار صحيحة تأويلها أكثر من بان ركعتين منهاسنة العشاء قال النووي وهو تأويل ضعيف مضاد للاخبار قال السبكي وأنا أقطع بحمل الايتار بذلك ومجته لكن أحب الاقتصار على احدى عشرة فأقل لأنه غالب أحواله صلى الله عليه وسلم اه ويمكن أن يقال المراد صرح بما يفيد ذلك ولا شك ان ما ذكره يفيد انهما ليستمن السنة أو صرح بذلك فى غير الأسنى وشرح المنهج من بقية كتبه وقوله وفيه أخبار صحيحة أورد بعضها فى الاحياء ونصه جاء فى الخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الوتر ركعتين جالساً وفى بعضها مترجماً وفى بعض الاخبار اذا أراد أن يدخل فراشه زحف اليه صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل أن يرقد يقرأ فيهما اذا زلزلت الارض وسورة التكاثر وفى رواية أخرى قل يا أيها الكافرون اه (قوله قال) أى النووي فى المجموع (قوله سنبة ذلك) أى ما ذكر من الركعتين بعد الوتر (قوله ويدعو) أى الناس ففعول الفعل محذوف وقوله لجهاته اللام فعلية متعلقة بيعتقد أو بتغتر (قوله ويسن الضحى) يضم الضاد والمدأ والقصر أى الصلاة المفعولة فى الضحى وهو اسم لا قول النهار فسميت الصلاة باسم وقت فعلها قال القطب الغوث الحبيب عبد الله الحداد فى النصائح ومن السنة المحافظة على صلاة الضحى وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان ركعات وقيل اثنا عشر وفضلها كبير ووقتها الافضل أن تصلى عند مضى قريب من ربع النهار قال عليه السلام يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة وكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلية صدقة وكل تكبيرية صدقة وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر صدقة ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى وقال عليه السلام من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر والشفعة هى الركعتان والسلامى هو المفصل وفى كل انسان ثلاثمائة وستون مفصلاً بعدد أيام السنة وتسمى صلاة الضحى اه (قوله لقوله تعالى يسبحن بالعشى والاشراق) ساقه دليلاً لسنة صلاة الضحى وهو لا يتم الا ان أراد بالتسبيح الصلاة الحقيقية وهو خلاف ما فى الجلال ونصه يسبحن أى الجبال بتسبيحه اه أى فاذا سبح داوداً اجابته بالتسبيح ثم قال بالعشى أى وقت صلاة العشاء والاشراق وقت صلاة الضحى وهو أن تطلع الشمس وينتهي ضوءها اه فهو صريح فى ان المراد بالتسبيح حقيقة الصلاة فلا يتم دليلاً ما نحن فيه (قوله قال ابن عباس صلاة الاشراق صلاة الضحى) هو المعقد وقيل غيرها قال فى العباب ركعتا الاشراق غير الضحى ووقتها عند الارتقاء اه شق (قوله روى الشيخان الخ) مؤيداً ما رأينا من ان ماساقاً ولا رواية بالمعنى وروى الطبرانى عن أبي هريرة رضى الله عنه ان فى الجنة باباً يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الذين كانوا يدعون على صلاة الضحى

وهذا أخذ بالقوة يعنى
عمر وقد روى عن
عثمان مثل فعل أبي بكر
وعن على مثل فعل
عمر رضى الله عنهم قال
فى الوسيط واختار
الشافعى فعل أبي بكر
رضى الله عنه وأما
الركعتان اللتان يصليهما
الناس جالوساً بعد الوتر
فليستا من السنة كما
صرح به الجوجرى
والشيخ زكريا قال فى
المجموع ولا تغتر بمن
يعتقد سنة ذلك
ويدعو اليه لجهاته
(و) يسن (الضحى)
لقوله تعالى يسبحن
بالعشى والاشراق قال
ابن عباس صلاة
الاشراق صلاة الضحى
روى الشيخان عن أبي
هريرة رضى الله عنه
قال أوصانى خليلي
صلى الله عليه وسلم
بثلاث

هذا ماكم فادخلوه برحمة الله وروى الديلمي عن عبدالله بن جراد المنافق لا يصلي صلاة الضحى ولا يقرأ
 قولا بها الكافرون اه ارشاد العباد المؤلف (قوله صيام ثلاثة أيام) بجزء صيام بدل من ثلاث وقوله وركتي
 الضحى عطف على صيام أي وأصاني بصلاة ركعتي الضحى زاد الامام أحمد في كل يوم وقوله وان أوتر معطوف
 على صيام أيضا أي وأصاني بصلاة الوتر قبل أن أنام قال السنواني وليست هذه الوصية خاصة بأبي هريرة
 فقد وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث أيضا لأبي ذر كعند النسائي ولأبي داود كما عند مسلم
 وقيل في تخصيص الثلاث للثلاثة لكونهم فقراء لامال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة
 وهما من أشرف العبادات البدنية اه (قوله صلى سبحة الضحى) هي بضم السين تطلق على خبزات
 تعد للتسبيح وعلى الدعاء وصلاة التطوع وبالفتح على ثياب من جلود وفرس النبي صلى الله عليه وسلم
 وغير ذلك اه قاموس بتصرف (قوله ثمان ركعات) مفعول مطلق لصلى (قوله وأقلها) أي صلاة الضحى
 وقوله ركعتان أي حديث أبي هريرة السابق وحديث يصبح على كل سلامي ألح المار أيضا (قوله وأكثرها)
 أي صلاة الضحى وقوله ثمان أي ثمان ركعات وهو منقوص كقاض فهو مرفوع بضمه - ثمرة على الباء
 المنرفة لالتقاء الساكنين وقيل مرفوع بضمه ظاهرة على النون كما في قول الشاعر

لهنا ثمان أربع حسان * وأربع فثغرها ثمان

(قوله وعليه الأكثر) أي وعلى أن أكثرها ثمان جرى الأكثر ون واعتمده الجلال الرملي
 قال وأفتى به الوالد رحمه الله (قوله فتحرم الزيادة عليها) أي الثمان ثم أن أحرم بالجمع دفعة واحدة بطل
 الجميع أو سلم من كل ركعتين بطل الأحرار الآخر فقط ومحل البطلان في صورتين ان علم المنع وتعمده
 والأزقع فصلا مطلقا (قوله وهي أفضلها ألح) أي ان الثمان أفضلها لأكثرها أما هو فثنتا عشرة
 وهو معتقد ابن حجر كشيخ الاسلام وذلك لخبر أبي ذر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان صليت
 الضحى ركعتين لم تكسب من العاقلين أو أربعا كتبت من المحسنين أو ستا كتبت من القانتين أو ثمانيا
 كتبت من الفائزين أو عشرين لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب أو ثنتي عشرة بنى الله لك بيتا في الجنة
 رواه البيهقي وقد نظم الشيخ عبدالسلام بن عبدالملك ما تضمنه هذا الحديث في قوله

صلاة الضحى يصاح سعد بن بدرى * فبادر إليها يالك الله من حر
 ففيها عن المختار ست فضائل * نخذ عددا قد جاءنا عن أبي ذر
 فثنتان منها ليس تكسب غافلا * وأربع تدعى محبنا يا أبا عمرو
 وست هداك الله تكسب قانتا * ثمان بها فوز المصلي لدى الخشر
 وتمحى ذنوب اليوم بالعشر فاصطبر * وان جئت ثنتي عشرة فزت بالقصر
 فيارب وفقنا لنعمل صالحا * ويارب فارزقنا بحجارة البدر
 محمد الهادي وصل عليه ما * حدنا نحوه الحادي وأصحابه الغر

قال في التحفة ما ذكر من ان الثمان أفضل من اثنتي عشرة لا ينافي قاعدة ان كل ما أكثر وشق كان أفضل
 خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة أخرجك على قدر نصيبك وفي رواية تفقذك لأنها أغلبية لتصريحهم
 بان العمل القليل يفضل العمل الكثير في صور كالقصر أفضل من الاتمام بشرطه اه (قوله على ماني
 الروضة) هي للنووي وقوله وأصلها هول لرافى ويسمى العزير شرح الوجيز (قوله فيجوز الزيادة عليها)
 أي على الثمان وهو مفرع على كون الثمان أفضل فقط لأكثر وقوله بنيتها أي الضحى وقوله الى ثنتي
 عشرة متعلق بالزيادة أي وتنهى الزيادة الى اثنتي عشرة (قوله ويندب أن يسلم من كل ركعتين) أي لخبر
 أم هانئ قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ولو جمع بين

صيام ثلاثة أيام من كل
 شهر وركتي الضحى
 وأن أوتر قبل أن أنام
 وروى أبو داود أنه صلى
 الله عليه وسلم صلى
 سبحة الضحى أي
 صلاتها ثمان ركعات
 وسلم من كل ركعتين
 (وأقلها ركعتان
 وأكثرها ثمان) كما في
 التحقيق والمجموع
 وعليه الأكثر
 فتحرم الزيادة عليها
 بنية الضحى وهي
 أفضلها على ماني الروضة
 وأصلها فيجوز الزيادة
 عليها بنيتها الى ثنتي
 عشرة ويندب أن
 يسلم من كل ركعتين

الثمان والاثنتي عشرة باحرام واحد جاز (قوله ووقتها) أي صلاة الضحى وقوله من ارتفاع الشمس أي
 ابتداء وقتها من ارتفاع الخ وهذا هو المعتمد وقيل من الطلوع ويسن أن تؤخر إلى الارتفاع وعلى هذا القول
 فلا يؤثر فيها وقت الكراهة لأنها صاحبة وقت أفاده قل (قوله إلى الزوال) متعلق بما تعلق به الجار
 والمجرور قبله (قوله والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار) أي ليكون في كل ربع من النهار صلاة
 في الربع الأول الصبح وفي الثاني الضحى وفي الثالث الظهر وفي الرابع العصر (قوله لحديث صحيح فيه)
 أي في أن وقتها المختار إذا مضي ربع النهار وهو قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الأوابين أي صلاة الضحى حين
 ترمض الفصال أي تبرك من شدة الحر في خفافها (قوله فإن ترادفت الخ) يعني إذا تعارضت فضيلة التأخير
 وفضيلة أدائها في المسجد بأن كان إذا أخرها لم يمكنه أن يفعلها في المسجد وإذا فعلها في المسجد لم يمكن
 تأخيرها فهل يؤخرها من غير أن يفعلها في المسجد أو يقدمها مع فعلها في المسجد فقال الشارح الأولى
 تأخيرها ليدرك فضيلتها لأن الفضيلة المتعلقة بالوقت أولى بالمرعاة من الفضيلة المتعلقة بالمكان (قوله إن لم
 يؤخرها) قيدي أدائها في المسجد ولو قال مع عدم تأخيرها لكان أنسب (قوله فالأولى الخ) جواب
 الشرط (قوله وإن فات به) أي بالتأخير ولا معنى للغاية لأن موضوع المسئلة أنه تعارض تأخيرها من غير
 فعلها في المسجد وقد تقدم مع فعلها في المسجد ويمكن جعل الوال للحال وما بعده جاهلة بحالية أي والحال أنه
 يفوت بسبب تأخيرها فعلها في المسجد (قوله لأن الفضيلة الخ) لتعليل للأولية وقوله المتعلقة بالوقت وهي
 هنا تأخيرها إلى ربع النهار وقوله أولى بالمرعاة من المتعلقة بالمكان وهي هنا فعلها في المسجد (قوله ويسن
 أن يقرأ الخ) في حواشي الخطيب ذكر الجلال السيوطي أن الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى منها بعد
 الفاتحة سورة والشمس بتمامها وفي الثانية الفاتحة وسورة والضحى للمناسبة ولما ورد في ذلك وتبعه ابن حجر
 لكن الذي ذهب إليه مر واعتمده أنه يقرأ في الأولى الكافرون والثانية الاخلاص ويفعل ذلك في كل
 ركعتين منها قال وهما أفضل في ذلك من الشمس والضحى وإن وردتا أيضا في السورة الأولى تعدل ربع
 القرآن والثانية ثلث القرآن اه وعلى هذا فالجمع بين القولين أولى بأن يقرأ في الأولى سورة والشمس
 والكافرون وفي الثانية والضحى والاخلاص ثم باقي الركعات يقتصر على الكافرون والاخلاص اه
 ملخصا فائدة إذا فرغ من صلاتها دعا بهذا الدعاء وهو اللهم ان الضحاء ضحاؤك والبهاء بهاءك
 والجمال جالك والقوة قوتك والقدرة قدرتك والعصمة عصمتك اللهم ان كان رزقي في السماء فأنزله وان
 كان في الارض فأخرجه وان كان معسرا فيسره وان كان حراما فطهره وان كان بعيدا فقر به بحق ضحائك
 وهوائك وجالك وقوتك وقدرتك آتني ما آتيت عبادك الصالحين قال في المسلك القريب ويضيف اليه
 اللهم بك أصال وبك أحاول وبك أقاتل ثم يقول رب اغفر لي وارحمني وتب علي انك أنت التواب الرحيم
 مائة مرة أو أربعين مرة (قوله خلافا للغزالي ومن تبعه) أي في قولهم انها غيرها وما ينبغي عليه انها
 تحصل حينئذ ركعتين فقط ولا تنقيد بالعدد الذي لصلاة الضحى وأيضا تفوت بمضي وقت شروق الشمس
 وارتفاعها ولا تمتد الزوال (قوله ويسن ركعتان) أي ركعتان للتحية للمسجد أي تعظيمه إذا التحية
 شرعا ما يحصل به التعظيم فعلا كان أو قولاً والمراد تعظيم رب المسجد إذ لو قصد تعظيمه بهالم تنعقد إذ المسجد
 من حيث ذاته لا يقصد بالعبادة شرعا وإنما يقصد لايقاع العبادة فيه لله تعالى لكن لا تشترط ملاحظة المضاف
 وهو رب بل لو أطلق صح (فائدة) قال الاسنوي التحيات أربع تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف
 والحرم بالاحرام ومضى بالرمي وزيد عليه تحية عرفه بالوقوف وتحية لقاء المسلم بالسلام (قوله لداخل مسجد)
 أي خالص عند حجر ولا يشترط ذلك عند مر فلو كان مشاعا أي بعضه مسجد وبعضه غيره وإن قل البعض
 الذي جعل مسجداً تسن التحية فيه عنده والمراد بالمسجد غير المسجد الحرام أما هو فإن كان داخله يريد

ووقتها من ارتفاع
 الشمس قدر ربع إلى
 الزوال والاختيار فعلها
 عند مضي ربع النهار
 لحديث صحيح فيه فإن
 ترادفت فضيلة التأخير
 إلى ربع النهار وفضيلة
 أدائها في المسجد إن لم
 يؤخرها فالأولى
 تأخيرها إلى ربع النهار
 وإن فات به فعلها في
 المسجد لأن الفضيلة
 المتعلقة بالوقت أولى
 بالمرعاة من المتعلقة
 بالمكان ويسن أن
 يقرأ فيها سورتي
 والشمس والضحى
 وورد أيضا قراءة
 الكافرون والاخلاص
 والأوجه أن ركعتي
 الاشراق من الضحى
 خلافا للغزالي ومن
 تبعه (و) يسن
 (ركعتان تحية) لداخل

مسجد

الطواف سن له الطواف وهو تحية البيت فان صلى ركعتي الطواف حصلت تحية المسجد بها أيضا كما يفيد
 قوله بعد ولم يدطواف الخ (قوله وان تكرر دخوله) أي ولو مع تقارب ما بين الدخولين أو كان معتكفا
 وخرج ثم دخل سواء قلنا اعتكفا فباق أم لا لوجود الدخول منه (قوله ولم يرد الجالس) أي تسن التحية
 له سواء أراد الجالس أم لا كما يسن لداخل مكة الاحرام سواء أراد الإقامة بها أم لا وذلك لان العلة فيها تعظيم
 المسجد واقامة الشعار (قوله خلافا للشيخ نصر) مر قبط بالغاية الثانية وهو منصوب على الحالية من
 مجموع الكلام السابق أي تسن التحية وان لم يرد الجالس حال كون ذلك مخالفا للشيخ نصر (قوله وتبعه)
 أي الشيخ نصر وقوله في شرح المنهج والتحريم عبارة شرح المنهج مع الاصل وكتحية مسجد غير المسجد
 الحرام لداخله متطهر امر يدا الجالس فيه لم يشتغل بها عن الجماعة ولم يخف قوت راتبة وان تكرر دخوله
 عن قريب لوجود مقتضى اه وعبارة شرح التحريم مع الاصل ومنه تحية المسجد لداخله ان أراد الجالس
 فيه اه (قوله بقوله) متعلق بخلافه والباء بمعنى في والضمير يعود على الشيخ نصر أي خلافا للشيخ نصر
 ومن تابعه في تقييد سنية التحية لداخل المسجد بما اذا أراد الجالس فيه (قوله خبر الشيخين) علة لقوله
 ويسن ركعتا تحية (قوله فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) هذا يؤيد ما قاله الشيخ نصر قال الزركشي لكن
 الظاهر ان التقييد بذلك خرج مخرج الغالب وان الامر بذلك معلق على مطلق الدخول تعظيما للبيعة واقامة
 للشعار اه شرح الروض (قوله وتقتوت التحية بالجلوس) أي متمكنا مستوفزا كعلي فميه
 ومعرض عنها لا يستريح قليلا ثم يقوم لها وقوله الطويل قال العلامة الكردى هل طوله بمقدار ركعتين بأقل
 مجزى حرره فانه غير بعيد اه (قوله وكذا القصير) أي وكذا تقوت بالجلوس القصير (قوله ان لم يسه
 أو يجهل) قيدي فواتها بالجلوس القصير أي فان جلس قصيرا ساهيا وأجاهلا انها تقوت به تندب له التحية
 ولا تقوت به وذلك خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفاني
 لما قعد قبل أن يصلي قم فاركع ركعتين (قوله ويلحق بهما) أي بالسهو والجهل وقوله ما لو احتاج للشرب
 أي لعطشه وقوله فيقعد له أي للشرب لكرهته للقيام وخالف مر في النهاية جفري على الفوات بجالوسه
 للشرب وفي التحفة ولو دخل المسجد محدثا وجلس للوضوء فأت التحية به لتقصيره مع عدم احتياجه
 للجلوس اه وقوله ثم يأتي بها أي بالتحية بعد الشرب جالسا (قوله لا بطول قيام) أي لا تقوت به
 قال سم اعتمد شيخنا الشهاب الرمي الفوات اذا طال القيام كافي نظائره كالوطال الفصل بين قراءة آية
 سجدة وسجودها أو بين السلام سهوا من سجود السهو وتذكره اه وقوله وأعراض عنها أي ولا تقوت
 بالأعراض عنها لكن بشرط القيام وعبارة التحفة ولا بقيام وان طال وأعرض عنها اه وهي أولى من
 عبارة شارحنا كما هو ظاهر (قوله ولن أحرم بها قائما الخ) أي ويجوز لمن أحرم بالتحية حال كونه قائما
 أن يقعد لا تمامها قال في التحفة لان المحذور الجلوس في غير الصلاة اه وله نيتها جالسا حيث جلس ليأتي بها
 كافي النهاية اذ ليس لنا نافية يجب التحريم بها قائما (قوله وكره تركها) أي التحية للخبر السابق وقوله من
 غير عن رأيه كأن كان مريضا أو خطيبا دخل وقت الخطبة أو مريبا طواف فلا يكره له تركها بل يكره له
 فعلها في الاخيرة (قوله نعم ان قرب الخ) استدراك من كراهة الترك وفيه انه اذا انتظره قائما فلا ترك
 لاندراجها في الفرض فلامعنى حينئذ لا استدراك وقوله قيام مكتوبة أي وان كان قد صلاها جماعة
 أو فرادى على الاوجه اه تحفة وقوله انتظره قائما أي انتظر قيام المكتوبة حال كونه قائما وتدرج التحية
 حينئذ في المكتوبة فان صلاها حينئذ أو جلس كرهه قال الكردى وجزى في الامداد على أن الداخل لو كان
 صلى المكتوبة جماعة لا كراهة لكن الاولى له الاشتغال بالجماعة لا بالتحية اه (قوله ولو يحدث) أي
 ولو كان عدم التمكن بسبب الحدث قال ع ش وينبغي أن يحل الاكتفاء بذلك أي بقوله سبحان الله

وان تكرر دخوله أو لم
 يرد الجالس خلافا
 للشيخ نصر وتبعه
 الشيخ زكريا في شرحي
 المنهج والتحرير بقوله
 ان أراد الجالس لخبر
 الشيخين اذا دخل
 أحدكم المسجد فلا
 يجلس حتى يصلي
 ركعتين وتقتوت التحية
 بالجلوس الطويل
 وكذا القصير ان لم يسه
 أو يجهل ويلحق بهما
 على الاوجه ما لو احتاج
 للشرب فيقعد له قليلا
 ثم يأتي بها لا بطول قيام
 أو أعراض عنها ولن
 أحرم بها قائما القعود
 لان تمامها وكره تركها من
 غير عن رأيه ان قرب
 قيام مكتوبة جمعة أو
 غيرها وخشى لو اشتغل
 بالتحية فوات فضيلة
 التحريم انتظره قائما
 ويسن لمن لم يتمكن منها
 ولو يحدث

الح حيث لم يتيسر له الوضوء فيه قبل طول الفصل والافتتاح لتقصيره بترك الوضوء مع يسره اه وقوله فيه أى فى المسجد ولا بد من تقييده بكونه مع غير الجلوس (قوله أن يقول سبحان الله والحمد لله الخ) قال فى التحفة لأنها الطيبات والباقيات الصالحات وصلاة الحيوانات والجمادات اه قال الكردي وأقول كأن وجه المناسبة أن الداخل حيث لم يتمكن من فعل صلاة الأدميين فلا ينزل رتبة عن الحيوانات والجمادات فليص صلاتها وفى التحفة والنهاية وغيرهما تعدل صلاة ركعتين وفى حواشى المحلى للشهاب القليوبى مانسه ﴿فرع﴾ يقوم مقام السجود للتلاوة أو الشكر ما يقوم مقام التحية لمن لم يرد فعلها ولو متطهرا وهو سبحان الله الخ (قوله وتكره الخ) ويحرم الاشتغال بها عن فرض ضاق وقته فيعتبرها من الأحكام الخمسة النسيب والكراهة والحرمه (قوله دخل وقت الخطبة) أى بشرط التمكن منها كما فى التحفة وقوله لم يرد طواف أى وتكره لم يرد طواف لكن بشرط التمكن منه كما فى الذى قبله وذلك لحصولها بركعتيه قال سم ولو بدأ بالتحية فى هذه الحالة فينبغى انعقادها لأنها مطلوبة منه فى الجملة غاية الأمر أنه طلب منه تقديم الطواف لحصولها بسنته ولو بدأ بالطواف كما هو الأفضل ثم نوى بالركعتين بعده التحية فينبغى صحة ذلك ويندرج فيها سنة الطواف لأن التحية لم تسقط بالطواف بل اندرجت فى ركعتيه فجاز أن ينوى خصوصها ويندرج فيها سنة الطواف (قوله للمدرس) أى لا تكرر للمدرس وقوله خلافا لبعضهم هو الزركشى نقل عن بعض مشايخه غرى على أنه كالخطيب بجامع التشوف اليه وهو ضعيف لأن كلام مقدمة شرح المهذب مصرح بخلافه وعبارته وإذا وصل مجلس المدرس صلى ركعتين فإن كان مسجداً كدخول على الصلاة انتهت (قوله ركعتا الاستخارة) أى ويسن ركعتان للاستخارة أى طلب الخير فيما يريد أن يفعله ومعناها فى الخير الاستخارة فى تعيين وقته ويكررها الى أن ينشرح صدره لشيء ثم يمضى فيما انشرح له صدره فإن لم ينشرح آخره أمكن والأشهر فيما يتيسر فقيه الخير إن شاء الله تعالى قال فى الاحياء فن هم بأمره وكان لا يدري عاقبته ولا يعرف أن الخير فى تركه وفى الإقدام عليه فقدا أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يصلى ركعتين يقرأ فى الأولى فاتحة الكتاب وقلى يا أيها الكافرون وفى الثانية الفاتحة وقلى هو الله أحد فاذا فرغ دعا وقال اللهم انى أستخيرك بعامك وأستقدرك بقدرتك وأستئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ودينى عاقبة أمرى وعاجله وأجله فقدره لى وبارك لى فيه ثم يسره لى وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ودينى عاقبة أمرى وعاجله وأجله فاصرفنى عنه واصرفه عنى واقصر لى الخيراً أيضاً كان انك على كل شيء قدير رواه جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن وقال صلى الله عليه وسلم إذا هم أحدكم بأمر فليصل ركعتين ثم ليسم الأمر ويدعو بما ذكرناه وقال بعض الحكماء من أعطى أو بعلم يمنع أو بعلم أعطى الشكر لم يمنع المز يدوم من أعطى التوبة لم يمنع القبول ومن أعطى الاستخارة لم يمنع الخيرة ومن أعطى المشورة لم يمنع الصواب اه (قوله واحرام) بالجر عطف على استخارة أى ويسن ركعتان للطواف ويكونان قبله (قوله وطواف) بالجر عطف على استخارة أى ويسن ركعتان للوضوء ويكونان بعده (قوله ووضوء) بالجر عطف على استخارة أى ويسن ركعتان للوضوء ويكونان بعده أيضاً بحيث تسبان اليه عرفا فتفتوتان بطول الفصل عرفا على الأوجه وعند بعضهم بالأعراض وبعضهم بحفاف الأعضاء وقيل بالحدث كما مر عن الشارح فى مبحث الوضوء وإنما استنبأه قال فى الاحياء لأن الوضوء قرينة ومقصودها الصلاة والاحداث عارضة فر بما يطرأ الحدث قبل صلاة فينتقض الوضوء ويضع السوى فالبادرة الى ركعتين استيفاء لمقصود الوضوء قبل الفوات وعرف ذلك بحديث بلال إذ قال صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فرأيت بلافا فيها فقلت لبلال بم سبقتنى

أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم أربعاً وتكره تخطيب دخل وقت الخطبة ولم يرد طواف دخل المسجد للمدرس خلافا لبعضهم (و) ركعتا (استخارة) واحرام وطواف ووضوء

إلى الجنة فقال بلال لأعرف شيئا إلا أني لأحدث وضوءا لإصليت عقبه ركعتين اه (قوله وتأتى ركعتا
التحية الخ) أى تحصل بذلك لأنها سنن غير مقصودة بخلاف نية سنة مقصودة مع مثلها أو فرض فلا يصح
قال ع ش ينبغي أن محل ذلك أى حصول ركعتي التحية وغيرها ركعتين حيث لم ينذرهما وإلا فلا بد من
فعلها مستقلة لأنها بالنذر صارت مقصودة فلا يجمع بينها وبين فرض ولا نفل ولا يحصل بواحد منهما اه
وقوله وما بعدها الأولى وما بعدها بضمير التثنية وهو ركعتا الاستخارة والإحرام والطواف والوضوء
وقوله ركعتين متعلق بتأتى فلا تتأدى بأقل منهما ولا بصلاة جنازة ولا بسجدة تلاوة وشكر وقوله من
فرض أو نفل آخر يان لما قبله (قوله وإن لم ينوها معه) غية لتأدية ركعتي التحية وما بعدهما بما ذكر أى
تأتى بذلك سواء نوى التحية وما بعدها مع ذلك أم لا (قوله أى يسقط الخ) تفسير لقوله وتأتى الخ
والمراد يسقط ما ذكر من غير نيتها وقوله طلبها أى المذكورات من ركعتي التحية وما بعدها وقوله بذلك
أى بالركعتين فأكثر وقوله أما حصول ثوابها أى المذكورات وقوله فالوجه توفقه أى حصول الثواب
على النية (قوله خبر إنما الأعمال بالنيات) قال سم قد يقال هذا الحديث يشكل على حصولها بغيرها إذا لم
ينوها. ويجاب بأن مفاد الحديث توقف العمل على النية أعم من نيته بخصوصه وقد حصلت النية ههنا وإن
لم يكن النوى خصوص التحية فتدبر اه (قوله واعتمده شيخنا) عبارته أما حصول ثوابها فالوجه توفقه
على النية لحديث إنما الأعمال بالنيات وزعم أن الشارع أقام فعلا غيرهما مقام فعلها فيحصل وإن لم تتو
بعبء وإن قيل كلام المجموع يقتضيه اه (قوله لكن ظاهر الخ) جرى عليه من والخطيب ومحل الخلاف
إذا لم ينو عدمها وإلا فلا يحصل له فضلها بل لا يسقط عنه طلبها اتفاقا لوجود الصارف (قوله وهو) أى
حصول ثوابها وإن لم ينوها (قوله ويقرأ ندبا الخ) قال الحبيب طاهر بن حسين باعلوى في المسالك القريب
ويقرأ في الأولى منهما بعد الفاتحة ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول
لوجدوا الله توابا رحيمًا ويقول استغفر الله ثلاثا ثم يقرأ الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة ومن عمل
سواء أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يمجده الله غفورا رحيمًا ويقول استغفر الله ثلاثا ثم يقرأ الإخلاص فإذا فرغ
قال الله أكبر عشرًا الحمد لله عشرًا لا إله إلا الله عشرًا استغفر الله عشرًا سبحان الله وسبحمده عشرًا سبحان
الملك القدوس عشرًا اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشرًا اه وقوله في أولى ركعتي
الوضوء قد ذكر في فصل في صفة الصلاة بيان ما يقرأه في البقية وهو الكافرون في أولها والإخلاص
في ثانيها وذكر بعضهم أنه يقرأ في الاستخارة ما ذكر أو يقرأ في الركعة الأولى وربك يخلق ما يشاء ويختار
ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون وفي الثانية
وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله
فقد ضل ضلالا مبينًا (قوله ومنه صلاة الأوابين) أى ومن القسم الأول الذى لا تسن فيه الجماعة صلاة
الأوابين أى الراجعين إلى الله في أوقات الغفلة قال في النصائح الالهية ومن المستحب التأكّد إحياء ما بين
العشاءين بصلاة وهو الأفضل أو تلاوة قرآن أو ذكر الله تعالى من تسبيح أو تهليل أو نحو ذلك قال النبي
عليه السلام من صلى بعد المغرب ست ركعات لا يفصل بينهما بكلام عدان له عبادة اثنتي عشرة سنة وورد
أيضا أن من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وبالجملة فهذا الوقت من أشرف
الأوقات وأفضلها فتأكد عمارته بوظائف الطاعات ومجانبة الغفلات والبطالات وورد كراهة النوم
قبل صلاة العشاء فأحذر منه وهو من عادة اليهود وفي الحديث من نام قبل صلاة العشاء الآخرة
فلا أنام الله عينيه اه (قوله ورويت) أى صلاة الأوابين (قوله وركعتين) أى ورويت
ركعتين في فائدة قال الفسفى قال النبي صلى الله عليه وسلم من أحب أن يحفظ الله عليه إيمانه

وتأتى ركعتا التحية
وما بعدها ركعتين
فأكثر من فرض أو
نفل آخر وإن لم ينوها
معه أى يسقط طلبها
بذلك أما حصول ثوابها
فالوجه توفقه على النية
الخبر إنما الأعمال بالنيات
كما قاله جمع متأخرون
واعتمده شيخنا الككن
ظاهر كلام الأصحاب
حصول ثوابها وإن لم
ينوها معه وهو مقتضى
كلام المجموع ويقرأ
تدبا في أولى ركعتي
الوضوء بعد الفاتحة ولو
أنهم إذ ظلموا أنفسهم
لى رحيمًا والثانية ومن
يعمل سواء أو يظلم نفسه
إلى رحيمًا .
ومنه صلاة الأوابين
وهى عشرون ركعة
بين المغرب والعشاء
ورويت ستا وأربعًا
وركعتين وهما

فليصل ركعتين بعد سنة المغرب يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقبل هو الله أحدثت مرات والمعوذتين
 مرة مرة اه وقال في المسلك فاذا سلم رفع يديه وقال بحضور قلب اللهم اني أستودعك ايماني في حياتي
 وعند مماتي وبعد مماتي فاحفظه علي انك على كل شيء قدير فلانا (قوله وتنادى الخ) أي تحصل صلاة
 الأوابين بفوائت وغيرهما من الفرائض المؤداة وانوافل وهذا بناء على أنها كتحية المسجد وقوله خلافا
 لشيخنا أي في فتاويه كما صرح به في أول فصل في صفة الصلاة وعبارته هناك وكذا صلاة الأوابين على
 ما قال شيخنا ابن زياد والعلامة السيوطي رحمهما الله تعالى والذي حزم به شيخنا في فتاويه انه لا بد فيها من
 التعيين كالضحى اه وقد نقلت بعض عبارة الفتاوى هناك فارجع اليه ان شئت (قوله وصلوة التسبيح)
 بالرفع عطف على صلاة الأوابين أي ومنه صلاة التسبيح قال في الاحياء وهذه الصلاة مأثورة على وجهها
 لا تختص بوقت ولا بسبب ويستحب ان لا تخلو الاسبوع عنها مرة واحدة أو الشهر مرة فقد روى
 كرمته عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال العباس بن عبد المطلب لأعطيك إلا أمضيتك
 الأحموك بشئ اذا أنت فعلته غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطاه وعمده سره وعلايته
 تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت
 قائم تقول سبحان الله والحمد لله والاله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع
 عشر مرات ثم ترفع من الركوع فتقولها قائم عشر اثم تسجد فتقولها عشر اثم ترفع من السجود فتقولها
 جالساً عشر اثم تسجد فتقولها وانت ساجد عشر اثم ترفع من السجود فتقولها عشر اثم فذلك خمس
 وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تستطع
 ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي السنة مرة وفي رواية أخرى انه يقول
 في أول الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وتقدست أسماؤك ولا اله غيرك
 ثم يسبح خمس عشرة تسبيحة قبل القراءة وعشر بعد القراءة والباقي كما سبق عشر اثم ولا يسبح بعد
 السجود الا خيراً فعدوا وهذا هو الاحسن وهو اختيار ابن المبارك والجموع من الراجزين ثلثمائة تسبيحة
 فان صلاها نهاراً فبتسليمية واحدة وان صلاها ليلاً فبتسليميتين أحسن اذ وردان صلاة الليل مثنى مثنى
 وان زاد بعد التسبيح قوله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فهو حسن اه وقال السيوطي رحمه الله تعالى
 في كتاب الكلم الطيب والعمل الصالح كيفية صلاة التسبيح أربع ركعات يقرأ فيها أهاكم والعصر
 والكافرون والاخلاص وبعد ذلك سبحان الله والحمد لله والاله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة
 في القيام وعشرا في الركوع والاعتدال والسجدين والجلوس بينهما والاستراحة والشهد ترمذي أو يضم
 اليها الاحول ولا قوة الا بالله وبعدها قبل السلام اللهم اني أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين
 ومناجحة أهل التوبة وعزم أهل انصر وجد أهل الخشية وطلب أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرفان
 أهل العلم حتى أخافك اللهم اني أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملاً أستحق به
 رضاك وحتى أناصحك بالتوبة خوفاً منك وحتى أخلصك النصيحة حياءً منك وحتى أتوكل عليك
 في الامور حسن ظن بك سبحان خالق النار اه وفي رواية النور وظاهره انه لا يكرر الدعاء ولو قيل
 بالسكران لكان حسناً قوله وبعدها قبل السلام الخ ينبغي ان المراد انه يقوله مرة ان صلاها باحرام واحد
 ومرتين ان صلى كل ركعتين باحرام اه ع ش (قوله وهي) أي صلاة التسبيح وقوله أربع ركعات
 بتسليمية أو تسليمتين قد تقدم في كلام الغزالي أنه ان صلاها نهاراً فبتسليمية واحدة وان صلاها ليلاً
 فبتسليميتين وقال النووي في الاذكار عن ابن المبارك فان صلاها ليلاً فاحب الي أن يسلم من كل ركعتين
 وان صلاها نهاراً فان شاء سلم وان شاء لم يسلم اه وعلى انها بتسليمية واحدة له أن يفعلها بتشهد واحد

الاقل وتنادى بفوائت
 وغيرها خلافاً لشيخنا
 والاولى فعلها بعد
 الفراغ من اذكار
 المغرب وصلوة التسبيح
 وهي أربع ركعات
 بتسليمية أو تسليمتين

وله أن يفعلها تشهدين كصلاة الظهر (قوله وحديثها) أي الحديث الوارد في صلاة التسبيح وهو ما مر
 عن ابن عباس رضي الله عنهما وقوله لكثرة طرقه أي رواياته (قوله وفيها) أي صلاة التسبيح وقوله ثواب
 لا ينتهي أي ليس له نهاية وهو كناية عن كثرته (قوله ومن ثم) أي من أجل أن حديثها حسن وإن نواها
 لا ينتهي (قوله الامتهان بالدين) أي مستخف به (قوله ويقول) أي مصلها وقوله في كل ركعة
 منها أي من الأربع الركعات (قوله خمسة عشر) بدل بعض من خمسة وسبعين (قوله بعد القراءة)
 أي قراءة الفاتحة والسورة والنظر متعلق بمخوف حال من خمسة عشر أو متعلق بيقول مقدرًا (قوله
 وعشرا) معطوف على خمسة عشر (قوله في كل من الخ) متعلق بمخوف صفة لعشرا أو حال على قول
 أو متعلق بيقول مقدرًا (قوله بينهما) أي السجودين (قوله بعد الذكر) متعلق بما يتعلق به ما قبله وقوله
 الوارد فيها أي في الركوع وما بعده (قوله وجلسة الاستراحة) معطوف على الركوع (قوله ويكبر عند
 ابتدائها) أي جلسة الاستراحة والمراد أنه ينهي التكبير الذي شرع فيه عند رفع رأسه من السجدة الثانية
 بابتداء جلسة الاستراحة لأنه يريد أن يسبح فيها وقوله دون القيام منها أي ولا يكبر عند القيام منها والمراد
 أنه لا يشرع في التكبير عند القيام من جلسة الاستراحة لأن التكبير إنما يشرع عند رفع رأسه من السجدة
 بل يقوم ساكنا (قوله ويأتي بها) أي بالتسبيحات العشر وقوله في محل التشهد هو الجلوس وقوله قبله
 أي قبل التشهد وهو ظرف متعلق بيأتي وكونه قبله ليس بشرط فيجوز بعده لكن الأقرب كإص
 عليه في التحفة وعباراته تنبيه هل يتخير في جلسة التشهدين كون التسبيح قبله أو بعده كهو في القيام
 أولا يكون الا قبله كما يصرح به كلامهم ويفرق بأنه إذا جعله قبل الفاتحة يمكنه نقل ما في الجلسة الأخيرة
 بخلافه هنا كل محتمل والأقرب الأول اه (قوله ويجوز جعل خمسة عشر) أي التي تقولها بعد القراءة
 وقوله قبل القراءة أي قراءة الفاتحة والسورة (قوله وحينئذ) أي حين إذ جعلها قبل القراءة وقوله يكون
 عشر الاستراحة بعد القراءة أي يجعل العشر التي يقرأها في جلسة الاستراحة بعد القراءة ولا يأتي بها
 في جلسة الاستراحة (قوله لم يجز العود إليه) أي إلى الركوع ليأتي بتسبيحاته (قوله ولا فعلها في الاعتدال)
 أي ولم يجز فعل التسبيحات المتروكة في الاعتدال (قوله لأنه) أي الاعتدال وهو علة لعدم جواز فعلها
 في الاعتدال وقوله ركن قصير أي وهو لا يجوز الزيادة فيه على ما ورد (قوله بل يأتي بها) أي بتسبيحات
 الركوع المتروكة والأضراب اتقالي قال ع ش وبقى ما لترك التسبيح كله أو بعضه ولم يتداركه هل تبطل به
 صلته أو لا وإذا لم تبطل فهل يثاب عليها ثواب صلاة التسبيح أو النقل المطلق فيه نظر والأقرب أنه إن ترك
 بعض التسبيح حصل له أصل سنتها وإن ترك الكل وقعت له نقلا مطلقا اه (قوله ويسن أن لا يخلى
 الأسبوع منها) أي من صلاة التسبيح وقوله والشهر أي أو السنة أو العمر كما ورد في حديثها ﴿تنبيه﴾
 سئل ابن حجر رضي الله عنه عن صلاة التسبيح هل هي من النوافل المطلقة أو من المقيدة باليوم أو الجمعة
 أو الشهر أو السنة أو العمر وإذا قلتم أنها من النوافل المطلقة هل يكون قضاؤها مستحبًا وتكرارها في اليوم
 أو الليلة غير مستحب أم لا وإذا قلتم أنها من النوافل المطلقة هل يكون قضاؤها غير مستحب وتكرارها
 في اليوم أو الليلة مستحب أم لا وهل التسبيح فرض أو بعض أو هيئة فأجاب رضي الله عنه الذي يظهر
 من كلامهم أنها من النقل المطلق فتحرم في وقت الكراهة ووجه كونها من المطلق أنه الذي لا يتقيد بوقت
 ولا سبب وهذه كذلك لندبها كل وقت من ليل أو نهار كما صرحوا به ما عدا وقت الكراهة لم يتردد
 وعلم من كونها مطلقة أنها لا تقضى لأنها ليس لها وقت محدد حتى يتصور خروجها عنه وتعمل خارجة عنه وإنه يسن
 تكرارها ولو مرات متعددة في ساعة واحدة والتسبيحات فيها هيئة كتكبيرات العيد بل أولى
 فلا يسجد لترك شيء منها ولو نراها ولم يسبح فالظاهر صحة صلته بشرط أن لا يطول الاعتدال ولا الجلوس

وحدتها حسن لكثرة
 طرقه وفيها ثواب
 لا ينتهي ومن ثم قال
 بعض المحققين لا يسمع
 بعظيم فضلها ويتركها
 الامتهان بالدين
 ويقول في كل ركعة منها
 خمسة وسبعين سبحان
 الله والحمد لله ولا اله
 الا الله والله أكبر خمسة
 عشر بعد القراءة
 وعشرا في كل من
 الركوع والاعتدال
 والسجودين والجلوس
 بينهما بعد الذكر لو ارد
 فيها وجلسة الاستراحة
 ويكبر عند ابتدائها
 دون القيام منها ويأتي
 بها في محل التشهد قبله
 ويجوز جعل خمسة
 عشر قبل القراءة
 وحينئذ يكون عشر
 لاستراحة بعد القراءة
 ولو تذكروا في الاعتدال
 ترك تسبيحات الركوع
 لم يجز العود إليه ولا فعلها
 في الاعتدال لأنه ركن
 قصير بل يأتي بها في
 السجود ويسن أن
 لا يخلى الأسبوع منها
 أو الشهر * والقسم
 الثاني مانس في الجماعة

بين السجدين ولا جلسة الاستراحة إذا أصبح المتقول ان تطويل جلسة الاستراحة مبطل كما حرره في شرح
العياشي وغيره وانما اشترطت أن لا يطول هذه الثلاثة لانه انما اغتفر تطويلها بالتسبيح الوارد حيث لم يأت
به امتنع التطويل وصارت نافذة مطلقه بحاها لكنها لا تسمى صلاة التسبيح اه من الفتاوى بتصرف
(قوله وهو) أي القسم الثاني الذي تسن فيه الجماعة وقوله صلاة العيدين هي من خصوصيات هذه الامة
ومثلها صلاة الاستسقاء وصلاة الكسوفين وأول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة
الثانية من الهجرة وكذلك عيد الأضحى شرع في السنة المذكورة وصلاة عيد الأضحى أفضل من صلاة
الفطر لثبوتها بنص القرآن وهو قوله تعالى فصل لربك وانحر أي صل صلاة الأضحى وانحر الأضحية والعيد
ماخوذ من العود لتكرره وعوده كل عام لأن الله تعالى يعود على عباده فيه بالسرور قال في الامتاع
وانما كان يوم العيد من رمضان عيد الجميع هذه الامة اشارة لكثرة العتق قبله كما أن يوم النحر هو العيد
الأكبر لكثرة العتق في يوم عرفة قبله اذ لا يوم يرى أكثر عتقاً منه فمن أعتق قبله فهو الذي بالنسبة اليه
عيد ومن لا فهو في غاية الأبعاد والوعيد اه (قوله أي العيد الأكبر) هو عيد الأضحى وقوله والأصغر
هو عيد الفطر (قوله بين طلوع شمس وزوالها) خبر لم يتد اخذ في أي وقتها بين طلوع الشمس وزوالها
أي الزمن الذي بين ذلك ويكفي طلوع جزء من الشمس لكن يسن تأخيرها حتى ترتفع الشمس كرمح
للإتباع وللخروج من خلاف من قال لا يدخل وقتها الا بالارتفاع فهي مستثناة من سن فعل العبادة
في أول الوقت ولو فعلها فقيل خلاف الأولى وهو المعتمد وقال شيخ الاسلام انه مكروه وهو ضعيف ويسن
البكور لغير الامام ليأخذ مجلسه و ينتظر الصلاة وأما الامام فيحضر وقت الصلاة ويسن أن يجلس الحضور
في الأضحية لتسرع وقت التضحية ويؤخره قليلا في الفطر ليتسع وقت صدقة الفطر قبل الصلاة ولوارتفعت
الشمس لم يكره النفل قبل الصلاة لغير الامام وأما بعد ما فان لم يسمع الخطبة فكذلك والا كره لانه يكون
معرضا عن الخطيب بالكلية وأما الامام فيكرهه النفل قبلها وبعدها تخالفه فعليه صلى الله عليه وسلم
ولا شغاله بغير الأهم ويسن قضاؤها ان فاتت لانه يسن قضاء النفل المؤقت ان خرج وقته نعم ان شهد وبعده
الغروب وعلو بعده برؤية الهلال في الليلة الماضية صليت من الغد أداء لتقصيرهم في تأخير الشهادة
أو التعديل (قوله وهي ركعتان) أي بالاجماع وهي كسائر الصلوات في الأركان والشروط والسنن وأقلها
ركعتان كسنة الوضوء أو مكملها ركعتان بالتكبير الآتي ويجب في نيتها التعيين من كونها صلاة عيد فطر
أو صلاة أضحى في كل من أدائها وقضائها ويسن أن يقرأ فيها بعد الفاتحة في الأولى ق وفي الثانية اقتربت
أو سبح اسم ربك الأعلى في الأولى والغاشية في الثانية جهرا (قوله ويكبر ندبا) أي مع الجهرية وان كان
مأموما ولو في قضائها وليس التكبير المذكور فرضا ولا بعضا وانما هو هيئة كالتعود ودعاء الانتحاح فلا
يسجد لتركه (قوله ولو مقضية) سواء قضائها في يوم العيد وفي غيره لان القضاء بحكي الاداء وقال الجملي
لا تسن فيها لانها شعار للوقت وقد فاتت فالغاية للرد عليه (قوله بعد افتتاح) أي دعائه وهو متعلق بيكبر
وقوله سبحا مفعول مطلق ليكبر أي غير تكبيرتي الاحرام والركوع وقوله وفي الثانية خسا
أي غير تكبيرتي القيام والركوع ولو نقص امامه التكبيرات تابعه ندبا فلو اقتدى بحنفى كبر ثلاثا أو مالكي
كبر ستا تابعه ولو يزد عليه ويستحب بين كل فتين منها سبحان الله والحمد لله واللا اله الا الله والله أكبر (قوله قبل
تعوذ) متعلق بيكبر ولو قال وقبل تعوذ بزيادة الو او عطفنا على بعد افتتاح كان أولى وكونه قبل التعوذ ليس
بقيده وانما هو مطلوب فلو تعوذ قبل التكبير ولو عمدا كبر بعده ولا يفتقر بالتعوذ وقوله فيما أي في الركعة
الأولى والركعة الثانية (قوله رافعا يديه) حال من فاعل يكبر أي يكبر حال كونه رافعا يديه خنومسكبيه
ولو والى الرفع مع موالاته التكبير لم تبطل صلته وان لم هذه الأعمال الكثيرة لان هذا مطلوب فلا يضر

(و) هو (صلاة العيدين)
أي العيد الأكبر
والأصغر بين طلوع
شمس وزوالها وهي
ركعتان ويكبر ندبا في
أولى ركعتي العيدين
ولو مقضية على الأوجه
بعد افتتاح سبعاً وفي
الثانية خسا قبل تعوذ
فيهما رافعا يديه مع كل
تكبير

فلم لو اقتدى بخنفي ووالى الرفع مع التكبير تبع الامامه الحنفي بطلت صلته على المعتمد لانه عمل كثير في غير محله عندنا لان التكبير عندهم بعد القراءة في الركعة الثانية وأما في الاولى فقبل القراءة كما هو عندنا وقبل لا تبطل لانه مطلوب في الجلة فاغتنر ولو في غير محله (قوله ما لم يشرع) أي بسن التكبير ما لم يشرع في القراءة فان شرع فيها قبل التكبيرات فان كانت تلك القراءة للتعود أو السورة قبل الفاتحة لم تفت وان كانت الفاتحة فامت لفوات محالها فلا يسن العود اليها فان عاد اليها قبل الركوع عامدا علما لا تبطل صلته أو بعد الركوع بان ارتفع ليأتي بها بطلت صلته (قوله ولا يتدارك في الثانية) الفعل مبني للجھول ونائب فاعله ضمير يعود على التكبير أي لا يؤثر به مع تكبيرات الركعة الثانية وهذا معتمد ابن حجر وجرى الرمي على سنية تداركها في الثانية مع تكبيرها قياسا على قراءة الجمعة في الركعة الاولى من صلاة الجمعة فانه اذا تركها فيهناس له أن يقرأها في الثانية مع المنافقين (قوله وفي ليلتهما) معطوف على قوله في أولى أي ويسن أن يكبر في ليلة عيد الفطر وليلة عيد الأضحى وقوله من غروب الشمس أي ان ابتداء التكبير من حينئذ وقوله إلى أن يحرم الامام أي إلى أن ينطق بالراء من التحريم وهذا في حق من صلى جماعة وأمام من صلى منفردا فالعبرة في حقه بحرمة فان لم يصل أصلا فقبل يستقر في حقه إلى الزوال وقبل إلى أول وقت يطلب من الامام الدخول للصلاة فيه ويسن أن يكون ذلك التكبير في الطرق والمنازل والمساجد والأسواق وغيرها ماشيا وراكبا وقاعدا ومضطجعا في جميع الأحوال الا في نحو بيت الخلاء ودليله في الأول قوله تعالى ولتكملوا العدة أي عدة صوم رمضان وتكبروا لله أي عندها كلها وفي الثاني القياس على الأول وهذا التكبير يسمى مرسلا ومطلقا اذ لا يتقيد بصلاة ولا نحوها وما ذكر غير الحاج أمها فلا يكبر هذا التكبير لان التلبية شعاره (قوله مع رفع صوت) أي لغير المرأة أما هي فلا ترفع صوتها مع غير محارمها (قوله وعقب كل صلاة) معطوف على قوله في أولى أيضا أي ويسن أن يكبر أيضا عقب كل صلاة أي فرضا كانت أو نفلا أداء أو قضاء وهذا التكبير يسمى مقيدا وهو خاص بعيد الأضحى (قوله من صبح عرفة) متعلق بكبر المقدر أي ويكبر عقب كل صلاة من عقب فعل صبح يوم عرفة وقوله إلى عصر آخر أيام التشريق أي إلى عقب فعل عصر آخرها وهذا معتمد ابن حجر واعتقد من انه يدخل فجر يوم عرفة وان لم يصل الصبح وينتهي بفجر يوم آخر أيام التشريق وعلى كل يكبر بعد صلاة العصر آخر أيام التشريق وينتهي به عند ابن حجر وعند من بالغروب وهذا غير الحاج أما هو فيكبر من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق لان أول صلاة يصليها بعد تحاله الظهر وآخر صلاة يصليها يعني قبل نقره الثاني الصبح وهذا معتمد ابن حجر تبع للنووي واعتقد من أن العبرة بالتحلل تقدم أو تأخر فتى تحلل كبر وكتب الرشيدى على قول المنهاج ويختم بصبح آخر التشريق مانعه هذا من حيث كونه حاجا كما يؤخذ من العلة والافن المعلوم انه بعد ذلك كغيره فيطلب منه التكبير المطلوب من كل أحد إلى الغروب فتذبه له اه وصيغة التكبير المحبوبة لله أكبر اللهم أكبر اللهم أكبر والله الحمد واستحسن في الأم أن يزيد بعد التكبير الثالثة اللهم أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا اله الا الله والله أكبر (قوله وفي عشر ذي الحجة) معطوف على في أولى أيضا أي ويكبر نذبا في عشر ذي الحجة لقوله تعالى وينذروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام قال في الأذكار قال ابن عباس والشافعي والجمهور هي أيام العشر (قوله أو يسمع صوتها) معطوف على يرى أي أو يكبر حين يسمع صوت الانعام (قوله وصلاة الكسوفين) معطوف على صلاة العيدين أي وهو صلاة الكسوفين أي كسوف الشمس وكسوف القمر ويعبر عنهما في قول بالكسوفين وفي آخر بالكسوفين للشمس والكسوف للقمر وهو أشهر وهي من السنن المؤكدة للاخبار الصحيحة في ذلك منها قوله عليه الصلاة والسلام ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله

ما لم يشرع في قراءة ولا يتدارك في الثانية ان تركه في الاولى وفي ليلتهما من غروب الشمس الى أن يحرم الامام مع رفع صوت وعقب كل صلاة ولو جنازة من صبح عرفة الى عصر آخر أيام التشريق وفي عشر ذي الحجة حين يرى شيئا من بهيمة الأنعام أو يسمع صوتها (و) صلاة الكسوفين أي كسوف الشمس والقمر

لا ينخسفان لموت أحد ولا حياته فاذا رأيت ذلك فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة قال ذلك لما مات ولده سيدنا إبراهيم وكسفت الشمس فقال الناس إنما كسفت لموته (قوله وأقلها ركعتان كسنة الظهر) فلو نواها كسنة الظهر ثم عن له بعد الإحرام أن يزيد ركوعاً في كل ركعة لم يجز وهذا هو العتمد برماوى يجيرى (قوله وأدنى كالمزيد زيادة قيام) ويجب قراءة الفاتحة في القيام الزائد (قوله والأكل) أى وأعلى الكمال ما ذكر فتلخص أن لها ثلاث كيفيات (قوله أن يقرأ بعد الفاتحة) أى وسوابقها من الافتتاح والتعوذ وقوله البقرة هى أفضل لمن يحسنها وقوله أو قدرها أى قدر البقرة من القرآن . وفى الإحياء مانصه فيقرأ فى الأولى من قيام الركعة الأولى الفاتحة والبقرة وفى الثانية الفاتحة وآل عمران وفى الثالثة الفاتحة وسورة النساء وفى الرابعة الفاتحة وسورة المائدة أو مقدار ذلك من القرآن من حيث أرادولو اقتصر على الفاتحة فى كل قيام أجزأه ولو اقتصر على سور قصار فلا بأس ومقصود التطويل دوام الصلاة إلى الانجلاء ويسبح فى الركوع الأول قدر مائة آية وفى الثانى قدر ثمانين آية وفى الثالث قدر سبعين وفى الرابع قدر خمسين وليكن السجود على قدر الركوع فى كل ركعة. (تمت) اعلم أن الشارح اقتصر على بيان كيفية صلاة الكسوفين ولم يبين وقتها وبيانه أنه من ابتداء الكسوف إلى تمام الانجلاء فتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء للكسوف وبغروبها كسفة فلا يشرع فيها بعده وأما لو حصل غروبها كسفة فى أثناء الصلاة آتت وتفوت صلاة كسوف القمر بالانجلاء وبطول الشمس لا بطول الفجر لأن ما بعد الفجر ملحق بالليل (قوله بخطبتين) متعلق بمحذوف حال من كل من صلاة العيدين وصلاة الكسوفين حال كونها ماصحوبتين بخطبتين بعدها وهما خطبتى الجمعة فى أركانها أما شروط خطبتى الجمعة كالقيام فيها والجلوس بينهما والطهارة والستر فلا تسترط هنا نعم يعتبر من الشروط لأداء السنة الإسماع والسمع وكون الخطبة عربية ويسن أن يعلّمهم فى خطبة عيد الفطر أحكام زكاة الفاء وفى عيد الأضحى أحكام الأضحية ويسن أن يأمر الناس فى خطبة الكسوفين بالتوبة من الذنوب وبفعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك (قوله أى معها) أفاد به أن الباء بمعنى مع (قوله بعدها) أى بعد صلاة العيدين وبعد صلاة الكسوفين والظرف متعلق بمحذوف صفة الخطبتين واحترزه عما لو قدمتا على الصلاة فإنه لا يعتد بهما كالسنة الراتبية البعدية لو قدمت (قوله أى يسن خطبتان الخ) أفاد بهذا التفسير أن الخطبتين بعدها سنة مستقلة (قوله ولو فى غد) أى ولو كان فعها فى الغد وذلك فيما إذا شهدوا بعد الغروب برؤية الهلال الليلة الماضية فأنها تصلى أداء من الغد كما تقدم (قوله والكسوفين) معطوف على العيدين أى وبعد فعل صلاة الكسوفين (قوله لا الكسوف) أى لا يفتح أولى خطبتى الكسوف بما ذكر أى ولا الثانية أيضاً ولو أخره عن قوله والثانية بسبع ولاء لكان أولى وظاهر سياقه أنه لا يبدله بالتسبيح ولا بالاستغفار وفى عش وهل يحسن أن يأتى بدله بالاستغفار قياساً على الاستسقاء أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأن صلاة مبنية على التضرع والحث على التوبة والاستغفار من أسباب الحمل على ذلك وعبارة الناشرى يحسن أن يأتى بالاستغفار إلا أنه لم يرد فيه نص اهـ (قوله بتسع تكبيرات) متعلق بفتح (قوله والثانية) أى ويفتح ثانية الخطبتين بتسع تكبيرات وقوله ولاء حال من كل من التسع التكبيرات ومن التسع (قوله وينبغى أن يفصل) أى الخطيب وفى شروح الزيد مانصه ولو فصل بينهما بالحمد والتهليل والثناء جاز اهـ (قوله ويكثر منه فى فصول الخطبة) أى وينبغى أن يكثر الخطيب من التكبير فى فواصل الخطبة أى روس سجعاتها (قوله قاله) أى ما ذكر من الفصل بينهما بالتكبير والإكثار منه فى الفصول (قوله ولا تسن هذه التكبيرات للحاضرین) أى بل يسن لهم استماع ذلك من الخطيب (قوله وصلاة استسقاء) الأصل فيها الاتباع واستأنسوا لها بقوله تعالى «وإذ استسقى موسى لقومه» وإنما كان هذا استثناء استدلالاته

وأقلها ركعتان كسنة
الظهر وأدنى كالمزيد
زيادة قيام وقراءة
وركوع فى كل ركعة
والأكل أن يقرأ بعد
الفاتحة فى القيام الأول
البقرة أو قدرها وفى
الثانى كائى آية منها
والثالث كائى وخمسين
والرابع كائى وأن
يسبح فى أول ركوع
وسجود كائى من البقرة
وفى الثانى من كل
منهما كائى والثالث
منهما كسبعين والرابع
كخمسين (خطبتين)
أى معها (بعدها)
أى يسن خطبتان بعد
فعل صلاة العيدين ولو
فى غد فيما يظهر
والكسوفين ويفتح
أولى خطبتى العيدين
لا الكسوف بتسع
تكبيرات والثانية
بسبع ولاء وينبغى
أن يفصل بين الخطبتين
بالتكبير ويكثر منه
فى فصول الخطبة قاله
السبكي ولا تسن هذه
التكبيرات للحاضرین
(و) صلاة (استسقاء)

لأن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا على الراجح وان ورد في شرعنا ما يقرره والاستسقاء معناه لغة طلب السقيا مطلقا من الله ومن غيره وشرعنا طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم اليه قال حجة الاسلام الغزالي في بيان صلاة الاستسقاء فاذا غارت الأنهار وانقطعت الأمطار أو انهارت فتاة فيستحب للامام أن يأمر الناس ألا يصيام ثلاثة أيام وما أطاقوا من الصدقة والخروج من المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم في اليوم الرابع وبالجمائز والصيدان متنظفين في ثياب بدلة واستكانة متواضعين بخلاف العيد وقيل يستحب اخراج الدواب لمشاركتها في الحاجة ولقوله صلى الله عليه وسلم لولا صبيان رضع ومشايخ ركع وبهائم رتع لص عليكم العذاب صبا ولو خرج أهل الزمة أيضا متميزين لم يمنعوا فاذا اجتمعوا في المصلى الواسع من الصحراء نودي الصلاة جامعة فصلى بهم الامام ركعتين مثل صلاة العيد بغير تكبير ثم يخطب خطبتين وبينهما جلسة خفيفة وليكن الاستغفار معظم الخطبتين وينبغي في وسط الخطبة الثانية أن يستدير الناس ويستقبل القبلة ويحول رداء في هذه الساعة تقاؤا لا يتحويل الحال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجعل أعلاه أسفله وماعلى اليمين على الشمال وماعلى الشمال على اليمين وكذلك يفعل الناس ويدعون في هذه الساعة ثم يستقبلهم فيختم الخطبة ويدعون أردتهم محولة كما هي حتى تزغوه همتي تزغوا الثياب ويقول في الدعاء اللهم انك أمرتنا بعبادتك ووعدتنا اجابتك فقد دعوناك كما أمرتنا فأجبتنا كما وعدتنا اللهم فامن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك في سقينا وسعة أرزاقنا ولا بأس بالدعاء أديار الصلوات في الايام الثلاثة قبل الخروج اه وقوله في صدر العبارة بغير تكبير لعله رأى له أو بيان لغير الاكمل في صلاة الاستسقاء فتنبه (قوله عند الحاجة للماء) خرج بذلك ما لو لم تكن حاجة فلا تجوز صلاة الاستسقاء بل ولا تصح (قوله لفقده) أى الماء وقوله أو ملاحظته أى بحيث لا يشرب وقوله أو قلته أى الماء وقوله لا يكفي أى أهل البلدة أو القرية (قوله وهي) أى صلاة الاستسقاء وقوله كصلاة العيد أى في الأركان وغيرها فيكبر بعد افتتاحه قبل التعمود والقراءة سبعة فى الأولى وخسفى الثانية ويرفع يديه عند كل تكبيرة ويقف بين كل تكبيرة كآية معتدلة ويقرأ فى الأولى جهر سورة ق وفى الثانية اقتربت فى الاصح أو يقرأ فى الأولى سبح وفى الثانية الفاشية لوروده بسند ضعيف ولا يختص صلاة الاستسقاء بركعتين بل يجوز الزيادة عليهما بخلاف العيد ولا بوقت العيد فى الاصح بل يجوز فعلها متى شاء ولو فى وقت الكراهة على الاصح لانها ذات سبب فدارت معه كصلاة الكسوف (قوله لكن يستغفر الخطيب) لعل فى العبارة سقطا من النسخ قبله وهو ويخطب كالعيد وعبارة متن المهاج وهي ركعتان كالعيد الى أن قال ويخطب كالعيد لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير اه ويمكن أن يقال لاسقط والخطبة تنهم من التشبيه أى وهي كصلاة العيد فى الأركان والسنن وفى سنية خطبتين بعدها وقوله بدل التكبير يعلم منه أنه يستغفر الله فى أولهما تسعا وفى ثانيتهما سبعة والأولى أن يقول أستغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه وانما سن الاستغفار هنا لأنه ألقى بالحال وخبر الترمذى وغيره من قاله غفر له وان كان فر من الزحف وينبغي أن يكثرنه ومن قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمدكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا (قوله ويستقبل القبلة حالة الدعاء الخ) عبارة المهاج ويدعو فى الخطبة الأولى ويقول اللهم اسقنا غيثا مغنيا هنيئا مريثا مريعا غدا فاجللا اسحاط بقادا ثم اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انالستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية ويبالغ فى الدعاء سرا وجهرا ويحول رداءه عند استقباله فيجعل يمينه يساره وعكسه وينكسه فى الجديد فيجعل أعلاه أسفله وعكسه ويحول الناس مثله اه وقوله أى نحو ثلثها تفسير مراد للصدر قال فى النهاية فان استقبال الدعاء فى الأولى لم يعد فى الثانية اه (تنبيه)

هنا الحاجة للماء لفقده
أو ملاحظته أو قلته
بحيث لا يكفي وهي
كصلاة العيد لكن
يستغفر الخطيب بدل
التكبير فى الخطبة
ويستقبل القبلة حالة
الدعاء بعد صدر الخطبة
الثانية أى نحو ثلثها

ما ذكره من كيفية صلاة الاستسقاء هو أكمل كيفيات الاستسقاء الثلاثة وثانيتها وهي أدناها مجرد الدعاء
 والثنتها وهي أوسطها الدعاء خلف الصلوات ولو تقلا في نحو خطبة الجمعة (قوله وصلاة التراويح) الأصل
 فيها باروي الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل ليالي من رمضان وصلى في المسجد وصلى
 الناس بصلاته فيها وتكاثر وأفلح مخرج لهم في الرابعة وقال لهم صبيحتها خشيت أن تفرض عليكم صلاة
 الليل فتعجزوا عنها وروى البيهقي بإسناد صحيح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطأ بثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا
 يوترون بثلاث واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم خشيت أن تفرض عليكم بقوله تعالى في ليلة الامراء
 هن خمس والثواب خمسون لا يبدل القول للدي وأجيب بأجوبة أحسنها أن ذلك في كل يوم وليلة فلا ينافي
 فرضية غيرها في السنة (قوله وهي) أي صلاة التراويح وقوله عشرون ركعة أي غير أهل المدينة على مشرفها
 أفضل الصلاة وأزكى السلام أما هم فلم يفعلوا استاؤن ثلاثين وإن كان اقتصارهم على العشرين أفضل ولا يجوز
 لغيرهم ذلك وإنما فعل أهل المدينة هذا لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعاً بين كل
 ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات قال السيوطي وما كانوا يطوفون بعد الخامسة
 وإنما خص أهل المدينة بذلك لأنهم شرفوا بجزته صلى الله عليه وسلم ومدفنه (قوله بعشر تسليمات) أي
 وجو بالأنهار ردت هكذا أو أشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها فلا تغير عما وردت عليه (قوله في كل ليلة) أي
 بعد صلاة العشاء ولو بمجموعة مع المغرب جمع تقديم (قوله ويجب التسليم) الأولى التعبير بقاء التفرغ
 إذ المقام يقتضيه لأنه مفرغ على قوله بعشر تسليمات (قوله فلو صلى أربعاً منها) أي أو أكثر وقوله لم تصح
 أي أصلاً كان عامداً عالماً والاصح له تقلاماً مطلقاً (قوله بخلاف سنة الظهر الخ) أي فإنه يجوز جمع الأربع
 القبلية أو البعدية بتحرير واحد وسلام واحد وكذلك الضحى يجوز أن يجمع فيه بين ركعاته كلها بتحريم
 واحد وسلام واحد وقد تقدم أنه لو أخر القبلية لا يجوز له جمعها مع البعدية بسلام واحد على معتقد ابن حجر
 وقال لعل بحث الجواز مبني على الضعيف أنه لا يجب نية القبلية ولا البعدية ويجوز ذلك على معتقد م
 (قوله وينوي بها التراويح الخ) أي وينوي في صلاة التراويح سنة التراويح أو ينوي قيام رمضان وأفاد
 بذلك أنه لا بد من التعيين في النية وظاهر كلامه أنه لا يشترط التعرض للعذر فيها وهو المعتدل لأن التعرض
 للعذر لا يجب كما لو قال صلى الظهر والعصر (قوله وفعلها أول الوقت) قديماً وقتها في قوله في مبحث الوتر
 ووقت الوتر كالترايح بين صلاة العشاء وطول فجر فلا يعترض بأنه كان المناسب أن يقول أولاً وقتها
 كذا ثم يقول وفعلها أول الخ (قوله أفضل الخ) في بشرى الكريم خلافه ونص عبارته قال عميرة وفعلها أي
 التراويح عقب العشاء أول الوقت من بدع الكسالي وفي الامداد وقتها المختار يدخل بربع الليل اه
 ولو تعارض فعلها مع العشاء أول الوقت أو في جوف الليل بعد نوم قمتا لكرهه النوم قبل العشاء (قوله
 أثناء) أي الوقت (قوله بعد النوم) متعلق بفعلها أثناءه ومقتضى التقييد به أن فعلها أول الوقت لا يكون
 أفضل من فعلها أثناءه مع عدم النوم فانظره (قوله خلافاً لهما هو الخلمي) أي من أن فعلها أثناءه بعد
 النوم أفضل (قوله وسميت) أي العشرون ركعة التي يصلها في رمضان وقوله لانهم أي الصحابة (قوله
 كانوا يستريحون لطول قيامهم) يؤخذ من التعليل المذكور أنه ينبغي طول القيام بالقراءة مع الحضور
 والخشوع خلافاً لما يعتاده كثيرون في زماننا من تخفيفها ويتفاخرون بذلك قال قطب الارشاد سيدنا عبد الله
 ابن علوي الحداد في النصائح وليحذر من التخفيف المفرط الذي يعتاده كثير من الجهلة في صلاتهم للتراويح
 حتى ربما يقعون بسببه في الاخلال بشئ من الواجبات مثل ترك الطمأنينة في الركوع والسجود وترك
 قراءة الفاتحة على الوجه الذي لا بد منه بسبب الجهلة فيصير أحدهم عند الله لا هو صلى ففاز بالثواب

(و) صلاة (التراويح)
 وهي عشرون ركعة
 بعشر تسليمات في كل
 ليلة من رمضان لخبر
 من قام رمضان إيماناً
 واحتساباً يغفر له ما تقدم
 من ذنبه ويجب التسليم
 من كل ركعتين فلو صلى
 أربعاً منها بتسليم
 لم تصح بخلاف سنة
 الظهر والعصر والضحى
 والوتر وينوي بها
 التراويح أو قيام رمضان
 وفعلها أول الوقت
 أفضل من فعلها أثناءه
 بعد النوم خلافاً لهما هو
 الخلمي وسميت تراويح
 لانهم كانوا يستريحون
 لطول قيامهم

ولا هو ترك فاعترف بالتقصير وسلم من الإعجاب وهذه وما أشبهها من أعظم مكابد الشيطان لأهل الإيمان يبطل
 عمل العامل منهم عمله مع فعله للعمل فاحتر من ذلك وتنبهوا له معاشر الأخوان وإذا صلتم التراويح وغيرها
 من الصلوات فأتوا القيام والقراءة والركوع والسجود والخشوع والحضور وسائر الأركان والآداب
 ولا تتجاولوا للشيطان عليكم سلطانا فإنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون فكونوا منهم
 إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون فلا تكونوا منهم اه (قوله بعد كل تسليتين) متعلق
 يستريحون (قوله وسر العشر بن) أي الحكمة فيها (قوله في غير رمضان) الجار والمجرور متعلق
 بمحذوف حال من عشر لأن نعت النكرة إذا تقدم عليها يعرب حالها أي أن الرواتب عشر ركعات حال
 كونها كثرة في غير رمضان ويصح أن يكون حالها من الرواتب والمراد أنها عشر في غير رمضان مثل
 رمضان (قوله فضوعفت فيه) أي في رمضان واعتراض بان التضعيف أن يزداد على الشيء مثله فيقتضى
 أن التراويح عشر ركعات لأنه إذا زيد على العشر ركعات المؤكدة مثلها صارت عشرين عشرة منها
 هي المؤكدة من الرواتب والعشرة الأخرى هي التراويح وأجيب كافي سم بان المعنى فزيد قدرها وضعفه
 لافزيد عليها قدرها فقط لأنه ليس كذلك أي زيد قدر الرواتب العشرة وضعفه هذا القدر الزائد أي مثله
 وهو عشرة فيصير الجميع ثلاثين ركعة الرواتب عشرة والتراويح عشرون وهذا كما ترى مبني على أن ضعف
 الشيء مثلها ما إذا قيل ان ضعفه مثله فلا تأويل وهذا الأخير هو المشهور كافي ع ش وفي الرشيدي مانصه
 فقوله فضوعفت أي وجعلت بتضعيفها زيادة في رمضان والافالرواتب مطلوبة أيضا وأنه مبني على ان ضعف
 الشيء مثله اه (قوله وتكرر يقرأ هو الله أحد إلى كما أفتى به شيخنا) عبارة الفتاوى له سئل رضى الله
 عنه ومتع بحياته في تكرير سورة الاخلاص في التراويح هل يسن وإذا قلت لافهل يكره أم لا وقد رأيت
 في المعالم لابن شعبة أن تكرير سورة الاخلاص في التراويح ثلاثا كرها بعض السلف قال لمخالفتها
 المعهود ممن تقدم ولا نهى في المصحف مرة فلتكن في التلاوة مرة اه فهل كلامه مقرر معقدا أم لا يندوا ذلك
 وأوصوه لا عدمكم المسلمون فأجاب فسح الله في مدته تكرير قراءة سورة الاخلاص أو غيرها في ركعة
 أو في كل ركعة من التراويح ليس بسنة ولا يقال مكروه على قواعدنا لأنه لم يرد فيه نهى مخصوص وقد أفتى
 ابن عبد السلام وابن الصلاح وغيرهما بأن قراءة التندر المعتاد في التراويح وهو التجزئة المعروفة بحيث ينتم
 القرآن جميعه في الشهر أو في من سورة قصيرة وعلوه بان السنة القيام فيها بجميع القرآن واقتضاه كلام
 المجموع واعتقد ذلك الاسنوى وغيره قال الزركشى وغيره ويقاس بذلك كل ما ورد فيه الامر ببعض
 معين كما ترى البقرة وآل عمران في سنة الصبح الخ انتهت وإذا تأملت العبارة المذكورة تعلم ما في قوله كما أفتى
 به شيخنا فإنها ليس فيها التقييد بقوله في الركعات الأخيرة ولا التقييد بسورة الاخلاص وليس فيها قوله بدعة
 غير حسنة بل الذي فيها ان قراءة القرآن في جميع الشهر أولى وأفضل وان تكرير سورة الاخلاص أو غيرها
 في ركعة ما خلاص الأولى فقط وليس بسنة ولا بمكروه الا أن يقال أفتى بذلك في فتوى لم يند في الفتاوى
 لكن عبارة الروض مصرحة بما في الفتاوى الا انه قيد فيها بسورة الاخلاص ونصها وفعلا بالقرآن
 في جميع الشهر أفضل من تكرير سورة الاخلاص اه ومثلها عبارة النهاية والمعنى هو والحاصل الذي يظهر
 من كلامهم ان الوارد قراءة القرآن كله بالتجزئة المعلومة فهو الأولى والأفضل وان غير ذلك خلاف الأولى
 والأفضل سواء قرأ سورة الاخلاص أو غيرها في كل الركعات وفي بعضها الأخيرة أو الأقرل وسواء كررها
 ثلاثا ولا يفتاه أهل مكة من قراءة قل هو الله أحد في الركعات الأخيرة وقراءة لها كم إلى المسد في
 الركعات الأولى خلاف الأفضل وكذلك ما يعتاد بعضهم من قراءة جزء كامل في ست عشرة ركعة وتكرير
 قل هو الله أحد في الباقي ثم رأيت عبارة بعض المتأخرين ناطقة بما قلناه ونصها وفعلا بالقرآن في جميع الشهر

بعد كل تسليتين وسر
 العشرين أن الرواتب
 المؤكدة في غير رمضان
 عشر فضوعفت فيه
 لأنه وقت جد وتشمير
 وتكرر يقرأ هو الله
 أحد ثلاثا ثلاثا في الركعات
 الأخيرة من ركعاتها
 بدعة غير حسنة لأن
 فيه اخلاصا بالسنة كما
 أفتى به شيخنا

بأن يقرأ فيها كل ليلة جزءاً أفضل من نكر يسورة الرحمن أو هل أتى على الإنسان أو سورة الاخلاص بعد كل سورة من التكاثر الى المسد كما اعتاده أهل مصر اه و معلوم أن محل ذلك كله اذا كان يحفظ القرآن كله و يحفظ بعضه و يقرأ على ترتيب المصحف مع التوالى فان لم يحفظ الاسورة واحدة فقط الاخلاص أو غيرها أتى بمحفظه و يبعد في حقه أن يقال انه خلاف الافضل والاولى فتدبر (قوله ويسن التهجد) هولغة رفع النوم بالتكاف واصطلاحاً ما ذكره الشارح (قوله فتهجد به نافلة لك) قال بعضهم الباء للظرفية أى فتهجد فيه وفي التفسير فتهجد به أى صلبه أى بالقرآن أى اقرأه فى صلواتك فريضة نافلة لك أى زائدة على الصلوات الخمس كفى الجلال فنافلة صفة لو صوف محذوف واقع مفعول التهجد وهو فريضة لأن التهجد كان واجباً فى صدر الاسلام اه بجيرى (قوله وورد فى فضله) أى التهجد قوله أحاديث كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل وقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وقر به لكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الأثم ومطررة للداء عن الجسد ومنها قوله عليه الصلاة والسلام أيها الناس أفسوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام ومنها قوله عليه الصلاة والسلام يحشر الناس فى صعيد واحد فينادى مناد أين الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب وروى ان الجنيد روى فى النوم فليله ما فعل الله بك فقال لمأحت تلك الاشارات وغابت تلك العبارات وفيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم وما نفقنا الاركيعات كذا تركها عند السحر ومعنى طاحت تلك الاشارات ان اشاراته التى يشير بها للناس هلكت فلم يجد ثوابها ومعنى غابت تلك العبارات ان عباراته التى يعبر بها للربيدى تلاشت واضمحلت فلم يجد ثوابها أيضاً ومعنى فبت تلك العلوم أن العلوم التى يعامها المتلامذة انعدمت فلم يجد ثوابها أيضاً ومعنى نفدت تلك الرسوم ان الرسوم التى رسمها للمتبتدين فرغت فلم يجد ثوابها ومعنى وما نفقنا الخ انه وجد ثوابها والمقصود من ذلك أن هذه الامور لم يجد ثوابها بالاقترانها فى الغالب بالرياء ونحوه الا الركيعات المذكورة للاخلاص فيها وانما قال رضى الله عنه ذلك حنا على التهجد وبيان الشرفه والافبيعد على مثله اقتران عمله برباء ونحوه مع كونه سيد الصوفية قال القطب الغوث الحبيب عبد الله الحداد فى نصائحه واعلم أن قيام الليل من أثقل شئ على النفس ولا سيما بعد النوم واتما يصير خفيفاً بالاعتقاد والمداومة والصبر على المشقة والمجاهدة فى أول الامر ثم بعد ذلك ينفتح باب الانس بالله تعالى وحلاوة المناجاة له ولذة الخلوة به عز وجل وعند ذلك لا يشعب الانسان من القيام فضلاً عن أن يستنقله أو يكسل عنه كما وقع ذلك للصالحين من عباد الله حتى قال قائلهم ان كان أهل الجنة فى مثل ما نحن فيه بالليل انهم لى عيش طيب وقال آخر منذر بعين سنة ما غنى شئ الاطوع الفجر وقال آخر أهل الليل فى ليالهم ألدمن أهل اللهو فى لهُوم وقال آخر لو لقيام الليل وملاقة الاخوان فى الله ما حبت البقاء فى الدنيا وأخبارهم فى ذلك كثيرة مشهورة وقد صلى خلأق منهم الفجر بوضوء العشاء رضى الله عنهم أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فعليك رحك الله بقيام الليل وبالمحافظة عليه وبالاستكثار منه وكن من عباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا واذ خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما واتصف بيقية أوصافهم التى وصفهم الله به فى هذه الآيات الى آخرها وان عجزت عن الكثير من القيام بالليل فلا تجز عن القليل منه قال الله تعالى فافرؤا ما تبسر من القرآن أى فى القيام من الليل وقال عليه السلام عليكم بقيام الليل ولو ركعة وما أحسن وأجل الذى يقرأ القرآن الكريم بانغيب أن يقرأ كل ليلة فى قيامه بالليل شيأ منه ويقرأه على التدرج من أول القرآن الى آخره حتى تكون له فى قيام الليل ختمة اما فى كل شهر أو فى كل أربعين أو أقل من ذلك أو أكثر على حسب النشاط والهمة اه (قوله وكره لعناده

ويسن التهجد اجماً وهو التنقل ليلاً بعد النوم قال الله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وورد فى فضله أحاديث كثيرة وكره لعناده

تركة) أى التهجد وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنه يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه وحكى الياقنى عن الشيخ أبى بكر الضرير قال كان فى جوارى شاب حسن يصوم النهار ولا يفطر ويقوم الليل ولا ينام فجاءنى يوماً وقال يا أستاذانى تمت عن وردى الليلة فرأيت كأن محرابى قد انشق وكأنى بجوار قد خرجن من المحراب لم أر أحسن وجهاً منهن وإذا فيهن واحدة شوهاء فوهاء لم أر أقيح منها منظر افقلت لمن أنتن ولمن هذه فقلن نحن ليالىك التى مضين وهذه ليلة نومك ولومت فى ليلتك هذه لكات هذه حظك فشهو شهقة وخرميتارحة الله عليه وحكى عن بعض الصالحين أنه قال رأيت سفيان الثورى فى النوم بعد موته فقلت له كيف حالك يا أباسعيد فأعرض عني وقال ليس هذا زمان الكنى فقلت له كيف حالك يا سفيان فأنشأ يقول

نظرت الى ربى عيانا فقال لى * هنيئاً رضائى عنك يا ابن سعبيا
لقد كنت قواماً اذ الليل قد دجا * بعبرة مشتاق وقلب عميد
فدونك فاختر أى قصر تريده * وزرنى فانى عنك غير بعيد

(قوله ويتأ كدأن لا يخل الخ) أى أن لا يتركها اه ع ش (قوله لعظم فضل ذلك) أى الصلاة فى الليل بعد النوم (قوله ولا حد لعدد ركعاته) أى لا تعيين لعدد ركعات التهجد (قوله وقيل حدها) أى ركعاته (قوله وان يكثر فيه) أى ويتأ كدأن يكثر فى الليل من الدعاء والاستغفار لخبر مسلم ان فى الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيراً من الدنيا والآخرة الا أعطاه اياه وذلك كل ليلة ولأن الليل محل الغفلة (قوله ونصفه) أى الليل وقوله آ كدأى بالدعاء فيه والاستغفار (قوله وأفضله عند السحر) أى وأفضل ما ذكر من الدعاء والاستغفار أن يكون عند السحر وقوله تعالى الخ أى وللخبر الصحيح ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يسبق نثل الليل الأخير فيقول من يدعونى فأستجبه له ومن يسألنى فأعطيه ومن يستغفرنى فأعفله ومعنى ينزل ينزل أمره أو ملائكته أو رحمة أو هو كآية عن من يد القرب المعنوى (قوله وأن يوقف الخ) أى ويتأ كدأن يوقف من يطمع فى تهجده لينهجد معه لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وخبر الامام أحمد وأبى داود عن أبى هريرة رضى الله عنه رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت فان أبى نضح فى وجهها الماء رحم الله امرأته قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى فان أبى نضحت فى وجهه الماء وخبر أبى داود والنسائى عن أبى هريرة اذا استيقظ الرجل من الليل وأيقظ أهله وصلياً ركعتين كتب من الذأ كرن الله كثير والذأ كرات واذا تأ كد الا يقاظ للتهجد فالرأبة أولى لاسيما ان ضاق وقتها وعن عائشة رضى الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى صلاته من الليل وأنامت عرضة بين يديه فاذا بقى الوتر أيقظنى فأوترت (قوله ويندب قضاء نقل مؤقت) وذلك لعموم خبر من نام عن صلاة أو نسبها فليصلها اذا ذكرها ولأنه صلى الله عليه وسلم قضى بعد الشمس ركعتى الفجر وبعد العصر الركعتين اللتين بعد الظهر رواهما مسلم وغيره وخبر أبى داود باسناد حسن من نام عن وتره أو سنته فليصل اذا ذكره اه شرح الروض (قوله لاذى سبب) أى لا يندب قضاء نقل لاذى سبب وذلك لأن فعله لعارض السبب وقد زال فلا يقضى وقوله ككسوف هو تمثيل لذى السبب على تقدير مضاف أى صلاته ويحتمل أن يكون تمثيلاً للسبب نفسه لكن يعكس عليه ما بعده فانهما لذى السبب ومثلها صلاة الاستسقاء قال فى فتح الجواد وسنها فيما لو سقوا قبلها انما هو لطلب الاستزادة لا للقضاء اه (قوله نندب له قضاءه) أى لثلاث تميل نفسه الى الدعاء والرفاهية (قوله وكذا غير الصلاة) أى وكذا نندب قضاء الوارد الفات من غير الصلاة لما قسمنا (قوله ولا حصر للنفل المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع استكثر منها وأقل رواه

تركة بلا ضرورة
ويتأ كد أن لا يخل
بصلاة فى الليل بعد
النوم ولوركتين لعظم
فضل ذلك ولا حد لعدد
ركعاته وقيل حدها ثلثا
عشرة وأن يكثر فيه
من الدعاء والاستغفار
ونصفه الاخير أكد
وأفضله عند السحر
لقوله تعالى وبالاسحار
هم يستغفرون وأن
يوقف من يطمع فى
تهجده ويندب قضاء
نفل مؤقت اذا فات
كالعيد والرواتب
والضحى لاذى سبب
ككسوف يومئذ وسنة
وصوء ومن فاته ورده
أى من النفل المطلق
ندب له قضاءه وكذا
غير الصلاة ولا حصر
للنفل المطلق

ابن حبان والحاكم في صحيحهما (قوله وله) أي للتنفل نه لاملطلقا (قوله أن يقتصر على ركعة) قال
عش بأن ينويها أو يطلق في نيته ثم يسلم منها اه (قوله بلا كراهة) عبارة الروض وشرحه وفي كراهة
الاقتصار على ركعة فيما لو أحرمت مطلقا وجهان أحدهما نعم بناء على القول بأنه إذا نذر صلاة لا تكفيه ركعة
والثاني لا بل قال في المطلب الذي يظهر استحبابه خروج من خلاف بعض أصحابنا وإن لم يخرج من خلاف
أبي حنيفة من أنه يلزم بالشروع ركعتان اه (قوله فإن نوى فوق ركعة) مقابل لمخضوف أي له الاقتصار
على ركعة إن نواها أو أطلق فإن نوى فوق ركعة أي نوى عددًا فوق ركعة فلها أن يتشهد بلاسلام في كل ركعتين
وهو أفضل كالرابعة وفي كل ثلاث وكل أربع أو أكثر لأن ذلك معهود في الفرائض في الجملة فإن قلت عهد
التشهد عقب الثانية كالصبح وعقب الثالثة كالمغرب وعقب الرابعة كالعصر وأما عقب الخامسة فلم يعهد
بقلت ذلك مدفوع بقولهم في الجملة وأفهم قول الشارح فلها أن يتشهد إن له الاقتصار على تشهد واحد آخر
صلاته وهو ذلك لأنه لو اقتصر عليه في الفريضة لجاز وهذا التشهد ركن كسائر التشهدات الأخيرة فإن أتى
بتشهدين قرأ السورة فيما قبل التشهد الأول أو بتشهد واحد قرأها في جميع الركعات وأفهم أيضا قوله في كل
ركعتين أنه لا يجوز له التشهد من غير سلام في كل ركعة وهو كذلك إذ لم يعهده نظرا أصلا وقوله في كل ركعتين
أي بعد كل ركعتين ومثله يقال فيما بعده كما هو ظاهر قال عش ولا يشترط تساوي الأعداد قبل كل تشهد
فلها أن يصلي ركعتين ويتشهد ثم ثلاثا ويتشهد ثم أربعًا وهكذا اه (قوله أو نوى قدرا) أي عددا معينا
ولو حذفه وقال وله زيادة ونقص عطفًا على قوله فلها التشهد لكان أولى لأن العطف يقتضي أن نيته قدرا
مغاير لنيته فوق ركعة مع أنه عينه ثم ظهر أنه ليس عينه بل هو أعم منه لأن نيته قدرا صادق بركعة أو بأكثر
بخلاف نيته فوق ركعة فإنه خاص بما زاد عليها فتنبه وقوله إن نوى أي الزيادة والنقص وقوله قبلهما أي
الزيادة والنقص وهو على التوزيع أي نوى الزيادة قبل الاتيان به أو نوى النقص قبل أن يشرع فيه كأن
نوى ركعتين ثم قبل السلام نوى الزيادة فقام وأتى بها أو نوى أربعًا ثم عند رفع رأسه من السجدة الثانية
نوى الاقتصار على ركعتين فإنه يصح ذلك بخلاف ما لو فعل الزيادة قبل أن ينويها أو فعل النقص قبل أن
ينويه فإنه يبطل الصلاة وعبارة الروض وشرحه فإن نوى أربعًا أو سلم من ركعتين أو من ركعة أو قام إلى خامسة
عامدا قبل تغيير النية بطلت صلته لخالفته ما نواه بغير نية لأن الزيادة صلاة ثانية فتحتاج إلى نية ولهذا
لو كان المصلي متيمما ورأى الماء لم يجز له الزيادة اه (قوله والابطلت صلته) أي وإن لم ينوهما قبلهما
بطلت صلته أي إن كان عامدا عالما (قوله فلونوى ركعتين الخ) تفرع على قوله والابطلت صلته وهو
كالتقييده فكأنه قال محسب البطلان إذا فعل ذلك عمدًا فإن كان سهواً بان قام من نوى ركعتين لثلاثة سهواً
فلا تبطل صلته لكن يجب عليه عند التذكرة أن يقعد ثم إن شاء الزيادة نواها وقام وقوله ثم تذكرة أي أنه
لم ينو الركعتين وإن قيامه هذا سهواً وقوله فيقعد وجوباً أي لأن ما أتى به وقع لغواً وقوله إن شاء مفعوله
مخضوف أي شاء الزيادة قبل قيامه وقوله ثم يسجد سهواً آخر صلته أي لأنه أتى بما يبطل عمده (قوله
وإن لم يشأ) أي الزيادة وقوله قعد أي دام على قعوده ولو حذفه واقتصر على قوله تشهد وما بعده لكان
أولى (قوله ويسن للتنفل) أي تفلاً مطلقاً ولو قال كفي الروض والأفضل له أن يسلم الخ لكان أولى
لأنه مرتب بقوله وله أن يقتصر الخ وليفيد الأفضلية وقوله أن يسلم من كل ركعتين قال في التحفة بأن
ينويهما ابتداءً ويقتصر عليهما فيما إذا أطلق أو نوى أكثر منهما بشرط تغيير النية لكن في هذه ترد
إذ لا يبعد أن يقال بقاؤه على منويها أولى اه (قوله مثني مثني) أي اثنان اثنان والثاني تأكيد لا يرفع
توهم ارادة اثنين فقط اه قل (قوله وفي رواية صحيحة والنهار) أي زيادة على الليل (قوله إطالة
القيام) أي في كل الصلوات وقوله أفضل من تكثير الركعات أي للخبر الصحيح أفضل الصلاة

وله أن يقتصر على ركعة
بتشهد مع سلام بلا كراهة
فإن نوى فوق ركعة فله
التشهد في كل ركعتين
وفي ثلاث وأربع فأكثر
أو نوى قدراً فله زيادة
ونقص إن نوى قبلهما
والابطلت صلته فلونوى
ركعتين فقام إلى ثالثة
سهواً ثم تذكرة فيقعد
وجوباً ثم يقوم للزيادة
إن شاء ثم يسجد سهواً
آخر صلته وإن لم يشأ
قعد وتشهد وسجد
سهواً وسلم ويسن للتنفل
ليلاً نهاراً أن يسلم من
كل ركعتين للخبر المتفق
عليه صلاة الليل مثني
مثني وفي رواية صحيحة
والنهار قال في المجموع
إطالة القيام أفضل من
تكثير الركعات

طول القنوت أي القيام ولأن ذكره القرآن وهو أفضل من ذكر غيره فلو صلى شخص عشرا وأطال قيامها
 وصلى آخر عشرين في ذلك الزمن كانت العشر أفضل وقيل إن العشرين أفضل ويرجح قاعدة أن الفرض
 أفضل من النفل وإن ما يتجزأ من الواجب يقع القدر المجزئ منه فرضا وما عداه نفلا وهي كلها أو غالبها يقع
 واجبا بخلاف العشر أفاده ابن حجر وباعثن في شرحي بأفضل وتقدم عن ع ش في مبحث ركن القيام إن
 العشرين أفضل ونص عبارته بعد كلام أمالو كانت الكل من قيام واستوى زمن العشر والعشرين
 فالعشرون أفضل لما فيها من زيادة الركوعات والسجودات مع اشتراك الكل في القيام اه (قوله وقال)
 أي النووي وقوله فيه أي في المجموع (قوله أفضل النفل عبدا كبر فأصغر) أفاد أن العبد أفضل مما
 بعدهما وذلك لشبههما بالفرض في ندب الجماعة وأمين الوقت ولا خلاف في أنهم ما فرضا كفاية وأما خبر مسلم
 أفضل صلاة بعدا فريضة صلاة الليل فمحمول على النفل المطلق وأفاد أيضا أن العيد الأكبر وهو عيد
 الأضحى أفضل من العيد الأصغر قال في شرح الروض وعن ابن عبد السلام إن عيد الفطر أفضل وكأنه أخذ
 من تفضيلهم تكبيره على تكبير الأضحى لأنه منصوص عليه بقوله تعالى ولتكموا العدة ولتكبروا الله
 على ما هداكم قال الزركشي لكن الأرجح في النظر ترجيح عيد الأضحى لأنه في شهر حرام وفيه نسكان
 الحج والأضحية وقيل لأن عشره أفضل من العشر الأخير من رمضان اه (قوله فكسوف الخ)
 أي ثم تلا العبد في الأفضلية الكسوفان وذلك للاتفاق على مشروعيتهما بخلاف الاستسقاء
 فإن أبا حنيفة ينكره وقوله فكسوف أي ثم تلا الكسوف الكسوف وانما كان الأول أفضل من الثاني
 لتقدم الشمس على القمر في القرآن ولأن الانتفاع بها أكثر من الانتفاع به (قوله فاستسقاء)
 أي ثم تلا الكسوفين في الفضيلة الاستسقاء لتأكد طلب الجماعة فيها (قوله فوتر) أي ثم تلا الاستسقاء
 فيها الوتر لأنه قيل بوجوده (قوله فركعتا فجر) أي ثم تلا الوتر فركعتا الصبح أي سنته لما صح من شدة
 مبارته صلى الله عليه وسلم عليهما أكثر من غيرهما ومن قوله انهما خير من الدنيا وما فيها (قوله فبقية
 الرواتب) أي ثم تلا ما ذكر بقية الرواتب الصلاة القبليّة والبعديّة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها
 (قوله فجميعها في مرتبة واحدة) أي إن الرواتب الباقية كلها في مرتبة واحدة ولو قال وهي أي البقية
 في مرتبة واحدة لكان أولى إذ عبارته توهم أن ضمير جميعها يعود على الرواتب لاعلى البقية (قوله
 فالتراويح) أي ثم تلا بقية الرواتب التراويح لمشروعية الجماعة فيها (قوله فالضحى) أي ثم تلا
 التراويح الضحى لشبهها بالفرض في تعيين الوقت (قوله فركعتا الطواف الخ) أي ثم تلا الضحى ركعتا
 الطواف والتحية والاحرام. ظاهر عبارته إن الثلاثة في مرتبة واحدة وليس كذلك بل ركعتا الطواف أفضل
 من ركعتي الاحرام والتحية للخلاف في وجوبهما وركعتا التحية أفضل من ركعتي الاحرام أيضا لتقدم سببهما
 وهو دخول المسجد فلو قال كالذي قبله فركعتا الطواف فالتحية فالاحرام لكان أولى لكون الفاء تقييد
 الترتيب بينها في الأفضلية (قوله فالوضوء) أي ثم تلا الجميع سنة الوضوء وسكت عن النفل المطلق وهو يتلو
 سنة الوضوء كما صرح به في التحفة والنهاية (قوله فائدة أما الصلاة المعروفة ليلة الرغائب الخ) قال المؤلف
 في ارشاد العباد ومن البدع المسمومة التي تأثم فاعلها ويجب على ولاية الأمر منع فاعلها صلاة الرغائب ثنتا
 عشرة ركعة بين العشاءين ليلة أول جمعة رجب وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة وصلاة آخر جمعة من رمضان
 سبعة عشر ركعة بنية قضاء الصلوات الخمس التي لم يقضها أو صلاة يوم عاشوراء أربع ركعات وأكثر وصلاة
 الاسبوع أما حاديثها فموضوعة باطلة ولا تعتر بمن ذكرها اه بمن ذكرها الغزالي في الاحياء ونص
 عبارته أما صلاة رجب فقد روى إسناد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من أحد يصوم أول
 خميس من رجب ثم يصلي فيما بين العشاء والعتمة اثني عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة يقرأ

وقال فيه أيضا أفضل
 النفل عبدا كبر فأصغر
 فكسوف فكسوف
 فاستسقاء فوتر فركعتا
 فجر فبقية الرواتب
 فجميعها في مرتبة واحدة
 فالتراويح فالضحى
 فركعتا الطواف والتحية
 والاحرام فالوضوء
 (فائدة) أما الصلاة
 المعروفة ليلة الرغائب
 ونعمت شعبان ويوم
 عاشوراء

في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وانا نزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات وقل هو الله احدثني عشرة مرة فاذا فرغ من صلاته صلى على سبعين مرة ويقول اللهم صل على النبي الامي وعلى آله ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين مرة سبح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه ويقول سبعين مرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانك انت العلي الاعظم ثم يسجد سجدة اخرى ويقول فيها مثل ما قال في السجدة الاولى ثم يسأل حاجته في سجوده فانها تنقضي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي أحد هذه الصلاة الا غفر له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وعدد الرمل ووزن الجبال وورق الاشجار ويشفع يوم القيامة في سبعائة من أهل بيته ممن قد استوجب النار فهذه صلاة مستحبة وانما وردناها في هذا القسم لانها تتكرر بتكرار السنين وان كان لا تبلغ ثنتي عشرة صلاة التراويح وصلاة العيدين لان هذه الصلاة تقلها الآحاد ولكن رأيت أهل القدس باجمعهم يواظبون عليها ولا يسمحون بتركها فاحببت ايرادها واما صلاة شعبان فهي ان يصلي في ليلة الخامس عشر منة مائة ركعة كل ركعتين بتسليمه يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله أحد احدى عشرة مرة وان شاء صلى عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله أحد مائة مرة فهذه ايضا مروية في جملة الصلوات كان السلف يصلون هذه الصلاة ويسمونها صلاة الخيرو ويجمعون فيها ويربصوا بها جماعة وروي عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال حدثني ثلاثون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان من صلى هذه الصلاة في هذه الليلة نظر الله تعالى اليه سبعين نظرة وقضى له بكل نظرة سبعين حاجة اذناها المغفرة اه قال العلامة الكردي واختلف العلماء فيها فمنهم من قال لها طرقت اذا اجتمعت وصل الحديث الى حد يعمله به في فضائل الاعمال ومنهم من حكم على حديثها بالوضع ومنهم النووي وبعده الشارح في كتبه وقد افرد الشارح الكلام على ذلك في تأليف مستقل سماه الايضاح والبيان فيما جاء في ليلة الرغائب والنصف من شعبان وقد اشبع الكلام فيه على ذلك فراجع منه ان أردته اه (قوله فبدعة قبيحة) في الاذكار ما نصه ذكر الشيخ الامام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله في كتابه القواعد ان البدع على خمسة اقسام واجبة ومحرمة ومكروهة ومستحبة ومباحة قال ومن أمثلة البدع المباحة المصاحفة عقب الصبح والعصر والله أعلم اه وقوله واجبة من أمثلتها تدوين القرآن والشرائع اذا خيف عليها الضياع فان التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب اجاعاوا همالم حرام اجاعاا وقوله ومحرمة من أمثلتها المحدثات من المظالم كالمكوس وقوله ومكروهة من أمثلتها خزفة المساجد وتخصيص ليلة الجمعة بقيام وقوله ومستحبة من أمثلتها فعل صلاة التراويح بالجماعة و بناء الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الأول وقوله ومباحة من أمثلتها ما ذكره وقال ابن حجر في فتح المبين في شرح قوله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ما نصه قال الشافعي رضي الله عنه ما أحدث وخالف كتاباً أو سنة أو اجاعاً وأترا فهو البدعة الضالة وما أحدث من الخير ولم يخالف شيئاً من ذلك فهو البدعة المحمودة والحاصل ان البدع الحسنة متفق على ندها وهي ما وافق شيأ مما أمر ولم يلزم من فعله محذور شرعي ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف العلوم قال الامام أبو شامة شيخ المصنف رحمه الله تعالى ومن أحسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل في كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف واظهار الزينة والسرور فان ذلك مع ما فيه من الاحسان الى الفقراء يشعر بحبة النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وجلالته في قلب فاعل ذلك وشكر الله تعالى على ما من به من ايجاد رسوله الذي أرسله رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم وان البدع السيئة وهي ما خالف شيئاً من ذلك صريحاً أو التزاماً قد تنهى الى ما يوجب التحريم تارة والكره أخرى والى ما يظن انه طاعة وقر به فن الأول الانتماء الى جماعة يزعمون التصوف ويخالفون ما كان عليه مشايخ الطريق من الزهد والورع وسائر الكلمات المشهورة عنهم بل كثير من أولئك اباحية لا يبحر من حراما

فبدعة قبيحة وأحاديثها
موضوعة قال شيخنا
كابن شهاب وغيره وأقبح
منها ما اعتيد في بعض
البلاد من صلاة الخمس
في الجمعة الاخيرة من
رمضان عقب صلاتها
زاعمين انها تكفر
صلوات العام أو العمر
التروكة وذلك حرام
(والله أعلم)

لتلبس الشيطان عليهم أحوالهم الشنيعة التبيحة فهم باسم الكفر أو الفسق أجمع منهم باسم التصوف
أو الفقر ومنه الصلاة ليلة الرغائب أول جمعة من رجب وليلة النصف من شعبان ومنه الوقوف ليلة
عرفة والمشعر الحرام والاجتماع ليالي الختم آخر رمضان ونصب المنابر والخطب عابها فيكره ما لم يكن
فيه اختلاط الرجال بالنساء بان تضام أجسامهم فإنه حرام وفسق قيل ومن البدع صوم رجب وليس
كذلك بل هو سنة فاضلة كما بينته في الفتاوى وبسطت الكلام عليه اه بحذف والله سبحانه وتعالى
أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب * وقد تم تحرير الجزء الأول من الحاشية المباركة بحمد الله وعونه
بحسن توفيقه يوم الأحد المبارك في التاسع والعشرين من شهر ذي القعدة عام ثمانية وتسعين بعد
الألف والمائتين على يد مؤلفها راجي الغفران من ربه ذي العطاء أبي بكر ابن المرحوم السيد محمد شطا
الدمياطى الشافعى غفر الله له ولوالديه ولمشائخه ولجميع المسلمين وأرجو الله الكريم
المنان بجاه سيدنا محمد سيد ولد عدنان أن يرزقنا رضاه وأن يصلح منا ما أفسدناه
وأن يمتحن علينا بقربه وأن يتحققنا بحقائق حبه وأن لا يجعل أعمالنا حسرة
علينا وندامة وأن يجعلنا مع ساداتنا فى أعلى فراديس الكرامة وأن
يعيننا على التمام كما أعاننا على الابتداء فإنه مجيب الدعاء لا يرد
من قصده واعتقد عليه ولا من عوقل فى جميع أموره
عليه وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى
آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين
وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى
ونعم النصير ولا حول ولا
قوة الا بالله العلى
العظيم

تم الجزء الأول من حاشية آغاثة الطالبين * وله الجزء الثانى اوله فصل فى صلاة الجمعة

فهرست الجزء الأول

من

حاشية إغاثة الطالبين

للسيد أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي

على

فتح المعين بشرح قرّة العين

لبن الدين بن عبد العزيز الملياري

صحيفة	صحيفة
٢٥ مطلب يجب على الآباء والأمهات أن	٢ خطبة الكتاب
يعلوا أبناءهم ما يجب لمولانا عز وجل	٣ مبحث البسملة
وما يستحيل وما يجوز	مبحث ما جاء في فضل البسملة
٢٦ (فصل في شروط الصلاة)	٥ مبحث الحمدلة
٢٧ مطلب الطهارة الأولى الوضوء	٦ مطلب ما جاء في فضل الصلاة على النبي
مطلب شروط الوضوء	صلى الله عليه وسلم
مبحث الماء المطابق	٨ مبحث تعلق الباء من بسم الله الرحمن الرحيم
مبحث الماء المستعمل وغيره	٩ مبحث اشتقاق الاسم
٢٨ فرع لو أدخل المتوضئ يده بقصد الغسل	مبحث : والله علم أى بالوضع الشخصي
عن الحدث أولا بقصد الخ	مبحث الاسم الأعظم
٢٩ حكم الماء إذا تغير كثيرا بخليط طه	١٠ مبحث الرحمن الرحيم
٣١ حكم الماء إذا تغير بنجس	١١ مبحث الحمد لله الذى هدانا للخ
٣٤ تنمة في الاجتهاد	١٢ فائدة اختلاف العلماء في الأفضل :
٣٥ ثانی شروط الوضوء	هل الحمد لله أولا إله إلا الله
ثالث شروط الوضوء	مبحث معنى الصلاة والسلام الخ
رابع شروط الوضوء	١٤ مبحث المبادئ العشر
مطلب نظم شروط الوضوء	١٥ مطلب فضل العلم
٣٧ مطلب فروض الوضوء	١٦ مناقب إمامنا الشافعى رضى الله عنه
٤٣ مطلب سنن الوضوء	مناقب الإمام مالك رضى الله عنه
٤٤ مطلب السواك	١٧ مناقب الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه
٥١ مطلب بعض مكروهات الوضوء	مناقب الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه
٥٥ فائدة يحرم التطهر بالمسبل للشرب	١٨ مناقب شيخ الإسلام زكريا الأنصارى
٥٦ تنمة في بيان أسباب التيمم وكيفيته وآلته	رضى الله عنه
٥٩ مبحث نواقض الوضوء	مناقب الإمام النووى رضى الله عنه
٦٢ مطلب فيما يندب له الوضوء	١٩ مناقب الإمام الرافعى رضى الله عنه
٦٥ خاتمة في بيان ما يحرم بالحدث الأصغر	مطلب ما الذى يفتى به من الكتب وما
والأكبر	المقدم منها
٦٧ مبحث في حرمة كتابة المصحف بالعجمية	مبحث رؤية البارئ جلّ وعلا
٧٠ مطلب الغسل وهو قوله والطهارة الثانية الخ	٢٠ (باب الصلاة)
مطلب موجب الغسل	٢١ مطلب من تجب عليه الصلاة
٧١ مبحث الحيض	٢٢ مبحث حكم من ترك الصلاة
٧٣ مبحث النفاس	٢٣ مطلب مبادرة قضاء القوائت من الصلاة
٧٤ تنمة في الاستحاضة	٢٤ مبحث ما يجب على الأبوين الخ
	٢٥ مطلب أول ما يجب على الآباء والأمهات

٧٤	مطلب فروض الغسل	١٢٩	مطلب الإخلاص
٧٦	مطلب سنن الغسل	١٣٠	ثاني أركان الصلاة تكبير تحرّم
٨٠	تممة في مكروهات الغسل وشروطه	١٣٢	مطلب شروط تكبير الإحرام
٨٢	ثاني شروط الصلاة طهارة بدن الخ	١٣٤	مطلب سنن تكبير التحريم ورفع الكفين ووضعهما تحت صدره
٨٤	مبحث في بيان النجاسة وإزالتها وهو قوله كروث	١٣٥	ثالث أركان الصلاة قيام قادر
٩٣	مطلب ما يعنى عنه من النجاسة ما يتبع فيه الفرع أصله	١٣٨	رابع أركان الصلاة قراءة فاتحة
٩٤	مطلب كيفية غسل النجاسة وهي قوله ويظهر متنجس بغسل الخ	١٣٩	مبحث شروط الفاتحة وواجباتها وهي قوله مع بسملة وتشديدات الخ
٩٦	كيفية طهارة الأرض إذا صبّ عليها نحو بول وجفّ	١٤٥	مبحث دعاء الافتتاح وما بعده
٩٧	كيفية تطهير ماء البئر القليل إذ لاقاه نجس	١٤٧	يسن الوقف على رأس كل آية
٩٩	فرع: لومس كلبا داخل ماء كثير لم يتجس يده الخ	١٤٨	فرع يسن للامام أن يسكت في الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة
١٠٤	ما يعنى عنه من دم نحو البراغيث والدمل العمل بالأصل المتيقن وهو قوله قاعدة مهمة الخ	١٥١	ما يسن قراءته في صلاة الجمعة وعشاها
١٠٧	مطلب الاستنجاء وهو قوله تممة يجب الاستنجاء	١٥٣	تنبه فيمن يسن له الجهر بالقراءة ومواضع الجهر
١١٢	ثالث شروط الصلاة ستر رجل الخ	١٥٤	خامس أركان الصلاة الركوع وما يطاب فيه
١١٥	رابع شروط الصلاة دخول وقت وهو مبحث مواقيت الصلاة	١٥٦	سادس أركان الصلاة الاعتدال وما يطلب فيه
١١٩	فرع يندب تعجيل الصلاة	١٥٨	سنّ قنوت بصبح
١٢٠	فرع يكره النوم بعد دخول وقت الصلاة	١٦٢	سابع أركان الصلاة السجود وما يطالب فيه
١٢١	فرع يكره تحريم الصلاة لا سبب لها وهو مبحث مكروهات الصلاة	١٦٦	ثامن أركان الصلاة الجلوس بين السجدين وما يطلب فيه
١٢٣	خامس شروط الصلاة استقبال عين القبلة مبحث جواز ترك استقبال القبلة وهو قوله إلا في حق العاجز عنه وفي صلاة شدة الخ	١٦٨	تاسع أركان الصلاة الطمأنينة في كل من الركوع الخ
١٢٦	(فصل في صفة الصلاة) مبحث النية وهو أول أركان الصلاة	١٧١	عاشر أركان الصلاة التشهد الأخير وما يطلب فيه
		١٧١	حادي عشر أركان الصلاة صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والبناء بعدها
		١٧٤	ثاني عشر أركان الصلاة قنود للتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

صفحة	صفحة
٢٢٧	١٧٥
مطلب يندب لمنفرد رأى جماعة أن يقاب فرضه فلا	ثالث عشر أركان الصلاة تسليمة أولى وشروطها وستنها
٢٢٨ (فصل في الأذان والإقامة)	١٧٨ رابع عشر أركان الصلاة ترتيب بين أركانها
٢٤٣ (فصل في صلاة النفل)	١٨٠ فرع سن دخول صلاة بنشاط وفراغ قلب الخ
٢٤٨ مبحث صلاة الوتر	١٨٢ ما يحصل به الخشوع
٢٥٣ مطلب صلاة الضحى	١٨٤ ما يطلب بعد الصلاة المكتوبة من ذكر ودعاء وهو قوله : وسن ذكر ودعاء سرا عقبها الخ
٢٥٥ مطلب صلاة تحية المسجد	١٨٦ ما يسن افتتاح الدعاء به
٢٥٧ مطلب صلاة الاستخارة	١٨٧ مبحث ندب انتقال الصلي لفرض أو نقل من موضع صلاة الخ
٢٥٨ مطلب ركعتي الوضوء	١٨٨ مبحث في مسترة الصلي وهو قوله ندب لمصل توجه لنحو جدار الخ
مطلب صلاة الأوابين	١٩٠ مكروهات الصلاة وهي قوله وكره فيها الخ
٢٥٩ مطلب صلاة التيسيح	١٩٦ (فصل في أبعاض الصلاة)
٢٦١ مطلب صلاة العيدين	٢٠٩ مطلب سجود التلاوة والشكر وهو قوله
٢٦٢ مطلب صلاة الكسوفين	(تتمة) تسن سجدة التلاوة الخ
٢٦٣ مطلب صلاة الاستسقاء	٢١٢ (فصل في مبطلات الصلاة)
٢٦٥ مطلب صلاة التراويح	
٢٦٧ مطلب صلاة الأجد	
٢٦٨ مطلب يندب قضاء نفل وقت إذافت الخ	
٢٧١ مبحث أقسام البدع الخ	

حاشية

إحسان الظالمين

السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد شطا الهمياطي المسري

نزىل مكة المكرمة

على حل أفاض

فتح العين بشرح

قرة العين بمهمات الدين

لزين الدين بن عبد العزيز الليباري الفناقي

وبالهامش : ١ - فتح العين بشرح قرة العين
٢ - تقارير لمؤلف الحاشية

الجزء الثاني

مطبعة مصطفى السباعي والجلبي وأولاده بمصر

الطبعة الثانية : ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٨ م / ٢٠٧

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فصل في صلاة الجماعة ﴾

أى في بيان ما يتعلق بالصلاة من حيث الجماعة من شروطها وآدابها ومكروهاتها ومسقطاتها وحقيقة الجماعة هنا الارتباط الحاصل بين الامام والمأموم ولو واحدا وهي من خصائص هذه الأمة كالجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء قال المناوي وحكمة مشروعيها قيام نظام الالفه بين المسلمين ولذا شرعت المساجد في المحال ليحصل التعاهد باللقاء في أوقات الصلاة بين الجيران ولأنه قد يعلم الجاهل من العالم ما يجبهه من أحكامها ولأن مراتب الناس متفاوتة في العبادة فتعود بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع اه وقد ورد في فضلها أحاديث كثيرة منها الخبر المتفق عليه الآتي ومنها ما رواه الطبراني عن أنس من مشى الى صلاة مكتوبة في الجماعة فهي كحجة ومن مشى الى صلاة تطوع فهي كعمرة نافذة ومنها ما رواه الترمذي عن أنس أيضا من صلى أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءة من النار وبراءة من النفاق وفي المنح السنية على الوصية المتبوية للقطب الشعراي ما نصه وقد كان السلف يعدون فوات صلاة الجماعة مصيبة وقد وقع ان بعضهم خرج الى حائط له يعني حديقه نخل فرجع وقد صلى الناس صلاة العصر فقال انالله فاتتني صلاة الجماعة أشهدكم على أن حائطي على المساكين صدقة وقات عبد الله بن عمر رضي الله عنهما صلاة العشاء في الجماعة فصلى تلك الليلة حتى طلع الفجر جبرا لمافاته من صلاة العشاء في الجماعة وعن عبيد الله بن عمر القواريري رحمه الله تعالى قال لم تكن تقوتني صلاة في الجماعة فنزل بي ضيف فشعلت بسببه عن صلاة العشاء في المسجد فخرجت أطلب المسجد لأصلي فيه مع الناس فاذا المساجد كلها قد صلى أهلها وغلقت فرجعت الى بيتي وأنا حزين على فوات صلاة الجماعة فقلت ورد في الحديث ان صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفرد سبعا وعشرين فصليت العشاء سبعا وعشرين مرة ثم نمت فرأيتني في المنام على فرس مع قوم على خيل وهم أممي وأنا أركض فرمى خلفهم فلا لحقهم فالتفت الى واحد منهم وقال تعب فرسك فلست تلحقنا فقلت ولم يأخني قال لاناصلينا العشاء في الجماعة وأنت قد صليت وحدك فاستيقظت وأنا مهموم حزين وقال بعض السلف ما فاتت أحد صلاة الجماعة الا بدت يصابه وقد كانوا يعززون أنفسهم سبعة أيام اذا فاتت أحدهم صلاة الجماعة وقيل ركعة ويعززون أنفسهم ثلاثة أيام اذا فاتتهم التكبيرة الأولى مع الامام فاعلم ذلك يا أخى اه (قوله وشرعت)

﴿ فصل في صلاة الجماعة ﴾
وشرعت بالمدينة

أى الجماعة وقوله بالمدينة أى لا بمكة لقهر الصحابة بها وفى المعنى ما فيه مكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلى بغير جماعة لأن الصحابة رضوا الله عنهم كانوا مقهورين يصلون فى بيوتهم فلما هاجر الى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها وانعقد الاجتماع عليها اه واستشكل ذلك بصلاته صلى الله عليه هاجر الى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها وانعقد الاجتماع عليها اه واستشكل ذلك بصلاته صلى الله عليه وسلم والصحابة صبيحة الاسراء جماعة مع جبريل وبصلاته صلى الله عليه وسلم بعلى وبخديجة فكان أول فعلها بمكة وكان يصلى بها صلى الله عليه وسلم جماعة وأجيب بأن المراد يصلى بغير جماعة أى ظاهرة أو مع المواظبة (قوله وأقلها) أى الجماعة وقوله امام ومأموم هذا مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم الجماعة امام ومأموم أى سواء كان الرجل مع ولده أو زوجته أو رقيقه قال ابن الرفعة لا يقال المشهور من مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه ان أقل الجمع ثلاث لاننا نقول الحكم هنا على الاثنين بالجماعة أمر شرعى مأخذه التوقيف وأقل الجمع ثلاثة لغوى مأخذه اللسان اه ثم ان محل كون أقلها ما ذكر فى غير جماعة الجمعة أماهى فلا بد فيها من أربعين (قوله ثم فى صبحها) أى ثم الجماعة فى صبح الجمعة أفضل لخبر ما من صلاة أفضل من صلاة الفجر يوم الجمعة فى جماعة ومأخوذ من شهادة منكم الامغفور اله رواه الطبرانى وصححه وفى سم على المنهج ولا يبعد ان كلام من عشاء الجمعة ومغربها وعصرها جماعة كمن عشاء ومغرب وعصر غيرهما على قياس ما قيل فى صبحها اه (قوله ثم الصبح) أى فى سائر الأيام وذلك لأن الجماعة فيه أشق منها فى بقية الصلوات وللخبر الآتى (قوله ثم العشاء) أى لأنها أشق بعد الصبح ولما رواه مسلم من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما قام الليل كله (قوله ثم العصر) أى لأنها الصلاة الوسطى عند الجمهور (قوله صلاة الجماعة) أى الصلاة من حيث الجماعة وبما ذكر اندفع ما قيل ان الصلاة واجبة مطلقا سواء وقعت فى جماعة أم لا فلا يصح الاخبار بأنها سنة وهو حاصل الدفع ان المراد انها سنة من حيث الجماعة لا من حيث ذاتها (قوله فى أداء مكتوبة) سيد كرم محترز قوله فى أداء وقوله مكتوبة وانما قيد بالثانى مع ان الجماعة تسن فى غيرها أيضا كالعبدى والترابيح لأجل الخلاف الذى سيد كرمه فانه لا يجرى الا فيها أو ما فى غيرها فهى سنة بالاتفاق (قوله لاجعة) أما الجماعة فيها ففرض عين كما يعلم من بابها (قوله سنة) أى سنة عين حتى على النساء الا أنها لا تتأكد فى حقهن كتأكدها على الرجال كما سيأتى (قوله للخبر المتفق عليه) دليل للسنة (قوله من صلاة الفذ) بالفاء والذال المحجمة أى المنفرد (قوله بسبع وعشرين) فى رواية بخمس وعشرين قال فى شرح الروض ولا منافاة لأن القليل لا ينبغى الكثير أى الاخبار بالقليل لا ينافى الاخبار بالكثير وأنه أخبر أو لا بالقليل ثم أخبره الله بزيادة الفضل فأخبر بها أو ان ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين (قوله درجة) قال ابن دقيق العيد الاظهر أن المراد بالدرجة الصلاة لأنه ورد كذلك فى بعض الروايات وفى بعضها التعبير بالضعف وهو مشعر بذلك أيضا (قوله تقتضى الندية فقط) أى ولا تقتضى الفرضية (قوله وحكمة السبع والعشرين الخ) قال فى النهاية وحكمة كونها سبعا وعشرين كما أفاده السراج البلقينى ان الجماعة ثلاثة والحسنة بعشر أمثالها فقد حصل لكل واحد عشرة فالجملة ثلاثون لكل واحد رأس ماله واحد يتيق تسعة فحضر فى ثلاثة بسبع وعشرين ور بناجل وعلا يعطى كل انسان مال الجماعة فصار لكل واحد سبعة وعشرون وحكمة ان أقل الجماعة اثنتان أن ر بناجل وعلا يعطيهما بمئة وكرمه ما يعطى الثلاثة اه (قوله ان فيها) أى فى الجماعة وقوله فوائد تزيد على صلاة الفذ وهى اجابة المؤذن بنية الصلاة فى جماعة والتبكير اليها فى أول الوقت والنشى الى المسجد بالسكينة ودخول المسجد اذ باو صلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة فى الجماعة وانتظار الجماعة وصلاة الملائكة عليه وشهادتهم له واجابة الاقامة والسلامة من الشيطان حين يفر عند الاقامة والوقوف منتظرا احرام الامام وادراك تكبيرة الامام معه وتسوية الصفوف وسد فرجها وجواب الامام عند قوله سمع الله لمن حمده والأمن من السهو غالباً وتنبية الامام اذا سها وحصول الخشوع والسلامة

وأقلها امام ومأموم
وهى فى الجمعة ثم فى
صبحها ثم الصبح ثم
العشاء ثم العصر ثم
الظهر ثم المغرب أفضل
صلاة الجماعة فى أداء
مكتوبة لاجعة سنة
مؤكدة للخبر
المتفق عليه صلاة
الجماعة أفضل من
صلاة الفذ بسبع
وعشرين درجة
والافضلية تقتضى
الندية فقط وحكمة
السبع والعشرين أن
فيها فوائد تزيد على
صلاة الفذ بنحو ذلك

مما يلهي غالباً ومحسين الهيئة غالباً واحتفاف الملائكة به والتدريب على نحو بد القرآن وتعلم الأركان
والإيعاض وإظهار شعار الإسلام وإرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط
المتكاسل والسلامة من صفة النفاق ومن إساءة الظن به أنه ترك الصلاة ونية رد السلام على الإمام
والانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص وقيام نظام الالفة بين الجيران
وحضور تعاهدتهم في أوقات الصلوات فهذه خمس وعشرون خصلة وردت في كل منها أمر أو ترغيب وبقى
أمران يختصان بالجهرية وهما الانصات عند قراءة الإمام والاستماع لها والتأمين عند تأمينة ليوافق
تأمين الملائكة وبهذا يرجح أن رواية السبع تختص بالجهرية أفاده في الكردي نقل عن الحافظ ابن حجر
(قوله وخرج بالاداء القضاء) أي فلا تسن فيه الجماعة (قوله نعم ان اتفقت مقضية الامام والمأموم)
تقييد لعدم سنية الجماعة في القضاء والمراد باتفاق ذلك اتفاق شخصه كظهور وظهور لاظهر وعصر أو عشاء
لانهما مختلفان شخصاً وان اتفقا عدداً وقوله سنت الجماعة أي لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم
صلى بالصحابة جماعة حين فاتتهم في الوادي (قوله والا) أي وان لم تتفق مقضيتها ما شخصاً فهي خلاف
الاولى ولا تكرهه (قوله كاداء خلف الخ) الكاف للتنظير في ان الجماعة في ذلك خلاف الاولى (قوله
المننورة) أي الا ان كانت الجماعة فيها مندوبة قبل النذر كالعيد فتسقط على سنيها وتجب الجماعة فيها
اذا نذرها اه يجزى (قوله والنافلة) أي التي لا تسن الجماعة فيها كالراتب والضحي (قوله قال
النورى الخ) مقابل قوله سنة ودليله خبر ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوز عليهم
الشیطان أي غلب رواء ابن حبان وغيره وصححوه في الحديث الوعيد على ترك الجماعة ودل قوله لا تقام
فيهم الجماعة على أنها فرض كفاية ولو كانت فرض عين لقال لا يقيمون وقوله فرض كفاية أي في الركعة
الاولى فقط لاني جميع الصلاة وفرض الكفاية هو عبارة عن كل مهم قصد حصوله من المكلف من غير نظر
بالذات الى فاعله فخرج فرض العين فانه منظور فيه بالذات الى فاعله حيث قصد حصوله من كل مكلف
ولم يكتب فيه بقيام غيره به عنه اه يجزى (قوله للرجال الخ) خرج بهم النساء والخنازي وقوله
البالغين خرج بهم الصبيان وقوله أحرار خرج بهم الارقاء وقوله المقيمين خرج بهم المسافرين وقوله
في المؤداة خرج بها ما عداها وزيد على ذلك شرطان أن يكونوا مستورين وأن يكونوا غير معذورين
وخرج بذلك العراة والمعدورون بشئ من أعداء الجماعة ففي الجميع ليست الجماعة فرض كفاية (قوله
بحيث يظهر شعارها) أي الجماعة والجار والمجور متعلق بمحذوف أي ويحصل فرض الكفاية بحيث
أي بحالة هي ظهور الشعار في التحفة الشعار بفتح أوله وكسره لغة العلامة والمراد به هنا كما هو ظاهر ظهور
أجل علامات الايمان وهي الصلاة بظهور أجل صفاتها الظاهرة وهي الجماعة اه وقوله بمحل اقامتها
أي الجماعة ويختلف ظهور الشعار فيه باختلافه كبر أو صغراً ففي القرية الصغيرة عرفاً يكفي اقامتها في محل
وفي الكبيرة والبلد تقام في محال بحيث يمكن قاصدها أن يدركها من غير كثير تعب والمدار على ظهور الشعار
ولو بطائفة قليلة ولا يشترط اقامتها بجمهورهم فان أقاموها في الأسواق وفي البيوت وان ظهر بها الشعار
أو في غيرهما ولم يظهر أئم الكمل وقوتلوا (قوله وقيل انها فرض عين) أي تخبر الشيخين ولقد هممت
ان أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً فيصلى بالناس ثم أطلق معي رجال معهم خزم من حطب الى قوم
لا يشهدون الصلاة فأحرق عابهم بيوتهم بالنار وردبانه ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة
ولا يصلون (قوله وقيل شرط لصحة الصلاة) في النهاية مانصه وعلى القول بأنها فرض عين فليست شرطاً
في صحة الصلاة كافي المجموع اه وعليه يكون القول المذكور مفاده غير مفاد القول بأنها فرض عين
(قوله ولا يتأكد الندب للنساء الخ) وذلك لمزية الرجال عليهن قال تعالي وللرجال عليهن درجة وهذا جار
على القول بأنها سنة للرجال ولو قدمه على قوله قال النورى كان أولى (قوله فلذلك) أي لما ذكر من

وخرج بالاداء القضاء
نعم ان اتفقت مقضية
الامام والمأموم سنت
الجماعة والاخلاف
الاولى كاداء خلف قضاء
وعكسه وفرض خلف
نقل وعكسه وتراجع
خلف وتزوعكسه
وبالمكتوبة المننورة
والنافلة فلا تسن فيهما
الجماعة ولا تكرهه قال
النورى والاصح أنها
فرض كفاية للرجال
البالغين الاحرار المقيمين
في المؤداة فقط بحيث
يظهر شعارها بمحل
اقامتها وقيل انها فرض
عين وهو مذهب أحد
وقيل شرط لصحة
الصلاة ولا يتأكد
الندب للنساء تأكده
لرجال فلذلك يكره
تركها لهم لا طعن

عند تأكدها لم تكن كذا فم بل تأكدها في حقهم أكثر من تأكدها في حقهم وقوله يكره
 تركها أي الجماعة وقوله لهم أي للرجال وقوله لا هن أي للنساء (قوله والجماعة في مكتوبة لذكر
 بمسجداً أفضل) وذلك لخبر صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته المكتوبة
 أي فهي في المسجد أفضل لأنه مشتمل على الشرف وكثرة الجماعة غالباً واطهار الشعر وخرج بالذكر
 المرأة فإن الجماعة لها في البيت أفضل منها في المسجد لخبر لا تمنعوا نساءكم المسجد وبيوتهم خير لم يكره
 لذوات أهليته حضور المسجد مع الرجال لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لو أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل ولما في
 ذلك من خوف الفتنة وعبارة شرح م ويكره لها أي للمرأة حضور جماعة المساجد ان كانت مشتبهة
 ولو في ثياب بذلة أو غير مشتبهة وبها شيء من الزينة أو الريح الطيب وللإمام أو نائبه منعهن حينئذ كإله منع
 من تناول ذاريج كرهه من دخول المسجد ويحرم عليهن بغير إذن ولي أو حليل أو سيد أوهما في أمة
 متزوجة ومع خشية فتنة منها أو عليها اه (قوله نعم ان وجدت) أي الجماعة وقوله في بيته فقط أي من
 غير وجودها في المسجد وقوله فهو أفضل أي فالبيت أفضل من المسجد والمراد ان الصلاة مع الجماعة
 في البيت أفضل من الصلاة في المسجد مع الانفراد وذلك لخبر صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلته وحده
 وصلاته مع الرجلين أزكى من صلته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى رواه ابن حبان
 وصححه وما يأتي من ان الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أفضل من الفضيلة المتعلقة بمكانها أو زمانها (قوله
 وكذلك كانت الخ) أي وكذلك الجماعة في البيت أفضل اذا كانت فيه أكثر من الجماعة في المسجد
 للخبر المتقدم ويستثنى من ذلك المساجد الثلاثة فإن الجماعة فيها ولو قلت أفضل بل قال المتولى ان الانفراد
 فيها أفضل من الجماعة في غيرها (قوله على ما عتده الخ) راجع لما بعد كذا (قوله والأوجه خلافه)
 أي خلاف ما عتده الاذرعى وهو انها في المسجد ولو قلت أفضل منها في البيت وان كثرت وذلك لأن مصلحة
 طلبها في المسجد تترتب على مصلحة وجودها في البيت ولأن اعتناء الشارع باحياء المساجد أكثر
 (قوله ولو تعارضت فضيلة الصلاة في المسجد والحضور خارجه) المتبادر من السياق ان المراد من الحضور
 حضور الجماعة خارج المسجد فيكون المعنى تعارضت فضيلة المسجد وحضور الجماعة خارجه فان صلى
 في المسجد تكون من غير جماعة ولكنه يجوز فضيلة المسجد وان صلى خارجه يجوز فضيلة الجماعة ولكنه
 تفوته فضيلة المسجد فالمقدم حضور الجماعة ويرد عليه ان هذا قد علم من قوله نعم ان وجدت في بيته فقط
 فهو أفضل ويحتمل على بعد ان المراد حضور القلب وتفرض المسألة فيما اذا كانت صلته في البيت
 وفي المسجد بالجماعة ولكنه اذا صلى في المسجد لا يحصل له حضور وخشوع واذا صلى في البيت يكون بالحضور
 والخشوع فالمقدم الصلاة في غير المسجد مع الحضور وان فاتته فضيلة المسجد لأن الفضيلة المتعلقة بالعبادة
 وهو الحضور أولى من المتعلقة بالمكان وهو الصلاة في المسجد ولكن يرد على هذا انه سيأتي التنبيه عليه
 في قوله ولو تعارضت الخشوع والجماعة فهي أولى الا أن يقال ان ماسياً في مفروض فيما اذا تعارضت الصلاة
 منفرداً مع الخشوع والصلاة جماعة بدونه تأمل (قوله والمتعلقة بزمانها أولى الخ) كما اذا تعارضت عليه
 صلاة الضحى في المسجد أوّل النهار وصلاتها خارج المسجد قريباً من النهار فالمقدم الصلاة خارجه
 كما تقدم (قوله وتسنع اعادة الخ) أي لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فرأى رجلين لم يصليا معه فقال
 ما منعكما أن تصليا معنا قالوا صلينا في رحالتنا فقال اذا صلتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها
 مهم فانها لكما نافلة وقد جاء رجل بعد صلاة العصر الى المسجد فقال عليه السلام من تصدق على هذا
 فيصلى معه فصلى معه رجل رواه الترمذى وحسنهما وقوله صلتما يصدق بالانفراد والجماعة في تنبيهه
 قال في المغنى للرد بالاعادة اللغوية لا الاصطلاحية وهي التي سبقت بأداء مختل أي بترك ركن

والجماعة في مكتوبة لذكر
 بمسجد أفضل نعم ان
 وجدت في بيته فقط
 فهو أفضل وكذا لو
 كانت فيه أكثر منها في
 المسجد على ما عتده
 الاذرعى وغيره قال
 شيخنا والاوجه خلافه
 ولو تعارضت فضيلة
 الصلاة في المسجد
 والحضور خارجه قدم
 فيما يظهر لأن الفضيلة
 المتعلقة بذات العبادة
 أولى من الفضيلة المتعلقة
 بمكانها أو زمانها
 والمتعلقة بزمانها أولى
 من المتعلقة بمكانها
 وتسنع اعادة المكتوبة

أو شرط (قوله المكتوبة) أي على الاعيان وخرج بها المنسورة فلا تسن اعادتها ولا تتعقد لو أعيدت لعدم سن الجماعة فيها نعم لو نذر صلاة تسن الجماعة فيها كتر أو يوجب سنت اعادتها وخرج صلاة الجنائز فلا تسن اعادتها فإن أعيدت انعقدت فلا مطلقا وقولهم في صلاة الجنائز لا يتنفل بها المراد لا يوثق بها على جهة التنفل ابتداء من غير ميت وخرج أيضا النافلة التي لا تسن الجماعة فيها اماما تسن فيها فتسن اعادتها ولو تراخا فلا لم فإن الوتر عنده لا تصح اعادته ودخل في المكتوبة صلاة الجمعة فقطضاها أنها تسن اعادتها ومحلها عند جواز تعددها بان عسر اجتماعهم في مكان واحد وعند انتقاله لبلد آخرى رأيهم يصلونها خلافا لمن منع ذلك والافلا تعاد لأنها لا تقام مرة بعد أخرى (قوله بشرط أن تكون في الوقت) أي بان يدرك في وقتها ركعة فالمراد وقت الاداء ولو وقت الكراهة فلو خرج الوقت لا تسن اعادتها قطعا وقوله وان لاتزاد في اعادتها على مرة هذا في غير صلاة الاستسقاء أما هي فتطلب اعادتها أكثر من مرة إلى أن يسقيهم الله من فضله وحاصل ما ذكره صراحة من شروط سن الاعادة ثلاثة كونها في الوقت وعدم زيادتها على مرة وسيدكر الثالث وهو نية الفرضية وبقى من الشروط كون المعادة مؤداة لا مقضية وكون الاولى صحيحة وان لم تكن عن القضاء كتميم لبرد فلو نذر كركلا في الاولى لم تصح المعادة أي لم تقع عن الاولى بل يجب الاعادة وأن تقع جماعة من أهلها إلى آخرها عند مر فلا يكفي وقوع بعضها في جماعة حتى لو أخرج نفسه فيها من القدوة أو سبقه الامام ببعض الركعات لم تصح وقضية ذلك انه لو وافق الامام من أهلها وتأخر سلامه عن الامام بحيث يعد منقطعاعنه بطلت ولو رأى جماعة وشك هل هم في الاولى أو الثانية مثلا امتنعت الاعادة معهم واكتفى ابن حجر فيها بركعة كالجمعة وحصول ثواب الجماعة ولو عند التحريم فلا حرم منفردا عن الصلوات تصح وأن لا تكون في شدة الخوف وان تكون الجماعة مطاوعة في حقه بخلاف نحو الغاري فانها لا تتقدمه وان لا تكون اعادتها للخروج من الخلاف فان كانت اعادتها لذلك تعقد منه لأنها ليست الاعادة الشرعية المرادة هنا وذلك كالمسح الشافعي بعض رأسه وصلى أو صلى في الحمام أو بعد سيلان الدم من يده فصلاته باطلة عند مالك في الاولى وعند أحمد في الثانية وعند الحنفي في الثالثة فتسن اعادتها في الاحوال الثلاثة بعد وضوئه على مذهب المخالف خروجا من الخلاف ولو منفردا ولا تسمى اعادة بالمعنى المراد هنا وان تكون من قيام للقادر عليه فلا تصح صلاة قاعد قادر على القيام وأن ينوي الامام في المعادة الامامة كما في الجمعة وقد نظم معظم ذلك بعضهم في قوله

ثمان شروط للمعادة قلدأت * فصحة الاولى نية الفرض أولا * وينوي امامة اعادة مرة
ومكتوبة ثم القيام خصلا * جماعتها فيها جميعا ووقتها * ولو ركعة فيه فكن متأملا
ونفي افراد الشخص عن صف جنسه * فقد زاده بعض المشايخ فانقلا

وقال العلامة الكردي ومما ينسب لشيخنا العلامة عبد الوهاب الطندناي المصري قوله
شرط المعادة أن تكون جماعة * في وقتها والشخص أهل تنفل * مع صحة الاولى وقصد فريضة
تنوي بها صفة المعاد الأول * فضل الجماعة سادس وغيره * قبل ونقلا مثل فرض فاجعل
كاعدا لنحو الكسوف فلا تعد * وجنازة لو كررت لم تهمل * ومع المعادة ان يعد بعلمية
تقبل ولا وتر ان صح فعول * ومتى رأيت الخلف بين أئمة * في صحة الاولى أعدت بجمل
لو كنت فردا بعد وقت أدائها * فاتبع فقيها في صلاتك تعدل

بشرط أن تكون في
الوقت وأن لاتزاد في
اعادتها على مرة خلافا
لشيخ شيوخنا أبي
الحسن البكري رحمه
الله تعالى ولو صليت
الاولى جماعة مع آخر
ولو واحدا

وقوله خلافا لشيخ شيوخنا أبي الحسن البكري أي في قوله انها تعاد من غير حصر ما لم يخرج الوقت (قوله)
ولو صليت الاولى جماعة) غايه في سنية الاعادة وهي للرد (قوله مع آخر) الطرف متعلق باعادة أي
تسن اعادة المكتوبة مع شخص آخر وبشرط فيه ان يرى جواز الاعادة وان لا يكون ممن يكره
الافتدائه فلا تصح الاعادة خلف الفاسق والمبتدع ومعتقد سنية بعض الاركان (قوله ولو واحدا)

أى ولو كان ذلك الآخر واحدا وفيه ان الآخر وصف للفرد المذكور فينحل المعنى ولو كان ذلك الواحد الآخر واحدا ولا معنى له ولو قال كفى المنهج بدل قوله مع آخر مع غيره ثم قال ولو واحدا لكان أولى وأنسب والمعنى انه تسن الاعادة مع واحد ومع جماعة ويشترط فيها ان تكون غير مكروهة فله كانت الجماعة مكروهة كما اذا كانت في مسجد غير مطروق له امام راتب بغير اذنه فتحرم الاعادة معهم ولا تعتقد (قوله اماما كان) أى ذلك المعيد (قوله فى الأولى والثانية) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لكل من اماما ومأموما والمراد بالأولى التي صلاحها أولا والثانية التي صلاحها ثانيا (قوله بنية فرض) متعلق باعادة أى تسن الاعادة بشرط نية الفرض في المعادة وذلك لانه انما أعاده الينال ثواب الجماعة في فرض وانما ينال ذلك اذا نوى الفرض (قوله وان وقعت نقلا) غاية في اشتراط نية الفرضية (قوله فينوى اعادة الصلاة المفروضة) هو جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف ينوى الفرض مع انها تقع نقلا وحاصل الجواب ان المراد انه ينوى اعادة الصلاة المفروضة لأجل ان لا تكون نقلا مبتدأ أى لم يسبق له اتصاف بالفرضية وليس المراد اعادتها فرضا وعبارة المعنى واستشكاه الامام بأنه كيف ينوى الفرضية مع القطع بأن الثانية ليست فرضا قال بل الوجه انه ينوى الظهر أو العصر ولا يتعرض للفرضية ويكون ظهره نقلا كظهور الصبي وأجاب عنه السبكي بأن المراد انه ينوى اعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نقلا مبتدأ لاعادتها فرضا وقال الرازي ينوى ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه كما في صلاة الصبي ورجح في الروضة ما اختاره الامام وجمع شيخنا بين ما في الكتاب وما في الروضة بأن ما في الكتاب انما هو لأجل محل الخلاف وهو هل فرضه الأولى أو الثانية أو يحتسب الله اليه ما شاء منهما وما في الروضة على القول الصحيح وهو أن فرضه الأولى والثانية نقل فلا يشترط فيها نية الفرضية وهذا جمع حسن اه (قوله والفرض الأولى) خبر اذا اصليتها المارة لسقوط الخطاب بها (قوله ولو ألح) الأولى فلو بقاء التفرغ لأن المقام يقتضيه وقوله بان فساد الأولى أى باختلال شرط فيها أو ركن وقوله لم تجزئه الثانية أى لأنها نقل محض وهو لا يقوم مقام الفرض (قوله على ما اعتده الخ) أى ان عدم الاجزاء بالثانية مبني على ما اعتده النووي وتبعه شيخنا وعبارة شيخنا في التحفة ولو بان فساد الأولى لم تجزئه الثانية على المنقول المعتمد عند المصنف في رؤس المسائل وكثيرين وقال الغزالي تجزئه وتبعه ابن العماد وتبعه شيخنا في منهجه فاقبلين عن بناءه على رواية ان الفرض أحدهما كذا قيل وفيه نظر بل الوجه البطلان على القولين أما على الثاني فواضح لانه صرفها عن ذلك بنية غير الفرض وكذا على الاول لانه ينوي به غير حقيقة الفرض اه وقوله كذا قيل ممن قال به الخطيب في مغنیه وعبارته ولو تدكر على الجديد دخلا في الأولى وجبت الاعادة كما نقله المصنف في رؤس المسائل عن القاضي أبي الطيب وأقره معللا بأن الثانية تطوع محض وما أفتى به الغزالي وترجاه السبكي من عدم وجوب الاعادة بحمل على أن الفرض أحدهما لا بعينه اه (قوله خلافا لما قاله الخ) أى من اجزاء الثانية وقوله أى اذا نوى بالثانية الفرض أى ان الاجزاء محله اذا نوى بالثانية الفرض وقد علمت نظير ابن حجر فيه فلا تغفل (قوله وهي) أى الصلاة وقوله بجمع كثيرا أى مع جمع كثير فالباء بمعنى مع وقوله أفضل أى لمصلى سواء كان في المساجد أو غيرها فالصلاة مع الجمع الكثير في المساجد أفضل منها مع الجمع القليل فيها وكذا الصلاة في البيوت مع الجمع الكثير أفضل منها مع الجمع القليل فتم الجماعة في المساجد الثلاثة أفضل مطلقا كما تقدم وقوله منها أى من الصلاة نفسها (قوله للخبر الصحيح) دليل الأفضلية (قوله وما كان الخ) هنا عجز الحديث وقد تقدم ذكره بتمامه وما موصولة مبتدأ وهي واقعة على جمع وجلة فهو أحب الى الله خير المبتدأ أى والجمع الكثير أحب الى الله من الجمع القليل (قوله الانحو بدعة امامه) استثناء من محذوف أى ان الصلاة مع الجمع الكثير أفضل في كل حال الا في حالة كون امام الجمع الكثير ذا بدعة والمراد بها التي لم يكفر مرتكبها كالمجسمة أى القائلين بأنه تعالى جسم على المعقد

اماما كان أو مأموما
في الأولى والثانية بنية
فرض وان وقعت نقلا
فينوى اعادة الصلاة
المفروضة واختار الامام
أن ينوى الظهر أو
العصر مثلا ولا
يتعرض للفرض ورجحه
في الروضة لكن الأول
مرجح الأكثرين
والفرض الأولى ولو
بان فساد الأولى لم
تجزئه الثانية على ما
اعتده النووي وشيخنا
خلافا لما قاله شيخه
ذكر ياتبع للغزالي وابن
العماد أى اذا نوى
بالثانية الفرض (وهي
بجمع كثيرا أفضل) منها
في جمع قليل للخبر
الصحيح وما كان
أكثر فهو أحب الى
الله تعالى (الانحو
بدعة امامه)

فان كفر بها كمنكر البعث والحشر للاجسام وعلم الله تعالى بالجزئيات فلا تصح القدوة خلفه
 (قوله أي الكثير) تفسير للضمير (قوله كرافضي) تمثيل لذي البدعة ومثله الشيعي ويزيدى
 قال الكردي الرافضة والشيعية والزيدية متقاربون قال في المواقيف الشيعة اثنتان وعشرون فرقة يكفر
 بعضهم بعضاً أصولهم ثلاث فرق غلاة وزيدية وامامية أما الغلاة فثمانية عشر ثم قال وأما الزيدية فثلاث
 فرق الحار. دية الخ والزيدية منسوبون الى زيد بن علي زين العابدين بن الحسين اه (قوله ولو بمجرد التهمة)
 غالبة في الفاسق أي أنه لا فرق في الفاسق بين أن يكون فسقه متحققاً أي متهمه وقيد في التحفة التهمة بأن
 يكون لها نوع قوة وقال كما هو واضح (قوله فالأقل جماعة) تفرغ على مفهوم الاستثناء وهو صفة
 لموصوف محذوف أي فالامام أو الصلاة أو المسجد الأقل جماعة أفضل والمناسب للثمن أن يقول فهي مع
 الجمع القليل الذي امامه غير مبتدع أفضل وقوله بل الانفراد الذي اعتمده الجمال الرملي أن الصلاة
 خلف الفاسق والمخالف ونحوهما أفضل من الانفراد وتحصل له فضيلة الجماعة قال البجيرمي والكرامة
 لاتنفي الفضيلة والثواب لاختلاف الجهة وان توقف في ذلك الزيادة بل الحرمة لاتنفي الفضيلة كالصلاة
 في أرض معصوبة اه وقوله أفضل خبر كل من فالأقل والانفراد (قوله كذا قال الخ) مرتبط بقوله بل
 الانفراد وعبارة شرح المنهج بل الانفراد في الأدلأ أفضل كما قاله الروياني اه (قوله وكذا لو كان الخ)
 أي وكذلك الصلاة مع الأقل جماعة بل مع الانفراد أفضل منها مع الأكثر جماعة إذا كان امام الأكثر
 لا يعتقد وجوب بعض الأركان كالخني فإنه لا يعتقد وجوب البسمة وقوله أو الشروط أي أو لا يعتقد
 وجوب بعض الشروط عندنا كاستقبال عين القبلة عند الخني فإنه ليس بشرط بل الشرط عنده استقبال
 الجهة وكسرتما بين السرة والركبة عند الامام أحد فإنه ليس بشرط بل الشرط عنده ستر السواتين فقط
 (قوله وان أي بها) أي ببعض الأركان والشروط وانما أنت الضمير مع كون مرجعه مذكراً لا كتسابه
 التانيث من المضاف اليه ومع ذلك فالأولى التذكير (قوله لانه) أي امام الجمع الكثير غير المعتقد وجوب
 بعض الأركان أو بعض الشروط وهو تعليل لأفضلية الصلاة مع الجمع القليل بل مع الانفراد إذا كان الامام
 للجمع الكثير أي بذلك البعض غير معتقد وجوبه وقوله يقصد بها أي بذلك البعض ويأتي فيها ما مر
 (قوله وهو مبطل) أي قصد التلفية في الفرض مبطل قال في التحفة بعده ومن ثم أبطل الاقتداء به مطلقاً
 بعض أصحابنا وجوزوه الاكثر رعاية لصلحة الجماعة واكتفاء بوجود صورتها والام يصح اقتداء بمخالف
 وتعطلت الجماعات ومثله في النهاية اه (قوله أو كون القليل) بالجر عطف على نحو أي أو الا لكون
 الجمع القليل في مسجد متيقن حل أرضه وجمع الكثير في مسجد ليس كذلك وقوله أو مال بانيه بالجر
 معطوف على أرضه أي أو متيقن حل مال من بناه (قوله أو تعطل مسجد) معطوف على نحو أي أو الا
 لتعطل مسجد قريب أو بعيد لولم يحضره وفيه فتى كان يلزم على الذهاب لكثير الجمع تعطيل قليل الجمع صلى
 فيه سواء كان قريباً منه أو بعيداً وحل ذلك اذا سمع أذانه والافلاعبة بتعطله حل وقال عميرة لو كان
 بجواره مسجدان واستويا في الجماعة راعى الاقرب وبحث الاسنوي العكس لكثرة الخطأ والتساوي
 للتعارض وهو ان للقريب حق الجوار والبعيد فيه أجر بكثره الخطأ اه بجيرمي وقوله منها متعلق بتعطل
 والمناسب للثمن أن يقول منه بتذكير الضمير العائد على الجمع وقوله بغيته متعلق بتعطل أيضاً والباء سببية
 (قوله لكونه امامه أو يحضر الناس بحضوره) علة لتعطله بغيته فان لم يتعطل بذلك بأن لم يكن اماماً ولم
 يحضر بحضوره الناس فالذهاب لمسجد كثير الجماعة أولى (قوله فقليل الجمع الخ) تفرغ على مفهوم
 قوله أو كون القليل الخ وقوله أي في ذلك أي فيما ذكر من المسجد المتيقن حل أرضه أو مال بانيه ومن المسجد
 الذي يتعطل لولم يحضر وقوله أفضل من كثيره أي الجمع وقوله في غيره أي غير ما ذكر من المسجد المتيقن
 حل أرضه أو مال الباني له ومن المسجد الذي يتعطل لولم يحضر بأن كان المسجد مشكوكاً في حل أرضه أو مال

أي الكثير كرافضي
 وفاسق ولو بمجرد التهمة
 فالأقل جماعة بل
 الانفراد أفضل كذا قاله
 شيخنا تبعاً لشيخه
 زكريا رجحهما الله
 تعالى وكذا لو كان
 لا يعتقد وجوب بعض
 الأركان والشروط وان
 أي بها لأنه يقصد بها
 لتلفية وهو مبطل
 عندنا (أو) كون
 القليل بمسجد متيقن
 حل أرضه أو مال بانيه
 أو (تعطل مسجد)
 قريب أو بعيد (منها)
 أي الجماعة بغيته عنه
 لكونه امامه أو يحضر
 الناس بحضوره فقليل
 الجمع في ذلك أفضل من
 كثيره في غيره بل بحث
 بعضهم

أن الانفراد بالتعطل
 عن الصلاة فيه بغيبته
 أفضل والوجه خلافه
 ولو كان امام القليل أولى
 بالامامة لنحو علم كان
 الحضور عنده أولى ولو
 تعارض الخشوع والجماعة
 فهي أولى كما طبقوا
 عليه حيث قالوا ان
 فرض الكفاية أفضل
 من السنة وأفتى الغزالي
 وتبعه أبو الحسن
 البكري في شرحه
 الكبير على المنهاج
 بألوية الانفراد لمن
 لا يتخشع مع الجماعة
 في أكثر صلاته قال
 شيخنا وهو كذلك ان
 فات في جميعها وافتاء
 ابن عبد السلام بان
 الخشوع أولى مطلقا
 انما يأتي على قول ان
 الجماعة سنة ولو تعارض
 فضيلة سماع القرآن
 من الامام مع قلة الجماعة
 وعدم سماعه مع أكثرها
 كان الأول أفضل
 ويجوز لمنفرد أن ينوي
 الاقتداء بامام أثناء
 صلته وان اختلفت
 ركعتيها لكن يكره
 ذلك له دون مأوم
 خرج من الجماعة لتعوى
 حدث امامه فلا يكره له
 الدخول في جماعة
 أخرى

الباني له بان يعلم أن المتولى عليه ظالم فان يقن أن محل الصلاة بعينه حرام حرمت الصلاة فيه كما مروى بان لم
 يتعطل لو لم يحضر (قوله ان الانفراد بالتعطل الخ) أي ان الصلاة منفردا في المسجد المتعطل بسبب غيبته
 أفضل من الصلاة مع الجماعة وقوله والوجه خلافه وهو أن الصلاة مع الجماعة أولى (قوله ولو كان امام الخ)
 هذا أيضا مستثنى من كون الصلاة مع الجمع الكثير أفضل وقوله أولى بالامامة أي أحق بها وقوله لتعوى علم متعاق
 بقوله أولى ونحو العلم ما يأتي في صفات الأئمة ككونه أروع وأقرأ أو أقدم في الاسلام وقوله كان الحضور أولى
 حضور الصلاة وقوله عنده أي عند امام الجمع القليل وقوله أولى أي من الحضور عند امام الجمع الكثير ويستثنى
 أيضا من ذلك ما لو كان لقليل الجمع يبادر امامه بالصلاة في الوقت المحبوب فان الصلاة معه أولى وما لو كان امام
 الجمع الكثير سريع القراءة والمأموم بطيئا لا يدرك معه الفاشحة ويدركها مع امام الجمع القليل فان الصلاة
 معه أولى (قوله ولو تعارض الخشوع والجماعة) يعني لو صلى منفردا خشع ولو صلى مع جماعة لم يتخشع وقوله
 فهي أي الجماعة أي حضورها من غير خشوع وقوله أولى أي من الصلاة منفردا مع الخشوع (قوله
 كما طبقوا عليه) الظاهر أن الكاف تعليلية بمعنى اللام أي لما اتفق الفقهاء عليه من أن فرض الكفاية
 أفضل من السنة والجماعة من فروض الكفاية وقوله حيث قالوا الخ بيان لما طبقوا عليه ولو قال لما طبقوا
 عليه من أن فرض الكفاية أفضل من السنة كان أوضح وأخصر وقال في التحفة بعده وأيضا فالخلاف
 في كونها فرض عين وكونها شرطا لصحة الصلاة أقوى منه في شرطية الخشوع اه (قوله وأفتى الغزالي الخ)
 صرح في التحفة بعد أن نقل عنه الافتاء المذكور بان رأي له افتاء آخر فيمن لازم الرياضة في الخلوة حتى
 صارت طاعته تتفرق عليه بالاجتماع بالرجل مغرور اذا ما حصل له في الجماعة من الفوائد أعظم من خشوعه
 اه (قوله لمن لا يتخشع مع الجماعة في أكثر صلته) لم يقيد به في المعنى وعبارته وأفتى الغزالي أنه لو كان اذا صلى
 منفردا خشع ولو صلى في جماعة لم يتخشع فالانفراد أفضل وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشي واختار
 بل الصواب خلاف ما قاله وهو كما قال اه ومثله شرح الروض (قوله قال شيخنا الخ) لم أره في التحفة
 ولا في فتح الجواد بل الذي صرح به في فتح الجواد خلافه وهو انه لو فاتته الخشوع فيها رأسا تكون الجماعة أولى
 وعبارته وأفتى الغزالي أولاد ابن عبد السلام بألوية الانفراد لمن لا يتخشع مع الجماعة في أكثر صلته وهو
 حقيق بتصويب خلافه الذي سلكه الاذري والزر كشي وأطالافيه بل الواجهة أنه لو فاتته فيها من أصله تكون
 الجماعة أولى لانها أكثر منه اذ هي فرض عين أو شرط للصحة عند جماعة وشعار الاسلام قائم بها أكثر
 منه فلتكن مراعاتها حق ولو فتح ذلك لتركها الناس واحتجوا لاسيما جهالة الصوفية باتهم لا يحصل لهم
 معها خشوع فنسقط عنهم فوجب سد هذا الباب عنهم بالسكينة اه وقوله وهو أي افتاء الغزالي بألوية
 الانفراد وقوله كذلك أي صحيح كما أفتى به لكن ان فات الخشوع في جميعها (قوله أولى مطلقا) أي سواء
 فات الخشوع مع الجماعة في جميعها أو في بعضها (قوله انما يأتي) الجملة خبر المبتدأ وهو افتاء وقوله ان الجماعة
 سنة مقول قول (قوله ولو تعارض الخ) هذا من جملة ما استثنى من قولهم الجمع الكثير أفضل (قوله وعدم
 سماعه) معطوف على فضيلة فهو بالرفع (قوله كان الاول) أي سماع القرآن من الامام مع قلة الجماعة
 وقوله أفضل أي من عدم سماعه مع أكثرها (قوله ويجوز لمنفرد الخ) لا يناسب ذكره هنا لأنه من متعلقات
 نية القدوة فلما أخر موذ كره عند قوله وشرط القدوة نية اقتداء أو جماعة مع تحريم لكان أنسب (قوله أثناء
 صلته) أي صلاة نفسه بان صلى ركعتين ثم نوى القدوة بالامام (قوله وان اختلفت ركعتيها) أي الامام
 والمأموم كأن كان الامام في الاولى والمأموم في الثانية (قوله لكن يكره) أي ولا يحصل له فضل الجماعة حتى
 فيما أدركه مع الامام اه شرح الرمي وقوله ذلك أي نية الاقتداء في الانثناء (قوله له) أي للمنفرد الذي شرع في
 صلته حال كونه منفردا (قوله دون مأوم خرج من الجماعة) أي بنية المفارقة وقوله لتعوى حدث امامه أي

وقد علمه واندرج تحت نحو كل مبطل عرض للامام فتلزمه المفارقة اذا علمه كما سيصرح به (قوله فاذا اقتدى) أي المنفرد وقوله في الاثناء أي أثناء صلته (قوله لزمه موافقة الامام) أي الجري على نظم صلته (قوله ثم ان فرغ) أي الامام من صلته وقوله أولاً أي قبل فراغ المأموم بان أتى بركة منفردا واقتدى بالامام وهو في الركعة الثالثة مثلاً وقوله أتم أي المأموم صلته كسبوق (قوله والا) أي وان لم يفرغ الامام أولاً بل فرغ المأموم أولاً وقوله فانظروا أفضل أي من المفارقة أي ليسم معه قال ع ش وانما كان الانتظار أفضل نظر البقاء صورة الجماعة وقد نهى عن الخروج من العبادة وان اتنى ثواب الجماعة بالافتداء المذكور لأنه من القدوة في خلال الصلاة لكن يحصل له فضيلة في الجملة يربط صلته بصلاة الامام فكان انتظاره أفضل ليحوز الفضيلة بمجرد الربط اه (قوله ويجوز المفارقة) هنا كلام مستأنف وليس مرتباً بقوله والا فانظروا أفضل لأن المفارقة فيه جائزة بلا كراهة كما صرح به في شرح المنهج والمعنى يجوز للمأموم أن ينوي المفارقة بقلبه ولكن مع الكراهة ان لم يكن عنده محل جواز المفارقة في غير الركعة الأولى من الجمعة في حق الاربعين لأن الجماعة فيها شرط وقال في النهاية ولو ترتب على خروجه من الجماعة تعطيلها وقتلنا فرض كفاية اتجه عدم الخروج منها لأن فرض الكفاية اذا انحصر في شخص تعين عليه (قوله فتقوت) أي المفارقة فضيلة الجماعة (قوله والمفارقة بعذر) هو مبتدأ خبره قوله لا تقوت فضيلتها (قوله مكرخص ترك جماعة) خبر مبتدأ محذوف أي وذلك العذر مكرخص ترك جماعة وهو كرض ومدافعة حدث وخوف من ظالم على نفس أو مال أو غيرهما (قوله وتركه) أي الامام وهو بالجر معطوف على مخصص وقوله سنة مقصودة قال في التحفة الذي يظهر في ضبط المقصودة أنها ما جرت بسجود السهو أو قوى الخلاف في وجوبها أو وردت الأدلة بعظم فضلها اه قال البجيرمي وبما قوى الخلاف في وجوبه التسيحات وليس مشتماً تكبير الاقتالات ولا جلسة الاستراحة ولا رفع اليدين من قيام التشهد الأول لعدم التقويت فيه على المأموم لأنه يمكنه الاتيان به وان تركه امامه اه (قوله وتطويله) بالجر معطوف أيضاً على مخصص أي وكتطويل الامام (قوله وبالماموم ضعف) أي والحال أن المأموم ضعفاً وشغلاً قال في التحفة ولو خفيفاً بان يذهب خشوعه فيما يظهر اه (قوله وقد تجب المفارقة) أي بالنية القلبية ازالة للقدوة الصورية ومحل وجوب نية المفارقة حيث بقي الامام على صورة المصلين أو ما لترك الصلاة وانصرف أو جلس على غير هيئة المصلين أو مات لم يتحج نية المفارقة (قوله كان عرض مبطل لصلاة امامه) وذلك حكى أو تنحى أو ضحك أو كلام مبطل وقوله فيلزمه أي المأموم ينتها أي المفارقة (قوله والابطلت) أي وان لم ينو المفارقة قور ابطلت صلته وقوله وان لم يتابعه أي في ركن من أركان الصلاة وقوله اتفاقاً راجع لقوله بطلت أي بطلت اتفاقاً (قوله وتدرج جماعة) اعلم أن الأقسام الناشئة من القدوة أربعة ادراك فضيلة الجماعة وادراك الجمعة وادراك فضيلة التحريم وادراك الركعة وتستفاد كلها من كلامه (قوله في غير جمعة) قال البجيرمي قال شيخنا لا يخفى أن هذا القيد ومفهومه المذكور بعده وهو قوله أما الجمعة الخ غير مستقيم لأن الكلام في ادراك الجماعة وان لم تدرج الجمعة فتأمل اه (قوله أي فضيلتها) بيان لعنى ادراك الجماعة (قوله لم يسلم امام) ما مصدرية ظرفية أي تدرج مدة عدم سلام الامام وهذا هو الصحيح ومقابلها انها لا تدرج الا بادرارك ركعة (قوله أي لم ينطق بيمين عليكم) تفسير مراد ما قبله وهذا هو ما جرى عليه شيخه ابن حجر واعتقد مر تبعا والده ان المراد ما بشرع الامام في التسليمه الأولى فعلى الأول اذا شرع في التحريم بعشر روع الامام في السلام وأتمه قبل النطق باليمين صح اقتداؤه وأدرك الفضيلة وعلى الثاني تنعقد فرادى وقيل لا تنعقد أصلاً (قوله وان لم يقعد) أي المأموم وقوله معه أي الامام أي يدرك فضيلة الجماعة باقتدائه به قبل السلام وان لم يقعد معه وقوله بان يسلم أي الامام وهو تصوير لعدم قعوده معه قال ع ش ويحرم عليه

فاذا اقتدى في الأثناء لزمه موافقة الامام ثم ان فرغ أولاً أتم كسبوق والا فانظروا أفضل ويجوز المفارقة بلا عذر مع الكراهة فتقوت فضيلة الجماعة والمفارقة بعذر مكرخص ترك جماعة وترك سنة مقصودة كتشهد أول وقنوت وسورة وتطويله وبالماموم ضعفاً وشغلاً لا تقوت فضيلتها وقد تجب المفارقة كان عرض مبطل لصلاة امامه وقد علمه فيلزمه ينتها فوراً والابطلت وان لم يتابعه اتفاقاً كما في المجموع (وتدرج جماعة) في غير جمعة أي فضيلتها المصلى (مالم يسلم امام) أي لم ينطق بيمين عليكم في التسليمه الأولى وان لم يقعد معه بان يسلم عقب تحريمه

حينئذ القعود لانه كان للتابعة وقد فاتت بسلام الامام فان قعدت اعداها بطلت صلاته وان كان ناسيا
 او جاهلا لم يطل ويجب عليه القيام فورا اذا علم ويسجد للسهو في آخر صلاته لانه فعل ما يبطل عمده اه
 بتصرف وقوله عقب تحريمه أي المأموم فان لم يسلم الامام عقب تحريمه قعد وجوبه فان لم يقعدت اعداها لم يأن
 اسفر قائما الى أن يسلم بطلت صلاته فيه من المخالفة الفاحشة (قوله لا درا كدركا) علة لا ادراك الجماعة
 مالم يسلم الخ أي وانما أدرك الجماعة اذا اقتدى به قبل السلام لا درا كه ركاع الامام وهو تكبيرة الاحرام
 قال البيهقي فيه أنه أدرك ركعتين وهما النية والتكبيرة لأن يراد بالركن الجنس أو ان النية لما كانت
 مقارنة للتكبير عدهما ركعا اه وعبارة التحفة لا درا كعهه ما يعتد به من النية وتكبيرة الاحرام
 اه (قوله فيحصل له الخ) تقر بع على كونه يدرك الجماعة مالم يسلم الامام وهذا يعني عنه قوله أولا أي فضيلتها
 الآن يقال أي به للاستدراك بعده وقوله جميع نوابها وفضلها ما يعني واحده وهو السبع والعشرون والخمس
 والعشرون وقوله لكنه دون فضل الخ أي كيف لا عددا فلان في ما قبله وفي النهاية ومعنى ادراكها حصول
 أصل نوابها وأما كماله فانما يحصل بادراكها مع الامام من أولها الى آخرها ولهذا قالوا لو أمكنه ادراك بعض
 جماعة ورجا إقامة جماعة أخرى فانتظارها أفضل ليحصل له كمال فضيلتها اه وقوله وأما كماله أي كيف
 كاعلمت (قوله ومن أدرك الخ) هو مما شمله قوله وتذكر جماعة مالم يسلم لان المراد بتذكر الجماعة بادراك
 جزء من الصلاة مع الامام من أولها أو ثنائها بان بطلت صلاة الامام عقب اقتدائه أو فارقه بعد رأه من آخرها
 بأن اقتدى به قبيل السلام (قوله أما الجمعة الخ) مفهوم قوله غير جمعة وقوله فلا تذكر الا بركة قال ع ش
 وعليه فلو أدرك الامام بعد ركوع الثانية صحت قدرته وحصلت فضيلة الجماعة وان فاتته الجمعة وصلى ظهرها
 فقوله ولا في غير الجمعة لعل مراده أن الجمعة لا تذكر بما ذكر من الاقتداء به قبيل السلام لأن فضيلة الجماعة
 لا تحصل له وان كان ذلك هو الظاهر من عبارته اه (قوله ويسن لجمع حضروا الخ) عبارة المغني فرع
 دخل جماعة المسجد والامام في التشهد الاخير فعند القاضي حسين يستحب لهم الاقتداء به ولا يؤخرون
 الصلاة وجزم المتولي بخلافه وهو المعتمد بل الأفضل للشخص اذا سبق ببعض الصلاة في الجماعة ورجا جماعة
 أخرى يدرك معها الصلاة جميعها في الوقت التأخير ليدركها تمامها معها وهذا اذا اقتصر على صلاة واحدة
 والا فالأفضل أن يصليها مع هؤلاء ثم يعيدها مع الآخرين اه (قوله أن يصبروا) قال في فتح الجواد وان
 خرج وقت الاختيار على الاوجه (قوله الى أن يسلم) أي الامام (قوله ثم يحرموا) أي ثم بعد السلام يحرم
 الذين حضروا (قوله مالم يضق الوقت) أي بدسنية الصبر أي محل سنية ذلك اذا لم يضق الوقت فان ضاق
 الوقت بصبرهم بأن يخرج جميع الصلاة وبعضها عن الوقت فلا يسن لهم الصبر بل يحرم حينئذ (قوله
 وكذا لمن سبق الخ) أي وكذلك يسن لمن سبق ببعض الصلاة بأن أدرك جماعة لا من أولها ورجا جماعة
 أخرى أن يصبر الى أن يسلم ويصلي مع الأخرى وقوله رجا جماعة أي غلب على ظنه وجودهم وكانوا مساوين
 لهذه الجماعة في جميع ما مر فتى كان في هذه صفة مما يقدمها الجمع القليل كنت أولى اه فتح الجواد وقوله
 كانت أولى أي من الجماعة الأخرى (قوله لكن قال شيخنا الخ) مرتبط بقوله وكذلك لمن سبق الخ وقوله ان
 محله أي محل كونه يسن لمن سبق ورجا جماعة أن يصبر ليصلي معهم وقوله مالم يفت بانتظارهم أي الجماعة
 الأخرى والاضافة من اضافة المصدر لفعوله بعد حذف الفاعل أي بانتظارها بهم فان فات ذلك فالاولى
 الاقتداء بالاولى (قوله سواء في ذلك) أي في تقييد سنية الانتظار بعدم فوات فضيلة أول الوقت أو وقت
 الاختيار وقوله الرجاء واليقين أي رجاء جماعة أخرى أو تيقنها (قوله وفتى بعضهم بأنه لو قصدوا أي الجماعة
 فلم يدركها كأن خرج من بيته مثلا ليصلي مع الجماعة في المسجد فام وصل المسجد وجدهم قنأتموا صلاتهم
 وقوله كتب الخ قال في التحفة والنهاية بعده وهو ظاهر دليل لا نقل اه (قوله لحدث فيه) أي لو ردد حديث

لا درا كه ركعا معه
 فيحصل له جميع نوابها
 وفضلها لكنه دون
 فضل من أدركها كلها
 ومن أدرك جزءا من
 أولها ثم فارق بعض
 أو خرج الامام بنحو
 حدث حصل له فضل
 الجماعة أما الجمعة فلا
 تذكر الا بركة كما يأتي
 ويسن لجمع حضروا
 والامام قد فرغ من
 الركوع الأخير أن
 يصبروا الى أن يسلم
 ثم يحرموا مالم يضق
 الوقت وكذا لمن سبق
 ببعض الصلاة ورجا
 جماعة يدرك معهم
 الكل لكن قال
 شيخنا ان محله مالم يفت
 بانتظارهم فضيلة أول
 الوقت أو وقت الاختيار
 سواء في ذلك الرجاء
 واليقين وفتى بعضهم
 بأنه لو قصدوا فلم يدركها
 كتبها جزها لحدث فيه

فبما ذكر من كتابة الأجر لمن قصد الجماعة ولم يدركها وهو ما رواه أبو داود باسناد حسن من توشاً فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها أو حضرها لابتقص ذلك من أجرهم شيئاً (قوله وتذكر فضيلة تحرم الخ) لو تعارض في حقه الصف الأول وتكبيره الاحرام مع الامام قدم الصف الأول أو الصف الأول وآخر ركعة مع الامام قدم آخر ركعة عند الزيادة والصف الأول عند الرمي الكبير اه شق وسبأني في الشرح التصريح بما قاله الزيادة (قوله بحضوره) متعلق بتذكر والاضافة فيه من اضافة المصدر لفاعله وقوله التحريم أي تحريم الامام وهو مفعول حضور (قوله واشتغال به) بالجر عطف على حضوره أي وتذكر فضيلة التحريم بحضوره تحريم الامام واشتغاله بالتحريم عقب تحريم الامام خبراً بما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا والفاء للتعقيب (قوله من غير تراخ) متعلق باشتغاله ولا حاجة اليه بعد قوله عقب (قوله فان لم يحضره) أي فان لم يحضر المأموم تحريم الامام وقوله أو تراخي أي أو حضر تحريم الامام لكن لم يحرم عقب تحريمه بل تأخر عنه وقوله فضيلته أي التحريم (قوله نعم يغفر له الخ) استثناء من اشتراط العقوبة وقوله وسوسة خفيفة وهي التي لا يؤدي لاشتغال بها الى فوات ركبتين فعليين ولو طويلا وقصيرا من الوسط المعتدل والا كانت ثقيلة هكذا ذكره الحلبي وع شق في حواشي المنهج والمعتمد ما ذكره في حواشي الرمي من انها لا يطول الزمان بها عرفا حتى لو أدت الوسوسة الى فوات القيام أو معظمه فأت بها فضيلة التحريم (قوله فضيلة مستقلة) أي غير فضيلة الجماعة فيندب الحرص على ادراكها (قوله لكونه) أي التحريم وقوله صفوة الصلاة أي لما ورد أن لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى حافظوا عليها وانما كانت صفوة الصلاة أي خالصها لأن الاعتقاد يتوقف عليها كما يتوقف على النية (قوله ولأن ملازمه) أي تحريم الامام (قوله كما في الحديث) وهو من صلى لله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءة من النار وبراءة من النفاق وهذا الحديث كما في النهاية منقطع غير انه من الفضائل التي يتساع فيها (قوله وقيل يحصل الخ) مقابل قوله وتذكر بحضوره الخ (قوله بادراك بعض القيام) أي لانه محل التحريم وقيل تحصل بادراك أول ركوع لان حكمه حكم القيام ومحل ما ذكر من الوجهين كما في التحفة والنهاية فبمن لم يحضر احرام الامام والابان حضره وأخر فاته عليهما يضاوان أدرك الركعة (قوله ويندب ترك الاسراع) أي في المشي ليدرك تكبيرة الاحرام وذلك خبر اذا أقيمت الصلاة فلان أتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا قال ع شق وفي فضل الله تعالى حيث قصدا مثال أمر الشارع بالتأني ان يثبته على ذلك قدر فضيلة التحريم أو فوقها وقوله وان خاف أي لو لم يسرع وهو غاية لندب ترك الاسراع (قوله وكذا الجماعة) أي وكذلك يندب ترك الاسراع وان خاف فوت الجماعة وقوله على الأصح فيجب طاقته ان رجا ادراك التحريم قبل سلام الامام ويسن لامام ومنفرد انتظار

(و) تذكر فضيلة (تحريم) مع امام (بمحضوره) أي المأموم التحريم (و) اشتغال به عقب تحريم امامه من غير تراخ فان لم يحضره أو تراخي فاته فضيلته نعم يغفر له وسوسة خفيفة وادراك تحريم الامام فضيلة مستقلة مأمور بها لكونه صفوة الصلاة ولأن ملازمه أربعين يوما يكتب له براءة من النار وبراءة من النفاق كما في الحديث وقيل يحصل فضيلة التحريم بادراك بعض القيام ويندب ترك الاسراع وان خاف فوت التحريم وكذا الجماعة على الأصح الا في الجمعة فيجب طاقته ان رجا ادراك التحريم قبل سلام الامام ويسن لامام ومنفرد انتظار

في غيرهما كرهه وان خالف في غير ذلك تخلاف الاول لا مكروهه قال به على ذلك شيخنا اه بالمعنى (قوله داخل) أى متلبس بالدخول وشارع فيه بالفعل وخرج به ما لو أحس الامام به قبل شروعه في الدخول فلا يسن له الانتظار وقوله محل الصلاة أى وان اتسع جدا اذا كان مسجدا أو بناء فان كان فضاء فلا بد أن يقرب من الصف الآخر عرفان تعدت الصفوف (قوله مريدا الاقتداء به) حال من داخل أو من الضمير المستتر فيه أى حال كونه مريدا الاقتداء بالامام أى بحسب ظنه بأن عرف من عاداته ذلك فان لم يرد الاقتداء به بحسب ذلك لم يسن له انتظاره (قوله في الركوع والشهد الأخير) الجار والمجرور متعلق بانتظاره وانما سن في الاول اعانة على ادراك الركعة في الثاني اعانة على ادراك الجماعة ومحل سنية الانتظار في الركوع اذ لم يكن الركوع الثاني من صلاة الكسوف والا فلا ينتظر فيه لأن الركعة لا تحصل باذراكه وقوله لله تعالى متعلق بانتظار ومعنى كونه لله تعالى أن لا يكون له غرض في الانتظار الادراك الركعة أو الفيضانية (قوله بلا تطويل) متعلق بانتظار أيضا والمراد به انه لو وزع على القيام والركوع والسجود ونحوها من أفعال الصلاة له كل منها طويلا في عرف الناس وهذا القيد بالنسبة للامام فقط أما المنفرد فلا يكره التطويل في حقه مطلقا بل ينتظره ولو مع التطويل لا تغناء لمشقة على المأمومين المعلن بها كراهة التطويل كذا في التحفة وغيرها في مسم مانعه لا يبعد انه أى المنفرد ينتظر أيضا غير الداخل ولو مع نحو تطويل لتحصل الجماعة اه وعليه فيكون قوله داخل محل الصلاة قيد في الامام فقط أيضا ولو اقتصر الشارح كغيره على الامام في قوله ويسن لامام ومنفرد كان أولى فتدبر ولو انتظر الاسام واحدا بلا مبالغة وجاء آخر وانتظره كذلك أى بلا مبالغة وكان مجموع الانتظار ين فيه مبالغة فانه يكره بلا شك كذا في التحفة والنهاية وغيرهما وقوله وتتميز أى وبلا تمييز بين الداخلين بل يسوى بينهم في الانتظار فان ميز ولو لعلم أو شرف أو أبوة كره ذلك وفي البحري مانسه وانظر ما صورة الانتظار لله مع التمييز لأنه متى ميز لم يكن الانتظار لله وذكر في الروضة ان الانتظار لله لغير الله هو التمييز فليحرجه وحل ويمكن أن يكون أصل الانتظار لله لكنه انتظرز بدماشلا خصاله الحميدة ولم ينتظر عمر امثالا فقد تلك اتصال فيه فالانتظار لله وجد مع التمييز الأخرى انه اذا كان يتصدق لله ويعطى زيد الكونه فقير او لم يعط عمر الكونه غنيا فوجد هنا التمييز مع كون التصديق لله شيخنا اه (قوله ولولنحو علم) غاية للتمييز المنفي أى لا يميز ولو كان لأجل نحو علم كشراف وأبوة وأخوة فانه لا يسن الانتظار (قوله وكذا في السجدة الثانية الخ) أى وكذلك يسن الانتظار في السجدة الثانية ليلحق الموافق المتخلف لاتمام فاتمته اعنقه على ادراك الركعة (قوله لا خارج عن محلها) بالجر عطف على قوله داخل أى لا يسن له انتظار خارج عن محل الصلاة لأنه الى الان لم يثبت له حق وهذا محترز قوله داخل محل الصلاة ولم يأت الابهنا المحترز فقط وكان الاول له أن يأتي بجميع المحترزات (قوله ولاداخل يعتاد الخ) هذا ليس محترز الشئ من القيود المارة وانما هو استثناء من سنية الانتظار فكان الاول أن يأتي بصيغة الاستدراك بأن يقول نعم لو كان الداخل يعتاد الخ واستثنى في المعنى صورا منها هذه الصورة وعبارته ويستثنى من استحباب الانتظار سور منها اذا خشى خروج الوقت بالانتظار ومنها اذا كان الداخل لا يعتقد ادراك الركعة أو فضيلة الجماعة باذراكه ما ذكرنا لافائدة في الانتظار ومنها اذا كان الداخل يعتاد البطء وتأخير التحرم الى الركوع ومنها ما اذا كان صلاة المأموم تجب عليه اعادتها كما اقبل الطهور بن بناء على ان صلاة المحدث في جماعة كلاجاعة والمتجه في هذه استحباب انتظاره اه (قوله وتأخير الاحرام) الوارد بمعنى أو أى ولم يعتد البطء أى في الشئ ولكن يعتاد تأخير الاحرام الى الركوع (قوله بل يسن عدمه) أى الانتظار والاضراب انتقالى وقوله زجراله أى نهيه عما اعتاده من البطء أو تأخير الاحرام الى الركوع قال عس ينبغي ان لم يفسد ذلك معه لا ينتظره أيضا لئلا يكون

داخل محل الصلاة
مريدا الاقتداء به في
الركوع والشهد الأخير
لله تعالى بلا تطويل
وتتميز بين الداخلين
ولولنحو علم وكذا في
السجدة الثانية ليلحق
موافق متخلف لاتمام
فاتمته لا خارج عن محلها
وان صغر المسجد
ولاداخل يعتاد البطء
وتأخير الاحرام الى
الركوع بل يسن عدمه
زجراله

انتظاره سبب التهاون غيره اه (قوله قال الفوراني يحرم الخ) عبارة التحفة فان ميز بعضهم ولو تصوعلم
 أو شرف أو أبوة أو انتظارهم كلهم لانه بل للتودد كره وقال الفوراني يحرم للتودد اه واذا علمت ذلك
 تعلم أن في عبارة الشارح سقط من النسخ (قوله ويسن للامام تخفيف الصلاة) وذلك خبر اذا أم أحكم
 الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة واذا صلى أحكم لنفسه فليطل ماشاء وخبر أنس
 رضى الله عنه قال ماصليت خلفاً حدقت أخف صلاة ولا أتى من النبي صلى الله عليه وسلم وما أحسن قول
 بعضهم رب امام عديم ذوق * فقام بالناس وهو يخفف
 خالف في ذلك قول طه * من أم بالناس فليخفف

قال الفوراني يحرم
 الانتظار للتودد ويسن
 للامام تخفيف الصلاة
 مع فعل أبعاض
 وهيات بحيث لا يقتصر
 على الأقل ولا يستوفى
 الأكل الا ان رضى
 بتطويله محصورون
 وكره له تطويل وان
 قصد حقوق آخرين وان
 رأى مصل نحو حريق
 خفف وهل يلزم أم لا
 وجهان والذي يتجه
 أنه يلزمه لا تقاذ حيوان
 محترم ويجوز له لا تقاذ
 نحو مال كذلك ومن
 رأى

(قوله مع فعل أبعاض وهيات) أى ان التخفيف المسنون لا يكون بترك الأبعاض والهيات بل يكون
 مع فعلهما (قوله بحيث لا يقتصر) هذا تصوير للتخفيف المطلوب وقوله على الأقل كتسيحة واحدة
 وقوله ولا يستوفى الأكل كالأحدى عشرة تسيحة بل يأتي بأدنى الكمال كالثلاث تسيحات ويستثنى
 ماورد بخصوصه كالم سجدة وهل أتى في صبح يوم الجمعة فيأتى مهمما وكتب ع ش مانصه قوله ولا يستوفى
 الأكل لعله غير مراد بالنسبة للأبعاض فإنه لا يترك شيئاً من التشهد الأول ولا من القنوت ولا من الصلاة
 على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اه (قوله الا ان رضى الخ) أى لفظاً وسكوتاً مع علمه برضاهم عند مر
 وعند ابن حجر لا بد من اللفظ ولا يكتفى عند السكوت وقوله محصورون هذا صادق بكون المحصورين
 الراضين بعض الجملة لغير المحصورة فيفيد حينئذ انه ان رضى قوم محصورون من جماعة غير محصورين راعى
 المحصورين وطول وليس كذلك فلا بد من تخصيصهم بكونهم ليس هناك غيرهم وزاد في التحفة لفظ جميع
 بعد قول المتن الا ان رضى لدفع هذا الإيهام وزاد أيضاً قيوداً أخرى وعبارته مع الأصل الا ان رضى الجميع
 بتطويله باللفظ لا بالسكوت وهم محصورون بمسجد غير مطروق لم يطرأ غيرهم ولا تعلق بعينهم حق كإجراء
 عين على عمل ناجز وأرقاء ومترجات كما مر فيندب له التطويل كفى المجموع عن جمع واعتقده جمع
 متأخرون وعليه تحمل الاخبار الصحيحة في تطويله صلى الله عليه وسلم أحياناً ما اذا اتى شرط مما ذكر
 فيكره له التطويل وان أذن ذوالحنى السابق في الجماعة لان الأذن فيها لا يستلزم الأذن في التطويل بل فاحتيج
 للنص عليه نعم أفتى ابن الصلاح فيما ذالمريض واحداً وانان أو نحوهما العذر بأنه راعى في نحو مرة لأكثر
 رعاية لخلق الراضين لثلايفوت حقه بواحد أى مثلاً وفي المجموع انه حسن متعين اه ومثل في النهاية
 (قوله وكره له تطويل) أى الا ان رضى به محصورون كما يؤخذ مما قبله (قوله وان قصد حقوق آخرين)
 أى لما في ذلك من ضرر الحاضرين مع تقصير من لم يحضر بعدم المبادرة وأشار بالغاية المذكورة الى أن
 الكراهة لا تختص بقصد حقوق الآخرين بل هي ثابتة مطلقاً الا ان رضى المحصورون كما تقدم (قوله ولو
 رأى مصل) أى مطلقاً منفرداً أو اماماً ومأموماً (قوله خفف) جواب لو وانظر هل المراد بالتخفيف هنا
 ما مر وهو ان لا يقتصر على الأقل ولا يستوفى الأكل والمراد به الاقتصار على الواجبات فقط (قوله وهل
 يلزم أم لا) أى وهل يلزمه التخفيف أم لا وفي بعض نسخ الخط وهل يلزمه القطع أم لا وهذا هو الموافق لما
 في التحفة والنهاية لكن يرد عليه شيئاً الأول عدم ملاءمته لما قبله خصوصاً على ما في ع ش من أن التخفيف
 مندوب لأنه اذا كان التخفيف مندوباً مثله بالأولى القطع فيكون مندوباً لا ترد أن لاني تردده في روم القطع
 يتأهيه كلامه بعد حيث جزم فيه بلزوم الإبطال ان كان في الصلاة وقوله والذي يتجه انه أى ان التخفيف و
 القطع على ما مر قوله يلزمه الخ قال ع ش هل محله اذا لم يمكنه انقاذه اذا صلى كشدته الخوف أو يجب القطع وان
 أمكن ذلك فيه نظر ولا يبعد الأول قياساً على ما قالوه فيمن خطف نعل في الصلاة وقوله ويجوز أى التخفيف
 أو القطع على ما مر قال ع ش قضية التعبير بالجواز عدم سنه والاقرب خلافه اه (قوله ومن رأى) أى

قوله ولو رأى مصل نحو
 حريق أى خاف منه
 على نفسه أو غيره
 واندرج تحت نحو سبع
 أو ظالم يقصده أو غيره
 اه مؤلف

سواء كان مصليا أو غيره وهذه المسألة لم يذ كر هافي التحفة ولا في النهاية هنا فلوأ سقطها الشارح لم يرد عليه الشيء الثاني المار ثم رأيت في التحفة في باب صلاة شدة الخوف نقلها عن بعضهم ونص عبارته هناك وفي الجبلى لوضاق الوقت وهو بأرض منصوبة أحرم ماشيا كهرب من حريق وفيه نظر والذي يتجه انه لا تجوز له صلواته صلاة في الخوف ومن ثم صرح بعضهم بأن من رأى حيوانا محترما يقصده ظالم أي ولا يخشى منه قتلا أو نحوه أو يفرق لزمه تخليصه وتأخيرها أو ابطاها ان كان فيها أو مالا جازله ذلك وكره له تركه اه بخذف اذا علمت ذلك تعلم ان ضم الشارح هذه المسئلة لما هنا موجب للتنافي وعدم الالتئام بين المسائل فكان الاولى عدم ذكرها هنا (قوله حيوانا محترما) المراد بالمحترم ما يحرم قتله وبغيره مالا يحرم قتله كمرند وزان محصن وتارك الصلاة والكاب ثلاثة أقسام عقور وهذا الخلاف في عدم احترامه والثاني محترم بلا خلاف وهو ما فيه نفع من صيد وحراسة والثالث ما فيه خلاف وهو ما لا تقع فيه ولا ضرر والمعتقد عند مر أنه محترم يحرم قتله (قوله أو مالا) معطوف على حيوانا أي أو رأى مالا يقصده ظالم أو يفرق وقوله جازله ذلك أي التخليص وتأخير الصلاة أو ابطاها ان كان فيها (قوله وكره له) أي لمن رأى مالا وقوله تركه أي ما ذكر من التخليص وما بعده (قوله وكره ابتداء نقل) أي كراهة تنزيه لمن أراد أن يصلي مع الجماعة وذلك للخبر الصحيح اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ومثل النفل الطواف كافي التحفة وقوله بعد شروع الخ وكذا عند قرب شروعه فيها ان أراد الصلاة (قوله ولو بغير اذن الامام) أي يكره ذلك ولو كان المقيم شرع في الاقامة بغير اذن امامه (قوله فان كان فيه الخ) اسم كان يعود على معلوم من المقام وهو مريد الجماعة وضيم فيه يعود على النفل وفي الكلام حذف الواو مع ما عطفت أي فان كان من ذكر متلبسا بالنفل وشرع المقيم في الاقامة وقوله أتمه أي ندبا سواء الراتبة والمطلقة اذ نوى عددا فان لم ينو اتجه الاقتصار على ركعتين اه تحفة (قوله ان لم يخش باتمامه) أي النفل وقوله فوت جماعة أي بسلام الامام (قوله والا) أي والا لم يخش بأن خشي باتمامه فوت جماعة بأن سلم الامام قبل فراغه من النفل وقوله قطع أي النفل لأن الجماعة أولى منه وقوله ندبا أي في غير الجمعة أما فيها فقطعه واجب لا درا كما باءدراك ركوعها الثاني اه نهاية (قوله ودخل فيها) أي في الجماعة (قوله مالم يرج جماعة أخرى) أي محل ندب قطع مالم يغلب على ظنه تحصيل جماعة أخرى والا فلا ينسب بل يتمه (قوله وتدر كركعة لسبوق) وهو من لم يدرك زمانها مع الجماعة (قوله را كما) حال من الامام (قوله بأمرين) متعلق بتدر ك أي تدر ك الركعة بأمرين أي مجموعهما وهما تكبيرة الاحرام وادراك ركوع الامام وذلك لقوله عليه السلام من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الامام صلبه فقد أدركها (قوله بتكبيرة الاحرام) بدل بعض من الجار والمجرور قبله وهذه التكبيرة واجبة في القيام أو بدله (قوله ثم أخرى لهوى) أي ثم تكبيرة أخرى للهوى وهذه التكبيرة مندوبة لأن الركوع محسوب له فنسب له التكبير (قوله فان اقتصر على تكبيرة) أي فان أراد الاقتصار على تكبيرة وقوله اشترط أن يأتي بها لاحرام أي اشترط أن يقصد بها تكبيرة الاحرام فقط (قوله وان يتمها الخ) أي واشترط أن يتم هذه التكبيرة الخ فهو شرط ثان (قوله قبل أن يصير إلى أقل الركوع) صادق بما اذا أتمها وهو قريب من الركوع فيفيد انه حينئذ يدرك الركعة وليس كذلك بل يشترط في ادراك الركعة أن يتمها وهو في القيام أقرب منه إلى أقل الركوع كما صرح بذلك في التحفة والنهاية ثم رأيت في فتح الجواد مانصه قبل أن يصير أقرب إلى الركوع اه فلعل لفظة أقرب ساقطة من النسخ وبقى ما اذا صار بينهما على السواء فمقتضى عبارة الفتح أنه لا يضر ومقتضى عبارة التحفة والنهاية أنه يضر (قوله والا الخ) أي وان لم يتمها قبل الخ بأن أتمها بعد ان صار إلى أقل الركوع وقد علمت ما فيه (قوله لم تنعقد) أي أصلا لافرض ان لا تنعقد (قوله الجاهل) أي بأنه

حيوانا محترما يقصده
ظلم أو يفرق لزمه
تخليصه وتأخير صلاة
أو ابطاها ان كان فيها
أو مالا جازله ذلك وكره
له تركه وكره ابتداء نقل
بعد شروع المقيم في
الاقامة ولو بغير اذن
الامام فان كان فيه أتمه
ان لم يخش باتمامه فوت
جماعة والا قطع ندبا
ودخل فيها مالم يرج
جماعة أخرى (و)
تدر ك (ركعة) لسبوق
أدرك الامام را كما
بأمرين (بتكبيرة)
الاحرام ثم أخرى لهوى
فان اقتصر على تكبيرة
اشترط أن يأتي بها
(لاحرام) فقط وأن
يتمها قبل أن يصير إلى
أقل الركوع والا لم
تنعقد الجاهل

يشترط تمام تكبيره قبل أن يصير أقرب إلى الركوع (قوله فتنعقد له نفلا) الظاهر من كلامهم
 انها لا تنعقد منه أيضا كافي البجبري ونص عبارته فان أتمها أو بعضها وهو إلى الركوع أقرب وأبهر ما على
 حد سواء لم تنعقد له فرضا ولا نفلا وظاهر كلامهم ولو جاهلا وهو مما تم به البلوى ويقع كثيرا للعوام
 وفي شرح الارشاد وتنعقد نفلا للجاهل اه (قوله بخلاف الخ) شروع في مفاهيم قوله أن يأتي بها لاحرام
 فقط فالأول والثالث مفهوم قوله يأتي بها لاحرام والثاني مفهوم قوله فقط (قوله خلوهما عن التحريم)
 تعليل لمحدوف أي فلا تنعقد خلوهما عن التحريم (قوله أو مع التحريم) أي أونوي الركوع مع التحريم
 (قوله للنشريك) أي فلا تنعقد للنشريك بين فرض وسنة مقصودة فأشبهت نية الظهر وسنته (قوله
 أو أطلق) أي لم ينوشب إلا الاحرام ولا الركوع ومثله ما أونوي أحدهما مما زاد في التحفة ما لوشك أنوي
 بها التحريم وحداهم لا قال في فتح الجواد وفي هذه الأحوال لا تنعقد فرضا مطلقا ولا نفلا للجاهل اه
 قال سم والنظر قوي جدا في نحو نية الركوع وحده كالا يخفى بل يجب أن لا يكون هذا مرادا اه (قوله
 لتعارض الخ) أي فلا تنعقد لتعارض قرينتين وهما الافتتاح والهووى قال في التحفة لأن قرينة الافتتاح
 تصرفها إليه وقرينة الهوى تصرفها إليه فاحتيج لقصدهما عنهما وهونية التحريم فقط لتعارضهما
 وبه براد استشكل الاسنوي له بأن قصد الركن لا يشترط لأن محله حيث لا صارف وهنا صارف كما علمت اه
 (قوله فوجبت نية التحريم) أي بالتكبير وقوله لتمييز أي تكبير التحريم وقوله عما عارضه متعلق بتمتاز
 والضمير بالرز عائد على تكبير التحريم وقوله من تكبير الهوى بيان لما (قوله وبإدراك ركوع)
 معطوف على تكبير الاحرام وقوله محسوب أي بأن يكون متطهرا في ركعة أصلية غير الثانية في الكسوف
 اه كردى (قوله وان قصر المأموم) غاية في ادراك الركعة بما ذكر أي يدرك المسبوق الركعة بما ذكر
 وان قصر الخ وقوله الا وهو أي الامام راكع (قوله وخرج بالركوع) أي بإدراك الامام في الركوع وقوله
 غيره أي غير الركوع وقوله كالا يعتد بالتمثيل للغير (قوله وبالحسوب) أي وخرج بالركوع المحسوب
 وقوله غيره أي غير المحسوب له (قوله كر كوع محدث) أي أو متنجس قال الكردى ولو أحدث الامام
 في اعتدله أدرك الركعة كفي المغنى والنهاية بل في شرحي الارشاد والعياب انه اذا أحدث الامام بعد أن
 اطمأن معه المأموم يكون مدركا للركعة اه بتصرف (قوله ومن في ركعة زائدة) معطوف على محدث
 أي وكر كوع من في ركعة زائدة قام اليها سهوا ومثله الركوع الثاني من صلاة الكسوفين لأنه تابع للركوع
 الأول فلا يدرك الركعة اذا أدركه (قوله انه يشترط) أي في ادراك الركعة والمصدر المؤول من أن والفعل
 فاعل وقع (قوله لم يكن) أي المأموم المقتدى به وهو راكع (قوله لأنه) أي الصبي (قوله تام) صفة
 ثانية لركوع (قوله بأن بطمئن) أي المأموم وهو تصور للركوع التام الذي أدركه المسبوق ودخول
 على المتن أعني قوله يقينا (قوله وهو) أي أقل الركوع بلوغ الخ أي مع اعتدال الخلق (قوله يقينا)
 منصوب باسقاط الخافض أي بطمئن مع الامام ييقين بأن يرى البصير الامام والاعمى يضع يده على ظهر
 الامام أو يسمع نسيح الامام فلا يكفي الظن ولا يسمع صوت المبلغ وكتب العلامة الكردى مانصه قوله
 الايقين هذا منقول المذهب وقال سم في حواشي التحفة قلا عن بحث م انه يكفي الاعتقاد الحازم
 وعبارة القليوبي على الجلال ومثل اليقين ظن لا ترد معه كما هو ظاهر في نحو بعيد أو اعمى واعنده
 شيخنا الرملى ونظر العلامة الملا ابراهيم الكوراني في منقول المذهب بما يفيته في الاصل وكذلك
 نظر الزركشى ولا يوسع الناس الا هذا والازم ان المقتدى بالامام في الركوع مع البعد لا يكون مدركا للركعة
 مطلقا اه وقد وفتت على سؤال وجواب في ذلك لبعض المحققين بصورة السؤال سئل رضي الله عنه عن

فتنعقد له نفلا بخلاف
 ما لونوي الركوع وحده
 خلوهما عن التحريم أو
 مع التحريم للنشريك
 أو أطلق لتعارض
 قرينتي الافتتاح
 والهوى فوجبت نية
 التحريم لتمييز عما عارضها
 من تكبير الهوى
 (و) بإدراك (ركوع
 محسوب) للامام وان
 قصر المأموم فلم يحرم
 الا وهو راكع وخرج
 بالركوع غيره كالا يعتد
 وبالغسوب غيره
 كر كوع محدث ومن في
 ركعة زائدة ووقع
 للزركشى في قواعده
 ونقله العلامة أبو السعود
 بن ظهيرة في حاشية
 المنهاج أنه يشترط أيضا
 أن يكون الامام أهلا
 لتحمل فلو كان الامام
 صبي لم يكن مدركا
 للركعة لأنه ليس أهلا
 لتحمل (تام) بأن
 يطمئن قبل ارتفاع
 الامام عن أقل الركوع
 وهو بلوغ راحتيه
 ركبتيه (يقينا)

المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع ولم يره لما منع هل يحسب له تلك الركعة أم لا وهو صورة الجواب قال الزركشي في الخادم عند قول الشارح ولو شك في ادراك الحد المعتبر مانصه فان غلب على ظنه شيء اتبع اه فعليه ان غلب على ظنه ادراك الحد المعتبر من الركوع مع الامام تحسب له تلك الركعة والا فلا وأطال في الجواب وانظر في قول التحفة لا بد من أن يكون ذلك يكفي يقينا فلا يكفي الشك ولا الظن بل ولا غلبة الظن الى أن قال ويزيد ما قلناه تأييداً فوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والزام من لا يرى الامام يقين الادراك فيه حرج كبير منفي في الدين اه (قوله فلولم يطمئن الخ) أي بأن لم يطمئن أصلاً أو طمأن بعد ارتفاع الامام من أقل الركوع وقوله فيه أي الركوع (قوله أو شك الخ) هذا مفهوم قوله يقينا وما قبله مفهوم قوله قبل ارتفاع الامام (قوله فلا يدرك الركعة) جواب لو أي فيجب عليه حينئذ أن يأتي بعد سلام الامام بركعة (قوله ويسجد الشاك للسهو) عبارة الامداد وحيث أتى الشاك بالركعة بعد سلام الامام يسجد للسهو كما استظهره في المجموع وعاله بأنه شاك بعد سلام الامام في عدد ركعاته فلا يتحمل عنه اه (قوله ويبحث الاسنوي وجوب ركوع الخ) صورة المسئلة أن يضيق الوقت ويجد مصلياً ركعاً ولو اقتدى به يدرك ركعة في الوقت ولو لم يقتضه بل صلى منفرداً لا يدركها فيه فيجب عليه حينئذ أن يقتدى به لاجل ادراك ركعة في الوقت فقوله وجوب ركوع في العبارة اختصاراً أي وجوب الاقتداء بالامام الركوع والركوع معه لأجل ادراك ركعة في الوقت وعبارة التحفة والنهاية ولو ضاق الوقت وأمكنه ادراك ركعة بأدراك ركوعها مع من يتحمل عنه الفاتحة لزمه الاقتداء به كما هو ظاهر انتهت (قوله ويكبر ندباً مسبوق) أي موافقة لامامه في التكبير وان لم يحسب له ذلك الفعل وقوله انتقل معه الجملة صفة مسبوق وضمير معه يعود على الامام (قوله لا انتقاله) متعلق بيكبر واللام تعليلية (قوله فلو أدركه) أي أدرك المأموم الامام وقوله معتدلاً حال من الضمير البارز (قوله يكبر للهوى) أي للتبعية (قوله وما بعده) أي وما بعد الهوى من الاركان (قوله أو ساجداً) معطوف على معتدلاً أي وأدرك الامام حال كونه ساجداً (قوله غير سجدة تلاوة) أمأهي فيكبرها للتبعية لانها محسوبة له كما قال الأذري قال في التحفة بعد نقله كلام الأذري وفي كون التلاوة محسوبة له نظر ظاهر اذ من الواضح أنه إنما يفعلها للتبعية حينئذ الذي يتجه أنه لا يكبر للانتقال اليها اه (قوله لم يكبر للهوى اليه) أي السجود وذلك لأنه لم يتابعه في الهوى ولا هو محسوب له وعبارة الروض وشرحه لو أدركه في السجود الأول والثاني أو الجالس بينهما والتشهد الأول والأخير لم يكبر للهوى اليه لأنه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له بخلاف انتقاله معه بعد ذلك من ركن الى آخر وبخلاف الركوع اه (قوله ويوافق) أي ويوافق المأموم الامام وقوله في ذكر ما أدركه أي في ذكر الفعل الذي أدرك الامام فيه سواء كان ذلك الذكر واجباً ومندوباً وقوله من تحميد الخ يبين ذلك كمالاً وكتب البيهري مانصه قوله من تحميد أي في الاعتدال وهو قوله ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله من حمده كما أفاده شيخنا اه (قوله وتسبيح) أي في الركوع والسجودين (قوله وتشهد) قال في التحفة واعترض ندب الموافقة في تشهد بان فيه تكرير ركن قولي وفي ابطاله خلاف ويرد بشذوذه وأمنع جريانه هنا لأنه لصورة المتابعة اه (قوله ودعاء) أي حتى عقب التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لأن الصلاة لا سكوت فيها (قوله وكذا صلاة على الآل) أي وكذا يوافق في الصلاة على الآل (قوله ولو في تشهد المأموم الأول) أي يوافق المأموم في الصلاة على الآل ولو كان في تشهد الأول وخالف م ر ذلك وقيد الموافقة فيها بما إذا كان في غير محل تشهد فخرج به ما إذا كان في محل تشهد بان كان تشهداً أوله فلا يأتي بالصلاة على الآل قال البيهري وهو ظاهر لا خواجه تشهد الأول مما طلب فيه وليس هو حينئذ مجرد المتابعة اه (قوله فله شيخنا) أي في التحفة وقال فيها ولا نظر لعدم ندها فيه لما تقرر أن ملحظ

فلولم يطمئن فيه قبل ارتفاع الامام منه أو شك في حصول الطمأنينة فلا يدرك الركعة ويسجد الشاك للسهو كما في المجموع لأنه شاك بعد سلام الامام في عدد ركعاته فلا يتصل عنه ويبحث الاسنوي وجوب ركوع أدرك به ركعة في الوقت (ويكبر ندباً مسبوق انتقل معه) لا انتقاله فلو أدركه معتدلاً كبر للهوى وما بعده أو ساجداً مثلاً غير سجدة تلاوة لم يكبر للهوى اليه ويوافق ندباً في ذكر ما أدركه من تحميد وتسبيح وتشهد ودعاء وكذا صلاة على الآل ولو في تشهد المأموم الأول فله شيخنا

الموافقة رعاية المتابعة لاحال المأموم (قوله ويكبر مسبوق للقيام) الواو من المتن فأدخلها الشارح على مقدر معلوم مما قبله هو متعلق الظرف بعده أى ويسن للمسبوق أن يكبر إذا أراد أن يأتي بما عليه عند قيامه بعد سلامى الإمام إن كان الخ (قوله بعد سلاميه) أى الإمام (قوله إن كان الخ) قيد في ندب التكبير للقيام بعد سلام الإمام وقوله المحل الذى جلس أى للمأموم وقوله معه أى الإمام وقوله فيه أى في المحل (قوله موضع جلوسه) أى المأموم (قوله لو اشرد) أى لو صلى منفردا (قوله كأن أدركه الخ) الكاف استقصائية ولو أتى بياء التصوير لكان أولى (قوله وإلا لم يكبر) أى وإن لم يكن موضع جلوسه لو اشرد لم يكبر للقيام كأن أدركه في ثانية أو رابعة أو ثالثة أو ثلثية وذلك لأنه ليس محل تكبيره وليس فيه موافقة لإمامه (قوله ويرفع يديه الخ) يعنى يرفع المسبوق ندبا عند قيام الإمام من تشهده الأول تبعاله في ذلك ومقتضى التعليل بالتبعية أنه لو لم يأت به الإمام لا يأتى هو به لكن نقل ع ش عن حجر أنه يأتى به ولو لم يأت به إمامه فتنبه (قوله وإن لم يكن الخ) الواو للحال وإن زائدة لأن التبعية لإمامه في الرفع لا تكون إلا إذا لم يكن محل تشهده أى يرفع يديه تبعاً في حال أنه لم يكن المحل الذى قام منه المأموم محل تشهده كأن اقتدى بالإمام في ركعته الثانية (قوله ولا يتورك) أى لا يسن للمسبوق أن يتورك وإنما أتى به لدفع ما يتوهم من موافقته أيضاً في كيفية الجلوس وتقدم معنى التورك وهو أن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض وقوله في غير تشهده أى تشهده نفسه وقوله الأخير هو ما يعقبه سلام كما تقدم (قوله ويسن له) أى للمسبوق وهذا ليس مكرراً مع قوله سابقاً ويكبر مسبوق للقيام بعد سلاميه لأن ذلك في سنة التكبير للقيام بعد سلاميه وهذا في سنة القيام بعد ذلك فتنبه وقوله أن لا يقوم إلا بعد تسليمى الإمام أى فيسن له انتظار سلامه الثانى لأنه من لواحق الصلاة وهذا هو محل انصباب السنة أما انتظار سلامه الأول فهو واجب كما يستفاد من قوله بعد ولا يقوم قبل سلام الخ (قوله وحرم مكث بعد تسليمته) أى فيجب عليه القيام فوراً قال الكردى المحل بالفورية ما يبطل في الجلوس بين السجدين وهو الزيادة على الوارد فيه بقدر أقل التشهد هذا عند الشارح وعند الجمال الرملى على طمأنينة الصلاة فمكث بعد تسليمى الإمام زائداً على ذلك بطلت صلاته عنده اه (قوله إن لم يكن محل جلوسه) أى لو كان منفرداً فإن مكث في محل جلوسه لو كان منفرداً جاز وإن طال اه نهاية (قوله ولا يقوم قبل سلام الإمام) أى ولا يجوز أن يقوم قبل سلام الإمام ولا معه كما صرح به في شرح الهجة حيث قال ويجوز أن يقوم عقب الأولى فإن قام قبل تمامها عامداً بطلت صلاته قال ع ش وظاهره ولو عامياً وينبغى خلافه حيث جهل التحريم لما تقدم من أنه لو قام قبل سلام الإمام سهواً لا يبطل صلاته لكن لا يعتد بمافعله فيجلس وجوباً ثم يقوم اه (قوله فإن تعمد) أى تعمد القيام قبل سلام الإمام (قوله بلانية مفارقة) خرج به ما لو نوى المفارقة ثم قام فلا تبطل صلاته (قوله بطلت) أى صلاته ولا يقال كيف تبطل مع أنه إنما سبق بركن فقط وهو لا يبطل لأننا نقول هنا قدمت الصلاة بما وقع السبق به وهو السلام ومحل عدم البطلان إذا وقع السبق قبل التمام (قوله والمراد مفارقة الخ) أى والمراد بالقيام المحل مفارقة حد القعود لا الانتصاب قائماً قال سم يقال ينبغى البطلان بمجرد الأخذ في النهوض وإن لم يفارق حد القعود لأنه شروع في البطل وهو مبطل كما لو قصد ثلاث فعات متوالية فإن مجرد الشروع في الأولى مبطل فليتأمل اه (قوله فإن سها الخ) الأولى التعبير بالواو لأن ما دخلت عليه مقابل قوله فإن تعمد لا مفرع عليه حتى يعبر بالفاء ، والمراد أنه قام قبل السلام ساهياً أنه في الصلاة أوجاهلاً بتحريم قيامه قبل السلام (قوله لم يعتد بجميع ما أتى به) أى من الأركان والمناسب في الجواب أن يقول وجب عليه الجلوس ولا يعتد الخ (قوله حتى يجلس) قال سم أى وإن سلم الإمام قبل أن يجلس

(و) يكبر مسبوق للقيام (بعد سلاميه إن كان) المحل الذى جلس معه فيه (موضع جلوسه) لو اشرد كأن أدركه في ثالثة رابعة أو ثانية مغرب وإلا لم يكبر للقيام ويرفع يديه تبعاً لإمامه القائم من تشهده الأول وإن لم يكن محل تشهده ولا يتورك في غير تشهده الأخير ويسن له أن لا يقوم إلا بعد تسليمى الإمام وحرم مكث بعد تسليمته إن لم يكن محل جلوسه فتبطل صلاته وإن تعمد وعلم تحريمه ولا يقوم قبل سلام الإمام فإن تعمد بلانية مفارقة بطلت والمراد مفارقة حد القعود فإن سها أو جهل لم يعتد بجميع ما أتى به حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام الإمام

ومتى علم ولم يجلس بطلت صلاته وبه فارق من قام عن إمامه في التشهد الأول عامدا فإنه يعد بقراءته قبل قيام الإمام لأنه لا يلزمه العود إليه (وشرط القدوة) شروط منها (نية اقتداء أو جماعة) أو إتمام بالإمام الحاضر (١٩) أو الصلاة معه أو كونه مأموما (مع

تحرم) أي يجب أن تكون هذه النية مقترنة مع التحريم وإذا لم تقترن نية نحو الاقتداء بالتحريم لم تنعقد الجمعة (قوله وافق النظم) أي يشترط توافق نظم

صلاتيهما في الأفعال الظاهرة فلا يصح الاقتداء مع اختلافه مكتوبة بخلف كسوف وبالعكس وقوله وتابع أي يشترط تبعية المأموم لإمامه بأن تأخر تحريمه عن جميع تحريم إمامه وبأن لا يسبقه بركنين فعيلين وأن لا يتخلف عنه بهما بلا عذر كما سيأتي تفصيله وقوله واعلم الخ أي ويشترط علمه بانتقالات الإمام كرويته له أو لبعض الصف أو سماع صوته أو صوت مبلغ أو نحو ذلك ليتمكن من متابعتها وقوله مكان يجتمع أي ويشترط اجتماعهما بمكان كما عهد عليه العصر الحالية وسيأتي تفصيله وقوله واحذر خلف الخ أي ويشترط أن لا يخالفه في سنن

وإذا جلس قبل سلام الإمام وكان موضع جلوسه كما هو الفرض لم يجب قيامه فوراً بعد سلام الإمام كما لو لم يقم وكذا إذا جلس بعد سلام الإمام فيما يظهر لأن قيامه لغو فكأنه باق في الجلوس وهو لو بقي في الجلوس لم يلزمه القيام فوراً بعد سلام الإمام اه (قوله ومتى علم) أي أو تذكر أنه قام قبل سلام الإمام (قوله بطلت صلاته) أي لعدم الإتيان بالجلوس الواجب عليه اه ع ش (قوله وبه فارق) أي وبلزوم جلوسه المفهوم من قوله حتى يجلس ثم يقوم فارق من قام الخ وذلك لأنه لا يلزمه الجلوس والقيام حتى لا يعتد بما قرأه (قوله لأنه لا يلزمه العود إليه) أي إلى التشهد (قوله وشرط القدوة) أي لصحتها المستزمنة صحة الصلاة وقوله شروط أي سبعة نظمها ابن عبد السلام بقوله :

وسبعة شروط الاقتداء	نية قدوة بلا امتراء
كذا اجتماعهما في الوقت	مع المساواة أو التخلف
وعلم مأموماً بالانتقال	توافق النظمين في الأفعال
توافق الإمام في السنة إن	كان بخلفه تفاحش بين
تابع الإمام فيما فعلا	تأخر المأموم عنه أو لا

﴿ ونظمها بعضهم في بيتين فقال ﴾

وافق النظم وتابع واعلمن أفعال متبوع مكان يجتمع
واحذر خلف فاحش تأخرا في موقف مع نية خفرا

(قوله منها نية اقتداء) أي نية المأموم الاقتداء وذكر خمس كيفيات لنية القدوة وإنما اشترطت النية لصحة القدوة لأنها عمل فانفردت للنية (قوله أو جماعة) أي أو نية جماعة ويصح للإمام نيتها أيضا فيكون معناها في حقه غير معناها في حق المأموم ولا يضر ذلك في حالة الإطلاق لأنها تنزل في كل على ما يليق به لأن قرائن الأحوال قد تخصص النيات (قوله أو إتمام) أي أو نية إتمام (قوله بالإمام) متعلق بكل من الاقتداء والجماعة والائتمام قال السكردى ذكر في الإعياب في اشتراط ذلك خلافاً طويلاً واعتمد منه الاكتفاء بنية الإتمام أو الاقتداء أو الجماعة وهو كذلك في شرح الإرشاد والتحفة والنهاية واعتمد الخطيب في المنى خلافاً فقال يكفي كما قاله الأذري إطلاق نية الاقتداء من غير إضافة إلى الإمام اه وقوله الحاضر أي الذي هذا وصفه في الواقع لأنه ملحوظ في نيته فلا ينافي أنه لا يجب تعيين الإمام باسمه أو وصفته التي منها الحاضر (قوله أو الصلاة معه) بالجر معطوف على اقتداء أي أو نية الصلاة معه أي مع الإمام (قوله أو كونه مأموماً) أي أو نية كونه مأموماً (قوله مع تحريم) الظرف متعلق بمحذوف حال من نية اقتداء أي حال كونها كائنة مع التحريم قال سم ينبغي الانعقاد إذا نوى في أثناء التكبير أو آخرها اه (قوله أي يجب أن تكون الخ) هذا إن أراد الاقتداء به ابتداء فلا ينافي ما مر أنه لو صلى منفرداً ثم نوى القدوة في أثناء صلاة جاز وقوله مقترنة مع التحريم المناسب مقترنة بالتحريم بالباء بدل مع ثم إن وجوب الاقتران بالنسبة للجمعة لأجل انعقادها لأن الجماعة شرط فيها بالنسبة لغيرها لأجل تحصيل فضيلة الجماعة كما يفيد كلامه بعد (قوله وإذا لم تقترن الخ) المناسب التعبير بالفاء لأن المقام يفيد التفريع وقوله نية نحو الاقتداء أي كالجماعة والائتمام وقوله بالتحريم متعلق بتقترن (قوله لم تنعقد الجمعة) مثلها للعادة والمجموعة بالمطر

نفحش فيها المخالفة كسجدة تلاوة فوجب الموافقة فيها فعلا وتركا وكسجود سهو فتجب الموافقة فيه فعلا لارتكاك التشهد الأول فوجب فيه الموافقة تركا لانعقاد وقوله تأخرا في موقف أي يشترط أن لا يتقدم على إمامه في المكان فإن تقدم عليه فيه بطلت صلاته وقوله مع نية أي يشترط نية الاقتداء وقد تقدم الكلام عليها اه مؤلف

لاشترط الجماعة فيها (قوله لاشرط الجماعة فيها) أى فى الجمعه (قوله وتنعقد) الاولى وينعقد بياء الغيبة وقوله غيرها أى الجمعة (قوله فلوترك هذه النية) أى تحقق عدم الاتيان بها ولوليسيان أوجهل اه برماوى (قوله أو شك فيها) أى فى هذه النية وفى هذه الحالة هو منفرد فليس له المتابعة (قوله وتابع الخ) هذا فى غير الجماعة أما فيها فيؤثر الشك ان طال زمنه وان لم يتابع ومضى معه ركن كالموتك فى أصل النية وقوله مصابيا مفعول تابع وهو صادق بمن كان امام الجماعة وبغيره (قوله فى فعل) أى ولو بالشروع فيه كما يفيد قوله بعد كأن هوى الخ (قوله أو فى سلام) معطوف على فى فعل أى بأن وقف سلامه على سلام غيره من غير نية قبوة وخرج بالسلام غيره من الاقوال فلا تنصر المتابعة فيه (قوله بأن قصد ذلك) أى تعدد ما ذكر من المتابعة فى فعل أو سلام والجار والمجرور حال من فاعل تابع أى تابع حال كونه متلبسا بقصد المتابعة فلونابغ اتفاقا لا يضر وقال ع ش هو تصوير للمتابعة (قوله من غير اقتداء به) متعلق بقصد (قوله وطال عرفا انظاره له) أى لما ذكر من الفعل أو والسلام لأجل أن يتبعه فيه وخرج به ما اذا تابعه من غير انتظار أو بعد انتظار لكنه غير طویل فلا يضر ومثلهما اذا طال ولكنه لم يتابعه والتقيد فى مسألة الشك بالطول والمتابعة هو المعتقد كما فى التحفة والنهاية والمعنى خلافا لجمع منهم الاسنوى والاذرى والزركشى جعلوا الشك فى نية القدرة كالشك فى أصل النية فأبطلوا الصلاة بالطویل وان لم يتابع وباليسير حيث تابع (قوله بطلت صلاته) أى لأنه متلاعب لكونه وقفها على صلاة غيره بلا رباط بينهما قال فى النهاية هل البطالان عام فى العالم بالمنع والجاهل أو مختص بالعالم قال الاذرى لم أر فيه شيأ وهو محتمل والاقرب انه يعنى لكن قال فى التوسط ان الاشبه عدم الفرق وهو الاوجه اه (قوله ونية امامه) مبتدأ خبره سنة قال فى الزيد

ونية المأموم أو لا يجب * وللإمام غير جمعة تدب

قال فى التحفة ووقتها أى نية الامامة عند التحرم وما قبل انها لا تصح معه لانه حينئذ غير امام قال الاذرى غريب ويطلبه وجوبها على الامام فى الجمعة عند التحرم (قوله أو جماعة) قد تقدم انها صالحة له كما هى صالحة للمأموم والتعيين بالقرائن (قوله سنة لامام) ولو كان رايا وفى البحرى واذا لم ينو الامام الامامة استحق الجعل المشروط له لانه لم يشترط عليه نية الامامة وانما الشرط ربط صلاة المأمومين بصلاته وتحصل لهم فضيلة الجماعة ويتحمل السهو وقراءة المأمومين على المعتقد وصرح به سم حلافا للشبراملى اه (قوله فى غير جمعة) سياتى محترزه (قوله لينال فضل الجماعة) أى ليحوز ثواب الجماعة وهو تعليل لنية نية الامامة للامام (قوله وأصح نيتها) أى الامامة (قوله ان وثق بالجماعة) قد لصحة نيتها اذا لم يكن خلفه أحد ومفاده انه اذا لم يشق بها الاصح نيتها للامامة فان نوى بطلت لتلاعبه وبه صرح سم وعبارته فرع المتبادر من كلامهم ان من نوى الامامة وهو يعلم أن لا أحدير بد الاقتداء به لم تنعقد صلاته لتلاعبه وانه لا أثر لجرد احتمال اقتداء جنى أو ملك به نعم ان ظن ذلك لم يبعد جواز نية الامامة وأطلبها اه وقوله على الاوجه مقابلة انها لا تصح وان وثق بالجماعة (قوله لانه سيصير اماما) تعليل لصحة نية الامامة اذا لم يكن خلفه أحد (قوله فان لم ينو) أى الامامة أصلا (قوله دونه) أى الامام أى فلا يحصل له فضل الجماعة اذ ليس للمرء من عمله الاماتوى (قوله وان نواه) أى ما ذكر من الامامة والجماعة والاولى أن يقول نواها بضمير المؤنث (قوله فى الاثناء) أى أثناء الصلاة (قوله حصل له الفضل من حينئذ) أى من حين النية فان قلت مرأى من أدرك الجماعة فى التشهد الاخير حصل له فضلها كلها فما الفرق قلت انعطاف النية على ما بعدها هو المعهود بخلاف عكسه ويرد عليه الصوم فانه اذا نواه فى النقل قبل الزوال تنعطف نيته على ما قبله ويمكن الفرق بان الصلاة يمكن فيها التجزى أى يقع بعضها جماعة وبعضها فرادى بخلاف الصوم

لاشترط الجماعة فيها
وتنعقد غيرها فرادى
فلوترك هذه النية أو شك
فيها ولو تابع مصليا فى فعل
كأن هوى للر كوع
متابعه أو فى سلام بان
قصد ذلك من غير اقتداء
به وطال عرفا انظاره له
بطلت صلاته (ونية امامه)
أو جماعة (سنة لامام فى
غير جمعة) لينال فضل
الجماعة وللخروج من
خلاف من أوجهها وتصح
نياتها مع تحريمه وان
يكن خلفه أحد وان وثق
بالجماعة على الاوجه لانه
سيصير اماما فان لم ينو
ولو عدم عامه بالمقتدين
حصل لهم الفضل دونه
وان نواه فى الاثناء حصل
له الفضل من حينئذ

فان قلت نية المأموم الجماعة في الائتاء لا يجوز بها الفضيلة بل هي مكروهة فما الفرق بينه وبين الامام قلت
الفرق ان الامام مستقل في الخاتبة والمأموم كان مستقلا وصار تابعاً فاحتطرت بنبته فكره في حقه ذلك
(قوله أما في الجمعة فتلزمه مع التحريم) أي فتلزمه نية الامامة مقترنة بالتحريم فلو تركها معه لم تصح جمعة
سواء كان من الاربعين أو زائدا عليهم وان لم يكن من أهل وجوبها نعم ان لم يكن من أهل الوجوب ونوى
غير الجمعة لم يجز عليه نية الامامة ومثل الجمعة المعتادة والمجموعة جمع تقديم بالمطر فتلزمه نية الامامة فيهما
وقال في النهاية ومثلها في ذلك المنذورة جماعة اذا صلى فيها اماما اه أي فتلزمه فيها نية الامامة فلو لم ينوها
لا تنعقد وقال ع ش فيه نظر لانه لو صلاها منفردا انعقدت وأثم بعدم فعل ما التزمه فالقياس انعقادها
حيث لم ينو الامامة فرادى لان ترك نية الامامة لا يزيد على فعلها منفردا ابتداء اه (قوله ومنها)
أي من شروط صحة القدوة وقوله عدم تقدم الخ أي لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم
به الاتمام والاتباع والتقدم غير تابع فان تقدم عليه بما سياتي في غير صلاة شدة الخوف في جزء من صلته
بشيء مما ذكر لم تصح صلته وفي الكردي ما نصه في الايعاب بحث بعضهم ان الجاهل يقتضيه التقدم لانه
عذر بأعظم من هذا وانما يتجه في معذور لبعده محله أو قرب اسلامه وعليه فالناسي مثله اه وقله
الشوري في حواشي المنهج والها تاني في حواشي التحفة اه (قوله بعقب) هو ما يصيب الارض من
مؤخر القدم وقوله وان تقدمت أصابعه أي ان الشرط عدم تقدمه بالعقب فقط سواء تقدمت الاصابع
أو تأخرت فانه لا يضر ذلك وذلك لان خش التقدم انما يظهر بالعقب قال في التحفة فلا أثر لتقدم
أصابع المأموم مع تأخر عقبه ولا للتقدم ببعض العقب المعتمد على جميعه ان تصور فيما يظهر ترجيحه من
خلاف حكاية ابن الرفعة عن القاضي وعلل الصحة بانها مخالفة لا تظهر قاشبهت المخالفة اليسيرة في الافعال اه
واعتبار التقدم المضر بالعقب هو في حق القائم وكذا الر كع أما القاعد فبالية والمضطجع بجنبه
وفي المستلقي احتمالان قال ابن حجر العسقلاني فيه بالعقب وقال غيره برأسه قال في التحفة ومحل ما ذكر في
العقب وما بعده ان اعتمد عليه فان اعتمد على غيره وحده كأصابع القائم وركبة القاعد اعتبر ما اعتمد
عليه على الاوجه حتى لو صلى قائماً معتمداً على خشبتين تحت ابطنه فصارت رجلاه معلقين في الهواء
أو ماستين للارض من غير اعتماد بان لم يمكنه غير هذه الهيئة اعتبرت الخشبتان فيما يظهر ويتردد النظر في
مصابو اقتدى بغيره لانه لا اعتماد على شيء الا ان يقال اعتماد في الحقيقة على منكبيه لانها الحاملان
له فليعتبر اه (قوله أما الشك الخ) هذا محترز قوله يقينا (قوله لكنها مكروهة) أي كراهة مفقودة لفضيلة
الجماعة فيها سواء فيه فقط وكذا يقال في كل مكروه من حيث الجماعة قال في التحفة كالتالية الفاتت هنا
فيها اذا ساواه في البعض السبعة والعشرون في ذلك البعض الذي وقعت فيه المساواة لكن قال السيد عمر
البصري ان اراد فوت فضيلة السبعة والعشرين من حيث ذلك المنسوب الذي قوته فواضح أو مطلقاً فعدم
الاتيان بفضيلة لا يخل بفضيلة ما أتى به وسبقه الى ذلك سم والطباوى ويحجرى ذلك في غيره من المكروهات
الآتية وغيرها اه بشرى الكريم (قوله وندب وقوف ذكر) التعبير بالوقوف هنا وفيما سياتي للغالب
فلو لم يصل واقفا كان الحكم كذلك (قوله لم يحضر غيره) خرج به ما اذا حضر غيره معه الى الصف
فيندب لهما الوقوف معا خلفه وسيصرح به (قوله عن بين الامام) متعلق بوقوف قال الكردي
رأيت في شرح البخاري للقسطلاني ما نصه وقال أحسن وقف على يسار الامام بطلت صلته (قوله
والاسن) أي وان لم يقف على يمينه بان وقف على يساره سن للامام نحو يله من غير فعل كثير وعبارة المغني
فان وقف عن يساره أو خلفه سن له أن يندار مع اجتناب الأفعال الكثيرة فان لم يفعل قال في المجموع
سن للامام نحو يله اه وقال سم فان خالف ذلك كره وفاتته فضيلة الجماعة كما أفنى به شيخنا الرملي اه

(كلمة) (كلمة)

في حقه ذلك

أي فتلزمه نية

الجمعة فتلزمه مع

التحريم (و) منها عدم

تقدم في المكان يقينا

(على امام بعقب) وان

تقدمت أصابعه أما

الشك في التقدم فلا

يؤثر ولا يضر مساواته

لكنها مكروهة (وندب

وقوف ذكر) ولو صبها

لم يحضر غيره (عن بين

الامام) والاسن له

نحو يله للاتباع

وقوله للتابع دليل لنسب وقوف الذ كره عن يمينه ولنسب التحويل وذلك ما رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقامت عن يساره فأخذ برأسي فحولني عن يمينه قال في النهاية ويؤخذ منه أنه لو فعل أحد من المتقدمين خلاف السنة استحب للإمام إرشاده إليها بد أو غيرها إن وثق منه بالامتثال ولا يبعد أن يكون المأموم مشله في الإرشاد المذكوراه (قوله متأخرا) حال من ذكر أي حال كونه متأخرا عن الإمام وهو سنة مستقلة وقوله قليلا صفة لصدر محدوف أي تأخر قليلا وهو سنة أيضا فهاتان سنتان فكان الأولى أن يقول ويسن تأخره عنه وكونه قليلا (قوله بأن تأخر أصابعه) تصور للقلبة وهذا هو ما في التحفة وصورة في الأعياب بخروجه عن المحاذاة وفي فتح الجوادين لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع قال ويحمل ضبطه بالعرف ومحل سنية التأخر هنا وفي أسبغ الأذى إذا كان الإمام مستورا فإذا كان عاريا وكان المأموم بصيرا في ضوء وقفا متحاذيين (قوله) وخرج بالذكري (أي والخنتي) (قوله فتقف) أي الاتي وقوله خلفه أي الإمام وقوله مع مز يد تأخر ظاهره ولو زاد على ثلاثة أذرع ثم رأيت في فتاوى ابن حجر ما يفيد ذلك ونص عبارتها سئل نفع الله به عن قولهم يستحب أن لا يزيد ما بين الإمام والمأمومين على ثلاثة أذرع فلو ترك هذا المستحب هل يكون مكرها كما لو ساءوا في الموقف وتقوت به فضيلة الجماعة أم لا فاجاب بقوله كل ما ذكره مكره مفوت لفضيلة الجماعة فقد قال القاضي وغيره وحزم به في المجموع السنة أن لا يزيد ما بين الإمام ومن خلفه من الرجال على ثلاثة أذرع تقريبا كما بين كل صفتين أما النساء فيسن لهن التخلف كثيرا اه بخنف (قوله فان جاء ذكر آخر) أي بعد اقتداء الجاني أو لا بالامام (قوله أحرم عن يساره) أي الإمام هذا إن كان يساره محل والأحرم خلفه ثم تأخر اليه من هو على اليمين (قوله ثم بعد احرامه تأخرا) أي أو تقدم الامام والتأخر أفضل فان لم يمكن إلا أحدهما فعل وأصل ذلك خير مسلم عن جابر رضي الله عنه قت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدارني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فأخذ بيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه وخرج بقوله بعد احرامه ما إذا تأخر من على يمين الامام قبل احرام الثاني وبقوله تأخر اما إذا لم يتأخرا وبقوله في قيام أو ركوع ما إذا تأخر في غير ذلك ففي الجميع يكره ذلك ويفوت به فضل الجماعة (قوله ووقوف رجلين جا أمعا) أي ونسب وقوف رجلين حضرا ابتداء أي أو مرتبا ولو قال ذكرين لكان أولى لشموههما الصيين والرجل والصبي وقوله خلفه ظرف متعلق بوقوف وكذا إذا حضرت المرأة وحدها أو النسوة وحدهن فانها تقوم أو يقمن خلفه لاعتن اليمين ولا عن اليسار ولو حضرت كروا امرأة قام الذ كره عن يمينه والمرأة خلف الذ كروا وكران وامرأة صفا خلفه والمرأة خلفهما أود كروا امرأة وخنتي وقف الذ كره عن يمينه والخنتي خلفهما والمرأة خلف الخنتي (قوله ونسب وقوف في صف أول) قال القطب الغوث سيدنا الحبيب عبد الله الحداد في نصابه ومن المتأكد الذي ينبغي الاعتناء به والحرص عليه الملازمة للصف الأول والمداومة على الوقوف فيه لقوله عليه الصلاة والسلام إن الله وملائكته يصلون على الصفوف المقدمة ولقوله عليه السلام لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول ثم يجحدوا الآن يستموا عليه لاستهموا ومعنى الاستهم الاقتراع ويحتاج من يقصد الصلاة في الصف الأول لفضله إلى المبادرة قبل ازدحام الناس وسبقهم إلى الصف الأول فانه مهما تأخر ثم أتى وقد سبقوه ربما يتخطى رقابهم فيؤذيهم وذلك محذور ومن خشى ذلك فصلاته في غير الصف الأول أولى به ثم يلوم نفسه على تأخره حتى يسبقه الناس إلى أوائل الصفوف وفي الحديث لا يزال أقوام يتأخرون حتى يؤخرهم الله تعالى ومن السنين المهمة المغفول عنها تسوية الصفوف والترصص فيها وقد كان عليه السلام يتولى فعل ذلك بنفسه ويكثر التحريض

(متأخرا) عنه (قليل)
 بان تأخر أصابعه عن
 عقب امامه وخرج
 بالذكري فتقف
 خلفه مع مز يد تأخر
 (فان جاء ذكر آخر
 أحرم عن يساره)
 بتأخر قليلا (ثم) بعد
 احرامه (تأخرا) عنه
 ندبا في قيام أو ركوع
 حتى يصير اصنا وراءه
 (و) وقوف (رجلين)
 جا أمعا (أورجال)
 صفا والافتداء بمصل
 (خلفه) صفا (و)
 نسب وقوف (في صف
 أول)

عليه والأمر به ويقول لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم ويقول إنى لأرى الشياطين تدخل
 في خلل الصفوف يعنى بها الفرج التي تكون فيها فيستحب لصاق الناكب بالناكب مع التسوية بحيث
 لا يكون أحد متقدما على أحد ولا متأخرا عنه فذلك هو السنة ويتأكد الاعتناء بذلك والأمر به من
 الأئمة وهم به أولى من غيرهم من المسلمين فانهم أعوان على البر والتقوى وبذلك أمروا قال تعالى «وتعاونوا
 على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان» فملك رحمة الله تعالى بالمبادرة إلى الصف الأول وعليك
 برص الصفوف وتسويتها ما استطعت فان هذه السنة مثبتة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 أحيائها كان معه في الجنة كما ورداه وقال في الروض وشرحه ويستحب قبل التكبير للاحرام أن
 يأمرهم الإمام بتسوية الصفوف كأن يقول استووا رحمكم الله أو سوا صفوفكم لخبر الصحيحين
 اعتدلوا في صفوفكم وراصوا فاني أراكم من ورائي قال أنس راويه فلقد رأيت أحدا يلمص منكبه
 بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وخبر مسلم كان يسوي صفوفنا كأنما يسوي بها القداح وأن يلتفت لذلك
 يمينا وشمالا لأنه أبلغ في الاعلام اه (قوله وهو مايلي الإمام) أى الصف الأول هو الذى يلي الإمام أى
 الذى لم يحل بينه وبين الإمام صف آخر من الصليين وإذا صلى الإمام خلف المقام في المسجد الحرام واستدار
 المصلون حول الكعبة فالصف الأول في غير جهة الإمام ما اتصل بالصف الذى وراء الإمام لا ما قرب من
 الكعبة كما في فتح الجواد ونص عبارته والصف الأول في غير جهة الامام ما اتصل بالصف الذى وراء الامام
 لا ما قرب للكعبة كما بينته ثم أى في الأصل اه ومثله في النهاية ونصها ويسن أن يقف الامام خلف المقام
 الاتباع والصف الأول صادق على المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الامام وعلى من في غير جهته
 وهو أقرب إلى الكعبة منه حيث لم يفصل بينه وبين الامام صف اه وكتب ع ش مانصه قوله حيث
 لم يفصل بينه وبين الامام المتبادر أن الضمير راجع لقوله وهو أقرب إلى الكعبة منه وهو يقتضى أنه
 لو وقف صف خلف الأقرب وكان متصلا بمن وقف خلف الامام كان الأول المتصل بالامام لكن في حاشية
 سم على المنهج ما يخالفه وعبارته فرع أفتى شيخنا الرملى كما نقله م رعا حاصله أن الصف الأول في الصليين
 حول الكعبة هو المتقدم وإن كان أقرب في غير جهة الامام أخذ من قولهم الصف الأول هو الذى يلي الامام
 لأن معناه الذى لا واسطة بينه وبينه أى ليس قدامه صف آخر بينه وبين الامام وعلى هذا فإذا اتصل
 المصلون بمن خلف الامام الواقف خلف المقام وامتدوا خلفه في حاشية اللطاف ووقف صف بين الركنين
 اليمانيين قدام من في الحاشية من هذه الحلقة الموازين لمن بين الركنين كان الصف الأول من بين
 الركنين لا الموازين لما بينهما من هذه الحلقة فيكون بعض الحلقة صفاً أول وهم من خلف الامام في جهته
 دون بقية في الجهات إذا تقدم عليهم غيرهم وفي حفظى أن الزركشى ذكر ما يخالف ذلك اه وفي كلام
 شيخنا الزياى مانصه والصف الأول حينئذ في غير جهة الامام ما اتصل بالصف الأول الذى وراءه لا ما قرب
 الكعبة اه وهذا هو الأقرب للموافق للتبادر المذكور اه (قوله وإن تخلله منبر) أى حيث كان من
 بجانب المنبر محاذيا لمن خلف الامام بحيث لو أزيل ووقف موضعه شخص مثلا صار السكك صفا واحدا اه
 ع ش والغاية للرد على أن يقول إن تخلل نحو المنبر يقطع الصف الأول كما يستفاد من فتاوى ابن حجر
 ونص عبارته اسئل رضى الله عنه بما صورته ما ضابط الصف الأول وهل يقطعه تخلل نحو منبر أو لا فأجاب بقوله
 قال في الاحياء إن المنبر يقطع الصف الأول وغلطه النووي في شرح مسلم وبين أن الصف الأول المدروح
 هو الذى يلي الامام سواء كان صاحبه متقدما أم متأخرا وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا ثم قال وهذا هو
 الصحيح الذى يقتضيه ظواهر الأحاديث وصرح به الجمهور ثم نقل فيه قولاً أنه الذى يلي الامام من غير
 أن يتخلله نحو مقصوره وقولاً آخر أنه الذى سبق إلى المسجد وإن صلى في صف متأخر وغلطهما وقد يؤخذ

وهو مايلي الامام وإن
 تخلله منبر أو عمود

من قوله أم متأخرا انه لو بقي في الصف الأول فرجة كان المقابل لها من الصف الثاني أو الثالث مثلا صفا
 أول بالنسبة لمن بعده وهو قريب ان تعسر عليه الذهاب إليها والافوقوفه دونها مكروه اذ يكره الوقوف
 في صف قبل كمال الذي أمامه اه (قوله ثم ما يليه) أي ثم يندب الوقوف فيما يلي الصف الأول
 (واعلم) أن أفضلية الأول فالأول تكون للرجال والصبيان وان كان ثم غيرهم وللخنائي الخلف أو مع
 النساء وللنساء الخلف مع الذكور والخنائي فالأفضل لمن التأخر وكذا الخنائي مع الذكور
 وأصل ذلك خبر مسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء أي مع غيرهن آخرها
 وشرها أولها (قوله أفضل كل صف يمينه) أي ما كان على يمينه وذلك لما روي عن أبي هريرة الرحمة
 تنزل على الامام ثم على يمينه الأول فالأول وكتب سم مانصه قوله وأفضل كل صف يمينه لعله بالنسبة
 ليساره لان خلف الامام وعبارة العباب وشرحه والوقوف بقرب الامام في صف أفضل من البعيد عنه فيه
 وعن يمين الامام وان بعد أفضل من الوقوف عن يساره وان قرب منه ومحاذاته بأن يتوسطه ويكتفوه
 من حائبيه أفضل اه (قوله ولو ترادف) أي تعارض وقوله يمين الامام أي الوقوف عن يمين الامام في غير
 الصف الأول وقوله والصف الأول أي الوقوف فيه في غير يمين الامام وقوله قدم أي الصف الأول (قوله
 ويمينه الخ) أي فلو تعارض الوقوف في يمين الامام مع البعد عنه والوقوف في يساره مع القرب منه قدم
 الأول وان كان من اليسار يسمع الامام ويرى أفعاله (قوله وادراك الصف الأول الخ) يعني لو تعارض
 عليه ادراك الصف الأول وادراك ركوع غير الركعة الأخيرة فان ذهب للصف الأول بفوته ركوع ذلك وان
 وقف في غير الصف الأول أدركه فالأولى له الذهاب الى الصف الأول ليحوز فضله (قوله فان فوتها الخ) أي
 فوت الركعة الأخيرة قصد الصف الأول بان كان لو ذهب الى الصف الأول رفع الامام رأسه من الركوع
 ولو لم يذهب اليه أدرك ركوع الامام في الركعة الأخيرة (قوله فادراكها) أي الركعة الأخيرة وقوله أولى
 من الصف الأول تقدم عن الرمي الكبير أن ادراك الصف أولى (قوله وكره لما موم انفراد الخ) أي ابتداء
 ودواما كما في حل وتفوتبه فضيلة الجماعة قال مر في شرحه وحجر ومم ان الصفوف المتقطعة
 تفوت عليهم فضيلة الجماعة اه وقال مر في الفتاوى تبعاً للشرف المناوي ان القانت عليهم فضيلة
 الصفوف لافضيلة الجماعة ومال ع ش الى ما في شرح الرمي لأنه اذا تعارض ما فيه وغيره قدم ما في الشرح
 اه بجبري (قوله الذي من جنسه) أي المأموم كأن كان رجلا وأهل الصف كلهم رجال أو أئمة وأهل
 الصف كلهم ائمة أو خشي وأهل الصف كلهم خنائي وخرج بالجنس غيره كما مر في ذلك ليس هناك نساء وخشي
 وليس هناك خنائي فلا كراهة بل يندب (قوله ان وجد فيه) أي الصف سبعة بأن كان لو دخل في الصف
 وسعه من غير الخاق مشقة لغيره وان لم تكن فيه فرجة فان لم يجد السعة أحرم ثم بعده جزايله شخصان
 الصف ليصطف معه خروجا من الخلاف ولما رواه الطبراني عن وابصة أمها المصلي وحده الأوصات الى الصف
 فدخلت معهم أو حررت اليك رجلا ان ضاق بك المكان فقام معك أعد صلاتك فانه لا صلاة لك وقوله أعد
 الخ محمول على التدبوسن لجروره مساعدته بموافقتة فيقف معه صفالينال فضل المعاونة على البر والتقوى
 وظاهره لا يجزأ حدان الصف اذا كان اثنين لانه لا يصير أحدهما منفردا والحاصل شروط الجرأربعة
 أن يكون الجر بعد احرامه وأن يجوز موافقتة والامتنع خوف الفتنة وأن يكون حرا لا يدخل غيره
 في صفه بالاستيلاء عليه وأن لا يكون الصف اثنين وقد نظمها بعضهم بقوله

(ثم ما يليه) وهكذا
 وأفضل كل صف يمينه
 ولو ترادف يمين الامام
 والصف الأول قدم فيما
 يظهر ويمينه أولى من
 القرب اليه في يساره
 وادراك الصف الأول
 أولى من ادراك ركوع
 غير الركعة الأخيرة
 أمماهي فان فوتها قصد
 الصف الأول فادراكها
 أولى من الصف الأول
 (ذكره) الأموم
 (انفراد) عن الصف
 الذي من جنسه ان
 يجد فيه سعة بل يدخله
 (قوله وقد نظمها) أي
 مع زيادة شرط وهو أن
 يكون ذلك في القيام
 اه مؤلف

لقد سن جزا من صف عدة * يرى الوقوف فاعلم في قيام قد احراما
 وقوله قد احراما تنقل همزة أحرم للدال (قوله بل يدخله) أي الصف الذي فيه سعة ولو وجدها وبينها

صفوف كثيرة خرق جميعها ليسخل تلك الفرجة لأنهم مقصرون بتركها ولكراهة الصلاة لكل من تأخر
 عن صفها وبهذا يعلم ضعف ما قيل من عدم فوات الفضيلة هاعلى المتأخرين نعم ان كان تأخرهم لعدم
 كوقت الحر بالمسجد الحرام فلا كراهة ولا تقصير كما هو ظاهر كذا في التحفة والنهاية (قوله وشروع
 في صف الخ) أى وكه شروع في صف قبل تمام الصف الذى أمامه وسئل الشهاب ابن حجر عما عم الابتلاء
 به في المسجد الحرام وهو انه لا يتم فيه صف غير صف الحاشية أى حاشية المطاف على أنه انما يتم في بعض
 الفروض لا كلها وأكثرا الناس يتخلفون عن الصف الاول أو الثاني مع نقصه فهل يكره ذلك وتقوت به
 فضيلة الجماعة أولا فأجاب رضى الله عنه نعم يكره ذلك للاحاديث الآتية فيه وتقوت به فضيلة الجماعة
 لا يركتها المانعة لتسلط الشيطان ووسوسته ولا صورتها المسقطه لفرض الكفاية والعين في الجمعة فعمل أنه
 لا يلزم من سقوط فضيلتها سقوط صورتها خلافا لكثيرين وهو اقبه وقد صرح في شرح المهذب بكراهة
 ذلك لأنه خالف فيه فاعاله المتابعة المنسوبة في المكان ونحوه وسبقه الأصحاب الى ذلك حيث قالوا يكره انشاء
 صف من قبل تمام ما قبله وصرحوا بأن كل مكره من حيث الجماعة يكون مبطلا لفضيلتها أى التي هي سبع
 وعشرون درجة وقد ورد خبر من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله تعالى أى عن الخبر
 والكمال وأختمه ابن خرم بطلان الصلاة والبخارى ان فاعل ذلك يأثم ورد بأن غيرهما حكى الاجماع
 عنى عدم الوجوب اه ملخصا من هامش على شرح المنهيج بخط العلامة الشيخ محمد صالح الرئيس المكي
 رحمه الله تعالى (قوله ووقوف الذكر الفرد عن يساره) أى ويكره ووقوف الذكر الفرد عن يسار الامام
 وهذا محترز قوله عن يمين الامام وكذا قوله ووراءه ومحاذيا له (قوله ومحاذيا له) أى مساويا (قوله
 ومتأخرا كثيرا) أى بأن يكون زائدا على ثلاثة أذرع وهذا محترز قوله متأخرا قليلا (قوله وكل هذه)
 أى وكل واحدة من هذه الصور وهى الاتفراد عن الصف والشروع في صف قبل تمام ما قبله ووقوف الذكر
 الفرد عن يساره ووراءه ومحاذيا له ومتأخرا كثيرا (قوله تقوت فضيلة الجماعة) أى التي هي سبع
 وعشرون درجة أو خمس وعشرون ولا تغفل عما سبق لك من أن المراد فوات ذلك في الجزء الذى حصل
 فيه ذلك المكروه لا في كل الصلاة (قوله ويسن أن لا يزيد الخ) فلا يزيد على ذلك كره للداخلين أن
 يصطفوا مع المتأخرين فان فعلوا يحصلوا فضيلة الجماعة أخذنا من قول القاضى لو كان بين الامام ومن خلفه
 أكثر من ثلاثة أذرع فقد ضيعوا حقوقهم للداخلين الاصطفاق بينهما والا كره لهم أفاده في التحفة
 (قوله والاول والامام) أى ويسن أن لا يزيد ما بين الصف الاول والامام (قوله ويقف الخ) أى
 ويسن اذا تعددت أصناف المأمومين أن يقف خلفه الرجال ولو أرقاء ثم بعدهم ان تكمل صفهم الصبيان
 ثم بعدهم وان لم يكمل صفهم النساء وذلك للخبر الصحيح ليلبني منكم أولوا الأحلام والنهي أى البالغون
 العاقلون ثم الذين يلونهم ثلاثا ومتى خولف الترتيب المذكور كره ﴿ تنبيه ﴾ النسوة اذا صلين جماعة
 تقف ندبا امامتهن وسطهن لأنه أسترها ومثلهن العراة البصراء فيقف أمامهم غير المستور وسطهم
 ويقفون صفا واحدا اذا ما كان ثلاثا ينظر بعضهم الى عبور أحد (قوله ولا يؤخر الصبيان للبالغين) أى
 اذا حضر الصبيان أولا وسبقوا الى الصف الاول ثم حضر البالغون فلا ينحى الصبيان لأجلهم لانهم
 حينئذ أحق بهم منهم وقوله لا اتحاد جنسهم أى ان جنس الصبيان والبالغين واحد وهو الذكورية وأفهم
 التعليل المذكور أن النساء لو سبقن للصف الاول ثم حضر غيرهن يؤخرن لأجله وذلك لعدم اتحاد الجنس
 وانظر اذا أحر من ثم بعده حضر غيرهن هل يؤخرن بعد الاحرام أولا ثم رأيت ع ش استقرب الاول
 وقال حيث لم يرتب على تأخرهن أفعال مبطله (قوله ومنها) أى ومن شروط صحة القدوة (قوله علم بانتقال
 امام) أى علم المأموم بانتقال امامه وأراد بالعلم ما يشمل الظن بدليل قوله أو صوت مبلغ (قوله برؤية له)

(وشروع في صف قبل
 تمام ما قبله) من
 الصف ووقوف الذكر
 الفرد عن يساره
 ووراءه ومحاذيا له
 ومتأخرا كثيرا وكل
 هذه تقوت فضيلة
 الجماعة كما صرحوا به
 ويسن أن لا يزيد
 ما بين كل صفين والاول
 والامام على ثلاثة أذرع
 ويقف خلف الامام
 الرجال ثم الصبيان ثم
 النساء ولا يؤخر الصبيان
 للبالغين لا اتحاد جنسهم
 (و) منها علم بانتقال
 امام برؤية له

متعلق بعلم أى ان علمه بذلك يحصل برؤية امامه (قوله أو لبعض صف) أى أو رؤية لبعض صف من يمينه أو يساره أو امامه (قوله أو سماع لصوته) معطوف على رؤية أى أو يحصل علمه بسماع لصوت امامه (قوله أو صوت مبلغ) أى أو سماع صوت مبلغ أى وان لم يكن مصليا وقوله ثقة قال فى النهاية المراد بالثقة هنا عدل الرواية اذ غيره لا يقبل اخباره ثم قال ولو ذهب المبلغ فى أثناء صلته لزمته نية المفارقة أى ان لم يرجع عوده قبل مضي ما يسعركنين فى ظنه فيما يظهر فلولم يكن ثم ثقة وجهل المأموم أفعال امامه الظاهرة كالركوع والسجود لم تصح صلته فيقضى لتعذر المتابعة حينئذ اه (قوله ومنها) أى ومن شروط صحة القدوة وقوله اجتماعهما حاصل الكلام على ما يتعلق بهذا الشرط أن لاجتماعهما أربع حالات الحالة الاولى أن يجتمع فى مسجد الحالة الثانية أن يجتمع فى غيره وهذه تحتها أربع صور وذلك لأنهما اما أن يجتمع فى فضاء أو فى بناء أو يكون الامام فى بناء والمأموم فى فضاء وبالعكس الحالة الثالثة أن يكون الامام فى المسجد والمأموم خارجه الحالة الرابعة بعكس هذه فى الحالة الاولى يصح الاقتداء مطلقا وان بعدت المسافة بينهما وحالت أبنية واختلفت كأن كان الامام فى سطح أو بئر والمأموم فى غير ذلك لكن يشترط فيها أن تكون نافذة الى المسجد نفوذا لا يمنع الاستطراق عادة كأن كان فى البئر مرقى يتوصل به الى الامام من غير مشقة ولا يشترط هنا عدم الازرار والانعطاف ولا يكتفى الاستطراق من فرجة فى أعلى البناء لأن المدار على الاستطراق العادى ولا يضر تخلق أبوابها ولو ضاع مفتاح الغلق بخلاف التسمير فيضر وعلم أنه يضر الشباك السكائن فى جدار المسجد فلا تصح الصلاة من خلفه لأنه يمنع الاستطراق عادة وخالف الاسوى فقال لا يضر لأن جدار المسجد منه وهو ضعيف لكن محل الضرر فى الشباك اذا لم يكن الجدار الذى هو فيه متصلا باب المسجد ويمكن الوصول منه الى الامام من غير ازرار وانعطاف فان كان كذلك فلا يضر وقال حل متى ما كان متصلا بما ذكر لا يضر سواء وجد ازرار وانعطاف أولا وفى الصورة الاولى من الحالة الثانية يشترط لصحة القدوة قرب المسافة بأن لا يزيد ما بينهما على ثلثائة ذراع وفى الصور الثلاث منها يشترط زيادة على ذلك عدم حائل يمنع مروراً أو رؤية أو وقوف واحد حذاء منقذ الحائل ان وجدو يشترط فى الواقف أن يرى الامام أو بعض من يقتدى به وحكم هذا الواقف حكم الامام بالنسبة لمن خلفه فلا يحرمون قبله ولا يسمون قبله وعند مر يشترط أن يكون من يصح الاقتداء به فان جال ما يمنع ذلك أو لم يقف واحد حذاء منقذ فيه بطلت القدوة وفى الحالة الثالثة والرابعة يشترط فيهما أيضاً ما ذكر من قرب المسافة وعدم الحائل أو وقوف واحد حذاء المنقذ وقد أشار الى هذه الاحوال وشروطها بعضهم فى قوله

والشرط فى الامام والمأموم * الاجتماع فاحفظن مفهومي
وان يكونا فى محل الموقف * مجتمعين يا أختي فاعرف
وان يكن بمسجد فاطلقا * ولا تقيده بشرط مطلقا
وان يكن كل بغير المسجد * أو فيه شخص منهما فقيد
بشرط قرب وانتفاء الحائل * فاعلم تكن بالعلم خير فاضل
وذرع حد القرب حيث يعتبر * هنا ثلاث من مشين تختبر

وقوله وان يكن بمسجد اسم يكن يعود على كل من الامام والمأموم بدليل ما بعده (قوله بمكان) أى فى مكان فالباء بمعنى فى والمراد به ما يشمل المسجد وغيره كما علمت (قوله كما عهد الخ) الكاف للتعليل وما واقع على الاجتماع المذكور أى كما عهد عليه الجماعات فى العصر الماضية من اجتماع الامام والمأموم فى مكان واحد أى ومبنى العبادات على رعاية الاتباع (قوله فان كانا الخ) شروع فيما يتعلق بالشرط المذكور من الاحوال التى ذكرتها سابقا فالفاء تفرعية وقوله بمسجد أى أو مساجد متلاصقة تناقذت أبوابها وان كانت مغلقة غير مسمرة أو انفرد كل مسجد بامام ومؤذن وجماعة (قوله ومنه) أى

أو لبعض صف أو سماع
لصوته أو صوت مبلغ
ثقة (د) منها (اجتماعهما)
أى الامام والمأموم
(بمكان) كما عهد عليه
الجماعات فى العصر
الخالية (فان كانا
بمسجد) ومنه جداره
ذرحته

ومن المسجد (قوله وهي) أي الرحبة وقوله ما خرج عنه أي المسجد قال العلامة الكردي اختلف فيها ابن عبد السلام وابن الصلاح فقال الأول هي ما كان خارجا محجرا عليه لأجله وقال ابن الصلاح هي سخن المسجد وطال التراجع بينهما ووصف كل منهما تصنيفا والصواب ما قاله ابن عبد السلام اه وفي فتاوى ابن حجر مانعه سئل رضي الله عنه ما حقيقة رحبة المسجد والفرق بينهما وبين حريمه وهل لكل حكم المسجد فأجاب بقوله قال في المجموع ومن المهم بيان حقيقة هذه الرحبة ثم نقل عن صاحب الشامل والبيان أنها ما كان مضافا إلى المسجد محجرا عليه لأجله وأنها منه وإن صاحب البيان وغيره نقلوا عن نص الشافعي رضي الله عنه وغيره صحة الاعتكاف فيها قال النووي واتفق الأصحاب على أن المأموم لو صلى فيها مقعدا بإمام المسجد صح وإن حال بينهما ما نزل يمنع الاستطراق لأنها منه وليست توجد لكل مسجد وصورتها أن يقف الإنسان بقعة محدودة مسجدًا ثم يترك منها قطعة أمام الباب فإن لم يترك شيئا لم يكن له رحبة وكان له حريم أموال وقف دار محفوفة بالدور مسجدًا فهذا الرحبة له ولا حريم بخلاف ما إذا كان بجانبها موات فإنه يتصور أن يكون له رحبة وحريم ويجب على الناظر تمييزها منه فإن لها حكم المسجد وانه وهو ما يحتاج إليه لطرحة التعميمات والزبل اه بخلاف (قوله ليكن حجر) أي حوط عليه وقوله لأجله أي لاجل المسجد أي اتساعه (قوله سواء أعلم الخ) تعميم في كون الرحبة من المسجد أي لافرق في كونها منه بين أن يعلم وفقيتها أو يجهل وقوله عملا بالظاهر على أن ثبت كونها منه مع جهل وفقيتها (قوله وهو) أي الظاهر التحويط أي عليها (قوله لكن ما لم يتيقن الخ) مرتبط بقوله رحبة أي من المسجد رحبته إذ لم يتيقن حدوثها بعد المسجد وانما غير مسجد فان تيقن ذلك فهي ليست من المسجد (قوله وانها غير مسجد) قال السيد عمر البصري في حاشية التحفة التعبير بأولى فتأمل اه ولعل وجهه ان الواو لكونها موضوعة للجمع تقتضي انه لا بد في عد الرحبة من المسجد من عدم مجموع شيئين وهما يتيقن الحدوث بعده وتيقن أنها غير مسجد مع انه يكتفي في ذلك عدم أحدهما فتى لم يتيقن الحدوث بعده ولم يتيقن انها غير مسجد فهي من المسجد متى ما تيقن أحدهما فهي ليست منه وعدم تيقن غير المسجدية صادق بما إذا تيقنت المسجدية وبما إذا جهل الحال وكذلك عدم تيقن الحدوث صادق بما إذا تيقن غيره وبما إذا جهل الحال تأمل (قوله لا حريمه) معطوف على جداره أي وليس من المسجد حريم المسجد (قوله وهو) أي الحريم وقوله اتصل به أي بالمسجد (قوله كاصحاب الخ) تمثيل للصحة العائدة على المسجد (قوله ووضع نعال) أي في الحريم (قوله صح الاقتداء) جواب فان كانا (قوله وان زادت الخ) غاية لصحة الاقتداء وقوله بينهما أي الامام والمأموم (قوله واختلفت الابنية) أي كبر ووسطح ومنازة وهما قيد ساقط يعلم من قوله بعد بخلاف الخ وهو وكانت نافذة إلى المسجد فتقوذا يمكن الاستطراق منه عادة وقد صرح به في المنهج وعبارته فان كانا بمسجد صح الاقتداء وان حالتا بنية نافذة اه وكان على الشارح التصريح به كغيره (قوله بخلاف من يبناء فيه) أي المسجد وقوله لا ينفذ به أي البناء وقوله إليه أي المسجد (قوله بأن سمر) أي الباب وهو تصور لعدم النفوذ وانما صور به ليخرج ما لو أغلق فإنه لا يضر كما علمت قال السيد عمر البصري في فتاوى الفرق بين التسمير والاعلاق في القدوة ان التسمير أن يضرب مسارا على باب المقصورة والاعلاق منع المرور بقفل أو نحو. فالتسمير يخرج الموقفين عن كونهما مكانا واحدا وهو مدار صحة القدوة بخلاف الاعلاق اه (قوله وكان سطحا) انظر هو معطوف على أي شيء قبله فان كان على متعلق الجار والمجرور الواقع صلة الموصول التحل المعنى بخلاف من كان سطحا ولا معنى له الآن يجعل سطحا منصوبا باسقاط الخافض أي بسطح وان كان معطوفا على الموصول وصلته التحل المعنى وبخلاف كان الخ ولا معنى له أيضا وان كان معطوفا على سمر الواقع تصوير البناء الذي لا ينفذ به إليه

وهي ما خرج عنها
لكن حجر لأجله سواء
أعلم وفقيتها مسجدا
أو جهل أمرها عملا
بالظاهر وهو التحويط
لكن ما لم يتيقن حدوثها
بعده وانها غير مسجد
لا حريمه وهو موضع
اتصل به وهي لمصلحته
كاصحاب ماء ووضع
نعال (صح الاقتداء)
وان زادت المسافة
بينهما على ثلثها تزداد
أو اختلفت الابنية
بخلاف من يبناء فيه
لا ينفذ به إليه بأن
سمر أو كان سطحا

صح ذلك الا أنه برده عليه أن سطح المسجد ليس من جهة البناء الكائن فيه اذا علمت ذلك فكان الاولى
والاخصر أن يقول أو بسطح ويكون معطوفا على يبناء فتنبه (قوله لامرقي له) أي للسطح منه أي
المسجد وان كان له مرقى من خارجه ولو كان له مرقى من المسجد و زال في أثناء الصلاة ضر كما قاله القليوبي
(قوله حينئذ) أي حين اذ كان يبناء لا من قبله اليه أو كان بسطح لامرقي له اليه (قوله كمالو وقف الخ)
الكاف للتنظير في عدم صحة القدوة لعدم الاجتماع قال العلامة الكردي هذا هو المعنى في ذلك وقد أفرد
الكلام عليه السيد السهمودي بالتأليف وأطال في بيانه وفي فتاوى السيد عمر البصري كلام طويل
فيه حاصله أنه يجوز تقليد القائل بالجواز مع ضعفه فيصلى في الشبائيك التي بجوار المسجد الحرام وكذلك
مسجد المدينة وغيره اه وقال في التحفة وبحث الأسنوي أن هذا في غير شبك بجدار المسجد
والا كالمدراس التي بجدار المساجد الثلاثة صحت صلاة الواقف فيها لأن جدار المسجد منه والحيولة فيه لا تنصر
رده جمع وان اتصر له آخرون بأن شرط الابنية في المسجد تنافذاً بوابها على ما مر فغاية جداره أن يكون
كبناء فيه فالصواب أنه لا بد من وجود باب أو خوخة فيه يستطرق منه اليه من غير أن يزور اه (قوله
ولا يصل اليه) أي الامام وقوله الابازورار وانعطاف أو بمعنى الواو ولو عبر بها لكان أولى والعطف
من عطف أحد المترادفين على الآخر فان وصل اليه لا بذلك صحت صلته لكن بشرط أن يكون في الجدار
باباً أو خوخة يتوصل منه للامام كما يعلم ذلك من عبارة التحفة المتقدمة (قوله بأن الخ) تصور للابازورار
أو الانعطاف وقوله ينحرف عن جهة القبلة أي بحيث تكون خلف ظهره بخلاف ما إذا كانت عن يمينه
أو يساره فإنه لا يضر (قوله ولو كان أحدهما) أي اماماً أو اماماً وقوله الآخر أي اماماً أو اماماً أيضاً
وقوله خارجه أي المسجد (قوله بأن لا يزيد الخ) تصور بقرب المسافة وقوله ما بينهما أي بين الذي
في المسجد وبين الآخر الذي خارجه وقوله على ثلاثة ذراع هي معتبرة من طرف المسجد الذي يلي من هو
خارجه ان كان الامام فيه والمأموم خارجه أو من طرفه الذي يلي الامام ان كان المأموم فيه والامام خارجه
وقوله تقريباً أي لا تحديداً فلا تنصر زيادة غير متفاحشة كثلثة أذرع وما قاربها (قوله عدم حائل)
نائب فاعل شرط والمراد أن يعدم ابتداء فلو طرأ في أثناءها وعلم بانتقالات الامام ولم يكن بفعله لم يضر أفاده
مر ونقله ابن قاسم عن شرح العباب ونص الثاني قال في شرح العباب ورجح الأذرع أنه لو بني بين الامام
والمأموم حائل في أثناء الصلاة يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يضر وان اقتضى اطلاق المنهاج وغيره خلافه
وظاهر مما مر ان محله ما إذا لم يكن البناء بأمره اه (قوله يمنع مردداً أو رؤية) سيد كر محترزه (قوله
أو وقوف واحد) معطوف على عدم حائل أي فان وجد حائل شرط وقوف واحد حذاء المنفذ ولا يتصور
هذا الا في أحد قسمي الحائل وهو ما يمنع الرؤية فقط وأما لو كان يمنع المرور فلا يكون فيه منفذ وقوله
في الحائل متعلق بمحذوف صفة لمنفذ أي كائن في الحائل وقوله ان كان أي ان وجد ذلك المنفذ ولا يوجد
الا فيما يمنع الرؤية كما علمت (قوله كما اذا كانا) أي الامام والمأموم والكاف للتنظير (قوله كصحن) قال
في المصباح صحن الدار وسطها اه ولعله هو المسمى بالمجلس عند أهل الحرمين وقوله وصفة وهي خلاف
الصحن وتكون امامه أو عن يمينه أو شماله (قوله أو كان أحدهما) أي المأموم والامام وقوله والآخ
أي المأموم والامام أيضاً وقوله بفضاء هو ما ليس ببناء (قوله فيشترط أيضاً) أي كما يشترط فيما إذا كان
أحدهما بمسجد والآخ خارجه وقوله هنا أي فيما إذا كانا يبنين أو أحدهما به والآخ في فضاء وقوله
ما مر أي من قرب المسافة وعدم الحائل أو وقوف واحد حذاء منفذ فيه (قوله فان حال ما يمنع) أي حائل
يمنع مردداً وقوله كشبك تمثيل لما يمنع المرور (قوله أو رؤية) أي أحوال ما يمنع رؤية وقوله كباب
مردود تمثيل له (قوله وان لم تغلق ضبته) غاية في تأخير الباب المراد أي انه يؤثر في صحة القدوة مطلقاً سواء

لامرقي له منه فلا تصح
القدوة اذ لا اجتماع
حينئذ كمالو وقف من
وراء شبك بجدار
المسجد ولا يصل اليه
الابازورار أو انعطاف
بأن ينصرف عن جهة
القبلة لو أراد الدخول
الى الامام (ولو كان
أحدهما فيه) أي
المسجد (والآخ خارجه
شرط) مع قرب المسافة
بأن لا يزيد ما بينهما
على ثلثة أذراع تقريباً
(عدم حائل) بينهما
يمنع مردداً أو رؤية
(أو وقوف واحد) من
المأمومين (حذاء
منفذ) في الحائل ان كان
كما اذا كانا يبنين
كصحن وصفة من دار
أو كان أحدهما ببناء
والآخ بفضاء فيشترط
أيضا هنا ما مر فان حال
ما يمنع مردداً كشبك
أو رؤية كباب مردود
وان لم تغلق ضبته

أغلق ضبته أم لا فالمصر هنا مجرد الرد سواء وجد غلق أو تسمير أم لا بخلاف لآنية الكائنة في المساجد فإنه لا يصر فيها إلا التسمير والفرق أنها فيه كبناء واحد كما مر (قوله لمنعه) أي الباب المردود المشاهدة أي مشاهدة الإمام وهو تعليل لكون الباب المردود يؤثر في صحة القدوة وقوله وإن لم يمنع الاستطراق أي الوصول للإمام وهذا إذا لم يعلق الباب (قوله ومنه) أي الباب المردود في الضرر وقوله الستر بكسر السين اسم للنسي الذي يستره وبالفتح اسم للفعل وقوله المرخي أي بين الإمام والمأموم (قوله ولم يقف أحد) معطوف على جملة حال ما يمنع الخ أي ولم يحل ما يمنع المرور والرؤية بأن حال ما يمنع ذلك ولكن لم يقف أحد حذاء منفذ في ذلك الحائل (قوله لم يصح الاقتداء) جواب إن (قوله فيهما) أي في صورة ما إذا حال ما يمنع ما ذكره صورهما إذا لم يقف واحد حذاء المنفذ (قوله وإذا وقف واحد الخ) قال الكردي قال الحلبي لا بد أن يكون هذا الواقف يصل إلى الإمام من غير زور أو رازع عطف أي بحيث لا يستدير القبلة بأن نكون خلف ظهره بخلاف ما إذا كانت عن يمينه أو يساره فإنه لا يضر اه وقال أيضا بقي الكلام في المراد من وقوف الرابطة في المسجد حذاء المنفذ أي مقابله هل المراد منه أن يكون المنفذاً معه أو عن يمينه أو يساره أو لافرق ظاهر التحفة والنهية وغيرهما الثالث وظاهر كلام غير واحد يفيد أن محل كلامهم فيما إذا كان المنفذاً امام الواقف اه (قوله حتى يرى الإمام) أي يرى الإمام حتى تعليلية بمعنى اللام وقضيته أنه لو علم بانتقالات الإمام ولم يره ولا أحد ممن معه كأن سمع صوت المبلع لا يكتفي وهو كذلك وعبرة شرح العباب ويشترط في هذا الواقف قبالة المنفذاً أن يكون يرى الإمام أو أحد ممن معه في بناءه اه أفاده سم قال البجيرمي قال شيخنا ح ف ومقتضاه اشتراط كون الرابطة بصيرا وأنه إذا كان في ظلمة بحيث تمنعه من رؤية الإمام أو أحد ممن معه في مكانه لم يصح اه (قوله أو بعض من معه في بناءه) أي أو يرى بعض من يصل مع الإمام من المأمومين حالة كون ذلك البعض كائناً في البناء الذي يصل فيه الإمام فالطرف متعلق بمحذوف صلة من والجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من بعض (قوله حينئذ الخ) جواب إذا الوصواب حنف حينئذ والاقتصار على ما بعده لأن إثباته يورث ركاكة في العبارة إذا التقدير عليه تصح صلاة من بالمكان الآخر إذا وقف واحد حذاء منفذ حينئذ وقف واحد الخ وإنما كان التقدير ما ذكر لأن إذا منصوبة بجوابها فتنبه (قوله تبعا لهذا المشاهد) أي للإمام أو بعض من معه فهو بصيغة اسم الفاعل ويحتمل أن يكون بصيغة اسم المفعول وعلى كل فالمراد به الواقف حذاء المنفذ فالأثر باعتبار أنه هو مشاهد للإمام أو من معه والثاني باعتبار أن المأمومين الذين في بناءه شاهدين (قوله فهو) أي هذا المشاهد وقوله في حقهم أي من المكان الآخر (قوله حتى لا يجوز الخ) حتى يفرعية والفعل بهما مرفوع أي وإذا كان كالإمام فلا يجوز التقدم الخ (قوله ولا بأس بالتقدم عليه في الأفعال) علل ذلك في التحفة بكونه ليس بإمام حقيقة قال ومن ثم اتجه جواز كونه امرأة وإن كان من خلفه رجلا اه وفيه جواز كونه أمياً وعن يلزمه القضاء كقيم متميم وخالف الجبال الرمل فاعتقد أنه يضر التقدم بالأفعال كالإمام وعدم جواز كونه امرأة لغبر النساء وقياسه عدم الاكتفاء بالأمي ومن يلزمه القضاء (قوله ولا يضرهم بطلان صلته) أي لا يضر المأمومين الذين بالمكان الآخر بطلان صلته هذا المشاهد الواقف حذاء المنفذ قال في التحفة فيتمونها خلف الإمام إن عاموا بانتقالاته اه (قوله كرد الريح الباب) الكاف للتنظير في عدم الضرر وخرج بالريح ما لورده هو فإنه يضر وفي ع ش ما نصه فرع المعتد أنه إذا ارد الباب في الأثناء بواسطة ريح أو غيره امتنع الاقتداء وإن علم انتقالات الإمام لتقصيره بعدم أحكام فتحه بخلاف ما لو زالت الرابطة في الأثناء بحيث أو غيره لا يمنع بقاء الاقتداء بشرط العلم بالانتقالات اه سم على منهج وقوله أو غيره ظاهره ولو كان عاقلاً اه وقوله أثناء أي الصلاة وخرج به ما لورده ابتداء فإنه يضر وهذا مؤيد لما مر (قوله لأنه يغتفر الخ) تعليل

لمنع المشاهدة وإن لم يمنع الاستطراق ومنه الستر المرخي أو لم يقف أحد حذاء منفذ لم يصح الاقتداء فيهما وإذا وقف واحد من المأمومين حذاء المنفذ حتى يرى الإمام أو بعض من معه في بناءه حينئذ تصح صلاة من بالمكان الآخر تبعا لهذا المشاهد فهو في حقهم كالإمام حتى لا يجوز التقدم عليه في الموقف والاحرام ولا بأس بالتقدم عليه في الأفعال ولا يضرهم بطلان صلته بعد احرامهم على الأوجه كرد الريح الباب أثناءها لأنه يغتفر في السوا مالا يغتفر في الابتداء (فرع)

لعدم الضرر في صورة بطلان صلاة المشاهد ورد الريح الباب (قوله لو وقف أحدهما) أي الامام أو المأموم وقوله في عا وبضم العين وكسرها مع سكن اللام (قوله والآخر) أي ووقف الآخر اماما أو مأموما وقوله في سفل بضم السين وكسرها مع سكن الفاء (قوله اشترط عدم الحيولة) أي اشترط أن لا يوجد حائل بينهما يمنع الاستطراق الى الامام عادة ويشترط أيضا القرب بأن لا يزيد ما بينهما على ثلثائة ذراع ان كانا أو أحدهما في غير المسجد والا فلا يشترط قال في المعنى وينبغي أن تعتبر المسافة من السافل الى قدم العالى اه وقوله لا محاذاة الخ معطوف على عدم الحيولة أي لا يشترط محاذاة قدم الأعلى رأس الأسفل وهذا هو طريقة العراقيين وهي المعتمدة وطريقة المراوزة الاشرط وهي ضعيفة ومعنى المحاذاة عليها انه لو مشى الأسفل جهة الأعلى مع فرض اعتدال قامته أصاب رأس الأسفل قدميه مثلا وليس المراد كونه لو سقط الأعلى سقط على الأسفل والخلاف في غير المسجد ما هو فليس المحاذاة بشرط فيه بانفاق الطرفين بقوله وان كانا في غير المسجد الغاية للرد على من شرط المحاذاة في غيره وقوله خلافا لجمع متأخرين أي شرطوا ذلك في غير المسجد كما علمت (قوله ويكره الخ) أي للنهي عن ارتفاع الامام عن المأموم أخرجه أبو داود والحاكم والقياس عليه في العكس وقوله ارتفاع أحدهما على الآخر أي ارتفاعا يظهر حسا وان أقل حيث عده العرف ارتفاعا ومانقل عن الشيخ أبي حامد ان قلة الارتفاع لا تؤثر يظهر جهله على ما تقرر اه نهاية ومثله في التحفة ومحل الكراهة اذا أمكن وقوفه على مستو والأبأن كان موضع الصلاة موضوعا على هيئة فيها ارتفاع وانخفاض فلا كراهة قال الكردي وفي فتاوى الجمال الرمي اذا ضاق الصف الأول عن الاستواء يكون الصف الثاني الخالي عن الارتفاع أولى من الصف الأول مع الارتفاع اه (قوله بلا حجة) متعلق بارتفاع أي يكره الارتفاع اذا لم توجد حجة فان وجدت حجة كتحريم الامام عن الارتفاع أو كتحريم المأمومين صفة الصلاة أو كتحريم المأموم تكبير الامام فلا يكره بل ينسب (قوله ومنها) أي ومن شروط صحة القدوة وقوله موافقة في سنن أي أن يوافق المأموم الامام في فعل أو ترك سنن تفحش مخالفة المأموم فيها فان فعلها الامام وافقه في فعلها وان تركها وافقه فيه وقوله فعلا أو تركا تمييز لكل من موافقة ومخالفة أو منسوب نزع الخافض أي الموافقة أو المخالفة في السنن من جهة الفعل أو الترك أو بالفعل أو الترك (قوله فتبطل الخ) مفرع على مفهوم الشرط المذكور وقوله مخالفة في سنة أي تفحش المخالفة بها (قوله كسجدة الخ) تمثيل للسنة التي تفحش المخالفة بها (قوله فعلها الامام وتركها المأموم) أي أو فعلها المأموم عامدا عالما وتركها الامام (قوله عامدا عالما) أي تركها حال كونه عامدا عالما بالتحريم فان كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل لعذره (قوله وتشهد أول فعله الامام وتركه المأموم) أي على تفصيل فيه من في سجود السهو وحاصله ان المأموم ان تركه سهوا أو جهلا ثم تذكر أو علم قبل انتصاب الامام ولم يعد تبطل صلاته وان تركه عامدا عالما لا تبطل صلاته بل يسن له العود (قوله أو تركه الامام) أي تركه كله وفعله المأموم فان ترك بعضه فلا مأموم أن يتخلف لاتمامه كما سيذكره قال في النهاية وقول جماعة ان تخلفه لاتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق هو الأوجه الخ اه قال الاجهوري وحينئذ اذا كمل تشهده وأدرك زما تخلف الامام لا يسع الفاتحة وأدركها كعاجب عليه أن يقرأ الفاتحة ويغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة اه وشرط ابن حجر في شرح الارشاد لجواز التخلف لاتمامه أن لا يتخلف عن الامام بركنين فعليين متواليين بأن يفرغ الامام منهما وهو فيا قبلهما (قوله عامدا عالما) راجع للصورة الثانية فقط أي فعله المأموم حال كونه عامدا عالما بالتحريم فان فعله ناسيا أو جاهلا فلا تبطل (قوله وان حقه على القرب) غاية في البطلان أي تبطل بفعله وان لحق امامه على القرب وهي للرد على من يقول لا تبطل حينئذ (قوله حيث لم يجلس الامام للاستراحة) متعلق بمقرر أي تبطل بفعل المأموم له حيث لم يجلس

لو وقف أحدهما في عا
والآخر في سفل اشترط
عدم الحيولة لا محاذاة
قدم الأعلى رأس
الأسفل وان كانا في غير
مسجد على ما دل عليه
كلام الروضة وأصلها
والمجموع خلافا لجمع
متأخرين ويكره
ارتفاع أحدهما على
الآخر بلا حجة ولو في
المسجد (و) منها
(موافقة في سنن
تفحش مخالفة فيها)
فعلا أو تركا فتبطل
صلاة من وقعت بينه
وبين الامام مخالفة في
سنة كسجدة تلاوة
فعلها الامام وتركها
المأموم عامدا عالما
بالتحريم وتشهد أول
فعله الامام وتركه
المأموم أن تركه الامام
وفعله المأموم عامدا
عالما وان لحقه على
القرب حيث لم يجلس
الامام للاستراحة

الى سنة ما ذالم تفحش
 المخالفة فيها فلا يضر
 الا تيان بالسنة كقوت
 أدرك مع الا تيان به
 الامام في سجته
 الاولى وفارق التمشد
 الاول بانه فيه أحدث
 فعودا لم يفعله الامام
 وهذا انما قول ما كان
 فيه الامام فلا خش
 وكذا لا يضر الا تيان
 بالمشهد الاوّل ان جلس
 امامه للاستراحة لأن
 الضار انما هو احداث
 جلوس لم يفعله الامام
 والام يجز وأبطل صلاة
 العالم العامد ما لم ينو
 مفارقتة وهو فراق
 بعذر فيكون أولى
 واذالم يفرغ المأموم
 منه مع فراغ الامام
 جاره التخلف لاتمامه
 بل ندب ان علم انه
 يدرك الفاتحة يكالها
 قبل ركوع الامام
 لا التخلف لاتمام سورة
 بل يكره اذا لم يلحق
 الامام في الركوع (و)
 منها (عدم تخلف عن
 امام بركنين فعليين)
 متواليين تامين (بلا
 عذر مع تعمد وعلم)
 بالتحريم وان لم يكونا
 طويلين فان تخلف
 بهما بطلت صلاته

الامام لذلك وسيد كر قريما مفهوما (قوله لعدوله عن الخ) تعليل لبطلانها في جميع الصور (قوله اما اذا
 لم تفحش المخالفة) محترز قوله تفحش مخالفة فيها (قوله كقوت الخ) تمثيل للسنة التي لا تفحش المخالفة
 فيها ومنه جلسة الاستراحة فلا يضر الا تيان بها (قوله في سجته الاولى) قد تقدم انه ان علم انه يدرك الامام
 فيها سن له التخلف للا تيان به وان علم انه لا يتم قنوته الا بعد جلوس الامام بين السجدين كره له التخلف وان
 علم انه لا يجامه الا بعد هوي له للسجدة الثانية حرم عليه التخلف فان تخلف لذلك ولم يهول الاولى الأبعد هوى
 الامام للسجدة الثانية بطلت صلاته (قوله وفارق) أي القنوت التشهد الاوّل أي حيث قلنا يبطلان صلاة
 المأموم بالتخلف له وان أدرك الامام في القيام وقوله بانه أي المأموم فيه أي التشهد وقوله وهذا أي المتخلف
 للقنوت (قوله ما كان فيه الامام) أي وهو الاعتدال (قوله فلا خش) أي يتخلفه للقنوت (قوله وكذا
 لا يضر الخ) لو قال كافي التحفة ومن ثم لا يضر الخ لكان أسبغ (قوله ان جلس امامه للاستراحة)
 خالف في ذلك الرملي والخطيب فقالا ان تخلف الامام جلسة الاستراحة لا يبيح للمأموم التخلف للتشهد
 الاوّل (قوله والالخ) أي وان لم يجلس الامام للاستراحة لم يجز الا تيان بالتشهد وأبطل ذلك الا تيان صلاة
 العالم العامد لاجاهل ولا الناسي وهذا قد علم من قوله أوتركه الامام وفعله المأموم عامدا علما الا أن يقال
 ذكره لأجل تقييده بالقيده بعده وقوله ما لم ينو مفارقتة قيده في البطلان وقوله وهو فراق أي المفارقة لأجل
 اتيانه بالتشهد الذي تركه الامام فراق أي مفارقة بعذر فلا تقوته فضيلة الجماعة وقوله فيكون أي الفراق
 لذلك وقوله أولى أي من المتابعة مع تركه التشهد (قوله واذالم يفرغ المأموم منه) أي التشهد وقوله جازله
 أي للمأموم وقوله بل ندب أي التخلف له (قوله ان علم الخ) قيده في الندبية وخرجه ما ذالم يعلم ذلك
 فلا يتسببه بل يباح له ويعتقر له ثلاثة أركان على ما مر (قوله لا التخلف لاتمام سورة) أي لا يندب التخلف
 له بل يكره (قوله اذالم يلحق الخ) أي اذالم يعلم انه يلحق الامام في الركوع اذا تخلف للا تيان بالسورة فان علم
 ذلك فلا كراهة (قوله ومنها) أي ومن شروط صحة القدوة (قوله عدم تخلف الخ) أي ان لا يتخلف
 المأموم عن امامه بركنين الخ وقوله فعليين سيد كر محترزهما (قوله متواليين) خرج به ما اذا تخلف
 بركنين غير متواليين كركوع وسجود فلا يضر وقوله تامين تمام الركن يكون بشرطه فيما بعده وخرج
 ما اذا تخلف بركنين غير تامين بان يكون لم ينتقل الامام من الركن الثاني فانه لا يضر وعلم من هذا ان المأموم
 لو طول الاعتدال بما لا يبطله حتى سجد الامام وجلس بين السجدين ثم لحقه لا يضر لأنه لم يتخلف عنه
 بركنين تامين ولا يشكل على هذا ما لو سجد الامام للتلاوة وفرغ منه والمأموم قائم فان صلاته تبطل
 وان أتى به مع انه لم يتخلف عنه بركنين تامين لأن سجود التلاوة لما كان يوجد خارج الصلاة كان
 كالفضل الأجنبي ففحشت المخالفة بخلاف ما هو من أجزاء الصلاة فانه لا تفحش المخالفة به الا ان تعدد
 أفاده في التحفة (قوله بلا عذر) متعلق بتخلف وخرجه ما اذا وجد عذره فانه لا يضر تخلفه بركنين
 بل يعتقر له ثلاثة أركان طويلة كما سيصرح به (قوله مع تعمد وعلم) لاحاجة اليه بقوله بلا عذر لأن العذر
 صادق بالنسيان والجهل وغيرهما من الاعذار الآتية الا أن يخص العذر بغير النسيان والجهل من بقية
 الاعذار (قوله وان لم يكونا طويلين) صادق بما اذا كانا قصيرين أو طوليا وقصيرا والاوّل غير مراد لعدم
 تصوّره والغاية لبطلان التخلف بهما ولو أخرها عن المفهوم لكان أولى (قوله فان تخلف بهما الخ)
 مفهوم قوله عدم تخلف الخ وقوله بطلت صلاته أي اي كان التخلف بلا عذر كما يعلم مما قبله (قوله لعدوله
 المخالفة) علة البطلان (قوله كأن ركع الخ) تمثيل للتخلف بركنين فعليين تامين (قوله أي زال من
 حد القيام) تفسير مراد الهوى الى السجود فان لم يزل من حد القيام بان كان أقرب للقيام من أقل الركوع
 أو كان اليه ما على حد سواء فلا يضر لأنه لم يخرج من حد القيام (قوله وخرج بالفعليين القوليان) أي كالتشهد

لعدوله عن فرض المتابعة

الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقوله أو القولي والفعل أي كالفاتحة والركوع (قوله وعدم تخلف الخ) معطوف على عدم تخلف السابق أي ومن الشروط أيضا عدم تخلف المأموم عن امامه الخ وقوله معهما أي مع التعمد والعلم ويقال فيه مأمراً أيضاً (قوله بأكثر من ثلاثة أركان طويلة) قال في النهاية المراد بالاكثار ان يكون السبق بثلاثة والامام في الرابع كأن تخلف بالركوع والسجدين والامام في القيام فهذه ثلاثة أركان طويلة فلو كان السبق بأربعة أركان والامام في الخامس كأن تخلف بالركوع والسجدين والقيام والامام حينئذ في الركوع بطلت صلته اهـ ويوافق تصوير شارحنا الآتي (قوله فلا يحسب منها الخ) أي لا يعد الاعتدال والجلوس بين السجدين من الأركان الطويلة لأنهما ركان فصيран (قوله بعدراً وجهه) متعاقب تخلفه وإعلم ان الاعتدال التي توجب التخلف كثيرة منها أن يكون المأموم بطيء القراءة لمحض حلق لا الوسوسة والامام معتدلاً أو أن يعلم أو يشك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة وان يكون المأموم لم يقرأها منظر اسكتة امامه عقبها فركع الامام عقب قراءته الفاتحة وان يكون المأموم موافقاً واشتغل بسنة كدعاء الافتتاح والتعوذ وان يطول السجدة الاخيرة عمداً أو سهواً وان يتخلف لا كمال التشهد الاول أو يكون قد نام فيه متمكناً وأن يشك هل هو مسبوق أو موافق فيعطى حكم الموافق المعذور ويتخلف لقراءة الفاتحة وان يكون نسي انه في الصلاة ولم يتذكر الا والامام راع أو قريب منه أو يكون سمع تكبير الامام بعد الركعة الثانية فظن انها تكبيرة التشهد فاذا هي تكبيرة قيام جلس وتشهد ثم قام فرأى الامام راكعاً وقبض كراشاً بغيرها وما ينسب للشيخ العزبي

(و) عدم تخلف عنه
معهما (بأكثر من
ثلاثة أركان طويلة)
فلا يحسب منها الاعتدال
والجلوس بين
السجدين (بعدراً
وجهه) أي اقتضى
وجوب ذلك التخلف

ان رمى ضبط اللذي شرعاً عنده * حتى له ثلاث أركان غفر
من في قراءة لهجزه بطيء * أو شك ان قرأ من لها نسي
وضف موافقاً لسنة عدل * ومن لسكتة انتظاره حصل
من نام في تشهد أو اختلط * عليه تكبير الامام ما انضبط
كذا الذي يكمل التشهدا * بعد امام نام منه قاصداً
والتخلف في أواخر المسائل * محقق فلا تكن بغافل

وقوله والتخلف في أواخر المسائل وهي ثلاثة من نام في تشهده الاول يمكن ما عقده بمقره فما انبى من نومه الا امامه راع ومن سمع تكبير امامه للقيام فظنه لجلوس التشهد جلس له وكبر امامه للركوع فظنه للقيام من التشهد الاول ثم علم أنه للركوع ففي هاتين المسئلتين جرى الخلاف بين العلامة بين ابن حجر والشمس الرملي فقال الاول هو مسبوق فيلزمه أن يقرأ من الفاتحة ما تمكن منها وقال الثاني هو موافق يغتفر له ثلاثة أركان طويلة والمسئلة الثالثة من مكث بعد قيام امامه لا كمال التشهد الاول فلما انتصب وجد امامه راكعاً أو قارب ان يركع فقال الرملي هو موافق يغتفر له ما مر من الأركان وقال حجر هو كالموافق المتخلف لغير عنده فان أتم فاتحته قبل هوى الامام للسجدة أدرك الركعة وان لم يتمها قبل الهوى نوى المفارقة وجرى على نظم صلاة نفسه فان خالف بطلت صلته وزيد مسئلة رابعة جرى فيها الخلاف وهي ما لو نسي كونه مقتدياً وهو في السجود مثلاً ثم تذكر فلم يقم من سجده الا والامام راكعاً أو قارب أن يركع فقال الرملي هو كوافق وعند حجر كالمسبوق ومسئلة خامسة وهي ما لو شك هل أدرك زمناً يسع الفاتحة أم لا فجرى في التحفة على انه يلزمه الاحتياط فيتخلف لانما هو لا يدرك الركعة الا ان أدركه في الركوع فلما أتمها والامام أخذ في الهوى للسجود لزمه المتابعة ويأتي بعد سلام الامام بركعة ولو لم يتم حتى هوى الامام للسجود لزمه نية المفارقة والابطال صلته والذي جرى عليه الرملي ومثله الخطيب انه كالموافق فيجوز على ترتيب صلاة نفسه ويدرك الركعة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وبه أفق الشهاب الرملي وظاهر الامداد

بميل اليه (قوله كاسراع امام قراءة) تمثيل لعذر والمراد بالاسراع الاعتدال فاطلاق الاسراع عليه لانه في
مقابلة البطء الحاصل للمأموم وأما لو أسرع الامام حقيقة بان لم يدرك معه المأموم زمنا يسع الفاتحة للعتدل
فانه يجب على المأموم ان يركع مع الامام ويتركها التحمل الامام لها ولو في جميع الركعات اه ع ش
(قوله والحركات) انظر على أي شيء يعطف فان يعطف على قوله في الشرح القراءة ويكون المعنى والمأموم
بطيء في القراءة أو في الحركات فلا يناسب ان يكون مقابلا لاسراع الامام في القراءة وان يعطف على
قوله في المتن قراءة ويكون المعنى وكاسراع امام قراءة أو الحركات فلا يناسب ان يكون مقابلا لبطء المأموم
في القراءة ثم ظهر صحة العطف على كل منهما لكن بتقدير مقابل يناسبه فان عطف على القراءة في الشرح
قدر في المتن أو حركة وان عطف على قراءة في المتن قدر في الشرح أو الحركة والمعنى على الاول وكاسراع امام
قراءة أو حركة والمأموم بطيء في القراءة أو في الحركات وعلى الثاني وكاسراع امام قراءة أو الحركات
والمأموم بطيء في القراءة أو الحركات وانما احتجيج الى ذلك لأن اسراع الامام في الحركة مع بطء المأموم فيها
عذر مستقل وبالجملة فلو أسقطه الشارح لكان أولى بل ان نظرت الى قوله بعد فيلزم المأموم في الصور
المدكورة الخ كان متعبا كما ستقف عليه (قوله وانتظار الخ) معطوف على اسراع أي وكانتظار مأموم
سكتة امامه فهو عذر مستقل (قوله ليقرا) أي المأموم وقوله فيها أي السكتة (قوله فركع) أي الامام
عقبها أي عقب قراءته الفاتحة (قوله وسهوه) أي وكسهوه أي المأموم عن الفاتحة فهو معطوف على
اسراع (قوله وشكه) أي وكشكه أي المأموم هل قرأها أم لا وقوله قبل ركوعه أي المأموم (قوله
أما التخلف لوسوسة الخ) مفهوم قوله لا لوسوسة (قوله فليس بعذر) أي فيجب عليه حينئذ ان يقرأ
الفاتحة ولا يسقط منها شيء فاذا تخلف لا كما ظاهره ذلك الى قرير فراق الامام من الركن الثاني فحينئذ يلزمه نية
المفارقة ان يبقى عليه شيء منها بطلان صلاته بشروع الامام فيما بعده (قوله ان يأتي فيه) أي ذى الوسوسة
(قوله ما في بطيء الحركة) أي ماذا كروه في بطيء الحركة ولا بد من تقدير مضاف في كلامه أي انظر ماذا كروه
فيه وذلك ان بطيء الحركة لا يتخلف لاتمام الفاتحة وانما يتخلف لاتمام ما عليه من الافعال ويعتقر له
ثلاثة أركان طويلة وأما ذى الوسوسة فيتخلف لاتمام الفاتحة ويعتقر له ثلاثة أركان طويلة فهو يأتي فيه
نظير ماذا كروه في بطيء الحركة في مطلق التخلف والاعتذار المذكور ولا يأتي فيه عيبه (قوله فيلزم المأموم
في الصور المذكورة) أي غير بطيء الحركة وذلك لما علمت ان بطيء الحركة لا يلزمه التخلف لاتمام الفاتحة
بل هو كالزحوم عن السجود يتخلف لاتمام ما عليه من الافعال ويعتقر له ثلاثة أركان طويلة فاذا أتى
بما عليه ووجد الامام راكعا سقطت عنه الفاتحة لانه في حكم المسبوق وقوله لاتمام الفاتحة أي والمشى على
ترتيب صلاة نفسه وهو الحاصل يلزم المأموم في الصور المذكورة وغيرها ما يشبهها تمام الفاتحة ويعتقر له ثلاثة
أركان طويلة فان فرغ من الفاتحة قبل ان يتلبس الامام بالاربع ولو صورة كالتشهد الأول مشى على
نظم صلاة نفسه فيركع ويعتدل ويسجد السجودين فاذا فرغ من ذلك وقام فان وجد الامام راكعا
ركع معه وسقطت عنه الفاتحة وان وجدته في القيام قبل ان يركع وقف معه فان أدرك معه زمنا يسع
الفاتحة فهو موافق فيجب عليه تمام الفاتحة وان لم يدرك زمنا يسع الفاتحة فهو مسبوق بقراءة ما يمكنه من
الفاتحة وان وجدته فيما بعد الركوع وافقه فيها هو فيه وتدارك بعد سلام الامام ما فاتته وان فرغ المأموم
من فاتحته بعد تلبس الامام بالاربع بان وصل الى حد تجزئ فيه القراءة بان اتصبت قائما واستقر
جالسا فهو مخير بين المتابعة للامام وبعد السلام يأتي بركعة وبين المفارقة ويمشى على نظم صلاة نفسه
فان انتقل الامام للخامس ولم يتابع ولم ينو المفارقة بطلت صلاته وكذا تبطل أيضا فيما إذا مشى على نظم
صلاة نفسه من غير نية المفارقة بعد تلبس الامام بالاربع (قوله وان تخلف مع عذر) مقابل قوله وعدم تخلف

(كاسراع امام قراءة)
والمأموم بطيء في القراءة
لهجز خاقي لا لوسوسة
أو الحركات (وانتظار
مأموم سكتة) أي
سكتة الامام ليقرا فيها
الفاتحة فركع عقبها
وسهوه عنها حتى ركع
الامام وشكه فيها قبل
ركوعه أما التخلف
لوسوسة بأن كان يردد
الكلمات من غير موجب
فليس بعذر قال شيخنا
ينبغي في ذى وسوسة
صارت كالتخلفية بحيث
يقطع كل من رآه أنه لا
يمكنه تركها ان يأتي فيه
ما في بطيء الحركة فيلزم
المأموم في الصور المذكورة
اتمام الفاتحة ما لم يتخلف
بأكثر من ثلاثة أركان
طويلة وان تخلف مع
عذرا أكثر من الثلاثة

الح: ويوجد في بعض نسخ الخط (والا) بان تخلف مع عنرا الح وهو اولى لأن قوله فليوافق عليه جواب
 ان الشرطية المدغممة في لانافية وعلى ما في غالب النسخ لا يكون بينه وبين ما قبله ارتباط (قوله بان لا يفرغ
 من الفاتحة) تصوير للتخلف بأكثر من ثلاثة أركان وقوله الا والامام قائم الح: فلا عبرة بشروعه في الانتصاب
 للقيام أو الجوس بل لا بد أن يستقر في أحدهما اذا لا يصدق عليه انه سبق بالاكثر الا حينئذ لأن ما قبله
 مقسمة للركن لامنه اه بجيرى (قوله فليوافق) جواب ان الشرطية المدغممة في لانافية على ما في بعض
 نسخ الخط أو جواب ان الشرطية التي قدرها الشارح على ما في غالب النسخ كما علمت (قوله في الركن
 الرابع) متعلق بيوافق أي يوافق في الركن الرابع الذي هو القيام أو الجوس للشهيد والموافقا تكون
 بالقصد ان كان في القيام وبالفعل ان كان في الشهيد وبعده بما قرأه من الفاتحة في الاولى ويلغى ما قرأه منها
 في الثانية بسبب فراقه حد القائم هكذا يستفاد من سم وعبارته اقول اذا قعد وهو في القيام فقعده معه
 كما هو الواجب عليه ثم قام للركعة الاخرى فهل يبنى على ما قرأه من الفاتحة في الركعة السابقة الوجه انه لا يجوز
 البناء لا تقطاع قراءته بمفارقة ذلك القيام الى قيام آخر من ركعة أخرى بخلاف ما لو سجد لتلاوة في أثناء
 الفاتحة كأن تابع امامه فيها الرجوعه بعد السجود الى قيام تلك الركعة بعينه وأما مسألة ما لو قام وهو في القيام
 فلا يبعد حينئذ بناؤه على قراءته لعدم مفارقتها حين قيامه فليتأمل اه (قوله ويترك ترتيب نفسه) أي
 وجوب اذا تركه وتابع امامه فيها هو فيه ثم ركع الامام قبل أن يكمل هو الفاتحة تخلف لا كما لها ما لم يسبق
 بأكثر من ثلاثة أركان أيضا (قوله ثم يتدارك الح) أي فهو كالمسبوق (قوله فان لم يوافق الح) مفهوم قوله
 فليوافق (قوله ولم يتوالمفارقة) هذا يقيد ان عند قول المصنف فليوافق سقطا من النسخ وهو أو ينو
 المفارقة (قوله بطلت صلاته) أي لفحش المخالفة تسعيه على نظم صلاة نفسه (قوله ان علم) أي وجوب
 المتابعة وهذا مكر مع قوله أو ولا مع علمه بوجوب المتابعة فالصواب الاقتصار على أحدهما وقوله وتعمد
 أي عدم المتابعة فان تركها جاهلا أو ناسيا جري على نظم صلاة نفسه لا تبطل صلاته لكن لا يعتد بما أتى به
 على ترتيب نفسه فلا يعتد به بتلك الركعة كما في فتح الجواد وعبارته فان خالفه جهلانه بوجوب المتابعة لغا
 ما أتى به على ترتيب نفسه فلا يعتد به بتلك الركعة اه (قوله من ركع المأموم الح) هذا مقابل قوله
 وشك فيهما قبل ركوعه وقوله مع الامام خرج به ما ذكره قبله فشك فانه يلزمه العود كما في التحفة وقوله
 فشك هل قرأ الفاتحة أي ولم يقرأها فالمقابل محذوف (قوله أو تذكرك) أي يتيقن (قوله لم يجزله العود)
 أي لقراءتها القوات محلها بالركوع (قوله وتدارك بعد سلام الامام ركعة) قال الزركشي فلو تذكرك في قيام
 الثانية انه كان قد قرأها حسبت له تلك الركعة (قوله والافلا) أي وان لم يعد عالما بما بان عاد جاهلا
 أو ناسيا فلا تبطل صلاته لكن لا يدرك هذه الركعة وان قرأ الفاتحة بعد عوده كذا في سم (قوله فلو يتيقن
 القراءة) هذا محترز قوله فشك هل قرأ الح: وعبارة فتح الجواد وخرج بهل قرأ ما لو يتيقن القراءة
 وشك فيا كما لها فانه لا يؤثر اه (قوله ولو اشتغل مسبوق) اعلم أن حاصل مسألة فلسبوق انه اذا ركع الامام
 وهو في الفاتحة فان لم يكن اشتغلا بافتتاح أو تعوذ وجب عليه أن يركع معه فان ركع معه أدرك الركعة وان فاته
 ركوع الامام فاتته الركعة ولا تبطل صلاته الا اذا تخلف بركنين من غير عنر وأما اذا اشتغل بافتتاح
 أو تعوذ فيجب عليه اذا ركع الامام ان يتخلف ويقرأ بقدر ما فوته فان خالف وركع معه عمدا بطلت صلاته
 وان لم يركع معه بل تخلف فان أتى بما يجب عليه وأدرك الامام في الركوع أدرك الركعة فان رفع الامام
 من الركوع قبل ركوعه فاتته الركعة فان هوى الامام للسجود وكل ما فوته وافقه فيه والافارقة وجوبا (قوله
 وهو من لم يدرك من قيام الامام الح) أي سواء كان قيام الركعة الاولى وغيرها ويتصور كونه مسبوقا في كل
 الركعات لنحو زحمة أو بطء حركة ومنه بالنسبة للركعة الثانية مثلا الموافق المعذور اذا مشى على نظم صلاته

بان لا يفرغ من الفاتحة
 الا والامام قائم عن
 السجود أو جالس للشهيد
 (فليوافق) امامه وجوبا
 (في) الركن (الرابع)
 وهو القيام أو الجوس
 للشهيد ويترك ترتيب
 نفسه (ثم يتدارك) بعد
 سلام الامام ما بقى عليه
 فان لم يوافق في الرابع مع
 علمه بوجوب المتابعة ولم
 ينو المفارقة بطلت صلاته
 ان علم وتعمد وان ركع
 المأموم مع الامام فشك
 هل قرأ الفاتحة وتذكر
 أنه لم يقرأها لم يجزله
 العود الى القيام وتدارك
 بعد سلام الامام ركعة
 فان عاد عالما عمدا بطلت
 صلاته والافلا فلو يتيقن
 القراءة وشك فيا كما لها
 فانه لا يؤثر (ولو اشتغل
 مسبوق) وهو من لم
 يدرك من قيام الامام
 قدر ايسع الفاتحة

فما انتصب لإمامه راكع أو قارب الركوع كما روي عن كثير من الأئمة أنهم يسرعون القراءة فلا يمكن
 للمأموم بعد قيامه من السجود قراءة الفاتحة بتمامها قبل ركوع الإمام فيركع معه وتحسب له الركعة ولو وقع
 له ذلك في جميع الركعات لأنه مسبق ولو تخلف لتمام الفاتحة حتى رفع الإمام رأسه من الركوع أو ركع معه
 ولم يطمئن قبل ارتفاع إمامه عن أقل الركوع فاتته الركعة فيتمسح الإمام فيها هو فيه ويأتي بركعة بعد سلام
 الإمام كما تقدم (قوله بالنسبة إلى القراءة المعتدلة) أي بالنسبة لقراءته ولا لقراءة إمامه اه تحفة
 ونحوها النهاية وفي فتاوى ابن حجر مانعه مثل رحمه الله تعالى عن تعريف المسبوق بمن لم يدرك زمان يسع
 الفاتحة هل ذلك بقراءة نفسه أم بقراءة معتدلة إذا كان هو بطيء القراءة فأجاب بقوله الذي اعتمده
 الزركشي في المسبوق والموافق أن العبرة بحال الشخص نفسه في السرعة والبطء والذي رجحه في شرح
 الارشاد وبينته في غيره أن العبرة بالوسط المعتدل لأنه الذي يصور عليه قولهم إن الموافق بطيء القراءة
 يتخلف لتمام الفاتحة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة ولو اعتبروا قراءة نفسه لسكان مسبوفاً
 وهو لا يجوز له التخلف اه (قوله وهو) أي المسبوق وقوله ضد الموافق أي فهو الذي يدرك قدر يسع
 الفاتحة بالنسبة إلى القراءة المعتدلة (قوله ولو شك هل أدرك الخ) قد تقدم أن هذه المسئلة جرى الخلاف
 فيها بين حجروم وفلانفل وشارحنا جار على ما جرى عليه الأول وقوله ولا يدرك أي الشاك في ذلك وأوله
 ما لم يدركه في الركوع ما صدرية ظرفية أي لا يدرك الركعة مدة عدم إدراك إمامه في الركوع فان أدركه
 فيه أدرك الركعة (قوله بسنة) متعلق باشتغل والسنة في حقه أن لا يشتغل بسنة بل يشتغل بالفاتحة
 إلا أن يظن إدراكها مع اشتغاله بالسنة فيأتي بها ثم بالفاتحة (قوله كتعود الخ) تمثيل للسنة (قوله أولم
 يشتغل بشيء) معطوف على جملة ولو اشتغل (قوله بأن سكت الخ) تصوير لعدم اشتغاله بشيء (قوله
 وهو عالم الخ) الجملة واقعة حال من كل من فاعل اشتغل وفاعل لم يشتغل بشيء أي اشتغل مسبوق بسنة
 والحال أنه عالم أن واجبه الاشتغال بالفاتحة أو لم يشتغل والحال أنه عالم أن واجبه ذلك وسيد كرغترزه بقوله
 أما إذا جهل أن واجبه ذلك الخ (قوله أو استمع قراءة الإمام) يحتمل عطفه على اشتغل فيكون قسماً
 ثالثاً ويحتمل عطفه على سكت فيكون من أفراد القسم الثاني وهو ساقط من التحفة والنهاية والمعنى وهو
 أولى لأن السكوت يشمله إذ هو تارة يكون مع استماع وتارة يكون بدونه (قوله قرأ وجوبا الخ) جواب لو
 (قوله قبل رفعه من سجوده) الذي في التحفة قبل سجوده وهو المتعين كما يستفاد من مقابل الأوجه
 الآتي قريباً ولعل لفظ رفعه ومن زيد من النسخ (قوله على الأوجه) أي خلافاً لما في شرح الرملي عن
 الفارقي أن صورة تخلفه للقراءة أن يظن أنه يدرك الإمام قبل سجوده وإلا فيتابعه قطعاً ولا يقرأ وذكر
 مثله الروباني في حليته والغزالي في إحيائه ولكنه مخالف لنص الأم على أن صورتها أن يظن أنه يدرك الإمام
 في ركوعه وإلا يفارقه ويتم صلاته نبه على ذلك الأذرعى وهو المتمد لكن يتجه لزوم المقارنة له عند عدم
 ظنه ذلك فان لم يفعل أثم ولكن لا تبطل صلاته حتى يصير متخلفاً بركنين اه ومثله في شرح الروض
 والمعنى (قوله قدرها) أي السنة وهو مفعول قرأ (أوله حروفاً) تمييز (قوله في ظنه) متعلق بقدرها
 أي قدرها بحسب ظنه وهذا هو ما جرى عليه في التحفة والنهاية والذي في فتح الجواد أنه يجب أن يعد
 أو يحتاط اه وعليه لا بد من اليقين في القدر المذكور (قوله أو قدر زمن) بالنسبة معطوف على قدرها
 أي أو قرأ قدر زمن وقوله من سكوت من بمعنى اللام أي لسكوت ولو حذف لفظ من لكان أولى والمناسب
 لقوله أو استمع أن يزيد هنا أو استماع لقراءة إمامه (قوله لتقصيره الخ) تعليل لوجوب قراءة القدر
 المذكور قال في شرح الروض قال الأذرعى وقضية التعليل بما ذكر أنه إذا ظن إدراكه في الركوع فأتى
 بالافتتاح والتعوذ فركع الإمام على خلاف العادة بأن قرأ الفاتحة وأعرض عن السنة التي قبلها والتي بعدها

بالنسبة إلى القراءة
 المعتدلة وهو ضد
 الموافق ولو شك هل
 أدرك زمان يسعها
 تخلف لتمامها ولا
 يدرك الركعة ما لم يدركه
 في الركوع (بسنة) كتعود
 وافتتاح أو لم يشتغل
 بشيء بأن سكت زمانا
 بعد تحريمه وقبل قراءته
 وهو عالم بأن واجبه
 الفاتحة أو استمع قراءة
 الإمام (قرأ) وجوباً
 من الفاتحة بعد ركوع
 الإمام سواء أعلم أنه
 يدرك الإمام قبل رفعه
 من سجوده أم لا على
 الأوجه (قدرها) حروفاً
 في ظنه أو قدر زمن من
 سكوته لتقصيره بعدوله
 عن أرض إلى غيره

بركع معه وان لم يكن قرأ من الفاتحة شيئا ومقتضى اطلاق الشيخين وغيرهما أنه لا فرق اه وهذا المقتضى هو المعتمد لبقاء محل القراءة ولا نسلم أن تقصيره بما ذكر منتف في ذلك ولا عبرة بالظن البين خطؤه اه وقوله لا فرق أي بين ظنه ادراك الفاتحة وعدمه قال سم أقول ينبغي ان المراد بالمقتضى المذكور أي مقتضى كلام الشيخين أنه اذا كان الزمان الذي أدركه يسع جميع الفاتحة تخلف لها كبطء القراءة أو بعضها لزمه التخلف لقراءة قدره اه (قوله وعذر) معطوف على قرأ (قوله من تخلف السنة) أي لقراءة قدر السنة من الفاتحة وانما فسرت ما ذكر لأن التخلف للسنة وانما هو للقراءة المذكورة وكان المناسب في الحل أن يقول وعذر المسبوق المتخلف لقراءة قدر ما ذكر من السنة التي اشتغل بها ومن السكوت ومن استماع قراءة الامام (قوله كبطء القراءة) متعلق بمحذوف صفة لمصدر عذر أي عذر عذرا كالعذر ببطء القراءة والكاف للتنظير أي فيغفر له ثلاثة أركان طويلة (قوله على ما قاله الشيخان) أي عذر من ذكر على ما قاله الشيخان فالجار والمجرور متعلق بعذر (قوله لوجوب التخلف) علة للعذر (قوله فيتخلف الخ) هذا مقتضى العذر (قوله ما لم يسبق الخ) أي يتخلف للقراءة ثم يجري على نظم صلاة نفسه ما لم يسبق بذلك فان سبق وافق الامام وجوبها فيه وأتى بعد السلام بركعة أو نوى المفارقة كما مر (قوله خلافا لما اعتده جمع محققون) منهم المتولي والقاضي وقوله من كونه بيان لما وضعه يعود على المتخلف للقراءة التي عليه وقوله غير معذور أي فلا يغفر له ثلاثة أركان طويلة (قوله لتقصير الخ) علة لما اعتده جمع وقوله بالعدول المذكور أي وهو العدول عن فرض السنة (قوله وبجزم به) أي بما اعتده الجمع المحققون وقوله في شرح المنهاج عبارته وعلى الأول يعني وعلى لزوم قراءة قدر السنة متى ركع قبل وفاء المزمه بطلت صلاته ان علم وتعمد كما هو ظاهر والالم يعتد بما فعله ومتى ركع الامام وهو متخلف لمالمزمه وقام من الركوع فاتته الركعة بناء على أنه متخلف بغير عذر ومن عبر بعذره فعبارة مؤولة ثم اذا فرغ قبل هوى الامام للسجود وواقفه ولا يركع والابطلت ان علم وتعمد وان لم يفرغ وقد اراد الامام الطوى للسجود فقد تعارض في حقه وجوب وفاء المزمه وبطلان صلاته بهوى الامام للسجود لما تقرر انه متخلف بغير عذر فلا يخلص له عن هذين الانية المفارقة فتعين عليه حذرا من بطلان صلاته عند عدمها اه ببعض حنف واذ اتأملت العبارة المذكورة تعلم ان شيخه لم يجزم بأنه غير معذور وانما رتب حكما ذكره على القول بأنه غير معذور بقوله ومتى ركع الامام وهو متخلف الى أن قال بناء على أنه متخلف بغير عذر وهذا لا يفيد جزمه بذلك نعم ظاهر العبارة يقتضى ترجيحها على ما سواه فتنبه (قوله ثم قال) أي شيخه أي في شرح المنهاج (قوله فعبارة مؤولة) أي بأن المراد بعذره عدم الكراهة وعدم البطلان بتخلفه أقل من ركنين قطعا بخلاف غيره فان تخلفه بركن قيل مبطل وقيل مكروه وليس المراد به انه يعذر في سائر الأحوال حتى انه لو تخلف عن الامام بثلاثة أركان طويلة سعى خلفه ولم تبطل صلاته والحاصل من قال بعذره أراد ما ذكره ومن قال بعدمه أراد انه لا يغفر له ثلاثة أركان طويلة (قوله وعليه) أي على ما اعتده جمع محققون من كون المتخلف لقراءة قدر السنة التي اشتغل بها غير معذور ولا ينبغي ان عبارته توهم ان من هنالك قوله قال شيخنا في شرح الارشاد كلام شيخه في شرح المنهاج وليس كذلك كما يعلم من عبارته السابقة بل هي عبارة شيخه في شرح الارشاد فكان عليه أن ينص على ذلك والحاصل من تأمل عبارته المذكورة وجدها غير حسنة السبك بل هي موهمة خلاف المراد والسبب في ذلك انه أدخل بعض العبارات في بعض فتنبه (قوله انه لم يدرك الامام في الركوع الخ) مقابله محذوف وهو ان أدركه فيه أدرك الركعة (قوله ولا يركع الخ) يعني اذا قرأ القدر الواجب عليه من الفاتحة بعد أن رفع الامام رأسه من الركوع فلا يمشي على نظم صلاة نفسه ويركع ويعتدل لعدم الاعتداد

(وعذر) من تخلف
سنة كبطء القراءة
على ما قاله الشيخان
كالبغوى لوجوب
التخلف فيتخلف ويدرك
الركعة ما لم يسبق
بأكثر من ثلاثة أركان
خلافا لما اعتده جمع
محققون من كونه غير
معذور لتقصير بالعدول
المذكور وجزم به شيخنا
في شرح المنهاج وفتاويه
ثم قال من عبر بعذره
فعبارة مؤولة وعليه
انه ان لم يدرك الامام
في الركوع فاتته الركعة
ولا يركع لأنه لا يحسب
له بل يتابعه في هويه
سجود

بذلك فلا فائدة فيه بل يتابع الامام في الهوى للسجود ويأتي بعد سلام الامام بركعة فان لم يفعل ذلك بطلت
صلاته (قوله والابطال صلته) أي وان لم يتابع امامه في الهوى للسجود بل ركع بطلت صلته (قوله ان
علم وتعمد) قيدان فان لم يعلم ويتعمد ذلك لا تبطل صلته لكن لا يعتد بما فعله فيأتي بركعة بعد سلام
الامام (قوله ثم قال) أي شيخه في فتح الجواد كما علمت (قوله والذي يتجه الخ) انظره مع قوله وعليه
انه الخ هل مفادهما واحدا وبينهما فرق فان كان الاول وهو الظاهر لزم التكرار وان كان الثاني فلا يظهر
الفرق الا اذا حمل قوله بل يتابعه في هوىه على الاطلاق أي انه يتابعه مطلقا سواء فرغ من قراءة القدر
الذي عليه أم لم يفرغ منه ثم رأيت الشارح أسقط من عبارة فتح الجواد قبل قوله والذي يتجه الخ كلاما
يترتب ذلك عليه وعبارته بعد كلام وعليه فاذا لم يدركه الا في هوىه للسجود وجبت متابعتها ولا يركع
والابطال صلته ان علم وتعمد وانما يتخلف المتدارك ان ظن انه يدركه قبل سجوده والاتباعه وهو ما قاله
جمع أو ان ظن انه يدركه في ركوعه والافارقه وهو ما في الأم والذي يتجه انه يتخلف لقراءة ما لزمه حتى يريد
الامام الهوى للسجود فان كمله وافقه فيه والافارقه اه فقوله والذي يتجه أنه يتخلف أي مطلقا سواء ظن انه
يدركه قبل سجوده أو قبل ركوعه لم يظن ذلك فتأمل (قوله فان كمل) أي ما لزمه من القراءة (قوله وافقه
فيه) أي وافق المأموم امامه في الهوى للسجود (قوله ولا يركع) أي ويترك الموافقة (قوله والا)
أي وان لم يوافق فيه بل ركع (قوله بطلت صلته ان علم وتعمد) فان لم يعلم ذلك ولم يتعمده لا تبطل صلته
ولكن لا يعتد بما أتى به كما مر (قوله والافارقه بالنية) أي وان لم يكمل ما لزمه من القراءة نوى
المفارقة وجوبا وذلك لما مر عن ابن حجر من انه تعارض عليه وجوب وفاء ما لزمه وبطلان صلته بهوى
امامه للسجود فلا يخلص له الا نية المفارقة فان لم ينوها بطلت صلته (قوله الاول) وهو ما عليه الشيخان من
انه يعذر (قوله اما اذا ركع بدون قراءة قدرها) مقابل قوله قرأ قدرها (قوله فتبطل صلته) أي ان كان
عامدا على ما لا يعتد بما فعله أي فيأتي بركعة بعد سلام الامام اه بجري (قوله وفي شرح المنهاج له)
أي لشيحه وهذا قول مقابل لقوله قرأ وجوبا والحاصل ان هناك قولين فيمن اشتغل بسنة أحدهما
انه يجب عليه ان يقرأ من الفاتحة بقدر ما قرأه من السنة واختلف فيه فقيل انه يعذر في تخلفه لذلك ويعتذر
له ثلاثا ركان طويلة وقيل لا يعذر وهو المعتمد وثانيهما أنه لا يلزمه ان يقرأ بقدر السنة بل اذا ركع الامام
ركع معه حديثا اذا ركع الامام فاركعوا فتسقط عنه الفاتحة أو بقيتها كالمسبوق (قوله واختير) أي
ما نقل عن معظم الأصحاب (قوله اما اذا جهل ان واجبه ذلك) أي الاشتغال بالفاتحة وهذا محترز قوله
وهو عالم بان واجبه الفاتحة (قوله فهو) أي الجاهل بما ذكر وقوله بتخلفه الخ الظاهر ان البناء للابسة
متعلقة بمجنوف حال من المبتدأ على رأى سبويه أي فهو حال كونه متأسبا بتخلفه لما لزمه من قراءة قدر
السنة من الفاتحة متخلف يعذر وذلك العذر هو جهله بان الواجب عليه ان يشتغل بالفاتحة قال سم
قضية هذا انه كبطيء القراءة مع أنه فرضه في المسبوق والمسبوق لا يدرك الركعة الا بالركوع مع الامام اه
وقال الرشيدى أقول يحتمل أن يكون هذا أي ما ذكر من انه كبطيء القراءة هو مراد القاضي فيكون
مخصصا لقولهم ان المسبوق لا يدرك الركعة الا بالركوع مع الامام فيكون محله في العالم بان واجبه القراءة
ويحتمل وهو الأقرب واقتصر عليه شيخنا في الحاشية ان مراد القاضي ان صلته لا تبطل بتخلفه الى
ما ذكر فيكون محله بطلانها بهوى الامام للسجود اذ لم يفارقه في غير هذه الصورة لكن تقوته الركعة
وليس معنى كونه متخلفا يعذره ان يعطى حكم المعذور من كل وجه اه (قوله قاله القاضي) أي قال ما ذكر
من أنه ان جهل ذلك الخ (قوله وخرج بالمسبوق الموافق) هو من أدرك مع الامام زمانا من الفاتحة
كما تقدم (قوله فانه) أي الموافق (قوله لا اشتغاله بسنة) علة لعدم التمام أي لم يتم الفاتحة لأجل كونه اشتغل

والابطال صلته ان
علم وتعمد ثم قال والذي
يتجه أنه يتخلف
لقراءة ما لزمه حتى
يريد الامام الهوى
للسجود فان كمل
فيه ولا يركع والابطال
صلته ان علم وتعمد
والافارقه بالنية قال
شيخنا في شرح الارشاد
والأقرب للمنقول الاول
وعليه أكثر المتأخرين
أما اذا ركع بدون قراءة
قدرها فتبطل صلته
وفي شرح المنهاج له عن
معظم الأصحاب أنه
يركع ويستقطع عنه
بقية الفاتحة واختير بل
رجحه جمع متأخرون
وأطالوا في الاستدلال
له وان كلام الشيخين
يقتضيه اما اذا جهل أن
واجبه ذلك فهو بتخلفه
لما لزمه متخلف يعذر
قاله القاضي وخرج
بالمسبوق الموافق فانه
اذا لم يتم الفاتحة
لا اشتغاله بسنة

عاصدا عالما (بنام)
 (ركنين فعليين) وإن
 لم يكونا طويلين (مبطل)
 بالصلاة لفحش المخالفة
 وصورة التقدم بهما أن
 يركع ويعتدل ثم يهوى
 السجود مثلا والامام
 قائم أو أن يركع قبل
 الامام فلما أراد الامام
 أن يركع رفع فلما أراد
 الامام أن يرفع سجد فلم
 يجتمع معه في الركوع
 ولا في الاعتدال ولو
 سبق بهما سهوا أو
 جهلا لم يضر لكن
 لا يعتدله بهما فإذا لم يعد
 للاتبان بهما مع الامام
 سهوا أو جهلا أتى بعد
 سلام إمامه بركعة وإلا
 أعاد الصلاة (و) سبقه
 عليه

بسنة ثم ركع إمامه (قوله كداء افتتاح) أي أو تعوذ (قوله وإن لم يظن إدراك الفاتحة) غاية لعذره
 بذلك أي أنه يعذر إذا ركع إمامه قبل أن يتم الفاتحة لكونه قد اشتغل بالسنة وإن كان اشتغل بها وهو لم يظن
 إدراك الفاتحة ولو أخرج الغاية عن قوله يكون كبطيء القراءة لكان أولى وعبارة التحفة وظاهر كلامهم هنا
 عذره وإن لم يندب له دعاء الافتتاح بأن ظن أنه لا يدرك الفاتحة لو اشتغل به وحينئذ يشكل بما سر في تارك
 الفاتحة متممها حيث إنه لا يعذر بذلك إلا أن يفرق بأن له هنا نوع شبهة لاشتغاله بصورة سنة بخلاف ما سر
 ويشكل أيضا بما يأتي في المسبوق أن سبب عدم عذره كونه اشتغل بالسنة عن الفرض إلا أن يفرق
 بأن المسبوق يتحمل عنه الامام فاحتيط له بأن لا يكون صرف شيئا لغير الفرض والموافق لا يتحمل عنه
 فعذر للتخلف لا كمال الفاتحة وإن قصر بصرفه بعض الزمن لغيرها اه بتصرف (قوله يكون الخ)
 جواب إذا (قوله فيما سر) أي من أنه يعذر ويفتقر له ثلاثة أركان طويلة (قوله وسبقه الخ) لما أسمى
 الكلام على بيان حكم من يتخلف عن الامام شرع يتكلم على بيان حكم من تقدم عليه فذكر أنه إن
 تقدم عليه بركنين فعليين عامدا عالما بطبات صلته وإن تقدم عليه بركن فلي حرم ولا تبطل صلته
 ثم إن سبق مصدر مضاف لفاعله واقع مبتدأ أخبره مبطل وكان الأولى والملائم لما قبله أن يقول وعدم سبقه
 الخ ويحذف لفظ مبطل وذلك ليفيد صراحة أن من شروط صحة القدوة عدم ذلك أيضا (قوله على إمام)
 متعلق بسبقه وعداه يعلى لكونه بمعنى التقدم وهو يتعدى بنفسه ويعلى (قوله عامدا عالما) حالان من
 فاعل المصدر وسيذكر محترزهما (قوله بنام ركنين) متعلق بسبق أي سبقه بركنين فعليين تامين ولا بد
 أن يكونا متوالين فخرج بالفعلين القوليان كالتشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه
 والقولى والفعل كالفاتحة والركوع وخرج بالتامين التقدم بركن وبعض ركن وباتوالين غيرهما فلا ضرر
 في جميع ذلك (قوله وإن لم يكونا طويلين) أي أنه يضر التقدم بركنين فعليين سواء كانا طويلين كالسجدة
 الثانية والقيام أو طويلا وقصيرا كالركوع والاعتدال والغاية تشمل القصيرين لكنه غير مراد لعدم
 تصورهما (قوله لفحش المخالفة) علة للبطلان بالتقدم بهما (قوله وصورة الخ) هذه الصورة المعتمدة
 عند شيخ الاسلام والخطيب وم رقياسا على التخلف عن الامام بهما فان صورته كما تقدم أن يركع الامام
 قبله ويعتدل ويهوى للسجود وهو متلبس بالقيام (قوله أو أن يركع الخ) هذه صورة ثانية للتقدم على
 الامام بهما قال الكردي رجح هذه الصورة ابن حجر في شروحه على الارشاد والعباب وفي الأسنى هو
 الأولى وأوردتها أي الصورتين معا في التحفة ولم يرجح منهما شيئا اه ويفارق التقدم حينئذ ما تقدم
 في التخلف بأن التقدم أخش فأبطل بركنين ولو على التعاقب (قوله فلم يجتمع) أي المأموم وقوله معه
 أي الامام (قوله ولو سبق) أي المأموم الامام بهما أي بركنين (قوله سهوا أو جهلا) أي حال كونه ساهيا
 أي ناسيا أنه مقتد أو حال كونه جاهلا بالتحريم وكتب سم مانصه قوله سهوا أو جهلا فيه إشارة إلى أنه
 يجب العود إلى الإمام عند زوال السهو والجهل وهو قريب ويوجه بأن في السابق بهما فحش المخالفة ولهذا
 عللوا به البطلان عند التعمد اه (قوله لم يضر) أي لا يبطل الصلاة (قوله لكن لا يعتد له) أي للمأموم
 وقوله بهما أي بالركنين اللذين سبق الامام بهما سهوا أو جهلا (قوله فإذا لم يعد الخ) تفرغ على عدم
 الاعتداد له بهما وكان المناسب في التفرغ أن يقول فيجب عليه العود ثم يركع عليه قوله فإذا لم يعد الخ
 فتنبه وقوله للاتبان بهما أي عند زوال سهوه أو جهله وقوله سهوا أو جهلا حالان من فاعل يعد (قوله
 وإلا) أي وإن لم يكن عدم العود لسهوه أو جهله بل كان عن عمد أو علم بطمئنت صلته فتجب عليه إعادتها
 (قوله وسبقه) أي للمأموم وهو مصدر مضاف لفاعله كالذي قبله وكان الملائم لما قبله أن يقول بخلاف سبقه

(قوله وفي الأسنى هو
 الأولى) أي إن هذا
 التصور هو الأولى
 بفتح الهمزة وسكون
 الواو وعبارة مع الروض
 ومثله العراقيون بأن
 يركع قبله فلما أراد أن
 يركع رفع فلما أراد أن
 يرفع سجد وهو مخالف
 لما سبق في التخلف
 فيجوز أن يستويا
 وأن يختص هذا بالتقدم
 لفحش المخالفة وهو
 الأولى لأنه أخش اه
 وهذا لا ينافي ما تقدم

من أن الصورة الأولى هي المعتمدة عند شيخ الاسلام لأن ما جرى عليه في الأسنى ضعيف فتنبه اه مؤلف

بركن فانه غير مبطل الا أنه حرام وذلك لأنه مفهوم قوله بركنين وقوله عليه أي على الامام (قوله عمدا عالما) حالان من فاعل المصدر (قوله بتمام ركن) يفهم منه أن التقديم ببعض ركن كأن ركع قبل الامام ولحقه الامام في الركوع لا يحرم وانما يكره وهو كذلك عند ابن حجر والذي في المعنى والنهية أن السبق ببعض ركن كالسبق به تاما أخذنا من الحديث الآتي وقوله فعلى - خرج القولي فيه تفصيل فان كان تكبيرة الاحرام أو السلام بطل الصلاة وان كان الفاتحة أو الشهادتين فلا يبطل ولا يحرم (قوله كأن ركع الخ) تمثيل للسبق بتمام ركن فعلى (قوله حرام) أي خبر مسلم لا يبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وفي رواية صحيحة رواها الشيخان أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل رأس الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار ومعنى ذلك أن يجعل الله رأسه على صورة رأس الحمار ويبقى بدنه بدن انسان أو يسخ صورته كلها فيجعل جميع بدنه بدن حمار وفيه دليل على جواز المسخ أعادنا الله منه وهو لا يكون الا من شدة الغضب قال الكردي وقد وقع ذلك في الدنيا (قوله بخلاف التخلف به) أي بتمام ركن وقوله فانه مكروه أي على الأصح ومقابلتها بطل بالتخلف بركن أيضا وعبارة النهاج مع شرح مر وان تخلف بركن بأن فرغ الامام منه والمأموم فما قبله لم تبطل في الأصح والثاني تبطل لمافية من المخالفة من غير عنده اه (قوله ومن تقدم) أي على امامه وقوله سن له العود أي الى امامه وقوله ان نعمد أي التقدم بركن (قوله والاختير) أي وان لم يكن تقدمه عمدا بأن كان سهوا تخير بين العود للركن الذي سبق الامام منه كما قبل الركوع في المثال الذي ذكره وبين الدوام أي البقاء في الركن الذي هو فيه كالاعتدال في المثال المذكور ولا يتقل عنه حتى يلحقه الامام فيه وانما سبق العود للعمد جبرا لمافاته وخير غيره لعدم تقصيره قال سم في حواشي التحفة فاذا عاد اليه هل يلغو الركن الذي أتى به أو لا بل هو محسوب له وركوعه مع الامام لمحض المتابعة حتى لو رفع منه قبل أن يطمئن المأموم لم يلزم الطمأنينة فيه نظر * فان قلت اذا عاد الى الامام صار هذا اعتدالا ويلزمه تطويله * قلت لا نسلم انه اعتدال بل هو موافقة للامام في قيامه اه (قوله ومقارنته) هو مبتدأ خبره مكروهة والمناسبات يكون من اضافة المصدر لفاعله وان كانت المقارنة مفاعلة فهي من الجانبين (قوله في أفعال) متعلق بمقارنته (قوله وكذا أقوال) أي ومثل الأفعال الأقوال في كراهة المقارنة وفي ع ش قال بعضهم ان المقارنة في الأفعال مكروهة تفوت فضيلة الجماعة لفحش المخالفة بخلاف المقارنة في الأقوال فليراجع اه (قوله غير تحرم) سيأتي محترزه (قوله مكروهة) قال البجيرمي وقيل خلاف الاولى ومحل الخلاف اذا قصد ذلك دون ما اذا وقع اتفاقا كما هو ظاهر وهل الجاهل بكراهتها كمن لم يقصدها لعنره قياس كلامهم في غير هذا المحل أنه مثله اه (قوله كتخلف عنه) أي ككراهة التخلف عنه بركن (قوله وتقدم عليه) أي وتقدم عليه فهو معطوف على تخلف وقوله بابتدائه أي الركن (قوله وعند تعمداً هذه الثلاثة) هي المقارنة والتخلف عنه بركن والتقدم عليه بابتداء الركن بأن يشرع فيه قبل شروع الامام (قوله تفوت فضيلة الجماعة) أي في الجزء الذي قارنته الكراهة فقط فاذا قارنته في الركوع مثلاً فانه سبعة وعشرون ركوعاً قال في فتح الجواد والأوجه اختصاص القوات بما صحبته الكراهة فقط وان الفاتت أصل الثواب لأن الكراهة لذات الجماعة لا لأمر خارج اه (قوله فيسقط اثم تركها) أي على القول بأن الجماعة واجبة اما على العين أو الكفاية وقوله أو كراهته معطوف على اثم أي أو يسقط كراهة تركها أي على القول بأنها سنة مؤكدة (قوله فقول جمع) مبتدأ خبره وهم وقوله حتى يصير أي من اتقى عنه فضيلة الجماعة وقوله ولا تصح له الجمعة عطفه على ما قبله من عطف اللازم على المألوم وذلك لأن الجماعة شرط في الجمعة فاذا صار كالمفرد بطلت الجمعة لاتفاء شرطها (قوله ويجزئ ذلك) أي ما ذكر من تقويت فضيلة الجماعة فقط وقوله في كل مكروه من حيث الجماعة أي متعلق بذات الجماعة وخرجه

عمدا عالما (ب) بتمام
 (ركن فعلى) كأن ركع
 ورفع والامام قائم
 (حرام) بخلاف
 التخلف به فانه مكروه
 كإثني ومن تقدم
 بركن سن له العود
 ليوافقه ان نعمد والا
 تخير بين العود والدوام
 (ومقارنته) أي مقارنة
 المأموم الامام (في
 أفعال) وكذا أقوال
 غير تحرم (مكروهة
 يتخلف عنه) أي الامام
 (الى فراغ ركن)
 وتقدم عليه بابتدائه
 وعند تعمداً حد هذه
 الثلاثة تقونه فضيلة
 الجماعة فهي جماعة
 صحيحة لكن لا ثواب
 عليها فيسقط اثم تركها
 أو كراهته فقول جمع
 اتفاء الفضيلة يلزمه
 الخروج عن المتابعة
 حتى يصير كالمفرد ولا
 تصح له الجمعة وهو كما
 بينه الركني وغيره
 ويجزئ ذلك في كل
 مكروه من حيث
 الجماعة بأن لم يتصور
 وجوده في غيرها

يتأخر ابتداء فعل
المأموم عن جميع
حركة الامام ولا يشرع
حتى يصل الامام
لحقيقة المنتقل اليه فلا
يهوى للركوع
والسجود حتى يستوى
الامام راعها أو وصل
جبهته الى المسجد ولو
قارنه بالتحريم أو تبين
تأخر تحريم الامام لم
تتعقد صلاته ولا بأس
بإعادته التكبير سرا
بنية ثانية ان لم يشعروا
ولا بالمقارنة في السلام
وان سبقه بالفاتحة
أو التشهد بأن فرغ
من أحدهما قبل
شروع الامام فيه لم
يضر وقيل يجب
الاعادة مع فعل الامام
أو بعده وهو أولى فعليه
ان لم يعده بطلت
ويستمر مراعاة هذا
الخلافاً كما يستمر تأخير
جميع فاتحته عن فاتحة
الامام ولو في أولي
السرية ان ظن أنه
يقرأ السورة ولو علم
أن امامه يقتصر على
الفاتحة

(قوله فهو مصدر
مبني) أي ونكسر
عينه سماعاً والقياس
فتحتها وعند سيبويه

هو بفتح الجيم لا غير اذا أريد منه موضع السجود اه مؤلف

المكروه لامن حيث الجماعة وهو الذي يتصور وجوده مع غيرها كالصلاة حاقناً أو حازقاً أو رافعا بصرة الى
السماء فلا يفوت فضيلتها قوله بان لم يتصور وجوده أي المكروه في غيرها أي الجماعة وهو تصور يكون
الكرامة من حيث الجماعة (قوله فالسنة للمأموم الخ) مفرغ على كون المقارنة والتخلف بركن والتقادم
بابتدائه مكروهات (قوله ويتقدم) أي ابتداء فعل المأموم وقوله على فراغه أي الامام منه أي الفعل
(قوله والأكل من هذا) أي مما ذكر من أن السنة تأخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الامام وتقدمه على
فراغه منه (قوله ولا يشرع) أي المأموم وهذا عين ما قبله تأمل ثم رأيت في التحفة عبر بالفاء التي
للتفريع بدل الواو وهو أولى (قوله حتى يصل الامام لحقيقة المنتقل اليه) أي لحقيقة الركن الذي انتقل
اليه قال سم قضيته أنه يطلب من المأموم أن لا يخرج عن الاعتدال حتى يتلبس الامام بالسجود وقد
يتوقف فيه اه قال الكردى وأقول لا توقف فقديت في الأصل ما يصرح بذلك من الأحاديث
الصحيحة نعم رأيت في شرح مسلم استثناء ما اداعلم من حاله أنه لو أخر الى هذا الحد لرفع الامام قبل سجوده
اه وهو ظاهر ولعله وجه توقف سم فيما ذكر اه (قوله فلا يهوى) أي المأموم وهو مفرغ على
الأكل المذكور (قوله الى المسجد) أي مكان السجود فهو مصدر مبني أريد منه المكان (قوله
ولو قارنه بالتحريم) هذا محترز قوله غير تحريم ومثل المقارنة ما لو شك هل قارنه فيه أو لا وطال زمن الشك
أو مضى ركن مع الشك أما اذا لم يطل ولم يرض ركن معه بل زال عن قرب فلا يضر وقوله أو تبين الخ أي
أو اعتقد أن تحريمه متأخر عنه ثم تبين له خلاف ذلك وقوله لم تعقد صلاته أي ان نوى الاقتداء مع تحريمه
أما لو أحرم منفردا ثم اقتدى به في خلال صلاته صحت قدرته وان كانت تكبيرته متقدمة على تكبيره الامام
أو مقارنته له (قوله ولا بأس بإعادته) أي الامام التكبير يعني اذا أعاد الامام التكبير سرا بعد احرام المأمومين
لكونه تبين له فقد شرط من شروطه مثلاً فلا ضرر عليهم بذلك لكن اذا أعاده وهم لم يشعروا به والباطل
صلاهم لتبين تقدم تحريمه على تحريمه وبعبارة البجيرمي بعد كلام وكذا لو كبر عقب تكبير امامه ثم كبر امامه
ثانياً خفية لشكه في تكبيره مثلاً ولم يعلم المأموم به لم يضر على أصح الوجهين وهو المعتمد كما في قل على
الجلال وحل وش مر اه (قوله ولا بالمقارنة في السلام) أي ولا بأس بالمقارنة فيه لكنها تكره وتقتوت
فضيلة الجماعة (قوله وان سبقه) أي وان سبق المأموم الامام (قوله بأن فرغ) أي المأموم وهو تصور
لسبقه بأحدهما وقوله فيه أي في أحدهما من التشهد والفاتحة (قوله لم يضر) جواب ان وذلك لا يبيانه
به في محله من غير خش مخالفة (قوله وقيل يجب الاعادة) أي اعادة ما قرأه من الفاتحة أو التشهد قبل الامام
(قوله وهو أولى) أي اعادته بعد فعل الامام أولى منها مع فعله قال سم كذا قال مر وهو يفيد سن تأخر جميع
تشهد المأموم عن جميع تشهد الامام ولعله خاص بالأخير والاشكل اذ كيف يطلب التأخر بالأول المقتضى
للتخلف عن قيام الامام الخ اه (قوله فعليه) أي على القول بوجوب الاعادة (قوله ان لم يعده) أي
ما سبق به من الفاتحة أو التشهد (قوله بطلت) أي لأن فعله مترتب على فعل الامام فلا يعتد بما سبقه (قوله
ويستمر مراعاة هذا الخلاف) أي فيسن له اعادته قال في التحفة فان قلت لم قدمتم رعاية هذا الخلاف على
خلاف البطلان بتكرير القولى قلت لأن هذا خلاف أقوى والقاعدة أخذنا من كلامهم انه اذا تعارض
خلافان قدم أقواهما وهذا كذلك لأن حديث فلا تختلفوا عليه يؤيده وتكرير القولى لانعلم له حديثا
يؤيده اه (قوله كما يستمر الخ) الكاف للتنظير وبعبارة التحفة بل يستمر بالاضراب الانتقال (قوله تأخير
جميع فاتحته) قال ع ش أي وجميع تشهده أيضاً ولو قارنه ففضيلة قولهم ان ترك المستحب مكروه كراهة هذا وانه
مفوت لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه اه (قوله ولو في أولي السرية) أي يسن التأخير ولو كان في أولي الصلاة
السرية كالظهر (قوله ان ظن) أي المأموم انه أي امامه وهو قيد في سنية تأخير الفاتحة مطلقاً في الظاهر به

والسرية (قوله ولو علم الخ) مفهوم قوله ان ظن وكان المداسب ان يقول والابان علم ان امامه الخ (قوله
 لزمه ان يقرأها) قال في التحفة وفيه نظر ظاهر الا ان يكون المراد انه متى اراد البقاء على متابعتها وعلم من
 نفسه انه بعد ركوعه لا يمكنه فرائها الا قد سبقه بأكثر من ركعتين يتحتم عليه قراءتها معه لأنه لو سكت
 عنها الى ان ركع يكون متخلفا بغير غير لتقصيره بخلاف نحو منظر سكتة الامام لأنه لم يعلم من حال الامام شيئا
 فعلم ان محل ندب تأخير فاتحته ان رجأ ان امامه يسكت بعد الفاتحة قدرا يسعها ويقرأ سورة تسعها وأن محل
 ندب سكوت الامام اذا لم يعلم ان المأموم قراها معه أو لا يرى قراءتها اه (قوله ولا يصح قدوة الخ) شروع
 في بيان ما يقتضى بطلان القدوة (قوله بمن اعتقد بطلان صلته) المراد بالاعتقاد الظن القوي وليس
 المراد ما صلح عليه الا صوابيون وهو الجزم المطابق للواقع ولم يبرز الضمير مع أن الصلة جرت على غير من
 هي له لأن فاعل اعتقد يعود على المأموم جريا على طريقة الكوفيين المجوزين ذلك عند أمن الملبس (قوله
 بان ارتكب) أي الامام وهو تصوير للبطلان (قوله كشافى اقتدى بحقنى) تمثيل لمن ارتكب بمبطلا
 في اعتقاد المأموم فان قيل فكيف صح اقتداء الشافعى المنتم بالحنفى القاصر في محل لا يجوز للشافعى القصر
 فيه وذلك فيما لو كان مسافرا من أى الشافعى والحنفى ونوبا فاقامه اربعة ايام بموضع صلح الإقامة وقصر الحنفى
 مع ان الشافعى يرى بطلان صلاة الحنفى ايضا اجيب بان الشافعى يجوز القصر في الجملة أى بخلاف الحدث
 فانه لا يجوز الصلاة معه أصلا ويرد على هذا فاقد الطهورين ويجاب بان هذا حالة ضرورة (قوله دون ما اذا
 اقتصد) أى الحنفى فانه لا يضر اقتداء الشافعى به قال في النهاية صور المسئلة صاحب الخواطر السريعة بما اذا
 نسي الامام كونه مفتصدا أى وعلم المأموم بذلك لتكون نيته حازمة في اعتقاده بخلاف ما اذا علمه أى الامام
 لأنه متلاعب عندنا أيضا لعدم جزمه بالنية اه ورد ذلك في التحفة بما حاصله ان كونه متلاعبا عندنا ممنوع
 اذ غاية أمره انه حال النية عالم بمبطل عنده وعلمه به مؤثر في جزمه عنده لا عندنا فتأمل به وأيضا فالمدار هنا على
 وجود صورة صلاة صحيحة عندنا والام يصح الاقتداء بخالف مطلقا اه (قوله نظر الاعتقاد المقتدى) أى
 في المس وفي اقتصد فهو تعليل مخدوف مرتب بكل منهما أى لا يصح اقتداء الشافعى بحقنى مس فرجه نظرا
 لاعتقاد المقتدى ويصح اقتداؤه بمن اقتصد نظر ذلك أيضا (قوله لأن الامام الخ) علة للعلة مع العلل
 أى وانما اذا نظر لاعتقاد المقتدى تبطل في صورة المس وتصح في صورة الفصد لأن الامام محدث عنده بالمس
 دون الفصد وقوله فيعتبر الخ مفرع على كون الامام محدثا عنده وقوله لأنه أى الامام وهو علة للتعذر وقوله
 عنده أى المقتدى (قوله ولو شك شافعى الخ) خرج بالشك ما لا يتيقن تركه لبعض الواجبات كالبسملة
 بان سماعه يصل تكبيرة التحريم أو القيام بالحمد لله فانه يؤثر في صحة الاقتداء به وبعبارة النهاية ولو ترك الامام
 البسملة لم تصح قدوة الشافعى به ولو كان المقتدى به الامام الأعظم أو نائبه كما نقله عن تصحيح الأثرين
 وقطعه به جماعة وهو المعتمد وان نقله عن الحلبي والأودنى الصحة خلفه واستحسنه وتعليل الجواز بخوف
 الفتنة ممنوع فقد لا يعلم الامام بعدم اقتدائه أو مفارقه كأن يكون في الصف الأخير مثلا اه وقوله الصحة
 خلفه وخلف الامام الأعظم وبها قال في التحفة أيضا (قوله لم يؤثر في صحة الاقتداء به) قال مع ظاهره وان علم
 الشافعى انه لا يطلب عند ذلك المخالف توفى ذلك الخلاف وليس بعيد الاحتمال أن يأتي بها احتياطا وان لم
 يطلب عنده توفى الخلاف فيها اه وقال ع ش لو أخبره بعد الصلاة بترك شيء من الواجبات فهل يؤثر ذلك ويجب
 الاعادة أو لا للحكم بمعنى الصلاة على الصحة فيه نظر والا فرب الأول اه (قوله تحسبنا للظن به) أى بالامام قال
 في الروض وشرحه ومحافظة على الكمال عنده اه وقوله في توفى الخلاف متعلق بتحسبنا أى بحسن الشافعى
 الظن بالمخالف في توفى الخلاف أى مراعاته بان يأتي بما هو واجب عند المخالف لتصح صلته وصلاة المأمومين
 على مذهبه ومذهب المخالف وفي البجيري ما نصه سئل الشهاب الرملى عن امام مسجد يصلى بعموم الناس بان

لزمه أن يقرأها مع
 قراءة الامام (ولا يصح
 قدوة بمن اعتقد بطلان
 صلته) بان ارتكب
 مبطلا في اعتقاد المأموم
 كشافى اقتدى بحقنى
 مس فرجه دون ما اذا
 اقتصد نظرا لاعتقاد
 المقتدى لأن الامام
 محدث عنده بالمس
 دون الفصد فيتعذر
 ربط صلته بصلاة
 الامام لأنه عنده ليس
 في صلاة ولو شك شافعى
 في اتيان المخالف
 بالواجبات عند المأموم
 لم يؤثر في صحة الاقتداء
 به تحسبنا للظن به في
 توفى الخلاف

كان راتباً هل يجب عليه أن يراعى الخلاف ولا يقتصر على مذهبه فاجاب بأنه يجب عليه رعاية الخلاف اه
قال شيخنا ما لو قرر امام للحنفية مثلاً فلا يلزمه ذلك وهو قضية افتاء مر ثم قال شيخنا بعد ذلك اذا كان
يصلى خلفه شافعي ينبغي وجوب رعاية الخلاف * قلت وفيه ما فيه اذ هو مقيد بامامة على مذهب معين ولا يلزم
الامام تصحيح صلاة الغير اه اج اه (قوله فلا يضر عدم الخ) الاولى التعبير بالواو لأن الفاء ليس لها
محل هنا اذ المقام لا يقتضى التفرع وبعبارة ع ش بقى ان يقال سامناً له أى به لكن على اعتقاد السنية
ومن اعتقد بفرض معين نفلاً كان ضاراً كما تقدم وأشار الشيخ في شرح الروض الى دفعه بقوله ولا يضر
عدم اعتقاد الوجوب الخ * وحاصله ان اعتقاد عدم الوجوب انما يؤثر اذا لم يكن مذهباً للمعتقد والابان كان
مذهباً له لم يؤثر ويكتفى منه بمجرد الاتيان به اه ملخصاً (قوله لو قام امامه لزيادة) أى على صلته (قوله
نخامة) تمثيل للزيادة (قوله ولو سهواً) أى ولو قام حال كونه ساهياً بان صلته قد مكثت (قوله لم يجز له
متابعته) أى لم يجز للمأموم أن يتابعه في الركعة الزائدة فان تابعه بطات صلته لتابعه ومحل ان كان المأموم
عالم بالزيادة فان كان جاهلاً بها وتابعه فهما لم تبطل صلته وحسب له تلك الركعة اذا كان مسبوقاً لعذره
وان لم تحسب للامام (قوله ولو مسبوفاً أو شاكاً) غاية في عدم جواز المتابعة له أى ولو كان المأموم مسبوقاً
أو شاكاً في ركعة فإنه لا يجوز له المتابعة (قوله بل يفارقه) أى ينوي المفارقة وقوله ويسلم أى بعد أن يشهد
ومحل هذا اذا لم يكن مسبوقاً أو شاكاً في ركعة فان كان كذلك قام بعد نيته المفارقة للاتيان بما عليه كما هو
ظاهر (قوله أو ينتظره) أى أو ينتظر الامام في التشهد (قوله على المعتمد) متعاقب ينتظر ومقابلته
يقول لا يجوز له الانتظار كما نص عليه ابن حجر في فتاويه وبعبارة بعد كلام قال الزركشي كالاسنوي نقلاً
عن المجموع في الجنائز ولا يجوز له انتظاره بل يسلم فإنه في انتظاره مقيم على متابعته فيما يعتقده مخطئاً فيه
والمعتمد خلاف ما قاله الخ اه (قوله ولا قدوة بمقتد) أى ولا يصح قدوة بمقتد حال قدوته لاستحالة اجتماع
كونه تابعاً متبوعاً وما في الصحيحين من أن الناس اقتدوا بأبي بكر خلف النبي صلى الله عليه وسلم محمول
على أنهم كانوا مقتدين به صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يسميهم التكبير كما في الصحيحين أيضاً (قوله
ولو احتمالاً) أى شكاً وهو منصوب على انه خبر لكان محذوفة بتأويله باسم الفاعل أى ولا يصح قدوته
بمقتد ولو كان مرید القدوة شاكاً في كونه مقتدياً بان تردد في كونه اماماً أو مأموماً كأن رأى رجلاً يصلين
جماعة وشك أيهما الامام قال حل فان ظنه أحدهما بالاجتهاد عملن باجتهاده * واعتراض بان شرط
الاجتهاد أن يكون للعلامة فيه مجال ولا مجال لها هنا لأن مدار المأمومية على ائنية لا غير وهي لا يطع عليها
* وأجيب بأن للقرآن مدخلاً في النية اه (قوله وان بان اماماً) أى لا تصح القدوة فيما اذا شك في أنه مقتد
أولا ولو تبين له بعد ذلك أنه امام وصورة ذلك فيما اذا اقتدى بأحد شخصين متساويين في الموقف
معتقدا ان من اقتدى به هو الامام ثم بعد ذلك طرأ له شك في كونه اماماً أو مأموماً فلا تصح القدوة به
ولو تبين له بعد ذلك انه امام لكن محله كافي سم ما اذا طال زمن التردد أو مضى معه ركن (قوله كان
الامام الخ) تمثيل لمن انقطعت قدوته وقوله فقام مسبوقاً أى لما أتى بما سبق عليه وقوله فاقتدى به أى بالسبوق
بعد قيامه للاتيان بما عليه (قوله صحت) محل الصحة في هذه الصورة وفي الثانية التي بعدها في غير
الجمعة أمافيها فلا تصح القدوة في صورتين عند الجمال الرملي وفي الصورة الثانية عند ابن حجر أمافي
الصورة الاولى فتصح عنده لكن مع الكراهة أفاده السكردى (قوله لكن مع الكراهة) ظاهره
انه مرتبط بالصورة الثانية وهو أيضاً ظاهر عبارة شيخه في التحفة وظاهر عبارة النهاية انه مرتبط
بالصورتين كما نبه عليه ع ش وعبارته قوله لكن مع الكراهة ظاهر في صورتين وعليه فلا ثواب فيها
من حيث الجماعة وفي ابن حجر التصريح برجوعه للثانية فقط والكراهة خروجاً من خلاف من أبطلها اه

فلا يضر عدم اعتقاده
الوجوب (فرع) لو
قام امامه لزيادة نخامة
ولو سهواً لم يجز له متابعته
ولو مسبوفاً أو شاكاً
في ركعة بل يفارقه
ويسلم أو ينتظره على
المعتمد (ولا) قدوة
(بمقتد) ولو احتمالاً وان
بان اماماً وخرج بمقتد
من انقطعت قدوته
كأن سلم الامام فقام
مسبوقاً فاقتدى به
آخر صحت أو قام
مسبوقون فاقتدى
بعضهم ببعض صحت
أيضاً على المعتمد لكن
مع الكراهة

(قوله ولا قدوة قارئ) أي ولا تصح قدوة قارئ (قوله باي) نسبة للإمام كانه على حالته التي ولد عليها وهو لغة من لا يقرأ ولا يكتب ثم استعمل فيما ذكره الشارح مجازاً (قوله وهو) أي الأمي وقوله من يخل بالفاتحة أي لا يحسن حروف الفاتحة قال ميم وخرج نحو التشهد فمن لا يخل بذلك فيه الاقتداء بمن يخل بذلك فيه مر ويفرق بان من شأن الامام أن يتحمل الفاتحة والمخل لا يصلح للتحمّل وليس من شأنه تحمّل التشهد وما يبدل على أن التشهد ما وسع انه لا يشترط فيه الترتيب اه وفي حاشية البرماوى ان هذا غير مستقيم لما تقدم من الاحلال ببعض الشدات في التشهد لمخل أيضاً أي فلا تصح صلواته حينئذ ولا امامته اه (قوله أو بعضها) بالجر عطف على الفاتحة أي أو يخل ببعض الفاتحة (قوله ولو بحرف منها) غاية في البعض أي ولو كان ذلك البعض الذي يحل به حرفاً واحداً (قوله بان يمجز الخ) تصوير للاختلال بحرف منها وقوله أو عن اخرجه عن مخرجه أي أو يمجز عن اخراج الحرف من مخرجه وانظر ما للفرق بينه وبين ما قبله فانه اذا عجز عنه بالكسبة فقد عجز عن اخرجه من مخرجه ومثله العكس فينشد بغنى أحدهما عن الآخر وفي النهاية الاقتصار على الثاني ويمكن أن يفرق بينهما بان المراد بمجزه عنه بالكسبة أن لا يستطيع النطق به ولا يبدله في محله والمراد بمجزه عن اخرجه من مخرجه أن لا يستطيع النطق من مخرجه مع اتيانه يبدله في محله كأن يقول التقيم (قوله أو عن أصل تشبده) أي أو يمجز عن أصل تشبده وعطفه على ما قبله من عطف المغاير لان التشبده هيئة للحرف وليست بحرف فليس العطف هنا من عطف الخاص على العام وذلك كتخفيف اياك ولو أحسن أصل التشبده وتعدت عليه المبالغة صحت القدوة به مع الكراهة (قوله وان لم يمكنه التعلم) غاية في عدم صحة اقتداء القارئ به أي لا تصح القدوة به مطلقاً سواء أمكنه التعلم أم لا (قوله ولا يعلم بحاله) أي وان لم يعلم القارئ بحاله فهي غاية ثانية قال ميم فلا تعتد للجاهل بحاله فلا بد من القضاء وان لم بين الحال الا بعد اه ويرد على هذه الغاية أن عدم العلم بحاله صادق بما اذا كان متردداً في كونه أمياً ولا يفيد عدم صحة القدوة به في هذا الحالة فينا في حينئذ ما سيصرح به من صحة القدوة في هذه الحالة (قوله لانه) أي الأمي وهو علة لعدم صحة الاقتداء بالامي أي وانما تصح القدوة به لانه لا يصلح لتحمل القراءة عنه اذا كان مسبوفاً أي ومن شأن الامام تحمّلها وعبارة شرح المنهج لان الامام بصدده تحمل القراءة عن المسبوق فالذي يحسنه لم يصلح للتحمّل اه وقوله عنه أي المأموم وقوله لو أدركه را كما أي لو أدرك المأموم الامام حال كونه را كما (قوله ويصح الاقتداء بمن يجوز) من واقعة على امام ويجوز يحتمل قراءته بتشديد الواو مع ضم الياء ويحتمل قراءته بتخفيفها مع فتح الياء والمعنى على الأول ويصح الاقتداء بامام يجوز المأموم القارئ كونه أمياً وعلى الثاني بامام يحتمل كونه أمياً (قوله الا اذا لم يجهر في جهرية) أي فلا يصح الاقتداء به بجواب اذا محذوف وقوله فيلزمه مفارقتة تفرع على الجواب المحذوف ويحتمل أن يكون هو الجواب ولا حذف والأول أنسب وانما لزم مفارقتة حينئذ لان الظاهر من حاله انه لو كان قارئاً لجهر بها وهذا ما في التحفة والذي يستفاد من النهاية أنه لا يلزمه المفارقة بل يتابعه الى ان يسلم ثم بعده ان أخبر الامام انه أسرنا سبياً أو جواز الاسرار وصدقه المأموم فلا يلزمه الاعادة بل تستحب ويلزمه البحث عن حاله ما في السرية فلا إعادة عليه عملاً بالظاهر ولا يلزمه البحث عن حاله كما لا يلزمه البحث عن طهارة الامام واعتقد ذلك ميم وعبارة قوله فيلزمه مفارقتة الخ المعقد انه لا يلزم مفارقتة وانما اذا استقر ولو مع العلم خلافاً لتقييد السبكي بالجهل حتى سلم لزمه الاعادة ما لم بين انه قارئ اه (قوله فان استقر جاهلاً الخ) مفرع على ما قبل الاستثناء يعني اذا اقتدى بمن يجوز كونه أمياً فان استقر جاهلاً بحال امامه حتى سلم بان كانت الصلاة سرية لزمته الاعادة ما لم يقين للمأموم أن الامام قارئ فان تبين له ذلك لم يلزمه الاعادة (قوله ومحل عدم صحة الخ) الاولى تأخير هذا

(ولا) قدوة (قارئ) (باي) وهو من يخل بالفاتحة أو بعضها را بحرف منها بان يمجز عنه بالكسبة أو عن اخرجه عن مخرجه أو عن أصل تشبده وإن لم يمكنه التعلم ولا يعلم بحاله لانه لا يصلح لتحمل القراءة عنه لو أدركه را كما ويصح الاقتداء بمن يجوز كونه أمياً الا اذا لم يجهر في جهرية فيلزمه مفارقتة فان استقر جاهلاً حتى سلم لزمته الاعادة ما لم يقين أنه قارئ ومحل عدم صحة الاقتداء بالامي

وذكره قبيل قوله وكره اقتداء بنحو تاتا الخ فتنبه (قوله ان لم يستوا الامام الخ) فان استويا في ذلك صحت
 التدوير ولو في الجمعة اذ كلاهما حينئذ اُمى فاستويا في النقص كالمأثورين قال في الامداد والافتقار يعنون
 اُمى في المجوز عنه فتصح امامة أحدهم بل تلتزمهم الجمعة حينئذ اه وقوله في الحرف المجوز عنه أي في
 عينه ولا فرق بين أن يتفق في كيفية التجزئ بذلك الحرف كالأبدال الامام والمقتدى به الرأغبينا أو يختلفا
 فيها كالأبدال أحدهما غسنا والآخرا لما (قوله بان أحسنه الخ) تصوير لعدم استوائهما في الحرف
 المجوز عنه وقوله أو أحسن كل منهما أي من الامام والمأموم وقوله غير ما أحسنه الآخري أي كأن أحسن
 الامام الرأغبين والسين والمأموم بالعكس (قوله ومنه أرت) أي ومن الامي أرت وهو بالتاء المثناة
 وقوله يدغم الخ يبان لمعنى الارت أي الارت هو الذي يدغم الخ وقوله في غير محله أي الادغام المفهوم من
 يدغم وقوله بابدال متعلق بيدغم أي يدغم مع ابدال الحرف المدغم بآخر كان يقول المتقيم بابدال السين
 تاء وادغامها في التاء وخرج به ما اذا كان يدغم فقط كتشديد لام أو كاف مالك فلا يضر ولا يسمى هذا
 أرت (قوله وألثغ) معطوف على أرت أي ومن الامي ألثغ وهو بالتاء المثناة وقوله يدل الخ يبان لمعنى
 اللثغ ولا فرق في الابدال المذكور بين أن يكون مع ادغام أو لا فهو أعم مما قبله وقيل هو الذي يبذل من غير
 ادغام فعليه يكون مقابرا وخرج بقوله يدل الخ ما الذي يبذل حرفا آخر بان كانت لثغته بسيرة لم تتمع أصل
 مخرجه وان كان غير صاف فلا يؤثر وحكي الرواي عن ابن غاتم مقرر ابن سريج قال انتهى ابن سريج الى
 هذه المسئلة فقال لا تصح امامة اللثغ وكانت لثغته بسيرة في مثلها فاستحيت أن أقول له هل تصح امامتك
 فقلت له هل تصح امامتي قال نعم وامامتي أيضا (قوله فان أمكنه التعلم) لا يظهر له ارتباط بما قبله لا بتكاف
 أي وادام تصح القدوة بالامى فهل تصح صلاة نفسه أو لا في ذلك تفصيل وهو ما ذكره بقوله فان أمكنه
 الخ وكان الاولى والاسبك أن يقول وكالات تصح القدوة به لا تصح صلاته إن أمكنه التعلم ولم يتعلم والاصح
 تظن (قوله وكره اقتداء بنحو تاء) أي في الفاتحة وغيرها وقوله وفاء أي في غير الفاتحة اذ لفاء فيها
 والتاء هو الذي يكرر التاء والفاء هو الذي يكرر الفاء ومثلها الواو الذي يكرر الواو وانما
 كره الاقتداء بمن ذكر لزيادته حرفا ونفرة الطبع عن سماعه وانما صحت القدوة بهم لعذرهم في تلك الزيادة
 (قوله ولا حن بما لا يغير معنى) أي وكره اقتداء بالحن بما لا يغير المعنى ويحرم تعمد مع صحة الصلاة
 والقدوة والحاصل أن اللحن حرام على العامد العالم القادر مطلقا وان ما لا يغير المعنى لا يضر في صحة الصلاة
 والقدوة مطلقا وأما ما يغير المعنى ففي غير الفاتحة لا يضر فيها الا ان كان عامدا عالما قادرا وأما في الفاتحة
 فان قدروا أمكنه التعلم فغيرها ما لا يفسد المعنى اه بجبري (قوله كضم هاء الله) أي كضم صاد الصراط
 وهاء الهدى وان لم تسمه النجاة لحننا (قوله فان لحن لحننا يغير المعنى الخ) مقابل قوله بما لا يغير معنى والمراد
 بغير المعنى أن ينقل معنى الكلمة الى معنى آخر كضم تاء أنعمت وكسرها أو بصيرها لا معنى لها أصلا
 كالزبن بالزاي أفاده الجبري وقوله في الفاتحة أي أو بدلها وسيد كرمقابه بقوله أرفي غيرها (قوله
 أبطل) أي لحنه المغير للمعنى وقوله صلاة الخ أي والقدرة به بالاولى وقوله من أمكنه التعلم وزمن الامكان
 من وقت اسلامه فحين طرأ اسلامه كما قاله البغوي ومن التمييز في غيره على الاوجه اه تحفة وقال مر
 الأوجه خلافه لما يلزم عليه من تكليفه بما قبل بلوغه (قوله لانه ليس بقرآن) أي لان الحرف الملحون
 لحننا يغير المعنى ليس بقرآن أي والتسكيم بما ليس بقرآن يبطل الصلاة مع العلم والتعمد كما مر (قوله بم
 ان صاق الوقت) أي على من أمكنه التعلم وتركه قال ع ش ومفهومه أنه لا يصلى مادام الوقت واسطوا ظاهره
 وان ليس ممن يعلمه وقياس ما في التيمم من أن فاقد الطهور ربن ان يبرج الماء صلى في أول الوقت انه هنا
 كذلك الا أن يفرق بان فقد الطهور ربن من أصله لا اختيار للمكف فيه بخلاف ترك التعلم فان المكف

ان لم يستوا الامام والمأموم
 في الحرف المجوز عنه
 بان أحسنه للمأموم فقط
 أو أحسن كل منهما غير
 ما أحسنه الآخر ومنه
 أرت يدغم في غير محله
 بابدال وألثغ يبذل
 حرفا آخر فان أمكنه
 التعلم ولم يتعلم لم تصح
 صلاته والاصح كاقترائه
 بمثله وكره اقتداء بنحو
 تاء وفاء ولا حن بما
 لا يغير معنى كضم هاء
 الله وفتح دال نعبدان
 لحن لحننا يغير المعنى في
 الفاتحة كأنعمت بكسر
 أو ضم أبطل صلاة من
 أمكنه التعلم ولم يتعلم لانه
 ليس بقرآن نعم ان صاق
 له صلى لحرمة

منسوب فيه الى تقصير حصول التفويت من جهته اه (قوله وأعاد) أى الصلاة وقوله لتقصيره أى بتركه
التعلم (قوله ويظهر أنه) أى اللحن الذى ضاق عليه الوقت وصلى لحرمته (قوله لا يأتى بتلك الكلمة)
أى التى يلحن فيها لحننا بغير المعنى (قوله لأنه) أى تلك الكلمة وكذا الضمير مراعاة للخبر (قوله فلم
تتوقف الخ) تفريع على العلة وقوله حينئذ أى حين اذ كانت غير قرآن وقوله عليها أى على تلك الكلمة
أى على الايتان بها (قوله بل تعمدها) أى تلك الكلمة أى تعمد الايتان بها وقوله ولو من مثل هذا أى
اللاحن الذى ضاق عليه الوقت وصلى لحرمته (قوله أوفى غيرها) عطف على قوله فى الفاتحة أى وأوان
لحن لحننا بغير المعنى فى غير الفاتحة أى وغير بدوها (قوله صحت صلته) جواب ان المقدر (قوله الا اذا
قدر) أى على النطق به على الصواب وعلم أى التحريم وتعمد أى اللحن أى فلا تصح حينئذ صلته
ولا القدوة به ومثل تعمده اللحن ما اذا سبق اليه لسانه ولم يعده على الصواب (قوله لأنه) أى الملحون
وهو تليل لمخوف أى فلا تصح صلاة اللاحن فى غير الفاتحة لأنه كلام أجنبي وقوله حينئذ أى حين اذ قدر
وعلم وتعمد ومفاده انه اذ لم يقدر ولم يعلم ولم يتعمد ليس كلاماً أجنبياً وليس كذلك بل هو كلام أجنبي مطلقاً
قدر وعلم وتعمد ولا فالأولى أن يقول بدل هذه العلة لأنه حينئذ غير معتق بخلاف ما اذ لم يقدر ولم يعلم ولم
يتعمد فانه معتق لأن الكلام اليسير يعتق فى الصلاة مع الجهل والنسيان فتنبه (قوله وحيث بطلت
صلته هنا) أى فى غير الفاتحة كأن قرأ ورسوله من قوله تعالى ان الله برىء من المشركين ورسوله بالجر
وقوله يبطل الاقتداء به يرد عليه أن بطلان الاقتداء به قد علم من قوله الا اذا قدر الخ اذ المراد فلا تصح صلته
ولا القدوة به الا أن يقال صرح بما هو معلوم للتقييد بقوله لكن للعالم بحاله ومع ذلك فالأخصر والأنسب
أن يقول وحيث بطلت القدوة هنا فهو للعالم بحاله (قوله لكن للعالم بحاله) أما اذ لم يعلم بحاله فتصح قدوته
به ويفرق بينه وبين الأذى حيث يبطل اقتداء الجاهل به بأن هذا يعسر الاطلاع على حاله قبل القدوة (قوله
واختار السبكي) ضعيف عرش وهذا مقابل قوله صحت صلته والقدوة الا اذا قدر الخ (قوله ليس الخ)
مقول قول الامام وقوله لهذا أى اللاحن فى غير الفاتحة (قوله لأنه) أى اللاحن المذكور وهو تليل
لقوله ليس لهذا الخ وقوله بلا ضرورة أى بلا حاجة الى التكلم به (قوله من البطلان) بيان لما وقوله
مطلقاً أى سواء قدر على النطق به على الصواب أو عجز عنه وأما النسيان أو الجهل فلا يقتضى البطلان عنده
أيضاً الامع الكثرة أفاده سم (قوله ولو اقتدى بمن ظنه أهلاً للامامة) خرج به ما اذا ظنه ليس أهلاً
فلا تعتقد صلته وان تبين أن لا خلل لعدم صحة القدوة فى الظاهر للتردد عندها (قوله فبان خلافه) أى
ظهر له خلاف ما ظنه (قوله كأن ظنه الخ) تمثيل لمن ظنه أهلاً فبان خلافه وقوله قارناً أى ومساوماً
أوليس زنديقاً أو كبيراً للحرام أو لم يسجد على كفه الذى يتحرك بحركته (قوله فبان أمياً) أى أو كافراً
أو زنديقاً أو لم يكبر للحرام أو سجد على كفه الذى يتحرك بحركته (تنبيه) وقع خلاف فى بان فقيل
هى من أخوات كان والمنصوب بعدها خبرها وقيل انها ليست من أخوات كان والمنصوب بعدها إمامية
محول عن الفاعل أى بان أميته أو كفره أو زندقته مثلاً أو منصوب على الحال ورد السيوطى كونها من
أخوات كان بأن أخوات كان محصورة معدودة ولم يذكر أحدان بان منها وقال المتجه ان المنصوب بعدها
تمييز محمول عن الفاعل كطابز بدتفسا (قوله أعاد) أى المقتدى وهو جواب لو ومحل الاعادة ان بان
بعد الفراغ من الصلاة فان بان فى أثناءها واجب استئنافها وفى البجربى ما نصه قاعدة كل ما يوجب الاعادة
اذا طرأ فى الاثناء أو ظهر أوجب الاستئناف ولا يجوز الاستمرار مع نية المفارقة وكل ما يوجب الاعادة
مما يمنع صحة الاقتداء ابتداء عند العلم اذا طرأ فى الاثناء أو ظهر لا يوجب الاستئناف ويجوز الاستمرار مع
نية المفارقة اه (قوله لتقصيره بترك البحث) صريحه انه يجب البحث على المأموم عن حال الامام

وأعاد لتقصيره قال
شبهنا ويظهر أنه
لا يأتى بتلك الكلمة
لانه غير قرآن قطعاً فلم
تتوقف صحة الصلاة
حينئذ عليها بل تعمدها
ولو من مثل هذا مبطل
اتمى أوفى غيرها
صحت صلته والقدوة به
الا اذا قدر وعلم وتعمد
لانه حينئذ كلام أجنبي
وحيث بطلت صلته
هنا يبطل الاقتداء به
لكن للعالم بحاله كما قاله
الماوردي واختار
السبكي ما اقتضاه قول
الامام ليس لهذا قراءة
غير الفاتحة لانه يتكلم
بما ليس بقرآن بلا
ضرورة من البطلان
مطلقاً (ولو اقتدى
بمن ظنه أهلاً للامامة
فبان خلافه) كأن
ظنه قارناً أو غير مأموم
أو رجلاً أو عاقلاً فبان
أمياً أو مأموماً أو
امراً أو مجنوناً (أعاد)
الصلاة وجوباً لتقصيره
ترك البحث فى ذلك

قبل اقتدائه وليس كذلك على الأصح فلو قال لكون الامام ليس من أهل الامامة لذاته لكان أولى اه
بجبري وقوله في ذلك أي في كونه أهلاً أولاً (قوله لان اقتدى) أي لا يعيدها ان اقتدى الخ وهو
استدراك من وجوب الاعادة اذا ظنه أهلاً ثم بان خلافه وقوله بمن ظنه متطهراً أي وأتوا بها أو عاجزاً عن ستر
العورة (قوله فيبان ذا حدث) أي وأنه لم ينوأ وأنه كان قادراً على ستر العورة (قوله أو ذا خبت خفي)
أي أو بان ذا خبت خفي وسيدكر ضابط الخفي وضده (قوله ولو في جمعة) أي ولو بان كذلك في جمعة
فلا تجب الاعادة وقوله ان زاد أي الامام وهو قيد في عدم وجوب الاعادة بالنسبة للجمعة وخرج به ما اذا
كان تمام الأربعين فتجب الاعادة لتبين بطلان صلاته ببطلان صلاة الامام لعدم استكمال العدد (قوله
وان كان الامام عالماً) أي يحدث نفسه وبالخبث الذي فيه وهي غاية ثانية لعدم وجوب الاعادة (قوله
لاتفاء الخ) تعميل لعدم وجوب الاعادة (قوله اذ لا أمانة الخ) علة لالة والأمانة هنا بفتح الهمزة وهي
العلامة وأما بكسرها فهي الولاية كفي المصباح وقوله عليهما أي الحدث والخبث الخفي (قوله ومن ثم)
أي من أجل انتفاء التقصير منه وقوله حصل له أي للقتدى وقوله فضل الجماعة هو سبع وعشرون وخمس
وعشرون درجة (قوله أما اذا بان) أي الامام وقوله ذا خبت ظاهر هو محترز قوله خفي **فائدة** يجب
على الامام اذا كانت النجاسة ظاهرة اخبار المأموم بذلك ليعيد صلاته أخذنا من قولهم لورأى على ثوب
مصل نجاسة وجب اخباره بها وان لم يكن آتماً ومن قولهم لورأى صبيارني بصية وجب منعه من ذلك
لأن النهي عن المنكر لا يتوقف على علم من أر بدنيه اه ع ش (قوله فيازمه الاعادة) أي فلزم
المأموم الاعادة ولو لم يرد ذلك الخبت الظاهر لوجود حائل بين الامام والمأموم أو ظلمة أو بعد عن الامام
أو اشتغال بالصلاة أو كون الامام صلى قائماً والمأموم صلى جالساً المجزءه في جميع هذه الصور تنزله الاعادة عند
ابن حجر والرملي وخالف الرويات في الصورة الأخيرة فقال لا تنزله الاعادة فيها لعدم تقصيره لكون فرضه
الجلوس (قوله على غير الأعمى) المناسب أن يقول ان كان غير أعمى كما هو ظاهر وخرج به الأعمى
فلا تجب عليه الاعادة لعدم تقصيره قال السكردى وفي اليعاب للمشارح مثل الأعمى فيما يظهر مالو كان في ظلمة
شديدة لمنعها أهلية التأمل والتخرق في ستر العورة كالخبث فيما ذكر من التفصيل فيما يظهر اه (قوله
وهو) أي الخبت الظاهر وقوله ما بظاهر الثوب أي الذي يكون بظاهر الثوب وقوله وان حال بين الامام
والمأموم حائل أي ان الخبت الظاهر هو ما كان بظاهر الثوب ولم يره المأموم بان حال حائل بينهما كحدار
ومثل الحائل ما مر آنفاً (قوله والأوجه في ضبطه) أي الخبت الظاهر وهذا الضبط للأزوار ولعل وجه
أوجهية هذا الضبط شمول الخفي عليه للخبث الحكمي الكائن على ظاهر الثوب وذلك لأنه لو تأمله المأموم
لا يراه بخلافه على الضبط الأول فانه لا يشمله بل يدخله في الظاهر مع أنه ليس منه بل هو من الخفي وقوله ان
يكون أي الخبت الظاهر وقوله بحيث لو تأمله الباء للابسة أي يكون متلبساً بجمعة وهي لو تأمله الخ واعلم
أن هذا الضبط لا ينافي الضبط الذي نقله القليوبي عن شيخه الزيادي والرملي ونقله البجيرمي عن
الشويزي من أن الظاهرة هي العينية والخفية هي الحكمية بل هو متبادر منه وقوله رأها أي أدركه باحدى
الحواس ولو بالشتم ليشمل الأعمى وان حال بينهما حائل اه بجبري (قوله والخفي بخلافه) وهو الذي
لو تأمله المأموم لم يره (قوله مطلقاً) أي سواء كان الخبت الذي تبين في الامام ظاهراً أو خفياً (قوله
وصح اقتداء الخ) وذلك لصحة صلاتهم من غير اعادة وقوله بسلس هو بكسر اللام (قوله وقائم بقاعد)
أي وصح اقتداء قائم بقاعد لخبر البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم صلى
في مرض موته قاعداً وأبو بكر والناس قياماً (قوله ومتوضئ بمتيم) أي وصح اقتداء متوضئ
بمتيم وقوله لا تنزله اعادة قيدي صحة القدوة بمتيم وخرج به من تنزله الاعادة كمتيم في محل يطلب

(لا) ان اقتدى بمن
ظنه متطهراً فبان (ذا
حدث) ولو حدثاً أكبر
(أو) ذا (خبت) خفي
ولو في جمعة ان زاد على
الاربعين فلا تجب
الاعادة وان كان الامام
عالماً لاتفاء تقصير
المأموم اذ لا أمانة
عليهما ومن ثم حصل له
فضل الجماعة أما اذا
بان ذا خبت ظاهر
فيلزمه الاعادة على غير
لاعمى لتقصيره وهو
ما بظاهر الثوب وان
حال بين الامام
والمأموم حائل والأوجه
في ضبطه أن يكون
بحيث لو تأمله المأموم
رآه والخفي بخلافه
وصح السورى في
التحقيق عدم وجوب
الاعادة مطلقاً (وصح
قتداء سليم بسلس)
بول أو المندى أو
الضراط وقائم بقاعد
ومتوضئ بمتيم
لا تنزله اعادة

وجود الماء فيه فلا تصح القدوة به لعدم كمال حاله **تنبيه** تصح أيضا قدوة الكامل بالصبي لأن عمر وبن سامة بكسر اللام كان يؤم قومه على عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع سنين كما رواه البخاري وبالعبدة وان كان صبياً لأن صلواته معتد بها ولأن ذكوان مولى عائشة كان يؤمها وتصح أيضا قدوة البصير بالأعمى كعكسه لتعارض فضيلتهما لأن الأعمى لا ينظر ما يشغله فهو أخشع والبصير ينظر الخبث فهو أحنث **(قوله وكره اقتداء الخ)** المناسب لما قبله أن يقول وصح اقتداء بفاسق ومبتدع لكن مع الكراهة وقوله ومبتدع أي لا تكفره ببدعته كالمعتزلي وهو القائل بخلق القرآن وأعدم الرؤية والقدرى وهو القائل بخلق العبد أفعال الاختيارية والجهمي وهو القائل بذهب جهنم بن صفوان الترمذي وهو أنه لا قدرة للعبد بالسكينة والمرجئ وهو القائل بالارضاء وهو أنه لا يضر مع الإيمان معصية والرافضي وهو القائل بان علياً كرم الله وجهه أمر إليه النبي صلى الله عليه وسلم بالخلقة وأنه أولى من غيره أما الذي تكفره ببدعته فلا تصح القدوة به أصلاً وذلك كالمجسمة وهم القائلون بان الله جسم كالأجسام تعالى الله عن ذلك وكالفلاسفة وهم منكر وحدوث العالم وعلمه تعالى بالجزئيات والبعث للأجسام وهذه الثلاثة هي أصل كفرهم ونظمها بعضهم في قوله

ثلاثة كفر الفلاسفة العدا * إذا نكروها وهي قطعاً منبته

علم بجزئي حدوث عوالم * حشر لأجساد وكانت ميتة

(وكره) اقتداء (بفاسق ومبتدع) كرافضي وان لم يوجد أحد سواهما لم يخش فتنة وقيل لا يصح الاقتداء بهما وكره أيضاً اقتداء بموسوس وأقلق لابولد الزنا

(قوله كرافضي) تمثيل للمبتدع لانتظار **(قوله وان لم يوجد أحد سواهما)** أي يكره الاقتداء بهما وان لم يوجد الخ وذلك للخلاف في صحة الاقتداء بهما لعدم أماتهما فقد لا يحصل منهما محافظة على بعض الواجبات ولقوله صلى الله عليه وسلم ان سركم أن تقبل صلواتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وانما صحت الصلاة خلفهما على المعتد لما روى الشيخان ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي خلف الحجاج قال الشافعي رضي الله عنه وكفى به فاسقا وقوله لم يخش فتنة أي لم يخش المأموم ان لم يأتهم بما فتنة كأن يكون الامام الفاسق أو المبتدع والياظلم **(قوله وقيل لا يصح الاقتداء بهما)** أي الفاسق والمبتدع **(قوله وكره أيضاً اقتداء بموسوس)** هو الذي يقدر ما لم يكن كائناً ثم يحكم بحصوله من غير دليل ظاهر كأن يتوهم وقوع نجاسة بشو به ثم يحكم بوجودها من غير ذلك وانما كره الاقتداء خلفه لأنه يشك في أفعال نفسه وسئل ابن حجر عن الاقتداء بالموسوس هل يصح أم لا وعن الفرق بين الوسوسة والشك فأجاب بان الصلاة خلفه صحيحة الا انها مكرهة لأنه يشك في أفعال نفسه والفرق بين الوسوسة والشك ان الشك يكون بعلامة كترك ثياب من عاداته مباشرة النجاسة والاحتياط هنا مطلوب بخلاف الوسوسة فانها الحكم بالنجاسة من غير علامة بان لم يعارض الأصل شيء كإرادة غسل ثوب جديد اشتراه احتياطاً وذلك من البدع كما صرح به النووي في شرح المهذب فالاحتياط حينئذ ترك هذا الاحتياط اه من الفتاوى ملخصاً **(قوله وأقلق)** أي وكره أيضاً اقتداء بأقلق وهو الذي لم يخش سوا ما قبل البلوغ وما بعده لأنه قد لا يحافظ على ما يشترط لصحة صلواته فضلاً عن امامته وهو غسل جميع ما يصل اليه البول مما تحت فلقته لأنها كانت واجبة الازالة كان ماتحتها في حكم الظاهر **(قوله لابولد الزنا)** أي لا يكره الاقتداء بولد الزنا قال شيخ الاسلام في شرح التحرير وان عده الأصل في المكروه وكتب محشبه مانسه كلام الأصل هو المعتمد في ولد الزنا ومن لا يعرف له أب لكن بشرط أن يكون الاقتداء به من ابتداء الصلاة ولم يكن المقتدى مثله وعبارة الرملی وأطلق جماعة كراهة ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه وهي مصورة بكون ذلك في ابتداء الصلاة ولم يساوه المأموم فان ساواه أو وجدته فقد حرم واقتدى به فلا بأس اه لكن بحث في التفصيل المذكور بان من كره الاقتداء به لافرق بين أن يقتدى به من هو مثله أو غيره

ولا بين الابتداء والانتهاه اه (قوله لكنه) أى الاقتداء بولد الزنا ومثله ولد الملاعنة ومن لا يعرف له أب كالقطيع وقوله خلاف الاولى أى لغير مثله وغير من وجده قد أحرم أم مثله أولن وجده قد أحرم فلا بأس بذلك اه شق (قوله واختار السبكي ومن تبعه انتفاء الكراهة) أى كراهة الاقتداء بمن ذكركم من الفاسق ومن بعده (قوله اذا تعذرت الجماعة) أى اقامتها وقوله الاخلف من تكراهه خلفه أى فانها حينئذ لاتعذر (قوله بل هي) أى الجماعة خلف من تكراهه وخلفه والاضراب انتقالى وقوله أفضل قال سم بذلك أفتى شيخنا الشهاب الرملى اه (قوله وجرم شيخنا) عبارة ولو تعذرت الاخلف من تكراهه الاقتداء به لم ينتف الكراهة كما شمله كلامهم ولا نظر لادامة تعطلها لسقوط فرضها حينئذ وبما تقرر علم ضعف اختيار السبكي ومن تبعه ان الصلاة خلف هؤلاء ومنهم المخالف أفضل من الافراد اه (قوله بانها) أى الكراهة وقوله لاتزول حينئذ أى حين اذا تعذرت الجماعة الاخلف من تكراهه خلفه (قوله ما قاله السبكي) أى من انتفاء الكراهة حينئذ (قوله تمة) أى فى بيان الاعذار المرخصة لترك الجماعة حتى تنتفى الكراهة حيث سنت والام حيث وجبت والأصل فيها خبر ابن حبان والحاكم فى صحيحهما من سمع النداء فى يائه فلا صلاة له أى كاملة الامن عنده وهى على قسمين عامة كالمنزلة والريح وشدة الحر وشدة البرد وخاصة كشدته نعاس ومريض يشق ويمرض قريب (قوله وعذر الجماعة) هو مفرد مضاف لمعرفة قبيح جميع الأعداء التى ذكرها وقوله كالجمعة متعلق بمحذوف حال من الجماعة أى حال كونها كالجمعة أى فاذا عذرهما متحدة وكان الاولى أن بعداً ولأعداء الجماعة ثم يقول وأعداء الجماعة هى أعداء الجماعة أى مما يمكن مجيئه فى الجمعة كإسباني التنبيه عليه فى بابها (قوله مطر) هو وما عطف عليه خبر عنده ولا فرق فيه بين أن يكون ليلاً ونهاراً ومثل المطر الثلج والبرد وقوله يبيل ثوبه قال فى الايعاب ولو كان عنده ما يمنع بلله كباد لم ينتف عنه كونه عنراً فيما يظهر لان المشقة مع ذلك موجودة ويحتمل خلافه اه كردى (قوله للخبر الصحيح) دليل لكون المطر عنراً ولفظ الخبر روى أبو داود والنسائى وابن ماجه عن ابن أبى الميخ عن أبيه قال كأمع النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديدية فأصابنا مطر لم يبيل أسفل نعالنا فننادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاوا فى رحالكم (قوله بخلاف الخ) محترز قوله يبيل ثوبه وقوله ما لا يبيله أى الثوب بان كان خفيفاً أو كان يمشى فى كفن (قوله نعم قطر الماء الخ) استدراك من عد ما لا يبيل الثوب عنرا يعنى ان تقاطر الماء من السقف بعد فراغ المطر بعد عنرا وان كان لا يبيل الثوب وذلك لغلبة نجاسته واستقداره وقوله من سقف الطريق أى من السقف التى فى طريق مرير الجماعة فالإضافة لأدنى ملابس (قوله ورحل) معطوف على مطر وهو بفتح الحاء واسكانها لغة قرينة وانما كان عنراً لأنه أشق من المطر وقوله لم يأمن الخ يفيد أنه يشترط فيه أن يكون شديداً فعليه غير الشديد لا يكون عنراً وقد صرح بالقيده المذكور فى المتهاج وهو المعتمد عند شيخ الاسلام والزملى والخطيب وعبارة الأخير مع الأصل وكذا وحل شديد على الصحيح ليلا كان أو نهاراً لأنه أشق من المطر بخلاف الخفيف منه والشديد هو الذى لا يأمن معه التلوث كما جزم به فى الكفاية لكن ترك فى المجموع والتحقيق التقييد بالشديد ومقتضاه انه لا فرق بينه وبين الخفيف قال الأدرعى وهو الصحيح والأحاديث دالة عليه وجرى على التقييد ابن المقرئ فى روضه تبع الأصله وينبغى اعتمادها فان قيل حديث ابن حبان المتقدم أصابهم مطر لم يبيل أسفل نعالهم ونادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاوا فى رحالكم * أجيب بان النداء فى الحديث كان للمطر كما مر والكلام فى الوحل بلا مطر اه وقوله مع أى الوحل وقوله التلوث أى لاسفل الرجل قال شق وكالرجل الثوب لانه لا ينزل فى شىء يلوته اه وقوله بالمشى الباء سببية متعلقة بتلوث وقوله فيه أى فى الوحل وقوله أو الزلق معطوف على التلوث أى ولم يأمن الزلق بالمشى فيه (قوله وحر شديد) معطوف على مطر أيضاً وقيدته فى التحفة وغيرها بكون الوقت ظهر الذى اعقده الجمال الرملى فى النهاية

لكنه خلاف الاولى
واختار السبكي ومن
تبعه انتفاء الكراهة
اذا تعذرت الجماعة الا
خلف من تكراهه خلفه
بل هي أفضل من
الافراد وجرم شيخنا
بانها لاتزول حينئذ بل
الافراد أفضل منها
وقال بعض أصحابنا
والارجه عندى ما قاله
السبكي رحمه الله تعالى
(تمة) وعذر الجماعة
كالجمعة مطر يبيل ثوبه
للخبر الصحيح انه صلى
الله عليه وسلم أمر
بالصلاة فى الرحال يوم
مطر لم يبيل أسفل النعال
بخلاف ما لا يبيله نعم قطر
الماء من سقف الطريق
عنرا وان لم يبيله لغلبة
نجاسته أو استقداره
ورحل لم يأمن معه
التلوث بالمشى فيه أو
الزلق وحر شديد

وغيرها عدم التقييد به فهو عنده عند مطلقا (قوله وإن وجد ظلا يمشی فيه) غاية لعد الحذر عذرا وكتب عليها سم مانسه أقول لا يخفى على متأمل أن هذا الكلام مما لا وجه فيه وذلك لأن من البدیهی أن الحذر إنما يكون عذرا إذا حصل به التأذى فاذا وجد ظلا يمشی فيه فإن كان ذلك الظل دافعا للتأذى بالحذر فلا وجه حينئذ لكون الحذر عذرا اهـ (قوله وبرد شديد) معطوف على مطر أيضا أى وعذر الجماعة برد شديد ولا فرق فيه بين أن يكون ليلا أو نهارا وأن يكون مألوقا في ذلك المحل أو غير مألوف إذ للدار على ما يحصل به التأذى والمشقة (قوله وظلمة شديدة بالليل) أى أو وقت الصبح كما في التحفة والتهامة وإنما كانت عذرا فيه دون النهار لعظم مشقتها فيه (قوله ومشقة مرض) من إضافة الصفة إلى الوصف أى والمرض الذى يشق معه الحضور مشقة تسلبه كمال الخشوع (قوله وإن لم تبسح الجلوس في الفرض) غاية في كون مشقة المرض عذرا أى أنها تعد عذرا وإن كانت لا تبيح له الجلوس في صلاة الفرض وقوله لاصداع يسير بالرفع معطوف على مشقة وهو محترضا وعبارة النهاية أما الخفيف كصداع يسير وحشى خفيفة فليس بهذر لأنه لا يسمى مرضا (قوله ومدافعة حدث) بالرفع معطوف أيضا على مطر أى وعذر الجماعة مدافعة حدث أى غلبته ومحل كون المدافعة عذرا في ترك الجماعة إن لم يتمكن من تفريغ نفسه والتطهر قبل فوت الجماعة فإن تمكن من ذلك ولم يفعله لا تكون عذرا في ذلك ومثلها مدافعة كل خارج من الخوف كغلبة القيء ودم القروح وكل مشوش للخشوع (قوله من بول الخ) بيان للحدث فالمراد بالحدث هنا ما يخرج من أحد السبيلين (قوله فتكره الصلاة معها) أى المدافعة أى وإذا كرهت الصلاة فالجماعة أولى والأصل في ذلك خبر مسلم «لا صلاة بحضرة طعام ولا صلاة وهو يداغ الأختان» أى البول والغائط (قوله وإن خاف النخ) غاية في الكراهة أى تكره الصلاة مع المدافعة المذكورة وإن خاف أن الجماعة تفوته لو فرغ نفسه من الحدث فالسنة في حقه أن يتخلف عن الجماعة ليفرغ نفسه (قوله وحدونها) أى المدافعة وقوله في الفرض أى في أثناء الصلاة المفروضة وقوله لا يجوز قطعه أى الفرض أى فيحرم عليه ذلك نعم إن اشتد الحال وخاف ضررا يبيح التيمم بكنهه إلى تمام الصلاة فله القطع بل قد يجب (قوله ومحل ما ذكر في هذه) انظر على أى شيء ما واقعة وعلى أى شيء يعود اسم الإشارة والذى يظهر من سياقه أن ما واقعة على كون مدافعة الحدث عذرا في ترك الجماعة واسم الإشارة يعود على المدافعة المذكورة أو على البول والغائط والريح والتقدير ومحل كون مدافعة الحدث من البول والغائط والريح عذرا في هذه أى المدافعة المذكورة أو البول والغائط والريح وفي ذلك ركاز لا تخفى ولو جعلت ما واقعة على العذر من حيث هو واسم الإشارة يعود على المدافعة صح ذلك والتقدير ومحل العذر أى كونه يعذر في هذه المدافعة أى بها لصح ذلك إلا أنه بعيد فكان الأولى والأخضر أن يحذف قوله في هذه وعبارة الفتح مع الأصل وإنما يكون ذلك أى الحتم وما عطف عليه عذرا بسعة أى مع سعة وقت لتفريغ نفسه من ذلك وللصلاة كاملة فيه وإلا لزمته الصلاة معه ولا كراهة إلا أن يخشى من كتمه ميسح تيمم ويجزى التقييد بسعة في أكثر الأعذار ويسن أن يتخاف عن الجماعة ليفرغ نفسه بل يكره له الصلاة مع الحتم وإن خاف فوت الجماعة لو فرغ كما صرح به جمع وما اقتضاه صنيعه أن الجماعة عند ضيق الوقت لا تسقط اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما لاقتضاء كراهة الصلاة معه اهـ بتصرف (قوله إن أتسع الوقت) أى وقت الصلاة (قوله بحيث النخ) تصوير لا تساع الوقت وقوله لو فرغ نفسه أى من البول أو الغائط أو الريح (قوله وإلا حرم التأخير لذلك) أى وإن لم يتسع الوقت حرم تأخير الصلاة لذلك أى لتفريغ نفسه بل يصلى معها من غير كراهة محافظة على حرمة الوقت لسكن محل الحرمة ما لم يخش من كتم ذلك ضررا وإلا فرغ نفسه وإن خشى خروج الوقت (قوله وقد لباس لا يثق به) معطوف أيضا على مطر أى وعذر الجماعة فقد لباس يثق به أن لم يجد لباسا

وإن وجد ظلا يمشی
فيه وبرد شديد وظلمة
شديدة بالليل ومشقة
مرض وإن لم تبسح
الجلوس في الفرض
لا صداع يسير ومدافعة
حدث من بول الخ
أو ريح فتكره الصلاة
معهما وإن خاف فوت
الجماعة لو فرغ نفسه كما
صرح به جمع وحدونها
في الفرض لا يجوز
قطعه ومحل ما ذكر
في هذه إن أتسع
الوقت بحيث لو فرغ
نفسه أدرك الصلاة
كاملة وإلا حرم التأخير
لذلك وقد لباس
لا يثق به

أصلاً ووجده لكنه غير لائق به لئسه وإنما كان ذلك عذرا في ترك الجماعة لأن عليه مشقة في خروجه كذلك قال الكردى في الإمداد والنهاية يظهر أن العجز عن مر كوب لمن لا يلبق به المشى كالعجز عن لباس لائق اه زاد في العباب ويؤخذ من ذلك أنه لو كان بمحل الجماعة من لائق به مجالسته أو من يتأذى بحضوره كان عذرا وهو محتمل ويحتمل أنه غير عذر هنا مطلقا ويفرق بينه وبين فقد اللباس اللائق بأن فقده يحل بالبروءة اه وهذا الاحتمال أوجه من الأول اه (قوله وإن وجد سائر العورة) غاية في كون فقد اللائق عذرا أى يعذر بفقد اللائق به وإن وجد ما يستر عورته أى أو وجد ما يستر بدنه إلا رأسه مثلا لأن عليه مشقة في خروجه كذلك كما مر (قوله وسير رفقته) معطوف على مطر أيضا أى وعذر الجماعة سير رفقته أى يريد السفر معهم ويخاف من التخلف للجماعة على نفسه أو ماله أو يستوحش فقط للمشقة في التخلف عنهم (قوله لمريد سفر مباح) أى وإن قصر ولو سفر نزهة لا السفر المجرد لرؤية البلاد (قوله وإن أمن) أى في السفر وحده على نفسه أو ماله وهو غاية لكون سير الرفقة عذرا في ترك الجماعة وقوله المشقة استباحته أى فيما إذا أمن والإضافة للبيان أى لمشقة أى حصول وحشة تحصل له بسبب سيره وحده (قوله وخوف ظالم) بالرفع معطوف على مطر أيضا أى وعذر الجماعة خوف ظالم أى خوف منه فالإضافة على معنى من وذكر ظالم مثال لا قيد إذ الخوف على خبره في التنوير وطبيخه في القدر على النار ولا متعهد يخلفه عذرا قال الزركشى هذا إذا لم يقصد بذلك إسقاط الجماعة وإلا فليس بعذر وقوله على معصوم خرج به الحربى والمرتد والزانى المحسن وتارك الصلاة وأموا لهم بالخوف عليهم ليس عذرا وقوله من عرض بيان للمعصوم وهو بكسر العين محل المدح والذم ويصور الخوف عليه من ظالم بما إذا كان يقذفه لو خرج للجماعة (قوله وخوف من حبس الخ) معطوف على مطر أيضا وعذر الجماعة خوف من حبس الخ وقوله غريم معسر بتنون غريم وجعل مابعد وصفه إن أريد منه اللذين ويترك تنوينه مضافا إلى مابعد إن أريد منه الدائن وعلى الأول يكون إضافة حبس إليه من إضافة المصدر لمفعوله والمعنى عليه وخوف من أن يحبس الدائن غريمه المعسر وعلى الثانى تكون الإضافة من إضافة المصدر لفاعله والمعنى عليه وخوف من أن يحبس مدينة المعسر ويوجد في بعض نسخ الخط وخوف من حبس غريم لمعسر بزيادة لام الجر وهو يؤيد الثانى ولو قال وخوف من حبس غريمه وهو معسر لكان أنسب مما قبله وأولى إذ عبارته فيها إظهار في مقام الإضمار وذلك لأن فاعل الخوف مقدر أى وخوفه أى مرید الجماعة من حبس غريم فالمناسب لذلك أن يأتى بالضمير بأن يقول بعده له ثم يأتى بالقيد وهو قوله وهو معسر وعبرة المنهج مع شرحه وخوف من ملازمة أو حبس غريمه وبه أى بالخائف إعسار يعسر عليه إثباته اه وهى ظاهرة (قوله وحضور مريض) بالرفع معطوف أيضا على مطر أى وعذر الجماعة حضور مريض ولا فرق فيه بين أن يكون فاسقا أو لا فيسن القيام بخدمته من حيث المرض لا من حيث الفسق كما قيل فى إنسان الضيف إنه يسن من حيث كونه ضيفا لا من حيث كونه فاسقا (قوله وإن لم يكن نحو قريب) أى أن حضور المريض الذى لا متعهد له عذر مطلقا سواء كان نحو قريب كزوج وصديق وظهر ومملوك وأستاذ وعتيق ومعنى أم لا كأجنبي (قوله بلا متعهد له) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لمريض ولو قدمه على الغاية لكان أولى إذ الغاية إنما هى بالنسبة له (قوله أو كان الخ) المناسب أو وكان بزيادة واو العطف كما صرح بها فى المنهج أى أو بمتعهد وكان نحو قريب محتضرا أو لم يكن محتضرا ولكن يأنس المريض بحضوره والحاصل أن هذا المريض إذا لم يكن له متعهد يطعمه ويسقيه ويقوم بما يحتاجه بحضور الشخص عنده عذرا في ترك الجماعة مطلقا سواء كان نحو قريب أم لا وإذا كان له متعهد فإن كان المريض نحو قريب محتضرا أو يأنس به يكون عذرا أيضا وإن لم يكن كذلك بأن كان غير نحو قريب أو كان ولم يكن محتضرا ولا يأنس بالحاضر فلا يكون

وإن وجد سائر العورة
وسير رفقته لمريد سفر
مباح وإن أمن لمشقة
استباحته وخوف
ظالم على معصوم من
عرض أو نفس أو مال
وخوف من حبس
غريم معسر وحضور
مريض وإن لم يكن
نحو قريب بلا متعهد
له أو كان نحو قريب
محتضرا أو لم يكن
محتضرا

عندنا (قوله لكن بأفس) أي نحو القريب غير المحتضر وقوله به أي بالحاضر (قوله وغلبة نعاس) بالرفع معطوف أيضاً على مطر أي وعند الجماعة غلبة نعاس ومثلها بالاولى غلبة النوم والمراد بها أن يجيز عن دفع ما ذكر من النعاس والنوم من الصلاة وخرج بالغلبة مجرد النعاس والسنة بكسر السين وهما ما يتقدم انوم من القنور فليس بعنبر وقوله عندنا انتظاره للجماعة الظرف متعلق بمحذوف صفة لغلبة أي غلبة حاصله عند انتظاره للجماعة قال في فتح الحواديد وعند عزيمه على الذهاب إليها اهـ (قوله وشدة الخ) بالرفع معطوف على مطر أيضاً أي وعند الجماعة شدة جوع وعطش لكن بحضرة ما أكل ومشروب يشتاقه وقد اتسع الوقت للخبر الصحيح لاصلاة بحضرة طعام وقريب الحضور كالخاضر فيبدأ بالأكل أو الشرب فيما كل لتما يكسر بهاشدة الجوع الآن يكون الطعام مما يتناول مرة واحدة كسويق ولبن (قوله وعمي) بالرفع معطوف على مطر أيضاً أي وعند الجماعة عمي (قوله حيث الخ) قيد في كون العمي عندنا أي محل كونه عندنا اذ لم يجد قائداً بأجرة المثل أي وكان قادر اعليها وهي فاضلة عما يعتبر في الفطرة فان وجد قائداً بما ذكر فلا يكون العمي عندنا في ترك الجماعة (قوله وان أحسن) أي الأعمى وهي غاية في كون العمي عندنا أي انه بعد عندنا وان كان بحسن المشي بالعضا وذلك لانه قد تحدث له وهدية يقع فيها فيتضرر بذلك (تممة) بقي من الاعذار كل من تن كصل أو ثوم أو زكراث وكذا الخ في حق من يتجشأ منه في أء ومطبوخ بقي له ريح يؤذي لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من أكل بصلاً أو ثوماً أو كرثاً فلا يقرب من المساجد وليتبعه في بيته فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم قال جابر رضي الله عنه ما أراه يعني الايته زاد الطبراني أو بخلا ومثل ذلك كل من يبدنه أو ثوبه ريح خبيث وان عنذر كذي نحر أو صنان مستحكم وحرقة خبيثة وانما يكون ما ذكر عندنا اذا لم يسهل ازالته بغسل أو معالجة فان سهلت لم يكن عندنا وزلزلة وسم من مفرط واشتغال بتجهيز ميت وجملة ودفنه ووجود من يؤذيه في طريقه ولو بنجوشتم ما لم يمكن دفعه من غير مشقة وتطول الامام على المشروع وتركة سنة مقصودة وكونه سريع القراءة والمأموم بطيئاً أو من يكره الاقتداء به وكونه يخشى الافتتان به لفرط جماله وهو أمرد أو يخشى هو افتتاناً من هو كذلك وقد نظم ابن رسلان معظم الاعذار في قوله

وعن تركها وجعة مطر * ووحل وشدة البرد وحر * ومرض وعطش وجوع

قد ظهرا أو غلب الهجوع * مع اتساع وقتها وعري * وأكل ذي الريح الكريه في

(قوله تنبيه) أي في بيان حكم هذه الاعذار (قوله ان هذه الاعذار) أي ونحوها مما مر (قوله تمنع الخ) محل كونها تمنع ما ذكر اذ لم يتأت له اقامة الجماعة في بيته والا فلا يسقط عنه طلبها لكرهه انقراده وان حصل بغيره شعارها اهـ نهاية وقوله كراهة تركها أي الجماعة وقوله حيث سفت أي حيث قلنا ان الجماعة سنة (قوله وانمه) بالنصب معطوف على كراهة أي وتمنع اثم الترك وقوله حيث وجبت أي حيث قلنا ان الجماعة واجبة والحاصل الاعذار المذكورة تسقط الحرمة على القول بالفرضية والكرهية على القول بالسنية (قوله ولا تحصل فضيلة الجماعة) أي لمن تركها بعنبر (قوله واختار غيره) أي غير النووي (قوله ما عليه الخ) مفعول اختار وقوله من حصولها أي فضيلة الجماعة وهو بيان لنا وقوله ان قصدنا لولا العنبر قيد في حصول الفضيلة له أي انها تحصل له ان قصد فعلها لولا العنبر موجود وظاهره انها تحصل له الفضيلة كفضيلة من صلى جماعة وفي الجبرمي ان الذي يحصل له دون فضل من فعلها وفيه أيضا الجمع بين القولين وعبارته وقيل بل يحصل له فضل الجماعة لكن دون فضل من فعلها أي حيث قصد فعلها لولا العنبر وقرر شيخنا زيا اعتماده ونقل شيخنا مر ان بعضهم حل القول بعدم حصول فضلها على من تعاطى سبب العنبر كأكل البصل ووضع الخبز في التنور والقول بحصول فضلها على غيره

لكن بأفس به وغلبه
نعاس عند انتظاره
للجماعة وشدة جوع
وعطش وعمي حيث لم
يجد قائداً بأجرة المنسل
وان أحسن المشي بالعصا
(تنبيه) ان هذه
الاعذار تمنع كراهة
تركها حيث سنت وانمه
حيث وجبت ولا تحصل
فضيلة الجماعة كأقول
النووي في المجموع
واختار غيره ما عليه
جمع متقدمون من
حصولها ان قصدنا
لولا العنبر

كالطر والرض قال وهو جمع لا بأس به اهـ . والحاصل أن من رخص له ترك الجماعة حصلت له فضيلتها
 وحينئذ يقال لنا منفرد يحصل له فضيلة الجماعة وحينئذ تقبل شهادة من داوم على تركها لعذر وإذا أمر
 الإمام الناس بالجماعة لا تجب على من ذكر لقيام العذر اهـ حل اهـ (قوله قال في المجموع يستحب الخ)
 الأولى ذكره في باب الجمعة وإن كان له مناسبة هنا من جهة أن أعمار الجمعة كأعذار الجماعة وقوله
 لخبز أبي داود وغيره قال في الزواجر أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم «من ترك الجمعة
 من غير عذر فليصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار» وفي رواية للبيهقي «بدرهم أو نصف درهم أو صاع
 أو مد» وفي أخرى لابن ماجه مرسله «أو صاع حنطة أو نصف صاع» اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل في صلاة الجمعة ﴾

أى في بيان شرائط وجوبها وشرائط صحتها وبيان آدابها وهى من خصائص هذه الأمة وليست ظهرها
 مقصورا وإن كان وقتها ووقته وتداركها بل صلاة مستقلة لأنه لا يفتى عنها ولقول سيدنا عمر رضى الله عنه
 الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افتري رواه الإمام أحمد وغيره
 وميم الجمعة تضم وتسكن وتفتح وحكى كسرهما وجمعها جمعاء وهذه اللغات في اسم اليوم وأما اسم الأسبوع
 فهو بالسكون لا غير (قوله هى فرض عين) أى لقول الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم
 الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع . وجه الدلالة أن المراد بالدلالة أن المراد بالذم الحنطة فأمر
 بالسعى وظاهره الوجوب وإذا وجب السعى وجب ما يسعى إليه ونهى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن
 فعل المباح إلا الفعل واجب ولقول النبي صلى الله عليه وسلم رواح الجمعة واجب على كل محتلم وقوله عليه
 الصلاة والسلام الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض (قوله
 عند اجتماع شرائطها) أى شرائط وجوبها من الكورة والحرية والصحة والاستيطان وشرائط صحتها
 من كونها تقام في البلد ووقوعها بأربعين وغير ذلك مما يأتى (قوله وفرضت بمكة) أى ليلة الإسراء
 وعورض هذا بقول الحافظ ابن حجر دلت الأحاديث الصحيحة على أن الجمعة فرضت بالمدينة ويمكن حمل
 قوله فرضت بالمدينة على معنى أنه استقر وجوبها عليهم فيها بزوال العذر الذى كان قائما بهم . والحاصل أنها
 طلب فعلها بمكة لكن لم يوجد فيها شرائط الوجوب ووجدت في المدينة فكأنهم لم يخاطبوا بها إلا فيها أفاده
 عس (قوله ولم تقم) أى الجمعة وقوله بها أى بمكة وقوله لفقد العدد أى استكمال العدد الذى هو شرط في
 وجوبها (قوله أولأن شعارها الإظهار) فيه نظر لأن هذا لا يسقط الجمعة اهـ بجري (قوله وكان الخ)
 الجملة حالية وهى من تمة التعليل وقوله مستخفيا فيها أى في مكة (قوله بالمدينة) أى بجهة المدينة وأن المدينة
 تطلق على ما قرب منها وإلا نافي قوله بقية على ميل من المدينة (قوله بقية) بدل من قوله بالمدينة ويقال
 لهذه القرية بقيع الحضيات لبني يابضة بطن من الأنصار وكانوا أربعين وعبارة الدميرى وأول جمعة صليت
 بالمدينة جمعة أقامها أسعد بن زرارة في بني يابضة بقيع الحضيات وكان النبي صلى الله عليه وسلم أنفذه مصعب
 ابن عمير أميرا على المدينة وأمره أن يقيم الجمعة فنزل على أسعد وكان النبي صلى الله عليه وسلم جعله من النقباء
 الإثنى عشر فأخبره بأمر الجمعة وأمره أن يتولى الصلاة بنفسه وفي البخارى عن ابن عباس أن أول جمعة
 جمعت بعد جمعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم جمعة بجوانى قرية من قرى البحرين اهـ وفي القسطلانى
 على البخارى في باب الجمعة في القرى والمدن مانصه جمعت بضم الجيم وتشديد الليم المكسورة في الإسلام بعد
 جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أى في المدينة في مسجد عبد القيس بجوانى بضم الجيم
 وتخفيف الواو وقد تمز ثمثلة خفيفة مفتوحة مقصورة اهـ (قوله وصلاتها أفضل الصلوات) ويومها
 أيضا أفضل أيام الأسبوع وخير يوم طاعت فيه الشمس يعنى الله فيه سبائة ألف عتيق من النار من مات

قال في المجموع يستحب
 لمن ترك الجمعة بلا عذر
 أن يتصدق بدينار أو
 نصفه لخبز أبي داود
 وغيره .
 ﴿ فصل في صلاة
 الجمعة هى فرض عين
 عند اجتماع شرائطها
 وفرضت بمكة ولم تقم بها
 لفقد العدد أولأن
 شعارها الإظهار وكان
 صلى الله عليه وسلم
 مستخفيا فيها . وأول من
 أقامها بالمدينة قبل
 الهجرة أسعد بن زرارة
 بقية على ميل من
 المدينة وصلاتها أفضل
 الصلوات

فيه كتب له أجر شهيد ووقى فتنة النار قال سيدنا القطب العوث سيدى الحبيب عداقه بن علوى الحداد
واعلم أسعدك الله أن يوم الجمعة سيد الأيام وله شرف عند الله عظيم وفيه خلق الله آدم عليه السلام وفيه
يقوم الساعة وفيه يأذن لأهل الجنة في زيارته والملائكة تسمى يوم الجمعة يوم الزيد لكثرة ما فتح الله
فيه من أبواب الرحمة ويفيض من الفضل ويسقط من الخير وفي هذا اليوم ساعة شريفة يستجاب فيها
الدعاء مطلقا وهي مهمة في جميع اليوم كما قاله الامام الغزالي رحمه الله وغيره فعليك في هذا اليوم بالازمة
الأعمال الصالحة والوظائف الدينية ولا تجعل لك شغلا غيرها إلا أن يكون شغلا ضروريا لا بد منه
فان هذا اليوم للآخرة خصوصا وكفى بشغل بقية الأيام بأمر الدنيا غنا وإضاعة وكان ينبغي للمؤمن أن يجعل
جميع أيامه ولياليه مستغرقة بالعمل لآخرته فإذا لم يتيسر ذلك وعوقته عنه أشغال دنياه فلا أقل له من التفرغ
في هذا اليوم لأموال الآخرة اه (قوله وميمت بذلك) أى سميت الصلاة بذلك أى الجمعة (قوله أولان
آدم اجتمع فيها) أى الجمعة أى يومها وهذه العلة لتسمية اليوم بالجمعة لانسمية الصلاة بذلك مع أن الكلام
فيها إلا أن يقال إن المراد من الصلاة بالنسبة لهذه العلة اليوم على سبيل المجاز المرسل من اطلاق الحال
وإرادة المحل (قوله من مزدلفة) أى فيها فمن معنى في والجار والمجرور بدل من قوله فيها وفى البجيرى
في عرفة بدل مزدلفة (قوله فلذلك سميت جمعا) أى فلكون آدم اجتمع مع حواء في مزدلفة سميت
مزدلفة جمعا بفتح فسكون (قوله يجب جمعة) أى عينا وقيل كفاية (قوله على كل مكلف) ومثله
كما تقدم أول باب الصلاة متعدد بجزيل عقله فلزمه الجمعة غيرها فيقضيها ظهرا وإن كان غير مكلف وقوله
أى بالغ عاقل بيان للمكلف وخرج بهما الصبي والمجنون فلا يجب عليهما غيرها من الصلوات (قوله لذكر)
أى واضح الذكورة بدليل المحترز وقوله حرأى كامل الحرية بدليل المحترز أيضا (قوله فلا تلزم على أتى
وخنى) على زائدة وما بعدها مفعول الفعل أو أصلية ويضمن تلزم معنى فعل يتعدى بعلى كيجب
ثم رأيت في بعض نسخ الخط فلا يجب على أتى وخنى وهو أولى (قوله ومن به رقى) أى ولا تلزم من به رقى
وان قل ولا فرق فيه بين أن يكون بينه وبين سيده مهايأة ووقعت الجمعة في نوبته أولا لكن يستحب للمالك
التم أن يأذن له في حضورها (قوله وإن كوتب) أى لا تلزم من به رقى وإن كان مكاتباً لأنه قن مابق
عليه درهم والغاية للرد على من أوجبها عليه (قوله لنقصه) أى من ذكر من الأتى والخنى ومن به رقى
فهو تعليل لقوله فلا تلزم للسلط على من ذكر (قوله متوطن) فيه أن الاستيطان من شروط الصحة
لامن شروط الوجوب الذى الكلام فيه فكان الأولى إسقاطه والاقصا على التميم ثم يذكر قيد الاستيطان
في شروط الصحة وقوله بمحل الجمعة أى محل إقامتها وقوله لا يسافر الخ بيان لمعنى التوطن يعنى أن التوطن
هو الذى لا يسافر صيفا ولا شتاء من محل إقامتها لإلحاجة وسيد كر الشارح حكم من له مسكنان يلبدين
وقوله كتجارة وزيارة تمثيل للإلحاجة (قوله غير معذور) صفة لمكلف (قوله بنحو مرض) متعلق
بمعذور (قوله من الأعذار الخ) بيان لنحو مرض وقوله التى مرت فى الجماعة أى مما يمكن مجيئه فى الجمعة
فان الرج بالليل لا يمكن أن يكون عذرا هنا والجوع فانه يبعد أن يكون عذرا فى تركها وتوقف السبكي
فى قياس الجمعة على غيرها وقال كيف يلحق فرض العين بما هو سنة أو فرض كفاية بل ينبغى أن كل ما سوات
مشقته مشقة المرض يكون عذرا قياسا على المرض المنصوص ومالا فلا إلا بدليل لكن قال ابن عباس
الجمعة كالجماعة وهو مستند الأصحاب (قوله فلا تلزم الخ) مفرع على مفهوم قوله غير معذور وقوله
على مريض أى ونحوه من كل معذور ويقال فيه ما تقدم (قوله إن لم يحضر بعد الزوال) أى بأن لم
يحضر أصلا محل إقامتها أو حضر قبل الزوال فله الانصراف من محل إقامتها فان حضر بعد الزوال محرم
انصرافه لأن المانع فى حقه مشقة الحضور وبه زال المانع إلا أن يزيد ضرره بانتظاره لعلها ولم تقم الصلاة

وسميت بذلك لاجتماع
الناس لها أولان آدم
اجتمع فيها مع حواء
من مزدلفة فلذلك
سميت جمعا (تجب
جمعة على كل مكلف)
أى بالغ عاقل (ذكر حر)
فلا تلزم على أتى وخنى
ومن به رقى وإن كوتب
لنقصه متوطن بمحل
الجمعة لا يسافر من محل
إقامتها صيفا وشتاء
إلا لإلحاجة كتجارة
وزيارة (غير معذور)
بنحو مرض من الأعذار
التي مرت فى الجماعة
فلا تلزم على مريض إن
لم يحضر بعد الزوال
محل إقامتها

فيجوز انصرافه حينئذ (قوله وتنعقد بمعذور) يعني إذا تكلف الحضور وصلى الجمعة تنعقد به لكن إن استكمل شروط الانعقاد. واعلم أن الناس في الجمعة ستة أقسام أولها من تجب عليه وتنعقد به وتصح منه وهو من توفرت فيه الشروط كلها. وثانيها من تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه وهو المقيم غير المستوطن ومن سمع نداء الجمعة وهو ليس بمحلها. وثالثها من تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو المرتد فتجب عليه بمعنى أننا نقول له أسلم وصل الجمعة وإلا فلا تصح منه ولا تنعقد به وهو باق بحاله. ورابعها من لا تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو الكافر الأصلي وغير المميز من صغير ومجنون ومغشى عليه وسكران عند عدم التعدي. وخامسها من لا تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه وهو الصبي المميز والرقيق وغير الذكر من نساء وخائف والمسافر. وسادسها من لا تجب عليه وتنعقد به وتصح منه وهو المريض ونحوه ممن له عذر من الأعذار المرخصة في ترك الجماعة (قوله وتجب على مقيم بمحل إقامتها) أي ناول الإقامة فيه مدة مطلقة أو أربعة أيام بلياليها ولو أقيمت الجمعة قبل تمام الأربعة أيام أو ما كثر أربعة أيام بلياليها وأقيمت الجمعة بعدها ولو من غيرنية الإقامة فقوله بعد كمن أقام بمحل جماعة الحج تمثيل للمقيم بالنسبة للثاني (قوله وهو على عزم العود إلى وطنه) خرج به ما لو عزم على عدم العود إلى وطنه فإنه يصير متوطنا (قوله ولو بعد مدة طويلة) أي ولو كان عزمه بعد مدة طويلة كعشرين سنة أو أكثر فإنه يكون مقبلا ولا يكون متوطنا بذلك (قوله وعلى مقيم الحج) أي وتجب على مقيم الحج لغير أبي داود الجمعة على من سمع النداء وقوله متوطن الأولى حذنه لأن التوطن ليس بشرط فمضى أقام بمحل يسمع منه نداء الجمعة وجبت عليه سواء توطن فيه أم لا وعبرة التحفة مقيم بمحلها أو بما يسمع منه النداء اه ومثلها النهاية ويمكن أن يقال إنه قيد به لأجل الاستدراك الآتي (قوله يسمع منه) أي من المحل الذي أقام فيه والمراد من طرفه الذي يليه وقوله النداء أي الأذان الكائن من الواقف بطرف بلد الجمعة والمعتبر سماع واحد فأكثر من ذلك المحل بالقوة مع اعتدال الصوت واستواء المكان وعدم المانع من هواء أو شجر مثلا (قوله ولا يبلغ أهله) أي ذلك المحل الذي يسمع منه النداء فإن بلغوا ذلك لا يجب عليهم الذهاب إلى محل النداء بل يحرم عليهم فيزعمهم إقامتها في محلهم لئلا يتعطل عن الجمعة (قوله فتلزمتها) أي المقيم غير المتوطن بمحل الجمعة والمقيم المتوطن في محل يسمع منه النداء ولا حاجة إلى هذا التفرغ لأنه عين قوله وتجب على مقيم الحج تأمل (قوله ولكن لا تنعقد الجمعة) استدراك على المتن أو على قوله فتلزمتها (قوله أي بمقيم الحج) تفسير لضمير به (قوله ولا يمتوطن) أي لا تنعقد بمتوطن في محل خارج محل إقامة الجمعة وهذا هو الحامل له على التقيد فيما سبق بمتوطن كما مر التنبيه عليه (قوله وإن وجبت) أي الجمعة وهذه الغاية تورث ركافة في العبارة إذ قوله ولكن لا تنعقد استدراك من وجوبها عليهما فيكون التقدير تجب الجمعة على المقيم المتوطن بمحل يسمع منه النداء ولكن لا تنعقد به وإن وجبت عليه بسماعه النداء فالأولى إسقاطها فتنبه وقوله منها متعلق بمحذوف حال من النداء أي حال كون النداء كائنا من بلد الإقامة (قوله ولا يمن به رق) معطوف على الجار والمجرور قبله أي ولا تنعقد الجمعة بمن به رق ومقتضى العطف أن ما ذكر داخل في حيز الاستدراك من وجوبها على المقيم والمتوطن السابقين وهو لا يصح كإظهاره ولو حذف أداة الاستدراك فيما مر أو قال هنا ومن به رق كذلك لكان أولى فتأمل وقوله وصبا معطوف على رق أي ولا تنعقد بمن به صبا ومثل الرقيق والصبي الأثني والحشي والمسافر والمقيم بمحل لا يسمع منه النداء فلا تنعقد بهم الجمعة وتصح منهم (قوله بل تصح) أي الجمعة والإضراب انتقالى وقوله منهم الصواب منهما أي بمن به رق ومن به صبا ولا يقال إن ضمير الجمع عائد على جميع من مر من المقيم والمتوطن ومن به رق ومن به صبا لأن

وتنعقد بمعذور (و)
تجب (على مقيم) بمحل
إقامتها غير متوطن كمن
أقام بمحل جماعة أربعة
أيام فأكثر وهو على
عزم العود إلى وطنه
ولو بعد مدة طويلة
وعلى مقيم متوطن
بمحل يسمع منه النداء
ولا يبلغ أهله أربعين
فتلزمتها الجمعة (و)
لكن (لا تنعقد) الجمعة
(به) أي بمقيم غير متوطن
ولا بمتوطن خارج بلد
إقامتها وإن وجبت عليه
بسماعه النداء منها
(ولا يمن به رق وصبا)
بل تصح منهم

الأولين قد صرح بجوبها عليهما ويعلم منه صحتها منهما (قوله لكن ينبغي الخ) أي يجب وهو استدراك
صوري من كونها تصح منهم وقوله تأخر إحرامهم ضمير الجمع هنا في محله لأنه عائد على المقيم والتوطن ومن به
رق ومن به صبا (قوله على ما اشترطه الخ) أي إن انبغاء تأخر إحرامهم مبني على ما اشترطه جمع محققون
كابن الرفعة والأسنوي وشيخ الإسلام من تقدم إحرام من تنعقد به على من لاتنقده به (قوله وإن خالف
فيه) أي فيما اشترطه بعضهم كثيرون وهذا هو الراجح عند ابن حجر والخطيب والرملی وعبارة الفتح قال جمع
ولا بد من تقدم إحرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم ولأنهم تبع ورده آخرون وأطالوا فيه وهو الأوجه اه
وعبارة اللغني وهل يشترط تقدم إحرام من تنعقد بهم الجمعة لتصح لغيرهم لأنه تبع أولا اشترط بغوي ذلك
وقله في السكافية عن القاضي والراجح صحة تقدم إحرامهم كإقتضاه إطلاق كلام الأصحاب ورجحه جماعة
من المتأخرين كالبلقيني والزرکشي بل صوبه وأفقي به شيخنا اه وعبارة النهاية ولا يشترط لصحتها تقدم
إحرام أربعين ممن تنعقد بهم على إحرام الناقلين كما أفقي به الوالد رحمه الله تعالى واقتضاه كلام الأصحاب
ورجحه جماعة من المتأخرين كالبلقيني والزرکشي بل صوبه اه (قوله وشروط لصحة الجمعة) أي
انقضاءها والشروط المارة إنعماهي للوجوب (قوله مع شروط غيرها) أي غير الجمعة من بقية الصلوات
كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ودخول الوقت (قوله ستة) نائب فاعل شرط وفيه أن المعدود
خمس إلا أن يكون عد قوله ومن شروطها أن لا يسبقها بتحريم الخ سادسا لكن كان ينبغي له أن يقول
وسادسها أن لا الخ وفي نسخة خمسة وهي موافقة للعد لا الواقع (قوله أحدها) أي الشروط الستة وقوله
وقوعها جماعة أي لأنها لم تقع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا كذلك (قوله بنية
إمامة) متعلق بمحذوف صفة الجماعة أي جماعة مصحوبة بنية الإمامة لأن نية الإمامة في الجمعة
واحبة على الإمام لتحصل له الجماعة فإن لم ينوها بطلت جمعته وكذا تبطل جمعة المأمومين خلفه إن لم يكن
الإمام زائدا على الأربعين لعدم تمام العدد بظلالن صلاته فإن كان زائدا على الأربعين لم تبطل جمعته
كما لو بان أنه لم ينو أصلا أو أنه محدث كما مر التنبيه عليه في بحث القدوة (قوله واقتداء) أي ونية اقتداء
من المأمومين (قوله مقترنة) بالنصب حال من نية أي حال كون النية مقترنة بالتحريم وبالجر صفة لها
(قوله في الركعة الأولى) أي للأمام والجار والمجرور متعلق بوقوعها (قوله فلا تصح الخ) مفهوم قوله
جماعة وقوله بالعدد أي مع استكمال العدد وقوله فرادى حال من العدد أي فلا تصح الجمعة بالعدد أي بأربعين
حال كونهم منفردين أي لم يصلوا جماعة (قوله ولا تشترط الجماعة في الركعة الثانية) تصريح بمفهوم قوله
في الركعة الأولى وهذا بخلاف العدد فإنه شرط في جميعها كما سيذكره (قوله فلو صلى الإمام) مفرع على
عدم اشتراط الجماعة في الركعة الثانية وقوله بالأربعين أفاد أن الإمام زائد على الأربعين وهو متعين بالنسبة
لما إذا أحدث لما سيذكره أنه يشترط بقاء العدد إلى السلام (قوله ثم أحدث) أي الإمام (قوله بل
فارقه) أي ولو بلا عذر (قوله أجزأهم الجمعة) جواب لو (قوله نعم يشترط الخ) استدراك من قوله
ولا تشترط الجماعة في الركعة الثانية أو من قوله أجزأهم الجمعة وقوله بقاء العدد المراد بقاءه مستكتما للشروط
الصحة بحيث لا تبطل صلاة واحد من الأربعين محدث أو غيره وقوله حتى لو أحدث الخ تفریع على أنه
يشترط بقاء العدد (قوله قبل سلامه) أي قبل سلام نفسه وانظر هل هذا القيد له مفهوم أولا والظاهر
الثاني لأنه إذا أحدث بعد سلامه وقبل سلام من عده صدق عليه أن العدد يبق ثم رأيت هذا القيد سابقا
من عبارة الفتح وهو الأولى ونصها ومتى أحدث منهم واحد لم تصح جمعة الباقيين. وبه يلغز فيقال جمع بطلت
صلاتهم محدث غيرهم مع أنه ليس بإمام لهم ولا مؤتم بأحدهم اه (قوله بطلت جمعة الكل) أي وإن
كان المحدث هو الآخر وإن ذهب الأولون إلى أما كنهم فيلزمهم إعادتها جمعة إن أمكن وإلا فظهورا

لكن ينبغي تأخر
إحرامهم عن إحرام
أربعين ممن تنعقد به
الجمعة على ما اشترطه
جمع محققون وإن
خالف فيه كثيرون
(وشروط لصحة الجمعة
مع شروط غيرها ستة
أحدها) وقوعها
جماعة) بنية إمامة
واقتداء مقترنة بتحريم
(في الركعة الأولى) فلا
تصح الجمعة بالعدد
فرادى ولا تشترط
الجماعة في الركعة
الثانية فلو صلى الإمام
بأربعين ركعة ثم
أحدث فأنتم كل منهم
ركعة واحدة أو لم يحدث
بل فارقه في الثانية
وأنتموا منفردين
أجزأهم الجمعة نعم
يشترط بقاء العدد إلى
سلام الجميع حتى لو
أحدث واحد من
الأربعين قبل سلامه
ولو بعد سلام من
عده منهم بطلت جمعة
الكل

كما في البجيري ولا يشكل على ذلك أنه لو بان الأربعون أو بعضهم محدثين صحت جمعة الإمام والتطهر
منهم تبعاً لأنه هناك لم يتبين إلا بعد السلام فوجدت صورة العدد إلى السلام فلم يؤثر تبين الحدث الراجع له
بخلاف ما هنا فان خروج أحد الأربعين قبل سلام السكلى أبطل صورة العدد قبل السلام فاستحال القول
بالصحة هنا (قوله ولو أدرك السبوق ركوع الثانية) أي ركوع الإمام في الركعة الثانية (قوله واستمر
معه إلى أن سلم) أي واستمر للمأموم مع الإمام إلى أن سلم ولو فارقه أو بطلت صلاة الإمام لم يدرك الجمعة وهذا
معتد ابن حجر تبعاً لظاهر تعبير الشيخين والذي اعتمده الجلال الرملي والحطيب وسم وغيرهم أنه لا يشترط
استمراره معه إلى السلام بل متى أدرك ركوع الإمام أدرك الجمعة ولو نوى الفارقة أو بطلت صلاة الإمام
(قوله أتى) أي للمأموم وهو جواب لو وقوله جهرًا منصوبًا بمسقط الخائض أي بالجهر في قراءتها
أو على الحالية من فاعل أتى بتأويله باسم الفاعل أي حال كونه جاهرًا في قراءته . وبه يلغز ويقال لنا منفرد
يصلى بعد الزوال الصلاة المفروضة بجهر فيها (قوله وتمت جمعته) أي للخبر الصحيح من أدرك ركعة من
الجمعة فليصل إليها أخرى وفي رواية صحيحة من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة قال في التحفة
وتحصل الجمعة أيضًا بأدراك ركعة أولى معه وإن فارقه بعدها لم يمس أن الجماعة لا تجب إلا في الركعة الأولى
وبادراك ركعة معه وإن لم تكن أولى الإمام ولا ثانيته بأن قام لزائدة ولو عامداً اه (قوله إن صحت جمعة
الإمام) أي بأن كان متطهرًا وأخرج به ما إذا لم تصح بأن بان محدثاً أو ذا خبث فلاتم له جمعته (قوله وكذا
من اقتدى به) أي وكذلك تم جمعة من اقتدى بالسبوق بعد انقطاع قدومه في ركوع ركعته الثانية إن
صحت جمعته وفي التحفة مانعه لو أراد آخر أن يقتدى به في ركعته الثانية ليدرك الجمعة جاز كما في البيان عن أبي
حامد وجري عليه الرمي وابن كبن وغيرهما قال بعضهم وعليه لو أحرم خلف الثاني عند قيامه لثانيته آخر
وخلف الثالث آخر وهكذا حصلت الجمعة لكل واحد منهم أولئك بأن الذي اقتضاه كلام الشيخين وصرح
به غيرهما أنه لا يجوز الاقتداء بالسبوق المذكور اه وفيه نظر وليس هنا فوات العدد في الثانية وإلا لم تصح
للسبوق نفسه بل العدد موجود حكماً لأن صلاته كمن اقتدى به وهكذا تابعة للأولى اه وفي الكردي
وخالف الجلال الرملي فأفتى باقتلابها ظهراً قال القليوبي إن كانوا جاهلين وإلا لم يتعد إحرامهم من أصله وهو
الوجه الوجه قال بل أوجه منه عدم انعقاد إحرامهم مطلقاً فتأمل اه (قوله وتجب على من جاء الخ) أي
إن كان ممن تجب عليه الجمعة وإلا بان كان مسافراً أو عبداً أو نحوهما ممن لا تلزمه الجمعة فينبوي ذلك استحباباً
وهي يحمل كلام الروض والأوار حيث عبر الأول بالاستحباب والثاني بالوجوب شورى بجبري وبإتباعها
وجبت نية الجمعة موافقة للإمام ولأن الأيسر منها لا يحصل إلا بالسلام إذ قديماً كرك الإمام ترك ركن فيتداركه
بالاتيان بركعة فيدرك للسبوق الجمعة . وبذلك يلغز ويقال نوى ولا صلى وصلى ولا نوى وجواب ما ذكر
فانه نوى الجمعة ولم يصلها وصلّى ظهرها ولم ينوها (قوله وإن كانت الخ) الواو للحال وإن زائدة أي والحال أن
الظن هو التي تلزمه ولا يصح جعل ذلك غاية إذ لا معنى لها ولو صلاها ظهرها ثم أدرك جماعة يصلون
الجمعة لزمه أن يصلها معهم كافي النهاية (قوله وقيل تجوز نية الظن) هذا مقابل الأصح (قوله وأفتى به)
أي بجواز نية الظن (قوله وأطال) أي البهني وقوله الكلام فيه أي في الاستدلال على الجواز
قال في النهاية ومحل الخلاف فيمن علم حال الإمام وإلا بان رآه قائماً ولم يعلم هل هو معتدل أو في القيام فينبوي
الجمعة جزماً (قوله وثانيتها) أي ثانی شروط صحة الجمعة (قوله وقوعها بأربعين) أي لخبر ابن
مسعود رضي الله عنه «أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلاً» ولقواه صلى الله عليه
وسلم «إذا اجتمع أربعون فطليهم الجمعة» وقوله صلى الله عليه وسلم «لا جمعة إلا في أربعين» وحكمة هذا
العدد أنه مقدار زمن بحث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأنه مقدار زمن ميقات موسى عليه السلام

ولو أدرك السبوق
ركوع الثانية واستمر
معه إلى أن سلم أتى
بركعة بعد سلامه جهرًا
وتمت جمعته إن صحت
جمعة الإمام وكذا من
اقتدى به وأدرك ركعة
معه كما قاله شيخنا وتجب
على من جاء بعد ركوع
الثانية نية الجمعة على
الأصح وإن كانت
الظن هي اللازمة له
وقيل تجوز نية الظن
وأفتى به البهني وأطال
الكلام فيه (و) ثانيها
وقوعها (بأربعين)

وأنه كما قيل مقدار عدد لم يجتمع مثله الا وفيهم ولي لله تعالى واشترط وقوعها بهذا العدد قول من أربعة عشر
قولاً، العدد الذي تنعقد به الجمعة ثمانية عشر من الواحد رواه ابن حزم ثلثها اثنان كالجماعة وهو قول
النخعي وأهل الظاهر رابعاً ثلاثة مع الامام عند أبي حنيفة وسفيان الثوري رضي الله عنهما خامساً اثنان
مع الامام عند أبي يوسف ومحمد الليث سادساً سبعة عند عكرمة سابعاً تسعة عند ربيعة ثامناً اثنا عشر
عند ربيعة أيضاً رواية ومالك رضي الله عنه تسعة مثله غير الامام عند اسحق عاشرها عشرون في رواية
ابن حبيب عن مالك حادي عشرها ثلاثون كذلك ثاني عشرها خمسون عند أحمد في رواية وحكى عن
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ثالث عشرها ثمانون حكاه المازري رابع عشرها جمع كثير بغير حصر
(قوله عن تنعقد بهم الجمعة) أي حال كون الأربعة من تنعقد بهم الجمعة بأن كانوا مكففين ذكورا أو
مستوطنين (قوله ولو مرضى) هذه الغاية كالتي بعدها للرد على القائل بعدم انعقادها من المرضى وبأنه
لا بد أن يكون الامام غير الأربعة وعبارة المنهاج مع المعنى والصحيح من قولين انعقادها بالمرضى لأنهم
كاملون وعدم الوجوب عليهم تخفيف والثاني لا كالمسافرين والصحيح من قولين أيضاً أن الامام لا يشترط
كونه فوق أربعة من إذا كان بصفة الكمال لا لطلاق الحديث المتقدم اهـ (قوله ولو كانوا) أي الحاضرون
لاقامة الجمعة (قوله قصر في التعلم) أي بأن أمكنه وتركه (قوله لم تصح جمعهم) جواب لو (قوله لبطالن
صلاته) أي الأبي الذي قصر في التعلم (قوله فينقصون) أي وإذا بطلت صلاته نقص العدد الذي هو شرط
لصحة الجمعة (قوله أما إذا لم يقصر الأبي في التعلم) أي بأن لم يجز من يعلمه وعجز عنه لبلادته (قوله فتصح
الجمعة) أي لعدم بطلان صلاته حينئذ (قوله كما جزم به شيخنا) عبارة شرح الارشاد له ولو كانوا أربعة
فقط وفيهم أي قصر في التعلم لم تصح جمعهم لبطالن صلاته فينقصون فان لم يقصر والامام قارئ صححت جمعهم
كما لو كانوا اثنين في درجة واحدة اهـ (قوله تبعاً لما جزم به شيخنا في شرح الروض) عبارته مع الأصل
لأربعة من وفيهم أي واحداً أو أكثر لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار كافتداء القارئ بالأبي نقله
الأدري عن فتاوى البغوي وظاهر أن محله إذا قصر الأبي في التعلم والافتتاح الجمعة أن كان الامام قارئاً اهـ
(قوله ثم قال) أي شيخه وقوله في شرح المنهاج عبارته فلو كانوا قراء الا واحد منهم فإنه لم تنعقد بهم الجمعة
كما أفتى به البغوي لأن الجماعة المشروطة هنا لصحة صيرت بينهما ارتباطاً كالارتباط بين صلاة الامام والمأموم
فصار كافتداء قارئاً بأي يوجه علم أنه لا فرق هنا بين أن يقصر الأبي في التعلم وان لا وأن الفرق بينهما غير
قوي لما تقرر من الارتباط المذكور على أن المقصر لا يحسب من العدد لأنه ان أمكنه التعلم قبل خروج الوقت
فصلاته باطلة والافتاء عادة لازمة له ومن لم يفته لا يحسب من العدد كما مر آتياً فتصح إرادته هنا اهـ (قوله
لا فرق هنا) أي في عدم صحة الجمعة إذا كان فيهم أي واحترز به عن غير الجمعة من الصلوات فإنه يفصل فيه بين
أن يقصر فلا يصح منه وبين أن لا يقصر فيصح منه (قوله والفرق بينهما) أي بين المقصر وغيره (قوله
ولو نقصوا) أي نقص الأربعة بأن نوى أحدهم المفارقة وبطلت صلاته بمجرد حدث منه هذا إذا كان
النقص في الركعة الأولى وأما إذا كان في الركعة الثانية فلا بد أن يكون بالطلان أما بنسبة المفارقة فلا يضر
لما مر أن الجماعة شرط في الركعة الأولى فقط (قوله بطلت) أي الجمعة فقط ان تعذر استئناف جمعة أخرى
فيجب الظهر بناء على ما صلوه منها وبطلت الصلاة من أصلها ان أمكن استئناف جمعة أخرى ومحل بطلانها
حيث لم يكمل العدد قبل التقص والافتاتل وان لم يكن المكمل له سمع الخطبة وحيث كان التقص بعد
الرفع من الركوع أما لو كان قبله فان عادوا فتدى بالامام قبل ركوعه أو فيه وقد قرأ الفاتحة واطمأن مع
الامام اسقرت جمعهم وعبارة زى قوله ولو نقصوا فيها الخ شامل لما لو نقصوا في الركعة الأولى أو الثانية
وشامل لما إذا عادوا فوراً أولاً وهو كذلك الا في الركعة الأولى فانهم إذا عادوا فوراً كان قبل الركوع وأدركوا
الفاتحة واطمأنوا قبل رفع الامام رأسه عن أقل الركوع صححت جمعهم اهـ ملخصاً (قوله أوفى خطبة)

من تنعقد بهم الجمعة ولو كانوا أربعة من مرضى ومنهم الامام ولو كانوا أربعة من وفيهم أي واحد أو أكثر قصر في التعلم تصح جمعهم لبطالن صلاته فينقصون أما إذا لم يقصر الأبي في التعلم فتصح الجمعة به كما جزم به شيخنا في شرحي العباب والارشاد تبعاً لما جزم به شيخنا في شرح الروض ثم قال في شرح المنهاج لا فرق هنا بين أن يقصر الأبي في التعلم وأن لا يقصر والفرق بينهما غير قوي انتهى ولو نقصوا فيها بطلت أوفى خطبة

بين الخطبة والصلاة
 لانتفاء الموالاة فيها
 (فرع) من له مسكنان
 ببلدين فالعبرة بما
 كثرت فيه اقامته فيها
 فيه أهله وماله وان كان
 بواحد أهل وبآخر مال
 فبما فيه أهله فان استويا
 في الكل فبالمحل الذي
 هو فيه حالة إقامة الجمعة
 ولاتنقده الجمعة بأقل
 من أربعين خلافاً لأبي
 حنيفة رحمه الله تعالى
 فتنعقد عنده بأربعة
 ولو عبيداً أو مسافرين
 ولا يشترط عندنا اذن
 السلطان لاقامتها ولا
 كون محلها مصراً خلافاً
 له فهما ومثل البلقيين
 عن أهل قرية لا يبلغ
 عددهم أربعين
 يصلون الجمعة أو الظهر
 فأجاب رحمه الله
 يصلون الظهر على
 مذهب الشافعي وقد
 أجاز جمع من العلماء
 أن يصلوا الجمعة

(قوله أي غير الامام
 الشافعي) أي باعتبار
 مذهبه الجديد فلا
 ينافي أن له قولين
 قديمين في العدد أيضاً
 أحدهما قديم أربعة
 حكاه عنه صاحب
 التاخيص وحكاه في

أي أولو تقصوا في خطبة فالجار والمجرور معطوف على الجار والمجرور قبله (قوله لم يحسب الخ) جواب لو المقدره
 وقوله ركن أي من الخطبة وقوله فعل أي ذلك الركن وقوله حال نقصهم أي نقص الذين تقصوا (قوله لعدم
 معانهم) أي الذين تقصوا والسماح واجب لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لئلا يذموا
 الخطبة كما قاله أكثر المفسرين وقوله له أي للركن المفعول حال غيبته (قوله فان عادوا) أي عاد الذين تقصوا
 إلى الخطبة وهو تفرغ على عدم حساب الركن المفعول حال نقصهم وقوله فربما عرفوا أي ان المعبر
 في القرب العرف قال البجيرمي وضبطه الرافي بما بين صلاتي الجمع وهو دون ركعتين بأخف يمكن (قوله
 جاز البناء على ماضى) أي قبل نقصهم ولا بد من إعادة مافعل حال نقصهم (قوله والاوجب الاستئناف) أي
 وان لم يعودوا عن قرب بل يعد طول الفصل عرفاً وجب استئناف الخطبة وان حصل النقص بعد وضبطوا
 طول الفصل بما يسع ركعتين بأخف يمكن وقوله كنقصهم بين الخطبة والصلاة أي فانهم ان لم يعودوا قرباً
 عرفاً وجب الاستئناف وقوله لانتفاء الموالاة علة لوجوب الاستئناف وقوله فهما أي في صورتين وهما
 نقصهم في أثناء الخطبة ونقصهم بينهما وبين الصلاة (قوله فرع الخ) هذا الفرع مرتب على اشتراط التوطن
 ولو قدمه وذكره في مبحث قوله متوطن لكان أنسب (قوله من له مسكنان ببلدين) أي كأهل القاهرة الذين
 يسكنون تارة بها وأخرى بمصر القديم وببولاق وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملي لو كان له زوجتان كل واحدة
 منهما في بلدة يقيم عند كل يوم مثلاً انقادت به في البلدة التي اقامته بها أكثر دون الأخرى فان استويا فيها
 انقادت في البلدة التي ماله فيها أكثر دون الأخرى فان استويا فيها اعتبرت نيته في المستقبل فان لم يكن له
 نية اعتبار الموضع الذي هو فيه اه وفيها أيضاً فيمن سكن بزوجه في مصر مثلاً وبأخرى في الخانكاه مثلاً
 ولا لزراعة بينهما ويقيم في الزراعة غالب نهاره ويبيت عند كل منهما ليلة في غالب أحواله أنه يصدق عليه أنه
 متوطن في كل منهما حتى يحرم عليه سفره يوم الجمعة بعد الفجر لمكان تقوته به بالتحوف ضرر اه مم
 (قوله فالعبرة بما كثرت فيه اقامته) ما هنا وفي جميع ما يأتي بصح وقوعها على المسكن وعلى البلد أي فالعبرة
 في انعقاد الجمعة بالشخص بالبلد والمسكن الذي كثرت اقامته فيه وقوله فبما فيه أهله وماله أي فان استوت اقامته
 فهما فالعبرة بالذي فيه أهله وماله (قوله وان كان بواحد أهل) أي وان كان له في بلد وقوله وبآخر مال أي
 وكان له في بلد آخر مال وقوله فبما فيه أهله أي فالعبرة بالبلد الذي فيه أهله (قوله فان استويا) أي البلدان أو
 المسكنان وقوله في الكل أي في كل ما مراً بان استوت الإقامة فهما أو كان له في كل واحد منهما أهل ومال أو في
 كل واحد أهل فقط أو مال فقط وقوله فبالمحل الخ أي فالعبرة بالمحل الذي هو فيه حال إقامة الجمعة فتنعقد الجمعة به
 (قوله ولاتنقده الجمعة بأقل من أربعين) محترز قوله بأربعين (قوله خلافاً لأبي حنيفة) أي في عدم اشتراط
 الأربعين (قوله فتنعقد) أي الجمعة وقوله عنده أي أبي حنيفة وقوله بأربعين مع الامام وقوله ولو عبيداً
 أو مسافرين أي ولو كانت الأربعة عبيداً أو مسافرين فانها تنعقد عنده بهم فلا يشترط عنده الحرية ولا
 الاستيطان نعم يشترط عنده اذن السلطان في اقامتها وأن يكون محلها مصراً كما سيصريح به (قوله ولا يشترط
 عندنا اذن السلطان) عبارة الروض وشرحه ولا يشترط حضور السلطان الجمعة ولا اذنه فيها كسائر العبادات
 لكن يستحب استئذنه فيها اه وعبارة شق واعلم أن إقامة الجمعة لاتوقف على اذن الامام أو نائبه
 باتفاق الأئمة الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة وعن الشافعي والأصحاب أنه يندب استئذنه فيها خشية الفتنة وخر وجا
 من الخلاف ما تعددها فلا بد فيمن الاذن لانه محل اجتهاد اه (قوله ولا كون محلها مصراً) أي ولا يشترط
 كون محلها مصراً وسيأتي بيانه (قوله خلافاً له) أي خلافاً للامام أبي حنيفة في اذن السلطان لاقامتها
 وكون محلها مصراً فيشترطها (قوله وقد أجاز جمع من العلماء) أي غير الامام الشافعي وقد علمت اختلافهم

شرح المهذب واختره من أصحابه المزني كما نقله الأذري في القوت وكفي به سلفاً في ترجيحاً فانه من كبار أصحاب
 الشافعي ورواة كتبه الجديد وقد رجع أيضاً أبو بكر بن المنذر في الاشراف كما نقله النووي في شرح المهذب تأتي القولين اثنا عشر وهل

جميعهم من قال هذه المقالة فانهم يصلون الجمعة احتاطوا فصول الجمعة ثم الظهر كان حسنا (و) ثالثها وقوعها (بمحل معدود من البلد) ولو بفضاء معدود منها بان كان في محل لا تقصر فيه الصلاة وان لم يتصل بالابنية بخلاف محل غير معدود منها وهو ما يجوز السفر القصر منه (فرع) لو كان في قرية أربعون كاملون

يجوز تقليد أحد هذين القولين الجواب نعم فانه قول للامام نصره بعض أصحابه ورجحه وقولهم القديم لا يعمل به محله مالم يعضده الأصحاب ورجحوه والاصارار اجمان هذه الحنية وان كان مرجوحا من حيث نسبه للامام وقال السيوطي كثيرا يقول أصحابنا بتقليد أي حنيفة في هذه المسألة وهو اختياري اذ هو قول للشافعي قام الدليل على رجحانه وحينئذ تقليد أحد هذين القولين أولى من تقليد أي حنيفة فتنبه وقد ألفت رسالة تتعلق

في تعيين العدد الذي تنعقده الجمعة (قوله وهو قوی) أي القول بالجواز قوی (قوله فاذا قلدوا) أي قلدوا يقلدوا لان تعقد الجمعة وقال بعضهم اعلم ان امر الجمعة عظيم وهي نعمة جسيمة امتن الله بها على عباده فهي من خصائصها جعلها الله محط رحمة ومطهرة لآثام الأسبوع ولشدة اعتناء السلف الصالح بها كانوا يبكرون لها على السرج فاحسب ان تهاون بها مسافرا أو مقبلا ولومع دون أو بعين بتقليد والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم (قوله أي جميعهم) بيان للواو الذي يظهر عدم اشتراط تقليد جميعهم اذا كان المقلد يفتح اللام بقول باكتفائه في الجمعة (قوله من قال) مفعول قلدوا وقوله هذه المقالة وهي انها تنعقد بدون الأربعين (قوله فانهم يصلون الجمعة) المناسب ان يقول يجوز تقليد ما يراه وتصح جمعهم (قوله وان احتاطوا) أي هؤلاء المقلدون (قوله فصلوا الخ) بيان للاحتياط وقوله الجمعة أي تقليدا وقوله ثم الظهر أي ثم بعد الجمعة صلوا الظهر على منذهبهم (قوله كان حسنا) جواب ان واسم كان يعود على الاحتياط المفهوم من احتاطوا (قوله وثالثها) أي ثالث شروط صحة الجمعة وقوله وقوعها أي الجمعة وقوله محل معدود من البلد المراد بالبلد ابنية أو طان المجمعين سواء كانت بلدة أو قرية أو مصرا وهو ما فيه حاكم شرعي وحاكم شرطي وأسواق للعاملة والبلد ما فيه بعض ذلك والقرية ما خلت عن ذلك كله ولا فرق في الابنية بين ان تكون بحجر أو خشب أو قصب أو نحو ذلك ومثل الابنية الغيران والسرايب في نحو الجبل ولا فرق في المحل الذي تقام فيه الجمعة بين ان يكون مسجدا أو ساحة مسقفة أو فضاء معدودا من البلد ولو انهدمت الابنية وأقام أهلها عازمين على عمارتها صحت الجمعة استصحابا للاصل ولا تنعقد في غير بناء الا في هذه الصورة بخلاف ما لو نزلوا مكانا وأقاموا فيه ليعمره قرية فلا تصح جمعهم فيه قبل البناء استصحابا للاصل أيضا ولا تصح من أهل خيام بمحلهم لانهم على هيئة المستوفزين ولأن قبائل العرب كانوا حول المدينة ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بحضورها نعم لو كانوا يسمعون النداء من محلهم لم ينعقد فيها بغيره (قوله ولو بفضاء) أي ولو كان وقوعها بفضاء وهو من ذكرا الخاص بعد العام ولو حذف الباء وجعله غاية للمحل لكان أولى أي ولو كان ذلك المحل فضاء (قوله بان كان الخ) تصوير لعد المحل الذي تقام فيه الجمعة من البلد أي ويتصور عده منها بأن يكون في محل لا تقصر فيه الصلاة ويحتمل أن يكون تصويرا لعد الفضاء منها أي ويتصور عده منها بأن يكون الخ واسم كان على الاول يعود على المحل وعلى الثاني يعود على الفضاء ويرد على الثاني أنه لا معنى لكون الفضاء في محل اذ هو عينه وكذلك يرد على الاول ان فسر المحل العائد عليه اسم كان بالفضاء فلو حذف قوله في محل وقال بان كان لا تقصر فيه الصلاة لكان أولى وأخصر (قوله وان لم يتصل بالابنية) أي فالضابط في المحل المعدود من البلد ما ذكر وهو ان لا يكون بحيث تقصر فيه الصلاة قبل مجاوزته سواء اتصل بالابنية أو انفصل عنها وفي المعنى مانصه قال الأذري وأكثرا أهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلا صيانه عن نجاسة البهائم وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد وقول القاضي أبي الطيب قال أصحابنا لو بنى أهل البلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم إقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البناء محمول على انفصال لا يبعده من القرية اه (قوله بخلاف محل غير معدود منها) أي فانه لا يصح وقوع الجمعة فيه وهذا احتراز قوله بمحل معدود منها (قوله وهو) أي غير المعدود وقوله ما يجوز السفر القصر منه ما رافعة على محل والفعل مبنى للفاعل وداو مشددة مكسورة والسفر فاعله والقصر مفعول أي ان المحل غير المعدود من البلد ضابطه أنه لو سافر يجوز للسافر ان يقصر منه (قوله فرع لو كان في قرية الخ) سئل ابن حجر رحمه الله تعالى عن بيت واحد فيه أربعون متوطنون بصفة من تلزمهم الجمعة فهل يلزمهم اقامتها أولا فأجاب بقوله أفتي جمع بمنينون بعدم الوجوب أخذنا من قولهم الشرط ان تقام بين الابنية ولا ابنية هنا وقياسا على أهل الخيام وأفتي آخرون بوجوبها عليهم وهذا هو الراجح اه من الفتاوى وقوله أربعون كاملون بان كانوا أحرارا ذكورا بالغاين

يجوز العمل بالقول القديم للامام الشافعي رضي الله عنه في صحة الجمعة بأربعة وبغير ذلك فانظر هالن شنت اه مؤلف

عاقليين متوطنين (قوله لزمتهم الجمعة) أي لاطلاق الأدلة قال في التحفة خلافاً لأبي حنيفة (قوله بل يحرم الخ) اضراب انتقالى قال ع ش و يجب على الحاكم منعهم من ذلك ولا يكون قصدهم البيع والشراء في المصر عن ذرا في تركهم الجمعة في بلدتهم الا اذا ترتب عليه فساد شيء من أمواليهم أو احتاجوا الى ما يصر فونه في نفقة ذلك اليوم الضرورية ولا يكفون الاقتراض اه (قوله والذهب) بالرفع معطوف على تعطيل أي ويحرم عليهم الذهاب الى الجمعة قال سم ظاهره وان كان الذهاب قبل الفجر ثم قال وقد يستدل على جواز الذهاب قبل الفجر وان تعطلت الجمعة بعدم الخطاب قبل الفجر ويحجب بأن المراد أنه ليس لهم الذهاب والاستمرار الى فواتها بل يلزمهم العود في وقتها لفعالها وقدمال مر بعد البحث معه الى امتناع الذهاب قبل الفجر بالمعنى المذكور اه (قوله وان سمعوا) غاية في الحرمة وقوله النداء أي نداء البلد الأخرى (قوله قال ابن الرفعة) هذا مقابل المعتمد وعلى القولين تسقط عنهم الجمعة لو فعوا ذلك اذا الساءة على القول الأوّل لاتنفي الصحة (قوله من مصر) يفيد أنهم اذا سمعوه من بلد أو قرية لا يخبرون عنده وقوله فهم يخبرون بين أن يحضروا البلدي فيبدأ أن المصر ليس بقيد الآن يراد بالبلد خصوص المصر فانظره (قوله واذا حضروا) أي أهل القرية (قوله لا يكمل بهم العدد) أي اذا نقص عدد أهل البلد وذلك لعدم استيطانهم وهذا مبني على القولين (قوله واذا لم يكن في القرية جمع تنعقد بهم الجمعة) النفي مسلط على القيد وهو تنعقد أي واذا كان في القرية جمع لا تنعقد بهم بأن يكونوا أقل من أربعين أو كانوا أربعين لكن بعضهم ليس مستوطناً أو امتنع من حضورها كما يفيد هذا الغاية بعده وقوله ولو بامتناع بعضهم منها أي ولو اتقى انعقاد الجمعة بالجمع الذي في القرية بسبب امتناع بعض من تنعقد به من الجمعة بأن يكون العدد المعتبر لا يكمل الابيه قال سم وتوقف في ذلك مر وجوز ما هو الاطلاق من أنه حيث كان فيهم جمع تصحب به الجمعة ثم تركوا اقامتهم يلزم من أرادها السعي الى القرية التي يسمع نداءها لأنه معذور في هذه الحالة لأنه يبلد الجمعة والمانع من غيره بخلاف ما ذالم يكن فيهم جمع تصحب به الجمعة لان كل أحد في هذه الحالة مطالب بالسعي الى ما يسمع نداءه وهو محل جعته اه (قوله يلزمهم السعي الخ) جواب اذا وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فليأه فلا صلواته الامن عنده وقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة على من سمع النداء وقوله يسمعون أي ولو بالقوة وقوله من جانبه أي من طرف البلد الذي يلى السامع وقوله النداء أي نداء شخص صبت عرفاً يؤذن كعادته في علو الصوت وهو واقف بمستوى ولو تقدير امع سكنون الريح لأنها تارة تعين على السمع وتارة تمنعه وسكون الصوت لأنه يمنع وصول النداء واعتبر ما ذكر من الشروط لأنه عند وجودها لا مشقة عليه في الحضور بخلافه عند فقدها أو فقد بعضها وأفهم قولنا بمستوى ولو تقديراً أنه لو علت قرية وسمعوا النداء ولو استوت لم يسمعوا أو انخفضت فلم يسمعوا ولو استوت لسمعوا وجبت في الثانية دون الاولى لتقدير الاستواء (قوله مواضع متقاربة) أي قرى متقاربة (قوله وتبخر كل باسم) أي بأن يكون لكل موضع اسم مخصوص (قوله فلكل حكمه) أي فلكل موضع من هذه المواضع حكم مختص بمكان كان كل موضع مشتملاً على أربعين كاملين لزمتهم الجمعة والا فلا تلزمهم وان كانوا اجتمعوا كلهم في موضع واحد يبلغون أربعين وان سمع أهل كل موضع نداء الآخر (قوله قال شيخنا) أي في التحفة (قوله انما يتجه ذلك) أي كون كل موضع له حكم مستقل (قوله ان عند كل مع ذلك) أي مع تبخر كل باسم قرية مستقلة فان لم يعد كل مع ذلك قرية مستقلة كالمواضع المتعددة بمكة المساءة بالحوار فان كل موضع له اسم مخصوص كالشبيكة والشامية فليس لسلك حكم مخصوص بل السلك حكمه حكم موضع واحد وعبارة فتاوى ابن حجر سئل رحمه الله تعالى عن بلد تسمى راون بها ثلاث قرى مفصولة بمختصة كل قرية باسم وصفة بين كل قرية أقل من خمسين ذراعاً فبنوا مسجداً لاقامة الجمعة في خطة أبنية أو طان المجمعين فصاروا فيه مدة طويلاً فحصل بينهم مقاتلة فانفردت

لزمتهم الجمعة بل يحرم عليهم على المعتمد تعطيل محلهم من اقامتها والذهب اليها في بلد أخرى وان سمعوا النداء قال ابن الرفعة وغيره انهم اذا سمعوا النداء من مصر فهم يخبرون بين أن يحضروا البلد للجمعة وبين أن يقيموها في قرىتهم واذا حضروا البلد لا يكمل بهم العدد لانهم في حكم المسافرين واذا لم يكن في القرية جمع تنعقد بهم الجمعة ولو بامتناع بعضهم منها يلزمهم السعي الى بلدي يسمعون من جانبه النداء قال ابن عجييل ولو تعددت مواضع متقاربة وتبخر كل باسم فلكل حكمه قال شيخنا انما يتجه ذلك ان عند كل مع ذلك قرية مستقلة عرفاً (قوله وسكون الصوت) معطوف على سكنون الريح أي ومع سكنون الصوت وقوله لانه أي الصوت اه مؤلف

قرية من الثلاثة بجمعة وأهل القرية بنوا مسجداً ثانياً بجمعة أخرى فهل يلزمهم أن يجتمعوا بجمعة واحدة وتبطل الأخرى بوجود الأمان بينهم أولاً فأجاب نفع الله به حيث كانت القرى المذكورة تمتاز بعضها عن بعض وكان في كل قرية أربعون من أهل الجمعة خرجوا عن عهدة الواجب وصحت جمعهم سواء المتقدمة والمتأخرة الخ اه (قوله لو أكره السلطان) مثله نائبه (قوله أهل قرية) أي أو أهل بلد (قوله أن ينتقلوا) المصدر المؤول مجرور بعلى مقدره متعلقة بأكره أي أكرههم على الانتقال وقوله منها أي من قريتهم (قوله وينوا) معطوف على ينتقلوا أي وأكرههم على أن ينوا (قوله فسكنوا فيه) مرتب على محذوف أي فامثلوا أمره وانتقلوا إلى الموضع الآخر وبنوا فيه وسكنوا وهم مكرهون (قوله وقصدهم العود) أي والحال أن قصدت العود فالجملة حال من واو سكنوا (قوله إلى البلد الأول) المناسب أن يقول إلى قريتهم كما هو ظاهر (قوله إذا الخ) متعلق بالعود (قوله لا تلزمهم الجمعة) أي في الموضع المنقول إليه وهذا جواب لوقال ع ش لوسمعو النداء من قرية أخرى وجب عليهم السعي إليها اه (قوله بل لا تصح منهم) أي لا تنعقد منهم وأقاموه في الموضع الذي انتقلوا إليه والاضراب اتقالي (قوله لئلا يدم الاستيطان) أي في الموضع الذي انتقلوا إليه وهذا تعليل لعدم الصحة بمعنى الانعقاد (قوله ورابعها) أي شرط صحة الجمعة وقوله وقوعها في وقت ظهر أي بأن يبقى منه ما يسعها مع الخطبتين وذلك للاتباع رواه البخاري وعليه جرى الخلفاء الراشدون فمن بعدهم قال في المعنى وقال الإمام أحمد بجوازها قبل الزوال ويدل لنا أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس رواه البخاري اه (قوله فإذ ذاك الوقت عنها وعن خطبتها) أي عن أقل مجزئ من خطبتها وركعتيها بأن لم يبق منه ما يسع ذلك وقوله أو شك أي قبل الإحرام وقوله في ذلك أي في ضيق الوقت أي شك هل يبقى وقت يسعها أم لا (قوله صلاؤها) أي وأحرمها فلا يصح إحرامهم بالجمعة لفوات الوقت ولو علق في صورة الشك فنوى الجمعة إن بقى الوقت والا فالظاهر بيان بقاؤه صحته نيته ولا يضر هذا التعاقب لاستناده إلى أصل بقاء الوقت كالأونوي صوم غد ليلة الثلاثين من رمضان إن كان منه وخالف فيه ابن حجر (قوله ولو خرج الوقت يقينا أو ظنا) قال البيهقي عبارة ابن شرف فإن خرج الوقت أي يقينا لا ظنا حتى لو ظن أن الوقت لا يسعها لم تنقلب ظهراً إلا بعد خروجه اه (قوله وهم فيها) الجملة حال من فاعل خرج أي خرج وقتها والحال أنهم في أثناء الصلاة (قوله ولو قبيل السلام) أي ولو كان خروج الوقت حصل قبيل السلام أي التسليم الأولى أي وعندها (قوله وإن كان ذلك) أي الخروج أي إليه لم يمه وقوله باخبار عدل أي وألحق بالعدل الفاسق إذ أوقع في القلب صدقه (قوله وجب الظهر بناء على ما مضى) أي وجب أن يتموا ظهراً حال كونهم بائنين على ما فعلوا منها ولا يعيدونها من أثرها وتماها ظهراً بناءً متحتم لانهما صلاتنا وقت واحد فوجب بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر ولا يجوز الاستئناف لأنه يؤدي إلى إخراج بعض الصلاة عن الوقت مع القدرة على إيقاعها فيه وكتب مع ما نصه قوله وجب الظهر بناءً يفتي في تصوير المسئلة بما إذا أحرم بهاني وقت يسعها لكنه طول حتى خرج الوقت ما لو أحرم بهاني وقت لا يسعها جاهلاً بأنه لا يسعها فالوجه عدم انعقادها جمعة وهل تنعقد ظهراً أو نفلًا مطلقاً فيه نظر والثاني أوجه لأنه أحرم بهاني وقت لا يقبلها فهو كالأحرم قبل الوقت جاهلاً فليست أم اه (قوله وفات الجمعة) أي لامتناع الابتداء بها بعد خروج وقتها ففات بفواته كالحج اه محفة (قوله بخلاف مالوشك) أي وهم في أثناء الصلاة وهذا محترز قوله يقينا أو ظنا وقوله في خروجه أي الوقت وقوله لأن الأصل بقاؤه تعليل لمحذوف أي فلا يضر لأن الأصل بقاء الوقت أي ولأنه يعتق في الدوام ما لا يعتق في الابتداء وبه فارق الشك قبل الإحرام فإنه يضر كما مر (قوله ومن شرطها) أي صحة الجمعة وهذا هو الشرط السادس كما مر التنبيه عليه وقوله أن لا يسبقها بتحريم محلها

﴿ فرع ﴾ لو أكره السلطان أهل قرية أن ينتقلوا منها وينوا في موضع آخر فسكنوا فيه وقصدهم العود إلى البلد الأول إذا فرج الله عنهم لا تلزمهم الجمعة بل لا تصح منهم لعدم الاستيطان (و) رابعها وقوعها (في وقت ظهر) فإذ ذاك الوقت عنها وعن خطبتها أو شك في ذلك صلاؤها ولو خرج الوقت يقيناً أو ظناً وهم فيها ولو قبيل السلام وإن كان ذلك باخبار عدل على الأوجا وجب الظهر بناء على ما مضى وقد تارة الجمعة بخلاف مالوشك في خروجه لأن الأصل بقاؤه ومن شرطها أن لا يسبقها بتحريم ولا يقارنها فيه جمعة محلها

ولا يقارنها الفعلان تنازعا قوله جمعة والعبارة بتمام التحريم وهو الرأى من أكبر فلو سبقها به جمعة صحت الجمعة السابقة لاجتماع شرائطها واللاحقة باطله فيجب أن تصلى ظهرا أرقارها جمعة أخرى قينا أو شكاً بطلت الجمعتان لأن ابطال احدهما ليس بأولى من الأخرى فوجب ابطاها ولأن الأصل في صورة الشك عدم جمعة مجزئة ويجب حينئذ استئناها جمعة ان وسع الوقت والواجب أن يصلوا ظهرا فان سبقت احدهما والتبست بالأخرى كأن سمع مريضان أو مسافران خارج المسجد تكبيرتين مثلا فأخبر بذلك ولم يعرفا المتقدمة ممن وقعت صلوا كلهم ظهرا * والحاصل لهذه المسئلة خمسة أحوال الحالة الأولى أن يقع ما في بطلان فيجب أن يجتمعوا ويعيدوها جمعة عند اتساع الوقت الحالة الثانية أن يقع امرتبا فالسابقة هي الصحيحة واللاحقة باطله فيجب على أهلها صلاة الظهر الحالة الثالثة أن يشك في السبق والمعية فيجب عليهم أن يجتمعوا ويعيدوها جمعة عند اتساع الوقت لأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل منهم الحالة الرابعة أن يعلم السبق ولم تعلم عين السابقة فيجب عليهم الظهر لأنه لا سبيل الى إعادة الجمعة مع يقين وقوع جمعة صحيحة في نفس الامر لكن لما كانت الطائفة التي صحت جمعها غير معلومة وجب عليهم الظهر الحالة الخامسة أن يعلم السبق وتعلم عين السابقة لكن نسبت وهي كالحالة الرابعة وقوله بمحلها متعلق بمحذوف صفة جمعة أى جمعة تقام في محل الجمعة الأخرى ولا فرق في المحل المذكور بين أن يكون بلدة أو مصرا أو قرية (لطيفة) سئل الشيخ الرملي رحمه الله عن رجل قال أتم يا شافعية خالتم الله ورسوله لأن الله تعالى فرض خمس صلوات وأنتم تصلون ستا باعدتكم الجمعة ظهرا فماذا تترتب عليه في ذلك فأجاب بأن هذا الرجل كاذب فاجر جاهل فان اعتقد في الشافعية أنهم يوجبون ست صلوات بأصل الشرع كفر وأجرى عليه أحكام المرتدين والاستحقق التعزير اللائق بحاله الرادع له ولا مثاله عن ارتكاب مثل قبيح أفعاله ونحن لانقول بوجود ست صلوات بأصل الشرع وانما تجب إعادة الظهر اذ لم تعلم تقدم جمعة صحيحة اذ الشرط عندنا أن لا تتعدد في البلد الا بحسب الحاجة ومعلوم لكل أحد أن هناك فوق الحاجة وحينئذ من لم يعلم وقوع جمعه من العدد المعتبر وجبت عليه الظهر وكان كأنه لم يصل جمعة وما اتقنا أحد على أحد من الأمة الامتته الله تعالى رضوان الله عليهم أجمعين (قوله الا ان كثيرا أهله) أى أهل ذلك المحل (قوله وعسر اجتماعهم الخ) هذا ضابط الكثرة أى كثرة وبحث يعسر اجتماعهم أى اجتماع من يحضرون بالفعل عند سم ولو كانوا أرقاء وصبيانا ونساء حتى لو كانوا ثمانين مثلا وعسر اجتماع في مكان واحد بسبب واحد منهم فقط بأن سهل اجتماع ماعدا واحدا جاز التعدد والذي استوجهه ابن حجر أن العبارة في العسر بمن يغلب فعلهم لها سواء لزمهم أم لا حضر وبالفعل أم لا وقيل العبارة بأهل البلد كلهم وهذا هو ظاهر عبارة الشارح وقيل العبارة بالذين تنعقد بهم الجمعة وكلاهما بعيد كإص عليه في التحفة (قوله بمكان واحد منه) أى من محل الجمعة (قوله ولو غير مسجد) أى ولو كان ذلك المكان غير مسجد وأفاد بهذه الغاية أنه لا يشترط في المكان الذي يعسر اجتماعهم فيه أن يكون مسجدا بل الشرط أنه لا يكون في البلد محل يسعهم للصلاة فيه ولو كان فضاء فمتى كان في البلد محل يسعهم امتنع التعدد قال البجيرمي ويعلم من هذا أن غالب ما يقع من التعدد غير محتاج اليه اذ كل بلد لا يتخلو غالبا عن محل يسع الناس ولو نحو خرابة وحر يم البلد اه (قوله من غير حقوق مؤذ) متعلق باجتماعهم أى اجتماعهم من غير حقوق مؤذ متعسر وعبارة غيره وعسر اجتماعهم بأن لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة اه وقوله فيه أى ذلك المكان الذي يجتمعون فيه (قوله كثر وبرد شديدين) تمثيل للمؤذى (قوله فيجوز الخ) جواب ان الشرطية وانما جاز ذلك حين أذعسر الاجتماع في مكان واحد لان الشافعي رضي الله عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعيتين وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم فعله الا كثر ون على عسر الاجتماع وقال الرويانى ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره وقال البجيرمي وبه أفنى

الا ان كثيرا أهله وعسر اجتماعهم بمكان واحد منه ولو غير مسجد من غير حقوق مؤذ فيه كثر وبرد شديدين فيجوز حينئذ تعددها للحاجة بحسبها (فرع)

المزني بمصر ولكن ظاهر النص منع التعدد ما لقا وعليه اقتصر الشيخ أبو حامد ومتابوعوه وقوله تعددها للحاجة فان كان التعدد زائدا على الحاجة فتصح السابقات الى أن تنتهي الحاجة ثم تبطل الزائدات ومن شك أنه من الأولين أو من الآخرين أو في أن التعدد حاجة أو لزامته إعادة الجمعة وقوله بحسبها أي بقدرها أي الحاجة (قوله لا يصح ظهر من لا عذر له قبل سلام الامام) أي من الجمعة ولو بعد رفعه من ركوع الثانية لتوجه فرضها عليه بناء على الاصح انها الفرض الأصلي وليست بدلا عن الظهر وبعد سلام الامام يلزمه فعل الظهر على الفور وان كانت أداء لعصيانه بتفويت الجمعة فأشبهه عصيانه بخروج الوقت وخروج بقوله من لا عذر له من له عذر فيصح له ذلك قبل سلام الامام وتسق الجماعة في ظهره مع الاخفاء ان خفي العذر لثلاثتهم بالرغبة عن صلاة الامام أو صلاة الجمعة أما ظاهر العذر كالمراة فيسق لها الاظهار لا انتفاء التهمة ولو صلى الظهر ثم زال عذره وأمكنته الجمعة لم تلزمه بل تسق له الا ان كان خشي واضح بالذكورة فتلزمه (قوله فان صلاها جاهلا) أي بعدم صحتها قبل سلام الامام (قوله انعقدت نقلا) أي ووجب عليه فعلها ظهر افورا كما مر (قوله ولو تركها أهل بلد) أي ترك الجمعة هل بلد والحوال أنها تلزمهم لاستكمالهم شروطها (قوله لم يصح) أي ظهرهم لتوجه فرض الجمعة عليهم كما مر (قوله مالم يضق الوقت الخ) فان ضاق عن ذلك صح ظهرهم لياصمهم من الجمعة حينئذ (قوله وان علم من عادتهم الخ) لا يظهر ارتباطه بما قبله وعبارة التحفة تنبيهه أن يعون كما لو يبذل علم من عادتهم انهم لا يقيمون الجمعة فهل لمن تلزمه اذا علم ذلك أن يصلي الظهر وان لم يأس من الجمعة قال بعضهم نعم اذا لم يتوقع وفيه نظر بل الذي يتجه لا لأنها الواجب أصالة الخطاب بها يقينا فلا يخرج عنه الا بالياس يقينا الخ اه اذا علمت ذلك تعلم ان قوله وان علم الخ كلام مستأنف وأن في العبارة سقطا ولو أسقطها من أصلها كما في الفتح لكان أولى وعبارته ولو تركها أهل بلد وصلاوا الظهر لم يصح الا ان ضاق الوقت عن أقل واجب الخطبتين والركعتين (قوله وخامسها) أي شروط صحة الجمعة (قوله بعد خطبتين) متعلق بوقوعها (قوله بعد زوال) متعلق بمحذوف صفة خطبتين أي واقعتين بعد زوال (قوله لما في الصحيحين الخ) دليل لاشتراط وقوعها بعدهما وورد أيضا عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجاس بينهما وكونهما قبل الصلاة بالاجماع مع خبر صاوا كما رأيت في أصلي ولم يصل صلى الله عليه وسلم الا بعدهما قال في المجموع ثبتت صلته صلى الله عليه وسلم بعد خطبتين وكانت في صدر الاسلام بعد الصلاة فقدم دحية الكلبي بتجارة من الشام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب للجمعة وكانوا يستقبلون العير بالطبل والتصفيق فانقضوا الى ذلك وتركوا النبي صلى الله عليه وسلم قائما ولم يبق منهم الا ثمان عشر وقيل ثمانية وقيل أربعون فقال والذي نفسى بيده لو انصر فواجبها لاضرم الله عليهم الوادي نار او زلت الآية واذ رأوا تجارة أو طهوا انقضوا اليها وتركوك قائما الآية وخص مرجع الضمير بالتجارة لأنها المقصودة وقيل في الآية حنف والتقدير أو طهوا انقضوا اليه وحوالت الخطبة حينئذ (فائدة) جملة الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة وخطبة عيد الفطر وخطبة عيد الفصح وخطبة الكسوف للشمس وخطبة الكسوف للقمر وخطبة الاستسقاء وأربع في الحج احداها بمكة في يوم السابع من ذي الحجة المسمى يوم الزينة ثانيا بئر في يوم التاسع المسمى يوم عرفتنا لثنتها بمكة في اليوم العاشر المسمى يوم النحر وابعثها بمكة في الثاني عشر المسمى يوم النفر الأول وكأها بعد الصلاة الا خطبتي الجمعة وعرفة قبلها واما خطبة الاستسقاء فتجوز قبل الصلاة وبعدها وكأها نقتان الا الثلاثة السابقة في الحج ففرادى وقد نظمها بعضهم في قوله

ياسائل عن خطب مشروعه * فتلك عشرة أنت مجموعها
لجمعة حتما وللحج ففردا * سنت وللعيد كالخسوف

لا يصح ظهرهم من لا عذر
له قبل سلام الامام فان
صلاها جاهلا انعقدت
نقلا ولو تركها أهل بلد
فصلاوا الظهر لم يصح
مالم يضق الوقت عن
أقل واجب الخطبتين
والصلاة وان علم من
عادتهم أنهم لا يقيمون
الجمعة (و) خامسها
(وقوعها) أي الجمعة
(بعد خطبتين) بعد
زوال لما في الصحيحين
أنه صلى الله عليه وسلم لم
يصل الجمعة الا بخطبتين

كذلك لاستسقاؤهم من جلب * وأربع في الحج إذ تلبى
 ووقت أولاهن من ذى الحجة * بسابع وفعالها بمكة
 وتلوها خطبتهم بئسره * في التاسع الموسوم يوم عرفه
 وفي منى في عاشر الأيام * وذلك يوم النحر والاطعام
 وفي منى تزد في الثاني عشر * في يوم نقر أول لمن نقر
 وكلها بعد الصلاة تفعل * الا التي لجمعة تحصل
 فقبلها كذا التي يعرفه * في تاسع الحجة يامن عرفه
 وماعدا خطبة الاستسقاء * فقبل أو بعد على السواء
 وكلها ثنتان تأتي غيرما * في الحج فالأفراد فيها التزما
 واستثن منها خطبة المعرف * فهي تفتي مثل تلك فأعرف

ويست في الخطبتين كونهما على منبر فان لم يكن فعلى مرتفع ويسن للخطيب أن يسلم على من عند المنبر
 أو المرتفع وأن يقبل عليهم اذا صعد المنبر أو نحوها وانتهى الى الدرجة التي تسمى بالمستراح وأن يسلم عليهم
 ثم يجلس فيؤذن واحدا للاتباع في الجميع ويسن أن تكون الخطبة فصيحة جزلة قريبة للفهم لا مبتذلة
 ركيكة ولا غريبة وحشية اذا لا ينتفع بها أكثر الناس متوسطة لأن الطول يمل والقصر يحل ولا ينافي ذلك
 خبر مسلم أطيلوا الصلاة واقصرها والخطبة لأن المراد قصرها بالنسبة للصلاة مع كونها متوسطة في نفسها
 وأن لا يذنت في شيء منها بل يستمر مقبلا عليهم الى فراغها (قوله بأركانها) متعلق بمحذوف صفة
 لخطبتين أيضا والباء بمعنى مع كما استفاد من تفسيره الآتي والمصاحبة من مصاحبة الكل لبعض أجزاءه إذ
 الخطبتان اسم للاركان وما زاد عليهما من الآداب والمواظ (قوله أي يشترط الحج) أفاد بهذا التفسير أن بقاء
 بأركانها بمعنى مع ولو قال أي مع الايتان بأركانها كان أخصر (قوله وهي خمسة) أي أركانها
 خمسة أي اجمالا ولا يفهم ثمانية تفصيلا لتكرار الثلاثة الأول فيهما وقد نظمها بعضهم في قوله

وخطبة أركانها قد تعلم * خمس تعديا أخي وتفهم
 حمد الله والصلاة الثاني * على بني جاء بالقرآن
 وصية ثم الدعاء للمؤمنين * وآية من الكتاب المستبين

(قوله أحدها) أي الخمسة وقوله حمد الله أي ولو في ضمن آية كما في قوله تعالى الحمد لله الذي خلق السموات
 والأرض وجعل الظلمات والنور حيث قصد الحمد فقط فان قصد قراءة الآية أو قصدهما معا وأطلق كفت
 عن قراءة الآية ولا تكفي عنها وعن الحمد في الوعد مع الأمان الشيء لا يؤدي به فرضان مقصودان ويحجرى
 هذا التفصيل في الوأئي بآية تتضمن الوصية بالتقوى (قوله وثانيتها) أي أركان الخطبتين وقوله صلاة على
 النبي صلى الله عليه وسلم أي لأن الخطبة عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى فافتقرت الى ذكر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ولما في دلائل النبوة للسبق عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله
 تعالى جعلت أمتك لا تجوز عليهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدى ورسولى (قوله بلفظها) وهو متعين
 لكن من حيث المادة وان لم تكن مصدرا فشمول المشتق نحو أنا حمد الله وأحمد الله وأماصل على النبي صلى
 الله عليه وسلم أو أصلى على رسول الله ولفظ الجلالة متعين ولا يتعين لفظ محمد كما استفاد من كلامه وإنما تعين لفظ
 الجلالة دون لفظ محمد لأن لفظ الجلالة له منزلة على سائر أسمائه تعالى لا اختصاصا به تعالى اختصاصا تاما ويفهم
 منه عند ذكره سائر صفات الكمال ولا كذلك لفظ محمد (قوله كالحمد لله الخ) تمثيل للفظ الحمد لكن باعتبار
 المادة واللام يصح المثال الثاني (قوله فلا يكنى الشكر لله) أي لعدم الايتان بلفظ الحمد وان كان مرادفاله

(بأركانها) أي يشترط
 وقوع صلاة الجمعة بعد
 خطبتين مع ايتان
 أركانها الآتية (وهي)
 خمسة أحدها حمد الله
 تعالى (وثانيتها) صلاة
 على النبي صلى الله
 عليه وسلم (بلفظها)
 أي حمد الله والصلاة
 على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كالحمد لله أو
 أحمد الله فلا يكنى
 الشكر لله أو الثناء لله
 ولا الحمد للرحمن أو للرحيم

وقوله ولا الحمد للرحمن أي من غير اضافته للفظ الخلافة المشروطة كما علمت (قوله وكاللهم صل الخ) تمثيل للفظ الصلاة لكن باعتبار المادة أيضا كما علمت (قوله أو نحوه) أي ما ذكر من بقية أسماء النبي صلى الله عليه وآله وسلم كالشعره النذير وتقدم أنه يتعين في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير لفظ محمد ولا يجزئ غيره من بقية أسمائه صلى الله عليه وسلم والفرق أن الخطبة أوسع بابا من الصلاة (قوله فلا يكفي اللهم صل الخ) أي لعدم الاثبات بلفظ الصلاة (قوله ولا صلى الله عليه بالضمير) أي ولا يكفي صلى الله عليه بالاثبات بالضمير بدل الاسم الظاهر قياسا على التشهد (قوله وان تقدم الخ) غاية في عدم الاكتفاء بالضمير أي لا يكفي ذلك وان تقدم للنبي صلى الله عليه وسلم في الكلام ذكر أي اسم يرجع إليه الضمير (قوله كما صرح به) أي بعدم الاكتفاء بالضمير (قوله في ذلك) أي في الاثبات بالضمير في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخطبة (قوله فلا تغتر بما تجده مسطورا) أي من الاثبات بالضمير (قوله على خلاف الخ) أي حال كون الذي تجده مسطورا كأننا على خلاف ما عليه محققو المتأخرين من عدم الاكتفاء بالضمير (قوله وثالثها) أي أركان الخطبتين (قوله ووصية بتقوى الله) فلا يكفي التحذير من الدنيا وغرورها بل لابد من الحث على الطاعة والرجوع عن المعصية كما سيذكره (قوله ولا يتعين لفظها) أي الوصية بالتقوى لأن الغرض الوعظ والحث على طاعة الله فيكون مادد على الموعظة طويلا كان أو قصيرا كأطيعوا الله وراقبوه وفي المعنى مانصه ﴿ تنبيه ﴾ قوله ولا يتعين لفظها يحتمل أن مراده لا يتعين لفظ الوصية وهو عبارة الروضة فيكون لفظ التقوى لابد منه وهذا أقرب إلى لفظه ويحتمل أن مراده ولا يتعين واحدا من اللفظين لا الوصية ولا التقوى وهو ما قررت به كلامه تبع للشارح وحزم الأسنوي بالاحتمال الأول ففسر به لفظ المصنف قال بعض المتأخرين ويمكن أن يكون مراده ما في الروضة ان الخلاف في لفظ الوصية ولا يجب لفظ التقوى قطعا ويؤيده ما نقله عن الامام وأفراده أنه يكفي أن يقول أطيعوا الله اه (قوله ولا تطويلها) أي ولا يتعين طول الكلام في الوصية بل يكفي ما يدل على الموعظة طويلا كان أو قصيرا كما علمت (قوله بل يكفي الخ) الاضراب انتقالا والمناسب أن يقول فيكون الخ لأن المقام للتفريع (قوله مما فيه حث الخ) بيان لنحو أطيعوا الله وقوله أو زجر الخ التعبير يفيد أنه لا يشترط الجمع بين الحث على الطاعة والزجر عن المعصية بل يكفي أحدهما وهو كذلك كما صرح به في التحفة وعاله بلزوم أحدهما للآخر (قوله لأنها المقصود من الخطبة) علة لا يجب الوصية بالتقوى وكان الأولى أن يقدمها على قوله ولا يتعين لفظها كما في التعفة (قوله فلا يكفي الخ) مفرغ على اشتراط الوصية بالتقوى وانما لم يكف ذلك لأنه معلوم حتى عند الكافر وقوله وذكر الموت بالجر معطوف على التحذير أي ولا يكفي مجرد ذكر الموت وقوله وما فيه معطوف على الموت وضمير فيه يعود عليه (قوله قال ابن الرفعة يكفي فيها) أي الوصية بالتقوى وقوله ما الخ أي صيغة اشتملت على الأمر بالاستعداد للموت بان يقال استعدوا وتأهبوا للموت وذلك لأن الاستعداد له انما يكون بفعل الطاعات وترك المحرمات فالأمر به يستلزم الحث على طاعة الله والزجر عن معصية الله بخلاف ذكر الموت وما فيه من الفطاعة والألم فانه لا يكفي فيها لأنه لا يفيد حثا على الطاعة ولا زجرا عن المعصية * واعلم ان التقوى عبارة عن امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه ظاهر أو باطنا مع استشعار التعظيم لله والطهية والخشية والرهبة من الله وهي وصية الله رب العالمين للأوليين والآخريين قال الله تعالى ولقد وصينا الذين أتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله فممن خير عاجل ولا أجل ظاهر ولا باطن الا والتقوى سبيل موصل إليه وسيلة مبلغة له وممن شر عاجل ولا أجل ظاهر ولا باطن الا والتقوى حرز حريز وحصن حصين للسلامة منه والنجاة من ضرره وكم علق الله العظيم في كتابه العزيز على التقوى من خيرات عظيمة وسعادات جسيمة رزقنا الله التقوى والاستقامة وأعازنا من موجبات الندامة بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الطلل بالغمامة (قوله ويشترط أن يأتي الخ) أي لأن كل خطبة مستقلة ومنفصلة

وقوله بكل من الأركان الثلاثة وهي الجملة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى وقوله فيها متعلق بيأتي (قوله ويندب أن يرتب الخطيب الخ) وإنما لم يجب حصول المقصود بدونه وقال بالوجوب الراجع والماوردي وقوله وما بعدها أي وما بعد الأركان الثلاثة من القراءة والدعاء (قوله بأن يأتي الخ) تصوير للترتيب (قوله أولاً) لوحده ماضره وقوله بالقراءة أي فيما يأتي بالقراءة ولو حذف الباء هنا وفيما بعد لكان أخصر (قوله ورابعها) أي أركان الخطبتين (قوله قراءة آية) أي سواء كانت وعداً أم وعيداً أم حكماً أم قصة ومثلها بعض آية طويلة على ما قاله الامام واعتده مر وخالف في التحفة فقال لا يكتب في بعض آية وان طال وقوله مفهومة أي معنى مقصوداً كل وعد والوعيد وخرج به ثم نظر أو ثم عبس لعدم الافهام وإنما اشترط الافهام هنا لأن المقصود الوعظ بخلاف العاجز عن الناحية لا يشترط في الاتيان بيدها الافهام بل اذا حفظ آية غير مفهومة ولو منسوخة الحكم فقط دون التلاوة كفت قراءة تهاوفي سم هل تجزى الآيات مع لحن يغير المعنى فيه نظر وقد يتجه عدم الاجزاء والتفصيل بين عاجز انحصر الأمر فيه وغيره اه (قوله في احدهما) أي ثبوت أصل القراءة من غير تعيين محلها فدل على الاكتفاء بها في احدهما اه تحفة (قوله وفي الاولى أولى) أي تكون قراءة الآية في الخطبة الاولى أي بعد فراغها أولى من كونها في الخطبة الثانية لتكون في مقابلة الدعاء للمؤمنين في الثانية (قوله وتسبغها الخ) أي وتسبغها بعد فراغ الخطبة قراءة سورة ق وصنيعه يقتضى ان قراءة ق تسبغها على الآية وليس كذلك بل هي بدل عن الآية كما نص عليه ع ش وعبارة الروض وشرحه ويستحب قراءة ق في الخطبة الاولى للاتباع رواه مسلم ولا شتاها على أنواع المواعظ قال البندنجي فان أبي قرأها أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الآية قال الأذري وتكون القراءة بعد فراغ الاولى اه (قوله للاتباع) رواه مسلم قال في شرحه فيه دليل على ندب قراءتها أو بعضها في خطبة كل جمعة ولا يشترط رضا الحاضرين كما يشترطه في قراءة الجمعة والمنافقين في الصلاة وان كانت السنة التخفيف اه نهاية (قوله وخامسها) أي أركان الخطبتين (قوله دعاء آخرى) فلا يكفي الدينوي ولو لم يحفظ الاخرى وقال الاطفيحي ان الدينوي يكفي حيث لم يحفظ الاخرى قياساً على ما تقدم في العجز عن الفاتحة بل ما هنا أولى (قوله للمؤمنين) أي خصوصاً للحاضرين أو عموماً ولو لجميع المسلمين ما لم يرد جميع ذنوبهم والامتنع لوجوب اعتقاد دخول طائفة من عصاة المؤمنين النار وما ذكره ينافيه (قوله وان لم يتعرض للمؤمنات) أي يكفي الدعاء للمؤمنين وان لم يصرح بالمؤمنات وذلك لأن المراد بهم الجنس الشامل طن وكتب ابن قاسم مانصه فوله لأن المراد الجنس الظاهر ان المراد بيان الأكل وأنه يجوز ارادة الذكور فقط وان حضر الاناث نهرأيت ما في الحاشية الاخرى وهو وجوب الدعاء للمؤمنات أيضاً لكن ان كان شرطاً لصحة الخطبة خالف قولهم يكفي تخصيصه بالسامعين فانه شامل لما اذا تمحواذ كورا فليحذر اه (قوله خلافاً للأذري) أي في قوله يجب التعرض لمن أيضاً وفي سم مانصه قال في شرح العباب قال الأذري وظاهر نص المختصر يفهم ايجابه لهما أي ايجاب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وجرى عليه كثيرون وعددهم ثم أخذ من بعض العبارات انه يجب التعرض للمؤمنات وان لم يحضرن اه (قوله ولو بقوله رحمكم الله) أي ان الدعاء الواجب يكتب في صيغة كانت ولو بقوله رحمكم الله اذ القصد ما يقع عليه اسم الدعاء وعبارة التحفة ويكفي تخصيصه بالسامعين كرحمكم الله وظاهر أنه لا يكفي تخصيصه بالغائبين اه أي كرحمهم الله تعالى (قوله وكذا) هو وما بعده متعلق بمحذوف أي وكذا يكفي الدعاء بنحو اللهم أجرنا من النار وقوله ان قصد تخصيص الحاضرين أي بقوله اللهم أجرنا من النار فم وقيدله وإنما أتى به لأن لفظ نافية مشترك على الواحد المعظم نفسه وعلى المتعدد فاذا لاحظ به الحاضرين أجزاء وان لاحظ به نفسه فقط لا يجزى لأنه لا بد من أن

ويندب أن يرتب الخطيب الأركان الثلاثة وما بعدها بأن يأتي أولاً بالجد فالصلاة فالوصية فبالقراءة فبالدعاء (و) رابعها (قراءة آية) مفهومة (في احدهما) وفي الاولى أولى وتسبغها بعد فراغها قراءة ق أو بعضها في كل جمعة للاتباع (و) خامسها (دعاء) آخرى للمؤمنين وان لم يتعرض للمؤمنات خلافاً للأذري (ولو) بقوله (رحمكم الله) وكذا بنحو اللهم أجرنا من النار ان قصد تخصيص الحاضرين

يقصد بدعائه أربعين فأكثر فلو قصد به دون أربعين لا يكفي كما لو قصد به العائنين كأن قال اللهم الله كما مروى في سم لو خص بالدعاء أربعين من الحاضرين فينبغي الإجزاء وعليه فلو انصرفوا من غير صلاة وهناك أربعون سامعون فهل تصح إقامة الجمعة بهم ينبغي الصحة لأن الخطبة صحت ولا يضر انصراف المخصوصين بالدعاء من غير صلاة اهـ (قوله في خطبة ثانية) متعلق بمحذوف صفة للدعاء (قوله لاتباع السلف والخلف) دليل لوجوب الدعاء في الخطبة الثانية قال شق والمراد بالسلف الصحابة وبالخلف من بعدهم من التابعين وتابعيهم اهـ (قوله والدعاء للسلطان) مبتدأ خبره لا يسن وقوله بخصوصه أى بعينه كاللهم ارحم مولانا السلطان عبد الحميد وخرج بخصوصه ما إذا دعاه لا بخصوصه بل مع غيره كاللهم لأئمة المسلمين وولادة أمورهم وهو منهم فانه يسن كما يصرح به (قوله بالإمع خشية فتنة) أى خوفها ولا يشترط فيه غلبة الظن بل يكفي أصله (قوله فيجب) أى الدعاء بخصوصه والناسب أن يقول فيسن ثم يضرب عنه إضرابا انتقاليا ويقول بل يجب (قوله ومع عدمها) أى الفتنة وقوله لا بأس به يستفاد منه أنه مباح كذا في البجيري وشق وقال سم إنه مع ذلك مكروه (قوله حيث لا مجازفة) أى مبالغة وخروجها عن الحد كالعادل المعطى كل ذى حق حقه الذى لا يظلم فإن وجدت المجازفة يكون مكروها إن كان أصل الوصف فيه وإلحرم كما يستفاد من قوله بعد ولا يجوز الخ (قوله وصفه بصفة كاذبة) أى كالسلطان العازى والحال أنه لم يغز أصلا (قوله إلا للضرورة) أى إلا إذا لم يصفه بتلك الصفة الكاذبة يحصل له ضرر رأى أو تحدث فتنة فيكون لا بأس . والحاصل لا بأس بالدعاء للسلطان بعينه بلا مجازفة أما معها فيكره إذا كان أصل الوصف فيه وإلحرم إن لم يترتب على عدم الاتيان مخذور وإلا فلا بأس لكن يستعمل التورية فيه (قوله ويسن الدعاء لولاية الصحابة قطعا) أى على التعيين أو على الاجمال وقول الشافعى رضى الله عنه لا يدعوا الخطيب في الخطبة لأحد بعينه يخص بغير الصحابة وفي فتاوى ابن حجر مانصه وأما حكم الترضى عن الصحابة في الخطبة فلا بأس به سواء أذكر أفاضلهم بأسمائهم كما هو المعروف الآن أم أجملهم وأما قول الشافعى لا يدعوا في الخطبة لأحد بعينه فإن فعل ذلك كرهته فيحمل على ذكر من لا فائدة في ذكره كاللهم للسلطان مع المجازفة في وصفه بالضرورة بخلاف ما إذا لم يجازف لأن أبا موسى الأشعري رضى الله عنه دعا في خطبته لعمر رضى الله عنه فأنكر عليه البداء بعمر قبل البداء بأبى بكر ورفع ذلك إلى عمر فقال لمنكر أنت أركبى منه وأرشد وأخرج أبو نعيم أن ابن عباس رضى الله عنهما كان يقول على منبر البصرة اللهم أصلح عبدك وخليفتك عليا أهل الحق أمير المؤمنين وأما التأمين على ذلك جهرا فالأولى تركه لأنه يمنع الاستماع ويشوش على الحاضرين من غير ضرورة ولا حاجة إليه وأما ما أطبق الناس عليه من التأمين جهرا سيما مع المبالغة فهو من البدع الفبيحة المذمومة فينبغى تركه اهـ بخذف (قوله وكذا لولاية المسلمين) أى وكذا يسن الدعاء لهم أى لبقيتهم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشغلوا قلوبكم بسبب الملوك ولكن تقرّبوا إلى الله تعالى بالدعاء لهم يعطف الله قلوبهم عليكم رواه البخارى عن عائشة وقال الحسن البصرى رضى الله عنه لو علمت لى دعوة مستجابة لحصنت بها السلطان فان خيره عام وخير غيره خاص (قوله وذكر المناقب) أى ذكر مناقب الولاية أى صفاتهم الحسنة وقوله لا يقطع الولاية أى الذى يشترط بين الأركان وبينها وبين الصلاة (قوله ما لم يعد به) أى بذكر المناقب معرضا فان عدبه معرضا عنها يكون قاطعا للولاية (قوله وفي التوسط يشترط أن لا يطيله) أى الدعاء المعلوم من المقام وصرح به في التحفة وعبارتها وصرح القاضى في الدعاء لولاية الأمر بأن محله ما لم يقطع نظم الخطبة عرفا وفي التوسط يشترط أن لا يطيله إطالة تقطع الموالاة كما يفعله كثير من الخطباء الجهال اهـ وقوله إطالة تقطع الموالاة وهى التى تكون بمقدار

(في) خطبة (ثانية)
 لاتباع السلف والخلف
 والدعاء للسلطان
 بخصوصه لا يسن اتفاقا
 بالإمع خشية فتنة فيجب
 ومع عدمها لا بأس به
 حيث لا مجازفة في وصفه
 ولا يجوز وصفه بصفة
 كاذبة إلا للضرورة .
 ويسن الدعاء لولاية
 الصحابة قطعا وكذا
 لولاية المسلمين وجب وشبههم
 بالصلاح والنصر والقيام
 بالعدل وذكر المناقب
 لا يقطع الولاية ما لم يعد به
 معرضا عن الخطبة وفي
 التوسط يشترط أن
 لا يطيله إطالة تقطع
 الموالاة كما يفعله كثير
 من الخطباء الجهال
 قال شيخنا

ركعتين بأقل مجزئ ككسبائى وحينئذ يستأنف أركانها (قوله ولو شك في ترك فرض من الخطبة) أى
الاولى أو الثانية وقوله بعد الخ متعلق بشك وقوله فراغها أى الخطبة والمراد الثانية فلو شك بالجلوس
بينهما أو في أثناء الثانية بأنه ترك ركنا من الأولى أثر قال ع ش لو علم ترك ركن ولم يدرك هو من الأولى
أو من الثانية هل يجب إعادة أم إعادة الثانية فقط فيه نظر والأقرب أنه يجلس ثم يأتي بالخطبة الثانية الخ اه
(قوله لم يؤثر كالأثر الشك الخ) قال سم قياس ما ذكر أيضا تأثير الشك في أثناءها وأنه لا يرجع لقول
غيره وإن كثرا إلا أن بلغ حد التواتر وهذا ظاهر في الخطيب فلو شك الأربعون أو بعضهم في ترك الخطيب
شيئا من فروضها في أثناءها فهل يؤثر فيه نظر وظاهر صنيعهم أنه لا يؤثر الخ اه (قوله وشرط فيهما الخ) لما
فرغ من بيان أركان الخطبتين شرع في بيان شروطهما وهى اثنا عشر ذكر منها سبعة السماع وكونها عريية
وقيام قادر وطهر وسستر وجلوس بينهما وولاء وبق منها خمسة لم يذكرها وهى السماع وكون الخطيب ذكرا
ورقوعها في خطبة بنية وكونها بعد الزوال وقبل الصلاة ويمكن أن يقال إن الشرطين الأخيرين يعلمان ضمنا
من قوله وقوعها بعد خطبتين بعد زوال وان الشرط الأول وهو السماع لازم للسمع إذ المراد منه السماع
بالفعل ولا حاجة لعهده شرطامستقلا ولكن يبقى عليه عدم عده الشرطين الباقيين الآن يقال أنه يلزم من
جعلهما شرطين لصحة الجمعة أن يكونا شرطين للخطبة (قوله سماع أربعين) أى بأن يرفع الخطيب صوته
بأركانها حتى يسمعهاتسعة وثلاثون غيره كما ملون فلا بد من السماع والسمع بالفعل بالقوة عند ابن حجر
وخالف الجلال الرملى تبعوا والده فقال يكفي السماع والسمع بالقوة لا بالفعل قال إذ لو كان سماعهم واجبا
لكان الانصات متحتما اه ومعنى قوله بالقوة أن يكون الخطيب يرفع صوته بحيث لو أصغوا إليه لسمعوا
فعليه لو وجد عارض لفظ أو اشتغل بعضهم عن السماع بتحدث مع جلسه لا يؤثر وعلى الأول يؤثر (قوله
أى تسعة وثلاثين سواء) تفسير للاربعين أى أن المراد من الأربعين الذين يجب سماعهم تسعة وثلاثون غير
نفسه فيكون هو متمم الأربعين لازئدا عليهم ومفهوم ذلك أنه يجب سماعه نفسه أيضا كالتسعة
والثلاثين وهذا قول ضعيف والمعقد أنه لا يجب سماع نفسه وحزمه في التحفة وعبارة ترمذ مع الأصل والسمع
أربعين أى تسعة وثلاثين وهو لا يشترط سماعه ولا سماعه لأنه وإن كان أصم يفهم ما يقول اه ولو حذف
لفظ سواء لكان أولى ليكون جاريا على ما جرى عليه شيخه وعليه يكون التفسير تفسير مراد للاربعين
ويكون في تعبيره بالأربعين تسميح (قوله ممن تعتقد بهم الجمعة) بيان للاربعين (قوله الأركان)
مفعول ثان للسمع (قوله لاجمع الخطبة) أى لا يشترط سماعهم جميع الخطبة فلا أمر في غير الأركان
صح الخطبة فالسمع ليس شرطا فى الأركان ومثله سائر الشروط فهى إنما تعتبر فى الأركان خاصة
فلو انكشفت عورته أو جلس فى غير الأركان لم يؤثر (قوله قال شيخنا) عبارته ويعتبر على الأصح
عند الشيخين وغيرهما سماعهم لها بالفعل لا بالقوة فلا يجب الجمعة على أربعين الخ اه إذا علمت ذلك تعلم
أن الشارح أسقط من العبارة المذكورة فاء التفرغ وما يتفرغ عليه (قوله لا يجب الجمعة على أربعين الخ)
أى لفقدهم شرط من شروط الخطبة وهو السماع وكلا لا يجب عليهم لا تعتقد بهم لما ذكره وقوله بعضهم أصم
أى غير الخطيب لما علمت أن المعقد أنه لا يشترط سماع نفسه لأنه يفهم ما يقول (قوله ولا تصح) فاعله
يعود على الجمعة وإنما لا تصح لعدم صحة الخطبة لفقد شرط من شروطها وهو السماع بالفعل ويحتمل عود
الفاعل على الخطبة ويلزم من عدم صحتها عدم صحة الجمعة لكن عليه يلزم من الاظهار في مقام الاضمار في قوله بعد
يمنع سماع ركن الخطبة (قوله مع وجود لفظ) هو بفتح الحين اختلاط الأصوات مع رفعها وقوله يمنع أى
ذلك اللفظ وقوله سماع ركن الخطبة أى سماعهم ركنا من أركانها (قوله على المعقد فيهما) أى فى الصورتين

ولو شك في ترك فرض
من الخطبة بعد فراغها
لم يؤثر كالأثر الشك
في ترك فرض بعد
الصلاة أو الوضوء
(وشرط فيهما) أى
الخطبتين (السمع
أربعين) أى تسعة
وثلاثين سواء ممن
تعتقد بهم الجمعة
(الأركان) لاجمع
الخطبة قال شيخنا
لا يجب الجمعة على
أربعين بعضهم أصم
ولا تصح مع وجود لفظ
يمنع سماع ركن الخطبة
على المعقد فيهما

وهما عدم وجوبها على أربعين بعضهم أصم لكن غير الخطيب كما علمت وعدم صحتها مع وجود لفظ يمنع سماع ركن من أركان الخطبة (قوله وان خالف فيه) أى فى اعتبار السماع بالفعل المعلوم من عبارة التحفة المارة آنفا وقوله فلم يشترطوا الاحضور أى حضورهم موضع الخطبة أى وان لم يسمعوا بالفعل لبعداً ونوماً ولفظ (قوله وعليه) أى على اشتراط الحضور فقط (قوله ولا يشترط الخ) مرتبط بالمتن وقوله كونهم أى الاربعين الذين يسمعون الخطبة وقوله بمحل الصلاة فلو كانوا خارج المسجد والخطيب فيه وسمعوا الخطبة من خارجه كفى (قوله ولا فهمهم لما يسمعونه) أى ولا يشترط ذلك كما لا يشترط فهم الفاتحة فى الصلاة ولا يشترط أيضاً طهرهم ولا سترهم (قوله وشرط فيهما) أى فى الخطبتين والمراد أركانها كما فى التحفة وعبارة تمامع الاصل ويشترط كونها أى الاركان دون ما عداها عريية الخ اه وكتب سم مانصه قوله دون ما عداها يفيد أن كون ما عدا الاركان من توابعها بغير العريية لا يكون مانعاً من الموالاة اه قال ع ش ويفرق بينه وبين السكوت بان فى السكوت اعراضاً عن الخطبة بالكيفية بخلاف غير العربي فان فيه وعظاً فى الجملة فلا يخرج بذلك عن كونه فى الخطبة اه (قوله لاتباع السلف والخلف) تعاميل لاشتراط كونها بالعريية أى شرط ذلك لاتباع السلف والخلف أى لوجوب اتباعهم أو المراد فعل السلف والخلف المتبع فهو على تقدير مضاف فقط على الأول ومع تأويل المصدر بمعنى اسم المفعول على الثانى وانما احتيج الى ذلك لاجل أن تصح العلة ومر أن السلف هم الصحابة وعم الخلف من عداهم وذكر فى النهاية العلة المذكورة وزاد لانها ذكر مفروض فاشترط فيها ذلك كتكبير الاحرام (قوله وفأندتها الخ) مرتبط بمحذوف ملاحظ بعد قوله عريية أى وشرط فيها عريية وان كانوا كلهم عجماً وفأندتها حينئذ مع عدم معرفتهم لها علمهم بان ما يقوله الخطيب وعظ وقوله فى الجملة أى بالاجمال وان لم يعلم عين الموعوظ به (قوله قاله القاضى) عبارة النهاية وأجاب القاضى عن سؤال ما فائدة الخطبة العريية اذ لم يعرفها القوم بان فأندتها العلم بالوعظ من حيث الجملة اه (قوله وان لم يمكن الخ) هذا استدراك من اشتراط العريية وصرح فى التحفة قبل ان الشرطية بادة الاستدراك (قوله قبل ضيق الوقت) متعلق بتعلم وذلك بان لم يمكن تعلمها أصلاً بلادتهم أو أمكن لكن بعد ضيق الوقت بان لم يبق منه الامتداد ما يسع الصلاة والخطبة فالنفي راجع للمقيدم قيده أو الى التقييد فقط (قوله خطب الخ) هذا ظاهر بالنسبة لما عدا الآيات من الاركان أما هى ففيه نظر لما تقرر فى باب الصلاة من أن القرآن لا يترجم عنه فلينظر ماذا يفعل حينئذ اه سم وقوله بلسانهم أى بلسانهم ومفاده أنه لا يخطب بلغته وهو خلاف ما فى النهاية ونصها خطب واحدهم بلغته وان لم يعرفها القوم اه ومثله المغنى (قوله وان أمكن تعلمها) أى تعلم الخطبة بالعريية قبل ضيق الوقت قال ع ش أى ولو بالسفر الى فوق مسافة القصر كما يعلم مما تقدم فى تكبير الاحرام اه (قوله وجب) أى تعلمها وقوله على كل على الكفاية أى على سبيل فرض الكفاية فيكفى فى تعلمها واحداً فان مضت مدة امكان تعلم واحدهم ولم يتعلم عصوا كلهم ولا جعة عليهم بل يصلون ظهراً (قوله وقيام قادر) معطوف على اسماع أربعين أى وشرط فيهما قيام قادر وقوله عليه متعلق بقادر أى قادر على القيام فان عجز عنه خطب قاعدتهم مضطجعا كالصلاة ويصح الاقتداء به وان لم يقل لآستطيع لان الظاهر انه فعل ذلك ليجزه والاولى له أن يستتيب فان بان أنه كان قادراً فلا يؤثر كامام بان محدثاً (قوله وطهر) معطوف على اسماع أيضاً أى وشرط فيهما طهر فى الخطبة استأنفها وان سبته الحدت وقصر النصل لانها عبادة واحدة فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة ومن ثم لو احدث بعد الخطبة وقبل الصلاة وطهر عن قرب لم يضر لانها مع الصلاة عبادتان مستقلتان كما فى الجمع بين الصلاتين ولو احدث فى أثناء الخطبة واستخلف من حضر جاز للثانى البناء على خطبة الاول وقوله من حدث متعلق بطهر (قوله وعن نجس غير معفو عنه) معطوف على من حدث وعن بمعنى من أى وطهر

وان خالف فيه جمع
كثيرون فلم يشترطوا
الاحضور فقط وعليه
يدل كلام الشيخين
فى بعض المواضع ولا
يشترط كونهم بمحل
الصلاة ولا فهمهم لما
يسمعونه (د) شرط
فيهما (عريية) لاتباع
السلف والخلف
وفأندتها بالعريية مع
عدم معرفتهم لها العلم
بالوعظ فى الجملة قاله
القاضى وان لم يمكن
تعلمها بالعريية قبل
ضيق الوقت خطب
منهم واحد بلسانهم
وان أمكن تعلمها وجب
على كل على الكفاية
(وقيام قادر عليه وطهر)
من حدث أكبر وأصغر
وعن نجس غير معفو
عنه

من نجاسة غير معفوعنها أما المعفوعنها كقليل دم أجنبي وكدم براغيث وغير ذلك مما مر في مبحث
 النجاسات فلا تضر (قوله في ثوبه الخ) متعلق بمحذوف صفة ثانية لنجس أي نجس كأن في ثوبه الخ
 وقوله وبدنه ومكانه الواو فيهما يعني أو مانعة الخلو والمراد بالمكان المنبر مثلاً فلا تصح الخطبة مع قبض حروفه
 وعليه نجاسة تحت يده كذرق الطير وكالعاج للمصوق على المنابر قال البجيرمي والمعقد الصحة إذا كان في
 جانب المنبر نجاسة ليست تحت يده القابض سواء كان المنبر ينجر بجره أم لا لأن علوه عليه مانع من جره عادة
 اه وكذا بشرط طهارة كل ما يتصل به كسيف وعكازة (قوله وستر العورة) أي وشرط فيهما ستر للعورة
 للاتباع وكما في الصلاة قال في التحفة وان قلنا بالصحة أي الخطبة ليست بدلا عن ركعتين لأنه صلى الله
 عليه وسلم كان يصلي عقب الخطبة فالظاهر أنه كان يخطب وهو متطهر مستور اه قال ع ش وهل يعتبر
 ذلك في الأركان وغيرها حتى لو انكشفت عورته في غير الأركان بطلت خطبته وأفيه نظر والاقرب الثاني
 ومثله ما لو أحدث بين الأركان وأتى مع حدثه بشئ من توابع الخطبة ثم استخلف عن قرب فلا يضر في خطبته
 ما أتى به من غير الأركان مع الحدث بجميع الشروط التي ذكرها إنما تعتبر في الأركان خاصة اه (قوله
 وشرط جلوس الخ) المناسب فيه وفي قوله المار وشرط فيهما عريية أن لا يظهر العامل أو يظهره في جميع
 المعاطيف وقوله بينهما أي الخطبتين وذلك للاتباع رده مسلم فلو تركه لم تصح خطبته ولو سهوا إذا الشروط
 يضر الإخلال بها ولو مع السهوا قال سم وظاهر أنه لا يكفي عنه نحو الاضطجاع ويؤيده الاتباع * فان قيل
 ما الحكمة في جعل القيام والجلوس هنا شرطين وفي الصلاة ركعتين * أوجب بان الخطبة ليست إلا الذكر
 والوعظ ولا ريب أن القيام والجلوس ليسا بجزأين منها بخلاف الصلاة فإنها جملة أعمال وهي كما تكون
 إذ كرات تكون غير أذكار وخالف الأئمة الثلاثة رضي الله عنهم في عدم الجلوس شرطا وقالوا أنه ليس بشرط
 (قوله بطمأنينة) أي مع طمأنينة وقوله فيه أي الجلوس (قوله وسن أن يكون) أي الجلوس (قوله وان
 يقرأه فيه) أي وسن أن يقرأ سورة الاخلاص في الجلوس المذكور (قوله ومن خطب قاعد العنبر)
 أي وأما علم يقدر على الجلوس (قوله فصل الخ) جواب من الشرطية وقوله بينهما أي الخطبتين وقوله
 بسكتة أي فوق سكتة التنفس والى وعبارة سم قوله بسكتة قال في شرح انه ابل يحصل الفصل ويؤخذ
 منه أنه يشترط أدنى زيادة في السكوت على سكتة التنفس والى اه (قوله وفي الجواهر لو لم يجلس) أي
 الخطيب بين الخطبتين وعبارة شرح العباب ولو وصلها حسنا واحدة وهي أولى لصدقها بما إذا خطب
 قاعد العنبر ولم يفصل بينهما بسكتة فإنها بحسب واحدة (قوله ويأتي بثالثة) أي باعتبار الصورة والافهى
 الثانية لأن التي كانت ثانية صارت بعضا من الأولى اه تحفة (قوله وولاء) أي وشرط ولاء للاتباع ولأنه
 أثر اظهر في استمالة القلوب وقوله بينهما أي بين الخطبة الأولى والخطبة الثانية وقوله وبين أركانها أي
 وشرط ولاء بين أركان كل من الخطبتين وقوله وبينها وبين الصلاة أي وشرط ولاء بين جموع الخطبتين
 والصلاة * والحاصل الولاء معتبر في ثلاثة مواضع الأول بين الخطبتين فلا يطيل الفصل بينهما والثاني بين
 أركانها والثالث بينهما وبين الصلاة فلا يطيل الفصل بين الثامنة منهما وبين الصلاة (قوله ان لا يفصل)
 أي الخطيب وهو توصو بالولاء وقوله طويلا بصفة لموصوف محذوف منصوب على المقولية المطلقة وأعلى
 انه باسقاط الخافض أي فصلا طويلا أو بفاصل طويل ولا بد أن يكون لانه لا يعلق له بالخطبة فان فصل بماله
 تعلق بهام يضر فلا تطلع الموالاته الوعظ وان طال وكذا قراءة وان طالت حيث تضمنت وعظا خلافا لمن
 أطلق القطع بها فانه غفلة عن كونه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في خطبته ق كما تقدم وقوله عرفا أي في العرف
 أي ان المعترف في ضابط الطول العرف (قوله وسبأني) أي في تمة يجوز لمسافر الخ وفيه انه لم يصرح بما ذكر
 فيما يأتي كما يعلم بالوقوف على عبارته ونصها وولاء عرفا فلا يضر فصل يسير بان كان دون قدر ركعتين الا

في ثوبه وبدنه ومكانه
 (وستر) للعورة (و)
 شرط (جلوس بينهما)
 بطمأنينة فيه وسن
 أن يكون بقدر سورة
 الاخلاص وأن يقرأها
 فيه ومن خطب قاعدا
 لعنبر فصل بينهما بسكتة
 وجوبا وفي الجواهر لو لم
 يجلس حسبنا واحدة
 فيجلس ويأتي بثالثة
 (وولاء) بينهما وبين
 أركانها وبينهما وبين
 الصلاة بان لا يفصل
 طويلا عرفا وسبأني
 أن اختلال الموالاته

أن يقال ان المراد بطريق المفهوم فلا اشكال لأنه يفهم أنه يضرب الفصل بقدر ركعتين (قوله بين المجموعتين) أي الصلاتين المجموعتين جمع تقديم وقوله بفعل ركعتين خبران أي كائن بفعل ركعتين وقوله بل بأقل مجزئاً اضرباً اتقالي أي بل يحصل اختلال الموالاة بركعتين بأقل مجزئاً بان يقتصر فيهما على الأركان ويوجد في بعض نسخ الخط اسقاط بل هو الموافق لما في التحفة فهو أولى (قوله فلا يبعد الضبط بهذا) أي بما سيأتي من أن الموالاة تختل أي تنقطع بفعل ركعتين وقوله هنا أي في الخطبة * والحاصل الذي ينحل في المجموعتين ينحل هنا والذي لا ينحل هناك لا ينحل هنا وذلك لأنهم صرحوا بان الخطبة والصلاة مشبهتان بصلاتي الجمع (قوله ويكون بياناً للعرف) أي ويكون الضبط بهذا بياناً للعرف في عبارة من عبر به أي فالمراد بالطول في العرف أن يكون بمقدار ركعتين (قوله وسن الخ) لما فرغ من بيان ما لا بد منه في الجمعة شرع في بيان ما يطلب لها من الآداب وقوله لم يدها أي لم يده حضورها وان لم تلزمه بان كان امرأة أو ورقياً ومسافراً وقبل يسن الغسل لكل أحد وان لم يرد الحضور (قوله غسل) أي تخبر اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل وخبر من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل وخبر غسل الجمعة واجب على كل محتلم وحق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً زاد النساء أي هو يوم الجمعة وصرف هذه الأحاديث من الوجوب خبر من نوصى يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالتغسل أفضل رواه الترمذي وحسنه وقوله فيها أي قبالة سنة أحنأ أي بما جوزته من الوضوء مقتصر عليه ونعمت الخصلة أو الفعالة والغسل معها أفضل وخبر من نوصى فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنوا واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام وفي الصحيحين ان عثمان دخل وعمر يحطب فقال ما بال رجال يتأخرون عن النداء فقال عثمان يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن نوصت ثم جئت فقال عمر فالوضوء أيضاً ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل (فائدة) عن ابن عمر وأبو نؤس بن مالك رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت العرش مدينة وقال القرطبي في تفسيره سبعين مدينة مثل الديناسبعين مرة مملوءة من الملائكة كلهم يقولون اللهم اغفر لمن اغتسل يوم الجمعة وأتى الجمعة وقال صلى الله عليه وسلم ان الغسل يوم الجمعة ليسل الخطايا من أصول الشعر استلالاً رواه الطبراني (قوله بتعميم الخ) تصوير للغسل بأقل مجزئاً وأكمله ما مر بيانه في مجتبه الغسل وينوي به غسل الجمعة فيضيفه الى سببه كسائر الاغسال المسنونة وينوب الوضوء له كسائر ما يطلب التيمم بدلا عن هذا الوضوء ان عجز عن مائه (قوله فان عجز) أي عن الماء حساً أو شرعاً وقوله من تيمم أي بدل الغسل ويكفي تيمم واحد عنه وعن الوضوء المطلوب قبل الغسل ان نواهميه وانما قام التيمم مقام الغسل لأن المقصود منه العبادة والنظافة فاذا فاتت هذه بقيت العبادة وتوقف حجر في كراهة تركه لكن قال ع ش الاقرب الكراهة اعطاء البديل حكم المبدل منه (قوله بنية الغسل) ظاهر صنيعة انه متعلق بتيمم أي سن تيمم بنية الغسل أي انه بدل عن غسل فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة ولا يكفي نويت التيمم عن الغسل لعدم ذكر السبب كسائر الاغسال المسنونة ويكفي نويت التيمم لظهور الجمعة أو للجمعة أو للصلاة أو عن غسل الجمعة وان لم يلاحظ البدلية ويحتل تعلقه به وبقوله وسن غسل أي وسن غسل للجمعة بنية وهذا هو الأقرب (قوله بعد طلوع فجر) الظرف متعلق بغسل وهو بيان لوقت الغسل أي وقت الغسل كائن بعد طلوع فجر أي صادق فلا يجزئ قبله لأن الاخبار علقته باليوم كقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى الحديث وقيل وقته من نصف الليل كالعيد والفرق ظاهر لبقاء أثره الى صلاة العيد لقرب الزمن ولا كذلك الجمعة ويخرج الوقت المذكور بالباس من فعلها ويحصل بانقراض من الصلاة لاقبله لاحتمال ذبيان الامام ركا منها فيتدارك فيدرك معه الجمعة بدارك ركعة منها (قوله وينبغي الخ) الأولى تأخيره عن قوله وآكدها

بين المجموعتين بفعل
ركعتين بل بأقل مجزئاً
فلا يبعد الضبط بهذا
هنا ويكون بياناً للعرف
(وسن لم يدها) أي
الجمعة وان لم تلزمه (غسل)
بتعميم البدن والرأس
بالماء فان عجز عن تيمم
بنية الغسل (بعد)
طلوع فجر) وينبغي
لصائم

غسل الجمعة ويستغنى عن قوله بعد وكذا الخ والظاهر أن المراد بالاتباع الوجوب (قوله خشى منه مفطرا) أي خاف من الغسل مفطرا بأن يسبق الماء الى جوفه فيفطر به وقوله تركه أي الغسل وهو فاعل ينبغي (قوله وكذا سائر الاغسال السنوية) أي وكذلك ينبغي تركها للصائم اذا خشى منها مفطرا او خرج بالاغسال السنوية الاغسال الواجبة فلا يتركها اذا خشى منها ذلك فلو اغتسل وسبقه الماء الى جوفه لا يفطر بخلافه في الاغسال السنوية فانه يفطر كما سيصرح به في باب الصوم (قوله وقر به من ذهابه اليها أفضل) أي ان قرب الغسل من الذهاب الى الجمعة أفضل أي من الغسل بعد طلوع الفجر وان كان يخص به أصل السنة لأنه أبلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة (قوله ولو تعارض الغسل والتبكير) أي الى الجمعة بان كان لو اغتسل فات التبكير ولو بكر فات الغسل (قوله فراعاة الغسل أولى) أي من التبكير لكن محله حيث أمن القوات وقيل ان كان بحسده ربح كرهية اغتسل والا بكر (قوله للخلاف في وجوبه) أي الغسل وتعدى نفعه للغير بخلاف التبكير ولا يبطله حدث ولا جنابة سم (قوله ومن ثم كره تركه) أي ومن أجل أن في وجوبه خلافا كره تركه مراعاة له (قوله ومن الاغسال السنوية الخ) ذكرها هنا استطراد وأفاد التعبير بمن أنه قد بقيت عليه أغسال أخر مسنونة وهي غسل الجنون والمغص عليه اذا أفاق ولم يتحقق منهما نحو ازال مما يوجب الغسل والواجب عليهما والغسل لدخول الحرم ولخلق العانة ولبسواغ الصبي بالسن وينوى المغتسل في جميعها اسبابها الا الغسل من جنون أو اغماء فينوي به رفع الجنابة لقول الشافعي رضي الله عنه قل من جن أو اغمى عليه الا أنزل فينوي ذلك احتياطا ويغفر عدم جزمه بالنية وقوله الا أنزل هو ظاهر في البالغين فان كانا صبيين فنقل عن الرمي انهما كذلك لاحتمال انه أوج فيهما وقيل انهما ينويان السبب (قوله غسل العيدين) أي عيد الفطر وعيد الاضحى وهو سنة لكل أحد سواء أراد الحضور أم لا وسواء كان حرا أو عبدا بالغا أو صبيا وذلك لأنه يراد للزينة ويدخل وقته بنصف الليل والأفضل فعله بعد الفجر ويخرج بالغروب لأنه للزينة وهي في اليوم كله للصلاة والا انتهى بالزوال (قوله والكسوفين) معطوف على العيدين أي وغسل الكسوفين أي صلاة الكسوفين كسوف الشمس وكسوف القمر ولا يتقيد بحضور الجماعة بل اذا صلى منفردا سن له ويدخل وقته بأول التغير ويخرج بالانجلاء (قوله والاستسقاء) معطوف أيضا على العيدين أي وغسل الاستسقاء أي لصلاة الاستسقاء ولا يتقيد بحضور الجماعة أيضا ويدخل وقته لمن يريد الصلاة منفردا بارادة الصلاة ولو لم يريدها جماعة باجتماع الناس لها (قوله وأغسال الحج) أي ومن الاغسال السنوية أغسال الحج وهي الغسل للاحرام وللوقوف بعرفة وللوقوف بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاث ولا يسن الغسل لرمي جرة العقبة لقر به من غسل الوقوف بمزدلفة وهذا لا يسن لكل جرة (قوله وغسل غاسل الميت) معطوف أيضا على غسل العيدين أي ومن الاغسال السنوية الغسل لمن غسل ميتا سواء كان الميت مسلما أم كافرا وسواء كان الغاسل طاهرا أم لا كحائض وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فلبغس من غسله فليتوضأ رواه الترمذي وحسنه ومثل الغسل التيمم فيسن لمن يممه الغسل لأنه مس جسدا خاليا عن الروح فيحصل له ضعف والماء يقويه ويدخل وقته بالفراغ من غسل الميت ويخرج بالاعراض عنه (قوله والغسل للاعتكاف) معطوف أيضا على غسل العيدين أي ومن الاغسال السنوية الغسل للاعتكاف في المسجد (قوله ولكل ليلة من رمضان) معطوف على للاعتكاف أي ومن الاغسال السنوية الغسل لكل ليلة من رمضان قال في النهاية وقبده الأذرعى بمن يحضر الجماعة والوجه الأخذ باطلاقهم اه قال ع ش ويدخل وقت الغسل بالغروب ويخرج بطلوع الفجر اه ومن الاغسال السنوية أيضا الغسل لكل مجمع من مجامع الخير كجالس الوعظ والذكر والتعليم والتعلم ولا يسن

خشى منه مفطرا تركه وكذا سائر الاغسال السنوية وقر به من ذهابه اليها أفضل ولو تعارض الغسل والتبكير فراعاة الغسل أولى للخلاف في وجوبه ومن ثم كره تركه ومن الاغسال السنوية غسل العيدين والكسوفين والاستسقاء وأغسال الحج وغسل غاسل الميت والغسل للاعتكاف ولكل ليلة من رمضان

للاجتماع للصلاة الخمس وإن كان من مجامع الخير لشدة الحرج والمشقة كما في النهاية (قوله وللحجامة) معطوف على للاعتكاف أيضا أي ومن الأغسال السنوية الغسل للحجامة أي بعدها ومثلها الفصد ولو قال ولو نحو حجامة لكان أولى والحكمة في سن الغسل لذلك أنه يضعف البدن والغسل يشده ويقويه (قوله ولتغير الجسد) معطوف أيضا على للاعتكاف أي ومن الأغسال السنوية الغسل عند تغير الجسد إزالة للرائحة الكريهة (قوله وغسل الخ) معطوف أيضا على غسل العيدين أي ومن الأغسال السنوية الغسل للكافر بعد إسلامه وتسميته كافرا بعده باعتبار ما كان ولو قال والغسل لإسلام كافر لسلم من ارتكاب التجوز ووقته يدخل بالإسلام ويفوت بطول الزمن أو بالإعراض عنه وشمل الكافر إذا أسلم المرتد ولا فرق بين من أسلم استقلالا ومن أسلم تبعا لأحد أصوله أو للساني فيأمره الولي بالغسل إن كان ميمرا وإلا غسله وكذا الساني المسلم بأمر مسييه بذلك ويسن له ولو أنى إزالة شعره قبل الغسل إن لم يحدث في كفره حدنا أكبر وإلا فبعده ويستثنى من ذلك نحوحية رجل كحاجب فلا يسن إزالته ولا يسن حلق الرأس إلا في الكافر إذا أسلم وفي اللولود وفي النسك وقد حلق صلى الله عليه وسلم رأسه أربع مرات في النسك الأولى في عمرة الحديبية والثانية في عمرة القضاء والثالثة في الجعرانة والرابعة في حجة الوداع كما نقل عن الحافظ السخاوي وحاق الرأس في غير ذلك مباح وقيل بدعة حسنة (قوله للأمر به) أي أمر النبي صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم بالغسل لما أسلم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه (قوله ولم يجب) أي الغسل فالأمر به محمول على الندب (قوله لأن كثيرين أسلموا) أي ولأن الإسلام ترك معصية فلم يجب معه غسل كالنوبة من سائر المعاصي فإنه لا يجب لها غسل بل يسن (قوله وهذا الخ) أي ما ذكر من سنية الغسل للإسلام محله إذا لم يعرض له في حال كفره ما يوجب الغسل كالجنابة والحيض والنفاس كأن بلغ بالسن وأسلم عقب بلوغه وقوله وإلا أي بأن عرض له ذلك في حال كفره وجب الغسل وظاهر صديقه أنه لا يطلب الغسل للندوب مع الغسل الواجب عند الجنابة أو الحيض وليس كذلك فيجتمع عليه غسلان أحدهما مندوب والآخر واجب ويحصلان بغسل واحد إن نواهماه فإن نوى أحدهما حصل فقط فلا تكفي نية الواجب عن المندوب ولا عكسه وإنما لم يسقط عنه غسل نحو الجنابة بالإسلام كالصلاة لقلة المشقة فيه بعد تعدده بخلافها فإن شأنها ذلك حتى لو أسلم وعليه نحو صلاة واحدة لم يؤمر بقضائها فقوله تعالى «قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد ساف» محمول على ما يشق قضاؤه ولأن إيجاب الغسل عليه ليس مؤاخذا له بما وجب في كفره بل بما هو حاصل في الإسلام وهو كونه جنبا (قوله وإن اغتسل في الكفر) غاية في وجوب الغسل وقوله لبطلان نيته أي الواقعة حال كفره إذ شرط الاعتداد بها الإسلام (قوله وآ كدها غسل الجمعة) أي وآ كدها الأغسال غسل الجمعة وذلك لأنه قيل بوجوده مع كثرة أحاديثه الصحيحة (قوله ثم من غسل الميت) أي ثم يلي غسل الجمعة الغسل من غسل الميت وتقديم غسل الجمعة عليه هو القول القديم والجديد بالعكس ولكن رجح الأول كما نص عليه في المنهاج وعبارته وآ كدها غسل غسل الميت ثم الجمعة وعكسه القديم. قلت القديم هنا أظهر ورجحه الأكثرون وأحاديثه صحيحة كثيرة وليس للجديد حديث صحيح والله أعلم اه ثم يلي غسل الميت ما كثرت أحاديثه فما اختلف في وجوبه فما صح حديثه فما كان نفعه متعديا أو أكثر وكذا يقال في مسنونين دليلهما ضعيف فيقدم منهما ما نفعه أكثر وهذا الترتيب هو المعتمد ومن فوائد ذلك أنه لو أوصى بماء لأولى الناس به قدم من يستعمله للآ كده فالآ كده (قوله يسن قضاء غسل الجمعة كسائر الأغسال السنوية) أي إذا قامت عليه قال ع ش وانظر به يحصل الفوات للغسل من غسل الميت ونحوه ثم رأيت بهامش نسخة صحيحة من الزيادة ما نصه نقل شيخنا الزياي أن شخصا من أهل العلم سأل شيخه الظنذرتاني عما يخرج به غسل العيد فأجاب بأنه يخرج باليوم وأما غسل

ولحجامة ولتغير الجسد
وغسل الكافر إذا أسلم
للامر به ولم يجب لأن
كثيرين أسلموا ولم
يؤمر أباه وهذا إذا لم
يعرض له في الكفر
ما يوجب الغسل من
جنابة أو نحوها وإلا
وجب الغسل وإن
اغتسل في الكفر
لبطلان نيته، وآ كدها
غسل الجمعة ثم من
غسل الميت .

[تنبيه] قال شيخنا :
يسن قضاء غسل الجمعة
كسائر الأغسال السنوية

الجمعة فبفوات الجمعة وتقل شيخنا المذكور عن بعض مشايخه أن غسل غاسل الميت يتقضى بنية الإعراض عنه أو بطول الفصل اه وقد يقال في المجنون والمعمر عليه إنما يفوت الغسل في حقهما بمروض ما يوجب الغسل بجنبته فان حكمة طلب غسلها احتمال الجنابة وهو موجود وإن طال زمنه اه وما تقرر من قضاء ما ذكر هو ما جرى عليه شيخه حجر وقال مر لا يقضى وعبارته ولو فاتت هذه الأغسال لم تقضى . وسئل السبكي رحمه الله تعالى هل تقضى الأغسال السنونة فقال لم أر فيها تقسلا والظاهر أنها إن كانت للوقت فقد فاتت أو لا سبب فقد زال اه (قوله وإنما طلب قضاؤه) أي الغسل من حيث هو غسل الجمعة أو غيرها ولو قال قضاؤها بتأنيث الضمير العائد إلى الأغسال كلها لكان أولى (قوله لأنه) أي من طلب منه الغسل (قوله أنه يقضى) أي إن الغسل يطاب قضاؤه إذا فاته (قوله داوم) أي من طلب منه وهو جواب إذا وقوله على أدائه أي الغسل (قوله وبكور) معطوف على غسل أي وسن بكور وهو مصدر بكر بالتخفيف كقعد قال ابن مالك .

وفعل اللازم مثل قعدا له فعول باطراد كغدا

ومعناه الإسراع إلى المصلي من أول النهار ويطلق أيضا على الإسراع إلى الشيء في أي وقت كان قال في المصباح بكر إلى الشيء بكورا من باب قعد أسرع أي وقت كان وبكر تكبيرا مثله وأ بكر بكورا فعل ذلك بكرة قاله ابن فارس وقال أبو زيد في كتاب المصادر بكر بكورا وغدا غدوا هذان من أول النهار اه ملخصا وفي سم لوبكر أحد مكرها على التكبير لم يحصل له فضل التكبير فيما يظهر فلوزال الإكراد حسب له من حيثئذ إن قصد الإقامة لأجل الجمعة فيما يظهر اه (قوله لغير خطيب) أما هو فيسمن له التأخير إلى وقت الخطبة كما سيذكره قال في النهاية ويلحق به ساس البول ونحوه فلا يندب له التكبير وإطلاقة يقضى استحباب التكبير للعجز إذ استحبابنا حضورها وكذلك الخشي الذي هو في معنى العجز وهو متجه اه (قوله إلى المصلي) متعلق بيكور ولا فرق فيه بين أن يكون مسجدا أو غيره (قوله من طلوع الفجر) متعلق بيكور أيضا قال سم فلو جاء قبل الفجر لم يثب على ما قبله ثواب التكبير للجمعة فيما يظهر اه (قوله لما في الخبر الصحيح الخ) دليل لسنية البكور والخبر المذكور مروى بالمعنى وهو في المعنى وشرح الروض ولقظه «على باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول ومن اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فاذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» وفي رواية صحيحة «وفي الرابعة دجاجة وفي الخامسة عصفورا وفي السادسة بيضة» وفي أخرى صحيحة أيضا وفي الرابعة «بطة وفي الخامسة دجاجة وفي السادسة بيضة» والمراد من ذلك أن له ثواب بدنة يتقرب بها إلى الله تعالى وهكذا يقال فيما بعده (قوله إن للجاني الخ) بدل من الخبر الصحيح بدل كل من كل (قوله بعد اغتساله) متعلق بالجاني قال سم قضية هذا التقييد الوارد في الحديث توقف حصول البدنة أو غيرها على كون المحيي مسبقا بالاغتسال والثواب أمر توقيفي فيتوقف على الوجه الذي ورد عليه . ﴿فرع﴾ دخل المسجد في الساعة الأولى ثم خرج وعاد إليه في الساعة الثانية مثلا فهل له بدنة وبقرة الوجه لابل خروجه يناق استحقات البدنة بكاملها بل ينبغي عدم حصولها لمن خرج بلا عذر لأن المتبادر أنها لمن دخل واستمر ولو حصل له لزم أن يكون من غاب ثم رجع أكمل لمن لم يغيب ولا يقوله أحد خصوصا إن طالت غيبته كأن دخل في أول الساعة الأولى وعاد في آخر الساعة الثانية اه (قوله غسل الجنابة) مفعول مطلق لاغتسال (قوله أي كغسلها) أي فهو تشبيهه ببلغ ويدل عليه عدوله إليه عن قوله

وإنما طلب قضاؤه لأنه إذا علم أنه يقضى داوم على أدائه واجتنب تفويته (وبكور) لغير خطيب إلى المصلي من طلوع الفجر لما في الخبر الصحيح أن للجاني بعد اغتساله غسل الجنابة أي كغسلها

ومن اغتسل من الجنابة (قوله وقيل حقيقة) أي أنه اغتسل من الجنابة حقيقة وحكاه بقيل لضعفه لاقتضائه
تخصيص الثواب بمن جامع وهو خلاف المقصود (قوله بأن يكون جامع) تصوير لسكون الغسل من
الجنابة حقيقة في الخبر (قوله لأنه يسن) أي الجماع قال في الإمداد لتسكن نفسه اه وهو تعليل لكونه
حقيقة وقوله ليلة الجمعة أو يومها قال البجيرمي ظاهره استواؤها لكن ظاهر الحديث أنه يومها أفضل
ويوجه بأن القصد منه أصالة كف بصره عميراه فيشتغل قلبه كما في حجر اه (قوله في الساعة الأولى)
متعلق بالجنابي وقوله بدنة اسم أن مؤخر (قوله وفي الثانية بقرة) أي وأن للجنابي في الساعة الثانية بقرة وهي
تطلق على الذكرو الأنثى وتاؤها للوحدة (قوله وفي الثانية كبشا أقرن) أي وأن للجنابي في الساعة الثالثة
كبشا أقرن أي عظيم القرون (قوله والرابعة دجاجة) أي وأن للجنابي في الساعة الرابعة دجاجة وهي بثلاث
الدال والفتح أفصح (قوله والخامسة عصفورا) أي وأن للجنابي في الساعة الخامسة عصفورا . واعلم أن للعتبر
في أسنان تلك الحيوانات الكمال عرفا كما في البرماوى (قوله والسادسة بيضة) أي وأن للجنابي في الساعة
السادسة بيضة وهذا على ما في بعض الروايات أن الأقسام ستة وفي بعضها الأقسام خمسة كرواية من راح
في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة
الخامسة فكأنما قرب بيضة (قوله والمزاد الخ) يعني أن المراد بالساعات المذكورة أن ما بين طلوع الفجر
وخروج الخطيب ينقسم ستة أجزاء متساوية على ما في بعض الروايات أو خمسة أجزاء على ما في البعض
الأخر ويؤيد ما ذكر الخبر الصحيح وهو يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة إذ مقتضاه أن يومها لا يختلف
فلتحمل كل ساعة على مقدار سدس ما بين الفجر والزوال ومن جاء أول ساعة أو وسطها أو آخرها
يشتركون في أصل البدنة مثلا لكنهم يتفاوتون في كمالها وهذا هو المعتمد قال في النهاية وفي أصل الروضة ليس
المراد من الساعات الفلكية وهي الأربع والمشرون بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة
ثلاثا يستوى فيها رجلان جا آ في طرفي ساعة ولثلاثا يختلف في اليوم الثاني والصائف إذ لا يبلغ ما بين
الفجر والزوال في كثير من أيام الشتاء ست ساعات فعليه كل داخل بالنسبة لما بعده كالمقرب بدنة وإلى من
قبله بدرجة كالمقرب بقرة وبدرجتين كالمقرب كبشا وبثلاث كالمقرب دجاجة وبأربع كالمقرب بيضة
لكن قال في شرحي المذهب ومسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة الأول أكمل من بدنة الأخير وبدنة المتوسط
متوسطة كما في درجات صلاة الجماعة القليلة والكثيرة فعليه المراد بساعات النهار الفلكية اثنتا عشرة
ساعة زمانية صيفا أو شتاء وإن لم تساو الفلكية فالعبرة بخمس ساعات منها أوست وهو الموعول عليه طال
الزمان أو قصر كما أشار إليه القاضي وهو أحسن من قول الغزالي آخر الأولى إلى طلوع الشمس والثانية
ارتفاعها والثالثة انبساطها حتى ترمض الأقدام والرابعة والخامسة الزوال اه (قوله أما الامام) المناسب
أما الخطيب لأنه محترز قوله لغير خطيب وقوله فيسن له التأخير إلى وقت الخطبة قال ع ش فلو بكر لا يحصل
له ثواب التكبير (قوله للاتباع) أي ولأنه أهيب له وأعظم في النفوس (قوله ويسن الذهاب الخ) أي للخبر
الصحيح من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يبلغ كان له
بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها ومعنى غسل قيل جامع حليلته فألجأها إلى الغسل وقيل غسل ثيابه
وغسل رأسه ومعنى بكر بالتخفيف خرج من بيته باكرا وبالتشديد أنى الصلاة أول وقتها ومعنى ابتكر أدرك
أول الخطبة وقوله المصلي بفتح اللام المشددة أي موضع الصلاة مسجدا أو غيره وقوله في طريق طويل
متعلق بالذهاب ومحلّه إن أمن الفوات وإلا فيذهب في طريق قصير وقوله ماشيا حال من فاعل الذهاب المقدر
أي يسن ذهابه حال كونه ماشيا ومحلّه إن قدر عليه وإلا ركب وقوله بسكينة هي التأنى في المشى والحركات

وقيل حقيقة بأن يكون
جامع لأنه يسن ليلة الجمعة
أو يومها في الساعة
الأولى بدنة وفي الثانية
بقرة وفي الثالثة كبشا
أقرن والرابعة دجاجة
والخامسة عصفورا
والسادسة بيضة والمراد
أن ما بين الفجر وخروج
الخطيب ينقسم ستة
أجزاء متساوية سواء
أطال اليوم أم قصر، أما
الامام فيسن له التأخير
إلى وقت الخطبة للاتباع
ويسن الذهاب إلى
المصلى في طريق طويل
ماشيا بسكينة

واجتناب العبت وحسن الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات ويطلب ذلك أيضا للراكب على دابته وانما سنت خير الشيخين اذا أتمت الصلاة فلا تأتوها وأتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فان قيل قال تعالى اذ نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فظاهره ان السعي مطلوب اجيب بأن معناه امضوا لأن السعي يطلق على المضي وعلى العدو فيبنت السنة المراد به (قوله والرجوع في طريق آخر قصر) أي ويسن الرجوع في طريق آخر قصر قال في التحفة ويتخير فيه بين الركوب والمشى كما يأتي في العيد اه (قوله وكذا في كل عبادة) أي وكذا في الصلاة كالمشى بسكينة والرجوع في طريق آخر قصر في كل عبادة كالعيد والجنائز وعبادة المريض ويستثنى منها النسك فان الركوب فيه أفضل كما يأتي في باب (قوله ويكره عدو) بفتح فسكون وهو المشى بسرعة وهو محترق قوله بسكينة (قوله الاضيق وقت) بحيث لو مشى بسكينة لم يدرك الصلاة كلها في الوقت وقوله فيجب أي العدو والمناسب أن يقول فلا يكره بل يجب ومحل الوجوب اذا أطاق العدو قال سم بق ما ذالم يدرك جماعة بقية الصلوات الابال سعي وفي شرح الروض في باب الجماعة بعد ان قرر أنه مشى بسكينة وان خشي فوت تكبيرة الاحرام مانصه مالو خاف قوت الجماعة فقضية كلام الرافعي وغيره انه يسرع وبه صرح الفارقي بخلافه ابن أبي عسرون والمنقول خلافه اه وما ذكره في شرح الروض قدم عن شارحنا أيضا في الجماعة في بحث ادراك فضيلة التحريم وعبارته ويندب ترك الاسراع وان خاف فوت التحريم وكذا الجماعة على الأصح الا في الجمعة فيجب طاقته ان رجاء ادراك التحريم قبل سلام الامام اه وقوله اذ لم يدركها الا به قيد في الوجوب أي يجب اذ لم يدرك الجمعة ومثلها بقية الصلوات الابال العدو ولا حاجة الى ذكر القيد المذكور اذ الوجوب مفرع على ضيق الوقت فتنبه في ع ش ولو توقف ادراك الجمعة على السعي قبل الفجر لم يجب كما هو ظاهر وصريح كلامهم اه (قوله وتزين بأحسن ثيابه) أي وسن تزين بما ذكره خير ابن حبان من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب كان عنده ثم أتى الجمعة ولم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتبه الله له ثم أوصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلواته كانت كفارة لمايتها وبين الجمعة التي قبلها وما يعزى للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه

والرجوع في طريق آخر قصر وكذا في كل عبادة ويكره عدو اليها كسائر العبادات الاضيق وقت فيجب اذ لم يدركها الا به (وتزين بأحسن ثيابه) وأفضلها الأبيض

حسن ثيابك ما استطعت فانها * زين الرجال بها عز وتكريم
ودع التخشن في الثياب تواضعا * فالله يعلم ما تسر وتكتم
جديد ثوبك لا يضرك بعد أن * تحشى الاله وتثق ما يحرم
ورثت ثوبك لا يزيدك رفعة * عند الاله وانت عهد محرم

(قوله وأفضلها الأبيض) أي أفضل الثياب الأبيض خير الترمذي البسوا من ثيابكم البيضاء فانها من خير ثيابكم وكفتموا فيها موتاكم ويسن أن تكون جديدة فان لم تكن بجديدة فقر بية منها ويسن أن يزيد الامام في حسن الهيئة للاتباع ولأنه منظور اليه والاكمل أن تكون ثيابه كلها حتى العمامة بيضاء فان لم تكن كلها فأعلاها ويطلب ذلك حتى في غير يوم الجمعة لا لاطلاق الخبر المذكور نعم المعتبر في العيد الاعلى في الثمن لانه يوم زينة قال سم بق ما لو كان يوم الجمعة يوم عيد فهل يراعى الجمعة فيقدم الأبيض والعيد الأعلى أو يراعى الجمعة وقت اقامتها فيقدم الأبيض حينئذ العيد في بقية اليوم فيقدم الأعلى فيها لکن قد يشكل على هذا الآخر أن قضية قوله في كل زمن انه ان روعيت الجمعة روعيت في جميع اليوم وقد يرجح مراعاة العيد مطلقا ان الزينة فيه آكد منها في الجمعة ولهذا سن الغسل وغيره فيه لكل أحد وان لم يحضر فليتمم اه (فائدة) قال في شرح الروض وينبغي طي الثياب فقد روى الطبراني بأسانيد ضعاف خبرا طويلا ثيابكم ترجع اليها أرواحها فان الشيطان اذا وجد الثوب مطويا لم يلبسه واذا وجدته منشورا لبسه وخبر اذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله

لا يلبسها الجن بالليل وأتم بالنهار فتبلى سريعا اه (قوله وبلى الأبيض) أى فى الفضيلة ما صبغ قبل نسجه أى بأن صبغ أول غزله ثم نسج بعده (قوله قال شيخنا) عبارة التحفة وبلى الأبيض ما صبغ قبل نسجه ويكره ما صبغ بعده لأنه صلى الله عليه وسلم لم يلبسه كذا ذكره جمع متقدمون واعتمده المتأخرون وفيه نظر فإن إطلاق الصحابة للبس صلى الله عليه وسلم للمصبوغ على اختلاف ألوانه يدل على أنه لا فرق وفي حديث اختلاف فى ضعفه أنه صلى الله عليه وسلم أتى له بعد غسله بملحفة مصبوغة باللورس فالتحف بها قال راويه قيس ابن سعد رضى الله عنهما وكأنى أنظر أثر اللورس على عكته وهذا ظاهر فى أنها مصبوغة بعد النسج بل يأتى قبيل العيد أنه صلى الله عليه وسلم كان يصنع ثيابه باللورس حتى عمامته وهذا صريح فيما ذكرته اه وإذا تأملتها تعلم أن شيخه لم يجزم بالسكرامة بل ثقلها عن قوم وهو لم يرضها لأنه نظر فيها إلا أن يقال إنه جزم بها فى غير التحفة ثم رأيت فى الفتح جزم بها وعبارته وما صبغ غزله قبل النسج أولى مما صبغ بعده بل هذا مكروه اه وعليه فلا إشكال إلا أنه يبقى عليه أن ما غيابه وهو ولو بغير الحمرة ليس ثابتا فى العبارة المذكورة (قوله ويحرم التزين الخ) أى على الله كره البالغ والحثى لقوله صلى الله عليه وسلم : لا تلبسوا الحرير ولا الديباج وقول حذيفة رضى الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن يجلس عليه ويروى أنه صلى الله عليه وسلم أخذ فى يمينه قطعة حرير وفى شماله قطعة ذهب وقال هذان حرام على ذكور أمتى حل للإناثهم وحكمة التحريم أنه مع ما فيه من معنى الخيلاء يورث رفاهية وزينة وإبداء زى يلبق بالنساء دون شهامة الرجال والتشبه بالنساء حرام كعكسه قال ع ش وهو من الكبار . واعلم أن الفقهاء ترجحوا للباس بياب مستقل ومعظمهم ذكره عقب صلاة شدة الخوف اقتداء بالشافعى رضى الله عنه وبعضهم ذكره عقب الجمعة وبعضهم ذكره فى العيد ولكل وجهة وللؤلف رحمة الله اختار ذكره فى باب الجمعة لأن المناسبة فى ذكره فيه أهم من ذكره فى غيره إلا أنه فاتته الترجمة له ولعله للاختصار (قوله بالحرير) أى باستعماله ولو بنحو اقتراش وتستر وغيرهما مما يعد استعمالا عرفيا لامشيء عليه فلا يحرم لأنه لم يفرقه له حالا لا يعد مستعمالا عرفيا ومثله كما فى سم ما لو أدخل يده تحت ناموسية مفتوحة مثلا وأخرج كوزا من داخلها فشرب منه ثم أدخل يده فوضعه تحتها ويحرم لبس ماظهارته وبطائه غير حرير وفى وسطه حرير كاللحاف إلا إن خيطا عليه فلا يحرم لأنه بالحياطة عليه صار كالخشو وحشو الحرير جائز ويحرم الجلوس تحت سحابة أو خيمة أو ناموسية من حرير ويحرم على الرجل النوم فى ناموسية الحرير ولو مع المرأة وكذلك دخوله معها فى الثوب الحرير الذى تلبسه بخلاف ما إذا علا عليها من غير دخول فلا يحرم ويحرم كتابة الرجل عليه ولو لصادق امرأة ونش عليه وستردار به كما يقع فى أيام الزينة والفرح نعم إن أكرههم الحاكم على الزينة فلا يحرم لعذرهم ويحرم التفرج عليها ويحرم إلباسه للذوات لأنه لمحض الزينة بخلاف إلباسه للصبى والمجنون فيجوز فإنه لغرض الانتفاع (قوله ولو قزاً) الغاية للرد على القول بأنه محل لأنه لا يقصد للزينة (قوله وهو نوع منه) أى القز نوع من الحرير فهو أعم منه ومن الإبريسم وذلك لأن القز ما قطعته الدودة وخرجت منه حية والإبريسم ما ماتت فيه والحرير يعمهما خلافا لما وقع فى بعض الحواشى من أن الحرير اسم لما ماتت فيه الدودة وحل عنها بعد الموت لأنه عليه يصير القز مبانينا لانه نوعا منه وقوله كمد اللون أى متغير اللون ليس بصاف (قوله وما أكثر الخ) معطوف على الحرير أى ويحرم التزين بما أكثره من الحرير وقوله وزنا لا ظهورا منصوبان على التمييز أى إن العبرة فى الكثرة بالوزن لا بالظهور فالثوب الذى أكثره حرير بالوزن يحرم استعماله وإن لم يظهر الحرير فيه والذى حريره أقل بالوزن لا يحرم استعماله ولو ظهر الحرير فيه (قوله لا ما أقله منه) أى لا يحرم ما أقله من الحرير وأكثره من غيره والمزاد وزنا كالذى قبله (قوله ولا ما استوى فيه الأمران) أى ولا يحرم استعمال

وبلى الأبيض ما صبغ
قبل نسجه قال شيخنا
ويكره ما صبغ بعده
ولو بغير الحمرة اه .
ويحرم التزين بالحرير
ولو قزاً وهو نوع منه
كمد اللون وما أكثره
وزنا لا ظهورا من
الحرير لا ما أقله منه
ولما استوى فيه
الأمران

ما استوى فيه الحرير وغيره أى وزناً لأنه لا يسمى ثوب حرير والأصل الحل وصح عن ابن عباس رضى الله
 عنهما انما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت أى الخالص فأما العلم أى الطراز ونحوه وسدى
 الثوب فلا بأس به (قوله ولو شك فى الأكثر) أى فى أن الأكثر الحرير أو غيره ومنه ما لو شك فى استوائهما
 وقوله فالأصل الحل خالف فيه مر وعبارته ولو شك فى كثرة الحرير أو غيره أو استوائهما حرم كما جزم به
 فى الأنوار ويفرق بينه وبين عدم تحريم المصنوب إذا شك فى كثرة الضبة بالعمل بالأصل فىهما إذ الأصل حل
 استعمال الأناة قبل تضييبه والأصل تحريم الحرير لغير المرأة (قوله فرع) أى فى بيان صور مستثناة من
 حرمة استعمال الحرير (قوله يحل الحرير لقتال) أى جائز سواء فاجأه القتال أم لا وعبارة سم
 قال فى التنبيه ويجوز للحارب لبس الديباج التخين الذى لا يقوم غيره مقامه فى دفع السلاح ولبس المنسوج
 بالذهب إذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره اه قال ابن النقيب فى شرحه قوله إذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره
 شرط فى المنسوج بالذهب وهل هو شرط فى الديباج التخين قيل نعم والأصح أنه لا يشترط فيه ذلك اه
 (قوله ان لم يجد غيره) أى الحرير وقوله أولم يقم مقامه أى أو وجد غيره ولكنه لم يقم مقام الحرير فى دفع
 السلاح وحرجه ما إذا وجد ما يقوم مقامه فى ذلك فيحرم عليه لبسه (قوله وصحح فى الكفاية الخ) قال
 الجلال الرملى والأوجه خلافه أخذاً لظاهر كلامهم وفرق ع ش بينه وبين تحلية السيف بأن التحلية
 مستهلكة غير مستقلة وفى الآلة المنفصلة عن البدن بخلاف التزين بالحرير فهما وقوله يجوز القباء قول قول
 جمع وقوله وغيره أى غير القباء من الحرير كما هو الفرض والقباء الثوب المشقوق من أمام كالجبة المعهودة
 وقوله مما صلح للقتال بيان لغير القباء وقوله وان وجد غيره أى غير الحرير وهو غاية لجوز وقوله ارهاها
 للكفار علة الجواز (قوله كتحلية السيف فضة) أى فانه جائزة ومثل السيف سائر آلات الحرب وعبارة
 الفتح مع الأصل وجاز للرجل تحلية آلة حرب بلا سرف بأن لا يجاوز المعتاد كسيف ورمح وطرف سهم ومنطقة
 وخف ودرع وجوشن وبيضة بفضة للانباع لا بذهب والخير المبيح له ضعفه ابن القطان وان حسنه الترمذى
 لا تحلية نحو مرسج وجام وركاب وبرة ناقة وفلاذة دابة وسكين خدمة ومقامة ومقراض ولو بفضة لأنها غير
 ملبوسة للراكب كالأواني اه (قوله ولحاجة) معطوف على القتال من عطف العام على الخاص اذ من
 جهة الحاجة للقتال وعبارة الارشاد وجاز لحاجة كقتال وحكة وقيل اه والمراد بالحاجة ما يعجز عن الضرورة كح
 وبرد مضرين فيجوز استعماله فهما بلبس وغيره بحسب الضرورة (قوله تحرب) بفتح الجيم والراء
 ومما حرب له أن يطلى بالحناء والسمن القديم اه برامى (قوله ان آذاه غيره) أى غير لبس الحرير
 وهو قيد لجواز لبسه للحرب (قوله أو كان فيه نفع) أى أولم يؤذ غيره إلا أن فى الحرير نفعاً لا يوجد
 فى غيره (قوله وقيل) معطوف على حرب أى وكقمل فهو مثال ثان للحاجة وقوله لم يندفع غيره قيد فى حل
 لبس الحرير للقمل أى يحل لسه إذا كان فيه قمل لا يندفع إليه والأصل فيه وفيما قبله مارواه الشيخان من أنه
 صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام فى لبس الحرير لحكة كانت بهما
 وانه رخص لهما لما شكوا إليه القمل فى قص الحرير وذلك لأن الحرير خاصيته أن لا يقمل ومما حرب
 لدفع القمل أن يطلى خيط من الصوف بالزئبق ويجعل فى عنقه كالسبحة (قوله ولا المرأة) معطوف على
 لقتال أى ويحل استعماله لامرأة باللبس والفرش وغيرهما لما مر فى الحديث حل لانهم ولأن تزوين
 المرأة بذلك يدعو الى الميل اليها ووطئها فيؤدى الى ما طلبه الشارع من كثرة النسل وقوله ولو بافتراش الغاية
 للرد على المخالف القائل بحرمة افتراشها اياه للسرف والخيلاء بخلاف اللبس فانه بزئبقها للتحليل (قوله
 لاله) الضمير يعود على الرجل المعلوم من المقام أى ولا يحل للرجل وفيه أن التصريح بهذا الحاجة اليه
 لأن الحرمة المذكورة بقوله ويحرم التزين عليه وعلى الخنثى كما علمت فكان المناسب حذفه
 والتصريح بمآزده هناك من قولى أى الذكور البالغ والخنثى (قوله بلا حائل) يحتمل ارتباطه بالغاية

ولو شك فى الأكثر
 فالأصل الحل على
 الأوجه فرع يحل
 الحرير لقتال ان لم يجد
 غيره أولم يقم مقامه فى
 دفع السلاح وصحح فى
 الكفاية قول جمع
 يجوز القباء وغيره مما
 يصلح للقتال وان وجد
 غيره ارهاها للكفار
 كتحلية السيف بفضة
 ولحاجة تحرب ان آذاه
 غيره أو كان فيه نفع
 لا يوجد فى غيره وقيل لم
 يندفع غيره ولا امرأة
 ولو بافتراش لاله بلا
 حائل

فيكون متعلقا بمحذوف صفة لافتراش ويحتمل ارتباطه بالنفي بالنسبة للافتراش وهو الأقرب من صنيعه
 أي لا يحل الحرير للرجل بلا حائل فيما إذا فرشه تحته أما مع وجود الحائل فيحل له فلو فرش رجل ومثله
 الخنثى على الفراش الحرير شيئا غير حرير ولو خفيفا مهلهل الذسج وجلس فوقه جاز كما يجوز جلوسه على
 محدة محشوة بحرير وعلى نجاسة بينه وبينها حائل حيث لم تلاق شيئا من بدن المصلي وثيابه وكما يجوز الجلوس
 عليه مع الحائل يجوز الاستناد إليه معه (قوله ويحل منه) أي الحرير وقوله حتى للرجل غاية في الحل أي
 ويحل مطلقا للرجل وغيره وقوله خيط السبحة قال الزياي ويبغي أن يلحق به خيط السكين وخيط
 الفتاح وقال القايوندي محل خيط مصحف وخيط ميزان وقنديل ونحو تلك لباس ونقل عن شيخنا الزياي
 حل مندبل فراش الزوجة للرجل قال وفيه نظر اه كركدي (قوله والدرهم) أي وكيس الدرهم وقوله
 وغطاء العمامة أي ويحل غطاء العمامة واعتمد م ر وأتباعه فيه وفي كيس الدرهم الحرمة وقال ع ش محل
 الحرمة في استعمال غطاء العمامة إذا كان هو المستعمل له أما لو كانت زوجته مثلا هي التي تباشر ذلك فهل
 يحرم لأنها مستعملة له فيما ليس لبسها ولا افتراشا أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأنها إنما استعملته لخدمة
 الرجل لانفسها (قوله وعلم الرمح) قال في القاء وس العلم محرمة الجبل الطويل والراية وما يعقد على الرمح
 وسيد القوم اه والثالث هو المراد هنا (قوله لا الشراية التي برأس السبحة) أي لا تحل الشراية وعبارة
 بعضهم وفي شراريتها تردد فقيل محل مطلقا وقيل تحريم مطلقا واعتمد التفصيل فإن كانت من أصل خيطها
 جازت وإلا فلا (قوله ويجب لرجل لبسه الخ) أي يجب على الرجل أن يلبس الحرير حيث لم يجد ساترا
 للعورة غيره للحاجة فإن وجد حرم لبسه وفي ع ش مانصه فرع إذا أتزر ولم يجد ما يرتدي به ويتعمم من
 غير الحرير قال أبو شيكين الجواب أنه لا يبعد أن يرخص له في الارتداء أو التعمم به إذا لم يجد غيره وكان
 تركه يترى بمنصبه فإن خرج متزرا مقتصر على ذلك نظر فإن قصد بذلك الاقتداء بالسلف وترك الالتفات
 إلى ما يترى بالمنصب لم تسقط بذلك مروءته بل يكون فاعلا للأفضل وإن لم يقصد ذلك بل فعل ذلك
 انخلاعا وتهاونا بالمروءة سقطت مروءته كذا في الناشري بأبسط من هذا اه سم على منهج ومن ذلك
 يؤخذ أن لبس الفقيه القادر على التجميل بالثياب التي جرت بها عادة أمثاله ثيابا دونها في الصفة والمهية ان كان
 لهضم النفس والاقتداء بالسلف الصالحين لم يحل بمروءته وإن كان لغير ذلك أدخل بها اه ومنه ما لو ترك
 ذلك معنلا بأن حاله معروف وأنه لا يزيد مقامه عند الناس باللبس ولا ينقص بعدهم وإنما كان هذا
 محلا لمنافاته منصب الفقهاء فكأنه استهزأ بنفس الفقيه اه وقوله ساتر العورة مفعول ليجدوه ويطلب
 مفعولا واحدا لأنه من وجد بمعنى أصاب وقوله غيره أي الحرير وهو بدل من ساتر وقوله حتى في الخلوة
 غاية لوجوب اللبس (قوله إلا المزعفر) أي المصبوغ بالزعفران فيحرم لأن حكمه حكم الحرير حتى
 لو صبغ به أكثر الثوب حرم قال الكركدي وفي الامداد والأقرب تحريم ما زاد على أربع أصابع قال نعم ان
 صبغ السدى أو اللحمه بنحوزعفران أتجه أن يأتي فيه تفصيل الركب السابق في الحرير وفي النهاية الأوجه
 أن المرجع في ذلك العرف فان صح إطلاق المزعفر عليه حرم وإلا فلا اه ومثل المزعفر في الحرمة المصفر
 للأخبار الدالة على ذلك ولأنه من زى النساء قال في شرح الروض وقول الشافعي يحرم على الرجل المزعفر
 دون المصفر قال البيهقي فيه الصواب تحريم المصفر عليه أيضا للأخبار الصحيحة التي لو باعت الشافعي
 اتصال بها وقد أوصى بالعمل الصحيح ذكر ذلك في الروضة وغيرها اه وفي التحفة قال الزركشي
 عن البيهقي وللشافعي نص بحرمته فيحمل على ما بعد النسخ والأول على ما قبله وبه تجتمع الأحاديث الدالة
 على حله والدالة على حرمة ويرد بخالفته لا إطلاقهم المصريح في الحرمة مطلقا وله وجه وجيه وهو أن المصبوغ
 بالمصفر من لباس النساء المخصوص بهن فحرم للتشبه بهن كما أن المزعفر كذلك وإنما جرى الخلاف

ويحل منه حتى للرجل
 خيط السبحة وزر
 الجيب وكيس المصحف
 والدرهم وغطاء العمامة
 وعلم الرمح لا الشراية
 التي برأس السبحة
 ويجب لرجل لبسه حيث
 لم يجد ساتر العورة غيره
 حتى في الخلوة، ويجوز
 لبس الثوب المصبوغ
 بأي لون كان إلا المزعفر

في العصفردون المزعفر لأن الخيلاء والتشبه فيه أكثر منهما في العصفر واختلف في الورس فألحقه جمع متقدمون بالزعفران واعترض بأن قضية كلام الأكرمين حله اه (قوله ولبس الثوب المتنجس) معطوف على لبس الثوب المصبوغ أي ويجوز لبس الثوب المتنجس أي ولوغير معفو عنه لأن تكليف استدامة طهارة اللبوس مما يشق خصوصا على الفقير وبالليل ولأن نجاسته عارضة سهلة الإزالة ومع حل لبسه يحرم المكث به في المسجد من غير حاجة إليه كما بحثه الأذرعى لأنه يجب تنزيه المسجد عن النجس قال في النهاية ويستثنى من ذلك أي من حل لبسه ما لو كان الوقت صائفا بحيث يعرق فيتنجس بدنه ويحتاج إلى غسله للصلاة مع تعذر الماء اه وقوله مع تعذر الماء قال سم الفرق بين ما أفهمه من الجواز حيث لم يتعذر الماء والمنع إذا كان بدنه مترطبا بغير العرق شدة الابتلاء بالعرق اه (قوله في غير نحو الصلاة) متعلق بيجوز المقدر أي يجوز لبس ذلك في غير نحو الصلاة كالطواف والحطبة أماليسه في نحو ذلك فيحرم وهذا إن كانت الصلاة مفروضة ومثلها الطواف ولبسه بعد الشروع فيه فإن كان ما ذكر تقلا فلا يحرم لجواز قطعه أو لبسه قبل الشروع فيه سواء كان فرضا أو نفلا واستمر فيه فلا حرمة من جهة لبسه وإنما الحرمة من جهة تلبسه بعبادة فاسدة أو استمراره فيها أفاده في النهاية (قوله حيث لا رطوبة) قيد في الجواز أي يجوز حيث لم توجد رطوبة أي في الثوب أو البدن فإن وجدت حرم الحرمة التلطيح بالنجاسة (قوله لا جلد ميتة) بالجر معطوف على الثوب المتنجس أي لا يجوز لبس جلد ميتة سواء كانت ميتة كلب أو خنزير أو غير ذلك وعبرة التحفة مع الأصل لا جلد كلب وخنزير وقرع أحدهما فلا يحل لبسه لغلط نجاسته إلا لضرورة كفتحة قتال أو خوف نحو برد ولم يجد غيره نظير مامر في الحرير وخرج بلبسه استعماله في غيره كافتراشه فيحل قطعها كما في الأنوار وإن قال الزركشي المذهب المنصوص أنه لا ينتفع بشيء منهما وكذا جلد الميتة غيرهما فيحرم لبسه في حال الاختيار في الأصح لنجاسته عينه مع ما عليه من التعبد باجتناث النجس لإقامة العبادة اه وقوله بلا ضرورة متعلق بيجوز المقدر واخترز به عما إذا وجدت ضرورة تخوف على نحو عضو من نحو شدة برد وكفتحة حرب ولم يجد ما يقوم مقامه فيجوز لبسه وإلباسه كأكل الميتة للمضطر (قوله كافتراش جلد سبع) الكاف للتظهير في عدم الجواز لكن قيده في التحفة بما إذا كان به شعر وعبارتها ويحرم نحو جلوس على جلد سبع كنمر وفهد به شعر وإن جعل إلى الأرض على الأوجه لأنه من شأن المتكبرين اه ويؤخذ من العلة أن الحرمة لا من جهة النجاسة فلا ينافي حينئذ مامر عنه قريبا من أن افتراش جلد الكلب والخنزير لا يحرم (قوله وله إطعام ميتة) أي يجوز للشخص إطعام ميتة وقوله لنحو طير أي من كل حيوان طاهر أو نجس ككلب وخنزير (قوله لا كافر) أي لا يجوز إطعامها لكافر أي وصبي غير مميز كما لا يجوز إطعامها للمسلم وللصبي المميز ولو قال لآدمي ولو كافرا لكان أولى (قوله ومنتجس لدابة) أي ويجوز إطعام طعام منتجس ولو بلفظ لدابة ولو جمع بين هذا وما قبله وقال وله إطعام ميتة ومنتجس لدابة لكان أخصر وأولى لإيهام عبارته أن نحو الطير ليس من الدواب وليس كذلك وبدل له قوله تعالى وإفقه خلق كل دابة من ماء قال المحسرون الدابة كل مادب على الأرض من الحيوان وكما يجوز إطعام الدواب ذلك يجوز إسقاؤها الماء المتنجس (قوله ويجعل مع الكراهة استعمال العاج) عبارة الروض وشرحه ولو كان النجس مشط عاج جافا فإنه يحرم استعماله والتصریح بهذا من زيادته على الروضة أخذه من كلام الرافعي في الكلام على وصل الشعر ومن كلام الأسنوي هنا فإنه رد به قول النووي في مجموعه المشهور للأصحاب أن استعمال العاج في الرأس واللحية حيث لا رطوبة يكره ولا يحرم فقال وماتاله غريب ووم عجيب فإن هذا التفصيل إنما ذكره الأصحاب في وضع الشيء في الأثناء منه أي العاج فالتبس عليه ذلك بالاستعمال في البدن اه وما قال هو الغريب والوم العجيب فقد

ولبس الثوب المتنجس
في غير نحو الصلاة حيث
لا رطوبة لا جلد ميتة
بلا ضرورة كافتراش
جلد سبع كأسد وله
إطعام ميتة لنحو طير
لا كافر ومنتجس لدابة
ويحل مع الكراهة
استعمال العاج

نص على التفصيل المذكور في المشط والانه الشافعي في البويطي وحزمه جمع منهم القاضي أبو الطيب والشيخ أبو علي الطبري والماوردي وكأنهم استثنوا العاج لشدة جفافه مع ظهور روثه اه قال ع ش و ينبغي جواز حمله لقصد استعماله عند الاحتياج اليه ومعلوم أن محل ذلك في غير الصلاة ونحوها أما فهم فلا يجوز لوجوب اجتناب النجاسة فيهما في الثوب والبدن والمكان اه وفي المصباح والعاج أنياب الفيل قال الليث ولا يسمى غير الثوب عاجا والعاج ظهر السلحفاة البحرية وعليه يحمل أنه كان لفاطمة رضي الله عنها سوار من عاج ولا يجوز حمله على أنياب الفيلة لأن أنيابها ميتة بخلاف السلحفاة والحديث حمله يقول بالطهارة اه (قوله في الرأس واللحية) يفيد أنه لو استعمله في غيرهما من بقية البدن حرم (قوله حيث لا رطوبة) ظرف متعلق بيحل أي محل ذلك حيث لا رطوبة موجودة أي في الرأس واللحية أو في العاج فان وجدت الرطوبة حرم لتلطيخ الرأس واللحية حينئذ بالنجاسة وهو حرام (قوله واسراج بمنجس) معطوف على استعمال العاج أي ويحل مع الكراهة اسراج بمنجس لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن الذائب فقال استصحبوا به أو قال انتفعوا به رواه الطحاوي ووثق رواه وحينئذ يجوز اصلاح الفيلة بأصبعه وبغني عما أصابه منه لقلته (قوله بغير مغلظ) متعلق بمنجس أي بدهن منجس بنجاسة غير مغلظة وهي نجاسة الكاب والخنزير فان كان منجسها لا يحل الاسراج به لغلظ نجاسته ويحل الاسراج أيضا بدهن نجس كدهن الميتة غير دهن الكاب والخنزير أما هو فلا يحل لغلظه (قوله الا في مسجد) أي الا الاسراج به في مسجد فإنه محرم مطلقا انفصل منه دخان مؤثر في نحو حيطانه ولو قليلا لم لا حرمة ادخال النجاسة فيه لشره نعم ان لم يوجد ما يوقد به غيره واضطر اليه اتجه جوازه للضرورة بشرط أمن تلويث المسجد ومثل المسجد الموقوف فيحرم الاسراج فيه بالنجس بشرط تلويثه به فان لم يحصل منه تلويث جاز وأما ملك الغير كالدار المستأجرة والمعاراة ان أدى الاسراج به الى تنجس شيء منه بما لا يعنى عنه أو بما ينقص قيمته أو أجره بأن طال زمنه بحيث يعلق الدخان بالسقف أو الجدران حرم والا فلا يحرم ويجوز تنجيسه بما جرت العادة به كترية الدجاج والحمام ونحو ذلك وكذا الموقوف (قوله وان قل دخانه) غاية في حرمة الاسراج بالتنجس في المسجد (قوله خلا للجمع) أي قالوا بعدم حرمة الاسراج به في المسجد وعلو ذلك بقلة الدخان (قوله وتسميد أرض) بالرفع معطوف على استعمال العاج أيضا أي ويحل مع الكراهة تسميد أرض أي جعل سباد أي سرجين بها للحاجة اليه وقوله بنجس متعلق بتسميد ولا حاجة اليه لأنه مستفاد من لفظ تسميد هكذا في شرح الروض والفتح ثم رأيت في المصباح أن السباد ما يصلح به الزرع من تراب وسرجين وعليه فيكون قوله بنجس قيذا لاخراج التراب فإنه لا كراهة فيه وعبارته السباد وزان سلام ما يصلح به الزرع من تراب وسرجين وسمدت الأرض تسميدا أصلحتها بالسباد اه (قوله لا اقتناء كاب) أي لا يحمل اقتناؤه وقوله الا لصيد أو حفظ مال أي فيحل وذلك لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو ضار يانقص من أجره كل يوم قيراطان وفي رواية عن ابن عمر أنه قال قال صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب زرع أو غنم أو صيد ينقص من أجره كل يوم قيراط (قوله ويكره ولولا امرأة الخ) المناسب تقديم هذا على قوله ويجوز ليس الثوب المصبوغ الخ (قوله غير الكعبة) أما هي فيحل تزيتها حتى بالحرير ان خلا عن نقد ومثلها قبره صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء لفعل الساف والخلف (قوله كمشهد صالح) أي كقبره وهو تمثيل لغير الكعبة وفي ع ش مانعه قال سم على منبج اعقد مر ان ستر توأيت الصبيان والنساء والمجانين وقبورهم بالحرير جائز كالسكفين بل أولى بخلاف توأيت الصالحين من الذكور البالغين العاقلين فإنه يحرم سترها بالحرير ثم قال ثم وقع منه الميل حرمة ستر قبور النساء بالحرير ووافق على جواز تغطية

في الرأس واللحية
حيث لا رطوبة
واسراج بمنجس بغير
مغلظ الا في مسجد
وان قل دخانه خلاه
لجمع وتسميد أرض
بنجس لاقتناء كاب
الا لصيد أو حفظ مال
ويكره ولولا امرأة
تزيين غير الكعبة
كمشهد صالح

محرمة المرأة **﴿ فرع ﴾** هل يجوز الدخول بين ستر الكعبة وجدارها لتجو الدعاء لا يبعد جوار ذلك لأنه ليس استعمالا وهو دخول لحاجة وهل يجوز الالتصاق لسترها من خارج في نحو الملتزم فيه نظر فليحذر اه وقوله وهو دخول لحاجة * أقول قد تمنع الحاجة فيما ذكر ويقال بالحرمه لأن الدعاء ليس خاصا بدخوله تحت سترها ويفرق بين هذا وبين جواز الالتصاق لسترها من خارج في نحو الملتزم بأن الملتزم ونحوه مطلوب فيه أدعية مخصوصة وقوله فيه نظر فليحذر الظاهر الجواز اه بتصرف **(قوله بغير حرير)** متعلق بتزيين **(قوله ويحرم)** أي التزيين وقوله به أي بالحرير زاد في النهاية والصور وعلل الحرمة بعموم الأخبار **(قوله وتعمم)** معطوف على غسل أي وسن لم يدها تعمم **(قوله تحبيران الله وملائكته الخ)** أي وتحب الصلاة بعمامة أفضل من خمس وعشرين بغير عمامة وجعة بعمامة أفضل من سبعين بغير عمامة وعن علي رضي الله عنه العمامة تيجان العرب وكانت عمام الملائكة يوم بدر بيضا ويوم حنين حمر **(قوله ويسن)** أي التعمم وعبرة التحفة وتسن العمامة للصلاة ولتصديق الجمل للاحداث الكثرة فيها واشتداد ضعف كثير منها يجبره كثرة طرفها وزعم وضع كثير منها تساهل كما هو عادة ابن الجوزي هنا والحاكم في التصحيح ألا ترى إلى حديث اعتموا تزاد واحلم حيث حكم ابن الجوزي بوضعه والحاكم بصحته استر واحمنهما على عادتهما وتحصل السنة بكونها على الرأس أو نحو فلسوة تحتها اه **(قوله وورد في حديث ضعيف الخ)** قال في التحفة لكنه شديد الضعف وهو وحده لا يحتاج به ولا في فضائل الأعمال اه **(قوله)** وينبغي ضبط طولها وعرضها الخ هذا تقييد لا يدل عليه الحديث الصحيح من أفضلية كبرها فكأنه قال محله ان كان الكبر يليق به والافليفل للثاق به قال ابن القيم لم تكن عمامته صلى الله عليه وسلم كبيرة يؤذى الرأس حملها ولا صغيرة تقصر عن وقاية الرأس من نحو حر أو برد بل كانت وسطا بين ذلك وخيرا لأمور الوسط اه **(قوله فان زاد فيها)** أي العمامة على ذلك أي على ما يليق به **(قوله كره)** أي الزائد وفي فتاوى ابن حجر مانعه سئل هل العمامة الكبيرة والتي بلا عذبة مكروهة أولا فأجاب ان كان كبرها العذر كبرد ونحوه أو لكون كبرها من شعار علماء تلك الناحية وهو منهم ولا يعرف ويقتدى بقوله ويمثل أمره الا ان كان عليه شعارهم فلا كراهة في كبرها بل هو حينئذ بقصد العذر سنة أو واجب لأن التوقى عن الآفات والمهالك مندوب بل واجب ان انحصر ذلك التوقى في شيء بعينه ولأن اتخاذ شعار العلماء لمن هو منهم وتوقفت معرفة كونه منهم على ذلك سنة مؤكدة لانا مأمورون بنشر العلم وهداية الضالين وارشاد المسترشدين الخ اه **(قوله وتنخرم مرواة فقيه بلبس عمامة سوقى لا تليق الخ)** ومثل العمامة غيرها من سائر الثياب فتنخرم مرواة فقيه بلبس ثياب سوقى وكذا عكسه وكتب ع ش على قول م نعم ما صار شعارا للعلماء يندب لهم لبسه ليعرفوا مانعه أي ويحرم على غيرهم التشبه بهم فيه ليلحقوا بهم وعبرة طب في ليلة النصف وبحث الزركشى أنه يحرم على غير الصالح التزني به ان غر به غيره حتى يظن صلاحه فيعطيه قال بعضهم وهو ظاهر ان قصد به هذا التغير فليتمأمل ومثله من تزيين العالم وقد كثرت في زماننا اه **(قوله قال الحفاظ لم يتحرر الخ)** قال حجر وما وقع للطبري من أن طولها نحو سبعة أذرع ولغيره أن طولها سبعة أذرع في عرض ذراع لا أصل له لكن ذكر النووي أنه كان له صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة وكانت ستة أذرع وعمامة طويلة وكانت اثني عشر ذراعا ولا يسن تحنك العمامة عند الشافعية وهو تحديق الرقبة وماتحت الحنك واللحية ببعض العمامة واختار بعض الحفاظ ما عليه كثيرون أنه يسن وأطالوا في الاستدلال به بما رده عليهم **(قوله فله فعل العذبة)** هي اسم لقطعة من التماس تفرز في مؤخر العمامة وينبغي أن يقوم مقامها ارخاء جزء من طرف العمامة من محلها اه ع ش **(قوله وتركها)** أي وله ترك العذبة **(قوله ولا كراهة في واحد منهما)** أي الفعل والترك **(قوله زاد النووي)** أي علة عدم

بغير حرير ويحرم به
(وتعمم) تحبيران الله
بملائكته يصاون على
أصحاب العمام يوم الجمعة
ويسن لسائر الصلوات
وورد في حديث ضعيف
ما يدل على أفضلية
كبرها وينبغي ضبط
طولها وعرضها بما
يليق بلبسها عادة في
زمانه فان زاد فيها على
ذلك كره وتنخرم
مرواة فقيه بلبس
عمامة سوقى لا تليق به
وعكسه قال الحفاظ لم
يتحرر شيء في طول
عمامته صلى الله عليه
وسلم وعرضها قال
الشيخان من تعمم فله
فعل العذبة وتركها ولا
كراهة في واحد منهما
زاد النووي لأنه لم يصح
في النهي عن ترك
العذبة شيء انتهى

الكرامة وهي لانه الخ (قوله لكن قدورد الخ) استترك مما يفيد قول الشيخين فله فعل الخ من أن ذلك جائز حوازمستوى الطرفين وأقابه أن المراد بالجواز ما يشمل الندب وعبارة التحفة وجاء في العنبة أحاديث كثيرة منها صحيح ومنها حسن ناصة على فعله صلى الله عليه وسلم لها لنفسه وجماعة من أصحابه وعلى أمره بها ولاجل هذاتعين تأويل قول الشيخين وغيرهما من نعم فله الخ بأن المراد بيل فعل العنبة الجواز الشامل للندب وتركه صلى الله عليه وسلم لها في بعض الاحيان انما يدل على عدم وجودها أو عدم تأكد نديها اه وقوله أحاديث صحيحة منها ما روى عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتم سدل عمامته بين كتفيه أي اذا لف عمامته على رأسه أرخى طرفها بين كتفيه قال بعضهم وكان حكمة سنهما فيها من تحسين الطيبة (قوله وقد صرحوا) أي الفقهاء وقوله بأن أصلها أي العنبة بقطع النظر عن كيفية ارسالها هل من جهة اليمين أو اليسار أو بين الكتفين وهذا يفيد انه لم يرد في كيفية ارسالها شيء وفي التحفة خلافه وعبارتها وقد استدلوا بكونه صلى الله عليه وسلم أرسلها بين الكتفين تارة والى الجانب الأيمن أخرى على ان كلامها سنة وهذا تصريح منهم بأن أصلها سنة لأن السنة في ارسالها اذا أخذت من فعله صلى الله عليه وسلم فإولى ان تؤخذ سنة أصلها من فعله لها وأمره بهامتكررا اه (قوله وارسالها) أي العنبة وقوله أفضل أي لأن حديث الأول أصح وقوله منه أي من ارسالها وقوله على الأيمن أي الجانب الأيمن (قوله ولأصل في اختيار الخ) أي ولادليل على اختيار ارسال العنبة على الشق الأيسر قال في التحفة وأما ارسال الصوفية لها من الجانب الأيسر لكونه جانب القلب فتدكر تفريره مما سوى ربه فهو شيء استحسنوه والظن بهم أنهم لم يبلغهم في ذلك سنة فكانوا معدومين وأما بعد أن بلغتهم السنة فلا عذر لهم في مخالفتها اه (قوله وأقل ماورد في طولها) أي العنبة قال في النهاية ويحرم اطالتها طولاً فاحشا اه وفيدي التحفة حرمة اغشاش الطول بما اذا قصد الخيلاء وقال فان لم يقصد كره (قوله عليك الخ) هو اسم فعل بمعنى الزم والمصدر المؤول مفعوله أي الزم التعمم قائماً والتسول قاعدة وما ينسب لسيدنا على رضي الله عنه ما نسبته كمت قط ولا تر بعلبت قط ولا تعمقعدت قط ولا تسولقمت قط أي ما أ كات السمك يوم السبت قط ولا شربت اللبن يوم الاربعاء قط ولا تعممت قاعدة قط ولا تسولت قائماً قط (قوله ويكره أن يمشي في نعل واحدة) أي ونحوها كحف واحد وذلك خبر الصحيحين لا يمشي أحدكم في النعل الواحدة لينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً وفي رواية لسلم اذا انقطع شمع نعل أحدكم فلا يمضي في الاخرى حتى يصلحها والمعنى فيه أن مشيه يتخل بذلك وقيل لما فيه من ترك العدل بين الرجلين والعدل مأموره وقيل بالنعل نحوها اه شرح الروض (قوله ولبسها قائماً) أي ويكره لبسها قائماً للنهي الصحيح عنه خوف انقلابه ويؤخمنه أن المداس المعروف الآن ونحوها لا يكره فيها ذلك اذ لا يخاف منه انقلاب ويسن أن يبدأ يمينه لساو يساره خلعا وأن يخلع نحو نعله اذا جلس وأن يجعلها مواضعه أو يجنبه الا لعنر تخوف عليهما وذلك لخبر ابن عباس رضي الله عنهما من السنة اذا جلس الرجل أن يخلع نعله فيجعلها بجانبه رواه أبو داود باسناد حسن (قوله وتعليق جرس فيها) أي ويكره تعليق جرس في النعل أي ولو كان لدفع الهوام كما يكره استصحابه مطلقاً وردان ملائكة الرحمة لا تصحب من كان معه ذلك فان كان مع غيره وعجز عن ازالته قال اللهم اني أبرأ اليك مما فعل هؤلاء فلا تخرمني بحبة ملائكتك وبركتهم لم يحرمها وكذا من أنكر بقلبه عند عدم تمكنه من القول كما استظهره العلامة ابن حجر (قوله ولن قعد في مكان الخ) أي ويكره لمن قعد في مكان أن يفارقه قبل أن يذكر الله فيه لم يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله تعالى فيه الا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان لهم حسرة وعنه أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد

لكن قدورد في العنبة
أحاديث صحيحة وحسنة
وقد صرحوا بأن أصلها
سنة قال شيخنا وارسالها
بين الكتفين أفضل
منه على الأيمن ولا أصل
في اختيار ارسالها على
الأيسر وأقل ماورد في
طولها أربعة أصابع
وأكثره ذراع قال
ابن الحاج المالكي
عليك أن تتعمم قائماً
وتسول قاعدة قال
في المجموع ويكره أن
يمشي في نعل واحدة
ولبسها قائماً وتعليق
جرس فيها ولن قعد في
مكان أن يفارقه قبل
أن يذكر الله تعالى فيه

(وتطيب) لغبر صائم على الأوجه لما في الخبر الصحيح ان الجمع بين الغسل ولبس الاحسن والتطيب والانصات وترك التخطي يكفر ما بين الجمعيتين والتطيب بالمسك أفضل ولا تسن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند شمه بل حسن الاستغفار عنده كما قال شيخنا وندب تزين بازالة ظفر من يديه ورجليه لاحداهما فيكرهه وشعر نحو اطبه وعانته لغبر مرید التضحية في عشر ذى الحجة وذلك للاتباع وبقص شاربه حتى تبدو حرة السنة وازالة ریح كربه ووسخ والمعتقد في كيفية تقليم اليدين أن يتدبى بمسبحة يمينه الى خنصرها ثم إبهامها ثم خنصر يسارها الى إبهامها على التوالي والرجلين أن يتدبى بخنصر اليمنى الى خنصر اليسرى على التوالي وينبغي البدار بغسل محل القلم ويسن فعل ذلك يوم الخميس أو بكرة الجمعة

مقعدا لم يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من اللثة وهي بكسر التاء وتخفيف الراء ومعناه نقص وقيل نبعه وقيل حسرة وعنه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله تعالى ولم يصلوا على نبيهم فيه الا كان عليهم ترة فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم وعنه أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك الاغفر له ما كان في مجلسه ذلك وفي حلية الاولياء عن علي رضي الله عنه قال من أحب أن يكتال بالمسكال الأوفى فليقل في آخر مجلسه أو حين يقوم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (قوله وتطيب) معطوف على غسل أي وسن ار يد الجمعة تطيب أي استعمال الطيب (قوله لغبر صائم) أي وغير محرم أما الأول فيكره له استعمال الطيب وأما الثاني فيحرم وهذا التفصيل في حق الذكر وأما المرأة واغتني فيكره لهما الطيب عند ارادتهما حضور الجمعة مطلقا كما يكره لهما الزينة ومفاخر الثياب عندما ذكر نعم يسن لهما قطع الرائحة الكريهة (قوله لما في الخبر الصحيح) أي ولقول الشافعي رضي الله عنه الآتي (قوله والتطيب بالمسك أفضل) قال في النتح وأفضل منه المخلوط بماء الورد (قوله وندب تزين بازالة ظفر الخ) أي للاخبار الآتية (قوله لاحداهما) أي لا يندب التزين بازالة ظفر من احدهما (قوله فيكره) جواب شرط مقدر أي أما التزين بازالة ظفر من احدهما فيكره ان لم يكن هناك عنبر (قوله وشعر نحو اطبه) معطوف على ظفر أي وندب تزين بازالة شعر نحو اطبه والمراد بنحو ذلك ما عدا الرأس كأفقه أما هو فلا يندب ازالة شعره الا في النسك وفي المولود في سابع ولادته وفي الكافر اذا أسلم وأما في غير ذلك فهو مباح الا ان تأذى ببقاء شعره أو شق عليه نعهده فيندب قال ع ش وكذا يندب اذا صارت تركه محلا بالمرءة وينبغي له اذا أراد الجمع بين الخلق والغسل يوم الجمعة أن يؤخر الخلق عن الغسل اذا كان عليه جنبابة ليزيل الغسل أثرها عن الشعر اه (قوله وعانته) ان جعلت اسم اللابت كما هو الا شهر فهي معطوفة على شعر وان جعلت اسم اللبت فهي معطوفة على نحو اطبه وعلى كل هو من عطف الخاص على العام (قوله لغبر مرید التضحية) متعلق بندب أي ندب التزين لغبر مرید التضحية وقوله في عشر ذى الحجة ظاهر صنيعة أنه متعلق بمرید وهو لا يصح كما هو ظاهر فيتعين أن يكون متعلقا بمحدوف هو مفهوم قوله لغبر مرید التضحية أي أما هو فيكره له التزين بذلك في عشر ذى الحجة وبدل على ذلك تصرحه به في مبحث الاضحية وعبارته هناك وكره لمريدها ازالة نحو شعره في عشر ذى الحجة وأيام التشريق حتى يصحى اه ولو صرح به هنا لكان أولى (قوله وذلك) أي ندب التزين بما ذكره للاتباع والاولى أخيره عن قوله بمده وبقص الخ ليكون دليلا له أيضا (قوله وبقص شاربه) معطوف على بازالة أي وندب تزين بقص شاربه وهو المراد بالاحفاء المأمور به في خير الصحيحين ويكره استئصاله وحلقه (قوله وازال الفريج كربه) بالرفع معطوف على تزين أي وندب ازالة الفريج وبالجر معطوف على ازالة أي وندب تزين بازالة الفريج كربه أي بالماء أو غيره (قوله والمعتقد في كيفية تقليم الخ) يعني أن المعتقد في ازالة الاظفار مخالفتها لما روى من قص اظفاره مخالفا لم يرفى عينه رمدا وقوله أن يتدبى بمسبحة يمينه الخ وقيل يسدا بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابة ثم إبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر (قوله والرجلين) معطوف على اليدين أي والمعتقد في كيفية تقليم لرجلين (قوله وينبغي البدار بغسل محل القلم) وذلك لأن الحلك به قبل الغسل يخشى منه البرص (قوله ويسن فعل ذلك) أي التزين بما ذكره والاولى ويسن ذلك بخذف لفظ فعل وقوله يوم الخميس أو بكرة الجمعة أي لو رد كل قال السيوطي في رسالته المسماة بالاسفار عن قلم الاظفار ما نضه أخرج البزار والطبراني في الاوسط عن أبي هريرة ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة وأخرج الطبراني عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قلم أظفاره يوم الجمعة وفي من السوء إلى مثلها وأخرج البيهقي في سننه عن نافع ابن عبد الله بن عمر كان يقلم أظفاره ويقص شاربه في كل جمعة وأخرج عبد الرزاق عن سفیان الثوري أنه كان يقلم أظفاره يوم الخميس فقيل له غدا يوم الجمعة فقال السنة لا تؤخر وأخرج الديلمي في مسند الفردوس عن أبي هريرة مرفوعا من أراد أن يأمن الفقر وشكايه العمى والبرص والجنون فليقلم أظفاره يوم الخميس بعد العصر اه وفي النهاية قال في الانوار ويستحب قلم الاظفار في كل عشرة أيام وحاق العانة كل أربعين يوما وهذا جرى على الغالب والمعتبر في ذلك أنه مؤقت بطولها عادة ويختلف حينئذ باختلاف الأشخاص والأحوال اه قال ابن حجر وقد اشتهر على السنة الناس في ذلك وأيامه أشعار منسوبة لبعض الأئمة وكهازور وكغيب اه وقوله أشعار منها قول بعضهم

في قص الاظفار يوم السبت آكلة * تبسو وفيما يليه تذهب البركة

وعالم فاضل يسدو بتلوها * وإن يكن بالثلاثا فاحذر اهلكه

ويورث السوء في الأخلاق رابعها * وفي الخميس غنى يأتي لمن سلكه

والعلم والحلم زيدا في عربتها * عن النبي روينا فاقفوا نسكه

(قوله وكره المحب الطبري تتف الخ) عبارة عن وكره المحب الطبري تتف الأنف قال بل يقصه لحديث فيه قيل بل في حديث ان في بقائه أمانا من الجذام اه وينبغي ان يحمله مالم يحصل منه تشويه والا فيندب قصه اه (قوله قال الشافعي الخ) المناسب تقديم هذا ذكره بعد قوله وتطيب أو بعد قوله وازالة ربح كراهه ووسخ أو تأخير قوله وازالة وتقديم قوله والمعتمد في كيفية تقليم إلى قوله لحديث فيه عاياه وقوله قل همه والفرق بين الهم والغم كما قاله الخليلي ان الهم ينشأ عنه النوم والغم ينشأ عنه عدمه اه يجزى (قوله وسن انصت) أي على الجديد والتقديم بوجبه ويحرم الكلام ومحل الخلاف في كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز فان تعاقبه ذلك كما رأى أي عمي يقع في ثمر لم يكن حراما قطعاً بل قد يجب عليه ذلك لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة ان أغنت عن الكلام (قوله أي سكوت مع اصغاء) تفسير للانصات والاصغاء هو القاء السمع إلى الخطيب فإذا انقثت السكوت عن الاصغاء فلا يسمى انصاتا (قوله خطبة) متعلق بانصات أي وسن انصات خطبة لقوله تعالى واذ قرئ القرآن أي الخطبة فاستمعوا له وأنصتوا (قوله ويسن ذلك) أي الانصات والأولى والأخص حذف هذا والاقتصار على الغاية بعده (قوله وان لم يسمع الخطبة) غاية في السنية وأفهمت ان ندب الانصات لا يختص بالأربعين بل سائر الحاضرين فيه سواء قال الكردي قال في الاعباب تجوز الكلام هنا لا ينافي ما مر من وجوب استماع أربعين للخطبة وان ذلك شرط له صحة الصلاة وبيانه أن الواجب انما هو استماع الأركان فقط فلو تكلم الكل الا في الأركان جاز عندنا وان تكلم واحد من الاربعين بحيث اتقى سماعه لبعض الأركان أتم لا من حيث الكلام بل من حيث تفويته الشرط الذي هو سماع كل الأركان الخ وسبق عن م ر ان الشرط انما هو السماع بالقوة لا بالفعل اه (قوله نعم الخ) استدراك من سنية الانصات بالنسبة لأحدثي الغاية المفهمة ان غير الانصات لا يسن وأقديه ان هذا المفهوم ليس مرادا بل الأولى له في هذه الحالة ما ذكره (قوله ان يشتغل بالتلاوة والذكر) قال ع ش بل ينبغي أن يقال ان الأفضل له اشتغاله بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقدما على التلاوة لغير سورة الكهف والذكر لأنها شعار اليوم اه (قوله سرا) أي بحيث لا يشوش على الحاضرين (قوله ويكره الكلام) أي لظاهر الآية السابقة وخبر مسلم اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب

وكره المحب الطبري تتف
شعر الاتف قال بل
يقصه لحديث فيه قال
الشافعي رضي الله عنه
من نظف ثوبه قل همه
ومن طاب ريحه زاد
عقله (و) سن (انصات)
أي سكوت مع اصغاء
(خطبة) ويسن ذلك
وان لم يسمع الخطبة نعم
الأولى لغير السامع أن
يشتغل بالتلاوة والذكر
سرا ويكره الكلام

فقد لغوت (قوله ولا يحرم) أي الكلام للاخبار الدالة على جوازه كخبر الصحيحين عن أنس رضي الله عنه بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام أعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرغ بديه ودعا وخبر اليه في بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه أن رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فأوما الناس إليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما أعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من أحببت وجه الدلالة أنه عليه السلام لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت وبه يعلم أن الأمر للنذب في إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا بناء على أنه الخطبة وأن المراد بالغو في خبر مسلم إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت مخالفة السنة (قوله خلافا للثلاثة) أي حيث قالوا بحرمته (فائدة) لو كان شافعي مالكيا وقت الخطبة فهل يحرم عليه كالمولع الشافعي مع الخنفي الشطرنج لاعتاده على المعصية أولا الأقرب عدم الحرمة ويفرق بينهما بان لعب الشطرنج لم يأت إلا منهما كان الشافعي كالمجعي له بخلافه في مسئلتنا فإنه حيث أجابه المالكي وتكلم معه كان باختياره لتمكنه من أنه لا يجيبه ويؤخذ منه أنه لو كان إذا لم يجبه لحصل له منه ضرر لكون الشافعي المكلم أميرا أو أسطورة يحرم عليه لكن لا من جهة الكلام بل من جهة الاكراه على المعصية اه ع ش (قوله حالة الخطبة) متعلق بيكره والمراد حال ذكر أركانها بدليل قوله بعد ولا حال الدعاء للملوك (قوله لا قبلها الخ) أي لا يكره الكلام قبل الخطبة قال في النهاية لأنه قبل ذلك يحتاج إلى الكلام غالبا (قوله ولو بعد الجلوس على المنبر) غاية في عدم الكراهة قبلها قال البيهقي وهذا بخلاف الصلاة فإنها تحرم بمجرد جلوسه على المنبر وإن لم يشرع في الخطبة وإن علم أنه يفرغ من الصلاة ويدرك أول الخطبة كما عتقد مر اه والفرق أن قطع الكلام حين بخلاف الصلاة (قوله ولا بعدها) أي ولا يكره الكلام بعدها أي بعد تمام الخطبة (قوله ولا بين الخطبتين) أي ولا يكره بين الخطبتين (قوله ولا حال الدعاء للملوك) أي ولا يكره حال الدعاء للملوك أي لأنه ليس من الأركان ومثل الدعاء طم الترضي على الصحابة (قوله ولا داخل مسجد الخ) أي ولا يكره الكلام لداخل المسجد في أثناء الخطبة إلا أن اتخذ له مكانا واستقر فيه جلس أولا فإنه يكره وعبارة الروض وشرحه وبياح الكلام للداخل في أثناءها ما لم يجلس يعني ما لم يتخذ له مكانا ويستقر فيه والتقييد بالجلوس جرى على الغالب اه (قوله ويكره للداخل السلام) أي على المستمع قال ع ش ومثله الخطيب وينبغي أن لا يعد نسيانه لما هو فيه عنرا في وجوب الرد عليه اه ويستثنى الخطيب فلا يكره له السلام (قوله وان لم يأخذ لنفسه مكانا) غاية في الكراهة (قوله لا اشتغال الخ) علة للكراهة والاشتغال يكون بالاستماع للخطبة ان كان المسلم عليه من السامعين وبقراءة الخطبة ان كان هو الخطيب وقوله المسلم عليهم بقراءة المبنى للفعول والجار والمجرور نائب فاعله (قوله فان سلم) أي الداخل (قوله لزعمهم الرد) أي وإن كره السلام لأن كراهته ليست ذاتية بخلافه على نحو قاضي الحاجة فان الكراهة فيه ذاتية ولذلك لا يلزم الرد وعبارة النهاية وإنما لم يجب الرد على نحو قاضي الحاجة لأن الخطيب منه ومنه سفة وقلة مروءة فلا يلائمه إيجاب الرد بخلافه هنا فإنه يلائم لأن عدم مشروعيته لمرض لالذاته بخلافه ثم فلا إشكال اه وخالف الغزالي في وجوب الرد وعبارته ولا يسلم من دخل والخطيب يخطب فان سلم لم يستحق جوابا اه (قوله ويسن تسميت العاطس) أي إذا عطس حال الخطبة والسنية التسميت شروط أن يحمد الله تعالى العاطس وأن لا يزيد على الثلاث وأن لا يكون بسبب في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا عطس أحدكم فحمد الله تعالى فسمتوه فان لم يحمد الله فلا تسمتوه وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا عطس أحدكم فليسمته جليسه

ولا يحرم خلافا للثلاثة
الثلاثة حالة الخطبة
لا قبلها ولو بعد الجلوس
على المنبر ولا بعدها ولا
بين الخطبتين ولا حال
الدعاء للملوك ولا داخل
مسجد إلا أن اتخذ له
مكانا واستقر فيه ويكره
للداخل السلام وإن لم
يأخذ لنفسه مكانا
لا اشتغال المسلم عليهم
فإن سلم لزعمهم الرد ويسن
تسميت العاطس

وان زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث قال النووي في الاذكار واختلف العلماء فيه فقال ابن العربي المالكي قيل يقال له في الثالثة انك مزكوم قال والمعنى فيه انك لست ممن يشمت بعد هذا لان هذا الذي يكركم ومرض لاخفة العطاس اه وانما يكره التشميت كسائر الكلام لان سببه قهري (قوله والردي عليه) الضمير يعود على المشتم بصيغة اسم الفاعل المفهوم من تشميت وان كان ظاهر صنيعة انه يعود على العاطس أي ويسن الرذن العاطس على المشتم بأن يقول العاطس للمشتم بعد قوله له برحمتك الله يهديكم الله ويصلح بالكم قال النووي في الاذكار وروينا في صحيح البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه برحمتك الله فاذا قال له برحمتك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم أي شأنكم اه (قوله ورفع الصوت) أي ويسن رفع الصوت حال الخطبة وقوله من غير مبالغة أمامها فيكره (قوله بالصلاة الخ) متعلق برفع الصوت (قوله عند ذكر الخ) متعلق بيسن المقدر وقوله اسمه أي النبي صلى الله عليه وسلم وسئل ابن حجر هل يجوز للحاضرين والمؤذنين اذا سمعوا اسم النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلوا عليه جهرا أو لا فأجاب بقوله أما حكم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره برفع الصوت من غير مبالغة فهو جائز بلا كراهة بل هو سنة وعبارة العباب وشرحه قال النووي وغيره ولا يكره أ يضارفع الصوت بلا مبالغة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي الآتية ونقل الروايات ذلك عن الاصحاب فقال انه يكون كالشميت لان كلاسنة فقول القاضي أبي الطيب يكره لانه يقطع الاستماع ضعيف بل صوت الزركشي خلافه اه (قوله قال شيخنا) لعنه في غير التحفة وفتح الجواد والفتاوى من بقية كتبه نعم العبارة التي نقلتها عن الفتاوى عند قول الشارح ويسن الدعاء لولاية الصحابة فيها حكم التأمين من السامعين وفيها حكم ترضي الخطيب عنهم وأما ترضي السامعين المراد هنا فلم يذكر فيها (قوله ولا يبعد نذب الترضي عن الصحابة) أي ترضي السامعين عنهم عند ذكر الخطيب أسماءهم وقوله بلارفع صوت متعلق بنذب أمامه رفع الصوت فلا يندب لان فيه تشويشا (قوله وكذا التأمين الخ) أي وكذا لا يبعد نذب التأمين بلارفع صوت لدعاء الخطيب (قوله وتكره تحريم) أي كراهة تحريم فهو منسوب على المعقولة المطلقة على حذف مضاف وفيه أنه عبر في التحفة بالحرمة ونهها ويحرم اجعاء صلاة فرض الخ اه وبين كراهة التحريم والحرمة فرق وان كان كل منهما يقتضي الاثم وذلك الفرق هو أن كراهة التحريم ما ثبت بدليل يحتمل التأويل والحرمة ما ثبت بدليل قطعي فتنبه (قوله ولو لم يكره الجمعة) أي تكره تحريم مطلقا على من لم يكره الجمعة وعلى من لم يكره بان يكون عبدا أو مسافرا أو امرأة لكن الكراهة محصورة فممن لم تطلب منه تحية المسجد بان كان جالسا أو أراد أن يصلي (قوله بعد جلوس الخطيب) أم قبله ولو بعد صعوده على المنبر فلا يحرم (قوله وان لم يسمع الخطبة) غاية في كراهة التحريم وانما كرهت تحريم أعلى من لم يسمع لاستغاله بصورة عبادة ومن ثم فارقت الصلاة الكلام بأن الاشتغال به لا يبعد اعراضا عنه بالكلية وأيضا فن شأن الصلي الاعراض عما سوى صلته فانه قديفونه بهاسماع أول الخطبة بل لو أمن فوات ذلك كان ممتنعا أيضا وقد يؤخذ من ذلك أن الطواف ليس كالصلاة هنا ويمنع من سجدة التلاوة والشكر اه نهاية وقوله ان الطواف ليس كالصلاة يخرجه في التحفة وقوله يمنع الخ جعلهما في التحفة كالطواف فلا يمنع منهما عبارتها لاطواف وسجدة تلاوة وشكر (قوله صلاة فرض) نائب فاعل تكره (قوله ولو فاتت الخ) غاية في الكراهة أي تكره تحريم بما صلاة الفرض ولو كانت فائتة تذكروها حال جلوس الخطيب على المنبر (قوله وان لم يكره فوراً) غاية في الفاتتة أي ولو كانت الفاتتة لم يكره فوراً أي لم يكره قضاؤها فوراً بان فاتت من غير عنده فانه يكره تحريمها قضاؤها حينئذ قال ع ش فلا يفعله وان خرج من المسجد وعاد اليه بسبب فعله فيها

والرد عليه ورفع الصوت من غير مبالغة بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم عند ذكر الخطيب اسمه أو وصفه صلى الله عليه وسلم قال شيخنا ولا يبعد نذب الترضي عن الصحابة بلارفع صوت وكذا التأمين لدعاء الخطيب اه وتكره تحريم ما ولو لم يكره الجمعة بعد جلوس الخطيب على المنبر وان لم يسمع الخطبة صلاة فرض ولو فاتت تذكروها الآن وان لم يكره فوراً

يظهر أخذ ما قالوه فيما لو دخل المسجد في الأوقات المكروهة بقصد التحية اه (قوله أو نقل) بالجر معطوف على فرض (قوله ولو في حال الدعاء) غاية في الكراهة أيضا * والحاصل انها تستقر الى فراغ الخطبة وتوابعها (قوله والوجه انها لا تنعقد) عبارة المغنى واذا حرمت لم تنعقد كما قاله البلقينى لان الوقت ليس لها وكالصلاة في الأوقات الخمسة المكروهة بل أولى للاجماع على تحريمها هنا كما مر بخلافها ثم اه والفرق حينئذ بينها وبين الصلاة في المكان المصوب حيث انعقدت مع أنها تحرم أن النهي هنالذات الصلاة وهناك لأمر خارج وهو شغل ملك الغير من غير اذنه (قوله كالصلاة بالوقت المكروه) أى فانها لا تنعقد فيه وقوله بل أولى أى بل عدم انعقادها بعد جلوس الخطيب على المنبر أولى من عدم انعقادها فيه وذلك لاعراضه عما هو مأمور به وهو الانصات للخطيب (قوله ويجب على من صلاة الخ) أى ويجب على من كان في صلاة مطلقا نفلا أو فرضا تخفيفها وقوله بان يقتصر الخ تصوير للتخفيف وقوله على أقل مجزئ هو الاتيان بالواجبات فقط كما سيصرح به قريبا واعتقد في النهاية أن المراد بالتخفيف ترك التطويل عرفا وعبارة والمراد بالتخفيف فيما ذكره الاقتصار على الواجبات قال الزركشى لا الامراع قال ويدلله ما ذكره أنه اذا ضاق الوقت وأراد له ضوء اقتصر على الواجبات اه وفيه نظر والفرق بينه وبين ما استدله واضح وحينئذ فالوجه أن المراد به ترك التطويل عرفا اه فعليه ان طول عرفا بطلت والا فلا وعلى الأول ان زاد على الواجبات بطلت والا فلا (قوله عند جلوسه) متعلق بتخفيفها أو متعلق بصلة من (فرع) قال سم ينبغي فيما لو ابتدأ فريضة قبل جلوس الامام فجلس في أثناءها أنه ان كان الباقي ركعتين جازله فعليهما ولزمه تخفيفهما أو كما تمتنع فعليه وعليه قطعها أو قلبها نفلا والاقتصر على ركعتين مع لزوم تخفيفهما ولو أراد بعض الجالسين فريضة ثنائية فخرج من المسجد ثم دخله بقصد التوصل لفعل تلك الفريضة فينبغي امتناع ذلك كما لو دخل المسجد وقت الكراهة بقصد التحية فقط اه وقوله ولو أراد الخ تقدم عن ع ش ما يؤيده (قوله وكره) أى تنزيها وقوله لداخل أى محل الصلاة وقوله تحية نائب فاعل كره وقوله فوتت تكبيرة الاحرام أى غلب على ظنه ذلك بان دخل والصلاة فدأقمت أو قرب قيامها حينئذ يتركها ويقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد الا يجلس في المسجد قبل التحية (قوله والا فلا تكره) أى وان لم تقوت عليه ذلك أى لم يغلب على ظنه ذلك لم تكره (قوله بل تسن) أى التحية بنيتها وهو الأولى وراتبة الجمعة القبيلة ان لم يكن صلاحها وحينئذ الأولى نية التحية معها فان أراد الاقتصار فالأولى فيما يظهر نية التحية لانها تقوت بفواتها بالكلية اذ لم تنوب بخلاف الراتبة القبيلة للداخل فان نوى أكثر منهما أو صلاة أخرى بقدرهما لم تنعقد اه تحفة (قوله لكن يلزمه تخفيفها) وذلك لخبر مسلم جاء سليلك العطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يجتنب جلوس فقال ياسليلك قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما وقوله قم فاركع انما أمره بذلك لانه جلس جاهلا بطلت التحية منه فلم يقب بذلك (قوله وكره احتباء) قال الكردى هو كافي اليعاب أن يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوب أو يديه أو غيرهما اه قال ابن زياد البجلي اذا كان يعلم من نفسه عادة ان الاحتباء يزيد في نشاطه فلا بأس به اه وهو وجيه وان لم أره في كلامهم ويحمل النهي عنه والقول بكرهته على من يجلب له الفتور والنوم اه وقوله للنهي عنه أى في خبر أبي داود والترمذى عن معاذ بن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحبوقة يوم الجمعة والامام يخطب قال في شرح الروض وحكمته أى النهي عنها أنه يجلب النوم فيعرض طهارته للنقض ويمنع الاستماع اه (قوله وكتب أوراق حالتها) أى وكره كتب أوراق حالة الخطبة وتسمى الحفاظ قال في التحفة كتابة الحفاظ آخر جمعة من رمضان بدعة منكورة كما قاله القمولى لما فيها من تقويت سماع الخطبة والوقت الشريف فيالم يحفظ عن يمتدى به ومن اللفظ المجهول وهو كعسلهون أى

ر ولو في حال الدعاء
للسلطان والوجه أنها
لا تنعقد كالصلاة بالوقت
المكروه بل أولى
ويجب على من صلاة
تخفيفها بان يقتصر
على أقل مجزئ عند
جلوسه على المنبر وكره
لداخل تحية فوتت
تكبيرة الاحرام ان
صلاها والا فلا تكره
بل تسن لكن يلزمه
تخفيفها بان يقتصر
على الواجبات كما قاله
شيخنا وكره احتباء
حالة الخطبة للنهي عنه
وكتب أوراق حالتها في
آخر جمعة من رمضان
وانه كتب

وقد جزم أئمتنا وغيرهم محرمة كتابة وقراءة الكلمات الأعجمية التي لا يعرف معناها وقول بعضهم إنها حية
 محيطت بالعرش رأسها على ذنبا لا يعول عليه لأن مثل ذلك لا مدخل للرأى فيه فلا يقبل منه إلا ما ثبت عن
 معصوم على أنها بهذا المعنى لا تلائم ما قبلها في الحفيظة وهو لا آلاء إلا آلاؤك يا الله كعسلهون بل هذا اللفظ
 في غاية الإيهام ومن ثم قيل إنها اسم صنم أدخلها ملحد على جهلة العوام وكان بعضهم أراد دفع ذلك الإيهام
 فزاد بعد الجلالة محيطه بملك كعسلهون أي كإحاطة تلك الحية بالعرش وهو غفلة عما تقرآن هذا لا يقبل
 فيه إلا ما صح عن معصوم وأصح من ذلك ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة الخمس في هذه الجمعة عقب صلاتها
 زاعمين أنها تكفر صلوات العام أو العمر المتركة وذلك حرام أو كفر لوجوه لا تخفى اه (قوله بل وإن كتب
 فيها) أي في الأوراق والإضراب انتقالى وقوله نحو أسماء سريانية اندرج تحت الأسماء العبرانية ونحوها
 من كل ما يجمل معناه وقوله حرم أي كتب ذلك والفعل جواب إن (قوله وسن قراءة سورة كهف) حكمة
 تخصيصها من بين سور القرآن أن الله تعالى ذكر فيها يوم القيامة ويوم الجمعة يشبهها لمافيه من اجتماع
 الخلق ولأن القيامة تقوم يوم الجمعة (قوله يوم الجمعة ولياتها) مثل الشمس الرملة عن قرأ نصف الكهف
 ليلا ونصفها نهارا هل يحصل له الثواب المخصوص أولا فأجاب بأنه لا يحصل له الثواب المخصوص وإنما يحصل
 له أصل الثواب اه من الفتاوى (قوله لأحاديث فيها) دليل لسنية قراءة سورة الكهف أي وسن
 قراءتها لورود أحاديث فيها منها قوله صلى الله عليه وسلم من قرأها يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين
 ومنها من قرأها ليلتها أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق. قال الغزالي في الإحياء وليقرأ سورة
 الكهف خاصة فقد روى عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم أن من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة
 أو يوم الجمعة أعطى نورا من حيث يقرؤها إلى مكة وغفر له إلى الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام وصلى عليه
 سبعون ألف ملك حتى يصبح وعوفي من الداء والديلة وذات الجنب والبرص والجذام وفتنة الدجال (قوله
 وقراءتها) أي سورة الكهف وقوله آكد أي من قراءتها ليلا (قوله وأولاه) أي النهار وقوله بعد الصبح
 متعلق بمحذوف خبر أولاه. والمعنى أن قراءة سورة الكهف بعد الصبح أفضل من قراءتها بقية النهار
 مسارعة للخير ما يمكن وفي المتن والمظاهر أن المبادرة إلى قراءتها أول النهار أولى مسارعة وأمان من الإهمال
 وقيل قبل طلوع الشمس وقيل بعد العصر اه (قوله وأن يكثرت منها) أي وسن أن يكثرت من قراءة الكهف
 وأقل الاكثار ثلاث مرات كما في حواشي المحلى وحواشي التهج (قوله ومن سائر القرآن) أي وسن أن
 يكثرت من سائر القرآن قال المؤلف في إرشاد العباد أخرج الدارمي عن مكحول من قرأ سورة آل عمران يوم
 الجمعة صلت عليه الملائكة إلى الليل وهو عن كعب أقرء سورة هود يوم الجمعة والطبراني عن أبي أمامة من
 قرأ حم السدخان في ليلة جمعة أو يوم جمعة بنى الله له بيتا في الجنة اه وقوله فيها أي في ليلة الجمعة ويومها
 (قوله ويكره الجهر بقراءة الكهف) لم يعبر هنا بالسورة للإشارة للرد على من شذف فكره ذلك من
 غير سورة (قوله وغيره) الأولى وغيرها لأن المراد من الكهف السورة (قوله إن حصل به) أي بالجهر
 وهو قيد في الكراهة (قوله أو نائم) قال سم ظاهره ولو في السجد وقت إقامة المفروضة وفيه نظر لأنه
 مقصر بالنوم اه (قوله ينبغي حرمة الجهر بالقراءة في المسجد) أي بحضرة الصليين فيه وعبرة الشارح
 في باب الصلاة ويحث بعضهم النع من الجهر بقرآن أو غيره بحضرة المصلي مطلقا أي شوش عليه أولا لأن
 المسجد وقف على المصلي أي أصالة دون الوعاظ والقراء اه (قوله وحمل) بالبناء للفاعل وفاعله يعود على
 شيخه إن كان هذا الحمل موجودا في شرح العباب وبالبناء للمجهول ونائب فاعله كلام النووي إن لم يكن
 موجودا فيه فانظره وقوله بالكراهة متعلق بكلام بمعنى تكلم أي حمل تكلمه بالكراهة أي قوله بها (قوله
 على ما إذا خف التأذي) متعلق بحمل وهذا يخالف الإطلاق النار في العبارة المارة آنفا إن كانت الواو

فيها نحو أسماء سريانية
 يجمل معناها حرم
 (و) سن (قراءة) سورة
 (كهف) يوم الجمعة
 وليتها لأحاديث فيها،
 وقراءتها نهارا آكد
 وأولاه بعد الصبح
 مسارعة للخير وأن
 يكثرت منها ومن سائر
 القرآن فيها ويكره
 الجهر بقراءة الكهف
 وغيره إن حصل به تأذي
 لمصل أو نائم كما صرح
 النووي في كتبه وقال
 شيخنا في شرح العباب
 ينبغي حرمة الجهر
 بالقراءة في المسجد
 وحمل كلام النووي
 بالكراهة على ما إذا
 خف التأذي وعلى
 كون القراءة في غير
 المسجد

في قوله بعد وعلى كون الخ بمعنى أو كما هو ظاهر صحيحه فان كانت باقية على معناها فلا مخالفة لأنه يصير المحمول عليه مجموع شيئين خفة التأذي وكون القراءة في غير المسجد (قوله) وإكثار صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) قال الحلي في حواشي المنهج قال أبو طالب المكي أقل إكثار الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ثلثمائة مرة اه (قوله للأخبار الصحيحة الأمرة بذلك) منها «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروفة على» وخبر «أكثروا على من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا» وفي الإحياء مانصه يستحب أن يكثر الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم فقد قال صلى الله عليه وسلم «من صلى علي في يوم الجمعة ثمانين مرة غفر الله له ذنوب ثمانين سنة قيل يا رسول الله كيف الصلاة عليك قال تقول اللهم صل على محمد عبدك ونيك ورسولك النبي الأمي وتعد واحدة» وان قلت اللهم صل على محمد وعلى آل محمد صلاة تكون لك رضاء وحقه أداء وأعطه الوسيلة وابعثه المقام الذي وعدته واجزه عنانها هو أهله واجزه أفضل ماجزيت نبياعن أمته وصل عليه وعلى جميع إخوانه من النبيين والصالحين يا أرحم الراحمين تقول هذا سبع مرات فقد قيل من قالها في سبع جمع في كل جمعة سبع مرات وجبت له شفاعته صلى الله عليه وسلم وإن أراد أن يزيد أتى بالصلاة المأثورة فقال اللهم اجعل فضائل صلواتك ونوامي بركاتك وشرائف زكواتك ورافقتك ورحمتك وتحتك على محمد سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين ورسول رب العالمين قائدا حكيما وفاتح البرونبي الرحمة وسيدا الأمة اللهم ابعثه مقاما محمودا ترف به قربه وتقربه بعينه يقبضه به الأولون والأخرون اللهم أعطه الفضل والفضيلة والشرف والوسيلة والدرجة الرفيعة والمنزلة الشاخصة المنيفة اللهم أعط محمدًا سؤاله وبلغه مأموله واجعله أول شافع وأول مشفع اللهم عظم برهانه وتقل ميزانه وأبلغ حجته وازفع في أعلى المقربين درجته اللهم احشرننا في زمرة واجعلنا من أهل شفاعته وأحيننا على سنته وتوفنا على ملته وأوردنا حوضه واسقنا بكناسه غير خزايا ولا نادمين ولا شاكين ولا مبدلين ولا فاتنين ولا مفتونين آمين يارب العالمين. وعلى الجملة فكل ما أتى به من ألفاظ الصلاة ولو بالمشهورة في التشهد كان مصليا وينبغي أن يضيف إليه الاستغفار فان ذلك أيضا مستحب في هذا اليوم اه ماخصا (قوله) فالأكثر منها أفضل من إكثار ذكر أو قرآن) يعني أن الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة الجمعة ويومها أفضل من الإكثار بغيرها من الذكر والقراءة وقوله لم يرد بخصوصه فاعل الفعل يعود على الأحد الدائر من الله كذا أو القرآن أو يعود على المذكور منهما أي لم يرد كل من الله كذا والقرآن عن النبي صلى الله عليه وسلم بخصوصه فان ورد فيه ذلك بخصوصه كقراءة الكهف والتسبيح عقب الصلوات فالاشتغال به أفضل من الاشتغال بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ودعاء) بالجر معطوف على صلاة أي وسن إكثار دعاء الخ (قوله رجاء الخ) علة لسنية الإكثار من الدعاء وقوله ساعة الاجابة أي أن الدعاء فيها يستجاب ويقع مادعا به حالا يقينا فلا ينافي أن كل دعاء مستجاب وهي من خصائص هذه الأمة اه برماوى (قوله وأرجاها) أي ساعة الاجابة أي أقر بها رجاء أي حصولا وقوله من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة قال سم لا يخفى أنه من حين جلوس الخطيب إلى قراع الصلاة يتفاوت باختلاف الخطباء إذ يتقدم بعضهم ويتأخر بعضهم بل يتفاوت في حق الخطيب الواحد إذ يتقدم في بعض الجمع ويتأخر في بعض فهل تلك الساعة متعددة فهي في حق كل خطيب ما بين جلوسه إلى آخر الصلاة وتختلف في حق الخطيب الواحد أيضا باعتبار تقدم جلوسه وتأخره فيه نظر وظاهر الخبر التعدد ولا مانع منه ثم رأيت الشارح سئل عن ذلك فأجاب بقوله لم يزل في نفس ذلك منذ سنين حتى رأيت الناشرى تقل عن بعضهم أنه قال يلزم على ذلك أن تكون ساعة الاجابة في حق جماعة غيرها في حق آخرين وهو غلط ظاهر وسكت عليه وفيه نظر ومن ثم قال بعض المتأخرين ساعة الاجابة في حق كل خطيب وسامعيه ما بين أن يجلس

(وإكثار صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يومها وليلتها) للأخبار الصحيحة الأمرة بذلك فالإكثار منها أفضل من إكثار ذكر أو قرآن لم يرد بخصوصه قاله شيخنا (ودعاء) في يومها رجاء أن يصادف ساعة الإجابة، وأرجاها من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة

إلى أن تنقضى الصلاة كما صح في الحديث فلا دخل للعقل في ذلك بعد صحة النقل اه قال الشارح في شرح
العباب وقد سئل البلقيني كيف يدعوا حال الخطبة وهو أمور بالإنصات فأجاب بأنه ليس من شروط الدعاء
التلفظ بل استحضاره بقلبه كاف اه وقد يقال ليس التصود من الإنصات إلا ملاحظة معنى الخطبة
والاشتغال بالدعاء بالقلب ربما يفوت ذلك اه (قوله وهي لحظة لطيفة) أي إن ساعة الإجابة لحظة لطيفة
وأفاد بهذا أنه ليس المراد بقولهم فيها وأرجاها من جلوس الخ أن ساعة الإجابة مستغرقة لما بين الجلوس
وآخر الصلاة بل المراد أنها لا تخرج عن هذا الوقت فإنها لحظة لطيفة في الصحيحين عند ذكره إياها
وأشار بيده يقللها (قوله وصح أنها آخر ساعة بعد العصر) هذا لا يعارض ما تقدم من أنها من جلوس
الخطيب إلى آخر الصلاة لأنه يحتمل أنها منتقلة تكون يوما في وقت ويوما في وقت آخر وعبارة شرح المنهج
وأما خبر يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة في ساعة لا يوجد فيها مسلم سأل الله شيئا إلا أعطاه إياه فالتسوية آخر
ساعة بعد العصر فيحتمل أن هذه الساعة منتقلة تكون يوما في وقت ويوما في آخر كما هو المختار في ليلة
القدر اه قال البحرى وقوله منتقلة ضعيف والمعتمد أنها تنزيم وتباينه كما أن المعتمد في ليلة القدر أنها تنزيم
ليلة بعينها فقوله كما هو المختار ضعيف اه (قوله وفي ليلتها) معطوف على في يومها أي وسن لك ثواب دعاء
في ليلتها (قوله لما جاء) أي ورد وقوله أنه أي الشافعي وقوله بلغه أي عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو
مرفوع اه ع ش (قوله وسن لك ثواب فعل الخير فيهما) أي في يوم الجمعة وليلتها لما أخرجه ابن زنجويه
عن المسيب بن رافع قال من عمل خيرا في يوم الجمعة ضعف له بعشرة أضعاف في سائر الأيام ومن عمل شرا
فمثل ذلك اه إرشاد العباد ويقاس باليوم الليلة إذ لا فرق (قوله كالصدقة) تمثيل لفعل الخير قال في الإحياء
الصدقة مستحبة في هذا اليوم خاصة فإنها تتضاعف إلا على من سأل والإمام يخطب وكان يتكلم في كلام
الإمام فهذا مكروه . قال كعب الأجار من شهد الجمعة ثم انصرف فتصدق بشئين مختلفين من الصدقة
ثم رجع فركع ركعتين يتم ركوعهما وسجودهما وخشوعهما ثم يقول اللهم إني أسألك باسمك بسم الله
الرحمن الرحيم وباسمك الذي لا إله إلا هو الحى القيوم الذى لا تأخذه سنة ولا نوم لم يسأل الله تعالى شيئا
إلا أعطاه . وقال بعض السلف من أطمع مسكينا يوم الجمعة ثم غدا وابتكر ولم يؤذ أحدا ثم قال حين يسلم الإمام
بسم الله الرحمن الرحيم الحى القيوم أسألك أن تغفر لى وترحمى وتعافى من النار ثم دعا بما بداله استجيب له
وقوله وغيرها أي غير الصدقة كالوقف وإمطة الأذى عن الطريق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
وزيارة مريض (قوله وأن يشتغل) المصدر المؤول معطوف على لكثارت أي وسن الاشتغال الخ ولا حاجة
إلى ذكر هذا لأنه يعلم مما قبله إذ فعل الخير شامل للقراءة والتذكر ونحوهما وقد صرح أولا بأن لكثارت
من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من لكثارت ذكر أو قرآن لم يرد بخصوصه (قوله في طريقه)
أي إلى المسجد قال في المعنى والمختار كما قال المصنف في تبيانه أن القراءة في الطريق جائزة غير مكروهة
إذا لم يلبث صاحبها فإن النهى عنها كرهت قال الأزرعى ولعل الأحوط ترك القراءة فيها فقد كرهها
بعض السلف فيه ولا سيما في مواضع الزحمة والغفلة اه وقوله وحضوره أي وفي حضوره المراد أن يشتغل
في وقت انتظار الصلاة وقوله محل الصلاة ظرف متعلق بحضوره (قوله بقراءة) متعلق بيشغل (قوله
وأفضله) أي الذكر (قوله قبل الخطبة) متعلق بحضور فكان الأولى أن يذكره بعده كما في المعنى والنهاية
قال في الروض وشرحه وليشتغل ندبا من حضر قبل الخطبة بالذكر والتلاوة والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم اه (قوله وكذا حالة الخطبة) أي وكذا يسن أن يشتغل بما ذكر إذا حضر حالة الخطبة
ولم يسمعها (قوله كما سر) أي قريبا في قوله نعم الأولى لغير السامع أن يشتغل بالتلاوة والتذكر سرا (قوله
للأخبار المرغبة) تعليل لسنية الإكثار من فعل الخير وسنية الاشتغال وقوله في ذلك أي المذكور من

وهي لحظة لطيفة وصح
أنها آخر ساعة بعد
العصر وفي ليلتها لما جاء
عن الشافعي رضى الله
عنه أنه بلغه أن الدعاء
يستجاب فيها وأنه
استجبه فيها . وسن
لكثارت فعل الخير فيهما
كالصدقة وغيرها وأن
يشتغل في طريقه
وحضوره محل الصلاة
بقراءة أو ذكر وأفضله
الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم قبل
الخطبة وكذا حالة
الخطبة إن لم يسمعها
كما سر للأخبار المرغبة
في ذلك

إكثار فعل الخير والاشتغال بما ذكر من القراءة والتذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد علمت بعضاً من الأخبار الواردة في ذلك فلا تغفل . والحاصل ينبغي أن يجعل يوم الجمعة للآخرة فيكف فيه عن جميع أشغال الدنيا ويكثر فيه الأوراد وفعل الخير كما هو عادة السلف (قوله وأن يقرأ الخ) معطوف على إكثار أيضاً أي وسن أن يقرأ (قوله قبل أن يثنى رجليه) أي قبل أن يصرفها عن الهيئة التي سلم عليها ويردها إلى هيئة أخرى فهو بفتح الياء من ثنى كرمى قال في المصباح ثبت الشيء أثنيه ثنياً من باب رمى إذا عطفته ورددته وثنيته عن مراده إذا صرفته عنه اه . بتصرف (قوله الفاتحة الخ) مفعول يقرأ (قوله سبعا) حال من القراءة المأخوذة من يقرأ أو نائب عن المفعول للطلق أي يقرأ ذلك حال كون قراءة كل واحدة من السور المذكورة مكررة سبعا أو يقرأ ذلك قراءة سبعا سبعا (قوله لما ورد أن من قرأها) أي الفاتحة وما بعدها وورد أيضاً أن من قرأها حفظ الله له دينه ودنياه وأهله وولده (١) وورد أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ بعد صلاة الجمعة قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبع مرات أعاده الله بها من السوء إلى الجمعة الأخرى وقال ابن مسعود رضي الله عنه من قال بعد قراءة ماتقدم اللهم يا غني يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يارود أغني بفضلك عمن سواك وبحلالك عن حرامك أغناه الله ورزقه من حيث لا يحتسب وقال أنس رضي الله عنه من قال يوم الجمعة سبعين مرة اللهم أغني بفضلك عمن سواك وبحلالك عن حرامك لم يمر عليه جمعتان حتى يغنيه الله تعالى (فوائده : الأولى) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من قال بعد ماتقضى الجمعة سبحان الله العظيم وبمحمد مائة مرة غفر الله له مائة ألف ذنب ولو لديه أربعة وعشرين ألف ذنب » . الثانية عن سيدي عبد الوهاب الشعراني نفعنا الله به : أن من واظب على قراءة هذين البيتين في كل يوم جمعة توفاه الله على الإسلام من غير شك ، وهما :

إلهي لست للفردوس أهلاً ولا أقوى على نار الجحيم
فهب لي توبة واغفر ذنوبي فإنك غافر الذنب العظيم

وقيل عن بعضهم أنها تقرأ خمس مرات بعد الجمعة . الثالثة عن عراك بن مالك أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد وقال : اللهم أجبت دعوتك وصليت ورضيتك وانتشرت كما أمرتني فأرزقني من فضلك وأنت خير الرازقين وقد قلت وقولك الحق يأبها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلمكم تغفلون (تنبيه) وجدت في هامش حاشية الكردى ما نصه ذكر عرش في حاشيته على م ر أنه ينبغي تقديم السبعات المذكورة على الذكر الوارد عقب الصلاة لحث الشارع على طلب القور فيها ولكن في ظني أن في شرح المناوي على الأربعين أنه يقدم التسبيح وبامعه عليها وينبغي أيضاً أن يقدم السبعات على تكبير العيد اه . وقوله على تكبير العيد أي التكبير المقيد في عيد الأضحى (قوله مهمة يسن أن يقرأها) أي الفاتحة والإخلاص والمودتين وقوله آية الكرسي بالنصب معطوف على مفعول يقرأ (قوله وشهد الله) أي ويقرأ آية شهد الله وهي شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالتسلا لإله الإله العزيز الحكيم (قوله بعد كل مكتوبة) . متعلق بيقرأ (قوله وحين يأوى) معطوف على الطرف قبله فهو متعلق بما يتعلق به أي ويسن أن يقرأ ما ذكر حين يأوى على فراشه أي يستقر لأجل النوم (قوله مع أو الخ) متعلق بيقرأ المقدراً يقرأ ويقرؤهما مع قراءة أو آخر البقرة وقوله والكافرون معطوف على أو آخر أي ومع قراءة الكافرون وأثبت الواو فيه للحكاية قوله ويقرأ خواتيم الحشر) أي ويسن أن يقرأ خواتيم الحشر وهي لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً

وأن يقرأ عقب سلامه من الجمعة قبل أن يثنى رجليه وفي رواية قبل أن يتكلم الفاتحة والإخلاص والمودتين سبعا سبعا لما ورد أن من قرأها غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر وأعطى من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله .

(مهمة) يسن أن يقرأها آية الكرسي وشهد الله بعد كل مكتوبة وحين يأوى إلى فراشه مع أو آخر البقرة والكافرون ويقرأ خواتيم الحشر وأول غافر إلى إليه المصير وأخسبتم إنما خلقناكم عبثاً إلى آخرها

(١) وورد أيضاً هذه الرواية بإسقاط الفاتحة بخلاف الرواية التي ذكرها الشارح فانها بإثباتها اه مؤلف .

من خشية الله وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون . هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم . هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون . هو الله الخالق الباري المصور له الأسماء الحسنى يسبح له ما في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم . وقوله وأول غفر الخ هو حتم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم . غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو إليه المصير وقوله وأخسبتم أى وقرأ آية أخسبتم وهى أخسبتم إنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش الكريم ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين (قوله صباحا ومساء) متعلق بقوله وقرأ أخواتيم الخ أى وقرأ ذلك فى الصباح والمساء وقوله مع أذكارهما أى الصباح والمساء أى وقرأ أماذا كر زيادة على أذكارهما وقد عقد لها المؤلف فى إرشاد العباد بابا مستقلا فانظره إن شئت (قوله وأن يواظب كل يوم الخ) أى ويسن أن يواظب كل يوم (قوله وعلى الإخلاص الخ) أى ويسن أن يواظب مع ما ذكر على الإخلاص كل يوم مائتى مرة وقوله والفجر أى ويواظب على الإخلاص مع والفجر وليل عشر فى عشر ذى الحجة (قوله ويسن) أى ويسن أن يقرأ يس الخبر «أقرء على موتاكم يس» رواه أبو داود وصححه ابن حبان وقال المراد به من حضره الموت يعنى مقدماته لأن الميت لا يقرأ عليه وفى رباعيات أبى بكر الشافعى مامن مريض يقرأ عنده يس إلامات ريانا وأدخل قبره ريانا وحشر يوم القيامة ريانا قال الجار بردى وعل الحكمة فى قراءتها أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها فإذا قرئت عليه تجدد له ذلك أحوال وقوله والرعد أى ويسن أن يقرأ عنده الرعد أى لقول جابر بن زيد فأنهاتهمون عليه خروج الروح وقوله عند المحتضر متعلق بيقرا المقدر (قوله ووردت فى كلها أحاديث موضوعة) قد استوعبها الإمام النووى فى أذكاره فليراجعها من شاء . (تنبيه) ينبغى للعاقل أن يواظب على الأذكار النبوية الواردة عن خير البرية المشروعة بعد المكتوبة وغيرها من جميع الأحوال فإن من أفضل حال العبد حال ذكره رب العالمين واشتغاله بالأذكار الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد المرسلين فمن أراد الاطلاع على ذلك فعليه بالمسلك القريب لكل سالك منيب تأليف العالم النحرير الماهر الجامع بين علمى الباطن والظاهر سيدنا الحبيب طاهر ابن حسين بن طاهر باعلوى فانه كتاب حوى من نفائس الأذكار وجلائل الأدعية والأوراد ما يشرق به قلب القارى ويسلك به سبيل الرشاد كيف لا وقد استوعب جملة من الأوراد وأحزاب السادة الأبرار ما يستوعب به السالك آناء الليل وأطراف النهار فبادر أيها السالك الطالب طريق الآخرة إلى تحصيله وشمر عن ساعد الاجتهاد بالعمل بما فيه وسلوك سبيله فمزم إن شاء الله تعالى بما ترجو ومن غوائل النفس والشيطان وظلمات غيها بنوره تنجو وفقنا الله للعمل بما فيه وأعاذنا من العجز والكسل عن مواظبته بحام سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه (قوله وحرمت الخط) قال فى الإحياء لما ورد فيه من الوعيد الشديد وهو أنه يجعل جسرا يوم القيامة يتخطاه الناس وروى ابن جريج مرسل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيناهو يخطب يوم الجمعة إذ رأى رجلا يتخطى رقاب الناس حتى تقدم مجلس فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلواته عارض الرجل حتى لقيه فقال يا فلان مامنك أن تجمع اليوم معنا؟ قال يابى الله قد جمعت معكم فقال انبى صلى الله عليه وسلم ألم تركت تتخطى رقاب الناس؟ أشار به إلى أنه أحبط عمله وفى حديث مسند أنه قال مامنك أن تصلى معنا قال أولم ترنى يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم: رأيتك تأنيت وآذيت أى تأخرت عن البكور وآذيت الحضور وهما كان الصف الأول متروكا خاليا فله أن يتخطى رقاب الناس لأنهم ضيعوا حقهم وتركوا موضع الفضيلة قال الحسن تخطوا رقاب الناس الذين يقعدون على

صباحا ومساء مع
أذكارهما وأن يواظب
كل يوم على قراءة
الم السجدة ويس
والدخان والواقعة
وتبارك والزلزلة
والتكاثرو على الإخلاص
مائتى مرة والفجر
فى عشر الحجة ويس
والرعد عند المحتضر
ووردت فى كلها
أحاديث غير موضوعة
(وحرمت الخط) رقاب
الناس

أبواب الجوامع يوم الجمعة فإنه لا حرمة لهم وإذا لم يكن في المسجد إلا من يصلي فيذنبى أن لا يسلم لأنه تكليف
 جواب في غير محله اه وقوله رقاب الناس أى قريبا منها وهو المناكب والمراد بالرقاب الخنفس فيشمل
 تخطى رقبة أو رقتين قال عرش ويؤخذ من التعبير بالرقاب أن المراد بالتخطى أن يرفع وجهه بحيث
 يحاذى في تخطيه أعلى منكب الجالس وعليه فما يقع من المرور بين الناس ليصل الى نحو المصنف الأول
 ليس من التخطى بل من خرق الصفوف إن لم يكن ثم فرج في الصفوف يمشى فيها اه ومن التخطى
 المحرم ما جرت به العادة من التخطى لتفرقة الأجزاء أو تبخير المسجد أو سقي الماء أو السؤؤل لمن يقرأ
 في المسجد (قوله الأحاديث الصحيحة فيه) أى فى حرمة التخطى أى الدالة على حرمتها لما فيها من
 الوعيد الشديد (قوله والجزم بالحرمة الخ) ضعيف (قوله واختارها) أى الحرمة (قوله ولكن قضية
 الخ) معتمد وقوله الكراهة أى التنزيهية قال عرش قال سم على منهج فان قلت ما وجه ترجيح
 الكراهة على الحرمة مع أن الإيذاء حرام وقد قال صلى الله عليه وسلم اجاس فقد أذيت قلت ليس كل إيذاء
 حراما وللتخطى هنا غرض فان المتقدم أفضل اه (قوله لالمن الخ) أى لا يحرم التخطى لمن وجد الخ
 وقوله فرجة بضم الفاء وفتحها قال البرماوى وهى خلاء ظاهر أمله ما يسهل واقفا وخرج بها السعة فلا يتخطى
 إليها مطلقا اه (قوله فله) أى لمن وجد فرجة وقوله تخطى صف واحد أو اثنين أى رجل أو رجلين ولو من
 صف واحد لا أكثر منهما ومثال تخطى الرجل فقط ما إذا كان فى آخر الصف بجانب الحائط فان زاد على
 الصفين ورجا أن يتقدموا إليها إذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الأذى فان لم يرج ذلك فلا كراهة وإن كثرت
 الصفوف وكذلك إذا قامت الصلاة ولم يسدوها فخير قها وإن كثرت وفى الجبرمى وحاصل المعتمد أنه إذا وجد
 فرجة لا يكره التخطى مطلقا أى سواء كانت قريبة أو بعيدة رجا تقدم احد إليها أم لا وأما استحباب تركه
 فإذا وجد موضعا استحباب ذلك وإلا فان رجا انسدادها فكذلك وإلا فلا يستحب تركها اه (قوله ولا لإمام)
 معطوف على لمن وجد فرجة أى ولا يحرم التخطى لإمام لا اضطراره إليه وقوله لم يجد طريقا إلى المحراب أى
 أو المنبر فان وجد طريقا يبلغ بها بدون التخطى كرهه (قوله ولا لغيره) معطوف أيضا على لمن وجد أى
 ولا يحرم التخطى لغير الإمام وقوله إذا أذنوا أى الحاضرون قال فى المعنى ولا يكره لهم الإذن والرضا بادخالهم
 الضرر على أنفسهم لكن يلزمهم من جهة أخرى وهو أن الايثار بالقرب مكروه اه وقوله فيه أى
 فى التخطى وقوله لحياء خرج به ما إذا أذنوا له حياء منه فيحرم التخطى أو يكرهه (قوله ولا لمعظم)
 معطوف أيضا على لمن وجد أى ولا يحرم التخطى لمعظم أى فى النفوس قال فى التحفة وقيد الأذرى عن
 ظهر صلاحه وولايته ليتبرك الناس به (قوله ألف موضعا) عرش أى أولم يألف اه . واعلم أن الذى
 ذكره الشارح من الصور المستثناة من حرمة التخطى أو كراهته على القولين أربع صور وبقى منها ما إذا سبق
 الصبيان أو العبيد أو غير المستوطنين إلى الجامع فإنه يجب على السكاملين إذا حضروا التخطى لسماع الخطبة
 إذا كانوا لا يسمعونها مع البعد ومنها ما إذا كان الجالسون عبيدا لتلك التخطى أو أولاد له ولهدا يجوز
 أن يبعث عبده ليأخذله . موضعا فى الصف الأول فاذا حضر السيد تأخر العبد قاله ابن العماد ومنها ما إذا جاس
 الشخص فى طريق الناس (قوله ويكره تخطى المجتمعين لغير الصلاة) الظاهر أن كراهة ذلك منية
 على القول بكرهه تخطى المجتمعين للصلاة أما على القول بالحرمة فيحرم ويؤيده التصريح بلفظ أيضا
 بعد قوله لغير الصلاة فى عبارة الفتح ونصها ويكره تخطى المجتمعين لغير الصلاة أيضا اه فقوله أيضا أى
 ككرهه ذلك للصلاة (قوله ويحرم أن يقيم الخ) لحبر الصحيحين «لا يقيم الرجل الرجل من عبده
 ثم يجلس فيه ولكن يقول تفسحوا وتوسعوا» فان قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة على الغير
 ومحل الحرمة فى الأول كافى عرش حيث كانوا كلهم ينتظرون الصلاة كما هو الفرض أما ما جرت به العادة

للأحاديث الصحيحة
 فيه والجزم بالحرمة
 ما نقله الشيخ أبو حامد
 عن نص الشافعى
 واختارها فى الروضة
 وعليها كثيرون لكن
 قضية كلام الشيخين
 الكراهة وصرح بها
 فى المجموع (لأن وجد
 فرجة قدامه) فله بلا
 كراهة تخطى صف
 واحد أو اثنين ولا لإمام
 لم يجد طريقا إلى
 المحراب إلا يتخطى ولا
 لغيره إذا أذنوا له فيه
 لحياء على الأوجه
 ولا لمعظم ألف موضعا
 ويكره تخطى المجتمعين
 لغير الصلاة ويحرم
 أن يقيم أحدا بغير رضاه
 ليجلس مكانه

من إقامة الخالصين في موضع الصف الذين قد صلوا جماعة إذا حضرت جماعة بعدهم وأرادوا فعلها فالظاهر أنه لا كراهة فيه ولا حرمة لأن الجالس ثم يقصر باستمرار الجالوس المؤدى لتفويت الفضيلة على غيره (قوله ويكرر إشارته) أي ويكره لمن سبق في مكان من الصف الأول مثلا أن يقوم منه ويحس غيره فيه قوله إلا إن انتقل مثله أي إلا إن انتقل للمؤثر لمكان مثل المكان الذي آثر به فلا يكره الإيثار وقوله أو أقرب منه إلى الإمام أي أو إلا إن انتقل لمكان أقرب إلى الإمام من المكان الذي آثر به فلا يكره فإن انتقل لمكان أبعد من الذي آثر به كره (قوله وكذا الإيثار بسائر القرب) أي وكذلك يكره الإيثار بها وأما قوله تعاقب ويؤثرون على أنفسهم فالمراد الإيثار في حظوظ النفس نعم إن آثر قارئاً أو عالماً يعلم الإمام أو رد عليه إذا غلط فالتجبه أنه لا كراهة لكونه مصلحة عامة (قوله وله تنحية الخ) مرتبط بقوله فله بلا كراهة تحطى الخ يعني أن من وجد فرجة أمامه له تحطى صف أو صفيين لأجل سدها وله تنحية سجادة في تلك الفرجة لغيره لتعديه بفرش سجادته مع غيبته وفي البحري مانعه وما جرت به العادة من فرش السجادات بالروضة ونحوها من الفجر أو طلوع الشمس قبل حضور أصحابها مع تأخيرهم إلى الخطبة أو ما يقاربها لا بعد في كراهته بل قد يقال بتحريمه لمافيه من تحجير المسجد من غير فائدة كما في شرح مر وعبارة البرماوى ويكره بث سجادة ونحوها لمافيه من التحجير مع عدم إحياء البقعة خصوصاً في الروضة الشريفه اه يظهر عبارة حل أن البعث المذكور حرام ونصها ولا يجوز أن يبعث من يفرش نحو سجادة لمافيه الخ وقول مر بل قد يقال بتحريمه أي تحريم الفرش في الروضة قال ع ش عليه هذا هو المعتمد اه (قوله بنحو رجله) متعلق بتنحية أي وله تنحيته أي دفعها بنحو رجله من غير رفع لها واندرج تحت نحو يده وعصاه (قوله والصلاة) بالرفع عطفاً على تنحية وقوله في محلها أي السجادة فلو صلى عليها حرم بغير رضا صاحبها (قوله ولا يرفعها) أي يحملها ثم يلقبها في مكان آخر (قوله ولو بغير يده) كرجله وقوله لدخولها في ضمانه أي لو رفعها ولو قال ثلاث دخل في ضمانه لكان أولى وسيدكر الشارح في باب الوقف هذه المسئلة بأبسط مما هنا (قوله وحرم على من تازمه الجمعة نحو مبايعه) أي لقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للسلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع» فورد النص في البيع وقيس عليه غيره ومحل الحرمة في حق من جلس له في غير الجامع أما من سمع النداء فقام قاصداً الجمعة فباع في طريقه أو قصد في الجامع وباع فإنه لا يحرم عليه لكن البيع في المسجد مكروه ومحلها أيضاً إن كان عالماً بالتهى ولا ضرورة كيده للضطر ما يأكله ويبع كفن لميت خيف تغيره بالتأخير وإلا فلا حرمة وإن فاتت الجمعة وخرج بقوله من تازمه الجمعة من لا تازمه فلا حرمة عليه ولا كراهة لكن إذا تباع مع من هو مثله أما إذا تباع مع من تازمه حرم عليه أيضاً لعائته على الحرام وقيل كره له ذلك (قوله كاشتغال بصنعة) تمثيل لنحو مبايعه قال في النهاية وهل الاشتغال بالعبادة كالكتابة كاشتغال بنحو البيع مقتضى كلامهم نعم اه قال ع ش أي في حرم خارج المسجد ويكره فيه (قوله بعد شروع) متعلق بحرم وقوله في أذان خطبة أي الأذان الذي بين يدي الخطيب وقيد الأذان بما ذكر لأنه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم فانصرف النداء في الآية إليه (قوله فان عقد) أي من حرم عليه العقد يباعا كان أو غيره وعبارة الغنى مع الأصل فانباع من حرم عليه أتبيع صح يبعو وكذا سائر عقود لأن التهى بمعنى خارج عن العقد أي وهو التشاغل عن صلاته فلم يمنع الصحة كالصلاة في الدار المنصوبة اه (قوله ويكره) أي نحو مبايعه وقوله قبل الأذان أي الذي بين يدي الخطيب وإن كان بعد الأذان الأول وقوله بعد الزوال متعلق ببيكره أو متعلق بعقد وحال من نائب فاعله وإنما كرهه ذلك بعده لدخول وقت الوجوب نعم إن خش تأخير الجمعة عن الزوال فلا كراهة يخرج بعد الزوال ما إذا وقع ذلك قبله فلا يكره وعذا محمول على من لم يلزمه السعي قبله ولا في حرم

ويكره إشارته بحمله
إلا إن انتقل مثله أو
أقرب منه إلى الإمام
وكذا الإيثار بسائر
القرب وله تنحية سجادة
غيره بنحو رجله
والصلاة في محلها ولا
يرفعها ولو بغير يده
لدخولها في ضمانه
(و) حرم على من تازمه
الجمعة (نحو مبايعه)
كاشتغال بصنعة (بعد)
شروع في (أذان خطبة)
فان عقد صح العقد
ويكره قبل الأذان
بعد الزوال

عليه من وقت وجوبه عليه (قوله وحرّم على من تلازمه الحج) أي لما صح أن من سافر يوم الجمعة بعد الفجر دعا عليه ملكاه فيقولان لا نجاه الله من سفره ولا أعانه على قضاء حاجته حتى ابن أبي شيبه عن مجاهد أن قوما خرجوا في سفر حين حضرت الجمعة فاضطرم عليهم خباؤهم ناراً من غير نار يرونها (قوله سفر) فاعل حرم قال البحرى وخرج به النوم قبل الزوال فلا يحرم وإن علم فوات الجمعة به كما اعتمده شيخنا مر لأنه ليس من شأن النوم الفوات وخالفه غيره اه وقوله وخالفه غيره أي فيما إذا علم فوات الجمعة به (قوله تفوت به الجمعة) أي بحسب ظنه وخرج به ما إذا لم تفوت به بأن غلب على ظنه إدراكها في مقصده أو طريقه فلا يحرم لحصول المقصود وهو إدراكها قال سم ولو تبين خلاف ظنه بعد سفره فلا إثم والسفر غير معصية كما هو ظاهر اه وفي التحفة وقيدته أي عدم الحرمة فيما إذا لم تفوت عليه صاحب التعجير بحثاً بما إذا لم تبطل بسفره جمعة بلده بأن كان تمام الأربعين وكأنه أخذهم مما مر آنفاً من حرمة تعطيل بلدهم عنها لاسكن الفرق واضح فان هؤلاء معطلون بغير حاجة بخلاف المسافر فان فرض أن سفره لغير حاجة أتجه ما قاله وإن تمسكن منها في طريقه اه (قوله كأن ظن الحج) تمثيل للسفر الذي تفوت به الجمعة والأولى بأن ظن بقاء التصوير وقوله لا يدركها أي الجمعة وقوله في طريقه أي مقصده ولو كان السفر طاعة مندوباً أو واجباً (بعد جُزها) أي جُز يوم الجمعة إلا إن خشى من عدم سفره ضرراً كاتقطاعه عن الرقعة فلا يحرم إن كان غير سفر معصية ولو بعد الزوال، ويكره السفر ليلة الجمعة لما روى بسند ضعيف «من سافر ليتهادعاً عليه ملكاه» أما المسافر لمعصية فلا تسقط عنه الجمعة طاعة لشيخنا وحيث حرم عليه السفرها لم يترخص ما لم تفوت الجمعة

(و) حرم على من تلازمه الجمعة وإن لم تتعد به (سفر) تفوت به الجمعة كأن ظن أنه لا يدركها في طريقه أو مقصده ولو كان السفر طاعة مندوباً أو واجباً (بعد جُزها) أي جُز يوم الجمعة إلا إن خشى من عدم سفره ضرراً كاتقطاعه عن الرقعة فلا يحرم إن كان غير سفر معصية ولو بعد الزوال، ويكره السفر ليلة الجمعة لما روى بسند ضعيف «من سافر ليتهادعاً عليه ملكاه» أما المسافر لمعصية فلا تسقط عنه الجمعة طاعة لشيخنا وحيث حرم عليه السفرها لم يترخص ما لم تفوت الجمعة

تفت الجمعة في عدم الترخيص أي لم يترخص مدة عدم فوات الجمعة بأن يبقى وقت بسعها وحطبتها فان
فانت الجمعة بخروج وقتها أو باليأس منها ترخص من حين الفوات (قوله فيحسب ابتداء سفره الخ) مفرع
على مفهوم القبدي أي فان فاتت فيحسب ابتداء سفره من وقت فواتها لا انتهاء سبب المعصية قال سم يسمي
اذا وصل محل لورجع منه لم يدركها أن يعقد سفره من الآن وان كانت الى ذلك الوقت لم تفعل في محلها اه
﴿تمه﴾ لم يتعرض المؤلف لمسئلة الاستخلاف ولا بد من التعرض لها تنميما للفائدة فأقول اعلم ان الامام
اذا خرج من الامامة بنحو تأخر عن المقتدين أو من الصلاة بما يمين بالتعاقب جائزة كما في قصة أبي بكر مع النبي
صلى الله عليه وسلم أو استخلفه الامام أو القوم أو بعضهم لأن الصلاة بما يمين بالتعاقب جائزة كما في قصة أبي بكر مع النبي
صلى الله عليه وسلم في مرضه حيث كان يصلي أبو بكر اماما بالناس في مرض النبي صلى الله عليه وسلم فأحس
النبي صلى الله عليه وسلم بالخفة في بدنه يوما فدخل يصلي وأبو بكر محرم بالناس فتأخر أبو بكر وقدمه واقتدى
به بعد خروجه من الامامة وحاصل ما يتعلق بهذه المسئلة أن الاستخلاف اما أن يكون في الجمعة واما أن يكون
في غيرها فالأول اما أن يكون في أثناء الخطبة أو بينها وبين الصلاة أو في الصلاة فان كان الأول اشترط سماع
الخليفة مامضى من أركانها وان كان الثاني اشترط سماع الخليفة جميع أركانها اذ من لم يسمع ليس من أهل
الجمعة وانما يصير من أهلها اذا دخل في الصلاة وان كان الثالث فهو على ثلاثة أقسام أحدها أن يقع
الاستخلاف قبل أن يقتدى الخليفة وهذا لا يصح مطلقا لاحتياج المقتدين الى تجديد نية القدوة به
المؤدى الى انشاء جمعة بعد أخرى ثانيها أن يقع بعد القدوة به في قيام الركعة الأولى أو في ركوعها وهذا يصح
وتحصل الجمعة له ولهم ثالثها أن يقع بعد ركوع الركعة الأولى ولو في اعتداله وهذا يحرم عليه لأنه يفوت بذلك
الجمعة على نفسه فيحسب أن يتقدم غيره ممن أدركه في الركوع أو قبله ومع ذلك لو تقدم هو صحت الجمعة له لاله
ووقع خلاف بين المتأخرين فيما اذا أدرك الخليفة ركوع الثانية وسجدتها واستخلف في النشهد فقال ابن
حجر لا يدرك الجمعة بل بمنها ظهرا وقال شيخ الاسلام والخطيب والرمل يدرك الجمعة فيأتي بركعة ثم يسلم
والثاني وهو ما اذا وقع الاستخلاف في غير الجمعة يجوز مطلقا سواء كان الخليفة مقتديا بالامام قبل أن تبطل
صلاته أم لا لكنهم يحتاجون لنية الاقتداء به في الثانية ان خالف الامام في ترتيب صلاته بان استخلف
في الثانية أو في الأخيرة فان لم يخالفه في ذلك بان استخاف في الأولى أو في ثالثة الرباعية فلا يحتاجون لنية
الاقتداء أما في الأولى وهي ما اذا كان مقتديا به قبل أن تبطل صلاته فلا يحتاجون لنية الاقتداء مطلقا لأنه
تلزمه مراعاة نظم صلاة الامام باقتدائه ثم ان كان عالما بنظم صلاة الامام فذاك والا فراقب من خلفه فاذا
هو بالقيام قام والاقعد وفي الرباعية اذا هو بالعود قعد ونشهد معهم ثم يقوم فاذا قام معه علم انها ثابتهم
والاعلم انها آخرتهم ثم انه انما يجوز الاستخلاف ان وقع عن قرب بعد بطلان صلاة الامام بان لم ينفردوا
بعده بركن قولى أو فعلى أو بمض زمن يمكن وقوع ذلك فيه والا امتنع في الجمعة مطلقا وامتنع في غيرها بغير
تجديد نية الاقتداء منهم ولو انفرد بعض المقتدين بركن دون بعض احتاج الأول لتجديد نية الاقتداء
دون الثاني هذا في غير الجمعة فان كان فيها وكان غير المنفردين بالركن أو بعين بقيت الجمعة والابطل ان
كان الانفرد بالركن في الركعة الأولى فان كان في الثانية بقيت الجمعة أيضا ﴿فروع﴾ لو أراد الامام أن
يستخلف قبل خروجه من الامامة أو من الصلاة لا يجوز ولو بطلت صلاة الخليفة فتقدم ثالث فأخرج نفسه
مما سر فتقدم رابع وهكذا جاز ويشترط في كل منهم ما يشترط في الخليفة الأول وراعى الكل نظم صلاة
الامام الأول ولو توضع الأول ثم اقتدى بخليفته فأحدث الخليفة ثم تقدم هو جاز والكلام على مسئلة
الاستخلاف مما أفرد بالتأليف وفي هذا القدر كفاية والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿قوله تمه﴾ أي في بيان
كيفية صلاة المسافر من حيث القصر والجمع وقد أفردتها الفقهاء بباب مستقل وبذكره عقب الجماعة

فيحسب ابتداء سفره
من وقت فوتها ﴿تمه﴾

من بعض ويدخل في الخلة عرفا صرافتها كعاطن ابل وملعب صبيان ومطر حر ماد فلا بد من مجاوزتها ولا بد أيضا من مجاوزة عرض وادان سافر في عرضه ومجاوزة مهبط ان كان في بوة ومجاوزة مصعدان كان في وهدنة ان اعتدلت الثلاثة فان أفرط سعتها كتنق بمجاوزة الخلة عرفا وما تقرر من أنه لا بد من مجاوزة السور أو العمران أو الخلة هو في سفر العرو مثله سفر البحر المنفصل ساحله عن العمران أما المتصل ساحله بالعمران عرفا فاذا سافر فيه وأراد أن يترخص بالقصر والجمع ونحوهما فلا يجوز الا بخروجه من البلد وجرى السفينة أو جرى زورقها اليها آخر مرة والافتى ما كان الزورق يذهب ويعود فلا يترخص من به واذا جرى الزورق آخر مرة الى السفينة جاز الترخص لمن به ولو قبل وصوله الى السفينة ولمن بها أيضا وقيد في التحفة وفي شرح بافضل اعتبار جرى السفينة أو الزورق ببلد لاسورهما قال الكردى وهو احتمال للاسنى وقال الخطيب هو الوجه وعلى هذا الساحل الذي له سور العرة بمجاوزة سور والذى فيه عمران من غير سور العبرة فيه بجرى السفينة أو الزورق وفي شرح الارشاد له لافرق في ذلك بين السور والعمران فلا بد من ركوب السفينة اه (قوله وان تخلله) أى البنيان وهو غاية في اشتراط فراق البنيان أى يشترط فراقه وان وجد في خلاله أى وسطه حراب أو نهر أو ميدان فالعبرة في أول السفر بمجاوزة البنيان لا بمجاوزة ما ذكر لأنه معدود من البنيان محسوب من موضع الإقامة (قوله ولا يشترط مجاوزة بساتين) أى ولا مزراع ولا خراب هجر بالتحويط على العامر أو زرع أو ندرس بان ذهبت أصول حيطانه وذلك لأن ما ذكر ليس محل إقامة وقوله وان حوطت أى البساتين أى حوط عليها بسور مثلا وقوله واتصلت أى البساتين قال في الروض وشرحه ولو كانت متصلة بالبلد وفيها دور يسكنها مالا كما ولو أحيانا أى في بعض فصول السنة اشترط مجاوزتها هذا ما في الروضة كالشرحين وأطلق المنهاج كأصله عدم اشتراطها وقال في المجموع بعد نقله الازل عن الرافعي وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور والظاهر أنه لا يشترط مجاوزتها لانها ليست من البلد قال في المهمات وبه الفتوى اه (قوله والقريتان ان اتصلتا) أى ولو بعد أن كانتا منفصلتين وقوله كقربة أى فيشترط مجاوزتهما معالكن ان لم يكن بينهما سور والا اعتبر مجاوزتهما فقط قال مسم والحاصل من مسئله القريتين انهما ان اتصلت بينهما ولم يكن بينهما سور اشترط مجاوزتهما وان كان بينهما سور اشترط مجاوزته فقط وان اتصل البنيان اه (قوله وان اختلفتا) أى القريتان وهو غاية في كون حكمهما حكم القرية الواحدة (قوله فلو انفصلتا) أى القريتان (قوله ولو يسيرا) أى ولو كان ذراعا كما في الاعباب نقلا عن المجموع عن صاحب الخاوي واعتمد في التحفة والنهاية الضبط بالعرف وان قول الماوردى جرى على الغالب اه كردى (قوله كنى الخ) جواب فلو وقوله مجاوزة قرية المسافر أى فقط ولا يشترط مجاوزة القريتين (قوله للمسافر الخ) معطوف على مسافر سفر اطو بلا ومخترزه أى لا يجوز القصر والجمع لمسافر سفر اقصرا وهو ما بينه بقوله لم يبلغ سفره الخ وقوله مسيرة يوم وليلة أى أربعة وعشرين ساعة ذهابا فقط وقوله بسير الاقبال المراد بالانقال الا بل المحملة بالانقال أى الاحمال على سبيل الحجاز المرسل والعلاقة بالمجاورة (قوله مع النزول المعتاد) متعلق بمخزون حال من سبر أى حال كونه مصاحبا للنزول المعتاد (قوله ولا يبق الخ) هو وما بعده من أفراد مختزفد بخذوف كان الاولى التصريح به وهو أن يكون سفره غير معصية فاحترزه به عما اذا كان معصية بأن يكون أنشاء معصية من أثره ويسمى حينئذ عاصيا بالسفر وذلك كعبد أبق من سيده وكمدن مو سر حال الدين الذي عليه فل سفره ولم يقبه وكسافر لقطع الطريق أو يكون قلبه معصية بعد أن أنشاء طاعة بأن قطع الطريق أو أبق من سيده ويسمى حينئذ عاصيا بالسفر في السفر فان تاب الأزل وهو العاصى بالسفر فأزل سفره محل توبته فان كان الماقي طويلا في الرخصة التي يشترط فيها طول السفر كالقصر والجمع

وان تخلله خراب أو نهر أو ميدان ولا يشترط مجاوزة بساتين وان حوطت واتصلت بالبلد والقريتان ان اتصلتا عرفا كقربة وان اختلفتا سافلا وان فصلتا ولو يسيرا كنى مجاوزة قرية المسافر للمسافر لم يبلغ سفره مسيرة يوم وليلة بسير الانتقال مع النزول المعتاد لتعود استراحة أو كل وصلاة ولا يبق

أو قصر في الرخصة التي لا يشترط فيها ذلك كما كل الميتة للضطر ترخص وان كان الباقي قصر في الرخصة التي
 يشترط فيها طول السفر لم ترخص وأما الثاني وهو العاصي بالسفر في السفر فان تاب ترخص مطلقا وان كان
 الباقي قصيرا اعتبارا بأوله وآخره وألحق بسفر المعصية سفر من أتعب نفسه أو دابته بالركض بلا غرض
 شرعي وان كان سفره لطاعة ورتي قسم ثالث وهو العاصي في السفر وهو من سافر لطاعة بقصد الحج
 مثلا فارتكب معصية في طريقه كأن رنى وشرب الخمر مع بقاء قصده الشئ الذي أنشأ السفر لأجله وهذا
 لا يمنع من الترخيص مطلقا * والحاصل أن العاصي ثلاثة أقسام الأول العاصي بالسفر وهو الذي أنشأ السفر لأجله وهذا
 والثاني العاصي بالسفر في السفر وهو الذي قلبه معصية بعد أن أنشأ طاعة كأن جعله لقطع الطريق
 ونأى عن الطاعة التي قصدتها الثالث العاصي في السفر وهو الذي يسافر بتصد الطاعة وعصى في أثناءه
 مع استقرار الطاعة التي قصدتها (قوله ومسافر الحج) معطوف على أدق وسفره هذا معصية كما علمت
 (قوله قادر عليه) أي على وفائه (قوله ولان سافر لمجرد رؤية البلاد) هذا أيضا محترز قيد محذوف كان
 الأولى ذكره وهو أن يكون سفره لغرض صحيح كزيارة وتجارة وحج (قوله وينتهي السفر الحج) لما بين
 المحل الذي يصير مسافرا إذا وصل اليه وهو خارج السور أو البيان شرع يبين المحل الذي إذا وصل اليه
 ينقطع سفره * وحاصل ما يقال فيه أنه إذا رجع بعد سفره من مسافة القصر إلى وطنه انتهى سفره بمجرد
 وصول السور ان كان سواء نوى الإقامة به أم لا كان له فيه حاجة أم لا وأما إذا رجع إلى غير وطنه ولم يكن
 له حاجة ونوى قبل الوصول اليه إقامة مطلقا أو أربعة أيام صحاح وكان وقت النية ما كذا مستقلا انتهى
 سفره بمجرد وصول السور أيضا أما إذا لم ينو أصلا ونوى إقامة أقل من أربعة أيام فلا ينتهي سفره بوصول
 السور وانما ينتهي بإقامة أربعة أيام صحاح غير يوم الدخول والخروج وأما إذا كان له حاجة فان لم يتوقع
 انقضاءها قبل أربعة أيام بل جزم بانها لا تقضى الا بعد الأربعة انتهى سفره بمجرد المكث والاستقرار
 سواء نوى الإقامة بعد الوصول أم لا فان توقع انقضاءها كل يوم لم ينته سفره الا بعد ثمانية عشر يوما صحاحا
 هذا كله إذا رجع بعد وصوله إلى مسافة التصرفان رجع قبل وصوله إلى مسافة القصر لحاجة كتطهر
 وأخذ متاع أو نوى الرجوع وهو مسفل ما كذا فان كان إلى وطنه انتهى سفره بابتداء رجوعه أو نيته
 وان كان إلى غير وطنه لا ينتهي سفره بل ترخص وان دخل البلد فان رجع قبل ذلك لا حاجة بل للإقامة
 انقطع سفره برجوعه مطلقا إلى وطنه أو إلى غيره وقد حرر العلامة الكردى مسئلة ما ينتهي به السفر
 بتحرير لم يسبق إلى مثله ولا ناس يذكروه هاتميا للفتاوى فنص عبارته ظهر للفقير في ضبط أطراف هذه
 المسئلة أن تقول ان السفر ينقطع بعد استجماع شروطه بأحد خمسة أشياء الأول بوصوله إلى مبدئ سفره
 من سور أو غيره وان لم بدله وفيه مستلтан احدهما أن يرجع من مسافة القصر إلى وطنه وقبده
 في التحفة بالمستقل ولم يقبده بذلك في النهاية وغيرها الثانية أن يرجع من مسافة القصر إلى غير وطنه فينقطع
 بذلك أيضا لكن بشرط قصد إقامة مطلقا أو أربعة أيام كوامل الثاني انقطاعه بمجرد شروعه في الرجوع
 إلى ما سافر منه وفيه مستلتان احدهما رجوعه إلى وطنه من دون مسافة القصر الثانية إلى غير وطنه
 من دون مسافة القصر بزيادة شرط وهو نية الإقامة السابقة الثالث بمجرد نية الرجوع وان لم يرجع
 وفيه مستلتان احدهما إلى وطنه ولو من سفر طويل بشرط أن يكون مستقلا ما كذا الثانية إلى غير وطنه
 فينقطع بزيادة شرط وهو نية الإقامة السابقة فيما نوى الرجوع اليه فان سافر من محل نية سفر جديد
 والتردد في الرجوع كالجزم به الرابع انقطاعه بنية إقامة المدة السابقة بموضع غير الذي سافر منه وفيه
 مستلتان احدهما أن ينوي الإقامة المؤثرة بموضع قبل وصوله اليه فينقطع سفره بوصوله اليه بشرط أن
 يكون مستقلا الثانية بنتها بموضع عند أو بعد وصوله اليه فينقطع بزيادة شرط وهو كونه ما كذا عند النية

ومسافر عليه دين حال
 قادر عليه من غير اذن
 دائه ولان سافر لمجرد
 رؤية البلاد على الأصح
 وينتهي السفر بعوده
 إلى وطنه

الخامس انقطاعه بالإقامة دون غيرها وفيه مستلطان إحداها انقطاعه بنية إقامة أربعة أيام كوامل غير يومي الدخول والخروج ثانيهما انقطاعه بإقامة ثمانية عشر يوما صحاحا وذلك فيما إذا توقع قضاء وطره قبل مضي أربعة أيام كوامل ثم توقع ذلك قبل مضيها وهكذا إلى أن مضت المدة المذكورة فتأخذ أن انقضاء السفر بواحد من الخمسة المذكورة وفي كل واحد منها مستلطان فهي عشر مسائل وكل ثانية من مستلطين تزيد على أولهما بشرط واحد وهذا لم أقف على من ضبطه كذلك والله أعلم اهـ (قوله وإن كان مارآبه) أي بوطنه في سفره كأن خرج منه ثم رجع من بعيد قاصدا المرور به من غير إقامة (قوله أو إلى موضع آخر) معطوف على إلى وطنه أي وينتهي سفره بعوده إلى موضع آخر غير وطنه (قوله ونوى إقامته به) أي وكان مستقلا فلا بد في انتهاء سفره بعوده إلى الموضع الآخر من هذين القيدين بنية الإقامة به سواء نواها قبل بلوغه ذلك الموضع أو بعده وكونه مستقلا وهو غير الزوجة والنفق فإن لم ينو الإقامة به لا ينتهي سفره بمجرد وصوله ذلك الموضع الآخر بل ينتهي بإقامة أربعة أيام بالفعل أو نوى الإقامة ولو لم يكن غير مستقل كقن وزوجة فلا أثر لنيته المخالفة لنية متبوعه قال سم لکن لا يبعد أنه لو نوى الإقامة ما كشا وهو قادر على المخالفة وصمم على قصد المخالفة أرت نيته وقوله مطلقا أي من غير تقييد بزمن لا بأربعة أيام ولا بأكثر (قوله أو أربعة أيام) أي أو نوى الإقامة أربعة أيام صحاح أي غير يومي الدخول والخروج لأن في الأول الحط وفي الثاني الترحال وهما من أشغال السفر فلا يعتبران قال في التحفة تنبيه يقع لكثير من الحجاج أنهم يدخلون مكة قبل الوقوف بنحو يوم ناولين الإقامة بمكة بعد رجوعهم من مضي أربعة أيام فأكثر فهل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم لمكة نظرا لنية الإقامة بها ولو في الأثناء أو يستمر سفرهم إلى عودهم إليها من مضي لأنه من جملة مقصدهم فلم تؤثر نيتهم الإقامة القصيرة قبله ولو الطويلة إلا عند الشروع فيها وهي إنماتكون بعد رجوعهم من مضي ووصولهم مكة للنظر فيه مجال وكلامهم محتمل والثاني أقرب اهـ (قوله أو علم) معطوف على ونوى إقامته به فهو راجع للموضع الآخر أي وينتهي سفره بوصوله إلى موضع آخر وقد علم أن إر به بكسر أوله وسكون ثانيه وبفتحهما أي حاجته وقوله لا ينقض فيها أي الأربعة الأيام بأن علم بقاءه مدة تزيد على أربعة أيام صحاح وذلك لبعده عن هيئة المسافرين (قوله ثم إن كان الحج) لا محل لثم هنا بل الأولى والناسب التفريع بأن يقول فإن كان الحج وقوله يرجو حصوله أي الأرب من حين وصوله ذلك الموضع الآخر وقوله كل وقت مراده مدة لا تقطع السفر كيوم ويومين وقوله قصر ثمانية عشر يوما أي غير يومي الدخول والخروج لأنه صلى الله عليه وسلم أقامها بعد فتح مكة لحرب هوازن يقصر الصلاة ومثل القصر على المنقول المعتمد سائر رخص السفر (قوله وشرط الحج) ذكر للقصر أربعة شروط وذكر فيما تقدم شرطين له وللجمع لكن لا بعنوان الشرطية وهما كونه طويلا ومجاوزة السور أو البنيان وبقي عليه أربعة شروط كون السفر مباحا وكونه لغرض صحيح وكون المسافر قاصدا محلا معلوما من حيث المسافة بأن يعلم أن مسافته مرحلتان فأكثر سواء كان معينا كمكة أو غير معين كالحجاز وكونه عالما بمجاوزة القصر فلو قصر جاهلا بذلك لم يصح لتلاعبه وقد ذكر محترز الشرطين الأولين من هذه الأربعة كاسبق التنبيه عليه (قوله نية قصر) أي كأن يقول نويت أصلي الظهر مقصورة ومثل ذلك ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين وإن لم ينو ترخصا وما لو قال أؤدي صلاة السفر فلو لم ينو ما ذكر بأن نوى الإتمام أو أطلق أتم لأنه للنوى في الأولى والأصل في الثانية وكذا لو شك هل نوى القصر أو الإتمام فيجب عليه الإتمام وإن تذكر عن قرب لتأدي جزء من الصلاة حال التردد وقوله في تحريم أي مع التحريم كأصل النية فلو نواه بعد الإحرام لم ينفعه فيجب الإتمام (قوله وعدم اقتداء ولو لحظة بتم) فإن اقتدى به في جزء من صلاته كأن أدركه آخر صلته لزمه الإتمام لخبر الامام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما مثل

إن كان مارآبه أو إلى موضع آخر ونوى إقامته به مطلقا أو أربعة أيام صحاح أو علم أن إر به لا ينقض فيها ثم إن كان يرجو حصوله كل وقت قصر ثمانية عشر يوما. وشرط قصر نية قصر في تحريم وعدم اقتداء ولو لحظة بتم ولو مسافرا

ما بالمسافر يصلي ركعتين إذا اشرد وأربعا إذا اتم بمقيم فقال تلك السنة ولو اقتدى بمسافر وشك في نيته
 القصر فتوى هو القصر جازله القصر إن بان الإمام قاصر الآن الظاهر من حال المسافر القصر فإن بان أنه
 متم أو لم يتبين حاله لزمه الإتمام ولو علق نية القصر على نية الإتمام كأن قال إن قصر قصرت وإلا أتممت جازله
 القصر إن قصر الإمام لأن هذا تصریح بالواقع ولزمه الإتمام إن أتم الإمام أو لم يظهر مانواه الإمام فيلزمه
 الإتمام احتياطا (قوله وتحرز عن منافيتها) أي نية القصر كنية الإتمام والتردد في أنه يقصر أو يتم فلو
 نوى الإتمام بعد نية القصر أو تردد في أنه يقصر أو يتم بعد نية القصر مع الإحرام أتم وقوله دواما ظرف
 متعلق بتحرز أي التحرز عن منافيتها في دوام الصلاة (قوله ودوام سفره) الخ فلو انتهت به سفينته
 إلى ما يقطع ترخصه أو شك هل بلغته أو نوى الإقامة المنافية للترخص أو شك في نيتها أتم ولو لم تحقق الرخصة
 (قوله ولجمع الخ) معطوف على لقصر أي وشرط لجمع التقديم نية جمع الخ وذکر ثلاثة شروط وبقي عليه
 شرط رابع وهو دوام السفر إلى عقد الثانية فقط بأن يحرم بها فلا يشترط دوامه إلى إتمامها فلو أقام
 في أثناء الثانية لم يضر أو قبل عقدها ضر وخامس وهو كون السفر لغرض صحيح وسادس وهو كون المسافر
 قاصدا محلا معلوما وسابع وهو كونه عالما بجواز الجمع وهذه الثلاثة تشترط أيضا في جمع التأخير وتامن وهو
 ظنه صحة الأولى لتخرج صلاة المتحيرة كامر وتاسع وهو بقاء وقت الأولى يقينا إلى إتمام الثانية فإن خرج
 أثناء الثانية أو شك في خروجه بطلت لبطان الجمع قال السكردى ولم يرتض ابن حجر هذا الشرط وقوله
 في الأولى أي في الصلاة الأولى . فإن قلت كان المناسب أن تكون نية الجمع في أول الثانية لسكونها في غير وقتها
 ويؤيده تعليلهم اشتراط نية الجمع بقولهم ليميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا أو عبثا لأن التقديم
 إنما هو للثانية . أوجب بأن الجمع ضم الثانية للأولى ولا يحصل الضم المذكور إلا بنية الجمع في الأولى ليصير
 الصلاتان كصلاة واحدة فتدبر وقوله ولو مع التحلل منها أي تكفي نية الجمع ولو مع السلام من الأولى لحصول
 الغرض وهو تمييز التقديم المشروع عن التقديم سهوا أو عبثا بذلك والغاية المذكورة للرد على الضعيف
 القائل بأنه يتعين وقوع النية في تحريم الأولى (قوله وترتيب) معطوف على نية أي وشرط لجمع التقديم
 ترتيب بأن يبدأ بالأولى لأن الوقت لها والثانية تابعة فلا تتقدم على متبوعها ولو قدم الأولى وبأن فسادها
 فسدت الثانية (قوله وولاء) معطوف على نية أيضا أي وشرط لجمع التقديم ولاء بين الصلاتين لما روى
 الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم لما جمع بنمرة بين الصلاتين والى بينهما وترك الرواتب بينهما وأقام للصلاة بينهما
 ولأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجبت الموالاة كركعات الصلاة وقوله عرفا أي المعتبر في الولاية العرف
 وضبطوه بأن لا يفصل بينهما بما يسع ركعتين بأخف ممكن فإن فصل بينهما بما يسع ذلك ضر ووجب تأخير
 الثانية إلى وقتها المعتاد فقصر الصلاة بينهما ولو رتبة فإذا أراد أن يصلي رواتب الصلوات صلى القبلة
 ثم الفرضين ثم بعدية الأولى ثم قبلة الثانية ثم بعديتها ولو جمعها ثم علم بعد فراغها ترك ركن من الأولى
 أعادها وجوبا لبطان الأولى بترك الركن منها مع تعذر التدارك بطول الفصل وبطان الثانية لفقدها الترتيب
 أو علم بعد ذلك ترك ركن من الثانية ولم يطل الفصل بين سلامه منها وتذكرة مداركه وصحت الصلاتان وإن طال
 الفصل بطلت الثانية وأعادها في وقتها الأصلي لا متناع الجمع بفقدها الولاية بتخلل الباطلة ولو لم يعلم أن الترك من
 الأولى أو من الثانية أعادها وجوبا بلا جمع تقديم بأن يصلي كل واحدة في وقتها أو بجمعهما جمع تأخير
 أما وجوب إعادةهما فلا احتمال أن الترك من الأولى فيكونان باطلتين وأما امتناع جمع التقديم فلا احتمال أن
 الترك من الثانية فتكون الأولى صحيحة والثانية باطلة فيطول الفصل بالثانية الباطلة وبالأولى المعادة بين
 الأولى الصحيحة والثانية للمعادة فتنبه (قوله فلا يضر الخ) مفرع على الولاية في العرف وقوله فصل يسير
 أي ولو لغير مصاحبة الصلاة وخرج به الطويل فيضر ولو بعد كسهو وإغماء (قوله بأن كان دون قدر

وتحرز عن منافيتها
 دواما ودوام سفره
 في جميع صلواته. ولجمع
 تقديم نية جمع في الأولى
 ولو مع التحلل منها
 وترتيب وولاء عرفا
 فلا يضر فصل يسير بأن
 كان دون قدر

ركعتين) تصوير للفصل اليسير فهو أن ينقص عما يسع ركعتين بأخف يمكن على الوجه المعتاد فلا يضر
 الفصل بوضوء ولو مجددا ونيم وطاب للماء خفيف وزمن أذان وإن لم يكن مطلوبا وزمن إقامة على الوسط
 المعتدل في ذلك حتى لو فصل بمجموع ذلك لم يضر حيث لم يطل الفصل (قوله ولتاخير الخ) معطوف
 أيضا على لقصر أي وشرط لجمع تأخير الخ وذكره شرطين وتقدم التنبيه على أن شروطا ثلاثة من شروط
 جمع التقديم تجرى فيه أيضا ولا يشترط فيه الولا ولا الترتيب ولانية الجمع في الصلاة الأولى كما تشترط في جمع
 التقديم ولكن تسنن وقوله نية جمع أي نية إيقاعها بمجموعة جمع تأخير واشترط ذلك ليقبض التأخير المشروع
 عن التأخير تعديا ولا يكفي نية التأخير فقط من غير أن يقصد إيقاعها مع الصلاة الثانية كما يؤخذ ذلك من
 اصافة نية إلى جمع وقوله في وقت الأولى متعلق بمحذوف صفة لنية أي نية جمع كائنه في وقت الصلاة الأولى
 التي يريد تأخيرها فلأنه في ذلك قبل دخول وقتها أول بنوا صلا عصي وكانت قضاء (قوله ما بق قدر ركعة)
 ما مصدرية ظرفية متعلقة بنية أي ينوي ذلك مدة بقاء زمن يسع قدر ركعة أي يكفي وقوع النية في وقت
 الأولى إذا بقي من الوقت ما يسع ركعة لكن هذا بالنسبة لوقوعها أداء للجزواز فإذا نوى في وقت الأولى
 تأخيرها إلى وقت الثانية وكان الباقي من وقت الأولى ما يسع ركعة أو أكثر ولكن لا يسع جميعها تكون
 الأولى أداء لكنه يأتي بتأخير النية إلى ذلك (قوله وبقاء سفر الخ) معطوف على نية جمع أي وشرط لجمع
 تأخير دوام السفر إلى تمام الثانية سواء كانت صاحبه الوقت بان رب بين الصلاتين كأن قدم الظهر إلى
 العصر أو لم تكن صاحبه الوقت بأن لم يرتب بينهما كأن قدم العصر التي هي صاحبة الوقت على الظهر
 فلوم بدم سفره إلى ذلك كأن نوى الإقامة في أثناء الثانية صارت التابعة وهي المؤخرة عن وقتها قضاء لأنه
 فيه لأنها تابعة لصاحبة الوقت في الأداء للعصر وقد زال العذر وهذا هو المعتمد والفرق بين جمع التقديم
 حيث اكتفي فيه بدوام السفر إلى عقد الثانية رجوع التأخير حيث لم تكف فيه بذلك بل اشترط فيه دوامه
 إلى تمام الثانية أن وقت الأولى ليس وقتا لثانية إلا في السفر فتصرف للسفر أي صرف وأما وقت الثانية
 فتصح فيه الأولى لعذر السفر وغيره فلا تصرف إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيها رحا ل في المجموع
 في صورة الترتيب فقال إذا أقام في أثناء الثانية أي صاحبه وقت يفتي أن يكون الأولى أي المؤخرة أداء بلا
 خلاف وهذا ضعيف مخالف لاطرافهم وخالف السمي وتبعه الأسوي في صورة عدم الترتيب حيث
 قال وتعليقهم وقوع الأولى قضاء تكون تابعة للنية في الأداء للعذر وقد زال العذر فصل تمامها منطبق على
 تقديم الأولى فلو عكس وأقام في أثناء التابعة كانت أداء لأنه يزول العذر هل تمام الثانية التي هي صاحبة
 الوقت بل وجد العذر في جميعها وفي أول التابعة وهذا ضعيف أيضا (قوله فرع الخ) شروع في حواز
 الجمع بالمرض بعد أن تم الكلام على جواز الجمع بالسفر (قوله يجوز الجمع بالمرض) أي لما صح اتصال الله
 عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر (قوله تقديمها وتأخيرها) أي جمع تقديم وجمع تأخير (قوله
 على المختار) أي عند النووي وغيره وهو مذهب الإمام أحمد قال ابن رسلان في زبده

في مرض قول جلي وقوى • اختاره أحمد وبجي النووي

قال الفسني في شرحه ولكن المشهور أي في المذهب أنه لا يجمع بمرض ولا رخ ولا ظلمة ولا خوف ولا وحل
 ولا نحوها لأنه ينقل وتخير المواقيت فلا يخالف إلا بمرض أو وحكى في المجموع عن جماعة من أصحابنا
 جوازه بالمدكورات وقال وهو قوي جدا في المرض والوحل واختاره في الروضة لكن فرضه في المرض
 وجرى عليه ابن المقرئ وفي الكردى مانسه ولا يجوز الجمع بنحو وحل ومرض على المشهور في المذهب
 لكن المختار من حيث الدليل جوازه بالمرض عند النووي وغيره وهو مذهب الإمام أحمد قال الأذري

ركعتين وتأخير نية
 جمع في وقت الأولى
 ما بق قدر ركعة وبقاء
 سفر إلى آخر الثانية
 فرع يجوز الجمع
 بالمرض تقديمها وتأخيرها
 على المختار

ورأيت في غاية الاختصار من قول الشافعي للزني وذكر عبارته وقال الاسنوي قد ظفرت بنقله عن الشافعي قال الزركشي فان ثبت له نص بالمنع كان في المسئلة فولان والافهنا مذهبه ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم أمر سهلة وحنة بالجمع لأجل الاستحاضة وهي نوع مرض قال القليوبي بعد نقله عن الأذري أنه المفتي به مانسه وبه يعلم جواز عمل الشخص بنفسه وعليه فلا بد من وجود المرض حالة الاحرام بهما وعند سلامة من الأولى بينهما ما كفي المطر اه وهو واضح خلافا لما وقع للعناني من عدم جواز تقليده لأن ذلك اختيار ما هو خارج عن المذهب وأما هذا فهو منصوص للشافعي كما صرح حوايه والقول الضعيف في المذهب يجوز تقليده للعمل به للفتوى مع الاطلاق اه وقوله من عدم جواز تقليده جزم به في فتح الجواد وعبارته ووضح أنه يتعين على من أراد فعله تقليد أحد دون المختارين لانهم لا يقلدون ودون القول الغبير المشهور لأن ما ضعفه المجتهد من أقواله لا يقلد فيه اه (قوله ويراى) أى المريض وقوله الارفق أى الاسهل على نفسه من التقديم أو التأخير (قوله فان كان الخ) تفرغ على مراعاة الارفق (قوله كأن كان يحم) تمثيل لزيادة المرض فأصل المرض موجود في وقت الأولى ووقت الثانية لكن يحم زيادة على المرض الكائن به في وقت الثانية (قوله وقت الثانية) متعلق بكل من يزداد ومن يحم (قوله قدمها) أى الثانية أى جمعها مع الأولى جمع تقديم وقوله بشروط جمع التقديم هي الترتيب والولاء ونية الجمع في الأولى ويشترط أيضا وجود المرض الى عقد الثانية كما يشترط في السفر دوامه الى ذلك (قوله أو وقت الأولى) معطوف على وقت الثانية أى وان كان يزداد مرضه وقت الثانية كأن كان يحم فيه (قوله آخرها) أى الأولى وهو جواب ان المقدرة (قوله بنية الجمع) متعلق بأخرها أى آخرها بنية ايقاعها بمجموعة جمع تأخير وقوله في وقت الأولى متعلق بنية أى ينوي ذلك في وقت الأولى ولو بقي منه قدر ركعة كما مر في التأخير للسفر ويشترط هنا وبدل الشرط الثاني في التأخير للسفر دوام المرض الى تمامها ولو قال بشروط جمع التأخير بدل قوله بنية الجمع لكان أولى (قوله وضبط جمع متأخرون المرض هنا) أى في مبحث الجمع ولعله احتريزه عن ضبطه في غير ذلك فهو ما أباح التيمم (قوله ما يشق معه فعل كل فرض) أما ما لا يشق معه ذلك كصداق يسير وسجى خفيفة فلا يجوز الجمع معه (قوله كمشقة المشى في المطر) أى يشق معه ذلك مشقة كمشقة المشى في المطر وهي التي يذهب معها الخشوع في الصلاة وان لم تنح له الجلوس في الفرض (قوله بحيث الخ) تصوير لمشقة المشى في المطر أى وتتصور المشقة التي تحصل له من المشى في المطر بابتلال ثوبه منها (قوله وقال آخرون) أى في ضبط المرض هنا (قوله لا بد من مشقة الخ) أى لا بد في المرض المجوز للجمع من أن يحصل منه مشقة ظاهرة وقوله زيادة على ذلك أى كونه يحصل له مشقة عند فعل كل فرض كمشقة المطر وهي التي تذهب الخشوع كما علمت وقوله بحيث تبيح الجلوس في الفرض تصوير للمشقة الظاهرة أى ان المشقة الظاهرة مصورة باباحة الجلوس معها في الفرض (قوله وهو) أى قول الآخريين في ضبط المرض الاوجه قال الكردي ونحوه في الابعاب قال ولو ضبط المرض المبيح للفطر لكان له وجه ظاهر اه وجرى في شرحي الارشاد على الأول بل قال في الامداد ولا يصح ضبطه بغير ذلك اه (تمت)

كما يجوز الجمع بالمرض بالمطر لكن تقدما فقط ولولتيمم وذلك لما صح أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر قال الشافعي كالك رضي الله عنهما أرى ذلك بالمطر ويؤيده جمع ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم به ويشترط له شروط جمع التقديم السابقة ويزاد عليها وجود المطر عند الاحرام بالأولى وعند التحلل منها ودوامه الى الاحرام بالثانية وأن يصلى مریدا الجمع جماعة في مكان مسجد أو غيره بعيد عن باب داره بحيث يتأذى بالمطر في طريقه بحيث يبيل

ويراى الارفق فان
كان يزداد مرضه كأن
كان يحم مثلا وقت
الثانية قدمها بشروط
جمع التقديم أو وقت
الأولى آخرها بنية الجمع
في وقت الأولى وضبط
جمع متأخرون المرض
هنا بأنه ما يشق معه
فعل كل فرض في وقته
كمشقة المشى في المطر
بحيث يتبل ثوبه وقال
آخرون لا بد من مشقة
ظاهرة زيادة على ذلك
بحيث تبيح الجلوس في
الفرض وهو الاوجه

الثوب أما اذا صلى ولو جاعة بيته أو بمحل الجماعة القريب بحيث لا يتأذى في طريقه بالمطر أو مئس في كفن أو صلى منفردا ولو في محل الجماعة فلا يجوز له أن يجمع لاتقاء التأذى نعم للإمام اذا كان راتبا أو يلزم من عدم امامته تعطيل الجماعة أن يجمع بالمأمومين وان لم يتأذبه وقد نظم ذلك ابن رسلان في زبده في قوله

وجاز أن يجمع بين العصرين * في وقت احدي ذين كالشاءين
كما يجوز الجمع للقيم * لمطر لكن مع التقديم
ان مطرت عند ابتداء البادية * وختها وفي ابتداء الثانية
لمن يصلى مع جاعة اذا * جامن بعين مسجد انا الاذي

(قوله خاتمة الخ) ذكرها هنا مع أنها تتعلق بجميع أبواب الفقه تجميلا للقاعدة (قوله قال شيخنا) أي في باب القضاء ولو آخر هذه الخاتمة وذكرها كشيخه في باب القضاء مع بيان شروط التقليد لكان أنسب وعبرة شيخه هناك ومن أدى عبادة مختلفا في صحتها من غير تقليد للقائل بهالزمه اعادةها لأن اقدمه على فعلها عبث وبه يعلم أنه حال تلبسه بها عالم بفسادها اذ لا يكون ثابتا الا حينئذ نخرج من مس فرجه ففسى وصلى فله تقليد أبي حنيفة في اسقاط القضاء ان كان مذهبه بخصالته مع عدم تقليده له عندها والافهوغايت عنده أيضا وكذلك من أقدم معتقدا بصحتها على مذهبه جهلا وقد عثر به اه وقوله فله تقليد أبي حنيفة قال سم هو صريح في جواز التقليد بعد الفعل وقوله ان كان مذهبه الخ قال سم أيضا في نظر وقوله والافهوغايت قال سم هذا ممنوع (قوله عبادة مختلفا في صحتها) أي كالجمع للنسك بالنسبة لمن سفره فسير كالسكي فهو مختلف فيه فالامام أبو حنيفة يجوزه والامام الشافعي يمنعه فاذا جمع الشافعي من غير تقليد للامام أبي حنيفة في ذلك لزمه اعادةها (قوله من غير تقليد للقائل بها) متعلق بأدى أي أدى عبادة من غير أن يقلد القائل بصحتها فان قلده ولو بعد الفعل كما تقدم آتفاعن سم صحت ولا يلزمه اعادةها (قوله لأن اقدمه) أي المؤدى للعبادة مع علمه بعدم صحتها في مذهبه وعدم تقليده من يقول بها وقوله عبث أي لعب وعمل مالا فائدة فيه كجاني المصباح والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل في الصلاة على الميت ﴾

هذا الفصل معقود لبيان ما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فقوله في الصلاة على الميت أي وغيرها أيضا مما ذكر وكان عليه أن يذكر بين الفروض والمعاملات أو عند الجهاد لأنه من فروض الكفاية لكن لما كان أهم ما يفعل بالميت الصلاة ذكر عقبا واعلم أنه يتأكد على كل مكلف أن يكثروا من ذكر الموت وذلك لأنما أخرج عن المعصية وأدعى الى الطاعة وخبراً أكثر من ذكر هاذم اللذات يعني الموت صححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم وزاد النسائي فانه ما ذكر في كثير الاقوال ولا قبيل الاكثره اي كثير من الدنيا وقليل من العمل وهاذم اللذات بالذال الممجة ومعناه القاطع وأما بالمهمة فعناه المزبل للشيء من أصله وروى الترمذي باسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه استحيوا من الله حق الحياء قالوا اننا نستحي يا نبي الله والحمد لله قال ليس كذلك ولكن من استحيوا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وهى وليحفظ البطن وما حوى وليذ كر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الحياة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحيوا من الله حق الحياء والمراد من قوله وما وهى أي ما اشتمل عليه من السمع والبصر واللسان ومن قوله وليحفظ البطن وما حوى ما يشتمل القلب والفرج والمراد بحفظ البطن أن يصونه عن الحرام من الطعام والمشرب ويستحب الاكثر من ذكر هذا الحديث كما قاله الشيخ أبو حامد الغزالي ويندبه أن يستعد

(خاتمة) قال شيخنا
في شرح المنهاج من
أدى عبادة مختلفا في
صحتها من غير تقليد
للقائل بهالزمه اعادةها
لأن اقدمه على فعلها
عبث
﴿ فصل في الصلاة على
الميت ﴾

لموت بالتوبة وهي ترك الذنب والتندم عليه وتصممه على أن لا يعود اليه وخرج عن مظلمة قدر عليها بنحو
تحمله عن اغتابه أو سبه وضح أنه صلى الله عليه وسلم أبصر جماعة يحفرون قبرا فبكي حتى بل الثرى
بدموعه وقال اخواني مثل هذا فاعدوا أي تأهبوا للموت واتخذوا عدة ومحل ندب التوبة اذ لم يعلم
أن ما عليه مقتض للتوبة أما اذا علم أن عليه ذلك فهي واجبة قورا بالاجاع والموت مفارقة الروح
للبدن واختلف في حقيقة الروح فقال أ كثر أهل السنة والجماعة الاولى ان تمسك المقال عنها ونكف
عن البحث فيها وأنها مما استأثر الله بعلمه ولم يطلع عليه أحد من خلقه واليه أشار ابن رسلان في
زبدته بقوله

والروح ما أخبر عنها المجتبي * فمسك المقال عنها أدبا

أي ان حقيقة الروح وهي النفس لم يخبر عنها المصطفى صلى الله عليه وسلم مع أنه سئل عنها لعدم نزول
الامر ببيانها قال تعالى ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي فمسك المقال عنها أدباع المصطفى
صلى الله عليه وسلم ولا تعبر عنها بأكثر من موجود يحيا به الانسان كما قال الجنيد الروح شئ استأثر الله بعلمه
ولم يطلع عليه أحد من خلقه والخاصون فيها اختلفوا على أكثر من ألف قول فقال جمهور المتكلمين هي
جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الاخضر وهو باق لا يفنى عند أهل السنة وقوله تعالى الله
يتوفى الا نفس حين موتها تقديره حين موت أجسادها وعند جمع منهم عرض وهو الحياة التي صار البدن
بوجودها حيا وأما الصوفية والفلاسفة فليست عندهم جسما ولا عرضا بل هو جوهر مجرد غير متجزئ
يتعلق بالبدن تعلق التدبير وليس داخليا فيه ولا خارجا عنه ﴿واعلم﴾ ان الارواح على خمسة أقسام
أرواح الانبياء وأرواح الشهداء وأرواح المطيعين وأرواح العصاة من المؤمنين وأرواح الكفار فاما أرواح
الانبياء فتخرج من أجسادها وتسير على صورتها مثل المسك والكافور وتكون في الجنة
تأكل وتتنم وتأوى بالليل الى قناديل معلقة تحت العرش وأرواح الشهداء اذا خرجت من أجسادها
فان الله يجعلها في أجواف طيور خضر تدور بها في أثمار الجنة وتأكل من ثمارها وتشرب من مائها
وتأوى الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما أرواح
المطيعين من المؤمنين فهي في رياض الجنة لاتأكل ولا تنعم لكن تنظر في الجنة فقط وأما أرواح
العصاة من المؤمنين فبين السماء والأرض في الهواء وأما أرواح الكفار فهي في أجواف طيور سود
في سجين وسجين تحت الأرض السابعة وهي متصلة بأجسادها فتعذب أرواحها فيتألم بذلك الجسد
كالشمس في السماء الرابعة وتورها في الأرض كما ان أرواح المؤمنين في عليين متنعمة ونورها متصل
بالجنة (قوله وشرعت بالمدينة) عبارة التحفة تنبيه هل شرعت صلاة الجنائز بمكة أم لم تشرع الا بالمدينة
لم أر في ذلك تصرحا وظاهر حديث أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر البراء بن معرور لما قدم المدينة
وكان مات قبل قدمه طاب شهر كما قاله ابن اسحق وغيره وما في الاصابة عن الواقدي وأقره ان الصلاة
لم تكن شرعت يوم موت خديجة رضي الله عنها وموتها بعد النبوة بعشرين سنة على الأصح انها لم تشرع
بمكة بل بالمدينة اه وقوله وما في الاصابة معطوف على لفظ حديث وقوله انها لم تشرع خبر المبتدأ الذي
هو لفظ ظاهر (قوله وقيل هي من خصائص هذه الامة) نظريه في التحفة ونصها وفيه ما يفتيه في
شرح العباب ومن جلته الحديث الذي رواه جماعة من طرق تفيد حسنه وصححه الحاكم أنه صلى الله عليه
وسلم قال كان آدم رجلا شعرطوا الا كأنه نخلة سحق فلما حضره الموت نزلت الملائكة بخنوطه وكفنه
من الجنة فلما مات عليه السلام غسلوه بالماء والسنن ثلاثا وجعلوا في الثالثة كافورا وكفنوه في وتر من
الثياب وحفروا له الحدا وصلوا عليه وقالوا الولده هذه سنة ولد آدم من بعده وفي رواية انهم قالوا يا بني آدم هذه

وشرعت بالمدينة وقيل
هي من خصائص هذه
الامة

سنتكم من بعده فكندا كم فافعلوا وبهذا يتبين أن الغسل والتكفين والصلاة والدفن والسدر والحنوط والكافور والوتر والحد من الشرائع القديمة وأنه لخصوصية لشرعنا بشئ من ذلك فإن صح ما يدل على الخصوصية تعين حمله على أنه بالنسبة لنسوة التكبير والكيفية اه (قوله صلاة الميت) أي الصلاة على الميت (قوله أي الميت المسلم) خرج به الكافر فتحرم الصلاة عليه مطلقا وأما غسله فيجوز مطلقا وأما تكفينه ودفنه فيجب ان كان ذميا أو مؤمنا أو معاهدا بخلاف الحرابي والمرند (قوله غير الشهيد) أي وغير السقط في بعض أحواله أما الشهيد فتحرم الصلاة عليه كغسله وأما تكفينه ودفنه فيجب ان كان ذميا أو مؤمنا أو معاهدا بخلاف الحرابي والمرند (قوله غير الشهيد) أي وغير السقط فلها أحوال فتارة تعلم حياته فيجب فيه الأربعة الغسل والتكفين والصلاة عليه والدفن وتارة يظهر خلقه فيجب فيه ما عدا الصلاة وتارة لا يظهر خلقه فلا يجب فيه شيء لكن يسن ستره بخرقه ودفنه والمراد بالشهيد فيما تقدم شهيد المعركة سواء كان شهيدا في الدنيا والآخرة وهو من قاتل لاعلاء كلمات الله أو كان شهيدا في الدنيا فقط وهو من قاتل للغنمة مثلا وأما شهيد الآخرة فقط فهو كغير الشهيد فيغسل ويكفن ويصلى عليه ودفن وأقسامه كثيرة فمنها الميتة مطلقا ولو كانت حاملا من زنا والميت غريقا وان عصى بركوب البحر والميت هديما أو حريقا أو غريبا وان عصى بالقرية والمقتول ظلما ولو هيئة كأن استحق شخص خرقته فقد نصفين والميت بالبطر أو في زمن الطاعون ولو بغيره لكن كان صابرا محتسبا أو بعده وكان في زمنه كذلك والميت في طلب العلم ولو على فراشه والميت عشقا ولو لم ينسج وطؤه كأمرد بشرط العفة حتى عن النظر بحيث لو اختلى بمحبوبه لم يتجاوز الشرع وبشرط الكتمان حتى عن معشوقه وأما خبر إذا أحب أحدكم أخاه فليجبهه فحمول على غير العشق وما أحسن قول بعضهم

كفى المحبين في الدنيا عندنا بهم * نالله لا عذبهم بعدها سقر
بل جنة الخلد ما أراهم من خرقه * ينعمون بها حقا بما صبروا
فكيف لا وهم حبوا وقد كفوا * مع العفاف بهذا يشهد الخبر
يا أووا قصورا وما دفوا منازلهم * حتى يروا الله في ذابنا الأثر

(قوله فرض كفاية) أي على كل من علم بموته من قريب أو غيره ولم يعلم به لكنه قصر في البحث عنه بحيث ينسب إلى تقصير كأن يكون الميت جاره فان فعله أخدمنا ولو غير مكاف سقط الحرج والأثم الجميع (قوله للاجماع) دليل ٣ على أنه فرض كفاية بظاهره أنه دليل لذلك حتى بالنسبة للغسل ويرد عليه أن الخلاف مشهور جدا عند المالكية بالسنية حتى ان القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة ولكن الجمهور على وجوبه (قوله كغسله) أي فهو فرض كفاية (قوله ولو غريقا) غاية في كون الغسل فرض كفاية أي هو فرض كفاية ولو كان الميت غريقا في البحر أو غيره وهي للرعد على القائل بان الغريق لا يجب غسله (قوله لانا) أي معاشر المكافين وهو علة لكون غسل الغريق فرض كفاية وحاصلها اننا لانكتفي باغتسال الغريق في البحر أو غيره لانا مخاطبون بغسل الميت مطلقا ولا يسقط عنا الطلب الا بفعالنا (قوله وان شاهدنا الملائكة تغسله) غاية لمفهوم ما قبله أي فلا يسقط عنا الطلب بفعل غيرنا وان شاهدنا الملائكة تغسله فلا بد من إعادة غسله قال سم وبنفي في صلاة الملائكة ما قيل في غسلهم اياه بخلاف التكفين والدفن فيجزى من الملائكة قال وظاهر أن الحل كدفن بل أولى كما هو ظاهر اه وانما اكتفي بذلك منهم لان المقصود الستر والموارة وقد حصل بخلاف الغسل والصلاة فان المقصود منهما التعبد بفعالنا مع النظافة في الغسل واختلف في تغسيل الجن فذهب ابن حجر إلى عدم الاكتفاء بتغسيلهم وذهب الرملي إلى الاكتفاء بذلك قال سم (فرع) لو غسل الميت نفسه كرامة فهل يكفي لا يبعد أنه يكفي ولا يقال مخاطب بالفرض غيره لجوازاته انما خوطب بذلك غيره ليجزه فاذا أتى به كرامة كفى (فرع آخر) لومات انسان موتا حقيقيا

(صلاة الميت) أي
الميت المسلم غير
الشهيد (فرض كفاية)
للاجماع والاخبار
(كغسله ولو غريقا)
لانا ما مورون بغسله
فلا يسقط الفرض عنا
الا بفعالنا وان شاهدنا
الملائكة تغسله

٣ (قوله على أنه) أي
المدكور من الصلاة
والغسل اه مؤلف

وجهاز ثم أحي حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذي لاشك فيه أنه يجب له تجييز آخر خلافا لمن توهمه اه وفي
 ع ش مانصه وفي فتاوى حجر الحديثية ما حاصله أن من أحي بعد الموت الحقيقي بأن أخبر به معصوم ثبت
 له جميع أحكام الموتى من قسمة تركته ونكاح زوجته ونحو ذلك وان الحياة الثانية لا يعول عليها لأن ذلك
 تشريع لما لم يرد هو ولا نظيره بل ولا ما يقاربه وتشريع ما هو كذلك ممتنع بلاشك اه أى وعليه فمن
 مات بعد الحياة الثانية لا يغسل ولا يصلى عليه وانما يجب موارته فقط وأما إذا لم يتحقق موته حكمنا بأنه
 انما كان به غشى أو نحوه اه (قوله ويكفى غسل كافر) أى لميت وذلك لحصول المقصود من غسله
 وهو النظافة وان لم يكن أهلا للنية لان نية الغاسل لا تشترط على الأصح (قوله ويحصل أمله) أى الغسل
 ولو انحوجنب (قوله بتعميم بدنه بالماء) أى لانه هو الواجب في الحي فالميت أولى به (قوله حتى ماتحت
 قلفة الألف) غاية في البدن الذي يجب تعميمه بالماء أى فيجب إيصال الماء الى ماتحت قلفة الألف فلا بد
 من فسحها ليتمكن غسل ماتحتها ويجب أيضا إيصال الماء الى ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها
 لقضاء حاجتها كالحي في ذلك (قوله على الأصح) لم أر هذا الخلاف في المنهاج والمنهج وشروجهما
 وحواشيها فلعله في غير الكتب التي بأيدينا (قوله قال العبادي الخ) لعل هذا بيان لمقابل الأصح وقوله
 وبعض الخفية معطوف على العبادي وقوله لا يجب الخ مقول القول (قوله فعلى المرجح) المناسب
 فعلى الأصح (قوله بأنها الخ) الباء سببية متعلقة بتعذر رأى لو تعذر غسل ماتحت القلفة بسبب أنها
 لا تنقلص أى لا تنكف ولا تنفسخ الا بجرح يم عمّا تحتها أى وصلى عليه وان كان ماتحتها نجسا للضرورة
 وهذا ما قاله ابن حجر وقال الرملي ان كان ماتحتها طاهر ايم عنه وان كان نجسا فلا ييم ويدفن بلا صلاة عليه
 لأن شرط التيمم ازالة النجاسة وبني تقليد الأول لأن في دفنه بلا صلاة عدم احترام الميت وعلى كل من
 القولين يحرم قطع قلفة الميت وان عصي بتأخير (قوله وأكمله تليثه) هذا مقابل قوله ويحصل
 أمله الخ * واعلم ان المؤلف لم يستوف بيان الاكمل * وحاصله ان يغسل في خلوة لا يدخلها الا للغسل ومن
 يعينه وولى الميت وهو أقرب الورثة وأن يكون في قميص بال لانه أستر له وعلى مرتفع كروح وهو المسمى
 بالكهلا لا يصيبه الرشاش وأن يكون بماء مالح لان الماء العذب يسرع اليه البلى بارد لانه يشد البدن
 الحاجة كبرد ووسخ فيسخن قليلا وأن يجلسه الغاسل على المرتفع برفق ما نلا قليلا الى ورائه ويضع يمينه
 على كتفه وإبهامه في نفرة قفاه لثلاث نميل رأسه ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يده اليسرى على
 بطنه بتحامل يسير مع التكرار ليخرج ما فيه من الفضلة ثم يضعه على قفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على
 يساره سوايته ثم يلقها ويلف خرقة أخرى على يده بعد غسلها بماء ونحو أسنان وينظف أسنانه
 ومنخره ثم يوضوء كالحي بنية ثم يغسل رأسه فله حيته بنحو سدرو يسرح شعرهما ان تلبد بمشط واسع
 الاسنان برفق ويرد المنتف من شعرهما اليه ندباني الكفن أو القبر وأمدفه ولو في غير القبر فواجب
 كالساقط من نطى اذا مات عقبه ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يحرفه الى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن
 مما يلي قفاه ثم يحرفه الى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك مستعينا في ذلك كله بنحو صدر ثم يزيله بماء
 من فرقه بفتح القاء وسكون الزاء وهو كما فسره في القاموس الطريق في شعر الرأس والمراد بتلك الطريق
 المحل الأبيض في وسط الرأس المنحدر عنه الشعر في كل من الجانبين ويصح قراءته من فوقه بهاء ووالى
 قدمه ثم يعمه كذلك بماء قراح أى خالص لكن فيه قليل كافور فهذه الغسلات الثلاث غسلة واحدة لأن
 العبرة انما هي بالتي بالماء القراح وسن ثابته وثالثه كذلك فالجموع تسع قائمة من ضرب ثلاث في ثلاث
 لأن الغسلات الثلاث مشتملة على ثلاث لكن العبرة بالثلاث التي بالماء القراح ويندب أن لا ينظر الغاسل
 من غير عورته الا قدر الحاجة أما عورته فيحرم النظر اليها ويندب أن يغطي وجهه بخرقة (قوله وان

ويكفى غسل كافر
 ويحصل أمله (بتعميم
 بدنه بالماء مرة) حتى
 ماتحت قلفة الألف
 على الأصح صبا
 كان الألف أو بالغا
 قال العبادي وبعض
 الخفية لا يجب غسل
 ماتحتها فعلى المرجح
 لو تعذر غسل ماتحت
 القلفة بأنها لا تنقلص
 الا بجرح يم عمّا تحتها
 كما قاله شيخنا وأقره
 غيره وأكمله تليثه
 وأن

يكون) أي غسل الميت وقوه في خلوة أي في موضع خال عن غير الغاسل ومعينه والولى والأولى أن يكون تحت سقف ليس فيه نحو كوة يطلع عليه منها وذلك لأن الحى إذا أراد أن يغتسل بحرص على ذلك ولأنه قد يكون بيده ما يكره الاطلاع عليه (قوله وقبص) أي وإن يكون في قبص لأنه أستره وأليق والأولى أن يكون القبص باليا بحيث لا يمنع وصول الماء اليه ويدخل الغاسل يده في كفه إن كان واسعاً ويغسله من تحته وإن كان ضيقاً فتقر رؤس الدخاريص وأدخل يده في موضع الفتق فإن لم يوجد القبص أو لم يأت غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة (قوله وعلى مرتفع) معطوف على في خلوة أي وأن يكون غسله على مرتفع كالوح للتلاصيه رشاش وليسكن مستلقياً عليه كاستلقاء المحتضر لكونه أمكن لغسله ومحل رأسه أعلى لينحدر الماء عنه (قوله بماء بارد) متعلق بمحذوف خبر ليكون بعد خبر أى والأكل في الغسل أن يكون حاصلًا بماء بارد ويصح جعله حالاً من اسم يكون وإنما كان الأكل أن يكون بذلك لأنه يشد البدن بخلاف المسخن فإنه يرخيه (قوله الحاجة) أي فلا يكون أكمل عند وجودها وقوله كوسخ وبرد تمثيل للحاجة (قوله فالمسخن الخ) تفرغ على مفهوم الاستثناء وقوله حينئذ أي حين إذ وجدت الحاجة إلى المسخن وقوله أولى أي من الماء البارد والأولى أن لا يبلغ في تسخينه للتيسر إليه الفساد (قوله والماء أولى من العذب) أي وغسله بالماء المالح أولى من غسله بالماء العذب أي الحالى وفي شرح الروض قال الصبرى والمالح البارد أحب من الحار العذب قال أعنى الزركشى ولا ينبغي أن يغسل الميت بماء زمزم للخلاف في نجاسته بالموت اه (قوله ويبارد بغسله) أي ندى بان لم يخش من تأخير الغسل انفجار لليت والافوجو با كما هو ظاهر وذلك لأمره صلى الله عليه وسلم بالتجميل بالميت وعاله بأنه لا ينبغي لجيفة مؤمن أن تحبس بين ظهرانى أهل رواه أبو داود اه تحفة (قوله متى شك) المناسب فإن لم يتيقن موته (قوله وجب تأخيره) أي الغسل وقال ع ش ينبغي أن الذى يجب تأخيره هو الدفن دون الغسل والتكفين فانهما بتقدير حياته لا ضرورة فهما نعم إن خيف منه ماضر بتقدير حياته امتنع فعلهما اه وقوله إلى اليقين أي إلى أن يتيقن موته (قوله بتفسير ريج) الباء سببية متعلقة باليقين أي اليقين الحاصل بسبب تغير ريج الميت وقوله ونحوه أي نحو التغير كتهرى له (قوله قد كرهم) أي الفقهاء تفرغ على مفهوم اشتراط ظهور التغير ونحوه في التيقن وقوله العلامات الكثيرة أي كاسترخاء قدم وامتداد جلدة وجه وميل أنف وانحلاع كف وقوله أي للموت (قوله انما تفيد) أي العلامات الكثيرة والأولى يفيد بقاء الغيبة ويكون الفاعل ضميراً يعود على ذكر ويكون هو الرابط بين المبتدأ والخبر (قوله حيث لم يكن هناك) أي في الموت شك فإن كان فلا تنفع تلك العلامات بل لابد مما يزيل ذلك الشك كظهور التغير قال في التحفة تأييد الكون العلامات لا تفيد إذا كان شك وقد قال الأطباء إن كثيرين ممن يموتون بالسكتة ظاهر أيد فنون أحياء لأنه يعزادراك الموت الحقيقى بها الأعلى أفاضل الأطباء وحينئذ فيتعين فيها التأخير إلى اليقين بظهور نحو التغير اه (قوله ولو خرج منه) أي من الميت ولو من السبيلين (قوله لم ينقض الطهر) أي لم يبطله (قوله بل يجب ازالته) أي التجسس الخارج وقوله فقط أي من غير إعادة غسله وذلك لسقوط الفرض بما وجد حصول النفاقة بإزالة الخارج (قوله ان خرج قبل التكفين لابعده) هكذا عبارة شيخه في فتح الجواد إلا أنه أحالها فيه على افتاء البغوى وجزم في التحفة بوجودها أيضاً بعد التكفين ونصها مع الأصل ولو خرج بعده أي الغسل أى وقبل الإدراج في الكفن بحس ولو من الفرج وجب ازالته تنظيها له فقط لأن الفرض قد سقط بما وجد عليه ولا يجب بخروج منه الطاهر شئ وقبل يجب مع ذلك الغسل ان خرج من الفرج أو الثبر لأنه يتضمن الطهر وطهر الميت غسل كل بدنه وقبل يجب مع ذلك الوضوء كالحى أما ما خرج من غير الفرج أو بعد الإدراج في الكفن فلا يجب غير ازالته من بدنه وكشفه قطعاً اه ومثله في النهاية

يكون في خلوة وقبص
وعلى مرتفع بماء بارد
الحاجة كوسخ
وبرد فالمسخن حينئذ
أولى والمالح أولى من
العذب ويبارد بغسله
إذ اتيقن موته ومتى
شك في موته وجب
تأخيره إلى اليقين
بتغير ريج ونحوه
فذكرهم العلامات
الكثيرة له انما تفيد
حيث لم يكن هناك
شك ولو خرج منه بعد
الغسل بحس لم ينقض
الطهر بل يجب ازالته
فقط ان خرج قبل
التكفين لا بعد

ونصها أما بعد التكفين فيجزم بغسل النجاسة فقط وما في المهمات عن فتاوى البغوى انه لا يجب
 غسلها أيضا اذا كانت بعد التكفين مردود اه وكتب سم مانصه قوله وجب ازالته هنا واضح قبل
 الصلاة لتوقفها على الطهارة من النجس فالخرج بعد الصلاة هل يجب ازالته أولا فيه نظر اه وكتب
 البجيري قوله وجب ازالته أى ان كان قبل الصلاة والافتدب لأنه آيل الى الانفجار وعند مر وجوبه
 بعد الصلاة أيضا ولم يرتضه شيخنا زى اه قل ولولم يكن قطع الخارج منه صح غسله وصحت الصلاة عليه
 لأن غايته أنه كالخى السلس وهو تصح صلاته وكذا الصلاة عليه اه (قوله ومن تعذر غسله لفقدها) أى
 حسا أو شرعا (قوله أو لغيره) أى فقدها (قوله كاحتراق) تمثيل للغير (قوله ولو غسل) أى فيما اذا
 احترق (قوله بعم وجوبه) وتنسب النية في التيمم كالغسل وقيل يجب لأنه طهارة ضعيفة فيتعقوب بها ويشترط
 أن لا يكون على يده نجاسة لأن شرطه تقدم ازالتها فان كان عليه نجاسة وتعذر ازلتها كالأقف
 دفن بلا صلاة عليه على ما عتده مر ويصح أن يم ويصلى عليه في هذه الحالة على معتقد ابن حجر
 ويجب غسل باقى يده ما عدل القلفة ان لم يمكن فسخها اه بجيرى (قوله فرغ) أى في بيان من
 يغسل الميت (قوله الرجل) أى الذكرو لو كان غير بالغ (قوله أولى بغسل الرجل) أى أحق بغسل الرجل
 فيقدم وجوب باعلى المرأة الأجنبية وندبا على المحرم وفى سم مانصه فى الناشئ نفيه آخر اذا حرمنا النظر
 الى الأمر والحاقله بالمرأة الفقياس امتناع تفصيل الرجل له اه (قوله والمرأة أولى بغسل المرأة) أى
 فتقدم المرأة وجوب باعلى الرجال الأجانب وندبا على الرجال المحارم (قوله وله غسل حليلة) أى من تحل له
 من زوجة أو أمة ولكن رتبته بعد المرأة الاجنبية وهذا كالأستدراك على قوله والمرأة أولى بالمرأة
 وما بعدهما عنى قوله ولزوجته الخ كالأستدراك على قوله والرجل أولى بالرجل (قوله ولزوجته) أى غير رجعية
 وغير معتدة عن شبهة وان حل نظرها تعلق الحق فيها بأجنبي وقوله لأمة ظاهره أن الزوجة الأمة لا يجوز
 لها ان تغسل زوجها وليس كذلك نعم هى لاحق لها فى ولاية الغسل يقتضى تقديمها على غيرها
 وكونها لاحق لها لا ينافى جوازها لها وهو ساقط من عبارة التحفة والنهاية ونصها وهى أى الزوجة تغسل
 زوجها قال ع ش ظاهره ولو كانت أمة وهو ظاهر ولا ينافى هنا ما أتى له من أنها لاحق لها فى ولاية الغسل
 لأن الكلام هنا فى الجواز اه نعم ليس للأمة أن تغسل سيدها ولو كانت مكاتبه أو أم ولد وذلك لا تتقاطعا
 للورثة أو عتقها بخلاف الزوجة لبقاء آثار الزوجية بعد الموت وقوله ولو نكحت غيره غاية فى جواز غسل
 الزوجة أى يجوز لها ولو تزوجت غير زوجها الذى مات ويتصور ذلك بما اذا وضعت الحمل عقب موت زوجها
 فتزوجت آخر قبل غسل زوجها الميت وانما جاز لها ذلك لبقاء حقوق الزوجية (قوله بلامس) متعلق
 بغسل الأذى والثانى أى له غسلها من غير أن يمسها ولها غسله من غير أن تمسه وذلك لثلاثى يتنقض وضوء
 الغاسل للمطالوبه وقوله بل بلف خرقه أى بل يغسل كل الآخر مع لف خرقه على يده (قوله فان خالف)
 أى كل منهما ولم يلف على يده خرقه صح الغسل وذلك لأن اللف وعدم المس مندوبان (قوله فان لم يحضر)
 أى لم يوجد أحد يغسل الميتة الأجنبية الارجل أجنبي قال ع ش ضابط فقد الغاسل أن يكون فى محل
 لا يجب طلب الماء منه اه وقيد ابن حجر الرجل بكونه وانحما قال سم ومفهومه أن الختنى ولو كبيرا
 اذ لم يوجد الا هو يغسل الرجل والمرأة الاجنبيين ولم يصرح به وقيد وجهه بالقياس على عكسه اه (قوله)
 أو أجنبية فى الرجل) أى أولم يحضر الامرأة أجنبية والميت رجل (قوله بيم الميت) أى الذى هو المرأة
 فى الصورة الاولى والرجل فى الصورة الثانية الحاقا لفقده الغاسل بفقده الماء اذ الغسل متعذر شرعا لتوقفه
 على النظر أو المس المحرم ويؤخذ منه أنه لو كان فى ثياب سائفة وبحضرة نهر مثلا أو مكن غمسه به ليصل
 الماء لكل يده من غير مس ولا نظر وجب وهو ظاهر والأوجه كما أفاده الشيخ أنه يزىل النجاسة لأن ازلتها

ومن تعذر غسله لفقده
 ماء أو لغيره كاحتراق
 ولو غسل شترى يم
 وجوبه (فرغ) الرجل
 أولى بغسل الرجل
 والمرأة أولى بغسل المرأة
 وله غسل حليلة ولزوجة
 لأمة غسل زوجها ولو
 فكحت غيره بلامس
 بل بلف خرقه على يد
 فان خالف صح الغسل
 فان لم يحضر الا أجنبي
 فى المرأة أو أجنبية فى
 الرجل بيم الميت

لا بد لها بخلاف الفسل ولأن التيمم لا يصح قبل ازالتهما اه نمية بزيادة وخالفه ابن حجر في ازالة النجاسة فقال ييمم وان كان على بدنه خبث ويوجه بتعذر ازالته ومحل توقف صحة التيمم أي والصلاة الآتي في المسائل المتشورة على ازالة النجس ان أمكنت (قوله نعم الخ) استدراك من وجوب تيمم الميت اذا كان الغاسل أجنبيًا منه أو أجنبية والتقصيد فيه التقييد فكانه قال ومحل وجوب التيمم اذا حضر أجنبي أو أجنبية ان كان الميت كبيرًا أو الاغسله وقوله لهما غسل الخ أي يجوز لكل من الاجنبي والاجنبية تفصيل من لا يشتهي لخل النظر والمس له قال الخطيب في مغنيه والحنفي الكبير المشكل يغسله المحارم منهما فان فقدوا غسله الرجال والنساء للحاجة واستصحابا لحكم الصغر كما صححه في المجموع وقوله عن اتفاق الاصحاب خلافا لما جرى عليه ابن المقرئ تبعًا لمقتضى أصله من أنه ييمم بغسل فوق ثوبه ويحتمط الغاسل في غرض البصر والمس اه (قوله وأولى الرجال الخ) هذا تفصيل للاولوية السابقة في قوله الرجل أولى بغسل الرجل يعني أن أولى الرجال بالرجل اذا اجتمع في غسله من أقاربه من يصلح لنفسه أو لأهلهم بالصلاة عليه أي فيقدم عصبة النسب ويقدم منهم أب فثابته فأبوه ثم ابن فابنه ثم أخ لأبوين فلا بتم ابنتهما ثم العم كذلك ثم سائر العصابات فبعد عصبة النسب يقدم عصبة الولاء فالوالى فقدوا والارحام ومن قدمهم على الوالى حمل على ما ذالم ينتظم بيت المال فالرجال الاجانب فالزوجة فالنساء المحارم وما ذكر من الترتيب أغلبي فلا يراد أن الاقرب يباب الغسل أولى من الاقرب والاسن والفقهاء ولو أجنبيًا أولى من غير فقيه ولو قريبا عكس الصلاة على ما يأتي فيها لأن القصد هنا احسان الغسل والافقه والفقهاء أولى به ثم الدعاء ونحو الاسن والاقرب أرق فدعاؤه أقرب للاجابة ولم يبين من الاولى بغسل المرأة * وحاصله أن الاولى بذلك اذا اجتمع من يصلح له النساء لكن الاولى منهن ذات المحرمية وهي من لو فرضت ذكر احرم تنا كحكما وتقدم نحو العمة على نحو الخالة فان لم تكن ذات محرمية قدمت القربى فالقربى ثم ذات الولاء ثم محارم الرضاع ثم محارم المصاهرة ثم الأجنبيات ثم الزوج ثم رجال المحارم بترتيبهم الآتي في الصلاة وشرط التقدم الحرية والاتحاد في الدين وعدم القتل المانع للارث وعدم العداوة والصبا والفسق قال في التحفة وقضية كلامهما بل صريحه وجوب الترتيب المذكور ثم قال لكن أطال جمع متأخرون في ندبه وأنه المذهب اه (قوله وتكفينه) بالجزم معطوف على غسله أي وتكفينه فهو فرض كفاية أيضا (قوله بساتر عورة) قال شق هذا ضعيف والمعقد أنه لا بد من ستر جميع البدن سواء كفن من ماله أو من مال غيره وسواء كان ذكرا أو أنثى حرا أو رقيقا لا تقطع الرق بالموت فلا يختلف بالذكورة والانوثة وأما قوله في شرح المنهج فيختلف قدره بالذكورة والانوثة أي فيكون للذكور ساتر ما بين سرته وركبته وللانثى ساتر جميع بدنها فبني على الضعيف الذي مشى عليه هنا أيضا لكن ان كفن من تركته ولم يوص بأسقاط ما زاد على ثوب واحد وجب ثلاث لقاتف ثم كل واحدة جميع البدن وان كان عليه دين مستغرق حيث لم يمنع الغرماء ما زاد على الواحد اه (قوله مختلفة) صفة لعورة وقوله بالذكورة والانوثة أي فيجب ساتر ما بين السرة والركبة في الذكور وسائر جميع البدن في الانثى (قوله دون الرق والحرية) أي لا تختلف العورة بالرق والحرية ولو اختلفت بهما لا حقت الامة بالرجل فتكون عورتها ما بين سرتها وركبته وليس كذلك لا تقطع الرق بالموت فتكون في حكم الحرية (قوله فيجب الخ) تفرغ على الاختلاف بالذكورة والانوثة وقوله ما يستر غير الوجه والكفين أي وهو جميع بدنها (قوله لأنه حق لله تعالى) أي لأن ساتر العورة حق لله تعالى قياسا على الخي قال الكردي حاصل ما عقده الشارح في كتبه أن الكفن ينقسم على أربعة أقسام حق الله تعالى وهو ساتر العورة وهذا لا يجوز لأحد اسقاطه مطلقا وحق الميت وهو ساتر بقية البدن فهذا الميت أن يوصى باسقاطه دون غيره وحق الغرماء وهو الثاني والثالث فهذا للغرماء عند الاستغراق اسقاطه والمنع منه دون الورثة حق

لم لهما غسل من لا يشتهي من صبي أو صبية لخل نظر كل ومسه وأولى الرجال به أولاهم بالصلاة كما يأتي (وتكفينه بساتر عورة) مختلفة بالذكورة والانوثة دون الرق والحرية فيجب في المرأة ولو أمة ما يستر غير الوجه والكفين وفي الرجل ما يستر ما بين السرة والركبة والاكتفاء بساتر العورة هو ما صححه النووي في أكثر كتبه وقوله عن الأكثرين لأنه حق لله تعالى

الورثة وهو الزائد على الثلاث فلورثة اسقاطه والمنع منه ووافق الجاهل الرملي على هذه الاقسام
 الاثني منها فاعتد أن فيه حقين حقانته تعالى وحقا لميت فاذا أسقط الميت حقه بقى حق الله تعالى فليس
 لاحد عنده اسقاط شئ من سابع جميع البدن اه (قوله وقال آخرون الخ) معتمد وعبارة التحفة
 وقال آخرون يجب ستر جميع البدن الا رأس المحرم ووجه المحرمة لحق الله تعالى كما يأتي عن المجموع ويصرح
 به قول المهذب ان سائر العورة فقط لا يسمى كفنا أى والواجب التكفين فوجب الكفل للخروج عن
 هذا الواجب الذي هو لحق الله تعالى وأطال جمع متأخرون في الانتصار له وعلى الأول يؤخذ من قول
 المجموع عن الماوردي وغيره ولو قال الغرماء يكفن بساترها والورثة بسابع كفن في السابع اتفاقا أن
 الزائد على ساترها من السابع حق مؤكد للميت لم يسقطه فقدم به على الغرماء كالورثة فيما تومن بمنعه
 وان لم يكن واجبا في التكفين وهذا مستثنى لما تقرر من تأكد أمره لقوة الخلاف في وجوبه والافقد
 جزم الماوردي بان للغرماء منع ما يصرف في المستحب اه (قوله ولورجلا) أى ولو كان الميت رجلا
 (قوله وللغريم الخ) أى الذى دينه مستغرق للتركة وعبارة المغنى ولو كان عليه دين مستغرق فقال
 الغرماء يكفن في ثوب والورثة في ثلاثة أجيب الغرماء في الأصح لأنه الى البراءة ذمته أحوج منه الى زيادة الستر
 قال في المجموع ولو قال الغرماء يكفن بسائر العورة والورثة بسائر جميع البدن تقل صاحب الحاوى وغيره
 الاتفاق على سائر جميع البدن ولو اتفقت الغرماء والورثة على ثلاثة جاز بخلاف اه وقوله منع الزائد على
 سائر كل البدن أى سواء قلنا ان الواجب سائر العورة فقط أم قلنا الواجب سائر جميع البدن وذلك لأن الميت
 أحوج الى البراءة ذمته من التحمل الذى منه الزيادة على ثوب يم جميع البدن كما علمت وخرج بالغريم الوارث
 فليس له المنع من ذلك حيث لم يوص الميت بثوب لأنه ليس في الصرف للوارث منفعة تعود للميت بخلاف
 الغريم (قوله لا الزائد على سائر العورة) أى ليس للغريم أن يمنع الزائد على سائر العورة وهذا ظاهر على
 القول بأن الواجب سائر جميع البدن أما على القول بأن الواجب سائر العورة فقط فيكون مستثنى من قولهم
 للغرماء منع ما يصرف للمستحب وقوله لتأكد أمره أى الزائد بسبب قوة الخلاف في وجوبه وقوله وكونه
 الخ أى ولكون الزائد حقا للميت بالنسبة للغرماء أى وأما بالنسبة لله تعالى فحقه سائر العورة فقط وما ذكر
 من التعليلين مبني على القول الأول وهو أن الواجب سائر العورة أما على القول الثاني وهو أن الواجب سائر
 جميع البدن فعدم صحة منع الغريم لذلك الزائد ظاهر كما علمت لكونه منع الواجب وهو لا يجوز (قوله
 وأكمله) أى التكفين أى الافضل فيه (قوله للذكر) أى ولو صبيا أو محرما (قوله ثلاثة) أى خبر
 عائشة رضى الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها
 قميص ولا عمامة رواه الشيخان وقوله يم كل منها البدن أى ما عدا رأس المحرم ووجه المحرمة (قوله
 وجانبى) أى من غير كراهة وقوله أن يزداد تحتها أى الثلاثة وذلك لان عبد الله بن عمر كفن ابنه
 في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف قال في النهاية نعم هى أى الزيادة على الثلاث خلاف
 الأولى كما في المجموع لانه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ومحل جواز
 الزيادة على ذلك اذا كان الورثة أهلا للتبرع ورضوا به فان كان فيهم صغير أو مجنون أو محجور عليه بسفه
 أو غائب فلا اه بتصرف وقوله قميص أى سائر جميع البدن قال في بشرى الكريم واطلاقهم يقتضى
 أنه كقميص الخي بل صرح به الشرفاوى وغيره فما اعتيد في جهتنا من جعله الى نصف الساق وبلا
 أحكام منكر شديد التحريم اه (قوله ولللاتى) معطوف على للذكر أى وأكمله لللاتى ومثلها الخنى
 ازار فقميص خمار فلفافتان لانه عليه الصلاة والسلام كفن فيها ابنته أم كلثوم وفي عرش قال الشافعى
 رضى الله عنه ويند على صدر المرأة ثوب لثلاث تضرب نديها عند الحبل فتتشر الا كفان قال الأئمة وهذا

وقال آخرون يجب ستر
 جميع البدن ولو رجلا
 وللغريم منع الزائد
 على سائر كل البدن
 لا الزائد على سائر
 العورة لتأكد أمره
 وكونه حقا للميت بالنسبة
 للغرماء وأكمله للذكر
 ثلاثة يم كل منها البدن
 وجاز أن يزداد تحتها
 قميص وعمامة ولللاتى
 ازار فقميص خمار
 فلفافتان

ثوب سادس ليس من الاكفان يشد فوقها ويحمل عنها في القبر اه قال في التحفة هذا كله أي ما ذكر من أن الأفضل للرجل ثلاثة ويجوز رابع وخامس وللائي خمسة حيث لا دين وكفن من ماله والاوجب الاقتصار على ثوب ساتر لكل البدن ان طلبه غريم مستغرق أو كفن ممن تلزمه نفقته ولم يتبرع بالزائد أو من بيت المال أو وقف الاكفان أو من مال الموسرين اه (قوله ويكفن الميت) أي ذكرنا كان أو أئني وقوله بماله لبسه حيا أي بما يجوز له لبسه في حال الحياة من غير حاجة فلا يكفن بالحرير من لبسه لحكمة أو قل ومات فيه نعم لو استشهد فيه من لبسه لتلك أو غيره من أنواع الحاجة المبيحة لبسه كفن فيه لأن السنة تكفينه في ثيابه التي استشهد فيها لاسيما اذا تلخطت بدمه قال في النهاية كما أفتى به الوالد تبع للاذرعي ويقدم المتنجس على الطاهر الحرير عند ابن حجر تبعاً لشيخ الاسلام واعتقد في المغني والنهاية وسم تقديم الحرير على المتنجس وانظر على الأول بالنسبة للصلاة هل يصلى عليه مكشوف العورة ثم يكفن بالمتنجس أو يستتر بالحرير عند الصلاة عليه ثم يترج منه ويكفن في المتنجس والقياس على الخي الثاني ان قلنا يشترط في الميت ما يشترط في المصلي الخي من الطهارة وستر العورة وغير ذلك وان قلنا لا يشترط ذلك فله كل من الثاني والأول وفرض المسئلة انه وجد طاهر حرير ومتنجس غير حرير فان لم يوجد الا المتنجس فيصلى عليه عارياً ثم يكفن اذ لا تصح مع النجاسة (قوله فيجوز حرير ومزعر الخ) تفرغ على بماله لبسه وقوله للمرأة والصبي أي والمجنون وذلك لأنه يجوز لهم لبسه وهم احياء فبعد الموت كذلك وخرج بذلك الرجل والخنثى فلا يكفنان فيهما اذا وجد غيرهما (قوله مع الكراهة) متعلق بيجوز (قوله ومحمل تجهيزه) أي الميت والمراد بالتجهيز المون كأجرة التغسيل وثمان الماء والكفن وأجرة الحفر والحمل وقوله التركة أي اذا لم يتعلق بعينها حق لازم كرهن وزكاة والاقدم على التجهيز كما سيأتي في الفرائض (قوله الأزوجة) أي غير ناشئة وقوله وخادمها أي المملوك لها أو المستأجر بالنفقة فان كان مستأجراً بالأجرة لم يجب تجهيزه على الزوج لأنه ليس له الا الأجرة (قوله فعلى زوج غني) خبر لمبتدأ محذوف أي فتجهيزهما على زوج غني فان كان معسراً جهزت من أصل تركتها لامن خصوص نصيبه منها كما اقتضاه كلامهم وقال بعضهم بل من نصيبه منها ان ورت لأنه صار موسراً به والا فغن أصل تركتها مقدم على الدين وهو متجه من حيث المعنى واذا كفنتها منها أو من غيرهما لم يبق دين عليه للسقوط عنه باعساره ويظهر ضبط المعسر بمن ليس عنده فاضل عما يترك للفلس اه تحفة قال مم ويحمل الضبط بالبطرة اه فعليه يكون الموسر هو من ملك زيادة على كفاية يوم وليلة ما يعسره في التجهيز والمعسر هو الذي لا يملك ذلك (قوله عليه نفقتهما) الجملة من المبتدأ والخبر صفة لزوج أي زوج واجب عليه نفقتهما وخرج به ما اذا لم يجب عليه نفقتهما كأن كانت الزوجة صغيرة أو ناشئة وكان الخادم مكترى بأجرة فلا يلزم الزوج تجهيزهما (قوله فان لم يكن له تركة) مقابل لمحذوف أي هذا ان كان له تركة فان لم يكن الخ وقوله فعلى من عليه نفقته أي فالتجهيز واجب على من وجب عليه نفقة ذلك الميت في حال حياته وهذا باعتبار الغالب والافتد يجب التجهيز على من لا تلزمه نفقته كتجهيز الولد الكبير المعسر فانه واجب على أبيه كتجهيز المسكاتب فانه واجب على سيده مع أنهما لا يلزمهما نفقتهما حين وقد لا يجب على من عليه نفقته حيا كزوجة الأب فانه لا يلزم الابن تجهيزها وان لزمته نفقتها (قوله من قريب) بيان لمن والمراد به الأصل أو الفرع وفي البجيرمي ولومات من لزمه تجهيز غيره بعد موته وقبل تجهيزه وتركته لاتي الاتجهيز أحدهما فقط قدم الثاني على الأوجه لتبين مجزئه عن تجهيز غيره وأفتى به الشهاب مر كما ذكر ذلك ولده في شرحه اه وقوله وسيد أي فيما اذا مات رقيقه ولو مكاتباً وأم ولد وأما البعض فان لم تكن بينه وبين سيده مهابة فمؤن التجهيز يكون منها على سيده بقدر ما فيه من الرق والباقي من تركة المبدع وقال ع ش على السيد نصف لقافة فقط لان الواجب عليه بقطع النظر عن

ويكفن الميت بماله
لبسه حيا فيجوز حرير
ومزعر للمرأة والصبي
مع الكراهة ومحمل
تجهيزه التركة الأزوجة
وخادمها فعلى زوج غني
عليه نفقتهما فان لم
يكن له تركة فعلى من
عليه نفقته من قريب
وسيد

التعريض لفافة واحدة وفي مال البعض لفافة ونصف فيكمل له لفافتان فيكفن فيهما ولا يزداد ثلثة من ماله اه
وان كان بينه وبين سيده مهياًة فمؤن اتجهيز على ذى النوبة فاو لم يعلم موته في أى نوبة فينبغي ان يكون كلا
مهياًة فعلى سيده بقدر مافيه من الرق والباقي من تركته (قوله فعلى بيت المال) أى فان لم يكن للبيت
من تلزمه نفقته فتجهيزه على بيت المال كنفقته في حال الحياة قال في الروض وشرحه ولا يزم بيت المال
ولا القريب الاثوب واحدا لتأدى الواجب به بل لان يجوز الزيادة عليه من بيت المال وكذا ان كفن بما وقف
للتكفين أو كان من مياسير المسلمين اه ومر نظيره عن ابن حجر (قوله فعلى مياسير المسلمين) أى فان لم
يكن بيت مال فتجهيزه على مياسير المسلمين قال سم ظاهره ولو محجور بن فعلى أوليائهم الاخراج اه والمراد
بالموسر من يملك كفاية سنة لمونه وان طلب من واحد منهم تعيين عليه لثلاثوا كانوا اه يجيرى (قوله
ويحرم التكفين في جلد) أى لأنه مزربه وقوله ان وجد غيره أى ولو كان حريرا فيقدم على الجلد (قوله
وكذا الطين الخ) أى يحرم التكفين به مع وجود غيره (قوله فان لم يوجد ثوب) المناسب فان لم يوجد غيره
لأنه مقابل قوله ان وجد غيره (قوله فيما استظهره شيخنا) عبارته ويحرم في جلد وجد غيره لأنه مزربه
وكذا الطين والحشيش فان لم يوجد ثوب ويجب جلد ثم حشيش ثم طين فيما يظهر اه وكتب مع قوله
فيما يظهر هو ظاهر وقضيته وجوب تمعيه بنحو الطين لوجوب التعميم في الكفن ولولم يوجد الاحب
فهل يجب التكفين فيه بادخال الميت فيه لأنه ساتر فيه نظر ولا يبعد الوجوب قال مر ويتجه تقديم نحو
الحناء المحجون على الطين لأن التطيين مع وجوده اذراء به (قوله ويحرم كتابة شئ من القرآن الخ)
في فتاوى ابن حجر مانعه سئل رضى الله عنه عن كتابة العهد على الكفن وهو لاله الا الله والله أكبر
لاله الا الله وحده لا شريك له الملك له الحمد لاله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وقيل انه اللهم
فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اتى أعهد اليك في هذه الحياة الدنيا اتى أشهد
انك أنت الله لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وسلم فلا تكفى الى
نفسى فانك ان تكفى الى نفسى تقر بنى من الشر وتبعدنى من الخير واتى لا أتق الا برحمتك فاجعل لى عهدا
عندك توفنيه يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد هل يجوز ولذلك أصل أم لا * فأجاب بقوله نقل بعضهم عن
نوادير الاصول للترمذى ما يقتضى ان هذا الدعاء له أصل وأن الفقيه ابن عجيل كان يأمر به ثم أفتى بجواز
كتابته قياسا على كتابة لله في نعم الزكاة وأقره بعضهم بأنه قيل بطلب فعله لغرض صحيح مقصود فايصح وان علم
أنه يصيبه نجاسة وفيه نظر وقد أفتى ابن الصلاح بأنه لا يجوز أن يكتب على الكفن بس والكهف ونحوهما
خوفا من صديد الميت وسيلان مافيه وقياسه على ما فى نعم الصدقة ممنوع لأن القصد ثم التمييز لا التبرك
وهنا القصد التبرك فالاسماء المعظمة باقية على حالها فلا يجوز تعريضها للنجاسة والقول بأنه قيل بطلب فعله الخ
مردود لأن مثل ذلك لا يحتاجه وانما كانت تظهر الجملة لوصح عن النبي صلى الله عليه وسلم طلب ذلك وليس
كذلك اه وقوله وأسماء الله تعالى أى وكل اسم معظم كأسماء الملائكة والأنبياء وقوله على الكفن متعلق
بكتابة (قوله ولا بأس) أى لائمه وقوله بكتابته أى شئ من القرآن ونحوه (قوله لأنه) أى الريق لا يثبت
فلا تثبت النقوش المكتوبة به (قوله وأفتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنزة بحرير) ومثله كل ما المقصود به
الزينة (قوله وخالفه الجلال البليغنى) قال ابن قاسم هو الذى اعتمده مر اه وقوله فجواز الحر فيها أى
لأن ستر سررها يعد استعمالا متعلقا بدينها وهو جائز لها فمما جاز لها فعله في حياتها جاز فعلها بعد موتها حتى
يجوز تحليتها بنحو حلى الذهب ودقنه معها حيث رضى الورثة وكانوا كاملين ولا يقال انه تصحيح مال لأنه تصحيح
لغرض وهو اكرام الميت وتعظيمه وتصحيح المال واتلافه لغرض جائز مر سم (قوله مع ان القياس)
أى على حرمة تزئين بيتها الأول وهو الحرمة (تنبه) بسن كون الكفن أبيض لخبر البسوا من ثيابكم

فعلى بيت المال فعلى
مياسير المسلمين ويحرم
التكفين في جلدان
وجد غيره وكذا الطين
والحشيش فان لم يوجد
ثوب ويجب جلد ثم
حشيش ثم طين فيما
استظهره شيخنا ويحرم
كتابة شئ من القرآن
وأسماء الله تعالى على
الكفن ولا بأس
بكتابته بالريق لانه
لا يثبت وأفتى ابن
الصلاح بحرمة ستر
الجنزة بحرير ولو امرأة
كما يحرم تزئين بيتها
بحرير وخالفه الجلال
البليغنى فجوز الحرير
فيها وفي الطفل واعتمده
جمع مع أن القياس
الأول

البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتا كم رواه الترمذى وقال حسن صحيح وكونه مغسولا
 لأنه للصديد والحلى أحق بالجديد كما قاله أبو بكر رضى الله عنه ورواد البخارى وتكره المغلاة فيه فخير لا تغالوا
 فى الكفن فانه يبلى سريعاً ومحل كراهة المغلاة اذا لم يكن بعض الورثة محجوراً عليه أو غائباً أو الميت مفلساً
 والاحرمت قاله مر وانظر هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام أحسنوا كفن موتاكم فان الموتى تتباهى
 بأكفانهم فانه يقتضى أنه لا يبلى وأجيب بأن المباهاة اما قبل البلاء أو بعد اعاتها أفاده البجيرى (قوله
 ودفته) بالجر معطوف على غسله أى وكدفنه فهو فرض كفاية وقوله فى حفرة تمنع الخ وذلك لأن حكمه
 الدفن صونه عن انتهاك جسمه وانتشار رائحته المستلزم للتأدى بها واستفزاز جيفته فاشتترط حفرة
 تمنعها قال سم الحفرة المذكورة صادقة مع بنائها حيث منعت ما ذكر كفت فالفاسق ان كانت بناء
 فى حفرة كفتان منعت ما ذكر والا فلا اه (قوله بعد طمها) متعلق بتمنع والطم رد التراب اليها قال فى
 المصباح طمعت البئر وغيرها بالتراب طما من باب قتل ملاءمتها حتى استوت مع الأرض وطمها التراب فعمل
 بهاذلك اه (قوله أى ظهورها) أفاد بتقدير المضاف أن نفس الرأحة لا سبيل الى منعها وأن المنوع
 ظهورها فقط (قوله وسبعا) معطوف على رأحة أى وتمنع سبعا (قوله أى نبشها) أفاد بتقدير المضاف
 أن المراد بمنع الحفرة للسبع منعها نبش السبع لها وقوله فى كل بالنصب بأن مضرة معطوف على نبش
 على حد وليس عباءة وتقر عيني * وهو من عطف المسبب على سببه أى تمنع النبش الذى ينسب عنه كاه
 للميت (قوله وخرج بحفرة وضعه بوجه الأرض) أى فلا يكتفى لأنه ليس بدفن قال ع ش وفى حكمه حفرة
 لا تمنع ما مر اذا وضع فيها ثم نبى عليه ما يمنع ذينك أى الرأحة والسبع اه (قوله ويبنى عليه) أى على الميت
 أى حواليه والفعل منصوب بأن مضرة معطوف على وضع على حدم امر آتفا ومثل البناء عليه بالاولى
 ما لو ستر بكثير نحو تراب وسجارة وقوله ما يمنع ذينك أى الرأحة والسبع (قوله حيث لم يتعذر الحفر)
 متعلق بمحذوف أى فلا يكتفى ذلك حيث لم يتعذر الحفر بأن أمكن فان تعذر كان كانت الأرض خوارة
 أو ينبع منها ماء يفسد الميت وأكفاه جاز ذلك (قوله نعم من مات الخ) انظر هو مرتبط بأى شئ وظاهر
 صنيعة انه مرتبط بالقيده اعنى حيث لم يتعذر الحفر ولا معنى له فكان الاولى أن يبدل ذلك بقوله فان تعذر
 الحفر كفى كالموات بسفينة الخ وتكون الكاف للتنظير وعبارة ابن حجر على بافضل وخرج بالحفرة
 ما لو وضع على وجه الأرض وبنى عليه ما يمنعها فانه لا يكتفى الا ان تعذر الحفر كالموات بسفينة الخ اه وهى
 نص فيما ذكرناه ثم ظهر صحة جعله مرتبطاً بقول المتن ودفته فى حفرة أى ان محل اشتراط الحفرة ما لم يمت فى
 سفينة والا فان تعذر دفنه فى البر لبعده عن الساحل أو قربه منه ولكن به مانع كسبح ألقى فى البحر بعد غسله
 وتكفينه والصلاة عليه لكن كان عليه أن يؤخره عن قوله وبتنوع ذينك الخ (قوله جاز القاؤه فى البحر)
 فيه نظر لأنه اذا تعذر البر يجب القاؤه فيه وعبارة البجيرى يجب فيمن مات فى سفينة وتعذر دفنه فى البر
 أن يوضع بعد الصلاة عليه بين لوحين مثلاً ويرمى فى البحر وان نقل بحجر ليصل الى القرار فهو أولى اه
 ويمكن أن يجاب بأن المراد بالجواز ما قابل الامتناع فيصدق بالوجوب (قوله ليرسب) بضم السين أى
 ينزل فى قعر البحر (قوله والا فلا) أى وان لم يتعذر فلا يجوز القاؤه فى البحر (قوله وبتنوع ذينك)
 معطوف على بحفرة أى وخرج بقوله تمنع الرأحة والسبع وقوله ما يمنع فاعل خرج المقدر وقوله أحدهما
 أى السبع أو الرأحة (قوله كأن اعتادت الخ) مثال لما يمنع الرأحة فقط ولم يمثل لما يمنع السبع فقط وذلك
 كالنساقى فانها لا تمنع الرأحة وان كانت تمنع السبع قال فى التحفة وهى بيوت تحت الأرض وقد قطع ابن
 الصلاح والسبكي وغيرهما بحرمة الدفن فيها مع ما فيها من اختلاط الرجال بالنساء وادخال ميت على ميت
 قبل بلاء الأول ومنعها للسبع واضح وعدمه للرأحة مشاهد اه (قوله الحفر) مفعول اعتادت وقوله عن

(ودفته فى حفرة تمنع)
 بعد طمها (رأحة)
 أى ظهورها (وسبعا)
 أى نبشها فى أى كل
 الميت وخرج بحفرة
 وضعه بوجه الأرض
 ويبنى عليه ما يمنع
 ذينك حيث لم يتعذر
 الحفر نعم من مات
 بسفينة وتعذر البرجاز
 القاؤه فى البحر وثقله
 ليرسب والا فلا وبتنوع
 ذينك ما يمنع أحدهما
 كأن اعتادت سباع
 ذلك المحل الحفر عن
 موته

موتاه متعلق بالحفر وضميره يعود على المحل (قوله فيجب الخ) مفرع على ما إذا اعتادت السباع الحفر (قوله بحيث الخ) البناء للتصوير أي بناء مصورا بحالة وهي منعه وصول السباع الى الميت قال في التحفة فان لم يمنعها البناء كبعض النواحي وجب صندوق كما يعلم مما يأتي (قوله وأكمله الخ) أفاد به ان ما مر أفله وكان الأولى التصريح به هناك يعني أن الأكل في القبر أن يكون واسعاً لقوله صلى الله عليه وسلم في قتي أحد احفروا وأوسعوا وأعمقوا والتوسعة هي أن يزداد في طوله وعرضه ع ش وينبغي أن يكون ذلك مقدار ما يسع من ينزل القبر ومن يدفنه لا يزاد من ذلك لأن فيه تحجيراً على الناس اه (قوله في عمق الخ) الذي يظهر ان في معنى مع واطافة عمق لما بعده لادنى ملابسة أي والأكل أن يكون واسعاً وعمق قدره أربعة أذرع ونصف وعبارة التحفة مع الأصل ويندب أن يوسع بأن يزداد في طوله وعرضه ويعمق للخبر الصحيح في قتي أحد الخ وأن يكون التعميق قامة لرجل معتدل وبسطة بأن يقوم فيه ويسط يده مرتفعة اه (تنبيه) الاكمل أيضا في القبر أن يكون لحدا وهو أن يحفر في جانب القبر من أسفل قدر ما يسع الميت لكن هذا ان صلبت الارض أموالا كانت رخوة فالفضل الشق وهو أن يحفر قعر القبر كالنهر وينبئ جانبا بلبن وغيره ويجعل الميت بينهما (قوله ويجب انجذاعه) أي الميت في القبر على شقه الأيمن وقوله للقبلة أي تزيلا منزلة المصلى فان دفن مستديرا أو مستلقيا بنش حتما ان لم يتغير والا فلا ينش ويؤخذ من التعليل المذكور عدم وجوب الاستقبال في الكافر فيجوز استقباله واستدباره نعم الكافرة التي في بطنها جنين مسلم فتفتح فيه الروح ولم ترج حياته يجب استدبارها للقبلة ليكون الجنين مستقبل القبلة لان وجه الجنين الى ظهر أمه وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار لثلايدفن المسلم في مقابر الكفار وعكسه فان لم تنفتح فيه الروح لم يجب الاستدبار في أمه لأنه لا يجب استقباله حينئذ نعم استقباله أولى فان رجيت حياته لم يجز دفن معها بل يجب شق جوفها واخراج منه ولو سامة ومن الغلط أن يقال بوضع نحو حجر على بطنها يموت فان فيه قتل الجنين (قوله ويندب الافضاء الخ) أي يندب الصاق خده الأيمن بالتراب وقوله بعد تنحية الكفن عنه أي بعد إزالة الكفن عن خده وقوله الى نحو تراب متعلق بافضاء ودخل تحت نحو الحجر واللبن وقوله بمبالغة الخ تعليل لندب الافضاء المذكورين أحسن قول بعضهم

فكيف يلهمو يعيش أو يلنبيه * من التراب على خديه مجعول

(قوله ورفع رأسه الخ) أي ويندب رفع رأسه وقوله بنحو لبنة أي ظاهرة واللبنة بكسر الباء واحدة اللبن بكسرها أيضا ما يعمل من الطين وينبئ به ودخل تحت نحو كوم تراب وحجر (قوله وكره صندوق) أي جعل الميت فيه لانه ينافي الاستكانة والذل المقصودين من وضعه في التراب ولان فيه اضاعة مال وعبارة الروض وشرحه ويكره صندوق أي جعل الميت فيه ولا تنفذ وصيته بذلك فان احتجج الى الصندوق لسداوة ونحوها كرخاوة في الارض فلا كراهة وهو أي الصندوق المحتاج اليه من رأس المال كالكفن ولانه من مصالح دفنه الواجب اه ملخصا (قوله فيجب) أي الصندوق وهو مفرع على الاستثناء (قوله) ويحرم دفنه بلاشيء يمنع وقوع التراب عليه أي فيجب سد القبر بما يمنع وقوع التراب عليه من نحو لبن وما ذكر من وجوب السد حرمه عدمه هو ما عليه جمع وظاهر عبارة المتأخرين ندم السد وجواز اهالة التراب عليه من غير سد كما نبه عليه في التحفة * وعبارة مع الاصل ويسد فتح اللحد بلبن بأن يبنى به ثم سد ما بينه من الفرج بنحو كسر لبن اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم ولانه أبلغ في صيانة الميت عن النش ومنع التراب والهوام كاللبن في ذلك غيره وآثره لانه المأثور كما تقرر وظاهر صنيع المتن ان أصل سد اللحد مندوب كسابقه ولا حقه فتحجوز اهالة التراب عليه من غير سد به صرح غير واحد لكن بحث غير واحد وجوب السد عليه كما عليه الاجماع الفعلي من زمنه صلى الله عليه وسلم الى الآن فتحرم تلك الاهالة لما فيها من

فيجب بناء القبر بحيث يمنع وصولها اليه وأكمله قبر واسع في عمق أربعة أذرع ونصف بذراع اليد ويجب انجذاعه للقبلة ويندب الافضاء بنحوه الايمن بعد تنحية الكفن عنه الى نحو تراب مبالغة في الاستكانة والذل ورفع رأسه بنحو لبنة وكره صندوق الا لنحو ندوة فيجب ويحرم دفنه بلاشيء يمنع وقوع التراب عليه

الازراء وهتك الحرمه واذا حرموا ما دون ذلك ككعبه على وجهه ووجهه على هيئة منزلة فهذا أولى اذ
 (قوله ويحرم دفن اثنين من جنسين بقبر) المراد بالجنس هنا وفيما بعده الجنس العرفي وهو ايشمل النوع
 والصنف وحاصل ما يتعلق بهذه المسئلة ان الذي جرى عليه المؤلف تبعاً لشيخه ابن حجر التابع لشيخه
 شيخ الاسلام ان الاثنين اذا اتحدوا نوعاً كرجلين أو امرأتين أو اختلافاً فيه وكان بينهما محرمة أو زوجية
 أو سيديّة كره دفنهما معاً فان اختلفا لم يكن بينهما ما حرم ذلك والذي جرى عليه من الحرمه مطلقاً
 اتحد الجنس أو اختلف كان بينهما محرمة أو لا وذلك لان العلة في منع الجمع التأذي لا الشهوة فانها قد انقطعت
 بالموت (قوله ان لم يكن بينهما) أي الاثنين (قوله ولو مع أحدهما كره) أي ومع وجود المحرمة
 أو الزوجية يكره دفنهما في قبر واحد (قوله كجمع متحدي جنس فيه) أي كأنه يكره دفن جمع متحدي
 جنس في قبر واحد (قوله بلا حاجة) متعلق بكل من يحرم وكره أي محل الحرمه أو الكراهه ان لم يكن
 حاجة والأفلا حرمه ولا كراهه كان كثر الموتى وعسر افراد كل قبور ولم يوجد الا كفن واحداً لانه صلى الله
 عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في نوب ويقدم اقرأهم للقبلة ويجعل بينهما حاجر تراب
 (قوله ويحرم أيضاً) أي كما يحرم دفن اثنين معاً ابتداء قال في النهاية عللوه أي حرمه الادخال بهتك حرمة
 ويؤخذ منه عدم حرمه نبش قبره لحدان مثلاً لدفن شخص في اللحد الثاني وان ظهرت له رائحة اذا هتك
 للاول فيه وهو ظاهر وان لم يتعرضوا له فيما أعلم اه (قوله وان اتحدوا) أي الميت الذي في القبر والميت
 المدخل عليه (قوله قبل بلاء جميعه) متعلق بيجرم أي يحرم الادخال المذكور قبل بلاء جميع الميت الذي
 في القبر قال سم وأفهم جواز النبش بعد بلاء جميعه ويستثنى قبر عالم مشهور أو ولي مشهور فيمتنع نبشه اه
 (قوله ويرجع فيه) أي في البلاء أي مدته وقوله لاهل الخبرة بالارض أي لاهل المعرفة بقدر المدة التي يبلى
 فيها الميت في أرضهم (قوله ولو وجد بعض عظمه) أي الميت الذي في القبر وقوله قبل تمام الحفر أي
 قبل أن يكمل حفر القبر (قوله وجب ردترايه) أي ويحرم تكميل الحفر والدفن فيه لما يلزم عليه من
 الادخال المحرم وهذا اذا لم يحتج الى الدفن في ذلك القبر بأن كثر الموتى والأفلا بأس بذلك (قوله أو بعده)
 أي أو وجد عظمه بعد تمام الحفر فلا يجب رد التراب (قوله ويجوز الدفن معه) أي مع العظم لكن بعد
 تنحيته عن محله وعبارة التحفة أو بعد سحاه ودفن الأخر فان ضاق بأن لم يمكن دفنه الاعليه فظاهر قوطم
 سحاه حرمه الدفن هنا حيث لا حاجة وليس يبعد لان الأيداء هنا أشد اه (قوله ولا يكره الدفن ليلاً) أي
 سواء تحرى الدفن فيه أم لا لما صح أنه صلى الله عليه وسلم فعله وكذا الخلفاء الراشدون (قوله خلافاً للحسن
 البصرى) أي فان الدفن ليلاً عنده مكرهه تزيتها تمسكاً بظاهر خبر ابن ماجه لاندفنوا موتاكم بالليل الا
 أن تضطروا وفي البجيري ما نصه وفي الخصائص ودفن بالليل وذلك أي الدفن ليلاً في حق غيره مكرهه تزيتها
 عند الحسن البصرى تمسكاً بظاهر خبر ابن ماجه بسند فيه ضعف لاندفنوا موتاكم بالليل الا أن تضطروا أي
 بالدفن ليلاً خوفاً انفجار الميت وتغيره وخلاف الاولى عند سائر العلماء وتأولوا الخبر بأن النهي كان أولاً
 ثم رخص اه مناوى (قوله والنهار أفضل) أفعال التفضيل على غير بابيه أي فاضل وذلك لانه هو المنسوب
 بخلاف الدفن ليلاً فليس بمنسوب حتى انه يكون فاضلاً ومحل كون الدفن فيه فاضلاً اذا لم يخش بالتأخير اليه
 تغير والاحرم (قوله ويرفع القبر قدر شبر) أي ليعرف فيزار ويحترم وصح أن قبره صلى الله عليه وسلم رفع
 نحو شبر (قوله وتسطيعه أولى من تسنيمه) لما صح عن القاسم بن محمد أن عمته عائشة رضيت الله عنهم كشفت
 له عن قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه فاذا هي مسطحة مبطوحة ببطحاء العرصة الجراء ورواية
 البخارى انه مسنم حملها اليه حتى على أن تسنيمه حدث لما سقط جداره وأملح زمن الوليد اه تحفة

ويحرم دفن اثنين من
 جنسين بقبران لم يكن
 بينهما محرمة أو زوجية
 ومع أحدهما كره كجمع
 متحدي جنس فيه بلا
 حاجة ويحرم أيضاً ادخال
 ميت على آخر وان اتحدوا
 جنسا قبل بلاء جميعه
 ويرجع فيه لاهل الخبرة
 بالارض ولو وجد بعض
 عظمه قبل تمام الحفر
 وجب ردترايه أو بعده
 فلا يجوز الدفن معه
 ولا يكره الدفن ليلاً
 خلافاً للحسن البصرى
 والنهار أفضل للدفن منه
 ويرفع القبر قدر شبر ندبا
 وتسطيعه أولى من تسنيمه

والتسطيح جعل القبر مسطوحا أى مستوياه سطح قال فى المصباح سطحت القبر تسطيحا جعلت أعلاه كالسطح وأصل السطح اللسط اه والتسليم جعله مسنما أى مرتفعا على هيئة سنام البعير قال فى المصباح سفت القبر تسنيا اذ ارتفعت على الأرض كالسنام اه (قوله ويندب لمن على شفير القبر) أى لمن هو واقف على طرف القبر (قوله أن يحثى) أى بعد سد اللحد وان كانت المقبرة منبوشة وهناك رطوبة لانه مطلوب (قوله ثلاث حثيات) أى من تراب ويكون الخثى بيديه من قبل رأس الميت لانه صلى الله عليه وسلم حتى من قبل رأس الميت ثلاثا رواه البيهقى وغيره بإسناد جيد قال ع ش وينبغى الاكتفاء بذلك مرة واحدة وان تعدد المدفون (قوله قائلا) حال من فاعل يحثى (قوله منها خلقناكم) ويزيد على ذلك اللهم لقنه عند المسئلة حثته وقوله ومع الثانية وفيها نعيدكم ويزيد عليه اللهم افتح أبواب السماء لروحه وقوله ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى ويزيد عليه اللهم جاف الأرض عن جنبيه (فائدة) عن الامام تقي الدين عن والده عن الفقيه أبى عبد الله محمد الحافظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أخذ من تراب القبر حال الدفن بيده أى حال ارادته وقرأ عليه انا أنزلناه فى ليلة القدر سبع مرات و جعله مع الميت فى كفيه أو قبره لم يغرب ذلك الميت فى القبر (قوله مهممة يسن وضع جريدة الخ) ويسن أيضا وضع حجر أو خشبة عند رأس الميت لانه صلى الله عليه وسلم وضع عند رأس عثمان بن مظعون محبرة وقال أتعلم بها قبر أخى لادفن فيه من مات من أهلى ورش القبر بالماء لئلا ينسف الريح ولانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر ابنه ابراهيم رواه الشافعى وقبر سعد رواه ابن ماجه وأمر به فى قبر عثمان بن مظعون رواه الترمذى وسعد هذا هو ابن معاذ ويستحب أن يكون الماء طاهر اظهورا باردا اتفاقا ولا بان الله تعالى يبرد مضجعه ويكره رشه بماء ورد ونحوه لانه اسراف واضاعة مال قال الاذرى والظاهر كراهة رشه بالنجس أو تحريمه اه من شرح الروض (قوله للاتباع) هو ما رواه ابن حبان عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كأنشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرنا على قبر بن فقام فقمنا معه فجعل لونه يتغير حتى رعدكم قميصه فقلنا مالك يا رسول الله فقال أما تسمعون ما أسمع فقلنا وما ذاك يا بنى الله قال هذان رجلان يعدبان فى قبورهما عذابا شديدا فى ذنبتهم أى فى ظنهما أو هين عليهما اجتنابه قلنا فبم ذاك قال كان أحدهما لا يتزهد من البول وكان الآخر يؤذى الناس بلسانه ويمشى بينهم بالخمعة فدعا بحجر يدتين من جرائد النخل فجعل فى كل قبر واحدة قلنا يا رسول الله وهل ينفعهم ذلك قال نعم يخفف عنهما مادامتا رطبتين (قوله ولانه الخ) معطوف على للاتباع وقوله يخفف عنه أى عن الميت وقوله بركة تسبيحها أى الجريدة الخضراء وفيه ان اليابسة لها تسبيح أيضا ينص وان من شئ الا يسبح بحمده فلامعنى لتخصيص ذلك بالخضراء الآن يقال ان تسبيح الخضراء أكمل من تسبيح اليابسة لما فى تلك من نوع حياة (قوله وقبس بها) أى بالجريدة الخضراء وقوله ما اعتيد من طرح نحو الریحان الرطب وعرم أخذ شئ منهما ما لم يبسا

ويندب لمن على شفير القبر ان يحثى ثلاث حثيات بيديه قائلا مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى (مهمة) يسن وضع جريدة خضراء على القبر للاتباع ولانه يخفف عنه بركة تسبيحها وقبس بها ما اعتيد من طرح نحو الریحان الرطب وعرم أخذ شئ منهما ما لم يبسا

لهأخذه (قوله لما في أخذ الأولى) وهي الجريدة الخضراء وقوله من تفويت حظ الميت أي منفعته وهو التخفيف عنه بركة تسبيحها (قوله وفي الثانية) أي ولما في أخذ الثانية والأولى حذف لفظ في أو زيادة لفظ أخذ بعدها ومراده بالثانية خصوص الرياح لأن الملائكة انما تروح به فقط لا بالرياح ونحوه وإن كان ظاهر صنيعه لما علمت أن محو الرياح الرطب يندق بكل شيء رطب وقوله من تفويت حق الميت بيان لما المقدر وقوله بالرياح الملائكة البناء سببية متعلقة بمحذوف صفة لحق أي الحق الحاصل للميت بسبب ارتياح الملائكة ولو أبدل لفظ الارتياح بالارتفاع لكان أنسب بقوله بعد النازلين لذلك أي للارتياح بالرياح الرطب ولكن عليه يكون الجار والمجرور متعلقا بتفويت ثم رأيت في هامش فتح الجواد التصريح بما قرره وافظه هل يجوز أخذ الرياح الذي يوضع على كثير من القبور أم لا سئل العلامة تقي الدين عمر بن محمد الفتى تلميذ المقرئ رحمه الله تعالى فبينكره اه وقال شيخ الاسلام العلامة ابن زياد نفع الله به الذي أراه المنع لما فيه من تفويت حق الميت بارتفاع الملائكة النازلين لذلك ومثله فيما يظهر من وجد جريدة خضراء على قبر معروف لتفويت حظ الميت لما تقرر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اه (قوله وكره بناءه) أي في باطن الأرض (قوله وأعليه) أي وكره بناءه على القبر أي فوقه والمراد في حرمه أو خارجه ولا فرق فيه بين قبة أو بيت أو مسجد أو غير ذلك (قوله لصحة النهي عنه) أي عن البناء وهو ما رواه مسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه زاد الترمذي وأن يكتب عليه وأن يوطأ عليه وقال حديث حسن صحيح اه شرح الهجة (قوله بلا حاجة) متعلق ببناء وخرج به ما إذا كانت حاجة فلا يكره (قوله تكوف نبش الخ) تمثيل للحاجة (قوله ومحل كراهة البناء) أي لنفس القبر وأعليه (قوله إذا كان) أي البناء وقوله بملكه أي الباني (قوله فإن كان بناء نفس القبر الخ) الأولى والأخضر أن يقول والابان كان في مسئلة الخ (قوله بغير حاجة مأمرا) وهو خوف نبش أو حفر سبع أو هدم سبل (قوله أو تحقبة) معطوف على نفس القبر أي أو بناء تحقبة على القبر كتحويط عليه و بناء مسجد أو دار قال في التحفة وهل من البناء ما اعتيد من جعل أربعة أشجار مربعة محيطه بالقبر مع لق رأس كل منها رأس الآخر يخصص محكم أولانه لا يسمى بناء عرفا والذي توجه الأول لأن العلة السابقة من التأيد موجودة فيه اه وقال سم لا يبعد أن يستثنى عليه ما لو كان جعل الأشجار المذكورة لحفظه من النبش والدفن اه وقال البجيرمي واستثنى بعضهم قبور الانبياء والشهداء والصالحين ونحوهم برماوى وعبارة الرجائي ثم قبور الصالحين يجوز بناؤها ولو بقبة لاحياء الزيارة والتبرك قال الحلبي ولو في مسئلة وأفتى به وقد أمر به الشيخ الزيايدي مع ولايته وكل ذلك لم يرضه شيخنا الشويري وقال الحق خلافه وقد أفتى العز بن عبد السلام بهدم ما في القرافة اه (قوله بمسئلة) خبر كان أي كانتا بمقبرة مسئلة للدفن فيها (قوله وهي) أي المسئلة (قوله عرف أصلها) من كرها كانت عمدة فسيبت أو مواتا وجعلوا مقبرة (قوله ومسبلاها) أي واقفها (قوله أم لا) أي أم لم يعرف أصلها ومسبلاها بان جهل ذلك (قوله أو موقوفة) معطوف على مسئلة واعتراض بأن الموقوفة هي المسئلة وعكسه ويرد بأن تعريفها أي المسئلة يدخل مواتا اعتادوا الدفن فيه فهذا يسمى مسبلا لاموقوفة والعطف من عطف الخاص على العام (قوله حرم) جواب الشرط قال سم لا يبعد أن مثل البناء ما لو جعل عليه دار خشب كقصورة لوجود العلة أيضا فلي تأمل اه (قوله وهدم وجوبا) أي والهدم له الحاكم أي يجب على الحاكم هدمه دون الآحاد وقال حجر وينبغي أن لكل أحد هدم ذلك ما لم يخش منه مفسدة فيتعين الرفع للإمام اه بجيرمي (قوله لأنه يتأبد) أي لان البناء يستقر بعد بلاء الميت فيحرم الناس تلك البقعة (قوله ففيه) أي البناء بسبب تأييده (قوله بما لاغرض) أي شرعى وقوله فيه ضميره يعود

لما في أخذ الأولى من تفويت حظ الميت المأثور عنه صلى الله عليه وسلم وفي الثانية من تفويت حق الميت بالرياح الملائكة النازلين لذلك قاله شيخنا ابا حجر زباد (وكره بناءه) أي للقبر (أوعليه) لصحة النهي عنه بلا حاجة تكوف نبش أو حفر سبع أو هدم سبل ومحل كراهة البناء إذا كان بملكه فإن كان بناء نفس القبر بغير حاجة مأمرا ونحو قبة عليه بمسئلة وهي ما اعتاد أهل البلد الدفن فيها عرفا أصلها ومسبلاها أم لا وموقوفة حرم وهدم وجوب بالانه يتأبد بعد انحاق الميت ففيه نصيب على المسلمين بما لاغرض فيه

(نفيه) واذا هدم
 ترد الحجارة المحرجة
 الى أهلها ان عرفوا أو
 يخلى بينهما والافعال
 ضائع وحكمه معروف
 كما قاله بعض أصحابنا
 وقال شيخنا الزمزمي
 اذا بلى الميت وأعرض
 ورتته عن الحجارة جاز
 الدفن مع بقائها اذا
 جرت العادة بالاعراض
 عنها كما في السنابل
 (و) كره (وطء عليه)
 أى على قبر مسلم ولو
 مهدرا قبل بلاء
 (الضرورة) كأن لم
 يصل لقبر ميتة بدونه
 وكذا ما يريد زيارته
 ولو غير قريب وجزم
 شرح مسلم كأخوين
 بحرمة القعود عليه
 والوطء لخبر فيه يرد
 ان المراد بالجلوس عليه
 جلوسه لقضاء الحاجة
 كما بينته رواية أخرى
 (ونبش) وجوبا قبر
 من دفن بلا طهارة
 (لغسل) أو تيمم نعم ان
 تغير ولو بنتان حرم
 ولاجل مال غير كأن
 دفن في ثوب مغصوب
 وأرض مغصوبة ان
 طلب المالك ووجد
 ما يكفن أو يدفن فيه
 والالم يجوز النبش

على ما الواقعة على بناء (قوله واذا هدم) أى البناء (قوله أو يخلى بينهما) أى بين الحجارة وأهلها
 (قوله والافعال ضائع) أى وان لم يعرفوا فهو مال ضائع وقوله وحكمه معروف وهو أن الامر فيه لبيت
 المال ان انتظم فان لم ينتظم فهو لصلحاء المسلمين يصرفونه في وجوه الخير وفي فتاوى ابن حجر مائه سئل
 رضى الله عنه هل يجوز لاحد الاخذ من حجارة القبور لسد فتحة الحد ولبناء قبرا أم لا فأجاب بقوله ان علم مالك
 تلك الاحجار فواضح أنه لا يجوز الاخذ منها الا برضاه ان كان رشيدا وان جهل فان رضى ظهوره لم يجز أخذ شئ
 منها وان أيس من ظهوره فهمى من جملة أموال بيت المال فمن له فيه حق الاخذ منها بقدر حقه اه (قوله
 اذا بلى) هو بفتح فكسر بمعنى أفنته الأرض (قوله وأعرض ورتته عن الحجارة) أى المبنى بها قبر
 مورثهم (قوله جاز الدفن) جواب اذا وقوله مع بقائها أى الحجارة (قوله اذا جرت العادة بالاعراض
 عنها) فان لم تجر العادة به لا يجوز الدفن مع بقائها (قوله كما في السنابل) أى سنابل الحصادين فانه يجوز
 أخذها اذا اعتاد أهلها الاعراض عنها ومثلها برادة الحدادين كما سأتى توضيحه في فصل اللقطة (قوله
 وكره وطء عليه) أى مشى عليه برجله قال في المصباح وطئته برجلي أطؤه وطأ عاونه اه ومثله بالأولى
 الخلوس وفي معناهما الاستناد اليه والاتكاء عليه والحكمة في ذلك توفير الميت واحترامه وخرج بقوله عليه
 الوطء على ما بين المقابر ولو بالنعل فلا يكره كما نص عليه في المعنى وعبارته ولا يكره المشى بين المقابر بالنعل
 على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم انه يسمع خفق نعالهم وما ورد من الامر بالقاء السبتيتين في أبي داود
 والنسائي باسناد حسن يحتمل أن يكون لأنهم من لباس المترفين أو انه كان فيهما نجاسة والنعال السبتية
 بكسر السين المدبوغه بالقرظ اه وقوله أى على قبر مسلم خرج به قبر الكافر فلا كراهة فيه لعدم احترامه
 قال مر والظاهر انه لا حرمة لقبر الذمى في نفسه لكن ينبغي اجتنابه لأجل كف الأذى عن أحبائهم
 اذا وجدوا ولا شك في كراهة المكث في مقابرهم وقوله ولو مهدرا أى كارك الصلاة وزان محصن (قوله
 قبل بلاء) متعلق بوطء أى يكره الوطء عليه ان كان قبل بلاء الميت ما بعده بأن مضت مدة يتيقن فيها أنه
 لم يبق من الميت شئ في القبر فلا يكره (قوله الالضرورة) أى يكره ذلك عند عدم الحاجة فان وجدت
 فلا كراهة (قوله كان لم يصل الخ) تمثيل للضرورة وقوله بدونه أى الوطء (قوله وكذا ما يريد زيارته)
 أى وكذلك لا يكره ما ذكرنا من الوصول الى قبر ميت يريد زيارته الابن ولو كان ذلك الميت غير قريب
 له ومثله اذ لم يتمكن من الدفن الابن فلا يكره (قوله وجزم شرح مسلم) مبتدأ خبره جملة يردده وقوله
 خبر فيه أى خبر يدل على التحريم وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال لأن يجلس أحدكم على جرة فتحرق
 ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر (قوله كما بينته) أى هذا المراد وقوله رواية أخرى
 أى رواها ابن وهب في مسنده بلفظ ومن جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط (قوله ونبش وجوبا الخ)
 شروع في بيان حكم النبش بعد الدفن (قوله لغسل) متعلق بنبش أى يجب لأجل غسل نذاركا للواجب
 (قوله أو تيمم) أى أو تيمم لكن بشرطه وهو فقد الماء أو الغاسل (قوله نعم ان تغير) أى الميت وهو
 استبراك من وجوب النبش بعد الدفن (قوله ولو بنتان) أى ولو كان التغير بنتان ولا يشترط التقطع
 (قوله حرم) أى نبشه لذلك لما فيه من هتك الحرمة (قوله ولأجل الخ) معطوف على الغسل وقوله مال
 غير بالاضافة أى ونبش أيضا وجوبا لأجل تحصيل مال الغير ليصل لحقه وان تغير وان غرم الورثة مثله
 أو قيمته (قوله كان دفن في ثوب الخ) تمثيل لنبشه لأجل مال الغير (قوله ان طلب المالك) أى ذلك
 الثوب والأرض فالمفعول محذوف ويكره لذلك كما نقل عن النص ويسن في حقه الترك (قوله ووجد
 ما يكفن أو يدفن فيه) أى ووجد ثوب يكفن فيه غير الثوب المغصوب أو أرض يدفن فيها غير الأرض
 المغصوبة (قوله والالم يجوز) أى وان لم يطلب المالك ذلك ولم يوجد ما يكفن فيه أو يدفن فيه غير ذلك

الثوب أو الأرض المقصوبين لم يجز النباش قال ع ش وعدم طلب المالك ذلك شامل لما لو سكت عن الطلب ولم يصرح بالمساحة فيحرم اخراجه اه بالمعنى (قوله أو سقط فيه) معطوف على دفن أى وكان سقط في القبر وقوله مقول قال في التحفة ولومن التركة وان قل وتغير الميت ما لم يسبح مال كاه أيضا اه (قوله وان لم يطلبه مال كاه) غاية في وجوب النباش عند سقوط مقول أى يجب النباش لأجل اخراج المقول وان لم يطلبه مال كاه لأن في ابقائه في القبر اضاعه مال قال في النهاية وقيدته أى وجوب النباش في المهذب يطلبه له قال في المجموع ولم يوافقوه عليه ولو بلغ مال غيره وطلبه مال كاه ولم يضمن بدله أحد من ورثته أو غيرهم كما نقله في الروضة عن صاحب العدة وهو المعتمد نباش وشق جوفه وأخرج منه ودفع لمالكه فان ابتلع مال نفسه فلا ينبش ولا يشق لاستهلاكه حال حياته اه بحذف (قوله لالتكفين) معطوف على الغسل أى لا ينبش لأجل التكفين وذلك لأن الغرض منه الستر وقد حصل بالتراب مع ما في نبشه من هتك الحرمة وقوله ولا للصلاة أى ولا ينبش لأجل الصلاة عليه ان دفن بغير صلاة لانهما تسقط بالصلاة على القبر (قوله بعد اهالة التراب عليه) راجع للصورتين فهو متعلق بالفعل المقدر أى لا ينبش لما ذكر من التكفين والصلاة بعد اهالة التراب عليه أى جعل التراب عليه فان لم يهل التراب عليه جاز اخراجه لما ذكر لعدم انتهاك الحرمة حينئذ * والحاصل يحرم نباش الميت بعد دفنه بالضرورة وهي كالصور المارة وبقي صور بالضرورة المجوزة للنباش غير ما ذكره المؤلف منها ما لو بشر انسان بمولود فقال ان كان ذكرا فعبدى حر أو أثنى فامتنى حره ودفن المولود قبل العلم بحاله فينبش ليعلم من وجدت صفته أو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقة أو أثنى فطلقتين فولدت ميتا ودفن وجهل حاله فالأصح في الزوائد نبشه أو ادعى شخص على ميت بعد دفنه أنه امرأته وان هذا الولد ولد منها وطلب ارثه منها وادعت امرأة أنه زوجها وان هذا ولدها منه وطلبت ارثها منه وأقام كل يدعيه فانه ينبش فان وجد خنثى قدمت بيته الرجل وألحق الميت سبيل أو نداء فينبش لنقله وقد نظم بعض تلك الصور الفقيه محمد بن عبيد الولي ابن جعمان في قوله

أوسقط فيه مقول
وان لم يطلبه مال كاه
لالتكفين ان دفن
بلا كفن ولا الصلاة
بعد اهالة التراب عليه
(ولا تدفن امرأة)
ماتت (في بطنها جنين
حتى يتحقق موته) أى
الجنين ويجب شق
جوفها

يحرم نباش الميت الا في صور * فيها كها منظومة ثنتي عشر
من لم يغسل والذي قد بليا * أى صار ترابا وكذا ان ووربا
في أرض أو ثوب كلاهما غصب * أو بالغ مال سواه وطلب
أو خاتم ونحوه قد وقعا * في القبر أو لقبلة ما أنجبعا
أو يدفن الكافر في أرض الحرم * أو يتدعى اثنان ميتا يطم
أو يلحق الميت سبيل أو ندى * أو من على صورته قد شهدا
أو جوفها فيه جنين يرتجى * حياته فواجب أن يخرجها
أوقال ان كان جنينها ذكر * فطلقة والضعف للآثي استقر
فيدفن المولود قبل العلم * بحاله هذا تمام النظم
والحمد لله وصلى دائما * على النبي أحمد وسلمنا
والآل والصحب جميعا ما همي * غيث ولاح البرق في جوار السما

(قوله في بطنها جنين) أى لم تزج حياته بان لم يبلغ ستة أشهر وانما قيدنا بذلك لأجل الغاية بعدلانه لا يترك الدفن وهو في بطن أمه الى أن يتحقق موته الا في هذه الحالة ما اذارجى حياته بقول القوابل لبلوغه ستة أشهر فأكثر فيجب شق جوفها قبل الدفن ولا يؤخر الدفن ويترك في بطن أمه حتى يموت فان دفنت قبل الشق وجب النباش والشق (قوله ويجب شق جوفها الخ) أى لان مصلحة اخراجه أعظم من مفسدة

انتهاك حرمتها (قوله والنبل له) أي الشق (قوله ان رجي حياته) أي الجنين وهو قيد لوجوب الشق
 والنبل له وقوله بقول القوابل متعلق برجي وقوله لبوغه الخ متعلق برجي أيضا (قوله فان لم يرج حياته)
 أي لعدم بلوغه ستة أشهر (قوله حرم الشق) أي والنبل لأجله اذا دفنت قبل تحقق موته (قوله لكن
 يؤخر الدفن حتى يموت) قال ع ش أي ولو تغيرت ثلاثا دفن الحمل حيا اهـ (قوله كاذ كر) أي في المان
 بقوله حتى يتحقق موته (قوله وما قيل) مبتدأ أخبره غلط فاحش وعبارة النهاية وقول التنبية ترك عليه
 شيء حتى يموت ضعيف بل غلط فاحش فليحذر اهـ وكتب ع ش قوله غلط فاحش ومع ذلك لا ضمان
 فيه مطلقا بلغ ستة أشهر أو لا لعدم يتقن حياته اهـ (قوله ووروي الخ) لما أنهى الكلام على ما يتعلق
 بالميت الكبير شرع في بيان حكم السقط (قوله أي ستر) تفسير لوروي (قوله سقط) نائب فاعل ووروي
 وهو بتثليث السين الولد النازل قبل تمام أشهره فهو مأخوذ من السقوط بمعنى النزول قال في المصباح
 السقط الولد كرا كان أو أثنى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق يقال سقط الولد من بطن أمه
 سقطا فهو سقط والتثليث لغة ولا يقال وقع اهـ (قوله ودفن) معدوف على ووروي (قوله وجوبا)
 مرتبط بكل من ووروي ودفن أي ووروي وجوبا ودفن وجوبا وحاصل ما أفاده كلامه فيه انه اذا انفصل
 قبل أربعة أشهر يكفن ويدفن وجوبا وان انفصل بعد أربعة أشهر فان لم يختلج ولم يصح بعد انفصاله
 غسل وكفن ودفن وجوبا من غير صلاة عليه وان اختلج أو استهل بعد ذلك يغسل ويكفن ويصلى عليه
 ويدفن وجوبا والذي ذكره غيره أنه في الحالة الأولى لا يجب شيء وإنما يندب الستر والدفن وعبارة فتح
 الجواد من الأصل ووروي أي ستر بخرقة سقط بتثليث أوله ودفن وجوبا فيهما ان وجب غسله والافندبا
 خلافا لما يوهمه كلامه وخرج به العلقه والمضغة فيدفنان ندبا من غير ستر وعلم من قولي والافندبا أن محل
 ندب ذنك ما اذا انفصل لدون أربعة أشهر لأنه حينئذ لا يجب غسله كما أفاده قوله واذا انفصل لاربعة
 أشهر أي مائة وعشرين يوما حدث فخرج الروح فيه غسل وكفن ودفن وجوبا مطلقا ثم له حالان فان لم تظهر
 أمارة الحياة بنحو اختلاج لم تجز الصلاة أو ظهرت كأن اختلج أو تحرك بعد انفصاله صلى عليه لقوله صلى
 الله عليه وسلم السقط يصلى عليه واناطة مامر بالأر بعة وودونها جرى على الغالب من ظهور خلق الأدمى عندها
 والافالعة انما هي بظهور خلقه وعدم ظهوره فعلم أنه ان علمت حياته أو ظهرت أمارتها وجب الجميع
 والواجب ما عدا الصلاة ان ظهر خلقه والاسن ستره ودفنه اهـ وعبارة النهاية واعلم أن للسقط أحوالا
 حاصلها أنه ان لم يظهر فيه خلق آدمي لا يجب شيء نعم بسن ستره بخرقة ودفنه وان ظهر فيه خلقه ولم تظهر فيه
 أمارة الحياة وجب فيه ماسوى الصلاة أما هي فممتنعة كما مر فان ظهر فيه أمارة الحياة فالكبير اهـ
 ومثله في التحفة والمغني اذا علمت ذلك تعلم ان ماجرى عليه المؤلف في الحالة الأولى طريقة ضعيفة (قوله
 كطفل كافر) أي تبعا لأبويه أي فيجب ستره ودفنه (قوله ولا يجب غسلهما) أي السقط والطفل الكافر
 الذي نطق بالشهادتين (قوله وخرج بالعلقه والمضغة) أي لأنهما لا يسميان ولدا والسقط هو
 الولد الخ كما مر (قوله فيدفنان) أي العلقه والمضغة (قوله ولو انفصل بعد أربعة أشهر) أي ولم يختلج
 أو يستهل بقرينة ما بعد سواء نزل بعد تمام أشهره أو قبله على ما ذهب اليه ابن حجر وذهب الجلال الرملي
 وأتباعه وكذلك الخطيب الشربيني إلى أن النازل بعد تمام ستة أشهر ليس يسقط فيجب فيه ما يجب
 في الكبير سواء علمت حياته أم لا ونقله في النهاية عن افتاء والده وعليه تعريف السقط المار (قوله غسل
 وكفن ودفن وجوبا) أي ولا يصلى عليه قال في التحفة وفارقت الصلاة غيرها بانها أضيق منه لما مر أن
 الذي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه (قوله فان اختلج) أي المنفصل بعد أربعة أشهر والاختلاج
 التحرك وقوله واستهل الاستهلال رفع الصوت الذي هو الصياح عند أهل اللغة والاختلاج والاستهلال

والنبل له ان رجي
 حياته بقول القوابل
 لبوغه ستة أشهر
 فأكثر فان لم يرج
 حياته حرم الشق لكن
 يؤخر الدفن حتى يموت
 كاذ كر وما قيل انه يوضع
 على بطنها شيء للموت
 غلط فاحش (وروي)
 أي ستر بخرقة (سقط
 ودفن) وجوبا كطفل
 كافر نطق بالشهادتين
 ولا يجب غسلهما بل
 يجوز وخرج بالسقط
 العلقه والمضغة فيدفنان
 ندبا من غير ستر ولو
 انفصل بعد أربعة أشهر
 يغسل وكفن ودفن
 وجوبا (فان اختلج)
 أو استهل

ليس بقيد بل المدار على العلم بحياته بامارة مطلقا سواء كانت مما ذكر من الاختلاج أو الاستهلال أو غيرهما كالتنفس (قوله بعد انفصاله) قال الكردي قيد في الاختلاج فقط وأما نحو الصباح فهو يفيد يقين الحياة وإن كان قبل تمام الانفصال بالنسبة لنحو الصلاة عليه لأنه أمانة ظهورها اه (قوله صلى عليه) أي زيادة على ما مر من الغسل والتكفين والدفن وقوله وجوبا أي لاحتمال حياته بهذه الامارة الدالة عليها وللاحتياط (قوله وأركانها الخ) قد نظمها بعضهم في قوله

أذارت أركان الصلاة ليت * فسبعة تأتي في النظام بلا مترا
فنيته ثم القيام لقادر * وأربع تكبيرات فاسمع وقررا
وفاتحة ثم الصلاة على النبي * كذلك دعا الميت حقا كما ترى
وسابعها التسليم ياخير سامع * وذا نظم عبدالله يا عالم الوري
هو ابن المناوي وهو محل لأجد * فيرجو الدعاء من لذلك قد قرا

(قوله أحدها) أي السبعة (قوله نية كغيرها) أي كنية غير صلاة الجنائز من الصلوات المفروضة لامطلقا لثلاثي شمل النقل المطلق وهو يكفي فيه مطلق القصد للفعل فلا يصح التشبيه (قوله ومن ثم وجب الخ) أي ومن أجل أن نيتها كغيرها وجب فيها ما يجب في نية سائر الفروض (قوله من نحو اقترانها الخ) بيان لما يجب في نية سائر الفروض واندرج تحت نحو القصد والتعيين والحاصل شروط نية الفرض الثلاثة تشتت في نية صلاة الجنائز وهي القصد والتعيين لصلاة الجنائز ونية الفرضية ويسن أيضا فيها ما يسن في غيرها كالإضافة إلى الله تعالى ودكر الاستقبال والعدد (قوله وان لم يقل فرض كفاية) غاية لمقدر مرتبط بالتعرض للفرضية أي يكفي مطلق التعرض للفرضية وان لم يقل فرض كفاية كما يكفي نية الفرض في إحدى الخمس وان لم يقل فرض عين وقيل يشترط نية فرض الكفاية تعرض الكمال وصفها (قوله ولا يجب تعيين الميت) أي مطلقا غائبا أو حاضرا فان عين الميت وأخطأ كأن صلى على زيد أو على الكبير أو الذكركر من أولاده فبان عمرا أو الصغير أو الاتي بطلت صلته هذا ان لم يشرف ان أشار إليه صحت صلته تغليباً للإشارة وبلغو تعيينه (قوله بل الواجب أدنى ميمز) أي بل الواجب في تعيينه أن يميز عن غيره بأدنى ميمز (قوله فيكفي الخ) تفريع على أدنى ميمز (قوله على هذا الميت) أي أو على من صلى عليه الامام أو على من حضر من أموات المسلمين (قوله قال جمع يجب تعيين الميت الخ) ووجهه الأصحح بأنه لا بد في كل يوم من الموت في أقطار الأرض وهم غائبون فلا بد من تعيين الذي يصلى عليه منهم وزده في التحفة فقال واستثناء جمع الغائب فلا بد من تعيينه بالقلب أي باسمه ونسبه والا كان استثناءهم فاسدا يرده تصريح البغوى الذي حزم به الأنوار وغيره بأنه يكفي فيه أن يقول على من صلى عليه الامام وان لم يعرفه ويؤيده بل يصرح به قول جمع واعتمده في المجموع وتبعه أكثر المتأخرين بأنه لو صلى على من مات اليوم في أقطار الأرض ممن تصح الصلاة عليه جاز بل ندب قال في المجموع لأن معرفة أعيان الموتى وعندهم ليست شرطا ومن ثم عبر الزركشى بقوله وان لم يعرف عددهم ولا أشخاصهم ولا أسماءهم فالوجه أنه لا فرق بينه وبين الحاضر وقوله بنحو اسمه يفيد انه يكفي التعيين باسمه فقط أو نسبه فقط وصرح عبارة التحفة المارة آنفا يقتضى أنه يجمع بينهما (قوله وثانيها) أي السبعة الأركان (قوله قيام) انما ورب فيها لأنها فرض كالتس والحاقها بالنفل في التيمم لا يلزم منه ذلك هنا لأن القيام هو المقوم لصورتها في عدمه محول صورتها بالسكينة (قوله لقادر عليه) أي على القيام وفي المغنى وقيل يجوز القعود مع القدرة كالنوافل لأنها ليست من الفرائض الأعيان وقيل ان تعينت وجب القيام والأفلا اه (قوله فالعاجز الخ) محترز قوله لقادر عليه وقوله يقعد أي ان قسر على القعود وقوله ثم يضطجع أي ان لم يقدر على

بعد انفصاله (صلى عليه)
وجوبها (وأركانها) أي
الصلاة على الميت
سبعة أحدها (نية)
كغيرها ومن ثم وجب
فها ما يجب في نية سائر
الفروض من نحو
اقترانها بالتحريم
والتعرض للفرضية
وان لم يقل فرض كفاية
ولا يجب تعيين الميت
ولامعرفته بل الواجب
أدنى ميمز فيكفي أصلى
الفرض على هذا الميت
قال جمع يجب تعيين
الميت الغائب بنحو
اسمه (و) ثانيها (قيام)
لقادر عليه فالعاجز
يقعد ثم يضطجع

العمود والاضطجاع يكون على جنبه الايمن ثم الايسر فان عجز عن الاضطجاع استاقى على ظهره فان عجز أو مأبراً سه إلى الأركان فان عجز أجرى الأركان على قلبه كما مر في مبحث القيام في باب الصلاة (قوله وثالثها) أي السبعة الأركان (قوله مع تكبيرة التحريم) أي فهي أحد الأربع (قوله للاتباع) هو مارواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعاً (قوله فان خمس) أي أتى بخمس تكبيرات وعبارة التحفة مع الأصل فان خمس أو سدس مثلاً عمداً ولم يعتقد البطلان لم تبطل صلاته في الأصح وان نوى بتكبيره الركنية وذلك لثبوتها في صحيح مسلم ولأنه ذكر وزايدته ولو ركعاً لا تضر كتركها الفاتحة بقصد الركنية اهـ ولو خمس مثلاً امامه يندب للمأموم أن لا يتابعه لأن ما فعله غير مشروع عند من يعتد به بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه وهو الأفضل لتأكد المتابعة وفي ع ش ما نصه لو زاد الامام وكان المأموم مسبوفاً فأتى بالأذى كالواجبة في التكبيرات الزائدة كأن أدرك الامام بعد الخامسة فقرأ ثم كبر الامام السادسة كبرها معه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبر السابعة كبرها معه ثم دعا لليت ثم كبر الثامنة كبرها معه وسلم معه هل يحسب له ذلك وتصح صلاته سواء علم انها زائدة أو جهل ذلك ويفرق بينها وبين بقية الصلوات حيث تحسب الركعة الزائدة للمسبوق إذا أدرك القراءة فيها وكان جاهلاً بخلاف ما إذا كان عالماً بزيادتها بأن هذه الزيادة هنا جائزة للامام مع علمه وتعمده بخلافها هناك أو بتقيد الجواز هنا بالجهل كما هناك فيه نظر فليحذر ومال مر للدول فليحذر اهـ سم على منبج (قوله ويسن رفع يديه الخ) أي وان اقتدى بمن لا يرى الرفع كالحنفي فيما يظهر لأن ما كان مسنوناً عندنا لا يترك للخروج من الخلاف وكذا الواقدي به الحنفى أي للعلة المذكورة فلو ترك الرفع كان خلاف الأولى على ما هو الأصل في ترك السنة الامانصافية على الكراهة اهـ ع ش (قوله ووضعها الخ) أي ويسن وضع يديه تحت صدره كغيرها من الصلوات (قوله ورابعها) أي السبعة الأركان (قوله فاتحة) أي قراءتها بخبر لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وخبر البخاري أن ابن عباس رضي الله عنهما قرأها في صلاة الجنارة وقال لتعلموا انها سنة أي طريقة شرعية وهي واجبة (قوله فبدلها) أي فان عجز عن الفاتحة قرأ بدلها من القرآن ثم الذكر (قوله فوقوف بقدرها) أي فان عجز عن البدل وقف بقدر الفاتحة قال سم انظر هل يجري نظير ذلك في الدعاء لليت حتى اذا لم يحسنه وجب بدله فالوقوف بقدره وعلى هذا فالمراد ببديله قراءة أو ذكر من غير ترتيب بينهما أو معية فيه نظر والمتجه الجريان اهـ وقال ع ش والمراد بالدعاء الممجوز عنه ما يصدق عليه اسم الدعاء ومنه اللهم اغفر له وأوجه حيث قدر على ذلك أتى به اهـ (قوله والمعقدتها) أي الفاتحة وقوله تجزئ بعد غير الأولى أي بعد غير التكبيرة الأولى من الثانية وما بعدها قال سم فيها أمران الأول انه شامل لما إذا أتى بها بعد الرابعة وبعد زيادة تكبيرات كثيرة وهو ظاهر الثاني أنه لا فرق في اجزائها بعد غير الأولى بين المسبوق والموافق فالمسبوق الذي لم يدرك الا ما يسع بعضها سواء شرع فيه أو لا تأخيرها لما بعد الأولى ويحتمل انه لا يجب الاقتراناً أدركه لأنه الذي خوطب به أصالة ولعل هذا أوجه لكن اذا أخرها يتجه أن يجب بكاملها لأنها في غير محلها لا تكون الا كاملة بخلاف ما لو أراد فعلها في محلها فكبر الامام الثانية قبل أن يأتي بقدر ما أدركه لا يلزمه زيادته عليه كالموردى (قوله كالموردى) وهو الراجح وهو أصل المتهاج (قوله وان لم يركع الخ) غاية في الاجزاء أي تجزئ القراءة بعد غير التكبيرة الأولى وان لم يركعها بعد جمع ركنين الفاتحة ومحو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في تكبيرة واحدة (قوله وخلو الأولى عن ذكر) أي ولزم عليه خلو التكبيرة الأولى عن ذكر أي قراءة (قوله ويسن اسرار) أي ولولا ليل الماصح عن أبي امامة انه من السنة

(و) ثالثها (أربع تكبيرات) مع تكبيرة التحريم للاتباع فان خمس لم تبطل صلاته ويسن رفع يديه في التكبيرات حذو منكبيه ووضعها تحت صدره بين كل تكبيرتين (و) رابعها (فاتحة) فبدلها فوقوف بقدرها والمعقدتها تجزئ بعد غير الأولى خلافاً للحادى كالموردى وان لزم عليه جمع ركنين في تكبيرة وخلو الأولى عن ذكر ويسن اسرار

(قوله بغير التكبيرات والسلام) أي من الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء للميت (قوله وتعوذ) بالرفع معطوف على اسرأى ويسنّ تعوذ كونه سنة للقراءة فاستحب كالتأمين ويسر به قياسا على سائر الصلوات (قوله وترك افتتاح وسورة) أي ويسنّ تركهما لطولهما وفي البحري ينبغي ان المأموم اذا فرغ من الفاتحة قبل امامه تسنّ له السورة لأنها أولى من وقوفه ساكنا قاله في الايعاب قال الشيخ أي ومن الدعاء للميت اذا الأولى ليست محل طلب الدعاء له تأمل اه (قوله الاعلى غائب أو قبر) أي الا في الصلاة على ميت غائب عن البلد أو ميت في قبر فيأتي مهم فيها لانتفاء المعنى الذي شرع له التخفيف وهو خوف نحو التغير والمعتمد عند الجمال الرملي تبعالوا الده والخطيب عدم الاستثناء فلا يسنّ الايتان مهما مطلقا عندهما واضرب كلام ابن حجر في التحفة في هذا الباب ذكر الاستثناء المذكور وفي باب الصلاة لم يذكره بل صرح بالتعميم وعبارته هناك مع الأصل ويسنّ وقيل يجب بعد التحريم بفرض أو نقل ما عدا صلاة الجنائز ولو على غائب أو قبر على الأوجه دعاء الافتتاح اه (قوله وخامسها) أي السبعة الأركان (قوله صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) وذلك لفعل السلف والخلف لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يصل على علي فيها ولأنه أرجى للاجابه (قوله بعد تكبيرة ثانية) متعلق بمحذوف صفة لصلاة (قوله أي عقبها) أفادته أن المراد بالبعدية العقبية (قوله فلا تجزئ) أي الصلاة في غير الثانية بل تعين لما مر فيها انما لم تعين الفاتحة في الأولى وتعين الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة لأن القصد بالصلاة الشفاعة والدعاء للميت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسيلة لقبوله ومن ثم سن الحمد قبلها كما يأتي فتعين محلها ما الواردان فيه عن السلف والخلف اشعارا بذلك بخلاف الفاتحة فلم يتعين لها محل بل يجوز خالو الأولى عنها وانضمامها الى واحدة من الثلاث اشعارا أيضا بان القراءة دخيلة في هذه الصلاة ومن ثم لم تسن فيها السورة أفاده في التحفة (قوله ويندب ضم السلام الخ) عبارة التحفة مع الأصل والصحيح أن الصلاة على الآل لا تجب كغيرها بل أولى لبنائها على التخفيف نعم تسن وظاهر أن كيفية صلاة التشهد السابقة أفضل هنا أيضا وأنه يندب ضم السلام للصلاة كما أفهمه قولهم ثم انما لم يحتج اليه لتقدمه في التشهد وهنالم يتقدم فليس خروج من الكراهة ويفارق السورة بأنه لا حد لكاملها فلون بدت لأدت الى ترك المبادرة المتأكدة بخلاف هذا اه وقوله ثم أي في مبحث الصلاة على الآل في أركان الصلاة وقوله لتقدمه أي السلام وقوله في التشهد أي في قوله السلام عليك أيها النبي (قوله والدعاء) بالرفع معطوف على ضم أي ويندب الدعاء لمن ذكر وقوله عقبها أي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله الحمد قبلها بالرفع أيضا عطف على ضم أي ويندب الحمد قبل الصلاة (قوله وسادسها) أي السبعة الأركان (قوله دعاء للميت) أي لأنه المقصود الاعظم من الصلاة وما قبله مقدمه ويكتفي في الدعاء ما ينطلق عليه الاسم ولا بد أن يكون باخروي كاللهم اغفر له أو اللهم ارحمه أو اللهم الطف به فلا يكفي الدعاء بدنيوي الا أن يؤل الى أخروي كاللهم افض دينه (قوله بخصوصه) أي الميت لقوله عليه الصلاة والسلام اذا صلتم على الميت فأخلصوا له الدعاء فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وان كان يندرج فيهم وقيل يكفي ويندرج فيهم وقيل لا يجب الدعاء مطلقا (قوله ولو طفلا) أي فانه يدعى له بخصوصه قال في التحفة لانه وان قطع له بالجنسة تزيد مرتبته فيها بالدعاء له كالأبناء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ثم رأيت الاذرعى قال سئني غير المكاف فالاشبهه عدم الدعاء له وهو عجيب منه ثم رأيت الغزالي نقله عنه وتعقبه بأنه باطل وهو كما قال اه وكتب البحري قوله باطل ان حمل على اخلاء التكبيرة الثالثة من الدعاء له أو لوالديه فهو باطل لان الصلاة تبطل بذلك وان حمل على انه لا يتعين الدعاء للصغير بل يجوز أن يدعى له أو لوالديه فليس باطل اه (قوله بعد ثلثه) متعلق بدعاء أي الدعاء يكون بعد التكبيرة الثالثة (قوله فلا تجزئ) أي

بغير التكبيرات والسلام وتعوذ وترك افتتاح وسورة الاعلى غائب أو قبر (و) خامسها (صلاة على النبي) صلى الله عليه وسلم (بعد) تكبيرة (ثانية) أي عقبها فلا تجزئ في غيرها ويندب ضم السلام للصلاة والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد قبلها (و) سادسها (دعاء للميت) بخصوصه ولو طفلا بنحو اللهم اغفر له وارحمه (بعد ثلثه) فلا تجزئ بعد غيرها قطعا

في الدعاء وقوله بعد غيرها أي الثالثة وقوله قطعاً أي بلا خلاف قال في المجموع وليس لتخصيص ذلك
 الا مجرد الاتباع اه (قوله ويسن أن يكتر من الدعاء له) أي المبت ومحل حيث لم يخش تغير المبت والواجب
 الاقتصار على الواجب (قوله وما توره) أي الدعاء أي الوارد منه وقوله أفضل أي من غير المأثور وقوله
 وأولاه أي المأثور (قوله وهو) أي ما رواه مسلم (قوله اللهم اغفر له) واعلم أن الدعاء بالمغفرة لا يستلزم
 وجود ذنب بل قد يكون بزيادة درجات القرب كما يشير إليه استغفاره صلى الله عليه وسلم في اليوم واليلة مائة
 مرة اه ابن حجر (قوله واعف عنه) أي ما صدر منه فان قلت ما الفرق بين العفو والمغفرة فالجواب أن
 بين مفهوميهما بحسب الوضع عموماً وخصوصاً فان المغفرة من الغفر وهو الستر والعفو المحو ولا يلزم من
 الستر المحو وعكسه كان بحسبه بذنب على رؤس الاشهاد ثم يعفو عنه أو يستره أو يجازيه عليه اما بالنظر
 لكرم الله فهو اذا ستر عفا فيبينها عموم وخصوص مطلق اه بيبري وقوله عافه أي أعطه من النعم ما يصير
 به كاصحیح في الدنيا وقوله وأكرم نزله أي أعظم ما يهبه له في الآخرة من النعم وفي المختار والنزل بوزن
 القفل ما يهبه للتزليل والجمع الأنزال اه وفي المصباح والنزل بضمين طعام النزول الذي يهبه له وفي التنزيل
 هذا نزلهم يوم الدين اه ع ش (قوله ووسع مدخله) مصدر ميمي بمعنى المسكان أي قبره ويوسع له بقدر مد
 البصر ان لم يكن غريباً والافن محل دفنه الى وطنه والقبر اماروضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار
 (قوله واغسله) أي المبت (قوله والشلج والبرد) ذكرهما تارة كيدا ومبالغة في الطهارة لانهما ما أن
 مفظوران على أصل خلقتهما لم يستعملا ولم تنلها الايدي ولا خاضتهما الارجل كسائر المياه التي خالطها
 التراب وجرت في الانهار وجعت في الحياض (قوله ووثقه) أي طهره وهذه الجملة كالتفسير لما قبلها اذ
 المراد من غسله بالماء تطهيره من الخطايا والذنوب (قوله وأبدله داراً خيراً من داره) وهي الجنة قال تعالى
 ولدار الآخرة خير للذين يتقون وقال تعالى والآخرة خير وأبقى وقوله وأهل الخ سيذ كر المراد ببدال من
 ذكر (قوله وأعدته من عذاب التبر) أي احفظه وأمنه منه (قوله وفتنته) أي القبر وهي في الأصل
 الامتحان والاختبار والمراد بها هنا سؤال الملكين القتاتين وال حفظ منها يكون باعائه على التثبيت
 في الجواب (قوله ويزيد عليه) أي على الدعاء المار ومحل حيث لم يخش تغير المبت بالآتيان به والاقتصر على
 الاول (قوله اللهم اغفر لحينا وميتنا الخ) أي وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذ كرنا وأثانا اللهم من
 أحبيته منافحيه على الاسلام ومن توفيته منافقوه على الايمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفلنا بعده (قوله
 ويقول في الطفل) أي الذي أبواه مسلمان وقوله مع هذا أي الثاني وهو اللهم اغفر لحينا وميتنا الخ وظاهر
 صنيعه يقتضي أنه لا يأتي بالاول أعني اللهم اغفر له ولرحمه وحينئذ يعارضه قوله ولادعاء لميت بخصوصه ولو
 طمع قوله الآتي قال شيخنا الخ فانهم صريحان في أنه لا يكفي ذلك ويمكن ان يقال ان المراد بقوله مع هذا
 أي زيادة على الدعاء له بخصوصه كان يقول قبيل قوله اللهم اجعله فرطاً الخ اللهم اغفر له وارجوه وهذا كله بناء
 على ما جرى عليه المؤلف تبعاً لشيخه ابن حجر أما على ما جرى عليه الخطيب والرملي فيكفي اللهم اجعله فرطاً
 الخ ولا يشترط عندهما الدعاء له بخصوصه صراحة فتنبه (قوله فرطاً لابويه) أي سابقاً مهتماً لمصالحهما
 في الآخرة ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم أنا فرطكم على الخوض وسواء مات في حياتهما أم بعدهما أم بينهما اه
 تحفة (قوله وسلفاً وذخراً) أي سابقاً عليهما من ذخراً لها فشيء تقدمه لها بشئ نفيس يكون أماناً لها من ذخراً
 المرفق حاجتهما بشفاعته لها كما صح ذلك (فائدة) يقرأ الذخر هنا بالذال المتحمة لان الأفتح
 ان ما كان مؤخر في الآخرة يقرأ بالذال المحجمة وما كان في الدنيا يقرأ بالذال المهملة ومن الثاني قوله تعالى
 وما تدخرون في بيوتكم ومن الاول قول الشاعر

وإذا افتقرت الى الذخائر لم تجد * ذخرا يكون كصالح الأعمار

ويسن ان يكتر من
 الدعاء له وما توره أفضل
 وأولاه ما رواه مسلم عنه
 صلى الله عليه وسلم وهو
 اللهم اغفر له وارجوه
 واعف عنه وعافه
 وأكرم نزله ووسع
 مدخله واغسله بالماء
 والشلج والبرد ووثقه من
 الخطايا كما ينقي الثوب
 الابيض من الدنس
 وأبدله داراً خيراً من
 داره وأهلها خيراً من
 أهلها وذو جاح خيراً من
 زوجته وأدخله الجنة
 وأعدته من عذاب القبر
 وفتنته ومن عذاب
 النار ويزيد عليه ندباً
 اللهم اغفر لحينا وميتنا
 الى آخرة ويقول في
 الطفل مع هذا اللهم
 اجعله فرطاً لابويه
 وسلفاً وذخراً

(قوله وعظما واعتبارا) أي واعظا ومعتبرا يعظان ويعتبران به حتى يحملهما ذلك على صلح الاعمال (قوله
 وتقل به) أي بالطفل والمراد بشواب الصبر على فقده والرضا عليه (قوله وأفرغ الصبر على قلوبهما) أي
 أبويه وهذا كالذين قبله لا يتأتى الا في الحيين * وقد ورد في الصبر بموت الولد فضل كثير منه ما ذكره ابن
 حبان في صحيحه اذ مات ولد العبد قال الله تعالى ملائكتك قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم
 ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تعالى ابنوا لعبدي بيتا
 في الجنة وسموه بيت الحمد والاسترجاع وورد لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فحسه النار الا تحلة
 القسم أي وان منكم الا واردها الآية والخيار انه المرور على الصراط وقد ورد أن الولد يشفع لأبويه
 ويوجه بانه لما لم يكن عليه ذنب أشبه العلماء والشهداء فان لهم حظا في الشفاعة فليكن هذا أولى لكن
 صح كل غلام مرتين بعقيقته الحديث، وفره أحمد وغيره بان من لم يعق عليه لم يشفع لوالديه واستحسنه
 الخطابي فقال لمن يرجو شفاعة ولده أن يعق عنه ولو بعد موته اه ما خص من شرح العباب اه بجبري
 (قوله ولا تفتتها بعده ولا تحرمها أجره) قال في التحفة واثبات هذا في الميتين صحيح اذ الفتنة يكتفي بها
 عن العذاب وذلك لورود الأمر بالدعاء لأبويه بالعافية والرحمة ولا يضر ضعف سنده لأنه في الفضائل اه
 وقوله اذ الفتنة يكتفي بها عن العذاب قال سم لينظر حينئذ معنى بعده اه (قوله مغنيا عن الدعاء) أي
 للطفل (قوله لانه) أي قوله اللهم اجعله فرط الخ (قوله دعاء باللازم) أي دعاء للطفل باللازم وذلك لانه
 يلزم من الدعاء بجعله فرط الخ أي سابقا مهيبا لمصالحهما الدعاء بان الله يرفع قدر هذا الطفل ويشرفه
 ويرحمه وذلك لانه لا يكون الطفل كذلك الا ان كان شريفا عند الله عظيم القدر (قوله وهو لا يكتفي) أي
 الدعاء باللازم لا بالصراحة لا يعني عن الدعاء له بخصوص وخالف مر فقال يكفي الطفل هذا الدعاء
 ولا يعارضه قهره لا بد من الدعاء لبيت بخصوصه كما مر لثبوت هذا بالنص بخصوصه اه ومثله الخطيب
 (قوله لانه الخ) علة لعدم الاكتفاء بالدعاء باللازم (قوله اذ لم يكف الدعاء) أي للطفل وقوله بالعموم
 أي كقوله اللهم اغفر لحينا وميتنا وكقوله اللهم اغفر لجميع أموات المسلمين وقوله الشامل كل فرد
 أي الصادق بالطفل وغيره (قوله فاولى هذا) أي عدم الاكتفاء بالدعاء باللازم قال سم قدمت على اولوية
 بل المساواة لان العموم لم يتعين لتناوله لاحتمال التخصيص بخلاف هذا فليتأمل ولا يخفى ان قول المصنف
 الآتي ويقول في الطفل مع هذا الثاني الخ ان لم يكن صريحا كان ظاهرا في الاكتفاء بذلك فتأمل اه
 (قوله ويؤث الضمائر في الاتي) كان يقول اللهم اغفر لها وارحمها الخ اللهم اجعلها فرط لأبويها الخ
 (قوله ويجوز تذ كبيرها) أي الضمائر في الاتي وقوله بارادة الميت أو الشخص يعني انه اذا ذكر الضمير
 وكان الميت اتى جاز ذلك بتأويلها بالشخص أو بليت أي اللهم اغفر له أي هذا الميت أو الشخص أي
 أو الحاضر (قوله ويقول في ولد الزنا الخ) أي لانه لا ينسب الى أب وانما ينسب الى أمه (قوله والمراد
 بالابدال الخ) أي في قوله وأبدله وعبارة التحفة وظاهر أن المراد بالابدال في الادل والزوجة ابدال
 الاوصاف لا الذوات لقوله تعالى ألقنناهم ذرياتهم وخبر الطبراني وغيره ان نساء الجنة من نساء
 الدنيا أفضل من الحور العين ثم رأيت شيخنا قال وقوله وزوجا خيرا من زوجته لمن لازوجه يصدق بتقديره انه لو
 كانت له وكذا في المزرعة اذ قيل انها لزوجها في الدنيا يراد ابدالها لزوجا خيرا من زوجها ما يع ابدال
 الذوات وابدال الصفات اه وارادة ابدال الذات مع فرض انها لزوجها في الدنيا فيه نظر وكذا قوله اذا قيل
 كيف وقد صح الخبر به وهو أن المرأة لاخر أزواجها روتة أم أي الدرء لعاوية لما خطبها بعد موت الدرء
 ويؤخذ منه أنه فبين مات وهي في عصمته ولم تزوج بعده فان لم تكن في عصمة أحدهم عند موته احتل
 القول بانها تخير وأنها الثانية ولو مات أحدهم وهي في عصمته تم تزوجت وطلقت ثم مات فهل هي للاول

وعظما واعتبارا وشقيا
 وتقل به موازينهما
 وأفرغ الصبر على
 قلوبهما ولا تفتتها
 بعده ولا تحرمها أجره
 قال شيخنا وليس قوله
 اللهم اجعله فرط الخ
 آخره مغنيا عن الدعاء
 لانه دعاء باللازم وهو
 لا يكتفي لانه اذا لم يكف
 الدعاء له بالعموم
 الشامل كل فرد فاولى
 هذا ويؤث الضمائر في
 الاتي ويجوز تذ كبيرها
 بارادة الميت أو الشخص
 ويقول في ولد الزنا اللهم
 اجعله فرط لأمه والمراد
 بالابدال في الادل
 والزوجة ابدال الاوصاف
 لا الذوات لقوله تعالى
 ألقنناهم ذرياتهم
 وخبر الطبراني وغيره
 ان نساء الجنة من نساء
 الدنيا أفضل من الحور
 العين انتهى

أوالثاني ظاهر الحديث أنه الثاني وقضية المدرك أنها الاول وأن الحديث محمول على ما ذامات الآخر وهي في عصمته وفي حديث رواه جمع لكنه ضعيف المرأة منار بما يكون طازوجان في الدنيا فتموت ويموتان وبدخلان الجنة لا يهماهي قال لأحسنهما خلقا كان عندها في الدنيا اه وكتب السيد عمر البصري ما نصه قوله وظاهر ان المراد بالابدال الخ: قديقال ما يأتي في الحاق الذرية والزوجة انما هو في الجنة والغرض الآن الدعاء له بما يزيد الوحشة عنه عقب الموت في عالم البرزخ بالتمتع بنحو الحور ومصاحبة الملك كما وردت ثبوت ذلك للاخبار فلامنع أن يراد بالابدال في الذوات فقط ويحمل على ما تقرر فيها وفي الصفات فيشمل ما في الجنة أيضا فليتاأمل اه (قوله وسابعها) أي السبعة الأركان (قوله سلام كغيرها) أي كسلام غير صلاة الجنائز من الصلوات في الكيفية كالالتفات في التسليم الأولى على يمينه وفي الثانية على اليسار وفي العدد ككونه تسليمتين (قوله بعد رابعة) أي بعد التكبيرة الرابعة والظرف متعلق بمحذوف صفة للسلام (قوله ولا يجب في هذه) أي التكبيرة الرابعة أي بعدها (قوله ذ كر) فاعل يجب (قوله غير السلام) صفة لذكر (قوله لكن يسن الخ) استدراك من نفى وجوب ذكر غيره الموهوم عدم سنيته أيضا (قوله اللهم لا تحرمنا) بفتح التاء وضمها من حرمة وأحرمه والاولى أفصح (قوله أي أجر الصلاة عليه) أفاديه أن بين أجر وما أضيف اليه وهو ضمير المبت مضافا لمحذوف ومتعلقه (قوله واغفر لنا وله) أي ولو كان طفلا لأن المغفرة لا تستدعي سبق ذنب ولا بأس بزيادة وللساميين (قوله ولو تخلف) أي المقتدى (قوله بلا عنر) يفيد أن التخلف بتكبيرة مع العذر كنسيان وبطء قراءة وعدم سماع تكبير وجهل يعذره لا يبطل بخلاف التخلف بتكبيرتين ولا يتحقق التخلف بذلك الا اذا شرع في الرابعة وهو في الاولى فانه يبطل وهذا ما جرى عليه الجمال الرملي وجرى شيخ المؤلف حجة على عدم البطلان مطلقا قال لأنه لو تخلف بجميع الركعات ناسيها يضر فهذا أولى وعبارته ما اذا تخلف بعذر كنسيان وبطء قراءة وعدم سماع تكبير وكذا جهل عنر به فيما يظهر فلا بطلان في راعي نظم صلاة نفسه اه (قوله حتى شرع امامه في أخرى) أي في تكبيرة أخرى بان شرع الامام في الثالثة والمأموم في الاولى وأشرع في الرابعة والمأموم في الثانية وأفهم قوله في أخرى عدم بطلانها فيما لو لم يكبر الرابعة حتى سلم الامام وهو كذلك عند مر وعبارة التحفة وخرج بجتي كبر ما لو تخلف بالرابعة حتى سلم لكن قال البارزي تبطل أيضا وأقره الاسنوي وغيره لتصریح التعليل المذكور بان الرابعة كركعة ودعوى المهمات أن عدم وجوب ذكر فيها ينفي كونها كركعة ممنوعة الخ اه وقوله التعليل المذكور هو ما سأصرح به قريبا وقوله بطلت صلاته جوابا لو وذلك لان المتابعة لا تظهر في هذه الصلاة الا بالتكبيرات فيكون التخلف بها فاحشا كالتخلف بركعة (قوله ولو كبر امامه) أي المسبوق والاولى اظهاره هنا واضماره فيما بعد (قوله قبل قراءة المسبوق الفاتحة) أي كلها أو بعضها (قوله تابعه) أي تابع المسبوق الامام وقوله في تكبيره أي في التكبير الذي تلبس به الامام (قوله وسقطت القراءة عنه) أي كلها أو بعضها أيضا قال في التحفة وهذا انما يأتي على تعين الفاتحة عقب الاولى كذا قيل وقد يقال بل يأتي على ما صححه المصنف أيضا لانها وان لم تتعين لها هي منصرفة اليها الآن يصرفها عنها بتأخيرها الى غيرها بجرى السقوط نظر لذلك الأصل اه وفي سم لو أحرمت قاصدا تأخير الفاتحة الى ما بعد الاولى فكبر الامام أخرى قبل مضي زمن يمكن فيه قراءة شيء من الفاتحة فهل تسقط عنه الفاتحة لأنه مسبوق حقيقة ولا اعتبار بقصده تأخيرها بعد عدم تمكنه من شيء منها أولا لأن قصد تأخيرها صرفها عن هذا المحل فيه نظر وكذا يقال لو تمكن بعد احرامه من قراءة بعضها فقط فهل يؤثر قصد تأخيرها سواء قرأ ما تمكن منه أولا وكيف الحال فيه نظر فليتاأمل فيه لأنه لا يبعد السقوط في الاولى ولا اعتبار بقصده المذكور وكذا في الثانية حيث قرأ ما تمكن اه (قوله واذا سلم الامام تدارك المسبوق) قال البجيرمي المراد به من لم يوافق الامام من

(و) سابعها (سلام)
كغيرها (بعد رابعة)
ولا يجب في هذه ذكر
غير السلام لكن يسن
الله لا تحرمنا أجره أي
أجر الصلاة عليه وأجر
المصيبة ولا تقتنا بعده
أي بارتكاب المعاصي
واغفر لنا وله ولو تخلف
عن امامه بلا عنر
بتكبيرة حتى شرع
امامه في أخرى بطلت
صلاته ولو كبر امامه
تكبيرة أخرى قبل
قراءة المسبوق الفاتحة
تابعه في تكبيره وسقطت
القراءة عنه واذا سلم
الامام تدارك المسبوق
ما بقى عليه مع الأذ كل

أول الصلاة اه وقوله ما بقى عليه أى من التكبيرات وقوله مع الاذكار أى أذكار تلك التكبيرات وجوبا
 فى الواجب وندب فى المندوب وفى قول لا تشترط الاذكار فى أى بهانسقالان الجنزة ترفع حينئذ قال فى التعفة
 وجوابه أن التعليل أنه يسن ابقاؤها حتى يتم المقتدون وانه لا يضر رفعها والمشى بها قبل احرام المصلى
 وبعده وان حوت عن القبلة ما لم يزد ما بينهما على ثلثائة ذراع أو يحل بينهما حائل مضر فى غير المسجد اه
 (قوله ويقدم فى الامامة) لما أنهى الكلام على أركان الصلاة شرع يتكلم على من هو الاولى واللاحق
 بالامامة من الاقارب (قوله ولو امرأة) أى ولو كان الميت امرأة (قوله أب الخ) واعلم أن من ذكر
 يقدم على غيره ولو السلطان أو امام المسجد ولو أوصى الميت بتقديمه وذلك لانها حقه وما ورد من أن
 أب بكر وصى أن يصلى عليه عمر فصلى وأن عمر وصى أن يصلى عليه صهيب فصلى وأن عائشة وصت أن يصلى
 عليها أبو هريرة فصلى وأن ابن مسعود وصى أن يصلى عليه الزبير فصلى ووقع لجماعة من الصحابة ذلك
 محمول على أن اولياءهم أجازوا الوصية وهذا هو الجديد عندنا أما القديم فيقدم الوالى ثم امام المسجد
 ثم الوالى كسائر الصلوات وهو مذهب الأئمة الثلاثة والفرق على الجديد أن المقصود من الصلاة على الجنزة
 هو الدعاء للميت ودعاء القريب اقرب الى الاجابة لتأمله وانكسار قلبه ومحل الخلاف اذ لم ينحس الفتنة من
 الوالى والاقدم قطعاً ولو غاب الوالى الاقرب قدم الوالى الابد سواء كانت غيبته قريبة أو بعيدة (قوله
 أو نائبه) أى نائب الاب فيقدم على غيره من الاقارب وكذلك نائب كل من بعد الاب يقدم على غيره ممن له
 الاستحقاق (قوله فأبوه) أى الاب أى فان فقد الاب ونائبه قدم أبو الاب أى وان علا (قوله ثم ابن فابنه)
 أى فان فقد من ذكر قدم ابن الميت ثم ابنه وان سفل (قوله ثم أخ لابوين) أى ثم اذا فقد من ذكر يقدم
 الاخ الشقيق (قوله فلاب) أى فاذا فقد الاخ الشقيق قدم الاخ لاب وأما الاخ للام فهو هنا من ذوى الارحام
 فلا يقدم هنا على من بعد الاخ (قوله ثم ابنهما) أى ابن الاخ لابوين وابن الاخ لاب ويقدم الاول على
 الثانى لأن كلا فى مرتبة أبيه (قوله ثم العم كذلك) أى لأبوين وأب ويقدم الأول على الثانى (قوله
 ثم سائر العصبات) أى من النسب ويرتب أيضاً فيقدم ابن العم لأبوين ثم لأب ثم عم الأب ثم ابن عمه ثم عم
 الجد ثم ابن عمه وهكذا (قوله ثم معتق) أى ذكر لأن المرأة لاحق لها فى الامامة وأسقط الشارح مرتبة
 قبل ذوى الارحام وهم عصبه المعتق ويقدم منها عصبته النسبية ثم معتق المعتق ثم عصبته النسبية وهكذا
 (قوله ثم ذورحم) ويقدم الاقرب فالاقرب منه فيقدم أبو الام فاخال فالعم للام ثم الاخ للام يقدم على
 الخال ويتأخر عن أباى الام ويوجه بأنه وان كان وارثاً لكنه يدلى بالام فقط يقدم عليه من هو أقوى
 فى الادلاء بها وهو أبو الام ولو اجتمع اثنان فى درجة كابنين أو أخوين أو ابني عم وليس أحدهما أخلام وكل
 أهل للامامة فالأسن فى الاسلام العدل أولى من الافقه ونحوه لأن القصد الدعاء ودعاء الأسن أقرب للاجابة
 وأسقط مرتبة السلطان وفيها خلاف لجرى ابن حجر والرملى والخطيب وغيرهم على أنها قبل ذوى الأرحام
 لكن ان انتظم بيت المال وجرى غيرهم على أنها بعد ذوى الأرحام وفى سبب مانصه ما ذكره من تقديم
 السلطان على ذوى الارحام جزمه فى الروض من زيادته قال فى شرحه وبه صرح الصبرى والمتولى اه
 وجزم بذلك فى شرح المنهج لكن ذكر الاذرى فى القوت ان تقديم السلطان على ذوى الارحام طريقة
 المراوغة وقبعم الشيخان وان طريقة العراقيين عكسه وذكروا منهم الصبرى والمتولى واختارها أئمة
 الاذرى اه (قوله ثم زوج) أى فهو مقدم على الاجانب وعبارة النهاية وأشعر سكوت المصنف عن الزوج
 أنه لا مدخل له فى الصلاة على المرأة وهو كذلك بخلاف الغسل والتكفين والدفن والمرأة أيضاً ومحل
 ذلك اذا وجد مع الزوج غير الاجانب ومع المرأة ذكر والا فالزوج مقدم على الاجانب والمرأة تصلى وتقدم
 بترتيب الذكر اه (قوله وشرط لها) أى اصحتها (قوله مع شروط سائر الصلوات) أى مما يتأتى بحجبه

ويقدم فى الامامة فى
 صلاة الميت ولو امرأة
 أباً ونائبه فأبوه ثم ابن
 فابنه ثم أخ لابوين
 فلاب ثم ابنهما ثم العم
 كذلك ثم سائر العصبات
 ثم معتق ثم ذورحم ثم
 زوج (وشرط لها) أى
 للصلاة على الميت مع
 شروط سائر الصلوات

هنا كستر وطهارة واستقبال بخلاف دخول الوقت أي ومع شروط القدوة أيضا من نية القدوة وعدم تقدمه على الامام في الموقف وعدم حائل بينهما يمنع مروراً أو روية قال في التحفة وظاهر أنه يكره ويسن كل مامر طمأ أي للصلاة وللقدوة مما يتأني بحديثه هنا أيضا نعم بحث بعضهم أنه يسن هنا النظر للجنابة وبعضهم النظر لمحل السجود لو فرض أخذ من بحث البلقيني ذلك في الأعمى والمصلي في ظلمة وهذا هو الأوجه وذلك لأنها صلاة اه (قوله تقدم طهره) نائب فاعل شرط وذلك لأنه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أي ولأن الصلاة على الميت كصلاة نفسه وقول ابن جرير كالشعبي تصح بلا طهارة رد بأنه خارق للاجماع وكما يشترط تقدم طهره يشترط أيضا تقدم طهر ما اتصل به كصلاة الحى فيضرب نجاسة يبدنه أو كفته أو برجل نعشه وهو مربوط به ولا يضرب نجاسة القبر ونحوه من مقتول مثلاً ينقطع (قوله بماء) متعلق بطهر وقوله فتراب أى ان لم يجد الماء قال سم انظر فاقد الطهورين اه (قوله فان وقع) ٣ أى الشخص الحى وهو تفرغ على اشتراط تقدم طهره (قوله بحفرة) أى فيها (قوله أو بحر) أى أو وقع في بحر (قوله وتغذرا خراجه) أى بعد أن مات في الحفرة أو البحر (قوله لم يصل عليه) أى لقوات الشرط قال سم ويؤخذ منه أنه لا يصل على فاقد الطهورين الميت (قوله على المعتمد) مقابله يقول لا وجه لترك الصلاة عليه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور لما صح واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولأن المقصود من هذه الصلاة الدعاء والشفاعة للميت وجزم الدارمي وغيره ان من تغذره غسله صلى عليه قال الدارمي والازم ان من أحرق فصار رماذا أو أكله سبع لم يصل عليه ولا أعلم أحد من أصحابنا قال بذلك وبسط الاذرعى الكلام في المسئلة والقلب الى هذا أميل لكن الذى تلقيناه عن مشايخنا فى المتن اه مغنى ببعض تصرف (قوله وان لا يتقدم الخ) معطوف على تقدم طهره أى وشرط عدم تقدم المصلى على الميت اتباعا لما جرى عليه الأولون ولأن الميت كالامام وهذا هو المنهوب ومقابله يقول يجوز تقدم المصلى على الميت لأن الميت ليس بامام متبوع حتى يتعين تقديمه بل هو كعبد جاء معه جماعة ليستغفروا له عند مولاه (قوله ان كان حاضرا) أى عند المصلى لافى البلد لا سيد كره من أنها لا تصح على ميت فى البلد غائب عن مجلس المصلى (قوله ولو فى قبر) أى ولو كان الميت الحاضر كائنا فى قبر فيشترط عدم تقدم المصلى عليه وعبارة المتهاج مع المغنى ويشترط أن لا يتقدم على الجنابة الحاضرة اذا صلى عليها وأن لا يتقدم على القبر اذا صلى عليه على المنهوب فيما اه (قوله أما الميت الغائب) أى عن البلد (قوله فلا يضرب فيه) أى الغائب عن البد وقوله كونه وراء المصلى أى خلف ظهره (قوله ويسن جعل صفوفهم) أى المصلين على الميت وقوله ثلاثة قال فى التحفة أى حيث كان المصون ستة فأكثر قال ع ش ومفهوماً أن مادون الستة لا يطلب منه ذلك فلو حضر مع الامام اثنان أو ثلاثة وقفا خلفه اه وقال سم بعد كلام فان كانوا خمسة فقط فهل يقف الزائد على الامام وهو الاربعه صفين لأنه أقرب الى العبد الذى طلبه الشارع وهو الثلاثة صفوف ولأنهم يصيرون ثلاثة صفوف بالامام أو صفوا وحدهم ما طلبه الشارع من الصفوف الثلاثة فيه نظر والأول غير بعيد بل هو وجيه وفى البجيرى بنى ما لو كان الحاضرون ثلاثة فقط بالامام وينبئ أن يقف واحد خلف الامام والآخر وراء من هو خلف الامام ويحتمل أن يقف اثنان خلف الامام فيكون الامام صفا والاثنان صفوا فقط الصف الثالث لتغذره اه وفى المغنى ما نصه وهنا أى فى صلاة الميت فضيلة الصف الأول وفضيلة غيره سواء بخلاف بقية الصلوات للنص على كثرة الصفوف هنا اه (قوله للخبر الصحيح الخ) دليل لسفيه جعل الصفوف ثلاثة (قوله من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب) أى استحق المغفرة والمراد قد غفر له بالفعل كما فى رواية قال فى التحفة والمقصود منع النقص عن الثلاثة لالزيادة عليها اه (قوله أى غفر له) تفسير مراد لاوجب (قوله ولا ينسب تأخيرها) أى الصلاة على الميت وقوله لزيادة المصلين أى

(تقدم طهره) أى
الميت بماء فتراب فان
وقع بحفرة أو بحر
وتغذرا خراجه وطهره
لم يصل عليه على المعتمد
(وأن لا يتقدم) المصلى
(عليه) أى الميت ان
كان حاضرا ولو فى قبر
أما الميت الغائب فلا
يضرب فيه كونه وراء
المصلى ويسن جعل
صفوفهم ثلاثة فأكثر
للخبر الصحيح من
صلى عليه ثلاثة صفوف
فقد أوجب أى غفر له
ولا ينسب تأخيرها
لزيادة المصلين الاول
(٣) قوله أى الشخص
الحى لعل الصواب أى
الميت وقوله أى بستان
مات الخ الصواب أى
بعد ان وقع كما هو
صرح الشارح كما قال
المحشى كتبه مصححه

كثرتهم وذلك لخبراً صريحاً بالجنابة وقوله الاولى أى الا لأجل حضوره المبتلى عليه فانه تؤخر الصلاة له لكونه هو المستحق للإمامة لكن محله اذ ارى حى حضوره عن قرب وأمن من التغيير قال فى التحفة وعبر فى الروضة بلا بأس بذلك أى بالتأخير له وقضيت ان التأخير له ليس بواجب اه (قوله واختار بعض المحققين الخ) مقابل لقوله ولا يندب تأخيرها الخ وعبارة التحفة مع الأصل ولا تؤخر أى لا يندب التأخير لزيادة مصلين أى كثرتهم وان نازع فيه السبكي واختار وتبعه الأذرى والزركشى وغيرهما أنه اذا لم يخش تغيره ينبغى انتظار مائة أو أربعين رجى حضورهم قريباً للحديث اه وفى ع ش جرت العادة الآن بأنهم لا يصلون على الميت بعد دفنه فلا يبعد أن يقال يسن انتظارهم لما فيه من المصلحة لميت حيث غلب على الظن أنهم لا يصلون على القبر ويمكن حمل كلام الزركشى عليه اه (قوله للحديث وفى مسلم الخ) صنيعة يقتضى أن المراد بالحديث غير الحديث الذى ذكره بعد وصيغ التحفة يقتضى أنه هو لانه ذكر أولاً ما فى مسلم ثم بعد ذلك أحال عليه وقال للحديث يعنى المتقدم ذكره ولعل فى العبارة سقطا من النسخ وهو لفظ وهو ما أو أن المراد بالحديث حديث آخر غير حديث مسلم فلينظر (قوله ما من مسلم يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة الخ) قال فى التحفة وفيه أى مسلم مثل ذلك فى الاربعين اه وعبارة المغنى وفى مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يؤخر الصلاة للاربعين قيل وحكمته أنه لم يجتمع أربعون الا كان لله فيهم ولحقه الحكمة المائة كالاربعين كما يؤخذ من الحديث المتقدم اه (قوله ولو صلى عليه) أى على الميت (قوله خضر من لم يصل) أى خضر شخص لم يصل على الميت (قوله ندى الصلاة عليه) أى يندب لمن حضر أن يصلى على الميت (قوله وتقع فرضاً) أى وتقع صلاته فرضاً ولو على القبر كمن صلى أولاً اذ ليس فعل بعضهم أولى بوصف الفرضية من بعض وان أسقط الاوّل الحرج ولا يقال كيف تقع صلاة الثانى فرضاً مع أنه لو تركها لم يأتى لانه قد يكون الشئ غير فرض فاذا دخل فيه صار فرضاً كالخروج من قد حج واحد خصال كفارة اليمين وقولهم فرض الكفاية يسقط بفعل واحد معناه يسقط بالثمة ولو فعله غيره وقع فرضاً أيضاً (قوله فينوبه) أى الفرض (قوله ويشاب ثوابه) أى ويشاب كيثاب على الفرض (قوله والافضل له) أى لمن حضر (قوله فعلها) أى الصلاة وقوله بعد الدفن أى وبعد وجود الصلاة عليه من الذين حضروا أولاً كما هو ظاهر (قوله للاتباع) وهو ما روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبور جماعة ومعلوم أنهم انما دفنوا بعد الصلاة عليهم ومن هذا أخرج أنه يسن تأخيرها عليه الى بعد الدفن اه تحفة (قوله ولا يندب الخ) قال ع ش فتكون مباحة اه (قوله اعادتها مع جماعة) وبالاولى عدم ندى اعادتها مفرداً وانما لم تندب اعادتها لان المعاد نقل وهذه لا يتنقل بها لعدم ورود ذلك شرعاً وقيل تندب له الاعادة كغيرها (قوله فان أعادها وقعت نقلاً) أى ووجب طهانية الفرضية قال فى النهاية وهذه خارجة عن القياس اذ الصلاة لا تنعقد حيث لم تكن مطلوبة ويوجه انعقادها بان المقصود من الصلاة على الميت الشفاعة والدعاء وقد لا تقبل الاولى وتقبل الثانية اه (قوله وقال بعضهم الخ) مقابل لما يظن من التعبير بعدم الندى وهو بالاباحة كما مر آتفا عن ع ش وصنيعة يقتضى أن قول بعضهم المذكور ضعيف وعبارة شرح الروض تفهم انه معتقد ونصها قال فى المهمات وفى التعبير بقوله ولا تستحب اعادتها قصور فان الاعادة خلاف الاولى ولا يلزم من نفي الاستحباب اولوية الترك لجواز التساوى ولهذا عبر فى المجموع بقوله لا يستحب له الاعادة بل يستحب تركها اه (قوله وتصح الصلاة على ميت غائب) أى وان قربت المسافة ولم يكن فى جهة القبلة خلافاً لابي حنيفة ومالك قال الزركشى لانه صلى الله عليه وسلم أخبر الناس وهو بالمدينة بموت النجاشى فى اليوم الذى مات فيه وهو بالحبشة وصلى عليه هو وأصحابه رواه الشيخان وذلك فى رجب سنة تسع قال ابن القطان لكنها لا تسقط الفرض عن الحاضرين قال الزركشى ووجهه ان فيه ازدياء وتهاوناً بالميت لكن الاقرب السقوط

واختار بعض المحققين انه اذا لم يخش تغيره ينبغى انتظار مائة أو أربعين رجى حضورهم قريباً للحديث وفى مسلم ما من مسلم يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه ولو صلى عليه خضر من لم يصل ندى الصلاة عليه وتقع فرضاً فينوبه ويشاب ثوابه والافضل له فعلها بعد الدفن للاتباع ولا يندب لمن صلاها ولو مفرداً اعادتها مع جماعة فان أعادها وقعت نقلاً وقال بعضهم الاعادة خلاف الاولى (وتصح الصلاة على ميت غائب)

حصول الفرض وظاهر أن محله أي السقوط إذا علم بها الحاضر ون ولا بد في صحة الصلاة على الغائب
 أن يعلم أو يظن أنه قد غسل وألا تصح نعم ان علق النية على غسله بان نوى الصلاة ان كان غسل فينبغي
 أن تصح كما هو أحد احتمالين للادريعي اه معنى بزيادة (قوله عن بلد) ليس بقيد على ما سنقله عن
 سم قريبا (قوله بان يكون الخ) تصو برغيبته عن البلد وقوله بحيث الخ تصو برالبعيد عن البلد أي
 ان البعيد مصور بانه هو الذي لا ينسب الى البلد عرفا بان يكون فوق حد القرب كما يؤخذ من ضبط القرب
 الآتي (قوله أخذ من قول الزركشي الخ) قال في النهاية وعبارته من كان خارج السور ان كان أهل يستعير
 بعضهم من بعض لم تجز الصلاة على من هو داخل السور للخارج ولا العكس اه وقوله القرب منه
 أي السور قال في التحفة ويؤخذ من كلام الاسنوي ضبط القرب هنا بما يجب الطلب منه في التيمم وهو
 متجه ان أربديه حد الغوث لا القرب اه (قوله لا على غائب عن مجلسه فيها) أي لا تصح الصلاة على
 ميت غائب عن مجلس من يريد الصلاة عليه وهو حاضر في البلد وان كبرت البلد لتيسر حضوره وشبهوه
 بالقضاء على من بالبلد مع امكان حضوره وفي سم خلافه ونص عبارته المتجه أن المعتبر المشقة وعدمها
 حيث شق الحضور ولو في البلد لكرها ونحوه صحت وحيث لا ولو خارج السور لم تصح مر والاوجه
 في القرى المتقاربة جدرانها أنها كالقرية الواحدة اه (قوله نعم الخ) استدراك من عدم صحة الصلاة
 على غائب عن المجلس في البلد (قوله جازت) أي الصلاة وقوله حينئذ أي حين اذ تعذر الحضورها وقوله
 على الأوجه أي عند الرمي وفي التحفة خلافه وعبارتها فلا يصلى عليه وان كبرت وعذر بنحو مرض أو جسد
 كاشمها اطلاقهم اه (قوله وتصح على حاضر مدفون) أي بشرط أن لا يتقدم المصلى على القبر كما مر
 قال ع ش وبسقطها الفرض على المعقد وظاهر اطلاقهم أنه لا فرق بين المنبوشة وغيرها وهو في المنبوشة
 مشكل للعلم بنجاسة ماتحت الميت فعل المراد غير المنبوشة اه وذكر قول خلافه حيث قال نعم
 لا يضر اتصال نجاسته في القبر لأنه كانه جارح وهو لا يمنع صحة الصلاة عليه اه بجبري (قوله ولو بعد
 بلانته) غاية للصحة وهي للرد على القائل بانه يشترط بقاء شيء من الميت ونظريه في التحفة بان عجب الذنب
 لا يفي أي بقاء شيء منه أمر ضروري (قوله فلا تصح على قبري) أي لخبر لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا
 قبور أنبياءهم مساجد أي بصلاتهم اليها قال البيهقي ودلالة هذا على المدعى انما هي بطريق القياس لأن
 اليهود والنصارى كانوا يصلون المكتوبة لقبور الانبياء والمدعى هنا صلاة الجنائز فتقاس على المكتوبة
 التي ورد اللعن فيها اه ونظر في التحفة في دلالة الحديث على المدعى ووجهه الكردي بأن الدليل
 في الصلاة اليه كما فسروا به الحديث والمدعى هو الصلاة عليه أي بان صلى عليه صلاة الجنائز وفي قياس الصلاة
 عليه على الصلاة اليه نظر اذ في الصلاة اليه التعظيم الذي لا يوجد في الصلاة عليه بدليل انه يصلى على الفسقة
 وغيرهم عن ٣ يلاحظ فيه التعظيم وأما المنع من الصلاة اليه فهو خاص بالانبياء والتعليل المطابق للمدعى
 أن لم تكن أهلا للفرض وقت موتهم اه ملخصا وتقدم في مبحث مكرهات الصلاة ان الصلاة لقبري
 محرمة لكن بقصد التبرك أو الاعظام لذلك القبر فالولم يقصد ذلك بل وافق في صلانه ان أمامه قبري كمن
 يصلى خلف قبر النبي صلى الله عليه وسلم من الاغاوات وغيرهم فلا حرمة ولا كراهة (قوله لخبر الشيخين)
 ظاهره أنه دليل لعدم صحتها على قبري ويحتمل أنه دليل له وللأول أيضا الذي هو صحتها على قبري وغيري وذلك
 لأنه ثبت في الصحيحين الدليل لكل منهما وهو في الثاني الخبر المار لعن الله اليهود الخ وفي الأول انه صلى
 الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة أو رجل كان يقيم المسجد لكن على هذا الاحتمال يراد من لفظ خبر
 متعدد وهو جازر لأنه هنا مفرد مضاف فيم ولو قال لخبري الشيخين لكان أولى (قوله من أهل فرضها
 وقت موته) متعلق بكل من قوله تصح على غائب وقوله تصح على حاضر مدفون أي تصح الصلاة على

عن بلد) بان يكون
 الميت بمحل بعيد عن
 البلد بحيث لا ينسب
 اليها عرفا أخذنا من
 قول الزركشي ان خارج
 السور القرب منه
 كدخاله (لا) على غائب
 عن مجلسه (فيها)
 وان كبرت نعم لو تعذر
 الحضورها بنحو جسد
 أو مرض جازت حيثئذ
 على الأوجه (و) تصح
 على حاضر (مدفون)
 ولو بعد بلانته (غيري)
 فلا تصح على قبري
 لخبر الشيخين (من أهل
 فرضها وقت موته)

٣ هكذا في الأصل ولعله
 ممن لم يلاحظ تأمل اه
 مصححه

الميت الغائب وعلى الحاضر المدفون ان كان من يريد الصلاة من أهل أداء فرضها وقت الموت بأن يكون حينئذ مسلماً مكلفاً طاهر لأنه يؤدي فرضاً خوطب به اه تحفة وفي سم مانصه عبارة التمتع وشرحه وأما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد ممن كان من أهل فرضها وقت موته اه وتلخص منه ان صلاة الصبي المميز صحيحة مسقطه للفرض ولو مع وجود الرجال في الميت الحاضر دون الغائب والقبر وهو مشكل فليحذر الفرق واضح اه (قوله فلا تصح الخ) مفرع على مفهوم قوله من أهل فرضها وقت موته أى فلا تصح صلاة من كان كافراً عند الموت ثم أسلم بعده أو كانت حائضاً عند الموت ثم طهرت بعده وقوله يومئذ أى يوم الموت (قوله ممن بلغ أو أفاق بعد الموت) الكاف للتظهير أى كما لا تصح ممن كان صغيراً عند الموت ثم بلغ بعده أو كان مجنوناً عنده ثم أفاق من جنونه بعده وقوله ولو قبل الغسل غاية لعدم صحتها ممن بلغ أو أفاق بعد الموت أى لا تصح الصلاة ممن ذكر ولو كان البلوغ أو الأفاقة قبل غسل الميت وما جرى عليه المؤلف من عدم الصحة بالنسبة لما اذا بلغ أو أفاق قبل الغسل ضعيف والمعتمد أنه تصح الصلاة في هذه الحالة كما نص عليه في النهاية وعبارتها واعتبار الموت يقتضى انه لو بلغ أو أفاق بعد الموت وقبل الغسل لم يعتبر ذلك والصواب خلافه لأنه لو لم يكن ثم غيره لزمته الصلاة اتفاقاً وكذا لو كان ثم غيره فترك الجميع فانهم يأثمون بل لو زال المانع بعد الغسل أو بعد الصلاة عليه وأدرك زماناً يمكن فيه الصلاة كان كذلك وحينئذ فينبغي الضبط بمن كان من أهل فرضها وقت الدفن لئلا يرد ما قيل اه ومثله في الاستنى والمغنى (قوله كما اقتضاه) أى ما ذكر من عدم صحتها ممن ذكر ولو قبل الغسل (قوله وسقط الفرض فيها) أى صلاة الجنائز وقوله بذكر أى واحد وانما سقطت به لحصول الفرض بصلاته ولان الجماعة لا تشترط فيها فكذا العدد كغيرها وقوله ولو صبياً مميزاً في سقوط الفرض بالذكر أى تسقط به ولو كان صبياً مميزاً لأنه من جنس الرجال ولأنه يصلح أن يكون اماماً لهم وكون صلاة الصبي تقع فلا لا يؤثر لأنه قد يجزى عن الفرض كما لو بلغ فيها أو بعدها في الوقت ولحصول المقصود بصلاته مع رجاء القبول فيها أكثر قال البحرى واعلم أن الصبي لا يكفي في أربعة من فروض الكفاية وهى رد السلام والجماعة واحياء الكعبة بالحج واحياؤها بالعمرة وما عدا ذلك يكفي فيه الصبي كالجنائز والجهاد والأمر بالمعروف ونسائر فروض الكفاية ولو مع وجود الكاملين اه (قوله ولو مع وجود بالغ) غاية ثانية لسقوط الفرض لكن بالصبي المميز ولو حذف لفظ ولو كفى التحفة بان فالو صبياً مميزاً مع وجود بالغ لكان أولى (قوله وان لم يحفظ الفاتحة) غاية ثالثة لسقوط الفرض بالذكر أى يسقط الفرض به ولو لم يحفظ الفاتحة ولا بد لها وقوله بل وقف بقدرها أى الفاتحة (قوله ولو مع وجود من يحفظها) غاية فى سقوط الفرض بمن لا يحفظها أى يسقط الفرض به ولو مع وجود من يحفظها فهمى غاية للغة الثالثة قال ع ش لو كان لا يحسن الا الفاتحة فقط هل الاولى أن يكررها أو لافيه نظر والاقرب بل المتعين الأول لقيامها مقام الأدعية اه (قوله لا باتى مع وجوده) أى لا يسقط الفرض باتى ومثلها الختنى مع وجود ذكر أى ولو صبياً مميزاً وذلك لأنه أكمل منهما ودعاء أقرب الى الاجابة ولأن فى ذلك استهانة بالميت قال فى النهاية والأوجه ان المراد بوجوده حضوره فى محل الصلاة على الميت لا وجوده مطلقاً ولا فى دون مسافة القصر لا يقال كيف لا يسقط بالمرأة وهناك صبي مميز مع انها المخاطبة به دونه لأننا نقول قد يخاطب الشخص بشئ ويتوقف فله على فعل شئ آخر لاسيما فيما يسقط عنه الشئ بفعل غيره اه بحذف وخرج بقوله مع وجوده ما اذا لم يوجد ذكر فاتم واجب عليها ويسقط الفرض بها (قوله ويجوز على جنازة صلاة واحدة) أى برضا وليائهم اتحدوا أوختلفوا وذلك لأن أم كاثوم بنت سيدنا على بن أبى طالب ماتت هى وولدها زيد بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم فصلى عليهمما دفعة واحدة وجعل الغلام مما يلى الامام وفى القوم جماعة من كبار

فلا تصح من كافر
وحائض يومئذ ممن
بلغ أو أفاق بعد الموت
ولو قبل الغسل كما اقتضاه
كلام الشيخين (وسقط
الفرض فيها) (بذكر)
ولو صبياً مميزاً ولو مع
وجود بالغ وان لم يحفظ
الفاتحة ولا غيرها بل
وقف بقدرها ولو مع
وجود من يحفظها
لا باتى مع وجوده
ويجوز على جنازة صلاة
واحدة

الصحابة رضی الله عنهم فقالوا هذا هو السنة رواها أبو داود والنسائي بإسناد صحيح كما قاله البيهقي وصلى ابن
 عمر رضی الله عنهما على تسع جناز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة ولأن
 الغرض من الصلاة الدعاء والجمع فيه ممكن وإذا حضرت الجنائز دفعة واحدة واتحد نوعهم وفضلهم أقرع
 بين الأولياء أن تنازعوا فممن يقرب للامام والاقدم من قدموه فان اختلف النوع قدم اليه الرجل
 فالصبي فاخشي فالمرأة أو اختلف الفصل قدم الأفضل والمعتبر فيه الورع والاتصال التي ترغب في الصلاة عليه
 ويغلب على الظن قربه من رحمة الله لا بالحرية والرق لا بقطع الرق بالموت (قوله فينوي) أي مرید
 الصلاة عنهم وقوله اجالا أي بأن يقول أصلى على من حضر من أموات المسلمين أو على من يصلى
 عليهم الامام فلو عين وأخطأ كأن صلى على عشرة فبانوا أحد عشر لم تصح بخلاف ما وصلى على
 أحد عشر فبانوا عشرة فانها تصح (قوله وحرم تأخيرها) أي الصلاة عن الدفن فيأتم الدافنون
 والراضون بذلك لوجوب تقديمها عليه (قوله بل يسقط الخ) الاضراب تتقالي والأولى اسقاط لفظ بل
 ويأتي بواو العطف بدلا بأن يقول ويسقط الفرض بالصلاة على قبره اذا ارتكبت الحرمة ودفن قبل
 الصلاة عليه وعبرة التحفة فان دفن قبلها أثم كل من علم به ولو بعنبر وتسقط بالصلاة على القبر اه (قوله
 وتحرم صلاة على كافر) أي بسائر أنواعه حرىا كان أوزنيا أو معاهدا أو مستأمنا (قوله حرمة
 الدعاء) أي للكافر وقوله بالمغفرة أي والصلاة تتضمن الدعاء له بها (قوله قال تعالى الخ) استدلال
 على حرمة الصلاة عليه أما دليل حرمة الدعاء له بالمغفرة فقوله تعالى ان الله لا يفرق بين من يشرك به والسبب
 في نزول الآية الأولى ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر رضی الله عنهما قال لما توفي عبد الله
 ابن أبي بن سلول أتى ابنه عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه قبصه ليكفنه فيه فأعطاه
 ثم سأله أن يصلى عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر فأخذ ثوبه فقال يا رسول الله أتصلى عليه
 وقد نهاك الله أن تصلى على المنافقين فقال ان الله خيرني وقال استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم
 سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وسأز يدعى السبعين فقال انه منافق فصلى عليه فأنزله الله ولا تصلى على
 أحد منهم مات أبدا الآية فتترك الصلاة عليهم (قوله ومنهم) أي من الكفار المعالمين من السياق والأولى
 والأخصر أن يقول وطفل الكافر مثله سواء وصف الاسلام أم لا (قوله سواء نطقوا بالشهادتين) أي
 لأنه لا يحكم باسلامهم بالنطق بهما الا بعد البلوغ (قوله فتحرم الصلاة عليهم) أي وان قلنا انهم من
 أهل الجنة لأنهم مع ذلك يعاملون في أحكام الدنيا من الارث وغيره معاملة الكفار والصلاة من أحكام
 الدنيا بخلاف من وهم فيه ويظهر حل الدعاء لهم بالمغفرة لأنه من أحكام الآخرة بخلاف صورة الصلاة اه
 تحفة بالمعنى واعلم أنه اختلف في أطفال الكفار على أربعة أقوال أحدها انهم في الجنة وعليه المحققون
 الثاني أنهم في النار تبعالآبائهم الثالث الوقوف ويعبر عنه بأنهم تحت المشيئة الرابع انهم يجمعون
 يوم القيامة وتؤجج لهم نار ويقال لهم ادخاوها فبدخلها من كان في علم الله شقيا اه بجيرى (قوله وعلى
 شهيد) أي وتحرم الصلاة على الشهيد لما صح أنه صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم
 ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وأما خبر أنه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى أحد صلته على الميت زاد
 البخاري بعد ثمان سنين فالمراد كافي المجموع دعاءهم كدعائه للميت والاجماع يدل له (قوله وهو)
 أي لفظ شهيد (قوله لأنه مشهود له بالجنة) بيان لحكمة كون شهيد بمعنى مشهود أي وانما كان
 كذلك لأنه مشهود له بالجنة وقيل لأنه يبعث وله شاهد بقتله اذ يبعث وجرحه يتفجر دما وقيل لأن ملائكة
 الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه (قوله أو فاعل) معطوف على مفعول أي أو هو بوزن فعيل بمعنى فاعل
 فهو شهيد بمعنى شاهد وقوله لأن روحه الخ بيان لحكمة كونها بمعنى فاعل أي وانما كان كذلك لأنه شاهد

فينوي الصلاة عليهم
 اجالا وحرم تأخيرها
 عن الدفن بل يسقط
 الفرض بالصلاة على
 القبر (وتحرم صلاة)
 على كافر حرمة الدعاء
 له بالمغفرة قال تعالى ولا
 تصل على أحد منهم
 مات أبدا ومنهم أطفال
 الكفار سواء أنطقوا
 بالشهادتين أم لا تقصر
 الصلاة عليهم (على
 شهيد) وهو بوزن
 فعيل بمعنى مفعول لأنه
 مشهود له بالجنة أو
 فاعل لأن روحه تشهد
 الجنة قبل غيره

أى روحه تشهد الجنة قبل غيره (قوله ويطلق لفظ الشهيد الخ) الملائم والأخصر أن يعمم عند تعريف
 المتن للشهيد بأن يقول بعد قول المتن وهو من مات في قتال كفار سواء كان شهيدا في الدنيا والآخرة وهو
 من قاتل لأعلاء كلمة الله تعالى أو شهيدا في الدنيا فقط وهو من قاتل لنحو حجية ثم يقول وخرج بذلك شهيد
 الآخرة فقط وهو من مات مقتولا ظلم الخ وقد تقدم الكلام على أقسام الشهيد أوّل الباب فلا تغفل
 (قوله لتكون كلمة لله الخ) المراد بها كلمة التوحيد والدعوة الى الاسلام وقوله هي العليا أى الظاهرة
 الغالبة ولا بد أن لا يصاحب ذلك رياء ولا غلول من غنمة وغير ذلك (قوله وعلى من قاتل لنحو حجية)
 أى اقومه ودخل تحت النحوم قاتل للرياء أو للغنمة أو نحو ذلك (قوله فهو شهيد الدنيا) أى فتجرى
 عليه أحكام الشهادة الدنيوية من كونه لا يغسل ولا يصلى عليه (قوله وعلى مقتول) معطوف على من
 قاتل الأولى أى ويطلق لفظ الشهيد على مقتول وقوله ظمما خرج به ما إذا كان مقتولا بحق كأن كان
 لقصاص فلا يكون شهيدا (قوله وغريق) معطوف على مقتول أى ويطلق لفظ الشهيد على غريق أى
 مات غرقا في بحر أو ماء كثير (طيفه) حتى أن شخصنازل هو ومحبوبه بسبحان في البحر ففرق محبوبه
 فأشار الى البحر وأنشد وقال

ياما مالك قد أتيت بضدما * قد قيل فيك محبرا بمجيب
 الله أخبر أن فيك حياتنا * فلاى شئ مات فيك حبيب

فما قال ذلك أحياه الله تعالى وطلع له من البحر (قوله وحريق) أى ويطلق لفظ الشهيد على حريق
 أى محروق بالنار (قوله ومبطون) أى ويطلق لفظ الشهيد على مبطون (قوله أى من قتله بطنه)
 أى داء في بطنه وبينه بقوله كاستسقاء واسهال فانهما دا آن في البطن يكونان سببا في الهلاك غالبا (قوله
 فهم) أى المقتول ظلما والغريق والحريق الخ وقوله الشهداء في الآخرة فقط أى لافي الدنيا فتجرى
 عليهم أحكام غير الشهيد من الغسل والصلاة وغير ذلك (قوله كغسله) أى كتحرير غسله وقوله أى
 الشهيد بيان لمرجع الضمير في غسله وانما أرجعه للشهيد ولم يرجعه لمدكور من الكافر والشهيد الأن غسل
 الأزل ليس بحرام بل هو جائز (قوله ولو جنبا) أى يحرم غسله ولو كان جنبا لان حنظلة بن لراهب قتل
 يوم أحد وهو جنب ولم يغسله النبي صلى الله عليه وسلم وقال رأيت الملائكة تغسله رواه ابن حبان والحاكم
 في صحيحهما (قوله لانه صلى الله عليه وسلم لم يغسل قتلى أحد) ولما رواه الامام أحمد أنه صلى الله عليه وسلم
 قال لا تغسلوهم فان كل جرح أو كرم أو دم يفوح مسكا يوم القيامة وحكمة ذلك أيضا بقاء أثر الشهادة
 عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن التطهير وفي ذلك حث على الجهاد الذي جبلت النفوس على الكراهة له
 والنفرة عنه لحبها البقاء في الدنيا * فان قيل الانبياء والمرسلون أفضل من الشهداء مع انهم يغسلون ويصلى
 عليهم * أجيب بأن الشهادة فضيلة تنال بالاكتساب فرغب الشارع فيها ولا كذلك النبوة والرسالة
 فانهم ليسوا بمكتسبين قال ابو بصير

تبارك الله ما وحى بمكتسب * ولانبي على غيب بمتهم
 ولم تكن نبوة مكتسبه * ولورقي في الخير أعلى عقبه

وقال القفاني (قوله ويحرم ازالة دم شهيد) أى لاننا نهيينا عن غسله ولانه أثر عبادة وانما لم يحرم ازالة الخوف من
 الصائم مع أنه أثر عبادة لانه هو المقوت على نفسه بخلافه هنا حتى لو فرض ان غيره أزاله بغير اذنه حرم
 عليه ذلك والمراد بالدم الذى يحرم ازالته الخارج من المقتول نفسه بخلاف ما لو طرأ عليه من غيره فانه
 يزال كالنجاسة ولو أدى الى زوال دم الشهادة معه (قوله وهو من مات الخ) أى الشهيد الذى يحرم
 غسله والصلاة عليه هو من مات الخ (قوله في قتال كفار) أى في حال مقاتلتهم واعلم أنه ذكر قيد بن

ويطلق لفظ الشهيد
 على من قاتل لتكون
 كلمة الله هي العليا فهو
 شهيد الدنيا والآخرة
 وعلى من قاتل لنحو
 حجية فهو شهيد الدنيا
 وعلى مقتول ظلما
 وغريق وحريق
 ومبطون أى من قتله
 بطنه كاستسقاء أو
 اسهال فهم الشهداء
 في الآخرة فقط
 (كغسله) أى الشهيد
 ولو جنبا لانه صلى الله
 عليه وسلم لم يغسل
 قتلى أحد ويحرم ازالة
 دم شهيد (وهو من
 مات في قتال كفار)
 أو كافر واحد

لشهادتهما كون الموت حال المقاتلة وكونه بسبب القتال وبقي قيد ثالث وهو أن يكون القتال حلله العلماء وخرج بالقيد الاول من مات بعد المقاتلة فان فيه تفصيلا سيذكره في قوله ولا من مات بعد انقضائه الخ وبالقيد الثاني من مات لاسبب القتال كأن مات في حال المقاتلة بمرض أو وفاة أي بغتة وبالقيد الثالث من مات في قتال محرم كقتال المسلم ذميا فلا يسمى شهيدا وقيد كالموافق بعض أفراد هذه المحترقات كما ستعرفه (قوله قبل انقضائه) أي القتال ولا حاجة الى هذا القتال لانه يغني عنه القيد الاول فتنبه (قوله وان قتل مذبوحا) أي ان مات في المقاتلة يسمى شهيدا وان قتل حال كونه مدبرا عن القتال (قوله بسببه) متعلق بمات أي مات بسبب القتال أي بسبب يحال عليه القتل ولو احتمالا كالثالث الأخير قال ع ش ومنه ما قيل ان الكفار يتخذون خديعة يتوصلون بها الى قتل المسلمين فيتخذون سردا تحت الأرض يملؤنها بالبارود فاذا مر به المسلمون أطلقوا النار فيه فخرجت من محلها وأهلكت المسلمين اه (قوله كان أصابه الخ) تمثيل لمن مات في القتال بسببه والاولى التعميم بأن يقول سواء قتله كافر أو أصابه الخ وقوله سلاح مسلم آخر ظاهر لأنه لا فرق في ذلك بين أن يقصد كافر افيصبيه أولا ولا مانع منه اه ع ش وقوله خطأ خرج به ما لو كان عمدا فإنه لا يسمى المقتول به شهيدا الا ان كان المسلم استعان به الكفار كما سيذكره (قوله وقتله مسلم) معطوف على أصابه أي وكان قتله وقوله استعانوا أي الكفار وقوله به أي بالمسلم فقتلوا المستعان به شهيد لان هذا قتال كفار ولا نظر الى خصوص القاتل فان لم يستعيقوا به ولم يكن خطأ فليس بشهيد (قوله أو تردى بيتر) معطوف على أصابه أيضا أي وكان تردى أي سقط المقاتل بيتر (قوله أو جهل ماماتيه) معطوف أيضا على أصابه أي وكان جهل السبب الذي مات به ولا يرد أن الممثل له من مات بسبب القتال وهذا جهل بالسبب فلا يصلح مثلا لما علمت أن المراد بالسبب ولو احتمالا ويتصور الجهل به بأن يصيبه سهم وشك في الرامي هل هو من المسلمين أو من الكفار وعبرة التحفة أو انكشف عنه الحرب وشك مات بسببها أو غيره لان الظاهر موته بسببها اه (قوله وان لم يكن به أتردم) راجع لجميع الامثلة يعني أن من أصابه سلاح مسلم خطأ فمات أو قتله مسلم استعانوا به فمات أو تردى بيتر فمات أو جهل سبب موته يحكم عليه بالشهادة سواء كان به أتردم أم لا وذلك لان الظاهر موته بسبب الحرب فان قيل ينبغي أن يخرج ذلك على قولي الاصل والغالب اذا الاصل عدم الشهادة والغالب ان من يموت بالعتك أنه مات بسبب من أسباب القتل والقاعدة أنه يقدم الاصل على الغالب أوجب بأن السبب الظاهر يعمل به ويترك الاصل كما اذا رأى ناظية تبول في الماء ورأى ناه متغيرا فانما يحكم بنجاسته مع أن الاصل طهارة الماء (قوله لا أسير قتل صبرا) هذا خرج بقوله في قتال (قوله فانه) أي الاسير وقوله ليس بشهيد على الأصح أي الشهادة المخصوصة المرادة هنا (قوله لان قتله الخ) تعليل لكونه ليس بشهيد وقوله بمقاتلة أي في حال مقاتلة (قوله ولا من مات بعد انقضائه) هذا خرج بقوله قبل انقضائه ولو حذفه لخرج بقوله في قتال أيضا كما علمت (قوله وقد بقي فيه حياة مستقرة) الجملة حالية أي مات بعد انقضاء القتال ولكن حال الانقضائه كانت فيه حياة مستقرة والمراد بها ما يوجد معها الحركة الاختيارية بقرائن وأمارات (قوله وان قطع بموته بعد) غاية لمقدر أي فليس من مات بعد انقضائه الخ بشهيد وان جرم بأنه يموت بعد انقضاء القتال قال الشوري وبنيني أن يكون شهيدا في حكم الآخرة لانه لا يتقاعد عن البطون والغريق ونحوهما اه وقوله من جرح من تعليلية فهمي بمعنى اللام أي قطع بموته لأجل جرح وقوله به أي بمن مات بعد انقضائه والجرح والمجرور متعلق بمحذوف صفة للجرح (قوله اما من الخ) مفهوم قوله وقوله بقي فيه حياة مستقرة وقوله حركة مذبوح هي التي لا يبقى معها سمع ولا ابصار ولا حركة اختيار (قوله فشهد جزما) أي في الدنيا فلا يقبل ولا يصلى عليه وأما في الآخرة فبحسب قصده فان كان قصده اعلاء

قبل انقضائه وان قتل مدبرا (بسببه) أي القتال كأن أصابه سلاح مسلم آخر خطأ أو قتله مسلم استعانوا به أو تردى بيتر حال قتال أو جهل مامات به وان لم يكن به أتردم (لا أسير قتل صبرا) فانه ليس بشهيد على الأصح لان قتله ليس بمقاتلة ولا من مات بعد انقضائه وقد بقي فيه حياة مستقرة وان قطع بموته بعد من جرحه أما من حركته حركة مذبوح عند انقضائه فشهد جزما

كلمة الله فكذلك وإلا فلا كما مر (قوله والحياة المستقرة ما تجوز الخ) يعني أن الحياة المستقرة هي حركة اختيارية تجوز أن يبقى معها يوما أو يومين ثم يموت وقوله على ما قاله النووي والعمري كالنبي من هذا الضابط والمعتمد ما ذكرته آنفا من أنها حركة اختيارية توجد فيه عند انقضاء القتال سواء قطع بموته بعد يوم أو يومين أم لا (قوله ولا من وقع بين كفار) أي وليس بشهيد من دخل بين كفار فهرب منهم ولم يقاتلهم وهذا أيضا خرج بقوله في قتال كفار وقوله لأن ذلك الخ تعليل لمقدر أي فليس بشهيد لأن قتله لم يقع في قتال (قوله ولا من قتله اغتيا لا الخ) أي وليس بشهيد مسلم قتله كافر حربى على سبيل الاغتيا والحدية لأنه ليس في قتال وهذا أيضا خرج بقوله في قتال وقوله دخل بيننا أي بين المسلمين (قوله نعم إن الخ) استدراك من الأخير ولو قال فان قتله الخ لكان أولى لأنه محترز قوله اغتيا فلا معنى للاستدراك منه وقوله قتله عن مقاتلة أي قتله الحربى مع مقاتلة المسلم له (قوله كما قتله السيد السهمودى عن الخادم) نقله عن ش أيضا عن سم وعبارته فرع قال في تجريد العباب لو دخل حربى بلاد الاسلام فقاتل مسلما فقتله فهو شهيد قطعاً ولو رمى مسلم إلى صيد فأصاب مسلماً في حال القتال فليس بشهيد قاله القاضي حسين اه سم على منهج اه (قوله وكفن ندبا شهيد في ثيابه) أي إذا اعتدلبسها غالباً أما مالا يعتاد لبسها كذلك كدرع وخف وفروة ووجه مشوة فيندب زعمانه كسائر اللوثى وهل تنزع ثيابه التي مات فيها عند الموت ثم ترجع إليه ويكفن فيها كسائر اللوثى أولاً؟ ذهب ابن حجر إلى الثاني ونقله عن ش عن الزيادة أن المعتمد الأول (قوله والملطخة بالدم أولى) الأولى أن يأتي بصيغة التعميم بأن يقول سواء كانت ملطخة بالدم أم لا ثم يقول والملطخة بالدم أولى أي إذا مات في ثياب متعددة بعضها ملطخ بالدم وبعضها غير ملطخ به وأراد الإرث أن ينزع منه بعض الثياب ويكفنه في بعضها فالأولى بالملطخة قال في شرح الهجة وليس بواجب فللوارث إبدالها كسائر اللوثى وفارق الغسل بإبقاء أثر الشهادات على البدن اه (قوله للاتباع) تعليل لسكونه يكفن ندبا في ثيابه وهو ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن جابر قال رمى رجل بسهم في صدره أو حلقه ثبات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ولو لم تكفه) أي لو لم تكفه ثيابه التي مات فيها (قوله بأن لم تستر كل بدنه) تصوير لما إذا لم تكفه والتصوير الذي كورمى على المعتمد من أن الواجب ستر كل البدن أما على الضعيف القائل بأن الواجب ستر العورة فيصوّر عليه عدم الاكتفاء بما إذا لم تستر العورة وهو ما جرى عليه في الروض وشرحه ونصهما فإن لم تكف ثيابه تم عليها ندبا إن سترت العورة وإلا فوجوب اه (قوله لا في حرير لبسه) أي لا يكفن الشهيد في حرير لبسه وقوله لضرورة الحرب أي لضرورة الحرب فلاضافة لليان ومثلها ما لو لبسه للحكة أو للقمل وهذا ما جرى عليه ابن حجر وتقدم عند قوله ويكفن الميت بماله لبسه حال التفصيل بين كونه لبسه حاجة فيكفن فيه ولغير حاجة فلا يكفن ووافق عليه ابن قاسم وعبارته والمنته أن من استشهد وهو لا لبسه لمسوغ لم يجب نزع بل يدفن فيه لأن دفن الشهيد في أثوابه التي قتل فيها مطلوب شرعاً بخلاف من استشهد وهو متعد بلبسه فلا عبرة بهذا اللبس فينزع منه اه (قوله فينزع) أي الحرير وهو مفرع على كونه لا يكفن فيه (قوله ويندب أن يلغن محتضر) أي بلا إلحاح عليه لئلا يضجر ولا يقال له قل بل تذكر بين يديه ليتدبر أو يقال ذكر الله مبارك فنذكر الله جميعاً ويسن أن يكون الملقن غير منهم بإرث أو عداوة أو حسد أو نحو ذلك فإن لم يحضر غيره لفته أشفق الورثة ثم غيره ولا يترك التلقين حينئذ (قوله ولو بميزا) أي ليحصل له الثواب الآتى وإنما لم يلغن في القبر لأمنه من السؤال وعبارة شرح الهجة وكلامهم يشمل الصبي والمجنون فيسن تلقينها وهو قريب في المميز اه قال سم وانظر لو كان نبياً والأوجه أنه لا محذور من جهة المعنى اه (قوله على الأوجه) متعلق باتمابة (قوله الشهادة) مفعول ثان ليلغن

والحياة المستقرة ما تجوز أن يبقى يوماً أو يومين على ما قاله النووي والعمري ولا من وقع بين كفار فهرب منهم فقتلوه لأن ذلك ليس بقتال كما أفتى به شيخنا ابن زياد رحمه الله تعالى ولا من قتله اغتيا لا حربى دخل بيننا نعم إن قتله عن مقاتلة كان شهيداً كما قتله السيد السهمودى عن الخادم (وكفن) ندبا (شهيد في ثيابه) التي مات فيها والملطخة بالدم أولى للاتباع ولو لم تكفه بأن لم تستر كل بدنه تمت وجوباً (لا) في (حرير) لبسه لضرورة الحرب فينزع وجوباً (ويندب) أن يلغن محتضر ولو بميزا على الأوجه الشهادة

(قوله أي لا إله إلا الله) تفسير للشهادة وقوله فقط أي من غير زيادة محمد رسول الله وسيد كر مقابله بقوله
 وقول جمع الخ (قوله خبر الخ) دليل لنذب تلقينه ماذ ذكر (قوله أي من حضره الموت) تفسير مراد
 للأموات أي إن المراد بهم من قرب موته فهو من باب تسمية الشيء بما يشول إليه كقوله تعالى «إني أراي
 أعصر خمرا» (قوله مع الخبر الصحيح) رواه أبو داود بإسناد حسن (قوله من كان آخر) يصح فيه
 الرفع على أنه اسم كان وقوله لا إله إلا الله خبرها ويصح العكس (قوله أي مع الفائزين) أي من الله
 بالرتب العلية والفوز هو النجاة والظفر مع حصول السلامة (قوله وإلا الخ) أي وإن لم يكن المراد بدخول
 الجنة مع الفائزين فلا يصح لأن كل مسلم يدخل الجنة ولو لم يأت بالشهادة عند الموت وقوله يدخلها أي الجنة
 وقوله ولو بعد عذاب أي إذا استحقه بأن كان فاسقا وقوله وإن طال أي العذاب (قوله وقول جمع)
 مبتدأ خبره مردود (قوله يلقي محمد رسول الله) مقول قول جمع وقوله أيضا أي كما يلقي لا إله إلا الله
 (قوله لأن القصد الخ) تعليل لتلقينه محمد رسول الله (قوله إلا بهما) أي بالكلمتين وهما لا إله إلا الله
 محمد رسول الله (قوله بأنه) أي من حضره الموت مسلم (قوله وإنما القصد) أي من تلقينه (قوله
 ليحصل له ذلك الثواب) أي وهو دخول الجنة مع الفائزين (قوله وبمحت تلقينه) مبتدأ خبره مردود
 (قوله الرفيق الأعلى) قال ابن حجر في فتاويه الحديثية قيل هو أعلى المنازل كالوسيلة التي هي أعلى الجنة
 فعنه أسألك يا الله أن تسكنني أعلى مراتب الجنة وقيل معناه أريد لقاءك يا الله يا رفيق بأعلى والرفيق
 من أسماء تعالي للحديث الصحيح إن الله رفيق فكانت طلب لقاء الله أهع ش (قوله لأنه آخر ما تكلم الخ)
 أي لأن لفظ الرفيق الأعلى آخر كلامه صلى الله عليه وسلم (قوله مردود) أي نلو أني به لم يحصل
 سنة التلقين ويظهر أنه لا كراهة فيه أهع ش (قوله بأن ذلك) أي تسلمه صلى الله عليه وسلم بالرفيق
 الأعلى وقوله لم يوجد أي السبب وقوله في غيره أي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وهو الخ أي ذلك السبب
 أن الله خير النبي صلى الله عليه وسلم بين بقاءه في الدنيا وبين لحوقه بالرفيق الأعلى فاختر الرفيق الأعلى
 (قوله وأما الكافر الخ) مقابل لقوله بأنه مسلم ولو قدمه عنده وقال ومن ثم يلقيها الكافر الخ لكان أنسب
 وأولى وعبارة شرح الرمي وقول الطبري بجمع إن زيادتها أولى لأن القصد موته على الإسلام مردود
 بأن هذا مسلم ومن ثم بحث الأسنوي أنه لو كان كافرا لقي الشهادتين وأمر بهما خبر الغلام اليهودي ويكون
 ذلك وجوبا كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى إن رجى إسلامه وإلا فندبا هو وقوله خبر الغلام اليهودي وهو
 ما رواه البخاري عن أنس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمضى فأناه النبي صلى الله
 عليه وسلم يعود فقعده عند رأسه فقال له أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم فأسلم فخرج
 النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار (قوله فيلقنهما) أي كلتي التوحيد وقوله
 مع لفظ أشهد أي مع تلقينه لفظ أشهد وقوله لوجوبه أي لفظ أشهد وقوله أيضا أي كوجوب كلتي التوحيد
 وقوله على ماسياتي فيه أي على ماسياتي في باب الردة من الخلاف في لفظ أشهد هل يجب تكريره أولا
 وعبارته في باب الردة أعادنا الله منها بعد كلام ويؤخذ من تكريره أي الشافعي رضي الله عنه لفظ أشهد أنه لا بد
 منه في صحة الإسلام وهو ما يدل عليه كلام الشيخين في الكفارة وغيرها لكن خالف فيه جمع وفي الأحاديث
 ما يدل لكل اه (قوله إذ لا يصير الخ) تعليل لوجوب تلقينهما مع لفظ أشهد وقوله إلا بهما أي بكلمتي
 التوحيد أي النطق بهما (قوله وأن يقف جماعة الخ) معطوف على أن يقف أي ويندب أن يقف جماعة
 الخ للمناسب تأخير هذا وذكره بعد قوله وتأمين بالغ الخ وإيمان بد وقوف جماعة بعد الدفن لأنه صلى الله
 عليه وسلم كان إذا فرغ من دفن ميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم وأسألوا له التثبيت فإنه الآن
 يسأل . واعلم أن السؤال عام لكل مكلف ويكون بحسب لغة على الصحيح وقيل بالسرياني وهو على

أي لا إله إلا الله فقط خبر
 مسلم «لقنوا موتاكم»
 أي من حضره الموت
 «لا إله إلا الله» مع الخبر
 الصحيح «من كان آخر
 كلامه لا إله إلا الله دخل
 الجنة» أي مع الفائزين
 وإلا فكل مسلم ولو
 فاسقا يدخلها ولو بعد
 عذاب وإن طال، وقول
 جمع: يلقي محمد رسول
 الله أيضا لأن القصد
 موته على الإسلام ولا
 يسمى مسلما إلا بها
 مردود بأنه مسلم
 وإنما القصد تخم كلامه
 بلا إله إلا الله ليحصل
 له ذلك الثواب، وبمحت
 تلقينه: الرفيق الأعلى
 لأنه آخر ما تكلم به
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مردود بأن
 ذلك لسبب لم يوجد
 في غيره وهو أن الله خير
 فاختره وأما الكافر
 فيلقنهما قطعا مع لفظ
 أشهد لوجوبه أيضا
 على ماسياتي فيه
 إذ لا يصير مسلما إلا بها
 وأن يقف جماعة بعد
 الدفن عند القبر

القول به أربع كلمات الأولى اتزه الثانية اترح الثالثة كلره الرابعة ساحلين فغنى الأولى قم يا عبد الله
 الى سؤال المسكين ومعنى الثانية فيم كنت ومعنى الثالثة من ربك وما دينك ومعنى الرابعة ما تقول في هذا
 الرجل الذي بعث فيكم وفي الخلق أجمعين وقد ورد ان حفظ هذه الكلمات دليل على حسن الخاتمة (قوله
 ساعة) أي بقدر ذبح جزور وتفرقة لجمها وقوله يسألون له التثبيت كأن يقول اللهم بنته فلو أتوا بغير ذلك
 كالد كره على القبر لم يكونوا آتئين بالسنة وان حصل لهم ثواب على ذكركم والسؤال المذكور غير التلقين الآتي
 وذلك لما روى عن عمرو بن العاص أنه قال اذا دفنتموني فأقبوا بعد ذلك حول قبري ساعة قد مر ما تنحصر
 جزور ويفرق لجمها حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع به رسل ربي (قوله وتلقين بالغ) معطوف على
 أن يلقن أيضا أي وينسب تلقين بالغ الخ وذلك لقوله تعالى وذكر فان الذكري تنفع المؤمنين وأحوج
 ما يكون العبد الى التذكير في هذه الحالة وخرج بالبالغ الطفل فلا يسن تلقينه لأنه لا يفطن في قبره ومثله
 الجنون ان لم يسبق له تكليف واللقن وعبارة النهاية ولا يلقن طفل ولو مرهقا وحنون لم يتقدمه تكليف
 كما قيده الاذرع لعدم افتتاحهما اه (قوله ولو شهيدا) الغاية للرد ولا فرق بين شهيد المعركة وغيره
 وقال مر استثنى بعضهم شهيد المعركة كما لا يصلي عليه وأقضى به الواو الدرجة الله تعالى والأصح ان الأنبياء عليهم
 الصلاة والسلام لا يستلون لان غير النبي يستل عن النبي فكيف يستل هو عن نفسه اه وقوله شهيد المعركة
 قال ع ش أي لأنه لا يستل وأفاذا اقتصاره عليه ان غيره من الشهداء يستل وعبارة ان ينادى والسؤال
 في القبر عام لكل مكلف ولو شهيدا الا شهيد المعركة ويحمل القول بعدم سؤال الشهداء ونحوهم ممن ورد
 الخبر بأنهم لا يستلون على عدم الفتنة في القبر خلافا للجلال السيوطي اه واستدل القرطبي لعدم سؤال
 شهيد المعركة بخبر مسلم هل يفطن الشهيد قال كفي ببارقة السيوف على رأسه فتنة قال ومعناه ان السؤال
 في القبر انما جعل لامتحان المؤمن الصادق في إيمانه وثبوته تحت بارقة السيوف أدل دليل على صدقه
 في إيمانه (قوله خلافا للزركشي) أي في قوله ان الشهيد لا يلقن لعدم سؤاله وانظر هل الزركشي يخالف
 في الشهيد مطلقا أو في شهيد المعركة (قوله بعد الخ) متعلق بتلقين أي ينسب التلقين بعدم تمام دفنه لخبر
 العبد اذا وضع في قبره وتولى وذهب أمحابه حتى انه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان الحديث فتأخير تلقينه
 لما بعد اهالة التراب أقرب الى حاله سؤاله (قوله فيقعد رجل الخ) بيان لكيفية التلقين (قوله ويقول
 يا عبد الله الخ) رواه الطبراني بلفظ اذا مات أحد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقيم أحدكم على
 رأس قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فانه يسمعه ثم يقول يا فلان ابن فلانة فانه يستوي قاعدا ثم يقول يا فلان
 ابن فلانة فانه يقول ارشدنا ربك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذا كر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة
 أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله انك رضيت بالله ربا وبالاسلام ديننا وبمحمد نبيا وبالقرآن امامانا
 منكر او تكبيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته فقال رجل
 يا رسول الله فان لم يعرف أمه قال فينسبها الى أمه حواء يقول يا فلان ابن حواء اه شرح الروض ورأيت
 في حاشية البرماوى على سم صيغة تلقين بأبسط مما هنا ولا بأس بذكرها هنا تيمنا للفائدة وهي ويسن
 تلقينه بعد الدفن وتسوية القبر فيجلس عند رأسه انسان ويقول بسم الله الرحمن الرحيم كل شئ هالك
 الا وجهه له الحكم واليه ترجعون كل نفس ذائقة الموت وانما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زخر عن
 النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا الا متاع العرور منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة
 أخرى منها خلقناكم للاجر والثواب وفيها نعيدكم للودود والتراب ومنها نخرجكم للعرض والحساب بسم الله
 وبالله ومن الله والى الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون ان

ساعة يسألون له
 التثبيت ويستغفرون
 له (وتلقين بالغ ولو
 شهيدا) كما اقتضاه
 إطلاقهم خلافا للزركشي
 (بعد) تمام (دفن)
 فيقعد رجل قبالة وجهه
 ويقول يا عبد الله ابن
 أمة الله اذكر العهد
 الذي خرجت عليهم من
 الدنيا شهادة أن لا اله
 الا الله وحده لا شريك
 له وأن محمدا رسول الله
 وأن الجنة حق وأن
 النار حق وأن البعث
 حق وأن الساعة آتية
 لا ريب فيها وأن الله
 يبعث من في القبور
 وأنت رضيت بالله ربا
 وبالاسلام ديننا
 وبمحمد صلى الله عليه
 وسلم نبيا وبالقرآن
 اماما وبالكعبة قبلة
 وبالمؤمنين اخوانا
 ربي الله لا اله الا هو
 عليه توكلت وهو رب
 العرش العظيم قال
 شيخنا

كانت الاصبحة واحدة فاذا هم جميع لدينا محضرون يافلان يا ابن فلانة أو يا عبد الله يا ابن أمة الله يرحمك الله
 ذهبت عنك الدنيا ووزنتها وصرت الآن في برزخ من برزخ الآخرة فلان تنس العهد الذي فارقتنا عليه في دار
 الدنيا وقدمت به إلى دار الآخرة وهو شهادة أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله فاذا جاءك الملاك الموكلان
 بك وبأمثالك من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فلا يزعمجك ولا يرعبك واعلم أنهم مخلق من خلق الله تعالى
 كما أنت خلق من خلقه فاذا أتياك وأجلساك وسألاك وقال لك ما ربك وما دينك وما نبيك وما اعتقادك
 وما الذي من عليه فقل لها النبي فاذا سألاك الثانية فقل لها الله ربى فاذا سألاك الثالثة وهي الخاتمة
 الحسنى فقل لها بلسان طلق بلا خوف ولا فرغ الله ربى والاسلام دينى ومحمد نبي والقرآن امامى والكعبة
 قبلى والصلاة فرضى والمسئومون اخوانى و ابراهيم الخليل أبى وأنا عشت ومنت على قول لا اله الا الله محمد
 رسول الله تمسك يا عبد الله بهذه الحجة واعلم أنك مقيم بهذا البرزخ الى يوم يبعثون فاذا قيل لك ما تقول
 فى هذا الرجل الذى بعث فيكم وفى الخلق أجمعين فقل هو محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات من ربه فاتبعناه
 وأمنابه وصدقنا برسالاته فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم واعلم
 يا عبد الله أن الموت حق وأن نزول القبر حق وأن سؤال منكر ونكير حق وأن البعث حق وأن الحساب
 حق وأن الميزان حق وأن الصراط حق وأن النار حق وأن الجنة حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله
 يبعث من فى القبور ونستودعك الله اللهم يا أنيس كل وحيد ويا حاضر اليس يغيب اس وحدثنا وحدثه
 وارحم غر بننا و غر بته ولقنه حجة ولا تقننا بعده واغفر لنا وله يا رب العالمين سبحان ربك رب العزة
 عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (قوله ويسن تكراره) أى التلقين وعبارة
 شرح الروض قال الزركشى قال صاحب الاستقصاء يسن اعادة التلقين ثلاثا قلت وهو قياس التلقين عند
 الموت اه قال القمولى قال العنماء ولا يعارض التلقين قوله تعالى وما أنت بمسمع من فى القبور وقوله تعالى
 انك لا تسمع الموتى لأنه صلى الله عليه وسلم نادى أهل القلب وأسمعهم وقال ما أتم بأسمع منهم لكنهم
 لا يستطيعون جوابا وقال فى الميت انه يسمع قرع نعالكم وهذا يكون فى وقت دون وقت اه (قوله والأولى
 للحاضرين) أى تلقين الميت وقوله الوقوف أى للحديث المار وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ
 من دفن الميت وقف عليه الخ (قوله وللملقن القعود) أى والأولى للملقن أن يقعد أى لأنه أقرب الى اسماع
 الميت التلقين (قوله وندأوه بالأمر فيه) أى نداء الميت بأمره فى التلقين وهو مبتدأ خبره جملة لا ينافى ولا يقال
 انه لم يناد بها فيه بل نودى بيا عبد الله وأما قوله ابن أمة الله فليس بندا بل بدل لاننا نقول البدل على نية
 تكرار العامل والتقدير يا ابن أمة الله (قوله أى ان عرفت) أى التفسيرية ساقطة من عبارة شيخه
 وهو الاولى ثم ان هذا يفيد أن الملقن يعين الأم باسمها كفاطمة وصالحة والافلا فائدة فى التقييده لانه
 معلوم أن لكل ميت أما وقوله فى صدر العبارة و يقول يا عبد الله ابن أمة الله يفيد عدم ذلك ويؤيد الأول
 قول النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث الطبرانى المار ثم يقول يافلان بن فلانة فانهما كائتان عن العلم
 كز بدو هند وقول الرجل فيه يا رسول الله فان لم يعرف أمه الخ (قوله والافحواء) أى وان لم تعرف
 فيناديه بحواء بأن يقول يا عبد الله بن حواء (قوله لا ينافى دعاء الناس يوم القيامة بأبائهم) أى لقوله
 تعالى ادعوهم لأبائهم أى للصلب وانسبوا بهم اليهم ولا تدعوهم الى غيرهم (قوله لأن كاهما) أى دعاء
 الميت بأمره فى التلقين ودعاه الناس بأبائهم يوم القيامة وقوله توقيف أى وارد من الشارع وقوله لا مجال للرأى
 فيه أى لا دخل للعقل فيما هو توقيف (قوله والظاهر أنه يبدل العبد بالأمة) بأن يقول يا أمة الله (قوله
 ويؤنث الضمائر) أى فى اذ كر بأن يقول اذ كرى وفى خرجت بأن يكسر تاء المخاطب وفى رضيت

ويسن تكراره ثلاثا
 والأولى للحاضرين
 الوقوف وللملقن القعود
 وندأوه بالأمر فيه أى ان
 عرفت والا فيحواء
 لا ينافى دعاء الناس يوم
 القيامة بأبائهم لان
 كاهما توقيف لا مجال
 للرأى فيه والظاهر أنه
 يبدل العبد بالأمة فى
 الأتى ويؤنث الضمائر

كذلك (قوله انتهى) أي قول شيخه في فتح الجواد لكن بتصرف وعبارته وسن تلقين مكاف بعد تمام الدفن بالمأثور وهو مشهور ونداؤه بالألم فيه ان عرف والافبحواه كادل عليه الحديث الذي استدلوا به لاصل سنة التلقين ردا على من زعم انه بدعة ثم النداء بالألم لا ينافي دعاء الناس يوم القيامة بما باتهم لان كليهما توقيف لا مجال للرأى فيه وحكمته ان هذه دار ستر وذلك دار هتك لظهور آثار الاعمال على عاملها الاعلى من وقى الله اه بحذف (قوله ويندب زيارة قبور لرجل) أي لخبر كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها وها فانها نذ كرم الآخرة وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من أحد يمر بقبر أخيه كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه وينأ كد ندب الزيارة في حق الاقارب خصوصا الابوين ولو كانوا ببلد آخر غير البلد الذي هو فيه فقد روى الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة مرة غفر الله له وكان بارا بوالديه وفي رواية من زار قبر والديه كل جمعة أو أحدهما فقرأ عنده يس والقرآن الحكيم غفر له بعد ذلك آية أو حرفا وفي رواية من زار قبر والديه أو أحدهما كان كحجة وروى أن الرجل يموت والديه وهو عاق لهما فيدعو الله لهما من بعدهما فيكتبه الله من البارين فأفادت هذه الاخبار أن من زار قبر أبويه كان بارا لهما غير عاق ولا مضيع حقهما وكان ابن واسع يزور القبور يوم الجمعة ويقول بلغني أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوم بعده وورد أيضا أن رواح المؤمنين تأتي في كل ليلة الى السماء الدنيا وتقف بحذاء بيوتها وينادي كل واحد منها بصوت حزين ألف مرة يا أهلي وأقاربي وولدي يا من سكنوا بيوتنا ولبسوا ثيابنا واقسموا أموالنا هل منكم من أحد يذكركنا ويتفكرنا في غير بننا ونحن في سجن طويل وحسن شديد فارحونا بحكم الله ولا تبخلوا علينا قبل أن نصبروا مثلنا يا عباد الله ان الفضل الذي في أيديكم كان في أيدينا وكنا لا نتفق منه في سبيل الله وحسابه ووباله علينا والمنفعة لغيرنا فان لم تنصرف أي الارواح بشئ فتصرف بالحسرة والحمرمان وورد أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما الميت في قبره الا كالغريق المغوث ينتظر دعوة تلحقه من ابنه أو أخيه أو صديق له فاذا لحقته كانت أحب اليه من الدنيا وما فيها ويسن أن يكون الزائر على طهارة وفي سبب ما نصه قال في شرح العباب ولا يسن السفر لقصد زيارة غير نبي أو عالم أو صالح آخر وجامن خلاف من منعه كالجويني فانه قال ان ذلك لا يجوز اه ولم يبينوا ان الزائر يزور قائما أو قاعدا وبحقل أن يقال بفعل ما يليق لو كان الميت حيا وقد يستدل للقيام مطلقا أولا كابر بالقيام في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم اه (قوله لا انتهى) تصریح بالمفهوم ومثلها الخنتي (قوله فتكره) أي الزيارة لانها ظنة لطلب بكاكهن ورفع أصواتهن لما فيهن من رقة القلب وكثرة الجزع وقلة احتمال المصائب واتمام تحريم لانه صلى الله عليه وسلم مر بامرأة تبكي على قبر صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري متفق عليه فلو كانت الزيارة حراما لنهي عنها وخبر عائشة رضي الله عنها قالت قلت كيف أقول يا رسول الله تعني اذا زرت القبور قال قولي السلام على أهل الدار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ومحل ذلك حيث لم يترتب على خروجها فتنة والافلاشك في التحريم ويحمل على ذلك الخبر الصحيح لعن الله زوارات القبور (قوله نعم يسن لها زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم) أي لانها من أعظم القربات للرجال والنساء (قوله قال بعضهم) هو ابن الرفعة والقمولى وغيرهما وقوله وكذا الخ أي مثل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم زيارة سائر قبور الانبياء والعلماء والاولياء فتنس لها وفي التحفة مانصه قال الاذرى ان صح أي ما قاله بعضهم فاقاربها أولى بالصلاة من الصالحين اه وظاهره أنه لا يرتضيه لكن ارتضا غير واحد بل جزموا به والحق في ذلك أن يفصل بين أن تذهب لمشهد كدها لها للمسجد فيشترط هناما من من كونها محجوزا ليست منزلة بطيب ولا حلى ولا ثوب زينة كما في الجماعة بل أولى وأن تذهب

انتهى (و) ينذب
(زيارة قبور لرجل)
للا تبي فتكره لها نعم
يسن لها زيارة قبر النبي
صلى الله عليه وسلم قال
بعضهم وكذا سائر
الانبياء والعلماء
والاولياء

في نحو هودج مما ستر شخصها عن الاجانب فيسن لها ولو شابه اذ لا خشية فتنه هنا ويفرق بين نحو العلماء
والاقارب بان القصد اظهار تعظيم نحو العلماء باحياء مشاهدتهم وايضا فزوارسهم يعود عليهم منهم مدد
أخروي لا ينكره الا المحرمون بخلاف الأكارب فاندفع قول الاذرى ان صح الخ اه وفي النهاية
والاوجه عدم الحاق قبر أبوها وأخواتها وبقية أقاربها بذلك أخذ من العلة وان بحث ابن قاضي شبهة
الالحاق اه (قوله ويسن كإني عليه أن يقرأ الخ) أي لما ورد أن من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ
عنده يس والقرآن الحكيم غفر له بعد ذلك آية أو حرفا وعن الامام أحمد بن حنبل أنه قال اذا دخلتم
المقابر فاقروا بفاتحة الكتاب والاخلاص والمعوذتين واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر فانه يصل اليهم
فالاختيار أن يقول القاري بعد فراغه اللهم أوصل ثواب ما قرأته الى فلان وحكي بعض أهل العلم أن رجلا
رأى في النوم أهل القبور في بعض المقابر قد خرجوا من قبورهم الى ظاهر المقبرة واذابهم يلتقطون شيئا
ما يدري ما هو قال فتعجب من ذلك ورأيت رجلا منهم جالسا لا يلتقط معهم شيئا فدنوت منه وسألته
ما الذي يلتقط هؤلاء فقال يلتقطون ما يهدي اليهم المسلمون من قراءة القرآن والصدقة والدعاء فقال
فقلت له فلم لا يلتقط أنت معهم قال أنا غني عن ذلك فقلت بأي شيء أنت غني قال بخمسة يقرأها ويهديها
الى كل يوم ولدى يبيع الزلاية في السوق الفلاني فلما استيقظت ذهبت الى السوق حيث ذكرها فاشاب
بيد الزلاية ويحرك شفتيه فقلت بأي شيء تحرك شفتيك قال أقرأ القرآن وأهديه الى والدي في قبره
قال فلبت مدة من الزمان ثم رأيت الموتى قد خرجوا من القبور واذا بالرجل الذي كان لا يلتقط صار
يلتقط فاستيقظت وتعجب من ذلك ثم ذهبت الى السوق لأتعرّف خبر ولده فوجدته قد مات (قوله
من القرآن) بيان لما تقدم عليه (قوله فيدعوه) أي فعقب القراءة يسن أن يدعو لليت رجاء الاجابة
لأن الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب الى الاجابة وسيأتي في باب الوصية كلام في حصول ثواب
الدعاء والقراءة لليت ان شاء الله تعالى وقوله مستقبلا للقبلة حال من فاعل يدعو أي يدعو حال كون
الداعي مستقبلا للقبلة وعبرة المغني وعند الدعاء يستقبل القبلة وان قال الخراساني باستحباب
استقبال وجه الميت اه (قوله وسلام لزار الخ) أي ويندب سلام لزار على أهل المقبرة أي لما روى
عن أبي هريرة قال أبو رزين يارسول الله ان طريقتي على الموتى فهل لي كلام أتكلم به اذا مررت عليهم
قال قل السلام عليكم يا أهل القبور من المسلمين والمؤمنين أتم لنا سلف ونحن لكم تبع وانا ان شاء الله بكم
لاحقون قال أبو رزين هل يسمعون قال يسمعون ولا يستطيعون أن يجيبوا أي جوابا يسمعه الخي قال
يا أبا رزين ان أترضى ان ترد عليك بعددهم الملائكة (قوله عموما) أي لجمع من في المقبرة وقوله ثم خصوصا
أي لن قصد زيارته من أقاربه (قوله فيقول الخ) تفريع على الاتيان بالسلام عموما وما بعده على الاتيان
خصوصا (قوله ويقول عند قبر أبيه الخ) قال سم عبارة العباب ويقول وهو قائم أو قاعد مقابل وجه
الميت السلام عليكم الخ وفي شرحه عقب وهو قائم أو قاعد كما في المجموع عن الحافظ أبي موسى الاصبهاني
قال كما ان الزائر في الحياة ربحا زار قائما أو قاعدا أو مارا وروى القيام من حديث جماعة اه واعلم أنهم
صرحوا في باب الحديث وغيره بأن قراءة القرآن جالسا أفضل وصرح به المصنف في التبيان وقصيته
ان من أراد القراءة عند القبر سئل له الجلوس اه (قوله فان أراد الاقتصار على أحدهما) أي صبغة
العموم أو صبغة الخصوص (أني بالثانية) أي الصبغة الثانية وهي السلام عليك يا والدي مثلا (قوله
لأنه) أي الثانية والاولى لأنها ضمير ثلوث وقوله أخص بمقصوده أي أكثر دلالة على مقصوده الذي
هو زيارة نحو أبيه بخلاف الاولى فانها تشمله وغيره فهي ليست أدل على مقصوده (قوله وذلك) أي ما ذكر
من سنن السلام على أهل المقبرة من حيث هو خبر مسلم الخ (قوله السلام عليكم الخ) زاد ابن السني عن

ويسن كإني عليه أن
يقرأ من القرآن ما تبسر
على القبر فيدعوه
مستقبلا للقبلة (وسلام)
لزار على أهل المقبرة
عموما ثم خصوصا
فيقول السلام عليكم
دار قوم مؤمنين عند
أول المقبرة ويقول
عند قبر أبيه مثلا
السلام عليك يا والدي
فان أراد الاقتصار على
أحدهما أتى بالثانية
لأنه أخص بمقصوده
وذلك خبر مسلم أنه
صلى الله عليه وسلم
قال السلام عليكم دار
قوم مؤمنين وانا ان
شاء الله بكم لاحقون

كنت أمرضني لقبض روعي في مرضي هذا فاجعل روعي في أرواح من سبقت لم الحسني وأعدني كما عدت أولئك الذين سبقت لهم منك الحسني ان مت في مرضك ذلك فالى رضوان الله والجنة وان كنت قد اقررت ذنوباً تاب الله عليك وروى ما من ميت يقرأ عنده يس الا هو ان الله عليه ويستحب اذا احتضر الميت أن يقرأ عنده أيضاً سورة الرعد فان ذلك يخفف عن الميت سكرة الموت وانه أهون لقبضه وأيسر لسانه وذ كرجاعة ان السواك يسهل خروج الروح لاستيا كه صلى الله عليه وسلم عند موته وروى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم من أتاه ملك الموت وهو على وضوء أعطى الشهادة لسأل الله أن يمن علينا بالشهادة وبمنحنا الحسني وزيادة وبرزقنا التقوى والاستقامة بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المظلل بالغمامة **(خاتمه)** فسأل الله حسن الختام تسنن تعزية المصاب لما أخرجه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابفة مثل أجره وأخرج الترمذي أيضاً عن أبي برزة من عزى نسكى كسى برداً وأخرج ابن ماجه والبيهقي عن عمرو بن حزم مامن مؤمن يعزى أخاه بمصيبة الا كساه الله عز وجل من حلال الكرامة يوم القيامة وقد أرسل الامام الشافعي رضي الله عنه الى بعض أصحابه يعزيه في ابن له قدمات بقوله

انى معزيك لا أتى على ثقة • من الخلود ولكن سنة الدين

فما المعزى بياق له دميته • ولا المعزى ولو عاشا الى حين

والتعزية هي الأمر بالصبر والجل عليه بوعدا الأجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللحي بحبر المصيبة فيقال فيها أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لمتك وجبر مصيبتك أو أخلف عليك أو نحو ذلك وهذا في تعزية المسلم بالمسلم وأما تعزية المسلم بالكافر فلا يقال فيها وغفر لمتك لان الله لا يغفر الكفر وهي مستحبة قبل مضي ثلاثة أيام من الموت وتكره بعد مضيها ويسن أن يم بها جميع أهل الميت من صغير وكبير ورجل وامرأة الاشابة وأمره حسناً فلا يعز بها الا محارمهما وزوجهما ويكره ابتداء أجنبي لها بالتعزية بل الحرمة أقرب ويكره لأهل الميت الجلوس للتعزية وصنع طعام يجمعون الناس عليه لما روى أحمد عن جرير بن عبد الله البجلي قال كان نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة ويستحب لجيران أهل الميت ولو أجنب ومعارفهم وان لم يكونوا جيراناً وأقاربه الأبعد وان كانوا بغير بلد الميت أن يصنعوا الاهله طعاما يكفيهم يوماً وليلة وأن يلحوا عليهم في الاكل ويحرم صنعه للنساء لانه اعانة على معصية وقد اطلعت على سؤال رفع لمقاتي مكة المشرفة فيما يفعل أهل الميت من الطعام وجواب منهم لذلك **(وصورتها)** ما قول المقاتي الكرام بالبلد الحرام دام نفعهم للانام مدى الايام في العرف الخاص في بلدة لمن بهامن الاشخاص ان الشخص اذا انتقل الى دار الجزاء وحضر معارفه وجيرانه العزاء جرى العرف بأنهم ينتظرون الطعام ومن غلبه الحياء على أهل الميت يتكفون التكف التام ويهشون لهم أطعمة عديدة ويحضرونها لهم بالمشقة الشديدة فهل لو أراد رئيس الحكام بماله من الفرق بالرعية الشفقة على الأهالي بمنع هذه القضية بالكلية ليعودوا الى التمسك بالسنة السنية المأثورة عن خير البرية والى عليهم به صلاة وسلاماً حيث قال اصنعوا الآل جعفر طعاما يثاب على هذا المنع المذكور أفيدوا بالجواب بما هو منقول ومسطور **(المجدلة وحده)** وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والسالكين نهمجهم بعده اللهم أسألك الهداية للصواب نعم ما يفعله الناس من الاجتماع عند أهل الميت وصنع الطعام من البدع المنكرة التي ثاب على منعها والى الأمر بت الله قواعداً الدين وأبديه الاسلام والمسلمين قال العلامة أحمد بن حجر في محفة المحتاج لشرح المنهاج ويسن لجيران أهل الميت تمهية طعام يشبعهم يومهم وليتهم الخبر الصحيح اصنعوا الآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم ويلح عليهم في الأكل كل ندباً لهم

﴿ وقال آخر ﴾

ملتخير الخلق من قد خصه * ربه بالصحب من خير محب
كل حتى ذاتي كأس الفنا * هكذا المسطور في أم الكتاب
أبها الناس لكم بالمطفي * أسوة فلوت يدي للذهب
فتقوا بالله وارضوا وخذوا * ما قضى الله بصبر واحتساب
قال المؤلف في ارشاد العباد وكان القاضي حسيناً من كبار أئمتنا نحن من هذا قوله الذي أقرره عليه يجب
على كل مؤمن أن يكون حزنه على فراق النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا أكثر منه على فراق أبيه
كما يجب عليه أن يكون صلى الله عليه وسلم أحب إليه من نفسه وأهله وماله اه وفي حديث آخر إنما الصبر عند
الصدمة الأولى أي إنما يصبر عند مفاجأة المصيبة وأما فيما بعد فيقع السلاطعاً ومن ثم قال بعضهم
ينبغي للعاقل أن يفعل بنفسه أول أيام المصيبة ما يفعله الأحمق بعد خمسة أيام وفي حديث آخر إن الضرب على
الغخذ عند المصيبة يحبط الأجر وورد من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصاناً من النار فقال
أبو الدرداء رضي الله عنه قدمت اثنين قال واثنين قاله آخر اني قسمت واحداً قال وواحداً ولكن ذلك في أول
صدمة وفي حديث مسلم ان الاطفال دعا ميص الجنة أي حجاب أبوها ياتلي أحدهما باه أو قال أبو به فيأخذه
بشويه أو قال بيده فلا ينتهي حتى يدخله الجنة وفي خبر مسلم انه مات ابن لأبي طلحة من أم سلم فقالت لا يحسنه
الأنثى فلما جاء قربت إليه عشاءه فأكل وشرب ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها
فلما رأته أنه قد شبع وأصاب منها قالت يا بطلحة أ رأيت لو أن قوماً عاروا عاريتهم أهل بيت فطلبوا عاريتهم
ألم أن يمنعوهم قال لا قالت أم سليم فاحسب ابنك فغضب ثم انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأخبره فقال بارك الله لكافي ليلتكما وروى أن ابن عمر رضي الله عنهما صحك عند دفن ابنه فقيل له
أضحك فقال أردت أن أرغم الشيطان وقال أبو علي الرازي صحبت الفضيل ثلاثين سنة ماراً بآيته ضاحكاً
ولامتبسها ولا مستبشرا اليوم مات ابنه على فقلته في ذلك فقال ان الله أحب أمراً فأحببته والاحب
والحكايات الدالة على تا كيد الصبر كثيرة شهيرة ويتأكلن ابنتي بمصيبة ميت أو في نفسه أو أهله أو ماله
وان خفت أن يكثر ان الله وانا اليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتى وأخلف على خيراتها لأن الله تعالى وعد
من قال ذلك بأن عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأنهم هم المهتدون وخبر مسلم ان من قال ذلك أجره الله
وأخلفه خيراً وقال ابن جبيل لقد أعطيت هذه الامت عند المصيبة ما لم يسطه غيرهم ان الله وانا اليه راجعون
ولو أتوه لقاله يعقوب عليه السلام ولم يقل يا أسنى على يوسف جعلنا الله من الصابرين في الضراء
الشاكرين في السراء آمين والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب الزكاة ﴾

لما نهى الكلام على الركن الأعظم من أركان الاسلام وهو الصلاة شرع يتكلم على الركن الثاني منها
وهو الزكاة والأصل في وجوبها قبل الاجال قوله تعالى وآتوا الزكاة وأخبار تكبر في الاسلام على خمس
(قوله هي لغة التطهير والنماء) يعني ان الزكاة في اللغة جاءت بمعنى التطهير وبمعنى النمو قال تعالى قد أفلح
من زكاه أي طهرها ويقال زك الزرع اذا نما وجاءت أيضاً بمعنى المدح قال تعالى فلان زكوا أنفسكم أي
تمدحوها وبمعنى البركة يقال زكت النفقة اذا بورك فيها وبمعنى كثير الخير يقال فلان زك أي كثير الخير
(قوله وشرعاً اسم لما يخرج) أي لغرض يخرج الح وسمى بذلك للناسبة بينه وبين المعاني اللغوية المذكورة
وذلك لأن المال ينمو بركة أخرجهادعاء الأخذ لها ولأنها تظهر مخرجها من الأنف وتمدحه حين تشبهه
بصحة الايمان والقدر المخرج عن المال هو العشر فيناسق بمالا مؤنة فيها ونصفه فيها مؤنة أو بعضه

بالأقوال
فيها ذكر
باب الزكاة
هي لغة التطهير والنماء
وشرعاً اسم لما يخرج
عن مال أو بدن على
الوجه الآتي
وتمثال
منه
(سبحان الله)
على (الشيء) بركة (الزكاة)
على (الزكاة) بركة (الشيء)
قال (الشيء) بركة (الزكاة)
قال (الشيء) بركة (الزكاة)

الذهب والفضة والخمس في الركاز أو ما ورد عن السارح في الحيوان كبنت مخاض عن خمس وعشرين والقدر
 المخرج عن البدن هو صاع وقوله عن مال هو ما سيند كره بعده بقوله النقدين الخ وزكاة التجارة ترجع للزكاة
 لأنها تقوم به ثم إن المال المدكور بعضه حولي وبعضه غير حولي كما استعرفه وقوله أوبدن أي أو ما يخرج
 عن البدن وهو صاع زكاة الفطر ولا يشترط حول لوجوبها عن ولد قبل الغروب وقوله على الوجه الآتي
 أي من وجود الشروط وانتفاء الموانع ونية الدافع (قوله وفرضت زكاة المال في السنة الثانية) اختلف في أي
 شهر منها والذي قاله البايلي إن المشهور عن المحدثين أنها فرضت في شوال من السنة المذكورة اهـ بيجري
 (قوله أي بعد صدقة الفطر) أي بعد فرض صدقة الفطر لأنها فرضت قبل العيد يومين في السنة الثانية
 أيضا كما في المواهب اللدنية (قوله ووجبت) أي زكاة المال (قوله في ثمانية أصناف من المال) أي بعد
 النقدين صنفين والآنعام ثلاثة وعروض التجارة داخلية في النقدين لأنها تقوم بهما كما علمت وترجع هذه
 الثمانية إلى ضربين ما يتعلق بالقيمة وهو زكاة التجارة وما يتعلق بالعين وهو ثلاثة أنواع نبات وجوهر
 النقدين وحيوان (قوله النقدين الخ) بدل من ثمانية أصناف وقوله والآنعام أي الأبل والبقر والغنم
 (قوله والقوت) أي من الحبوب كبر وشعير وأرز (قوله والتمر والعنب) عبر بعضهم عن هذين وعن
 القوت بالنبات فإنه يشمل الزرع والنخل والكرم (قوله لثمانية الخ) متعلق بوجبت أي وجبت في ثمانية
 أصناف من المال لثمانية أصناف من الناس وهم المدكورون في آية انما الصدقات للفقراء الخ (قوله
 يكفر جاحد وجوبها) أي الزكاة ومحله أن أنكر وجوبها على الإطلاق بأن أنكر أصلها من غير نظر
 لأفرادها وأنكر بعض أفرادها الجزئية المجمع عليه بخلاف المختلف فيه كوجوبها في مال الصبي والركاز فلا
 يكفر جاحده (قوله ويقاقل الممتنع عن أدائها) أي الزكاة كما فعل الصديق رضي الله عنه وكما يقاقل الممتنع
 من الاداء يقاقل الممتنع من أخذها وبعبارة شق ولو امتنع المستحقون من أخذها قاتلهم الامام
 لأن قبولها فرض كفاية فيقاتلون على ذلك لتعطيلهم هذا الشعار العظيم كتعطيل الجماعة بناء على أنها فرض
 كفاية بل أولى فأده الرمي اهـ (قوله وتؤخذ) أي الزكاة وقوله منه أي من الممتنع وقوله وان لم يقاقل الأولى
 تأخيره عن قوله قهرا وقوله قهرا صفة مصدر محذوف أي تؤخذ أخذنا قهرا سواء قاتل الممتنع الامام أم لا
 وفي البجيري ما نصه والحاصل ان الناس فيها على ثلاثة أقسام قسم يعتقد وجوبها ويؤديها فيستحق الحد
 وفيه منزل قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وقسم يعتقد وجوبها ويمتنع من اخراجها فان كان
 في قبضة الامام أخذها من ماله قهرا والاقاقله كما فعلت الصحابة رضوان الله عليهم بمنع الزكاة وقسم لا يعتقد
 وجوبها فان كان ممن يخفى عليه لكونه قريب عهد بالاسلام عرفه أي الوجوب وينهى عن العود والاحكم
 بكفره اهـ (قوله يجب الخ) شروع في بيان شروط من يجب عليه زكاة الاموال التي هي النقدان والآنعام
 والقوت والتمر والعنب بدأ ببيان شروط من يجب عليه زكاة النقدين لانها أشرف من بقية الاموال
 اذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق لأن حاجات الناس كثيرة وكما تقضى بهما بخلاف غيرها من الاموال
 وذ كر لمن يجب عليه زكاة ما خمسة شروط متنا وشرحا وهي اسلام وحرية وتعين مالك ونصاب وحول
 وبقي من الشروط قوة الملك ويعبر عنه بالملك التام ليخرج به مملكه المكاتب فلا زكاة فيه عليه لضعف
 ملكه عن احتمال المواسة وتيقن وجود المالك فلا زكاة في مال الحمل الموقوف له بارت أو وصية لعدم
 الثقة بحياته ومعظم هذه الشروط يأتي في غيره من يجب عليه زكاة بقية الاموال كما استتقف عليه (قوله على
 كل مسلم) أي لقول الصديق رضي الله عنه في كتابه هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على المسلمين رواء البخاري (قوله ولو غير مكلف) غاية في المسلم وهو الصبي والمجنون (قوله
 فعلى الولي الخ) هذا بيان للراد بلزومها على غير المكلف يعني ان المراد بذلك انها تلزم في ماله ويلزم

وفرضت زكاة المال
 في السنة الثانية من
 الهجرة بعد صدقة
 الفطر ووجبت في ثمانية
 أصناف من المال
 النقدين والآنعام
 والقوت والتمر والعنب
 لثمانية أصناف من
 الناس ويكفر جاحد
 وجوبها ويقاقل الممتنع
 عن أدائها وتؤخذ منه
 وان لم يقاقل قهرا (يجب
 على كل مسلم) ولو
 سب غير مكلف فعلى الولي
 اخراجها من ماله

الولى اخراجها منه فالخطاب بالاخراج الولى قال فى النهاية ومحل وجوب ذلك عليه فى مال الصبي والمجنون حيث كان ممن يعتقد وجوبها على المولى عليه فان كان لا يراه كحنفى فلا وجوب والاحتياط له أن يحسب زكاته فاذا كمل أخبرهما بذلك ولا يخرجها فيفرمه الحالكم قاله الفقهاء وفرضه فى الطفل ومثله المجنون كما مر والسفيه اهـ **فائدة** أجاب السبكي عن سؤال صورته كيف تخرج الزكاة من أموال الأيتام من الدراهم المغشوشة والغش فيها ملكهم بأن الغش ان كان يماثل أجرة الضرب والتخليص فيساع به وعمل الناس على الاخراج منها اهـ معنى **طريفة** للفخر الرازى

طلبت من المليح زكاة حسن * على صغر من السن البهي
فقال وهل على مثل زكاة * على رأى العراقى الكمي
فقلت الشافعى لنا امام * يرى ان الزكاة على الصبي
فقال اذهب اذا قبض زكاته * بقول الشافعى من الولى

وتمه التتى السبكي فقال

فقلت له فديتك من فقيه * أطلب بالوفاء سوى الملى
نصاب الحسن عندك ذوامتناع * بخدك والقوام السهمرى
فان أعطيتنا طسوعا والا * أخذناه بقول الشافعى

وخرج بالمسلم الكافر
الأصلى فلا يلزمه
اخراجها ولو بعد
الاسلام (حر) معين
فلا تجب على رقيق لعدم
ملكه وكذا المكاتب
لضعف ملكه ولا تلزم
سيده لانه غير مالك
(فى ذهب)

(قوله وخرج بالمسلم الكافر الاصلى) احتراز بالاصلى عن المرتد فان فيه تفصيلا وهو انه ان ارتد بعد ان وجبت الزكاة عليه أخت منه مطلقا سواء أسلم أم لا وان وجبت عليه بعد ان ارتد فتوقف كبقية أمواله ان عاد الى الاسلام لزمه أداءها لتبين ملكه وان مات مرتدا بان أن لا مال له من حين الردة ويكون فيا (قوله) فلا يلزمه اخراجها) بمعنى أنه لا يطلب بها فى الدنيا فلا ينافى أهمان لزمه من حيث أنه يعاقب على تركها فى الآخرة كبقية الفروع المتفق عليها (قوله ولو بعد الاسلام) أى فلا يلزمه أن يخرجها لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وانما تسقط الكفارة بالاسلام لانها محض مواساة فينبغى أن لا يتركها بعد الاسلام بخلاف الزكاة فانها وان كان فيها مواساة لكن فيها شائبة معاوضة فى مقابلة ما تمى من المال وأيضا فالكفارة شأنها ندرة الوقوع فلا يشق اخراجها لعدم كثرتها بخلاف الزكاة فانها كثيرة الوقوع فيشق اخراجها ما استقر عليه حال كفره (قوله حر) أى كله أو بعضه فتجب الزكاة عليه ولو كان ببعضها ملك ببعضه الحر نصابا وقوله معين أى غيرهم فلا زكاة فى ريع موقوف على جهة عامة ولا فى مال بيت المال ومن الاول الموقوف على امام المسجد ومؤذنه لانه لم يرد به شخص معين وانما أريد به كل من اتصف بهذا الوصف كما سيذكره (قوله فلا تجب على رقيق) محترز حر وقوله لعدم ملكه لتعليل لعدم الوجوب فلو ملكه سيده مال لم يملكه فيكون باقيا على ملك سيده فتلزمه زكاته (قوله وكذا المكاتب) أى وكذا الاتجيب على المكاتب ولو كانت الكتابة فاسدة (قوله لضعف ملكه) أى عن احتمال المواساة ولذا لا تلزمه نفقة قريبه ولا يرث ولا يرث (قوله ولا تلزم) أى الزكاة فى مال المكاتب وقوله سيده أى المكاتب (قوله لانه) أى السيد وقوله غير مالك أى لمال المكاتب قال فى الروض وشرحه فان زالت الكتابة ليجز أو عتق أو غيره انعقد حوله من حين زوالها (قوله فى ذهب الخ) متعاقب بتجب أى تجب فى ذهب وما عطف عليه * والاصل فى وجوبها فيما قبل الاجماع قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة والكنز هو الذى لم تؤدز كانه ووجه دلالة الآية على وجوب الزكاة أنه توعد على عدم الزكاة بالعذاب والوعيد على الشئ يقتضى النهى عنه فكانه قال لا تتركوا الزكاة والنهى عن الشئ أمر بوضه فكانه قال أدوا الزكاة وهو أمر بالامر للوجوب ولا تجب الزكاة فى سائر الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والفيروز لضعف ورود الزكاة

فيها ولا تها معدة للاستعمال كالماشية العاملة (قوله ولو غير مضروب) أي ولو كان الذهب غير مضروب
كسبك كذهب فانه يجب الزكاة فيه (قوله خلافا لمن زعم اختصاصها) أي الزكاة (قوله بلغ قدر خالصه)
أي الذهب فلا زكاة في مضشوش حتى يبلغ خالصه ما ذكر فتخرج زكاه خالصا أو مضشوشا خالصه قدرها
لكن تعيين على الولي استخراج الخالص حفظا للنحاس مثلا على المولى وقدم عن السبكي سؤال في ذلك
(قوله عشرين مثقالا) أي لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين
نصف دينار رواه أبو داود باسناد صحيح (قوله بوزن مكة) أي ويعتبر ذلك بوزن مكة للخبر الصحيح
الميكال ميكال المدينة والوزن بوزن مكة (قوله فلا تقص الخ) تفرغ على قوله تحديدا (قوله فلا زكاة)
أي واجبة فيه وقوله للشك أي في النصاب (قوله والمثقال) هو لم يتغير جاهلية واسلاما (قوله متوسطة)
أي معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما كان دقيقا رفيعا (قوله ووزن نصاب الذهب بالاشرفي) نسبة
للسلطان الاشرف قايتباي وليس المراد به من نبي جامع الاشرفية وهو حليل البرسياني بضم الباء والراء
وسكون السين وبوحدة بعدها مائة (قوله خمسة وعشرون) أي أشرفيا وهو أقل وزنا من الدينار المعروف
الآن (قوله والمراد بالاشرفي القايتباي) أي لانه الذي كان في زمن الشيخ زكريا وبه يعلم نصاب ما زاد
على وزنه من المعاملة الحادثة الآن على أنه حدث أيضا تغيير في المثقال لا يوافق شيئا مما مر فليقتبه لذلك
شرح م مع زيادة من الشويري بجبري وقال في حواشي الاقتاع واعلم ان الذي نحرر ان النصاب في
النادقة والنادقة سبعة وعشرون من كل منهما الاثنا لان البندق ثمانية عشر قيراطا والمثقال أربعة
وعشرون قيراطا والقيراط ثلاث شعيرات فكل ثلاث مثاقيل أربعة بنادقة والفندق كالبندي في
الوزن لكنه أي الفندق ليس سالما من الغش وفي الحايب خمسة وثلاثون محبوبا كاملة والدرهم
المعروفة الآن كل عشرة منها سبعة مثاقيل فتكون الاواق الخمس مائتي درهم وقد كان في السابق درهم
يقال له البغلي وكان ثمانية دواتق ودرهم يقال له الطبري أربعة دواتق فالدرهم مختلفة في الجاهلية
ثم أخذ نصف كل منهما وهو ستة دواتق وجعل درهما في زمن عمر وعبد الملك بن مروان وأجمع عليه
المسلمون قال الاذري كالسبكي ويجب اعتقاد أنها كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن الخلفاء
الراشدين ويجب تأويل خلاف ذلك اه م (قوله وفي فضة) معطوف على ذهب أي ويجب في فضة
وسمى الذهب ذهبا لانه يذهب ولا يمتص وسميت الفضة بذلك لانها تنفض ولا تبتقي وسمى المضروب
من الذهب دينارا ومن الفضة درهما لان الدينار آخره نار والدرهم آخره هم والمرء ان أحبهما قلبه
معنوب بين الهم في الدنيا والنار في الآخرة بسبب اكتسابهما من حرام أو عدم أداء زكاتها وأشد
بعضهم في ذلك فقال

بلو غير مضروب خلافا
لن زعم اختصاصها
بالمضروب (بلغ) قدر
ثالثه (عشرين
مثقالا) بوزن مكة
تحديدا فلو نقص في
ميزان وتم في آخر فلا
زكاة للشك والمثقال
اثنا وسبعون حبة
شعير متوسطة قال
الشيخ زكريا ووزن
نصاب الذهب بالاشرفي
خمس وعشرون
وسبعان وتسع وقال
لهذه شيخنا والمراد
بالاشرفي القايتباي
(و) في فضة بلغت
مائتي درهم) بوزن
مكة وهو خسون حبة

النار آخر دينار نطق به * والهم آخر هذا الدرهم الجاري
والمرء بينهما مالم يكن ورعا * معنوب القلب بين الهم والنار
(قوله بلغت مائتي درهم) وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في اواق من الورق صدقة
والاوقية أربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع قال البجيرمي وقد حدث للناس عرف آخر ففعلوها
عشرة عن اثني عشر درهما وعند الطيبي عشرة دراهم وخمس أسباع درهم وبعضهم سمي هذه الاوقية
أوقية الطيبي اه وفي شرق وهي أي المئات درهم ثمانية وعشرون ريبالا ونصف تقريباً هذا ان كان
في كل ريبال درهمان من النحاس فن كان فيه درهم فقط كانت خمسة وعشرون ريبالا اه (قوله بوزن
مكة) أي لما قدم تقريبا (قوله وهو) أي الدرهم وعبرة التحفة والمثقال ولم يتغير جاهلية ولا اسلاما

ثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة لم تقشر وقطع من طرفها مادي وطال والدرهم اختلف وزنه حاهلية
 واسلاما ثم استقر على انه ستة دوانق والدوانق ثمان حبات وخمسة حبات والدرهم خمسون حبة وخمسة حبات
 والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم فعلم انه متى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومعنى نقص من
 المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما
 وسبعان اه (قوله وخمسة حبات) أي حبة شعير متوسطة كما تقسم (قوله العشرة دراهم) الأولى
 فعشرة الدراهم بادخال ال على الثاني وذلك لان القاعدة ان العدد المضاف اذا أريد تعريفه يعرف
 الجزء الأخير وهو المضاف اليه فيصير الأول مضافا الى معرفة فيقال ثلاثة الاثواب ومائة الدرهم وألف
 الدينار والعدد المركب اذا أريد تعريفه يعرف الجزء الأول فقط فيقال الاحد عشر درهما والعدد المعطوف
 اذا أريد تعريفه يعرف هو مع المعطوف عليه فيقال الاحد والعشرون درهما وقد نظم هذه القاعدة
 العلامة الاجهوري في قوله

وعددا تزيد أن تعرفا * فال بجزأه صلن ان عطفا
 وان يكن مركبا فالاول * وفي مضاف عكس هذا يفعل
 وخالف الكوفي في الأخير * فعرف الجزأين ياسميري

ثم ذكر العلامة الصبان في حاشية الاشموني عن شيخه ان منهم في التركيب الاول من لا يضيف بل يعرف
 الاول فقط فيقول هذه الخمسة اثوابا وخمسة المائة درهما ودع الألف دينار اه فعمل المؤلف جرى على
 ما ذكره فنبه (قوله ولا وقص فيهما) أي لا عفو في الذهب والفضة فالزائد على النصاب بحسبه ولو سيرا
 وذلك لا يمكن التجزى في ذلك بلا ضرر بخلافه في المواشي فإنه لو حسب الزائد على النصاب فيها تضمره
 هو والفقراء بالمشاركة فيه (قوله كالمعشرات) الكاف للتظهير في عدم العفو عن الزائد (قوله فيجب)
 دخول على المثنى وقوله في العشرين أي مثقالا بالنسبة للذهب وقوله والمائتين أي درهما بالنسبة للفضة
 (قوله وفيما زاد على ذلك) الأولى تأخيره عن فاعل الفعل وزيادة فيحسبه بأن يقول وفيما زاد على ذلك
 فيحسبه وقوله ربع عشر فاعل يجب والمراد ربع عشر العشرين في الاول وربع عشر المائتين في الثاني
 واذا كان هناك زائد فيحسبه فاذا كان عنده خمسة وعشرون مثقالا ففي العشرين نصف مثقال
 وفي الخمسة ثمن مثقال فالجملة خمسة أعمان مثقالا خبرا بي داود وغيره باسناد صحيح أو حسن كما في المجموع ليس
 في أقل من عشرين ديناراشئ وفي عشرين نصف دينار ولقوله صلى الله عليه وسلم وفي الرق ربع العشر
 (قوله ولا يكمل أحد النقدين بالآخر) أي لا يكمل نصاب أحد النقدين اذا نقص عنه من النقد الآخر
 لاختلاف الجنس كما في الحبوب فلو كانت عنده مائة درهم فضة وعشرة مثاقيل من الذهب لازكاة عليه
 فيهما ولا يكمل نقص أحدهما بالآخر وعبرة الروض وشرحه فان نقص النصاب ولو بعض حبة ولو في بعض
 الموازين أو راج رواج التام لم يجب فيه الزكاة لعموم الاخبار ولا يكمل نصاب أحدهما بالآخر لاختلاف
 الجنس كما لا يكمل الخمر بالزبيب (قوله ويكمل كل نوع الخ) يعني أنه يكمل نوع بنوع آخر من جنس
 واحد فاذا كان عنده من جنس الذهب مثلا نوعان كجبلودي أو متوسط وكل منهما ينقص عن نصاب
 كل واحد منهما الآخر ويؤخذ من كل نوع بالقسط ان سهل بأن قلت الانواع وان شئت بأن كثرت أختلن
 الوصل كما في المعشرات (قوله ويجزى جيد الخ) أي يجزى اخراج نوع بجينتين نوع ردي ويبلغ نصابا
 والمراد بالجودة النعومة ونحوها كاللبن وبالرداءة الخسوة ونحوها كالبسوسه واخراج نوع صحيح عن
 نوع مكسر (قوله بل هو) أي اخراج الجيد عن الردي موالص صحيح عن المكسر أفضل أي لانه زاد
 خيرا (قوله لا عكسهما) أي لا يجزى عكسهما وهو اخراج الردي عن الجيد والمكسر عن ال صحيح

وخمسة حبة فالعشرة
 دراهم سبعة مثاقيل
 ولا وقص فيهما
 كالمعشرات فيجب في
 العشرين والمائتين
 وفيما زاد على ذلك ولو
 ببعض حبة (ربع
 عشر) للزكاة ولا
 يكمل أحد النقدين
 بالآخر ويكمل كل نوع
 من جنس بالآخر منه
 ويجزى جيد وصحيح
 عن ردي ومكسر بل
 هو أفضل لا عكسهما

وإذا لم يجزى ذلك استردده المالك ان بين عند الدفع انه عن ذلك المال والا فلا يستردّه كالمحل عجل الزكاة
فتلف ماله قبل الحول واذ اجاز الاسترداد فان بقي أخذه والأخذ التفاوت فيقوم المخرج بمجنس آخر لياخذ
التفاوت منه ومحل عدم اجزاء المكسر عن الصحيح ان قصت قيمته عنه كما هو الغالب والانتجى الاجزاء
كما يحسه في الابعاب (قوله وخرج بالخالص المغشوش) هو المخلوط بما هو أدون منه (قوله فلازكاة
فيه) أي المغشوش (قوله حتى يبلغ خالصه نصاباً) أي خفيته يخرج قدر الزكاة خالصاً أو مغشوشاً خالصه
قدر الزكاة ويكون متطوفاً بالنحاس (قوله كما يجب ربع عشر الخ) شروع في بيان زكاة عروض
التجارة * والأصل فيها قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم قال مجاهد نزلت في التجارة
وقوله صلى الله عليه وسلم في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البرز صدقتها والبرز بياء
موحدة مفتوحة وزاى مججمة مشددة يطلق على الثياب المعذبة للبيع وعلى السلاح قاله الجوهري وزكاة
العين غير واجبة في الثياب والسلاح فتعين الجمل على التجارة * واعلم ان زكاة التجارة شروطها زيادة على
ما مر في زكاة التقدين أحدها أن يكون ملك ذلك المال معاوضة ولو غير محضة وذلك لان المعاوضة قسمان
محضة وهي ما تفسد بفساد مقابلها كالبيع والشراء وغير محضة وهي ما لا تفسد بفساد مقابلها كالنكاح
ثانيها أن تقترن نية التجارة بحال المعاوضة في صلب العقد وفي مجلسه وذلك لان المالك بالمعاوضة قد يقصد
به التجارة وقد يقصد به غير هافلا بد من نية تميزه وان لم يجدها في كل تصرف بعد الشراء بجميع رأس المال
ثالثها أن لا يقصد بالمال القنية وهي الامساك للارتفاع رابعها مضي حول من الملك خامسها أن لا ينض
جميعه أي مال التجارة من الجنس ناقصاً عن النصاب في أثناء الحول فان نض كذلك ثم اشترى به سلعة
للتجارة فابتداء الحول يكون من الشراء سادسها ان تبلغ قيمته آخر الحول نصاباً وكذا ان بلغته دون
نصاب ومعه ما يكمل به كالمال كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها وبلغ مال التجارة آخر الحول مائة
وخمسين فيضم لما عنده وتجزى زكاة الجميع اه ملخصاً من البيهقي وقوله قيمة العرض بفتح العين
وسكون الراء اسم لكل ما قابل التقدين من صنوف الأموال ويطلق أيضاً على ما قابل الطول وضم العين
ما قابل النصل في السهام وكسرها محل الدم والمدح من الانسان وفتح العين والراء معاً ما قابل الجوهر
واحتز بقوله قيمة عن نفس العرض فلا يجوز اخراجه كانه منه * واعلم ان مال التجارة يقوم آخر الحول
بمملك به ان ملكه بتقدير لو في ذمته فان ملكه بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد وقوله في مال
تجارة متعلق يجب ولا يخفى ما في عبارته من الرضا كذا في العرض الذي يجب ربع عشر قيمته هو مال
التجارة ولو حذف لفظ العرض ولتظة في لكان أولى وأخصر والتجارة هي تليب المال المملوك بالمعاوضة
بالنية كشرائه سواء كان بعرض أم نقد أم دين حالاً أم مؤجلاً وخرج بذلك ما ملك بغير معاوضة كارت
فاذا ترك لورثته عروض تجارة لم يجب عليهم زكاتها وكهية بلا ثواب (قوله بلغ النصاب في آخر الحول)
هذا مكرر مع قوله الآتي أما زكاة التجارة الخ فالأولى الاقتصار على أحدهما وهذا وحذف ما سياتي
وهو الأولى وأحذف هذا وان ثبت ما يأتي (قوله وان ملكه الخ) غاية في وجوب ربع عشر قيمة العرض
أي يجب ذلك وان اشتراه بأقل من نصاب (قوله ويضم الخ) أي قياساً على النتائج مع الأمهات ولعسر
المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الأسواق في كل لحظة ارتفاعاً وانخفاضاً وقوله الربح الحاصل
في أثناء الحول أي بزيادة في نفس العرض كسمن الحيوان أو بارتفاع الأسواق (قوله الى الأصل) أي
أصل مال التجارة وهو متعلق بضم أيضاً أي يضم اليه في الحول فيكون حول الربح والأصل واحداً
ولا يفرد الربح بحول حديد (قوله ان لم ينض الخ) قيد في الضم أي يضم اليه ان لم ينض بما يقوم به بأن
لم ينض أصلاً ونض بغير ما يقوم به ومعنى النض أن يصير ناضداً لهم أو دنائير ويفسر بالبيع بالنقد الذي

وخرج بالخالص
المغشوش فلازكاة فيه
حتى يبلغ خالصه نصاباً
(ك) كما يجب ربع
عشر قيمة العرض في
(مال تجارة) بلغ
النصاب في آخر الحول
وان لم يكن بدون نصاب
ويضم الربح الحاصل في
أثناء الحول الى الأصل
في الحول ان لم ينض

اشترى به تفسير بالالزم قال أبو عبيدة إنما يسمون النقد ناضاً إذا تحوّل بعد أن كان متاعاً لأنه يقال ما نض منه شيء أي ما حصل كفي المصباح فلو اشترى عرضاً بمائتي درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل آخره بلحظة ثلثمائة زكاه آخره (قوله أما إذا نض) أي بما يقوم به بأن اشترى عرضاً للتجارة بمائتي درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلاثمائة (قوله بأن صار ذهباً وفضة) تصور بالنض وعبارة التحفة مع الأصل لأن نض أي صار ناضاً ذهباً وفضة من جنس رأس المال (١) النصاب وأمسكه إلى آخر الحول أو اشترى به عرضاً قبل تمامه فلا يضم إلى الأصل بل يزكي الأصل بحوله ويفرد الربح بحول في الاظهر (٢) ومثله أصله بأن يشتري عرضاً بمائتي درهم ويبيعه بعد ستة أشهر بثلاثمائة ويمسكها إلى تمام الحول أو يشتري بها عرضاً يساوي ثلثمائة آخر الحول فيخرج آخره زكاة مائتين فإذا مضت ستة أشهر أخرى أخرج عن المائة لأن الربح متعين فاعتبر بنفسه فعلم أنه لو نض بغير جنس المال فكبيع عرض بعرض فيضم الربح للأصل (٣) وكذا لو كان رأس المال دون نصاب ثم نض بنصاب وأمسكه تمام حوله الشراء اه بحذف (قوله وأمسكه إلى آخر الحول) أي أو اشترى به عرضاً قبل تمامه فلا يضم إلى الأصل (قوله ويفرد الربح بحول) أي فإذا تم حوله زكاه ولا يقال إن شرط وجوب الزكاة النصاب والربح ليس نصاباً كاملاً لأننا نقول إن الأخراج ليس عنه وحده بقطع النظر عما يبده بل المعتبر في وجوب الأخراج أن يضمه لما عنده اه بحجري (قوله ويصير عرض التجارة) أي كاه أو بعضه إن عينه والالم يؤثر على الأوجه اه حجري وفي المعنى قال الماوردي ولو نوى ببعض عرض التجارة ولم يعينه في تأثيره وجهان أحدهما كقوله شحني أنه يؤثر ويرجع في التبيين إليه وإن قال بعض المتأخرين أحدهما المنع اه وقوله القنية كسر القاف وضمها الحبس للانتفاع قال ع ش ويصدق في دعواه ذلك وإن دلت الفريسة على خلاف مادعاه اه وفي التحفة لو نوى القنية لاستعمال الحرم بلبس الحر يرفهله وزهذه النية قال المتولي فيه وجهان أصلهما أن من عزم على معصية وأصره بل يأثم أولاً اه والظاهر أن مراده بأصرصم لأن التصميم هو الذي اختلف فيه هل يوجب الأثم أولاً والذي عليه المحققون أنه يوجبه ومع ذلك الذي يتجه ترجيحاً أنه لا أثر لنيته هنا وإن أثرت اه وقوله بنيتها أي القنية (قوله فينقطع الخ) مفرع على صيرورة عرض التجارة للقنية أي وإذا انقطع احتاج إلى تجديد قصد مقارن للتصرف اه تحفة (قوله لا عكسه) معطوف على عرض التجارة أي لا يصير عرض القنية للتجارة بنية التجارة لأن القنية الحبس للانتفاع والنية محصلة له والتجارة التقلب بقصد الأرباح والنية لا تحصله (قوله ولا يكفر منكرو وجوب زكاة التجارة) أي كما لا يكفر منكرو زكاة الثمار والزروع في الأرض الخراجية والزكاة في مال غير المكاف وذلك لاختلاف العلماء في وجوبها ولا يكفر إلا منكرو زكاة المجمع عليها كما مر (قوله للخلاف فيه) أي في وجوب زكاة مال التجارة أي لأن الإمام أبا حنيفة لا يقول بوجوب زكاة مال التجارة (قوله وشرط لوجوب الزكاة الخ) أي زيادة على ما مر من الشروط وهذا الشرط متضمن لأمرين الحول والنصاب ولو قال وشرط حول ووجود نصاب من أول الحول إلى آخره لكان أولى (قوله لا للتجارة) أي لا مال التجارة وإن ملك بأحد النقيدين وكان التقويم به (قوله تمام نصاب) أي نصاب تام فالإضافة من إضافة الصفة للموصوف وقوله لهما أي الذهب والفضة وقوله كل الحول ظرف متعلق بتمام (قوله بأن لا ينقص الخ) تصور بتمام النصاب في كل الحول وقوله المال المراد به الذهب والفضة ولو قال بأن لا ينقصا بألف التنية العائدة إليهما لكان أولى إذ المقام للاضمار وقوله عنه أي النصاب (قوله أما زكاة التجارة) محترز قوله لا للتجارة (قوله فلا يشترط فيها) أي في زكاة التجارة وقوله تمامه أي النصاب وقوله الآخر أي الحول أي لا يجيبه ولا طرف فيه وذلك

الربح بحول ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها فينقطع الحول بمجرد نية القنية لا عكسه ولا يكفر منكرو وجوب زكاة التجارة للخلاف فيه (وشرط) وجوب الزكاة في الذهب والفضة لا للتجارة (تمام نصاب) لهما (كل الحول) بأن لا ينقص المال عنه في جزء من أجزاء الحول أما زكاة التجارة فلا يشترط فيها تمامه لا آخره لأنه حالة الوجوب

١ (قوله النصاب) يأتي محترزه اه سم ٢ (قوله ومثله أصله) أي الربح وهو رأس المال فلا يضم إلى الربح بل يفرد بحول والربح بحول آخر وهذا يعني عنه ما قبله اه مؤلف

٣ (قوله وكذا لو كان الخ) قال سم انظر هذا مع ما في الروض وشرحه كغيرهما مما نصه وإذا اشترى عرضاً بشرة من الدنانير وباعه في أثناء الحول بعشرين منها ولم يشتريها عرضاً زكي كلام من العشرين لحوله بحكم الخلط الخ

فانقول على انه لا ضم هنا فراجع اه مؤلف

لأن الاعتبار فيها بالقيمة ويعسر مراعاة القيمة كل وقت لاضطراب الاسعار انخفاضا وارتقاها وقوله لأنه حالة
الوجوب لتعليل لاعتباره آخر الحول أي وانما اعتبر آخر الحول لأنه وقت الوجوب فلو تم الحول وقيمة العرض
دون النصاب وليس معه ما يكمله به من جنس ما يقوم به فلا تجب الزكاة فيه ومحل اعتبار آخر الحول ان لم
ترد عروض التجارة في أثناء الحول الى تقديتقوم به بان بقيت عنده أو بيعت بعرض آخر أو بيعت بنقد
لا تقوم به فان ردت في أثناءه الى النقد المذكور فان كان نصابا دام الحول وان نقص عن النصاب انقطع الحول
لتحقيق نقص النصاب حينئذ فلو اشترى عرضا آخر بعد ذلك ابتدئ حوله جديد من حين شرائه (قوله
وينقطع الحول) أي حوله زكاة الذهب والفضة للتجارة بدليل قوله بمعاوضة فان هذا لا يأتي فيها كما سترفه
وأما زكاة التجارة فقد بين انها ينقطع حوله بانها قنية ويعلم بالأولى انقطاعه بزوال الملك بغير المعاوضة
ولو أخرجها وذكروه بعد بيان زكاة الماشية كان أولى اذ ما ذكره تعالى بكل ما سألني وعبارة الارشاد
مع شرحه وينقطع حوله تجارة بنية قنية وينقطع حوله غيرها وهو زكاة العين بتدخل زوال ملك في أثناء
الحول بمعاوضة أو غيرها اه (قوله بتدخل زوال ملك أثناءه) أي الحول وقوله بمعاوضة أي في غير التجارة
أما هي فلا تنصرف فيها المعاوضة أثناء الحول وقوله وغيرها أي غير المعاوضة كهبه بلا ثواب وموت فلو زال
ملكه كاله أو بعضه في الحول يبيع أو غيره انقطع الحول فلو عاد بشراء أو غيره استأنف الحول لا تنقطع
الأول بما فعله فصار ملكا جديدا فلا بدله من حوله جديد ولو مات المالك في أثناء الحول استأنف الوارث
حوله من وقت الموت (قوله نعم لملك نصابا الخ) استدراك على انقطاع الحول بتدخل زوال الملك
وهو استدراك صوري كما تقيده العلة (قوله لم ينقطع الحول) أي بل يبي على ما مضى من الستة أشهر
قال في فتح الجواد صرح به الشيخ أبو حامد وجعله أصلا مقياسا عليه وحرم به الرافعي في زكاة التجارة
أثناء لتعليل وتبعوه ونظر فيه البلقيني ثم أجاب باننا لم نبتنا مع حصول بدل مخالف وهو العرض فلان
نبتني مع حصول بدل موافق وهو بدل القرض أولى قال ولا يخرج هذا على مبادلة النقود لعدم القصد اليها
في القرض وانما القصد به الارفاق اه وبه يتضح الرد على من زعم أن ذلك مفرغ على الضعيف ان الزكاة
تجب على الصيرفة اه بخلاف وقوله الرد على من زعم الخ في حاشية شرق ما وافق من زعم ذلك
ونص عبارته قوله نعم الخ هذا استدراك مبني على ضعف والمعتمد وجوب الاستئناف في حق كل من
المقرض والمقرض أما الأول فظاهر لأن النصاب لم يدخل في ملكه الا بقضه وان لم يتصرف فيه وأما الثاني
فلانه خرج عن ملكه بالقرض فتجب عليه الزكاة اذ اتم الحول من القرض بمعنى انها تستقر في ذمته
ولا يجب الاخراج الا اذا رجع له النصاب اه بتصرف (قوله فان كان) أي المقرض مليا أي موسرا وقوله
أو عاد أي النصاب اليه أي المقرض فان لم يكن مليا ولم يعد اليه النصاب استقرت الزكاة في ذمته حتى يعود
(قوله أخرج الزكاة آخر الحول) فاعل الفعل يعود على المقرض فالزكاة في المال الذي أقرضه واجبة عليه
لأن ملكه لم يزل بالقرض رأسا لأنه بقي بدله في ذمة المقرض وكذلك تجب على المقرض اذا بقي ما أقرضه عنده
حولا كاملا من القرض (قوله لأن الملك الخ) لتعليل لعدم انقطاع الحول وقوله لثبوت بدله أي النصاب
المقرض (قوله وكره ان يزيل ملكه) أي تزويرها وقيل بحر بما وأطالوا في الانتصار له اه فتح الجواد
(قوله يبيع) متعلق بيزيل (قوله أو بمبادلة) أي من جنس واحد كذهب بذهب أو من جنس آخر
كذهب بفضة (قوله عما تجب فيه الزكاة) متعلق بيزيل أي يزيل ملكه عن المال الذي تجب فيه الزكاة
(قوله الحيلة) متعلق بكره واللام للتعليل أي وكره ذلك اذا كان لأجل الحيلة (قوله بأن يقصد) تصوير
لزوال الملك للحيلة (قوله لانه) أي زوال الملك بهذا القصد وهو لتعليل للكره (قوله وفي الوجيز محرم)
أي زوال الملك بقصد الفرار (قوله ولا يبرئ الذمة) أي زوال ملكه عنه حيلة لا يبرئ ذمته عن الزكاة

(وينقطع الحول
بتدخل زوال ملك)
أثناء بمعاوضة أو غيرها
نعم لملك نصابا ثم
أقرضه آخر بعد ستة
أشهر لم ينقطع الحول
فان كان مليا أو عاد اليه
أخرج الزكاة آخر
الحول لأن الملك لم يزل
بالكلية لثبوت بدله في
ذمة المقرض (وكره)
أن يزيل ملكه يبيع
أو بمبادلة عما تجب فيه
الزكاة (الحيلة) بأن
يقصده دفع وجوب
الزكاة لأنه فرار من
القربة وفي الوجيز
محرم وزاد في الاحياء
ولا يبرئ الذمة باطنان وان
هذا من الفقه الضار
وقال ابن الصلاح بأن

باطناً فتعلق بذمته فيه وبمباراة المعنى وقال في الوجيز يحرم اذا قصد بذلك الفرار من الزكاة وزاد في الاحياء
انه لا تبرأ الذممة في الباطن وان ابا يوسف كان يفعلها ثم قال والعلم علمان صار ونافع قال وهذا من العلم الضل اه
(قوله بقصده) أي قصده بزوال الملك دفع وجوب الزكاة يعني اذا قصد بزوال الملك عما تعلقت به الزكاة
الدفع المذكور أي من جهة قصده ذلك وأما نفس الفعل فهو جائز لا يتعلق به أثم (قوله أماً لو قصده الخ)
محترز قوله الخيلة (قوله بل لحاجة) أي قصد زوال الملك لحاجة أي ضرورة كاحتياجه الى بيع ما تعلقت
به الزكاة لينتفع بمنه (قوله وأطها وللقرار) أي أرقصد ذلك للحاجة وللقرار ومعاقال في المعنى فان قيل
يشكل علم الكراهة فيما اذا كان للحاجة وللقرار بما اذا اتخذت صغيرة لزينة وحاجة فانه يكره أوجب
بأن الضبة فيها اتخاذ فقوى المنع بخلاف ازالة الملك فان فيها ترك اتخاذ اه بتصرف (قوله تنبيه الخ)
هو مما شمله قوله وينقطع بتخلل زوال ملك (قوله لازكاة على صيرفي) أي لتخلل زوال الملك أثناء
الحول (قوله بادل الخ) وكما بادل استأنف الحول ولذا قال ابن سريج بشر الصيارفة أن لازكاة عليهم
(قوله ولوللتجارة) أي ولو كانت المبادلة أي المفاوضة بقصد التجارة فانه لازكاة عليه قال في التحفة لأن
التجارة في التقدين ضعيفة تاديرة بالنسبة لغيرهما والزكاة الواجبترزكاة عين فغلبت وأثر فيها انقطاع الحول
اه وقوله بما في يده هو وما قبله متعلقان ببادل وقوله من التقديان لما وقوله غيره مفعول بادل أي بادل
شخصا غيره وقوله من جنسه أي كذهب يذهب أو فضة بفضة وقوله أو غيره أي غير جنسه بأن لا يكون
كذلك كذهب بفضة أو عكسه (قوله وكذا لازكاة على وارث الخ) أي لتخلل زوال الملك أيضا وانتقاله
من المورث للوارث فلا بد من نية من الوارث مقرونة بتصرف كبيع وغيره (قوله خيفة الخ) أي حين
اذ تصرف الوارث فيها بنية التجارة يستأنف الحول فابتدأه من حين التصرف المقرون بالنية لان الموت
بخلاف غير عروض التجارة فانه يستأنف الحول فيها من الموت لأنها غير محتاجة الى نية (قوله ولازكاة
في حلي مباح) أي ان علمه فان لم يعلمه بأن ورنه ولم يعلمه حتى مضى حول فتجب زكاته لأنه لم ينو امساكه
لاستعمال مباح وخرج بقوله مباح غيره وهو المحرم كحلي النساء اتخذته الرجل ليلبسه وبالعكس كحلي السيف
والمنطقة فتجب الزكاة فيه ومنه الميل للمرأة وغيرها الا ان اتخذته شخص من ذهب أو فضة لجلاء عينه فهو
مباح فلازكاة فيه والمكروه كضبة فضة كبيرة لحاجة وصغيرة لزينة قال في النهاية ولو اتخذته لاستعمال محرم
فاستعمله في المباح في وقت وجبت فيه الزكاة وان عكس في الوجوب احتمالان أو جههما عدمه نظرا بقصد
الابتداء فان طرأ قصد محرم ابتداء لها حول من وقته ولو اتخذته لها وجبت قطعاً اه وعدم وجوب الزكاة
في الحلي المباح مذهبنا وكذا عند مالك ورواية مختارة عن أحمد وأما عند أبي حنيفة فتجب الزكاة في الحلي
مطلقاً أي سواء كان لرجل أو امرأة (قوله ولو اتخذته الرجل الخ) غاية في عدم وجوب الزكاة في الحلي يعني
لازكاة في حلي مباح سواء اتخذته امرأة أو رجل لم يقصد شيئاً لالبسا ولا غيره ووجه عدم وجوب الزكاة
في هذه أن الزكاة انما تجب في مال تام والنقد غير تام وانما الحق بالنهي لتهيئته للاخراج وبالصيغة بطل تهيؤه
له وقوله أو غيره معطوف على لبس أي أو بلا قصد غير اللبس (قوله واتخذته لاجارة الخ) معطوف على
الغاية فهو غاية أيضاً نية أي ولازكاة فيه ولو اتخذته لاجارة أو اعارة لمن يجوز له استعماله وهو المرأة ووجه
عدم وجوب الزكاة في هذه انه صار معد الاستعمال مباح فاشبهه العوامل من النعم (قوله الا اذا اتخذته بنية
كنز) أي بأن اتخذته ليدخره ولا يستعمله لاني محرم ولا في غيره كما لو ادخره لبيعه عند الاحتياج الى ثمنه
ولا فرق في هذه الصورة بين الرجل والمرأة والفرق بينها وبين الصورة ما لو لم يقصد شيئاً أصلاً حيث لم تجب فيها
الزكاة أن قصد الكنز صار في هيئة الصباغة عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدرهم المضروبة

بقصده لا يفعله قال
شبهنا أماً لو قصده
لأخيلة بل لحاجة وأطها
وللقرار فلا كراهة
(تنبيه) لازكاة على
صيرفي بادل ولوللتجارة
في أثناء الحول بما في
يده من النقد غيره من
جنسه أو غيره وكذا
لازكاة على وارث مات
مورثه عن عروض
التجارة حتى يتصرف
فيها بنيتها خيفة
يستأنف حولها (ولا
زكاة في حلي مباح ولو)
اتخذته الرجل بلا قصد
لبس أو غيره أو اتخذته
(لأجارة) أو اعارة
لامرأة (الا) اذا اتخذته
(بنية كنز)

(قوله فتجب الزكاة فيه) مفرع على ما بعد الا (قوله فرع) الأولى فرود بالجمع (قوله يجوز للرجل) ومثله الخنثى بل أولى (قوله يختم فضة) وهو الذي يلبس في الاصبح سواء ختم به الكتب أو لا أو ما ما يتخذ تختم الكتب من غير أن يصلح لأن يلبس فلا يجوز اتخاذه من ذهب ولا فضة ومثل خاتم الفضة خاتم حديد أو نحاس أو رصاص خبر الصحيحين التمس ولو خاتما من حديد وفي سنن أبي داود كان خاتمه صلى الله عليه وسلم من حديد عليه فضة وما أخبر مالي أرى عليك حلية أهل النار للرجل وجده لا بساختم حديد فهو ضعيف (قوله بل يسن) اضراب انتقالى ولو قال من أول الأمر سن للرجل تختم الخ لكان أخصر (قوله في خنصر يمينه) متعلق بيسن ويصح تعلقه بجوز وخرج بالخنصر غيره فيكره وضع الخاتم فيه وقيل يحرم وعبرة شرح الروض بعد كلام لو تختم في غير الخنصر في حله وجهان قال الأزرعى قلت أصحهما التحريم للنهي عنه ولما فيه من التشبه بالنساء اه والذي في شرح مسلم عدم التحريم فعنه والسنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر لأنه أبعد من الامتحان فيما تعطى باليد لكونه طرفا ولأنه لا يشغل اليد عما تناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره له جعله في الوسطى والسبابة للحديث وهي كراهة تنزيه اه (قوله للاتباع) دليل لسنية التختم بخاتم الفضة وهو أنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة (قوله ولبسه في اليمين أفضل) أي ولبس الخاتم في خنصر اليمين أفضل من لبسه في خنصر اليسار وسئل ابن حجر هل الأفضل لبس الخاتم باليمين أو اليسار فأجاب بقوله ورد في أحاديث إشار اليمين وفي أخرى إشار اليسار وقد بينتها وما يتعلق بها في شرح الشبايل للترمذي والحاصل ان الأفضل عندنا لبسه في اليمين للحديث الصحيح كان يحب التيامن في شأنه كله أي مما هو من باب التكريم ولا شك ان في التختم تكريم عما أي تكريم فيكون في اليمين واعترض بعض الناس قول مالك رضي الله عنه يكره في اليمين ويكون في اليسار بأنه ٢ يلزم عليه الاستنجاء بالخاتم مع ان أكثر الخواتيم فيها نقش القرآن والاذكار الخ اه من الفتاوى (قوله من وجوب تقصه) أي الخاتم وهو بيان لما (قوله للنهي عن اتخاذه مثقالا) أي في صحيح ابن حبان وسنن أبي داود عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا لبس الخاتم الحديد مالي أرى عليك حلية أهل النار فطره فقال يا رسول الله من أي شيء اتخذه قال اتخذه من ورق ولا تخمه مثقالا (قوله وسنده) أي الحديث المتضمن للنهي وقوله حسن عبارة النهاية والخبر المذكور ضعفه المصنف في شرحي المهذب ومسلم وقال النيسابوري انه منكر واستغربه الترمذي وان صححه ابن حبان وحسنه ابن حجر اه (قوله فالأوجه انه) الضمير يعود على الخاتم المباح أي مقداره بدليل الاستدراك بعده ولولاه لصح رجوعه للنهي عنه وقوله لا يضبط بمثقال المناسب أن يقول لا يضبط بأقل من مثقال ولأبأ أكثر (قوله بل بما لا يعد اسرافا عرفا) أي بل يضبط مقداره بما لا يعد اسرافا في العرف فاعده العرف اسرافا حرم سواء كان مثقالا أو أقل أو أكثر والافلا (قوله قال شيخنا وعليه) أي على الضبط المذكور وقوله فالعبرة بعرف أمثال اللباس أي في البلد التي هو فيها وعبرة المغنى وهو أي العرف عرف تلك البلد وعادة أمثاله فيها فما خرج عن ذلك كان اسرافا كما قالوه في خلخال المرأة اه قال الكردي وفي الامداد ينبغي ان العرف لو اختلف باختلاف المحال والحرف ونحوهما يقيدها كل محل أو حرفا بعرفة وحينئذ لو انتقل بعض أهل بلد اعتيد أن خاتمهم مثقالا إلى بلد اعتيد فيها مثقال فقط فهل العبرة ببلد المنقل أو بلد المنقل اليه ثم ذكر ما يفيد انه متردد في ذلك اه (قوله ولا يجوز تعدده) أي الخاتم لبسا ما اتخاذا ليلبس واحدا بعد واحد جفا تر كما صرح به في التحفة وعبارتها وأول في الخاتم للجنس فيصدق بقوله في الروضة وأصلها لو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز وظاهره جواز الاتخاذ لللبس واعتقده المحب الطبري لكن صوب الاسنوي جواز اتخاذا خاتمين فأكثر

ليلبسها كلها معا ونقله عن الدارمي وغيره ومنع الصيدلاني ان يتخذ في كل يد زوجا وقصيته حل زوج بيد
 وفرد باخرى وبه صرح الخوارزمي والذي يتجه اعتماده كلام الروضة الظاهر في حرمة التعدد مطلقا لأن الأصل
 في الفضة التحريم على الرجل الا ماصح الاذن فيه ولم يصح في الأكثر من الواحد ثم رأيت المحب على
 بذلك وهو ظاهر جلي على أن التعدد صار شرا للحمقاء والنساء فليحرم من هذه الجهة حتى عند
 الدارمي وغيره اهـ وقوله خلافا لبع حيث لم يعد اسرافا أي خلافا لبع جوزوا التعدد حيث لم يعد اسرافا
 غير متعلقة بمحذوف ويجوز تعلقها بخلافا ومن اعتد جواز التعدد حينئذ الخطيب في مغنيه وعبارته
 ونوحيد المصنف رحمه الله الخاتم وجع ما بعده قد يشعر بامتناع التعدد اتخاذا ولبسا وهو خلاف ما في المحرر
 والذي ينبغي اعتماده ما أفاده شيخنا من انه جائز ما لم يؤدي الى سرف اهـ بخذف ومثله في النهاية (قوله
 وتحليته) مصدره ضاف الى فاعله العائد على الرجل معطوف على تختم أي ويجوز للرجل أن يحل آلة
 حرب أي وان كانت عند من لم يحارب لأن اغاظة الكفار ولو ممن يدارنا حاصله مطلقا وخرج بالرجل غيره
 من امرأة وخشي فلا يجوز له تحليته آلة حرب بذهب ولا فضة وان جازله المحاربة بالنها وبالآلة حرب أو عينها
 كالقرب وعمد السيف فلا يجوز تحليتها وقال سم يحتمل ان غلاف السيف كهو والتحلية جعل عين
 النقد في محال متفرقة مع الاحكام حتى تصير كالجزء ولا مكان فصلها مع عدم ذهاب شئ من عينها فارقت
 التمويه الآتي انه حرام (قوله كسيف الخ) أمثلة لآلة الحرب (قوله وترس) بضم فسكون المسمى بالدرقة
 وتتخذ من حديد وجلد ونحوهما ليتقي بها المحارب سهام العدو (قوله ومنطقة) بكسر الميم (قوله
 وهي) أي المنطقة وقوله ما يشد بها الوسط أي كالسبنة وتسمى الآن بالحياسة وجعلها من آلة الحرب
 لانها تنفع فيه من حيث كونها تمنع وصول السهم للبدن فلما راد بالآلة فيما سر كل ما ينفع في الحرب كذاني
 البحيري (قوله وسكين الحرب) أي التي تتخذ للحرب الجردة (قوله دون سكين المهنة) أي دون
 السكين التي تتخذ للمهنة أي الخدمة كقطع اللحم وغيره فلا يجوز تحليتها (قوله والمقلعة) هي بكسر
 الميم وعاء الاقلام ثم انه يحتمل انه معطوف على سكين المهنة أي ودون المقلعة ويحتمل عطفه على المهنة فيصير
 لفظ سكين مسلطا عليه أي ودون سكين المقلعة وهو المقشط كائن عليه البحيري ويرد على هذا ان ع ش
 جعل من سكين المهنة المقشط الآن يكون من ذكر الخاص بعد العام وعبارته المعنى وأما سكين المهنة والمقلعة
 فيحرم تحليتها على الرجل وغيره كما يحرم عليها تحلية المرأة والدواة اهـ وهي تؤيد الاحتمال الأول (قوله
 بفضة) متعلق بتحلية (قوله بلاسرف) متعلق بيجوز المقدر أو بتحلية أما التحلية مع السرف فتحرم
 لما فيه من زيادة الخلاء (فائدة) السرف مجاوزة الحد ويقال في النفقة التبذير وهو الاتفاق في غير حق
 فالمسرف المنفق في معصية وان قل اتقاه وغيره المنفق في الطاعة وان أفرط قال ابن عباس رضي الله عنهما
 ليس في الحلال اسراف وانما السرف في ارتكاب المعاصي قال الحسن بن سهل لا سرف في الخير كالاخير
 في السرف وقال سفيان الثوري الحلال لا يحتمل السرف وقال عبد الملك بن مروان لعمر بن عبد العزيز
 حين زوجه ابنته ما نفقتك قال الحسن بن السيتين ثم تلا قوله تعالى والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
 الآية (قوله لأن في ذلك) أي ما ذكر من تحلية آلة الحرب وهو تعليل للجواز وقوله ارهابا للكفار أي
 واغاظة لهم (قوله لا بذهب) معطوف على بفضة وهو تصريح بالمفهوم أي لا يجوز له التحلية بذهب
 (قوله والخبر المبيح) أي للذهب أي للتحلية به وذلك الخبر هو ان سيفه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
 كان عليه ذهب وفضة وقوله ضعفه ابن القطان الخ عبارة التحفة وخبر ان سيفه صلى الله عليه وسلم الخ يحتمل
 انه تمويه يسير بغير فعله صلى الله عليه وسلم قبل ملكه له ووقائع الاحوال الفعلية تسقط بمثل هذا على أن
 تحسين الترمذي له معارض بتضعيف ابن القطان اهـ (قوله وتحليته مصحفا) معطوف على تختم أيضا أي

وتحليته آلة حرب
 كسيف وروح وترس
 ومنطقة وهي ما يشد بها
 الوسط وسكين الحرب
 دون سكين المهنة
 والمقلعة بفضة بلاسرف
 لأن في ذلك ارهابا
 للكفار لا بذهب لزيادة
 الاسراف والخيلاء
 والخبر المبيح له ضعفه
 ابن القطان وان حسنه
 الترمذي وتحليته مصحفا
 قال شيخنا

ويجوز تحلية الرجل وكذا غيره مصحفا قال ميم وينبغي كما قاله الزركشي الحاق اللوح المعدل لكتابة القرآن بالصحف في ذلك اه شرح الرملي أقول ينبغي الحاق النفسير حيث حرم مسه بالمصحف بل على قول الشارح يعني ما فيه قرآن لا فرق اه (قوله أي ما فيه قرآن) تفسير مراد للمصحف أي ان المراد به كل ما فيه قرآن سواء كان كله أو بعضه وقوله ولوليتبرك أي ولو كانت كتابة القرآن بقصد التبرك كما لتسام فانه يجوز تحليته فلا يشترط أن تكون للدراسة (قوله كغلافه) أي كتحلية غلاف المصحف أي ظرفه المعدل فانه جائزة وفي البجيري وكذا كيسه وعلاقته وخيطه لا كرسية اه (قوله بفضه) متعلق بتحلية (قوله وللرأة تحليته بذهب) يعني انه يجوز للرأة تحلية المصحف بذهب لعموم خبر أهل الذهب والحريانات أمتي وحرم على ذكورها والطفل كالمراة وأما الخنثى فليس هنا مثلها بل مثل الرجل فيحرم عليه ذلك (قوله اكراما فيهما) أي في التحلية بفضه من الرجل وفي التحلية بذهب من المراة وهو علة الجواز (قوله وكتبه بالذهب حسن) المناسب ذكره بعد قوله والتمويه حرام مطلقا ويجعله كالاستثناء منه وذلك لأن الكتابة بالذهب انما تكون بالتمويه وانما جازت كتابة حروف القرآن به وحرم في المكتوب عليه القرآن ونحوه كجلده للفرق بينهما بانه يغتفر في اكرام حروف القرآن ما لا يغتفر في نحو ورقه وجلده على انه لا يتأني اكرامها الا بذلك فكان مضطرا اليه بخلاف غيرها فانه يمكن اكرامه بالتحلية فلم يحتج للتمويه فيه رأسا (قوله لا تحلية الخ) معطوف على وتحليته مصحفا وهو مفهوما أي لا يجوز تحلية كتاب غير المصحف وعبارة المعنى واحترز المصنف بتحلية المصحف عن تحلية الكتب فلا يجوز تحليتها على المشهور وقال في الذخائر سواء فيه كتب الحديث وغيرها ولو حل المسجد أو الكعبة أو قناديلها بذهب أو فضة حرم لانها ليست في معنى المصحف ولأن ذلك لم ينقل عن السلف فهو بدعة وكل بدعة ضلالة الا ما استثنى اه وقوله ولو بفضة غاية في عدم الجواز أي لا يجوز تحلية كتاب غيره ولو كانت بفضة (قوله والتمويه حرام) أي فعل التمويه حرام وقوله مطلقا أي سواء كان في آلة الحرب أو المصحف أو غيره هو سواء كان للرأة أو للرجل بذهب أو فضة وسواء حصل منه شيء بالعرض على النار أم لا * فان قلت لم حرم بالنسبة للمصحف ونحوه غلافه مع ان العلة في جواز التحلية الا كرام وهو حاصل بكل * قلت لكنه في التحلية لم يخلفه محذور بخلافه في التمويه لما فيه من اضعاف المال وان حصل منه شيء (قوله ثم ان حصل منه) أي التمويه بمعنى المموه وأفاد كلامه ان حرمة التمويه مطلقا بالنسبة لأصل الفعل وأما بالنظر للاستدامة فان حصل منه شيء بالعرض على النار حرمت والا فلا وعبارة سم في مبحث الآتية قال في شرح العباب وبما تقر من ان التفصيل انما هو في الاستدامة وان الفعل حرام مطلقا يجمع بين ما قاله الشيخان هنا من حل المموه بما لا يحصل منه شيء ومقاله النووي في الزكاة واللباس واقتضاه كلام الرافعي من تحريمه اه (قوله والا فلا) أي وان لم يحصل منه شيء بالعرض فلا تحرم استدামته (قوله وان اتصل بالبدن) أي لا تحرم استدامة وان اتصل المموه بالبدن (قوله خلافا لجمع) مرتبط بقوله والتمويه حرام أي خلافا لجمع نازعوا في حرمة التمويه مطلقا وجوزوه في نحو المصحف وعبارة ميم قوله حرمة التمويه هنا الوجه عدم الحرمة واضاعة المال لغرض جائزة مر اه وقوله هنا أي بالنسبة للمصحف (قوله ويحل الذهب والفضة) أي لبسهما للحديث المار بالنسبة للرأة ولأن الصبي ليس له شهامة تنافي خنوية الذهب والفضة بخلاف الرجل اه شرح الروض (قوله اجماعا) أي يحل ذلك بالاجماع (قوله في نحو السوار) متعلق بمحذوف حال من فاعل يحل أي ويحلان حال كونهما متخذين في نحو السوار كالتام بالاجماع واعلم ان هذه الظرفية كالتي بعدها لا تخالف عن شيء فكان الاولى والاخصر أن يقول ويحل نحو سوار من الذهب والفضة اجماعا والمنسوج بهما على الاصح فتنبه (قوله والخلخال) بفتح فسكون كبلبال حللى بلبس في الساق (قوله والنعل) مثله التبقاب

أي ما فيه قرآن ولو للتبرك كغلافه بفضة وللرأة تحليته بذهب اكراما فيهما وكتبه بالذهب حسن ولو من رجل لا تحلية كتاب غيره ولو فضة والتمويه حرام قطعا مطلقا ثم ان حصل منه شيء بالعرض على النار حرمت استدامة والا فلا وان اتصل بالبدن خلافا لجمع ويحل الذهب والفضة بلاسرف لامراة وصبي اجماعا في نحو السوار والخلخال والنعال

(قوله والطوق) هو الذي يلبس في العنق (قوله وعلى الاصح) معطوف على قوله اجماعا أي ويحلان حال كونهما مستخدمين في المنسوج بهما من الثياب على الاصح لان ذلك من جنس الخلي وخرج بقولي من الثياب الفرش كالسجادة المنسوجة بهما فتحرمت لانها لا تدعوللجماع كاللبوس (قوله ويحل لمن) أي للنسوة والاولى لها أي للمرأة والاصح لتقدم ذكرهما وقوله التاج هو ما يلبس على الرأس وكان من الذهب أو الفضة (قوله وان لم يعتدنه) أي وان لم تعتد النسوة لبيسه فانه يحل لمن وعبارة الروض وشرحه وكذا يحل لمن التاج ان تعودنه والافهولباس عطاء القرس فيحرم وكان معناه انه يختلف بعبادة أهل النواحي حيث اعتدنه جاز وحيث لم يعتدنه لا يجوز حذرا من التشبه بالرجال وذ كر منله في المجموع هنا وقال فيه في باب ما يجوز لبيسه والمختار بل الصواب حله مطلقا بلا تردد لعدم الخبر ولدخوله في اسم الخلي اه (قوله وقلاة) معطوف على التاج أي ويحل لمن قلاة (قوله فيها دنانير معرارة) هي التي يحمل لها عرى من ذهب أو فضة وتعلق بها في خيط كالسبحة فانه لازم كاسيد كره لانها صرفت بذلك عن جهة التقدي الى جهة أخرى وقوله قطعاً أي بلاخلاف (قوله وكذا منقوبة) أي ومثل المعرارة في الحل المنقوبة قال في التحفة بعده على الاصح في المجموع لدخولها في اسم الخلي وبه رد الاسنوي وغيره ما في الروضة وغيرهما من التحريم بل زعم الاسنوي انه غلط لكنه غلط فيه ومما يؤيد غلطه قوله يجب زكاتها لبقاء تقديتها لانها لم تخرج بالثقب عنها اه والوجه انه لازم كاذ فيهما لتقرر انهما من جملة الخلي الا ان قيل بكرهايتها وهو انقياس لقوة الخلاف في تحريمها اه وقال سم اعقد مر ما في الروضة أي من التحريم اه (قوله ولا يجب الزكاة فيها) أي في المدكورات من السوار والخلخال وغيرهما وفي بعض نسخ الخط فيهما بالثنية فيكون راجعا لدنانير المعرارة والمنقوبة (قوله اما مع السرف الخ) محترز قوله بالسرف وقال ع ش المراد بالسرف في حق المرأة أن تقعله على مقدار لا يعد مثله زينة اه والفرق بين الاسراف والتبذير أن الاول هو صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي والثاني صرف الشيء فيما لا ينبغي كما قاله الكرماني على البخاري اه وقد تقدم في فائدة كلام أبسط مما هنا (قوله فلا يحل شيء من ذلك) أي مما ذكر من نحو السوار وما بعده (قوله تخلخل الخ) تمثيل للسرف وقوله وزن مجموع فردته أي لا احداهما فقط خلافا لمن وهم فيه (قوله ماتا منقالت) قال في التحفة لم يرتض الأذرعى التقييد بالماتين بل اعتبر الادة فقد تزد وقد تنقص ويبحث غيره ان السرف في خلخال الفضة ان يبلغ ألني منقالت وهو بعيد بل ينبغي الاكتفاء فيه بماتين منقالت كالذهب اه (قوله فتجب الزكاة فيه) أي في الخللخال جميعه لا قبل السرف فقط (تمه)

لم يتعرض لبيان زكاة المعدن والركاز وحاصل ذلك ان ما استخرج من معادن الذهب أو الفضة يخرج منه ان بلغ نصاب ربع العشر لعموم خبر وفي الرق ربع العشر وخبر الحاكم انه صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبيلية الصدقة ولا يعتبر فيه حول بل يخرج حالاً لانه انما يعتبر للتمكن من تسمية المال والمستخرج من معدن نعاء في نفسه وانما اعتبر النصاب لأن مادونه لا يحتمل الموازنة كما في سائر الأموال الزكوية وما يوجد من الركاز وهو دفين الجاهلية ففيه الخمس ان بلغ نصاباً ولا يعتبر الحول فيه بل يخرج حالاً زكاة المعدن ويصرف الخمس وربع العشر في القسمين مصرف الزكاة على المعتمد (قوله ويجب الخ) لما أنهى الكلام على ما يتعلق بزكاة التقديين والتجارة شرع يتكلم على ما يتعلق بزكاة القوت والأصل فيها قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وقوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض فأوجب الاتفاق مما أخرجته الأرض وه الزكاة لانه لاحق فيما أخرجته غيرها (قوله على من مر) أي المسلم الحر المدين (قوله في قوت) أي مقته وهو ما يقوم به البدن غالباً لان الاقتيات ضروري للحياة فأوجب الشرع منه شيئاً لأرباب الضرورات وخرج به ما يؤكل كل نداء أو تداها أو تأدما كالزيتون والزعفران والورس

والطوق وعلى الاصح
في المنسوج بهما
ويحل لمن التاج وان
لم يعتدنه وقلاة فيها
دنانير معرارة قطعاً
وكذا منقوبة ولا يجب
الزكاة فيها أما مع
السرف فلا يحل شيء
من ذلك تخلخل
وزن مجموع فردته
ماتاً منقالت فتجب
الزكاة فيه (و) يجب
على من مر (في قوت)
اختياري

والخوخ والشمس والتين والجوز واللوز والتفاح فلا تجب الزكاة في شيء منها لأنها لا تستعمل للاقتيات
 وقوله اختياري أي يقتات في حالة الاختيار وخرج به ما يقتات في حالة الاضطرار كحب حنظل وغاسول
 وترمس فلا تجب الزكاة في شيء منها (قوله من حبوب) بيان لقوت (قوله كبراح) تمثيل للقوت من
 الحبوب وذو ثمانية أمثلة والبر بضم الموحدة ويقال له قح وحنطة كانت الحبة منه حين نزل من الجنة قدر
 بيضة النعامة وألين من الزبد وأطيب من رائحة المسك ثم صغرت في زمن فرعون فصارت الحبة قدر بيضة
 الدجاجة ثم صغرت حين قتل يحيى بن زكريا فصارت قدر بيضة الحمامة ثم صغرت فصارت قدر البندق
 ثم قدر الحصة ثم صارت إلى ما هي عليه الآن فنسأل الله أن لا تصغر عنه ثقله شق عن الاجهوري ومثل
 البرالو وياو الجلبان والماش وهو نوع من الجلبان وانما وجبت الزكاة في جميع ذلك لور ودبعضها في الاخبار
 وألحق به الباقي وأما قوله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل حين بعثهما إلى اليمن
 لا تأخذوا الصدقة الا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالخضر فيه اضاف في أي بالنسبة إلى
 ما كان موجودا عندهم خبر الحاكم وقال صحيح الاسناد عن معاذ أنه صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء
 والسيل والبعل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فأما القثاء
 والبطيخ والمان والقصب فغفوا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وأزر) بفتح الهمزة وضم
 الزاء وتشديد الزاي وهو أشهر لغاته والشائع على الألسنة رز بلا همزة وتسكن الصلاة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم عندها كله لأنه خلق من نوره فان قيل ان الأشياء كلها خلقت من نوره أوجب بأنه خلق من نوره
 بلا واسطة وكل الأشياء التي تثبت من الأرض فيها داء ودواء الا الإزقان فيه دواء ولاداء فيه (قوله وحبص)
 بكسر الحاء مع فتح الميم المشددة أو كسرهما وما اشتهر على الألسنة من ضم الحاء وتشديد الميم المضمومة
 فليس بلغة (قوله ودخن) بضم الدال المهملة واسكان الحاء الموحدة نوع من الذرة الا أنه أصغر منها (قوله
 وبقلا) بالتشديد مع القصر أو بالتخفيف مع المد وهي الفول (قوله ودقسة) قال في القاموس وهي حب
 كالجاورش (قوله وفي تمر وعنب) معطوف على في قوت وصنيعه يقتضي انها ليس من القوت وليس كذلك
 فلو قال أولاهو من الحبوب كبراح ثم قال ومن التمار كتمر وعنب لكان أولى ويحتمل ان قول الشارح من
 تمار مؤخره من النسخ وان الأصل ومن تمار في تمر وعنب وعبارة التمهاج تختص بالقوت وهو من التمار
 الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والأرز والعدس وسائر المقتات اختيارا اه (قوله منها) أي
 من المدكور بن القوت والتمر والعنب وقوله خمسة أوسق أي أقله ذلك وما زاد في حسابه فلا وقص فيها المراد
 أنها لا تجب فيما دون خمسة أوسق خبر الشيخين ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة والأوسق جمع وسق بالفتح
 على الأشهر مصدر بمعنى الجمع قال الله تعالى واللبل وما وسق أي جمع (قوله وهي) أي خمسة الأوسق
 وقوله ثلثمائة صاع أي لأن الوسق ستون صاعا فاذا ضربت خمسة الأوسق في الستين صاعا كانت الجملة ثلثمائة
 صاع (قوله والصاع أربعة أمداد) واذا ضربت أربعة الأمداد في ثلثمائة الصاع صارت الجملة ألفا ومائتي
 مد (قوله والمد رطل وثلث) أي بالبغدادى وجملة خمسة الأوسق بالارطال ألف وستمائة رطل وضبطت
 بالكيل المصري ستة أمداد وربع أمداد وقال بعض المحققين النصاب الآن بالكيل المصري أربعة
 أمداد وروية لان الكيل الآن نقص عدده عما كان بسبب ما يكتب به الآن حتى صارت أربعة الأمداد
 وروية مقدار ستة الأمداد وربع الأمداد المقدرة لها سابقا فالتفاوت بينهما أردبان وكيلا (قوله منق)
 حال من فاعل بلغ بالنسبة للقوت فقط وان كان صنيعه يقتضي رجوعه له ولتسميه أي يعتبر في القوت بلوغه
 خمسة أوسق حال كونه منق أي مصفى من نينه لانه لا يدخر فيه ولا يؤكل معه ويعتقر قليل لا يؤثر في الكيل
 وحال كونه منق من قشره الذي لا يؤكل معه في الغالب فان كان يؤكل معه في الغالب كذرة فلا يعتبر

من حبوب (كبر)
 وشعير (أرز) وذرة
 وحبص ودخن وبقلاء
 ودقسة (د) في (تمر
 وعنب) من تمار
 (بلغ) قدر كل منها
 (خسة أوسق) وهي
 بالكيل ثلثمائة صاع
 والصاع أربعة أمداد
 والمد رطل وثلث (منق)
 من نين وقشر لا يؤكل
 معه غالباً

تنقيته منه فيدخل قشره في الحساب وأما غير القوت فمعتبر بلوغه خمسة أوسق حال كونه تمرا ان تمر الرطب
أحواله كونه زيبا ان تريب العنب وان لم يتمر الأول ولم يترتب الثاني فيعتبر ذلك حال كونه رطبيا أو عنبيا
وتخرج الزكاة منهما في الحال (قوله واعلم ان الأرز) ومثله العلس بفتح تين وهو نوع من الخنطة
قال في التحفة وهو قوت نحو أهل صنعاء في كل كأم حبتان وأكثر اه (قوله فتجب) أي الزكاة
وقوله فيه أي في الأرز ومثله مامر (قوله ان بلغ عشرة أوسق) أي اعتبارا لقشره الذي ادخاره فيه
أصلح له وأبقى بالنصفو بعد ذلك له أن يخرج الواجب عليه حال كونه في قشره وله أن يخرج خالصا لقشر
عليه (قوله عشر للزكاة) انظر موقعه من الاعراب وظاهر صنيعه انه مبتدأ والجار والمجرور بعده
خبر أي عشر يخرج للزكاة ويرد عليه ان عشر نكرة ولا يجوز الابتداء بها ويمكن على بعد جعل الجار
والمجرور صفة له ويكون هو السوغ وجملة الشرط بعده خبر المبتدأ ولو قال كسابقه ويجب فياذ كر عشر
الح أو أبقى المتن على ظاهره ولم يقدر عند قوله وفي قوت المتعلق وهو يجب لكان أولى وأخصر
وعليه يكون الجار والمجرور خبرا مقادما وقوله عشر مبتدأ مؤخرًا ويكون المعنى عليه والعشر واجب
في القوت ان سقى بلامؤنة ثم ظهر صحة جعله بدلا من الضمير المستتر في يجب العائد على الزكاة بناء على
أنه لا يستتر في البديل صحة احلاله محل المبدل منه أما على اشتراط ذلك فلا يصح لأنه يلزم عليه اسناد
المبدوء ببناء الغيبة للامم الظاهر المذكور وهو لا يجوز ومنع العلامة الصبان في حاشية الأشموني ابدال
الظاهر من ضمير الغيبة المستتر وقال فلا يقال هنأ محبتي جماعا على الابدال فتنبه (قوله ان سقى) أي
ما ذكر من القوت وما عطف عليه (قوله بلامؤنة) أي بلامؤنة كثيرة بأن لم يكن هناك مؤنة أصلا
أو مؤنة قليلة ولو سقى بمافية مؤنة وغيره وجب القسط من كل باعتبار عيش الزرع والتمر ونماهما لا بأكثر
المدتين ولا بعدد السقيات فالوقت المدة من وقت الزرع الى وقت الادراك ثمانية أشهر واحتيج في أربعة منها
الى سقيتين فسقى بالمطر وفي الأربعة الأخرى الى سقيتين فسقى بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر واحتاج
في ستة منها الى سقيتين فسقى بماء السماء وفي شهرين الى ثلاث سقيات فسقى بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر
وربع نصف العشر (قوله كطر) تمشين لما كان بغير مؤنة ومثله ماء انصب اليه من جبل أو نهر
أو عين (قوله أي وان سقى) الأولى بأن سقى بيباء التصوير (قوله كنضح) أي تقلل الماء من محله
الى الزرع بحيوان أو غيره (قوله نصفه) أي فالواجب نصف العشر والأصل فيه وفيما قبله خبر
البحارى فيما سقت السماء أو العيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر (قوله وسبب
التفرقة) أي بين ماسقى بلامؤنة حيث كان واجبه العشر وماسقى بمؤنة حيث كان واجبه نصف العشر
(قوله تقل المؤنة في هذا) أي فيما سقى بمؤنة وقوله وخفتها في الأول أي فيما سقى بلامؤنة ولا يقال ان بين
خفتها وبين بلامؤنة تنافيا لأن خفتها ثبت أصل المؤنة وبلامؤنة بنفيه لأننا نقول المراد من المؤنة المنفية
الكثيرة وهو يصدق بوجودها مع خفتها كما علمت ثم ان المراد بخفتها ان شأنها ذلك والافتقالاتكون
هناك مؤنة أصلا كما علمت أيضا (قوله سواء الخ) تعميم في وجوب الزكاة في القوت والمصطف عليه
ولو قدمه على قوله عشر الخ لكان أولى وقوله أزرع ذلك قصدا أي يزرعه مالكة أو نائبه عمدا رفوق أم ثبت
اتفاقا أي كأن وقع الحب بنفسه من يد مالكة عند حمل الفلة مثلا أو بالقاء نحو طير في أرضه فثبت
(قوله كافي المجموع) أي كاذره فيه وهو راجع للتعميم وقوله كما أي الامام النورى وهو حال من
الضمير المستتر في متعلق الجار والمجرور وقوله فيه أي في الموضع أرفق التعميم (قوله ربه يعلم الخ)
أي بما حكاها في المجموع من الاتفاق على التعميم المذكور يعلم الخ (قوله يشترط الخ) مقول قول
الشيخ زكريا لكن بنوع قصر في عبارته ونصها وشرط وجوبها أن يبلغ خمسة أوسق وأن يزرعه

واعلم ان الأرز بما يدخر
في قشره ولا يؤكل معه
فتجب فيه ان يبلغ
عشرة أوسق (عشر)
للزكاة (ان سقى بلا
مؤنة) كطر (والا)
أي وان سقى بمؤنة
كنضح (نصفه) أي
نصف العشر وسبب
التفرقة تقل المؤنة في
هذا وخفتها في الأول
سواء أزرع ذلك قصدا
أم ثبت اتفاقا كما في
المجموع كما حكا فيه
الاتفاق وبه يعلم ضعف
قول الشيخ زكريا في
تحريره تبعا لاصله
يشترط لوجوبها أن
يزرعه مالكة أو نائبه
فلا زكاة فيما يزرع بنفسه
أو يزرعه غيره بغير اذنه

مالكة أو نائبه فلازكاة فيها لزوع بنفسه أو زرع غيره بغيره كمنظيره في سوم الماشية أتت في التحفة بعد ان ساق العبارة المذكورة وضعها وفي الروضة وأصلها ما حاصه ان ماتنا من حب مملوك بنحور ربح أو طير زكي وجرى عليه شراح التنبيه وغيرهم فقلوا ما نبت من زرع مملوك بنفسه زكي وعليه يفرق بين هذا والماشية بأن طانوع اختيار فاحتيج لصارف عنه وهو قصد اسمها بخلافه هنا وأيضا فنبات القوت بنفسه نادر فألحق بالغالب ولا كذلك في سوم الماشية فاحتيج لقصد مخصوص ويظهر أن يلحق بالمملوك ما حله سيل إلى أرضه مما يعرض عنه فنت وقصد تملكه بعد النبت وقبله اه وكتب شق على قول التحرير المار ما نصه هو قول مرجوح والمعقد خلافه بل المعتبر تمام الملك وان لم يبشر المالك ولانائبه زراعته كأن وقع الحب بنفسه من يد مالكة عند حمل القلة مثلا وبالقاء نحو طير كأن وقعت العصافير على السنايل فتناثر الحب وفت فتجب الزكاة في ذلك ان بلغ نصابا وخرج للملك المذكور ما نبت من حب حله السيل من دار الحرب إلى أرضها غير المملوكة لاحد فلازكاة فيه لأنه فيء والمالك غير معين أمالو كانت مملوكة قبل ملكه من نبت بأرضه ومثل ما حله السيل إلى الأرض غير المملوكة ثمار النخل المباح بالصحرَاء وما وقف من ثمار بستان أو حب قرية على المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين فلازكاة في شيء من ذلك ولو جعل الهواء والماء حيا لمملوكا فنت بأرضه فان أعرض عنه مالكة فهو لصاحب الأرض وعليه زكاته وان لم يعرض عنه فهو له وعليه زكاته وأجرة مثل الأرض لصاحبها اه (قوله ولا يضم جنس إلى آخر) أي يضم الحنطة إلى الأرز والتمر إلى العنب وهذا جمع عليه في التمر والزبيب ومقيس في نحو البر والشعير قال في التحفة يقع كثيرا ان البر يختلط بالشعير والذي يظهر أن الشعير ان قل بحيث لوميز لم يؤثر في النقص لم يعتبر فلا يجزئ اخراج شعير ولا يدخل في الحساب والام يكمل أحدهما بالآخر فما كمل نصابه أخرج عنه من غير المختلط اه (قوله بخلاف أنواع الجنس فتضم) أي يضم نوع منه إلى نوع آخر منه وذلك كتمر معقل فيضم إلى برني وكبير مصري فيضم إلى شامي لاتحاد الاسم ويخرج من كل بقسطه لأنه لا مشقة فيه فان عسر التقسيم لكثرة الأنواع أخرج الوسط لا أعلاها ولا أدناها رعاية للجانبين فان تكلف وأخرج من كل بقسطه فهو أفضل (قوله وزرع العام يضم) العام ليس بقيد بل المدا على حصادهما في عام واحد ولو كان زرع عامين ولو قال والزرع ان يضم ان وقع الخ لسكان أولى وأخصر (قوله ان وقع حصادهما في عام) أي بأن يكون بين حصادي الأول والثاني دون اثني عشر شهرا عريية ولا عبرة بابتداء الزرع لأن الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب قال في المغني وهل المراد بالحصاد أن يكون بالفعل أو بالقوة قال الكمال ابن أبي شريف تعليقه برشد إلى الثاني اه (تمة) لم يتعرض لوقت وجوب الزكاة في القوت وما عطف عليه وحاصله أن وقته اذا بد اصلاح الثمر ولو في بعضه لانه حينئذ ثمرة كاملة وقبله بلع أو حصرم وللراد بيدو الصلاح باو غه صفة يطلب فيها غالبها بالعلامة في الثمر المتلون أخذه في حمرة أو سواد أو صفرة وفي غير المتلون كالعنب الأبيض لينه وتمويه وهو صفاره وجران الماء فيه واذا اشتد الحب ولو في البعض أيضا لأنه حينئذ قوت وقبله بقل ومع وجوبها بما ذكر لا يجب الاخراج الا بعد التصفية والجفاف فيما يجب بل لا يجزئ قبلهما (قوله فرع الخ) هذا الفرع له تعلق بجميع الأصناف التي تتعلق بها الزكاة وهو مختار قول الشارح فيما مر معين فكان الأولى أن يقدمه هناك أو يؤخره عن بيان زكاة النعم فنتبه (قوله في مال بيت المال) اضافة مال إلى بيت لأدنى ملابس أي مال المسلمين المحفوظ في بيت المال (قوله ولا في ريع موقوف) هذا التركيب اضافي أي لا تجب الزكاة في ريع الشيء الموقوف والمراد بالريع ما يستخرج منه من الفوائد وقوله من نخل وأرض بيان لموقوف (قوله على جهة عامة) متعلق بموقوف (قوله كالفقراء الخ) تمثيل للجهة العامة (قوله لعدم تعيين المالك) تعليل لعدم وجوب الزكاة فيما

ولا يضم جنس إلى آخر
لتكميل النصاب
بخلاف أنواع الجنس
فتضم وزرع العام
بضم ان وقع
حصادهما في عام (فرع)
لا تجب الزكاة في مال
بيت المال ولا في ريع
موقوف من نخل أو
أرض على جهة عامة
كالفقراء والفقهاء
والمساجد لعدم تعيين
المالك

ذكر (قوله ونجب) أي الزكاة (قوله في موقوف أي ربيع موقوف (قوله على معين واحد) أي كزيد
 (قوله في موقوف) أي شيء موقوف من أرض أو نخل وغيرهما (قوله على امام المسجد) أي من يصلي في
 هذا المسجد اماما (قوله أو المدرس) أي في هذا المسجد مثلا (قوله بانه) متعلق بأفتي وضميره يعود على
 من ذكر من الامام والمدرس (قوله يلزمه زكاته) أي الموقوف أي ربيع (قوله قال شيخنا) عبارته وأفتي
 بعضهم في موقوف على امام المسجد أو المدرس بأنه يلزمه زكاته كالمعين وفيه نظر ظاهر بل الوجه خلافه
 لان المقصود بذلك الجهة دون شخص معين كما يدل عليه كلامهم في الوقف اهـ وقوله لان المقصود بذلك
 الجهة أي كل من اتصف بهذا الوصف لا شخص معين (قوله ان غلة الأرض الخ) مقول القول والغاية هي
 الربيع المار وقد علمته (قوله المملوكة) بالجر صفة للأرض (قوله أو الموقوفة على معين) احترازه عن
 الموقوفة على غير معين فإنه لا تجب فيه الزكاة كما مر آتفا (قوله من مال مالكها) أي الأرض وهذا
 بالنسبة لما إذا كانت مملوكة وقوله أو الموقوف عليه أي أو من مال الموقوف عليه وهذا بالنسبة لما إذا كانت
 موقوفة فكلامه على اللف والنشر المرتب (قوله فتجب عليه) أي من ذكر من المالك أو الموقوف عليه
 المعين (قوله فان كان البئر من مال العامل) أي الذي يعمل الأرض ويزرعها (قوله وجوزنا المخابرة)
 أي وجر ينا على أنها جائزة أي صحيحة وهذا ليس بقيد بل لوجوب ينا على انها فاسدة يكون الحكم كذلك لان
 فاسد الاجارة كصحتها فتكون الزكاة واجبة على العامل لان الزرع ملك له وعليه لمالك الأرض
 أجزتها فقط وعبارة الروض وشرحه ونجب الزكاة على مالك الثمار والحبوب وان كانت الأرض مستأجرة
 أو ذات خراج اهـ والمخابرة هي معاملة على أرض ببعض ما يخرج منها والبئر من العامل كإسياني والمعتقد
 فيها عدم الصحة لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله (قوله ولا شيء على
 صاحب الأرض) أي لازكاة عليه سواء كان مالكا أو موقوفا عليه (قوله لان الحاصل له الخ) أي لان
 الشيء الذي يحصل لصاحب الأرض ويأخذه مما استخرجته الأرض أجرة أرضه وهي لازكاة فيها وفي
 فتاوى ابن حجر مانصه سئل عن أ كرى مزرعة لأحد على ان له شيئا معلوما من الغلة كل سنة فهل يجب عليه
 اذا أخذ تلك الاجرة أن يؤدي زكاتها اذا بلغت نصابا أولا واذا كانت الاجرة تقدا ماذا حكمها فأجاب
 بقوله لا تلزمه زكاة الاجرة ان كانت حبالا اذا كان للتجارة ووجدت فيه شروطها ولا تلزمه زكاتها اذا كانت
 تقدا الا ان مضى عليه حول من حين ملكها وهي نصاب اهـ بتصرف (قوله وحيث كان البئر من صاحب
 الأرض الخ) هذه هي المزارعة لانها معاملة على أرض ببعض ما يخرج منها والبئر من المالك كإسياني
 والمعتقد فيها أيضا عدم الصحة (قوله وأعطى من شيء للعامل) الفعل مبني للمجهول وأسند الى مفعوله الثاني
 ومفعوله الاول للعامل ولا مزايدة أي وأعطى المالك العامل في مقابلة عمله شيئا من البئر والمراد مما يخرج
 الأرض بعد بذرها بين المالك (قوله لاشئ على العامل) أي لازكاة عليه (قوله لانه أجرة عمله) أي لان
 ما يأخذه مما استخرجته الأرض انما هو أجرة عمله وهي لازكاة فيها (قوله ونجب الزكاة لنبات الأرض
 المستأجرة) مثلها الأرض الخراجية فتجب الزكاة فيها مع الخراج وعبارة الروض ونجب وان كانت الأرض
 مستأجرة أو ذات خراج وقال في شرحه فتجب الزكاة مع الاجرة أو الخراج ثم قال وأما خبر لا يجتمع عشر
 وخراج في أرض مسلم فضعيف قاله في المجموع وعبارة التحفة لو أجز الخراجية فالخراج على المالك ولا يحل
 لمؤجر أرض أخذ أجرها من حيا قبل أداء زكاته فان فعل لم يملك قدر الزكاة فيؤخذ منه عشر ما يديه
 أو نصفه كالأشترى زكوا لم يخرج زكاته ولو أخذ الامام أو نائبه كالقاضي الخراج على أنه يدل من العشر
 فهو كأخذ القعية بالاجتهاد والتقليد والأصح اجزاؤه وظلما لم يجز عنها وان نواها المالك وعلم الامام بذلك
 وقول بعضهم يحتمل الاجزاء يرد بان الفرض انه قاصد الظلم وهذا صارف عنها وقولهم يجوز دفعها لمن لا يعلم

وتجب في موقوف على
 معين واحد أو جماعة
 معينة كاولاد زيد
 ذكره في المجموع وأفتي
 بعضهم في موقوف على
 امام المسجد أو المدرس
 بأنه يلزمه زكاته كالمعين
 قال شيخنا والوجه
 خلافه لان المقصود
 بذلك الجهة دون
 شخص معين (فتبني)
 قال الجلال البلقيني في
 حاشية الروضة تبعا
 للمجموع ان غلة الأرض
 المملوكة أو الموقوفة
 على معين ان كان
 البئر من مال مالكها
 أو الموقوف عليه
 فتجب عليه الزكاة فيما
 أخرجته الأرض فان
 كان البئر من مال
 العامل وجوزنا المخابرة
 فتجب الزكاة على
 العامل ولا شيء على
 صاحب الأرض لان
 الحاصل له أجرة أرضه
 وحيث كان البئر من
 صاحب الأرض وأعطى
 منه شيء للعامل لاشئ
 على العامل لانه أجرة
 عمله اهـ ونجب
 الزكاة لنبات الأرض
 المستأجرة مع أجرها
 على الزارع

انهازكاة لان العبرة بنية المالك محله عند عدم الصارف من الآخذ امامه كان قصد بالآخذ جهة أخرى فلا وبهذا يعلم ان المكس لا يجزى عن الزكاة الا ان آخذ الامام ونائبه على انه بدل عنها باجتهاد أو تقليد صحيح لا مطلقا خلافا لمن وهم فيه له وقوله بدل من العشر أى فى الزكاة وقوله كآخذ القيمة أى فى الزكاة فى غير عرض التجارة وسئل ابن حجر عن آخذ السلطان الجائر العشور المعهودة فى هذا الزمن باسم الزكاة ونوى به المآخوذ منه الزكاة فهل يسقط به الفرض أولا فأجاب بقوله نعم يسقط بأخذه على الوجه المذكور فرض الزكاة عن المآخوذ منه لان الامام الجائر كالعادل فى الزكاة وغيرها ويقع لبعض التجار الذين ليس لهم كبير تقوى ويغلب عليهم البخل والخزى أنهم يكثرون الاستئلة عما يأخذ منهم أعوان السلاطين من الملوكة هل يقع عنهم من الزكاة اذ انووها فنحبيهم بما هو المعروف المقرر وبسط الكلام فيه بعض شراح الارشاد من أن ذلك لا يحسب من زكواتهم لان الامام لم يأخذ باسم الزكاة بل باسم الذب عنهم وعن أموالهم فهو وأعوانه يعتقدون أن ذلك حق له فى أموال التجار يستحق أخذه قهرا عليهم ولو سمع هو أو بعض أعوانه عن بعض التجار انه يدفع ذلك لهم باسم الزكاة لما قبلوا منه ذلك وأخذوه قهرا عليه على غير هذا الوجه بل ربما آذوا وسبوه والدفع للامام ونائبه العام اتماما لجزىء عن الزكاة حيث لم يتمتع الامام ونائبه من أخذه على هذا الوجه أو يأخذ بقصد مغاير له فحينئذ لا يمكن حساب ما أخذه عن الزكاة وبقي مانع آخر من ذلك وهو أن الدفع الى السلطان غير ممكن وانما يقع الدفع لنائبه العام أو الخاص والدفع للنائب العام وهو الوزير الأعظم أو نحوه متعسرا أيضا وانما الواقع والتمتير الدفع الى النائب الخاص وهذا النائب الخاص لا يولونه على أخذ زكاة بوجه وانما يولونه على أخذ العشور ومرادهم بها المكوس كما هو معلوم من أحوالهم وعباراتهم وعاداتهم فمن أراد الدفع اليهم باسم الزكاة ولم يدفعها لامام ولانائبه فيها فكيف تجزى عنه فليتامل ذلك وليشع لهم فان بعض فسقة المتفقهة والتجار بما حسبوا ما يؤخذ منهم من المكوس من الزكوات الواجبة عليهم ومدروا انها يحصى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ويقول لهم ملائكة العذاب هذا ما كنتم لانفسكم فتدقوا ما كنتم تكثرن أعاذنا الله من ذلك وأمثاله بمنه وكرمه اه (قوله ومؤنة الحصاد والدياس على المالك) هذه المسئلة مستقلة وليست مرتبطة بما قبلها أعنى قوله وتجب الزكاة لنبات الارض المستأجرة وان كان هو ظاهر صنيعه ووجه عدم ارتباطها به أنه ان أراد بالمالك مالك الارض الذى هو المؤجر فلا يصح لانه ليس عليه شئ أصلا لانه مؤجر يستلم أجرة أرضه فقط وان أراد به مالك الزرع الذى هو المستأجر فلا يصح اختصاص الحكم المذكور به وأيضا لو كان هذا هو المراد لقال عليه بالضيم العائد على الزارع اذا علمت ذلك فكان الاولى للشارح أن يقدم هذه المسئلة قبيل الفرع أو يفصلها عما قبلها بترجمة مستقلة كان يقول فرع الخ دفع المايوهه صنيعه ومعنى ما ذكر أن مؤنة الحصاد والدياسة ومثلها مؤنة جرد التمر وتخفيفه تكون من خالص مال المالك للزرع سواء كان مالكا للارض أيضا أم لا بأن كان مستأجرا لها لامن مال الزكاة وكثيرا ما يخرجون ذلك من التمر أو الحب ثم يزكون الباقي وهو خطأ ويدل لما ذكرته عبارة الروض وشرحه ونصها فرع مؤنة الجفاف والتصفية والجناد والدياس والحل وغير ذلك مما يحتاج الى مؤنة على المالك لامن مال الزكاة اه ومثلها عبارة شرح المنهج والتحفة والنهاية والمغنى فتنبه (قوله وتجب الخ) شروع فى بيان مقدار نصاب النعم وما يجب اخرجه منه وقوله على من مرأى المسلم الحر المعين وتضمن من الشروط ثلاثة وبقي منها ان تبلغ نصابا واسامة مالكها كل الحول ومضى حول فى ملكه وان لا تكون عوامل (قوله للزكاة) متعلق بتجب (قوله فى كل خمس ابل شاة الخ) بدأ بالابل لانها أشرف أموال العرب والاصل فيما ذكره فيها مارواه البخارى عن أنس رضى الله عنه أن أبابكر رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى

ومؤنة الحصاد والدياس
على المالك (و) تجب
على من مرالزكاة (فى
كل خمس ابل شاة)

البحرين على الزكاة بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بهارسوله فن سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه في أربع وعشرين من الابل فادوسها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمساً وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أتي فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستاً وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون أتي فاذا بلغت ستاً وأربعين الى ستين ففيها حقة طروفة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستاً وسبعين الى تسعين ففيها بنت لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وقوله في الحديث لا يعطه أي الزائد بل يعطى الواجب واعلم ان هذا العدد تعبدى لا يسأل عن حكمته بل يتلقى عن الشارع بالقبول (قوله جذعة ضأن) بدل من شاة وقوله لها سنة أي تحديدية لكن لو أجدعت مقدم أسنانها أي أسقطته بعد ستة أشهر أجزأت فالأول منزل منزلة البلوغ بالسنت والثاني منزل منزلة البلوغ بالاحتلام وقوله وأنية معزأ وللتخخير فهو مخير بين الجذعة والثنية وقوله لها سنتان أي تحديداً (قوله ويجزى الذكراخ) أي لصدق اسم الشاة عليه فانها تطلق على الذكر والأنثى اذتاؤها للوحدة لا للتأنيث ولأنهما من غير الجنس وبه فارق منع اخراج الذكر عن الأنثى في الغنم (قوله لا المربض الخ) أي لا يجزى المربض ان كانت ابه صحاحاً أي سلمية ومقتضى التقييد بما ذكر أنه يجزى المربض ان كانت ابه غير صحاح وهو ضعيف والمعتد عدم اجزاء المربض مطلقاً كما صرح به في التحفة ونصها ويشترط كما صححه في المجموع خلافاً لما قد يقتضى تصحيحه كلام الروضة وأصلها صحة الشاة وكما لها وان كانت الابل مريضة أو معيبة لان الواجب هنا في الذمة فلم يعتبر فيه صفة المخرج عنه بخلافه فيما أتى بعد الفصل فان لم يجد صححة ففرق قيمته ادرهم كمن فقد بنت المخاض مثلاً فلم يجدها ولا ابن لبون ولا بنتن فيفرق قيمتها للضرورة اه وقوله بخلافه فيما أتى أي وهو انه لا تؤخذ مريضة ولا معيبة من الغنم الامن مثلاً (قوله الى خمس وعشرين) متعلق بمحذوف أي ويستقر وجوب الشاة في كل خمس ابل الى أن يبلغ عددها خمساً وعشرين فاذا بلغ عددها ذلك وجب فيها بنت مخاض وقوله منها أي الابل (قوله ففي عشر الخ) فربع على ما قبله (قوله وخمسة عشر ثلاث) أي وفي خمسة عشر ثلاث شياه (قوله وعشرين الخ) أي وفي عشرين الى الخمس والعشرين أربع شياه والغاية ليست داخلة (قوله فاذا كملت) أي استكملت (قوله بنت مخاض) أي بنت ناقة مخاض فان عدمها فابن لبون أو حق وان كان أقل قيمة منها (قوله لها سنة) أي ان بنت المخاض ما كان لها سنة أي وطعت في الثانية وكذا يقال فيما بعد لأن الاسنان المذكورة تحديدية (قوله هي) أي بنت المخاض وقوله واجبها أي الخمس والعشرين وقوله الى ست وثلاثين أي ويستقر هذا الواجب فيها الى أن يبلغ عددها ستاً وثلاثين والغاية ليست داخلة (قوله سميت) أي الناقة التي تخرج عن الخمس والعشرين وقوله بذلك أي بنت مخاض (قوله لأن أمها آن) هو بمد الهمزة من الأوان بمعنى الوقت أي قرب وقوله أن تصير من المخاض وعبارة الرملى لأن أمها بعد سنة من ولادتها أن لها أن تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض اه ولا يخالف كلام الشرح لانها لا تسمى بهذا الاسم الا بعد بلوغ السنة (قوله وفي ست وثلاثين) أي ونجب في ست وثلاثين من الابل وقوله الى ست وأربعين أي ويستقر هذا الواجب أعني بنت اللبون الى أن تبلغ ستاً وأربعين (قوله بنت لبون) أي بنت ناقة لبون ولا يؤخذ ابن اللبون والحق عنها عند فقدها والفرق بينها وبين بنت المخاض أن كلاهما يزيد على بنت المخاض بقوة على ور ود الماء والشجر وامتناعه من صغار السباع بنفسه ولم يزد بذلك على بنت اللبون لوجود تلك القوة فيها أيضاً فلم يجزى عنها (قوله سميت) أي الناقة التي تخرج عن الست والثلاثين وقوله بذلك أي بنت اللبون (قوله وفي ست وأربعين) أي ونجب في ست

جذعة ضأن لها سنة
 ثنية معزأ لها سنتان
 ويجزى الذكر وان
 كانت ابه انا لا المربض
 ان كانت ابه صحاحاً الى
 خمس وعشرين) منها
 في عشرين وخمسة
 عشر ثلاث وعشرين
 الى الخمس والعشرين
 أربع فاذا كملت الخمس
 والعشرون (فبنت
 مخاض) لها سنة هي
 واجبها الى ست وثلاثين
 سميت بذلك لان أمها
 آن لها أن تصير من
 المخاض أي الحوامل
 (وفي ست وثلاثين)
 الى ست وأربعين
 (بنت لبون) لها
 سنتان سميت بذلك
 لأن أمها آن لها أن
 تضع ثانياً وتصير ذات
 لبن (د) في (ست
 وأربعين) الى احدى
 وستين (حقة) لها
 ثلاث سنين سميت
 بذلك لانها استحقت
 أن تتركب ويحمل عليها
 أو أن يطررها الفحل

جدعة) لها أربع
ستين سميت بذلك
لأنها يجذع مقدم
أسنانها أى يسقط (د)
في (ست وسبعين بنتا
لبون) في (احدى
وتسعين حقتان) في
(مائة واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون ثم)
الواجب (في كل أربعين
بنت لبون وفي) كل
(خمسين حقة و) يجب
(في ثلاثين بقرة الى
أربعين تبع) له سنة
سمى بذلك لانه يتبع
أمه (و) في (أربعين)
الى ستين (مسنة) لها
ستتان سميت بذلك
لتكامل أسنانها (و)
في (ستين تبعان ثم
في كل ثلاثين تبع و)
في كل (أربعين مسنة
و) يجب (في أربعين
غنا) الى مائة واحدى
وعشرين (شاة و) في
(مائة واحدى
وعشرين) الى مائتين
وواحدة (شانتان و) في
(مائتين وواحدة) الى
ثلاثمائة (ثلاث) من
شباب (د) في (أربعين
أربع منها) ثم في كل
مائة شاة) جدعة ضأن
له سنة أو ثنية معر لها
ستتان وما بين النصابين
يسمى وقصا ولا يؤخذ

وأربعين وقوله حقة بكسر الحاء ويجزى عنها بنتا لبون (قوله وفي احدى وستين) أى ويجب في احدى
وستين من الابل وقوله جدعة بفتح حين ما قبل الثنى ويجزى عنها حقتان أو بنتا لبون لاجزائهما معمازاد
(قوله سميت) أى الناقة التى تجزى عن الاحدى والستين وقوله بذلك أى بالجدعة (قوله وفي ست
وسبعين بنتا لبون) وهذا تعبدى لابل الحساب والافتقضى الحساب أن يجب في اثنى وسبعين بنتا لبون
لان بنت اللبون وجبت في ست وثلاثين فلو اعتبر الحساب لوجب في اثنى وسبعين بنتا لبون (قوله وفي
احدى وتسعين حقتان) أى تعبدى لابل الحساب كفى الذى قبله والابان اعتبر الحساب لما وجبت الحقتان الا
في اثنى وتسعين ومثله يقال فيما بعد (قوله وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) فان نقصت
الواحدة لم يحسب سوى الحقتين (قوله ثم الواجب في كل أربعين الح) ظاهره يقتضى أنه متى زاد على مائة
واحدى وعشرين ولو واحدة يتغير الواجب ويكون في كل أربعين الح ويستقيم الحساب وليس كذلك
بل انما يتغير الواجب بزيادة تسع على المائة والاحدى والعشرين ثم بزيادة عشرة ويستقيم الحساب
فى مائة وثلاثين حقة و بنتا لبون وفى مائة وأربعين حقتان و بنتا لبون وهكذا (قوله ويجب في ثلاثين
بقرة الح) شروع فى بيان نصاب البقر وأول النصاب فيه ثلاثون والبقر شامل للعراب والجواميس من
الذكور والاناث والثور خاص بالذكر والأصل فيما ذكره فيه ما رواه الترمذى وغيره عن معاذ رضى الله عنه
قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وأمرنى أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين
تبعاً وصححه الحالك وغيره (قوله يتبع) لو أخرج تبعاً جزأت بطريق الاولى لأنها أتبع من الذكركر لما
فيه من الدر والنسل ويتبع بمعنى تابع كما يؤخذ من قوله لأنه يتبع أمه (قوله له سنة) أى وطعن فى الثانية
(قوله سمي) أى ما يخرج عن الثلاثين من البقر وقوله بذلك أى يتبع (قوله لأنه يتبع أمه) أى فى
المرعى ويجمع على أتبعه كزغيف وأرغفة (قوله وفي أربعين مسنة) لو أخرج عن أربعين تبعين أجزاء
على الصحيح (قوله سميت) أى البقرة (قوله بذلك) أى بمسنة (قوله وفي ستين تبعان) أى
يجب فى ستين بقرة تبعان (قوله ثم فى كل ثلاثين تبع) أى ثم بعد الستين بزيادة عشرة عشرة يتغير الواجب
ويكون فى كل ثلاثين تبع وفى كل أربعين مسنة (قوله ويجب فى أربعين غنا الح) شروع فى بيان نصاب
الغنم وأول نصابها أربعون فلازكاة فى أقل من ذلك ويصدق مخرجهما فى عددها ان كان ثقتة والاعدت
والاسهل عنده مضيق تمر به واحدة واحدة ويبد كل من المالك والساعى أو ناهى ما قضيب بشير ان به الى كل
واحدة أو يصيبان به ظهرها لان ذلك أبعد عن الغلط واعلم انه يجزى فى الغنم نوع عن آخر كأن هن معز
وعكسه كما يجزى أرحبية عن مهرية وعكسه فى الابل وعراب عن جواميس وعكسه فى البقر (قوله وفي
مائتين وواحدة الى ثلثمائة) صوابه الى أربعين مائة اذ ما بين المائتين والواحدة والاربعين وقص لا يتغير فيه
الواجب تأمل (قوله ثم فى كل مائة شاة) أى لحديث أنس فى ذلك رواه البخارى ونقل الشافعى أن أهل
العلم لا يختلفون فى ذلك ولو تفرقت ماشية المالك فى أماكن فهى كالتى فى مكان واحد حتى لو ملك أربعين
شاة فى بلدين لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين فى بلدين وفى كل أربعين لا يلزمه الا شاة واحدة وان بعدت
المسافة بينهما خلافاً للإمام أحمد فإنه يلزمه عنده عند التبع اذ شانتان اه معنى (قوله وما بين النصابين)
أى فى الابل والبقر والغنم يسمى وقصا قال فى التحفة أكثر ما يتصور من الوقص فى الابل تسعة وعشرون
ما بين احدى وتسعين ومائة واحدى وعشرين وفى البقر تسع عشرة ما بين أربعين وستين وفى الغنم
مائة وثمانية وتسعون ما بين مائتين وواحدة وأربعين مائة اه (قوله ولا يؤخذ خيار) لقوله صلى الله
عليه وسلم اياك وكرائم أموالهم ولقول عمر رضى الله عنه ولا تؤخذ الا كولة ولا الربى ولا ما خض أى

الحامل ولا حفل الغنم نعم لو كانت ماشيته كلها كذلك أخذ منها إلا الحوامل فلا يطالب بحامل منها (قوله كحامل) تمثيل لخيار وقوله ومسمنة بالجر عطف عن حامل وقوله لأكل اللام تعليلية متعلقة بمسمنة (قوله وربى) بضم الراء وتشديد الباء الموحدة والقصر ووزنها فعلى بضم الأوت والقصر وجمعها ربوات ومكسرها رباب بالكسر (قوله وتجب الفطرة) لما أنهى الكلام على بيان زكاة الأموال وشرائطها شرع في بيان زكاة الأبدان وشرائطها فقال وتجب الفطرة وهي بكسر الفاء الحلقية قال الله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وتطابق في اصطلاح الفقهاء على القدر المخرج عن البدن ولذلك فسرها المؤلف به فقال أى زكاة الفطر والإضافة فيه من إضافة الشيء إلى أحد سببيه وهما إدراك جزء من شوال وإدراك آخر جزء من رمضان والأصل في وجوبها خبر ابن عمر رضى الله عنهما «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين. وخبر أبى سعيد رضى الله عنه قال كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت رواها الشيخان (قوله سميت) أى الفطرة بمعنى القدر المخرج عن البدن وقوله بذلك أى زكاة الفطر وقوله لأن وجوبها أى النظر بالمعنى المذكور وقوله به أى بالفطر قال ابن قاسم وجوبها به صادق مع كون الوجوب بغيره أيضا معه فهو لا ينافى كون الوجوب بالجزأين اه وتسمى أيضا صدقة البدن وزكاة الأبدان وزكاة الفطرة بمعنى القدر المخرج فالإضافة بيانية أو بمعنى الحلقية فهى على معنى اللام أى إنها تزكية للنفس أو تنمية لعملها (قوله وفرضت) أى زكاة الفطر (قوله كرمضان) أى كصيام رمضان (قوله فى ثانى سنى الهجرة) لم يبين فى أى يوم فى الشهر وعبارة المواهب اللدنية وفرض زكاة الفطر قبل العيد يومين اه ع ش (قوله وقول ابن اللبان الخ) عبارة التحفة ونقل ابن المنذر الإجماع على وجوبها ومخالفة ابن اللبان فيه غلط صريح كما فى الروضة (قوله قال وكيع) هو شيخ الإمام الشافعى رضى الله عنه. ومن كلام الشافعى رضى الله عنه:

شكوت إلى وكيع سوء حفظى فأرشدنى إلى ترك المعاصى
وأخبرنى بأن العلم نور ونور الله لا يهدى لعاصى

(قوله زكاة الفطر لشهر رمضان) أى بالنسبة لشهر رمضان (قوله كسجدة السهو للصلاة) أى بالنسبة للصلاة (قوله تجبر الخ) بيان لوجه الشبه فالجامع بينهما مطلق الجبر وقوله نقص الصوم أى بالنسبة لمن يصوم (قوله ويؤيده) أى يؤيد جبرها لنقص الصوم الذى قال به وكيع ماصح الخ ويؤيده أيضا خبر إن صوم رمضان معلق بين السماء والأرض لا يرفع إلا بزكاة الفطر وهو كناية عن توقف عام ثوابه حتى تؤدى الزكاة فلا ينافى حصول أصل الثواب بدونها (قوله على حر) متعلق بتجب أى تجب على حر وهذا بيان للمخرج بكسر الراء فتجب عليه ولو كان كافرا لعن نفسه إذ لا طهارة له بل عن محمونه السلم كزوجته بأن أسلمت وتخلف وتجزى هنا بلانية لتعذرها من المؤدى عنه دائما ومن المؤدى هنا فعلم فيها سدا الحاجة اه فتح الجواد (قوله فلا تنزم) أى لا تجب وقوله على رقيق أى كله فان كان مبعضا ففيه تفصيل وهو أنه إن لم تكن مهايأة ينزّمه من الفطرة عن نفسه تسطه بقدر ما فيه من الحرية وإن كانت مهايأة لزم من وقت زمن الوجوب فى نوبته إما هو وإما سيده (قوله بل تنزم) أى زكاة الفطرة وقوله سيده أى الرقيق وقوله عنه أى ويخرجها عنه أى الرقيق فهو متعلق بمقدر (قوله ولا عن زوجته) معطوف على قوله عن نفسه وضمير زوجته يعود على الرقيق (قوله بل إن كانت) أى زوجة الرقيق والإضراب انتقالى (قوله فعلى سيدها) أى فالزكاة واجبة على سيدها (قوله وإلا فعليها) وإن لم تكن أمة بأن كانت حرة فالزكاة واجبة عليها وقوله كما يأتى فى قوله وعلى الحرّة الغنية المزوجة لعبد لا عليه (قوله ولا على مكاتب) معطوف على رقيق من عطف

كحامل ومسمنة للأكل
وربى وهى حديثة
العهد بالتاج بأن يمضى
لها من ولادتها نصف
شهر الا برضا مالك
(وتجب الفطرة) أى
زكاة الفطر سميت بذلك
لأن وجوبها به وفرضت
كرمضان فى ثانى سنى
الهجرة وقول ابن
اللبان بعدم وجوبها
غلط كما فى الروضة قال
وكيع: زكاة الفطر
لشهر رمضان كسجدة
السهو للصلاة تجبر
نقص الصوم كما يجبر
السجود نقص الصلاة
ويؤيده ماصح أنها
طهارة للصائم من اللغو
والرفث (على حر) فلا
تنزم على رقيق عن
نفسه بل تنزم سيده
عنه ولا عن زوجته
بل إن كانت أمة فعلى
سيدها وإلا فعليها كما
يأتى ولا على مكاتب

اختصاص على العام لان المكاتب فن مابق عليه درهم أي ولا تنزم على مكاتب لاعتن نفسه ولا عن زوجته
 (قوله لضعف ملكه) أي فهو لا يحتمل المواسة (قوله ومن ثم) أي من أجل ضعف ملكه لم تنزمه زكاة ماله
 (قوله ولا استقلاله) أي بالتصرف وقوله لم تنزم أي الفطرة سيده ومحله اذا كانت الكتابة صحيحة فان كانت
 فاسدة لزمته قطعاً وقوله عنه أي المكاتب (قوله بغروب شمس ليلة فطر) لفظ غروب مضاف الى شمس
 وهي مضافة لليلة من اضافة الشيء الى ملاسه اذ الشمس انما تضاف للنهار لا لليل ويصح توين شمس ونصب
 ليلة على الظرفية المتعلقة بغروب أي تجب بغروب الشمس ليلة الفطر من رمضان وذلك لانها افتتحت الى الفطر
 من رمضان في خبر الشيخين السابق فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان الخ ولما
 تقرر أنها طاعة لا صائم فكانت عند تمام صومه (قوله أي بادراك الخ) تفسير مراد لوجوبها بغروبها
 ليلة فطر من رمضان أي ان المراد بذلك ادراك آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال لأن الوجوب نشأ
 من الصوم والفطر فأستند اليهما لثلايلزم التحكم وهذا بيان لأقل ما يتحقق به السبب الأول والا فالسبب
 الأول هو رمضان كلاً أو بعضاً أي القدر المشترك بين كلاً وبعضه بدليل قولهم له تجميل الفطرة من أول
 رمضان لأنه لو لم يكن كذلك لكان تقديمها أول رمضان تقديماً على السببين وهو متعنع (قوله فلا تجب
 الخ) مفرع على مفهوم قوله بغروب ليلة فطر المفسر بادراك الجزأين (قوله بما حدث) أي عما حدث
 فالبايع بمعنى عن (قوله بعد الغروب) أي أومعه (قوله من ولد الخ) بيان لما وذلك بأن وضعت زوجته
 بعد الغروب أومعه فلاز كاة على أيه لعدم ادراك الابن الجزأين وقوله ونكاح أي بأن عقد عدها بعد
 الغروب أومعه فلا تجب زكاتها عليه لعدم ادراكها الجزأين عنده (قوله وملك فن) بأن اشترى عبداً
 بعد ما ذكر أومعه فلاز كاة عليه لما ذكر (قوله وغنى) أي بأن طرأ الغنى له ولقريب تنزمت نفقته بعد
 ما ذكر أومعه (قوله ولا تسقط الخ) معطوف على فلا تجب فهو ترفع أيضاً لكن على منطوق ما مر وقوله
 بعد ما ذكر الغروب وانما لم تسقط لادراك الجزأين (قوله من موت الخ) بيان لما وقوله وعتق أي لعبده
 بعد الغروب فلا تسقط عن السيدز كاة لادراك العبد الجزأين وهو في ملكه ولو قال لعبده أنت حر مع آخر
 جزء من رمضان وجبت على العبد لادراك الجزأين وهو حر بخلاف ما لو قال أنت حر مع أول جزء من ليلة
 شوال فلا تجب على أحد (قوله وطلاق) أي بأن طلق زوجته بعد الغروب فلا تسقط عنه فطرتها
 لادراكها الجزأين وهي في ذمته (قوله ومنzil ملك) أي يبيع لعبده أو يعتقه له أو موته فهو من ذكر العام
 بعد الخاص (قوله ووقت أدائها الخ) فان أخرها عن هذا الوقت كانت قضاء كما سيذكره (قوله فيلزم
 الخ) دخول على المتن وقوله الحر المالك كورأي في قوله آتفاعلى حر وقوله أن يؤديها أي الفطرة وقوله قبل
 غروب شمس أي يوم الفطر (قوله عمن) متعلق بيؤديها وهذا بيان للؤدى عنه ولا يقال ان كلام المصنف
 قاصر على ما اذا اختلف المؤدى وللؤدى عنه ولم يستفد منه ما اذا أراد أن يخرج عن نفسه لانا نقول ان
 من صادقة بنفس المؤدى وبغيره نعم يكون في العبارة اظهار في مقام الاضمار بالنسبة اليه على تفسير الشارح
 من بكل مسلم اذ التقدير عليه فيلزم الحر أن يؤديها عن المسلم الذي هو نفسه ولا يخفى ما فيه ويوجد في بعض
 نسخ الخط وعمن تنزمت به زيادة واو العطف وعليه فهو معطوف على مقدر أي تجب الزكاة على حر عن نفسه
 وعمن تنزمت نفقته وقوله أي عن كل مسلم أي ولو كان المخرج كافراً لانها تجب على الكافر عن رقيقه
 وفريبه المسلمين وزوجته بأن أسلمت وتحلف هو لا عن نفسه كما تقدم اذ لا طهرته وهذا في أصل ما المراد
 فان أسلم لزمته عن نفسه وموونه والا فلا وقوله تنزمت نفقته أشار بذلك الى ضابط من تنزمت فطرته وهو أن
 يقال كل من لزمته نفقته لزمته فطرته واستثنى من منطوق هذا الضابط مسائل منها العبد لا يلزمه فطرة
 زوجته حرة كانت أو أمعوان وجبت عليه نفقتهما في كسبه ونحوه لأنه ليس أهلاً لفطرة نفسه فلا يكون

لضعف ملكه ومن ثم لم
 تنزمت زكاة ماله ولا نفقة
 أقاربه ولا استقلاله لم
 تنزمت سيده عنه
 (بغروب شمس
 ليلة فطر) من
 رمضان أي بادراك آخر
 جزء منه وأول جزء من
 شوال فلا تجب بما
 حدث بعد الغروب من
 ولد ونكاح وملك فن
 وغنى واصلام ولا تسقط
 بما يحدث بعده من
 موت وعتق وطلاق
 ومنzil ملك ووقت
 أدائها من رقت
 الوجوب الى غروب
 شمس يوم الفطر فيلزم
 الحر المالك كورأن يؤديها
 قبل غروب شمس
 (عمن) أي عن كل
 مسلم (تنزمت نفقته)

أهل الفطرة غيره ومنها الابن لا يلزمه فطرة زوجة أبيه أو مستولنته وإن وجبت نفقتها على الابن
لا يسار الأب لأن النفقة لازمة للاب مع اعساره فيتحملها عنه ابنه بخلاف الفطرة فليست لازمة له مع
اعساره فلا يتحملها عنه ابنه ويستثنى من مفهومه المكاتب كآبة فأسدة فلا يلزم السيد نفقته وتلزمه
فطرته والامة المزوجة المسلمة لزوجها ليل ونهار مع كونه عبدا أو معسرا فلا يلزم سيدها نفقتها ويلزمه
فطرتها (قوله بزوجة) الباء سببية متعاقبة تلزمه فمدخول الباء وما عطف عليه بيان لسبب لزوم النفقة
(قوله أو قرابة) المراد بها قرابة الابوة أو البنوة قال ع ش وهل يثبت المخرج عنه أو لافيه نظر والاقرب
الثاني فيراجع كما قيل به في الأئحية من ان ثواب الأئحية للضحى ويسقط بفعله الطلب عن أهل البيت اه
(قوله حين الغروب) متعاقب تلزمه أو بمحدوف صفة لكل من زوجية وما بعدها (قوله ولو رجعية)
غاية لمن تلزمه نفقته أي يجب الفطرة ممن تلزمه نفقته ولو كان من تلزمه نفقته زوجة رجعية أي طلقها
طلاقا رجعيا لم تنقض عدتها قبل غروب ليلة العيد (قوله أو حاملا بائنا) معطوف على الغاية فهو غاية أيضا
لمن ذكر أي يجب الفطرة عنه ولو كان حاملا وقد طلقها طلاقا بائنا والمذايب تقديم بائنا وجعل حاملا
فيدل على ان يقول أو بائنا حاملا وخرج بهما إذا كانت بائنا غير حامل فلا يجب فطرتها عليه لسقوط نفقتها
وعبارة البجيرمي والبائن الحامل دون الحامل أي لأن النفقة واجبة لها دونها إذ وجود الحمل اقتضى وجوب
النفقة فيقتضى وجوب الفطرة أيضا وقد يفرق بأن النفقة لها مدخل في نحو الحمل وزيدته ولا كذلك
الفطرة الآن يقال على بعدل ولو لم يجب اخراج فطرة الحامل على الغير لوجب عليها وقد يخرج ما يحتاج اليه
في اليوم الذي يلي يوم الفطرة ولا يجب ما تقتات به في ذلك اليوم فيحصل لها وهن في بدنها فيتعدى لحملها
فأوجبنا الفطرة خلاصا من ذلك اه (قوله ولو أمة) غاية في الرجعية وفي الحامل البائن والمراد انها أمة
للغير وتزوجها ثم طلقها طلاقا رجعيا أو بائنا وهي حامل منه ففطرتها على زوجها للزوم نفقتها عليه لا على
سيدها (قوله فيلزم) أي الزوج ففعوله محذوف وقوله ففطرتها على الرجعية والحامل البائن فأعله
وقوله كنفقته ما أي كوجوب نفقتها عليه (قوله ولا يجب عن زوجة ناشزة) في الكردى مانصه قال في
الايهاب ومثلها كل من لا نفقة لها كغائبة ومحبوسة وبدن وغير مكنة ولولنحو صغر ومعتدة عن شبهة
بخلاف نحو مرضية لأن المرض عندها اه (قوله لسقوط نفقتها) أي بسبب نشوزها وقوله عنه أي
عن زوجها (قوله بل يجب عليها) أي بل يجب فطرتها عليها لعلها قال شق نعم لو نشزت الزوجة وعادت
قبل الغروب وجبت فطرتها عليه وإن لم يجب نفقتها لأنها حينئذ في طاعته وكذا لو حيل بينها وبين زوجها
فيجب عليه فطرتها دون نفقتها اه (قوله ان كانت غنية) خرج بهما إذا كانت معسرة فلا يجب عليها
شي (قوله ولا عن حرة) أي ولا يجب الفطرة عن زوجة حرة وخرج بها الامة المزوجة فقطرتها على سيدها
كما سجد كره لأن له أن يسافر بها ويستخدمها ولأنه اجتمع فيها شيان الملك والزوجية والملك أقوى
ونقض ذلك بما اذا سلمه ليل ونهارا والزوج موسر فان الفطرة واجبة على الزوج قول واحد قال السبكي
ويمكن الجواب عنه بانها عند اليسار لم تسقط عن السيد بل تحملها الزوج عنه وقوله غنية مثلها الفقيرة
بالاولى وقوله غير ناشزة خرج به الناشزة ففطرتها عليها كما تقدم آنفا (قوله تحت معسر) أي زوج
حرم معسر وانما قيدت بالحر وان كان الرقيق من المعسرين لأن المؤلف جرى على انها إذا كانت تحت
رقيق يلزمها فطرة نفسها كما سجد كره بقوله وعلى الحرة الغنية المزوجة لعبداخ وهو ضعيف كما استعرفه
(قوله فلا تلزم عليه) أي لا يجب الفطرة على زوجها المعسر (قوله ولا عليها) أي ولا يجب فطرة
نفسها عليها لكن يسن لها أن تخرجها عن نفسها وكذا كل من سقط فطرته لتحمل الغير لها
يسن له أن يخرج عن نفسه ان لم يخرجها المتحمل وخرج بفطرتها فطرة غيرها كما تمها وبعضها فانها تلزمه

بزوجية أو ملك أو قرابة
حين الغروب (ولو
رجعية) أو حاملا بائنا
ولو أمة فيلزم فطرتها
كنفقتها ولا يجب
عن زوجة ناشزة
لسقوط نفقتها عنه بل
يجب عليها ان كانت
غنية ولا عن حرة غنية
غير ناشزة تحت معسر
فلا تلزم عليه لانتفاء
يساره ولا عليها لكمال
تسليمها نفسها

ولو كان الزوج حنفياً يرى وجوب فطرتها على نفسها وهي شافعية ترى الوجوب على الزوج فلا وجوب على واحد منهما لعدم اعتقاد كل أنها عليه قال الكردي وفي عكس ذلك يتوجه الطلب عليه عملاً بعقيدته وعامياً لا بعقيدتها فأى واحد منهما أخرج عنها كفى وسقط الطلب عن الآخر لكن الشافعي يوجب الإخراج من غالب قوت البلد والحنفي لا يوجب ذلك فإن كان الغالب البر وأخرج الزوج الشافعي عنها بمقتضى مذهبه كفى حتى عندها وإن أخرجت عن نفسها على مقتضى مذهبها فينظر في الذي أخرجته فإن كان من التمر أو الزبيب أو الشعير أو القمح أو غير ذلك ما عدا البر فلا يكفي ذلك في عقيدة الشافعي فيلزمه أن يخرج عنها بحسب عقيدته صاعاً من البر وإن أخرجت الزوجة عن نفسها من البر فالواجب منه عند الحنفية نصف صاع بخلاف بقية الأقوات الواجب منها عندهم صاع لكن نصف الصاع عندهم أربعة أرطال بالبغدادى والواجب عند الشافعية صاع كامل من غالب قوت البلد والصاع عندهم خمسة أرطال وثلاث بالبغدادى فإذا أخرجت الزوجة عن نفسها نصف صاع من البر لزم الزوج الشافعي إخراج رطل وثلاث بالبغدادى عنها حتى يكمل الصاع عنده وهذا لم أقف على من نقحه وقد أوضحت في الأصل اهـ (قوله ولا عن ولد صغير غنى) معطوف على عن زوجة ناشئة أى ولا تجب عن ولد صغير على أبيه وخروج الغنى الفقير ففطرتها على أبيه كما علم من قوله أو قرابة (قوله فتجب) أى الزكاة من ماله أى الولد الصغير (قوله فان أخرج الأب عنه) أى الولد وقوله من ماله أى من مال نفسه لامن مال الغير وقوله جاز أى إخراجها ووقع عن زكاتها وعبارة الروض وشرحه وتسقط عن ولده الصغير الغنى بإخراجه لها عنه من مال نفسه لأن له ولاية عليه ويستقل بملكه فيقدر كأنه ملكه ذلك ثم تولى الأداء عنه أما الوصى والقيم فلا يخرجان عنه من مالهما إلا باذن القاضي اهـ وقوله ورجع أى الأب على مال الولد الصغير وقوله إن نوى الرجوع أى عند الإخراج (قوله وفطرة ولد الزنا على أمه) أى لأنها يلزمها نفقته ومثله ولد الملاعنة ففطرتها عليها لوجوب نفقته عليها ولو اعترف الزوج بعد إخراجها لم يرجع عليه بها كالأترجم عليه بالنفقة لكونه منفياً عنه حال الإخراج ظاهراً ولا يثبت نسبه إلا من حين استباحته ولأن ذلك منها على سبيل المواساة وقضية هذا أنه لو كان باجبار حاكم رجعت أفاده شق (قوله ولا عن ولد كبير) معطوف أيضاً على عن زوجة ناشئة أى ولا تجب عن ولد كبير على أبيه بل تجب عليه فلما أخرجها عنه أبوه من ماله لا تسقط عنه إلا باذنه لعدم استقلاله (قوله قادر على كسب) أى أو عنده مال ولو قال غنى كالأذى قبله لكان أولى (قوله ولا تجب الفطرة عن قن كافر) أى ولا عن زوجة كافرة ولا عن قريب كافر وعبارة المنهاج مع التحفة لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار وإن لم تنفقهم لماسر ويظهر في قن سبي ولم يعلم إسلام ساييه أنه لا فطرة عنه في حال صغره وكذا بعد بلوغه إن لم يسلم عملاً بالأصل بخلاف من في دارنا وشككنا في إسلامه عملاً بأن الغالب فيمن بدارنا الإسلام اهـ (قوله ولا عن مرتد الخ) أى ولا تجب عن مرتد قننا كان أو زوجة أو قريباً إلا أن عاد إلى الإسلام فزكاته قبله موقوفة (قوله وتلزم على الزوج) أى تجب عليه وقوله فطرة خادمة الزوجة الخ أى لأنها حينئذ تلزمه نفقتها فلزمته فطرتها وقوله وأخدمها أى الزوجة وقوله أياها أى الأمة ويجوز العكس فيجعل الضمير الأول للأمة والثاني للزوجة والمراد أنه جعل أمتها تخدّمها وفي سبب مانصه فرع حيث وجبت فطرة الخادمة فينبغي أن يحمله ما لم يكن لها زوج موسر والافطرت لها على زوجها لأنه الأصل في وجوب فطرتها حيث يسر ففطرتها عليه والأفعلى زوج المخدومة وإن وجبت نفقتها على زوجها لأن النفقة تجب على المعسر بخلاف الفطرة وفي هذه الحالة لها نفقتان واحدة على زوجها بالزوجية والأخرى على زوج المخدومة بالأخدام ولها فطرة لأن الفطرة لا تتعدد له (قوله لا مؤجرة) أى لا تلزمه فطرة الخادمة إن كانت أجنبية مؤجرة أى ولو كانت الاجارة

ولا عن ولد صغير غنى
فتجب من ماله فان
أخرج الأب عنه من
ماله جاز ورجع إن نوى
الرجوع وفطرة ولد
الزنا على أمه ولا عن ولد
كبير قادر على كسب ولا
تجب الفطرة عن قن
كافر ولا عن مرتد إلا أن
عاد للإسلام وتلزم على
الزوج فطرة خادمة
الزوجة إن كانت أمتة
أو أمتها وأخدمها أياها
لامؤجرة ومن صحبتها

فاسدة لعدم وجوب فققتها عليه قال ع ش ومثل هذا ما يكثر وقوعه في مصرنا وقراها من استئجار شخص لرحى ذوابه مثلاً بشئ معين فانه لا فطرته لكونه مؤجراً اجارة اما صحيحة أو فاسدة بخلاف مالو استخدمه بالنفقة والسكوة أى غير المقدرة فتجب فطرته بخادم الزوجة اه وقوله ومن صحبتها الخ أى ولا من صحبت زوجته لتخدمها بنفقتها لأنها في معنى المؤجرة فلا يلزمه فطرتها كما أن المؤجرة لا يلزمه فطرتها (قوله ولو باذنه) في النهاية اسقاط ولو وهو الاولى اذ الخلاف انما هو فيما اذا كان ذلك باذنه وقوله على المعتمد أى عند النووي واعتمد الرافي في النفقات وجوب فطرتها وجزم به المتولى وقال في النهاية والأوجه حمل الأول على عدم الوجوب على ما اذا كان لها مقدر من النفقة لا تعداه والثاني أعنى الوجوب على ما اذا لم يكن لها مقدر وتأكل كفايتها كالاماء اه بتصرف (قوله وعلى السيد فطرة الخ) أى وتجب على السيد فطرة أمته المزوجة لما رانه اجتمع فيها شيان الزوجية والملك وهو أقوى منها وقوله لمعسر خريجه المومسر فطرتها عليه لا على السيد قولاً واحداً وتقدم عن السبكي انها لم تسقط عن السيد بل تحملها الزوج عنه (قوله وعلى الحر الخ) أى وتجب الفطرة على الحر الغنية المزوجة لعبد وما جرى عليه المؤلف من انها تلزمها ضعيف والمعتمد الذى صرح به النووي في مناجاة انها لا تلزمها ونص عبارته ولو أعسر الزوج أو كان عبداً فالأظهر انه يلزم زوجته الحره فطرتها وكذا سيد الأمة قات الأصح المنصوص لا تلزم الحره والله أعلم اه ثم رأيت في شرح الروض نبه على ما نبهت عليه وعبارته وما ذكره كأصله من انها تلزم زوجته الحره ذكرى موضع من المجموع مثله وذ كرفى آخر منه كالمحتاج انها لا تلزمها وهو ما جرى عليه في الارشاد وشرحه وهو المعتمد ومثبت عليه في شرح البهجة وان كان قديراً بين المعسر والعبد بأن الاول أهل للتحمل في الجملة بخلاف الثاني فوجبت فطرة زوجته عليها دون فطرة زوجة الأول اه (قوله لا عليه) أى لا تجب على العبد وان أوجبنا نفقتها في كسبه لأنه ليس أهلاً للفطرة نفسه فكيف يتحمل عن غيره وقوله ولو غنيا محل تأمل اذ مفاده ان العبد يملك ويوصف بالغنى وليس كذلك نعم على القديم يملك بتملك سيده ملكاً ضعيفاً فعلى المؤلف جرى عليه وفي الغنى ما نصه وعلى القديم يملك بتملك سيده ملكاً ضعيفاً ومع ذلك لازكاة عليه ولا على سيده على الأصح فان قلنا يملك بتملك غيره سيده فلازكاة أيضاً عليه لضعف ملكه كما مر ولا على سيده لأنه ليس له اه (قوله ولو غاب الزوج) أى ولم يترك زوجته نفقة (قوله فللزوجة اقتراض نفقتها) أى باذن القاضى فاذا حضر طالبته بوفاء ما اقترضته لانه دين عليه (قوله للضرورة) أى لتضررها بترك النفقة بخلاف الفطرة وقوله لا فطرتها أى لا يجوز اقتراض فطرتها وقوله لانه المطلب أى لان الزوج هو المخاطب باخراجها (قوله وكذا بعضه) أى ومثل الزوجة في جواز الاقتراض للنفقة لا للفطرة بعضه أى بعض الغائب أصلها وفرعه فيجوز له أن يقترض عليه للنفقة لا للفطرة (قوله وتجب الفطرة الخ) دخول على المتن (قوله على من مر) أى على الحر وقوله عن ذ كرفى عن كل مسلم تلزمه نفقته (قوله ان فضل) أى زاد المراد حال الوجوب فوجود الفاضل بعده لا يوجبها اتفاقاً لكن ندب أن يخرجها باقتراض أو نحوه وتقع واجبة لان ندب الاقدام لا ينافى الوقوع واجبا كما يشهد له نظائره وعبارة المنهج وشرحه ولا فطرة على معسر وقت الوجوب وان أسر بعده وهو من لم يفضل عن قوته وقوت مومنه بومه وليته الخ اه والفرق بين ما هنا وبين الكفارة حيث تستقر في ذمته اذا عجز عنها ان اليسار هنا شرط للوجوب وتم اللداء وكان حكمته ان هذه مواساة تخفف فيها بخلاف تلك (قوله عن قوت مومن) لوعبر بالمؤنة كما عبر بها فيما بعد لكان أولى لشموطها الملبس والسكن وغيرهما ويستغنى بها حيث ندب عن قوله الآتى وعن ملبس الخ وقوله أى لمن وهو الحر (قوله تلزمه مؤنته) الجملة صفة لمومن وقوله من نفسه بيان لمومن وقوله وغيره أى من زوج ورقب ورقيق وحيوان مملوك له (قوله يوم عيد) متعلق بقوت أى قوت فى يوم عيد وقوله

ولو باذنه على المعتمد
وعلى السيد فطرة أمته
المزوجة لمعسر وعلى
الحره الغنية المزوجة
لعبد لا عليه ولو غنيا
قال في البحر ولو غاب
الزوج فللزوجة اقتراض
نفقتها للضرورة
لا فطرتها لانه المطلب
وكذا بعضه المحتاج
وتجب الفطرة على من
مر عن ذ كرفى (ان
فضل عن قوت مومن)
له تلزمه مؤنته من
نفسه وغيره (يوم عيد
وليلته)

والتمه المراد بها المتأخرة عن يومه كفى النفقات وانما يعتبر زيادة على اليوم والليله المذكورين لعدم ضبط ما وراءهما (قوله وعن ملبس الخ) معطف على عن قوت أى وان فضل عن ملبس الخ وقوله وممكن بفتح الكاف وكسرها (قوله يحتاج اليهما) في شرح النهج يحتاجها ضمير المؤنث العائد على الثلاثة وهو الصواب فشرط في الملبس أن يكون هو أو مومنه محتاجا اليه وكذلك المسكن والخادم والمراد أنه يحتاجها مطلقا لافى خصوص اليوم والليله كالقوت بدليل انه قيد به فيه وأطلق هنا ويشترط في الثلاثة المذكورة أن تكون لا تقهه فلو كانت نفيسة لا تليق به فيلزمه ابدالها بلائق أن يمكن واخراج التفاوت (قوله وعن دين على المعتمد) أى عند شيخ الاسلام وابن حجر والمعتمد عند الرملى والخطيب ان الدين لا يمنع وجوب الفطرة وعبارة المغنى ولا يشترط كونه فاضلا عن دينه ولو لآدمي كإبراهيم في المجموع كالرافعي في الشرح الصغير وخزم به ابن المقرئ في روضه واقتضاه قول الشافعي رضى الله عنه والاصحاب لومات بعد أن هل شوال فالفطرة في ماله مقدمة على الديون وبأن الدين لا يمنع الزكاة وبأنه لا يمنع نفقة الزوجة والقريب فلا يمنع إيجاب الفطرة وما فرقه من أن زكاة المال متعلقة بعينه والنفقة ضرورة بخلاف الفطرة فيهما لا يجدى فالمعتمد ما تقرر وان رجح في الحاوى الصغير خلافه وخزم به المصنف في نكته ونقله عن الاصحاب اه (قوله ولو مؤجلا) غاية في الدين الذى يشترط فضل ما يخرج عنه (قوله وان رضى الخ) غاية ثانية له وهى تناسب الدين الحال أى ولو رضى صاحب الدين الحال بالتأخير أى تأخير قبضه وكان عليه أن يعبر بدل ان بلولان تعبيره بوجهه انه غاية في الغاية وليس كذلك (قوله ما يخرج عنها) فاعل فضل ولا يخفى ما في عبارته من الاظهار في مقام الاضمار ومن ظرفية الشئ في نفسه وذلك لان الفطرة في اصطلاحهم عين ما يخرج عنها فيكون التقدير ونجب الفطرة أى القدر المخرج ان فضل ما يخرج عنها فى الفطرة أى ما يخرج عنها وهذا موجب للر كآكة فلو قال ونجب الفطرة ان فضلت الخ وحذف قوله ما يخرج عنها فيها السكأن أخصر وأولى (قوله وهى الخ) المناسب وهو ضمير المذكور العائد على ما يخرج عنها الذى هو أقرب مذكور وقوله صاع أى نبوى ومعياره موجود وهو قدحان بالكيل المصرى وينبغى أن يزيد شيا يسيرا لاحتمال اشتهاه على طين أو تين أو نحو ذلك وقد ذكر القفال الشاشى في محاسن الشريعة معنى لطيفا في إيجاب الصاع وهو ان الناس تمتنع غالباً من الكسب في العبد وثلاثة أيام بعده ولا يجحد الفقير من يستعمله فيها لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم والذى يتحصل من الصاع عند جعله خبزاً ثمانية أرطال من الخبز فإنه خمسة أرطال وثلاث كاسياتى ويضاف اليه نحو الثلث من الماء فيكفى المجموع الفقير فى أربعة الايام كل يوم رطلان وفى هذه الحكمة نظر لان الصاع لا يختص به شخص واحد بل يجب دفعه للأصناف الثمانية اللهم الا أن يقال انه نظر لقول من يجوز دفعها الواحد ولان ما ذكره من كونه يضاف اليه نحو الثلث من الماء لا يظهر فى نحو التمر واللبن اللهم الا أن يجاب بأن ذلك بالنظر للغالب (قوله وهو) أى الصاع (قوله والمدرطل وثلاث) أى بغدادى وهو عند الرافعى مائة وثلاثون درهما وعند النووى مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع درهم والاصل فى ذلك الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا وهذا فيما شأنه الكيل ومنه اللبن أماما لا يكال أصلا كالقط والخبز اذا كان قطعاً كبارا فمعياره الوزن لا غير كما فى الربا (قوله وقدره) أى اللد وثلاثة بحفنة بفتح الحاء وسكون الفاء قال فى المصباح وهى ملء الكفين والجمع حفنات مثل سجدة وسجدة اه وقوله بكفين الخ متعلق بمحذوف صفة لحفنة أى حفنة كائنه بكفى رجل معتدلين فلا يعتبر صغرهما جدا ولا كبرهما كذلك (قوله عن كل واحد) متعلق بمحذوف صفة اصاع أى صاع واجب عن كل واحد وذكر هذا مع أن قوله المنار عمن تلزمه نفقته يعنى عنه ليقيد تخصيص الصاع بواحد ولا يجوز عن أكثر من واحد (قوله من غالب قوت بلده) متعلق بمحذوف صفة اصاع أيضا والمراد بالغالب غالب قوت السنة لا غالب

وعن ملبس ومسكن
وخادم يحتاج اليهما هو
أو مومنه (وعن دين)
على المعتمد خلافا
للمجموع ولو مؤجلا
وان رضى صاحبه
بالتأخير (ما يخرج
فيها) أى الفطرة
(وهى) أى زكاة الفطر
(صاع) وهو أربعة
أمداد والمدرطل وثلاث
وقدره جماعة بحفنة
بكفين معتدلين عن
كل واحد (من غالب
قوت بلده)

قوت وقت الوجوب فأهل الأرياف الذين يقتاتون الذرة في غالب السنة والقمح ليلة العيد مثلاً يجب عليهم الذرة وأهل مصر يجب عليهم القمح فإن غلب في بعض البلاد جنس وفي بعضها جنس آخر أجزأ أدناها في ذلك الوقت (قوله أي بلد المؤدى عنه) أي نفسه أو مومنه ومحل اعتبار بلده إن كان قوته مجزئاً فإن لم يكن مجزئاً اعتبر أقرب المحال إليه ويدفع زكاته لأهله فإن كان بقره محلان متساويان قرباً تغير بينهما (قوله فلا تجزئ) أي الزكاة (قوله من غير غالب قوته) أي بلد المؤدى عنه وهذا محترز قوله غالب وفي بعض النسخ من غالب قوته بخذف لفظ غير وعليه يكون محترز بلده ويكون ضمير قوته عائداً على المؤدى عنه وهذا هو الموافق لعبارة فتح الجواد وشرح الروض ونص الأولى فلا تجزئ من غالب قوته أو قوت مؤد أو بلده اه ونص الثانية مع الأصل فالواجب غالب قوت بلد المؤدى عنه لا غالب قوت المؤدى عنه أو بلده أو كسمن المبيع اه (قوله أو قوت مؤد) معطوف على لفظ غير على النسخ التي بأيدينا وعلى قوته على ما في بعض النسخ والمعنى على الأول ولا تجزئ من قوت المؤدى بكسر الدال والمعنى على الثاني ولا تجزئ من غالب قوت المؤدى بكسرها أيضاً وقوله أو بلده أي المؤدى وهذا ما قبله محترز الضمير في قوت بلده العائد على المؤدى عنه (قوله لتشوف النفوس) أي نفوس المستحقين وهو علة لوجوب كون الصاع من غالب قوت بلد المؤدى عنه وعدم إجزاء غيره أي وإنما وجب ما ذكر ولم يجزئ غيره لتشوف نفوس المستحقين أي انتظارها وتطلعهما لذلك أي غالب قوت ما ذكر لا لغيره (قوله ومن ثم) أي ومن أجل تشوف النفوس لذلك (قوله وجب صرفها لفقراء بلد مؤدى عنه) أي إذا اختلف بلد المؤدى عنه بفتح الدال وبلد المؤدى بكسرها بأن كان الرقيق أو الزوجة مثلاً يبلد والسيد أو الزوج يبلد آخر صرفت من غالب قوت بلد الرقيق أو الزوجة على مستحق بلديهما لا بلد السيد أو الزوج لتشوف نفوسهم لذلك قال ع ش وهل يجب عليه التوكيل في زمن بحيث يصل الخبر إلى الوكيل فيه قبل مجي وقت الوجوب أم لا؟ فيه نظر والأقرب الثاني اه . (قوله فإن لم يعرف) أي المؤدى عنه أي بلده وهذا مقابل لمخدوف قيد لقوله وجب صرفها الخ وهو إن عرف (قوله كآبق) أي لم يعلم محله الذي هو فيه أما إذا علم تعيين قولاً واحداً كما تقدم ودخل تحت الكاف منقطع الخبر الذي لم يدرك محله من قريب أو زوجة (قوله ففيه آراء) أي في وجوب صرف فطرته أقوال. واعلم أنه في النهاج أجرى الآراء المذكورة فيمن انقطع خبره وشارحنا أجزأها فيمن لم يعرف محله والظاهر أنهما متلازمان فلا خلف بين العبارتين وذلك لأنه يلزم من عدم معرفة محله انقطاع خبره وبالعكس (قوله منها) أي من تلك الآراء وهذا هو المعتمد (قوله إخراجها حالا) أي ليلة العيد ويومه قال في التحفة واستشكل وجوبها حالا بأنها تجب لفقراء بلد المؤدى عنه وذلك متعذر وتردد الأسنوي وغيره بين استثنائها أي من اعتبار فقراء بلد المؤدى عنه وإخراجها في آخر بلده وصوله إليه لأن الأصل بقاؤه فيها وإعطاؤها للقاضي لأن له نقلها وتفريقها أي ما لم يفوض قبضها لغيره والذي يتجه في ذلك أنه يدفع البر للقاضي ليخرجه في أي محال ولايته شاء وتعين البر لأجزائه هنا على كل تقدير لما يأتي أنه يجزئ عن غيره وغيره لا يجزئ عنه فإن تحقق خروجه أي المؤدى عنه عن محل ولاية القاضي فالإمام فإن تحقق خروجه عن محل ولايته أيضاً بأن تعدد التغلبون ولم ينفذ في كل قطر إلا أمر التغلب فيه فالذي يظهر أنه يتعين الاستثناء للضرورة حينئذ اه تصرف (قوله ومنها) أي الآراء وقوله لا تجب إلا إذا عاد أي المؤدى عنه إلى بلد المؤدى كزكاة المال الغائب . وأجاب صاحب الرأي الأول بأن التأخير إنما جاز هناك لئلا وهو غير معتبر في زكاة الفطر (قوله وفي قول الخ) المناسب لما قبله أن يقول ومنها أنه الخ (قوله لاشئ) أي يجب مسدة غيابه لأن الأصل براءة الذمة نعم يلزمه إذا عاد الإخراج لما مضى كذا قيل تقريباً على الثالث وفيه نظر لأنه يلزمه عليه اتحاد مع الثاني إلا أن يقال ظاهر كلامهم بل صريحه أن على الثاني وجبت وإنما جاز له التأخير

أي بلد المؤدى عنه فلا تجزئ من غير غالب قوته أو قوت مؤد أو بلده لتشوف النفوس لذلك ومن ثم وجب صرفها لفقراء بلد مؤدى عنه فإن لم يعرف كآبق ففيه آراء: منها إخراجها حالا ومنها أنها لا تجب إلا إذا عاد وفي قول لاشئ (فرع)

الى عوده وبقائه لاحتمال موته فعليه لو أخرجهما عنه في غيبته أجزاء لوعا. وأما على الثالث فلا يخاطب
 بأوجوب أصلا مادام غائبا فلا يجزى الاخراج حينئذ فان عاد وطلب بالوجوب الآن الحال ولما مضى
 وحينئذ فالفرق بين القولين ظاهر اه تحفة (قوله لا يجزى قبة) أى لصاع الفطرة بالاتفاق عندنا
 فيتعين اخراج الصاع من الحب أو غيره من القوت الغالب (قوله ولا معيب) أى ولا يجزى اخراج صاع
 معيب نحو غش أو سوس أو قدم غير طعمه أولونه أو ربحه فيتعين اخراج صاع سليم من العيب (قوله
 ومسوس) بكسر الواو المشددة وهو معطوف على معيب من عطف الخاص على العام وعبارة التحفة
 ومعيب ومنه مسوس اه (قوله ومبلول) أى ولا يجزى حب مبلول بماء أو غيره (قوله أى ان جف)
 أى المبلول ولا حاجة لذكر أى التفسيرية (قوله وعاد) أى بعد جفائه وقوله اصلاحية الاذخار الاضافة
 للبيان أى صلاحية هي الاذخار والاقنيات فلا يبعد ذلك لا يجزى اخراجها (قوله ولا اعتبار لاقبائهم
 المبلول) مثله غيره من كل معيب وقوله الا ان فقدوا غيره فيجوز الذي في التحفة والزيادة والمعنى انه اذا لم
 يوجد في البلد قوت مجزى أخرجه المجزى من غالب قوت أقرب البلاد اليه وعبارة التحفة والذي يوافق
 كلامهم أنه يلزمه اخراج السليم من غالب قوت أقرب المحال اليهم وقد صرحوا بأن ما لا يجزى لافرق بين ان
 يقتاتوه وأن لا ولا نظر الى ما هو من جنس ما يقتاتوا وغيره كالنخيض لأن قيام مانع الاجزاء به صيره كأنه من
 غير الجنس اه وكتب سم قوله اخراج السليم لو فقد السليم من الدنيا فهل يخرج من الموجود أو ينتظر
 وجود السليم ويخرج القيمة فيه نظر والثاني قريب اه وقال ع ش توقف فيه أى فى كلام سم شيخنا
 وقال الاقرب الثالث اخذنا مما تقدم فيما لو فقد الواجب من أسنان الزكاة من أنه يخرج القيمة ولا يكاف
 الصعود عنه ولا النزول من الجيران اه (قوله وحرم تأخيرها) أى الفطرة أى اخراجها وذلك لأن القصد
 اغناء المستحقين في يوم العيد لكونه يوم سرور (قوله بلا عنبر) فان وجد لم يحرم التأخير قال ع ش
 ليس من العنبر هنا انتظار الاحوج (قوله كغيبه مال الخ) تمثيل للعنبر وظاهر كلامه انه لافرق في غيبة
 ماله بين ان تكون لمرحلتين أو دونها وعبارة التحفة تنبيه ظاهر قولهم هنا كغيبه مال ان غيبته مطلقا
 لا تمنع وجوبها وفيه نظر كافتاء بعضهم انها تمنع مطلقا اخذنا مما في المجموع ان زكاة الفطر اذا عجز عنها وقت
 الوجوب لا تنبت في الزمة والذي نتج في ذلك تفصيل يجمع به أطراف كلامهم وهو أن الغيبة ان كانت
 لمرحلتين لزمته لأنه حينئذ كالخضر لكن لا يلزمه الافتراض بله التأخير الى حضور المال وعلى
 هذا يعمل قولهم كغيبه مال أو لمرحلتين فان قلنا بما روي جمع متأخرون انه يمنع أخذ الزكاة لأنه غنى كان
 كالقسم الأول أو بما عليه الشيخان انه كالعدم فيأخذها لم تلزمه الفطرة لأنه وقت وجوبها فقير معدوم
 ولا نظر لقدرة على الاقتراض لمسئته كما صرحوا به اه (قوله أو مستحق) معطوف على مال أى
 وكغيبه مستحق (قوله يجب القضاء فورا) أى فيما اذا أخرها بلا عنبر وقوله لعصائه أى بتأخيرها قال في
 التحفة ومنه يؤخذ أنه لو لم يعص به لنحو نسيان لا يلزمه الفور وهو ظاهر كمنظاره اه قال سم نعم ان انحصر
 المستحقون وطالبوه وجب الفور كما لو طوب الموصر بالدين الحال اه (قوله ويجوز تججيلها من أول
 رمضان) أى لأن السبب الأول وهو جزء من رمضان غير معين فجاز تججيلها من أوله (قوله ويسن
 أن لا تؤخر) أى الفطرة أى ارجاعها عن صلاة العيد فالسنة ارجاعها قبل صلاة العيد للاتباع وهذا
 جرى على الغالب من فعل الصلاة أول النهار فان أخرت استحب الأداء أول النهار (قوله بل يكره ذلك)
 أى تأخيرها عن صلاة العيد قال في التحفة للخلاف القوي في الحرمة حينئذ وقد صرحوا بأن الخلاف
 في الوجوب يقتضى كراهة الترك فهو في الحرمة يقتضى كراهة الفعل اه (قوله نعم يسن الخ) استدراك
 على كراهة التأخير والحاصل ان للفطرة خمسة أوقات وقت وجوب ووقت فضيلة ووقت

لا يجزى قبة ولا معيب
 ومسوس ومبلول أى
 الا ان جف وعاد
 لصلاحية الاذخار
 والاقنيات ولا اعتبار
 لاقبائهم المبلول الا ان
 فقدوا غيره فيجوز
 (وحرم تأخيرها عن
 يومه) أى العيد بلا
 عنبر كغيبه مال أو
 مستحق ويجب القضاء
 فورا لعصائه ويجوز
 تججيلها من أول
 رمضان ويسن أن
 لا تؤخر عن صلاة
 العيد بل يكره ذلك نعم
 يسن تأخيرها لا انتظار
 بخلافه وأرجح

كراهة ووقت حرمة فوق الجواز أول الشهر ووقت الوجوب اذا غربت الشمس ووقت فضيلة قبل الخرج الى الصلاة ووقت كراهة اذا اخرها عن صلاة العبد الا لمن انتظر قريبا أو حوج ووقت حرمة اذا اخرها عن يوم العيد بلا عذر وقوله لا تتظار نحو قريبا أو جاردخل تحت نحو الصديق والصلح والأحوج (قوله ما لم تقرب الشمس) أي بسن تأخيرها مدة عدم اخراج وقتها وهو بغروب الشمس فان خرج وقتها ثم بذلك وفي سم مانصه عبارة الناشرى لآخر الاداء الى قريب الغروب بحيث يتضيق الوقت فالقياس أنه بآتم بذلك لانه لم يحصل الاغناء عن الطلب في ذلك اليوم الا أن يؤخرها لا تتظار قريب أو جاردقياس الزكاة أنه لا ياتم ما لم يخرج الوقت اه (تمة) من وجد بعض الواجب عليه قسم نفسه لغير الشيعين ابدأ بنفسك ثم بمن تقول وخبر مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شي فلهلك فان فضل شي فلهدي فربك ثم زوجته لان نفقتها آكد ثم ولده الصغير لانه أعجز ونفقته منصومة جمع عليها ثم الابوان علاشرفه ثم الام كذلك لولادتها ثم الولد الكبير الفقير ثم الارقاء وفي ع ش مانصه فرع خادم الزوجة حيث وجبت فطرتها يكون في أي مرتبة يعني ان يكون بعد الزوجة وقبل سائر من عداها حتى ولده الصغير وما بعده لانهما وجبت بسبب الزوجة المقدمة على سائر من عداها اه والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل في أداء الزكاة)

أى في بيان حكم الاداء من كونه فوريا أو لا والمراد بالاداء دفع الزكاة لمستحقها وبالزكاة زكاة المال كما يقيد به في المنهج وغيره لان غالب ما يأتى في هذا الفصل من الأحكام يتعلق بها (قوله يجب أداؤها) أى على من وجدت فيه الشروط السابقة (قوله وان كان الخ) غايته في الوجوب وقوله عليه أى على من يديه نصاب وهو مستكمل للشروط المارة فالضمير يعود على معلوم من السياق وقوله دين مستغرق أى للنصاب الذى يديه وقوله حال ومثله المؤجل بالاولى وقوله لله متعلق بمحذوف صفة لدين أى دين حال ثابت لله تعالى ككفارة ونذر وقوله وألدى أى كالقرض (قوله فلا يمنع الدين وجوب الزكاة) أى لا تطلق النصوص الموجبة لها ولان مالك النصاب نافذ التصرف فيه والفرق بين زكاة المال حيث ان الدين لا يمنعها وزكاة الفطر حيث ان الدين يمنعها على المعتمد عند ابن حجر وشيخ الاسلام كما مر ان الاولى متعلقة بعين المال فلم يصلح الدين مانعا لها لقوتها بخلاف الثانية فانها طاهرة للبدن والدين يقتضى حبه بعد الموت ولا شك أن رعاية المخاص عن الحبس مقدمة على رعاية المطهر وقوله في الأظهر أى أظهر الأقوال ثانياً يمنع مطلقا ثالثاً يمنع في المال الباطن وهو التقدر والعرض دون الظاهر وهو المواشى والزروع والثمار (قوله فورا) أى لانه حق لزمه وقدر على اداها ودلت القرينة على طلبه موهى حاجة الاصناف نهاية (قوله ولو فى مال صبي ومجنون) غايته للفورية لا لأصل الوجوب أى يجب اخراجها على الفور ولو كانت فى مال صبي ومجنون وبه يندفع ما يقال ان هذا مكرر مع قوله فى أول الباب يجب على كل مسلم ولو غير مكلف وحاصل الدفع أن ماها إما خوذ غايته للفورية وماهناك ماخوذة غايته للوجوب والمخاطب باخراجها لولى فان أخر آتم ويلزم المولى اخراجها اذا اكمل كافص عليه فى التحفة وعبارتها ولو أخرها المعتمد للوجوب آتم ويلزم المولى ولو حنفياً فيما يظهر اخراجها اذا اكمل اه (قوله حاجة المستحقين اليها) علة للفورية أى وانما وجبت على الفور لاحتياج المستحقين اليها أى فورا وكان الاولى زيادته وان كان مع لوما وعبارة شرح المنهج لان حاجة المستحقين اليها ناجزة اه (قوله يمكن من الاداء) متعلق بيجب وهو شرط فى اداها على الفور أى انما يجب على الفور اذا تمكن منه وذلك لان التكليف بدون التمكن تكليف بما لا يطاق أو بما يشق نعم أداء زكاة الفطر موسع بلباية العيد ويومه كما مر (قوله فان أخر) أى الاداء وهو مفهوم قوله فورا (قوله ثم) أى بتأخيره (قوله ومنه) أى حق للمستحقين بان يدفع ما كان يدفعه عند وجود المال

ما لم تقرب الشمس
 (فصل في أداء الزكاة)
 (يجب أداؤها) أى
 الزكاة وان كان عليه
 دين مستغرق حال الله
 أولادى فلا يمنع الدين
 وجوب الزكاة فى
 الاظهر (فورا) ولو فى
 مال صبي ومجنون
 لحاجة المستحقين اليها
 (يمكن) من الاداء
 فان أخر آتم وضمن

(قوله ان تلف) أى المال (قوله بعده) أى التمكن وهو متعلق بكل من أخر وتلف أى أخر بعد التمكن وتلف بعده واحترزه عما إذا أخر لكونه غير متمكن فلا يأنم به أو تلف المال وهو غير متمكن فلا يضمن حق المستحقين (قوله نعم الخ) استدراك من قوله أتم (قوله لا تتظار قريب) أى لا تلزمه نفقته (قوله لم يأنم) محله ما يشتد ضرر الحاضرين والأتم بالتأخير لان دفع ضررهم فرض فلا يجوز تركه لحيازة الفضيلة (قوله لكنه يضمنه ان تلف) أى بأفهامه (قوله كمن أتلفه) الكاف للتنظير أى نظير من أتلف المال الذى وجبت فيه الزكاة فإنه يضمن حق المستحقين سواء كان الملتف له المالك أم غيره لكنه يلزم غير بدل قدر الزكاة وقوله أو قصر الخ أى أو تلف بنفسه لكنه قصر فى دفع الملتف عنه فيضمن حق المستحقين أيضا وخرج بذلك ما إذا لم يقصر فلا يضمن ذلك سواء كان التلذ بعد الحول وقبل التمكن أم قبله وقوله عنه متعلق بدفع (قوله كأن وضعه فى غير حرزه) تمثيل لتقصيره فى دفع الملتف (قوله بعد الحول) متعلق بكل من أتلف ومن قصر (قوله ويحصل التمكن) أى من الاداء وهو دخول على المتن (قوله بحضور مال) متعلق يحصل (قوله سائر) صفة ثانية للمال واسناد السير اليه على سبيل المجاز العقلى ومحل اشتراط حضوره ما لم يكن المالك أو وكيله مسافرا معه والا وجب الاخراج فى الحال (قوله أو قار بمحل) أى ثابت فى محل وهو ضد السائر (قوله عسر الوصول اليه) أى الى ماله القار والجملة صفة لقار واحترزه عما إذا سهل الوصول اليه بأن أمن الطريق فإنه يجب عليه أداء زكاته اذا مضى زمن يمكن أن يحضره فيه وإن لم يحضره بالفعل فالمدار على القدرة أفاده يجيرى (قوله فان لم يحضر) أى المال الغائب (قوله لم يلزمه) أى المالك وقوله الاداء من محل آخر أى أداء الزكاة عن المال الغائب فى موضع آخر غير موضع المال وانما يلزم أداء الزكاة منه لاحتمال تلفه قبل وصوله اليه قال فى المعنى نعم ان مضى بعد تمام الحول مدة يمكن المضى الى الغائب فيها صار متمكننا كما قاله السبكي ويجب عليه الاعطاء اه (قوله وان جوزنا نقل الزكاة) غاية لعدم لزوم أداء الزكاة فى محل آخر أى لا يلزمه اذا لم يحضر ذلك وان جوزنا على القول الضعيف بجواز نقل الزكاة (قوله وحضور مستحقها أى الزكاة) أى مستحق قبضها وهم من تدفع له الزكاة من امام أو واسع أو مستحقها ولو فى الأموال الباطنة لاستحالة الاعطاء من غير قابض ولا يكتفى بحضور المستحقين وحدهم حيث وجب الصرف الى الامام بأن طلبها من الأموال الظاهرة فلا يحصل التمكن بذلك نهاية تصرف (قوله أو بعضهم) معطوف على مستحقها أى أو حضور بعض المستحقين قال ع ش ويكتفى فى التملك حضور ثلاثة من كل صنف وجد اه (قوله فهو) أى من وجبت عليه الزكاة وقوله متمكن أى من الاداء وقوله بالنسبة لخصته أى البعض (قوله ضمنها) أى حصة البعض الحاضر (قوله ومع فراغ) معطوف على بحضور مال والاولى التعبير بالباء الجارة بدل مع أى ويحصل التمكن بما ذكره ونحو المالك من مهم ديني كصلاة أو ديني كأكل وحمام ويعتبر ما ذكره بعد جفاف فى الاثمار وتنقية من نحو تبن فى حب و تراب فى معدن (قوله وحلول دين) معطوف على بحضور مال والواو بمعنى أو أى ويحصل التمكن بحضور مال أو بحلول دين له على آخر (قوله من نقد أو عرض بمجارة) بيان للدين الذى تتعلق به الزكاة وخرج به المعشرات والسائمة فلا زكاة فيها اذا كانتا دينا وذلك لان علة الزكاة فى المعشرات الزهو فى ملكه ولم يوجد فى المشاية السوم والنماء ولا سوم ولا نماء فبها فى الذمة بخلاف النقد فان علة الزكاة فيه التقديرة وهى حاصلة مطلقا فى المعينة وفيما فى النعمة وعبارة المهاج مع شرح الرملى والدين أن كان ماشية لا للتجارة كأن أقرضه ر بعين شاة أو أسلم اليه فيها ومضى عليه حول قبل قبضه أو كان غير لازم كمال كآبة فلا زكاة فيه لان السوم فى الاولى شرط ومافى الذمة لا يتصف بالسوم ولانها انما يجب فى مال نام والماشية فى الذمة لانمو بخلاف الدراهم فان سبب وجوبها فيها كونها معدة للصرف ولا فرق فى ذلك بين النقد ومافى

ان تلف بعده نعم ان أخر لا تتظار قريب أو جار أو أوج أو أصلح لم يأنم لكنه يضمنه ان تلف كمن أتلفه أو قصر فى دفع متلف عنه كأن وضعه فى غير حرزه بعد الحول وقبل التمكن ويحصل التمكن (بموجود مال) غائب سائر أو قار بمحل عسر الوصول اليه فان لم يحضر لم يلزمه الاداء من محل آخر وان جوزنا نقل الزكاة (د) حضور (مستحقها) أى الزكاة أو بعضهم فهو متمكن بالنسبة لخصته حتى لو تلفت ضمنها ومع فراغ من مهم ديني أو ديني كأكل وحمام (وحلول دين) من نقد أو عرض بمجارة

الذمة ومثل الماشية المعشر في الزمة فلازكاة فيه لأن شرطها الزهر في ملكه ولم يوجد وأمدين الكتابة فلازكاة فيه إذ لعبد اسقاطه متى شاء بتبجيل نفسه اه بحذف (قوله مع قدرة على استيفائه) متعلق بمحذوف صفة لخالول أي ويحصل التمكّن بحلول كائن مع قدرة على استيفاء الدين (قوله بأن كان) أي الدين وهو تصور للقدرة على استيفاء الدين (قوله على ملي) أي موسى (قوله حاضر) أي في البلد (قوله باذل) أي للدين الذي عليه وفي التحفة زيادة مقر وهو المناسب لذكر مقابله هنا وهو جاحد فكان الأولى زيادته وإن كان البذل يستلزم الاقرار (قوله أوجاحد) أي للدين وقوله عليه بينة الجملة صفة لجاحد أي جاحد موصوف بكونه عليه بينة وهي شاهدان أو شاهدان وبين (قوله أو يعلمه القاضي) أي أولم يكن عليه بينة لكن القاضي يعلم بأن عليه ديناً فلان المدعى أي وقتنا يقضى القاضي يعلمه والافلا فائدة في علمه (قوله أو قدر هو على خلاصه) أي أولم يكن هناك بينة ولم يعلمه القاضي ولكن الدائن له قدرة على خلاص دينه بأن يكون قويا أو يمكنه الظفر بأخذ دينه وعبارة التحفة وقضية كلام جمع ان من القدرة ما لو تيسر له الظفر بقدره من غير ضرر وهو متجه وان قيل ان المتبادر من كلامها خلاصه اه وقال سم هذا ظاهر ان تيسر الظفر بقدره من جنسه أم لو لم تيسر الظفر الا بغير جنسه فلا يتجه الوجوب في الحال اذ هو غير متمكّن من حقه في الحال لأنه لا يملك ما يأخذه ويمتنع عليه الانتفاع به والتصرف فيه بغير بيعه لتمكّلك قهر حقه من ثمنه فلا يصل الى حقه الا بعد البيع اه (قوله فيجب اخراج الزكاة في الحال) مفرغ على التمكّن بحلول الدين (قوله وان لم يقبضه) أي الدين وهو غاية لوجوب الاخراج في الحال وهي للرد وعبارة المعنى مع الأصل وان تيسر أخذه وجبت تزكيتة في الحال لأنه مقدور على قبضه كالمودع وكلامه يفهم أنه يخرج في الحال وان لم يقبضه وهو المعتمد المنصوص في المختصر وقيل لاحتمال قبضه فيزكاه لما مضى اه (قوله لأنه) أي الدائن قادر على قبضه أي الدين وهو تعليل لوجوب اخراج زكاته حالاً مع عدم قبضه من المدين (قوله أما اذا تعذر استيفاؤه) أي الدين وهو مفهوم قوله مع قدرة على استيفائه وقوله باعسار متعلق بتعذره وهو محترز قوله ملي وقوله ومطل محترز باذل وقوله وأغيبه محترز حاضر وقوله وأوجود ولا بينة أي ولم يعلمه القاضي ولم يقدر الدائن على خلاصه وهذا محترز قوله أوجاحد الخ (قوله فكمنصوب) جواب اما أي فهو كمال منصوب في حكمه (قوله فلا يلزمه الخ) تفرغ على التشبيه وقوله الاخراج أي للزكاة وقوله الان قبضه أي الدين (قوله ونجيب الزكاة الخ) لو قدم هذا في الباب المار ذكره بعد الأصناف التي تجب فيها الزكاة كالمحتاج لكان أنسب بقوله فكمنصوب لأن هذا حواله وهي تكون على شيء متقدم (قوله وصال) أي ضائع لم يهد اليه قال في التحفة ومنه أي الضال الواقع في بحر والمدفون المنسى محله اه وكالضال المسروق والموجود (قوله لكن لا يجب دفعها) أي الزكاة وقوله الا بعد تمكّن أي من المال المنصوب أو الضال وقوله بعوده اليه تصور للتمكّن ومثل العود اذا كان له بينة أو علامة القاضي أو يقدر هو على خلاصه كما مر في تصور التمكّن من الدين واذا تمكّن بما ذكر في كذا للاحوال الماضية بشرط أن لا ينقص النصاب بما يجب اخراجه فاذا كان نصاباً فقط وليس عنده من جنسه ما يعوّض قهر الواجب لم تجب زكاة ما زاد على الحول الأول واذا كان المال ماشية اشترط أن تكون سائمة (قوله ولو أصدقها) أي أصدق الزوج زوجته وقوله نصاب تقد أي نصاب نقد الذهب والنفضة (قوله وان كان في الزمة) أي وان كان النصاب الذي أصدقها اياه ليس بيمين بل في ذمة الزوج فانه يلزمها زكاته (قوله أوسامة معينة) معطوف على تقد أي أو أصدقها نصاب سائمة معينة أي أو بعضه ووجدت خلطة معتبرة وخروج بالمعينة التي في الزمة فلازكاة فيها لانه يشترط في السائمة قصد السوم ولا سوم فيها في الزمة بخلاف مذاق النقد تجب فيه الزكاة وان كان في الزمة لعدم السوم فيه قال في التحفة نعم المعشر كالسائمة فاذا أصدقها

(مع قدرة على استيفائه بان كان على ملي حاضر باذل أو جاحد عليه بينة أو يعلمه القاضي أو قدر هو على خلاصه فيجب اخراج الزكاة في الحال وان لم يقبضه لأنه قادر على قبضه أما اذا تعذر استيفاؤه باعسار أو مطلق أو غيبه أو وجود ولا بينة فكمنصوب فلا يلزمه الاخراج الا ان قبضه ونجيب الزكاة في منصوب وصال لكن لا يجب دفعها الا بعد تمكّن بعوده اليه ولو أصدقها نصاب تقد وان كان في الزمة أوسامة معينة

شجراً أو زرعاً معيناً فإن وقع الزهوق في ملكها لزمتها زكاته اه (قوله زكته) أي زكت النصاب من النقد والسائمة المعينة (قوله اذاتم حول من الاصداق) أي وقصد السوم في السائمة (قوله وان لم تقبضه ولا وطئها) غاية في وجوب الزكاة فوراً أي تجب الزكاة عليها وان لم تقبض الصدق ولا وطئها الزوج لأنها ملكها كما تماماً وان كان لا يستقر الا بالدخول أو القبض ولو طلقها قبل الدخول بها وبعد الحول رجع في نصف الجيع شائعاً ان أخذ الساعي الزكاة من غير المعين المصدق أو لم يأخذ شيئاً وان طلقها قبل الدخول قبل تمام الحول عاد اليه نصفها ولزم كلاً منهما نصف شاة عند تمام حوله ان دامت الخلطة والا فلا زكاة على واحد منهما لعدم تمام النصاب (قوله الاظهر أن الزكاة تتعلق بالمال) أي الذي تجب الزكاة في عينه نخر ج مال التجارة لأن الزكاة تتعلق بقيمته لا بعينه فيجوز بيعه ورهنه كما سيذكره (قوله تعاق شركة) عبارة لرض وشرحه اذ حال الحول على غير مال التجارة تعلقت الزكاة بالعين وصار الفقراء شركاءه حتى في الابل تيمة الشاة لأن الواجب يتبع المال في الصفة حتى يؤخذ من المراض مرضية ومن الصالح صحيحة كما مر ولا يلوامتنع من الزكاة أخذها الامام من العين كما يقسم المال المشترك قهراً اذا امتنع بعض الشركاء من القسمة وانما جاز الأداء من مال آخر لبناء الزكاة على الرفق اه وعبارة التحفة وانما جاز الاخراج من غيره على خلاف قاعدة الشركات رفقاً بالمالك وتوسعة عليه لكونها وجبت مواساة فعلى هذا ان كان الواجب من غير الجنس كشاة في خمس ابل ملك المستحقون منها بقدر الشاة وان كان من الجنس كشاة من اربعة عين فهل الواجب شائع أي ربع عشر كل شاة منها مبهمة وجهان الأصح الأول اه (قوله انها) أي الزكاة (قوله تتعلق بالذمة) أي ذمة من وجبت في ماله الزكاة كالفطرة وقوله لا بالعين أي عين المال الذي وجبت الزكاة فيه (قوله فعلى الأول) هو أنها تتعلق بالمال تعلق شركة أي وعلى الثاني لا يكون المستحق شريكاً في المال بقدر الواجب وهو جزء من كل شاة في مسئلة الشياه مثلاً تخلف المقابل للعلم به (قوله ولم يفرقوا الخ) يعني ان الشركة من حيث هي لم يفرقوا في صحتها بين أن تكون في الأعيان أو في الديون وقد علمت ان الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة فلا فرق حينئذ في ذلك المال المتعلقة به الزكاة بين أن يكون عيناً أو ديناً ومصادره بسياق هذه العبارة بيان ما يرتب عليها من الفوائد وهو ما ذكره بقوله فلا يجوز لرب الدين الخ وعبارة شرح الروض قال الاسنوي ولم يفرقوا في الشركة بين العين والدين فيلزم منه أمور منها أنه لا يجوز لرب الدين أن يدعى بملك جميعه ولا الحلف عليه ولا للشهود أن يشهدوا به بل طريق الدعوى والشهادة أن يقال إنه باق في ذمته وأنه يستحق قبضه لانه ولاية التفرقة في القدر الذي ملكه الفقراء قال غيره ومنها أن يقول لزوجته بعدمضي حول أو أحوال ان أبرأتني من صدقك فأنت طالق فقبرته فلا يقع الطلاق حينئذ لأنه علق الطلاق على البراءة من جميع الصداق ولم يحصل لأن مقدار الزكاة لا يسقط بالبراءة فطريقها أن تعطى الزكاة ثم تبرئه اه وعبارة المغني فائده قال السبكي اذا أوجبنا الزكاة في الدين وقلنا تتعلق بالمال تعلق شركة اقتضى أن يملك أرباب الأصناف ربع عشر الدين في ذمة المدين وذلك يجر الى أمور كثيرة واقع فيها كثير من الناس كالدعوى بالصدقة والديون لأن المدعى غير مالك للجميع فكيف يدعى به الا أنه القبط لأجل أداء الزكاة فيحتاج الى الاحتراز عن ذلك في الدعوى واذا حلف على عدم المسقط ينبغى أن يحلف ان ذلك باق في ذمته الى حين حلفه لم يسقط وأنه يستحق قبضه حين حلفه ولا يقول انه باق له اه ومن ذلك أيضاً ما علق الطلاق على البراءة من صداقها وقد مضى على ذلك أحوال فأبرأته منه فإنه لا يقع الطلاق لانها لا تملك البراءة من جميعه وهي مسئلة حسنة فتفتن لها فانها كثيرة الوقوع اه (قوله ولو قال) أي

(زكته) وجوب ادايم
حول من الاصداق
وان لم تقبضه ولا وطئها
لكن يشترط ان كان
النقد في الذمة امكان
قبضه بكونه موسراً
ماضراً (تبيينه)
الأظهر أن الزكاة
تتعلق بالمال تعاق
شركة وفي قول قديم
اختاره الربيعي انها
تتعلق بالذمة لا بالعين
فعلى الأول ان المستحق
للكافة شريك بقدر
الواجب وذلك لأنه لو
امتنع من اخراجها
أخذها الامام منه قهراً
كما يقسم المال المشترك
قهراً اذا امتنع بعض
الشركاء من قسمته ولم
يفرقوا في الشركة بين
العين والدين فلا يجوز
لربه أن يدعى ملك
جميعه بل انه يستحق
قبضه ولو قال بعد حول
ان أبرأتني من
صدقك فأنت طالق
فأبرأته منه

الرجل زوجته وفوله ان أبرأني من صدقك أي التي وجبت فيه الزكاة (قوله لم تطلق) أي لعدم وجود الصفة المعلق عليها وهي البراءة من جميعه لتعلق الزكاة فيه (قوله فطر بقها) أي طريق البراءة الصحيحة المتقتضية لصحة وقوع الطلاق المعلق عليها أي الحيلة في ذلك وقوله أن يعطيها أي يعطى زوجته قدر الزكاة بما في ذمته من الصداق لتعطيها المستحقين أي أو توكله في الاعطاء من لهم وفي بعض نسخ الخط أن تعطيها بالتاء الفوقية فيكون الضمير المستتر للزوجة والبارز للزكاة (قوله ويبطل البيع الخ) هذا مرتب على كون الزكاة متعلقة بالمال تعلق شركة وعبرة المنهاج مع التحفة فلو باعه أي الجميع الذي تعلقت به قبل اخراجها فالأظهر بناء على الأصح ان تعلقها تعلق شركة بطلانه في قدرها لأن بيع ملك الغير من غير مسوغ له باطل فيرده المشتري على البائع وصحته في الباقي فيتخير المشتري ان جهل بناء على قولي تفريق الصفة اه بخذف (قوله فان فعل أحدهما) أي البيع والرهن وقوله صح أي ما فعله من البيع أو الرهن وقوله لاني قدر الزكاة أي لا يصح في قدر الزكاة وهذا مبني على جواز تفريق الصفة كما علمت (قوله كسائر الأموال المشتركة) أي فإنه يبطل البيع والرهن في حصة الشريك ويصحان في قدر حصته فقط بناء على جواز تفريق الصفة أيضا (قوله على الأظهر) متعلق بقوله صح لاني قدر الزكاة ومقابل له لا يصح مطلقا وهو مبني على عدم جواز تفريق الصفة وأصح مطلقا وعبرة المنهاج فلو باعه قبل اخراجها فالأظهر بطلانه في قدرها وصحته في الباقي قال في المغنى والثاني بطلانه في الجميع والثالث صحته في الجميع الأولان قولان تفريق الصفة اه (قوله نعم يصح) أي ما ذكر من البيع والرهن في قدرها أي الزكاة أي كما يصح في بقية مال التجارة وذلك لأن متعلقها القيمة دون العين وهي لا تقوت بالبيع (قوله لا الهبة) أي لا تصح الهبة في قدر الزكاة في مال التجارة فالهبة كبيع ما وجبت الزكاة في عينه قال ع ش ومثل الهبة كل من زيل للملك بلا عوض كالعق ونحوه ولكن ينبغي سراية العتق للباقي كالو أعتق جزأه من مشترك فإنه يسرى الى حصة شريكه اه (قوله تقدم الزكاة الخ) يعني اذا اجتمع في تركه حق الله كزكاة وحج وكفارة ونذر وحق آدمي كدين قدم حق الله على حق الآدمي للخبر الصحيح فدين الله حق بالقضاء ولأنهما معدا الخ تصرف للآدمي ففيها حق آدمي مع حق الله تعالى وقيل يقدم حق الآدمي لأنه مبني على المضايقة وقيل يستويان فيوزع المال عليهما (قوله ونحوها) كحج وكفارة ونذر (قوله من تركه مديون) متعلق بتقدم أي تقدم الزكاة ونحوها أي استيفاءهما من تركه مديون على غيرهما من حقوق الآدمي (قوله ضاقت عن وفاء ماعليه) أي ضاقت التركة ولم تقب بجميع ماعلى الميت (قوله من حقوق الآدمي وحقوق الله) بيان لما (قوله كالكفارة الخ) تمثيل لحقوق الله تعالى (قوله كما اذا الخ) الكاف للتظير أي وذلك نظير ما اذا اجتمعنا أي حقوق الله وحقوق الآدمي على شيء لم يحجر عليه فان الزكاة ونحوها تقدم في ماله الذي ضاق عنهما وخرج بقوله لم يحجر عليه ما اذا حجر عليه فإنه يقدم حق الآدمي جزما وعبرة التحفة وخرج بتركه اجتماع ذلك على شيء ضاق ماله فان لم يحجر عليه قدمت الزكاة جزما والاقدم حق الآدمي جزما ما لم تتعلق هي بالعين فتقدم مطلقا اه (قوله ولو اجتمعت فيها) أي في التركة (قوله حقوق الله فقط) أي كزكاة وكفارة (قوله ان تعفت) أي الزكاة وقوله بالعين أي بعين المال والمراد بهما ما قبل الذمة بدليل تصويره فدخل زكاة مال التجارة فانه وان تعلقت بالقيمة لكن ليست في الذمة وقوله بأن بقي النصاب تصوير لتعلقها بالعين (قوله والا) أي وان لم يتعلق بالعين بل بالذمة وقوله بأن تلف أي النصاب وهو تصوير لعدم تعلقها بالعين ومعنى استوائهما أنه لا يقدم أحدهما على الآخر (قوله بعد الوجوب) أي وجوب الزكاة في النصاب بأن حال عليه الحول وهو موجود وقوله والتمسك أي وبعد التمسك أي من أداء الزكاة وهو يكون بماسبق ذكره وذكر الوجوب لا يعني عن ذكر التمسك لأن وجوب الزكاة بتمام الحول وان لم يتمكن من الأداء

لم تطلق لأنه لم يبرأ من جميعه بل بماعدا قدر الزكاة فطر بقها أن يعطيها ثم تبرئه ويبطل البيع والرهن في قدر الزكاة فقط فان فعل أحدهما بالنصاب أو ببعضه بعد الحول صح لاني قدر الزكاة كسائر الأموال المشتركة على الأظهر نعم يصح في قدرها في مال التجارة لا الهبة في قدرها فيه **ففرع** تقدم الزكاة ونحوها من تركه مديون ضاقت عن وفاء ماعليه من حقوق الآدمي وحقوق الله كالكفارة والحج والنذر والزكاة كما اذا اجتمعا على شيء لم يحجر عليه ولو اجتمعت فيها حقوق الله فقط قدمت الزكاة ان تعلقت بالعين بأن بقي النصاب والابان تلف بعد الوجوب والتمسك

(قوله استوت) أى الزكاة وقوله مع غيرها أى من حقوق الله كالكفارة والحج والنذر (قوله فيوزع) أى التركة وذكر الضمير على تأويلها بالمال وقوله عليها أى على الحقوق المتعلقة بالله المجتمعة وفى نسخة فتوزع بالتاء الفوقية عليهما بضمير التثنية فيكون عائدا على الزكاة وعلى غيرها والمراد بتوزيعها عليهما تقسيمها بينهما بالتقسيم في دفع ما خص الزكاة لها وما خص الحج له قال فى النهاية وهذا عند الامكان اه
قال ع ش أما اذ لم يمكن التوزيع كأن كان ما يخص الحج قليلا بحيث لا يفي به فانه يصرف للممكن منهما اه وقال فى البجبرى وحاصل ذلك ان قوله فيستويان أى فى التعلق أى لا يقدم أحدهما على الآخر وبعد ذلك يوزع المال الموجود على قدرهما بالنسبة فاذا كان قدر الزكاة خمسة والحج أجرته عشرة فالمجموع خمسة عشر فالزكاة ثلث فيخصها الثلث والحج الثلثان وبعد ذلك لا شئ يجب فى الزكاة سوى ذلك وأما الحج فان كان الذى خصه ينى بأجرته فظاهر وان كان لا ينى فيحفظ الى أن يحصل ما يكمله ويحج به ولا يملكه الوارث هكذا قرر بعضهم اه (قوله وشرط له الحج) أى زيادة على الشروط المارة فى وجوب الزكاة وقوله أى أداء الزكاة تفسير لضميره أى شرط لأداء الزكاة أى لدفع المال عن الزكاة والمراد لاجزاء ذلك ووقوعه الموقوع (قوله شرطان) يفيد أن النية شرط مع أنها ركن فى الزكاة وعبارة شرح الروض وهى ركن على قياس ما فى الصلاة وغيرها فقوله تشترط نية أى يجب اه (قوله أحدهما نية) أى ما لم يمت المالك بعد الحول وورثه المستحقون فانهم يأخذون بقدر الزكاة مما تركه المورث باسم الزكاة وما بقى باسم الارث وسقطت النية اه مر سم ولوشك فى نية الزكاة بعد دفعها هل يضر أولا والذى يظهر الثانى ولا يشكل بالصلاة لأنها عبادة بدنية بخلاف هذه وأيضا هذه توسع فى نيتها لجواز تقديمها وتقويضها الى غير المزكى ونحو ذلك فليتأمل شورى اه بجبرى (قوله لانطق) يحتمل أنه مجرور معطوف على قلب وأنه مرفوع معطوف على نية لكن مع تقدير متعلق له والتقدير على الأول لانية بنطق وعلى الثانى ولا يشترط نطق بالنية وهذا الثانى هو الملائم للعنى بخلاف الأول فانه لا معنى له وذلك لأن النية هى القصد وهو لا يكون بالنطق بل بالقلب وعبارة غيره ولا يشترط النطق بالنية ولا يجزئ النطق وحده كفى غير الزكاة اه (قوله كهدا زكاة مالى) تمثيل للنية ومثله هذان كاتى من غير أن يزيد مالى أو هذه زكاة من غير إضافة أصلا والاضافة ليست شرطا وان كان صنيعه حيث زاد لفظ مالى وشئ من التثنية يفيدها الاشتراط (قوله ولو بدون فرض) أى تكفى هذه النية ولو من غير زيادة فرض فيها (قوله اذ لا تكون الحج) لتعليل للاكتفاء بهذه النية من غير ذكر الفرض أى وانما اكتفى بها ولم يحتج الى قصد الفرضية كالصلاة لأن الزكاة لا تقع الا فرضا بخلاف الصلاة فانها لما كانت تقع فرضا وغيره احتاجت الى ذلك للتمييز نعم الأفضل ذكر الفرضية معها (قوله أو صدقة مفروضة) مثله فرض الصدقة اذ لوجه الفرق بينهما خلافا لابن المقرئ واحتجاجه بشموله لصدقة الفطر يرد ان ذلك لا يضر بدليل اجزاء الصدقة المفروضة وهذه زكاة مع وجود ذلك الشمول اه سم (قوله ولا يكتفى هذا فرض مالى) مثله فى علم الاكتفاء هذا صدقة مالى (قوله لصدقة الحج) أى شمول هذا فرض مالى للكفارة والنذر قال فى التحفة قيل هذا ظاهر ان كان عليه شئ من ذلك غير الزكاة ويرد بأن القرائن الخارجية لا تنخص النية فلا عبرة بكون ذلك عليه أولا نظرا لصدق منويه بالمراد وغيره اه (قوله ولا يجب تعيين المال الحج) يعنى لا يجب تعيين المال المزكى فى النية بان يقول فيها هذان زكاة غنى أو ابلى أو بقرى لأن الفرض لا يختلف به كالكفارات فانه لا يجب تعيينها بأن يقيد بظهار أو غيره فلا اعتق من عليه كفارتان لقتل وظهار مثلا رقتين نية كفارة ولم يعين أجزاء عنهما أو رقة كذلك أجزاء عن احدهما مهمة وله صرفه الى احدهما ويتعين ما صرفه اليه فلا يمكن من صرفها بعد ذلك للاخرى ولو تعدد عنده المال المتعلقة به الزكاة فكذلك

استوت مع غيرها
فيوزع عليها (وشرط
فه) أى أداء الزكاة
شرطان أحدهما
(نيه) بقلب لانطق
(كهدا زكاة) مالى
ولو بدون فرض اذلا
تكون الا فرضا (أو
صدقة مفروضة) أو
هذا زكاة مالى المفروضة
ولا يكتفى هذا فرض
مالى لصدقه بالكفارة
والنذر ولا يجب تعيين
المال المخرج عنه فى
النية

لا يجب عليه ان يعين في النية المال الذي يريد ان يخرج عنه وذلك كأن كان عنده خمس ابل وأربعون شاة فأخرج شاة ناولا والزكاة ولم يعين أجزاء وان ردد فقال هذه أولئك فلو تلف أحدهما أو بان تلفه جعلها عن الباقي وكان كأن عنده من الدراهم نصاب حاضر ونصاب غائب فأخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف الغائب فله جعل المخرج عن الحاضر (قوله ولو عين الخ) الأولى التفريع لأن المقام يقتضيه يعني لو عين في نية المال المخرج عنه كأن عين في المثال الأول الشاة عن الخمس الأبل وفي المثال الثاني الخمسة الدراهم عن الغائب لم يقع ما أخرجه من زكاة المعين عن غيره أي غير ما عينه في النية (قوله وان بان المعين تالفا) غاية لعدم وقوعه عن غيره قال في الروض فان بان أي ماله الغائب تالفا لم يقع أي المؤدى عن غيره ولم يسترد الا ان شرط الاسترداد قال في شرحه كأن قال هذه زكاة مالي الغائب فان بان تالفا استردته اه (قوله لأنه لم ينو ذلك الغير) أي غير ما عينه في نية وهو علة لعدم وقوعه عنه (قوله ومن ثم الخ) أي ومن أجل ان سبب عدم وقوعه عن الغير فيما مر كونه لم ينو لو نوى ان هذا زكاة مالي الغائب مثلا وان كان تالفا فهو زكاة عن غيره فبان تالفا فانه يقع عن ذلك الغير لأنه نواه وعبرة الروض مع شرحه واذا قال هذه زكاة من المال الغائب فان كان تالفا فعن الحاضر فبان تالفا أجزاءه عن الحاضر كما تجزئته عن الغائب بعبء ولا يضر التردد في عين المال بعد الجزم بكونه زكاة ماله ويخالف ما لو نوى الصلاة عن فرض الوقت ان دخل الوقت والافس الوقت حيث لا تجزئته لاعتبار التعيين في العبادات البدنية اذ الأمر فيها أضييق ولهذا لا يجوز فيها النيابة اه (قوله بخلاف ما لو قال الخ) عبارة الروض وشرحه بخلاف ما لو قال هذه زكاة مالي الغائب فان كان تالفا فعن الحاضر أو صدقة فبان تالفا لا تجزئ عن الحاضر كما لا تجزئ عن الغائب هذه زكاة مالي الغائب ان كان باقيا أو صدقة لأنه لم يجزم بقصد الفرض وان قال هذه زكاة مالي الغائب فان كان تالفا فصدقة فبان تالفا وقع صدقة أو باقيا وقع زكاة ولو كان عليه زكاة وشك في اخراجها فأخرج شيئا ونوى ان كان على شيء من الزكاة فهذا عنه والافتقار فان بان عليه زكاة أجزاء عنها والادّرع له تطوعا كما أفنى به شيخنا ولا يجزئ عن الزكاة قطعا اعطاء المال للمستحقين بلا نية (لامقاربتها) أي النية (للدفع) فلا يشترط ذلك

ولو عين لم يقع عن غيره وان بان المعين تالفا لأنه لم ينو ذلك الغير ومن ثم لو نوى ان كان تالفا فعن غيره فبان تالفا وقع عن غيره بخلاف ما لو قال هذه زكاة مالي الغائب ان كان باقيا أو صدقة لعدم الجزم بقصد الفرض واذا قال فان كان تالفا فصدقة فبان تالفا وقع صدقة أو باقيا وقع زكاة ولو كان عليه زكاة وشك في اخراجها فأخرج شيئا ونوى ان كان على شيء من الزكاة فهذا عنه والافتقار فان بان عليه زكاة أجزاء عنها والادّرع له تطوعا كما أفنى به شيخنا ولا يجزئ عن الزكاة قطعا اعطاء المال للمستحقين بلا نية (لامقاربتها) أي النية (للدفع) فلا يشترط ذلك

ما ذكر من مقارنتها له والأنسب والأخصر أن يقول فلا تشترب بحذف اسم الإشارة وبتأنيث الفعل (قوله بل تكفي النية) أي نية الزكاة وقوله قبل الأداء أي الدفع للمستحقين وتبسيروا ولا بالدفع وثانياً بالأداء للتفتن (قوله ان وجدت) أي النية وهو قيد في الاكتفاء بها قبل الأداء وقوله عند عزل قدر الزكاة عن المال أي تمييزه عنه وفضله منه (قوله أواعطاء وكيل) أي أو عند اعطاء وكيل عنه في تفرقة الزكاة على المستحقين ولا يشترط نية الوكيل عند الصرف للمستحقين لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله اذ المال له وبه فارق نية الحج من النائب لأنه المباشر للعبادة (قوله أو امام) معطوف على وكيل أي وتكفي النية عند اعطاء امام الزكاة لأن الامام نائب المستحقين فالدفع اليه كالدفع اليهم ولهذا أجزأت وان تلفت عنده بخلاف الوكيل قال في التحفة مع الأصل والأصح ان نيته أي السلطان تكفي عن نية الممتنع باطنا لأنه لما قهر قام غيره مقامه في التفرقة فكذلك في وجوب النية ثم قال فتى شارح الارشاد الكمال الرداد فيمن يعطى الامام أو نائبه المكس بنية الزكاة فقال لا يجزى ذلك أبدا ولا يبرأ عن الزكاة بل هي واجبة بحالها لان الامام انما يأخذ ذلك منهم في مقابلة قيامه بسد الثغور وقمع القطاع والمتلصين عنهم وعن أمورهام وقد وقع جمع من ينسب الى الفقهاء وهم باسم الجهل أحق أهل الزكاة وخصوصاً لهم في ذلك فضلا وأصلوا اه وقد تقدم كلام عن الفتاوى أبسط من هذا فارجع اليه ان شئت (قوله والأفضل لهما) أي للوكيل والامام (قوله ان ينوي) أي الزكاة خروجا من خلاف وقوله أيضاً أي كاي نوي الموكل أو والدافع للامام وقوله عند التفرقة أي تفرقة الزكاة للمستحقين والظرف متعلق بينوي (قوله أو وجدت الخ) أي وتكفي النية ان وجدت بعداً حدهما فهو معطوف على وجدت بقطع النظر عن قوله قبل الأداء والالزام التكرار الموجب للزكاة اذ الأداء هو التفرقة فيصير التقدير عليه بل تكفي النية قبل الأداء ان وجدت بعداً حدهما وقبل الأداء (قوله أي بعد عزل الخ) تفسير للاحد (قوله والتوكيل) أي أو بعد التوكيل وسكت عن وجودها بعد اعطائها للامام مراعاة للتمن ولو قال أو اعطاء وكيل أو امام لوفى بجميع ما ذكره متناوشرحا قال في متن المهاج ولو دفع الى السلطان كفت النية عنده فان لم ينو لم يجز وقال سم محلها لم ينو بعد الدفع اليه وقبل صرفه والآخر اه (قوله وقبل التفرقة) معطوف على بعداً حدهما أي أو وجدت بعده وقبل التفرقة أي تفرقة الزكاة وأدائها للمستحقين (قوله لعسرا فترانها) أي النية وهو علة لعدم اشتراط مقارنتها للدفع (قوله ولو قال لغيره الخ) الاولى التفرقة لأنه مرتب على عدم وجوب المقارنة للدفع والاكتفاء بوجودها بعد الدفع للوكيل وقبل التفرقة (قوله ثم نوى) أي المالك (قوله قبل تصدقه) أي الوكيل وقوله بذلك أي بالمال الذي دفعه للوكيل للصدقة (قوله أجزاء عن الزكاة) أي لما سر أن العبرة بنية الموكل وانما تجزى بعد الدفع للوكيل وقبل التفرقة (قوله ولو قال لآخر الخ) هذه المسئلة لا يظهر لها ارتباط هنا وساقها في التحفة مؤيداً لها كلاما ذكره قبلها ونصها ولو أفرز قدرها بنيتها لم يتعين لها الا قبض المستحق لها باذن المالك سوا عن زكاة المال والبدن وانما تعينت الشاة المعينة للتضحية لأنه لاحق للفقراء ثم في غيرها وهنا حق المستحقين شائع في المال لأنهم شركاء بقدرها فلم ينقطع حقهم الا قبض معتبر وبه يرد جزم بعضهم بأنه لو أفرز قدرها بنيتها كفى أخذ المستحق لها من غير ان يدفعها اليه المالك ويمارده أيضاً قولهم لو قال لآخر قبض ديني من فلان وهولك زكاة لم يكف حتى ينوي هو بعد قبضه ثم بأذن له في أخذها فقولهم ثم الخ صريح في انه لا يكفي استبداده بقبضها وبوجهه بأن للمالك بعد النية والعزل أن يعطى من شاء ويحرم من شاء ويجوز استبداد المستحق بقطع هذه الولاية فامتنع اه وخالفه مر فقال ولو نوى الزكاة مع الافراز فأخذ حاصي أو كافر ودفعها للمستحقها أو أخذها المستحق ثم علم المالك أجزاء اه (قوله لم يكف) أي لم يجز عن الزكاة وذلك لامتناع اتحاد القابض والمقبض على المعقد وقوله حتى ينوي الخ أي فانها تكفي

(بل تكفي) النية قبل
الأداء ان وجدت
(عند عزل) قدر الزكاة
عن المال (أو اعطاء
وكيل) أو امام الأفضل
لها أن ينوي أيضاً عند
التفرقة (أو) وجدت
(بعداً حدهما) أي
بعد عزل قدر الزكاة
أو التوكيل (وقبل
التفرقة) لعسرا فترانها
بأداء كل مستحق
ولو قال لغيره تصدق
بهذا ثم نوى الزكاة
قبل تصدقه بذلك
أجزأه عن الزكاة
ولو قال لآخر قبض
ديني من فلان وهولك
زكاة لم يكف حتى ينوي
هو بعد قبضه ثم بأذن
له في أخذها

لعدم اتحاد ذلك لأنه وكاه أو لاني القبض عنه فقط ثم بعده صار رديعة في يد الوكيل ثم أذن له في أخذها زكاة عنه وقوله هو أي الدائن وقوله بعد قبضه أي الله بن من المدين فالإضافة من إضافة المصدر لفعله ولو يصح أن تكون من إضافة المصدر لفاعله والمفعول محذوف أي بعد قبض الآخر الدين من المدين وقوله ثم يأذن أي ثم بعد نيته الكائنة بعد القبض يأذن لذلك الآخر وقوله في أخذها أي الزكاة والإضافة لأدنى ملابسة أي في أخذ ما استلمه من الدين على أنه زكاة عنه (قوله وأفتى بعضهم الخ) هذا مر تبط بما يفهم من قوله بل تكفي عند عزل أو إعطاء وكيل من أنه لا بد من نية الموكل ولا تكفي نية الوكيل قال ميم في الناشرى قفلا عن غيره ما يوافق هذا الافتاء حيث قال إذا وكله أي شخصاً، تفرقة الزكاة أو في إهداء الهدى فقال زك أو أهدى لي هذا الهدى فهل يحتاج إلى توكيله في النية قال الحرادي لا يحتاج إلى ذلك بل يزكي ويهدى الوكيل وينوي لأن قوله زك أهدى يقتضي التوكيل في النية وهذا الذي قاله مقتضى مافي العز يز والروضة من أنه لو قال رجل لغيره أد عني فطرتي ففعل أجزاً كالو قال أفض ديني اه وأقول كلام الشيخين هنا يقتضي خلاف ذلك اه (قوله أن التوكيل المطلق) أي غير المقيد بالتفويض، في النية بأن يقول له وكنتك في إخراج زكاتي من مالي وإعطائها للمستحقين ولا يتعرض للنية (قوله يستلزم التوكيل في نيتها) أي الزكاة وعليه فلا يحتاج لنية الموكل بل يكفي نية الوكيل (قوله وفيه) أي إفتاء بعضهم من أن التوكيل يستلزم نيتها (قوله بل المتجه الخ) صرح في الروض ونصه ولو دفع إلى الامام بنية لم يجزه نية الامام كالوكيل اه قال في شرحه أنه لا يجزئه نيته عن الموكل حيث دفعها إليه بلا بية كما لو دفعها إلى المستحقين بنفسه اه (قوله أو تقوى) أي النية للوكيل بأن قال له وكنتك في دفع الزكاة وقوضت لك نيتها وعبارة الروض وشرحه وله تقوى النية إلى وكيله في الأداء إذا كان أهلاً للإقامة إياه مقام نفسه فيها اه (قوله وقال المتولى وغيره الخ) هذا استدرارك على عدم الاكتفاء بنية الوكيل فكأنه قال لا تكفي الا في هذه المسئلة فإنه تكفي بل تعين وكان المناسب زيادة أداة الاستدرارك كفي فتح الجواد وعبارته نعم تعين نية الوكيل اه (قوله تعين نية الوكيل) أي بأن يقصد أن ما يخرج جزء كاه موكاه (قوله إذا وقع الفرض) أي وهو الفرض الذي يجب عليه في ماله وقوله بماله الباء بمعنى من وضميره يعود على الوكيل أي من مال الوكيل (قوله بأن قال له الخ) تصور لوقوع الفرض من مال الوكيل (قوله لينصرف الخ) علة لتعين نية الوكيل في هذه الصورة أي وإنما تعينت نيته لينصرف فعل الوكيل عن الموكل أي ليقع أداءه الزكاة من ماله عنه (قوله وقوله له ذلك) أي قول الموكل للوكيل أد زكاتي من مالك (قوله متضمن للاذن له) أي الوكيل وقوله في النية أي نية الزكاة وما ذكر من أن القول المذكور يتضمن الإذن فيها مؤيد للافتاء المار وقد علمت عن ميم ان كلام الشيخين يقتضي خلافه (قوله وقال القفال لو قال) أي من وجبت عليه الزكاة (قوله ففعل) أي ذلك الغير ما مر به (قوله صح) أي ما فعله من الاقتراض وأداء الزكاة عنه (قوله قال شيخنا) أي في فتح الجواد وعبارته وقال القفال إلى آخر ما ذكر الشارح ثم قال بعده ويفرق بين هذين وما قبلها بأن الفرض ثم ضمنى وهو لا يعتبر فيه قبض فلا اتحاد اه وقوله وما قبلها هي مسألة المتولى (قوله يجوز اتحاد القابض والمقبض) أي يجوز أن يكون القابض والمقبض واحداً كما هنا فان المقبض هو المقرض وهو أيضاً القابض بطريق النيابة عن موكاه في إخراج الزكاة عنه والجهود على منعه فعليه لا يصح ما فعله الوكيل من إقراضه وأداء الزكاة عنه (قوله وجاز لسكن من الشريكين الخ) اعلم أن المؤلف تعرض لبيان حكم النصاب المشترك ولم يتعرض لبيان الشركة فيه وأقسامها وشروطها وكان عليه أن يتعرض أو لا لذلك كغيره ثم بين الحكم وقد أفراد الكلام على ذلك الفقهاء بترجمة مستقلة وحاصله أن الشركة هنا هي أن يكون المال الزكوى بين مالكيين مثلاً وتقسّم قسمين شركة سائر وشركة جوار

وأفتى بعضهم أن التوكيل المطلق في إخراجها يستلزم التوكيل في نيتها قال شيخنا وفيه نظر بل المتجه أنه لا بد من نية المالك أو تقوى بعضها للوكيل وقال المتولى وغيره بتعين نية الوكيل إذا وقع الفرض بماله بأن قال له موكاه أد زكاتي من مالك لينصرف فعله عنه وقوله ذلك متضمن للاذن له في النية وقال القفال لو قال لغيره أقرضني خمسة وأدّها عن زكاتي ففعل صح قال شيخنا وهو مبني على رأيه بجواز اتحاد القابض والمقبض (وجاز لسكن من الشريكين

ويعبر عن الأولى بخلطة الأعيان وعن الثانية بخلطة الأوصاف . وضابط الأولى أن لا يتميز مال أحد الشريكين عن مال الآخر بل يستحق كل منهما في جميع المال جزءا شائعا وذلك كأن ورث اثنان مثلا نصابا أو وصى لهما به أو وهب لهما وضابط الثانية أن يتميز مال كل منهما عن الآخر فيزيكي المالا في القسمين كمال واحد ويشترط فيهما كون مجموع المال نصابا أو أقل منه ولأحدهما نصاب وكون المالين من جنس واحد لا غم مع بقر وكون المالين من أهل الزكاة ودوام الشركة كل الحول ويشترط في الثاني بالنسبة للماشية أن يتحد مشرب وهو موضع شرب الماشية ومسرح وهو الموضع الذي تجتمع فيه ثم تصاق إلى للرعى ومرحاض بضم الميم وهو مأواها ليلا وراع لها وحل وعلمب وهو مكان الحلب بفتح اللام وبالنسبة للتمر والزرع أن يتحد ناطور وهو حافظ الزرع والشجر وجرين وهو موضع تجفيف الثمر ويدير وهو موضع تصفية الخنطة. وبالنسبة للتقدوع عرض تجارة أن يتحد دكان ومكان حفظ وميزان وكيال ومكيال وتقاد وهو الصير في ومناد وهو الدلال (قوله إخراج الخ) أي سواء كان من نفس المال المخرج أو من غيره (قوله لإذن الخ) تعليل لجواز إخراج أحد الشريكين ذلك أي وإنما جاز ذلك باذن الشارع فيه أي ولأن المالين بالخلطة صاروا كالمال الواحد فيرجع حينئذ المخرج على شريكه بيد ما أخرجه عنه (قوله وتكفي نية الدافع منهما) أي من الشريكين وعبرة التحفة ولكل من الشريكين إخراج زكاة المشترك بغير إذن الآخر وقضيته بل صريحه أن نية أحدهما تنفي عن الآخر ولا ينافيه قول الرافعي كل حق يحتاج لنية لا ينوب فيه أحد إلا بإذن لأن عمله في غير الخليطين لإذن الشرع فيه اه (قوله على الأوجه) أي للتعتمد ومقابله يقول ليس لأحدهما الانفراد بالإخراج بلا إذن الآخر والانفراد بالنية (قوله وجاز توكيل كافر وصبي) من إضافة المصدر إلى مفعوله بعد حذف الفاعل أي وجاز توكيل المالك كافرا وصبيا أي بميزا ومثلهما السفية وعبرة التحفة مع النهاج وله إذا جازله التفرقة بنفسه التوكيل فيها لرشيد وكذا لنحو كافر ومميز وسفيه إن عين له المدفوع له وأنهم قوله له أن صرفه بنفسه أفضل اه (قوله في إعطائها) أي الزكاة وهو متعلق بتوكيل (قوله أي إن عين المدفوع إليه) يعني يجوز توكيل المالك كافرا أو صبيا إن عين المالك لهما المستحق الذي تدفع الزكاة له وقال سم قضية ما يأتي عن فتوى شيخنا الشهاب الرملي من أنه لو نوى عند الإفراز كفي أخذ المستحق أنه يكفي أخذ المستحق من نحو الصبي والكافر وإن لم عين له المدفوع إليه اه (قوله لا مطلقا) أي لا يجوز توكيل من ذكر مطلقا أي من غير تعيين المدفوع إليه (قوله ولا تفويض النية إليهما) أي ولا يجوز تفويض النية إلى الكافر والصبي والمراد من الصبي غير المميز كما في التحفة وعبارتها ويجوز تفويض النية للوكيل الأهل لا كافر وصبي غير مميز وقن اه ومنهومها جواز تفويضها للمميز قال سم لكن عبارة شرح الروض كالصريح في عدم الجواز أي جواز تفويضها للمميز وعبارة البهجة وشرحها صريحة في عدم الجواز وعبارة العباب ولو وكل أهلا في الدفع والنية جاز ونيتهما جميعا أكمل أو غير أهل ككافر وصبي مميز وعبد في إعطاء معين لا مطلقا صح واعتبرت نية الموكل اه وهو كالصريح فيما ذكر اه (قوله لعدم الأهلية) أي أهلية الكافر والصبي للنية وهو تعليل لعدم جواز تفويض النية لهما وهو يؤيد ما في شرح البهجة من عدم جواز تفويض النية للمميز لأنه ليس أهلا لنية الواجب (قوله وجاز توكيل غيرهما) أي غير الكافر والصبي وهو المسلم المكلف أو المميز على مأمور وعبارة شرح بافضل لابن حجر صريحة في الأول ونصها ويجوز تفويضها للوكيل إن كان من أهلها بأن يكون مسلما مكلفا اه (قوله في الإعطاء) أي إعطاء الزكاة للمستحقين وهو متعلق بتوكيل وقوله والنية أي نية الزكاة وهذا هو محل الفرق بين الكافر والصبي وبين غيرهما ويفرق بينهما أيضا بجواز توكيل غيرهما مطلقا عين له المدفوع له أولا (قوله وتجب نية الولي) أي للزكاة لأنها واجبة وقد تعذرت من

(إخراج زكاة) المال
(المشترك بغير إذن)
الشريك (الآخر) كما
قاله الجرجاني وأقره
غيره لإذن الشرع فيه
وتكفي نية الدافع
منهما عن نية الآخر
على الأوجه (و) جاز
(توكيل كافر وصبي في
إعطائها لمعين) أي إن
عين المدفوع إليه
لا مطلقا ولا تفويض
النية إليهما لعدم
الأهلية وجاز توكيل
غيرهما في الإعطاء
والنية معا وتجب نية
الولي

المالك فقام بهاوليه كالأخراج (قوله في مال الصبي والمجنون) أي في أخراج زكاة مالهما والسفيه مثلها
 فينوي عنه ولبه قال في شرح المنهج وظاهر أن لولي السفيه مع ذلك أن يفوض النية له كغيره اه وفي الصفة
 قال الاستنوي والمغني عليه قد يولي غيره عليه كما هو مذكور في باب الحجر وحينئذ ينوي عنه الولي أيضا
 اه (قوله فان صرف الولي الزكاة) أي دفعها عن الصبي والمجنون للمستحقين وقوله بلانية أي من غير أن
 ينوي الزكاة بماضر فلهم (قوله ضمنها) أي مع عدم وقوعها الموقع وبعبارة غيره لم تجزئ ويضمنها اه
 (قوله لتقصيره) أي بدفعها من غير نية (قوله ولو دفعها) أي الزكاة (قوله المزكي) هو المالك أو وليه (قوله
 للامام) متعلق بدفعها ومثل الامام نائبه كالساعي (قوله بلانية) أي بلانية المزكي الزكاة (قوله ولاذن
 منه) أي من المزكي له أي الامام فيها أي النية قال سم مفهومه الاجزاء اذا أذن له في النية ونوى وحينئذ
 فيحتمل أنه وكيل المالك في الدفع الى المستحق فلا يبرأ المالك قبل الدفع للمستحق اذا يظهر صحة
 كونه نائب المالك ونائب المستحق أيضا حتى يصح قبضه ويحتمل خلافه اه (قوله لم تجزئه نيته) أي
 لم تجزئ المزكي نية الامام الزكاة لانه نائب المستحقين ولو دفع المزكي اليهم من غير نية لم تجزئه فكذلك نائبهم
 وكتب سم قوله لم تجزئ ينبني أنه لو نوى المالك بعد الدفع اليه جزءا اذا وصل للمستحقين بعد النية اه
 (قوله لم تجزئ نية الامام) قال في فتح الجواد فان لم ينو أي الامام أم لانه حينئذ كالولي والممتنع مقهور
 كالمجبور عليه فيجب رد المأخوذ أو بدله والزيادة بمجالها على من هي عليه اه وقوله عند أخذها قال في شرح
 الروض كما قاله البغوي والمتولي لا عند الصرف الى المستحقين كما يحتمل ابن الاستاذ وجزم به القمولى اه
 وما يحتمل ابن الاستاذ وجزم به القمولى هو ما اعتده شيخنا الشهاب الرملي وكتب بهامش شرح الروض
 انه القياس لانهم نزلوا السلطان في الممتنع منزله ولذا صحت نيته عند الأخذ فتصح عند الصرف أيضا اه
 سم (قوله وان لم ينو صاحب المال) غاية في اجزائها من الامام أي تجزئ منه مطلقا سواء نوى صاحب المال
 أم لا وهي للرد على الضعيف القائل بأنها لا تجزئ نية الامام اذ لم ينو صاحب المال لا تتقاء نيته للتعبد بها
 وبعبارة المتهاج مع شرح الرملي والاصح أن نيته أي الامام تكفي في الاجزاء ظاهرا وباطنا لقيامه مقامه في
 النية كما في التفرقة وتكفي نيته عند الأخذ والتفرقة والثاني لا تكفي اه (قوله وجاز للمالك الخ) أي
 لما صح أنه صلى الله عليه وسلم رخص في التججيل للعباس قبل الحول ولان لوجوبها سببين الحول والنصاب
 وماله سببان يجوز تقديمه على أحدهما كتقديم كفارة اليمين على الحنث ويشترط في اجزاء المجل
 شروط أن يبقى المالك أهلا للوجوب الى آخر الحول أو دخول شؤال في تججيل الفطرة وان يبقى المال
 أيضا الى آخره فلو مات أو تلف المال أو خرج عن ملكه ولم يكن مال التجارة لم يقع المجل زكاة وان يكون
 القابض في آخر الحول مستحقا فلو مات أو ارتد قبله أو استغنى بغير المجل لم يحسب المدفوع اليه عن الزكاة
 لخروجه عن الاهلية عند الوجوب وفي اجزاء المجل عند غيبة المال أو الأخذ عن بلد الوجوب وقته خلاف
 فقال حجر لا يجزئه لعدم الاهلية وقت الوجوب وقال مر يجزئه واذ لم يقع المجل عن الزكاة لفقد شرط من
 الشروط السابقة استرد المالك ان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع أو قاله عند الدفع هذه زكاة مالي
 المججلة فان لم يشترط عليه ولم يعلمه القابض لم يسترد ويكون تطوعا لتفريط الدافع بسكوته وقوله دون الولي
 أما هو فلا يجوز له التججيل عن موليه سواء الفطرة وغيرها نعم ان يجمل من ماله جاز ولا يرجع به على الصبي
 وان نوى الرجوع لانه انما يرجع عليه فيما يصرفه عنه عند الاحتياج أفاده ع ش (قوله قبل تمام
 حول) أي وبعد انعقاده بان يملك النصاب في غير التجارة وتوجد نيتها مقارنة لأول تصرف اه تحفة
 (قوله لا قبل تمام نصاب) أي لا يجوز تججيلها قبل تمام النصاب وذلك لعدم انعقاد حولها حينئذ وقوله
 في غير التجارة أما هي فيجوز تججيلها قبل تمام النصاب فيها وذلك لان انعقاد حولها لا يتوقف على

في مال الصبي والمجنون
 فان صرف الولي الزكاة
 بلانية ضمنها لتقصيره
 ولو دفعها المزكي للامام
 بلانية ولاذن منه له
 فيها لم تجزئه نيته نعم
 تجزئ نية الامام
 عند أخذها قهرا من
 الممتنع وان لم ينو
 صاحب المال (و) جاز
 للمالك دون الولي
 (تججيلها) أي الزكاة
 (قبل) تمام (حول)
 لا قبل تمام نصابها
 في غير التجارة

تمام النصاب كما تقدم في مبحثها فلو اشترى عرضا لها لا يساوي مائتين فمجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما أجزأ المجل (قوله ولا تجبها لعامين) أي ولا يجوز تججيلها لهما لان زكاة السنة الثانية لم ينعد حولها فكان كالتججيل قبل كمال النصاب ورواية انه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين مرسلتا ومنقطعة مع احتماها أنه تسلف منه صدقة عامين مرتين أو صدقة مائة لكل واحد حول منفردا واذ اعجل لعامين أجزأه ما يقع عن الاول وقيد السبكي بما اذا ميز واجب كل سنة لان الجزئ شاة معينة لا المشاعة ولا مهمة اه تحفة (قوله في الاصح) مقابله يجوز تججيلها لهما للحديث المارقال في المعنى وصحح هذا الاسنوي وغيره وعزوه للنص وعلى هذا يشترط أن يبقى بعد التججيل نصاب كتججيل شاتين من ثنتين وأربعين شاة اه (قوله وله تججيل الخ) هذا اقتدم في مبحث الفطرة فكان المناسب تقديم هذا على قوله ولا تجبها لعامين ويأتي بما يدل على التشبيه كان يقول كجازله تججيل الفطرة وقوله من أول رمضان أي لا نغداد السبب الاول اذ هي وجبت بسببين رمضان والفطر منه وقد وجد أحدهما فجاز تقديمها على الآخر كما مر (قوله أما في مال التجارة الخ) محترز قوله في غير التجارة (قوله وينوي عند التججيل) انظر ما المراد بذلك فان كان المراد انه ينوي الزكاة عند التججيل أي الاعطاء للزكاة قبل وقتها فليس بلزوم لان نية الزكاة المججلة كغيرها وقد تقدم أنه لا يشترط مقارنتها للاعطاء بل يكفي وجودها عند عزل قدر الزكاة عن المال أو اعطاء وكيل وان كان المراد انه ينوي نفس التججيل فلا يصح ٣ وان كان مثاله يدل عليه أما أولا فوجود لفظ عند وأمانيا فلم يشترط أحد اجزاء الزكاة المججلة نية التججيل وان كان هو وصفا لازما لاخراج الزكاة قبل وقتها وعبارة المتهاج واذ لم يقع المجل زكاة استردان كان شرط الاستردان عرض مانع والاصح أنه لو قال هذه زكاة المججلة فقط أي ولم يزد على ذلك استرد لان عين الجهة فاذا بطلت رجعت كالاجرة اه زيادة وعبارة الروض وشرحه متى عجل المالك أو الامام دفع الزكاة ولم يعلم الفقير أنه تججيل لم يسترد فان علم ذلك ولو بقول المالك هذه زكاة مججلة وحال عليه الحول وقد خرج الفقير أو المالك عن أهلية الزكاة ولو بالتلف ماله استرده أي المجل ولو لم يشترط الرجوع للعلم بالتججيل وقد بطل وان قال هذه زكاة المججلة فان لم تقع زكاة فهي نافذة لم يسترد ولو اختلفا في علم التججيل أي في علم القابض به فالقول قول الفقير بيمينه لان الاصل عدمه اه واذ علمت ذلك فكان الاولى للشارح أن يأتي بعبارة غير هذه العبارة التي أتى بها بان يقول مثلا ويسترد الزكاة المججلة ان عرض سبب يقتضيه وعلم ذلك القابض كان قال له هذه زكاة المججلة وذلك لانه يفرق بين قوله هذه زكاة المججلة وبين قوله هذه زكاة المججلة فيسترد بالثانية ولا يسترد بالاولى لتفریطه بترك ما يدل على التججيل فيها فتنبه (قوله وحزم تأخيرها الخ) هذه المسئلة فلذ كرها الشارح بأبسط مما هنا وليس لها تعلق بالتججيل فالاولى اسقاطها (قوله وضمن) أي قدر الزكاة المستحقه (قوله ان تلف) أي المال الذي تعلقت الزكاة به (قوله بحضور المال) متعلق بتمكن وقوله والمستحق أي وحضور المستحق (قوله أو تلفه) أي تلف المال المتعلقة به الزكاة للمالك أو غيره ومثله ما لو تلف بنفسه وقصر في دفع المتلف عنه كما مر (قوله ولو قبل التمكن) أي ولو حصل الاتلاف بعد الحول وقبل التمكن من الاداء فانه يضمن قدر الزكاة للمستحقين (قوله وانها) أي تأتي شرطي أداء الزكاة وقد أفرد الفقهاء هذا الشرط بترجمة مستقلة وقالوا بقسام الصدقات واختلفوا في وضعه فتنهم من وضعه هنا كالمؤلف والروض تبعاً للإمام الشافعي رضي الله عنه في الامم ومنهم من وضعه بعد الوديعة وقبيل النكاح كالمتهاج تبعاً للإمام الشافعي في المختصر ولكل وجهة لكن وضعه هنا أحسن لتمام تعلقه بالزكاة (قوله اعطاؤها) أي الزكاة (قوله يعني من وجد الخ) أي ان المراد بالمستحقين الاصناف الثمانية المذكورون في الآية ومحل كونهم ثمانية اذا فرق الامام فان فرق المالك فهم

و(لا تجبها لعامين) في الاصح وله تججيل الفطرة من أول رمضان أما في مال التجارة فيجزئ التججيل وان لم يملك نصابا وينوي عند التججيل كهذه زكاة المججلة (وحرم) تأخيرها أي الزكاة بعد تمام الحول والتمكن (وضمن ان تلف بعد تمكن) بحضور المال والمستحق أو أتلفه بعد حوله ولو قبل التمكن كما مر بيانه (و) ناهيا (اعطاؤها مستحقها) أي الزكاة يعني من وجد من الاصناف الثمانية المذكورة

٣ (قوله وان كان مثاله) هو قوله كهذه زكاة المعجلة اه مؤلف

في آية انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عايبها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل والفقير من ليس له مال ولا كسب لا تقع موقعا من كفايته وكفاية مؤونه ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه (١٨٧) ولولا لتجمل في بعض أيام السنة

٧ (قوله قال ابن عجيل

الح) سئل شيخنا

وأستاذنا أطل الله

بقائه عن نقل زكاة

المال من أرض الجاوة

الى مكة والمدينة رجاء

نواب التصديق على

فقراء الحرمين هل

يوجد في مذهب

الشافعي قول يجوز

نقلها في ذلك فأجاب بما

صورته اعلم رحك الله

أن مسألة نقل الزكاة

فيها اختلاف كثير بين

العلماء والمشهور في

مذهب الشافعي امتناع

نقلها اذا وجد

المستحقون لها في

بلدها ومقابل المشهور

جواز النقل وهو

مذهب الامام أبي حنيفة

رضي الله عنه وكثير

من المجتهدين منهم

الامام البخاري فانه

ترجم المسئلة بقوله بل

أخذ الصدقة من

الأغنياء وترد على

الفقراء حيث كانوا قال

شارحه القسطلاني

ظاهر ان المؤلف يختار

جواز نقل الزكاة من بلد

المال وهو ايضا من مذهب

بعضه قد جمع بعضهم الثمانية في قوله

سرفت زكاة الحسن لم لا بدأت بي * فاني أنا المحتاج لو كنت تعرف

فقيه ومسكين وغزير وعامل * ورق سيبيل غارم ومؤلف

(قوله في آية انما الصدقات الح) قد علم من الحصر بانما أنها لا تصرف لغيرهم وهو يجمع عليه وانما الخلاف

في استيعابهم أي فعندنا يجب استيعابهم وعند غيرنا لا يجب قال البجيرمي والمعنى عند الشافعي رضي الله عنه

انما تصرف هؤلاء لغيرهم ولا لبعضهم فقط بل يجب استيعابهم والمعنى عند الامام مالك وأبي حنيفة

انما تصرف هؤلاء لغيرهم وهذا يصدق بعدم استيعابهم ويجوز دفعها لصف منهنم ولا يجب التعميم وقال

ابن حجر في شرح العباب قال الأئمة الثلاثة وكثيرون يجوز صرفها الى شخص واحد من الأصناف ٧ قال

ابن عجيل اليمنى ثلاث مسائل في الزكاة يفتي فيها على خلاف المذهب نقل الزكاة ودفع زكاة واحد الى واحد

ودفعها الى نصف واحد اج اه (قوله للفقراء الح) أي مصروفة لهم وبدأ بالفقراء لشدة حاجتهم وانما

أضيفت الصدقات للاربعة الاولى بلام الملك أي نسبت اليهم بواسطة والى الأربعة الأخيرة في الظرفية

للاشعار باطلاق الملك في الاربع الاولى لما يأخذونه وتقيده في الاربع الأخيرة بصرف ما أخذونه فيما

أخذوه فان لم يصرفوه فيه أو فضل منه شيء استرد منهم وانما أعاد في الظرفية ثانيا في سبيل الله وابن السبيل

اشارة الى أن الأولين من الاربع الأخيرة يأخذون لغيرهم والأخيرين منها يأخذون لأنفسهم اه بجيرمي

ملخصا (قوله والفقير الح) شروع في تعريف الأصناف على ترتيب الآية الشريفة (قوله من ليس له

مال الح) أي بأن لم يكن عنده مال ولا كسب أصلا أو كان عنده كسب لا يليق به أو كان له مال أو كسب

يليق لكن لا يقعا موقعا من كفايته وكفاية مؤونه فكلامه صادق بثلاث صور ولا بد في المال والكسب

أن يكونا حلالين فلا عبرة بالحرمان كالكسب وغيره من أنواع الظلم وأفتى ابن الصلاح بان من في يده مال

حرام وهو في سعة منه يحل له أخذ الزكاة اذا تعذر عليه وجه احلاله وقوله لا تقع صفة لكسب فلا عبرة بغير

اللائق ولذلك أفتى الغزالي بأن أرباب البيوت الذين لم يجرعادتهم بالكسب يجوز لهم أخذ الزكاة (قوله

يقع موقعا الح) الجملة صفة لكل من مال ومن كسب وكان الاولى أن يقول يقعا موقعا بالف التثنية

لان عبارته توهم انه صفة للاخير فقط والمعنى أنه ليس عنده مال يقع موقعا ولا كسب يقع موقعا أي يسدان

مسدا و يغنيان غنى قال في المصباح وقع موقعا من كفايته أي أغنى غنى اه وذلك كمن يحتاج الى عشرة

مثلا وعنده ما يبلغ النصف أو يكسب ما يبلغ ذلك كاربعة أو ثلاثة أو اثنين قال الشوري نعم يبقى

النظر فيما لو كان عنده صغار وماليك وحيوانات فهل تعتبرهم بالعمر الغالب اذا وصل بقاؤهم بقاء

نفتهم عليه أو بقدر ما يحتاجه بالنظر للاطفال يباوغهم والى الارقاء بما بقي من أعمارهم الغالبة وكذلك

الحيوانات للنظر في ذلك مجال وكلامهم يورمى الى الأزل لكن الثاني أقوى مدركا فان تعذر العمل به تعين

الاول حجر اه (قوله ولا يمنع الفقر الح) كالفقر المسكنة فلأخر هذا عن تعريف المسكين وقال ولا يمنع

الفقر والمسكنة لكان أولى وقوله مسكنه أي الذي يليق به قال في التحفة أي وان اعتد السكنى

بالاجرة بخلاف مال المنزل في موقوف يستحقه على الاوجه فيهما لان هذا كالمالك بخلاف ذلك اه (قوله

وثيابه الح) أي ولا يمنع الفقر أيضا ثيابه ولو كانت لتجمل بها في بعض أيام السنة كالعيد والجمعة قال

الحنفية والأصح عند الشافعية والمالكية عدم الجواز انتهى وفي المنهاج والتحفة للعلامة ابن حجر والظاهر منع نقل الزكاة وان نقل مقابله أكثر العلماء واتصله انتهى اذا تأملت ذلك علمت أن القول بالنقل يوجب مذهب الامام الشافعي ويجوز تقليده والعمل بمقتضاه والله

أعلم له مؤيد

في التحفة وان تعددت ان لاقت به أيضا على الاوجه خلافا لما يرويه كلام السبكي ويؤخذ من ذلك صحة
 افناء بعضهم بان حلى المرأة اللائق بها المحتاجة للترزين به عادة لا يمنع فقرها اه (قوله وكتب) أي ولا يمنع
 الفقر أيضا كتب وان تعددت أنواعها فان تعددت من نوع واحد بيع ما زاد على واحد منها الا ان كانت
 لنحو مدرس واختلاف حجمها وعبارة شرح الرملي ولو تكررت عنده كتب من فن واحد بقيت كلها
 للمدرس والمبسوط لغيره فيباع الموجز الا ان يكون فيه مالميس في المبسوط فيما يظهر أو نسخ من كتاب بقي
 له الاصح لا الاحسن اه وأما المصحف الشريف فيباع مطلقا لانه تسهل مراجعة حفظه فلو كان بمحل
 لا حافظ فيه ترك له كفاي سم (قوله يحتاجها) حال من الثلاثة قبله وهي المسكن والنياب والكتب ولا
 يقال ان الاخير نكرة وهي لا تجيء الحال منها لانا نقول عطفها على المعرفة سوغ ذلك وخرج المايحتاج
 اليه من الثلاثة فانه يمنع الفقر فلا يعطى من الزكاة (قوله وعبد الخ) أي ولا يمنع الفقر عبده الذي يحتاج
 اليه قال في التحفة ولو لمروا به أي منصبه لكن ان اختلفت مروا به بخدمته لنفسه أو شقت عليه مشقة
 لا تحتل عادة اه وقوله للخدمة خرج به المحتاج اليه للزراعة فانه يمنع الفقر فأده شق (قوله وماله
 الغائب) أي ولا يمنع الفقر ماله الغائب فيأخذ الى أن يصل له لانه معسر الآن لكن بشرط أن لا يجد من
 يقرضه ما يكفيه الى أن يصل ماله وقوله بمرحلتين خرج به الغائب الى دون مرحلتين فحكمته كالمال
 الحاضر عنده فلا يعطى شيأ وقوله أو الحاضر وقد حيل بينه وبينه أي وماله الحاضر والحال انه قد حال بين
 المالك وبين المال حائل كسبع أو ظالم فيعطى حينئذ بالشرط المتقدم وبعضهم أدخل هذا في الغائب لانه
 غائب حكما فان لم يحل بينه وبينه حائل لم يعط شيأ (قوله والدين المؤجل) أي ولا يمنع الفقر أيا من له
 على آخر مؤجل فيعطى حينئذ لكن بالشرط المارآ تفاولا فرق فيه بين أن يحل قبل مضي زمن مسافة القصر
 أو لان الدين لما كان معدوما لم يعتبر له زمن بل أعطى الى حلوله وقدرته على خلاصه بخلاف المال
 الغائب ففرق فيه بين قرب المسافة وبعدها فأده مر (قوله والكسب الخ) أي ولا يمنع الفقر الكسب
 وقوله الذي لا يليق به أي شرع الحرام أو عر فالاخلاق بمرأته فهو حينئذ كالعدم فلو لم يجد من يستعمله الا
 من ماله حرام أو فيه شبهة قوية أو كان من أرباب البيوت الذين لم تجر عاداتهم بالكسب وهو يحل بمرأته
 كان له الاخذ من الزكاة فيهما وأما قوله في الاحياء ان ترك الشريف نحو النسخ والخياطة عند الحاجة
 جافقة ورعونة نفس وأخذها الاوساخ عند قدرته اذهب لمروا به فمحمول على ارشاده للاكمل من
 الكسب فأده الرملي (قوله اللائق) بالنصب صفة لحلى (قوله المحتاجة) بالنصب صفة لحلى أيضا وعليه
 فالالموصولة واقعة على الحلى وفاعل الصفة يعود على المرأة وضمير به يعود على أل وهو الرابط فالصلة جرت
 على غير من هي له أي الحلى الذي يحتاج المرأة للترزين به ويصح جره صفة للمرأة وعليه فالواقعة على المرأة
 وفاعل الـ فه يعود على أل وضمير به يعود على الحلى فالصلة جرت على من هي له أي المرأة التي احتاجت
 للترزين بالحلى (قوله لا يمنع فقرها الخ) فرض المسئلة أنها غير مزوجة والا كانت مستغنية بنفقة الزوج فلا
 تأخذ من الزكاة كإسياني (قوله وصوبه شيخنا) أي صوب الافتاء المدكور شيخنا ومفاد عبارته ان
 شيخه قال وهو الصواب مثلا لان معنى صوبه حكم بتصويبه وقد تقدم نقل عبارته عند قول الشارح
 ونيابه ولم يكن ذلك فيها وانما الذي فيها ومنه يؤخذ الخ الا ان يقال ان قوله ذلك مع سكونه عليه وعدم
 رده يقتضى التصويب فتنبه (قوله والمسكين من قدر على مال أو كسب) أي أو عليها فأوامعة خلون مجوز
 الجمع ولا بد أن يكون كل منهما حاللا وأن يكون التكسب لائقا كما مر (قوله بقع) أي أحدهما المال أو
 الكسب أو مجموعهما ومعنى كونه يقع موقعا من كفايته له يسد مسد بحيث يبلغ النصف فأكثر قال ابن
 رسلان في زبده

وكتب يحتاجها وعبده
 الذي يحتاج اليه
 للخدمة وماله الغائب
 بمرحلتين أو الحاضر
 وقد حيل بينه وبينه
 والدين المؤجل
 والكسب الذي
 لا يليق به وأفتى بعضهم
 ان حلى المرأة اللائق
 بها المحتاجة للترزين به
 عادة لا يمنع فقرها
 وصوبه شيخنا
 والمسكين من قدر على
 مال أو كسب يقع موقعا
 من حاجته ولا يكفيه

فقير العادم والمسكين له • ما يقع الموقع دون تكمله

وقوله ولا يكفيه أي والحال أنه لا يكفيه ما ذكر من المال أو الكسب أو مجموعهما وخرج به من قدر على مال أو كسب يكفيه فإنه غني لا يجوز له أخذ الزكاة (قوله كمن يحتاج الخ) تمثيل للمسكين (قوله وعنده ثمانية) أي أو يكسب كل يوم ثمانية أو يكون مجموع المال والكسب كذلك ومثل الثمانية السبعة والستة والخمسة (قوله ولا يكفيه) الأولى ولا تكفيه بالتاء إذا فعله يعود على الثمانية وهي مؤنثة ولو أسقطه لكان أخصر لأنه معلوم من تعبيره بالاحتياج إلى العشرة ومن جعله مثالا للمسكين الذي ضبطه بمارم وقوله الكفاية السابقة وهي كفايته وكفاية مومه (قوله وإن ملك أكثر من نصاب) غاية لقوله والمسكين من قدر الخ أي إن من قدر على ما ذكر من غير كفاية يكون مسكينا وإن ملك أكثر من نصاب ومن ثم قال في الاحياء قديما لك ألفا وهو فقير وقد لا يملك إلا فاسا وجبلا وهو غني كالذي يكتسب كل يوم كفايته وفي التحفة مانصه تنبيه علم مما تقرر أن الفقير أسوأ حالا من المسكين وعكس أبو حنيفة ورد بأنه صلى الله عليه وسلم استعاذ من الفقر وسأل المسكينة بقوله اللهم أحييني مسكينا الحديث ولارد فيه لأن الفقر المستعاذ منه فقر القلب والمسكينة المسؤولة سكونه وتواضعه وطمانينته على أن حديثها ضعيف ومعارض بما روى أنه صلى الله عليه وسلم استعاذ منها لكن أجيب بأنها إنما استعاذ من فقئها كما استعاذ من فقئها والفقير والغني دون وصفيهما لانهما تتاوراه فكان خاتمة أمره غنيا بما أفاء الله عليه وإنما الذي يرد عليه ما نقله في المجموع عن خلائق من أهل اللغة مثل ما قلناه اه واعلم ان ما لا يمنع الفقر مما تقدم لا يمنع المسكينة أيضا كما مر التنبيه عليه وما لا يمنعها أيضا اشتغاله عن كسب يحسنه يحفظ القرآن أو بالفقه أو بالتفسير أو بالحديث أو ما كان آلة لذلك وكان يتأني منه ذلك فيعطى ليتفرغ لتحصيله لعموم نفعه وتعديه وكونه فرض كفاية ومن ثم يعطى المتنفل بنوافل العبادات وما لزمته المحاولات لان نفعه قاصر على نفسه (قوله حتى الخ) حتى تفر بعية أي فللامام الخ (قوله أن يأخذ كاته) أي المسكين المالك للنصاب وقوله ويدفعها إليه أي إلى ذلك المسكين الذي أخذ الامام منه الزكاة (قوله فيعطى الخ) الفاء واقعة في جواب شرط مقدر أي إذا علمت أن الفقير والمسكين من الاصناف الثمانية فيعطى الخ (قوله كل منهما) أي الفقير والمسكين وقوله ان تعود تجارة أي اعتادها واصلحها وقوله رأس مال مفعول ثان ليعطى (قوله أو حرفه) أي أو تعود حرفه فهو معطوف على تجارة وقوله آلتها أي يعطى آلتها أي الحرفة أي أو ثمنها (قوله يعطى كفاية العمر الغالب) أي بقيته وهو ستون سنة وبعدها يعطى سنة سنة كما في التحفة والنهاية قال الكردي وليس المراد باعطاء من لا يحسن ذلك اعطاء نكديكف تلك المدة لتعذره بل تمن ما يكفيه دخله فيشتري له عقارا أو نحو ماشية ان كان من أهلها يستغله اه (قوله وصدق مدعى فقر ومسكنة) مثله كما سيأتي مدعى أنه غاز أو ضعيف الاسلام أو أنه ابن السبيل (قوله عجز عن كسب) معطوف على فقر أي وصدق مدعى عجز عن كسب وقوله ولو قويا جلد اغاية في الاخير وفي النهاية وقول الشارح وحاله يشهد بصدقه بان كان شيخا كبيرا أو زمناجرى على الغالب اه (قوله بلايين) متعلق بصدق أي صدق مدعى ما ذكر من غير بين لمصاح أن صلى الله عليه وسلم أعطى من سألها الصدقة بعد أن أعلمها أنه لاحظ فيها الغنى ولا لقوى مكتسب ولم يحلفها مع أنه رآها جلد بين أي قوين (قوله لا مدعى تلف مال) معطوف على مدعى فقر أي لا يصدق مدعى تلف مال أي مطلقا سواء ادعى التلف بسبب ظاهر كحريق أو خفي كسرقة كما في التحفة وقوله عرف الجلة صفة لال أي عرف أنه له وقوله بلايين أي لا يصدق بلايين لان الأصل بقاء المال والبينة رجلان أو رجل واحد وأن يغنى عنها استفاضة بين الناس بأنه تلف ومثل دعوى التلف في ذلك دعوى أنه عامل أو مكاتب أو غارم أو مؤلف وقد عرف بخلافه والحاصل ان من علم الدافع حاله من استحقاق

كمن يحتاج لعشرة
وعنده ثمانية ولا يكفيه
الكفاية السابقة وإن
ملك أكثر من نصاب
حتى ان للامام أن يأخذ
زكاته ويدفعها إليه
فيعطى كل منهما ان
تعود تجارة رأس مال
يكفيه ربحه غالبا أو
حرفة آلتها ومن لم
يحسن حرفة ولا تجارة
يعطى كفاية العمر
الغالب وصدق مدعى
فقر ومسكنة وعجز عن
كسب ولو قويا جلد ابلا
بين لا مدعى تلف مال
عرف بلايين

وعنده عمل بعلمه ومن لم يعلم حاله فان ادعى فقرا او مسكنة او عجزا عن كسب او ضعف اسلام او غزوا او كون
 ابن سبيل صدق بلايين وان ادعى تلف مال معروف له او غرما او كتابة او انه عاميل لا يصدق الا بيينة او
 استفاضة وصدق دائن في الغارم وسيد في المكاتب كما سيأتي (قوله والعمل) أي ولو غنيا ومحل استحقاقه
 من الزكاة اذا أخرجها الامام ولم يجعل له جعلا من بيت المال فان فرقا المالك أو جعل الامام له ذلك سقط
 سهمه وعبارة الكردى العامل من نصبه الامام في أخذ العمالة من الصدقات فلا يستأجره من بيت المال
 أو جعل له جعلا لم يأخذ من الزكاة اه (قوله كساع) تمثيل للعامل وكان الملامم لما قبله والاخصران يؤخر
 هذا عن التعريف كان يقول والعامل هو من يبعثه الخ ثم يقول كساع وقاسم وحاشر وأشار بالكاف الى أن
 العامل لا ينحصر فيما ذكره اذ منه الكاتب والحاسب والحافظ والجندى ان احتيج اليه (قوله وهو من
 يبعثه الامام الخ) هذا البعث واجب ويشترط في هذا أن يكون فقهيا بما فوض اليه منها وأن يكون مسلما
 مكافحا عايدا لاسميا بصيراذ كرا لانه نوع ولاية (قوله وقاسم) معطوف على ساع وهو الذي يقسمها
 على المستحقين وقوله وحاشر معطوف على ساع وهو الذي يجمع ذوى الاموال أو المستحقين (قوله
 لا قاض) معطوف على ساع أيضا أي لا كقاض أي ووال فلا يعطيان من الزكاة لانهما وان كانا من العمال
 لكن عملهما عام بل يعطيان من خمس الخمس المرصدا للصالح العامة ان لم يتطوعا بالعمل (قوله والمؤلفة) جمع
 مؤلف من التأليف وهو جمع القلوب والمؤلفة أربعة أقسام ذكر الشارح منها قسمين وبقي عليه قسمان
 أحدهما مسلم مقيم بغير من ثورنا ليكفينا شر من يليه من الكفار وثانيهما مسلم يقاتل أو يخوف مانع
 الزكاة حتى يحملها الى الامام فيعطيان لكن بشرط أن يكون اعطاؤهما أسهل من بعث جيش وبشرط
 الذكورة وكون القاسم الامام وانما ذكرهما لان الاقل في معنى العامل والثاني في معنى الغازي واشترط بعضهم
 في اعطاء المؤلفة احتياجا اليهم وفيه نظر بالنسبة للقسمين المذكورين في الشرح (قوله من أسلم)
 من واقعة على متعدد حتى يصح الحمل أي المؤلفة جماعة أسلموا الخ (قوله ونيته ضعيفة) أي في أهل الاسلام
 بأن تكون عنده وحشة منهم أوفى الاسلام نفسه فيعطى ليقوى ايمانه ولتزل وحشته (قوله أوله
 شرف) معطوف على ونيته ضعيفة أو من أسلم ونيته قوية لكن له شرف يتوقع بسبب اعطائه اسلام
 غيره من نظراته فيعطى حيثئذ لاجل ذلك وهذا القسم وما قبله يعطيان مطلقا ذكورا كانوا أم لا احتجنا
 اليهم أم لا قسم الامام أم لا (قوله والرقاب) مبتدأ خبره المكاتبون أي الرقاب في الآية هم المكاتبون ومن
 المعلوم أن الرقاب جمع رقبة والمراد بها الذات من اطلاق الجزء وازادة الكل وقوله كتابه صحيحة أي ولو
 لصوكا فروهاشمي ومطلبي فيعطون ما يعينهم على العتق ان لم يكن معهم ما يفي بنجومهم ولو بغير اذن ساداتهم
 وقبل حلول التجوم وخرج بالكتابة الصحيحة الكتابة الفاسدة فلا يعطى المكاتب حينئذ شيئا لانهما غير
 لازمة رأسا وأسقط قيد اصرح بمفهومه فيما سيأتي وهو أن تكون الكتابة لغير المزكي فان كانت الكتابة
 للمزكي فلا يعطى المكاتب من ذلك شيئا لعود الفائدة اليه مع كونه ملكه فلا يرد ما اذا أعطى المزكي مدينه
 شيئا من ذلك فرده له عن دينه فانه يصبح مالم بشرط عليه رده لان المدين ليس ملكه (قوله فيعطى المكاتب)
 أي ولو بغير اذن سيده وقبل حلول التجوم (قوله أو سيده الخ) معطوف على المكاتب أي أو يعطى
 سيده باذن المكاتب فان أعطى سيده بغير اذنه لا يقع زكاة ولكن يقع عن دين المكاتب فان يطالبه سيده
 به وعبارة الروض وشرحه فيعطون أي المكاتبون ولو بغير اذن سيدهم والتسليم لما يستحقه المكاتب
 أو الغارم الآتي بيانه الى السيد أو الغريم فاذن المكاتب والغارم أحوط وأفضل وتسليمه الى من ذكره بغير
 الاذن من المكاتب أو الغارم لا يقع زكاة فلا يسلم له الا باذنها لانها المستحقان ولكن ينقض دينهما
 لان من أدى دين غيره بغير اذنه برئت ذمته اه بخذف (قوله دينه) مفعول ثان ليعطى أي يعطى

والعامل كساع وهو
 من يبعثه الامام لأخذ
 الزكاة وقاسم وحاشر
 لا قاض والمؤلفة من
 أسلم ونيته ضعيفة أوله
 شرف يتوقع باعطائه
 اسلام غيره والرقاب
 المكاتبون كتابة
 صحيحة فيعطى
 المكاتب أو سيده باذنه
 دينه

المكاتب وأسيده ما يبقى بدينه (قوله ان عجز) أي المكاتب عن الوفاء أي وفاء الدين فان لم يعجز عنه فلا يعطى لعدم احتياجه (قوله وان كان كسوبا) غاية في الاعطاء أي يعطى المكاتب مطلقا سواء كان قادرا على الكسب أم لا وانما لم يعط الفقير والمسكين القادران على الكسب كما مر لان حاجتهما تتحقق يوما بيوم والكسوب يحصل كل يوم وحاجة المكاتب ناجزة لثبوت الدين في ذمته والكسوب لا يدفعها عند حلول الأجل دفعة بل بالتدريج غالباً فيعطى ما يدفع حاجته الناجزة (قوله لامن زكاة سيده) أي لا يعطى من زكاة سيده وقوله لبقائه أي المكاتب على ملك سيده لانه فن ما يبقى عليه درهم والقن لا يأخذ من زكاة سيده شيئاً (قوله والغارم) من الغرم وهو الزوم لان الدائن يلزم المدين حتى يقضيه دينه وهو ثلاثة أنواع ذكرها الشارح وهي من استدان لنفسه ومن استدان لاصلاح ذات البين ومن استدان للضمان (قوله من استدان لنفسه تغير معصية) أي تداين لنفسه شيئاً بقصد أن يصرفه في غير معصية بأن يكون لطاعة أو مباح وان صرفه في معصية ويعرف قصد ذلك بقرائن الاحوال فان استدان لمعصية ففيه تفصيل فان صرفه فيها ولم يتب فلا يعطى شيئاً وان لم يصرفه فيها بأن صرفه في مباح أو صرفه فيها لكتنه تاب وغلب على الظن صدق في توبته فيعطى فالفهوم فيه تفصيل (قوله فيعطى له) نائب الفاعل ضمير يعود على الغارم واللام زائدة وما دخلت عليه مفعول ثان أي يعطى الغارم اياه أي ما استدانه وأفاد أنه لو أعطى من ماله شيئاً ولم يستدن لم يعط شيئاً وهو كذلك (قوله ان عجز عن وفاء الدين) أي وحل الأجل فان لم يعجز عن وفاء الدين بأن كان ماله يفي به أو لم يحل الأجل فلا يعطى شيئاً (قوله وان كان كسوبا) غاية في الاعطاء أي يعطى الغارم وان كان قادراً على الكسب (قوله اذ الكسب الخ) تعليلاً لاعطائه مع قدرته على الكسب وقوله لا يدفع حاجته الخ أي لا يدفع احتياجه لوفاء الدين اذ حل لان حاجته لذلك ناجزة والكسب انما هو تدريجي قال في التحفة ولا يكف كسوب الكسب هنالانه لا يقدر على قضاء دينه منه غالباً الا بتدريج وفيه حرج شديد اهـ (قوله ثم ان لم يكن الخ) تفصيل لما أجمله أو لا بقوله فيعطى له الخ (قوله معه) أي من استدان لنفسه (قوله أعطى الكل) أي كل ما استدانه (قوله والا) أي بان كان معه شيء (قوله فان كان الخ) أي ففيه تفصيل وهو فان كان الخ (قوله بحيث الخ) أي متلبساً بحالة هي أنه لو قضى دينه الخ (قوله ممامعه) أي ممانعه من المال (قوله تمسكن) أي صار مسكناً وهو جواب لو (قوله ترك الخ) جوابان وقوله له أي لمن استدان وقوله ما يكفيه نائب فاعل ترك (قوله أي العمر الغالب) أي الكفاية السابقة للعمر الغالب (قوله كما استظهره شيخنا) عبارته مع الأصل والأظهر اشتراط حاجته بان يكون بحيث لو قضى دينه ممامعه تمسكن كما رجحاه في الروضة وأصلها والمجموع فيترك له ممامعه ما يكفيه أي الكفاية السابقة للعمر الغالب فيما يظهر ثم ان فضل مع شيء صرفه في دينه وتم له باقيه والاقضى عنه الكل اهـ (قوله وأعطى) أي من ترك له من ماله ما يكفيه ما ذكر وقوله باقى دينه أي ان فضل بعد ترك ما يكفيه العمر الغالب شيء والا أعطى الكل كما صرح به شيخه في العبارة المارة (قوله ولا صلاح ذات البين) معطوف على لنفسه أي ومن استدان لاصلاح الحال الكائن بين القوم المتنازعين كان خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قبيل لم يظهر فاتاه فتحمل الدية تسكيناً للفتنة (قوله فيعطى) أي من استدان للاصلاح (قوله ما استدانه لذلك) أي لاصلاح ذات البين (قوله ولو غنيا) لانه لو اعتبر الفقر قلقت الرغبة في هذه المكرمة (قوله ما اذ لم يستدن الخ) ومثله ما لو استدان ووفى الدين من ماله فلا يعطى شيئاً (قوله ويعطى المستدين الخ) أي لانه غارم وعبارة التحفة ومنه أي الغارم من استدان لنحو عمارة مسجد وقرى ضيف ثم اختلفوا فيه فألحقه كثير من استدان لنفسه ورجحه جمع متأخرون أي فيعطى ان عجز عن وفاء الدين

ان عجز عن الوفاء
وان كان كسوبا لامن
زكاة سيده لبقائه على
ملكه والغارم من
استدان لنفسه لغبر
معصية فيعطى له ان
عجز عن وفاء الدين
وان كان كسوبا
اذ الكسب لا يدفع
حاجته لوفائه ان حل
بالدين ثم ان لم يكن معه
شيء أعطى الكل والا
فان كان بحيث لو قضى
دينه بما معه تمسكن
ترك له ممامعه ما يكفيه
أي العمر الغالب كما
استظهره شيخنا وأعطى
ما يقضى به باقي دينه أو
لاصلاح ذات البين
فيعطى ما استدانه لذلك
ولو غنياً ما اذ لم يستدن
بل أعطى ذلك من ماله
فانه لا يعطاه ويعطى
المستدين لصلحة عامة

وأخرون بمن استدان لاصلاح ذات البين الا ان غنى بنقد أي لا يعقار ورجحه بعضهم ولو رجح انه لا أثر لغناه
 بالنقد أيضا جلا على هذه المكرمه العام نفعهم لم يبعد اه زيادة وقوله لمصلحة عامة أي لأجل مصلحة عي
 نفعها المسامحة (قوله كقري ضيف الخ) أمثلة للمصلحة العامة (قوله وعمارة نحو مسجد) أي انشاء
 أو ترميمها فان استدان لذلك أعطى ولا يجوز دفع الزكاة لبناء مسجد ابتداء كافي الكردي وسيد كره
 الشارح قريبا (قوله وان غنى) غاية في الاعطاء أي يعطى وان كان غنيا أي مطلقا يعقار أو بنقد وهي للرد
 على من يقوا لا يعطى اذا كان غنيا وللرد على من يفصل بين غنى النقد فلا يعطى وبين غنى العقار
 فيعطى كما يعلم من عبارة التحفة المارة ويعلم أيضا من عبارة الروض وشرحه ونصها وفي اقراء الضيف
 وعمارة المسجد وبناء القنطرة وفك الأسير ونحوها من المصلحة العامة يعطى المستدين لها من الزكاة عند
 العجز عن النقد لاعتنائه غيره كالعقار وعلى هذا جرى الماوردي والروياتي وغيرهما وقال السرخسي حكمه
 حكم ما استدان لمصلحة نفسه الخ اه (قوله وللضمان) يحتمل عطفه على مصلحة عامة ويحتمل عطفه على
 لنفسه والتقدير على الثاني أو استدان للضمان وعلى الاول ويعطى المستدين للضمان والاقرب الملا ثم لجعل
 أقسام الغارم ثلاثة الثاني وان كان ظاهر صنيعه الاول (قوله فان كان الضامن الخ) بيان لحكم من استدان
 للضمان على الاحتمال الثاني أو تفصيل لما أجمله على الاحتمال الاول وقوله والاصيل هو المدين (قوله أعطى
 الضامن وفاءه) ويجوز اعطاؤه للاصيل بل هو أولى (قوله أو الاصيل موسرا) أي أو كان الاصيل موسرا
 وقوله دون الضامن أي فانه معسر (قوله أعطى) أي الضامن وفاء الدين (قوله ان ضمن بلاذن) أي
 بأن تبرع بالضمان فان ضمنه باذنه لا يعطى شيئا والفرق بينهما أنه في الاول اذا غرم لا يرجع على الاصيل
 لان ضمانه من غير اذنه وفي الثاني اذا غرم برجع عليه لانه باذنه (قوله وأعكسه) هو أن يكون الاصيل معسرا
 والضامن موسرا وقوله أعطى الاصيل أي ما يفي بدينه وقوله لا الضامن أي لانه موسر وبقية صورة رابعة
 وتوخذ من كلامه وهي ما اذا كانا موسرين فانهما لا يعطيان شيئا لان الضامن اذا غرم يرجع على الاصيل
 لكونه موسرا وعبارة البجيرمي وخرج باعسر ما اذا كانا موسرين والضامن فلا يعطى ولو بغير الاذن
 في الاول على الاوجه كافي شرح الروض سم اه (قوله واذا وفي) أي الضامن وهو بفتح الواو وتشديد
 الفاء وتخفيفها ومفعوله محذوف أي الدين المضمون (قوله لم يرجع على الاصيل) أي لانه لم يغرر من عنده
 شيئا حتى يرجعه وهو انما يرجع اذا غرم من عنده قال في شرح الروض واذا قضى به دينه لم يرجع على
 الاصيل وان ضمن باذنه وانما يرجع اذا غرم من عنده اه (قوله ولا يصرف من الزكاة الخ) هذا يعلم من
 قوله واعطاؤها المستحقين اذ ما ذكر من الكفن وبناء مسجد ليس من مستحقها فلو أخره عن سائر
 الاصناف أو قدمه هناك لكان أنسب ثم ظهر أن لذكره هنا مناسبة من حيث انه كالمفهوم لقوله ويعطى
 المستدين لمصلحة عامة فكأنه قال تصرف الزكاة لمن استدان للمصلحة العامة ولا تصرف لها نفسها ابتداء
 كأن يبنى بها مسجدا أو يجهز بها الاموات ويفك بها الاسير فتنبه (قوله أو بناء مسجد) لا ينافيه ما مر
 في قوله ويعطى المستدين لمصلحة عامة الخ لان ذلك فيما اذا استدان لذلك فيعطى ما استدانه من سهم
 الغارمين وهدا فيما اذا اراد ابتداء أن يعمر مسجدا بزكاة ماله وبينهما فرق (قوله ويصدق مدعى كتابة)
 هو العبد (قوله أو غرم) أي أو مدعى غرم ولو لاصلاح ذات البين كفي التحفة (قوله باخبار عدل)
 متعلق بصدق والاكتفاء به هو الراجح وقيل لابد من رجلين أو رجل وأمرتين وعبارة التحفة
 ويؤخذ من اكتفاءهم باخبار الغريم هنا وحده مع تهمته الاكتفاء باخبار ثثة ولو عدل رواية ظن
 صدقه بل القياس الاكتفاء بمن وقع في القلب صدقه ولو فاسقا ثم رأيت في كلام الشيخين ما يؤيد

كقري ضيف وفك
 أسير وعمارة نحو
 مسجد وان غنى أو
 للضمان فان كان
 الضامن والاصيل
 معسرين أعطى الضامن
 وفاءه أو الاصيل
 موسرا دون الضامن
 أعطى ان ضمن بلا
 اذن أو عكسه أعطى
 الاصيل لا الضامن
 واذا وفي من سهم
 الغارم لم يرجع على
 الاصيل وان ضمن
 باذنه ولا يصرف من
 الزكاة شيء لكفن ميت
 أو بناء مسجد وصدق
 مدعى كتابة أو غرم
 باخبار عدل

ذلك نعم بحث الزركشي في الغريم والسيد أن محل الخلاف إذا تعلق بقوله ما وغلب على الظن الصدق قال
والالم ينفذ قطعا اه ومثلها النهاية (قوله وتصديق الخ) بالجر عطف على اخبار عدل والواو بمعنى أو أي
ويصدق من ذكر بتصديق سيد بالنسبة للكتابة وتصديق رب الدين أي صاحبه بالنسبة للغرم قال
في التحفة ولا نظر لاحتمال التواطؤ لانه خلاف الغالب اه (قوله أو اشتها الخ) بالجر أيضا عطف على
اخبار عدل أي ويصدق من ذكر باشتهار حاله بين الناس أي اشتهر انه غارم أو مكاتب عند الناس ولا بد
أن يكونوا عددا يثمنون نواطؤهم على الكذب قال الرافعي وقد يحصل ذلك بثلاثة (قوله فرع) الأولى فروع
لانه ذكر ثلاثة الأولى من دفع الخ الثاني ولو قال لغريمه الخ الثالث ولو قال اكتب الخ (قوله لمدينه هو
من عليه الدين) (قوله بشرط الخ) أي بان قال له هذه كذا أعطيك بشرط ان تردها لي عن ديني الذي
لي عليك وقوله بردها أي الزكاة وقوله أي لمن دفع وهو المزكي (قوله لم يجز) بضم الياء وسكون الجيم أي
لم يجزه مادفعه للدين عن الزكاة فهو مأخوذ من الاجزاء ويحتمل أنه مأخوذ من الجواز بقرينة قوله فيما
بعد فان نوي ذلك جاز وصح فيكون بفتح الياء وضم الجيم أي لم يجز دفعه ذلك للزكاة بالشرط المذكور
(قوله ولا يصح قضاء الدين بها) أي الزكاة لانها باقية على ملك المالك اه بجزمي (قوله فان نوي) أي
الدائن والمدين وقوله ذلك أي قضاء الدين وقوله جاز وصح أي جاز دفعه ذلك للزكاة وصح قضاء الدين
ففاعل الفعلين مختلف وذلك مكروه لقاعدة كل شرط ضرر التصريح به كره اضماره (قوله وكذا ان
وعده المدين) أي وكذلك يجوز ويصح ما ذكر ان وعد المدين الدائن بان قال له ادفع لي من زكائك حتى
أقضيك دينك ففعل أجزاء عن الزكاة وقوله فلا يلزمه الانسب ولا يلزم بواو العطف لان القاء توههم ان
ما بعد اجاب ان قبلها وقوله الوفاء بالوعد هو أن يدفع اليه ما أخذ من الزكاة عن دينه (قوله ولو قال)
أي الدائن لغريمه أي المدين (قوله لم يجز) أي لم يجز ما جعله عن الزكاة لالتحاد القابض والمقبض
(قوله على الارجح) مقابله يجزى كالدبيعة اذا كانت عند مستحق للزكاة فلكه المالك اياها زكاة فانه
يجزى (قوله الا ان قبضه الخ) أي الا ان قبض الدائن دينه من المدين ثم رده على مدينه بنية الزكاة فانه
يجزى عن الزكاة (قوله ولو قال) أي لفقير عنده حنطة ودبيعة وقوله اكتب أي لنفسك وقوله من طعامي
عندك أي الموضوع عندك ودبيعة وقوله كذا مفعول اكتب وهو كناية عن صاع مثلا وقوله ونوي
به الزكاة أي نوي المالك المزكي الزكاة أي بالصاع الذي أمره باكتياله ما عنده (قوله ففعل) أي
المأمور ما أمر به (قوله فهل يجزى) أي يقع عن الزكاة (قوله وجهان) أي فيه وجهان فقبل يجزى
وقيل لا (قوله وظاهر كلام شيخنا ترجيح عدم الاجزاء) لم يتعرض شيخه في التحفة لهذه المسئلة رأسا
وفي فتح الجواد جزم بعدم الاجزاء وعبارته وقال لو دفعه اكتب لنفسك من الودبيعة التي تحت يدك صاعا
زكاة لم يجز أيضا لا تغتاء كيله وكياله لنفسه لغو اه فلعن ما نقله الشارح عن شيخه من الترجيح في غير
هذين الكتابين وجزم بعدم الاجزاء أيضا في الروض وعبارته مع شرحه ولو قال اكتب لنفسك مما
أودعتك اياه صاعا مثلا وخذته ونوي به الزكاة ففعل أو قال جعلت ديني الذي عليك زكاة لم يجزه أما
في الأولى فلا تغتاء كيله وكياله لنفسه غير مقيس وأما في الثانية فلان ما ذكر فيها ابراعا تليك واقامته
مقامه ابدان وهو ممنوع في الزكاة بخلاف قوله للفقير خنما اكتبته لي بان وكله بقبض صاع حنطة مثلا فقبضه
أو بشرائه فاشتراه وقبضه فقال له الموكل خذته لنفسك ونواه زكاة فانه يجزى لانه لا يحتاج الى كيله لنفسه
اه بخلاف (قوله وسبيل الله) هو وضع الطريق الموصل له تعالى ثم كثر استعماله في الجهاد لانه سبب
الشهادة الموصلة لله تعالى ثم أطلق على ما ذكر مجازا لانهم جاهدوا في مقابل فكانوا أفضل من غيرهم
(قوله وهو القائم الخ) الصواب اسقاط الواو لان ما بعد ما خبر المتدا وهي لا تدخل عليه (قوله متطوعا)

وتصديق سيد أوروب
دين أو اشتها حال بين
الناس (فرع) من
دفع زكاته لمدينه بشرط
أن يردها عن دينه
لم يجز ولا يصح قضاء
الدين بها فان نوي بذلك
بلا شرط جاز وصح
وكذا ان وعده المدين
بلا شرط فلا يلزمه الوفاء
بالوعد ولو قال لغريمه
جعلت ما عليك زكاة
لم يجز على الأوجه
الا ان قبضه ثم رده اليه
ولو قال اكتب من
طعامي عندك كذا
ونوي به الزكاة ففعل
فهل يجزى وجهان
وظاهر كلام شيخنا
ترجيح عدم الاجزاء
وسبيل الله وهو القائم
بالجهاد متطوعا

حال من القائم أي حال كونه تطوعا أي لاسمهم له في ديوان المرتزقة فان كان له ذلك لا يعطى من الزكاة شيئا
 بل من الفداء فان لم يكن فيء أو كان ومنعه الامام واضطررنا لهم في دفع شر الكفار فان كان لهم مال لم يجب
 اعانتهم أو فقراء لزم اغنياء المسلمين اعانتهم من أموالهم لا من الزكاة (قوله ولو غنيا) غاية لمقدر أي فيعطى
 ولو كان غنيا ولو أخره عن الفعل بعده لكان أولى (قوله ويعطى للمجاهد الخ) الأولى ويعطى النفقة الخ
 بخذف لفظ المجاهد اذ المقام للاضمار والمعنى ان هذا القائم للمجاهد يعطى كل ما يحتاجه لنفسه أو لمؤمنه من
 نفقة وكسوة وغيرهما اذ احان وقت خروجه له وعبارة المنهاج مع شرح الرملى ويعطى الغازى اذا احان وقت
 خروجه قدر حاجته اللائقة به وبمؤنه لنفقة وكسوة ذاهبا وارجعا ومقبا هناك أي في الثغر أو نحوها الى
 الفتح وان طالت الاقامة لان اسمه لا يزول بذلك بخلاف السفر لابن السبيل ويعطيه الامام لا المالك
 فرسان كان ممن يقاتل فارسا وسلاحا وان لم يكن بشراء ويصير ذلك أي الفرس والسلاح ما سكا له ان
 أعطى الثمن فاشترى لنفسه أو دفعه ما له الامام ملكه اذ آراءه بخلاف ما اذا استأجره ما له وأعاره اياها
 لكونهما موقوفين عنده اه بخذف (قوله ذهابا وايابا) أي واقامة في الثغر أو نحوها كما علمت (قوله وعن
 آلة الحرب) أي ويعطى ثمن آلة الحرب أي وبقس الآلة ويعطى أيضا رمحا كوا ان لم يطق المشى أو طال
 سفره وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يعتد مثله جملهما (قوله وابن السبيل) هو اسم جنس يطلق لغة على
 المسافر رجلا أو امرأة قليلا وكثيرا ولم يأت في القرآن العظيم الا مفردا لان محل السفر محل الوحدة انما
 قيل له ابن السبيل أي الطريق لكونه ملازمه ككلازمة الابن لايه فكأنه ابنه ومن هذا المعنى قيل
 لللازمين للدنيا المهتمكين في تحصيلها أبناء الدنيا (قوله وهو مسافر الخ) الأولى حذف الواو كما مر (قوله
 مجتاز ببلد الزكاة) أي ماربها (قوله أو منشئ سفر) معطوف على مجتاز واطلاق ابن السبيل عليه مجاز
 لدليل هو القياس على الاول بجماع احتياج كل لأهبة السفر كذا في التحفة والنهية (قوله سماح) يفيد أنه
 اذا كان السفر معصية لا يطلق على المسافر ابن السبيل وليس كذلك وعبارة المنهاج وابن السبيل منشئ
 سفر أو مجتاز وشرطه أي من جهة الاعطاء لا التسمية الحاجة وعدم المعصية اه بزيادة من شرحي
 وحجر فقوله لا التسمية يفيد انه يطلق عليه ابن السبيل (قوله منها) أي من بلد الزكاة (قوله ولو لتهمة
 غاية لمقدر أي فيعطى ولو كان سفره لتهمة أو كان كسوبا وعبارة الروض وشرحه وهو منشئ سفر
 مباحا من محل الزكاة فيعطى ولو كسوبا أو كان سفره لتهمة لعموم الآية (قوله بخلاف المسافر لمعصية)
 أي بأن عصى بالسفر لافيه فلا يعطى لان القصد باعطائه اعانته ولا يعان على المعصية قال الكردي في
 الايعاب جعل بعضهم من سفر المعصية سفره بلا مال مع أن له ما يبليه فيحرم لانه مع غناه يجعل نفسه
 كلا على غيره اه (قوله الا ان تاب) أي فيعطى لبقية سفره (قوله والمسافر اقيم مقصد صحيح) أي بخلاف
 المسافر لغبر ذلك فلا يعطى لان اتعاب النفس والدابة بلا غرض صحيح حرام فلا يعان عليه باعطائه وقوله
 كالهائم تمثيل له قال الكردي ومثله المسافر للسكدية وهي بالضم والتحتية ما جمع من طعام أو شراب ثم
 استعملت للدروزة وهي مطلق السؤال قال في الايعاب ولا شك ان الذين يسافرون بهذا القصد لا مقصد
 لهم معلوم غالبافهم حينئذ كالهائم اه (قوله ويعطى) أي ابن السبيل وقوله كفايته الخ ويعطى أيضا
 ما يحمله ان يحجز عن المشى أو طال سفره وما يحمله عليه زاده ومتاعه ان يحجز عن جملهما (قوله أي جميعها)
 أي الكفاية والمناسب جميعها بصير التنبيه العائد على كفايته وعلى كفاية مؤنه (قوله ذهابا وايابا)
 هذا ان قصد الرجوع فان لم يقصد يعطى ذهابا فقط قال في شرح المنهج ولا يعطى مؤنة اقامته الزائدة على
 مدة المسافر اه وقال في التحفة وهي أي مدة المسافر أربعة أيام لثمانية عشر يوما لان شرطها قد لا يوجد
 اه واعتمد في النهاية تبعا لوالده أنه اذا أقام حاجة بوقعها كل يوم يعطى ثمانية عشر يوما (قوله ان

ولو غنيا ويعطى للمجاهد
 النفقة والكسوة له
 ولعياله ذهابا وايابا وعن
 آلة الحرب وابن السبيل
 وهو مسافر مجتاز ببلد
 الزكاة أو منشئ سفر
 مباح منها ولو لتهمة أو
 كان كسوبا بخلاف
 المسافر لمعصية الا ان
 تاب والمسافر لغبر مقصد
 صحيح كالهائم ويعطى
 كفايته وكفاية من
 معه من مؤنه أي
 جميعها نفقة وكسوة
 ذهابا وايابا ان

لم يكن له) أي لابن السبيل وهذا قيد لكي يعطى كفايته ذهابا وإيابا وخرج به ما إذا كان له ذلك فإنه
 إنما يعطى القدر الذي يوصله إلى الموضوع الذي فيه ماله من الطريق أو المقصد وعبارة الروض وشرحه فرع
 يعطى ابن السبيل ما يكفيه في سفره ذهابا وكذا إيابا لقاصد الرجوع إن لم يكن له في طريقه مقصده مال
 أو ما يبلغه ماله إن كان له فيه مال اه (قوله ويصدق في دعوى السفر) أي إرادة السفر وقوله وكذا في
 دعوى الغزو أي وكذلك يصدق في دعوى إرادة الغزو وكذا في حجر على بافضل قال الكردى وخرج بإرادة
 غزو وكذا إرادة سفر ابن سبيل ما لو ادعى نفس الغزو والسفر فتمهما لا يصدقان قال في الإيعاب لسهولة
 إقامة البينة عليهما اه (قوله بلايين) متعلق بصدق أي يصدق بلايين قال في التحفة لأنه لا امر مستقل
 اه (قوله ويسترد منه) أي من ذكر من مدعى السفر ومدعى الغزو وقوله ما أخذه نائب فاعل يسترد
 أي يسترده إن بقي والأقبله اه تحفة وقوله إن لم يخرج أي من ذكر بأن مضت ثلاثة أيام تقريبا
 ولم يترصد للخروج ولا تنتظر رفقة ولا أهبة كفاية التحفة والنهاية وإن أعطى من ذكر وخرج ثم رجع استرد
 فاضل ابن السبيل مطلقا وكذا فاضل الغازي بعد غزوه إن كان شباهه وقع عرفا ولم يقرر على نفسه والأفلا
 يسترد منه وفي التحفة يظهر أنه يقبل قوله في قدر الصرف وأنه لو ادعى أنه لم يعلم قدره صدق ولم يسترد منه شيء
 ولو خرج الغازي ولم يغز ثم رجع استرد ما أخذه قال الماوردي ولو وصل بلادهم ولم يقاتل بعد العدة ولم يسترد منه
 لأن القصد الاستيلاء على بلادهم وقد وجد اه بتصرف (قوله ولا يعطى أحد بوصفين) أي اجتماعا
 فيه واستحق بهما الزكاة كفقير وغرم أو غزو والمراد لا يعطى بهما من زكاة واحدة أمان زكاتين
 فيجوز أن يأخذ من واحدة بصفة ومن الأخرى بصفة أخرى كغاز هاشمي فإنه يأخذ بهما من النبي
 (قوله نعم إن أخذ الخ) هذا تنقيح لما قبله أي محل امتناع الأخذ بهما إن لم يتصرف في المأخوذ ولا والا
 فلا يمنع ذلك وعبارة المنهاج مع التحفة ومن فيه صفتا استحقاقا للزكاة كالفقر والغرم أو الغزو يعطى
 من زكاة واحدة باحداهما فقط والخيرة إليه في الظاهر لأنه مقتضى العطف في الآية نعم إن أخذ بالفقر
 أو بالفقر مثلا فآخذه غريمه وبقي فقيرا أخذ بالفقر وإن نازع فيه كثيرون فالمتنع إنما هو الأخذ بهما
 دفعة واحدة أو مرتبا قبل التصرف في المأخوذ اه بتصرف (قوله تنبيه) أي في حكم استيعاب
 الأصناف والتسوية بينهم وما يتبع ذلك وقد أفرد الفقهاء بفصل مستقل (قوله ولو فرق المالك الخ)
 خرج به الإمام فإنه إذا فرق لم يسقط سهم العامل نعم إن جعل للعامل أجرة في بيت المال سقط أيضا * والحاصل
 أنه إن فرق الإمام وجب عليه تعميم الأصناف الثمانية بالزكاة وإن فرق المالك أو نائبه وجب عليه
 تعميم سبعة أصناف ومحل وجوب التعميم في الشقين إن وجدوا والأفقر وجد منهم حتى لو لم يوجد
 الفقير واحد صرفت كلها له والمعدوم لاسمهم له قال في النهاية قال ابن الصلاح والموجود الآن أربعة
 فقير ومسكين وغرم وابن سبيل والأمر كما قال في غالب البلاد فإن لم يوجد أحد منهم حفظت حتى يوجد
 بعضهم اه (قوله ثم انحصر المستحقون الخ) أي في البلد ومحل هذا فيما إذا كان المخرج للزكوات
 المالك فإن كان الإمام فلا يشترط انحصارهم فيها بل يجب عليه تعميمهم وإن لم ينحصروا والمراد
 تعميم من وجد في الأقليم الذي يوجد فيه تفرقة الزكاة لا تعميم جميع المستحقين في الدنيا لتعذر * والحاصل
 يجب على الإمام إذا كان هو المخرج للزكوات أربعة أشياء تعميم الأصناف والتسوية بينهم وتعميم
 آحاد كل صنف والتسوية بينهم إن استوت الحاجات وإذا كان المخرج المالك وجبت أيضا ما عدا
 التسوية بين الآحاد إلا أن انحصروا في البلد وفي المال بهم فإنها تجب أيضا فإن أدخل المالك أو الإمام حيث
 وجب عليه التعميم بصف غرم له حصته لكن الإمام إنما يفرم من الصدقات لامن مال نفسه (قوله
 أيضا ثم إن انحصر المستحقون) أي في آحاد يسهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم (قوله وروفي بهم)

لم يكن له بطريقه
 مقصده مال ويصدق
 في دعوى السفر وكذا
 في دعوى الغزو بلا
 عين ويسترد منه
 ما أخذه إن لم يخرج
 ولا يعطى أحد بوصفين
 نعم إن أخذ فقير بالغرم
 فأعطاه غريمه أعطى
 بالفقر لأنه الآن محتاج
 ﴿تنبيه﴾ ولو فرق
 المالك الزكاة سقط
 سهم العامل ثم إن
 انحصر المستحقون
 وروفي بهم المال

أى بحاجاتهم الناجزة فيما يظهر اه نهاية وتحفة قال سم وانظر المراد بالناجزة قال ع ش يحقل
 ان المراد مائة يوم وليلة وكسوة فصل أخذ مما يأتي في صدقة التطوع اه (قوله لزم نعميهم) أى وان
 زادوا على ثلاثة من كل صنف ولا يجوز الاقتصار على ثلاثة اذ لا مشقة في الاستيعاب حينئذ (قوله والا)
 أى وان لم ينحصروا أو انحصروا لكن لم يف المالك بحاجتهم (قوله لم يجب ولم يندب) أى نعميهم
 (قوله لكن يلزمه) أى المالك (قوله اعطاء ثلاثة) أى فاكثر وذلك لانهم ذكروا في الآية بلفظ الجمع
 وأقله ثلاثة الا ابن السبيل فانه ذكروا فيها مفردا لكن المراد به الجمع قال في النهاية نعم يجوز أن يكون العامل
 متحدا حيث حصلت به الكفاية اه (قوله وان لم يكونوا الخ) غاية لزوم اعطاء ثلاثة أى يلزمه اعطاؤهم
 وان لم يكونوا موجودين في بلد الزكاة وقت الوجوب وانما وجدوا عند الاعطاء (قوله ومن المتوطنين)
 أى واعطاء ثلاثة من المتوطنين أولى من غيرهم فقوله أولى خبر مبتدأ محذوف وعبرة الررض وشرحه
 واذ لم يجب الاستيعاب يجوز الدفع للمستوطنين والغرباء ولكن المستوطنون أولى من الغرباء لانهم
 جيران اه (قوله ولو أعطى) فاعله يعود على المالك فقط اذ الكلام فيه وبدليل قوله بعد غرماله
 من ماله اذ الامام انما يغرم من مال الصدقات التي بيده كما مر (قوله اثنين من كل صنف) مثله ما اذا أعطى
 واحدا من صنف والاثنان موجودان (قوله والثالث) أى والحال أن الشخص الثالث من كل صنف
 موجود فان كان معدوما فسيذكر حكمه (قوله لزمه أقل مقول) قال في شرح الررض أى لانه لو أعطاه
 له ابتداء خرج عن العهدة فهو القدر الذي فرط فيه اه (قوله غرماله) أى حال كون أقل المقول غرما
 لذلك الثالث أو على جهة الغرم له فهو منصوب على الحال أو التمييز وقوله من ماله متعلق بغير ما أى يفرمه
 المالك له من مال نفسه لا من الزكاة (قوله ولو فقد بعض الثلاثة) أى من بلد الوجوب (قوله رخصته)
 أى ذلك البعض المفقود (قوله على باقى صنفه) أى على الموجود منه وقوله ان احتاجه الضمير المستتر يعود
 على باقى صنفه والبارز يعود على الحصة وكان الاولى تأنيته لان الحصة مؤنثة والمعنى يرد حصة المفقود على
 الباقي ان احتاج اليها بان نقص نصيبه عن كفايته وعبرة الررض ومتى عدم بعضهم أو فضل عن كفاية
 بعضهم شئ رد أى نصيبهم في الاولى والفاضل في الثانية على الباقي قال في شرحه ومحله اذا نقص
 نصيبهم عن كفايتهم والانتقل عن ذلك البعض اه بتصرف ولم يترض المؤلف لما اذا فقد الاصناف
 أو بعضهم وحاصل الكلام عليه كفاية التبرج وشرحه انه اذا عدت الاصناف أو فضل عنهم شئ وجب
 نقلها أو نقل الفاضل الى مثلهم باقرب بلد الى مال المصدق فان عدم بعضهم أو وجدوا كلهم وفضل عن
 كفاية بعضهم شئ رد نصيب البعض المعدم أو الفاضل على الباقي ان نقص نصيبهم عن كفايتهم
 ولا ينقل الى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم فان لم ينقص نصيبهم نقل ذلك الى ذلك الصنف بأقرب
 بلد (قوله والا فعلى باقى الاصناف) أى وان لم يحتج ذلك البعض الباقي الى حصة المفقود ردت على باقى
 الاصناف (قوله ويلزم التسوية الخ) أى سواء قسم المالك أم الامام وان تفاوتت حاجاتهم لان ذلك
 هو قضية الجمع بينهم بوار التبرك ولو نقص سهم صنف عن كفايتهم وزاد سهم صنف آخر ردت فاضل
 هذا على أولئك (قوله لا التسوية بين آحاد الصنف) أى لا يجب التسوية بين آحاد الصنف فله أن
 يعطى الزكاة كلها للفقير الأقل متمول فيعطيه للفقيرين وانما لم يجب لعدم انضباط الحاجات التي
 من شأنها التفاوت بخلاف الاصناف فمحسورة وهذا محله ان قسم المالك فان قسم الامام وكثر ما عنده
 فان استوت حاجاتهم وجبت التسوية والافراغها (قوله بل تندب) أى التسوية بين الآحاد لكن ان
 استوت حاجاتهم فان تفاوتت استحب التفاوت بقدرها (قوله واختار جماعة الخ) هذا مقابل للقول بلزوم

لزم نعميهم واللام يجب
 ولم يندب لكن يلزمه
 اعطاء ثلاثة من كل
 صنف وان لم يكونوا
 بالبلد وقت الوجوب
 ومن المتوطنين أولى
 ولو أعطى اثنين من
 كل صنف والثالث
 بوجود لزمه أقل
 مقول غرماله من ماله
 ولو فقد بعض الثلاثة
 حصته على باقى صنفه
 ان احتاجه والا فعلى
 باقى الاصناف ويلزم
 التسوية بين الاصناف
 وان كانت حاجة بعضهم
 أشد لا التسوية بين
 آحاد الصنف بل تندب
 واختار جماعة من
 أئمتنا جواز صرف
 الفطرة الى ثلاثة
 مساكين أو غيرهم من
 المستحقين

تعميمها للاصناف لان ذلك عام في زكاة المال وفي زكاة الفطرة وعبارة الررض وشرحه ويجب استيعاب
 الاصناف الثمانية بالزكاة ان أمكن بان فرقتها الامام ووجدوا كلهم لظاهر الآية سوا زكاة الفطرة وغيرها
 واختار جماعة من أصحابنا منهم الاصطخري جواز صرف الفطرة الى ثلاثة مساكين أو غيرهم من
 المستحقين اه وعبارة التحفة لكن اختار جمع جواز دفعها لثلاثة فقراء أو مساكين مثلا وآخرون
 جوازها لواحد وأطال بعضهم في الاتصالي بل نقل الروايات عن الأئمة الثلاثة وآخرين انه يجوز دفع زكاة
 المال أيضا الى ثلاثة من أهل السهمان قال وهو الاختيار لتعلم العمل بمنهنا ولو كان الشافعي حيا لأفتى به
 اه قال الكردي وفي فتاوى السيوطي الفقهية يجوز للشافعي أن يقلد بعض المذاهب في هذه المسئلة سواء
 عمل فيما تقدم بمنه أم لا وسواء دعت اليه ضرورة أم لا خصوصا أن صرف زكاة الفطر لأقل من ثلاثة
 رأى في المذهب فليس الأخذ به خروجا عن المذهب بالكيفية بل أخذ بأحد القولين أو الوجهين فيه وتقليد
 لمن رجع من الأصحاب اه (قوله ولو كان كل صنف الخ) عبارة الررض وشرحه ويستحقها أي الزكاة
 العامل بالعمل والاصناف بالقسمة نعم ان انحصر المستحقون في ثلاثة فأقل استحقوها من وقت الوجوب
 فلا يضرهم حدوث غنى أو غيبة لاحدهم بل حقه باق بحاله اه قال الكردي وبحث في التحفة أنهم
 يملكون ما يكفهم على قدر حاجاتهم قال ولا ينافيه ما يأتي من الاكتفاء بأقل ممول لاحدهم لان محله كما هو
 ظاهر حيث لا ملك الخ أي حيث زادوا على ثلاثة اه (قوله وبعض الاصناف الخ) أي والبعض الآخر
 ليس محصورا (قوله وقت الوجوب) ظرف متعلق بمحصور بعده (قوله استحقوها) واوالجمع عائدة
 على الثلاثة فأقل من كل صنف والضمير البارز عائدة على الزكاة وقوله في الاولى هي صورة انحصار كل
 الأصناف (قوله وما يخص الخ) معطوف على معمول استحقوها والتقدير واستحقوها ما يخص
 المحصورين ولا ينفى ما فيه اذ يفيد ان المستحقين غير المحصورين مع انهم عينهم وكان المناسب والاخصر
 ان يقول أو ما يخصهم منها في الثانية وهي صورة انحصار بعض الاصناف والمعنى أن المحصورين من
 الاصناف في الصورة الثانية يستحقون ما يخصهم من وقت الوجوب وأما غيرهم من بقية الاصناف
 فلا يستحق حصته الا بالقسمة والحاصل ان انحصار كل الاصناف استحقوها من وقت الوجوب وان انحصر
 البعض دون البعض فلكل حكمه نعم العامل يملك بالعمل كما مر عن الررض (قوله من وقت الوجوب)
 متعلق باستحقوها بالنسبة للصورتين أي استحقوها من وقت الوجوب أي يملكونها من حينئذ يملك
 مستقرا وان لم يقبضوها فلهم التصرف فيها قبل قبضها الا بالاستبدال عنها والبراء منها وان كان هو القياس
 اذ الغالب على الزكاة التعبد كذافي التحفة والنهية (قوله فلا يضر الخ) مرتب على استحقاقهم لها من
 وقت الوجوب أي انه اذا كان العبرة في ذلك بوقت الوجوب فلا يضر ما يحدث بعده من غنى أو موت أو
 غيبة عن محل الوجوب (قوله بل حقه) أي من حدث له الغنى أو الموت بعد الوجوب وقوله باق بحاله أي
 لا يتغير بما حدث (قوله في دفع نصيب الخ) مفرع على كون الحق باقيا أي فاذا كان باقيا بالنسبة
 لحدث الموت في دفع نصيبه لو ارثه وان كان غنيا وقوله وان كان هو المزكي أي وان كان ذلك الوارث هو
 المزكي المالك بأن كان الميت أو المستحق زكاة أخيه ثم مات وورثه أخوه المزكي فانه يستحق نصيب أخيه
 الميت من زكاة نفسه وحينئذ تسقط زكاته عنه والنية لسقوط الدفع عنه وعبارة شرح الررض ولومات
 واحد منهم دفع نصيبه الى وارثه وقضيته ان المزكي لو كان وارثه أخذ نصيبه وعليه فتسقط النية لسقوط
 الدفع لانه لا بدفع من نفسه لنفسه اه (قوله ولا يشاركهم) معطوف على فلا يضر الخ فهو مرتب أيضا على
 استحقاقهم لها أي واذا استحقها هؤلاء المحصورون لا يشاركهم من حدث عليهم بعد وقت الوجوب من
 الفقراء ونحوهم لان الزكاة قد صارت ملكا لغيرهم (قوله وقت الوجوب) متعلق بغائب (قوله فان زادوا)

ولو كان كل صنف أو
 بعض الاصناف وقت
 الوجوب محصورا في
 ثلاثة فأقل استحقوها
 في الاولى وما يخص
 المحصورين في الثانية
 من وقت الوجوب فلا
 يضر حدوث غنى أو
 موت أحدهم بل حقه
 باق بحاله في دفع نصيب
 الميت لو ارثه وان كان
 هو المزكي ولا يشاركهم
 قادم عليهم ولا غائب
 عنهم وقت الوجوب
 فان زادوا على ثلاثة

الضمير يعود على معلوم من السياق أى فان زاد المستحقون في كل الاصناف أو بعضهم وهذا مقابل قوله
محسورا في ثلاثة فأقل (قوله لم يملكوا الا بالقسمة) قال الكردي. قال القمولى في الجواهر فلومات
واحداً وغلب وأيسر بعد الوجوب وقبل القسمة فلاشئ له وان قدم غريب أو افتقر من كان غنيا يوم
الوجوب جاز الصرف اليه اه (قوله ولا يجوز للمالك نقل الزكاة) أى خبر الصحيحين صدقة تؤخذ من
أغنيائهم فتد على فقرائهم ولا تمداد أطماع مستحق كل محل الى ما فيه من الزكاة والنقل يوحشهم وبه
فارت الكفارة والنذر والوصية والوقف على الفقراء ما ينص الواقف فيه على غير النقل والافئذ
وخرج بالمالك الامام فيجوز له نقلها الى محل عمله لا خارجا لان ولايته عامة وله أن يأذن للمالك فيه (قوله
عن بلد المال) أى عن محل المال الذى وجبت فيه الزكاة وهو الذى كان فيه عند وجوبها ويؤخذ من
كون العبرة ببلد المال أن العبرة في الدين ببلد المدين لكن قال بعضهم له صرف زكاة في أى محل شاء لان
ما في الزكاة ليس له محل مخصوص وهو المعقد وهذا في زكاة المال أما زكاة الفطر فالعبرة فيها ببلد المؤدى
عنه (قوله ولو الى مسافة قريبة) في حاشية الجبل مانصه فرع ما حد المسافة التى يمتنع نقل الزكاة اليها فيه
تردد والمتجه منه ان ضابطها في البلد ونحوه ما يجوز الترخص ببلوغه ثم رأيت ابن حجر مشى على ذلك في
فتاويه فاصله انه يمتنع نقلها الى مكان يجوز فيه القصر ويجوز الى ما لا يجوز فيه القصر اه سم وعبرة حل
قوله الى بلد آخر أى الى محل تقصر فيه الصلاة وليس البلد الآخر بقيد لان المدار على نقلها محل تقصر
فيه الصلاة فاذا خرج مصرى الى خارج باب السور كباب النصر لحاجة آخر يوم من رمضان فغربت
عليه الشمس هناك ثم دخل وجب اخراج فطرته لفقراء خارج باب النصر اه وقوله في فتاويه مشى في
التحفة على خلافه ونصها مع الاصل والاظهر منع نقل الزكاة عن محل المؤدى عنه الى محل آخر به
مستحق لتصرف اليه ما يقرب منه بان ينسب اليه عرفا بحيث يعدمه بلدا واحدا وان خرج عن سوره
وعمرانه وقول الشيخ أبى حامد لا يجوز لمن في البلد أن يدفع زكاة لمن هو خارج السور لانه نقل للزكاة
فيه حرج شديد فالوجه ما ذكرته لانه ليس فيه افراط ولا تقييد اه بتصرف وفي النهاية وقد يجوز للمالك
النقل فيما لو وقع اشقيص كعشرين شاة ببلد وعشرين بأخر فله اخراج شاة بأحدهما مع الكراهة وفيما
لو حال الحول ببادية لا مستحق بها فيفرق الزكاة بأقرب محل اليه مستحق لأهل الخيام الذين لا قرار
لهم صرفها لمن معهم ولو بعض صنف كمن بسفينة في اللجة فان فقدوا فمن بأقرب محل اليهم عند تمام
الحول والحلل المتمايزة بنحو رمعى وماء كل حلة كبلد فيحرم النقل اليها بخلاف غير المقبرة فله النقل اليها
لمن بدون مسافة القصر من محل الوجوب اه بتصرف (قوله ولا تجزى) أى الزكاة المنقولة أى لا تقع
الموقع وأتى به بعد قوله ولا يجوز الخ لانه لا يلزم من عدم الجواز عدم الاجزاء فقد يحرم وهو تجزى كالبيع
بعد نداء الجمعة (قوله ولا دفع القيمة) معطوف على نقل الزكاة فيكون الفعل مسلطا عليه لكن
يقطع النظر عن متعلقه أعنى للمالك لان عدم الجواز هنا وفيما بعد لا فرق فيه بين أن يكون المخرج الامام
أو المالك والمعنى لا يجوز للمخرج مطلقا دفع القيمة عن الزكاة المتعلقة بالاعيان وهي زكاة غير مال
التجارة ولا تجزى (قوله ولا دفع عينه) معطوف أيضا على نقل الزكاة أى ولا يجوز دفع العين في مال
التجارة عن الزكاة ولا تجزى لان متعلقها القيمة وقوله فيه أى في مال التجارة (قوله الى صنف واحد) أى
من الاصناف (قوله وبه قال أبو حنيفة) أى يجوز صرفها الى صنف واحد قال أبو حنيفة وقد تقدم لنا
في مبحث الشرط الثانى في أداء الزكاة عن ابن حجر في شرح العباب ان الأئمة الثلاثة وكثيرين يقولون
يجوز صرفها الى شخص واحد فانظره (قوله ويجوز عنده) أى أبى حنيفة رضى الله عنه وفي حاشية الجبل
بعد كلام مانصه فائدة المفتى به من مذهب المالكية كما علم من مراجعة الثقات منهم ان النقل يجوز لمن

لم يملكوا الا بالقسمة
ولا يجوز للمالك نقل
الزكاة عن بلد المال ولو
الى مسافة قريبة ولا
يجزى ولا دفع القيمة
في غير مال التجارة ولا
دفع عينه فيه ونقل
عن ابن عمر وابن عباس
وحذيفة رضى الله عنهم
جواز صرف الزكاة
الى صنف واحد وبه
قال أبو حنيفة ويجوز
عنده نقل الزكاة مع
الكراهة ودفع قيمتها
وعين مال التجارة

مسافة القصر مطلقا أى سواء كان المنقول إليه أوج من أهل بلد الزكاة أولا وسواء زكاة القطر والماشية
والنابت، أما نقلها الى فوق مسافة القصر فلا يجوز الا ان كان المنقول إليه أوج من أهل بلد الزكاة والا فلا
يجوز اهـ هذا كله فيما اذا أخذها المالك بنفسه أو نائبه ودفعها لمن هو في غير محلها وأما اذا جاء من ليس من
أهل محلها وأخذها في محلها فلا يقال فيه نقل بل الذى حضر في محلها صار من أهله سواء حضر قبل الحول
أو بعده وسواء حضر لغرض غير أخذها أو لغرض أخذها فقط فيجوز دفعها له مطلقا أى سواء جاء من
دون مسافة القصر أو من فوقها وسواء كان أوج من أهل البلد أم لا (قوله ولو أعطاه الخ) شروع
في بيان مفاهيم شروط الآخذين للزكاة بعضهم ملحوظ كلامه وهو الاسلام والحرية وأن لا يكون هاشميا
ولامطلبيا وبعضها مصرح به وهو الاستحقاق المأخوذ من قوله سابقا مستحقها (قوله ولو الفطرة) أى
ولو كانت الزكاة الفطرة فلا يجوز إعطاؤها لمن ذكر (قوله لكافر) مفعول أول لأعطى واللام زائدة
والمفعول الثانى الهاء فى إعطائها مقدم ولا فرق فى الكافر بين أن يكون أصليا أو مرسدا (قوله أو من بهرق)
أى أو من قام بهرق وقوله ولو بمعضا غيلة لمن بهرق أى لا فرق فيما من قام بهرق بين أن يكون كله رقيقا أو بعضه
رقيق وبعضه الآخر حر (قوله غير مكاتب) أما هو فبأخذ لدخوله فى الآية اذ المراد من الرقاب فيها كما مر
المكاتبون كتابة صحيحة (قوله وأهشمى أو مطلبى) أى وأعطاه لها هشمى أو مطلبى وهما من انتسب
لهائمه والمطلب وان لم يكونا من الأشراف كالمسنو بين للعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم ويقال لهم
العباسية وكالمسنو بين لسيدنا على من غير السيدة فاطمة كمحمد بن الحنفية وأولاده وأما الأشراف فهم
من نسبوا لسيدنا الحسن أو سيدنا الحسين على المشهور فيكون آل البيت أعم من الأشراف وفى حاشية
الجل قوله وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا أى منتسبا اليهما أو لأحد ههنا فرج أولاد بناتهم من غيرهم
لانهم لاحق لهم فى خمس الخمس اهـ (قوله أو مولى لها) أى للهاشمى والمطلبى أى عبد لها وعبارة المتهاج
مع التحفة وكذا مولا هم فى الاصح للخبر الصحيح مولى القوم منهم ويهرق بينهم وبين بنى أخوانهم مع
صحة حديث ابن أخت القوم منهم بأن ولئك لهم أباء وقبائل ينسبون اليهم غالبا تمحضت نسبتهم
لساداتهم فحرم عليهم ما حرم عليهم تحقيقا لشرف مواليتهم ولم يعطوا من الخمس لتلايسا ووههم فى جميع شرفهم
اهـ (قوله لم يقع) أى ما أعطاهم من الزكاة وهو جواب لو وقدره الشارح للعلة بعده وكان
الصواب عدم تقديره وتأخير العلة بعد قوله لم يجزى لأن تقديره يقتضى وقوع الجواب الذى فى المتن ضائعا
فتنبه (قوله لان شرط الآخذ الاسلام) أى فلا يجوز إعطاؤها لكافر نعم يجوز استئجار كافر وعبد
كإل أو حامل أو حافظ أو نحوهم من سهم العامل لانه أجره لازكاة بخلاف نحو ساع وان كان ما يأخذه
أجره لانه لا أمانته ويجوز استئجار ذوى القربى والمرزقة من سهم العامل لشيء مما ذكر بخلاف عمله فيه
بلاجارة لان فيما يأخذه حينئذ ثابتة الزكاة وبهذا يخص عموم قوله وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا أفاده
فى التحفة (قوله وعدم كونه هاشميا ولا مطلبيا) أى ولا مولى لهم كما مر (قوله وان تقطع عنهم خمس
الخمس) قال فى بشرى الكريم لكن ذهب جم غفير الى جوازها لهم اذا منعوا مالمس وان علة المنع
مركبة من كونها أو ساخا ومن استغنائهم بما لهم من خمس الخمس كما فى حديث الطبرانى وغيره حيث
علل فيه بقوله ان لكم فى خمس الخمس ما يغنيكم وقد منعوا بما لهم من خمس الخمس فلم يبق للنع الاجزاء
علة وهو لا يقتضى التحريم لكن ينفى للدافع اليهم أن يسيئ لهم انما زكاة فلر بما يتورع من دفع
اليهم اهـ وهذا القول هو مذهب المالكية كما نقله فى حاشية الجل عنهم ونصها وعبارة الشيخ عبد
الباقي الزرقانى على الشيخ خليل ثم المعتقد عدم حرمة صدقة التطوع على آله واختصاص الحرمة
بالفرض ان أعطوا من بيت المال ما يستحقونه والا أعطوا منها ان أضر بهم الفقر كما فى الواقى أو أويحت

(ولو أعطاه) أى الزكاة
ولو الفطرة (لكافر أو
من بهرق) ولو بمعضا
غير مكاتب (أو هاشمى
أو مطلبى) أو مولى لها
لم يقع عن الزكاة لأن
شرط الآخذ الاسلام
وتمام الحرية وعدم
كونه هاشميا ولا مطلبيا
وان تقطع عنهم خمس
الخمس

لم الصدقة كافي الباجي ل الاعطاء لم حينئذ أفضل من غيرهم وكلام الباجي ظاهر اه (قوله لخبر ان
 هذه الخ) أي وخبر الخا كم عن علي ٣ ابن العباس انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يستعاض علي
 الصدقة فقال ما كنت أستع ملك على غسالة الأيدي وخبر الطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال لأجل لكم
 أهل البيت من الصدقات شيئا ولاغسالة الأيدي ان لكم في خمس الجنس ما يكفيكم أو يغنيكم أي بل يغنيكم
 وقوله ولاغسالة الأيدي عطف علة على معلول أي لانها غسالة الأيدي وأتم متزهون عنها والمراد التنفير عنها
 (قوله أي الزكوات) تفسير للصدقات وأتى به لثلاثتهم ان المراد بالصدقات ما يشمل صدقة التطوع مع
 انها تحمل لهم كما سيصرح به (قوله انما هي أو ساخ الناس) أي لان بقاءها في الاموال يدنسها كما يدنس
 الثوب الوسخ والواساخ جمع وسخ وهو واغمة ما يعول الثوب وغيره من قلة التعهد اه بيجري (قوله قال شيخنا)
 أي في التحفة وعبارته وكالزكاة كل واجب من النذر والكفارة ومنهادهاء النسك بخلاف التطوع وحرم
 عليه صلى الله عليه وسلم الكل لان مقامه أشرف وحلت له الهدية لانها شأن الملو ك بخلاف الصدقة اه ومثله
 في النهاية وعبارتها وكالزكاة كل واجب كندر وكفارة بناء على انه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع
 على أوجه احتمالين كما يؤخذ ترجيح ذلك من افناء الوالد بأنه يحرم عليهم الاضحية الواجبة والجزء الواجب
 من أضحية التطوع اه (قوله بخلاف التطوع والهدية) أي فانها ما يحلن ومفاده حتى للنبي أيضا مع ان
 التطوع لا يحل له وانما يحل لآله فقط كما يعلم من عبارة التحفة المارة وفي البجيري والراجح من مذهبا
 حرمة الصدقتين عليه صلى الله عليه وسلم وحرمة صدقة الفرض دون النفل على آله وقال النووي لا تحل
 الصدقة لآل محمد لافرضها ولا نقلها ولا مواليتهم ان مولى القوم منهم اه (قوله أوغني) معطوف على
 كافر أي وأعطاه الغني (قوله وهو من له كفاية العمر الغالب) أي من عنده مال يكفيه العمر الغالب بحيث
 لو وزع عليه لخص كل يوم ما يكفيه (قوله وقيل من له الخ) مقابل الأصح (قوله أو الكسب) معطوف
 على كفاية أي ومن له الكسب وقوله الحلال قيد وقوله اللاتي قيدتان وخرج بالأزل ما اذا كان له كسب
 حرام كأن يصطنع آلة اللهو المحرمة وبالثاني غير اللاتي به فلا عبرة بهما يعطى من الزكوات (قوله أو مكفي
 الخ) معطوف على كافر أي أيضا أي وأعطاه المكفي بالنفقة وهو ما قريب أو زوجة وفي اطلاقه عليها تغليب
 والافهي يقال لها مكفية بالتأنيث وذكر هذا بعد الغني من ذكر اخاص بعد العام اذ المكفي غني أيضا
 وعبارة البرماوي قوله ومن نازم المزكي نفقته أو أسقطه لكان أولى لان المكفي بنفقة غيره غني اه وقوله
 بنفقة قريب أي واجبه وهي نفقة الاصل لفرعه وبالعكس ونفقة الزوج زوجته كما يستفاد من البيان
 بعده وخرج بها النفقة غير الواجبة كنفقة الاخ على أخته فلان منع الفقر والمسكنة (قوله من أصل الخ)
 بيان للقريب (قوله بخلاف المكفي بنفقة متبرع) هذا لا يفهم من كلامه بل ممازذنه هناك وهو أن
 تكون النفقة واجبة وذلك لان المتبرع بالنفقة يكون قريبا أيضا كالاخ والعلم (قوله لم يجزى ذلك)
 أي ما أعطاه الغني والمكفي بالنفقة وقد علمت ان هذا بتقدير الشارح جوابا لشرطية وهو لم يقع يكون
 ضاعوا المناسب كما هو عادته ان بقدر أداة شرط قبيل قوله أوغني يكون هذا جوابه (قوله ولا تتأدى) أي
 الزكاة بذلك أي الاعطاء أي لا تقع بذلك وهو عين عدم الاجزاء فالأخصر حذفه (قوله ان كان الدافع
 الخ) قيد في عدم الاجزاء أي لا يجزى ذلك عنها ان كان الدافع هو المالك فان كان الامام برئ المالك
 باعطائه (قوله وان ظن استحقاقهم) غايه في عدم الاجزاء حين كان الدافع المالك أي لا يجزى وان
 ظن المالك استحقاق من أعطاهم (قوله ثم ان كان الخ) المناسب فان كان الخ بالتعبير بالفاء بدل ثم
 لانهم مقابل قوله ان كان الدافع المالك (قوله برئ المالك) أي باعطائه للامام ولكن لا يقع عن
 الزكاة بدليل قوله بل يسترد المدفوع وعبارة الروض وشرحه وان أعطى الامام من ظنه مستحقا فبان

خبر ان هذه الصدقات
 أي الزكوات انما هي
 أو ساخ الناس وانها
 لا تحل لمحمد ولا لآله قال
 شيخنا وكالزكاة كل
 واجب كالنذر والكفارة
 بخلاف التطوع
 والهدية (أوغني) وهو
 من له كفاية العمر
 الغالب على الأصح
 وقيل من له كفاية سنة
 أو الكسب الحلال
 اللاتي (أو مكفي بنفقة
 قريب) من أصل أو
 فرع أو زوج بخلاف
 المكفي بنفقة متبرع (لم
 يجزى) ذلك عن
 الزكاة ولا تتأدى بذلك
 ان كان الدافع المالك
 وان ظن استحقاقهم
 ثم ان كان الدافع ظن
 الاستحقاق بالامام
 برئ المالك

غنيا لم يضمن لانه غير مقصر ويجزى عن المالك وان لم يجزى عن الزكاة كما تراه في المجموع ولهذا يسترد
 كما سيأتي والاجزاء عن المالك ليس مرتبا على بيان كون المدفوع اليه غنيا بل هو حاصل بقبض الامام لانه
 نائب المستحقين بخلاف اعطاء المالك من ظنه مستحقا فبان غنيا فانه لا يجزى وكذا لا يضمن الامام
 ويجزى مادفعه دون مادفعه المالك ان بان المدفوع اليه هاشميا أو مطليا أو عبدا أو كافرا أو أعطاه
 من سهم الغزاة أو العاملين ظانا انه رجل فبان امرأة فيسترد الامام في الصور كلها اه (قوله ولا يضمن الامام
 أى ما أعطاه من ظنه مستحقا لانه غير مقصر (قوله بل يسترد المدفوع) أى ان بقى فان تلف رجوع الدافع
 عليه ببذله ودفعه للمستحقين واذا كان الآخذ عبدا وتلف عنده تعلق البدل بذمته لا برقبته فان تعذر
 على الامام الاسترداد لم يضمن الا أن يكون قد قصر فيه حتى تعذر فيضمن أفاده في شرح الروض (قوله
 وما استرده الخ) أى والذي استرده الامام من المدفوع اليه أعطاه للمستحقين (قوله أمان لم يكتف الخ)
 مفهوم قوله أومكفى بنفقة وعدم الاكتفاء بنفقة القريب اما لكونه معسرا لا يكفيه ما يأخذه منه
 أو موسرا وهو كقول لا يكفيه ماوجب عليه وعبرة التحفة وأفهم قوله المكفى أن الكلام في زوج
 موسر أمام معسر لا يكفى فتأخذ تمام كفايتها بالفقر ويؤخذ منه ان من لا يكفيها ماوجب لها على الموسر
 لكونها أوكولة تأخذ تمام كفايتها بالفقر ولو منه فيما يظهر وان الغائب زوجها ولا مال له ثم تقدر على التوصل
 اليه وعجزت عن الاقتراض تأخذ وهو متوجه ثم رأيت الغزالي والمصنف في فتاويه وغيرهما ذكر ما يوافق
 ذلك من أن الزوج أو البعض لو أعسر وأغاب ولم يترك منفقا ولا مالا يمكن الوصول اليه أعطيت الزوجة
 والقريب بالفقر أو المسكنة والمعتدة التي لها النفقة كالتي في العصمة اه ومثله في النهاية وكتب الرشيدى
 على قولهما ان الزوج أو البعض لو أعسر الخ مانصه هو صريح في ان من أعسر زوجها بنفقة تأخذ من
 الزكاة وان كانت متمكنة من الفسخ ولعل وجهه أن الفسخ لا يلزم منه استغناؤها وقضية ذلك أنه لو ترتب
 عليه الاستغناء بان كان لها قريب موسر تلزمه نفقتها لو فسخت انها لا تعطى اه (قوله فيعطيه المنفق
 وغيره) أى تمام كفايته وقوله حتى بالفقر غاية لمقدر أى يعطيه بكل صفة يستحق بها الاخذ حتى بصفة
 الفقر (قوله ويجوز للمكفى بها الاخذ بغير المسكنة والفقر) أى بغير صفة الفقر وصفة المسكنة من بقية
 الصفات أما بهما فلا يجوز لانه ليس متصفا بهما لغناه بنفقة قريبه عليه وعبرة الروض وشرحه فرع
 لو كتفى انسان بنفقة من تلزمه نفقته لم يعط من سهم الفقراء والمساكين لغناه حينئذ كالمكسب كل
 يوم قدر كفايته وله الاخذ من باقى السهم ان كان من أهلها حتى يجوز له الاخذ من تلزمه نفقته اه وقوله
 ان وجد أى ذلك الوصف الذى هو غير الفقر والمسكنة كأن يكون غازيا أو مسافرا أو عاملا أو مؤثقا أو غارما
 نعم المرأة لا تكون عاملة ولا غازية كما في الروضة وقوله فيه أى المكفى (قوله حتى من تلزمه نفقته) أى
 حتى يجوز له الاخذ من الزوج أو القريب الذى تلزمه نفقته (قوله وينسب للزوجة اعطاء زوجها الخ)
 أى حديث البخارى عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود انها قالت كنت في المسجد فرأيت النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق على عبد الله وإتمام في حجرها فقالت
 لعبد الله سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزى عني ان أنفق عليك وعلى أيتامى في حجرى من الصدقة
 فقال سلى انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنظمت الى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من
 الانصار على الباب حاجتها مثل حاجتى فراعينا بلال فقلنا سل النبي صلى الله عليه وسلم أيجزى عني أن أنفق
 على زوجى وأيتامى في حجرى وقلنا لا تخبر بنا فسلم فسأله فقال من هما قال زينب قال أى الزاينب قال
 امرأة عبد الله بن مسعود قال نعم وهما أجزان أجر القرابة وأجر الصدقة (قوله قال شيخنا الذى يظهر
 الخ) لعله في غير التحفة وفتح الجواد نعم في عبارة التحفة المارة نقلا عن الغزالي والمصنف في فتاويه

ولا يضمن الامام بل
 يسترد المدفوع وما
 استرد صرفه للمستحقين
 أمان لم يكتف بالنفقة
 الواجبة له من زوج
 أو قريب فيعطيه المنفق
 وغيره حتى بالفقر
 ويجوز للمكفى بها
 الاخذ بغير المسكنة
 والفقر ان وجد فيه حتى
 من تلزمه نفقته وينسب
 للزوجة اعطاء زوجها
 من زكاتها حتى بالفقر
 والمسكنة وان أنفقها
 عليها قال شيخنا الذى
 يظهر أن قريبه الموسر
 لو امتنع من الانفاق
 عليه ويجزى له بالخام

ما يفيد ذلك حيث قال ان الزوج أو البعض لو أعسر أو غاب الخ أي أو لم يعسر بان كان موسرا لكن غاب
وقوله ولو امتنع من الانفاق عليه أي على قريبه الفقير وقوله وعجز أي قريبه الفقير وقوله عنه أي عن قريبه
الموسر وهو متعلق بعجز أي عجز عن أخذ النفقة منه وقوله بالخكم متعلق بعجز أيضا والمراد انه رفع أمره
الى الخكم وحكم عليه باعطاء النفقة فلم يمثل أمر الخكم باعطائه لكونه ذا شوكة (قوله أعطى) جواب
لو وقوله حينئذ أي حين اذ امتنع من الانفاق وعجز عنه بالخكم ومفاده انه لو لم يعجز عنه بائنا كم بأن لم يرفع
أمره اليه أنه لا يعطى وفي البجيري نقلا عن البرماوي ما يفيد ان الرفع للحاكم ليس بقيد في الاخذ من
الزكاة وعبارته ولو امتنع قريبه من الانفاق واستحى من رفعه الى الحاكم كان له الاخذ لانه غير متحى اه
(قوله لتحقق فقره أو مسكنته) أي القريب الذي امتنع قريبه الموسر من الانفاق عليه وهو تليل
لا عطاء من الزكاة وقوله الآن أي ان الامتناع من النفقة عليه أي وقته (قوله أفنى النوى الخ) ساقه في
التحفة مرتبا على شرط زائد على شروط الآخذ المارة وعبارتها بعد قول المصنف وأن لا يكون هاشميا
ولامطلبيا وأن لا يكون محجورا عليه ومن ثم أفنى المصنف الخ اه ومثلها النهاية فالوضع المؤلف مثل
صنعهما لكان أولى وذلك لان الذي بلغ وهو تارك للصلاة هو غير رشيد فهو محجور عليه (قوله في بالغ)
أي مستحق للزكاة (قوله تارك للصلاة) حال من الصير المستتر في بالغ أي بلغ والحال انه تارك للصلاة وكان
عليه أن يزيد أو يبذرا لماله كما صرح به في مقابله الآتي وقوله كسلا خرج ما اذا كان سجدا لوجوبها
فلا يعطى أصلا هو ولا وليه لانه يكفر بذلك والكافر ليس من أهلها كما مر (قوله انه لا يقبضها الخ) أن
وما بعدها في تأويل مصدر محجور بحر فمقدر متعلق بافنى أي أفنى بعدم قبض أحده اياها ما عدا وليه
فانه هو الذي يقبضها وفي الكلام حذف أي أفنى بانه يصح اعطاؤها له ويقبضها عنه وليه (قوله أي كسبي
ومجنون) الكاف للتنظير أي ان هذا نظير الصبي والمجنون في أنه يكون القابض عنه ما ولو لمالو وحذف
أي التفسير به لكان أولى (قوله فلا تعطى له) أي فلا تعطى الزكاة للبالغ المذكور نفسه لانه غير رشيد فهو
محجور عليه (قوله وان غاب وليه) غاية في عدم الاعطاء وحينئذ تبقى حصته من الزكاة الى ان يحضر الغائب
ويستلم عنه (قوله خلا من زعمه) أي زعم الاعطاء لانه البالغ المذكور عند غيبته الولي (قوله بخلاف
مالو طرأ تركه لها) أي للصلاة وهذا مفهوم المقارنة المستفادة من جعل تاركها حالا كما عاتت وقوله وتبذره
أي أو طرأ تبذره البالغ لماله وهذا مفهوم قيد محذوف كعاتت وقوله ولم يحجر عليه قيد في الثاني أي طرأ
تبذره والحال انه لم يحجر عليه فان حجر عليه لم يقبضها هو بل وليه (قوله فانه يقبضها) أي فان البالغ الذي
طرأ عليه ما ذكر يقبض الزكاة بنفسه لانه حينئذ رشيد (قوله ويجوز دفعها) أي الزكاة وقوله لفاسق
أي غير تارك الصلاة أما هو فلا تدفع الزكاة له بل لوليه كما مر آتيا في فتاوى ابن حجر مانصه سئل رحمه الله
عن الجبارة والزماة للبندق ونحوه المتصفين بصفات أهل الزكاة هل يعطون منها وهل يعطون مع ترك
الحرفة اللائقة بهم أم لا فاجاب رحمه الله تعالى بان النوى وغيره صرحوا بانه يجوز اعطاء الزكاة للفسقة
كتارك الصلاة ان وجد فيهم شرط استحقاقها لكن من بلغ منهم ليس ماصحا لدينه وماله لا يجوز اعطاؤها
لهم بل لوليهم ثم تركهم الحرف اللائقة بهم ان كان لا شغلهم بما هو أهم كقتال الكفار اعطوا من النبي
والغنمية لامن الزكاة أو كقتال البغاة جاز اعطاؤهم من الزكاة وان كان لغير ذلك كاشتغالهم بالمعاصي
ومحاربة المساميين فلا يجوز اعطاؤهم شيئا من الزكاة ومن اعطاهم منها شيئا لم تبرأ ذمته ويجب على كل ذي
قدرة منعه وزجره عن ذلك بيده ثم لسانه والله أعلم اه (قوله الان علم) أي الدافع وقوله انه أي الفاسق
وقوله يستعين بها أي الزكاة وقوله على معصية كسراء خبر بها (قوله فيحرم) أي الدفع له (قوله وان

أعطى حينئذ لتحقق
فقره أو مسكنته الآن
﴿فائدة﴾ أفنى النوى
في بالغ تارك للصلاة
كسلا انه لا يقبضها له
الاوليه أي كسبي
ومجنون فلا تعطى له
وان غاب وليه خلافا
لمن زعمه بخلاف
مالو طرأ تركه لها أو
تبذره ولم يحجر عليه
فانه يقبضها ويجوز
دفعها لفاسق الان علم
انه يستعين بها على
معصية فيحرم وان

أجزأ) أي دفعهاله فتبرأ ذمة المالك (قوله تنمة في قسمة الغنيمة) أي في بيان قسمة الغنيمة أي وفي بيان قسمة النبي أيضا وقد أفردها الفقهاء بترجمة مستقلة واختلفوا في وضعها فبعضهم وضعها عقب باب الوديعة وقيل قسم الصدقات وبعضهم عقب كتاب السير. والمؤلف لما ذكر قسم الصدقات هنا ذكر معه قسم النبي والغنيمة لما بينهما من المناسبة لأن كلا يجتمع الإمام ويفرقه. والغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة من الغنم وهو الربح والنبي مصدر فاء إذا رجع ثم استعمالا في المال المأخوذ من الكفار والمشهور تبايرهما كما هو صريح كلام الشارح. وقيل كل منهما يطاق على الآخر إذا أفردها فإن جمع بينهما افتراقا كالفقير والمسكين. والأصل فيها آية ما أفاء الله على رسوله وآية واعلموا أنما غنمتم من شيء ولم تحل الغنائم لأحد قبل الإسلام بل كانت الأنبياء إذا غنموا ما لجمعوه فتأتي نار من السماء تأخذه ثم أحلت للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت في صدر الإسلام له خاصة لأنه كالمقاتلين كلهم نصرة وشجاعة بل أعظم ثم نسخ ذلك واستقر الأمر على ما يأتي (قوله ما أخذناه) أي معاشر المسلمين وهو قيد أول خروج به ما أخذه الذميون من أهل الحرب فانه ليس بغنيمة وقوله من أهل حرب متعلق بأخذناه وهو قيد ثان خرج به ما أخذناه من الذميين وما أخذناه ممن لم تبلغه الدعوة أصلا أو دعوة نبينا وكان متمسكاً بدين حق فهو ليس بغنيمة وما لم يرد إليهم وخرج به أيضا ما أخذناه من المرتدين فانه فيء وليس بغنيمة، وقيد بعضهم أهل الحرب بكونهم أصليين وأخرج به المرتدين ولا حاجة إليه لأن المراد من أهل الحرب ما كانوا أصليين (قوله قهرا) صفة لموصوف محذوف أي أخذ قهرا بأن كان بإيجاف أي إسراع خيل أو يقال أو ابل أو سفن وهو قيد ثالث خرج به ما أخذناه منهم صلحا فهو فيء كاسياني وأسقط قيدا رابعا وهو أن يكون المال الذي أخذناه منهم ملكا لهم وخرج به ما إذا لم يكن كذلك كأن أخذناه أهل الحرب من المسلمين قهرا ثم أخذناه منهم فيجب رده للملكة. والحاصل أن الغنيمة هي مال أو اختصاص أخذه المسلمون من كفار أصليين حربيين مالسكين له قهرا أي بقتال أو إيجاف لنحو خيل أو ابل (قوله وإلا) أي وإن لم تأخذنا من أهل الحرب قهرا بأن أخذناه من غيرهم أو أخذناه منهم لا قهرا فالأول كالجزية للأخوذة من الذميين وكالمال المأخوذ من المرتدين والثاني كالذي صالحونا عليه وقوله فهو فيء أي فما أخذناه ممن ذكره فيء والجملة جواب الشرط (قوله ومن الأول) أي الغنيمة (قوله ما أخذناه الخ) فيه أن التعريف السابق للغنيمة لا يشمل ما ذكر لأن المراد بالقهر ما كان بقتال وإيجاف خيل أو ابل وهذا ليس كذلك ويمكن أن يقال المراد بالقهر ما يشمل الحقيقي والتزيلي وهذا من الثاني لأنه لما خاطر بنفسه ودخل دارهم على هذا الوجه ينزل منزلة القهر بالقتال ونحوه وقوله من دارهم أي الحربيين وهو ليس بقيد فمثل ما أخذناه منهم بدارنا حيث لأمان لهم وقوله اختلاسا هو الاختطاف بسرعة على غفلة سواء كان من حرز مثله أم لا وقوله أوسرقة هي لغة أخذ المال خفية وشرعا أخذه خفية من حرز مثله فهو أخص من الاختلاص (قوله على الأصح) متعلق بما يتعلق به قوله ومن الأول أي أن كونه من الأول مبنى على الأصح قال في التحفة لأن تقريره بنفسه قائم مقام القتال ومن ثم لو أخذه سوما ثم هرب أو جرده اختص به ويوجه بأنه لما لم يكن فيه تقرير لم يكن في معنى الغنيمة (قوله خلافا للغزالي الخ) بيان لتقابل الأصح (قوله وإمامه) أي إمام الغزالي أي شيخه وهو إمام الحرمين (قوله حيث قالوا) أي الغزالي والإمام (قوله إنه) أي ما أخذناه من دارهم اختلاسا أوسرقة (قوله بلا تخميس) ذكره تأكيد وإلا فيعلم من كونه مختصا بالآخذ أنه لا تخميس (قوله الإجماع عليه) أي على ما قاله من أنه مختص بالآخذ (قوله ومن الثاني) أي النبي (قوله جزية) هي ما أخذت من أهل الذمة في مقابلة كفنا عن قتالهم وإقرارهم بدارنا ومثلها الحراج وهو ضرب على الأرض صالحونا على أنها لنا ويسكنونها بشيء معلوم فهو حيثنذ

أجزأ (تنمة) في قسمة الغنيمة. ما أخذناه من أهل حرب قهرا فهو غنيمة وإلا فهو فيء: من الأول ما أخذناه من دارهم اختلاسا أوسرقة على الأصح خلافا للغزالي وإمامه حيث قال إنه مختص بالآخذ بلا تخميس وادعى ابن الرفعة الإجماع عليه ومن الثاني جزية

أجرة لا يسقط باسلامهم (قوله وعشر تجارة) يعني ما أخذ من أهلها سواء سارى العشر أم لا
 (قوله وتركة مرتد) وكذا تركة كافر معصوم من ذمي ومعاهد ومؤمن اذ لم يكن له وارث أصلا فان
 كان له وارث أخذ ماله سواء كان مستغرقا أم لا ويرد على غير المستغرق كينت لان الرد لا يختص
 بالمسلمين اه شق (قوله ويبدأ) أي وجوبا وقوله في الغنمية أي في حال قسمة الغنمية أو من الغنمية
 في اما باقية على معناها أو بمعنى من (قوله بالسلب) بفتح اللام هو لغة الاختلاس قال في القاموس سابه
 سلبا وسلبا اختلسه وشرعا أخذ ما يتعلق بقتيل كافر من ملبوس ونحوه ويطلق شرعا أيضا على نفس
 المأخوذ وعليه الشارح حيث قال وهو ملبوس الخ (قوله للقاتل) متعلق بمحذوف معطوف على يبدأ
 أي ويعطى للقاتل خبر الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه والمراد بالقاتل كل من ركب غرا يكتفي به شر
 كافر في حال الحرب بأن يزيل قوته كان يفتق عينيه أو يقطع يديه أو رجله أو يأسره فالمراد به ما يع
 والمجاز فلورمي كافرا وهو في حصن أو في صف المسلمين فلا سلب له لانه لم يرتكب الفرر بهجومه على
 الكفار (قوله المسلم) خرج به الكافر فلا سلب له ولو ذميا أذن له الامام وذك المؤلف من شروط استحقاق
 القاتل للسلب شرطا واحدا وهو ما ذكره وبقي شروط وهي كون المقتول غير منهي عن قتله كهي وامرأة
 لم يقاها فان قاتلا استحق سلبهما وكونه غير عين أي جاسوس ولا مخذل وكونه غير رقيق لكافر وتقدم شرط
 يؤخذ من تعريف القاتل وهو ركوب غرر أي أمر مخوف (قوله بالتحميم) هذا علم من قوله للقاتل
 فذكره تأكيد وعدم تحميم السلب هو المشهور للحديث المار ومقابله أنه يخمس فأربعة أخماسه لانه قاتل
 وختمه لأهل الفء أفاده البجيرمي (قوله وهو) أي السلب (قوله ملبوس القتل) أي ماشأ أنه أن
 يلبسه القتل سواء كان لابساله بالفعل أو كان قد نزعها وقاتل عريانا في البر أو البحر على المعقد وشمل
 الملبوس الثياب والخف (قوله وسلاحه) أي القتل والمراد به آلة الحرب كدرع ورمح وسيف ولو تعددت
 من نوع كسيفين فأكثر ورمحين فأكثر فقال بعضهم يأخذ الجميع وقال بعضهم لا يأخذ من كل نوع
 الا واحدا وهو المعقد لكن يختار واحدا منها ولذلك قالوا لو تعددت الجنائب اختار واحدة منها لان كل
 واحدة منها جنابية من أزال منعه أي قوته وهكذا كل ما تعدد من نوع واحد أي فيختار واحدا منها
 على القول بأنه لا يأخذ من كل نوع الا واحدا وهو المعقد أفاده الباجوري (قوله ومر كوبة) أي
 ولو بالقوة كان قاتل راجلا وعنايه يده أو يمد غلامه والمراد به ما يشمل الفرس والجل والجمار (قوله وكذا
 سوار الخ) أي ومثل ما ذكر من الملبوس والسلاح في كونه من السلب ما يترتب به في الحرب لا غاظة
 المسلمين من سوار أي لامرأة حربية قاتلت أو لرجل لانهم لا يعتقدون تحريمه وهو ما يجعل في اليد ومنطقة
 هي ما يشد بها الوسط وخاتم وهو ما يجعل في الاصابع وطوق وهو ما يجعل في العنق (قوله وبالون) عطف
 على السلب ولو عبر به بدل الاول كان أولى لان اخرجها بعد السلب والمراد انه بعد اخراج السلب من
 الغنمية يخرج منها المون اللازمة كقوة الحفظ والنقل وأجرة الجمال والسيك والوزان وغير ذلك مما
 يصرف فيها ومحله ان لم يكن هناك متطوع بها والا فلا يجوز اخراجها منها (قوله كأجرة جمال) ولا بد أن
 تكون قدر أجرة المثل لأز يد منها قال في التحفة ولا يجوز له اخرجها ثم متطوع ولا بأكثر من أجرة
 المثل لانه كولي اليتيم اه (قوله ثم يخمس باقيا) أي ثم بعد اخراج السلب والمون يخمس الباقي أي يجعل
 خمسة أقسام متساوية ويؤخذ خمس رفاع ويكتب على واحدة لله تعالى وللصالح وعلى أربعة للغائبين ثم
 تدرج في بنادق متساوية من طين أو شمع ويخرج لكل خمس رقعة فما خرج لله وللصالح جعل بين
 أهل الخمس على خمسة ويقسم مال الغائبين قبل قسمة هذا الخمس لكن بعد افراره بقرعة كما عرف اه
 شرح المنهج بتصرف والمتولى لذلك الامام أو نائبه ولو غزت طائفة ولأمر فيهم من جهة الامام حكموا في

وعشر تجارة وتركة مرتد
 ويبدأ في الغنمية بالسلب
 للقاتل المسلم بالتحميم
 وهو ملبوس القتل
 وسلاحه ومر كوبة
 وكذا سوار ومنطقة
 وخاتم وطوق وبالون
 كأجرة جمال ثم يخمس
 اقيها فأربعة أخماسها

القسم واحد أهلاصحت والافلا (قوله ولو عقارا) أى ولو كانت الغنمية عقارا وانما كان العقار هنا لهم بخلافه فى النية فان الامام يتخبر فيه بين قسمته كالمقول ووقفه وبيعه وقسمه غلته فى الوقف وتجنسه فى البيع لان الغنمية حصلت بكسبهم وفعالهم فلكونها بشرطه بخلاف النية فانه احسان جاء اليهم من خارج فكانت الخيرة فيه الى الامام أفاده مم (قوله لمن حضر الوقعة) الجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر أربعة أى أربعة الاحساس تعطى لمن حضر الوقعة أى شهدها أى بنى القتال وان لم يقاتل أولم يكن بيته ولكن قاتل كأجير لحفظ أمتعة وتاجر ومحترف لقول أبى بكر وعمر رضى الله عنهما انما الغنيمة لمن شهد الوقعة ولا يخالف لها من الصحابة ولان القصد تهيبه بالجهاد ولان الغالب ان الحضور يجرب اليه ولأن فيه تكثير سواد المساميين وفى معنى من حضر جاسوس وكمين ومن أخر ليحرس العسكر من هجوم العدو (قوله وان لم يقاتل) أى تعطى لمن حضر الوقعة ولو لم يقاتل لكن بشرط أن يكون حضر بنى القتال كما علمت (قوله فإحد) أى ممن حضر الوقعة وهذا من جملة حديث ذكره فى فتح الجواد وعبارته وذلك لعله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن الغنمية لله خمسها وأربعة أجزائها للجيش فإحد أولى به وقوله أولى به أى بما ذكر من أربعة الاحساس (قوله لالمن لحقهم) ظاهره انه معطوف على من حضر الوقعة وفيه انه يصير التقدير لأربعة أجزاس لمن لحقهم أى ليست الأربعة الاحساس ثابتة لمن لحقهم وهو صادق بثبوت بعضها لهم وليس كذلك اذا علمت هذا فالأولى جعل الجار والمجرور متعلقا بمحذوف مناسب والتقدير لا يسهم من أربعة الاحساس لمن لحق من حضرها بعد انقضاءها لان الغنمية انما تكون لمن شهد الوقعة وهذا لم يشهدوا وخرج بقوله بعد انقضاءها ما ذالحق قبل انقضاءها فيسهم له فيما غنم بعد لحوقه لافيما غنم قبله وعبارته التحرر يردون من لحقهم بعد انقضاءها ولو قبل جمع المال فلا شئ له بخلاف من لحقهم قبل انقضاءها لكن لاشئ له فيما غنم قبل لحوقه اه (قوله ولو قبل جمع المال) غاية لعدم اعطاء من لحق بعد الانقضاء (قوله ولان مات الخ) أى ولا يسهم لمن مات فالجار والمجرور متعلق بمحذوف أيضا كالذى قبله وقوله فى أثناء القتال قبل الحيازة قيدان خرج بالأولى ما اذا مات بعد القتال ولو قبل الحيازة فانه يسهم له ويعطى لوارثه وخرج بالثانى ما اذا مات فى الأثناء وبعد حيازة شئ فانه يسهم له منه وعبارته المتهاج مع شرح مر ولو مات بعضهم بعد انقضائه فحقه لوارثه وكذلك مات بعد الانقضاء للقتال وقبل الحيازة فى الأصح لوجود مقتضى التخليك وهو انقضاء القتال ولومات فى أثناء القتال قبل حيازة شئ فالمنهيب انه لاشئ له فلاحق لوارثه فى شئ أو بعد حيازة شئ فله حصته منه اه (قوله على المذهب) قال المحلى والطريق الثانى فيه قولان أحدهما أنه يستحق بحضوره بعد الوقعة والطريق الثالث ان حصلت الحيازة بذلك القتال استحق أو بقتال جديد فلا اه (تمة) اعلم انه يعطى من أربعة الاحساس للفارس وهو المقاتل على فرس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه وسهم له وللراجل وهو المقاتل على رجليه سهم واحد لعله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر ولا يرد اعطاؤه صلى الله عليه وسلم سهمه بن الأكوح سهمين فى وقعة لأنه صلى الله عليه وسلم رأى منه خصوصية اقتضت ذلك ولا يعطى منها الا لمن استكمل فيه ستة شروط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والصحة فان اختل شرط منها بأن كان من حضر القتال صغيرا أو مجنوناً أو رقيقاً أو أفتى أو ذمياً أو زمناً فلا يعطى سهماً كاملاً بل يرضخ له والرضخ لغة العطاء القليل وشرعا شئ دون سهم ويجهتد الامام فى قدره بحسب رأيه فيزيد المقاتل على غيره والأكثر قتالاً على الأقل قتالاً والفارس على الراجل والمرأة التى تدوى الجرحى وتسقى العطشى على التى تحفظ الرجال (قوله وأربعة أجزاس النية الخ) الأولى أن يستوفى الكلام على الغنمية ثم ينتقل لنية وغير المؤلف أفردته بترجمة مستقلة (قوله للرصدى للجهاد) أى المهيبين المعدين له بتعيين الامام لهم فى دفتره بهم المرتزقة سمو بذلك لأنهم أروصدوا أنفسهم للنبي

ولو عقار لمن حضر
الوقعة وان لم يقاتل ف
أحد أولى به من أحدا
لحقتهم بعد انقضائها
ولو قبل جمع المال ولا
لمن مات فى أثناء القتال
قبل الحيازة على
المذهب وأربعة أجزاس
النية للرصدى للجهاد

عن دين الله وطلبوا الرزق من مال الله تعالى وخرج بهم التطوعة بالغزو وإذا نشطوا فيعطون من الزكاة لا من
 الفداء (قوله وخمسهما) أى الفداء والغنيمة أى الخمس الخامس منها يخمس أى يجعل خمسة أسهم (قوله
 سهم للمصالح) قال فى التحفة وهذا السهم كان له صلى الله عليه وسلم ينفق منه على نفسه وعياله ويدخر
 منه مؤنة سنة ويصرف الباقي فى المصالح كذا قاله الأكثرون قالوا وكان له الأربعة الأقسام الآتية جملة
 ما كان يأخذها إحدى وعشرون من خمسة وعشرين قال الرويانى وكان يصرف العشرين التى له للمصالح
 قيل وجوبا وقيل ندبا وقال الغزالي وغيره بل كان الفداء كله له فى حياته وإنما خمس بعد موته اه (قوله
 كسد ثغر) أى شجنه بألة الحرب وبالغزاة والثغر موضع الخوف من طرف بلاد المسلمين التى تلتها بلاد
 التركيين وفى الصباح الثغر من البلاد التى يخاف منه هجوم العدو فهو كالقائمة فى الحائط يخاف هجوم
 السارق منها ويجمع على ثغور مثل فلس وفلوس اه (قوله وعمارة حصن) أى كالقلعة ويجمع على حصون
 وقوله ومسجد أى عمارة مسجد (قوله وأرزاق القضاة) أى قضاة البلاد فيعطون ولو أغنياء لاقضاة
 العسكر وهم الذين يحكون لأهل الفداء فى مغزاهم فيرزقون من الأقسام الأربعة لامن خمس الخمس
 (قوله والمشتغلين بعلوم الشرع) أى وأرزاق المشتغلين بما ذكر وقوله وآلاتها أى علوم الشرع كالنحو
 والصرف (قوله والأئمة والمؤذنين) أى أئمة المساجد ومؤذنيها ومثلهم كل من يشتغل عن نحو كسبه
 بمصالح المسلمين كمن يشتغل بتجهيز الموت وحفر القبر لعموم فقهم (قوله ويعطى) بالبناء للجهول
 هؤلاء أى القضاة ومن ذكر بعدهم وقوله مع الفداء أى مع كونهم أغنياء (قوله مارآه الامام) مفعول ثان
 يعطى أى يعطى القدر الذى يراه الامام للمصلحة ويختلف بضييق المال وسعته (قوله ويجب تقديم الخ)
 مقابل المحذوف تقديره ويعمم الامام بهذا السهم كل الأفراد إن وفى بهم فإن لم يف قدم الأهم فالأهم وقوله
 مما ذكر أى من المصالح (قوله وأهمها) أى المصالح وقوله الأول أى سد الثغور (قوله ولو منع هؤلاء الخ)
 أى ولو منع الامام القضاة ومن ذكر بعدهم حقوقهم من بيت المال وقوله وأعطى أحدهم منه الفعل
 مبنى للجهول وما بعدهم نائب فاعل أى وأعطى غير الامام أحد المستحقين من بيت المال ومثل الاعطاء
 أخذه بنفسه (قوله مالم يزد على كفايته) فإن زاد فلا يجوز له أخذ الزائد ولو قال جازله أخذه كفايته
 لا الزائد لكان أولى (قوله على المعتمد) مقابلة أقوال: القول الأول منها لا يجوز له أخذ أصلا لأنها يأخذ
 كفاية يوم بيوم نالها يأخذ كفاية سنة وعبرة التحفة فائدة منع السلطان المستحقين حقوقهم من
 بيت المال فى الأحياء قيل لا يجوز لأحدهم أخذ شيء منه أصلا لأنه مشترك ولا يدري حصته منه وهذا
 غلو وقيل يأخذ كفاية يوم بيوم وقيل كفاية سنة وقيل ما يعطى إذا كان قدر حقه والباقيون مظلومون
 وهذا هو القياس لأن المال ليس مشتركا بين المسلمين ومن ثم مات وله فيه حق لا يستحقه وارثه اه
 وخالفه ابن عبد السلام فنزع الظفر فى الأموال العامة لأهل الاسلام ومال المجانين والأيتام اه (قوله
 وسهم للهاشمى والمطاي) أى لبني هاشم ولبنى المطلب أى وبناتهم دون غيرهم من أبناء عبد مناف وذلك
 لأنه صلى الله عليه وسلم وضع سهم ذوى القربى الذى فى الآية فيهم دون بنى عبد شمس ونوفل بجيباعن
 ذلك لما سأله أن يعطيهم بقوله نحن وبنو المطلب شى واحد وشبك بين أصابعه رواه البخارى أى لم يفارقوا
 بنى هاشم فى نصرته صلى الله عليه وسلم جاهلية ولا إسلاما حتى إنه لم يبعث بالرسالة ثمروه وذبو عنه
 بخلاف بنى الآخرين بل كانوا يؤذونه والعبرة فى الانتساب بالنسب إلى الآباء فلا يعطى أولاد البنات شيئا
 لأنهم ليسوا من الآل ولذلك لم يعط صلى الله عليه وسلم الزبير وعثمان رضى الله عنهما مع أن أمهما
 هاشميتان ومن بنى المطلب إمامنا الشافعى رضى الله عنه فإنه مطاي والنبي صلى الله عليه وسلم هاشمى (قوله
 للذكر منها) أى الهاشمى والمطاي وقوله مثل حظ الأثين أى مثل نصيبهما كالإرث بجامع أنه استحقاق

وخمسهما يخمس سهم
 للمصالح كسد ثغر
 وعمارة حصن ومسجد
 وأرزاق القضاة
 والمشتغلين بعلوم
 الشرع وآلاتها ولو
 مبتدئين وحفظ القرآن
 والأئمة والمؤذنين
 ويعطى هؤلاء مع الفداء
 مارآه الامام ويجب
 تقديم الأهم مما ذكر
 وأهمها الأول ولو منع
 هؤلاء حقوقهم من
 بيت المال وأعطى
 أحدهم منه شيئا جازله
 الأخذ مالم يزد على
 كفايته على المعتمد
 وسهم للهاشمى والمطاي
 للذكر منها مثل حظ
 الأثين

بقراءة الاب (قوله ولو أغنياء) أي ولو كانوا أغنياء فانهم يعطون وذلك لاطلاق الآية ولاعطائه صلى الله عليه وسلم العباس وكان غنيا (قوله ومهم للفقراء البتامة) المراد بالفقراء ما يشمل المساكين لانهما اذا افترقا اجتماعا واذا اجتمعا افترقا ولا بد في ثبوت اليتيم والاسلام والفقرها من بينة وكذا في الهاشمي والمطلب واليتيم هو الذي لا أب له وان كان له جد ولولم يكن من أولاد المرتزقة ويدخل فيه ولد الزنا والمنفي لا اللقيط على الأوجه لانالم تتحقق فقدأبيه على أنه غني بنفقته في بيت المال مثلا وأما فاقد الأم فيقال له منقطع وفائدة ذكرهم مع اندراجهم في المساكين عدم حرمانهم وافرادهم بخمس كامل كذا في التحفة (قوله ومهم للمسكين) المراد به ما يشمل الفقير لما تقدم والمراد به غير اليتيم أما هو فيعطى من سهم البتامة فقط وعبارة شق ولو اجتمع وصفان في واحد أعطى باحدهما الا الغزوم والقراءة نعم من اجتمع فيه يثم ومسكنة أعطى باليتيم فقط لانه وصف لازم والمسكنة منسكة اه (قوله ومهم لابن السبيل) هو خامس الاسهم الخمسة واعلم أنه يشترط في الجميع الاسلام (قوله ويجب) أي على الامام أو نائبه تعميم الأصناف الأربعة وهم بنو هاشم والمطلب والفقراء البتامة والمسكين وابن السبيل وكما يجب تعميم الأصناف يجب تعميم أحادهم (قوله حاضرهم) أي في محل النية والغنيمة وقوله وغائبهم عن محل النية أي محل النية والغنيمة (قوله نعم يجوز التفاوت بين أحاد الصنف) استمرارك على وجوب التعميم بين الأصناف وقوله غير ذوى القربى أي فإنه لا يجوز التفاوت بين أحادهم وذلك لاتحاد القرابة وتفاوت الحاجة المعتبرة في غيرهم (قوله لابن الأصناف) أي لا يجوز التفاوت بين الأصناف في الاعطاء (قوله ولو قل الخ) لو أدخل أداة الاستدراك عليه وحذفها قبل قوله يجوز التفاوت الخ لكان أولى اذا محل لها هناك ولها محل هنا فتنبه (قوله بحيث لو عم) أي عم الامام أو نائبه به جميع المستحقين وقوله لم يسد مسدا جواب لو الثانية أي لم يقع موقعا من حاجتهم (قوله خص الخ) جواب لو الاولى وقوله به أي بهذا الحاصل (قوله ولايم) أي لا يعطيه لجميع المستحقين (قوله للضرورة) أي الحاجة وهو علة لتخصيص الاحوج به وحينئذ تكون الحاجة مرجحة وان لم تكن معتبرة في الاستحقاق لما مر من أنهم يعطون ولو أغنياء (قوله ولو فقد بعضهم) أي الأصناف الأربعة (قوله وزرع سهمه على الباقيين) أي أعطى نصيبه موزعا على الباقيين كما في الزكاة (قوله ويجوز عند الأئمة الثلاثة) أي الامام أبي حنيفة والامام مالك والامام أحمد ابن حنبل (قوله صرف جميع خمس النية الى المصالح) الذي في التحفة والنهية والخطيب صرف جميع النية الى المصالح لاختصاصه فقط وعبارة الأخير في خمس جميعه أي النية خمسة أخماس متساوية كالغنيمة خلافا للأئمة الثلاثة حيث قالوا لا يخمس بل جميعه لمصالح المسلمين اه وقوله خلافا للأئمة الثلاثة كتب الجعري ما نصه حاصل مذهبه أنه يوضع جميعه في بيت المال ويفرق على الخمسة المذكورين وعلى غيرهم من المصالح ولا يعطى للمرتزقة منه شيء وهذا هو المراد بقوله بل يوضع جميعه لمصالح المسلمين بخلاف الغنيمة فان أربعة أخماسها للفقراء وخمسها للخمسة المذكورين كذهبنا اه وكتب أيضا قوله لمصالح المسلمين أي ولأه صلى الله عليه وسلم ويبدأ بهم ندبا عندهم لان خمس الغنيمة وجميع النية عندهم يوضعان في بيت المال ويصرف في مصالح المسلمين بمن ذكروا في الآية وما لم يذكروا من تزويج الأعزب ورزق العلماء والمحتاجين اه قال في التحفة وبدل لنا أي على أن النية يخمس القياس على الغنيمة الخمسة بالنص يجمع ان كل راجع اليان من الكفار واختلاف السبب بالقتال وعدمه لا يؤثر اه بزيادة (قوله ولا يصح شره الامام من أخذ شيئا فهو له) أي لا يصح أن يشترط الامام قبل القسمة للجاهدين أن من أخذ شيئا من الغنائم فهو له وذلك لان الغنيمة يشترك فيها جميع أهل الواقعة لا خاصة بالأخذ قال قل وما نقل أنه صلى الله عليه وسلم فعله لم يثبت وحرص ثبوته الغنيمة كانت له تصرف فيها بما يراه اه وسيدكر الشارح هذه المسئلة في آخر باب

ولو أغنياء ومهم
للفقراء البتامة ومهم
للمسكين ومهم لابن
السبيل الفقير ويجب
تعميم الأصناف الأربعة
بالعطاء حاضرهم
وغائبهم عن المحل نعم
يجوز التفاوت بين أحاد
الصنف غير ذوى القربى
لابن الأصناف ولو قل
الحاصل بحيث لو عم لم
يسد مسدا خص به
الأحوج ولايم للضرورة
ولو فقد بعضهم وزرع
سهمه على الباقيين
ويجوز عند الأئمة
الثلاثة صرف جميع
خمس النية الى المصالح
ولا يصح شرط الامام
من أخذ شيئا فهو له

الجهاد صرنا على صحتها وطء السراري المجاورة من الروم والهند ولا بأس بذلك عبارته هنا مجيلا لثلاثة
 ونصها قال شيخنا في شرح المنهاج قد كثرت اختلاف الناس وتأليفهم في السراري والارقاء المجاورة من
 الروم والهند وحاصل معتمد مذهبنا فيهم ان من لم يعلم كونه غنيمية لم يتخمس ولم تقسم محل شراؤه وسائر
 التصرفات فيه لاحتمال ان أسرته البائع له أو لاسر في أو ذمى فانه لا يتخمس عليه وهذا كثير لا نادر فان تحقق
 ان أخذه مسلم بن حوسرة أو اختلاس لم يجز شراؤه الاعلى الوجه الضعيف انه لا يتخمس عليه فقول جمع
 متقدمين ظاهر الكتاب والسنة والاجماع على منع وطء السراري المجاورة من الروم والهند الا ان ينصب
 من يقسم الغنائم ولا حيف يتعين حمله على ما علم ان الغنائم له المسلمون وان لم يسبق من أميرهم قبل الاغتنام
 من أخذ شيئا فهو له لجواز عند الأئمة الثلاثة وفي قول للشافعي اه (قوله وفي قول بصح) أي شرط الامام
 ما ذكر وعليه فكل من أخذ شيئا اختص به (قوله وعليه) أي على القول بالصحة (قوله وعند أبي
 حنيفة ومالك يجوز الخ) نقل المؤلف عن التاج الفزاري في باب الجهاد أيضا أنه لا يلزم الامام قسمة الغنائم
 ولا تخميسها وله أن يحرم بعض الغنائم ثم قال وردته النووي وغيره بأنه مخالف للاجماع (قوله أن يفضل
 بعضا) أي يفضل بعض الأصناف على بعض في العطاء (قوله فرع) أي في بيان حكم الغنيمية قبل القسمة
 (قوله مما غنموا) ليس بقيد بل مثله ما اذا دخل شخص دار حرب واختلس شيئا من أموالهم فانه لا يستقل
 به بل يتخمس (قوله قبل التخميس) ظرف متعلق بحصل أي حصل قبل أن يتخمس الامام الغنيمية وقوله
 والقسمة الشرعية أي وقبل القسمة الشرعية وهي أن يعطى الامام كل ذي حق حقه على ما تقرر سابقا (قوله
 لا يجوز الخ) جواب لو وقوله له أي لمن حصل له ذلك وقوله التصرف أي يبيع أو نحوه مما يزيل الملك كالهبة
 نعم يجوز لهم التصرف بالاكل والشرب مما حصل لهم لكن على وجه الاباحة كالضييف كما صرح به المنهاج
 في كتاب السير وعبارته مع التحفة والغنائم ولو أغنياه وبعير اذن الامام التبسط أي التوسع في الغنيمية قبل
 القسمة واختيار الملك على سبيل الاباحة للملك فهو مقصور على انتفاعه كالضييف لا يتصرف فيما قدم اليه
 الا بالأداء كل نعم له أن يضيف به من التبسط واقرضه بمثل منه بأخذ ما يحتاجه لا أكثر منه والآنم وضمنه كما
 لو أكل فوق الشبع سواء أخذ القوت وما يصلح به كزيت وسمن ولحم وشحم لنفسه لانحوطيره وكل طعام
 يعتاد أكله وعلف الدواب وبنواشعرا ونحوها وذبح حيوان مأكول للحمة والصحيح جواز الفاكهة
 رطبها ويايسها والحلوى وأنه لا تجب قيمة المتدبوح وأنه لا يختص الجواز بمحتاج الى طعام وعلف وان من
 رجع الى دار الاسلام ووجد حاجته بلا عزة ومعه بقية لزم مردها الى المغنم أي محل اجتماع الغنائم قبل قسمتها
 اه بخنف (قوله لأنه) أي ما حصل له من الغنيمية (قوله مشترك بينهم) أي بين الغنائم ولو قال
 مشترك بينهم وبين باقي المستحقين لكان أولى اذا أخذ عندنا واحدا من الغنائم فالمناسب أن يخص ما
 أخذه بالاشترك بينهم وبين غيره وان كانت الغنيمية كلها مشتركة (قوله والشريك لا يجوز الخ) من جملة
 العلة وهو يفيد انه لو أذن له المستحقون في أخذه قبل القسمة من الامام يجوز له أخذه وليس كذلك ولو
 أبدل العلة المذكورة من أصلها بقوله لأنه قبل القسمة أي ملك بالأخذ لكان أولى (قوله ويسن صدقة
 تطوع) لما نهى الكلام على بيان الصدقة الواجبة شرعا في بيان الصدقة السنوية فقال ويسن صدقة
 التطوع والمراد بالتطوع ما زاد على الفرض لا المعنى المراد للسنة أي ويسن صدقة ما زاد على الفرض
 وبه يندفع ما قيل لا تصح هذه الاضافة لأن التطوع مراد للسنة الفهومة من يسن فيصير التقدير
 ويسن صدقة السنة ولا معنى له (لطيفة) قال بعضهم ان الصدقة أربعة حروف صاد ودال وقاف وهاء
 فالصاد منها تصون صاحبها عن مكاره الدنيا والآخرة والدال منها تكون دليلا على طريق الجنة غدا
 عند تحوير الخلق والقاف منها القربة بتقرب صاحبها الى الله تعالى والهاء منها الهداية يهدي الله تعالى صاحبها
 للاعمال الصالحة ليستوجب بهارضوانه لا كبر (قوله الآية من ذا الذي يقرض الخ) أي الآية وما تنفقوا

وأي قول يصح وعليه
 الأئمة الثلاثة وعند أبي
 حنيفة ومالك يجوز
 للامام أن يفضل بعضا
 (فرع) لو حصل
 لأحد من الغنائم شيء
 مما غنموا قبل التخميس
 والقسمة الشرعية
 لا يجوز له التصرف فيه
 لأنه مشترك بينهم وبين
 أهل الخمس والشريك
 لا يجوز له التصرف في
 المشترك بغير اذن
 شريكه (ويسن صدقة
 تطوع) الآية من ذا الذي
 يقرض الله فراضا حسنا

من خير يوف اليكم وأتم لا تظلمون وآية آمنوا بالله ورسوله وأتقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فاتقوا
 آمنوا منكم وأتقوا لهم أزر كبير قال في النصاب بعد ذكر قوله تعالى فيضاعفه له وله أجر كريم فاستنصر في
 نفسك هذا الاجر الذي سماه الله كبيرا وكر بما أي أجر هو وكذلك المضاعفة التي لم يحصرها الله بصدق قوله
 فيضاعفه له وفي آية أخرى أضاعفا كثيرة فأطلق الكثرة ولم يجعلها الى حد فأى ترغيب من الله الجواد
 الكريم يزيد على هذا الترغيب فأف لمن لا يعقل عن الله ولا يفهم في آياته حتى غلب عليه البخل لملكه
 واستولى عليه الشح مما عنده من فضل الله حتى ربما ينتهي به ذلك الى منع الحقوق الواجبة فضلا عن التطوع
 بالصدقات فلو كان هذا فقيرا لا يملك قليلا ولا كثيرا كان ذلك أجلبه وأحسن له اه (قوله وللأحاديث
 الكثيرة الشهيرة) منها قوله صلى الله عليه وسلم كل امرئ في ظل صدقته حتى فصل بين الناس ومنها قوله عليه
 الصلاة والسلام اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة وقال عليه الصلاة والسلام الصدقة تطفى
 الخطيئة كما يطفى الماء النار وقال عليه الصلاة والسلام يحشر الناس يوم القيامة أعزى ما كانوا قاطن وأعطش
 ما كانوا قاطن وأنصب ما كانوا قاطن فمن كسا الله كساء الله ومن أطمع الله أطمعه الله ومن سقى الله سقاه الله الحديث
 وأراد بقوله الله أن يفعل ذلك مخلصا لوجه الله من غير رياء ولا تصنع للناس ولا طلب بمحبة منهم وقال عليه
 الصلاة والسلام من أطمع أخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه باعده الله من النار سبعة خنادق ما بين كل خندقين
 خمسمائة عام وقال عليه الصلاة والسلام من رجل يتصدق يوما أوليلة الاحفظ أن يموت من لدغة أو همة
 أو موت بفتة (فائدة) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة من بني
 اسرائيل كان لها زوج وكان غائبا وكان له أم فأولعت بامرأة ابنها فكرهتها فكتبت كتابا على لسان ابنها
 الى امرأة ابنها يفرقها وكان لها ابنان من زوجها فلما انتهى ذلك اليها لمع ولديها وكان لهم ملك
 يكره اطعام المساكين فر بهما مسكين ذات يوم وهي على خبزها فقال أطمعيني من خبزك فقالت أما علمت
 ان الملك حرم اطعام المساكين قال بلى ولكني هالك ان لم تطعمني أنت فرجته وأطمعته قرصين وقالت له
 لا تعلم أحدا أتى أطمعك فانصرف بهما فر بالحرس ففتشوه واذ بالقرصين معه فقالوا له من أين لك هذا
 فقال أطمعنتي فلانة فانصرفوا به اليها فقالوا لها أنت أطمعته هذين القرصين قالت نعم قالوا لها وأما علمت
 ان الملك حرم اطعام المساكين قالت بلى قالوا فما جلك على ذلك قالت رجعت ورجوت أن يخفى ذلك فذهبوا
 بهما الى الملك وقالوا هذه أطمعت هذا المسكين قرصين فقال لها أنت فعلت ذلك فقالت نعم فقال لها الملك
 أو ما كنت علمت أنى حرمت اطعام المساكين قالت نعم قال فما جلك على هذا قالت رجعت ورجوت أن يخفى
 ذلك وخفت الله فيه أن يهلك فأمر بقطع يديها فطعنا وانصرفت الى منزلها وحملت ابنها حتى انتهت الى نهر
 يجري فقالت لاحد ابنيها استقي من هذا الماء فلما سبط الولد ليسقيه اغرق فقالت للآخر ادرك أخاك
 يا بني فبزل لينتقد أخاه ففرق الآخر فبقيت وحدها فاتاها آت فقال يا أمه الله ماشأناك ههنا انى أرى حالك
 منكر افقالت يا عبد الله دعني فان ما بي شغلني عنك فقال لى أخبر نبي بحالك قال فقصت عليه القصة وأخبرته
 بهلاك ولديها فقال لها بما أحب اليك أرد اليك بديك أم أخرج لك ولديك حين فقالت بل تخرج ولدى
 حين فأخرجهما بين يديها فبذلها وقال انما أنا رسول الله اليك بعنى رجعتك فيداك بقرصين وابناك
 ثوابك من الله تعالى برحمتك لذلك المسكين وصبرك على ما أصابك واعلمى أن زوجك لم يطلقك فانصرف
 اليه فهو في منزله وقد ماتت أمه فانصرفت الى منزلها فوجدت الامر كما قيل لها وما أحسن قول بعضهم

جعلت على لطفك المتكلم • وأعرضت عن فكرتى والحيل

وما دام لطفك لى لم أخف • عدوا اذا كاذبى أو خذل

ولطفك رد الذى أخشنى • كما كشف الضر لما نزل

والاحاديث الكثيرة الشهيرة

(قوله ومن أطمع لله

أطمعه الله) هكذا بالاصل

الذى بايدينا ولم يتعرض

في صدر الحديث

للجوع حتى يقابه

بقوله ومن أطمع وبالجملة

غفر الرواية والتخريج

سهل قريب اه مصحح

وياسيدي كم مضيق فرجت • بلطف يسره من عجل
ملاذي يبابك لاحت عنه • ويادع من عنه بوما عدل
وقفت عليه بذل السؤال • وماخاب بالباب من قدسأل

(قوله وقد تجب) أي الصدقة أي وقد يعرض لها ما يجعلها واجبة وقد يعرض لها أيضا ما يجعلها حراما
كأن علم أو ظن من الآخذ أنه بصرفها في معصية وكالذي سبذ كره المؤلف (قوله كأن يجده مضطرا الخ)
تمثيل للصدقة الواجبة وفيه أن المضطر لا يجب البذل له إلا بتمنه فكيف يكون صدقة وعبارة التحفة لا يقال
تجب للمضطر لتصريحهم بأنه لا يجب البذل له إلا بتمنه ولو في الذمة لمن لا شيء معه نعم من لم يتأهل للالتزام يمكن
جريان ذلك فيه حيث لم ينو الرجوع اه ومثله في النهاية وكتب سم قوله يمكن جريان ذلك مانص فيه
نظر دقيق فتأمل اه قال الرشيدى وكان وجه النظر أنه صار بالقبيل كور مخبرين الصدقة وبين دفعه
بنية الرجوع فلم تجب الصدقة عنه أفسارى المتأهل من له ولي حاضر إذ لا يخفى أنه مخير فيه أيضا بين
الصدقة وبين البذل بعوض اه (قوله ومعه ما يطعمه) الواو للحال وما واقعة على طعام والفعل يقرأ
بضم أوله وكسر نائه من أطمع والتقدير والحال أن عنده طعاما يطعمه لذلك المضطر فان لم يكن عنده ذلك
لا يجب عليه التصدق وقوله فاضلا عنه منصوب على الحال من الضمير البارز في الفعل العائد على ما الواقعة
على طعام أي حال كون ذلك الطعام فاضلا عنه أي عن طعامه أي وطعام غيره حالاً فان لم يفضل عن ذلك
لا يجب التصدق به وفي التحفة في باب السير مانص والحاصل أنه لا يجب البذل هنا أي للحتاجين من غير
اضطرار بلا بدل لا مطلقا بل بما زاد على كفاية سنة وتم أي في المضطر يجب البذل بما لم يحتج به حالاً ولو على
فقير لكن بالبذل اه بتصريف (قوله ويكره بردى) أي يكره التصدق بردى كسوس وذلك لقوله
تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ومحل الكراهة إذا وجد غير الرديء والافلا (قوله وليس منه
الخ) أي وليس من التصدق بردى والتصديق بالفلوس والثوب الخلق أي البالي وذلك لأن المراد بالردىء
الردىء عرفاً وهذا ليس منه كما في الكردي تعلقا عن الإيعاب وعبارة في الإيعاب الأقرب أن المراد الردىء
عرفاً قال ري يؤول به ان التصدق بالفلوس والثوب الخلق ليس من الردىء اه (قوله ونحوهما) أي نحو
الفلوس والثوب الخلق من الشيء القليل كاللحمة واللحمتين (قوله بل ينبغي أن لا يأخذ الخ) أي لأن
ما قبله الله كثير ولا يه فين يعمل مثقال ذرة ولقوله عليه السلام لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك
بوجه طاق (قوله والتصديق بالماء أفضل) خبر أبي داود أي الصدقة أفضل قال الماء وخبر الترمذي أي بما
مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاء الله تعالى من الرحيق المختوم وخبر الشيخين ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع رجلا
لا يبايعه إلا للدنيا فان أعطاه ما يريد وفيه والام فإنه ورجل ساوم رجلا بسبعة بعد العصر سلف بالله لقد
أعطى بها كذا وكذا فاخذها (قوله حيث كثرت الاحتياج إليه) أي إلى الماء وهو تقييد للافضلية (قوله
والا) أي وان لم يكن الاحتياج إليه (قوله فالطعام) أي أفضل لأحاديث كثيرة واردة فيه منها ما مر
قريبا (قوله ولو تعارض الصدقة حالاً والوقف الخ) أي لو تعارض عليه كونه يتصدق بما عنده حالاً
أو يوقفه فهل الأفضل له الأول والثاني في ذلك تفصيل وهو ما ذكره بقوله فان كان الوقت الخ (قوله
فالاول) أي الصدقة حالاً وقوله أولى أي من الوقت للحاجة إليه (قوله والا) أي وان لم يكن الوقت
وقت حاجة وشدة وقوله فالثاني أي وهو الوقف أولى (قوله لكثرة جدواه) أي نفعه وذلك لأن الوقف
عمل دائم لا ينقطع للحديث المشهور (قوله وأطلق ابن الرفعة) أي لم يقيد ذلك بكون الوقت وقت
حاجة وشدة وقوله ترجح الأول أي الصدقة (قوله لانه) أي المتصدق وقوله قطع حظه من المتصدق
بأي قطع نصيبه من المتصدق به وعلقته وانتسبه له حالاً بخلاف الوقف فإنه وان خرج عن ملكه له تعلق

وقد تجب كان يجد
مضطرا ومعه ما يطعمه
فاضلا عنه ويكره
ردىء وليس منه
التصدق بالفلوس
والثوب الخلق ونحوهما
بل ينبغي أن لا يأخذ
من التصدق بالقليل
والتصدق بالماء أفضل
حيث كثرت الاحتياج
إليه والافلا طعام ولو
تعارض الصدقة حالاً
والوقف فان كان الوقت
وقت حاجة وشدة
فالاول أولى والثاني
لكثرة جدواه قاله ابن
عبد السلام وتبعه
الزركشى وأطلق ابن
الرفعة ترجح الاول
لانه قطع حظه من
المتصدق به حالاً

واتساب به لاسيما ان وقفه على اولاده وأقاربه (قوله وينبغي الخ) دخول على المتن (قوله أن لا
 يخلى كل يوم) يحتمل جعل كل يوم مفعولاً للفعل وقوله من الصدقة متعلق به ويحتمل جعله ظرفاً
 وانصرف مفعولاً به ومن زائدة والمعنى على الاول ينبغي أن لا يسلم كل يوم من الصدقة وعلى الثاني
 ينبغي ان لا يترك في كل يوم الصدقة وقوله من الايام متعلق بمحذوف صفة مؤكدة لكل يوم ولو حذفه
 لكان أولى وقوله بما تيسر متعلق بالصدقة وهذا كله باعتبار محل الشارح فان نظر للمتن بحسب ذاته كان
 كل يوم ظرفاً متعلقاً بصدقة وكذا قوله بما تيسر فتفتن (قوله واعطاؤها سرا أفضل) أى لآية ان تبدوا
 الصدقات الخ ولانه صلى الله عليه وسلم عد من السبعة الذين يستظلون بالعرش من أخفى صدقته حتى لا تعلم
 شمله ما تنفق يمينه وتعام السبعة امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله تعالى ورجل قلبه معلق بالمساجد
 ورجلان تحابى الله اجتماعاً عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال انى أخاف الله
 ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه وقد ورد أيضاً ان ثواب صدقة السر يضاعف على ثواب الصدقة
 الظاهرة سبعين ضعفاً وورد أيضاً صدقة السر تطفى غضب الرب وأى شئ أعظم من غضبه سبحانه وتعالى
 وما أطفأه صدقة السر الا عظمها عند الله سبحانه وتعالى نعم ان أظهرها المقتدى به ليقتدى به ولم يقصد
 نحو رياء ولا تاذى به الآخذ كان أفضل وجعل بعضهم من الصدقة الخفية أن يبيع مثلاً ما يساوى درهمين
 بدرهم (تنبيه) ليس المراد بالسرا ما قبل الجهر فقط بل المراد ان لا يعلم غيره بأن هذا المدفوع صدقة
 حتى لو دفع شخص ديناراً مثلاً وأفهم من حضره أنه عن فرض عليه أو عن ثمن مبيع مثلاً كان من قبيل
 دفع الصدقة سرا لا يقال هذار بما امتنع لمافيه من الكذب لانا نقول هذا فيه مصلحة وهى البعد عن الرياء
 أو نحوه والكذب قد يطلب حاجة أو مصلحة بل قد يجب لضرورة اقتضته أفاده زى (قوله أما الزكاة)
 مقابل قوله واعطاؤها أى الصدقة المتطوع بها وقوله فإظهارها أفضل اجاباً أى للامام مطلقاً وكذا
 للمالك فى الأموال الظاهرة كالنعم والنبات والمعدن أما الباطنة كالمتقين فالإخفاء فيها أفضل وعبرة
 الروض وشرحه ويستحب للمالك اظهار اخراج الزكاة كالصلاة المفروضة وإبراه غيره فيعمل عمله ولثلا
 بساء الظن به وخصه بالماوردى بالأموال الظاهرة قال أما الباطنة فالإخفاء فيها أولى لآية ان تبدوا الصدقات
 وأما الامام فالإظهار له أفضل مطلقاً اه (قوله واعطاؤها برمضان الخ) أى خير الصحيحين انه صلى الله
 عليه وسلم كان أجود ما يكون فى رمضان وخبر أبى داود أى الصدقة أفضل قال فى رمضان ولأنه أفضل
 الشهر ولان الناس فيه مشغولون بالطاعات ولا يتفرغون لمساكنهم فتكون الحاجة فيه أشد وقوله
 سبأى عشره الأواخر أى خصوصاً الصدقة فى عشره الأخير فانها فيه آكد من أوله أو وسطه لان فيه ليلة
 القدر فهو أفضل مما عده (قوله ويتأ كد) أى اعطاء الصدقة وقوله أيضاً أى كذا كده فى رمضان وقوله
 فى سائر الأزمنة والأمكنة الفاضلة قال ابن حجر وليس المراد أن من أراد التصدق فى المفضول يسن تأخيره
 الى الفاضل بل انه اذا كان فى الفاضل تتأ كده الصدقة وكثرها فيه اغتنما للعظيم ثوابه اه وتتأ كداً أيضاً
 عند المهمات من الأمور كخز ووجع لانها رضى اقضاءها ولاية اذا ناجيت الرسول فقدموا بين يدي بحجوا كم
 صدقة وعند المرض والكسوف والسفر (قوله كعشر ذى الحجة الخ) تمثيل للأزمنة الفاضلة وقوله وككة
 والمدينة تمثيل للأمكنة الفاضلة (قوله واعطاؤها للعرب الخ) أى لأنه أولى به من غيره والثواب فى الصدقة
 عليه أعظم وأكثر قال النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة على الاقارب صدقة وصله وقال عليه الصلاة والسلام
 المتعدى فى الصدقة كما نعمها ومن التعدى أن تعطى صدقاتك للاجانب والاباعد وأنت تعلم ان أقاربك
 وجيرانك أحوج اليها وأخرج الطبرانى بأمة محمد والذى يعينى بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل
 وله قرابة محتاجون الى صلاته يصرها الى غيرهم والذى تقسى ييده لا ينظر الله اليه يوم القيامة وهو

وينبغي للراغب فى
 الخبر أن لا يخلى (كل
 يوم) من الايام من
 الصدقة (بما تيسر)
 وان قل (واعطاؤها
 سرا) أفضل منه جهراً
 أما الزكاة فإظهارها
 أفضل اجسماً (و)
 اعطاؤها (برمضان)
 أى فيه لاسيما فى عشره
 الاواخر أفضل رتبة كد
 أيضاً فى سائر الأزمنة
 والمكنة الفاضلة
 كعشر ذى الحجة
 والعبدن والجمعة
 وككة والمدينة (و)
 اعطاؤها (لقريب)

أيضاً ممن ذى رحم يأتي ذارجه فيسأله فضلاً أعطاه الله إياه فيبخل عليه الأخرج الله له من جهنم حية يقال لها شجاع تلهظ فيطوق به والتامظ تطعم ما يبقى في الفم من آثار الطعام وفي الصحيحين إن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالتا لبلال سل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يحزى أن تصدق على أزواجنا ويتأذى في حجورنا فقال نعم لهاجران أجر القرابة وأجر الصدقة (قوله لا تلزمه نفقته أولى) صنيعة يقتضى إن جلة لا تلزمه نفقته صفة قريب وإن لفظ أولى خبر اعطاؤها وفيه شيئاً أن الأول ان المصرح به في التحفة والنهية وغيرهما عدم تقييد القريب بعدم لزوم نفقته الثاني أنه يصير قوله الآتي أفضل ضاعاً فعمل في العبارة تحريفاً من النسخ وإن الأصل تلزمه نفقته وأى ولا تلزمه ويكون قوله الآتي أفضل خبراً عن واعطاؤها ثم وجدته في بعض نسخ الخط الصحيحة فهو المتعين فتنبه (قوله ثم الزوج أو الزوجة) أى خبر الصحيحين السابق في الزوج ونقاس الزوجية (قوله ثم غير المحرم) أى ثم بعد الأقرب فالأقرب من ذى الرحم المحرم وبعد الزوج والزوجة غير المحرم من الأقارب كأولادهم وإخخال (قوله والرحم) بالرفع مبتدأ خبره سواء (قوله ثم محرم الرضاع الخ) أى ثم بعد غير المحرم من أقارب النسب المحرم من الرضاع ثم من المصاهرة (قوله أفضل) خبر قوله واعطاؤها القريب على ما مر (قوله وصرفها) أى اعطاؤها ولم يعبر به فنحن في التعبير وقوله إلى جار أفضل أى لحنه سبحانه وتعالى على الاحسان عليه كحنه على الاحسان لله والدين في آية واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً إلى أن قال والجار ذى القربى والجار جنب والمراد من الجار ذى القربى القريب منك جواره وقيل هو من لمع الجوارى في الدار قرباً في النسب والدين والمراد بالجار جنب من يصدق عليه اسم الجوارى كونه داره بعيدة وفي الآية دليل على تعميم الجيران بالاحسان إليهم سواء كانت الديار متقاربة أو متباعدة وعلى تقديم الجار القريب الدار على الجار البعيد الدار وفي البخارى عن عائشة رضيت الله عنها قلت يا رسول الله إن لى جارين فالى أيهما أهدى فقال إلى أقر بهما منك بابا (قوله فعل) أى من قوله وصرفها بعد القريب (قوله إن القريب) أى للمتصدق (قوله البعيد الدار) أى الذى داره بعيدة عن دار المتصدق وقوله فى البلد متعلق بمحذوف صفة للبعيد وهذا قيد لا بد منه لكنه لم يعلم مما مر وخرج به ما إذا كان خارج البلد بحيث يمتنع نقل الزكاة إليه فالجار حينئذ أفضل منه وعبارة ابن حجر ثم الأفضل تقديم الجار فهو أولى حتى من القريب لكن بشرط أن تكون دار القريب بمحل لا يجوز نقل زكاة المتصدق إليه والاقدم على الجار الأجنبي وإن بعدت داره اهـ (قوله لا يسن التصديق بما يحتاجه) أصل المتن لا بما يحتاجه فهو معطوف على بما تيسر وجلة واعطاؤها مر الخ معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه وقول الشارح يسن التصديق بعد حرف العطف لبيان متعلق الجار والمجرور (قوله بل بمحرم الخ) اضراب انتقالى وذلك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول واطعام الأفسارى قوت صبيانه لمن نزل به ضيافة لاصدقة والضيافة لتأ كدها ووجوبها عند الامام أحمد لا يشترط فيها الفضل عن العيال (قوله لنفقة ومؤنة) كلاهما مضاف إلى ما بعده ولو اقتصر على الثاني لكان أولى لشموله للنفقة وقوله من تلزمه الخ أى من نفسه وعياله لكن محل حرمه التصديق بما يحتاجه لنفسه لم يصبر على الاضافة والافلاحة لان للضطر أن يؤثر على نفسه مضطراً آخر مسلماً كما قال تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وقوله نفقته المناسب لما قبله أن يزيد بعده ومؤنته وقوله يؤمنه وليته أى يوم التصديق وليته وهذا بالنسبة لغير الكسوة أما هي فيعتبر فيها الفصل (قوله أولوفاء دينه) معطوف على النفقة الخ أى أو بما يحتاج إليه ولو فاء دينه أى الدين الذى عليه لغيره وانما حرم التصديق به لان أداء الدين واجب لحق آدمى فلا يجوز تقويتها وتأخيرها بسبب التطوع بالصدقة (قوله ما يغلب على ظنه حصوله) أى وفاء الدين حلال في الحال وعند الحول في المؤجل فان غلب على ظنه ذلك جاز التصديق به بل قد

لا تلزمه نفقته أولى
 الاقرب فالاقرب من
 المحارم ثم الزوج أو
 الزوجة ثم ذى الرحم
 والرحم من جهة الاب
 ومن جهة الام سواء ثم
 محرم الرضاع ثم المصاهرة
 أفضل (و) صرفها
 بعد القريب الى (جار
 أفضل) منه لغيره فعلم
 أن القريب البعيد
 الدار في البلد أفضل من
 الجار الاجنبى (لا)
 يسن التصديق (بما
 يحتاجه) بل محرم بما
 يحتاج اليه لنفقة ومؤنة
 من تلزمه نفقته يؤمنه
 وليته أولوفاء دينه ولو
 مؤجلاً وان لم يطلب
 منه ما يغلب على ظنه
 حصوله من جهة
 أخرى ظاهرة

يسن قال في التحفة نعم ان وجب أداءه فور الطالب صاحبه أو لعصيانه بسببه ولم يعلم رضا صاحبه بالتأخير حرم
 التصدق قبل وفاته مطلقا كما تحرم صلاة النفل على من عليه فرض فوري وقوله من جهة أخرى غير
 المتصدق به وفي التحفة اسقاط لفظ أخرى والاقصر على ظاهرة وهو أولى وقوله ظاهرة أى كأن يكون له
 عمار يؤجر أو ولد دين على موصر وخرج به ما إذا كانت الجهة غير ظاهرة بان كانت متوهمة كأن كان مترقبا
 من أحد أنه يعطيه قدر يقضى به دينه صدقة فله حينئذ يحرم عليه التصدق بما عنده (قوله لان الواجب
 الخ) علازمة التصدق بما يحتاج اليه لما ذكرنا في قوله عليه الصلاة والسلام الماركني بالمرء انما ان
 يضيع من يعول رواه أبو داود باسناد صحيح وقوله لسنة هي الصدقة (قوله وحبث حرم الصدقة بشئ) أى
 بان كان يتصدق بما يحتاجه لأمير (قوله لم يملكه) أى الشئ الذي حرم التصدق به وقوله المتصدق عليه
 أى الشخص الذي تصدق عليه (قوله على ما أفتى به شيخنا المحقق ابن زياد) أى وماذا كرم من عدم ملك
 المتصدق عليه للصدقة مبنى على ما أفتى به شيخنا المحقق ابن زياد (قوله لكن الذي جزم به شيخنا الخ) قال
 الكردى وألف في ذلك مؤلفا بسيطا سماه قرة العين يبين أن التبرع لا يبطله الدين قال وألف ابن زياد
 اليمنى في الرد عليه أربع مصنفات اه وقوله في شرح المنهاج عبارة ومع حرمه التصدق بملكه الآخذ خلافا
 لكثيرين اغتروا بكلام لابن الرفعة وغيره وغفلوا عن كلام الشافعي والاصحاب اه والتقييد بقوله في
 شرح المنهاج لاخراج غيره من بقية مؤلفاته فإنه جرى فيها على ما جرى عليه ابن زياد وحيث اختلف كلامه في
 كتبنا فالعقد ما في شرح المنهاج وقوله انه يملكه أى ان المتصدق عليه يملك المتصدق به (قوله والمن بالصدقة)
 هو تعداد النعم على المنعم عليه وقال الكردى فيه أى المن أقوال أن يظهرها أن يذكرها ويتحدث بها أن
 يستخدمه بالعطاء أن يتكبر عليه لاجل عطائه واختار الاحياء بعد حكاية هذه الاقوال ان حقيقة المن
 أن يرى نفسه محسنا اليه ومنعما عليه وثمرته التحدث بما أعطاه واطهاره وطلب المكافأة منه بالشكر
 والدعاء والخدمة والتوقير والتعظيم والقيام بالحقوق والتقديم في المجلس والمتابعة في الأمور اه (قوله
 حرام) لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وتجبر مسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر
 اليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم قال أبو ذر خابوا وخسرنا من هم يارسول الله قال المسبل ازاره والمنان والمنفق
 سلعتة بالخلف الكاذب وما أحسن قول بعضهم

وصاحب سلفت منه الى يد * أبطل عليه مكافاتي فعاداني

لما تيقن أن الدهر حاولني * أبدى الندامة مما كان أولاني

أفست بالمن ما قدمت من حسن * ليس الكريم اذا أعطى بمنان

وقال سيدنا الحبيب عبد الله بن علوي الحداد في نصائح الدينية وإياك والمن بالصدقة على الفقراء فقد ورد فيه
 وعيد شديد ولا تطلب من تصدق عليه مكافأة على الصدقة بنفع منه لك أو خدمة أو تعظيم فان طلبت شيئا
 من ذلك على صدقتك كان حظك ونصيبك . وقد كان السلف الصالح يكافئون الفقير على دعائه لهم عند
 التصدق عليه بمثل دعائه مخافة نقصان الثواب ويروي أن السيدة عائشة رضيت الله عنها كانت اذا تصدقت على
 أحدا أرسلت على أثره رسولاً يتبعه الى مسكنه ليتعرف هل يدعو لها فتدعوه بمثل دعائه لئلا يكون دعائه في
 مقابلة الصدقة فينقص أجرها وذلك غاية الاحتياط وكذلك لا تطلب من الفقير شكرا ولا مدحا ولا تذكرا
 للناس الذي عطيتة فينقص بذلك أجره أو يذهب رأسا ولا تترك الصدقة مخافة الفقر أو نقصان المال فقد
 قال عليه السلام ما نقص مال من صدقة والتصدق هو الذي يجلب الغنى والسعة ويدفع القلة والعيلة وتترك
 التصدق على الضمن ذلك يجلب الفقر ويذهب الغنى قال الله تعالى وما تقم من شئ فهو بخلفه وهو خير
 الرازقين وقال عليه الصلاة والسلام في فضل التصدق والانفاق عن الله تعالى ابن آدم أنفق أنفق عليك
 وقال عليه السلام اطاعت الشمس الا على جنبها ملكان يقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول

لان الواجب لا يجوز
 تركه لسنة وحيث
 حرم الصدقة بشئ لم
 يملكه المتصدق عليه
 على ما أفتى به شيخنا
 المحقق ابن زياد رحمه
 الله تعالى لكن الذي
 جزم به شيخنا في شرح
 المنهاج انه يملكه والمن
 بالصدقة حرام

الآخر اللهم أهما ممسكتان قلت ودعاء الملائكة مستجاب ومن أمسك فم يتناقص ما له التلف الظاهر فهو تالف بالحقيقة قلت انتفاعه في آخره ودينه وذلك أعظم من التلف الذي هو ذهاب المال واعلم أن التصديق بالليل من القل أفضل عند الله من التصديق بالكثير من المكث قال عليه الصلاة والسلام سبق درهم ألف درهم قبله وكيف ذلك فقال عليه الصلاة والسلام رجل لا يملك إلا درهمين تصدق بأحدهما ورجل تصدق من عرض ماله بألف درهم فسبق الدرهم الألف أو كما قاله عليه السلام فصار الدرهم الواحد من القل أفضل من الألف من المكث وهو صاحب المال الكثير اهـ بزيادة (قوله محبط لآخر) أي مسقط لشواب الصدقة (قوله كالذي) أي من المتصدق للمتصدق عليه كان ينهره أو يشغفه فهو حرام محبط للاجور لآية المارة (قوله قال في المجموع الخ) منهل في التحفة والنهاية (قوله بكرة الاخذ) أي أخذ الصدقة مثله المعاملة ببيع أو شراء (قوله كالسلطان الخائر) أي الظالم ومثله من أكثر ماله من الربا (قوله) وتختلف الكراهة بقلة الشبهة وكثرتها) أي فان كانت الشبهة في ماله أكثر من عدمها بأن كان أكثر أمواله من الحرام كانت الكراهة أشد والافهى كراهة غير شديدة (قوله ولا يحرم) أي الاخذ وقوله الان يتقن الخ أي فانه يحرم وقوله ان هذا أي المأخوذ وقوله من الحرام أي الذي يمكن معرفة صحابه وفي التحفة ويجوز الاخذ من الحرام بقصد رده على مالكه الان كان مقتياً أو كما أو شاهد فيلزمه التصريح بأنه انما يأخذه للرد على مالكه لئلا يسوء اعتقاد الناس في صدقه ودينه فرددون فتياه وحكمه وشهادته اهـ (قوله وقول الغزالي) مبتدأ خبره شاذ وقوله يحرم الخ مقول القول قال في التحفة بعده على أنه أي الغزالي في بسطه جرى على الذهب فجعل الورع اجتناب معاملته من أكثر ماله ربا قال وانما يحرم وان غلب على الظن أنه بالان الأصل المقتد في الاملاك اليد ولم يثبت لنا فيه أصل آخر يعارضه فاستصحب ولم يبال بغلبة الظن اهـ (سأله) نسال الله حسن الختام محل الصدقة لغني بمال أو كسب ولو لم يفر في غير النبي صلى الله عليه وسلم ولكن يستحب له التزهد عنها ويكره له التعرض لأخذها ويحرم عليه أخذها ان أظهر الفاقة كأن يقول ليس عندي شيء وعليه جلاو اخبر الذي مات من أهل الصفة وترك دينارين فقال صلى الله عليه وسلم كيتان من نار وروى أبو داود من سأل وعنده ما يغنيه فأنما يستكتر من النار وينبغي للفقير أن يتزهد عن سؤال الناس لما رواه الحاكم من يتكفل لي أن لا يسأل الناس شيئا أتكفل له الجنة وروى الامام أحمد من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ومن أنزلها بالله وشك الله بالغني اما موت آجل أو غني عاجل وروى أيضا عن أبي ذر لا تسأل للناس شيئا ولا سوطك وإن سقط منك حتى تنزل إليه فتأخذه وروى البيهقي ليستغن أحدكم عن الناس بقضيب سواك وما أحسن قول بعضهم

لا تسألني بني آدم حاجة • وسل الذي أبواه لا يحجب
الله بغضب ان تركت سؤاله • ورضي آدم حين يسئل بغضب
(وقال بعضهم) لا تحمسن من الانا • م عليك إحسانا ومنه
واختر لنفسك حظها • واصبر فان الصبر حبه
من الرجال على القلوب • بأشد من رفع الاسب

اللهم اجعلنا من المعقدين عليك المتوجهين اليك المحسبين الى الاحوان الغائبين بالجنان آمين والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الصوم)

شروع في الركن الرابع من أركان الاسلام (قوله هو لغة الامساك) أي عن المفطر وعن الكلام أو غيرهما ومنه قوله تعالى جكاة عن حريم اني نذرت للرحن صوما أي امساك أو سكوت عن الكلام وقول العرب فرس صائم أي واقف ممسك عن المشي قال النابغة الذبياني

محبط الاجور كالذي
(قوله) قال في المجموع
بكره الاخذ من يديه
حلال وحرام كالسلطان
الخائر وتختلف الكراهة
بقلة الشبهة وكثرتها
ولا يحرم الان يغني
ان هذا من الحرام
وقول الغزالي يحرم
الاخذ من أكثر ماله
حرام وكذا معاملته
شاذ

(باب الصوم)
هو لغة الامساك

خيل صيام وخيل غير صائمة • تحت الججاج وأخرى تملك الججا

« خيل ممسكة عن السير والكر والفر وخيل غير صائمة أي غير ممسكة عن ذلك بل سائرة ومعنى تملك الججا أي تمسكها تمسك السير والكر والفر (قوله وشرعا) مقابل قوله لغة (قوله امساك عن مفطر) أي جنسه كوصول العين جوفه والجماع ومعنى الامساك عنه تركه والكف عنه وقوله بشروطه الآتية النظر ما المراد بها فان كان مراده به ما ذكره بقوله على كل مكلف مطبق له فيرد عليه انها في خصوص من يجب عليه صوم رمضان والتعريف لمطلق صوم وان كان مراده بها النية فيرد عليه انها فرض كما قال وفرضه نية وأيضا لو سلم أن المراد بالفرض ما لا بد منه فيشمل الشرط فهى شرط واحد لاشروط فالاولى والاخر أن يقول كغيره وشرعا امساك عن مفطر على وجه مخصوص لان ما ذكره هو حقيقة الصوم والتعاريف تبين الحقائق ويدخل تحت على وجه مخصوص النية التي هي الركن الثالث وسائر الشروط والاركان (قوله وفرض) أي الصوم (قوله في شعبان) قال ع ش لم يبين كابن جرير هل كان ذلك في أوله أو آخره أو وسطه فراجع اه (قوله في السنة الثانية من الهجرة) أي فيكون صلى الله عليه وسلم صام تسع رمضان لان مدة مقامه بالمدينة عشرين سنين والتسع كلها نواقص الاسنة فكاملة على المعتمد والناقص كالكمال في الثواب المرتب على رمضان من غير نظر لايامه أما ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومنذوبه عند سحوره وفطوره فهو زيادة يفوق الكامل بها الناقص (قوله وهو) أي الصوم المفروض الهى هو صوم رمضان (قوله من خصائصنا) وعليه فيحمل التشبيه في قوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم على مطلق الصوم دون قدره وزمنه وقيل انه ليس من اختصاصات بحمل التشبيه على حقيقته لانه قيل ما من أمة الا وقد فرض عليهم رمضان الا أنهم ضلوا عنه قال الحسن كان صوم رمضان واجبا على اليهود ولكنهم تركوه وصاموا بدله يوما من السنة وهو يوم عاشوراء زعموا انه يوم أغرق الله تعالى فيه فرعون وكذبوا في ذلك الصادق المصدوق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وواجبا على النصارى أيضا لكنهم بعد أن صاموه من مناطق بلا صادفوا فيه الحر الشديد وكان يشق عليهم في أسفارهم ومعاشهم فاجتمع رأي علمائهم ورؤسائهم أن يجعلوه في فصل الربيع لعدم تغيره وزادوا فيه عشرة أيام كفارة لما صنعوا فصار أربعين ثم إن ملكا مرض فجعل لله تعالى ان هو يرى أن يصوم أسبوعا فبرى فزاد أسبوعا ثم جاء بعد ذلك ملك فقال ما هذه الثلاثة فأم خمسين أي أنه زاد الثلاثة باجتهاد منه وهذا معنى قوله تعالى اتحنوا أحبارهم ورهبائهم أربابا من دون الله والمعتمد الاول وهو أنه لم يجب خصوص رمضان الاعلى هذه الامة وأما الواجب على الامم السابقة فصوم آخر (قوله ومن المعلوم من الدين بالضرورة) أي وهو من المعلوم من أدلة الدين علمائهم بالضرورة فيكفر باحد وجوبه (قوله يجب صوم شهر رمضان) الاصل في وجوبه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أيام معدودات والايام المعدودات أيام شهر رمضان وجمعها جمع قلة ليهونها وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه (قوله بكال شعبان ثلاثين) متعلق بيجب أي يجب باستكمال شعبان ثلاثين يوما ان لم يهلال رمضان لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكموا عدة شعبان ثلاثين يوما وفي التحفة قال الدارمي ومن رأى هلال شعبان ولم يثبت رمضان باستكماله ثلاثين من رؤيته لكون بالنسبة لنفسه فقط اه (قوله ورؤية عدل واحد) مطوف على كمال أي ويجب صوم رمضان برؤية عدل واحد لالهلال لان ابن عمر رضي الله عنهما رآه فأخبر رسول صلى الله عليه وسلم بذلك فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء أعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى رأيت هلال رمضان فقال

وشرعا امساك عن مفطر بشروطه الآتية وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وهو من خصائصنا من المعلوم من الدين بالضرورة (يجب صوم شهر رمضان) اجما بكال شعبان ثلاثين يوما ورؤية عدل واحد

أشهد أن لا اله الا الله قال نعم قال تشهد أن محمد رسول الله قال نعم قال يابلل أذن في الناس فليصوموا معه
 ابن حبان والحاكم والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم ولأن الصوم عبادة بدنية فيكفي في الاخبار
 بدخول وقتها واحد والمراد بالعدل عدل الشهادة لا الرواية فلا يكفي عبداً مرة واحدة فاسق لكن لا يشترط فيه
 العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها إلى قول المنزكين بل يكفي كونه مستورا كما سيذكر وهو من ظاهره
 التقوى ولم يعدل قال في التحفة ومحل ثبوته بعدل انما هو في الصوم وتوابعه كالترابح والاعتكاف
 دون نحو طلاق وأجل علقه نعم ان تعلق بالرائي عومله وكذا ان تأخر التعليق عن ثبوته بعدل اه
 وفي معنى الخطيب مانعه فرج لو شهد برؤية الهلال واحد أو اثنان واقتضى الحساب عدم إمكان رؤيته
 قال السبكي لا تقبل هذه الشهادة لان الحساب قطعي والشهادة ظنية والظن لا يعارض القطع وأطال في
 بيان رد هذه الشهادة والمعتمد قبولها اذا عبرة بقول الحساب اه وفصل في التحفة فقال الذي يتجه ان
 الحساب انفق أهله على ان مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم بذلك عدداً تواترت الشهادة والا فلا
 اه (قوله ولو مستورا) أي ولو كان ذلك العدل مستورا وهو الذي لم يعرفه مفسق ولم يرك ويسمى
 هذا عدلاً طاهراً ولا ينافي هذا ما مر من أنه يشترط فيه أن يكون عدل شهادة لا رواية لانهم سألوا في
 ذلك كما سألوا في العدد احتياطاً (قوله هلاله) مفعول رؤية وقوله بعد الغروب متعلق برؤية أي يشترط
 أن تكون الرؤية بعد الغروب فلا أثر لرؤيته نهاراً ولو رأى يوم الثلاثاء من شعبان لا تمسك ولو رأى
 يوم الثلاثاء من رمضان لا تقطر (قوله اذا شهد به الخ) هذا شرط بالنسبة لثبوته عموماً وأما بالنسبة لنفسه
 أو لمن صدقه فلا يشترط فيه ذلك كما هو ظاهر ولو قال كافي المشيخ وشرحه أو رؤية الهلال في حق من
 رآه وان كان فاسقاً أو ثبوته في حق من لم يره بعدل شهادة لكان أولى وأخصر وقوله عند القاضي أي
 أو نائبه (قوله ولو مع طباق غيم) المناسب جعله غاية لقدراً أي ثبت الهلال بشهادة عدل عند القاضي
 برؤيته ولو كانت السماء مطبقة بالغيم والمراد طباق لا يحيل الرؤية عادة والا فلا ثبت بها (قوله بلفظ أشهد
 الخ) متعلق بمحذوف أي والشهادة المجزئة تكون بلفظ أشهد أي رأيت الهلال خلافاً لابن أبي الدم
 فإنه قال لا يكفي ذلك لانها شهادة على فعل نفسه وهي لا تصح فلا بد عنده من أن يقول أشهد أن غداً
 من رمضان أو أن الشهر هل (قوله ولا يكفي قوله أشهد أن غداً من رمضان) أي عند غير ابن أبي الدم
 كما علمت وذلك لأنه قد يعتد دخوله بسبب لياواقفه عليه المشهود عنده كان يكون أخذه من حساب
 منازل القمر أو يكون حنفي يري ان يجب الصوم ليلة الغيم أو غير ذلك (قوله ولا يقبل على شهادته) أي
 العدل الراي أي اذا أريد أداء الشهادة عنه عند القاضي فلا بد من عدلين يشهدان بان فلانا يشهد أنه
 رأى الهلال وعيارة الرض وشرحه ولو شهد اثنان على شهادته أي العدل صح بخلاف ما اذا شهد عليها
 واحداً ما أن ذلك من باب الشهادة لا من باب الرواية اه وفي معنى الخطيب مانعه وهل ثبت بالشهادة
 على الشهادة طريقان أحدهما القطع بثبوته كإثباته وقيل لا كالحمدود اه (قوله بثبوت رؤية هلال
 رمضان الخ) الجار والمجرور متعلق بقوله بعد يجب الصوم وكذا قوله ومع قوله الخ لأنه معطوف على ثبوت
 والمعنى أنه يجب الصوم على جميع أهل البلد بثبوت الرؤية عند القاضي مع قول القاضي ثبت عندى الهلال
 (قوله كما مر) متعلق بمحذوف حال من شهادة أي حال كون الشهادة باللفظ المار وهو أشهد اني
 رأيت الهلال ولو قال بما مر بالباء بدل الكاف لكان أولى وعليه يكون الجار والمجرور متعلقاً بشهادة
 (قوله ومع قوله ثبت عندى) معطوف على بثبوت ولو حنف أو لكان أولى أي وبثبوت هلال
 رمضان المصاحب لقول القاضي ثبت عندى فان لم يقل ذلك القاضي لا يجب الصوم وعبرة التحفة ولا بد
 من نحو قوله ثبت عندى أو حكمت بشهادته اه وكتب مم عليه هذا قيد على أن مجرد الشهادة بين
 يدي القاضي لا يوجب الصوم على من علم بها نعم ان اعتقد صدق الشاهد وجب عليه اه (قوله يجب

ولو مستورا هلاله بعد
 الغروب اذا شهد بها
 عند القاضي ولو مع
 طباق غيم بلفظ أشهد
 اني رأيت الهلال أو أنه
 هل ولا يكفي قوله أشهد
 أن غداً من رمضان
 ولا يقبل على شهادته
 الا شهادة عدلين
 وبثبوت رؤية هلال
 رمضان عند القاضي
 بشهادة عدل بين يديه
 كما مر ومع قوله ثبت
 عندى يجب

الصوم على جميع أهل البلد) أى ولو بالنسبة لمن لم يصدق برؤية العدل المذكور وقوله المرئى فيه أى البلد الذى روى الأهل فيه (قوله والثبوت عند القاضي الخبر المتواتر الخ) عبارة التحفة وكهذب بن أى الكمال عدة شعبان والرؤية الخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار لإفادته العلم الضرورى وظن دخوله بالاجتهاد كما يأتى أو بالإمارة الظاهرة الدالة التى لا تتخلف عادة كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر ومخالفة جمع فى هذه غير صحيحة لأنها أقوى من الاجتهاد المصرح فيه بوجوب العمل به لا قول منجم وهو من يعتمد النجم وحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره ولا يجوز لأحد تقليدهما نعم لهما العمل بهما ولكن لا يجوز تهما عن رمضان كما صححه فى المجموع وإن أطال جمع فى رده ولا برؤية النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم فإنه لا يغدأ من رمضان لبعده ضبط الرائي لا للشك فى الرؤية اه وقوله ولكن لا يجوز تهما الذى جرى عليه الشهاب الرملى وولده والطبلاوى الكبير وجوب العمل بذلك مع الاجزاء وكذلك من أخبراه وغلب على ظنه صدقهما اه كردى (قوله وظن دخوله الخ) هو بالرفع معطوف على الخبر المتواتر أى والثبوت ظن دخول رمضان بالإمارة الظاهرة وعبارة النهاية ويضاف الى الرؤية كما قال الأذرى والكامل العدل ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه على أهل ناحية حديث عهد بهم بالاسلام أو أسارى وهل الإمارة الظاهرة الدالة فى حكم الرؤية مثل أن يرى أهل القرية القريبة من البلد القناديل قد علفت ليلة الثلاثين من شعبان بمنائر المصر كما هو العادة الظاهر نعم وإن اقتضى كلامهم المنع اه (قوله كرؤية القناديل الخ) تمثيل للإمارة الظاهرة (قوله ويلزم الفاسق الخ) هذا كالتقييد لاشتراط كون الرائي عدلاً المستفاد من قوله وبرؤية العدل فكأنه قال ومحل اشتراط العدالة أى عدالة الشهادة لا الرواية كما علمت فى حق غير الرائي أما هو فيجب عليه الصوم وإن لم يكن عدل شهادة كأن كان فاسقاً وامرأة أو عبداً وفى حق غير من أخبره وصدقه أما هو فيجب عليه الصوم ويعمل بقوله لأنه صدق فى ذلك (قوله العمل برؤية نفسه) أى فيجب عليه الصوم (قوله وكذا من اعتقد الخ) أى وكذلك يلزم من اعتقد صدق من ذكر العمل بأخباره وقوله صدق نحو فاسق المقام للاضمار فلو عر به وقال وكذا من اعتقد صدقه لكان أولى ودخل تحت نحو العبد والائتى قال سم هل يدخل فى الفاسق الكافر حتى لو أخبر من اعتقد صدقه لزمه يحتمل أنه كذلك اه (قوله فى أخباره) متعلق بصدق وضميره يعود على نحو فاسق (قوله وأثبتوها) بالجر معطوف على رؤية نفسه أى وكذلك يلزم من اعتقد صدق نحو فاسق فى أخباره بنبوت الرؤية فى بلد متحد مطلع العمل بأخباره لما سيذكره قريباً من أنه إذا ثبت رؤية هلال رمضان فى بلد لزم حكمه البلد القريب منه وقوله متحد مطلع أى موافق مطلع لمطلع غير محل الرؤية بأن يكون غروب الشمس والكواكب وطولوعها فى البلد يرمى فى وقت واحد كإسباني (قوله سواء أول رمضان وآخره) تعميم فيما قبل وكذا وفيما بعده وإن كان ظاهر صدقه يقتضى رجوعه للثانى فقط أى يلزم الفاسق وما بعده العمل برؤية نفسه سواء كانت الرؤية طلال رمضان أو طلال شوال ويلزم أيضاً من صدق من ذكر فى أخباره برؤية نفسه أو بنبوتها فى بلد متحد لمطلع العمل بما ذكر سواء كان بالنسبة لهلال رمضان أو طلال شوال فإذا رأى الفاسق هلال شوال يجب عليه العمل برؤيته ومثله من صدقه فى ذلك قال فى فتح الجواد إذ المدار على حصول الاعتقاد الجازم فتى حصل أوله وآخره بقول عدل أو غيره مما ذكر ونحوه جاز العمل بقضيته بل وجب اه وقال الكردى وفى النهاية أخبار العدل للموجب للاعتقاد الجازم بدخول شوال بوجوب الفطر قال سم فى شرح مختصر أبى شجاع وأما قولهم لا يثبت شوال الإشهادة عدلين وأنه من باب الشهادة لا الرواية فهو فى نبوته على السميم اه (قوله على الأصح) راجع للتعميم ومقابلته أنه ليس آخر رمضان كأوله فى ذلك (قوله والمعتمدان له) أى للشخص وقوله بل عليه أى يجب عليه (قوله اعتماد العلامات بدخول شوال) أى كالقناديل ورمى المدافع فيجب عليه الفطر (قوله إذا حصل له) أى للرائي للعلامات وقوله اعتماد جازم

الصوم على جميع أهل
البلد المرئى فيه
والثبوت عند القاضي
الخبر المتواتر برؤيته
ولو من كفار لإفادته
العلم الضرورى وظن
دخوله بالإمارة الظاهرة
التي لا تتخلف عادة
كرؤية القناديل المعلقة
بالمنائر ويلزم الفاسق
والعبد والائتى العمل
برؤية نفسه وكذا من
اعتقد صدق نحو فاسق
ومراهق فى أخبار
برؤية نفسه أو بنبوتها
فى بلد متحد مطلع
سواء أول رمضان
وآخره على الأصح
والمعتمدان له بل عليه
اعتماد العلامات بدخول
شوال إذا حصل له
اعتقاد جازم بصدقها
كما أفنى به شبخانا بنا
زيد وجر كجم محققين

بصدقها أى العلامات فان لم يحصل له ذلك لا يجوز له العمل بها فالمدار على حصول الاعتقاد الجازم وعدمه
 (قوله واذا صاموا) أى أهل البلد (قوله ولو برؤية عدل) غاية لثبوت صيامهم أى ولو ثبت صيامهم
 برؤية عدل واحد أى أو عدلين أو بغير الرؤية كأن كان باستكمال شعبان ثلاثين يوما (قوله أظنرا
 بعد ثلاثين) فان قيل يؤدى هذا الى ثبوت شؤال بقول واحد فيما اذا صمنا بعدل وهو لا يصح أوجب بأن
 الشئ قد ثبت ضمنا بطريق لا يثبت فيها مقصودا كالنسب والارث لا يثبتان بالنساء ويثبتان ضمنا
 للولادة اثباته بهن (قوله وان لم ير الهلال) أى بعد الثلاثين (قوله ولم يكن غيم) أى وان لم يكن هناك
 غيم بأن كانت السماء مصححة وعبارة المنهاج وان كانت السماء مصححة وكتب المحلى أشار بهذا الى أن
 الخلاف فى حالتى الصحو والغيم وان بعضهم قال بالافطار فى حالة الغيم دون الصحو اه (قوله لكمال الهدى)
 أى عد رمضان وهى ثلاثون يوما (قوله بحجة شرعية) وهى شهادة العدل ونحوها مما يثبت به رمضان
 (قوله ولو صام بقول من يثق) أى به أى من اعتقد صدقه وقوله ثم لم ير البناء للجهول والهلال نائب
 فاعله (قوله مع الصحو) أطلق فى التحفة عدم الافطار ولم يقيد بالصحو وقيد به فى فتح الجواد ومقتضى
 التقييد به انه يفطر الحادى والثلاثين ان كان غيم وفى ميم بعد كلام مانصه فقد بان لك فيما لو صام بقول غير
 عدل يثق به ولم ير الهلال بعد الثلاثين أن الشارح استظهر فى شرح الارشاد الكبير وجوب الصوم مع
 الصحو وترجيح أن يكون أقرب مع الغيم وعجز فى الصغير بوجوده مع الصحو وسكت عن الغيم واستوجه فى
 شرح المنهاج وجوب الصوم وأطلق فلم يقيد لا بصحو ولا بغيره واستوجه فى شرح العباب وجوب الفطر
 مطلقا اه (قوله لم يجز له الفطر) أى لانا لما صومناه احتياطا فلا ننظره احتياطا وفارق العدل
 بأنه حجة شرعية فلزم العمل بآثارها بخلاف اعتقاد الصدق وعدم جواز الفطر هو ما جرى عليه ابن حجر
 وجرى الرملى على خلافه وهو انه يفطر وعبارة ولو صام شخص بقول من يثق به ثلاثين ولم ير الهلال فانه
 يفطر فى أوجه احتمالين اه (قوله ولو رجع الشاهد) أى العدل وعبارة التحفة ولا يقبل رجوع العدل
 بعد الشروع فى الصوم وقوله بعد شروعهم أى أهل البلد (قوله لم يجز لهم الفطر) قال فى النهاية أى لان
 الشروع فيه بمنزلة الحكم بالشهادة اه وكتب ع ش يؤخذ من العلة انه لو حكم بشهادته وجب الصوم وان لم
 يشرعوا فيه وعبارة ميم على منهج فرع لو رجع العدل عن الشهادة فان كان بعد الحكم لم يؤثر وكذا قبله
 وبعد الشروع فان كان قبل الحكم والشروع جميعا امتنع العمل بشهادته ميم وان كان رجوعه قبل
 الحكم وبعد الشروع ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين والسماء مصححة فهى تقطر ظاهر كلامهم فانظر لانهم
 جوزوا الاعتماد عليه وجرى على ذلك ميم وخالف شيخنا فى اتخافه فنع الفطر لانا اتعاقلنا عليه مع
 رجوعه احتياطا والاحتياط عدم الفطر حيث لم ير الهلال كما ذكره اه والقلب الى مقاله فى الاتخاف
 أميل اه (قوله واذا ثبت رؤيته) أى الهلال بعدل أو عدلين ويؤخذ من التعبير بالثبوت انه اذا أشيعت
 رؤيته فى بلد ولم تثبت لا تثبت فى البلدة القريبة الامن صدقه كفى التحفة وعبارة تنبيه قضية قوله لزم الخ
 أنه بمجرد رؤيته ببلد يلزم كل بلد قريبة الامن صدقه كفى التحفة وعبارة تنبيه قضية قوله لزم الخ
 أشيعت رؤيته فيها لا يثبت فى القرية منه الا بالنسبة لمن صدق الخبر وانه ان ثبت فيها ثبت فى القرية
 لكن لا بد من طريق يعلم بها أهل القرية بذلك فان كان ثبت بنحو حكم فلا بد من اثنين يشهدان عند
 حكم القرية بالحكم ولا يكفي واحد وان كان المحكوم به يكفي فيه الواحد لان المقصود اثباته بالحكم بالصوم
 لا الصوم أو بنحو استفادة فلا بد من اثنين أيضا لذلك فان لم يكن بالبلد من يسمع الشهادة أو امتنع لم يثبت
 عندهم الا بالنسبة لمن صدق الخبر بان أهل تلك البلدة ثبت عندهم ذلك اه (قوله لزم حكمه) الضمير
 يعود على ثبوت المفهوم من ثبت أى لزم حكم ثبوت الرؤية فى بلد البلد القريب الخ ويصح رجوع الضمير

واذا صاموا ولو برؤية
 عدل أظنرا بعد
 ثلاثين وان لم يروا
 الهلال ولم يكن غيم
 لكمال الهدى بحجة
 شرعية ولو صام بقول
 من يثق ثم لم ير الهلال
 بعد ثلاثين مع الصحو
 لم يجز له الفطر ولو رجع
 الشاهد بعد شروعهم
 فى الصوم لم يجز لهم
 الفطر واذا ثبت رؤيته
 ببلد لزم حكمه البلد
 القريب

للبلد لكن بتقدير مضاف أي حكم أهل البلد أي الحكم الحاصل على أهل البلد بسبب ثبوت الرؤية منها
 وذلك الحكم هو الصوم وقوله البلد القريب بالنصب مفعول لزم وإنما لزمها ذلك لأن البلدتين صارتا
 كبلدة واحدة (قوله دون البعيد) أي لما رواه مسلم عن كريب قال رأيت الهلال بالشام ثم قدمت المدينة
 فقال ابن عباس متى رأيتم الهلال قلت ليلة الجمعة قال أنت رأيته قلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معاوية
 فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا تزال الصوم حتى نكحل العدة فقلت أولانكتفي برؤية معاوية وصيامه قال
 لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ويثبت البعد باختلاف المطالع) أي والقرب باتحادها
 والمراد به أن يكون غروب الشمس والكواكب وطلوعها في المحليين في وقت واحد فان طلع وأغرب
 شيء من ذلك في أحد المحليين قبل الآخر أو بعده فهو مختلف (قوله على الأصح) مقابله لا يعتبر البعد
 باختلاف المطالع بل بمسافة القصر قال لان الشرع ناطق بها كثيرا من الأحكام واعتبار المطالع يحوج
 إلى تحكيم المنجمين وقواعد الشرع تأبى، ورد بأن الهلال لا تعلق له بمسافة القصر ولأن المناظر تختلف
 باختلاف المطالع والعروض أي عروض البلاد أي بعدها عن خط الاستواء وتحكيم المنجمين إنما يضر في
 الأصول دون التوابع كما هنا كذا في التحفة وفي الجبري قال ابن المقرئ في عشيته واعتبار مسافة القصر
 يؤدي إلى أن يجب الفطر على من بالبلد والصوم على من هو خارجها لوقوعهم في مسافة القصر إذ هي تحديد
 وإلى أن يكون من خرج من البلد لزمه الامساك ومن دخلها لزمه الفطر اه (قوله والمراد باختلافها
 أن يتباعد الخ) وفي حاشية الكردي ما نصه معنى اختلاف المطالع أن يكون طلوع الفجر أو الشمس أو
 الكواكب أو غروبها في محل متقدما على مثله في محل آخر أو متأخرا عنه وذلك مسبب عن اختلاف
 عروض البلاد أي بعدها عن خط الاستواء وأطولها أي بعدها عن ساحل البحر المحيط العربي فمى
 تساوى طول البلدين لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر وإن اختلف عرضهما أو كان بينهما مسافة
 شهور ومضى اختلف طولها امتنع تساويهما في الرؤية ولزم من رؤيته في الشرق رؤيته في بلد الغرب دون
 العكس فيلزم من رؤيته في مكة رؤيته في مصر ولا عكس قال في الامداد والنهاية ومن ثم لومات متوارتان
 وأحدهما بالشرق والآخر بالغرب كل في وقت زوال بلده وورث العربي الشرقي لتأخر زوال بلده اه (قوله
 غالبا) خرج به ما كان على خلاف الغالب وهو أنه قد يتباعد المحلان وتكون الرؤية في أحد البلدين
 مستلزما للرؤية في الآخر كالندي سيد كره من أنه إذا رؤى في البلد الشرقي يرى في الغربي فلا عبرة به
 للاختلاف فيما ذكر (قوله التبريزي) بكسر أوله والراء وسكون الموحدة والتحتية وزاى نسبة إلى تبريز
 بلدة بأذربيجان اه عش (قوله لا يمكن اختلافها الخ) قال في التحفة وكان مستقدا ما ذكر الاستقراء
 وقوله في أقل من أربعة وعشرين فرسخا قال عش وقدره ثلاثة أيام لكن يبقى الكلام في مبدأ اللاتئة
 بأي طريق يفرض حتى لا تختلف المطالع بعده اه (قوله على أنه يلزم من الرؤية الخ) أي كما في مكة المشرفة
 ومصر المحروسة فإنه يلزم من رؤيته في مكة رؤيته في مصر لا عكسه (قوله من غير عكس) وهو أنه
 لا يلزم من رؤيته في البلد العربي رؤيته في البلد الشرقي وطى هذا حديث كريب فان الشام غربية بالنسبة
 إلى المدينة فلا يلزم من رؤيته في الشام رؤيته فيها (قوله إذ الليل الخ) علة الملازمة وقوله قبل أي قبل
 دخوله في البلاد الغربية (قوله وقضية كلامهم) أي السبكي ومن تبعه وهو أنه يلزم من رؤيته في الشرقي
 رؤيته في الغربي (قوله أنه) أي الهلال والمصدر المؤول من أن واسمها وخبرها خبر قضية وقوله في شرق
 أي بلد شرق وقوله لزم كل غربي أي كل أهل بلد غربي وقوله بالنسبة إليه أي إلى الشرقي الذي رؤى
 الهلال فيه وقوله العمل فاعل لزم (قوله وإن اختلفت المطالع) قال في التحفة بعده وفيه منافية لظاهر كلامهم
 ويوجه كلامهم بأن اللازم إنما هو الوجود لا الرؤية إذ قد يمنع منها مانع والمدار عليها لا على الوجود اه

دون البعيد ويثبت
 البعد باختلاف المطالع
 على الأصح والمراد
 باختلافها أن يتباعد
 المحلان بحيث لو رؤى
 في أحدهما لم يره الآخر
 غالبا قاله في الأنوار وقال
 التاج التبريزي وأقره
 غيره لا يمكن اختلافها
 في أقل من أربعة
 وعشرين فرسخا وبه
 السبكي وتبعه غيره
 على أنه يلزم من الرؤية
 في البلد الشرقي رؤيته
 في البلد الغربي من
 غير عكس إذ الليل يدخل
 في البلاد الشرقية قبل
 وقضية كلامهم أنه متى
 رؤى في شرقي لزم كل
 غربي بالنسبة إليه
 العمل بتلك الرؤية
 وإن اختلفت المطالع

وقوله بأن اللازم أي لرؤيته في البلد الشرق وإنما هو الوجود أي وجود الهلال وفي عرش مانصه فرع
 ما حكم تعلم اختلاف المطالع يتجه أن يكون كشتم أدلة القبلة حتى يكون فرض عين في السقر وفرض
 كفاية في الحضرة وفاقا لم رسم على منهج والتعبير بالسفر والحضر جرى على الغالب اهـ (تمت) لو
 أثبت مخالف الهلال مع اختلاف المطالع لزمن العمل بمقتضى إيجابته ولو سافر عن محل الرؤية إلى محل يخالفه
 في المطالع ولم ير أهله الهلال واقفهم في الصوم آخر الشهر وإن أتم ثلاثين فيمسك معهم وإن كان معيدا لأنه
 صار منهم وكذا لو جرت سفينة صائم إلى بلد فوجدهم معيدين فإنه يفطر معهم لذلك ولا قضاء عليه إلا
 إن صام ثمانية وعشرين يوما وخرج بآخر الشهر ما لو انتقل أول الشهر من محل رأوه فيه إلى محل لم
 يروه فيه فلا يفطر معهم ذلك اليوم كما في التحفة قال سم والوجه التسوية بين الأول والآخر وعليه يلغز
 ويقال لنا شخص رأى الهلال ليلا وأصبح مفطرا بلا عذر (فائدة) في مسند الدارمي وصحيح ابن حبان
 «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند رؤية الهلال: اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان
 والسلامة والاسلام والتوفيق لما يحبه وترضاه ربنا وربك الله» وفي أبي داود كان يقول «هلال خير ورشد
 مرتين آمنت بمن خلقك ثلاث مرات» ويسن أن يقرأ بعد ذلك سورة تبارك لأثر فيه ولأنها النجبية
 الواقعة قال السبكي وكان ذلك لأنها ثلاثون آية بعد أيام الشهر ولأن السكينة تنزل عند قراءتها وكان صلى
 الله عليه وسلم يقرأها عند النوم اهـ معنى (قوله وإما يجب صوم رمضان الخ) تعرض لشرائط
 الوجوب ولم يتعرض لشرائط الصحة مع أن إحداها لا تفتى عن الأخرى إذ لا يلزم من الصحة الوجوب
 الأخرى أن الصوم يصح من الصبي ولا يجب عليه ويجب على المرتد ولا يصح منه فكان المناسب أن يتعرض
 لشرائط الصحة أيضا وإن كان بعضها كالنقاء يمكن اندراجه تحت الإطاعة بحملها على الحسية والشرعية
 كما صرح به الشارح وهي أربعة: الإسلام بالفعل والنقاء عن الحيض والنفاس والعقل في جميع النهار
 ووقت قابل للصوم متى ارتد أو نقت أو ولدت وإن لم ترد ما أو حاضت أو جن في لحظة من النهار بطل الصوم
 كالصلاة ولا يضر النوم وإن استغرق جميع النهار ولا الاغناء والسكر من غير تعدد إن خلا عنها لحظة
 من النهار بخلاف ما إذا لم يخل عنها لحظة منه فإن الصوم يبطل بهما لأنها في الاستيلاء على العقل فوق
 النوم ودون الجنون فإن قلنا إن المستغرق منهما لا يضر كالنوم لزم إلحاق الأقوى بالأضعف وإن قلنا إن
 اللحظة منهما تضر كالجنون لزم إلحاق الأضعف بالأقوى فتوسطنا وقلنا إن الخلو عنها في لحظة كاف
 وخرج بقولنا من غير تعدد ما إذا حصل له بتعدده فإنه يأثم بهما ويبطل صومه ويلزمه القضاء وإن كانا في لحظة
 من النهار (قوله على كل مكلف) أي مسلم ولو قيامضي فيشمل المرتد فيجب عليه الصوم بمعنى انعقاد
 سببه في حقه لوجوب القضاء عليه إن عاد للإسلام (قوله أي بالغ عاقل) تفسير مراد للمكلف (قوله
 مطبق له) زاد في شرح المنهج شرطين وهما الصحة والإقامة واعتراض الأول بأن قيد الإطاعة يعني عنه لأن
 المراد الإطاعة حسا أو شرعا فيخرج بها المريض إلا أن يقال إن الإطاعة تتحقق مع وجود المشقة فيثبت
 لا يخرج المريض بها فيحتاج إلى قيد الصحة لإخراجه (قوله فلا يجب على صبي) أي وإن صح منه إذا
 لا تلازم بين الصحة والوجوب كما صرح وهذا محترز قوله بالغ المندرج تحت المكلف وقوله مجنون محترز قوله
 عاقل المندرج أيضا تحت المكلف ومحل عدم وجوبه على المجنون كما سيأتي ما لم يتعد به بأن أزال عقله بشراب
 أو غيره عمدا وإلا وجب عليه ولزمه قضاؤه بعد الإفاقة (قوله ولا على من لا يطيقه لكبر أو مرض) محترز
 الإطاعة الحسية وما بعده محترز الشرعية وقوله لا يرجى برؤيه هو ما قطف من عبارة التحفة وهو الأولى لأن
 المريض مرضا يرجى برؤيه لا يجب عليه الصوم حالته وإن وجب عليه القضاء إذا تمكن كالحائض والنفساء
 إلا أن يقال قيده لأجل قوله ويلزمه مد لكل يوم لأن لزومه إنما هو فيما لا يرجى برؤيه أما ما يرجى برؤيه فلا

وإما يجب صوم رمضان
 (على) كل مكلف أي
 بالغ عاقل (مطبق
 له) أي للصوم حسا
 وشرعا، فلا يجب على
 صبي ومجنون ولا على
 من لا يطيقه لكبر أو
 مرض لا يرجى برؤيه

يلزمه معه ذلك وإنما يلزمه الصوم قضاء بعد الصحة (قوله ويلزمه) أي من لا يطيقه وقوله مد لكل يوم
 أي لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين والمراد لا يطيقونه بتقدير لا النافية كما سيأتي (قوله
 ولا على حائض ونفساء) أي ولا يجب عليهما قال في التحفة ووجوب القضاء عليهما إنما هو بأمر جديد
 وقيل وجب عليهما ثم سقط وعليهما ينويان القضاء لا الأداء على الأول ٧ خلافا لابن الرفعة لأنه فعل خارج
 وقته المقدر له شرعا ألا ترى أن من استغرق نومه الوقت ينوي القضاء وإن لم يخاطب بالأداء وبما تقرر علم
 أن من عبر بوجوبه على نحو حائض ومعنى عليه وسكران مراده وجوب انعقاد سبب ليرتب عليهم القضاء
 لا وجوب التكليف لعدم صلاحيتهم للخطاب اهـ (قوله لانهما) أي الحائض والنفساء وقوله لا تطيقان
 أي الصوم ففعله محذوف وقوله شرعا أي لاحسالاتهما قد يطيقانه حسا (قوله وفرضه نية) أي لقوله
 صلى الله عليه وسلم إنما الاعمال بالنيات وذكر من فرض الصيام فرضا واحدا وهو ما ذكره روي عليه
 فرضان وهما الامساك عن مفطر والصائم ولا بد في النية من أن يستحضر حقيقة الصوم التي هي الامساك
 عن المفطر جميع النهار مع كونه عن رمضان مثلا ثم بقصد ايقاع ههنا المستحضر (قوله بالقلب) بيان
 محل النية (قوله ولا يشترط التلفظ بها) أي بالنية كسائر نيات العبادات (قوله بل ينسب) أي التلفظ
 به ليساعد اللسان القلب (قوله ولا يجزئ عنها) أي النية (قوله وان قصد به) أي التسحر (قوله ولا
 الامتناع الخ) معطوف على التسحر أي ولا يجزئ عن النية الامتناع من تناول مفطر خوفا من طلوع
 الفجر (قوله مالم يخطر بباله الصوم بالصفات الخ) قيد في عدم الاجزاء أي عمله مالم يخطر بباله الصوم
 بصفاته والا جزأ ما ذكر من الصور بين أي التسحر والامتناع من تناول مفطر عنها واعلم ان الصوم هو
 الامساك عن المفطرات وان صفاته كونه عن رمضان أو عن نذر أو كفارة مثلا اذا علمت ذلك فتأمل مع
 الغاية السابقة أعني قوله وان قصد به التقوى على الصوم فان مجموع ذلك يقتضي تصور تسحره بقصد التقوى
 عليه مع عدم خطوره مع صفاته بالبال وليس كذلك وذلك لان الصوم الذي قصد التقوى عليه بالتسحر
 الظاهر ان المراد منه الصوم الشرعي الذي هو امساك مخصوص بنية مخصوصة فاذا قصد بالسحور
 التقوى عليه لزم خطوره بالبال بصفاته التي لا بد منها وذلك عين النية نعم ان حل الصوم الذي قصد التقوى
 عليه بما ذكر على مطلق امساك عن المفطرات تصور ذلك وكان له كراهية الله كراهية بعد الغاية فائدة
 وبقى عليه ان صريح كلامه ان مجرد خطور الصوم بباله مع التسحر أو الامتناع من المفطر مجزئ عن
 النية وليس كذلك لما صرحوا به في الصلاة وغيرها من انه لا بد في نيتها من قصد ايقاعها وفعالها وأما مجرد
 الخطور من غير قصد الايقاع فغير مجزئ ويمكن ان يقال ان المراد بقوله مالم يخطر بباله الصوم أي ايقاعه
 وفيه انه اذا كان هو المراد كان عين النية لا مجزئا عنها كما فهمه كلامه وعبارة الرض مع شرحه ولو
 تسحر بصوم أو شرب لدفع العطش نهارا أو امتنع من الاكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر
 فهو نية ان يخطر بباله صوم فرض رمضان تضمن كل منها قصد الصوم اهـ وهي ظاهرة (قوله لكل
 يوم) متعلق بنية أي يجب النية لصوم كل يوم وذلك لان صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخال ما يناقض
 الصوم بين اليومين كالصلايين يتخللهما السلام (قوله فانوى الخ) مفرع على وجوب النية لكل
 يوم (قوله صوم جميعه) أي رمضان (قوله لم يكف) أي ما نواه وقوله لغير اليوم الاول أما هو فكيف
 ما نواه فقط (قوله لكن ينبغي ذلك) أي نية صوم جميعه أول ليلة منه (قوله ليحصل الخ) علة الانبغاء
 (قوله الذي نسي النية فيه) أي له في معنى اللام وقوله عند مالك متعلق بيحصل أي يحصل له ذلك
 عنده لانه لا يشترط النية لكل يوم (قوله كما نسي) أي النية وقوله له أي النسي تبييت النية وقوله
 ليحصل الخ متعلق بنسي وقوله صومه أي اليوم الذي نسي النية له وقوله عند أبي حنيفة متعلق بيحصل
 (قوله وواضح ان محله) أي حصول الصوم له بذلك وقوله ان قلنا أي الامام مالك في النية أول ليلة

ويلزمه مد لكل يوم
 ولا على حائض ونفساء
 لانهما لا تطيقان شرعا
 (دفرضه) أي الصوم
 (نية) بالقلب ولا يشترط
 التلفظ بها بل ينسب
 يجزئ عنها التسحر
 وان قصد به التقوى
 على الصوم ولا الامتناع
 من تناول مفطر خوف
 الفجر مالم يخطر بباله
 الصوم بالصفات التي
 يجب التعرض لها في
 النية (لكل يوم) فلو
 نوى أول ليلة رمضان صوم
 جميعه يكف لغير اليوم
 الاول قال شيخنا لكن
 ينبغي ذلك ليحصل له
 صوم اليوم الذي نسي
 النية فيه عند مالك كما
 نسي له أول اليوم الذي
 نسيه فيه ليحصل له
 صومه عند أبي حنيفة
 وواضح ان محله ان قلنا

من رمضان أو الإمام أباحنيفة في النية أول النهار إن نسيها ليلا ففعله محذوف (قوله وإلا) أي وإن لم يقلد من ذكر بل صام بالنية المذكورة في الصورة الأولى والثانية من غير تقليد وقوله كان متلبسا بعبادة فاسدة أي وهو حرام وقوله في اعتقاده متعلق بفسادة أي فاسدة في اعتقاد الناوي وإن كانت صحيحة في اعتقاد غيره (قوله وشرط لفرضه) سيأتي محترزه (قوله ولو نذرا الخ) أي ولو كان الصوم المفروض نذرا أو كفارة أو صوم استسقاء فإنه يشترط فيه ما ذكره (قوله أمر به الإمام) راجع لصوم الاستسقاء وقيد به لأنه لا يكون فرضا إلا حينئذ (قوله تبييت) نائب فاعل شرط وإنما شرط خبر «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» أي صحيح كاهو الأصل في النفي من توجيهه إلى الحقيقة فلا يقع صيامه عن رمضان بلا خلاف ولا نفلا على الأوجه ولو من جاهل (قوله أي إيقاع النية الخ) تفسير مراد للتبييت أي أن المراد بتبييتها إيقاعها ليلا (قوله أي فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر) تفسير لليل أي أن المراد بالليل الذي يجزى النية فيه ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر سواء كان من أوله أو آخره أو وسطه وهذا هو المعتمد ومقابله لا تحكى في النصف الأول بل يشترط إيقاعها في النصف الأخير لأنه قريب من العبادة (قوله ولو في صوم المعين) غاية في اشتراط التبييت أي يشترط التبييت ولو كان الناوي صياغيا نظرا لثبات الصوم وإن كان صومه يقع نفلا وليس لنا صوم نفل يشترط فيه ذلك إلا هذا فيلغزه ويقال لنا صوم نفل يشترط فيه تبييت النية (قوله ولو شك الخ) هذا مأخوذ من اشتراط التبييت إذ هو يفهم أنه لا بد من اليقين فيه فلو شك لم تصح. واعلم أن الشارح ذكر مسألتين متغايرتين في الحكم: الأولى أنه لو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم تصح أي النية والثانية أنه لو نوى ثم شك هل طلع الفجر أو لا فإنها تصح وفرق سم بين المسألتين بأن الشك في الأولى واتع حال النية وفي الثانية بعدها قال والتردد حال النية يمنع الجزم باعتبارها فلذلك لم تصح بخلافه في الثانية فإنه لم يمنع الجزم باعتبارها فلذلك صححت وفي حاشية السيد عمر البصرى بعد أن استظهر عدم الفرق بين المسألتين فرق غير هذا وحاصله أن الشك في الصورة الأولى حصل له بعد تحقق طلوع الفجر وفي الصورة الثانية حصل له قبل تحققه فهو فيها شك في النية وشك في طلوع الفجر أيضا فلذلك صححت في هذه ولم تصح في تلك وعبارته قوله ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده الخ قديقال كل من نيته وطلوع الفجر حادث في كل من المسألتين فتواجه ترجيح الأصل في إحداها لنية وفي الثانية لطلوع الفجر بل يتوقف في التباين بين المسألتين تغايرا حقيقيا يؤدي إلى التخالف في الحكم فإن الذي يظهر التلازم بين التصويرين والله أعلم وكتب قدس سره ويمكن أن يقال الصورة الأولى مفروضة فيما إذا طرأ له شك بعد تحقق طلوع الفجر هل وقعت نيته قبله أو بعده والثانية مفروضة فيما إذا نوى ثم حصل له الشك المذكور مع الشك في طلوع الفجر فإن استمر هذا الشك إلى ما يتحقق الطلوع صارت من أفراد الأولى اه (قوله لأن الأصل عدم وقوعها) أي النية ليلا وهو تعليق لعدم الصحة (قوله إذا الأصل الخ) علة للعلة وقوله في كل حادث هو هنا النية وقوله تقديره بأقرب زمن أي فرض وقوعه في أقرب زمن وهو هنا وقوعها بعد طلوع الفجر (قوله بخلاف ما لو نوى ثم شك هل طلع الفجر) أي هل كان طالعا عند النية أولا اه سم (قوله لأن الأصل عدم طلوعه) علة لمقدر أي فإنها تصح لأن الأصل عدم طلوع الفجر حال النية (قوله الأصل المذكور) أي وهو أنه في كل حادث تقديره بأقرب زمن والحادث هنا طلوع الفجر وحصوله بعد النية أقرب من حصوله وقتها (قوله ولا يبطلها) أي النية وقوله نحو أكل وجماع أي من كل مفطر يكون أو نفاس قال في التحفة لا لردة لأنها تزيد التأهل للعبادة بكل وجه اه وقوله بعدها أي بعد النية وهو ظرف متعلق بمحذوف صفة لنحو أكل وجماع أي كأن بعد النية قال سم ينبغي أو معها لأن ذلك لا ينافيها وقوله وقيل الفجر أي وأما بعده فإنه يبطلها كما هو ظاهر (قوله نعم لو قطعها الخ) يعني لو فرض النية قبل الفجر احتاج لتجديدها قطعها فلا يضر وعبارة

وإلا كان متلبسا بعبادة فاسدة في اعتقاده (وشرط لفرضه) أي الصوم ولو نذرا أو كفارة أو صوم استسقاء أمر به الإمام (تبييت) أي إيقاع النية ليلا أي فيما بعد غروب الشمس وطلوع الفجر ولو في صوم المعين قال شيخنا ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم تصح لأن الأصل عدم وقوعها ليلا إذ الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن بخلاف ما لو نوى ثم شك هل طلع الفجر أولا لأن الأصل عدم طلوعه للأصل المذكور أيضا انتهى ولا يبطلها نحو أكل وجماع بعدها وقيل الفجر نعم لو قطعها قبله احتاج لتجديدها قطعاً

البحر يرمي نعم قصر الردة ليلا أو نهارا وكذا يضر رفض النية ليلا لا نهارا فلا بد من تجديدها بعد الاسلام
والرفض ومنه أي الرفض ما لو نوى الانتقال من صوم الى آخر كما لو نوى صوم قضاء عن رمضان ثم عن له أن
يجعله عن كفارة مثلا فان ذلك يكون رفضا للنية الأولى اه (قوله وتعيين لمنوى) معطوف على تبييت
أي وشرط لرفضه تعيين لمنوى أي ولو من الصبي المميز كما نبه عليه السيد عمر البصرى والمراد بالتعيين
المشترك التعيين من حيث الجنس كالكفارة وان لم يعين نوعها ككفارة ظهار أو يمين وكصوم النذر وان
لم يعين نوعه كمنزلة أو لجاج وكالقضاء عن رمضان وان لم يعين رمضان سنة بخصوصها وانما وجب التعيين
في الفرض لانه عبادة مضافة الى وقت فوجب التعيين في نيتها كالصلاوات الخمس وعبرة قول قوله وتعيينه
أي من حيث الجنس لان من حيث النوع ولا الزمن فيكفي نية الكفارة لمن عليه كفارات اه وقد افاده
ما ذكره الشارح بالغاية بعد وهي وان لم يعين سببها بالاستدراك بعدها وهو نعم من عليه الخ فتنبه وقوله
في الفرض الاولى اسقاطه اذ ذكره بورث ركاه وذلك لان التقدير وشرط لرفضه تعيين لمنوى في الفرض
(قوله كرمضان الخ) تمثيل لما يحصل به التعيين ويصح جعله تمثيلا للفرض وهو أولى لثلاصير التصوير
بعده ضائعا (قوله بأن نوى الخ) تصور لما يحصل به التبييت والتعيين فقوله كل ليلة وغدا مثال للتبييت
وقوله عن رمضان الخ مثال للتعيين (قوله وان لم يعين سببها) أي الكفارة وهو غاية حصول التعيين بقصد
الكفارة أي لا فرق في حصول ذلك به بين أن يعين سبب الكفارة من ظهار أو يمين أو جاع أو لا قال في
التحفة فان عين وأخطأ لم يجزئ (قوله فلو نوى الصوم الخ) تفرع على مفهوم اشتراط التعيين وقوله
لم يكف أي ما نواه لعدم التعيين لانه في الاولى يحتمل رمضان وغيره وفي الثانية يحتمل القضاء والاداء قال
في التحفة نعم لو يتقن ان عليه صوم يوم وشك أهو قضاء أو نذرا وكفارة أجزاء نية الصوم الواجب وان كان
مترددا للضرورة ولم يلزمه الكل كمن شك في واحدة من الخمس لان الأصل بقاء وجوب كل منها وهنا
الأصل براءة النية اه (قوله نعم من عليه الخ) استدراك على اشتراط التعيين وانما يظهر اذا حمل
التعيين المشروط على الأعم من التعيين من حيث الجنس أو من حيث النوع أما اذا حمل على المراد المار
الذي حملته عليه وهو من حيث الجنس فقط فلا استدراك لان التعيين من حيث الجنس حاصل في هذه
الصورة وقوله أنذر بالرفع عطف على قضاء أي أو عليه نذر أي صومه وقوله وكفارة بالرفع عطف على قضاء
أيضا أي أو عليه كفارة أي صومها وقوله من جهات مختلفة راجع للنذر والكفارة والمراد بها بالنسبة للاول
كونه عن تبرر أو لجاج وبالنسبة للثاني كونه عن ظهار أو جاع أو يمين وقوله لم يشترط التعيين أي تعيين
قضاء أي الرمضانين في الأولى وتعيين النوع فيما بعدها (قوله لا اتحاد الجنس) علة لعدم اشتراط التعيين أي
انه في الجميع الجنس واحد وهو مطلق رمضان أو مطلق نذر أو مطلق كفارة وهم كاف في التعيين كما علمت
(قوله واحترز باشتراط التبييت في الفرض) المناسب ان يقول واحترز بقولي لرفضه من حيث اشتراط
التبييت فيه عن النفل لان المحترز به هو الفرض لاشتراط التبييت فيه فتأمل (قوله فتصح فيه) أي
النفل وقوله ولو مؤقتا أي ولو كان النفل مؤقتا كعرفة وعاشوراء (قوله النية) فاعل تصح (قوله قبل
الزوال) متعلق بتصح أو بالنية وفي الايعاب للشافعي قول جديد انه تصح نية النفل قبل الغروب قال في
تركيها قبل الزوال ينبغي له بالشرط الذي ذكرناه وهو تقليده في ذلك ان ينوبها بعده ليحوز ثوبه على
هذا القول بناء على جواز تقليده اه كردى ولا بد من اجتماع شرائط الصوم من الفجر للحكم عليه به
صائم من أول النهار حتى شب على جميعه اذ صومه لا يتبعض (قوله للخبر الصحيح) هو ما رواه الدارقطني
عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلت
لا قال فاني اذا أصوم قلت ودخل على يوم آخر فقال أعتدكم شيء قلت نعم قال اذا أفطر وان كنت فرضت
الصوم أي شرعت فيه أو كدته (قوله وبالتعيين الخ) معطوف على التبييت وقوله النفل منصوب

(وتعيين لمنوى في
الفرض كرمضان أو
نذرا وكفارة بأن نوى
كل ليلة انه صائم غدا
عن رمضان أو النذر
أو الكفارة وان لم يعين
سببها فلو نوى الصوم
عن فرضه أو فرض
وقته لم يكف نعم من
عليه قضاء رمضانين
أنذرا أو كفارة من
جهات مختلفة لم يشترط
التعيين لا اتحاد الجنس
واحترز باشتراط
التبييت في الفرض
عن النفل فتصح فيه
ولو مؤقتا النية قبل
الزوال للخبر الصحيح
وبالتعيين فيه النفل
أيضا فيصح ولو مؤقتا

ينزع الخافض وهو عن التقدير واحترز باشتراط التعيين في الفرض عن النقل وكان المناسب ان يقول
 هنا ايضا واحترز بقولي في الفرض من حيث اشتراط التعيين فيه عن النقل لان المحترز به هو الفرض
 لاشتراط التعيين فتنبه وقوله ايضا أي كما احترز باشتراط التعيين في الفرض عن النقل وقوله فيصح أي
 النقل أي صومه وقوله لومؤقتا غاية في صحة الصوم في النقل بنية مطلقة أي لا فرق في ذلك بين ان يكون
 مؤقتا كصوم الاثنين والخميس وعرفة وعاشوراء وأيام البيض أولا كان يكون ذاسب كصوم الاستسقاء
 بغير أمر الامام أو نقلا مطلقا (قوله بنية مطلقة) متعلق بصح فيكفي في نية صوم يوم عرفة مثلان
 يقول نويت الصوم (قوله كما عتمدت غير واحد) أي اعتمد صحة صوم النقل المؤقت بنية مطلقة وفي
 الكردي ما نصه في الأسنى ونحوه الخطيب الشربيني والجمال الرملي الصوم في الايام المتأ كصومها
 منصرف اليها بلونوي، غيرها حصلت الخ زاد في الايعاب ومن ثم أفتى البارزي بأنه لو صام فيه قضاء أو نحوه
 حصل انواه معه أولا وذ كر غيره ان مثل ذلك ما لو اتفق في يوم راتبان كعرفة يوم الخميس اه وكلام التحفة
 كالترد في ذلك اه (قوله نعم بحث في المجموع الخ) هذا انما يتم له ان ثبت أن الصوم في الايام المذكورة
 مقصود لذاتها والمعتمد كما يؤخذ من عبارة الكردي المارة آفغان القصد وجود صوم فيها فهي كالتحفة
 فان نوى التطوع أيضا حصل الاستسقاء والطلب عنه وبهذا افرق رواتب الصلوات (قوله كعرفة وما معها)
 أي وما يذ كر معها عند تعداد الرواتب كعشوراء وستة من شوال والايام البيض والايام السود (قوله
 فلا يحصل غيرها) أي من قضاء أو كفارة وقوله معها أي الرواتب وقوله وان نوى أي غير الرواتب (قوله بل
 مقتضى القياس) أي على رواتب الصلاة وقوله ان يتنهما أي الرواتب وغيرها كان نوى صوم عرفة وقضاء
 أو كفارة وقوله مبطل أي لان الراتب لا يندرج في غيره فاذا جمع مع غيره لم يصح للتشريك بين مقصودين
 (قوله كمالونوي الظهر وستة) أي فان ذلك مبطل وقد علمت الفرق فلا تغفل (قوله فأقل النية المجزئة)
 الخ) تفرغ على ما علم من اشتراط التبييت والتعيين فقط وهو أنه لا يشترط غيرها كالفرضة والاداء
 والاضافة الى الله تعالى (قوله ولو بدون الفرض) غاية للاجزاء أي انها تجزئ ولو كانت غير مقرونة
 بالفرض ولو حذف لفظ ولو واقتصر على بدون الفرض لكان أولى لان الأقل المجزئ الذي صرح به ليس
 مقرنا بالفرضة فكيف يجعل غاية لفتنبه (قوله على المعتمد) مرتبط بالغاية أي ان النية المذكورة
 تجزئ من غير تعرض للفرضة على المعتمد وقوله كما صححه الضمير البارز راجع للاجزاء المذكور للمعتمد
 وان كان هو ظاهر صنيعه لانه لا معنى لتصحيح المعتمد ولو حذف الفعل وقال كافي للمجموع لكان أولى
 (قوله لان صوم الخ) علة لعدم وجوب قصد الفرضية المفهوم من الغاية أي انما يجب ذلك لان صوم
 رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا فلا فائدة للتعرض لها بخلاف الصلاة فانها لما كانت تقع نفلا فياذا
 أعيدت اشترط فيها نية الفرضية لتمييز عن العادة قال الاسنوي ولا يرد اشتراط نيتها في العادة أيضا كما مر
 لان ذلك لما كاه ما فعله أولا قال في التحفة وعلى ما في المجموع لو نوى ولم يتعرض للفرضية ثم بلغ قبل الفجر
 لم يلزمه التعرض لها اه (قوله ومقتضى كلام الخ) مقابل المعتمد وقوله والمنهاج أي وكلام المنهاج وعبارته
 وفي الاداء والفرضية والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة اه والذي تقدم في الصلاة عدم
 اشتراط ما عدا الفرضية وقوله وجوبه أي الفرض أي قصده (قوله أو بلاغ) معطوف على بدون
 الفرض فهو غاية أيضا لاجزاء النية المذكورة أي تجزئ ولو لم يتعرض فيها للغد (قوله لان لفظ الغد الخ)
 تعليل لعدم وجوب التعرض للغد المفهوم من الغاية أيضا أي وانما يجب التعرض للغد لان لفظ الخ وحصل
 العلة قوله وهو في الحقيقة الخ (قوله اشهر في كلامهم) أي الاحجاب وقوله في تفسير التعيين أي في تصويره
 فقالوا صورته ان يقول نويت صوم غد من رمضان قال في حاشية الجبل وهذا التصوير في الحقيقة تصوير
 للتبييت فلا تبييت صورتان ان يقول نويت صوم رمضان أو نويت صوم غد من رمضان فانقل نظرهم

بنية مطلقة كما عتمده
 غير واحد نعم بحث في
 المجموع اشتراط
 التعيين في الرواتب
 كعرفة وما معها فلا
 يحصل غيرها معها وان
 نوى بل مقتضى القياس
 كما قال الاسنوي ان
 يتنهما مبطل كما لو نوى
 الظهر وستة أو سنة
 الظهر وستة العصر
 فأقل النية المجزئة
 نويت صوم رمضان
 ولو بدون الفرض على
 المعتمد صححه في
 المجموع تبع الاكثرين
 لان صوم رمضان من
 البالغ لا يقع الا فرضا
 ومقتضى كلام الروضة
 والمنهاج وجوبه أو
 بلاغ كما قال الشيخان
 لان لفظ الغد اشهر
 في كلامهم في تفسير
 التعيين

لاحدى صورتي التبييت فجعلها صورة للتعين اه (قوله وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين) أى ان لفظ الغد في الحقيقة ليس داخل في حد التعيين أى لا يتوقف التعيين عليه بخصوصه قال في شرح المنهج وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت اه قال البحرى أى وانما وقع لفظ الغد في تفسير التعيين من نظرهم الى التبييت لان التبييت مصور بصورتين احدهما أن يقول ليلانويت صوم غد من رمضان والثانية أن يقول ليلانويت الصوم عن رمضان كما في التعيين فلما نظرنا للصورة الاولى من التبييت اشهر الخ اه ومرآ نفامله عن الجمل (قوله فلا يجب التعرض له) أى للغد وقوله بخصوصه أى الغد والمراد ان التعرض في النية بخصوص الغد ليس بواجب بل الواجب هو أو غيره مما يدل على التعيين كما في نية الشهر جميعه فانه يحصل له به أول يوم مع انه لم يعينه به نه (قوله بل يكفي) أى لحصول التعيين والاضراب انتقالى وقوله دخوله أى الغد وقوله في صوم المنوى أى فاذا قال ليلانويت صوم رمضان فقد دخل فيه الغد وهو اليوم الذي يعقب الليلة التي نوى فيها (قوله لكن قضية كلام شيخنا كالزج وجوبه) أى الغد بخصوصه وفيه ان الذى في التحفة انه لا يجب التعرض له بخصوصه وعبارتها هذا أى لفظ الغد واجب لابد منه ويكفي عنه عموم يشمله كنية أول ليلة من رمضان صوم رمضان فيصح لليوم الاول الخ اه ومنها فتح الجواد الآن يقال انه قضية كلامه في غيرهما ثم رأيت عبارة على متن بافضل تقتضى ذلك ونصها وعلم من كلامه ان أقل النية في رمضان أن ينوى صوم غد عن رمضان اه قد ذكر الغم من الأقل فاقضى وجوبه تأمل (قوله وأكملها الخ) هذا مقابل قوله أقل النية الخ وقال البحرى أى بالنظر للجموع والا فرمضان لابد منه لانه تعين اه ولا حاجة اليه لان الاكمل هو ما شتمل على ما لابد منه وزيادة (قوله نويت الخ) خبر عن أكلها أى أكلها هذا اللفظ (قوله صوم غد) هو اليوم الذى يلي الليلة التي نوى فيها (قوله عن أداء فرض رمضان) قال في النهاية يعنى عن ذكر الاداء أن يقول عن هذا الرضان اه (قوله بالجر لاضافته لما بعده) أى يقرأ رمضان بالجر بالكسرة لكونه مضافا الى ما بعده وهو اسم الاشارة قال في التحفة واحتيج لاضافة رمضان الى ما بعده لان قطعه عنها يصير هذه السنة محتملا لكونه ظرفا لنويت فلا يبقى له معنى فتأمل فانه مما يخفى اه ووجهه ان السنة زمنية يسير فلامعنى لجعل هذه السنة ظرفا لها (قوله هذه السنة) ان قلت ان ذكر الاداء يعنى عنه قلت لا يعنى لان الاداء يطلق على مطلق الفعل فيصدق بصوم غير هذه السنة وعبرة النهاية واحتيج لذكره أى الاداء مع هذه السنة وان اتحد محترزهما اذ فرض غير هذه السنة لا يكون الا قضاء لان لفظ الاداء يطلق ويراد به الفعل اه وفي البرماوى ويسن أن يزيد ايمانا واحتسابا لوجه الله الكريم عز وجل اه (قوله لصحة النية حينئذ) أى حين اذ أتى بهذا الاكمل المشتمل على الغد والاداء والفرض والاضافة لله تعالى وهو تعليل لكون ما ذكر هو الاكمل أى وانما كان هذا هو الاكمل لصحة النية به اتفاقا بخلاف ما اذا أتى بالأقل المار فان فيه خلافا لانه قيل بوجود التعرض للغد وللغرضية قال في التحفة بعد التعليل المذكور ولتتميز عن أصدادها كالقضاء والنفل ونحو النذر وسنة أخرى (قوله ويبحث الاذرى انه) أى مر يد الصوم (قوله لو كان عليه مثل الاداء) أى صوم مثل الصوم الذى يريد أداءه (قوله كقضاء رمضان) تمثيل للمثل الذى عليه وقوله قبله أى قبل رمضان الذى يريد أداءه (قوله لزمه التعرض للاداء أو تعيين السنة) أى للتميز بين الاداء والقضاء قال في التحفة وهو مبنى على الضعيف الذى اختار دق نظيره من الصلاة انه يجب نية الاداء حينئذ اه وقوله أو تعيين السنة أى بان يقول رمضان هذه السنة وفي بعض نسخ الخط وتعيين بالواو وهو الموافق لما في التحفة لكن عليه تكون الواو بمعنى أو كما هو ظاهر لان أحدهما كافى في حصول التمييز (قوله ويفطر عامد الخ) شروع فيها يبطل به الصوم وقد نظم بعضهم جميع المبطلات فقال عشرة مقطرات الصوم * فهاكها انعماء كل اليوم

دهو في الحقيقة ليس
من حد التعيين فلا
يجب التعرض له
بخصوصه بل يكفي
دخوله في صوم الشهر
المنوى لحصول التعيين
حينئذ لكن قضية
كلام شيخنا كالزج
وجوبه (وأكلها) أى
النية (نويت صوم غد
عن أداء فرض
رمضان) بالجر لاضافته
لما بعده (هذه السنة
لله تعالى) لصحة النية
حينئذ اتفاقا ويبحث
الاذرى انه لو كان
عليه مثل الاداء
كقضاء رمضان قبله
لزمه التعرض للاداء أو
تعيين السنة (ويفطر
عامد)

لأناس للصوم وان كثرة
منه نحو جاع وأكل
(عالم) لاجاهل بأن
مانعاه ففطر لقرب
اسلامه أو نشئه ببيادية
بعيدة عن يعرف ذلك
(مختار) لا مكروه لم
يحصل منه قصد ولا
فكر ولا تلذذ (بجماع)
وان لم ينزل (واسثناء)
ولو بيده أو بيد حليلته
وبلس

٢ (قوله لان الاكراه
أى على الزنا لا يبيحه)
وذلك لان المكروه به
بالنظر لمجرد الاكراه
تارة يجب الصبر عليه
كالوأ كره على القتل
والزنا وان لم يقتل أو
ين يقتل هو فيجب
عليه ان يصبر ويستسلم
ولا يقسم على القتل
والزنا وتارة لا يجب الصبر
عليه بل يجوز لعاطي
المكروه عليه كما في
الاكراه على شرب
الخمر والتكلم بكلمة
الكفر والفطر في
رمضان كما بين ذلك
الفقهاء وعبارة الارشاد
ويبيح أى الاكراه
مكفرا وخرا وفطرا
لازنا وقتلا هـ وبالنظر
للقول بالتكليف
بالنقيض لما كره عليه
يجب الصبر عليه مطلقا

* انزاله مباشرة والرذة * والوطء والتى اذا تعدده

ثم الجنون الحيفض مع نفاس * وصول عين يطنه مع راس

وذكر المصنف رحمه الله تعالى منها أربعة وهي الجماع والاستمناء والاستقاءة ودخول عين جوفاً وترك
الباقى لفهمه من قيدى التكليف والاطاقة وقوله عامدا الخ ذكر قيود ثلاثة فى بطلان الصوم بما ذكره
من الجماع وما عطف عليه وهى العمد والعلم والاختيار (قوله لأناس للصوم) مفهوم عامد وانما لم يفطر
الناسى لخبر من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فاتمأطعمه الله وسقاه وفى رواية صححها ابن
حبان وغيره ولا قضاء عليه نص على الاكل والشرب فعمل غيرهما بالاولى (قوله وان كثر الخ) أى فانه
لا يفطر مع النسيان لعموم الخبر المار آتفا وفارق الصلاة حيث ان الاكل الكثير نسيانا يبطلها بأن لها هيئة
تذكر المصلى انه فيها فيندر ذلك فيها بخلاف الصوم والغاية المذكورة للرد على القائل ان الكثير يفطر به
وعبارة المنهاج وان كل ناسيا لم يفطر الا أن يكثر فى الاصح قلت الاصح لا يفطر والله أعلم والجماع كالاكل
على المذهب اهـ وقوله نحو جاع أى كالانزال والمباشرة وقوله وأكل يضم الهمزة بمعنى مأكول معطوف
على جاع أى ونحوه كل من كل عين وصات جوفه كحصة وأصبعه ونحوهما (قوله عالم) بالرفع صفة لعامد
أى عالم بأن مانعاه مفسر (قوله لاجاهل الخ) مفهوم عالم أى لا يفطر الجاهل بأن مانعاه مفسر ولو علم
تحرير الأكل وجهل الفطر به لم يعتبر لان حقه مع علم التحريم الامتناع من الأكل (قوله لقرب اسلامه
الخ) هذا قيد للجهل المغتفر أى وانما يغتفر الجهل ان كان جهله لاجل قرب اسلامه الخ وأما اذا لم يكن
لاجل ذلك فلا يغتفر وهذا القيد معتبر فى كل ما يأتى من الصور المغتفرة للجهل وما فى البحر من عند الجاهل
مطلقا ضعيف وقوله ونشئه ببيادية بعيدة عن يعرف ذلك أى ان مانعاه مفسر أى أو كون المغتفر من
المسائل الخفية كادخاله عودا فى أذنه واحترز بذلك عما اذا كان قديم الاسلام ولم يكن بعيدا عن يعرف
ذلك بأن يكون بين أظهر العلماء أو يستطيع النقلة اليهم أو لم يكن من المسائل الخفية فلا يغتفر جهله بذلك
حينئذ (قوله مختار) بالرفع أيضاً صفة ثانية لعامد (قوله لا مكروه) مفهوم مختار أى لا يفطر مكروه بتعاطي
ما ذكر خبر رفع عن أمى الخطأ والنسيان وما استكرهه عليه قال ع ش ولو أكره على الزنا فينبغى أن
يفطر به تنغير اعنه قال ابن قاسم وفى شرح الروض ما يدل عليه اهـ ٣ لان الاكراه أى على الزنا لا يبيحه
بخلافه على الأكل اهـ ويشترط فى الاكراه كما يأتى فى الطلاق قدرة المكروه على تحقيق ما هد به عاجلا
بولاية تغلب وعجز المكروه عن دفعه بفرار أو استقائه وظنه انه ان امتنع فعل ما خوفه ناجزا فلا يتحقق
العجز بدون اجتماع ذلك كله (قوله لم يحصل منه قصد ولا فكر ولا تلذذ) قيد فى عدم افطار المكروه أى
يشترط فيه أن لا يكون له قصد فى فعل ما كره عليه ولا تفكر فيه ولا تلذذ به فان كان كذلك لا يعتبر
اكراهه ويفسد صومه وعبارة التحفة وشروط عدم فطر المكروه أن لا يتناول ما كره عليه لشهوة نفسه
بل لداعى الاكراه لا غير واستظهر ع ش ان المكروه لا يفطر وان أكل ذلك بشهوة (قوله بجماع) متعلق
بفطر أى يفطر من ذكر بجماع ولو كان مع حائل قال فى التحفة ويشترط هنا كونه أى الجماع وانحما
فلا يفطر به ختى الا ان وجب عليه الفسل بان يتقن كونه واطئا أو موطواً اهـ (قوله وان لم ينزل) غاية فى
افطاره بالجماع أى يفطر بجماع مطلقا سواء أنزل أم لا أى وسواء كان فى قبل أو دبر من آدمى وغيره (قوله
واستمناء) بالجر معطوف على جاع أى ويفطر باستمناء وهو استخراج المنى بغير جاع حراما كان
كاخراج بيده أو مباحا كإخراجه بيد حليلته والسين والتاء فيه اللطلب ويرد عليه انه يقتضى ان مجرد طلب
المنى يبطل الصوم ولو لم يخرج المنى ولا قائل به وأجيب بأن المراد طلب خروجه مع خروجه بالفعل كما هو ظاهر
(قوله ولو بيده أو بيد حليلته الخ) غاية فى الافطار بالاستمناء وهى للتعميم أى يفطر به مطلقا سواء كان

بيده أو بيد حليته من زرجة أو أمانة أو بلمس بشرة سواء كان بشهوة أو بغيرها (قوله لما ينقض لسه)
 المناسب لمن ينقض لسه لان ما واقعة على من يعقل وقوله بلا حائل متعلق بلمس وخروج به ما اذا كان
 ما ذكر بحائل فانه لا يفطر به وفيه ان هذا القيد يعني عنه ما قبله لانه اذا كان هناك حائل لا ينقض فما خرج
 به يخرج بالذي قبله فتنبه (قوله لا بقبله الخ) معطوف على بجماع أي لا يفطر بقبله وضم لامرأة وان
 أنزل بهما (قوله بحائل) متعلق بكل من قبلة وضم (قوله أي معه) تفسير بمعنى الباء الداخلة على حائل
 (قوله وان تكررتا) أي القبلة والضم وهو غاية لعدم الافطار بهما أي لا يفطر بهما وان تكررتا منه
 والمناسب وان تكررتا بلا تاء تغليبا للذكر وهو الضم على المؤن وهو القبلة ويحرم التكرور وان لم ينزل
 (قوله فلو ضم امرأة الخ) تفرغ على مفهوم قوله لا بقبله الخ (قوله بل بحائل بينهما) أي بين المقبل أو
 الضام وبين المرأة المقبلة أو المضمومة (قوله لم يفطر) قال سم الوجه ان محل ذلك ما لم يقصد بالضم مع
 الحائل اخراج النبي أما اذا قصد ذلك وخروج النبي فهذا استثناء مبطل وكذا لو لمس المحرم بقصد اخراج النبي
 فاذا خرج بطل صومه هذا هو الوجه المتعين خلافا لما يوهمه الروض وشرحه مر اه وفي البجيري ما نصه
 حاصل الانزال انه ان كان بالاستثناء أي اطلب خروج النبي سواء كان يديه أو بيد زوجته أو بغيرها
 بحائل أو لا يفطر مطلقا وأما اذا كان الانزال باللمس من غير طلب الاستثناء أي خروج النبي فتارة يكون
 مما تشبهه الطباع الساجية أولا فان كان لا تشبهه الطباع الساجية كالامرء الجليل والعضو الملبان فلا يفطر
 بالانزال مطلقا سواء كان بشهوة أو لا بحائل أولا وأما اذا كان الانزال بلمس ما يشتهي طبعاً فتارة يكون
 محرماً وتارة يكون غير محرّم فان كان محرماً وكان بشهوة وبدون حائل أفطر والا فلا أما اذا كان غير محرّم
 كزوجته فيفطر الانزال بلمسه مطلقاً بشهوة أو لا بشرط عدم الحائل وأما اذا كان بحائل فلا يفطر به مطلقاً
 بشهوة أو لا فأداه شيخنا ح ف اه (قوله لا لتفاء المباشرة) علة لعدم الافطار (قوله كالاحتلام)
 الكاف للتنظير أي كما انه لا يفطر بالاحتلام (قوله والانزال بنظر وفكر) أي وكالانزال بنظر وفكر
 فانه لا يفطر به لا لتفاء المباشرة قال البجيري ما لم يكن من عادته الانزال بهما والا أفطر كما قرر شيخنا
 ح ف اه (قوله ولو لمس محرماً الخ) هذا محترز قوله لما ينقض لسه (قوله لعدم النقض به) أي بلمس المحرم
 أو شعر المرأة ولو غير محرّم وقيل يفطر بلمس الشعر اذا أنزل وعبارة المتعنى ولو لمس شعر امرأة فانزل ففي
 افطاره عن المتولى وجهان بناهما على انتقاض الوضوء بلمسه ومقتضاه انه لا يفطر اه (قوله ولا يفطر
 بخروج مندى) هذا مفهوم قوله استثناء اذ المراد منه خروج النبي (قوله خلافا للمالكية) أي في قولهم
 ان خروج النبي مفطر (قوله واستقاء) بالجر عطف على جاع أي ويفطر باستقاء (قوله أي استدعاء
 في) أي طلب خروجه ويأتي فيه ما تقدم في لفظ الاستثناء من الابراد والجواب قال في التحفة ومن
 الاستقاء نزعه لحيط ابتلعه ليلا اه وفي سم مانصه فرغ قال في الروض ولو ابتلع طرف خيط فاصبح
 صائماً فان ابتلع باقيه أو نزعه أفطر وان تركه بطلت صلاته وطريقه ان ينزع منه وهو غافل اه قال في
 شرحه قال الزركشي وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد هو اخلصاص فطريقه ان يجبره
 الحاكم على نزعه ولا يفطر به لانه كالمكروه بل لو قيل انه لا يفطر بالنزع باختياره لم يبعد تنزيلا
 لايجاب الشرع منزلة الاكراه كالمحلف ليطأن في هذه الليلة فوجدها حائضاً لا يبحث بترك الوطء
 اه اما اذا لم يكن عاقلاً وتمكن من دفع النازع فانه يفطر لان النزاع موافق لغرض النفس فهو
 منسوب اليه عند تمكنه من الدفع وهذا فارق من طعنه بغير اذنه وتمكن من دفعه اه (قوله وان
 لم يعد منه شيء) أي يفطر بخروج النبي منه قصداً وان لم يرجع منه شيء الى جوفه والغاية للرد
 على القائل بأنه اذا لم يرجع شيء لا يفطر وعبارة المنهاج والصحيح انه لو تيقن انه لم يرجع شيء الى جوفه

لما ينقض لسه
 بلا حائل (لا) قبلة
 و (ضم) لامرأة
 (بحائل) أي معه
 وان تكررتا بشهوة
 أو كان الحائل رقيقاً فلو
 ضم امرأة أو قبلها بلا
 ملامسة بدن بل
 بحائل بينهما فانزل لم
 يفطر لا لتفاء المباشرة
 كالاحتلام والانزال
 بنظر وفكر ولو لمس
 محرماً أو شعر امرأة
 فانزل لم يفطر لعدم
 النقض به ولا يفطر
 بخروج مندى خلافاً
 للمالكية (واستقاء)
 أي استدعاء في وان لم
 يعلم منه شيء لجوفه

بطل وان غلبه التي ء فلا بأس اه (قوله بأن تقياً منكسا) أى مطأطأ رأسه حتى صار أعلاه أسفله وهو
تصوير لعدم عود شئ منه الى جوفه (قوله أو عاد بغير اختياره) أى بغير قصده (قوله فهو مفطر لعينه) أى
استدعاء التي ء مفطر لعينه أى لذاته لا لرجوع شئ الى الجوف كالنوم لغير المتكسر فإنه ينقض وان تيقن عدم
خروج شئ من الدبر لانه مظنة لوصول شئ الى الجوف كما ان النوم مظنة لخروج شئ منه (قوله أما اذا غلبه)
أى خرج بغير اختياره وقصده وهذا مفهوم قوله استقاءة اذ المراد منها طلب الخروج المستلزم لخروجه
باختياره وقصده (قوله ولم يعد منه) أى من التي ء والجللة حالية وقوله أو من ريقه أى ولم يعد من ريقه وقوله
المتنجس به أى بالتي ء وقوله شئ فاعل الفعل قبله وقوله الى جوفه متعلق بالفعل وقوله بعد وصوله الخ متعلق
بالفعل أيضا أى لم يعد اليه بعد وصوله الحد الظاهر بأن لم يعد اليه أصلاً أو عاد قبل وصوله الحد الظاهر فان عاد
اليه بعد ذلك بطل الصوم وسيأتى بيان حد الظاهر (قوله أو عاد) أى بعد وصوله لذلك لكن بغير اختياره
وقصده (قوله فلا يفطر به) جواباً ما ضمير به يعود الى التي ء (قوله للخبر الصحيح) هو من ذرعه التي ء
فليس عليه قضاء ومن استقاءة فليقض وذرعه بالمجمة بمعنى غلبه وهو دليل لكون الاستقاءة قنطرة
ولكون مفهومها وهو قوله أما اذا غلبه الخ لا يفطر فهو مرتبط بالمتن منطوقاً ومفهوماً وان كان صنيعة يفيد
رجوعه للثاني فقط وقوله بذلك أى بما ذكر من فطره بالاستقاءة وعدم فطره بغلبة خروج التي ء (قوله
لا يبلع نخامة) معطوف على استقاءة أى لا يفطر بقلع نخامة أى اخراجها قال البجيرمي هو مستثنى من
الاستقاءة كما قاله حنبل والقلع اخراجها من محلها الاصلى والمخ اخراجها من الفم والنخامة باليم وتقال
بالعين وهي الغليظة تنزل من الدماغ أو تمد من الباطن فلا تضر ولو نجسة اه (قوله من الباطن)
هو مخرج الهمزة والهواء والظاهر مخرج الحياء المهملة وأخاء المجمة كاسيأتى (قوله أو الدماغ) عطف
على الباطن من عطف الخاص على العام أى ولا يبلعها من الدماغ (قوله الى الظاهر) متعلق بقلع وفي ع ش
مانسه وهل يلزمه تطهير ما وصلت اليه من حد الظاهر حيث حكمتنا بنجاستها أو يعنى عنه فيه نظر ولا يبعد
العمو اه سم وعديلو كان في الصلاة وحصل له ذلك لم تبطل به صلاته ولا صومه اذا ابتلع ريقه ولو قيل
بعدم العموفى هذه الحالة لم يكن بعيداً لان هذه حصولها نادر وهي شبيهة بالتي ء وهو لا يعنى عن شئ منه اللهم
الا أن يقال ان كلامه مفروض فيما لو ابتلى بذلك كسم اللثة اذا ابتلى به اه (قوله فلا يفطر به) أى
بقاعها المذكور وهذا على الاصح ومقابلته يفطر به كالأستقاءة (قوله ان لفظها) أى بماها فاللفظ مراد به
معناه اللغوى وهو الطرح والرمى (قوله لتكرار الحاجة اليه) أى الى قلع النخامة وهو علة لعدم فطره بذلك
ومع ذلك يندب له القضاء مراعاة للخلاف كما في التحفة (قوله أموالا وابتلعها الخ) مفهوم قوله ان لفظها
وقوله مع القدرة على لفظها فان لم يقدر عليه بأن نزات من الدماغ الى الباطن فلا يفطر به كما استعرفه (قوله
بعد وصولها) أى استقرارها في الظاهر فان لم تستقر فيه بل وصلت الى الباطن من غير استقرار فيه
فلا يفطر وقوله الحد الظاهر أى حد هو ظاهر فالإضافة بيانية وعبارة التحفة تنبيهة كرحد غير محتاج اليه في
عبارته وان أتى به شيئاً مخفى مختصره بل هو موهم الآن تجعل الاضافة بيانية وانما يحتاج اليه من يريد
تحديده وذكر الخلاف في الحد أهو المجمة وعليه الرافعي وغيره والمهملة وهو المعتمد كما تقرر فيدخل كل
ما قبله ومنه المجمة اه وقوله بل هو موهم أى أنها ان لم تصل الى هذا الحد الذى هو مخرج الحياء المهملة بل
وصلت قبله من جهة الاسنان لم يفطر وليس كذلك لان المدار على ابتلاعها بعد حصولها في ظاهر الفم
مطلقاً لافرق بين أوله وآخره ووسطه (قوله وهو) أى حد الظاهر (قوله مخرج الحياء المهملة) أى على
المعتمد وعليه فما بعد ذلك هو الباطن وهو مخرج الهمزة والهواء وما فوق ذلك كاه ظاهر ومنه مخرج الحياء
المجمة قال في النهاية ثم داخل الفم والانقب الى منتهى الغلصمة والخيشوم له حكم الظاهر بالنسبة للافطار
باستخراج التي ء اليه وابتلاع النخامة منه ولعدم الافطار بالنسبة لدخول شئ فيه وان امسكه وبالنسبة

بأن تقياً منكسا أو
عاد بغير اختياره فهو
مفطر لعينه أما اذا غلبه
ولم يعد منه أو من ريقه
المتنجس به شئ الى
جوفه بعد وصوله الحد
الظاهر أو عاد بغير
اختياره فلا يفطر به
للخبر الصحيح بذلك
(لا يبلع نخامة) من
الباطن أو الدماغ الى
الظاهر فلا يفطر به ان
لفظها لتكرر الحاجة
اليه أموالا وابتلعها مع
القدرة على لفظها بعد
وصول الحد الظاهر
وهو مخرج الحياء المهملة

للنجاسة فإذا تنجس وجب غسله وله حكم الباطن بالنسبة للريق فإذا ابتلعه لا يفطر وبالنسبة للجناية فلا يجب غسله وفارقت النجاسة حيث وجب غسلها منه بأنها أغش وأندر فنيق فيها مالم يضيّق في الجناية اه بتصرف (قوله فيفطر قطعاً) أي بلا خلاف وهو جواب اما (قوله ولو دخلت ذبابة بجوفه) أي من غير قصد وقوله أفطر باخراجها أي لأنه في مفطر وقوله مطلقاً أي ضربه بقاؤها ولا (قوله وجازله) أي جاز اخراجها وقوله ان ضربه بقاؤها في التحفة نعم ان ضربه بقاؤها ضرر لا يبيح التيمم لبعده جواز اخراجها ووجوب القضاء اه (قوله كما أفنى به شيخنا) في الكردي مانصه وقع في موضع من فتاوى الشارح عدم الفطر باخراجها لكنه يرجع عنه في جواب عنها آخر وقال في آخره قد سبق مني افتاء بأن اخراجها غير مفطر والأوجه ما ذكرته الآن اه (قوله ويفطر بدخول عين) أصل المتن وبدخول عين عطف على بجماع وانظر لم قدر الشارح المتعلق في قوله يقدر عند قوله واستقناء وعند قوله واستقناء فان قلت لانه يوهم هنا لو لم يقدر انه معطوف على أقرب مذكور وهو قوله بقطع نخامة مع أنه ليس كذلك بخلافه هناك قلت الابهام موجود عند قوله واستقناء وذلك لانه يوهم عطفه على أقرب مذكور وهو بقيلة وضم مع أنه ليس كذلك اذا علمت ذلك فلعله قدره هنا طول العهد ومحل الافطار بوصول العين اذا كانت من غير ثمار الجنة جعلنا الله من أهلها فان كانت العين من ثمارها لم يفطر بها (قوله وان قلت) أي العين كسمسة أي ولم تؤكل عادة كحصاة (قوله الى ما يسمى جوفاً) متعلق بدخول وخرج به ما لا يسمى جوفاً كدخال مخ الساق أو لجه فلا يفطر بوصول شيء اليه (قوله أي جوف من مر) هو العاقد العالم المختار (قوله كباطن اذن) تمثيل للجوف قال ع ش قال في شرح البهجة لانه نافذ الى داخل فحف الرأس وهو جوف اه (قوله وهو) أي الاحليل وقوله مخرج بول أي من الذكر وقوله ولبن أي مخرج لبن أي من الثدي فالاحليل يطلق على شيتين على مخرج البول ومخرج اللبن قال في المختار والاحليل مخرج البول ومخرج اللبن من الضرع والثدي اه ع ش (قوله وان لم تجاوز الخ) غاية في فطره بدخول عين في احليل أي يفطر بدخولها فيه وان لم تجاوز تلك العين الحشفة من الذكر والحامة من الثدي (قوله والحامة) قال في المصباح الخلم القراد الضخم الواحدة حامة مثل قصب وقصبه وقيل لرأس الثدي وهي للحامة النانثة حامة على التشبيه بقدرها قال الأزهرى الحامة الحبة على رأس الثدي من المرأة اه (قوله ووصول أصبع) مبتدأ وقوله مفطر خبره وكان المناسب التفرع لان الأصبع يطلق عليها عين وقوله الى وراء ما يظهر من فرجها أي من داخله وهو ما لا يجب غسله عند الاستنجاء (قوله عند جلوسها) متعلق بيبظهر (قوله وكذا وصول الخ) أي وكذلك يفطر وصول بعض الأئمة الى المسربة وهي بحري الغائط ومخرجه وقيل حلقة الدبر قال البجيري ومثله غائط خرج منه ولم ينفصل ثم ضم دبره ودخل شيء منه الى داخل دبره حيث تحقق دخول شيء منه بعد بروزه لأنه خرج من معدته مع عدم حاجة الى ضم دبره اه (قوله كذا أطلقه القاضي) أي كذا أطلق القاضي الفطر بوصول شيء الى المسربة أي حكم بان ما ذكر يفطر مطلقاً سواء وصل الى المحل المجوف منها أم لا (قوله وقيدته) أي قيد الفطر السبكي بما اذا وصل شيء من الأئمة الى المحل المجوف منها وهو ما لا يجب غسله وفي البجيري مثله وعبارته وضابط الدخول المقطر أن يجاوز الداخل ما لا يجب غسله في الاستنجاء بخلاف ما يجب غسله في الاستنجاء فلا يفطر اذا أدخل أصبعه ليغسل الطيات التي فيه اه (قوله بخلاف أهلها) أي المسربة أي فلا يضر وصول شيء اليه وقوله المنطبق أي المنضم بعضه الى بعض (قوله وألحقه) أي ألحق السبكي بأول المسربة أول الاحليل في عام الفطر بوصول شيء اليه (قوله الذي يظهر الخ) صفة لأول الاحليل أو بدل أو عطف بيان وخبر لمبتدأ محذوف وهو أولى أي ان أول الاحليل هو الذي يظهر عند تحريكه (قوله بل أولى) أي بل أول الاحليل أولى من أول المسربة في عدم الفطر بوصول شيء اليه (قوله قال ولده) أي السبكي وهو كلام مستأنف سابق لبيان مراد القاضي بما ذكره (قوله وقول القاضي الخ) مقول القول (قوله

فيفطر قطعاً ولو دخلت ذبابة بجوفه أفطر باخراجها مطلقاً وجزاه ان ضربه بقاؤها مع القضاء كما أفنى به شيخنا (د) يفطر (بدخول عين) وان قلت الى ما يسمى (جوفاً) أي جوف من مر كباطن اذن واحليل وهو مخرج بول ولبن وان لم يجاوز الحشفة أو الحامة ووصول أصبع المستنجية الى وراء ما يظهر من فرجها عند جلوسها على قدمها مفطر وكذا وصول بعض الأئمة الى المسربة كذا أطلقه القاضي وقيدته السبكي بما اذا وصل شيء منها الى المحل المجوف منها بخلاف أهلها المنطبق فانه لا يسمى جوفاً وألحق به أول الاحليل الذي يظهر عند تحريكه بل أولى قال ولده وقول القاضي الاحتياط أن يتغوط بالليل

مراده) أي القاضي بقوله المدكور والحاصل ان قول القاضي المدكور صادق بصورتين بما اذا كان حاقبا في الليل ويمكنه الصبر الى النهار وبما اذا كان حاقبا في النهار ويمكنه الصبر الى الليل فظاهر أنه يؤمر بالتغوط في الليل في صورتين وليس كذلك بل في الصورة الاولى فقط وأما الثانية فيتغوط نهائيا ولا يؤخر الى الليل لتلاضره ذلك (قوله ان يقاعه) أي التغوط وقوله فيه أي في الليل (قوله خير منه في النهار) أي خير من يقاع التغوط في النهار وسكت عن حكم البول ورأيت في هاهنا فتح الجواد تقلا عن الامداد مانسه وأما البول فلاخير في يقاعه في أحد هاهنا هو فيه مساواة اذ لا يخشى منه مقطر الا في حق من ابتلى بوسوسة أو سلس فيقاعه حينئذ لاخير منه نهائيا اه (قوله لتلاصل الخ) علة للخيرية (قوله لأنه الخ) أي لأن مراده أنه يؤمر بتأخير التغوط الى الليل قال سم قد لا يضر التأخير فالمانع من حمل كلام القاضي بظاهرة على هذا اه (قوله لان أحد الخ) علة للنفي وقوله بمضرة في بدنه وهي هنا تأخير التغوط ليل (قوله لم يفطر بعودها) أي الى دبره والمراد بنفسها بدليل المقابلة (قوله وكذا ان أعادها بأصبعه) أي وكذلك لا يفطر ان أعادها بواسطة أصبعه (قوله لا يضطراره اليه) علة لعدم فطره بعودها أي وانما لم يفطر بذلك لا يضطراره واحتياجه اليه أي الى العود فسوح في عودها ولو كان بفعل الفاعل قال البجيرمي وعلى المساحة فهل يجب غسل ما عليها أي المقعدة من القندر لانه بحر وجهه معها صار أجنبيا فيضرب عوده معها للباطن أولا كماله أخرج لسانه وعليه ريقه لان ما عليها يفارق معدنه كل محتمل والثاني أقرب والكلام كما هو ظاهر حيث لم يضره غسلها والاتعين الثاني كما ذكره ابن حجر اه (قوله ومنه يؤخذ) أي من التعليل المدكور يؤخذ عدم الفطر بدخول الأصبع معها الى الباطن اذا اضطر الى ذلك (قوله كما قال شيخنا) عبارته في فتح الجواد ولا فطر بخرج مقعدة المسور وعودها ولو بأصبعه لا يضطراره اليه ومنه يؤخذ كما قال شيخنا أنه لو اضطر لدخول الأصبع معها الى الباطن لم يفطر والا فطر بوصول الأصبع اليه وخرج بالعين الأثر كوصول الطعم بالذوق فيقال طعمه حل أو حامض وتغير طعمه اذا خرج عن وصفه الخلق اه وأما الطعم بالضم فهو بمعنى الطعام وليس مرادها هنا وقوله بالذوق الباء سببية أي بسبب ذوق الطعم وادخاله في فمه ليعرفه ومثل وصول الطعم وصول الرائحة الى جوفه فانه لا يفطر به لانها تزلعين وفي الكردى مانسه وفي النهاية كالامداد وصول الدخان الذي فيه رائحة البخور وغيره اذ لم يعلم انفصال عين فيه الى الجوف لا يفطر به وان تعمد فتح فيه لأجل ذلك وهو ظاهر وفي التحفة وفتح الجواد عدم ضرر الدخان وقال سم في شرح أبي شجاع فيه نظر لان الدخان عين اه وفي البجيرمي وأما الدخان الحادث الآن المسمى بالتمن لعن الله من أحد فانه من البدع القبيحة فقد أفتى شيخنا الزيادي أولا بأنه لا يفطر لانه اذ ذلك لم يكن يعرف حقيقته فلما رأى أثره بالبوصلة التي يشرب بهارجع وأفتى بأنه يفطر اه (قوله وخرج بمن مر) أي في قوله سابقا أي جوف من مر وقوله أي العامد الخ تفسير لمن مر (قوله الناسي) فاعل خرج وهذا خرج بقيد الممد المندرج تحت من مر (قوله والجاهل المعذور) هذا خرج بقيد العالم المندرج تحت من مر أيضا وقوله بتحرير إصالح شئ الى الباطن متعلق بالجاهل أي الجاهل بتحرير إصالح شئ أي مبهم أو عين مع علمه بان بعض الاشياء مقطر مبهما ومعينا وليس المراد انه جاهل بان هناك مقطرا رأسا واللا يتصور منه نية الصوم كذا في التحفة ونصها وليس من لازم ذلك أي الجهل بما ذكر عدم صحة نيته للصوم نظرا الى أن الجهل بحرمة الأكل يستلزم الجهل بحقيقة الصوم وما يجهل حقيقته لا تصح نيته لان الكلام فيمن جهل حرمة شئ خاص من المفطرات النادرة اه وقوله بكونه مقطرا معطوف على بتحرير أي الجاهل بالتحرير والجاهل بكونه مقطرا وأقرب العطف بالواو أنه لا يغتفر جهله الا ان كان جاهلا

مراده أن يقاعه فيه
خير منه في النهار لتلا
يصل شئ الى جوف
مسرته لأنه يؤمر
بتأخيره الى الليل لان
أحدا لا يؤمر بمضرة
في بدنه ولو خرجت
مقعدة مسورة لم يفطر
بعودها وكذلك ان
أعادها بأصبعه
لا يضطراره اليه ومنه
يؤخذ كما قال شيخنا
أنه لو اضطر لدخول
الأصبع معها الى الباطن
لم يفطر والا فطر
بوصول الأصبع اليه
وخرج بالعين الأثر
كوصول الطعم بالذوق
الى حلقه وخرج بمن
مر أي العامد العالم
المختار الناسي للعموم
والجاهل المعذور
بتحرير إصالح شئ الى
الباطن وبكونه مقطرا

بهما معار هو كذلك فلو لم يكن جاهلا بهما بان كان عالما بهما معا أو عالما بأحدهما جاهلا بالآخر ضرر ولا يعنر
 لانه كان من حقه اذا علم الحرمة وجهل انه مفطر أو العكس ان يمتنع (قوله والمكره) أى على الفطر وهذا
 خرج بقيد الاختيار المندرج تحت من مر أيضا (قوله فلا يفطر كل منهم) أى من النامى والجاهل والمكره
 وذلك لعموم خبر الصحيتين من نسي وهو صائم فأكل أو شرب وفي رواية وشرب فليتم صومه فانما
 أطعمه الله وسقاه وصح ولا قضاء عليه وتخير رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والجاهل
 كالنامى بجامع العذر (قوله وان كثرا كلة) أى فانه لا يفطر بذلك وتقدم الفرق بين الصوم وبين الصلاة
 فارجع اليه ان شئت (قوله ولو ظن ان أكله ناسيا مفطرا) يعنى لو أكل ناسيا وظن ان أكله ناسيا مفطر
 فأكل ناسيا عمدا جاهلا بوجوب الامساك أى باستمرار الصوم في حقه وعدم فطره بالاكل ناسيا أفطر
 بالاكل الثاني لوقوعه منه عمدا (قوله ولو تعدد فتحه في الماء الخ) عبارة النهاية مع الاصل وكونه أى
 الواصل بقصد فلو وصل جوفه ذليبا أو بعوضة أو غبار الطريق وغر بلة الدقيق لم يفطر وان أمكنه اجتناب
 ذلك باطباق الفم أو غيره لما فيه من المشقة الشديدة بل لو فتح فاه عمدا حتى دخل جوفه لم يفطر أيضا لانه
 معفو عن جنسه ولو فعل مثل ذلك أى فتح فاه عمدا وهو في الماء فدخل جوفه وكان بحيث لو سد فاه لم يدخل
 أفطر لقول الانوار ولو فتح فاه في الماء فدخل جوفه أفطر وبوجه بان مامر انما عفى عنه لعسر تجنبه
 وهذا ليس كذلك وفيه أى الانوار لو وضع شيئا في فيه عمدا أى لغرض وابتلعه ناسيا لم يفطر ويؤيده قول
 الدرارى لو كان بفيه أو ألقه ماء فحصل له نحو عطاس فنزل به الماء جوفه أو سعد لادماغه لم يفطر ولا ينافيه
 ما أتى من الفطر بسبق الماء الذى وضعه في فيه لان العذر هنا أظهر اه بتصرف وقوله أى لغرض
 صوره سم بمالو وضعه لنحو الحفظ وكان مما جرت العادة بوضعه في الفم اه قال ع ش وينبغي ان
 من النحو مالو وضع الخبز في فيه لضعفه لنحو الطفل حيث احتاج اليه أو وضع شيئا في فيه لادواة أسنانه به
 حيث لم يتحلل منه شيء أو لدفع غثيان خيف منه القيء اه (قوله أو وضعه فيه) أى أو وضع الماء في فيه
 (قوله فسبقه) أى دخل جوفه فمرا (قوله أفطر) جواب لو (قوله أو وضعه في فيه شيئا) أى سواء كان
 ماء أو غيره وقوله وابتلعه ناسيا أى دخل جوفه ناسيا وقوله فلا أى فلا يفطر والفرق بين السبق والنسيان
 حيث أنه يفطر مع الاول ولا يفطر مع الثاني انه في حالة النسيان لا يفعل له عندئذ فلا تقصير بمجرد تعدد
 وضعه في فيه لا يعد تقصيرا لان النسيان لا يتسبب عنه بخلاف السبق كذا في سم وفي فتح الجواد وقارق
 النسيان السابق بأن العذر في النسيان أظهر اه (قوله ولا يفطر بوصول شيء الى باطن قصبه أنف) أى
 لانها من الظاهر وذلك لان القصبه من الخيشوم والخيشوم جميعه من الظاهر (قوله حتى يجاوز منتهى
 الخيشوم) أى فان جاوزه أفطر ومتى لم يجاوز لا يفطر وقوله وهو أى المنتهى (قوله ولا يفطر بريق الخ)
 أى لعسر التحرز عنه والمراد بالريق ريقه أو ريق غيره فيطفر به وما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان
 يمص لسان السيدة عائشة رضی الله عنها فيحتمل أنه يمجعه (قوله طاهر الخ) ذكر ثلاثة قبود كونه طاهر
 وكونه صرفا وكونه من معدنه وسيد كر محترزاتها (قوله ابتاعه) بيان لمتعلق الحار والمجرور بعده (قوله
 وهو) أى معدنه جميع الفم وقد تقدم أنهم جعلوا الفم بالنسبة للريق والوضوء والغسل باطنا والنسبة
 لازالة النجاسة منه ودخول غير الريق منه وخروج شيء من الباطن اليه طاهرا فلا تغفل (قوله ولو بعد
 جمعه) غاية في عدم الفطر بابتلاع الريق أى لا يفطر ولو ابتاعه بعد جمعه في فيه وهي للرد كما بقيدته قوله بعد
 على الاصح (قوله وان كان بنحو مصطكي) غاية للغاية أى وان كان جمعه حاصل بواسطة مضع نحو
 مصطكي كايان (قوله أمالو ابتاع) مقابل قوله ولو بعد جمعه اذ المراد منه فعل الفاعل (قوله فلا يبصر
 قطعاً) أى بخلاف (قوله وخرج بالطاهر) أى بالريق الطاهر وقوله المتنجس أى الريق المتنجس
 وقوله بنحو دم لثته متعلق بالمتنجس أى متنجس بسبب نحو دم لثته ونحوه كالتى وكأكله شيئا بنحو دم لثته

والمكره فلا يفطر كل
 منهم بدخول عين
 جوفه وان كثرا كلة
 ولو ظن ان أكله ناسيا
 مفطر فأكل جاهلا
 بوجوب الامساك
 أفطر ولو تعدد فتحه
 في الماء فدخل جوفه
 أو وضعه فيه فسبقه
 أفطر أو وضع في فيه شيئا
 عمدا وابتلعه ناسيا فلا
 ولا يفطر بوصول شيء
 الى باطن قصبه أنف
 حتى يجاوز منتهى
 الخيشوم وهو أقصى
 الانف (لا) يفطر
 (بريق طاهر صرف)
 أى خالص ابتلعه (من
 معدنه) وهو جميع الفم
 ولو بعد جمعه على
 الاصح وان كان بنحو
 مصطكي أمالو ابتاع
 ريقا اجتمع لا فعل
 فلا يبصر قطعاً وخرج
 بالطاهر المتنجس بنحو
 دم لثته

وابتلعها فيفطر بخلاف
 مالو لم يكن على الحيط
 ما ينفصل لقلته وألصقه
 أو لجفافه فانه لا يضر
 كأثر ماء المضمضة
 وإن أمكن مجه لعرس
 التحرز عنه فلا يكف
 تنشيف الفم عنه .
 (فرع) لو بقي طعام بين
 أسنانه فجري به ريقه
 بطبعه لا يقصده لم يفطر
 إن عجز عن تمييزه ومجه
 وإن ترك التخلل ليلا
 مع علمه ببقائه وبجريان
 ريقه به نهارا لأنه إنما
 يخاطب بهما إن قدر
 عليهما حال الصوم
 لكن يتأكد التخلل
 بعد التسحر، أما إذا لم
 يعجز أو ابتلعه تصدا
 فانه مفطر جزءا وقول
 بعضهم يجب غسل الفم
 مائ كل ليلا وإلا أفطر
 رده شيئا (ولا يفطر
 بسبق ماء جوف مغتسل
 عن) نحو (جنابة)
 كحيض ونفاس إذا كان

وضمير عليه يعود أيضا على ما ذكر (قوله وابتلعها) أي الرطوبة (قوله فيفطر) جواب إذا فهو مرتبط
 بجميع المخرجات (قوله بخلاف مالو لم يكن على الحيط) أي أو السواك ولو قال عليه بالضمير كسابقه لكان
 أولى (قوله لقلته) أي ما على الحيط من الرطوبة (قوله أو لصره أو لجفافه) يصح إرجاع الضمير فيهما
 على ما على الحيط أو السواك ويصح إرجاعه لنفس الحيط أو السواك والأول أنسب بالضمير الذي قبله
 (قوله فانه لا يضر) أي فإن ردد الحيط أو السواك إلى فمه وعليه رطوبة لا تنفصل لا يضر في الصوم لعدم
 وصول شيء إلى جوفه (قوله كأثر ماء المضمضة) أي كعدم ضرر أثر ماء المضمضة (قوله وإن أمكن مجه)
 أي إخراج ذلك الأثر من الفم وهو غاية في عدم ضرر أثر ماء المضمضة (قوله لعرس التحرز عنه) أي عن أثر
 ماء المضمضة وهو تعليل لعدم ضرره للصوم (قوله فلا يكف) أي الصائم وهو تفريع على عسر التحرز عنه
 أو على عدم الضرر من الأثر وقوله عنه أي الأثر وعن بمعنى من (قوله فرع لو بقي الخ) هذا مستثنى من
 قوله ويفطر بدخول عين جوفاً فكأنه قال ويفطر إلا في هذه للسئلة (قوله جري به ريقه) أي جري
 بالطعام ريقه أي دخل بواسطة إلى الجوف وقوله بطبعه أي بنفسه وقوله لا يقصده أي لا باختياره وفعله
 وعبارة التحفة لا يفعله اه والتصريح بهذا مع ما قبله تأكيد وإلا فهو معلوم من التعبير بجري إذ هو
 يستلزم عدم القصد ولذلك أخرج في التحفة به ما كان بالقصد وعبارةها وخرج بجري ابتلاعه تصدا اه
 وقوله إن عجز أي في حال جريانه وإن قدر على إخرجه من بين أسنانه قبل جريانه وهو قيد لعدم فطره
 وسيدكر محترزه (قوله عن تمييزه) أي الطعام عن الريق وقوله ومجه أي ريمه وطرحه (قوله وإن ترك
 التخلل ليلا) غاية في عدم الفطر أي لا يفطر وإن ترك التخلل ليلا وهذا هو الأصح وقيل إن نقي أسنانه بالخلل
 على العادة لم يفطر وإلا أفطر وقيل لا يفطر مطلقا (قوله مع علم الخ) متعلق بترك فهو في حيز الغاية
 وقوله ببقائه أي الطعام وقوله وبجريان ريقه به أي بالطعام وقوله نهارا ظرف متعلق بجريان (قوله لأنه
 إنما يخاطب الخ) علة لعدم فطره إذا ترك التخلل ليلا وعلم بجريان ريقه به نهارا (قوله بهما) أي بالتمييز
 والمج (قوله إن قدر عليهما) أي التمييز والمج وهو قيد في الخطاب وقوله حال الصوم متعلق بيباطب
 أي يخاطب بهما حال الصوم أي فلا يجب تقديمهما على وقت الصوم (قوله لكن يتأكد التخلل الخ) أي
 خروجهما من خلاف القائل بالوجوب (قوله أما إذا لم يعجز) أي عن تمييزه ومجه وهذا محترز قوله إن عجز
 عن تمييزه ومجه (قوله أو ابتلعه تصدا) هذا خرج بقوله لا يقصده أو بقوله جرى كما علمت (قوله فانه
 مفطر) أي فإن جريان الريق بالطعام حينئذ مفطر لكن محله فيما إذا ابتلعه تصدا أن يكون متذكرا
 للصوم وإلا فلا يفطر كما في رسم وعبارة قوله ابتلاعه تصدا أي مع تذكر الصوم فخرج النسيان أخذنا ما
 تقدم أنه لو وضع شيئا بضمه عمدًا ثم ابتلعه ناسيا لم يفطر فليتأمل اه (قوله وقول بعضهم) مبتدأ خبره جملة
 رده شيئا وقوله يجب الخ مقول القول وقوله مما أكل أي من الطعام الذي أكل وقوله ليلا ظرف متعلق
 بكل من غسل ومن أكل (قوله وإلا أفطر) أي وإن لم يغسل أفطر والظاهر أن مراده أفطر إذا بقي طعام
 وجري به ريقه لأنه مقصر بعدم غسله وليس مراده أنه يفطر مطلقا ولو لم يجز بالطعام الريق إذ لا معنى له
 فتأمل (قوله رده شيئا) أي في الامداد كما يستفاد من عبارة فتح الجواد ونصها بعد كلام بخلاف ما إذا
 تذكر تمييزه ومجه وإن ترك الخلل ليلا مع علمه ببقائه وبجريان ريقه نهارا لأنه إنما يخاطب بهما إن قدر
 عليهما حال الصوم كما بينته في الأصل مع رد القول بأنه يجب غسل الفم مما أكل ليلا وإلا أفطر اه (قوله
 ولا يفطر) أي الصائم وقوله بسبق ماء جوف مغتسل إضافة سبق إلى ما بعده من إضافة المصدر لفاعله
 وجوفه مفعوله وللراد بالسبق وصول الماء إلى جوفه من غير اختياره وقصده لا يخفى ما في عبارته من
 الاظهار في مقام الاضمار فلوقال ولا يفطر مغتسل عن جنابه بلا اتمام بسبق ماء جوفه لاسم من ذلك
 (قوله عن نحو جنابة) متعلق بمغتسل (قوله كحيض ونفاس) مثل نحو الجنابة (قوله إذا كان

الاعتسال الخ) قيد في عدم فطره بالسبق للماء كور وسيد كرحترزه وقوله بلا انعماس متعلق بمحذوف
 خبر كان الذي قدره الشارح وباعتبار أصل المتن يكون متعلقا بمتعلق (قوله فلو غسل أذنيه الخ) فترجع
 على المنعوق (قوله فسبق الماء من احدهما لجوفه) أي فوصل الماء من احدي الاذنين أي أو منهما الى
 الجوف (قوله لم يفطر) أي لانه تولد من ماء مأثور به بغير اختياره (قوله وان أمكنه امالة رأسه) غاية في عدم
 الفطر أي لا يفطر بسبق ما ذكر اليه وان كان يمكن ان يميل رأسه بحيث لا يدخل الماء جوفه ولا يكلف ذلك
 لعسره وقوله أو الغسل أي وان أمكنه الغسل قبل الفجر فهو بالرفع معطوف على امالة والظرف متعلق
 به (قوله كما اذا سبق الماء الخ) الكاف للتنظير أي وهذا نظير ما اذا سبق الماء الخ أي فانه لا يفطر به قال
 سم قلاعن م ر ينيق ولوتعين السبق بالمبالغة وعم بذلك للضرورة وقوله الى الداخل الاولي ابدال لفظ
 الداخل بالجوف كما فعل فيما قبله وما بعده وقوله للمبالغة اللام لام الأجل أي سبق الماء الى الجوف لأجل
 المبالغة وقوله لوجودها أي المبالغة وهو علة لعدم افطاره بالسبق الحاصل لأجل المبالغة وانما وجبت
 لينغسل كل مافي حد الظاهر من الفم كما في التحفة (قوله بخلاف ما اذا اغتسل منغمسا) محترز قوله
 اذا كان الاعتسال بلا انعماس فهو مرتبط به (قوله الى باطن الاذن أو الاقب) أي أو الفم أو الدر وفي
 الكردي وقضية قولهم من فقه أو نقه انه لا يضر وصوله من غيرهما كدبره قال في الايعاب وهو محتمل
 لتدبره جدا ويحتمل خلافه وهو الوجه فتعيرهم بضمه أو نقه للغالب لا غير اه (قوله فانه يفطر) قال
 في النهاية محلّه اذا تمكن من الغسل لاعلى تلك الحالة والا فلا يفطر فيما يظهر اه (قوله ولو في الغسل
 الواجب) الاولي اسقاط هذه الغاية لان الكلام في الغسل الواجب بدليل قوله بعد وخرج بقولي عن نحو
 جنابة الخ (قوله لكرهه الاعتسال) علة للافطار (قوله كسبق ماء المضمضة الخ) الكاف للتنظير أي
 ان هذا نظير سبق ماء المضمضة أي أو الاستنشاق فانه يفطر به وقوله بالمبالغة قال في التحفة ويظهر ضبطها
 بان يملأه أو نقه ماء بحيث يسبق غالبا الى الجوف وكتب عليه سم قد يقال ظاهر كلامهم ضرر السبق
 بالمبالغة المعروفة وان لم يملأه أو نقه كما ذكر اه وقوله الى الجوف متعلق بسبق والمراد به ما يشمل الدماغ
 (قوله مع تذكرة الخ) متعلق بمحذوف حال من المبالغة أي يفطر بسبق ماء المضمضة أو الاستنشاق
 الحاصل بسبب المبالغة حال كونها واقعة مع تذكرة للصوم وعلمه بعدم مشروعية المبالغة فان كان سبق
 الماء بالمبالغة في حال نسيان للصوم أو الجهل بعدم مشروعيتها لم يفطر بذلك (قوله بخلافه بالمبالغة)
 أي بخلاف سبق ما ذكر اليه من غير مبالغة فانه لا يفطر بذلك لكن بشرط ان تكون مضمضته
 واستنشاقه مشروعين والابان كالتبرد وفي رابعة فيفطر لانه غير مأثور بذلك بل منهي عنه في الرابعة
 وبخلاف سبق ما ذكر اليه لكن مع نسيان الصوم أو جهله بعدم مشروعية المبالغة وكان الاولي ان يزيد
 ما ذكر لانه محترز القيد من الاخيرين (قوله وخرج بقولي عن نحو جنابة الغسل المسنون) في خروج هذا
 نظر فانه مأثور به فحكمه حكم غسل الجنابة باختلاف بدليل الغاية التي ذكرها قيل أعني قوله ولو في الغسل
 الواجب فانه يندرج تحتها الغسل المسنون كما هو ظاهر فيفيد حيث تدان انه اذا سبق الماء الى جوفه فيه من
 غير انعماس لا يفطر اذا علمت ذلك خذفه والاقصا على ما بعده أعني غسل التبرد والتنظف متعين
 والحاصل ان القاعدة عندهم ان ما سبق لجوفه من غير مأثور به فطر به أو من مأثور به ولو مندوب لم يفطر
 ويستفاد من هذه القاعدة ثلاثة اقسام الاول يفطر مطلقا بالغ أولا وهذا فيما اذا سبق الماء الى جوفه في
 غير مطلوب كالرابعة كاعتسال في الماء لكرهته للصائم وكغسل تبرد وتنظف الثاني يفطر ان بالغ وهذا
 فيما اذا سبقه الماء في نحو المضمضة المطلوبة في نحو الوضوء الثالث لا يفطر مطلقا وان بالغ وهذا عند تنجس
 الفم لوجوب المبالغة في غسل النجاسة على الصائم وعلى غيره لينغسل كل مافي حد الظاهر ثم رأيت
 الكردي صرح بهذه الثلاثة الأقسام فتنبه (قوله فيفطر بسبق ماء فيه) أي فيما ذكره من الغسل

الاعتسال (بلا انعماس)
 في الماء فلو غسل أذنيه
 في الجنابة فسبق الماء
 من احدهما لجوفه لم
 يفطر وان أمكنه امالة
 رأسه أو الغسل قبل
 الفجر كما اذا سبق الماء
 الى الداخل للمبالغة في
 غسل الفم المتنجس
 لوجودهما بخلاف ما اذا
 اغتسل منغمسا فسبق
 الماء الى باطن الاذن
 أو الاقب فانه يفطر ولو
 في الغسل الواجب
 لكرهه الاعتسال
 كسبق ماء المضمضة
 بالمبالغة الى الجوف مع
 تذكرة للصوم وعلمه
 بعدم مشروعيتها
 بخلافه بالمبالغة
 وخرج بقولي عن نحو
 جنابة الغسل المسنون
 وغسل التبرد فيفطر
 بسبق ماء فيه

السنون وغسل التبرد (قوله ولو بلا انتماس) غاية في الفطر أى يفطر ولو بغير انتماس (قوله فروع) أى ستة (قوله بخبر عدل بالغروب) أى عن مشاهدة قال في التحفة وقول البحر لا يجوز بخبر العدل كهلال شوال رده بما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا كان صائماً أمر رجلاً فأوفى على نشر فاذا قال قد غابت الشمس أفطر وبأنه قياس ما قالوه في القبلة والوقت والأذان ويفرق بينه وبين هلال شوال بأن ذلك فيه رفع سبب الصوم من أصله فاحتيط له بخلاف هذا اه (قوله وكذا بسماع أذانه) أى وكذلك يجوز الفطر بسماع أذان العدل أى العارف بالأوقات وكذا باجتهاده بورداً ونحوه وعبارة التحفة مع الأصل ويحل بسماع أذان عدل عارف وبإخباره بالغروب عن مشاهدة وبالأجتهاد بورداً ونحوه في الأصح كوقت الصلاة اه (قوله ويحرم لاشاك الأكل آخر النهار) أى لأن الأصل بقاؤه وقوله حتى يجتهد أى أو يخبره عدل أو يسمع أذانه فإنه حينئذ يجوز له الأكل وقوله ويظن انقضاء أى باجتهاده (قوله ومع ذلك) أى ومع جواز الأكل إذا ظن انقضاء النهار بالاجتهاد وقوله الأحوط الصبر أى ليأمن الغلط ولجبر دع ما يريك إلى ما لا يريك وقوله لليقين قال في النهاية وذلك بأن يرى الشمس قد غربت فإن حال بينه وبين الغروب حائل فبظهور الليل من المشرق اه (قوله ويجوز الأكل) أى للتسحر وقوله باجتهاد متعلق بظن وقوله أو إخبار أى إخبار عدل ببقاء الليل (قوله وكذا لو شك) أى وكذلك يجوز الأكل إذا شك في بقاء الليل قال سم وهذا بخلاف النية لا تصح عند الشك إلا إن ظن بقاءه باجتهاد صحيح كما علم مما تقدم في بحث النية وما في حواشيه لأن الشك يمنع النية اه (قوله لأن الأصل المليل) علة لجواز الأكل في صورة الظن وصورة الشك (قوله لكن يكره) أى لكن يكره الأكل وظاهره في الصورتين صورة الظن وصورة الشك فانظره فإنه لم يصرح بالكرهية من أصلها لا في التحفة ولا في النهاية ولا في غيرها (قوله ولو أخره عدل بطولع الفجر اعتمده) أى وجوباً وفي التحفة وحكى في البحر وجهين فيما لو أخره عدل بطولع الفجر هل يلزمه الإمساك بناء على قبول الواحد في هلال رمضان وقضيته ترجيح الأزوم وهو متجه اه (قوله وكذا فاسق ظن صدقه) أى وكذا يعتمد خبر فاسق في طولع الفجر إذا ظن صدقه قياساً على مأمور في رؤية الهلال (قوله ولو أكل باجتهاد أولاً) أى قبل الفجر في ظنه وقوله أو أخره أى بعد الغروب كذلك كذا في التحفة وقوله فإن أنه أكل نهاراً أى بعد ذلك ظهر له أنه غلط في اجتهاده وأن أكله وقع نهاراً (قوله بطل صومه) أى بان بطلانه وقوله إذ لا عبرة الخ جعله لاطلان وعبارة النهاية والغنى لتحققه خلاف ما ظنه ولا عبرة بالظن البين خطؤه (قوله فإن لم يبين شيء) عبارة النهاية فإن لم يبين الغلط بأن بان الأمر كما ظنه أو لم يبين له خطأ ولا إصابة صح صومه اه واعلم أن هذا كله إذا أكل باجتهاد وتخبر فلو هجم وأكل من غير اجتهاد وتخبر فإن كان ذلك آخر النهار أفطر وإن لم يبين له شيء لأن الأصل بقاءه أو آخر الليل لم يفطر بذلك ولو هجم فإن أنه وافق الصواب لم يفطر مطلقاً (قوله ولو طلع الفجر) أى الصادق وقوله وفيه طعام الجملة حالية أى طلع والحال أن فيه طعاماً وقوله فلفظه أى أخرجه ورماه من فمه وخرج به مالاً أمسكه في فيه فإنه وإن صح صومه لكنه لا يصح مع سبق شيء منه إلى جوفه كالأول وضعه في فيه نهاراً فسبق منه شيء إلى جوفه كما علم مما مر فلا يعذر بسبقه إلى جوفه إذا أمسكه كذا في شرح الروض والتحفة والنهاية ويستفاد من عبارة الغنى أنه يعذر ونص عبارة مع الأصل ولو طلع الفجر الصادق وفيه طعام فلفظه أى رماه صح صومه وإن سبق إلى جوفه منه شيء لأنه لو وضعه في فمه نهاراً لم يفطر وبالأولى إذا جعله في فيه ومثل اللفظ مالاً أمسكه ولم يبلغ منه شيئاً واحتراز به عمالوا اتباع منه شيئاً باختياره فإنه يفطر اه فقوله باختياره يقضى أنه إذا سبق إلى جوفه لا يفطر بأنه بغير اختياره (قوله قبل أن ينزل) قال في التحفة أو بعد أن نزل منه لكن بغير اختياره اه وقوله منه أى من الطعام (قوله وكذا لو كان مجاماً) أى ومثل من طلع عليه الفجر وفيه طعام من طلع الفجر عليه وهو مجامع فإنه يصح صومه وقوله فترع في الحال أى قاصداً بزعه ترك الجماع لا التلذذ وإلا

ولو بلا انتماس
 (فروع) يجوز للصائم
 الإفطار بخبر عدل
 بالغروب وكذا بسماع
 أذانه ، ويحرم لاشاك
 الأكل آخر النهار حتى
 يجتهد ويظن انقضاءه
 ومع ذلك الأحوط
 الصبر لليقين ، ويجوز
 الأكل إذا ظن بقاء
 الليل باجتهاد أو إخبار
 وكذا لو شك لأن
 الأصل بقاء الليل لكن
 يكره ولو أخره عدل
 بطولع الفجر اعتمده
 وكذا فاسق ظن
 صدقه ولو أكل باجتهاد
 أولاً أو أخره فإن أنه
 أكل نهاراً بطل صومه
 إذ لا عبرة بالظن البين
 خطؤه فإن لم يبين شيء
 صح ولو طلع الفجر وفي
 فيه طعام فلفظه قبل أن
 ينزل منه شيء لجوفه
 صح صومه وكذا لو
 كان مجاماً عند ابتداء
 طولع الفجر فترع
 في الحال أى عقب طولع
 فلا يفطر وإن أنزل
 لأن التزع ترك للجماع

بطل وقوله لما أي عقب طلوعه أي الفجر وهو تفسير مراد لقوله في الحال وقوله فلا يفطر أي المجمع المذكور وهو تفرغ على مفهوم قوله وكذا الخ وقوله وان أنزل غاية في عدم الفطر أي لا يفطر مطلقا سواء أنزل أم لا فلا يضر الانزال لتولده من مباشرة مباحة وقوله لان التزاع ترك للجماع أي فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع كالحلف لا يلبس ثوبا وهو لا يسه فترعه حالا وماذا كرعلة لعدم افطاره بما ذكر (قوله فان لم ينزع حالا) مفهوم قوله فنزع في الحال وقوله لم ينعد الصوم أي لوجود المنافي كالأحرم مجامعا وقوله وعليه القضاء والكفارة قال في التحفة لانه لما منع الاعتقاد بمكثه كان بمنزلة المفسد له بالجماع فان قلت ينافي هذا عدم وجوب الكفارة فيما لو أحرم مجامعا مع انه منع الاعتقاد أيضا قلت يفرق بأن وجوب الكفارة هنا أقوى منها ثم كما يعلم من كلامهم في البابين وأية افا التحلل الاول لما أثر فيها النقص مع بقاء العبادة فلأن يؤثر فيها عدم الاعتقاد عدم الوجوب من باب أولى اه وفرق في النهاية أيضا بينهما بأن النية هنا متقدمة على طلوع الفجر فكان الصوم انعقد ثم أفسد بخلافها ثم (قوله ويباح فطر الخ) شرع في بيان ما يباح به الفطر وغيره من وجوب القضاء (قوله في صوم واجب) أي رمضان وغيره من نذر أو كفارة أو قضاء أو موع لا مضيق وخرج بالواجب المتطوع به فيباح فطره مطلقا سواء كان بمرض أو غيره (قوله بمرض الخ) أي لقوله تعالى ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر أي فأفطر فعدة ثم ان التعبير بالاباحة يفيد أن الفطر للرض وتخوف الهلاك جائز لا واجب وفي الكردى الذي اعتقده الشارح أي ابن حجر في كتبه انه متى خاف مبيح تيممه الفطر وظاهر كلام شيخ الاسلام والخطيب الشريفي والجمال الرملي ان مبيح التيمم مبيح للفطر وان خوف الهلاك موجب له واذا صام من نخشى منه مبيح تيمم صح صومه على الراجح اه ويمكن حمل الاباحة في كلامه على ما يصدق بالوجوب لانه جواز بعد امتناع فيصدق بالوجوب ثم ان المرض مبيح للفطر وان تعدى بسببه لانه لا ينسب اليه ثم ان أطبق مرضه فواضح والا فان وجد المرض المعتبر قبيل الفجر لم تلزمه النية والا لزمته واذا نوى وعاد أي المرض أفطر (قوله ضرا) مفعول مطلق لمضر وقوله يبيح التيمم خرج ما لا يبيحه كالمرض اليسير كصداع ووجع الاذن والسن الا ان يخاف الزيادة بالصوم فيباح له الفطر كما في النهاية فقلنا عن الاتوار (قوله كان خشي الخ) تمثيل للمرض المبيح للتيمم وقوله بطء براء أي تأخير شفاء (قوله وفي سفر قصر) معطوف على بمرض أي ويباح فطر في سفر قصر أي سفر يباح فيه القصر وهو ما كان طويلا مباحا وشرط الفطر في أول أيام سفره ان يفارق ما يشترط مجاوزته للقصر قبل طلوع الفجر فان فارق بعد طلوع الفجر فلا يفطر تغليباً للحضر واذا كان سفره قبل الفجر فله الفطر وان نوى ليلا فقد صح انه صلى الله عليه وسلم أفطر بعد العصر في سفره بقدر ما علمنا قيل له ان الناس يشق عليهم الصيام يستثنى من جواز الفطر بالسفر مديم السفر فلا يباح له الفطر لانه يؤدي الى اسقاط الوجوب بالكلية الا ان يقصد قضاء في أيام أخر في سفره ومثله من علم موته عقب العيد فيجب عليه الصوم ان كان قادرا فجواز الفطر للمسافر انما هو فيمن يرجو اقامة يقضى فيها وهذا هو ما جرى عليه السبكي واستظهره في النهاية والذي استوجهه في التحفة خلافه وهو انه يباح له الفطر مطلقا وعبارتها قال السبكي بحثا ولا يباح الفطر لمن لا يرجو زما يقضى فيه لادامته السفر ابدأ وفيه نظر ظاهر فالوجه خلافه اه (قوله دون قصر) أي دون سفر قصر وهو ما دون مرحلتين فانه لا يباح الفطر فيه وقوله وسفر معصية أي ودون سفر معصية أي سفرا نشأه لاجل معصية كقطع طريق فانه لا يباح له القصر فيه وهذا كالذي قبله علم من اضافة سفر الى قصر اذا السفر الذي يجوز فيه الفطر لا بد أن يكون طويلا وان يكون مباحا كما علمت (قوله وصوم المسافر بلاضرا أحب من الفطر) أي لما فيه من براءة الذمة وعدم اخلاء الوقت عن العبادة ولانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ومحل ان لم يخش ضررا في الحال والاستقبال من الصوم والا فالفطر أفضل لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا صام في السفر قد ظل عليه

فان لم ينزع حالا لم ينعد الصوم وعليه القضاء والكفارة (ويباح فطر) في صوم واجب (بمرض مضر) ضرا يبيح التيمم كأن خشي من الصوم بطء براء (وفي سفر قصر) دون قصر وسفر معصية وصوم المسافر بلاضرا أحب من الفطر

فقال ليس من البر أن تصوموا في السمر بلر بما يجب الفطر ان خشى منه فيه ضررا يبيح التيمم على ما تقدم
واعلم انه اذا قدم المسافر أو شفى المريض وهما صائمان حرم عليهما الفطر لزوال السبب المجوز له فان كانا
مفطرين ولو بترك النية استحب لهما الامساك لحزمة الوقت (قوله وخوف الخ) عطف على بمرض
أى ويبيح الفطر خوفاً هلاك بالصوم أى على نفسه أو عضوه أو منفعة لقوله تعالى وما جعل عليكم في
الدين من حرج وقوله ولا تقتلوا أنفسكم وقوله ولا تلحقوا بآيديكم الى الهلكة وقد علمت أنه في هذه يجب
الفطر وليس بمباح فقط فلو تركه واستمر صائماً حتى مات كيقع من المتعمقين في الدين مات عاصياً (قوله
بالصوم) متعلق بمحذوف صفة هلاك والباء سببية أو بمعنى من التعليلية وقوله من عطش أو جوع بدل
اشتغال من الجار والمجرور أى يباح تخوف هلاك حاصل له بسبب الصوم أو من أجل الصوم من أجل الجوع
أو العطش (قوله وان كان محباً مقبلاً) غاية في اباحة الفطر لخوف الهلاك (قوله وأفتى الاذرى الخ)
تضمن الافتاء المذكور انه يباح الفطر للحصادين ومن ألقى بهم لكن يجب عليهم تبييت النية لانه بما
لا تحقهم مشقة شديدة بالصوم فيجب عليهم وقد صرح بالمضمون المذكور في التحفة ونصها وبيح تركه
لنحو حصاد أو بناء لنفسه أو لغيره تبرعاً أو باجرة وان لم ينحصر الامر فيه اه (قوله أى ونحوهم)
كأرباب الصنائع الشاقة وفي الكردى مانصه وظاهر انه يلحق بالحصادين في ذلك سائر أرباب الصنائع
الشاقة وقضية اطلاقه انه لا فرق بين الاجير الغني وغيره والمتبرع نعم الذي يتجه تقييد ذلك بما اذا احتيج
لفعل تلك الصنعة بان يخيف من تركها تهازلاً فوات ماله وقع عرفاً وفي التحفة لو توقف كسبه لنحو قوته
المضطر اليه هو أو موثقه على فطره فظاهر ان له الفطر لكن بقدر الضرورة اه وقوله تبييت النية فاعل
يلزم (قوله ثم من لحقه الخ) أى ثم اذا زيت النية وأصبح صائماً فان لحقه من صومه مشقة شديدة بحيث
تبيح التيمم أفطر وان لم تلحقه مشقة شديدة به فلا يفطر (قوله ويجب قضاء الخ) أى على الفور ان فات
بغير عذر وعلى التراخي ان فات بعذر لكن محله بالنسبة لمضان ان بقى الى رمضان الثاني ما يزيد على ما عليه
من الصوم والاصار فوراً ومن مات قبل أن يقضى فلا يخلو اما أن يفوته الصيام بعذر أو بغير عذر وعلى
الاول فان تمكن من القضاء بان خلا عن السفر والمرض ولم يقض يأنم ويخرج من تركته لكل يوم مد
وان لم يتمكن منه بأن مات عقب موجب القضاء والتندر أو الكفارة أو استمر به العذر الى موته فليس
عليه شيء لافدية ولا قضاء ولا تم وعلى الثاني أعنى ما اذا فاته بغير عذر يأنم ويخرج من تركته لكل يوم مد
سواء تمكن من القضاء أو لا فاصل الصور أربع يجب التدارك في ثلاث ولا يجب في صورة واحدة (قوله
ولو بعذر) أى ولو فات بعذر وهو غاية لقوله يجب قضاء المراد عذر بوجي زواله أما ما لا يرجي زواله فلا
يجب القضاء معه بل عليه الفدية فقط كما سيذكره بقوله وعلى من أفطر لعذر لا يرجي زواله مد بلا قضاء
(قوله من الصوم الواجب) بيان لما وخرج به الصوم المنسحب فلا يجب قضاؤه (قوله رمضان الخ)
تمثيل للصوم الواجب (قوله بمرض الخ) بدل من قوله بعذر وهو متعلق بقات المقدر ولو قال كما في شرح
التهج كمرض بالكاف ويكون تمثيلاً للعذر لكان أولى لكن قوله أو ترك نية لا يصلح تمثيلاً للعذر الا أن
يحمل على النسيان والمراد بالمرض ما يرجي برؤه لان الذى لا يرجي رؤه لا يوجب القضاء، إنما يوجب
الفدية فقط كما علمت ودخل فيه الانغماء لانه نوع من المرض (قوله أو ترك نية) إنما يوجب القضاء عند
ترك النية ولو نسياناً ولم يجب في الاكل نسياناً لان الاكل منهي عنه والنسيان يؤثر فيه بخلاف النية فانها
مأمور بها والنسيان لا يؤثر فيه (قوله أو ببيض) معطوف على بمرض ولا حاجة الى اعادة الباء وإنما
وجب قضاء الصوم دون الصلاة لما في صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا
نؤمر بقضاء الصلاة وقوله أو نفاس أى ولو من علقاً ومضغة أو بلا بلل (قوله لا يجنون وسكر) أى لا يجب

(وخوف هلاك)
بالصوم من عطش أو
جوع وان كان محباً
مقبلاً وأفتى الاذرى
بانه يلزم الحصادين أى
ونحوهم تبييت النية
كل ليلة ثم من لحقه
مشقة شديدة أفطر
والافلا (ويجب قضاء)
ما فات ولو بعذر من
الصوم الواجب
ك(رمضان) ونذر
وكفارة بمرض أو سفر
أو ترك نية أو ببيض
أو نفاس لا يجنون
وسكر

قضاء ما فات بجنون أو سكر (قوله لم يتعد به) أي بما ذكر من الجنون والسكر فإن تعدى بهما وجب القضاء (قوله إن قضاء يوم الشك على الفور) يعني إذا ثبت يوم الشك أنه من رمضان بعد أن أفطر وجب عليه القضاء على الفور لثبوت وجوبه عليه وأنه أكل لجهله به قال في التحفة والمراد بيوم الشك هنا هو يوم ثلاثي شعبان وإن لم يتحدث فيه برؤية كما هو واضح اهـ بالمعنى (قوله لوجوب إمساكه) علة لوجوب قضائه على الفور (قوله ونظر فيه) أي في التعليل المذكور ودفع التنظير المذكور بأن التقصير هنا أظهر لأن له حيلة في إدراك الهلال غالبا ولا حيلة له في دفع النسيان أبداً وعبارة التحفة وإنما خالفنا ذلك في ناسي النية لأن عذره أعم وأظهر من نسبه للتقصير فكفي في عقوبته وجوب القضاء عليه حسب اهـ (قوله ويجب إمساك) أي مع القضاء (قوله أي رمضان فقط) وإنما اختص رمضان بذلك لحرمة ولأن وجوب الصوم فيه بطريق الأصالة ولهذا لا يقبل غيره بخلاف أيام غيره (قوله دون نحو نذر وقضاء) أي فلا يجب الإمساك فيهما لانتفاء شرف الوقت عنهما ولذا لم تجب في إفسادهما كقارة (قوله إن أفطر بغير عذر) قيد في وجوب الإمساك وخرج به ما إذا كان بعذر فلا يجب عليه الإمساك نعم يسن له إذا زال العذر كما سيذكره (قوله من مرض أو سفر) بيان للعذر (قوله أو بخلط) معطوف على بغير عذر أي أو أفطر بسبب غلط وقعه في الوقت (قوله كمن أكل ظانا بقاء الليل) تمثيل لمن أفطر بسبب الغلط واندرج تحت الكاف من أفطر ظانا الغروب فإن خلافه (قوله أو نسي تبييت النية) معطوف على أفطر بغير عذر ولا يصح عطفه على قوله أكل ظانا الخ وإن كان صنيعه يقتضيه لأن من نسي النية ليس من أفراد من أفطر غلطا حتى يصح أن يكون تمثيلا له وعبارة التحرير ويجب مع القضاء الإمساك في رمضان على متعدد فطر لتعديبه بإفساده وعلى تارك النية ليلا وعلى من تسحر ظانا بقاء الليل أو أفطر ظانا الغروب فإن خلافه وعلى من بان له يوم ثلاثي شعبان أنه من رمضان اهـ بخذف (قوله أو أفطر يوم الشك) معطوف أيضا على أفطر بغير عذر أي ويجب إمساك إن أفطر يوم الشك ثم تبين أنه من رمضان (قوله لحرمة الوقت) أي وتشبيها بالصائمين وهو علة لوجوب الإمساك على من أفطر بغير عذر أو بخلط أو نسي تبييت النية أو أفطر يوم الشك (قوله وليس الممسك في صوم شرعي) قال ع ش ومع ذلك فالظاهر أنه ثبت له أحكام الصائمين فيكره له شم الرياحين ونحوها ويؤيده كراهة السواك في حقه بعد الزوال على المتمد اهـ (قوله ولكنه يثاب عليه) أي الإمساك وهو استدراك من عدم كونه صوما شرعيا (قوله فيأثم) لا معنى للتفريع فالمناسب التعبير بأو أو وتكون عاطفة مدخولها على يثاب فيصير في حيز الاستدراك أي ولكنه يثاب ولكنه يأثم بجمع ومثل الجماع كل محذور وقوله ولا كفارة أي ومع الإثم في الجماع لا يلزمه كفارة عليه لأنه ليس صوما حقيقيا (قوله ونذب إمساك المريض الخ) هذا مفهوم قوله بغير عذر ولو قال كما دته وخرج بقولي بغير عذر ما إذا أفطر بعذر كمرض أو سفر فإنه يندب له الإمساك إذا شفي أو قدم أثناء النهار لكان أنسب وإيمانذب الإمساك على من ذكر لحرمة الوقت ولم يجب لعدم وجود تقصير منه وقوله ومسافر قدم أي دار الإقامة وقوله أثناء النهار متعلق بكل من شفي وقدم والمراد بالأثناء ما قبل الآخر فيشمل الأول والوسط وغيرهما (قوله مفطرا) حال من نائب فاعل شفي ومن فاعل قدم أي شفي حال كونه مفطرا وقدم حال كونه مفطرا وخرج به ما إذا شفي وهو صائم أو قدم وهو صائم فيجب الإتمام عليهما كالصبي (قوله وحائض طهرت أثناءه) أي النهار ومثلها النساء والمجنون إذا أفارق أثناء النهار والكافر إذا أسلم كذلك والصبي إذا بلغ كذلك. والحاصل يؤخذ من كلامه قاعدتان وهما أن كل من جازله الإفطار مع علمه بحقيقة اليوم لا يلزمه الإمساك بل يسن وكل من لا يجوز له مع ذلك يلزمه الإمساك (قوله ويجب على من أفسده) شروع فيمن تجب عليه الكفارة بسبب الإفطار بمفطر من المفطرات السابقة وهو الجماع فقط لكن

لم يتعد به وفي المجموع إن قضاء يوم الشك على الفور لوجوب إمساكه ونظر فيه جمع بأن تارك النية يلزمه الإمساك مع أن قضاءه على التراخي قطعاً (و) يجب (إمساك) عن مفطر (فيه) أي رمضان فقط دون نحو نذر وقضاء (إن) أفطر بغير عذر (من) مرض أو سفر (أو) بخلط (كمن) أكل ظانا بقاء الليل أو نسي تبييت النية أو أفطر يوم الشك وبأن من رمضان لحرمة الوقت وليس الممسك في صوم شرعي لكنه يثاب عليه فيأثم بجمع ولا كفارة ونذب إمساك لمريض شفي ومسافر قدم أثناء النهار مفطرا وحائض طهرت أثناءه (و) يجب (على من أفسده)

بشروط ذكر المؤلف بعضها وحاصلها تسعة اولها أن يكون الجماع مفسدا للصوم بأن يكون من
 عامد مختار عالم بتحريمه الثاني أن يكون في صوم رمضان الثالث أن يكون الصوم الذي أفسده صوم نفسه
 الرابع أن يفرد الافساد بالوطء الخامس أن يسقر على الاهلية كل اليوم الذي أفسده ويعبر عنه بأن
 يفسد يوما كاملا السادس أن يكون ما أفسده من أداء رمضان يقينا السابع أن يأتيه بجماعه الثامن أن
 يكون أتمه به لاجل الصوم التاسع عدم الشبهة فخرج بالاول ما لا يكون مفسدا كأن صدر من ناس أو مكره
 أو جاهل معنور وبالثاني صوم غير رمضان وبالثالث ما لو أفسد صوم غيره ولو في رمضان كأن وطئ مسافر
 أو نحو امرأته ففسد صومها وبالرابع ما اذالم يفرد الافساد بالوطء كأن أفسده بالوطء وغيره. ها وبالخامس
 ما اذالم يسقر على الاهلية كل اليوم بأن جن أو مات بعد الجماع وبالسادس ما اذا كان الصوم الذي أفسده
 من قضاء رمضان أو من أداء رمضان لكن من غير تعيين بأن صامه بالاجتهاد ولم يتحقق أنه من رمضان
 أو صام يوم الشك حيث جاز فبان أنه من رمضان وبالسابع ما اذالم يأتيه بجماعه كالصبي وكذا المسافر
 والمرضى اذا جمعا بنية الترخص وبالثامن اذا كان الاثم للأجل الصوم كما اذا كان مسافرا وطئ بالزنا
 أو لم ينوترخصا بافطاره فإنه لم يأتيه به لاجل الصوم ٣ بل لاجل الزنا أو لعدم بنية الترخص وبالتاسع ما اذا
 وجدت شبهة كأن ظن بقاء الليل لجامع فبان نهارا أو كل ناسيا فظن أنها أفطر به بجامع عامدا فجميع
 هذه المخارج ليس فيها كفارة وحيث قلنا بوجودها فهي على الواطئ سواء كان شبهة أو نكاح أو زنا
 ويعلم هذا من جعل من الداخلة على أفسده واقعة على الواطئ (قوله أي صوم رمضان) تفسير للضمير
 البارز وإنما خص صوم رمضان لان النص ورد فيه وهو لاجل اختصاصه بفضائل لا يقاس به غيره (قوله
 بجماع) أي في قبل أو دبر ولو لهيئة ولو مع وجود خرقه له على ذكره (قوله أتم به) يصح ضبطه بصيغة
 اسم الفاعل وبصيغة الماضي وعلى كل هو صفة لجامع جرت على غير من هي له لان الفاعل يعود على من
 أفسد وخرج به ما لا يأتيه مكن جامع طائفا بقاء الليل فبان نهارا كما علمت (قوله لاجل الصوم) متعلق
 بآثم أي ان آثم لاجل الصوم وخرج به ما ليس لاجل الصوم كما علمت أيضا (قوله لا باستمناء) معطوف
 على بجماع وهو محترزه فلا يجب الكفارة على من أفسده بالاستمناء لان النص ورد في خصوص الجماع
 (قوله وأكل) يضم المحزمة (قوله كفارة) فاعل يجب أي يجب كفارة على من ذكر وذلك لما في
 الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما
 أهلكك قال راقعت امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعترق رقية قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين
 متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأثنى النبي صلى الله عليه وسلم بمرق فيه
 ثم قال تصدق بهذا فقال على أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لاتبها أهل بيت أحوج اليه من فضحك النبي
 صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابهم قال فأطعمه أهلك وقوله بعرق هو بفتح تحتين مكمل نسج من خصوص
 النخل وقوله فاطمه أهلك يحتمل أنه تصدق النبي صلى الله عليه وسلم به عليه أي مع بقاء الكفارة في ذمته
 ويحتمل أنه تطوع بالتكفير عنه وسوق له صرفها لاهله اعلما بأن المكفر المتطوع يجوز له صرفها للمومن
 المكفر عنه وهذا أخذ أصحابنا فقالوا يجوز للتطوع بالتكفير عن الغير صرفها للمومن المكفر عنه
 (قوله متكررة بتكرار الافساد) أي فاذا جامع في يومين لزمه كفارتان أو في ثلاثة فثلاث بل ولو وطئ
 في جميع أيام رمضان لزمه كفارات بعددها وذلك لان صوم كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفاراتها
 وشرح بتكرار الافساد تكرار الوطء في يوم واحد ولو بأربع زوجات فلا تتكرر الكفارة به لان الافساد
 حصل بالوطء الاول فقط فلم يتكرر (قوله وان لم يكفر عن السابق) غلظة في تكرره بان ذلك أي انها تتكرر
 بتكرار الافساد مطلقا سواء كفر عن الوطء الاول قبل الثاني أم لا (قوله معه) متعلق بمحذوف صفة لكفارة

أي صوم رمضان
 (بجماع) أتم به لاجل
 الصوم لا باستمناء
 وأكل (كفارة)
 متكررة بتكرار
 الافساد وان لم يكفر عن
 السابق (معه)

٣ قوله بل لاجل الزنا
 الخ أي ومع الاثم لا
 كفارة عليه كافي الروض
 وشرحا وعبارتهما
 وقولنا لاجل الصوم
 احتراز عن سحر أو
 صريض زنى أو جامع
 حللته بغير نية
 الترخص فلا كفارة
 عليه فان آثمه لاجل الزنا
 الخ انتهت اه مؤلف

أو متعلق بسبب المقدر (قوله أي مع قضاء الخ) بيان لمرجع الضمير في معناه والقضاء فوري ولم يتعد ض لبيان التعزير هنا والمعتمد وجوبه أيضا عليه وعلى الموطوءة أيضا كما يجب عليها القضاء والحاصل الواطء عليه ثلاثة أشياء القضاء والكفارة والتعزير والموطوءة عليها شيان القضاء والتعزير وقوله ذلك الصوم أي الذي أفسده (قوله والكفارة عتق رقبة الخ) والحاصل خصها ثلاث العتق ثم الصوم ثم الاطعام فهي مرتبة ابتداء وانتهاء ومثل كفارة الوطء في نهار رمضان كفارة الظهر والقتل في الحصال والترتيب لأن القتل لا اطعام فيه فليس لكفارته الاصلتان العتق ثم الصوم وقوله عتق رقبة أي اعتاق رقيق عبدا وأمة فالمراد بالرقبة الرقيق فهو من اطلاق الجزء على السكل لان الرق كالغل في الرقبة ومحل وجوب الاعتاق اذا كان المفسد غير رقيق فان كان رقيقا فكفارته بالصوم لا غير وقوله مؤمنة خرجت الكفارة فلا تجزى ويشترط أن تكون سليمة من جميع العيوب المضرة بالعمل والكسب فلا تجزى المعيبة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الظهر (قوله فصوم شهرين) أي هلالين ان اطبق أول صيامه على أولهما والاكمل الاول المنكسر من الثالث ثلاثين مع اعتبار الوسط بالهلال ومعلوم أن الشهرين غير اليوم الذي يقضيه عن اليوم الذي أفسده وقوله مع التابع أي التوالى فان أفسد يوما ولو اليوم الأخير ولو بعدر كنسيان نية وسفر ومرض واستأنف الشهرين نعم لا يضر الفطر ببيض ونفاس وجذون وانما مستغرق لان كلاهما ينافي الصرم مع كونه اضطراريا وقوله ان يحجز عنه أي عن عتق الرقبة اما حسا كأن لم توجد في مسافة القصر أو شرعا كأن لم يقدر على ثمن الرقبة زائدا على ما يبيع بمومنه بقية العمر الغالب ولو وجد الرقبة بعد شروعه في الصوم ندبه أن يرجع للعتق ويقع له ما صامه نقلا وكذلك لو قدر على الصوم بعد شروعه في الاطعام (قوله فاطعام ستين الخ) أي تملك ستين مسكينا أو فقيرا كل واحد مطعام وليس المراد أن يجعل ذلك طعاما ويطعمهم اياه فلو غداهم أو عشاها لم يكف (قوله ان يحجز عن الصوم الخ) فان يحجز عن العتق وعن الصيام وعن الاطعام استقرت الكفارة مرتبة في ذمته لان حقوق الله تعالى المالية اذا عجز الشخص عنها فان كانت بسبب منه استقرت الكفارة في ذمته ككفارة الظهر والجماع والقتل واليمين وان لم تكن بسببه لم تستقر كذا الفطر وقوله لم يرض بيان لسبب الحجز عن الصوم (قوله بنية كفارة) مرتبط بكل من الحصال الثلاث أي عتق رقبة بنية الكفارة فصوم شهرين بنية الكفارة فاطعام ستين بنية الكفارة فلو لم ينو هالم تسقط عنه (قوله ويعطى الخ) بيان للمراد من قوله أولا فاطعام الخ ولو قال فيعطى الخ بقاء التفرغ لكان أولى لان المقام يقتضيه وقوله من غالب القوت أي قوت بلد المكفر كذا الفطر (قوله ولا يجوز صرف الكفارة) نلزمه مؤنته أي كالزكوات وسائر الكفارات وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر المار فاطعمه أهلك فتم تقدم الجواب عنه بأنه يحتمل ان المراد أطعمه أهلك على وجه أنه صدقة منه صلى الله عليه وسلم عليه لكونه أخبره بفقره مع بقاء الكفارة في ذمته ويحتمل أن المراد أطعمه أهلك على وجه الكفارة ومحل امتناع اطعام كفارته لعياله اذا كان هو المكفر من عنده بخلاف ما اذا كان للمكفر غيره غيره بعضهم أجاب بأنه خصوصية فعن هذا الحديث ثلاثة أجوبة فتنة (قوله ويجب على من أفطر الخ) أي لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه أي بناء على أن كلمة لا مقدرة أي لا يطيقونه أو ان المراد يطيقونه في الشباب والصحة ثم يحجزون عنه بعد الكبر والمرض الذي لا يرجى برؤه وروى البخاري أن ابن عباس رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها كاتبا يقرآن وعلى الذين يطيقونه ومعناه يكفون الصوم فلا يطيقونه وقيل الآية على ظاهرها من ان الذين يطيقونه يحجزون فنية ان لم يصوموا فكانوا محجزين في صدر الاسلام بين الصوم واخراج الفدية ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فعلى الاول تكون الآية محكمة أي غير منسوخة وعلى الثاني تكون منسوخة وهو قول أكثر

أي مع قضاء ذلك الصوم والكفارة عتق رقبة مؤمنة فصوم شهرين مع التابع ان يحجز عنه فاطعام ستين مسكينا أو فقيرا ان يحجز عن الصوم لم يرض مرض بنية كفارة ويعطى لكل واحد من غالب القوت ولا يجوز صرف الكفارة لمن نلزمه مؤنته (و) يجب على من أفطر

العلماء (قوله في رمضان) حرجه الكفارة والنذر وقضاء رمضان فلا فدية للافطار في شيء من ذلك (قوله لعذر لا يبرح زواله) فان كان يبرح زواله كالمرض المرجو زواله وكالسفر فعليه القضاء فقط كما تقدم (قوله ككبر) أي لشخص بان صار شيخا هرما لا يطبق الصوم في زمن من الايمان والالزمة ايقاعه في تطبيقه فيه ومثله كل عاجز عن صوم واجب سواء رمضان وغيره لزمانه أو مرض لا يبرح برؤه أو مشقة شديدة تلحقه ولم يتكلمه اه نهاية (قوله ومرض لا يبرح برؤه) أي يقول عدلين من اطباء أو عدل عند من اكتفى به في جواز التيمم للمرض فلا يبرح بعد ذلك ولوقبل اخراج الفدية على المعتد لم يلزمه القضاء (قوله مد) هو رطل وثلاث وهو نصف قنح بالكيل المصري والمعتبر الكيل لالوزن وانما قدر به استظهارا وقوله لكل يوم الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لمد أي مدا واجب لكل يوم أي لصوم كل يوم وقوله منه أي رمضان (قوله ان كان موسرا حينئذ) أي حين الافطار وهو فيلوجوب المد وخرجه الفقير المعسر حينئذ فلا فدية عليه وهذا هو الذي صححه النووي في المجموع وارتضاه ابن حجر وعبارته وقضية كلام المتن وغيره وجوبها أي الفدية ولو على فقير فستقر في ذمته لكنه صحح في المجموع سقوطها عنه كالفطرة لانه عاجز حال التكليف بها وليست في مقابلة جنائية ونحوها فان قلت ينافيه قولهم حق الله المالى اذا عجز عنه العبد وقت الوجوب ثبت في ذمته وان لم يكن على جهة البذل اذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك اذ سببه فطره قلت كون السبب فطره ممنوع والالزمة الفدية للقادر فعلمنا أن السبب انما هو عجزه انقتضى لفطره وهو ليس من فعله فانضح ما في المجموع فتأمل اه وصحح الرملى والخطيب خلافه وهو انه لا يشترط يساره حينئذ فتجب الفدية عندهما على الفقير فالافادة الوجوب عليه انها تستقر في ذمته (قوله بلا قضاء) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لمد أي مد كائن من غير قضاء (قوله ان قدر عليه بعد) غاية لعدم وجوب القضاء أي لا يجب عليه القضاء وان قدر على الصوم بعد الفطر فان قيل ما الفرق بينه وبين المعصوب حيث يلزمه الحج بالقدرة عليه بعد الاحتجاج عنه بالنيابة أوجب بأن المعذور هنا مخاطب بالمد ابتداء كما سيأتي قريبا فجزأ عنه والمعصوب مخاطب بالحج وانما جازله الانابة للضرورة وقد بان عدمها (قوله لانه الحج) علة لعدم وجوب القضاء اذا قدر عليه أي وانما لم يجب عليه حينئذ لانه غير مخاطب بالصوم عند العجز بل بالفدية فقط (قوله فالفدية في حقه واجبة ابتداء) تفرغ على العلة أي واذا ثبت أنه غير مخاطب بالصوم اذا عجز عنه فالفدية حينئذ واجبة عليه ابتداء لا بدلا عن الصوم وفيه ان مقتضاه أنه لو تكلف وصام لا يكتفى بصومه وأوجب بأن محل مخاطبته بها ابتداء ما لم يرد الصوم فان اراده يكون هو المخاطب به وعبرة غيره وهل الفدية في حقه واجبة ابتداء أو بدلا عن الصوم وجهان أصحهما الأول فعليه لو قدر على الصوم بعد فواته لم يلزمه القضاء سواء كانت قدرته بعد اخراج الفدية أو قبله لانه مخاطب بالفدية ابتداء اه (قوله ويجب المد مع القضاء الحج) أي لقول ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انما منسوخة لاني حقه اه تحفة قال ابن رسلان في زبده

والمد والقضالات الجمل • أو مرضع ان خافت اللطف

وقوله على حامل أي ولو من زنا وقوله ومرضع أي ولو مستأجرة أو متبرعة ولم تعين للرضاع بان تعدت المرضع ويستثنى من الحامل والمرضع المتحيرة اذا خافت على الولد فلا فدية عليها للشك في وجوب الصوم ما أفطرته في رمضان عليها باحتمال حبسها اذا أفطرت ستة عشر يوما فأقل لانها كثيرا يمتثل فسادها بالحيض فان أفطرت أكثر منها وجبت الفدية لما زاد حتى لو أفطرت رمضان كله لزمها مع القضاء فدية أربعة عشر يوما ويستثنى أيضا المرضعة والمسافرة فلا فدية على ما لکن ان ترخصتا لاجل السفر أو المرض أو اطلقتا وان ترخصتا لاجل الرضيع أو الحمل وجبت الفدية مع القضاء وقوله أفطرت أي وجوبا

في رمضان (لعذر لا يبرح زواله) ككبر ومرض لا يبرح برؤه (مد) لكل يوم منه ان كان موسرا حينئذ (بلا قضاء) وان قدر عليه بعد لانه غير مخاطب بالصوم فالفدية في حقه واجبة ابتداء لا بدلا ويجب المد مع القضاء على حامل ومرضع أفطرتا للخوف على الولد

لكونه لا شئ عليه بالتأخير لعذر (قوله مع تمكنه) أي من القضاء بان خلا من السفر والمرض قدر ما عليه
 وفي ع ش اذا تكررت التأخير هل يعتبر الامكان في كل عام أم يكفي لتكرار الفدية وجود الامكان في العام
 الاول الظاهر الاول كما يرشد اليه قول البغوي ان المتعمد بالفطر لا يعتبر بالسفر في القضاء اه (قوله حتى
 دخل آخر) ليس بقيد ولم يقيد به في المنهاج وعبارته لو أخر القضاء مع امكانه فبات أخرج من تركته لكل
 يوم مدان مد للفقوات ومد للتأخير اه قال في النهاية وعلمه نعمتي بتحقيق الفوات وجبت الفدية ولو لم يدخل
 رمضان فلو كان عليه عشرة أيام فبات لبواقي خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مداعشرة لاصل الصوم
 وخسة للتأخير لانه لو عاش لم يمكنه الا قضاء خمسة اه ومثله في المغني لكن المؤلف قيد بذلك تبع الشيخ ابن
 حجر (قوله فبات) أي المؤخر للقضاء مع تمكنه (قوله أخرج من تركته) جواب متى وقضية قوله من
 تركته أنه لا يجوز للاجنبي الاطعام عنه وهو كذلك كما استوجهه في التحفة وذلك لانه بدل عن عبادة
 بدنية لا يشو بهاشئ من المال فلم يقبل النيابة بخلاف الحج فالمدان كان فيه مثابة مال قبل النيابة فيجوز
 للاجنبي أن يحج عن الميت ولو بلاذن من القريب أو الميت وفي النهاية اذا لم يخلف تركة فلا يلزم الوارث
 اطعم ولا صوم بل يسن له ذلك وينبغي تدبيل من عدا الورثة من بقية الاقارب اذا لم يخلف تركة أو خلفه
 وتعدى الوارث بترك ذلك اه وقوله مدان مد للفقوات ومد للتأخير أي لان كلا منهما موجب عند الاتفراد
 فكذا عند الاجتماع هذا ان أخر سنة فقط والاتكرر مد للتأخير كما مر قال في المغني ولا شئ على اله
 ولا الزمن ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه لتأخير الفدية اذا أخرها عن السنة الاولى (قوله ان لم يصم
 عنه قريبه) هذا قيد لوجوب مد للفقوات لكن بالنسبة للقديم أما بالنسبة للجديد فلا يصح التقييده لانه
 عليه لا يصح الصوم عنه أصلا كما سيصرح به فيجب عليه مدان وقوله أو ماذونه أي القريب فالضمير
 يعود على قريبه ويحتمل عوده على أي أو ماذون الميت بأن أوصى به (قوله والاوجب) أي بالالم
 يصم بأن صام عنه من ذكر وقوله ومد واحد للتأخير أي لانه قد حصل تدارك أصل الصوم فسقط حينئذ
 مد الفوات وبقى مد التأخير وهذا بناء على القديم كما علمت (قوله والجديد الخ) مقابل لمخوف ملاحظ أي
 فكأنه قال ماذا كرم من انه اذا صام عنه قريبه أو ماذونه وجب عليه مد واحد فقط للتأخير مني على القول
 اقدم أنه يجوز الصوم عنه والجديد عدم جواز الصوم عنه ويخرج من تركته لكل يوم مد لكن كان
 عليه بعد أن ساق القول الجديد ذكر ما يترتب عليه بأن يقول وعليه فيتعين المدان فتنبه وقوله عدم جواز
 الصوم عنه أي عن الميت لانه عبادة بدنية رهي لاندخلها النيابة في الحياة فكذلك بمد الموت قياسا على
 الصلاة والاعتكاف وقوله مطلقا أي سواء تمكن من القضاء قبل الموت أم لا سواء فانه الصوم به ثرا وبغيره
 (قوله بل يخرج من تركته الخ) أي خبر من مات وعليه صيام شهر فليطعم نفيه مكان كل يوم مسكينا رواه
 الترمذي وصحح وقفه على ابن عمر ونقله المازدي عن اجماع الصحابة وقوله فليطعم مبني للمفعول ونائب
 فاعله الجار والمجرور بعده ومسكينا مفعوله وهو مبني على القول بجواز ائابة الظرف مع وجود المفعول وهو
 مذهب كوفي والصحيح خلافه كما شار اليه ابن مالك بقوله

ولا ينوب بعض هذي ان وجد * في اللفظ مفعول به وقد برد

(قوله لكل يوم) أي فانه صومه وقوله مد طعام أي عن الفوات ولم يتعرض لمد التأخير لانه بصديبان
 القول الجديد من حيث هو واعلم أنه يشترط في الطعام أن يكون من غالب قوت بلده قال في التحفة ويؤخذ
 مما مر في الفطرة أن المراد هنا بالبلد التي تعتبر غالب قوتها المحل الذي هو به عند أول مخاطبته بالقضاء اه
 (قوله وكذا صوم النذر والكفارة) أي ومثله صوم رمضان صوم النذر وصوم الكفارة بسائر انواعها في
 أنه اذا مات ائذرا والمكفر بعد التمكن من الصوم يجري فيها القولان القديم والجديد فعلى الاول ان لم

مع تمكنه حتى دخل
 آخر فبات. أخرج من
 تركته لكل يوم
 مدان مد للفقوات ومد
 للتأخير ان لم يصم
 قريبه أو ماذونه والا
 وجب مد واحد للتأخير
 والجديد عدم جواز
 الصوم عنه مطلقا بل
 يخرج من تركته لكل
 يوم مد طعام وكذا
 صوم النذر والكفارة
 وذهب الزوري بجمع

محققين الى صحيح
 القديم القائل بأنه
 لا يتعين الاطعام فيمن
 ملت بل يجوز للولي أن
 يصوم عنه ثم ان خلف
 تركه وجب أحدهما
 والاندب ومصرف
 الامداد فقير ومسكين
 وله صرف أمداد واحد
 (فائدة) من مات
 وعليه صلاة فلاقضاء
 ولا فدية وفي قول كجمع
 مجتهدين انها تقضى
 عنه تخير البخارى
 وغيره ومن ثم اختار
 جمع من أئمتنا وفعل به
 السبكي عن بعض
 أقاربه وقيل ابن برهان
 عن القديم أنه يلزم
 للولي ان خلف تركه أن
 يصلى عنه كالصوم وفي
 وجه عليه كثيرون من
 أصحابنا انه يعلم عن
 كل صلاة مدا وقال
 المحب الطبري يصل
 لبيت كل عبادة تفعل
 عنه واجبة أو مندوبة
 وفي شرح المختار مؤلفه
 منذهب أهل السنة لن
 للانسان أن يجعل
 ثواب عمله وصلاته لغيره

يصم عنهما القريب أو مأذونه أخرج عن كل يوم مدا وعلى الثاني لا يجوز الصيام عنهما فيجب اخراج مد
 عن كل يوم ولا شيء فيهما للتأخير لما علمت ان التأخير يوجب الفدية في خصوص رمضان (قوله الى
 صحيح القديم) أي لو ورد الاخبار الصحيحة الدالة على جواز الصوم عنه تخير الصحيحين من مات
 وعليه صيام صام عنه وليه وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة قالت ان أمي ماتت وعليها صوم فقدر
 أفأصوم عنها صومي عن أمك وفي التحفة مانعه وقد نص عليه أي القديم في الجديد أيضا فقال ان ثبت
 الحديث قاتبه وقد ثبت من غير معارض وبه يندفع الاعتراض على المصنف بأنه كان ينبغي له اختياره
 من جهة الدليل فان المذهب هو الجديد وفي الروضة المشهور في المذهب صحيح الجديد وذبح جماعة
 من محققي أصحابنا الى صحيح القديم وهو الصواب بل ينبغي الجزم به للاحاديث الصحيحة وليس للجديد
 حجة من السنة واختبر الوارد بالاطعام ضعيف اه (قوله بل يجوز للولي) المراد به هنا كل قريب للبيت وان
 لم يكن عاصيا ولا وارثا ولا ولي مال على المعقد وقد قيل بكل منها فان قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر
 السابق للسائلة صومي عن أمك يعطل القول بأن المراد ولي المال والقول بأن المراد ولي العسوبة ويشترط
 في الولي أن يكون بالغاعاقلا ولوريقا لانه من أهل فرض الصوم بخلاف الصبي والمجنون ومثل الولي الاجنبي
 بلذن من الميت بان أو صاهبه أو بذن الولي بالجرة أو دونها بخلافه بلاذن. فلا يصح (قوله ثم ان خلف تركه
 وجب أحدهما) أي وجب على الولي أحد الأمرين الصوم أو الاطعام (قوله والاندب) أي وان لم يخلف
 تركه تب للولي أحدهما اما الصوم واما الاطعام (قوله ومصرف الامداد فقير ومسكين) أي فقط دون
 بقية الأصناف الثمانية المتقدمة في قسم الصدقات لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
 والفقير أسوأ حال منه فاذا جاز صرفها الى المسكين فالفقير أولى ولا يجب الجمع بينهما (قوله وله صرف أمداد
 لو احد) أي لان كل يوم عبادة مستقلة فالامداد بمنزلة الكفارات بخلاف المدد الواحد فانه لا يجوز صرفه الى
 شخصين لان كل مد فدية تامة وقد أوجب الله تعالى صرف الفدية الى الواحد فلا يفتنص عنها ولا يلزم منه
 امتناع صرف فديتين الى شخص واحد كما لا يمتنع أن يأخذ الواحد من زكوات متعددة اه معنى (قوله
 من مات وعليه صلاة) أي واعتكاف وقوله فلاقضاء ولا فدية أي لعدم ورودها ويستثنى من منع
 الصلاة والاعتكاف عن الميت ركعتا الطواف فانهما يصحان من الاجير تبعاً للحج ومالوا نذر أن يعتكف
 صائماً فان بغوى قال في التهذيب ان قلنا لا يفرد الصوم عن الاعتكاف أي وهو الأصح وقتنا يصوم الولي
 فهذا يعتكف عنه صائماً وان كانت النيابة لا تجزئ في الاعتكاف (قوله وفي قول كجمع مجتهدين)
 أي وفي قول عندنا تبعاً لجمع مجتهدين وعبارة فتح الجواد فيها أي الصلاة قول الجمع مجتهدين أنها تقضى
 عنه تخير البخارى وغيره ومن ثم الخ لفعل الكاف الداخلة على لفظ جمع زيدت من النسخ وقوله انها أي
 الصلاة تقضى عنه وفي قولنا أيضا ان الاعتكاف يفعل عنه (قوله تخير البخارى وغيره) في التحفة تخير
 فيه لكنه معلول (قوله ومن ثم اختاره) أي ومن أجل ورود خبر فيه اختار القول بالقضاء جمع من أئمتنا
 (قوله وفعله) أي وعمل بهذا القول وهو قضاء الصلاة وفي حواشي المحلى للقلبي قال بعض مشايخنا
 وهذا من عمل الشخص لنفسه فيجوز تقليده لانه من مقابل الاصح اه (قوله وفي وجه عليه كثيرون
 من أصحابنا الخ) قال الكردى قال الخوارزمي ورأيت بخراسان من يفتي به من بعض أصحابنا وعن
 البويطي ان الشافعي قال في الاعتكاف يعتكف عنه وليه وفي رواية يطعم عنه وليه واذا قاننا بالاطعام
 في الاعتكاف فالقدر المقابل بالمد اعتكاف يوم بليته هكذا حكاه الامام عن رواية شيخه قال
 في الروضة وأصلها وهو مشكل فان اعتكاف لحظة عبادة تامة وان قيس على الصوم فالليل ثم خارج
 عن الاعتبار اه بتصرف (قوله منذهب أهل السنة ان للانسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره)

قال البجيرمي كان صلى أو صام وقال اللهم أوصل ثواب ذلك اليه وهو ضعيف اه وقال في بشرى الكريم والضعف ظاهر ان أربدا الثواب نفسه فان أربدمثله فلا ينبغي أن يختلف فيه نعم الصدقة يصل نفس ثوابها للمتصدق عنه اجاماً وكأنه هو المتصدق وثواب المتصدق ثواب البر لا على الصدقة وكذا يصله مادعا له ان عبه الله تعالى اه وسيا في الشارح رحمه الله تعالى في آخر باب الوصية من يدبسط على ما هنا (قوله ويصله) أي يصل الثواب لذلك الغير المتصدق عليه (قوله وسن لصائم الخ) شروع في سنن الصوم وقوله تسحر أي تخبر الخا كم في محبته استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقبولة النهار على قيام الليل وتخير الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة وقد نظم بعضهم معنى هذا الحديث فقال

يامعشر الصوام في الحرور * ومبقتى الثواب والأجور

تسزها عن رفت وزور * وان أردتم غرف القصور

تسحروا فان في السحور * بركة في الخبر المأنور

وفي البجيرمي نقل عن العلقمي مانصه فان قلت حكمة مشروعية الصوم خلوا الجوف لاذلال النفس وكنها عن شهواتها والسحور ينفي ذلك قلت لا ينافيه بل فيه اقامة السنة بنحو قليل ما كول أو مشروب والمنايا انما هو ما يفعله المترهبون من أنواع ذلك وتحسينه والامتلاء منه اه (قوله وتأخيره) معطوف على تسحر وضمير يعود اليه أي وسن تأخير التسحر تخير لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر وأخروا السحور وصح تسحر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قنا الى الصلاة وكان قدر ما بينهما تحسين آية وفي الخبر ضبط لغير ما يحصل به سنة التأخير (قوله ما يقع الخ) أي محل سن التأخير ما يقع الصائم في شك في طلوع الفجر بسببه والام يسن تخير دع ما يربك الى ما لا يربك أي اترك ما تشك فيه الى ما لا تشك فيه (قوله وكونه على تمر) أي وسن كون التسحر على تمر وقوله تخير فيه راجع للتأخير ويحتمل رجوعه للجميع فعلى الأول يكون ضمير فيه عائداً على كونه بالتمر وعلى الثاني يكون عائداً على التسحر من حيث هو (قوله ويحصل) أي التسحر ولو بجرعة ماء أي تخير ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ماء والجرعة بضم الجيم قال في المصباح الجرعة من الماء كالقمة من الطعام وهو ما يجرع مرة واحدة والجمع جرع مثل غرفة وغرف اه (قوله ويدخل وقته) أي التسحر وقوله بنصف الليل أي بدخول نصف الليل أي الثاني قال في المغني وقيل بدخول السحور الأخير اه وفي المحلى نقل عن شرح المهذب وقت السحور بين نصف الليل وطلوع الفجر وأنه يحصل بكثير الماء كقول وقيل اه وهو الحاصل أن السحور يدخل وقته بنصف الليل فالأكل قبله ليس بسحور فلا يحصل به السنة والأفضل تأخيره الى قرب الفجر بقدر ما يسع قراءة تحسين آية (قوله وحكمته) أي التسحر أي الفائدة فيه وقوله التقوى أو مخالفة أهل الكتاب وجهان قال في التحفة والذي يتجه انه في حق من يتقوى به التقوى وفي حق غيره مخالفتهم وبه يرد قول جمع متقمن انما يسن لمن يرجو نفعه ولعلمهم بمراد حديث تسحروا ولو بجرعة ماء فان من الواضح أنه لم يرد هذه الغاية للنفع بل لبيان أقل مجزى نفع أو لا اه (قوله وسن تطيب وقت سحر) أي مطلقاً في رمضان وغيره (قوله وسن تعجيل فطر) أي للتخير المتقدم وتخير الترمذي وحسنه قال الله تعالى أحب عبادي الى أعجلهم فطرا ولما صح أن الصحابة رضوا الله عنهم كانوا أعجل الناس افطاراً أو بطأهم سحوراً وانما كان الناس بخير ما عجّلوا لانهم لو أخروا كانوا مخالفتين السنة والتخير ليس الا اتباعها

وكل خير في اتباع من ساف * وكل شر في ابتداء من خلف

قال ع ش ينبغي سن ذلك أي التعجيل ولو مارا بالطريق ولا تنخرم مروره به أختاماً ذكر ومن طلب الاكل يوم عيد الفطر قبل الصلاة ولو مارا بالطريق اه وبكره تأخير الفطر ان قصده ورأى فيه فضيلة

ويصله (ويسن) لصائم
رمضان وغيره (سحر)
وتأخيره ما يقع في
شك وكونه على تمر تخير
فيه ويحصل ولو بجرعة
ماء ويدخل وقته
بنصف الليل وحكمته
التقوى أو مخالفة أهل
الكتاب وجهان
وسن تطيب وقت
سحر (و) سن (تعجيل
فطر

والإفلا بأس به ثقله في المجموع عن نص الأم (قوله إذا تيقن الغروب) خرج بيقينه ظنه بالاجتهاد فلا يسن له تعجيل الفطر وظنه بلا اجتهاد وشك فيحرم بهما شرح الروض (قوله ويعرف) أي الغروب (قوله والصحاري) بكسر الراء وفتحها قال في الخلاصة :

وبالفعل والفعالي جمعاً صحراء والعذراء والقيس اتباعاً

والمراد بها ما قبل العمران (قوله بزوال الشعاع) أي الضوء وهو متعلق يعرف وقوله من أعلى الحيوان متعلق بزوال وهو راجع للعمران وقوله والجبال أي ومن أعلى الجبال وهو راجع للصحاري ففي كلامه لف ونشر مرتب (قوله وتقديمه على الصلاة) معطوف على تعجيل أي وسن تقديم الفطر على الصلاة لما صح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بفطر قبل أن يصلى على رطبات فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم يكن حساً حسوات من ماء (قوله إن لم يخش من تعجيله الخ) فإن خشي ذلك أخر الفطر وفي سم مانصه قوله وتقديمه على الصلاة ينبغي أن يستثنى ما لو أقيمت الجماعة وأحرم الامام أو قرب إحرامه وكان بحيث أو أفطر على نحو التمر بقى بين أسنانه وخشى سببه إلى جوفه ولو اشتغل بتنظيف فمه فاته الجماعة أو فضيلة أول الوقت وتكبيره الإحرام مع الامام فيتجه هنا تقديم الإحرام مع الامام وتأخير الفطر وهذا لا ينافي أن المطلوب من الامام والجماعة تقديم الفطر لكن لو خالفوا وتركوا الأفضل مثلوا وتعارض في حق الواحد منهم مثلاً ما ذكر قدم الاحرام ولا ينافي كراهة الصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه إليه لأن التوقان غير لازم هنا وكلامنا عند عدمه اه (قوله وكونه بتمر) معطوف على تعجيل أيضاً أي وسن كون الفطر بتمر وإن تأخر وأفضل منه الرطب للخبر المتقدم آنفاً (قوله للأمر به) أي في قوله عليه الصلاة والسلام إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور (قوله والأكل أن يكون) أي الفطر بالتمر وقوله بثلاث أي بثلاث تمرات ومثل التمر كل ما يفطر به فيسن التثليث فيه (قوله فإن لم يجده) أي التمر (قوله فعلى حسوات ماء) أي فيسن أن يفطر على حسوات ماء أي جرعات قال في المصباح حساً أي ملاً فمه من الماء وحسوات بفتح الحاء وضمها مع فتح السين والحسوة ملء الفم بالماء اه ومن آداب الصائم عند إبطاره بالماء أن لا يعجه إذا وضعه في فيه بل يبتلعه لئلا يذهب بخلاف فمه لقوله عليه الصلاة والسلام خلوف فم الخ (قوله ولو من زمزم) غاية لتقديم التمر على الماء المفهوم من التعبير بالفاء أي يقدم التمر على الماء ولو كان الماء من ماء زمزم والعلية لارد على القائل إن ماء زمزم مقدم على التمر كما يستفاد من عبارة التحفة ونصها وقول المحب الطبري يسن له الفطر على ماء زمزم ولو جمع بينه وبين التمر فحسن مردود بأن أوله فيه مخالفة للنص المذكور وآخره فيه استدراك زيادة على السنة الواردة وهما ممتنعان إلا بدليل ويرد أيضاً بأنه صلى الله عليه وسلم صام بمكة عام الفتح أياماً من رمضان ولم ينقل عنه في ذلك ما يخالف عادته المستقرة من تقديم التمر فدل على عمله بها حينئذ وإلا لقل اه (قوله فلو تعارض الخ) يعني أنه لو لم يوجد عنده بعد تحقق الغروب الاماء فقط فهل الأفضل له مراعاة التعجيل ويفطر بالماء أو مراعاة التمر ويؤخر الفطر إلى تحصيله (قوله قدم الأول) أي تعجيل الفطر بالماء (قوله فيما استظهره شيخنا) عبارته فلو تعارض التعجيل على الماء والتأخير على التمر قدم الأول فيما يظهر لأن مصلحة التعجيل فيها رخصة تعود على الناس أشير إليها في زوال الناس إلى آخره ولا كذلك التمر اه (قوله أن الماء أفضل) قال في التحفة بعده لكن قد يعارضه حكم المجموع بشذوذ قول القاضي الأولى في زماننا الفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر ليسكون أبعد عن الشبهة اه إلا أن يجاب بأن سبب شذوذه ما بينه وغيره أن ماء النهر كالهجلة ليس أبعد عن الشبهة الخ اه (قوله قال الشيخان الخ) ساقه تأييداً لكلامه المار وتوصلاً للرد على الروياني (قوله فقول الروياني) مبتدأ خبره ضعيف وقوله الحلوى بالقصر ويجوز المدحى الخلاوة التي عملت بالزار وما لم يعمل بالنار كالزبيب يقال له حلوى ولعل مراد

إذا تيقن الغروب ويعرف في العمران والصحاري التي بها جبال بزوال الشعاع من أعلى الحيوان والجبال وتقديمه على الصلاة إن لم يخش من تعجيله فوات الجماعة أو تكبيره الاحرام (و) كونه (بتمر) للأمر به والأكل أن يكون بثلاث (ف) إن لم يجده فعلى حسوات (ماء) ولو من زمزم فلو تعارض التعجيل على الماء والتأخير على التمر قدم الأول فيما استظهره شيخنا وقال أيضاً يظهر في تمر قويت شبهته وماء خفت شبهته أن الماء أفضل قال الشيخان لاشيء أفضل بعد التمر غير الماء فقول الروياني الحلو أفضل من

الروايات بهما كان فيه حلاوة مطلقا عملت بالنار أولا * والحاصل ان الافضل ان يفطر بالربط ثم التمر وفي
 مائه الججوة ثم البسر ثم الماء وكونه من ماء زمزم أولى ثم الحلو وهو ما لم تسمه النار كالزبيب واللين والعسل
 واللين أفضل من العسل واللحم أفضل منهما ثم الحلواء ولذلك قال بعضهم

من رطب فالبسر فالتمر زمزم * فناء خلو ثم حاوى لك الفطر

فان لم يجد الا الجماع أفطر عليه وقول بعضهم لا يسن الفطر عليه محمول على ما اذا وجد غيره (قوله كقول
 لاذرعى الخ) أى فهو وضعيف أيضا (قوله وانما ذكره الخ) هذا من قول لاذرعى وهو جواب من لاذرعى
 عن سؤال ورد عليه حاصله انه اذا كان الزبيب أخوا التمر كما قلت فلم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فى
 الحديث خصوص التمر ولم يذكر الزبيب * وحاصل الجواب انه انما ذكره لانه هو المتيسر غالبا فى المدينة
 لا لبيان انه هو الافضل مطلقا ففاعل ذكر يعود على النبي صلى الله عليه وسلم والضمير البارز يعود على
 لتمر ومتعلقه محذوف (قوله ويسن أن يقول) أى المفطر وقوله عقب الفطر أى عقب ما يحصل به الفطر
 لا قبله ولا عنده (قوله اللهم لك صمت) قدم الجار والمجرور فإذ لك كمال الاخلاص أى صمت لالغرض
 ولا لاحد غيرك بل خالصا لوجهك الكريم (قوله وعلى رزقك أفطرت) أى وأفطرت على رزقك
 لو ائصل الى من فضلك لاجحولى وقوتى قال الكردى وتسنى زيادة وبك آمنت وعليك توكلت ورجحتك
 رجوت واليك أتيت * وفى الابعاب ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقول يا واسع الفضل اغفر لى وانه كان
 يقول الحمد لله الذى أعاننى فصمت ورزقى فأفطرتة قال وقال سليم ونصر المقدسى بسن أن يعقد الصوم
 حينئذ وتوقف فيه لاذرعى ثم قال وكان وجه خشية الغفلة (قوله ويزيد) أى على قوله اللهم لك الخ ونوله
 من فطر بالماء الذى فى البجيرى على الاقتناع انه يقول ما ذكر وان أفطرت على غير ماء لان المراد دخل
 رقت اذ هاب الظمأ اه وعليه فكان الاولى أن يسقط قوله ويزيد من أفطرت بالماء ويقتصر على ما بعده
 وقوله ذهب الظمأ هو مهموز الآخر مقصور والمراد به العطش ولم يقل وذهب الجوع لان أرض الحجاز حارة
 فكانوا يصبرون على قلة الطعام لا العطش (قوله وثبت الاجر) أى أجر الصوم عندك (قوله ان شاء الله
 تعالى) يقال ذلك تبركا (قوله وسن غسل عن نحو جذابة) أى كحوض ونفاس (قوله قبل فجر) متعلق بغسل
 أو يسن (قوله لتلاصل الماء الخ) عبارة المنهج القويم ليؤدى العبادة على طهارة ومن ثم ندبه بالمبادرة
 الى الاغتسال عقب الاحتلام نهرا وتلاصل الماء الى باطن اذنه أو دبره ومن ثم ينبغي له غسل هذه المواضع
 قبل الفجر ان لم يتيمأه الغسل الكامل قبله وللخروج من قول أبى هريرة رضى الله عنه بوجوده للخبر
 الصحيح من أصبح جنبا فلا صوم له وهو مؤؤل أو منسوخ اه قال العلامة الكردى وفى حاشية التحفة
 لآبى اليتيم الاولى فى التعليل أن يقال يسن الغسل ليلا لاجل أن يؤدى العبادة على الطهارة (قوله وقضيه)
 أى التعليل المذكور (قوله ان وصوله) أى الماء وقوله لتلك أى لباطن نحو اذنه أو دبره (قوله وليس
 عمومه مرادا) الضمير يعود على قضيته وذكره باعتبار تأويلها بالمقتضى وهو مذكر والمعنى ليس عمومه
 أى هذا المقتضى وهو ان وصول الماء الى ما ذكر مفطر مطلقا بمراد بل المراد تقييده بما اذا وقعت منه المبالغة
 المتبهي عنها (قوله كما هو) أى عدم ارادة العموم ظاهر (قوله أخذنا مما مر) منصوب على المفعولية المطلقة
 بفعل محذوف أى وأخذنا هذا المدكور وهو عدم ارادة العموم أخذنا أو على الحالية منه أى حال كون هذا
 المدكور مأخوذا مما مر وقوله ان سبق الخ المصدر المؤول بدل من ما وعطف بيان له ووجه الاختلافه قد مر
 انه ان سبق ماء الضمضة أو الاستشاق للمأمور بهما أو ماء غسل الفم المتنجس لا ينظر لتولده من مأمور
 به فليكن ما ذكر وهو دخول الماء من اذنه أو دبره فى غسل نحو الجنابة مشله فى أنه لا يفطر به لتولده

الماء ضعيف كقول
 لاذرعى الزبيب أخو
 التمسر وانما ذكره
 لتيسره غالبا بالمدينة
 ويسن أن يقول عقب
 الفطر اللهم لك صمت
 وعلى رزقك أفطرت
 ويزيد من أفطرت بالماء
 ذهب الظمأ وابتلت
 العروق وثبت لاجر
 ان شاء الله تعالى (و)
 سن (غسل عن نحو
 جنبابة قبل فجر) لتلا
 يصل الماء الى باطن نحو
 اذنه أو دبره قال شيخنا
 وقضيه أن وصوله
 لتلك مقطر وليس
 عمومه مرادا كما هو
 ظاهر أخذنا مما مر ان
 سبق ماء نحو الضمضة
 المشروع

من أمور به وقوله نحو المضمضة هو الاستنشاق وقوله المشروع صفة لنحو وهو الأمور به في نحو الوضوء
 وخرج به غير المشروع كان وضع الماء في فمه أو أنفه من غير غرض فسبق إلى جوفه وما زاد على المشروع
 كان سبق الماء إلى جوفه من نحو رابعة وقد تقدم أنه يفطر بذلك تولده من غير أمور به (قوله أو غسل
 الخ) معطوف على نحو أي وأن سبق ماء غسل الفم المتنجس (قوله لا يفطر) الجملة خبران ومحل عدم
 الفطر بالسبق في الأول إذ اليبالغ فيه والأفطر وأما الثاني فلا يفطر مطلقا بالبالغ ولا كما مر (قوله لعنره)
 أي في السبق المذكور وذلك لأنه متولد من أمور به (قوله فليحمل هذا) أي قضية التعليل وهو أن
 وصول الماء إلى باطن الأذن أو الدبر مفطر وقوله على ما بالغه منهي عنها انظر كيف تصور المبالغة هنا
 ويمكن أن يقال أنه مثل تصورها في نحو المضمضة وذلك بأن يملأ أذنه ماء بحيث يسبق غالباً إلى باطنها
 ولكن هذا لا يظهر في المبالغة في وصول الماء إلى باطن الدبر ولعله فيها بالنسبة إليه أن يكثر من ترديد الماء
 في حد الظاهر من الدبر بحيث يسبق إلى باطنه (قوله وسن كف نفس عن طعام فيه شبهة) وبالاولى ما إذا
 كان حراماً محضاً والحاصل يتأكد عليه أن يحفظ بطنه عن تناول الحرام والشبهة خصوصاً عند الافطار قال
 بعض السلف إذا صامت فانظر على أي شيء تفطر وعند من تفطر (قوله وشهوة مباحة) معطوف على
 طعام أي وكف نفس عن شهوة لها مباحة والمراد من ذلك أن يجنب الرفاهية والاكثر من تناول الشهوات
 واللذات وأقل ذلك أن تكون عاداته من الترفه واحدة في رمضان وغيره وهذا أقل ما ينبغي والافطر رياضة
 ومجانبة شهوات النفس أثر كبير في تنوير القلب وتطلب بالخصوص في رمضان وأما الذين يجعلون لهم في
 رمضان عادات من الترفهات والشهوات التي لا يعتادونها في غير رمضان فنزور منهم غيرهم به الشيطان
 حسداً منه لهم حتى لا يجدوا بركات صومهم ولا تظهر عليهم آثاره من الأنوار والمكاشفات واعلم أنه
 يتأكد عليه أيضاً أن يتجنب الشبع المفرط لاجل أن يظهر عليه أثر الصوم ويحظى بسره ومقصوده
 الذي هو تأديب النفس وتضعيف شهواتها فان للجوع وخوا المعدة أثراً عظيماً في تنوير القلب ونشاط
 الجوارح في العبادة والشعب أصل التسوية والعفة والكسل عن الطاعة المطلوب أكثرها بالخصوص في
 رمضان قال عليه الصلاة والسلام مملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه حسب ابن آدم لقيات يقمن عليه فان
 كان ولا بد فثقل طعامه وثقل لشرايه وثقل لنفسه وقال بعضهم إذا شبع البطن جاعت جميع الجوارح
 وإذا جاعت البطن شبعت جميع الجوارح وفي العهود للشعراني أخذ علينا العهد أن لا نشبع
 الشبع الكامل قط لاسيما في ليالي رمضان فان الأولى النقص فيها عن مقدار ما كنا تأكله في
 غيرها وذلك لأنه شهر الجوع ومن شبع في عشاءه وسجوره فكأنه لم يصم رمضان وحكمه حكم
 الفطر من حيث الأثر المشروع له الصوم وهو اضعاف الشهوة المضيقه لمجاري الشيطان في البدن
 وهذا الأمر بعيد على من شبع من اللحم والمرق اللهم إلا أن تكون امرأة مرضعة أو شخصاً يتعاطى
 في النهار الأعمال الشاقة فان ذلك لا يضره إن شاء الله تعالى وقد قالوا من أحكم الجوع في رمضان حفظ
 من الشيطان إلى رمضان الآتي لان الصوم جنه على بدن الصائم ما لم يخرقه شيء فإذا خرقه دخل الشيطان
 له من الخرق اه (قوله من مسوع الخ) بيان للشهوة وهو يضيء المراد بالشهوة المشتهى وبه يتدفع
 ما يقال ان الشهوة هي ميل النفس إلى المطلوب وهي لا يمكن كف النفس عنها والتحرى عنها وحاصل
 المدعى ان المراد بها المشتهى وهو المسوع والبصر ومن الطبيب وشبهه وهذا يمكن كف النفس عن
 سماعه والنظر إليه وشبهه ثم ان المراد بالمسوع والبصر اللباطن بدليل قييد المبين الذي
 هو الشهوة بالمباحة فخرج الحرم منهما فيجب كف النفس عنه والمسوع اللباطن مثل الصوت

أو غسل الفم المتنجس
 لا يفطر له سره فليحمل
 هذا على مبالغة منهي
 عنها (كف)
 نفس عن طعام فيه
 شبهة (شهوة) مباحة
 من مسوع ومبصر

الحاصل بالتغني والألحان بخلاف الصوت الحاصل من آلات اللهو والطرب المحرمة كالوتر فهو حرام يجب كفه النفس من سماعه وللبصر المباح كالنظر في الزخارف والنقوش والرياحين بخلاف غير المباح كالنظر للأجنبية أو الأمرد الجليل فهو حرام يجب كفه النفس عنه (قوله ومس طيب وشمه) أي فهما مباحان يسن كفه النفس عنهما وفي التحفة بل قال المتولي بكراهة النظر اليه وجزم غيره بكراهة شم ما يصل ريحه لدماعه أو ملبوس اه (قوله ولو تعارضت كراهة مس الطيب الخ) فيه أنه لم يذكر هنا كراهة المس حتى يصح مقاله من المعارضة وإنما الذي يفهم من كلامه هنا الإباحة فكان الأولى أن يصرح بالكراهة أو لا ثم يرتب عليها ما ذكره وقوله ورد الطيب هو بالجر معطوف على مس أي وكراهة رد الطيب أي على من يهديه له والمراد أنه إذا لم رد الطيب ارتكب كراهة المس بأن لم يتيسر له قبوله إلا بالمس وإذا لم يمسه ارتكب كراهة الرد فتعارضاً عليه حينئذ وقوله فاجتناب المس أي مع ارتكاب كراهة الرد وقوله أولى أي من قبول الطيب مع ارتكاب كراهة المس (قوله لأن كراهته) أي المس وهي علة الأولوية وقوله تؤدي إلى نقصان العبادة أي بخلاف كراهة رد الطيب فإنها لا تؤدي إلى ذلك (قوله الأولى للصائم ترك الاحتفال) أي لما فيه من الزينة والترفيه اللذين لا يناسبان الصوم وللخروج من خلاف الإمام مالك رضى الله عنه فإنه يقول بافطاره به ويعلم من التعبير بالأولوية أن الاحتفال خلاف الأولى فقط فلا يضر وإن وجد لون الكحل في نحو نخامته وطعمه بخلقه إذ لا منفذ من عينه لخلقه فهو كالواصل من المسام وروى البيهقي والحاكم أنه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالأتمد وهو صائم لكن ضعفه في المجموع (قوله ويكره سواك) أي على المشهور المعتمد ومقابلته قول الجمع الآتي وإنما كرهه على الأول للخبر الصحيح «خالف فم الصائم يوم القيامة أطيب عند الله من ریح المسك» وهو بضم العجمة التغير واختص بما بعد الزوال لأن التغير ينشأ غالباً قبله من أثر الطعام وبعده من أثر العبادة ومعنى أطيبته عند الله تعالى ثناؤه تعالى عليه ورضاه به فلا يختص بيوم القيامة وذكره في الخبر ليس للتقيد بل لأنه محل الجزاء وأطيبته عند الله تدل على طلب إبقائه فكرهت إزالته ولأن زوال الكراهة إلا بالغروب (قوله بعد زوال) أي أو عقب الفجر لمن واصل الصوم لكونه لم يجد مفطراً يفطر به أو وجدته وارتكب حرمة الوصال فزول كراهة الاستياك في حقه بالغروب وتعود بالفجر. والواصل أن يستديم جميع أوصاف الصائمين فالجماع ونحوه مما ينافي الصوم يمنع الوصال على المعتمد (قوله وقبل غروب) أما بعده فلا كراهة فهي زوال بالغروب (قوله وإن نام الخ) غاية لكراهة السواك بعد الزوال أي يكره وإن نام بعد الزوال أو أكل شيئاً كرها كبصل نسيانا وهذا هو الذي استوجهه شيخه ابن حجر وعبارته في باب الوضوء ولو أكل بعد الزوال ناسياً غيراً أو نام وانتبه كرهه أيضاً على الوجه لأنه لا يمنع تغير الصوم فيه إزالة له ولو ضمنا وأيضاً فقد وجد مقتض هو التغير وما منع هو الخوف والممانع مقدم اه وجرى الجمال الرملي تبعاً لإفتاء والده على أنه لا يكره الاستياك حينئذ فحل الكراهة عنده بعد الزوال إن لم يكن له سبب يقتضيه أما لو كان له ذلك كأن أكل ذابح كرهه ناسياً أو نام وتغير فمه بذلك سن له الاستياك لأن الخوف الحاصل من الصوم قد اضمحل وذهب بالكليّة بالتغير الحاصل من أكل ما ذكر أو من النوم ووافق المؤلف في باب الوضوء مر وخالف شيخه وعبارته هناك ويكره للصائم بعد الزوال إن لم يتغير فمه بنحو نوم اه فيكون جرى هناك على قول وهنا على قول (قوله وقال جمع لم يكره) أشار إليه ابن رسلان في زيده بقوله:

أما استياك صائم بعد الزوال فاختير لم يكره ويحرم الوصال

قال مر في شرحه عليه ونقله أي هذا القول الترمذي عن الشافعي وبه قال المزني واختاره جماعة منهم النووي وابن عبد السلام وأبو شامة اه (قوله بل يسن) إضراب استقامي فيبعد أن ذكر عدم الكراهة

ومس طيب وشمه
ولو تعارضت كراهة
مس الطيب للصائم
ورد الطيب فاجتناب
المس أولى لأن كراهته
تؤدي إلى نقصان
العبادة قال في الحلية
الأولى للصائم ترك
الاحتفال ويكره
سواك بعد الزوال وقبل
غروب وإن نام أو أكل
كرها ناسياً وقال جمع
لم يكره بل يسن إن
تغير القسم بنحو نوم

عنده انتقل الى ذكر السنية ولا يلزم من عدمها السنية لانه صادق بالمباح وبخلاف الاولى ر قوله ان تغير
 قيدى السنية فهو راجع لما بعد بل فقط أى بل قالوا سن بشرط أن يتغير به بنحو نوم كالا كل لذى ريج
 كره ناسيا واعقد هذا الخطيب ومثله الجمل الرملى ونقله عن افتاء والده كعامت (قوله وما يتأ كد
 للصائم الخ) أى من حيث الصوم فلا ينافى ذلك وجوب الكف عن ذلك من حيثية أخرى فإذا كف لسانه
 عن ذلك يشاب عليه ثوابين واجبا من حيث وجوب صون اللسان عن المحرمات ومندوبا من حيث الصوم
 واذالم يكف لسانه عن ذلك بان اغتاب مثلا حصل الائتم المرتب على الغيبة فى نفسها للوعيد الشديد عليها
 وحصل بمخالفته أمر الندب بتزويه الصوم عن ذلك احباط ثواب الصوم زيادة على ذلك الائتم وانما عبروا
 بالندب تنبيها على أنه لا يبطل بفعله أصل الصوم اذ لو عبروا بالوجوب لتوهم منه عدم صحة الصوم معه
 كالاتقاة ونحوها وقوله كف اللسان عن كل محرم أى منعه عنه وحفظه منه (قوله ككذب وغيبة)
 تمثيل للمحرم والكذب هو الاخبار بما يخالف الواقع والغيبة هى ذكر ك أخاك المسلم بما يكره ولو بما فيه
 ولو بحضوره وهى من الكبائر فى حق أهل العلم وحجة القرآن ومن الصغائر فى حق غيرهم وقد يجبان
 كالكذب لا تقاوم مظلوم وذ كرعيب نحو خاطب وهذا لا يتأ كد كف اللسان عنهما لوجوبهما (قوله
 ومشائمة) المراد بها أصل الفعل أى الشتم وهو والسب بمعنى واحد وهو مشافهة الغير بما يكره وان لم يكن
 فيه حد كما أحق باظالم والقنف أخص منهما اذ هو الرمي بما يوجب الحد غالبا (قوله لانه محبط للاجر) أى
 لان المحرم من الكذب والغيبة والمشائمة وغيرها محبط لثواب الصوم (قوله كما صرحوا به) أى
 باحباطه للاجر فقط (قوله ودلت عليه الاخبار الصحيحة) منها خبر الحاكم فى صحيحه ليس الصيام من
 الأكل والشرب فقط الصيام من اللغو والرفث وخبر البخارى من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة
 أن يدع طعامه وشرابه والمراد أن كمال الصوم انما يكون بصيائته عن اللغو والكلام الردى لأن الصوم
 يبطل بهما قال فى التحفة وخبر خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة والكذب والقبلة واليمين الفاجرة باطل
 كفى المجموع اه (قوله وبه يرد) أى بما ذكر من تصريحهم ودلالة الاخبار ونص الشافعى باحباط الاجر
 بذلك يرد بحث الاذرى حصول الاجر وعليه اثم المعصية (قوله وقال بعضهم) هو الاوزاعى كفى التحفة
 وقوله يبطل أصل صومه أى لظاهر الحديث المار وهو خمس يفطرن الخ (قوله وهو قياس) أى بطلان
 أصل الصوم قياس مذهب الامام أحمد فى الصلاة فى المغضوب فانها تبطل عنده فيه (قوله ولو شتمه أحد
 فليقل الخ) أى لخبر الصيام جنة فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤا قاله أو شتمه فليقل انى
 صائم انى صائم مرتين أى يقوله بقلبه لنفسه لتصبر ولا تشتم فتذهب بركة صومها كما نقله الرافعى عن الأئمة
 أو بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتي هى أحسن كما نقله النووى عن جمع وصححه ثم قال فان جمعها حسن
 وقال انه يسن تكراره مرتين أو أكثر لانه أقرب الى امساك صاحبه عنه وقول الزركشى ولا أظن أحدا
 يقوله مردودا بخبر السابق اه شرح الروض (قوله ولو فى نفل) أى فى صوم نفل وهو غاية لقوله فليقل الخ
 وقوله انى صائم مقول القول وقوله مرتين مفعول مطاق ليقول (قوله فى نفسه) متعلق بقوله فليقل أى
 فليقل فى نفسه واطلاق القول على ما كان بنفسه ثابت فى كلامهم كثيرا ويسمى قولنا نفسيا قال الاخطل

ان الكلام لى القواد وانما * جعل اللسان على القواد دليل

وقوله نذ كبرها أى لنفسه انه صائم لتصبر (قوله وبلسانه) معطوف على فى نفسه والواو بمعنى أو أى أد
 ليقول بلسانه ذلك زجر الخصم (قوله حيث لم يظن رياء) تقييد لقوله ذلك باللسان أى فليقل ذلك به حيث
 لم يظن رياء بذلك فان ظنه تركه وقاله بقلبه (قوله فان اقتصر على أحدهما) أى فان أراد الاقتصار على
 أن يقول ذلك فى نفسه أو بلسانه فالاولى أن يكون بلسانه لكن حيث أمن الرياء لان القصد بذلك الوعظ

وما يتأ كد للصائم
 كف اللسان عن كل
 محرم ككذب وغيبة
 ومشائمة لانه محبط
 للاجر كما صرحوا به
 ودلت عليه الاخبار
 الصحيحة ونص عليه
 الشافعى والاصحاب
 وأقرهم فى المجموع
 وبه يرد بحث الاذرى
 حصوله وعليه اثم
 معصيته وقال بعضهم
 يبطل أصل صومه وهو
 قياس مذهب أحمد فى
 الصلاة فى المغضوب ولو
 شتمه أحد فليقل ولو
 نقل انى صائم مرتين أو
 ثلاثا فى نفسه نذ كبرها
 وبلسانه حيث لم يظن
 رياء فان اقتصر على
 أحدهما فالاولى بلسانه

وبه يندفع ما يقال إن العبادة يسن إختاؤها فكيف طلب منه أن يتلفظ بقوله إني صائم وما أحسن ما قاله بعضهم هنا:

اغضض الطرف واللسان فقصر وكذا السمع صنه حين تصوم
ليس من ضيع الثلاثة عندي بحق الصيام أصلا يقوم

(قوله وسن مع التأكيد) قيده لأن ما ذكره سنة في كل زمن فرمضان زائداً كيدماً كرفيه وعبارة التحفة ويسن أي يتأكد من حيث الصوم وإلا فذلك سنة في كل زمن (قوله وعشره الأخير الخ) هذا مكرر مع قول المتن الآتي سبعا عشر آخره إذ هو راجع لإكثار الصدقة وما بعده كما صرح به الشارح عقبه فالأولى إسقاطه (قوله إكثار صدقة) نائب فاعل سن (قوله وتوسعة) بالجر معطوف على صدقة أي وإكثار التوسعة أي زيادتها وبالرفع معطوف على إكثار أي وسن توسعة وعبارة فتح الجواد وكثرة صدقة وزيادة التوسعة على العيال اه (قوله وإحسان) فيه الاحتمالان المارَّان أنفاً (قوله للاتباع) هو أنه صلى الله عليه وسلم كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل والمعنى في ذلك تفرغ قلوب الصائمين والقائمين للعبادة بدفع حاجتهم (قوله وأن يفطر الخ) الصدر المؤول معطوف على إكثار أي وسن تفتير الصائمين لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم «من فطر صائماً فله مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شيء» فان عجز عن عشايمهم فطروهم بشرية أو عمرة أو غيرها (قوله وإكثار تلاوة للقرآن) أي وسن مع التأكيد إكثار تلاوة القرآن أي ومدارسته بأن يقرأ على غيره ويقرأ عليه غيره وإيماناً كذا ذلك في رمضان لما في الصحيحين أن جبريل كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه صلى الله عليه وسلم القرآن أي يلقيه عليه وحكمة العرض لأجل أن يبين الناسخ والمنسوخ قال سيدنا الحبيب عبد الله الحداد في نصائحه الدينية واعلموا معاشر الإخوان جعلنا الله وإياكم من التالين لكتابه العزيز حق تلاوته المؤمنين به والحافظين له المحفوظين به التقيين له والقائمين به أن تلاوة القرآن العظيم من أفضل العبادات وأعظم القربات وأجل الطاعات وفيها أجر عظيم وثواب كريم قال الله تعالى إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأتقوا مآزر قنابهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله إنه غفور شكور. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل عبادة أمتي تلاوة القرآن وقال عليه الصلاة والسلام من قرأ حرفاً من كتاب الله كتبت له حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول ألم حرف واحد بل ألف حرف ولام حرف وميم حرف وقال عليه الصلاة والسلام يقول الله تعالى من شغله ذكرى وتلاوة كتابي عن مسأتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه وقال عليه الصلاة والسلام اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه. وقال على كرم الله وجهه: من قرأ القرآن وهو قائم في الصلاة كان له بكل حرف مائة حسنة ومن قرأه وهو قاعد في الصلاة كان له بكل حرف خمسون حسنة ومن قرأه خارج الصلاة وهو على طهارة كان له بكل حرف خمس وعشرون حسنة ومن قرأه وهو على غير طهارة كان له بكل حرف عشر حسنات واعلموا أن للتلاوة آداباً ظاهرة وباطنة ولا يكون العبد من التالين حقيقة الذين تزكوا تلاوتهم ويكون من الله بما كان حتى يتأدب بتلك الآداب وكل من قصر فيها ولم يتحقق بها لم تكمل تلاوته ولكنه لا يخاف في تلاوته من ثواب وله فضل على قدره فمن أهم الآداب وأكدها أن يكون التال في تلاوته مخلصاً تعالى ومريداً بها وجهه الكريم والتقرب إليه والفوز بثوابه وأن لا يكون مرثياً ولا متصعاً ولا متريناً له مخلوقين ولا طالباً بتلاوته شيئاً من الحظوظ العاجلة والأعراض الفانية الزائلة وأن يكون ممتلي السر والقلب بعظمة التكميم عز وعلا خاضعاً لجلاله خاشع القلب والجوارح حتى كأنه من تعظيمه وخشوعه واقفاً بين يدي الله تعالى يتلو عليه كتابه الذي أمره فيه ونهاه وحق لمن عرف القرآن وعرف التكلم به

(و) سن مع التأكيد
(رمضان) وعشره
الأخير آكد (إكثار
صدقة) وتوسعة على
عيال وإحسان على
الأقارب والجيران
للااتباع، وأن يفطر
الصائمين أي يعشيمهم
إن قدر وإلا فعلى نحو
شربة (و) إكثار
(تلاوة) للقرآن

أن يكون كذلك وعلى أم من ذلك كيف وقد قال الله تعالى لو أنزلناه القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون فإذا كان هكذا يكون حال الجبل مع جوده وصلابته لو أنزل عليه القرآن فكيف يكون حال الانسان الضعيف المخلوق من ماء وطين ولو لا غفلة القلوب وقسوتها وقلة معرفتها بعظمة الله وعزته وجلاله اه (قوله في غير نحو الحش) متعلق باكثر أي سن ا كثر في غير نحو الحش أما نحو الحش فلا يسن ا كثر هافيه ومفهومه ان أصل التلاوة تسن فيه وليس عماد لما نصوا عليه من كراهة الذكر والقراءة في محل قضاء الحاجة من بول أو غائط بل اختار بعضهم التحريم لكن حال قضاء الحاجة والحش يضم الحاء وفتحها محل قضاء الحاجة ويسمى بيت الخلاء واختلف أهل اللغة في اطلاق الحش على ما ذكر فقال بعضهم انه حقيقة وقال بعضهم انه مجاز كما في المصباح وعبارته الحش البستان والفتح أكثر من الضم وقال أبو حاتم يقال لبستان النخل حش فقوله بيت الحش مجاز لان العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين فلما اتخذوا الكنف وجعلوا داخلها عنها أطلقوا عليها ذلك الاسم وقال في مختصر العين المحشة البز والحش المخرج أي مخرج الغائط فيكون حقيقة اه يحذف وانظر ما نحو الحش واهله المكان المتيقن نجاسته كالنزلة والمجزرة (قوله ولو نحو طريق) غاية لغير نحو الحش أي ولو كان ذلك الغير نحو طريق وعبارة فتح الجواد ولو نحو طريق أو حمام توفر فيه التدبير اه (قوله وأفضل الأوقات الح) قال الامام النووي رحمه الله تعالى في الأذكار اعلم ان أفضل القراءة ما كان في الصلاة ومذهب الامام الشافعي وآخرين رحمهم الله تعالى ان تطويل القيام في الصلاة بالقراءة أفضل من تطويل السجود وغيره وأما القراءة في غير الصلاة فأفضلها قراءة الليل والنصف الاخير منه أفضل من الاول والقراءة بين المغرب والعشاء محبوبة وأما قراءة النهار فأفضلها ما بعد صلاة الصبح ولا كراهة في القراءة في وقت من الاوقات ولا في أوقات النهي عن الصلاة وأما ما حكاه ابن أبي داود رحمه الله تعالى عن معاذ بن رفاعة رحمه الله تعالى عن مشايخه أنهم كرهوا القراءة بعد العصر وقالوا انها دراسة يهود فغير مقبول ولا أصل له ويختار من الايام الجمعة والاثنين والخميس ويوم عرفة ومن الاعشار العشر الاول من ذي الحجة والعشر الاخير من شهر رمضان ومن الشهور رمضان اه (قوله وقراءة الليل أولى) أي من قراءة النهار لان الخشوع والتدبير في قراءة الليل لا يحصلان في قراءة النهار (قوله وينبغي أن يكون شأن القارئ التدبير) أي لما يقرؤه والتفهم له حاضر القاب معه قال تعالى كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الالباب وقال تعالى في معرض الانكار والتوبيخ لا تقوم أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفاها وقال على كرم الله وجهه لاخير في قراءة لا تدبر فيها وصدق رضي الله عنه لان القرآن انما أنزل ليتدبره والتدبير يفهم المراد منه ويتوصل الى العلم به والعمل بما فيه وهذا هو المقصود بانزاله وبعثة الرسول صلى الله عليه وسلم به قال بعض السلف رحمة الله عليهم لان أقرأ اذا زلزلت والقارعة أتدبرهما وأتفههما أحب الي من ان أقرأ القرآن كله وعن الحسن البصري انه قال ان من كان قبلكم وأوا هذا القرآن رسائل اليهم من ربهم فكانوا يتدبرونها بالليل وينفذونها بالنهار اه ملخصا من النصائح (قوله قال أبو الليث في البستان الح) قال النووي رحمه الله تعالى في الأذكار ما ملخصه ينبغي أن يحافظ على تلاوته ليلا ونهارا سفرا وحضرا وقد كانت للسلف رضي الله عنهم عادات مختلفة في القدر الذي يختمون فيه فكان جماعة منهم يختمون في كل شهرين ختمة وآخرون في كل شهر ختمة وآخرون في كل عشر ليال ختمة وآخرون في كل ثمان ليال ختمة وآخرون في كل سبع ليال وهذا فعل الأكثرين من السلف وآخرون في كل ست ليال وآخرون في أربع وكثيرون في كل ثلاث وكان كثيرون

في غير نحو الحش ولو نحو طريق وأفضل الأوقات للقراءة من النهار بعد الصبح ومن الليل في السحر فبين العشاءين وقراءة الليل أولى وينبغي أن يكون شأن القارئ التدبير قال أبو الليث في البستان ينبغي للقارئ أن يختم القرآن في السنة مرتين ان لم يقدر على الزيادة قال أبو حنيفة من قرأ القرآن في كل سنة مرتين فقد أدى حقه وقال أحمد يكره تأخير ختمه أكثر من أربعين يوما بلا عذر لحا بن عمر

يختمون في كل يوم وليلة ختمه وختم جماعة في كل يوم وليلة ختمتين وآخر ون في كل يوم وليلة ثلاث ختمات
 وحم بعضهم في اليوم والليلة ثمانى ختمات أربع في الليل وأربع في النهار والختار ان ذلك يختلف باختلاف
 الأشخاص فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال فهم ما
 يقرأ وكذا من كان مشغولاً بغير العلم أو فصل الحكومات بين المسلمين أو غير ذلك من مهمات الدين
 والمصالح العامة للمسلمين فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصده ولا فوات كماله ومن لم يكن
 من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما يمكنه من غير خروج الى حد الملل أو الهنرمة في القراءة وقد كره جماعة
 من المتقدمين الختم في يوم وليلة وبدل عليه ما روينا بالأسانيد الصحيحة في سنن أبي داود والترمذي
 والنسائي وغيرها عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث وأما وقت الابتداء والختم فهو الى خيرة القارئ فان كان يختم في
 الأسبوع مرة فقد كان عثمان رضي الله عنه يبتدىء ليلة الجمعة ويختم ليلة الخميس وقال الامام أبو حامد
 الغزالي في الاحياء الأفضل أن يختم ختمه بالليل وأخرى بالنهار ويجعل ختمه النهار يوم الاثنين في ركعتي
 الفجر أو بعدهما ويجعل ختمه الليل ليلة الجمعة في ركعتي المغرب أو بعدهما ليستقبل أول النهار وآخره وروى
 ابن أبي دار عن عمرو بن مرة التابعي الجليل رضي الله عنه قال كانوا يحبون أن يختم القرآن من أول الليل
 أو من أول النهار وعن طلحة بن مصرف التابعي الجليل الامام قال من ختم القرآن أية ساعة كانت من النهار
 صلت عليه الملائكة حتى يمسي وأية ساعة كانت من الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح ثم قال رحمه
 الله تعالى ويستحب الدعاء عند الختم استحباباً ممتاً كذا شديد ما روينا عن جدي الأعرج رحمه الله
 تعالى قال من قرأ القرآن ثم دعا آمناً على دعائه أربعة آلاف ملك وينبغي أن يلج في الدعاء وأن يدعو
 بالأمور المهمة والكلمات الجامعة وأن يكون معظم ذلك أو كله في أمور الآخرة وأمور المسلمين وصلاح
 سلطانهم وسائر ولاية أمورهم وفي توفيقهم للطاعات وعصمتهم من المخالفات وتعاونهم على البر والتقوى
 وقيامهم بالحق واجتماعهم عليه وظهورهم على أعداء الدين وسائر المخالفين اه وقوله ويستحب الدعاء
 عند الختم الخ بما يحسن إرادته هنا الذي يدعو به شيخنا الاستاذ علامة الزمان مولانا السيد أحمد بن
 زيني دحلان عقب ختمه القرآن وهو هذا اللهم باسم الله الرحمن الرحيم صدق الله مولانا العظيم وبلغ رسوله النبي
 الكريم ونحن على ذلك من الشاهدين الشاكرين والحمد لله رب العالمين اللهم انفعنا وارفعنا بالقرآن
 العظيم وبارك لنا بالآيات والذكر الحكيم وتقبل منا انك أنت السميع العليم وتب علينا انك أنت التواب
 الرحيم وجدها لنا انك أنت الجواد الكريم وعافنا من كل بلاء يا عظيم اللهم اجعل القرآن العظيم ربيع
 قلوبنا وشفاء صدورنا ونوراً بصارتنا وذهاب همومنا وغمومنا وأخراتنا ومغفرة لذنوبنا وقضاء لحوائجنا
 وسائقنا وقائدنا ودليلنا اليك والى جناتك جنات النعيم اللهم ارحنا بالقرآن العظيم واجعله لنا اماماً ونوراً
 وهدى ورحمة اللهم ذكرنا من مانسنا وعلمنا من ما جهلنا وارزقنا تلاوته على طاعتك آتاء الليل وأطراف
 النهار واجعله حجة لنا ولا يجعله حجة علينا مولانا رب العالمين اللهم فكما بلغتنا خاتمته وعلمتنا تلاوته وفضلنا
 بدينك عن جميع الامم وخصصنا بكل فضل وكرم وجعلت هدايتنا بالنبي الطاهر النسب الكريم الحبيب
 سيد الحمم والعرب سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلى الله عليه وسلم فنسألك اللهم ببلاغه عنك
 وقربه منك وجاهه المقبول لديك وحقه الذي لا يخيب من توسل به اليك أن تجعل القرآن العظيم لنا الى
 كل خير قائداً وعن كل سوء ذاتنا والى حضرتك وجنة الخلد وافداً اللهم أرشدنا بحفظه وأعدنا من نبذه
 ورفضه وقلاه وبغضه ولا تجعلنا ممن يدفع بعضه ببعضه اللهم أعذنا به من ذميم الاسراف ورضبه نقوسنا
 على العدل والأصاف ودلله أستغنا على الصديق والاعتراف واجعنا به على مسرة الاتلاف واحشرنا به

في زمرة أهل القناعة والعفاف. اللهم شرف بمقامنا في محل الرحمة واكنفنا في ظل النعمة وبلغنا به نهاية المراد
 والهمة وبيض به وجوهنا يوم القبر والظلمة اللهم إنا قد دعونا لك طابيبين ورجونا لك راغبين واستقلناك معترفين
 غير مستنكفين إقرارا لك بالعبودية وإذعانا لك بالربوبية فأنت الله الذي لا إله إلا أنت لك ماسكن في
 الليل والنهار وأنت السميع العليم اللهم خذ علينا بمجزيل النعماء وأسعنا بتتابع الآلاء وعافنا من نوازل
 البلاء وقنا شامة الأعداء وأعدنا من درك الشقاء وحطنا برعايتك في الصباح والمساء إلهنا وسيدنا ومولانا
 عليك تتوكل في حاجتنا وإليك تتوسل في مهماتنا لا نعرف غيرك فنعدوه ولا نؤمل سواك فارجوه اللهم خذ
 علينا بعصمة مائة من اقتراف السيئات ورحمة ماحية لسوائف الخطيئات ونعمة جامعة لصنوف الخيرات
 يامن لا يضل من أحبه إرشاده وتوفيقه ولا يزل من توكل عليه وسلك طريقه ولا يذل من عبده وأقام
 حقوقه اللهم فكنا بلغتنا خاتمته وعلمتنا تلاوته فاجعلنا ممن يقف عند أوامره ويستضيء بأنوار جواهره
 ويستبصر بنوابع سريره ولا يتعدى نهى زواجره اللهم وأورد به ظمأ قلوبنا موارد تقواك واشرع
 لنا به سبل مناهل جدواك حتى تعدو سخا من حلاوة قصدك وتروح بطاننا من لطائف رفدك اللهم
 نجنا به من موارد الهلكات وسلمنا به من اقتحام الشبهات وعمنا به بسحاب البركات ولا تخلنا به من
 لطفك في جميع الأوقات اللهم أجللنا به سراق النعم وغشنا به سراويل العصم وبلغنا به نهايات المهمم واقشع به
 عنا غيابات النقم ولا تخلنا به من تفضلك إذا الجود والكرم اللهم أعذنا به من مقارفة الهمم ومسورة
 الحزن وسلمنا به من غلبة الرجال في صم الفتن وأعنا به على إدحاض البدع وإظهار السنن وزينا بالفعل به في كل
 محل ووطن وأجرنا به من عاداتك على كل جميل وحسن إنك أنت العواد بغيرائب الفضل وطرائف
 المنن اللهم اجمع به كلمة أهل دينك على القول العادل وارفع به عنهم عزة التشاحن وذلة التخاذل وانعم به عن
 سفك دمائهم سيف الباطل وخر لنا ولجميع المسلمين في العاجل والآجل وجملنا وإياهم في المشاهد والمخاف
 وعمنا وإياهم بإنعامك السابغ وإحسانك الشامل إنك على ما تشاء قادر ولما تحب فاعل اللهم وإذا
 اقتضت من الدنيا إيماننا وأزف عند الموت حما منا وأحاطت بنا الأقدار وشخصت إلى قدوم اللاتئمة الأبصار
 وعلا الأئين وعرق الجبين وكثر الانبساط والانقباض ودام القلق والارتعاض فاجعل اللهم ملك الموت بنا
 رفيقا وبنزع نفوسنا شفيقا بإله الأولين والآخريين وجامع خلقه لميقات يوم الدين توفنا مسلمين وأحفنا
 بالصالحين اللهم إنا نسألك وتتوسل إليك بنبيك الأمين وبسائر الأنبياء والمرسلين أن تنصر سلطاننا
 وعساكره نصر اعز به الدين وتذل به رقاب أعدائك الخوارج والكافرين اللهم وفق سائر الوزراء
 والأمراء والقضاة والعلماء والعمال للعدل ونصرة الدين والعمل بالشرعية الطاهرة في كل وقت وحين اللهم
 اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم واجعل في قلوبهم
 الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك
 وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم اللهم أهلك الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقا تلون
 أولياءك اللهم شئت شتمهم اللهم فرق جمعهم اللهم فل حدمهم اللهم أقل عددهم اللهم خالف بين كلمتهم اللهم
 اجعل الدائرة عليهم اللهم أرسل العذاب الأليم عليهم اللهم أرهم بسهمك الصائب اللهم أحرقتهم بشهابك
 الثاقب اللهم اجعلهم وأه والهم غنيمة للمسلمين اللهم أخرجهم من دائرة الخلم واللفظ واسلمهم مدد الإمهال
 وغل أيديهم واربط على قلوبهم ولا تبلتهم الآمال اللهم لا تمكن الأعداء لا فينا ولا منا ولا تسلطهم
 علينا بذنوبنا اللهم قنا الأسوا ولا تجعلنا محلا للبلوى اللهم أعطنا أمل الرجاء وفوق الأمل يامن بفضلته لفضله
 نسألك إلهي العجل العجل الاجابة الاجابة يامن أجاب نوحا في قومه يامن نصر إبراهيم على أعدائه يامن
 رد يوسف على يعقوب يامن كشف ضرأيوب يامن أجاب دعوة زكريا يامن قبل تسييح يونس بن متى

نسألك اللهم بامرر أصحاب هذه الدعوات المستجابات أن تتعلم ما به دعوتناك وأن تعطينا ما سألناك وأبجز
 لنا وعدك الذي وعده لعبادك الصالحين المؤمنين لاله الأنت سبحانك انى كنت من الظالمين اللهم انا
 نسألك التوبة الكاملة والمغفرة الشاملة والمحبة الكاملة والطفة الصافية والمعرفة الواسعة والانوار الساطعة
 والشفاعة القائمة والحجة البالغة والدرجة العالبة وفك وثاقنا من المعصية وورهاننا من النعمة بمواهب الفضل
 والمنة اللهم لا تدع لنا ذنبا الا غفرته ولا عيبا الا سترته ولاهما الا فرجته ولا كرا بالالا كشفته ولا ديننا الا
 قضيته ولا ضالا الا هديته ولا عاتلا الا أغنيته ولا عدوا الا اخذلته كفيته ولا صديقا الا رحته وكافيته ولا
 فسادا الا أصلحته ولا مريضا الا عافيته ولا غائبا الا رددته ولا حاجته الا حوأمج الدنيا والآخرة لك فيهارضا
 ولنافية صلاح الا قضيتها ويسرتها فانك تهدي السبيل ونجى الكسير وتغنى الفقير يارب العالمين ربنا
 أنتافى الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من
 لدنك رحمة انك أنت الوهاب ربنا ظاننا أن تقبلنا وان لم تقبلنا وترجنا لنكونن من الخاسرين ربنا أتم
 لنا نورنا واغفر لنا انك على كل شىء قدير بنا تقبل منا انك أنت السميع العليم وتب علينا انك أنت التواب
 الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على
 المرسلين والحمد لله رب العالمين (قوله واكثر عبادة) أى وسن مع التأكيد اكثر عبادة في رمضان
 وذلك لفضل أوقاته وحصول المضاعفة فيه وكثرة الثواب وتيسير العمل بالخير فيه أما المضاعفة فلما ورد أن
 النافلة في رمضان يعادل ثوابها ثواب الفريضة والفرىضة فيه بسبعين فريضة في غيره فمن يسمح بفوات
 هذا الرجح ويكسل عن اغتنام هذه التجارة التي لا تبور وأما تيسير العمل بالخير فيه فلان النفس الامارة
 بالسوء مسحوطة بالجوع والعطش والنباطين المشطين عن الخير المعوقين عنه مصفدون لا يستطيعون
 الفساد ولا يتمكنون منه فلم يبق بعد ذلك عن الخيرات مانع ولا من دونها حاجز الا لمن غلب عليه الشقاء
 واستولى عليه الخذلان والعياذ بالله تعالى (فائدة) روى عن سلمان الفارسي رضى الله عنه قال خطبنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر يوم من شعبان فقال أيها الناس قد أطلقكم شهر عظيم شهر مبارك
 فيه ليلة القدر خير من ألف شهر جعل الله تعالى صيامه فريضة وقيام ليله تطوعا من تقرب فيه بخصلة من الخير
 كان كمن أدى فريضة فيما سواه ومن أدى فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر
 والصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزداد فيه في رزق المؤمن من فطر فيه صائما كان له عتق
 رقبة ومغفرة لذنوبه قلنا يا رسول الله ليس كلنا يجدها يفطر به الصائم قال يعطى الله هذا الثواب من يفطر
 صائما على مذقة لبن أو شربة ماء أو تمر أو من أشبع صائما كان له مغفرة لذنوبه وسقاه به من حوضي
 شربة لا يظم بعدها أبدا وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شىء وهو شهر أوله رحمة وأوسطه
 مغفرة وآخره عتق من النار ومن خفف عن مملوكه فيه أعتقه الله من النار فاستكثروا فيه من أربع خصال
 خصلتين ترضون بهما ربكم وخصلتين لاغنى لكم عنهما أما الخصلتان اللتان رضون بهما ربكم فشهادة
 أن لا اله الا الله وتستغفر لله وأما الخصلتان اللتان لاغنى لكم عنهما تسألون ربكم الجنة وتتعوذون به
 من النار (اخواني) هذه بشارة للصوام في شهر رمضان اذا حوا نومهم من الزلل والعصيان وأخلصوا
 صيامهم للواحد المنان فكيف حال المفرط الذي يصوم ويأكل لحوم الاخوان ويصلى وجسمه في مكان
 وقلبه في مكان ويذكر الله بلسانه وقلبه مشغول بذكر فلان وفلان فيصير متقدما
 وأمسى بناء أمه بكف أجله مهتما مستعلم من يأتي غدا حزيننا متندما ويبكى على تقصيره في شهره بدل
 الدموع ما أتراك أيها الصائم أعددت عدة حازم لقبرك أم حصلت عملا ينجيك في حشرك أم حفظت
 حدود صومك في شهرك أم هتكت حرمة الحى كم من صوم فسد فلم يسقط به الفرض، وكم من صائم يفضحه

(د) اكثر عبادة

الحساب يوم العرض وكم من عاص في هذا الشهر تستغيث منه الأرض وتشكو من أعماله السماء فياليت شعري من المقبول ومن الطرود ومن القرب ومن البعد المذود ومن الشقي ومن المسعود لقدعاد الأصر مبهما تالله لقد سعد في هذا الشهر بحراسة أيامه من كفت جوارحه عن كسب آثامه ولقد خاب من لم ينله من صيامه إلا الجوع والظما ، وما أحسن قول بعضهم فيه :

شهر الصيام لقد علوت مكرما وغدوت من بين الشهور معظما
يا صامئى رمضان هذا شهركم فيه أباحكم المهيمن مغنا
يا فوز من فيه أطاع إلهه متقربا متجنبيا ما حرما
فالويل كل الويل للعاصى الذى فى شهره أكل الحرام وأجرما

فنسأل الله الكريم اللنان أن يجعلنا ممن حافظ على حدود صيام رمضان ففاز بالفردوس والجنان والقصور والخور العين الحسان بجاه سيد ولد عدنان صلى الله عليه وسلم وعلى آله فى كل آن آمين (قوله واعتكاف) أى وسن مع التأكيد إكثار اعتكاف (قوله للاتباع) هو مارواه ابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس للعتكاف يعكف الذنوب ويجرى له من الأجر كأجر عامل الحسنات كلها ومارواه الشيخان عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده لأنه أقرب لصون النفس عن ارتكاب ما يلبق (قوله سبأ الخ) السبأ المثل وقوله والأفصح جرما بعدها أى على الإضافة ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدا محذوف ونصبه على التشبيه بالمفعول به أو على أنه مفعول محذوف وقيل على التمييز لكن إذا كان نكرة وقوله وتقديم لاعلها أى والأفصح تقديم لا النافية للجنس واسمها سبأ وخبرها محذوف (قوله ومازائدة) وقيل موصولة والاسم الذى بعدها مرفوع على أنه خبر محذوف والجملة صلة (قوله وهى دالة الخ) أى يقال هنا العشر الأواخر أولى بالثلاثة من غيرها ولا يستثنى بها على الأصح (قوله عشر آخره) يقرأ لفظ عشر بالجر على أنه مضاف إليه على الأصح ويجوز رفعه ونصبه (قوله فيتأ كد له) أى فى العشر الأخير وقوله إكثار الثلاثة هى الصدقة والتلاوة والاعتكاف (قوله للاتباع) هو ما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد فى العشر الأواخر ما لا يجتهد فى غيرها وما صح أنه عليه السلام كان إذا دخل العشر الأخير أحيا الليل كله وأيقظ أهله وشد المزر وهو كناية عن التهيؤ للعبادة والإقبال عليه بهمة ونشاط (قوله ويتأ كد إكثار الخ) مكرر مع قوله الأول فيتأ كد له إكثار الخ فالأولى إسقاطه ويكون قوله رجاء الخ علة لقوله ويسن أن بمكث معتكفا (قوله رجاء مصادفة ليلة القدر) أى طلبا لإدراكها (قوله أى الحكم) تفسير للقدر فالمراد من ليلة القدر ليلة الحكم وفى حاشية الجمل على الجلالين وفى القرطبي قال مجاهد فى ليلة الحكم وما أدراك ما ليلة القدر قال ليلة الحكم والمعنى ليلة التقدير سميت بذلك لأن الله تعالى يقدر فيها ما يشاء من أمره الى مثلها من السنة القابلة من أمر الموت والأجل والرزق وغير ذلك ويسلمه الى مدرات الأمور وهم أربعة من الملائكة اسرافيل وميكائيل وعزرائيل وجبرائيل عليهم السلام اه تحفة وفى تحفة الإخوان للفشى ومعنى أن الله تعالى يقدر الآجال والأرزاق أنه يظهر ذلك للملائكة وبأمرهم بفعل ما هو من سعتهم وضيقتهم بأن يكتب لهم ما قدره فى تلك السنة ويعرفهم إياه وليس المراد منه أنه يحده فى تلك الليلة لأن الله تعالى قدر المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض . وقيل للحسين بن الفضيل أليس قد قدر الله المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض قال بلى قيل له فإمعنى ليلة القدر قال سوق المقادير الى المواقيت وتنفيذ القضاء المقدر اه (قوله والفصل) بالصاد المهملة وما يوجد فى غالب النسخ من إنه بالصاد المعجمة تحريف من النسخ وهو بمعنى الحكم فعطفه عليه مرادف

و (اعتكاف) للاتباع
(سبأ) بتشديد الباء
وقد يخفف والأفصح
جرما بعدها وتقديم
لاعلها ومازائدة وهى
دالة على أن ما بعدها
أولى بالحكم مما قبلها
(عشر آخره) فيتأ كد
له إكثار الثلاثة
المذكورة للاتباع ويسن
أن يمكث معتكفا الى
صلاة العيد وأن يعتكف
قبل دخول العشر
ويتأ كد إكثار
العبادات المذكورة فيه
رجاء مصادفة ليلة
القدر أى الحكم والفصل

(قوله أو الشرف) عطف على الحكم وهو غيره فهو تفسير آخر للقدر فعنى ليلة القدر ليلة الشرف وسميت تلك الليلة بذلك لعظمتها وشرفها وقدرها من قولهم لفلان قدر أى شرف ومنزلة قاله الأزهري وغيره ثم إن شرفها يحتمل أن يكون راجعا للفاعل فيها على معنى إن من أتى فيها بالطاعة صار ذا قدر وشرف ويحتمل أن يرجع إلى نفس العمل (قوله والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر) هذا من جملة التعليل بل هو محط أى وانما تأكد أكثر العبادات فيه رجا مصادفة ليلة القدر التي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر وهي ثلاث وثمانون سنة وأربعين شهرا وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني اسرائيل حل السلاح على عاتقه في سبيل الله ألف شهر فتعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك وتخي ذلك لامته فقال يارب جعلت أمي أقصر الامم أعمارا وأقلها أعمالا فأعطاها الله تعالى ليلة القدر خير من ألف شهر وقيل إن الرجل فيما مضى ما كان يقال له عابد حتى يعبد الله تعالى ألف شهر فأعطوا ليلة أن أحيوها كانوا أحق بان يسموا عابدين من أولئك العباد وما أحسن قول بعضهم

هي ليلة القدر التي شرفت على * كل الشهر وسائر الاعوام
من قامها بمحو الاله بفضله * عنه الذنوب وسائر الآثام
فيها تجلى الحق جل جلاله * وقضى القضاء وسائر الاحكام
فادعوه واطلب فضله تعطى المنى * وتنجب بالانعام والاكرام
فانته برزقنا القبول بفضله * ويجود بالفقران للصوام
ويذيقنا فيها حلاوة نفوه * ويميتنا حقا على الاسلام

(قوله ليس فيها ليلة القدر) الجملة صفة لالف شهر أى ألف شهر موصوفة بكونها ليس فيها ليلة القدر وانما فيه ليصبح ما ذكره والا بان دخلت ليلة القدر في ألف الشهر لم تقضيل الشئ على نفسه بمراتب قال قل ظاهر كلامهم أن ألف الشهر كاملة وانما تبدل ليلة القدر بلييلة غيرها ويحتمل نقصانها ولعل المراد بالشهور العربية لانها المنصرف اليها الامم شرعا وعرفا اه بجيرى (قوله وهي منحصرة الخ) كالعلة للعلة السابقة وقوله عندنا أى معاشر الشافعية أى جمهورهم وهو الاصح وعلى مقابله قيل انها ليلة تسع عشرة وقيل سبع عشرة وقيل ليلة النصف وقيل جميع رمضان وادعى الحاملى أنه المذهب وصح فيه حديث وقيل جميع السنة وعليه جماعة وقيل غير ذلك اه كردى نقلا عن الايعاب وقوله فيه أى في العشر الاخير لا تنتقل منه الى غيره وتازم ليلة منه بعينها في المذهب قال البجيرى ومعناه أنها اذا كانت في الواقع ليلة حادى وعشرين مثلا تكون كل عام كذلك لا تنتقل عن هذه الليلة فمن عرفها في سنة عرفها فيما بعدها اه (قوله فارجاها أوتاره) أى أقرب الاوقات ليلة القدر من العشر الاخير أوتاره وهي الحادى والعشرون والثالث والعشرون والخامس والعشرين وهكذا قوله وأرجى أوتاره أى العشر (قوله واختار النووي وغيره انتقالها) أى من ليلة من العشر الى ليلة أخرى منه وانما اختار ذلك جمع بين الاخبار المتعارضة في محلها قال الكردى وكلام الشافعي رضى الله عنه في الجمع بين الاخبار يقتضيه وعليه قال الغزالي وغيره انها تعلم فيه باليوم الاول من الشهر فان كان أوله يوم الاحد أو يوم الاربعاء فهي ليلة تسع وعشرين أو يوم الاثنين فهي ليلة احدى وعشرين أو يوم الثلاثاء أو الجمعة فهي ليلة سبع وعشرين أو الخميس فهي ليلة خمس وعشرين أو يوم السبت فهي ليلة ثلاث وعشرين قال الشيخ أبو الحسن ومنذ بلغت سن الرجال ما فاتني ليلة القدر بهذه القاعدة المذكورة قال الشهاب القليوبي في حاشيته على المحلى شرح المهاج وقد نظمها بقولى

ياساتلى عن ليلة القدر التي * في عشر رمضان الاخير حلت

أو الشرف والعمل فيها
خير من العمل في ألف
شهر ليس فيها ليلة القدر
وهي منحصرة عندنا
فيه فارجاها أوتاره
وأرجى أوتاره عند
الشافعي ليلة الحادى أو
الثالث والعشرين
واختار النووي وغيره
انتقالها

فانها في مفردات العشر * تعرف من يوم ابتداء الشهر
فبالاحد والاربعاء التاسع * وجعة مع الثلاثاء السابع
وان بدا الخميس فالخامس * وان بدا السبت فالثالث
وان بدا الاثنين فهى الحادى * هذا عن الصوفية الزهاد
وقد رأيت قاعدة أخرى تخالف هذه وقد نظمت فلاحاجة لنا فى الاطالة بها اه وقوله وقد رأيت قاعدة
أخرى وقد نظمها بعضهم بقوله

وانا جميعا لن نصم يوم جمعة * فى تاسع العشرين خذ ليلة القدر
وان كان يوم السبت أول صومنا * فخادى وعشرين اعقده بلاعذر
وان هل يوم الصوم فى أحد فذا * بسابعة العشرين مارمت فاستقر
وان هل بالاثنين فاعلم بانه * يوافيك نيل الوصل فى تاسع العشرى
ويوم الثلاثاء ان بدا الشهر فاعتمد * على خامس العشرين تحظى بها فادر
وفى الاربعاء هل يامن يرومها * فسونك فاطلب وصلها سابع العشرى
ويوم الخميس ان بدا الشهر فاجتهد * توافيك بعد العشرى ليلة الوتر

وفى التحفة ماضيه وحكمة ابهامها فى العشر احياء جميع لياليه وهى من خصائصنا وبقية الى يوم القيامة التى
يفرق فيها كل أمر حكيم وشأن عظيم من زعمها ليلة النصف من شعبان وهما منها أهم معتدلة وان الشمس
تطلع صبيحتها وليس لها كثير شعاع لعظيم أنوار الملائكة الصاعدين والنازلين فيها وقائمة ذلك معرفة
بومها اذ يسن الاجتهاد فيه كليتها اه (قوله وهى) أى ليلة القدر وقوله أفضل ليالى السنة لما من أن
العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر والعهد الذى ذكره بقوله وصح الخ (قوله من قام الخ) فان قلت
لفظ قام ليلة القدر هل يقتضى قيام تمام الليلة أو يكفي أقل ما ينطلق عليه اسم القيام فيها قلت يكفي الأقل وعليه
بعض الأئمة حتى قيل بكفاية أداء فرض العشاء فى دخوله تحت القيام فيها لکن الظاهر منه عرفاً أنه لا يقال
قام الليلة الا اذا قام كلها أو أكثرها فان قلت ما معنى القيام فيها اذ ظاهره غير مراد قطعاً قلت القيام الطاعة
فانه معهود من قوله تعالى وقوم الله قانتين وهو حقيقة شرعية فيه كرماني على البخارى اه بجزى وقوله
ايماناً هو وما بعده منصوبان على المفعول لاجلها والتمييز أو الحال بتأويل المصدر باسم الفاعل وقوله أى
تصديقا تفسير لايماناً وقوله بانها أى ليلة القدر (قوله واحتساباً) معطوف على ايماناً (قوله أى طلب الخ) تفسير
مراد احتساباً (قوله غفر له الخ) جواب من والنسكة فى وقوعه ماضياً مع أن الغفران واقع فى المستقبل أنه
متيقن الوقوع فضلاً من الله تعالى على عباده وقوله ما تقدم من ذنبه أى من الصغائر أو الأعم دون التبعات
وهى حقوق الآدميين أماهى فلا يكفرها الا الاستحلال من مستحقها ان كان موجوداً أهلاً للاستحلال منها
فان لم يكن أهلاً ولم يكن موجوداً فوارثه (قوله وشمن زعم انها ليلة النصف من شعبان) أى من زعم ان ليلة
القدر هى ليلة النصف من شعبان فقد شد أى خالف الجماعة الثقات (تمة) أى فى بيان حكم الاعتكاف
وقد أفرده الفقهاء بكتاب مستقل وذكروه عقب الصوم لما نسبت له من حيث ان المقصود من كل منهما واحد وهو
كف النفس عن شهواتها ومن حيث ان الذى يبطل الصوم قد يبطل الاعتكاف ولانه يسن للعتكف
الصيام * والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ولا تبشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد وخبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاخر ولازمه حتى توفاه الله
تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده * وأركانه أربعة لبت ونية ومعتكف ومعتكف فيه ويشترط لها
شروط فشرط اللبث أن يكون فوق قدر طمأنينة الصلاة فلا يكفي لبث أقل ما يجزى من طمأنينة الصلاة

وهى أفضل ليالى السنة
وصح من قام ليلة القدر
ايماناً أى تصديقا بانها
حق وطاعة واحتساباً
أى طلباً لرضا الله تعالى
وثوابه غفر له ما تقدم
من ذنبه وفى رواية وما
تأخر وروى البيهقي خبر
من صلى المغرب والعشاء
فى جماعة حتى ينقضى
شهر رمضان فقد أخذ
من ليلة القدر بحظ وافر
وروى أيضاً من شهد
العشاء الاخرة فى جماعة
من رمضان فقد أدرك
ليلة القدر وشمن زعم
انها ليلة النصف من
شعبان (تمة)

كيجرد العبور لان كلاهما لا يسمى اعتكافا وشرط النية المقارنة للثبث كفي الصلاة وغيرها والتعرض
 للفرضية ان كان مندورا للتمييز عن النفل فيقول نويت فرض الاعتكاف أو الاعتكاف المندور ويقع
 جيبه فرضا وان طال مكثه ونوزع فيه بأن ما يمكن تجزؤه يقع أقل ما ينطلق عليه الاسم فرضا والباقي نقلا
 كالركوع ومسح الرأس فقتضاء أن يكون هنا كذلك وفرق ع ش بان القاعدة المذكورة فيما له أقل
 وأكمل كالركوع وأما الاعتكاف فلم يجعلوا له الا أقل اه وفرق غيره أيضا باننا لو قلنا انه لا يقع جميعه فرضا
 لاحتجاج الزائد الى نية ولم يقولوا به بخلاف الركوع ومسح الرأس وشرط المعتكف الاسلام والتمييز والخلو
 من الموانع فلا يصح من كافر او رافقه على النية وهو ليس من أهلها ولا من صبي غير مميز ومجنون ومغشى عليه
 وسكران اذ لا يثبتم ولا من جنب وحائض ونفساء لحرمة مكثهم في المسجد وشرط المعتكف فيه أن يكون
 كله مسجدا سواء سطحه ورحبته المعبودة منه وصحنه فلا يصح في غيره ولا فيما وقف جزؤه شأنه مسجدا
 وجميع ما ذكر يعلم من تقريره الآتي (قوله يسن اعتكاف) وقد يجب بالنذر ويحرم على الزوجة والرقيق
 بلا اذن من الزوج أو السيد مع الصحة ويكره لذات الهيئة مع الاذن فتعتربه الاحكام ماعدا الاباحة
 وقوله كل وقت أي حتى أوقات الكراهة وان تحراها ع ش وتقدم أنه في العشر الاخير من رمضان أفضل
 للاتباع (قوله وهو لثبث الخ) هذا معناه شرعا وأما لغة فهو اللبث والحبس والملازمة على الشيء وان كان
 شرا قال تعالى يعكفون على أصنامهم والمراد من اللبث هنا ما يشمل التردد بدليل الغاية بعده (قوله فوق
 قدر طمأنينة الصلاة) أي ولو يسير واحترزه عما ذالم يكن اللبث كذلك فلا يكفي كما علمت (قوله ولو
 مترددا) أي ولو كان اللبث مترددا في المسجد غير ساكن فيه فلا يشترط السكون والاستقرار فيه بل
 الشرط اما السكون أو التردد بخلاف مجرد العبور فلا يكفي كما تقدم وفي البجيرمي ما نصه قال المنذوري في
 أحكام المسجد وينبئ للدار أن بنويه أي الاعتكاف ويقف وقفة تزيد على أقل طمأنينة الصلاة فان
 نواه ولم يقف أو وقف قدرها أو دونها لم يصح على الاصح اه وفي حاشية السيد الرجائي على التحرير قال
 شيخنا ولا بد من ايقاعها حال الاستقرار فلا يكفي حال المرور حتى يستقر اه وفي حاشية الكردى نقلا
 عن ابن حجر في حاشيته على فتح الجواد ما نصه هل هو أي التردد اسم للذهاب مع العود أو لابتداء العود
 المسبوق بالذهاب والفرق بين هذين أن الاول يجعل مسماها مركبا من الامرين والثاني يجعله اسما للثاني
 المسبوق بالاول هو الشرط لتقسيمه الثاني لأنه من المسمى ويترب على ذلك أن قولهم الاعتكاف يحصل
 بالتردد مرادهم به أنه اذا دخل المسجد قاصدا العود نوي من حينئذ على الاول ومن حين الاخذ في العود
 على الثاني فان دخل لا بنية عود بل طرأ له العود عند وصوله لبابه الثاني مثلا فهل يسمى أخذه الآن في العود
 ترددا فتكفي النية حينئذ أو لا يتصور هنا تردد لانه لم ينو العود أو لا وانما طرأ له في الاثناء فكان العود
 كانشاء دخول آخر فلا تردد كل محتمل الخ اه (قوله في مسجد) متعلق بلبث ويشترط فيه زيادة على
 ما مر أن لا تكون أرضه محتكرة قال في التعفة اما ما أرضه محتكرة فلا يصح فيه الا ان يني فيه مسطبة
 أو بطله ووقف ذلك مسجد القوم يصح وقف السفلى دون العلوي وعكسه وهذا منه اه وكتب مع قوله
 أو بطله أي أرضه محتكرة من خشب أو نحو سجادة مر اه وقوله أو سمر التسمير قيد لانه يصير مثبتا
 فهو في حكم وقف العلوي دون السفلى أما ذالم يسمر فلا يصح وقفه مسجدا وفي النهاية في باب الوقف أما جعل
 المنقول مسجدا كفرش وثياب قوضع توقف لانه لم ينقل عن السلف مثله وكتب الاصحاب ساكنة عن
 تنصيص بجواز أو منع وان فهم من اطلاقهم الجواز فالاحوط المنع كما جرى عليه بعض شراح الحاوي وما
 نسب للشيخ من افتائه بالجواز لم يثبت عنه اه واعلم أن الجامع وهو ما تقام فيه الجمعة والجماعة أولى
 بالاعتكاف فيه من غيره للخروج من خلاف من أوجبه ولكن كثرة الجماعة فيه وللإستغناء عن الخروج

يسن اعتكاف كل
 وقت وهو لثبث فوق
 قدر طمأنينة الصلاة
 ولو مترددا في مسجد

للجمعة وقد يجب الاعتكاف فيه ان تذر مدة متتابعة تتخللها جمعة وهو من أهلها ولم يشترط الخروج لها
 لان الخروج لها بلا شرط يقطع التتابع لتقصيره بعدم شرطه مع علمه بمجيء الجمعة واذا عين المسجد
 الحرام في نذره الاعتكاف تعين فلا يقوم غيره مقامه لتعلق النسيك به وزيادة فضله المضاعفة فيه وكذا
 مسجد المدينة ومسجد الأقصى اذا عينهما الناذر في نذره تعينا ولا يجزئ غيرهما ويقوم المسجد الحرام
 مقامهما ولا عكس لانهم اذونه في الفضل ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى لانه افضل منه ولا عكس لما
 سبق (قوله اذ رحبته) أي وفي رحبة المسجد وقوله التي لم يتيقن الخ فان يقن حدودها بعده مع كونها
 غير مسجد فلا يصح الاعتكاف فيها ولنا كلام في نظيره في العبارة سبق في مبحث الجماعة فارجع اليه ان
 شئت وعبارة غيره ورحبته المعدودة منه وكتب عليها ع ش مانصه قوله المعدودة منه صفة كاشفة ويحتمل
 أن المراد المتصلة به فان خرج الى رحبته المنفصلة عنه انقطع اعتكافه اخذنا مما سياتي في خروج المؤذن
 الزاين الى منارة بابها فيه أو في رحبته المتصلة به فان مفهومه أن المنفصلة عنه يقطع تنابعه بالخروج الى
 المنارة التي بابها بالمنفصلة اه (قوله بنية الاعتكاف) متعلق بلبث وقدم ما يشترط فيها فلا تغفل (قوله ولو
 خرج الخ) حاصل الكلام على ذلك أنه اذا اطلق الاعتكاف بان لم يقيد بمدة مندورا كان أو مندوبا
 كأن قال في الاول لله على أن أعتكف وفي الثاني نويت الاعتكاف ثم خرج من المسجد بلا عزم على
 العود عند خروجه لزمه استئناف نية الاعتكاف اذا اراده مطلقا سواء خرج لقضاء حاجة أم لا لان ماضي
 عبادة تامة وهو يريد اعتكافا جديدا فان خرج عازما على العود لم يلزمه استئنافها لان عزمه حينئذ قائم
 مقام النية واذا لم يطلقه بان قيده بمدة كيوم أو شهر ولم يشترط فيها التتابع مندورا كان أو مندوبا أيضا
 كأن قال في الاول لله على أن أعتكف شهر أو في الثاني نويت الاعتكاف شهر ثم خرج من المسجد في تلك
 المدة وعاد اليه فان كان خروجه لغير قضاء حاجة من بول أو غائط لزمه استئناف نية الاعتكاف أيضا إن
 اراده ما لم يعزم على العود عند خروجه والا فلا يلزمه كافي سابقه وان كان خروجه لقضاء الحاجة لم يلزمه
 استئنافها وان طال زمن قضاء الحاجة لانه لا بد منه فهو كالسنتنى عند النية واذا شرط التتابع في مدته
 مندورا كان أو مندوبا كأن قال في الاول لله على أن أعتكف شهر امتتاعا وفي الثاني نويت الاعتكاف
 شهر امتتاعا ثم خرج لعذر لا يقطع التتابع كقضاء حاجة وحبس لا تحال المدة عنه غالباً ثم عاد اليه لم ينقطع
 اعتكافه فلا يلزمه استئناف النية عند العود لشمها جميع المدة وتجب المبادرة الى العود عند زوال
 العذر فان آخر ذلك كراعا ما اختارا انقطع تنابعه وتغير البناء على ماضي وان خرج لعذر يقطع التتابع
 كعبادة مريض وزيارة قادم انقطع اعتكافه ووجب استئنافه اذا كان مندورا ولا يجب اذا كان مندوبا
 (قوله ولو تخلاه) أي ولو كان خروجه تخلاه أي يقضى فيه حاجته ويحتمل أن يكون كناية عن نفس
 قضائها (قوله من لم يقدر) فاعل خرج ويقدر يقرأ يضم الاول وكسر الدال المشددة بمعنى مخصص وقوله
 المنسوب صفة للاعتكاف وقوله أو المنذور معطوف على المنذور وقوله بمدة متعلق بيقدر وقوله بلا عزم
 عود متعلق بخرج وسيد كرم حترزه (قوله جدد النية) جواب لو (قوله ان اراده) أي الاعتكاف
 (قوله وكذا اذا عاد الخ) أي وكذلك يجدد النية اذا اراده من قيد الاعتكاف بمدة ولم يعزم على العود
 عند الخروج سواء كان تطوعاً أو نذراً كما علمت وقوله لغير نحو تخلاه متعلق بالخروج فان خرج لنحو
 الخلاء لا يلزمه تجديد النية وانظر ما نحو الخلاء ويمكن أن يكون المراد به محل قضاء الحاجة غير العدم لها
 لكن هذا ان خصص الخلاء بالعنله وعبارة الارشاد فيها اسقاط لفظ نحو وهو الاولى (قوله من قيده)
 فاعل عاد وقوله بها أي بمدة وقوله كيوم تمثيل للدة (قوله فلا يخرج الخ) محترز قوله بلا عزم عود في
 الصورتين صورة من لم يقدر الاعتكاف بمدة وصورة من قدر بها الاولى هي ما قبل وكذا والثانية

أو رحبته التي لم يتيقن
 حدودها بعده وأنها غير
 مسجد بنية اعتكاف
 ولو خرج ولو تخلاه من لم
 يقدر الاعتكاف
 المنذور وبالمنذور بمدة
 بلا عزم عود جدد النية
 وجوباً ان اراده وكذا
 اذا عاد بعد الخروج لغير
 نحو تخلاه من قيده بها
 كيوم فلا يخرج عازماً
 لعود فعاد

هي ما بعده (قوله لم يجب تحديد النية) أي لان عزمه على العود قائم مقام النية كما مر قال في المغني فان قيل
اقتران النية بأول العبادة شرط فكيف يكتفي بعزيمة سابقة أوجب بأن نية الزيادة وجعلت قبل الخروج
فصار كمن نوى المدينين بنية واحدة كما قالوه فيمن نوى ركعتين تقلا مطلقا ثم نوى قبل السلام زيادة فانه
يصح اه وقوله المدينين أي مدة ما قبل الخروج ومدة ما بعد العود (قوله ولا يضر الخروج في اعتكاف
نوى تنابعه) أي لا يقطع الخروج لهذه الاعذار تنابع الاعتكاف مندورا كان أو مندوبا ومع عدم
الضرر يجب في المنذور قضاء زمن خروجه الا زمن نحو تبر زعمالم يطل زمنه عادة كالأكل فلا يجب قضاءه
لانه لا بد منه فكأنه مستثنى بخلاف ما يطول زمنه عادة كمرض وحيض وقوله نوى تنابعه يفيد أن نية
التتابع توجب التتابع وهو ما اعتقده جمع متأخرون وأطالوا في الاستدلال له والذي صححه الشيخان
عدم وجوبه بالنية فلا يجب عندهما الا ان صرح به لفظا كأن قال شهر امتنابا لانه وصف مقصود وعبارة
التحفة مع الأصل والصحيح أنه لا يجب التتابع بلا شرط وان نواه لان مطلق الزمن كاسبوع أو عشرة
أيام صادق بالتفرق أيضا اه وفي الكردي ولو عين مدة كهذا الاسبوع أو هذه السنة وتعرض للتتابع
فيها لفظا وفاته لزمه التتابع في القضاء وان لم يتعرض للتتابع لفظا لم يلزمه في القضاء ولو نذر اعتكاف
شهر دخلت الليالي مع الأيام أو ثلاثين يوما لم تدخل الليالي على الاصح اه (قوله كأن نوى اعتكاف
الح) أي وكأن قال لله على اعتكاف أسبوع أو شهر متتابع ثم عند دخول المسجد نوى الاعتكاف
للمنور (قوله وخرج) لا حاجة اليه بعد قوله الخروج فالصواب حذفه ويكون قوله بعد لقضاء حاجة
متعلقا بقوله الخروج أي ولا يضر الخروج لقضاء حاجة والمراد بالحاجة البول والغائط (قوله ولو بلاشئها)
أي الحاجة وهو غاية لعدم ضرر الخروج للحاجة فلا تشترط شدتها وعبارة الروض وشرحه ولو بلاشئها
ولو كثر خروجه لقضاءها العارض لظنرا الى جنسه ولكثرة اتفاقه اه (قوله وغسل جنبته) هو وما بعده
معطوف على قضاء حاجة أي ولا يضر الخروج في ذلك لأجل غسل جنبته وازالة نجس (قوله وان أمكنها)
فاعل الفعل ضمير مستتر يعود على المعتكف والضمير البارز يعود على غسل الجنبته وازالة النجس
وهذا خلاف القياس والقياس العكس بان يجعل الضمير العائد اليه مفعولا والعائد اليها مرفوعا بان يقول
وان أمكنها وذلك لان علامة الفاعل أن يصلح ان يحل في محل ضمير المتكلم المرفوع وعلامة المفعول ان
يصلح ان يحل في محل ضمير المتكلم المنصوب وهنا لا يصلح ان تقول أمكنت اياهما ويصالح ان تقول أمكنتي
هما كما قالوه في أمكن المسافر السفر من أن المسافر منصوب والسفر مرفوع لصحة قولك أمكنتي السفر
دون أمكنت السفر انظر الأشموني في آخر باب الفاعل ثم ان ما ذكرنا من عدم ضرر الخروج لغسل
الجنبته وازالة النجاسة واذا أمكنها في المسجد فله فعلهما فيه كأن يكون في المسجد بركة يغطس فيها أو اواء
يفسل النجاسة فيه ثم يقدفه خارجه فان قلت كيف يتصور الغسل من الجنبته في المسجد مع أنه يحرم
عليه المكث فيه قلت يصور ذلك في بركة يغطس فيها وهو ماش أو عام أو يكون عاجزا عن الخروج (قوله
لانه أصون) علة لعدم ضرر الخروج لذلك مع أمكانه في المسجد أي وانما لم يضر الخروج لذلك لان
الخروج أحفظ لمروءته وأحفظ لحرمة المسجد وعبارة الارشاد مع فتح الجواد وله الخروج له أي للغسل
الواجب من حدث أو خبث وان أمكنه فيه لانه أصون لمروءته وحرمة المسجد اه (قوله وأكل طعام)
عطف على قضاء حاجة أي ولا يضر الخروج في ذلك لاجل أكل طعام وخرج بالاكل الشرب اذا وجد
الماء في المسجد فلا يخرج لاجله اذ لا يستحب منه فيه (قوله لانه يستحب منه) أي الأكل قال في شرح
الروض ويؤخذ من اللة أن الكلام في مسجد مطروق بخلاف المختص والنهجور وبه صرح الأذرمي
اه (قوله وله الوضوء) أي يجوز الوضوء له خارج المسجد قال الكردي وقيد في الايعاب الوضوء بكونه

لم يجب تحديد النية
ولا يضر الخروج في
اعتكاف نوى تنابعه
كأن نوى اعتكاف
أسبوع أو شهر متتابع
وخرج لقضاء حاجة
ولو بلاشئها وغسل
جنبته وازالة نجس ان
أمكنها في المسجد
لانه أصون لمروءته
وحرمة المسجد أو أكل
طعام لانه يستحب منه
في المسجد وله الوضوء
بعد قضاء الحاجة تبعاله

واجبا وقال في النهاية واجبا كان أو مندوبا وقوله تبعاله أي لقضاء الحاجة (قوله لا الخروج له قصدا) أي لا يجوز له الخروج للوضوء استقلالاً بمعنى أنه ينقطع به التتابع نعم إن تعذر في المسجد جاز قال شق ويؤخذ من ذلك أن الوضوء في المسجد جائز وإن تقاطر فيه ماؤه لأنه غير مقصود فلا يحرم ولا يكره ولا يشكل بطرح الماء المستعمل فيه فإنه قيل بحرمة وقيل بكراهته وهو المعتمد حيث لا تقدير لأن طرح ذلك مقصود بخلاف المتقاطر من أعضاء الوضوء اهـ (قوله ولا لغسل مسنون) أي ولا يجوز الخروج لغسل مسنون (قوله ولا يضر) أي لا يقطع بتتابع الاعتكاف وقوله بعدم وضعها أي موضع قضاء الحاجة وغسل الجنابة وإزالة النجاسة وأكل الطعام فالضمير يعود على الأربعة المذكورة (قوله الآن يكون لذلك) أي المعتكف الذي أراد الخروج لقضاء الحاجة وما عطف عليه وقوله موضع أقرب منه أي من الموضع الذي قضى فيه الحاجة أو اغتسل أو أزال النجاسة أو أكل (قوله أو يفحش البعد) أي ولم يكن له موضع أقرب منه ولكن خش بعد الموضع الذي فعل فيه ما ذكر هكذا يفيد صبيغته وفيه أنه إذا لم يكن له موضع أقرب فعل ذلك في الأبعد ولا يضر وعبارة ابن حجر على ما فضل تدل على أنه مع خش البعد له موضع أقرب منه ونصها وإذا خرج لداره لقضاء الحاجة أو الأكل فإن تقاطح بعدها عن المسجد عرفا وفي طريقه مكان أقرب منه لائق به وإن كان لصديقه أو كان له داران لم تقاطح بعدها وأحدهما أقرب تعين الأقرب في الصورتين والاعتكاف يتابعه اهـ وضابط الفحش أن يذهب أكثر الوقت المنذور في الذهاب إلى الدار كأن يكون وقت الاعتكاف يوما فيذهب ثلثاه ويبقى ثلثه (قوله ما لم يكن الأقرب غير لائق به) أي ولم يكن هناك أقرب أصلا كما علمت فإنه لا يضر حينئذ البعد وإن تقاطح (قوله ولا يكف الخ) أي ولا يكف إذا خرج لما ذكره من الإسراع بل يمشي على سجيته وطبيعته المعهودة فإن تأتى أكثر من ذلك بطل تتابعه كإفراجه الرضة (قوله وله صلاة على جنازة الخ) يعني في خروجه لما ذكره صلاة على جنازة وله أيضا عيادة مريض وزيارة قادم وإن تعدد كل منها ما لم يعدل عن طريقه في الكل ولم يطل وقوفه في الأخيرين ولم ينتظرها في الأولى فإن عدل عن طريقه في الكل أو طال وقوفه في الأخيرين أو انتظرها في الأولى ضرر وفي البجيري ما نصه قوله ولو عاد مريضا في طريقه الخ صبيغته يقتضى أن الخروج ابتداء لعيادة المريض يقطع التتابع ومثاله الخروج للصلاة على الجنازة وهو كذلك وقوله إن لم ينتظر أي صلاة الجنازة فإن انتظر ضرر كما علمت (قوله ويخرج جوازا الخ) هذا مفروض في المنذور المتتابع كما صرح به الفقهاء ففاعل يخرج يعود على نادر الاعتكاف المعلوم من المقام أما غير المنذور فيجوز الخروج منه مطلقا استثناء وغيره وإن كان يقطع التتابع كما سيصرح به * وحاصل الكلام على هذه المسئلة أنه إذا شرط نادر الاعتكاف متبعا للخروج من المسجد لعارض مباح مقصود لا ينافي الاعتكاف صح الشرط ثم إن عين شيئا لم يتجاوزها والجاز له الخروج لكل غرض ولو دنيو يامباحا كلقاء أمير بخلاف ما إذا شرط الخروج لا لعارض كان قال إلا أن يبدو لي الخروج أو شرطه لعارض محرم كسرقة أو غير مقصود كتنزه أو منافق للاعتكاف كجماع فإنه لا يصح شرطه في هذه الأمور الأربعة بل لا ينعقد نذره أصلا نعم إذا كان المنافي لا يقطع التتابع كخض لا تخلو المدة عنه غالباً فيصح شرط الخروج له ثم زمن الخروج لما شرطه إن كان في نذر مطلق كشهرك قضاء وجوبا لتتميم المدة أو في نذر معين كهذا الشهر فلا يلزمه قضاءه لأنه لم ينذره (قوله لما استثناء) متعلق بيخرج أي يخرج للشيء الذي استثناءه أي في نذره كأن قال لله على نذر أن اعتكف شهرا متتابعاً بشرط أنه إذا بدا لي غرض أخرجه لأجله وقوله من غرض بيان لما ويشترط فيه أن يكون مباحا مقصودا غير منافق للاعتكاف كما علمت (قوله كلقاء أمير) أي حاجة اقتضت خروجه للقاءه لا مجرد التفرج عليه اهـ ع ش (قوله أو

لا الخروج له قصدا ولا لغسل مسنون ولا يضر بعد موضعها الآن يكون لذلك موضع أقرب منه أو يفحش البعد فيضرم ما لم يكن الأقرب غير لائق به ولا يكف المشي على غير سجيته وله صلاة على جنازة إن لم ينتظر ويخرج جوازا في اعتكاف متتابع لما استثناءه من غرض دنيو كلقاء أمير أو

أخرى) معطوف على دنيوى أى أو غرض أخرى (قوله كوضوء) تشبيل للأخرى (قوله وغسل مسنون) قيده لان الواجب بجوزة الخروج من غير استثناء كما مر (قوله ويطلب) أى الاعتكاف مطلقا منسوبا كان أو مندوبا وحاصل ما يبطل به تسعة أشياء ذكر منها المؤلف شيئين وهما الجماع والائتزال وبقي عليه سبعة وهى السكر المتعدى به والرذة والحيض اذا كانت مدة الاعتكاف تخلو عنه غالبا تخمسة عشر يوما فأقل والنفاس والخروج من غير عذر والخروج لاستيقاظ عقوبة ثبتت باقراره وكذا الخروج لاستيقاظ حق ما طلب به والخروج لعدة باختيارها كأن علق الطلاق على مشيتها فقالت وهى معتكفة شئت أو خالفته على ما لفتى طرأ واحدا من هذه على الاعتكاف المنذور المقيد بالمدّة والتتابع أو المقيد بالمدّة دون التتابع أو المطلق الذى لم يقيد بشئ أصلا بطله فى الجميع لكن معنى البطلان فى الاول انه يخرج منه ويوجب عليه الاستئناف وان أئيب على ما مضى فى غير الرذة ومعناه فى الثانى أن زمن ذلك لا يحسب من الاعتكاف فاذا زال ذلك جدد النية وبني على ما مضى ومعناه فى الثالث انه ينقطع استمراره ودوامه ولا بناء ولا تجديد نية وما مضى معتد به ويحصل به الاعتكاف وقد نظم هذه التسعة مد بقوله

وطء وائتزال وسكر رده * حيض تقاس لاعتكاف مفسده
خروجه من مسجد وما عذر * كذلك لاستيقاظ عقوبة المقر
وبخروجه اهتكافه بطل * بأخذ حق يفتى به مطل

أفاد ذلك كله البجبرى وما يبطل به الاعتكاف أيضا غير هذه التسعة الجنون والاعماء ان طرأ بسبب تعدى به لانهما حينئذ كالسكر أما إذا لم يطرأ بسبب تعدى به فلا يقطع عنه ان لم يخرج كل منهما من المسجد أو أخرج ولم يمكن حفظه فيه أو يمكن لكن بشقة بخلاف ما إذا أخرج من المسجد وقد أمكن حفظه فيه بالمشقة على ما اقتضاه كلام الروضة وغيرها اذا عذر فى اخراجه (قوله بجماع) أى من واضح عمدا مع العلم والاختيار أما المشكل فلا يضرو طؤه وامنأوه بأحد فرجه لاحتمال زيادته وكذا الناسى والجاهل والمكره كفى الصوم (قوله وان استثناء) غاية فى البطلان أى يبطل به وان استثناء الناظر فى نذره لما مر أنه مناف للعبادة (قوله أو كان) أى الجماع وهو عطف على الغاية فهو غاية أيضا فى البطلان أى يبطل بالجماع وان كان وقع فى طريق قضاء الحاجة التى خرج من المسجد لاجلها (قوله وائتزال منى) عطف على جماع أى ويبطل أيضا بائتزال منى وقوله بمباشرة بشهوة متعلق بائزال أى ائزال بسبب مباشرة حصلت مع شهوة وخرج بالمباشرة اذا نظر أو تفكر فأئزال فلا يبطل به وبشهوة ما اذا باشر بلا شهوة كأن قبل بقصد الاكرام أو الشفقة أو بلا قصد فأئزال فلا يبطل به والاستثناء وان لم يكن بمباشرة كالمباشرة بشهوة فان أئزال يبطل والافلا واعلم أن الوطء والمباشرة بشهوة حرام فى المسجد مطلقا ولو من غير عتكف وكذا اخراجه فى الاعتكاف الواجب دون المستحب لجواز قطعه (قوله كقبلة) أى من غير حائل ومع شهوة وهو تمثيل للمباشرة بشهوة (قوله ولعتكف الخروج من التطوع) أى ولو قيده بمدّة وقوله لنحو عيادة مريض أى كتشيع جنازة (قوله وهل هو) أى الخروج لنحو عيادة مريض وقوله أفضل أى من ادامة الاعتكاف وقوله أو سواء أى أو هما سواء لانهما طاعتان مندوب اليهما وعبرة الخطب وهل الأفضل للتطوع بالاعتكاف الخروج لعيادة المريض أو دوام الاعتكاف قال الامام صاحب هما سواء وقال ابن الصلاح ان الخروج لها مخالف للسنة لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرج لذلك وكان اعتكافه تطوعا وقال البلقينى ينبى ان يكون موضع التسوية فى عيادة الاجانب ما ذوالرجم والاقارب والاصدقاء والغيران فالظاهر ان الخروج لعيادتهم أفضل لاسيما اذا علم أنه يشق عليهم وعبرة القاضي الحسين مصرحة

أخرى كوضوء وغسل مسنون وعبادة مريض وتغذية مصاب وزيارة قادم من سفر ويبطل بجماع وان استثناء أو كان فى طريق قضاء الحاجة وائتزال منى بمباشرة بشهوة كقبلة ولعتكف الخروج من التطوع لنحو عيادة مريض وهل هو أفضل أو تركه أو سواء وجوه والاوجه كما بحث البلقنى ان الخروج لعيادة نحو رحم وجار وصديق أفضل

بذلك وهذا هو الظاهر اه وكتب البجيرمي قوله الاجانب أي غير الاصقاء وغير الجيران بدليل ما بعده
 وكتب أيضا قوله وهذا هو الظاهر وهو المعنى فالخروج من الاعتكاف في هذا مندوب وفيما قبله غير
 مندوب والوجه أن يقال براعي ما هو أكثر نوابا منهما قل اه (قوله واختار ابن الصلاح الترك) أي ترك
 الخروج لما ذكر (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) تعليل لاختيار ابن الصلاح لما ذكر وقوله ولم يخرج
 لذلك أي لنحو عيادة مريض (قوله يبطل ثواب الاعتكاف) أي وأما نفس الاعتكاف فلا يبطل
 (قوله بستم أو غيبة) أي أو نحوهما من كل محرم ككذب ونجاسة ما الكلام المباح فلا يبطل ثواب الاعتكاف
 فعم ينبغي تجنبه والاشتغال بالذكر والقراءة والصلاة على سيدنا محمد ولادعنان لان الكلام المباح في
 المسجد بيا كل الحسنات كإتاء كل النار الخطب نص على ذلك الشنواني في حاشيته على مختصر ابن أبي جرة
 وعبارته قال في المدخل وينهى اناس عن الجلوس في المسجد للحديث في أمر الدنيا وقد ورد أن الكلام
 في المسجد بغير ذكر الله تعالى يأكل الحسنات كإتاء كل النار الخطب وورد أيضا عنه عليه الصلاة والسلام
 أنه قال إذا أتى الرجل المسجد فأكثر الكلام تقول الملائكة اسكت يا ولي الله فان زاد فتقول اسك
 يا بغيض الله تعالى فان زاد فتقول اسكت عليك لعنة الله تعالى اه (خاتمة) نسأل الله حسن الختام يسر
 للعتكف الصوم للاتباع وللخروج من خلاف من أوجبه ولا يضر الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده
 خبر الصيرفي ان سيدنا عمر رضي الله عنه قال يارسول الله اني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية قال أو ف
 بنذرك فاعتكف ليلة وظهر أفس ليس على المعتكف صيام الأأن يجعله على نفسه ولا يضر في الاعتكاف
 التطيب والتزين باغتسال وقص شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعي الجماع لانه ينقل انه صلى
 الله عليه وسلم تركه ولا أمر بتركه والاصل بقاؤه على الإباحة وله أن يتزوج ويزوج ولا تتركه الصنائع في
 المسجد كالخطابة والكتابة ما لم يكن منها فان أكثر منها كرهت حرمة الا كتابة العلم فلا يكره الاكثر
 منها لانها طاعة كتعظيم العارولة أن يأكل ويشرب ويغسل يديه فيه ان كانت أرضه تزيية تشرب الماء
 والاحرم للتقدير والاولى أن يأكل في سفرة أو نحوها وأن يغسل يديه في طشت أو نحوه ليكون أنظف
 للمسجد والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل في صوم التطوع﴾

أي في بيان حكمه وهو الاستعجاب وكان الانسب ذكره قبل الاعتكاف كما صنع غيره واعلم ان صوم التطوع
 ثلاثة أقسام قسم بتكرر بتكرر السنة كهوم يوم عرفة وعاشوراء وناصوعاء وقسم بتكرر بتكرر
 الاسبوع كالاثين والخميس وقسم بتكرر بالشهور كالايام البيض كما يعمن من كلامه * والتطوع
 شرعا التقرب الى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات والصوم من أبلغ الاشياء في رياضة النفس وكسر
 الشهوة واستنارة القلب وتأديب الجوارح وتقوية نفوسها ونفسيها للعبادة وفيه الثواب العظيم والجزاء الكريم
 الذي لا نهاية له وللصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه ونحو ذلك فم الصائم أطيب عند الله
 من روح المسك ومن أجل هذا الخلوفا ومكاته عند الله كره الاستيائك للصائم بعد الزوال حتى يفطر
 كما تقدم (قوله وله) أي الصوم وقوله من الفضائل بيان لما تقدم عليها وقوله والمثوبة مصدر بمعنى الثواب
 وفي حاشية الجمل نقل عن السمين ما فيه المثوبة فيها قولان أحدهما ان زنها مفعولة والاصل مشووبة بواو ين
 فنقلت الضمة على الواو الاولى فنقلت الى الساكن قبلها فالتقى سا كان خفف أو طما الذي هو عين
 الكلمة فصارت مشووبة على وزن مفعولة كحوزة وقد جاءت مصادر على مفعول كالمفعول فهي مصدر قل
 ذلك الواحدى والثاني انها مفعولة بضم العين وانما نقلت الضمة منها الى التاء اه (قوله ومن ثم أضافه)
 أي من أجل ان له من الفضائل الخ أضافه الله اليه في الحديث القدسي فقال كل عمل ابن آدم له الا
 الصوم فانه لي وأنا أجرى به يدع طعامه وشرابه من أجله واختلوف في معنى تخصيصه بكونه له على

وانفقار ابن الصلاح
 الترك لانه صلى الله
 عليه وسلم كان يعتكف
 ولم يخرج لذلك مهمته
 قال في الانوار يبطل
 نواب الاعتكاف بستم
 أو غيبة أو كل حرام
 فصل في صوم
 التطوع وله من
 الفضائل والمثوبة ما لا
 يحصى الا الله تعالى ومن
 ثم أضافه تعالى اليه
 دون غيره من العبادات
 فقال كل عمل ابن آدم له
 الا الصوم فانه لي وأنا
 أجرى به وفي الصحيحين
 من صام يوم

أقوال تزيد على خمسين منها كقوله مر كونه أبعدهم الرياء من غيره ومنها ما نقل عن سفيان بن عيينة أن يوم القيامة تتعاقب خصماء المرء بجميع أعماله الا الصوم فانه لا يبيل لهم عليه فانه اذا لم يبق الا الصوم يتحمل الله تعالى ما بقي من المظالم ويدخله بالصوم الجنة وهذا مردود والصحيح تعلق الغرماء به كسائر الاعمال وفي البجيرمي وعبارة عبد البر نصها في الحديث القدسي وهو قوله كل عمل الخ فاضافته تعالى اليه اضافة تشريف وتكريم كما قال تعالى ناقة الله مع ان العالم كله وقيل لانه لم يعبد غيره به فلم تعظم الكفار في عصر من الاعصار معبوداتهم بالصيام وان كانوا يعظمونهم بصورة الصلاة والسجود وغيرهما وقيل لان الصيام يعيد عن الرياء خلفاته بخلاف الصلاة والغزو وغير ذلك من العبادات الظاهرة وقيل لان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب فلما تقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته اضافة اليه اه بخذف (قوله في سبيل الله) أي في الجهاد كما هو الغالب في اطلاقه وقال ع ش يمكن حل سبيل الله على الطريق الموصل اليه بان يخلص في صومه وان لم يكن في جهاد وهذا المعنى يطلق عليه سبيل الله كثيرا وان كان خلاف الغالب اه وفي شرح مسلم للنووي هو أي الصوم في الجهاد محمول على من لا يتضرر ولا يقوت به حيا ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه اه (قوله باعد الله وجهه) أي ذاته وقوله سبعين خريفا أي علما فاطلق الجزء وأراد الكل وخص الخريف بالذكر لانه أعدل أيام السنة والمزاد انه يبعد عن النار مسافة لو قدرت لبلغ غز من سيرها سبعين سنة (قوله يسن متأ كدا) أي سنامتا كدا فتأ كدا صفة مصدر محذوف (قوله صوم يوم عرفه) قال ع ش وورد في بعض الاحاديث ان الوحوش في البادية تصومه حتى ان بعضهم أخذ لحما وذهب به الى البادية ورماه لنحو الوحوش فأقبلت عليه ولم تأكل وصارت تنظر الى الشمس وتنظر الى اللحم حتى غربت الشمس أقبلت اليه من كل ناحية اه (قوله لغير حاج) أي وغير مسافر وغير مريض بان يكون قويا يقيا أما الحاج فلا يسن له صومه بل يسن له فطره وان كان قويا لا يتابع وليقوى على الدعاء ومن ثم يسن صومه لحاج غير مسافر بان كان وطنه قريبا من عرفه ونوى الحج وهو في وطنه وأخر الوقوف الى الليل وأما المسافر والمريض فيسن له ما فطره لكن ان أجهدهما الصوم أي أتعبهما كافي التحفة (قوله لانه) أي صوم يوم عرفه وقوله يكفر السنة الخ أي ذنوبه الحاصلة فيها (قوله كافي خبر مسلم) لفظه صيام يوم عرفه أحتسب أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وقوله أحتسب قال بعضهم هو بلفظ المضارع وضميره عائدة الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم بلفظ الماضي وضميره عائدة الى الصوم وفيه بعد وقوله السنة التي قبله أي قبل يوم عرفه والمراد بها السنة التي تم بفران شهره وقوله والسنة التي بعده أي بعد يوم عرفه والمراد بها السنة التي أولها الحرم الذي يلي الشهر المذكور الخ خطاب الشرعي محمول على عرف الشرع وفي تكفير هذه السنة اشارة الى انه لا يموت فيها وفي ذلك بشرى وقد نقل ذلك المدائني عن ابن عباس وعبارته فائدة قال ابن عباس رضي الله عنهما وهذه بشرى بحياة سنة مستقبلة لمن صامه اذ هو صني الله عليه وسلم بشر بكفارتها فدل لصا ثم على الحياة فيها اذ هو صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى اه وورد أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما من صام يوم عرفه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (قوله وهو) أي يوم عرفه (قوله والا حوط - وم الثامن) أي لانه بما يكون هو التاسع في الواقع (قوله مع عرفه) أي مع صوم يومها (قوله والمكفر الصغائر) قال الكردي اعتمده الشارح في كتبه وأما الجلال الرملي فانه ذكر كلام الامام ثم كلام مجلي في الرد على الامام ثم كلام ابن المنذر المفيد خلاف ما قاله الامام وسكت عليه فكانه واقفه ولهذا قال القليوبي في حواشي المحلى عممه ابن المنذر في الكبائر أيضا ومشى عليه صاحب الذخائر وقال التخصيص بالصغائر تحكم ومال اليه شيخنا الرملي في شرحه اه والذي يظهر ان ما صرحت

في سبيل الله باهد الله
وجهه عن النار سبعين
خريفا (يسن)
متأ كدا (صوم يوم
عرفه) لغير حاج لانه
يكفر السنة التي هو فيها
والتي بعدها كافي خبر
مسلم وهو تاسع ذي
الحجة والا حوط صوم
الثامن مع عرفه
والمكفر الصغائر التي
لا تتعلق بحق الآدمي
اذ الكبائر لا يكفرها
الا التوبة الصحيحة
وحقوق الآدمي متوقفة
على رضاه فان لم تكن
له صغائر زيد في حسناته

الأحاديث فيه بأن شرط التكفير اجتناب الكبائر لاشبهة في عدم تكفيره الكبائر وما صرحت الأحاديث فيه بأنه يكفر الكبائر لا ينبغي التوقف فيه بأنه يكفرها بعد تصريح الشرع به ويبقى الكلام فيما أطلقت الأحاديث التكفير فيه وملت في الاصل الى أن الاطلاق يشمل الكبائر والفضل واسع اه بعض حذف (قوله ويتأكد صوم الثمانية قبله) أي يوم عرفة فعليه يكون الثامن مطلوباً من جهتين جهة الاحتياط لعرفة وجهة دخوله في العشر غير العيد كما أن صوم يوم عرفة مطلوب أيضاً من جهتين كونه من عشر ذي الحجة وكونه يوم عرفة (قوله للخبر الصحيح فيها) أي الثمانية أي صومها مع صوم يوم عرفة وذلك الخبر هو أنه صلى الله عليه وسلم قال ما من أيام أحب الى الله أن يتعبدها فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر وورد أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسع ذي الحجة وقوله المقتضى الخ في الكردي الراجح أن عشر رمضان الأخير أفضل من عشر ذي الحجة اليوم عرفة اه (قوله ويوم عاشوراء) بالمد معطوف على يوم عرفة أي ويسن متاً كذا صوم يوم عاشوراء لقوله صلى الله عليه وسلم فيه أحسن على الله أن يكفر السنة التي قبله وأنما لم يجب صومه للاخبار الدالة بالأمر بصومه لخبر الصحيحين ان هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر وجاؤا الأخبار الواردة بالأمر بصومه على تأكد الاستحباب (فائدة) الحكمة في كون صوم يوم عرفة بستين وعاشوراء بسنة أن عرفة يوم محمدى يعنى ان صومه مختص بأمة محمد صلى الله عليه وسلم وعاشوراء موسى ونبينا محمد أفضل الانبياء صلوات الله عليهم أجمعين فكان يومه بستين اه معنى (قوله وهو) أي عاشوراء وقوله عاشوراء المحرم أي اليوم العاشر منه (قوله لانه يكفر السنة الماضية) علة لسنية صومه (قوله كما في مسلم) أي في رواية مسلم وقد علمتها آتفاً (قوله وتاسوعاء) بالمد أيضاً وهو معطوف على عاشوراء أي ويسن صوم يوم تاسوعاء (قوله وهو) أي تاسوعاء وقوله تاسعة أي المحرم (قوله لخبر مسلم) دليل لسنية صوم تاسوعاء وقوله الى قابل أي الى عام قابل وهو مصروف كما هو ظاهر وقوله فات أي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله قبله أي قبل محي تاسوعاء العام القابل (قوله والحكمة) أي في صوم يوم التاسع مع العاشر مخالفة اليهود أي فانهم يصومون العاشر فقط فتحالفهم ونصوم التاسع معه والحكمة أيضاً الاحتياط لاحتمال الغلط في أول الشهر والاحتراس من افراده بالصوم كما في يوم الجمعة شرح الروض قال في النهاية وظاهر ما ذكر من تشبيهه بيوم الجمعة أنه يكره افراده لكن في الام لا بأس بافراده اه (قوله ومن ثم) أي ومن أجل أن الحكمة الخ (قوله لمن لم يصمه) أي التاسع (قوله بل وان صامه) أي بل يسن صيام الحادى عشر وان صام التاسع (قوله لخبر فيه) أي لورود خبر في صيام الحادى عشر مع ما قبله من صيام العاشر والتاسع وهو ما رواه الامام أحمد وصوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوموا بعده يوم ما ذكره في شرح الروض وذكر فيه أيضاً أن الشافعى نص في الام والاملاء على استحباب صوم الثلاثة ونقله عنه الشيخ أبو حامد وغيره اه (قوله لا بأس أن يفرده) أي لا بأس أن يصوم العاشر وحده (قوله وأما حديث الاكتمال الخ) في النفحات النبوية في الفضائل العاشورية للشيخ العدوى مانصه قال العلامة لاجهورى ما حديث الكحل فقال الحاكم انه منكر وقال ابن حجر انه موضوع بل قال بعض الحنفية ان الاكتمال يوم عاشوراء ملامر علامة لبعض آل البيت وجب تركه قال وقال العلامة صاحب جمع التعاليق يكره الكحل يوم عاشوراء لان يزيد وابن زياد اکتحلوا بدم الحسين هذا اليوم وقيل بالانتم لتقرأ عينهما بفعله قال العلامة لاجهورى ولقد سألت بعض أئمة الحديث والفقهاء عن الكحل وطبخ الحبوب ولبس الحديد واطهار السرور فقال لم يرد فيه حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين وكذا ما قبله من اکتحل يومه يرمي بذلك العام

ويتأكد صوم الثمانية قبله للخبر الصحيح فيها المقتضى لأفضلية عشرها على عشر رمضان الأخير (و) يوم (عاشوراء) وهو عشر المحرم لانه يكفر السنة الماضية كما في مسلم (وتاسوعاء) وهو تاسعة خبر مسلم لئن بقيت الى قابل لأصوم التاسع فات قبله والحكمة مخالفة اليهود ومن ثم من لم يصمه صوم الحادى عشر بل وان صامه خبر فيه وفي الام لا بأس أن يفرده وأما أحاديث الاكتمال والغسل والتطيب في يوم عاشوراء فمن وضع الكنايين

٣ قوله وأخرج نوحاً من السفينة وذلك أن نوحاً عليه السلام لما نزل من السفينة هو ومن معه شكوا الجوع وقد فرغت أزوادهم فأمرهم أن يأثوا بفضل أزوادهم فجاء هذا بكف حنطة وهذا بكف عدس وهذا بكف فول وهذا بكف حصص إلى أن بلغت سبع حبوب وكان يوم عاشوراء فسمى نوح عليها وطبخها لهم فأكلوا جميعاً وشبعوا ببركات نوح (٢٦٧) عليه السلام فذلك قوله تعالى

قيل يا نوح اهبط بسلام
منا وبركات عليك
وعلى أم من معك
وكان ذلك أول طعام
طبخ على وجه الأرض
بعد الطوفان فاتخذته
الناس سنة يوم عاشوراء
وفيه أجر عظيم لمن
يفعل ذلك ويطعم الفقراء
والمساكين أه من
الروض الفائق ومما
يعزى للحافظ ابن حجر
فيما يطبخ من الحبوب
في يوم عاشوراء سبع
تمتس برورز ثم ماش
وعسدس وحصص
ولوييا والقول هنا
هو الصحيح والمنقول
وقال في فتح الباري
كلمات من قائلها في يوم
عاشوراء لم يمت قلبه
وهي سبحان الله ملء
الميزان ومنتهى العلم
ومبلغ الرضا وزنة العرش
والحمد لله ملء الميزان
ومنتهى العلم ومباغ
الرضا وزنة العرش
والله أكبر ملء الميزان
ومنتهى العلم ومباغ
الرضا زنة العرش لا
ملجأ ولا منجى من الله

ومن اغتسل يومه لم يمرض كذلك قال وحاصله أن ما ورد من فعل عشر خصال يوم عاشوراء لم يصح فيها
الاحديث الصيام والتوسعة على العيال وأما باقي الخصال الثمانية فمنها ما هو ضعيف ومنها ما هو منكسر
موضوع وقد عدّها بعضهم اثنتي عشرة خصلة وهي الصلاة والصوم وصلة الرحم والصدقة والاعتقال
والاكتحال وزيارة عالم وعبادة مريض ومسح رأس اليتيم والتوسعة على العيال وتقليم الاظفار وقراءة
سورة الاخلاص ألف مرة ونظمها بعضهم فقال

في يوم عاشوراء عشر تتصل * بها اثنتان وطا فضلل نفل

صم صل صل زر عالما عدوا كتعل * رأس اليتيم امسح تديق واغتسل

وسع على العيال قلم ظفرا * وسورة الاخلاص قل ألتاصل

﴿فائدة﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل افترض على
بنو إسرائيل صوم يوم في السنة وهو يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم فصوموه ووسعوا على
عيالكم فيه فإنه من وسع فيه على عياله وأهله من ماله وسع الله عليه سائر سنته فصوموه فإنه اليوم الذي تاب
الله فيه على آدم فأصبح صفياء ورفع فيه ادريس مكانا عليا ٣ وأخرج نوحاً من السفينة ونجى إبراهيم من
النار وأنزل الله فيه التوراة على موسى وأخرج فيه يوسف من السجن وردت فيه على يعقوب بصره وفيه
كشف الضر عن أبوب وفيه أخرج يونس من بطن الحوت وفيه فلق البحر لبنى إسرائيل وفيه غفر لداود
ذنبه وفيه أعطى الله الملك لسليمان وفي هذا اليوم غفر لمحمد صلى الله عليه وسلم ما تقدم من ذنبه وما تأخر وهو
أول يوم خلق الله فيه الدنيا وأول يوم نزل فيه المطر من السماء يوم عاشوراء وأول رحمة نزلت إلى الأرض يوم
عاشوراء فمن صام يوم عاشوراء فكأنما صام الدهر كله وهو صوم الانبياء ومن أحيا ليلة عاشوراء بالعبادة
فكأنما عبد الله تعالى مثل عبادة أهل السموات السبع ومن صلى فيه أربع ركعات يقرأ في كل ركعة
الحمد لله مرة وقل هو الله أحد احدى وخسين مرة غفر الله له ذنوب خسين عاماً ومن سقى في يوم عاشوراء
شربة ماء سقاه الله يوم العطش الأكبر كما سلم يطعمها بعدها أبداً وكان ما لم يعص الله طرفه عين ومن تصدق
فيه بصدقة فكأنما لم يرد سائلنا لقط ومن اغتسل وتطهر يوم عاشوراء لم يمرض في سنته الامراض الموت ومن
مسح فيه على رأس يتيماً أو أحسن اليه فكأنما أحسن إلى أيتام ولد آدم كلهم ومن عاد مريضاً في يوم
عاشوراء فكأنما عاد مريضاً أو ولد آدم كلهم وهو اليوم الذي خلق الله فيه العرش واللوح والقلم وهو اليوم
الذي خلق الله فيه جبريل ورفع فيه عيسى وهو اليوم الذي تقوم فيه الساعة ﴿فائدة أخرى﴾ روى أن
فقيراً كان له عيال في يوم عاشوراء فأصبح هو وعياله صياماً ولم يكن عندهم شيء فخرج يطوف على شيء
يفطرون عليه فلم يجد شيئاً فدخل سوق الصرف فرأى رجلاً مسلماً قد فرش في دكانه النطوع المثمنة
وسكب عليها أكوام الذهب والفضة فتقدم اليه وسلم عليه وقال له يا سيدي أنا فقير لعل أن تقرضني درهماً
واحداً أشتري به فطوراً لعيالي وأدعوك في هذا اليوم فولي بوجهه عنه ولم يعطه شيئاً فرجع الفقير وهو
مكسور القلب وولي ودمعه يجري على خده فرآه جاره صبر في وكان يهودياً قتل خلف الفقير وقال له أراك

ألا إليه سبحان الله عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامات كلها الحمد لله عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله لتامات كلها والله أكبر
عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامات كلها أسألك السلامة برحمتك يا أرحم الراحمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين اه وقال الاجهوري ان من قال يوم عاشوراء حسبي الله ونعم الوكيل نعم المولى
ونعم الصبر سبب من مرة كفاه الله تعالى شدة ذلك العام وبالله التوفيق اه

تكلمت مع جاري فلان فقال قصده في درهم واحد لا فطر به عيالي فردني خائبا وقلت له أدعوك في هذا اليوم فقال اليهودي وما هذا اليوم فقال الفقير هذا يوم عاشوراء وذكر له بعض فضائله فناوله اليهودي عشرة دراهم وقال له خذ هذه وأنفقها على عيالك اكراما لهذا اليوم فحضى الفقير وقد انشرح لذلك ووسع على أهله النفقة فلما كان الليل رأى الصير في المسلم في المنام كأن القيامة قد قامت وقد اشتد العطش والكرب فنظر فاذا قصر من لؤلؤة بيضاء أبوابه من الياقوت الاحمر فرفع رأسه وقال يا أهل هذا القصر اسقوني شربة ماء فنودي هذا القصر كان قصرك بالامس فلما رددت ذلك الفقير مكسور القلب محي اسمك من عليه وكتب باسم جارك اليهودي الذي جبره وأعطاه عشرة دراهم فأصبح الصير في مذعورا فنادى على نفسه بالويل والثبور فجاء الى جاره اليهودي وقال أنت جاري وولي عليك حق ولي البك حاجة قال وماهي قال تبيني ثواب العشرة دراهم التي دفعتها بالامس للفقير بمائة درهم فقال والله ولا بمائة ألف دينار ولو طلبت أن تدخل من باب القصر الذي رأيت البارحة لما مكنتك من الدخول فيه فقال ومن كشف لك عن هذا السر المصون قال الذي يقول للشيء كن فيكون وأنا أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (اخواني) كان هذا يهوديا فاحسن الظن بيوم عاشوراء وما كان يعرف فضله فاعطاه الله ما أعطاه ومن عليه بالاسلام فكيف بمن يعرف فضله ونوابه ويهمل العمل فيه ويتدبر القائل

يا غاديا في غفلة ورائحما * الى متى تستحسن القبائح
وكم أخى كم لا تخاف موقفا * يستنطق الله به الجوارحا
واعجبا منك وأنت مبصر * كيف تجتنب الطريق الواحما
كيف تكون حين تقرأ في غد * صحيفة قد حوت الفضايح
وكيف ترضى ان تكون خامرا * يوم يفوز من يكون رابحا
فاجمل ليزانك خير افعسى * يكون في يوم الحساب رابحا
وصم فهذا يوم عاشوراء الذي * مازال بالتقوى شذاه فاشحا
يوم شريف خصنا الله به * يافوز من قدم نفسه صالحا

(و) صوم (سته) أيام
(من شتوال) لما في
الخبر الصحيح أن
صومها مع صوم رمضان
كصيام الدهر

(قوله وصوم ستة أيام من شتوال) معطوف على صوم يوم عرفة أي ويسن متا كذا صوم ستة أيام من شهر شتوال وكان المناسب للشارح أن يقدر لفظ صوم في جميع المعطوفات أو يتركه في الجميع (قوله لما في الخبر الصحيح) لفظه من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شتوال كان كصيام الدهر (قوله ان صومها مع صوم رمضان) أي دائما فلا تكون المرة من صيام رمضان وستة شتوال كصيام الدهر بدليل رواية صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام أي من شتوال بشهرين فذلك صيام السنة فالخاصل أن كل مرة بسنة اه سم بزيادة وفي البجيري وهذا يقتضى أن المراد بالدهر العمرو به قال ع ش لكن كلام الشارح الآتي يدل على أن المراد به السنة اه (قوله كصيام الدهر) أي فرضا والالم يكن لخصوصية ست شتوال معنى اذ من صام مع رمضان ستة غيرها يحصل له ثواب الدهر لان الحسنه بعشرة أمثالها والحاصل ان من صامها مع رمضان كل سنة تكون كصيام الدهر فرضا بلامضاعفة ومن صام ستة غيرها كذلك تكون كصيامه فقلا بلامضاعفة كما أن صوم ثلاثة من كل شهر تحصله اه تحفة بتصرف وفي المعنى تنبيه قضية اطلاق المصنف استحباب صومها لكل أحد سواء صام رمضان أم لا كمن أظفر لمرض أو لصبأ أو كثر أو غير ذلك وهو الظاهر كما جرى عليه بعض المتأخرين ثم قال ولو صام في شتوال قضاء أو تذكرا أو غير ذلك هل تحصل له السنة أولا لم أر من ذكره والظاهر الحصول لكن لا يحصل له هذا الثواب المذكور خصوصا من فاته رمضان وصام عنه شتوالا لأنه يصدق عليه المعنى المتقدم ولذلك قال بعضهم يستحب له في هذه الحالة أن يصوم ستا من ذي

القعدة لانه يستحب قضاء الصوم الراتب اه وهذا انما يأتي اذا قلنا ان صومها لا يحصل بغيرها أما اذا قلنا
بحصوله وهو الظاهر كما تقدم فلا يستحب قضاؤه اه (قوله وانصاهها بيوم العيد أفضل) أي من عدم
انصاهها به ولكن يحصل أصل السنة بصومها غير متصل به كما يحصل بصومها غير متتابعة بل متفرقة في جميع
الشهر (قوله مبادرة للعبادة) علة لافضلية انصاهها بيوم العيد أي وانما كان أفضل لاجل المبادرة في
العبادة أي ولما في التأخير من الآفات (قوله وأيام الليالي) معطوف على يوم عرفة أيضا أي ويسن
متأ كد الصوم أيام الليالي البيض وقد اشرح لفظ الليالي لانها هي التي توصف بالبيض والسود دون
الام (قوله البيض) صفة لليالي ووصفت بذلك لانها تبيض بالقمر من أولها الى آخرها (قوله وهي
الثالث الح) الاحتياط صوم الثاني عشر معها وقوله وتاليه أي وهما الرابع عشر والخامس عشر (قوله
لصحة الامر بصومها) أي في رواية أحمد والترمذي وابن حبان عن أبي ذر اذا صامت من الشهر ثلاثا فصم
ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة اه ارشاد العباد (قوله لان صوم الثلاثة الح) علة العلة ولو كانت
علة للعلة لزيد الوارد وأني بالضمير بدل الاسم الظاهر ولو قال كفي التحفة وحكمة كونها ثلاثة أن الحسنة
بعشر أمثالها فصومها كصوم الشهر كله كان أولى وقوله كصوم الشهر في رواية عن أبي ذر أن من صام
ثلاثة أيام من كل شهر فقد صام الدهر كله وهذه الرواية لاتنافي الحكمة المذكورة لان الذي في الرواية اذا
كان ذلك على الدوام بدليل قوله من كل شهر وفي الكردى مانصه قوله كصوم الشهر كان أبو ذر رضي الله
عنه يعتنقه صائما في أيام فطره لهذا الحديث فقد روى البيهقي عن عبد الله بن شقيق قال أتيت المدينة
فاذا رجل طويل أسود فقلت من هذا قالوا أبو ذر فقلت لا نظرن على أي حال هو اليوم قلت صائم أنت قال
نعم وهم ينتظرون الاذن على عمر رضي الله عنه فدخلوا فاتينا بقصاع فأكل فخرته أذ كره يدي فقال
اني لم أفسد ما قلت لك اني أخبرتك اني صائم اني أصوم من كل شهر ثلاثة أيام فانا أبدأ صائم وروى البيهقي
في سننه عن أبي هريرة قرييما من قصة أبي ذر وانه قال لهم أنا مفطر في تخفيف الله صائم في تضعيف الله اه
(قوله ومن ثم) أي ومن أجل أن صوم الثلاثة كصوم الشهر لان الحسنة بعشر أمثالها تحصل السنة بثلاثة
غيرها من أيام الشهر قال في النهاية والحاصل كما أفاده السبكي وغيره أنه يسن صوم ثلاثة من كل شهر وأن
تكون أيام البيض فان صامها أتى بالسنتين مخافي شرح مسلم من أن هذه الثلاثة هي المأمور بصيامها من
كل شهر فيه نظر اه وقوله بالسنتين بضم السين وفتح النون المشددين أي سنة صوم الثلاثة وسنة
صوم أيام البيض (قوله لكنها) أي أيام البيض وقوله أفضل أي من غيرها من بقية الشهر (قوله
ويبدل على الاوجه ثالث عشر ذي الحجة) أي لان صومه حرام لكونه من أيام التشريق (قوله وقال
الجلال البقيني لا) أي لا يبدله به (قوله بل يسقط) أي صومه أي طلبه (قوله أيام السود) كان عليه
أن يذكرها لليالي كما ذكرها فيما مر بان يقول أيام الليالي السود وانما وصفت بذلك لسواد جميع الليل
فيها لعدم القمر قال في المغني ونخصت أيام البيض وأيام السود بذلك أي بالصيام لتعميم ليالي الاولي بالنور
والثانية بالسواد تناسب صوم الاولي بشكر او الثانية لطلب كشف السواد ولان الشهر ضيف قد أشرف
على الرحيل فناسب تزويده بذلك اه (قوله وهي الثامن والعشرون وتاليه) لكن عند نقص الشهر
يتعذر الثالث فيعوض عنه أول الشهر لان ليلته كلها سوداء وعبرة التحفة وهي السابع أو الثامن
والعشرون وتاليه فان بدأ بالثامن ونقص الشهر صام أول تاليه لاستغراق الظامة ليلته أيضا وحينئذ
يقع صومه عن كونه أول الشهر أيضا فانه يسن صوم ثلاثة أول كل شهر ﴿ تنبيه ﴾ من الواضح
ان من قال أولها السابع ينبغي أن يقال اذا تم الشهر يسن صوم الآخر خرجا من خلاف الثاني ومن
قال الثامن يسن له صوم السابع احتياطا ففتح سن صوم الاربعة الاخيرة اذا تم الشهر عليهما انتهت

وانصاهها بيوم العيد
أفضل مبادرة للعبادة
(وأيام الليالي البيض)
وهي الثالث عشر
وتاليه لصحة الامر
بصومها لان صوم
الثلاثة كصوم الشهر
اذ الحسنة بعشر
أمثالها ومن ثم تحصل
السنة بثلاثة غيرها
لكنها أفضل ويبدل
على الاوجه ثالث عشر
ذي الحجة بسادس
عشره وقال الجلال
البقيني لا بل يسقط
ويسن صوم أيام السود
وهي الثامن والعشرون
وتاليه

(قوله وصوم الاثنين والخميس) مطوف على صوم يوم عرفه أي ويسن متأ كد صوم يوم الاثنين ويوم
 الخميس (قوله للخبر الحسن الخ) دليل لنا كد صومهما وقوله أنه الخ بدل من الخبر الحسن أو عطف بيان
 له وقوله يتحرى أي يقصد وقوله وقال أي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله تعرض فيهما أي الاثنين والخميس
 وقوله الاعمال أي أعمال ما بينهما معهما فتعرض أعمال الثلاثاء والاربعاء والخميس في الخميس وأعمال
 الجمعة والسبت والاحد والاثنين في الاثنين وقوله وأصائم أي متابس بالصوم حقيقة لان العرض قبل
 الغروب اه شق وفي البجيري قوله وأصائم أي قريب من زمن الصوم لان العرض بعد الغروب اه
 (قوله والمراد عرضها على الله تعالى) أي اجالا وكان المناسب زيادته لان العرض انما يكون على الله
 تعالى مطلقا سواء كان عرض الاثنين والخميس أو ليلة النصف من شعبان أو ليلة القدر فالفرق انما هو في
 الاجال والتصميل فعرض الاثنين والخميس على الله تعالى اجالي وكذا عرض ليلة النصف من شعبان
 وليلة القدر والعرض التفصيلي هو في كل يوم ليلة ك نص على ذلك في التحفة وعبارتها أي تعرض على الله
 تعالى وكذا تعرض في ليلة نصف شعبان وفي ليلة القدر فالاول أي عرضها يوم الاثنين والخميس اجالي
 باعتبار الاسبوع والثاني باعتبار السنة وكذا الثالث وفائدة تكرير ذلك اظهار شرف العالمين بين
 الملائكة وأما عرضها تفصيلا فهو رفع الملائكة لها بالليل مرة وبالنهار مرة اه بتصرف فتلخص أن
 العرض الاجالي في كل اسبوع مرتين وفي كل سنة كذلك والتفصيلي في كل يوم مرتين (قوله وأما
 رفع الملائكة الخ) يفيد أن مقابلة لارتفاع الملائكة مع ان الرفع انما يكون من الملائكة مطلقا في هذا
 وفيما قبله وكان المناسب أن يقول وأما عرضها تفصيلا فهو رفع الملائكة الخ (قوله فاته) أي الرفع وقوله
 مرة بالليل ومرة بالنهار وذلك لانه يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلاة العصر ثم ترفع ملائكة
 النهار وتبقى ملائكة الليل ويجتمعان عند صلاة الصبح فترفع ملائكة الليل وتبقى ملائكة النهار وهذا
 هو معنى قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار (قوله ورفعهما في
 شعبان) أي الثابت بخبر أحمد أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن كثرة الصوم في شعبان فقال انه شهر
 ترفع فيه الاعمال فاحب أن يرفع عملي وأصائم (قوله وصوم الاثنين أفضل من صوم الخميس لخصوصيات)
 هي أنه صلى الله عليه وسلم ولد في يوم الاثنين وبعث فيه وتوفي فيه وكذا بقية أطواره صلى الله عليه وسلم
 روى السهيلي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال لا يفتك صيام الاثنين فاني ولدت فيه وبعثت فيه وأموت
 فيه أيضا وفي المعنى ما نسه وسمى ما ذكر يوم الاثنين لانه ثاني الاسبوع والخميس لانه خامسه كذا
 ذكره المصنف اقلاله عن أهل اللغة قال السنوي فيعلم منه أن أول الاسبوع الاحد ونقله ابن عطية عن
 الاكثرين وسمي أتى في باب النذر ان أوله السبت وقال السهيلي انه الصواب وقول العلماء كافة الا
 ابن جرير اه وفي البجيري سميا بذلك لانه ثاني أيام ايجاد الخلق غير الارض والخميس خامسها
 وما قيل لانه ثاني الاسبوع مبنى على مرجوح وهو ان أوله الاحد وانما أوله السبت على المعتمد كفاي
 باب النذر اه (قوله وعد الخ) مصدر مضاف الى فاعله وهو مبتدأ خبره شاذ وقوله اعتياد مفعول
 أول للمصدر وقوله صومهما أي الاثنين والخميس وقوله مكروها مفعول ثان للمصدر يعني أن الخليمي
 عدالمواظبة على صوم الاثنين والخميس من المكروه وهذا غير بشاذ وعبارة المعنى وأغرب الخليمي
 فعد من المكروه اعتياد صوم يوم بعينه كالاثنين والخميس لان في ذلك تشبيها برمضان اه (تمة)
 يستحب صوم يوم لاربعاء شكر الله تعالى على عدم هلاك هذه الامة فيه كما أهلك فيه من قبلها
 ويستحب صوم يوم المراج ويوم لا يجرد فيه الشخص ما يأكله ويكره صوم الدهر غير
 العيدين وأيام التشريق لمن خاف به ضررا أو فوت حق ولو مندوبا ويستحب لغيره لاطلاق الادة

(د) صوم (الاثنين
 والخميس) للخبر
 الحسن انه صلى الله
 عليه وسلم كان يحري
 صومهما وقال تعرض
 فيهما الاعمال فأحب
 أن يعرض عملي وأنا
 صائم والمراد عرضها
 على الله تعالى وأما رفع
 الملائكة لها فانه مرة
 بالليل ومرة بالنهار
 ورفعهما في شعبان محمول
 على رفع أعمال العام
 مجمله وصوم الاثنين
 أفضل من صوم
 الخميس لخصوصيات
 ذكرها فيه وعد
 الخليمي اعتياد
 صومهما مكروها شاذ

ولأنه صلى الله عليه وسلم قال «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين» رواه البيهقي ومعنى
ضيقت عليه أى عنه فلم يدخلها أو لا يكون له فيها موضع . أما صوم العيدين وأيام التشريق فيحرم كما
سينص عليه ويكره أيضا إفراد الجمعة أو السبت والأحد بالصوم لقوله عليه الصلاة والسلام «لا يصم أحدكم
يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده» رواه الشيخان والخبر «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض
عليكم» رواه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى
يوم الأحد ومحل كراهة الأفراد ما لم يوافق عادة له كأن كان يعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه
يوما منها وإلا فلا كراهة كما في صوم يوم الشك (قوله فرع) أى في بيان أن صوم هذه الأيام للتأكد
يندرج في غيره (قوله أفتى الخ) حاصل الافتاء المذكور أنه إذا كان عليه صوم فرض قضاء أو نذر أو وقته
في هذه الأيام للتأكد صومها حصل له الفرض الذى عليه وحصل له ثواب صوم الأيام للمسنون وظاهر
إطلاقه أنه لا فرق في حصول الثواب بين أن ينويه مع الفرض أو لا وهو مخالف لقول ابن جبر الآتى إنه
لا يحصل له الثواب إلا إذا نواه وإلا سقط عنه الطلب فقط (قوله بمحصول الخ) متعلق بأفتى وقوله ثواب
عرفة أى صوم يومها وقوله وما بعده ما اسم موصول معطوف على عرفة والظرف متعلق بمحذوف صلة ما
والضمير يعود على عرفة والمناسب تأنيته لأن الرجوع مؤنث أى أفتى بمحصول ثواب عرفة وبمحصل ثواب
ما ذكر بعد عرفة وهو عاشوراء وتاسوعاء وستة من شوال الخ والمراد ثواب صومها كما هو ظاهر (قوله
بوقوع الخ) متعلق بمحصول وقوله صوم فرض أى قضاء أو نذر وقوله فيها متعلق بوقوع والضمير يعود على
المذكورات من عرفة وما بعده (قوله فقال) أى النووى فى المجموع فالفاعل ضمير يعود عليه ويحتمل
عوده على الأسنوى كما صرح به هو أول الباب فى مبحث النية وصرح به أيضا فى فتح الجواد لكن ظاهر
صنيعه هنا الأول لأنه جعل الأسنوى تابعا للنووى فيكون القول له (قوله إن نواهما) أى الصوم للمسنون
والفروض (قوله لم يحصل له شيء منهما) أى من المسنون والفروض كما إذا نوى مقصودين لئلا يتجسس
الظهر وفرض الظهر (قوله قال شيخنا) أى فى فتح الجواد ونص عبارته وقال الأسنوى القياس أنه إن
لم ينو التطوع حصل له الفرض وإن نواهما لم يحصل له شيء منهما وإنما يتم له إن ثبت أن الصوم فيها
مقصود لئلا يتجسس إلى آخر ما ذكره الشارح ثم قال وعليه لو نوى ليلا الفرض وقبل الزوال النقل
فهو يثاب على النقل حينئذ لأن القصد التقرب بالصوم عن الجهتين وقد حصل أولا لأن صحة نية الصائم
صوما آخر بعيدة كل محتمل اه (قوله وجود صوم فيها) أى فى هذه الأيام عرفة وما بعده (قوله فهى) أى
هذه الأيام أى صومها ولا بد من تقدير هذا المضاف ليصح التشبيه بالتحية وقوله كالتحية أى فأنها تحصل بفرض
أو نقل غيرها لأن القصد شغل البقعة بالطاعة وقد وجدت (قوله فان نوى التطوع أيضا) أى كما أنه نوى
الفرض وقوله حصل أى التطوع والفرض أى نواهما (قوله وإلا) أى وإن لم ينو التطوع بل نوى
الفرض فقط وقوله سقط عنه الطلب أى بالتطوع لاندراجها فى الفرض (تنبيه) اعلم أنه قد يوجد للصوم
سببان كوقوع عرفة أو عاشوراء يوم اثنين أو خميس أو وقوع اثنين أو خميس فى ستة شوال فيزداد
تأكد رعايته لوجود السببين فإن نواهما حصل كالتحية على القريب صدقة وصلة وكذا لو نوى
أحدهما فما يظهر (قوله أفضل الشهور الخ) قد نظم ذلك بعضهم بقوله :

﴿ فرع ﴾ أفتى جمع
متأخرون بمحصول
ثواب عرفة وما بعده
بوقوع صوم فرض
فيها خلافا للمجموع
وتبعه الأسنوى فقال
إن نواهما لم يحصل له
شيء منهما قال شيخنا
كشيخه والذى يتجسس
أن القصد وجود صوم
فيها فهى كالتحية فان
نوى التطوع أيضا حصل
وإلا سقط عنه الطلب
﴿ فرع ﴾ أفضل
الشهور للصوم بعد
رمضان الأشهر الحرم

وأفضل الشهور بالاطلاق شهر الصيام فهو ذو السباق
فشهر ربنا هو المحرم فرجب فالجبة المعظم
فعدة بعده شعبان وكل ذلك جاء به البيان

(قوله الأشهر الحرم) هى أربعة ثلاثة منها سرد وهى ذو القعدة وذو الحجة ومحرم وواحد منها فرد وهى رجب

وانما كان الصوم فيها أفضل لخبر أبي داود غيره صم من الحرم وارك صم من الحرم وارك صم من الحرم
 وارك وانما امر المخاطب بالترك لانه كان يشق عليه اكثر الصوم كما جاء التصريح في الخبر اما من
 لا يشق عليه فصوم جميعها له فضيلة اه شرح الروض وانما سميت حرما لان الحرب كانت تتحرر منها
 وتعظمها وتحرم فيها القتال حتى ان احدهم لولق قاتل ابيه وابنه أو اخيه في هذه الاشهر لم يزد عليه وكان
 القتال فيها محرما في صدر الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى فاقتلوهم حيث وجدتموهم (قوله وأفضلها) أي
 الاشهر الحرم المحرم لخبر مسلم أفضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم وانما سمي محرما لالتحريم الجنسية فيه
 على ابلس (قوله ثم رجب) هو مشتق من الترجيب وهو التعظيم لان العرب كانت تعظمه زيادة على
 غيره ويسمى الاصب لاصحاب الخبر فيه والاصم لعدم سماع قعقة السلاح فيه ويسمى رجم بالميم لرجم
 الاعداء والشياطين فيه حتى لا يؤذوا الاولياء والصالحين (قوله ثم الحجية ثم النعدة) بعضهم قدم القعدة
 على الحجية لكن المعتمد تقديم الحجية فهو أفضل لوقوع الحج فيه ولاشتماله على يوم عرفة والافصح فتح قاف
 القعدة وكسرها الحجية وقد نظم ذلك بعضهم فقال

وفتح قاف قعد قد صححوا * وكسرها حجة قدر حجوا

وسميا بذلك لوقوع الحج في الاول وللقعود عن القتال في الثاني (قوله ثم شهر شعبان) أي ثم بعد الاشهر
 الحرم شهر شعبان لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيت في شهره أكثر منه صياما في شعبان واعلم ان الأفصح ترك
 اضافة لفظ شهر الى شعبان وكذا بقية الأشهر ما عدا ثلاثة رمضان وربيع أول وربيع ثان وقد أشار الى
 ذلك بعضهم في قوله

ولا تضاف شهرا الى اسم شهر * الا لما أوله الزا فادر

واستن من ذارجبا فيمتنع * لانه فيما رووه ما سمع

(قوله وصوم تسع ذي الحجية) أي التسع من أول الشهر وهذا التعبير أولى من تعبير بعضهم بعشر ذي الحجية
 لانه يدخل فيه يوم العيد مع انه لا ينقصد وقوله أفضل من صوم عشر الحرم للخبر الصحيح المار الذي قال
 الشارح فيه انه يقتضى أنه أفضل من صيام عشر رمضان الأخير وقد علمت أن الراجح خلافه واعلم أنه
 كان المناسب ان يذ كر أولها كما صوم عشر الحرم بالخصوص ثم يذ كر تفضيل غيره عليه كما صنع غيره
 (قوله اللذين يندب الحج) اسم الموصول نعت لتسع ذي الحجية لعشر الحرم ولا حاجة اليه لانه معلوم اذ الأول
 قد صرح به فيما مر والثاني يندرج في صيام الحرم (قوله من تلبس بصوم تطوع أو صلته) أي ونحوهما
 من كل عبادة متطوع بها كاعتكاف وطواف ووضوء (قوله فله قطعهما) أي خبر الصائم المتطوع أمير
 نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر رواه الترمذي ويقاس بالصوم الصلاة ونحوها ولكن بذكره القطع ان
 لم يكن بعذر والا كأن قطعه ليساعد الضيف في الأكل اذا شق عليه امتناع مضيفه منه فلا كراهة
 وترتب على الكراهة عدم الثواب على الماضي وترتب على عدها وجود الثواب ويستحب قضاءه
 ان قطعه ولا يجب لان أم هانئ كانت صائمة صوم تطوع غيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين أن تقطر
 بلا قضاء وبين أن تم صومها رواه أبو داود وقيس بالصوم غيره (قوله لانسك تطوع) أما هو في حرم قطعه
 لخالفته غيره في لزوم الاتمام والكفارة بافساده بجماع واعتراض كونه تطوعا بأن الشروع فيه مشروع في
 فرض الكفاية فهو من فروض الكفايات لا من النوافل ويمكن أن يقال بتصوّر ذلك بما اذا كان الفاعل
 صبيا وأذن له وليه أو عبدا وأذن له سيده قال ع ش وعليه فالجواب أي وجوب اتمامه بالنسبة للصبى
 متعلق بالولى اه (قوله ومن تلبس بقضاء واجب) ومثله الاداء ولو قال ومن تلبس بواجب أداء أو قضاء
 لكان أولى والمراد بالواجب المبنى قال في شرح المصباح وخرج بالعنى فرض الكفاية فالأصح وقال للغزالي

وأفضلها المحرم ثم رجب
 ثم الحجية ثم القعدة ثم
 شهر شعبان وصوم
 تسع ذي الحجية أفضل
 من صوم عشر الحرم
 اللذين يندب صومهما
 فائدة * من تلبس
 بصوم تطوع أو صلته
 فله قطعهما لانسك
 تطوع ومن تلبس بقضاء
 واجب حرم طبعه

وغيره أنه لا يحرم قطعه إلا الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة وقيل يحرم كالعبيء اه (قوله ولو موسعا)
 أى ولو كان قضاؤه على التراخي بأن لم يتعد بترك الصوم أو الصلاة (قوله ويحرم على الزوجة الحج) هذا
 حيث جاز التمتع بها وإلا كأن قام بالزوج مانع من الوطء كإحرام أو اعتكاف فلا حرمة وحيث لم يقع بها
 مانع كالرتق والقرن وإلا فلا حرمة أيضا ومحل التحريم في الصوم المتكرر في السنة كالاثنتين والخميس بخلاف
 صوم يوم عرفة وعاشوراء لأنهما نادران في السنة ومع الحرمة يتعد صومها كالصلاة في دار مغصوبة
 وزوجها وطؤها والإثم عليها (قوله وزوجها حاضر) أى في البلد قال ع ش ولو جرت عادته أن يغيب
 عنها من أول النهار إلى آخره لاحتمال أن يطرأ له قضاء وطره في بعض الأوقات على خلاف عادته اه وخرج
 بكونه حاضرا في البلد ما إذا كان غائبا عنها فلا يحرم عليها ذلك بلا خلاف قال في المنى فان قيل هلا جاز
 صومها مع حضوره وإذا أراد التمتع بها تمتع وفسد صومها . أوجب بأن صومها يمنع التمتع عادة لأنه سبب
 انتهاك حرمة الصوم بالإفساد ولا يلحق بالصوم صلاة النفل المطلق لقصر زمنه اه (قوله إلا بإذنه) أى
 الزوج وذلك لخبر الصحيحين «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد» أى حاضر «إلا بإذنه» قال ابن حجر
 وكالزوج السيد إن حلت له وإلا حرم بغير إذنه إن حصل لها به ضرر ينقص الخدمة والعبد كمن لا تحل
 فيما ذكر اه وكتب الكردى قوله كمن لا تحل أى فيحرم صومه بغير إذن سيده إن حصل له به ضرر
 ينقص الخدمة اه (قوله يحرم الصوم الحج) أى ولا يتعد (قوله في أيام التشرى) وهى ثلاثة أيام بعد يوم
 النحر ويحرم صومها ولو تمتع عام للهدي لعموم النهى عنه وفي القديم له صيامها عن الثلاثة الواجبة في الحج
 وقوله والعيد أى عيد الفطر وعيد الأضحى ، والأصل في حرمة صومهما الإجماع المستند إلى نهى
 الشارع صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين (قوله وكذا يوم الشك) أى وكذلك يحرم صيام يوم
 الشك لقول عمار بن ياسر «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم» رواه الترمذى
 وغيره وصححه قيل والمعنى فيه القوة على صوم رمضان وضعفه السبكي بعدم كراهة صوم شعبان ويرد
 بأن إدمان الصوم يقوى النفس عليه وليس في صوم شعبان إضعاف بل تقوية بخلاف صوم يوم ونحوه
 فإنه يضعف النفس عما بعده فيكون فيه افتتاح للعبادة مع كسل وضعف اه نهاية وما ذكر من تحريم
 صوم يوم الشك هو المعتمد في المذهب وقيل يكره كراهة تنزيهه قال الأسنوى وهو المعروف المنصوص
 الذى عليه الأكثرون وفي البجيرى مانعه إن قلت ما فائدة تنصيصهم على كراهة صوم يوم الشك أو
 حرمة مع أنه من جملة النصف الثانى من شعبان وهو محرم ؟ . أوجب بأن فائدته معرفة حقيقة يوم الشك
 حتى يرجع إليه لو علق به طلاقا أو عتقا ، وبيان أن صومه مكروه أو حرام لشيثين كونه يوم الشك وكونه
 بعد النصف فيكون النهى فيه أعظم منه فيما قبله اه (قوله لغير ورد) أى عادة وثبت بكرة فان صامه لذلك كان
 كأن يعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم أو صوم يوم معين كالاثنتين فصادف يوم الشك فلا يحرم
 ومثل الورد ما لو صامه عن نذر مستقر في ذمته أو من قضاء لنفل أو فرض أو كفارة فلا يحرم (قوله وهو يوم الحج)
 بيان لضابط يوم الشك (قوله وقد شاع الخبر بين الناس برؤية الهلال) أما إذا لم يشع بين الناس فليس اليوم
 يوم شك بل هو من شعبان وإن أطبق الغيم وقوله ولم يثبت أى الهلال عند الحاكم لسكونه لم يشهد
 بالرؤية أحد أو شهد بها صبيان أو نساء أو عبيد أو فسقة (قوله وكذا بعد نصف شعبان) أى وكذلك يحرم
 الصوم بعد نصف شعبان لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم : إذا انتصف شعبان فلا تصوموا (قوله ما لم يصله
 بما قبله) أى محل الحرمة ما لم يصل صوم ما بعد النصف بما قبله فان وصله به ولو يوم النصف بأن صام خامس
 عشره وتاليه واستمر إلى آخر الشهر فلا حرمة (قوله أو لم يوافق عادته) أى ومحل الحرمة أيضا ما لم يوافق
 صومه عادة في الصرم فان وافقها كأن كان يعتاد صوم يوم معين كالاثنتين والخميس فلا حرمة (قوله أو لم

ولو موسعا ويحرم على
 الزوجة أن تصوم تطوعا
 وقضاء موسعا وزوجها
 حاضر إلا بإذنه أو علم
 رضاه .

تمتة يحرم الصوم
 في أيام التشرى
 والعيد وكذا يوم
 الشك لغير ورد وهو
 يوم ثلاثى شعبان وقد
 شاع الخبر بين الناس
 برؤية الهلال ولم يثبت
 وكذا بعد نصف
 شعبان ما لم يصله بما
 قبله أو لم يوافق
 عادته أو لم

يكن عن نذرا الخ) أى ومحل الحرمة أيضا ما لم يكن صومه عن نذر مستقر في ذمته أو قضاء ولو كان القضاء لنفل أو كفارة فإن كان كذلك فلا حرمة وذلك لخبر الصحيحين لا تقدموا أى لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين الأرجل كان يصوم يوما ويفطر يوما فليصمه وقيس بما في الحديث من العادة النذر والقضاء والكفارة بجماع السب والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب الحج ﴾

هو آخر أركان الاسلام وأخره عن الصوم نظرا للقول بأن الصوم أفضل منه واقتداء بنجر بنى الاسلام الخ واعلم أن فضائله لا تحصى منها خبر من جاء حاجا يريد وجه الله تعالى فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ويشفع فيمن دعاه ومنها خبر من قضى نسكه وسلم الناس من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وروى ابن حبان عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الحاج حين يخرج من بيته لم يخط خطوة الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة فاذا وقفوا بعرفات باهى الله بهم ملائكته يقول انظروا الى عبادى أتوني شعثا غبرا أشهدكم أنى غفرت لهم ذنوبهم وإن كانت عدد قطر السماء ورمل عالج واذا رمى الجمار لم يدر أحدهما له حتى يتوفاه الله تعالى يوم القيامة واذا حلق شعره فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة فاذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وقال ابن العماد فى كشف الأسرار وحكمة ترك الحج من الحاء والحيم الاشارة الى أن الحاء من الحلم والحيم من الجرم فكان العبد يقول يا رب جنتك بجرى أى ذنبي لتغفره بحلمك اه وأعمال الحج كلها تعبدية وقد ذكر لها بعض حكم فمن ذلك ما ذكره فى الروض الفائق فى المواعظ والرقائق ان ابن عباس رضى الله عنهما سئل عن الحكمة فى أفعال الحج وما فى المناسك الشريفة من المعانى اللطيفة فقال ليس من أفعال الحج ولو أزمه شئ الا فيه حكمة بالغة ونعمة سابعة ونبأ وشأن وسر يقصر عن وصفه كل لسان * فأما الحكمة فى التجرد عند الاحرام فان من عادة الناس اذا قصدوا أبواب الخلق لبسوا أغر ثيابهم من اللباس فكان الحق سبحانه وتعالى يقول القصد الى بابى خلاف القصد الى أبوابهم لأضعف لهم أجورهم وثوابهم وفيه أيضا أن يتذكر العبد بالتجرد عند الاحرام التجرد عن الدنيا عند نزول الحمام كما كان أول ما يخرج من بطن أمه مجردا عن الثياب وفيه شبه أيضا بحضور الموقف يوم الحساب كما قال تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة اه وأما الاغتسال عند الاحرام فلحكمة ظاهرة الأحكام وهو أن الله تعالى يريد أن يعرض الحاج على الملائكة لبياهى بهم الأثام فلا يعرضون على الملائكة الكرام الا وهم مطهرون من الأثام والآثام وفيه أيضا حكمة أخرى وهى أن الحاج يضعون أقدامهم على مواضع أقدام الأنبياء الابرار فيكونون قبل ذلك قد اغتسلوا لبناوا بركتهم فى تلك الآثار كما قال تعالى وهو أصدق القائلين ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين * وأما الحكمة فى التلبية فان الانسان اذا ناداه انسان جليل القدر أجابه بالتلبية وحسن الكلام فكيف بمن ناداه مولاه الملك العلام ودعاه الى جنبه ليكفر عنه الذنوب والآثام وان العبد اذا قال لبيك يقول الله تعالى ها أنادان ابيك ومتعجل عليك فسل ما تريد فأما أقرب اليك من جبل الوريد * وأما الحكمة فى الوقوف بعرفة وأخذ الجمار من المزدلفة فان فيه أسرارا لنزوى العلم والمعرفة فعنه كأن العبد يقول سيدى حملت جرات الذنوب والاوزار وقدر ميتها فى طاعتك بالاقرار انك أنت الكريم الغفار * وأما الحكمة فى الذكرك عند المشعر الحرام وما فيه من الأجور العظام فكان الحق تعالى يقول اذ كررتى اذ كررتى اذ كررتى فى نفسه ذكرته فى نفسى ومن ذكرنى فى ملاذ ذكرته فى ملاخبر من ملكه فاذا ذكرتمونى عند المشعر الحرام ذكرتم بين ملائكتى الكرام وكتبتم لىم توفيق الامان من حلول الانتقام * وأما الحكمة فى حلق الرأس

يكن عن نذر أو قضاء
ولو عن نفل
﴿ باب الحج ﴾

بني فيه حكمة يبلغ بها العبد جميع المنى وذلك ان فيه يقظة وتذكيرا لا يفهمها الا من كان عالما بحرا
لان الحاج اذا وقف بعرفة وذكر الله عند اشعر الحرام ونحى عنى وحلق رأسه وطهر بدنه من الادناس
والآثام كتب الله عز وجل له ثوابا واضعفا له أجورا ووقاه حجيا وسعييرا وجعل له بكل شعرة يوم القيامة
نورا وأعطى توقيع الامان كما قال تعالى في كتابه المكنون مخلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون
* وأما الحكمة في الطواف وما فيه من المعاني والالطاف فان الطائف بالبيت يقول بلسان حاله عند دعائه
وابتهاله سيدى أنت المقصود وأنت الرب العبود أيتت اليك مع جلة الوفود وطفت ببيتك المشهود وقت
يبابك أرجو الكرم والجود وقد سبق خطابك خليك الامين في محكم كتابك المبين وطهر بيتي
للطائفين والقايمين والركع السجود * وأما الحكمة في الوقوف بعرفات وما فيه من المعاني البدعية
الصفات فان فيه تنبيها وتذكيرا بالوقوف بين يدي الحق سبحانه وتعالى يوم القيامة حفاة عراة مكشوفى
الرؤس واقفين على أقدام الحسرة والتندامة يضجون بالبكاء والعيويل ويدعون مولاهم دعاء عبد ذليل
فنته درأ قوام دعاهم مولاهم الى البيت العتيق فاجابوا ادعى الوجد والتشويق وساروا اليه مشاة على
قدم التصديق وعلى كل ضامر ياتين من كل فيج عميق اه (قوله هو) أى الحج وهو مبتدأ خبره
القصد وقوله بفتح أوله وكسره الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من الضمير الواقع مبتدأ على رأى
سيبويه أى هو حال كونه متلبسا بفتح أوله وهو الحاء أو كسره القصد والفتح لغة أهل الحجاز والكسر
لغة أهل نجد وهما لغتان فصيحتان قرئ بهما فى السبع فبالكسر قرأ حفص وحزرة والكسائى وبالفتح
قرأ الباقون وقوله لغة القصد أى على ما قاله الجوهري وقوله وأكثرته أى على ما قاله الخليل وقوله الى من
يعظم متعلق بالقصد أى القصد الى شئ يقصد تعظيمه كعبه كانت وأغيرها وتعبيره بمن التى للعافل على سبيل
التغليب لان المعظم صادق باله قل وغيره فغلب العافل على غيره وعبر بمن وهذا الذى جرى عليه ضعيف
والصحيح ان معناه لغة القصد مطلقا الى من يعظم والى غيره (قوله وشرا قصد الكعبة للنسك الآتى)
أى الافعال الآتية من احرام ووقوف وطواف وسعى وحلق مع ترتيب المعظم وهذا التعريف هو الموافق
لما هو الغالب من أن المعنى الشرعى يشتمل على المعنى اللغوى وزيادة فورد عليه أنه يقتضى ان الحج
الشرعى القصد المذكور وان كان ما كشاف بيته واجيب عنه بأن المراد القصد المذكور مع فعل الاعمال
المذكورة وعرفه بعضهم بأنه نفس الافعال الآتية وهذا هو الموافق لقولهم أركان الحج وسنن الحج لذ
الاركان أفعال جعلها أجزاء للحج فيدياته مركب منها فهو عبارة عن مجموع أفعال ويمكن أن يقال ان
جعلهم اياها أركانا للحج مجاز لاحقيقة المراد انها أركان للقصد منه وهو فعل الاعمال لا للقصد نفسه
الذى هو الحج (قوله وهو من الشرائع القديمة) أى لا من خصوصيات هذه الامة كما قيل به قال القليوبى
ينبغى أن يكون هذا بعينه اللغوى أما هذه الهيئة المخصوصة فهو من خصائص هذه الامة (قوله وروى أن
آدم الحج) استدلال على كونه من الشرائع القديمة وقوله ماشيا قيل فيها هذا فلا كان يركب قال وأى شئ
كان يحمله (قوله وان جبريل الحج) هذا لا يدل على أن الحج من الشرائع القديمة وانما يدل على أن الطواف
منها (قوله بهذا البيت) اعلم انه كان من زمردة خضراء وفيه فتاديل من فتاديل الجنة فلما جاء الطوفان
فى عهد نوح رفعه الله الى السماء الرابعة وأخذ جبريل الحجر الاسود فاودعه فى جبل أبى قبيس صيلة له من
الفرق فكان مكان البيت خاليا الى زمن ابراهيم عليه السلام فلما ولده اسمعيل واسحق أمره الله ببنائه
بيت يذ كرفيه فقال يارب بين لى صفتة فأرسل الله سبحانه على فسر الكعبة فسارت معه حتى قسم مكة
فوقفت فى موضع البيت ونودى بالبراهيم ابن على ظلها لا تزولا تنقص فكان جبريل عليه السلام يعامه
وابراهيم بنى واسمعيل يناوله التمامة وفى الايضاح للنووى ما نسبته واختلف المفسرون فى قوله تعالى ان

هو بفتح أوله وكسره
لغة القصد وأكثرته الى
من يعظم وشرا قصد
الكعبة للنسك الآتى
وهو من الشرائع القديمة
وروى أن آدم عليه
السلام حج أربعين
حجة من الهند ماشيا
وأن جبريل قال له ان
الملائكة كانوا يطوفون
قبلك بهذا البيت سبعة
آلاف سنة قال ابن اسحق

أول بيت وضع للناس فروى الأزرقى في كتاب مكة عن مجاهد قال لقد خلق الله عز وجل موضع هذا البيت قبل أن يخلق شيئا من الأرض بألفي سنة وإن قواعده لفي الأرض السابعة السفلى وعن مجاهد أيضا إن هذا البيت أحد أربعة عشر بيتا في كل سماء بيت وفي كل أرض بيت بعضهم مقابل لبعض وروى الأزرقى أيضا عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم قال إن الله تعالى بعث ملائكة فقال ابنوا لي في الأرض بيتا تمثل البيت المعمور وقدره وأمر الله تعالى من في الأرض أن يطوفوا به كما يطوف أهل السماء بالبيت المعمور قال وهذا كان قبل خلق آدم وقال ابن عباس رضي الله عنهما هو أول بيت بناه آدم في الأرض اه وقد بنى البيت عشر مرات كما في القسطلاني على البخارى وقد نظم بعضهم البانين على الترتيب فقال :

بنى بيت رب العرش عشر نفذه ملائكة الله الكرام وآدم
فشيث فإبراهيم ثم عمالق قصى قريش قبل هذين جرم
وعبد الإله ابن الزبير بن كذا بناء لحجاج وهذا متمم

وقوله بناء لحجاج أى بجانب الحجر فقط بأمر عبد الملك بن مروان وبعض البناء كان ترميا قال ابن علان قلت وقد سقط من بناء ابن الزبير ما بناه الحجاج الجدار الشامى وجانب من الشرق والغرب فسدت محله بأخشاب من صبيحة سقوطه لعشرين من شعبان سنة ١٠٣٩ تسع وثلاثين وألف إلى أوائل جمادى من السنة بعده وقد أفردت لذلك مؤلفا واسعاهم لخصته فبالنظر لما ذكر من السد وهو من صاحب مكة الشريف مسعود بن إدريس ثم من العمارة وهى من جانب السلطان مراد خان ابن السلطان أحمد خان تكون أبنية الكعبة اثنتى عشرة مرة وقد نظمت ذلك فقلت :

بنى الكعبة الأملاك آدم بعده فشيث وإبراهيم ثم العالقه
وجرم قصى مع قريش وتلوم هو ابن زبير فادر هذا وحققه
وحجاج تلوم ثم مسعود بعكده شريف بلاد الله بالنور أشرقه
ومن بعد ذا حقا بنى البيت كله مراد بن عثمان فشيده روقه

اه قلت وقد حدث ترميم في باطن الكعبة المعظمة في شهر ربيع الأخير سنة ١٢٩٩ ألف ومائتين وتسع وتسعين في مدة سلطنة وخلافة مولانا السلطان الغازى عبد الحميد الثانى نصره الله ابن المرحوم مولانا السلطان الغازى عبد الحميد بن محمود بن عبد الحميد الأول وقد أربخ العمارة المذكورة شيخ الاسلام وقدوة الأنام فريد العصر والأوان مولانا الأستاذ السيد أحمد بن زبني دحلان في بيت واحد وجعل قبله بيتين للدخول على بيت التاريخ فقال :

لسلطانتنا عبد الحميد محاسن ومن ذا الذى بالحصر يقوى بعدد
وقد حاز تعمير الباطن قبلة وتاريخه بيت فريد محمد
بناء بدا زهو الداخل كعبة وسلطانتنا عبد الحميد المجدد
٨٢ ١٦٩ ٢٠٧ ٩٧ ٦٦٥ ١٩ ٧ ٥٣

٨٤١ سنة ٢٩٩٩ ٤٥٨

﴿فائدة﴾ قال وهب بن منبه رضي الله عنه مكتوب في التوراة إن الله عز وجل يبعث يوم القيامة سبعائة ألف ملك من الملائكة المقربين بيد كل واحد منهم سلسلة من ذهب إلى البيت الحرام فيقول لهم اذهبوا فزموه بهذه السلاسل ثم قودوه إلى المحشر فيأتونه فيزموه بتلك السلاسل ويمدونه وينادى ملك يا كعبة الله سيرى فتقول لست بسائرة حتى أعطى سؤالى فينادى ملك من جو السماء سلى فتقول الكعبة يارب شفنى في جيرانى الذين دفنوا حولى من المؤمنين فتسمع النداء قد أعطيتك سؤلك قال فتحشر موتى مكة بيض الوجوه كلهم محرمين مجتمعين حول الكعبة يلبون ثم تقول الملائكة سيرى يا كعبة

الله فتقول لست بسائرة حتى أعطى سؤلى فينادى ملك من جؤ السماء سلى تعطى فتقول الكعبة يارب
 عبداك المذنبون الذين وفدوا الى من كل فج عميق شعنا غبرات كوا الاهل والاولاد والاحباب وخرجوا
 شوقا الى زائر من مسامين طاعين حتى قضوا مناسكهم كما أمرتهم فاسألك أن تشفعني فيهم وتؤمنهم من
 الفزع الاكبر وتجمعهم حولي فينادى الملك فان فيهم من ارتكب الذنوب بعدك وأصر على الكبائر حتى
 وجبت له النار فتقول يارب أسألك الشفاعة في المذنبين الذين ارتكبوا الذنوب العظام والاوزار حتى
 وجبت لهم النار فيقول الله تعالى قد شفعتك فيهم وأعطيتك سؤلك فينادى ملك من جؤ السماء لامن زار
 كعبة الله فيعتزل عن الناس فيعتزلون فيجعلهم الله تعالى حول البيت الحرام بيض الوجوه آمنين من النار
 يطوفون ويلبون ثم ينادى ملك من جؤ السماء أيا كعبة الله سيرى فتقول الكعبة تلييك اللهم لييك والخير
 كما بيدك لييك لاشريك لك ابيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ثم يمدونها الى المحشر (قوله
 لم يبعث الله نبيا) أى رسولا بدليل ذكر البعث لانه خاصة الرسول لكن عبر جماعة بقولهم ان جميع الانبياء
 والرسل حجوا البيت (قوله والذي صرح به غيره) أى غير ابن اسحق وقصده بهذا بيان أن قول ابن
 اسحق بعد ابراهيم ليس بقيد (قوله انه مامن نبي الاحج) أى من كان قبل ابراهيم ومن كان بعده
 والمراد بالنبي ما يشمل الرسول (قوله خلافا لمن استثنى هودا وصالحا) أى قال انهم لم يحجوا قال العلامة عبد
 الرؤف وقائله عروة بن الزبير رضى الله عنهم حيث قال بلغني أن آدم ونوحا وحاجدون هودا وصالحا اشتغاطما
 بأمر قومهما ثم بعث الله ابراهيم فخجه وعلم مناسكهم ثم لم يبعث الله نبيا بعده الا حجه ويحجب عن قول عروة
 بأن الحديث على فرض صحته معارض بأحاديث كثيرة انها محجتها قول الحسن في رسالته ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ان قبر نوح وهود وشعيب وصالح فيما بين الركن والمقام وزمزم ومن المعلوم أنهم
 لا يأتون البيت بغير حج مع أن الميثم مقدم على النافى ولا تكرر الصلاة بين الركن والمقام وزمزم توهمها
 من حديث الحسن لكونها مقبرة لانها مقبرة الانبياء وهم احياء في قبورهم ولا يقال الكراهة أو الحرمة
 من حيث ان المصلى يستقبل قبر نبي وهو منهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبورا نبيائكم مساجد
 لان شرط الحرمة أو الكراهة تحقق ذلك وهو منتف هنا اه ملخصا (قوله والصلاة أفضل منه) أى من
 الحج أى ومن غيره من سائر عبادات البدن وذلك لخبر الصحيحين أى الاعمال أفضل فقال الصلاة لوقتها
 قال حجر ولا بدع أن يخص قولهم أفضل عبادات البدن الصلاة بغير العلم وقيل الصوم أفضل لخبر الصحيحين
 قائل الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا جزى به وردد ذلك بأن الصلاة تجتمع ماني سائر العبادات
 وتزيد عليها بوجوب الاستقبال ومنع الكلام والمشى وغيرهما ولا يملكها لا تسقط بحال ويقتل تاركها بخلاف
 غيرها وقال ابن أبي عسرون الجهاد أفضل وقوله خلافا للقاضى أى فانه قال ان الحج أفضل منها أى ومن
 غيرهما من سائر العبادات أى لاشتماله على المال والبدن ولاناد عيننا اليه ونحن في الاصلا بكأخذنا علينا
 العهد بالايمان حيث نولد ان الحج يجمع معاني العبادات كلها فمن حج فكأتمام صام وصلى واعتكف وزكى
 ورابط في سبيل الله وغزاه كما قاله الحلبي قال العلامة عبد الرؤف والظاهر ان قول القاضى هو أفضل
 مفروض في غير العلم اه وحاصل المعتمد ان افضل مطلقا اكتساب معرفة الله بان يقصد الى النظر وينظر
 في الآيات الدالة على وجوده تعالى وعظيم قدرته واتساع علمه في السموات والارض وغيرهما مما يحصل به
 القطع أن لا يوجد لها سواه كما قال البرقي رضى الله عنه

شهدت غرائب صنعته بوجوده * لولاه ما شهدت به لولاه

سل عنه ذرات الوجود فانها * تدعوه مفهوماتها رباب

ثم العلم العيني وهو مابه صحة العمل ثم فرض العين من غيره وأفضله على مذهب الجمهور الصلاة قال الوائلى

لم يبعث الله نبيا بعد
 ابراهيم عليه الصلاة
 والسلام الا حجه والذي
 صرح به غيره أنه مامن
 نبي الاحج خلافا لمن
 استثنى هودا وصالحا
 والصلاة أفضل منه
 خلافا للقاضى

ثم الصوم ثم الحج ثم العمرة ثم الزكاة ثم فرض الكفاية من العلم وهو ما زاد على تصحيح العمل حتى يبلغ درجة الاجتهاد المطلق ثم فرض الكفاية من غيره ثم نقل العلم وهو ما زاد على الاجتهاد المطلق (قوله وفرض في السنة السادسة) قال في النهاية كما صححناه في السير وقله في المجموع عن الأصحاب وجزم الرافعي هنا بأنه سنة خمس وجمع بين الكلامين بأن الفريضة قد تنزل ويتأخر الإيجاب على الأمة وهذا كقوله تعالى قد أفلح من تركي فانها آية مكية وصدقة الفطر مدنية اه (قوله وحج صلى الله عليه وسلم الحج) وكذلك اعتمر صلى الله عليه وسلم قبلها عمرا لا يدري عددها وأما بعدها فعمرة في رجب كما قاله ابن عمر وإن أنكرته عائشة لأنه مثبت وثلاثا بل أربع في ذي القعدة لأنه في حجة الوداع كان في آخر أمره قارنا وعمرة في شوال كما صح في أبي داود وعمرة في رمضان كما في البيهقي كذا في عبد الرزوف (قوله حججا لا يدري عددها) قال في التحفة وتسمية هذه حججا إنما هو باعتبار الصورة إذ لم تكن على قوانين الحج الشرعي باعتبار ما كانوا يفعلونه من النسيء وغيره بل قيل في حجة أبي بكر في التاسعة ذلك لكن الوجه خلافه لأنه صلى الله عليه وسلم لا يأمر بالإحجج شرعي وكذا يقال في الثامنة التي أمر فيها عتاب بن أسيد أمير مكة وبعدها حجة الوداع لا غير اه وكتب ابن سم مانصه قوله وتسمية هذه حججا إنما هو باعتبار الصورة . أقول قضية صنيعه أن حجة عليه الصلاة والسلام بعد النبوة قبل الهجرة لم يكن حججا شرعيا وهو مشكل جدا اه وكتب ع ش مانصه أقول وقد يقال لا إشكال فيه لأن فعله صلى الله عليه وسلم بعد النبوة قبل فرضه لم يكن شرعيا بهذا الوجه الذي استقر عليه الأمر فيحمل قول حجر إذ لم يكن على قوانين الشرع الحج على أنه لم يكن على قوانين ما استقر عليه فلا ينافي أن مافعله أو أمر به شرعي اه وكتب السيد عمر البصري على قوله بل قيل في حجة أبي بكر الحج مانصه قال في الخادم حج أبي بكر رضي الله عنه في التاسعة كان في ذي القعدة لأجل النسيء وكان بتقرير من الشرع ثم نسخ بحجة الوداع وقوله صلى الله عليه وسلم «ان الزمان قد استدار» الحج اه مافي الخادم وقله الفاضل عميرة وأقره وهو واضح لا غبار عليه ولا يرد عليه قول الشارح رحمه الله لأنه صلى الله عليه وسلم الحج اه وقوله لأجل النسيء هو فعيل بمعنى مفعول من قولك نسأت الشيء فهو منسوء إذا أخرته ومعنى النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية هو أنه كانت العرب تحرم القتال في الأشهر الحرم فإذا احتاجوا إلى القتال فيها قاتلوا فيها وحرموها غير ما إذا قاتلوا في الحرم حرموها بده شهر صفر وهكذا في غيره وكان الذي يحملهم على هذا أن كثيرا منهم إنما كانوا يعيشون باغارة بعضهم على بعض ونهب ما يمكنهم نهبه من أموال من يعيرون عليه ويقع بينهم بسبب ذلك القتال وكانت الأشهر الثلاثة المسرودة يضربهم تواليا وتشتد حاجتهم وتعظم فاقهم فيجلون بعضها وعمرمون مكانه بقدره من غير الأشهر الحرم فأنزل الله تعالى القرآن بتحريمه وعده من أنواع الكفر فقال سبحانه وتعالى « إنما النسيء زيادة في الكفر» (قوله وبعدها الحج) أي وحج بعد الهجرة حجة الوداع لا غيرها (قوله خرج من ذنوبه) قال ابن علان الصغائر والكبائر والتبعات كما يؤذن به عموم الجمع للمضاف وجاء التصريح بهما في رواية وألف الحافظ ابن حجر في ذلك جزءا سماه قوة الحجاج في عموم الغفرة للحجاج وأفتى به الشهاب الزملي وحمله ولده على من مات فيه أو بعده وقبل تمكنه من الوفاء قال الشيخ محمد الخطاب المالكي قفلا عن ابن خليل المكي شيخ الحب الطبري أوائل مناسكه قال مشايخنا المتقدمون إن الضمان من الله بالظالم والتبعات والله أعلم إنما ينزل على النائب الذي ليس بمصر وقد يتعذر ردها إلى صاحبها والتحلل منه اه وألف فيه السيد بادشاه الحنفي جزءا قال الشارح يعني ابن حجر لكن ظاهر كلامهم يخالفه والأول أوفق بظاهر السنة والثاني أوفق بالقواعد ويؤيده مافي المجموع عن القاضي عياض غفران الصغائر فقط مذهب أهل السنة

وفرض في السنة السادسة على الأصح وحج صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة حججا لا يدري عددها وبعدها حجة الوداع لا غير وورد : من حج هذا البيت خرج من ذنوبه

والكبائر لا يكفرها الا التوبة أو رجة الله تعالى وعن الامام مالك ان ذلك عام في كل ما ورد واستدل له
 انصنف بخير مسلم فحين أحسن وضوءه وصلاته كانت كفارة لما قبله من الذنوب ما لم يأت كبيرة وذلك
 الدهر كله وبه رد قول مجلي رد الكلام الامام وهذا الحكم يحتاج لدليل وفضل الله واسع ويرد أيضا كما قال
 ابن عبد البر بأنه جهل وموافقة لمرجئة في قولهم ولو كان كما زعموا لم يكن للامر بالتوبة معنى وقد أجمع
 المسلمون انها فرض والفرض لا يصح شئ منه الا بالقصد وقد قال صلى الله عليه وسلم كفارات لما يئمن اذا
 اجتنبت الكبائر لكن ربما أثرت هذه الطاعات في القلب فحملت على التوبة وحديث العباس بن
 مرداس انه صلى الله عليه وسلم دعا لأمته عشية عرفة بالعمو حتى عن المظالم والدماء فلم يستجب له ثم دعاهم
 صبيحة من دلفة فاستجيب له حتى عن المظالم والدماء وان النبي صلى الله عليه وسلم فتحك من جزع
 الشيطان رواه ابن ماجه وأبو داود ولم يضعفه وإيراد ابن الجوزي له في الموضوعات رده الحافظ ابن حجر في
 قوة الحجاج الى أن قال وأحسن منه أي من تضعيفه أنه ليس في الحديث تعرض لما الكلام فيه من تكفير
 الحج الكبائر والتبعات اتمافيه أن الله استجاب دعاء نبيه صلى الله عليه وسلم بالعمو عن جميع الذنوب
 بأنواعها فان كان المراد الحاضر من الأمة حينئذ فظاهر عدم دلالة على المطاوب وان كان أمته مطلقا
 فكذلك اذ ليس في الحديث ان غفرانهم عن الحج اتمافيه اجابة لدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ودلالته على
 المدعى تتوقف على ثبوت أنه صلى الله عليه وسلم أراد بالأمة الحاج منهم كل عام وفي ثبوت ذلك بعد أي بعد
 اه كلام ابن علان وجزم المصنف أي ابن حجر في الحاشية بضعف حديث العباس بن مرداس فقال ضعف
 البخاري وابن ماجه اثنين من رواة وقال ابن الجوزي انه لا يصح تفريده عبد العزيز ولم يتابع عليه قال
 ابن حبان وكان يحدث على التوهم والحسبان فبطل الاحتجاج به اه وفي حاشية الشيخ باعشن على
 الونائي مانصه وحاصله ان المنذر وجاعة حلوا التكفير في هذا ونحوه على ما يعم الصغائر والكبائر
 أخذنا باطلاق النصوص وان بعضهم ومنهم العلامة ابن حجر قيدها بالصغائر حلا للطلق على المقيد وعملا
 بما نقل من الاجماع لكن في الاجماع نظر اذ لو كان ثابتا لما جهله ابن المنذر وغيره من أكار المتقدمين
 والمتأخرين وحمل المطلق على المقيد انما يكون فيما لم يرد فيه تصريح ينافي الجمل المذكور ومن ثم قال
 العلامة الكردى والذي يظهر ان ما صرح به الاحاديث من انه يكفر الكبائر لا يفتني التوقف فيه بأنه
 يكفرها وما أطلقت الاحاديث فيه يبقى الكلام فيه قال وملت في الأصل الى أن الاطلاق يشمل الكبائر
 والفضل واسع وما ذكره موافق للجمال الرملى اه من حاشية سيدنا وشيخنا السيد احمد دحلان على
 عبد الرؤف الزمزمى في المناسك وفي حاشية البجيرمي على الاقناع مانصه والحج يكفر الصغائر والكبائر
 حتى التبعات على المعتمدان مات في حجة أو بعده وقبل تمكنه من أدائها كما قاله زى قال ع ش وتكفيره
 لما ذكر انما هو لائم الاقدام لا لسقوط حقوق الآدميين بمعنى أنه اذا غضب مالا أو قتل نفسا ظلما
 عدوانا غفر له اتم الاقدام على ما ذكر ووجب عليه القود ورد المغصوب ان تمكن والا فأمره الى الله
 تعالى في الآخرة ومثله سائر حقوق الآدميين وهو بعيد مخالف لكلام الزيادة وكلام الزيادة هو المشهور
 وسئل الرملى عن مرتكب الكبائر الذي لم يتب منها اذا حج هل يسقط وصف الفسق وأثره كرد الشهادة
 أو يتوقف ذلك على توبة فاجاب بأنه يتوقف على التوبة مما فسق به وعبارة الرجائي ولو قلنا بتفكير
 الصغائر والكبائر انما هو بالنسبة لأموال الآخرة حتى لو أراد الشهادة بعده فلا بد من التوبة والاستبراء
 سنة اه بتصرف (قوله كيوم ولدته أمه) أي خرج منها خروجه يوم ولدته أمه أو خرج منها
 حال كونه مشابها لنفسه يوم ولادته في البراءة فهو ما صفة لصدر محذوف أو في محل نصب على الحال (قوله
 يشمل التبعات) جمع تبعه بضمه بين قصتين وهي حق الآدمي صغيرة وكبيرة اه عبد الرؤف والضبط المذكور

كيوم ولدته أمه قال
 شيخنا في حاشية
 الايضاح قوله كيوم
 ولدته أمه يشمل
 التبعات

خلاف ما في القاموس فان الذي فيه كفرحة وكتابة وكذا خلاف ما في المصباح فان الذي فيه ككلمة تأمل
 (قوله وورد التصريح به) أي بلفظ التبعات (قوله وأفتى به) أي بشموله للتبعات (قوله لسكن ظاهر
 كلامهم) أي الفقهاء وقوله يخالفه أي ما ذكر من شموله للتبعات (قوله والأول) أي شموله للتبعات وقوله
 أوفق بطواهر السنة منها الحديث المتقدم وهو حديث العباس بن مرداس وقد تقدم ما فيه قال العلامة
 عبد الرؤوف على أن الحديث مؤول بحمله على أنه يرجى لبعض الحاج أن الله يرضى عنه خصاهه (قوله
 والثاني) أي عدم شموله لها المراد من قوله لكن ظاهر كلامهم يخالفه وقوله أوفق بالقواعد فان القاعدة
 أن حق الله .بني على السامحة وحق الآدمي مبني على المشاحة فلا يخرج منه إلا برضاه (قوله نقل الاجماع
 عليه) أي على الثاني وفي نقل الاجماع نظر كما تقدم عن باعشن (قوله وبه يندفع) أي وبالاجماع
 يندفع الافتاء المذكور أي بشموله للتبعات وقوله تمسكا بالظواهر علة الافتاء (قوله والعمرة) بالجر عطف
 على الحج أي باب بيان الحج وبيان العمرة وهي بضم العين مع ضم الميم وإسكانها وفتح العين وإسكانها
 (قوله وهي لغة زيارة مكان عامر) أي ولذلك سميت عمرة وقيل سميت بها لأنها تفعل في العمر كله (قوله
 وشرعا قصد الكعبة الخ) وقيل نفس الأعمال الآتية كما تقدم في الحج وقوله للنسك الآتي أي الأعمال
 الآتية من إحرام وطواف وسعي وحلق أو تقصير فان قلت كلامه يقتضي اتحاد الحج والعمرة إذ كل منهما
 قصد الكعبة للنسك قلت لا لأن تقييده في تعريف كل بلفظ الآتي يدفع الاتحاد إذ النسك الآتي في تعريف
 الحج غير النسك الآتي في تعريف العمرة فما وعد باتيانه في كل تعريف يخرج الآخر (قوله يجبان الخ)
 أي وجوبا عينيا على من ذكر أما الحج فإجماعا بل معلوم من الدين بالضرورة ومن أركان الاسلام وأما
 العمرة فعلى الأظهر لما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد
 لا قتال فيه الحج والعمرة ويجبان أيضا وجوبا كفتاها كل سنة لإحياء الكعبة المشرفة على الأحرار
 البالغين ولا يسقط بفعل غيرهم وقيل يسقط قياسا على الجهاد وصلاة الجنابة وسنان من الأرقاء والصبيان
 والمجانين. واعلم أن لها خمس مراتب صحة مطلقة أي لم تقيد مباشرة وغيرها وصحة مباشرة ووقوع عن النذر
 ووقوع عن حجة الاسلام وصحة وجوب ولكل مرتبة شروط واقتصر المؤلف رحمه الله تعالى على شروط
 مرتبة الوجوب فيشترط للأولى الوقت والاسلام فلولى المال أن يحرم عن الصغير كما سيأتي ويشترط للثانية
 معهما التمييز ومعرفة الكيفية والعلم بالأعمال بأن يأتي بها عالما أنه يفعلها عن النسك ويشترط للثالثة مع
 ما ذكر البلوغ والعقل وإن لم يكن حرا فيصح نذر الرقيق الحج ويشترط للرابعة مع ما ذكر الحرية وإن
 لم يكن مستطيعا فلوتكلف الفقير وحج حجة الاسلام صح ووقع عنها ويشترط للخامسة مع ما ذكر
 الاستطاعة (قوله ولا يفتى عنها الحج) أي لا يقوم مقام العمرة الحج لأن كلا أصل قصد منه مالم يقصد
 من الآخر ألا ترى أن لها مواقيت غير مواقيت الحج وزمنا غير زمن الحج وحينئذ فلا يشكك بإجزاء
 الغسل عن الوضوء لأن كل ما قصد به الوضوء موجود في الغسل اه تحفة (قوله وإن اشتمل) أي
 الحج وقوله عليها أي العمرة وذلك لأن أركان العمرة هي أركان الحج ماعدا الوقوف والغاية لعدم
 الاستغناء بالحج عنها (قوله وخبر) مبتدأ مضاف إلى جملة مثل الخ إضافة بيانية (قوله ضعيف) خبر المبتدأ
 وقوله اتفاقا أي أن ضعفه ثابت باتفاق الحفاظ (قوله وإن صححه الترمذي) أي فلا يفتى بقوله وعبارة
 المعنى وأما خبر الترمذي عن جابر مثل الخ فضعيف قال في المجموع اتفق الحفاظ على ضعفه ولا يفتى بقول
 الترمذي فيه حسن صحيح وقال ابن حزم إنه باطل قال أصحابنا ولو صح لم يلزم منه عدم وجوبها مطلقا لاحتمال
 أن المراد ليست واجبة على السائل لعدم استطاعته اه (قوله على كل مسلم) قيد أول خرج به الكافر
 الأصلي فلا يجبان عليه وجوب مطالبتهما في الدنيا حتى لو أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فانه لا أثر

ورد التصريح به في
 رواية وأفتى به بعض
 شايخنا لكن ظاهر
 كلامهم يخالفه والأول
 أوفق بطواهر السنة
 والثاني أوفق بالقواعد
 ثم رأيت بعض المحققين
 نقل الإجماع عليه وبه
 يندفع الإفتاء المذكور
 تمسكا بالظواهر
 (والعمرة) وهي لغة
 زيارة مكان عامر
 وشرعا قصد الكعبة
 للنسك الآتي (يجبان)
 أي الحج والعمرة ولا
 يغني عنهما الحج وإن
 اشتمل عليهما وخبر
 مثل صلى الله عليه وسلم
 عن العمرة أواجبة
 هي قال لا ضعيف اتفاقا
 وإن صححه الترمذي
 (على) كل مسلم

لها أما المرتد فيخطب بهما في ردة حتى لو استطاع ثم أسلم لزمه الحج وإن أفقر فإن أخره حتى مات حج عنه من تركته هذا إذا أسلم فإن لم يسلم ومات على ردة لا يقضيان عنه وكلا يجبان على الكافر لا يصحان منه ولا عنه لعدم أهليته للعبادة (قوله مكلف) صفة لاسلم وهو قيد ثان (قوله أي بالغ عاقل) تفسير لمكلف (قوله حر) أي كله ولو بالتبين وإن كان حال الفعل فظاهره كفاي التحفة وهو قيد ثالث (قوله فلا يجبان على صبي ومجنون ولا على رقيق) أي لنقصهم والحج والعمرة إنما يجبان في العمر مرة واحدة فأعتبر السكالم فيهما وأيضاً الرقيق منافعه مستحقة لسيدته فليس مستطيعاً وأخذ الشارح محترز بالغ وعاقل وحر ولم يأخذ محترز ما زاده وهو مسلم وكان الأولى ذكره أيضاً وقد علمته (قوله فنسك الحج) مفرع على عدم وجوبه ما على الصبي ومن بعده يعني وإذا لم يجبا على هؤلاء فالنسك الواقع منهم يقع نقلاً أي يصح ويقع تطوعاً لكن بشرط أن يموت في الصبا والجنون والرق فلو بلغ الصبي أو عتق وهو بعرفة وأدرك من وقت الوقوف زمناً يعتبره في الوقوف أو بعد إفاضته من عرفة ثم عاد إليها قبل خروج الوقت أجزأه تلك الحجة عن فرض الإسلام ولادم عليه بوقوع إحرامه حال النقص وإن لم يعد للبيقات بعد السكالم نعم يجب عليه إعادة السعي بعد طواف الإفاضة إن كان قد سعى بعد طواف القدوم وطواف العمرة كالوقوف فان بلغ أو عتق قبله أو فيه أجزأه تلك العمرة عن عمرة الإسلام لكنه يعيد بعض الطواف الذي تقدم على البلوغ أو العتق فان بلغ أو عتق بعد تمام الطواف فالذي اعتمده في النهاية أنه يعيده ويميزه عن عمرة الإسلام وافتاقه المجنون بعد الإحرام عنه كباوغ الصبي وعتق الرقيق في جميع ما ذكر (فائدة) الصبي إذا كان غير مميز يحرم عنه ولية وإذا كان مميزاً فهو مخير بين أن يحرم عنه أو يأذن له في ذلك ومثل الصبي المجنون فيجوز للولي أن يحرم عنه ولو طراً جنونه بعد البلوغ وكذا المغمى عليه إن لم يرج زوال انغمائه قبل فوات الوقوف والأفلا يصح الإحرام عنه وأما الرقيق فإن كان صغيراً فالولي أن يحرم عنه أو يأذن له إذا كان مميزاً فإن كان بالغاً فإنه يحرم بنفسه ولو من غير إذن سيده وإن كان له إذالم يأذن له أن يحلله ولا يجوز لسيدته أن يحرم عنه وصفة إحرام من ذكر عن ذكر أن ينوي جعله محرماً بأن يقول جعلته محرماً أو يقول كافي الروض وشرحه حرمت عنه ثم ولي ندبا وحيث صار المولى محرماً أحضره ولية سائر المواقف ووجوبه بالواجب وندبا في المنسوب ويفعل عنه ما لا يمكن منه كالرعي بعد رمي نفسه وصلى عنه سنتي الطواف والإحرام ويشترط في الطواف طهرهما عن الحدث والخبث كما اعتداه في التذخفة والنهاية قال الكردى وظاهره أن الولي إنما يفعلهما أي الطواف والسعي به بعد فعله عن نفسه كما تقدم في الرمي اه هذا إذا كان غير مميز فإن كان مميزاً طاف وصلى وسعى وحضر المواقف ورمى الأضراس بنفسه ثم إن الولي يفرم واجبا بإحرام كدم تمتع وقران وفوات وكفدية شيء من محظوراته إن ارتكبها المميزاً ما غيره فلا فدية في ارتكابه محظورا على أحد ويقرم الولي زيادة النفقة بسبب السفر ولو قبل صيرورته محرماً (قوله مستطيع) قيد رابع وإنما شرطت الاستطاعة لقوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال ابن عباس رضي الله عنهما والاستطاعة أن يكون قادراً على الزاد والراحلة وإن يصح بدن العبد وأن يكون الطريق آمناً ثم إن الاستطاعة تنوعان أحدهما استطاعة مباشرة وهذه يقال لها استطاعة بالبدن والمال ولها أحد عشر شرطاً يؤخذ غالبها من كلام المصنف رحمه الله تعالى الأول وجود مؤن السفر ذهاباً وإياباً والثاني وجود الراحلة مع وجود شق محمل لمن لا يقدر على الراحلة الثالث أمن الطريق الرابع وجود الماء والزاد في المواضع التي يعتاد حملها منها بمن مثله الخامس خروج زوج أو محرّم مع المرأة السادس إن شئت دلت الراحلة بلا مشقة شديدة السابع وجود ما مر من الزاد وغيره وقت خروج الناس من بلده الثامن أن يبقى بعد الاستطاعة زمن يمكنه الوصول فيه إلى مكة بالسير المعتاد التاسع أن يجرد فرقة حيث لم يامن وحده العاشر أن يجرد ما مر بمال حاصل

(مكلف) أي بالغ عاقل
(حر) فلا يجبان على
صبي ومجنون ولا على
رقيق فنسك غير
المكلف ومن فيهرق
يقع نقلاً لافرضا
(مستطيع)

عنده أو يدين حال على مليء الحادى عشران يجدا العمى قائدا يقوده ويهديه عند ركوبه وزوله ولو باجرة
 مثل قبر عليها ثانياً استطاعة بانابة الغير عنه وهذه يقال لها استطاعة بالمال فقط وانما تكون في حياض
 ومضوب وقد ينها بقوله فرح نجب انابة الحج ثم انه اذا استطاع ثم افتقر لزمه التكسب والمشى ان قدر عليه
 ولا يلزمه السؤال خلافاً للاحياء والفرق ان كثيراً النفوس تسمح بالتكسب لاسباب عند الضرورة دون
 السؤال (قوله للحج) معلق بمسطيع واقتصر عليه لان الاستطاعة له تعنى عنه وعن العمرة بخلاف
 الاستطاعة للعمرة في غير وقت الحج وذلك لتمكنه من القران في الاولى لا الثانية (قوله بوجودان الزاد)
 تصوير وبيان للاستطاعة المفهومة من مسطيع أى ان الاستطاعة تحصل بوجودان الزاد الحج ومحل ما ذكر
 اذ لم يقصر سفره للنسك بان كان دون يومين من مكة وكان يكتب في أول يوم كفاية أيام الحج وهي
 ما بين زوال سابع ذى الحجة وزوال ثالث عشره لمن لم ينفر النفر الاول والا فلا يشترط وجدان ذلك بل يلزمه
 النسك لقلة المشقة وقوله ذهاباً واياباً أى مدة ذهابه وايابه وكذا مدة اقامته بمكة وغيرها وتعتبر مؤنة الاياب
 وان لم يكن له بيده أهل وعشيرة ومحل هذا كما في التحفة فيمن له وطن ونوى الرجوع اليه أو لم ينوشياً
 فمن لا وطن له وله بالحجاز ما يقية لا تعتبر في حقه مؤنة الاياب قطعاً لستواء سائر البلاد اليه وكذا من نوى
 الاستيطان بمكة أو قربها (قوله وأجرة خفير) بالجر عطف على الزاد أى وبوجدان أجرة خفير وقوله أى
 محير بيان لعنى خفير أى ان معناه هو المحير أى الذى يجبر ويحرمس ويحمى الركب من طالبيه قلبه في الصباح
 خفرتة حية من طالبيه فانا خفير والامم الخفارة بضم الخاء وكسر ها والخفارة متلثة الخاء جعل الخفير اه
 وقوله أى من أى مر يد النسك على نفسه وماله وبضعه وقوله مع أى الجبر (قوله والراحلة) معطوف على
 الزاد أى وبوجدان الراحلة وأصل الراحلة الناقة الصالحة للحمل والمراد بها هنا كل ما يصاح للركوب
 عليه بالنسبة لطريقه الذى يسلكه ولو نحو بغل وجمار وبقر وان لم يبق به ركوبه عند ابن حجر وتشترط
 الراحلة وان كان قادراً على المشى وشرط زيادة على الراحلة لاتبى وخشى ورجل متضرر بركوب الراحلة
 قدرة على شق محمل وعلى شريك يلقى به يعادله في الشق الآخر فان تضرر وبمحمل اعتبر محارة كالشقف
 فحقة وهي المعروفة بالتخت فسرير يحمله رجال فالجل على أعناق الرجال وقوله أو ثمنها أى وبوجدان
 ثمن الراحلة أى أو وجد ان اجرتها فلا فرق في استطاعة الراحلة بين أن تكون هي عنده أو يكون
 عنده ثمنها أو اجرتها (قوله ان كان الحج) قيد في اشتراط وجدان الراحلة وقوله بينه أى مر يد النسك
 وقوله مرحلتان أى فأكثر وان اطاق المشى نعم يسن له المشى حينئذ خروجا من خلاف من أوجه
 (قوله أو دونهما الحج) أى أو كان بينه وبين مكة دون مرحلتين والحال أنه قد ضعف عن المشى فان
 قوى عليه بان لم تحصل به مشقة تبيح التيمم فلا يعتبر في حقه الراحلة وما يتعلق بها (قوله مع نفقة من يجب
 الحج) الظرف متعلق بوجودان أو بمحذوف صفة للزاد وما عطف عليه أى وتعتبر الاستطاعة بوجودان
 الزاد مع وجودان نفقة من يجب عليه نفقته والمراد بالنفقة المؤنة ولو عبر بها لكان أولى لتشمل الكسوة
 والخدمة والسكنى واعفاف الاب وثمان دواء وأجرة طبيب والمراد بمن يجب عليه نفقته الزوجة والقريب
 والمملوك المحتاج لخدمته وأهل الضرورات من المسلمين ولو من غير أقرابه لما ذكره في السير من ان
 دفع ضرورات المسلمين باطعام جائع وكسوة عار ونحوهما فرض على من ملك أكثر من كفاية سنة وقد
 أهمل هذا غالب الناس حتى من يفتنى الى الصلاح وقوله وكسوته بالرفع عطف على نفقته الثانية وبالجر
 عطف على الاولى وعلى كل في كلامه الحذف اما من الاول أو من الثاني وقوله الى الرجوع متعلق بمحذوف
 أى ويعتبر وجدان نفقة من ذكر من الذهاب الى الرجوع (قوله ويشترط أيضاً للوجوب) أى رجوب
 النسك ولا يخفى ان هذا من شروط الاستطاعة التى هي شرط للوجوب فلو قال ومع أمن الطريق عطف على

للحج بوجودان الزاد
 ذهاباً واياباً وأجرة
 خفير أى محير بأمن
 معه والراحلة أو ثمنها
 ان كان بينه وبين مكة
 مرحلتان أو دونهما
 وضعف عن المشى مع
 نفقة من يجب عليه
 نفقته وكسوته الى
 الرجوع ويشترط أيضاً
 للوجوب

مع نفقة لكان أولى وأنسب (قوله أمن الطريق الخ) أي أمنا لثقتنا بالسفر وهو دون أمن الخضر ولو كان
أمنه ظنا ولو كان بخفي باجرة مثله وخرج بالامن على ما ذكر الخوف عليه من سبع أو غيره فلا يجب عليه
النسك حينئذ لعدم الاستطاعة وقوله على النفس أي له ولغيره وقوله والمال أي ويشترط أمن الطريق على
المال لكن بشرطين أن يحتاج اليه للنفقة والمؤنة وأن يكون له لغيره فلو أراد استصحاب مال خطير
للتجارة ونحوها وكان يأمن عليه لو تركه في يده فانه لا يعتبر الخوف عليه ولا يعد عنده او كذلك لو أراد
استصحاب مال غيره ان لم يجب عليه حفظه والسفر به فان وجب عليه حفظه والسفر به كوديعة فكأله
ومثل النفس المال والبضع وجميع ما يحتاج لاستصحابه لسفره فان خاف على شيء منه لم يلزمه النسك للضرر
وان اختص الخوف به (قوله ولو من رصدي) غاية في اشتراط الامن أي يشترط الاثن حتى من الرصدي
وهو بفتح الصاد وسكونها الذي يرصد الناس أي يرقبهم في الطريق أو القرى ليأخذ منهم شيئا ظاهرا (قوله
وان قل ما يأخذ) أي الرصدي وهو غاية في اشتراط أمن الطريق أي يشترط ما ذكر وان كان المال الذي
يأخذ الرصدي شيئا يسيرا قال في شرح المنهج ويكره بذل المال لهم أي المترصدين لانه يجرهم على
التعرض للناس سواء كانوا مسلمين أم كفارا لكن ان كانوا كفارا أو أطاق الخائفون مقاومتهم سن
لهم أن يخرجوا للنسك ويقادونهم لينالوا ثواب النسك والجهاد اهـ وكتب البجيري قوله ويكره بذل
المال أي قبل الاحرام أو بعده فلا يكره اهـ (قوله وغلبة السلامة) معطوف على أمن الطريق أي
ويشترط أيضا غلبة السلامة لراكب البحر أي عند أهل البحر العارفين به قال في التحفة وظاهر تعبيرهم
بغلبة السلامة أنه لو اعتيد في ذلك الزمن الذي يسافر فيه أنه يغرق فيه تسعة ويسلم عشرة لزم ركوبه
ويؤيده الحاقهم الاستواء بغلبة الهلاك ولا يخالو عن بعد فلو قيل المعتبر العرف فلا يكتفى بتفاوت الواحد
ونحوه لم يعد ويؤيده ما يأتي في الفرار عن الصف وعليه فالمراد الاستواء العرفي أيضا لا الحقيقي وخرج
بالبحر الانهار العظيمة كجيحون والنيل فيجب ركوبها قطعاً لان المقام فيها لا يطول والخوف لا يعظم
وقول الأذرعى محلّه اذا كان يقطعها عرضاً والافهى في كثير من الاوقات كالبحر وأخطر مردود بأن
البر فيها قريب أي غالباً فيسهل الخروج اليه اهـ بتصرف (قوله فان غلب الهلاك) هو وما بعده محترز
غلبة السلامة وقوله طهيجان الاموال أي أو خصوص ذلك البحر وقوله في بعض الاحوال أي الاوقات
(قوله وأستويا) أي السلامة والهلاك ومثله جهل الحال كما في البجيري (قوله لم يجب) أي ركوب
البحر بدليل الاضراب بعده ويحتمل لم يجب أي الحج أي لم يلزمه (قوله بل يحرم الخ) الاضراب انتقالي
وقوله فيه أي في البحر (قوله ولغيره) أي للحج ولغير الحج (قوله وشرط للوجوب) أي وجوب الحج
ولو قال وشرط للاستطاعة في المرأة الخ لكان أولى (قوله مع ما ذكر) أي من وجدان الزاد والراحلة وأمن
الطريق وغيرها مما تقدم وقوله ان يخرج معها محرم أي بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولو فاسقاً لانه مع
فسقه يغار عليها من مواقع الريب وقوله أو زوج أي ولو فاسقاً لما تقدم والحق بهما جمع عبدها الثقة اذا
كانت هي ثقة أيضاً والاجنبى الممسوح الذي لم يبق فيه شبهة للنساء (قوله أو نسوة ثقات) بان الممن وجع
صفات العدالة قال في التحفة ويتجه الاكتفاء بالمرهقات بقيد السابق وبمحارم فسقهن بغير نحو زنا
أو قيادة ونحو ذلك ثم قال لكن نازع جمع في اشتراط ثلاث المصريح به كلامهما وقالوا يتبني الاكتفاء
بثنتين ويحاج بان خطر السفر اقتضى الاحتياط في ذلك على انه قد يعرض لاحدها من حاجة تبرز ونحوه
فيذهب ثقتان وتبقى ثقتان ولو اكتفى بثنتين لذهب واحدة وحدها فيخشى عليها اهـ (قوله وذلك)
أي اشتراط خروج من ذكر معها وقوله لحرمة سفرها وحدها أي لخبر الصحيحين لا تسافر المرأة يومين
الامم عزوجها أو محرم وفي رواية لا تسافر المرأة ثلاثة أيام الامم ذي محرم وفي رواية يريد الا ومعها محرم

أمن الطريق على
النفس والمال ولو من
رصدى وان قل ما
يأخذ وغلبة السلامة
لراكب البحر فان
غلب الهلاك طهيجان
الامواج في بعض
الاحوال أو استويا لم
يجب بل يحرم الركوب
فيه له ولغيره وشرط
للو جوب على المرأة مع
ما ذكر أن يخرج
معها محرم أو زوج أو
نسوة ثقات ولو اماء
وذلك لحرمة سفرها

وقوله يومين في الرواية الاولى وثلاثة أيام في الرواية الثانية ويريد في الثالثة ليس قيده والمراد كل ما يسمى
سفر اسواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو يريد أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة لانسافر المرأة
الامع ذى محرم وهذا يناول جميع ما يسمى سفرا (قوله وان قصر) أى السفر وهو غاية حرمة السفر
وحدها (قوله أو كانت) أى المرأة وهو معطوف على قصر فهو غاية ثانية (قوله ولها بلا وجوب الحج) أفاد
بهذا أن اشتراط جمع من النسوة الثقات انما هو للوجوب أما الجواز فلها أن تخرج مع امرأة واحدة ثقة
ولها أيضا أن تخرج وحدها اذا تيقنت الأمن على نفسها كما في المعنى وعبارته تنبيه ما جزم به المصنف من
اشتراط النسوة هو شرط للوجوب أما الجواز فيجوز لها أن تخرج لاداء حجة الاسلام مع المرأة الثقة على
الصحيح في شرحي المهذب ومسلم قال الاسنوى فافهمه فانهما مسئلتان احدهما شرط وجوب حجة
الاسلام والثانية شرط جواز الخروج لادائها اشتبهتا على كثير حتى توهموا اختلاف كلام المصنف في ذلك
وكذا يجوز لها الخروج وحدها اذا أمنت وعليه حل ما دل من الاخبار على جواز السفر وحدها (قوله
لاداء فرض الاسلام) مثله النذر والقضاء كما في التحفة (قوله وليس لها الخروج لتطوع) أى كنسك
تطوع أو غيره من الاسفار التي لا يجب قال في التحفة نعم لومات نحو المحرم وهي في تطوع فلها التمام اه
(قوله وان قصر السفر) غاية في امتناع خروجها للتطوع وقوله أو كانت شوهاء أى قبيحة المنظر وهو
معطوف على قصر فهو غاية ثانية (قوله وقد صرحوا الحج) لاحاجة اليه بعد قوله وان قصر السفر اذ هو
صادق به ويمكن أن يقال انه ساقه كالتأيد له وعبارة التحفة أما النفل فليس لها الخروج له مع نسوة وان
كثرت حتى يحرم على المكبة الحج اه وقوله يحرم على المكبة التطوع بالعمرة والحيلة اذا أرادت العمرة
أن تنذر التطوع حينئذ لا يحرم عليها الخروج لانها صارت واجبة (قوله خلافا لمن نازع فيه) أى في
تحريم خروج المكبة للتنعيم (قوله مرة واحدة) وذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج
الامرأة واحدة وهي حجة الوداع ونجراً في هريرة رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا
فقال لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم رواه مسلم ونجراً دارقطنى باسناد صحيح عن سراقه قال قلت يارسول
الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للابد فقال لا بل للابد وأما حديث البيهقي الأمر بالحج في كل خمسة أعوام
فمحمول على الندب لقوله صلى الله عليه وسلم من حج حجة أدى فرضه ومن حج حجة ثانية دابن ربه ومن
حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره على النار قيل ان رجلا قتل وأوقد عليه طول الليل فلم تعمل فيه
وبقى أبيض اللون فسألوا سعدون الخولاني عن ذلك فقال له حج ثلاث حجج قالوا نعم (قوله بتراخ)
لا يصح تعلقه بيجبان لانهما وجبا على المستطيع حالا والتراخي في الفعل بل متعلق بمحذوف أى
ويفعلان بعد استكمال شروط الوجوب على التراخي وذلك لان الحج واجب سنة ست وأخره النبي صلى
الله عليه وسلم مع مياسير أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين الى عشرين من غير شغل بحرب ولا خوف من عدو
وقيس به العمرة كذا في ابن الجمال (قوله لاعلى الفور) قال في الايضاح هذا مذهبنا وقال مالك وأبو
حنيفة رحمهما الله تعالى وأحمد والمزني يجب على الفور اه (قوله نعم انما يجوز التأخير الحج) استدراك
على قوله بتراخ الموهوم انه على الاطلاق من غير اشتراط شئ واعلم انه اذا جازله التأخير لوجود شروطه
فأخر ومات تبين فسقه من وقت خروج قافلة يله في آخر سنى الامكان الى الموت فيرد ماشه به وينقض
ما حكمه به (قوله بشرط العزم على الفعل في المستقبل) فالعزم على ما ذكر حرم عليه التأخير (قوله وان
لا يتضيقل الحج) معطوف على العزم أى بشرط ان لا يتضيقل عليه الحج والعمرة (قوله بنذر) بيان لتصور
تضيقهما أى تصور تضيقهما بان بنذر وقوعهما في سنة معينة كان قال الله على أن أحج في هذه السنة أو

وحدها وان قصر أو
كانت في قافلة عظيمة
ولها بلا وجوب ان
تخرج مع امرأة ثقة
لاداء فرض الاسلام
وليس لها الخروج
لتطوع ولو مع نسوة
كثيرة وان قصر السفر
أو كانت شوهاء وقد
صرحوا بان يحرم على
المكبة التطوع بالعمرة
من التنعيم مع النساء
خلافا لمن نازع فيه
(مرة) واحدة في
العمر (بتراخ) لاعلى
الفور نعم انما يجوز
التأخير بشرط العزم
على الفعل في المستقبل
وأن لا يتضيقا عليه
بنذر

اعتمر في هذه السنة فيجبان عليه بسببه فوراً وإذا حج خرج من فرضه ومن نذره فيقع أصل الفعل عن الفرض والتعجيل عن النذر قال في الهجعة

وأجزأت فريضة الاسلام * عن نذرجح واعتبار العام

(قوله أوقضاء) معطوف على نذر أي وإن لا يتضيقا عليه بقضاء كأن أفسد حجه أو عمرته فإنه يجب عليه القضاء فوراً (قوله أو خوف غضب) معطوف أيضاً على نذر أي وإن لا يتضيقا عليه بخوف غضب بقول عدلي طب أو معرفة نفسه فإن تضييقاً عليه بذلك حرم التأخير قال في الإيضاح على الأصح اه
وكتب ابن الجبال قوله على الأصح قال في شرح المهذب لأن الواجب الموسع لا يجوز تأخيره إلا بشرط أن يغلب على الظن السلامة إلى وقت فعله وهذا مفقود في مسئلتنا ووجه مقابل الأصح أن أصل الحج على التراخي فلا يتغير بأمر محتمل اه (قوله أو تلف مال) عطف على غضب أي أو خوف تلف مال وقوله بقرينة متعلق بمحذوف صفة تخوف بالنسبة للغضب وللتلف أي خوف حاصل له بقرينة ولو كانت ضعيفة (قوله وقيل يجب الحج) مقابل قوله مرة واحدة (قوله تخبر فيه) أي تخبر وورد في وجوب الحج في كل خمسة أعوام وهو أن عبداً صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة تضي عليه خمسة أعوام ولا يفد على محرور وفيه أن هذا الخبر لا يدل على وجوبه كل خمسة أعوام وإنما يدل على تأكد طلبه (قوله تجب ائابة الحج) أي فوراً وذلك لخبر البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها قال نعم حجج عنها أرايت لو كان علي أمك دين أ كنت قاضيته قالت نعم قال اقضوا حق الله فالله أحق بالوفاء شبه الحج بالدين وأمر بقضائه فدل على وجوبه وقوله عن ميت أي غير مرتد أما هو فلا تصح الائابة عنه وهو معلوم من تعبيره بتركته إذ المرتد لا تركه له موروثه عنه لتبين زوال ملكه بالردة وقوله عليه نسك أي في ذمته نسك واجب حج أو عمرة ولو قضاء أو نذراً وذلك بأن مات بعد استقرار النسك عليه ولم يؤده وخرج بذلك ما دامات قبل أن يستقر عليه فلا يقضى من تركته لكن للوارث والأجنبي الحج والاحجاج عنه على المعتمد نظراً إلى وقوع حجة الاسلام عنه وإن لم يكن مخاطباً بها في حياته وخرج أيضاً النقل فلا يجوز التنفل عنه بالحج أو العمرة إلا أن أوصى به وقوله من تركته متعلق بائابة وضميره يعود على الميت أي ائابة من تركته والمخاطب بهما من عليه قضاء دينه من وصي فوارث فأكم (قوله كما تقضى منه ديونه) الضمير الأول يعود على التركة والثاني يعود على الميت وذكر الضمير الأول باعتبار تأويل التركة بالميراث وفي بعض نسخ الخط منها وهو الأولى (قوله فلو لم تكن له) أي للميت وهو مقابل لمحذوف أي هذا إن كانت له تركة فلو لم تكن الحج (قوله سن لو ارثه أن يفعله عنه) أي يفعل النسك عنه بنفسه أو نائبه (قوله فلو فعله) أي النسك من حج أو عمرة وقوله جاز أي فعل الأجنبي وتعبيره هنا بجاز وفي سابقه بسن يفيد عدم سنه للأجنبي وليس كذلك بل يسن له أيضاً لكن الوارث يتأ كدله (قوله ولو بلاذن) قال في التحفة ويفرق بينه وبين توقف الصوم عنه على اذن القريب بأن هذا أشبه بالديون فأعطى حكمها بخلاف الصوم اه (قوله وعن آفاق معضوب) معطوف على عن ميت أي وتجب الائابة عن آفاق معضوب بعين مهملة فصادم مجمة من الغضب وهو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة أو بعين فصادم مهملة من العصب كأنه قطع عصبه ووجوب الائابة على الفور إن غضب بعد الوجوب وإنما يمكن وعلى التراخي إن غضب قبل الوجوب أو معه أو بعده ولم يتمكنه الأداء وذلك لأنه مستطيع بالمال وهي كالاستطاعة بالنفس وتجب الصحيحين إن امرأة من خثعم قالت إرسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم والمراد بالآفاق هنا من كان بينه وبين مكة من حلتان فأكثر

أو قضاء أو خوف
غضب أو تلف مال
بقرينة ولو ضعيفة
وقيل يجب على القادر
أن لا يترك الحج في كل
خمس سنين تخبر فيه
﴿ فرع ﴾ تجب ائابة
عن ميت عليه نسك
من تركته كما تقضى
منه ديونه فلو لم تكن
له تركة سن لو ارثه أن
يفعله عنه فلو فعله
أجنبي جاز ولو بلاذن
وعن آفاق معضوب

فلو كان المعضوب دون مرحلتين أو كان بمكة لزمه أن يحج بنفسه لانه لا يتعد عليه الركوب فيما من يحمل
 فحفة فسرير ولا نظر للشقة عليه لاحتياها في حد القرب وان كانت تبيح التيمم فان عجز عن ذلك حج
 عنه بعدموته من تركته كافي التحفة وفي النهاية كالمعنى عدم لزوم الحج بنفسه ان أمناه الضنى الى حالة
 لا يحتمل الحركة معها بحال فتجوز الانابة حينئذ قال الكردي واعتمد الشارح في حاشيته على متن
 العباب عدم الصحة لاكي مطلقا والصحة لمن هو على درن مسافة القصر وتعد عليه بنفسه ولو على سرير
 يحمله رجال اه ولو استأجر من يحج عنه فحج عنه ثم شفى لم يجزه ولم يقع عنه فلا يستحق الأجير أجره
 ويقع الحج نفلا للاجير ولو حضر مكة أو عرفه في سنة حج الاجير لم يقع عنه لتعين مباشرته بنفسه ويلزمه
 للاجير الاجرة وقرق يدينه وبين ما اذا شفى بعد حج الاجير بأنه لا تقصير منه في حق الاجير بالشفاء بخلاف
 الحضور فانه بعد ان ووط الاجير مقصر به فلزمته أجرته كذا في سم عن شرح العباب (قوله عاجز)
 بالجرصة كاشفة لمعضوب فهي كالتفسير له وضابط العاجز الذي تصح له الانابة أن يكون بحيث لا يستطيع
 الثبوت على الركوب ولو على سرير يحمله رجال الا بمشقة شديدة لا تحتمل عادة قال النووي في شرح
 مسلم ومنه بنو مذهب الجمهور جواز الحج عن العاجز بموت أو عصب وهو الزمانة والهرم ونحوهما وقال
 مالك والليث والحسن بن صالح لا يحج أحد الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام قال القاضي عياض
 وحكى عن النخعي وبعض السلف لا يصح الحج عن ميت ولا غيره وهي رواية عن مالك وان أوصى
 به ثم قال النووي ويجوز الاستنابة في حجة التطوع على أصح القولين عندنا اه (قوله لنحو زمانة) متعلق
 بعاجز واللام تعليلية أي عاجز لأجل نحو زمانة وهي الابتلاء والعاهة وضعف الحركة من تتابع المرض
 واندرج تحت نحو الكبر والهرم وقوله أو مرض معطوف على زمانة من عطف العام على الخاص وقوله
 لا ير جى برؤه الجلظة لمرض أي لا ير جى الشفاء منه أي بقول عدلى طب أو بمعرفة نفسه ان كان عارفا
 (قوله بأجرة مثل) متعلق بانابة مقصرة أي وتجب الانابة عنه بوجود أجره مثل أي أو دونها ان رضى الاجير
 به لآبأ أكثر وان قل قال في حاشية الايضاح وشرح الرملى وابن علان وغيرها يشترط في الاجير أن يكون
 عدلا والالم تصح انابته ولو مع المشاهدة لان نيته لا يطلع عليها وبهنا يعلم أن هذا شرط في كل من يحج عن
 غيره باجارة أو جعالة وفي فتاوى ابن حجر ما يقتضى جواز استئجار المعضوب عن نفسه فاسقا اه ومثل
 وجود أجره المثل في وجوب الانابة وجود متبرع يحج عنه غير معضوب عدل قد حج عن نفسه واذا كان
 بعضا اعتبر فيه كونه غير ماش ولا معول على الكسب أو السؤال الآن يكتب في يوم كفاية أيام وكان
 السفر قصيرا لا وجود متعلق بمال للأجرة فلا تجب الانابة به لعظم المنفعة واعلم ان الاجارة من حيث هي قسمان
 اجارة عين كاستأجر نك لتحج عنى أو عن ميتى بكذا ويشترط لصحتها أن يكون الاجير قادرا على
 الشروع في العمل فلا يصح استئجار من لا يمكنه الشروع لنحو مرض أو خوف أو قبل خروج القافلة
 لكن لا يضر انتظار خروجه بعد الاستئجار فالمسكى ونحوه يستأجر في أشهر الحج لتمكنه من الاحرام
 وغيره يستأجر عند خروجه بحيث يصل الميقات في أشهر الحج ويتعين فيها أن يحج الاجير بنفسه واجارة
 ذمة كألزمت ذمتك الحج عنى أو عن ميتى فتصح ولو استقبل بشرط حلول الاجرة وتسليمها في مجلس
 العقد وله أن يحج بنفسه وأن يحج غيره ويجوز أن يحج عن غيره بالنفقة واغتفر الجهالة فيه لانه ليس
 اجارة ولا جعالة بل ارفاق (قوله فضلت) أي الاجرة (قوله عما يحتاجه) أي من مؤنته ومؤنة عياله
 (قوله يوم الاستئجار) أي وليته كافي عبدالرؤف (قوله وعماعدا الخ) معطوف على عما يحتاجه أي
 وفضلت عماعدا مؤنة نفسه وعياله بعد يوم الاستئجار أي عماعدا نفقته ونفقة عياله بعده فالمراد بالمؤنة هنا
 خصوص النفقة لا ما يشمل الكسوة والسكنى والخدم والالم يبق لماعداها شئ يندرج فيه اذ المراد بما
 عداها ما ذكر من الكسوة والخدم والسكنى ونحوها والحاصل يشترط في الاجرة أن تكون فاضلة عن

عاجز عن النسك بنفسه
 لنحو زمانة أو مرض
 لا ير جى برؤه باجارة مثل
 فضلت عما يحتاجه
 المعضوب يوم
 الاستئجار وعماعدا
 مؤنة نفسه وعياله بعده

جميع ما يحتاج من نفقة وكسوة وخادم لنفسه وأولياءه بالنسبة ليوم الاستنجار ويشترط أن تكون فاضلة
 عن جميع ما يحتاجه أيضا بالنسبة لما بعد يوم الاستنجار ماعدا النفقة أما هي سواء كانت لنفسه أو لغيره
 فلا يشترط أن تكون الإجرة فاضلة عنها بعد يوم الاستنجار وذلك لأنه إذا لم يفارق البلد أمكنه تحصيلها
 ولو بالقرض (قوله ولا يصح أن يحج) يقرأ بالبناء للجهول والجار والمجرور نائب فاعله أي ولا يصح
 أن يحج أحد قريبا كان أو أجنبيا عن معسوب وقوله بغير إذنه متعلق بيحج والضمير يعود على
 المعسوب (قوله لان الحج الخ) تعليل لعدم الصحة (قوله والمعسوب أهل لها) أي للنية أدلوتكف
 الحج وحج صح يحج وقوله وللأذن أي وأهل للأذن (فائدة) لو امتنع المعسوب من الأذن لم يأذن
 الحاكم عنه ولا يجبره عليه وإن تصيق الامن باب الامر بالمعروف (قوله أركانها أي الحج) أي أجزاءه
 فالإضافة من إضافة الأجزاء إلى الكل أو من إضافة المفصل للمجمل وقوله ستة وقيل أربعة بعد الخلق أو
 التقصير واجبا وبإسقاط الترتيب (قوله أحدها) أي الأركان وقوله أحرام به أي بالحج (قوله أي بنية
 دخول) تفسير لمعنى الأحرام هنا وفسره به لأنه الملازم للركنية ويفسر أيضا بنفس الدخول لأنه بهذا
 المعنى لا يندر كما بل يجعل مورد الصحة والفساد بحيث يقال صح الأحرام أو فسدت الأحرام (قوله لخبر الخ)
 دليل لركنية الأحرام على التفسير الذي ذكره (قوله ولا يجب تلفظ بها) أي بالنية المرادة من الأحرام
 (قوله وتلبية) أي ولا يجب تلبية فهو بالرفع معطوف على تلفظ وقوله بل يسن أن أي التلفظ بها والتلبية
 وقوله فيقول بقلبه أي وجوبا وقوله ولو بلسانه أي ندبا وقوله نويت الحج أي وألعمرة وأهما والنسك وقوله
 وأحرمت به لله تعالى عطف مرادف أي به لئلا كيد ولا يجب نية الفرضية جزم لانه لو نوى به النفل وقع عن
 الفرض ولو تخالف القلب واللسان فالعبرة بما في القلب هذا إن حج عن نفسه فإن حج أو اعتمر عن غيره
 قال نويت الحج أو العمرة عن فلان وأحرمت به لله تعالى ولو أخر لفظ عن فلان عن وأحرمت به لم يضر
 على المعقدان كان عازما عند نويت الحج مثلا أن يأتي به والواقع للحاج نفسه وقوله ليبيك اللهم ليبيك
 الخ يسن أن يذكر في هذه التلبية ما أحرم به ولا يجبر فيها (قوله وثانها) أي تأتي أركان الحج وقوله أي
 حضوره تفسير مراد للوقوف بعرفة أي ان المراد بالوقوف حضور المحرم في أرض عرفات مطلقا والمراد
 بالمحرم الأهل للعبادة فلا يكفي حضور غير الأهل لها كالمجنون والمغمي عليه والسكران جميع وقت الوقوف
 لكن يقع حج المجنون تقلا كالصبي الذي لا يميز بيني وبينه ببقية الأعمال على ما مضى وكذا المغمي عليه
 والسكران إن أيس من إفاقتهما وقوله باي جزء منها أي من عرفة وذلك لخبر مسلم وقت ههنا وعرفة كلها
 موقف ويكفي ولو على ظهر دابة أو شجرة فيها الأعلى غصن منها وهو خارج عن هوائها وإن كان أصلها فيها
 والأعلى غصن فيها دون أصلها وقال ابن قاسم يكفي في هذه الصورة الوقوف عليه قياسا على الاعتكاف ولا يكفي
 الميران في هوائها أيضا خلافا للشبراملسي (قوله ولو لحظة) أي يكفي حضوره في عرفة ولو لحظة (قوله وإن
 كان نائما) أي يكفي ما ذكره وإن كان نائما أو مارا ولو في طلب آبق وإن لم يعلم إن المسكان مكانها ولأن اليوم
 يومها (قوله لخبر الترمذي الخ) دليل على ركنية الوقوف (قوله الحج عرفة) جملة معرفة الطرفين
 فتفيد الحصر أي الحج منحصر في عرفة أي في الوقوف لا يتجاوزها إلى غيره وليس كذلك ويحجب بأنه على
 حنف مضاف أي انها معظمه وخصت بالذكر مع ان الطواف أفضل منها كما يأتي لكونه يفوت الحج
 بغواتها دونها اه يجزى (قوله وليس منها) أي من عرفة مسجد ابراهيم أي صدره وهو محل الخطبة
 والصلاة وذلك لأنه من عرفة وأما آخره فهو من عرفة (قوله ولائمة) أي وليس منها عمرة وهو بفتح
 النون وكسر الميم موضع بين طرف الحل وعرفة وليس منها أيضا وادي عرنة قال في الإيضاح واعلم انه ليس
 من عرفات وادي عرنة ولائمة ولا المسجد الذي يصلى فيه الإمام المسمى بمسجد ابراهيم عليه السلام

ولا يصح أن يحج عن
 معسوب بغير إذنه لأن
 الحج يفتر للنية
 والمعسوب أهل لها
 وللأذن (أركانها) أي
 الحج ستة أحدها
 (أحرام) به أي بنية
 دخول فيه لخبر أنما
 الأعمال بالنيات ولا
 يجب تلفظ بها وتلبية
 بل يسن أن يقول بقلبه
 ولسانه نويت الحج
 وأحرمت به لله تعالى
 ليبيك اللهم ليبيك إلى
 آخره (و) ثانيا (وقوف
 بعرفة) أي حضوره باي
 جزء منها ولو لحظة وإن
 كان نائما أو مارا لخبر
 الترمذي الحج عرفة
 وليس منها مسجد
 ابراهيم عليه السلام
 ولائمة

ويقال له مسجد عرنة بل هذه المواضع خارج عرفات على طرفها الغربي مما يلي مزدلفة اه وقوله ولا
المسجد أى صدره كما عانت (قوله والا فضل للذكر) أى ولو صبيا وخرج بالذكر الا ترى واختمنى فان الا فضل
لها الوقوف فى حاشية الموقف ما لم يخشها ضررا وقوله تحرى موقفه أى قصده (قوله وهو) أى موقفه صلى
الله عليه وسلم وقوله عند الصخرات المعروفة أى وهى المترشحة فى أسفل جبل الرحمة الذى بوسط أرض عرفة
واعلم أن الصعود على الجبل للوقوف عليه كما يفعله العوام خطأ مخالف للسنة كما نص عليه فى الايضاح (قوله
وسميت) أى الارض التى يجب الوقوف فيها فثابت الفاعل يعود على معلوم من السياق (قوله لان آدم
وحواء تعارفا بها) أى حين هبط من الجنة ونزل بالهند ونزلت بحجة (قوله وقيل غير ذلك) أى وقيل فى
سبب التسمية غير ذلك وهوان جبريل لما عرف ابراهيم مناسك الحج وبلغ الشعب الاوسط الذى هو
موقف الامام قال له اعرفت قال نعم فسميت عرفات وقيل انما سميت بذلك من قولهم عرفت المكان اذا
طيبته ومنه قول الله تعالى الجنة عرفها لهم أى طيبها لهم (فائدة) قال صلى الله عليه وسلم افضل الايام يوم
عرفة واذا وافق يوم جعة فهو افضل من سبعين حجة فى غير يوم الجمعة أخرجه رزين وعن النبى صلى الله
عليه وسلم اذا كان يوم عرفة يوم جعة غفر الله لجميع أهل الموقف أى بغير واسطة وفى غير يوم الجمعة يهب
قوم القوم ويرى عن محمد بن المنكدر انه حج ثلاثا وثلاثين حجة فلما كان آخر حجة حجها قال وهو يعرفات
اللهم انك تعلم انى قد وقفت فى موقفى هذا ثلاثا وثلاثين وقفة فواحدة عن فرضى والثانية عن أبى والثالثة عن
أُمى وأشهدك يا رب انى قد وهبت الثلاثين لمن وقف موقفى هذا ولم تقبل منه فلما دفع من عرفات ونزل
بالمزدلفة نودى فى المنام يا ابن المنكدر أتسكركم على من خلق الكرم أم تجود على من خلق الجود ان الله
تعالى يقول لك وعزتى وولالى لقد غفرت لمن وقف بعرفات قبل أن أخلق عرفات بالى عام وعن على بن
الموقفى رجعة الله عليه قال حججت فى بعض السنين ففت بين مسجد الخيف ومنى فرأيت ملكين قد
نزل من السماء فقال أحدهما صاحبه يا عبد الله أتعلم كم حج بيت بنافى هذه السنة قال لا قال ستمائة ألف ثم قال
له أندرى كم قبل منهم قال لا قال ستة أنفس ثم ارتفعا فى الهوا ففت وأنا مرعوب وقلت واخيبتا أم
أكون أنا فى هذه الستة أنفس فلما وقفت بعرفات بالى بالمزدلفة رأيت الملكين قد نزل من السماء على عاتقهما
فسلم أحدهما على الآخر وقال يا عبد الله أندرى ما حكم ربك فى هذه الليلة قال لا قال فانه وهب لكل واحد
من الستة المقبولين مائة ألف وقد قبلوا جميعا قال فانتبهت وبى من السرور ما لا يعلمه الا الله تعالى اذ قبل الحاج
جميعهم ومنحهم برار جودا لم يجعل منهم شقيا ولا محروما ولا مطرودا (قوله ووقفه) أى الوقوف وقوله بين
زوال الخ أى يدخل بزوال شمس ذلك اليوم ويخرج بطول فجر يوم الترفق ووقف قبل الزوال وذهب من
عرفة لا يصح وقوفه وكذلك من وقف بعد الفجر ومن وقف بينهما صح وقوفه ولو لحظة قبل الفجر وذلك
لان صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال رواه مسلم وانه قال من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك
الحج وفى رواية من جاء عرفة ليلة جمع أى ليلة مزدلفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج (قوله وهو) أى يوم
عرفة وقوله تاسع ذى الحجة فلو وقفوا قبله أو بعده لم يصح وقوفهم نعم ان وقف الحجيج وأفرقة منهم وهم كثير
على العادة يوم العاشر للجهل بان غم عليهم هلال ذى الحجة صح وان وقفوا بعد التبين كما اذا ثبت الهلال ليلة
العاشر ولم يتمكن من الوقوف فيه بعد المسافة واليه حينئذ تنتقل أحكام التاسع كما فلا يعتد بوقوفهم قبل
الزوال ولا يصح رمى جرة العقبة الا بعد نصف ليلة الحادى عشر والوقوف وهكذا جميع الاحكام (قوله وسن
له) أى للحجاج الجمع بين الليل والنهار وقيل يجب (قوله والا) أى وان لم يجمع بينهما وقوله اراق دم تمتع أى
دما كدم التمتع فى كونه مرتبا مقدرا وقوله ندبا أى على المعقد وعلى مقابله يجب اراق دم (قوله وثالثها)
أى أركان الحج وقوله طواف افاضة أى لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (فائدة) سسى البيت عتيقا

والا فضل للذكر محمدي
موقفه صلى الله عليه
وسلم وهو عند
الصخرات المعروفة
وسميت عرفة قيل لان
آدم وحواء تعارفا بها
وقيل غير ذلك ووقفه
(بين الزوال) للشمس
يوم عرفة وهو تاسع
ذى الحجة (و) بين
طلوع (فجر) يوم
(محر) وسن له الجمع بين
الليل والنهار والا اراق
دم تمتع ندبا (و) ثالثها
(طواف افاضة)

لان الله تعالى أعتقه من أيدي الجبابرة فلم يسلط عليه جبارا قط بل كل من قصده بسوء هلك وقال أبو بكر
الواسطي انما سمي عتيقا لان من طاف بصار عتيقا من النار وبنته درمن قال

طوبى لمن طاف بالبيت العتيق وقد * لجأ الى الله في سر واجهار
ونال بالسعي كل القصد حين سعى * وطاف جهرا باركان وأستار
ذاك السعيد الذي قد نال منزلة * علياء في دهره من كل أوطار
وكل من طاف بالبيت العتيق غدا * بين الورى معتقا حقا من النار

ويدخل وقته باتصاف
ليلة النحر وهو أفضل
الاركان حتى من
الوقوف خلافا للركشي
(و) رابعها (سعي) بين
الصفاء المروة (سبعا)
يقينا بعد طواف قدوم
مالم يقف بعرفة أو بعد
طواف افاضة فلواقصر
على ما دون السبع لم
يجز ولو شك في عددها
قبل فراغه

(قوله ويدخل وقته) أى طواف الافاضة وقوله باتصاف ليلة النحر أى بدخول النصف الثاني من ليلة
النحر فلوطاف قبله لم يصح (قوله وهو) أى الطواف وقوله أفضل الاركان أى لانه مشبه بالصلاة ومشمول
عليها والصلاة أفضل من الحج والمشمول على الافضل أفضل وهذا معتمد الرملى واستوجهه شيخ الاسلام
وقال ابن حجر في التحفة الوقوف أفضل على الاوجه لخبر الحج عرفة أى معظمه كما قالوه ولتوقف صحة الحج
عليه ولا يجاء فيه من حقائق القرب وعموم المغفرة وسعة الاحسان مالم يرد في الطواف الخ اه (قوله
خلافا للركشي) أى القائل ان الوقوف أفضل الاركان لما مر (قوله ورابعها سعى) أى ورابع الاركان
السعى بين الصفاء المروة لماروى الدارقطني وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في
السعى وقال يا أيها الناس اسعوا فان السعى قد كتب عليكم أى فرض وأصل السعى الاسراع والمراد به هنا
مطلق المشى * وشروطه سبعة ذكر بعضها المؤلف وهي قطع جميع المسافة بين الصفاء المروة وكونه سبعا وكونه
من بطن الوادى والترتيب بان يبدأ بالصفاء فى الاوتار وبالمرودة فى الاشفاق وأن لا يكون منكوسا ولا معترضا
كالطواف وعدم الصارف عنه كما يفعله جهالة العوام من المسابقة وأن يقع بعد طواف صحيح قدوم أو افاضة
وقد نظمهم دفقال شروط سعى سبعة وقوعه * بعد طواف صح ثم قطعه
مسافة سبعا يبطن الوادى * مع فقد صارف عن المراد
وليس منكوسا ولا معترضا * والبدء بالصفاء كما قد فرضا

٦ (قوله بأ تردد هل
سعى ستا أو سبعا)
صورة ذلك أن يكون
فى أثناء الشوط اشتغل
بشيء ثم شك هل ذاهب
الى جهة المروة وهي
السابعة أو ذاهب الى
جهة الصفاء وهي السادسة
وبقى سابعة فالاحتياط
أن يجعلها سادسة
ويذهب الى جهة الصفاء
ثم يأتي بالسابعة وهذا
مجرد تصوير والاف يمكن
أن يتصور بغير ذلك اه
مؤلف

(قوله يقينا) صفة لسبعا (قوله بعد طواف قدوم) متعلق بمحذوف صفة لسعى أى سعى واقع بعد طواف
قدوم (قوله مالم يقف بعرفة) أى مالم يتحلل بين طواف القدوم والسعى الوقوف بعرفة فان تحلل لم يصح
سعيه بعده لقطع تبعيته للقدوم بالوقوف فيلزمه تأخيرته الى ما بعد طواف الافاضة ولو نزل من عرفة الى
مكة قبل نصف الليل هل يسن له طواف القدوم ويجوز له السعى عقبه أم لا اضطرب كلام ابن حجر فيه جرى
فى التحفة على أنه يسن له طواف القدوم ولا يجوز السعى بعده وعلمه بان السعى متى أخر عن الوقوف وجب
وقوعه بعد طواف الافاضة وجرى فى حاشيته على الايضاح على سنية القدوم وجواز السعى بعده وعبارتها
ومر عن الاذرى أنه يسن لمن دفع من عرفة الى مكة قبل نصف طواف القدوم فعليه بجوزله السعى
بعده وقد يفهمه قولهم لو وقف لم يجز السعى الا بعد طواف الافاضة لدخول وقته وهو فرض فلم يجز بعد نفل
مع امكانه بعد فرض اه فافهم التعليل بدخول وقته جوازه قبله اه والمعتمد ما فى التحفة لانه اذا اختلف
كلامه فى كتبه فالمعتمد ما فى التحفة (قوله أو بعد طواف افاضة) معطوف على بعد طواف القدوم فشرط
صحة السعى أن يقع بعد أحدهما من الطوافين القدوم أو الركن وذلك لانه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم بل
حكى فيه الاجماع فلا يجوز بعد طواف نفل كان أحرم من بمكة بحج منها ثم نفل بطواف وأراد السعى بعده
كما فى المجموع اه تحفة (قوله فلواقصر) أى الساعى وقوله على ما دون السبع محترز سبعا وقوله
لم يجزه أى السعى (قوله ولو شك الخ) محترز يقينا وقوله فى عددها أى السبع المرات ٦ بان تردد هل
سعى ستا أو سبعا (قوله قبل فراغه) أى السعى واختار بزه عما اذا وقع الشك بعد فراغه فانه لا يؤثر

(قوله أخذ بالاقبل) وهو الست أي وجوبا (قوله لانه) أي الاقل هو المتيقن (قوله ومن سعى بعد طواف
القدم لم يندب الخ) لانه صلى الله عليه وسلم وأصحابه سعوا بعد طواف القدم ولم يعيدوه بعد الافاضة
(قوله بل يكره) أي ما ذكر من الاعادة ولو عبر بالثناء بدل الباء لكان أولى وما ذكر من الكراهة هو
ما جرى به في الروض وأقره شيخ الاسلام في شرحه واعتمده في التحفة والنهاية وظاهر عبارة المغني انها
خلاف الاولى وهذا كله في الكامل أما الناقص برق أو صاباذا أتى بالسعي بعدالقدم ثم كمل قبل الوقوف
أوفيه أو بعده وأعادته وجبت عليه الاعادة وفي غير القارن أما هو فاعتمد الخطيب أنه يسن له الاتيان
بطوافين وسعيين واعتمد غيره أنه كغير القارن فلا يسن له اعادة الطواف والسعي (قوله ويجب أن يبدأ
فيه) أي في السعي وقوله في المرّة الاولى بدل بعض أو اشتغال من الجار والمجرور قبله (قوله للاتباع) هو
قوله صلى الله عليه وسلم لما قالوا له أتبدأ بالصفا أم بالمروة ابدأ بما بدأ الله به (قوله وذهابه من الصفا الى
المروة مرة الخ) هذا هو الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء وعليه العمل في الازمنة كلها وأما ما ذهب
اليه بعضهم من أنه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة فهو فاسد لا يعول عليه ولا يسن الخروج من خلفه
بل يكره وقيل يحرم ولا بد من استيعاب ما بينهما في كل مرة بان يلبصق عقبه أو حافر دابته بأصل ما يذهب
منه ورأس أصابعه بما يذهب اليه قال عبد الرؤف فلا يكفي رأس النعل الذي تنقص عنه الاصابع الخ وأقره
ابن الجمال قال ابن حجر في شرح بافضل و بعض درج الصفا محدث فليحذر من تخلفها وراعه قال الكردي
وهذا الذي ذكره الشارح هنا هو المعتمد عنده وكذلك شيخ الاسلام والمغني والنهاية وجرى مر في
شرح الايضاح وابن علان على أن الدرج المشاهد الآن ليس شيء منه بمحدث وانه يكفي إصااق الرجل
أو حافر الدابة بالدرجة السفلى بل الوصول لماسامت آخر الدرج المدفونة كاف وان بعد عن آخر الدرج
الموجودة اليوم بأذرع وفيه فسحة عظيمة للعوام فانهم لا يصلون لآخر الدرج بل يكتفون بالقرب
منه هذا كله في درج الصفا أما المروة فقد اتفقوا فيها على أن العقد الكبير المشرف الذي بوجهها هو حدها
لكن الافضل أن يمر تحتها ويرقى على البناء المرتفع بعده اه وقوله هو المعتمد عنده لعله في غير التحفة
والافتد عقبه فيها بقوله كذا قال المصنف وغيره ويحمل على أن هذا باعتبار زمنهم وأما الآن فليس شيء
بمحدث لعلوا الارض حتى غطت درجات كثيرة اه (قوله ويسن للذكر) خرج به الاتي والخشي
فلا يسن لها الرقي ولو في خالوة على الاوجه الذي اقتضاه اطلاقهم خلافا للسنوي ومن تبعه اللهم الا اذا كانا
يقعان في شك لولا الرقي فيسن لها حينئذ على الاوجه احتياطا اه تحفة واعتمد في النهاية انهما لا يسن
لها الرقي الا ان خلا المحل عن غير المحارم فيما يظهر قال وما اعترض به من أن المطلوب من المرأة ومثلها
الخشي اخفاء شخصها ما أمكن وان كانت في خالوة يرد بان الرقي مطلوب لكل أحد غير أنه سقط عن
الاتي والخشي طلبا للستر فاذا وجد ذلك مع الرقي صار مطاوبا بالحكم يدور مع العلة وجودا وعدما اه
(قوله أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة) في مذهبا قول بوجود الرقي وعبرة الايضاح مع شرحه لابن
الجمال وقال بعض أصحابنا هو أبو حفص عمر بن الوكيل يجب الرقي على الصفا والمروة بقدر قامة هكذا
نقل البغوي عنه وجرى عليه في الرضة وأصلها والمشهور عنه وجوب صعود يسير وهو الذي نقله عنه
في المجموع وهذا ضعيف والصحيح المشهور أنه لا يجب لكن الاحتياط أن يصعد للخروج من
الخلاف والتيقن فاحفظ ما ذكرناه في تحقيق واجب المسافة فان كثيرا من الناس يرجع بغير حج ان كان
نسكهم حجا ولا عمرة ان كان عمرة لاخلاله بواجبه والله التوفيق اه وقد علمت ان هذا بالنظر لما كان
وأما الآن فقد علمت الارض حتى غطت درجات كثيرة فقطع المسافة متيقن من غير رقي أصلا وقال في
التحفة الرقي الآن بالمروة متعذر لكن بأخرها دكة فينبغي رقيها عملا بالوارد ما أمكن اه وقال البحيري

أخذ بالاقبل لانه المتيقن
ومن سعى بعد طواف
القدم لم يندب له اعادة
السعي بعد طواف
الافاضة بل يكره
ويجب أن يبدأ فيه في
المرّة الاولى بالصفا ويختم
بالمروة للاتباع فان بدأ
بالمروة لم يحسب مردده
منها الى الصفا وذهابه
من الصفا الى المروة
مرة وعوده منها اليه
مرة أخرى ويسن
للذكر أن يرقى على
الصفا والمروة قدر قامة

أن الرقى الآن بقدر قامة غير متأت (قوله وأن يمشی) معطوف على أن يرقى فيكون لفظ يسن مسلطا عليه لكن يقطع النظر عن قيده وهو للذكر لأن المشى لا يفرق فيه بين الذكر وغيره أي ويسن أن يمشی الساعى أول السعى على هيئته وقوله ويعدو الله كراى ويسن أن يعدو الله كراى في الوسط والعدو الإسراع في المشى وخرج بالذكر الأنتى والحنثى فيمشيان على هيئتهما في جميع السعى ولو في خلوة وليل على المتعمد وقيل يعدوان بليل عند الخلوة (قوله ومعلمها معروف) أي محل المشى ومحل العدو معروفان فمحل العدو ابتداءه من قبل الليل الأخضر الملق بركن المسجد بستة أذرع إلى أن يتوسط الليلين الأخضرين أحدهما بجدار دار العباس رضى الله عنه وهي الآن رباط منسوب إليه والآخر بجدار المسجد ومحل المشى ما عدا ذلك (قوله وخامسها إزالة شعر) أي وخامس الأركان إزالة شعر أي إذا كان في رأسه شعر وإلا فيسقط عنه لكن يسن إمرار الموصى وعدة من الأركان مبنى على جعله نسكا أي عبادة وهو للشهور المتعمد ومقابلته أنه استباحة محظور أي ممنوع بمعنى محرم عليه قبل ذلك من الحظر وهو النع بمعنى التحريم وهو مبنى على أنه ليس نسكا وهو ضعيف ويترتب على جعله نسكا أنه يثاب عليه وعلى جعله استباحة محظورا أنه لا يثاب عليه قال في النهاية مع الأصل والحلق أي إزالة شعر الرأس أو التقصير في حج أو عمرة في وقته نسك على للشهور يثاب عليه إذ هو للذكر أفضل من التقصير والتفضيل إنما يقع في العبادات وعلى هذا هو ركن كما سيأتي وقيل واجب والثاني هو استباحة محظور فلا يثاب عليه لأنه محرم في الإحرام فلم يكن نسكا كلبس الحيط اه (قوله من الرأس) أي من شعره فلا يجزى شعر غيره وإن وجبت فيه الفدية لورود لفظ الحلق أو التقصير فيه واختصاص كل منهما عادة بشعر الرأس وشمل ذلك المسترسل عنه ومالوا أخذها متفرقة (قوله بحلق) هو استئصال الشعر بالموصى وقوله أو تقصير هو قطع الشعر من غير استئصال والحلق والتقصير ليسا متعينين فالمدار على إزالة الشعر بأي نوع من أنواع الإزالة حلقا أو تقصيرا أو تنظفا أو إحراقا أو قضا (قوله لتوقف التحلل عليه) أي على ما ذكر من إزالة الشعر وكان الأولى أن يزيد كما في النهج مع عدم جبره بدم لإخراج رمى جرة العقبة لأنه وإن توقف التحلل عليه لكنه يجبر بدم فهو ليس بركن (قوله وأقل ما يجزى) أي من إزالة الشعر (قوله ثلاث شعرات) أي إزالة ثلاث شعرات لقوله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين لأن الرأس لا يحلق والشعر جمع وأقله ثلاث كذا استدلو به ومنهم للمصنف في المجموع قال الأسنوى ولادلالة في ذلك لأن الجمع إذا كان مضافا كان للعموم وفعله صلى الله عليه وسلم يدل عليه أيضا نعم الطريق إلى توجيه المذهب أن يقدر لفظ الشعر منكرًا مقطوعا عن الإضافة والتقدير شعرا من رؤوسكم أو تقول قام الإجماع كما نقله في المجموع على أنه لا يجب الاستيعاب فاكتفينا في الوجوب بمسمى الجمع اه معنى (قوله فتعميمه صلى الله عليه وسلم) أي الشعر بإزالة جميعه وقوله لبيان الأفضل أي خلق جميع الشعر لغير المرأة هو الأفضل إجماعا وللآية السابقة فانه فيها قدم المحلقين على المقصرين والتقديم يقتضى الأفضلية لأن العرب تبدأ بالأهم والأفضل ولذلك قال صلى الله عليه وسلم «اللهم ارحم المحلقين فقالوا يا رسول الله والمقصرين» فقال اللهم ارحم المحلقين ثم قال في الرابعة والمقصرين «هذا كله ما لم يندر الحلق والإوجب ويستثنى من أفضلية الحلق ما لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه لم يسود رأسه من الشعر في يوم النحر فالتقصير حينئذ أفضل (قوله خلافا لمن أخذ منه) أي من تعميمه صلى الله عليه وسلم وهو الامام مالك والامام أحمد (قوله وتقصير المرأة) أي الأنتى فتشمل الصغيرة والحنثى مثلها وقوله أولى من حلقها أي لما روى أبو داود بإسناد حسن «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير» قال الخطيب في مغنیه ولا تؤمر بالخلق إجماعا بل يكره لها الحلق على الأصح في المجموع وقيل يحرم لأنه مثله وتشبيهه بالرجال ومال إليه الأذرعى في المزوجة والمملوكة حيث لم يؤذن لهما فيه اه وفي

وأن يمشی أول السعى
وآخره ويعدو الذكر
في الوسط ومعلمها
معروف (و) خامسها
(إزالة شعر) من
الرأس بحلق أو تقصير
لتوقف التحلل عليه
وأقل ما يجزى ثلاث
شعرات فتعميمه صلى
الله عليه وسلم لبيان
الأفضل خلافا لمن
أخذ منه وجوب
التعميم، وتقصير المرأة
أولى من حلقها

التحفة والنهاية ويندب لها ان تم الرأس بالتقصير وأن يكون قدراً ثلثة قاله الماوردي الا ان الزاوية لان قطع بعضها بشيئا (قوله ثم يدخل مكة الخ) لا يخفى عدم ارتباطه بما قبله في كان الأولى ولا ينسب ان يذكروه في سنن الحج اذ دخول مكة بعد الرمي والحاق من السنن أو يذكروه في واجبات الحج بعد الكلام على رمي جرة العقبة ومعنى كلامه أنه اذا رمي جرة العقبة وحلق سن له أن يدخل مكة ويطوف ويسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وترك الذبح مع انه سنة قبل ذهابه الى مكة للطواف والحاصل الأعمال المشروعة يوم النحر أربع الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف وترتيبها كذا كرسة لما روى مسلم ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني حلقت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال اني أفضت الى البيت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا آخر الا قال اعمل ولا حرج ويدخل وقتها مسوي الذبح بنصف ليلة النحر (قوله كما هو الأفضل) الضمير يعود على السعي بعد طواف القدوم أي كأن السعي بعد طواف القدوم هو الأفضل وهذا هو الذي جرى عليه شيخه في التحفة ونصها واذا أراد السعي بعد طواف القدوم كما هو الأفضل لانه الذي صح عنه صلى الله عليه وسلم لم تلزمه الموااة اهـ والذي جرى عليه الرمي ان السعي بعد طواف الافاضة أفضل وعبارته بعد كلام لكن الأفضل تأخيرها عن طواف الافاضة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى قال لان لنا وجهها باستحباب اعادته بعده اهـ وظاهر عبارة المغني الجريان على ما جرى عليه الاول ونصها وهل الأفضل السعي بعد طواف القدوم أو بعد طواف الافاضة تظاهر كلام المصنف في مناسكه الكبرى الاول وصرح به في مختصرها اهـ (قوله والحلق) أي والتقصير وقوله والسعي أي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم (قوله لا آخر لوقتها) لان الاصل فيما أمرنا به الشارع ان لا يكون وقتنا كان مؤقنا فهو على خلاف الاصل وحينئذ فيبقى من عليه ذلك محرما حتى يأتي به كافي المجموع (قوله ويكره تأخيرها) أي الثلاثة وقوله عن يوم النحر أي فالأفضل فعلها فيه (قوله وأشد منه) أي من تأخيرها عن يوم النحر في الكراهة (قوله وسادسها ترتيب) أي وسادس الاركان الترتيب ونقل ع ش عن ميم على المنهج مانصه قوله وسادسها الترتيب الخ أقول في هذا شبهة وهي ان شأن ركن الشيء أن يكون بحيث لو انعدم انعدم ذلك الشيء ولا شبهة في أنه اذا حاق قبل الوقوف ثم وقف وأتى ببقية الاعمال حصل الحج وكان الحلق ساقط لعدم مكانه وان أمم بفعله في غير محله وتقويته فقد حصل له الحج مع انتفاء الترتيب فليتأمل اهـ * أقول ويمكن اندفاع هذه الشبهة بأن يقال الحلق انما سقط لعدم شعر برأسه لالتقدمه على الوقوف لان حلقه قبله لم يقع ركنا والائتمام هو لترفعه بازالة الشعر قبل الوقوف وهذا كما لو اعتمر وحلق ثم أحرم بالحج عقبه فلم يكن برأسه شعر بعد دخول وقت الحلق فان الحلق ساقط عنه وليس ذلك اكتفاء بحلق العمرة بل لعدم شعر يزيله اهـ (قوله بين معظم أركانه) أي الحج وهو ثلاثة أركان كما ذكره الشارح النسبة وهي مقدمة على الجميع والوقوف وهو مقدم على باقي الاركان والطواف وهو مقدم على السعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم (قوله بان يقدم الاحرام الخ) تصوير للترتيب بين المعظم والمراد نية الدخول في النسك وقوله على الجميع أي جميع الاركان أي الباقي بعد النية وقوله والوقوف على طواف الركن والحلق أي ويقدم الطواف عليه (قوله ان لم يسع بعد طواف القدوم) أي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم فان كان قد سعى بعده سقط عنه ولا تسن اعادته كما مر وعليه فلا يكون هناك ترتيب بين المعظم (قوله ودليله) أي الترتيب وقوله الاتباع أي وهو قبل النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله خذوا عنى مناسككم (قوله ولا يجزأ أي الاركان) أي لا يدخل للجبر فيها وذلك لانعدام الماهية بانعدامها فلو جبرت بالدم مع عدم فعلها للزم عليه

ثم يدخل مكة بعد رمي جرة العقبة والحلق ويطوف للركن فيسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم كما هو الأفضل والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها ويكره تأخيرها عن يوم النحر وأشد منه تأخيرها عن أيام التشريق ثم من خروجه من مكة (و) سادسها (ترتيب) بين معظم أركانه بان يقدم الاحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق والطواف على السعي ان لم يسع بعد طواف القدوم ودليله الاتباع (ولا يجزأ) أي الاركان (بدم)

وجود الماهية بدون أركانها وهو محال بحجري (قوله وسيأتي ما يجبر بالدم) وهي الواجبات، الآتي بيانها
 كالاحرام من الميقات (قوله وغير وقوف من الأركان الستة) أي وهو النية والطواف والسعي والحلق
 والترتيب (قوله أركان لعمرة) خبر المبتدأ وهو لفظ غير (قوله لشمول الأدلة الخ) يعني أن الأدلة التي
 استدلت بها على وجوب النية والطواف والسعي في الحج تدل أيضا على وجوبها في العمرة فهي ليست
 قاصرة على الحج (قوله وظاهر الخاق) أي في العمرة. وقوله يجب تأخيرها عن سعيها أي العمرة (قوله
 فالترتيب الخ) مفرع على وجوب تأخير الخلق عنه وقوله فيها أي في العمرة. وقوله في جميع الأركان أي
 لا في المعظم فقط كالحج (قوله يؤديان) أي الحج والعمرة. وقوله بثلاثة أوجه أي فقط ووجه الحصر فيها
 أن الاحرام ان كان بالحج أو بالأفراد أو بالعمرة أو لا فالتمتع أو بهما معا فالقران ولا يرد على الحصر ما لو
 أحرم أحراما مطلقا لأنه غير خارج عن الثلاثة لأنه لا بد من صرفه لو أحدمها فالاحرام مطلقا مع الصرف
 لو أحدمها في معنى الاحرام ابتداء بذلك الواحد (قوله افراد) بالرفع خبر لمبتدأ محذوف وبالجر بدل من
 ثلاثة أوجه وبداية لأنه أفضاها (قوله بان يحج) تصوير للأفراد وقوله ثم يعتمر أي ولو من غير ميقات
 بلده ولو من أدنى الحل (قوله وتمتع) معطوف على افراد فهو بالرفع أو بالجر (قوله بان يعتمر) أي ولو
 في غير أشهر الحج لكنه وان سمي متمعا لا يلزمه دم وان أتى بأعمالها في أشهر الحج وقوله ثم يحج ولو
 في غير عامه لكنه حينئذ لا يلزمه دم (قوله وقران) معطوف على افراد أيضا بحجري فيه الوجهان الرفع
 بالجر (قوله بان يحرم بهما) أي بالحج والعمرة وهو تصوير للقران وقوله معاملة ما لو أحرم بالعمرة ثم
 قبل شروعه في أعمالها أدخل الحج عليها فيقال لهذا قران (قوله وأفضلها افراد) أي لان رواه أكثر
 ولان جابر رضى الله عنه منهم وهو أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك ولانه صلى الله عليه وسلم اختاره
 أولا وللإجماع على أنه لا كراهة ولا دم بخلاف التمتع والقران والجر أيضا دليل النقصان قال في التحفة
 ولان بقية الروايات يمكن ردها اليه بحمل التمتع على معناه اللغوي وهو الاتقاع والقران على أنه باعتبار
 الآخر لانه صلى الله عليه وسلم اختار الأفراد أولا ثم أدخل عليه العمرة خصوصية له للحاجة الى بيان
 جوازها في هذا الجمع العظيم وان سبق بيانها منه قبل متعددا اه وقوله ان اعتمر عامه أي محل الأفضلية
 ان اعتمر في سنة الحج بان لا يؤخرها عن ذى الحجة والا كان كل منهما أفضل منه لكراهة تأخيرها عن
 سنته قال الكردى ومن صور الأفراد الفاضل بالنسبة للتمتع الموجب للدم ما لو اعتمر قبل أشهر الحج ثم
 حج من عامه لكنهما مفضولة بالنسبة للاتيان بالعمرة بعد الحج فيما بقي من ذى الحجة كافي الامداد ويسمى
 ذلك متمعا أيضا اه (قوله ثم تمتع) أي ثم يليه في الفضيلة تمتع فهو أفضل من القران وذلك لان المتمتع
 أي عملين كاملين وأما حج أحد الميقاتين فقط بخلاف القارن فإنه يأتي بعمل واحد من ميقات واحد
 (قوله وعلى كل من التمتع والقارن دم) أما الاول فبالإجماع لربحه الميقات اذ لو أحرم بالحج أو لامن
 ميقات بلده لا يحتاج بعده الى ان يحرم بالعمرة من أدنى الحل وبالتمتع لا يخرج من مكة بل يحرم بالحج منها
 قال في التحفة وبهذا يعلم ان الوجه فيمن كرر العمرة في أشهر الحج انه لا يتكرر عليه وان أخرج الدم قبل
 التكرار لان ربحه الميقات بالمعنى الذي تقرر لم يتكرر وأما الثاني فلما صح انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن
 نسائه البقر يوم النحر قالت عائشة رضى الله عنها وكن قارنات ولانه وجب على المتمتع بنص القرآن وفعل
 المتمتع أكثر من فعل القارن فاذا لزمه الدم فالقارن أولى (قوله ان لم يكن) أي كل من التمتع والقارن
 وهو شرط لوجوب الدم أي يشترط في وجوب الدم عليهما أن لا يكونا من حاضري المسجد الحرام
 وذلك لقوله تعالى في المتمتع ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام أي ما ذكر من الهدى والصوم عند
 فقدم لمن أي على من لم يكن أهله أي وطنه حاضري المسجد الحرام وقيس عليه في ذلك القارن والجامع

وسيأتي ما يجبر بالدم
 (وغير وقوف) من
 الأركان الستة) أركان
 لعمرة) لشمول
 الأدلة لها وظاهر أن
 الخلق يجب تأخيرها
 عن سعيها فالترتيب
 فيها في جميع الأركان
 ﴿ففيه﴾ يؤديان
 بثلاثة أوجه افراد
 بان يحج ثم يعتمر
 وتمتع بان يعتمر ثم يحج
 وقران بان يحرم بهما
 معا وأفضلها افراد ان
 اعتمر عامه ثم تمتع وعلى
 كل من التمتع والقارن
 دم ان لم يكن من
 حاضري المسجد الحرام

بينهما الترفه فيهما فالمتع ترفه بربح ميقات الحج والقارن ترفه بترك أحد الميقاتين أيضا ويشترط أيضا
 لوجوب دم التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة وأن يكون احرامه
 بالعمرة ثم بالحج في سنة واحدة وأن لا يعود الى الميقات قبل الاحرام أو بعده وقبل التلبس بنسك خاصل
 الشروط أربعة اذا فقد واحد منها لم يجب عليه شيء ويشترط لوجوبه على القارن أيضا أن لا يعود من مكة
 قبل الوقوف الى الميقات خاصل ما يشترط له اثنتان اذا فقد واحد منها لم يجب عليه شيء (قوله وهم) أي
 حاضر والمسجد الحرام وقوله من دون مرحلتين أي من استوطنوا بالفعل حالة الاحرام لا بعده محلا دون
 مرحلتين أي من الحرم على الاصح وذلك لان المسجد الحرام حيث ذكر في القرآن المراد به جميع الحرم
 الا في آية فول وجهك شطر المسجد الحرام وآية سبحانه الذي أمرى المراد به الكعبة في الاول وحقيقته
 في الثاني وقيل من مكة لان المسجد الحرام في الآية غير مراد به حقيقته اتفاقا وجهه على مكة أقل تجوزا من
 حله على جميع الحرم (قوله وشروط الطواف) لما أنهى الكلام على الاركان شرع في بيان شروط بعضها
 وهو الطواف ونحوه من بينها بذلك لكونه أفضلها ولعظم الخطر فيه وهذه الشروط ليست خاصة بطواف
 الافاضة بل هي له بسائر أنواعه من قدوم ووداع ونذر وتطوع وتحلل وقوله ستة بل ثمانية فساها كونه
 في المسجد وانما عدم صرفه لغيره كطلب غيرهم وكسر اعواخو فامن أن تامة امرأة وقد نظمها بعضهم فقال
 واجبات الطواف ستروطهر * جعله البيت يافني عن يسار
 في مرور تلقاء وجهه وبالا ستود يبدأ محاذيا وهو سار
 مع سبع بمسجد ثم قصد * لطواف في النسك ليس بجار
 فقد صرف لغيره ذي ثمان * قدحكي نظمها نظام الدرار

وهم من دون مرحلتين
 (وشروط الطواف)
 ستة أحدها (طهر)
 عن حدث وخبث
 (و) ثانيا (ستر) لعورة
 قادر فلوز الا فيه جدد

(قوله أحدها طهر عن حدث) أي بنوعيه الاصغر والا كبر وقوله وخبث أي في ثوبه وبدنه ومطافه قال
 في التحفة نعم يعني عما يشق الاحتراز عنه في المطاف من نجاسة الطيور وغيرها ان لم يتعمد المشي عليها
 ولم تكن رطوبة فيها أو في مماسها كما مر قبيل صفة الصلاة ومن ثم عد ابن عبد السلام غسل المطاف من
 البدع اه قال الرملي رحمه الله تعالى ومما شاهده مما يجب انكاره والمنع منه ما يفعله القاشون بالمطاف
 من تطهير ذرق الطيور فيأخذ خرفقة مبتلة فيزيل بها العين ثم يغسلها ثم يمسح بها محلها فيظن أنه تطهير بل
 نصير النجاسة غير معقوفة عنها ولا يصح طواف الشافعية عليها اذ لا بد بعد ازالة العين من صب الماء على المحل
 اه (قوله وثانها) أي الشروط الستة (قوله ستر لعورة قادر) أي على السترفان كان عاجز اعنه طاف
 عاريا وأجزأه كالموصلي كذلك بخلاف ما اذا اعجز عن الطهارة حسا أو شرعا فبحث الاسنوي عنه كالتعجب
 العاجز عن الماء من طواف الركن لوجوب الاعادة فلا فائدة في فعله وقطع في طواف النقل والوداع بان له
 فعلهما مع ذلك وهو ضعيف وقد حرر هذا المقام في التحفة وذ كر حاصل المعتمد منه ونصها ولو اعجز عن
 السترفان عاريا ولو للركن اذ لا اعادة عليه أو عن الطهارة حسا أو شرعا فمضطراب حررته في الحاشية
 وحاصل المعتمد منه أنه يجوز لمن عزم على الرحيل أن يطوف ولو للركن وان اتسع وقته لشقة مصابة الاحرام
 بالتيمم ويتحلل به واذا جاء مكة لزمه اعادته ولا يلزمه عند فعله تجرد ولا غيره فان مات رجب الاحجاج
 عنه بشرطه ولا يجوز طواف الركن ولا غيره لفقد الطهورين بل الاوجه أن يسهط عنه طواف الوداع
 ولو طرأ حيضها قبل طواف الركن ولم يمكنها التخلف لنحو فقد نفقة أو خوف على نفسها رحلت ان شاءت
 ثم اذا وصلت محل يتعذر عليها الرجوع منه الى مكة تتحلل كالمحصر ويبقى الطواف في ذمتها والاحوط
 لها أن تقلد من يرى براءة ذمتها بطوافها قبل رحيلها اه بتصرف (قوله فلوز الا) أي الطهر
 والستر وقوله فيه أي في الطواف (قوله جدد) أي الطائف الطهر والستر ففعل الفعل محذوف

والفاعل ضمير مستتر يعود على معلوم من المقوم (قوله وبني على طوافه) أي بني على ما أتى به من الطوافات ومعنى البناء على الماضي أنه يبنى من الموضوع الذي وصل إليه ولا يجب استثناءه لكونه يسر خروجا من الخلاف (قوله ونعم ذلك) أي زوال لظاهر والستر وهو غاية في الاكتفاء بالبناء وقوله وطال الفصل أي وان طال الفصل فهو غاية ثمانية لما ذكر ذلك لعدم اشتراط الولاية فيه (قوله ثالثها) أي الشروط الستة وقوله نيته أي قصده بقلبه والتلفظ بها سنة كسائر النيات (قوله ان استقل) أي الطواف (قوله بأن لم يشمله نسك) تصوير لاستقلاله أي ان استقله مصور بأن لا يشمله نسك أي لا يندرج تحته كالحج (قوله كسائر العبادات) الكافية لتنظير أي ليس شرط العبادات في وجوب النية فيها (قوله والافهي سنة) أي وان لم يستقل بأن يشمله ذلك فهي سنة وذلك لاغناء نية النسك عن نية الطواف قال في حاشية الايضاح بعد كلام قرر ان كان المراد بالنية قصد الفعل فهو شرط في كل طواف أو تعيين الطواف فليس بشرط في كل طواف فما المحل في وجوب النية فيه أي وفي عدمه قال وقد يجب بأن المختلف فيه هو قصد نفس الفعل لا مطلق القصد نظير قولهم يشترط قصد فعل الصلاة ولا يكفي مطلق قصدتها مع الغفلة عن ربطه بالفعل فتطواف النسك يكفي فيه مطاق القصد والواف غيره لا بد فيه من قصد الفعل دون التعيين كنية نفل الصلاة المطلق اه وقال الوناني في نسكه في مبحث سنن الطواف ما نصه منها أي السنن النية أي نية فعل الحقيقة الشرعية المسماة بالطواف وهي الدوران حول البيت فلا ينافي اشتراط قصد الفعل بأن يلحظ كونه عن الطواف لا اشتراط عدم الصارف اه قال الشيخ باعثن عليه والحاصل ان قصد مطاق الفعل وهو قصد الدوران بالبيت لا بد منه في كل طواف وأما ملاحظة كونه عن الطواف الشرعي فواجب في طواف غير النسك وسنة في طواف النسك اه وقال بعضهم المراد من كون النية سنة في طواف النسك نية كونه ركن الحج أو واجبه أما قصد الفعل فلا بد منه مطلقا وهو لا يغير ما مر (قوله ورابعها) أي الشروط الستة (قوله بدوّه بالحجر الاسود) أي ركنه وان قلعه منه وحول منه لغيره وذلك للاتباع فلا يعتد بما بدأ به قبله لوسهوا فاذا انتهى اليه ابتداء منه وكذا لا يعتد بما بدأ به بعده من جهة الباب ووصف الحجر بكونه أسود بحسب الحالة الراهنة والافليس كذلك بحسب الأصل قال السيوطي في التوشيح أخرج أحمد والترمذي وابن حبان حديث ان الحجر والمقام يقوتان من بواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لأضآ ما بين المشرق والمغرب وأخرج الترمذي حديث نزل الحجر الاسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم وروى عن وهب بن منبه ان آدم لما أمره الله تعالى بالخروج من الجنة أخذ جوهرة من الجنة التي هي الحجر الاسود مسح بها دموعه فلما نزل الى الارض لم يزل يبكي ويستغفر الله ويمسح بدموعه بتلك الجوهرة حتى اسودت من دموعه ثم لما بنى البيت أمره جبريل أن يجعل تلك الجوهرة في الركن ففعل وفي هجة الانوار ان الحجر الاسود كان في الابتداء ملكا صالحا حاولما خلق الله آدم وأباح له الجنة كلها الا الشجرة التي نهى عنها ثم جعل ذلك الملك موكلا على آدم أن لا يأكل من تلك الشجرة فلما قدر الله تعالى ان آدم يأكل من تلك الشجرة غاب عنه ذلك الملك فنظر تعالى الى ذلك الملك بالهيبة فصار جوهرا ألا ترى انه جاء في الاحاديث الحجر الاسود يأتي يوم القيامة ولا يد ولسان وأذن وعين لانه كان في الابتداء ملكا **تنبيه** خمسة أشياء خرجت من الجنة مع آدم عود البخور وعصا موسى من شجر الآس وأوراق التين التي كان يستبرها آدم والحجر الاسود وخاتم سليمان ونظمها بعضهم في قوله
وآدم معها هبط العود والعصا * لموسى من الآس النبات المكرم
وأوراق تين واليمين بمكة * وختم سليمان النبي المعظم
وزاد بعضهم الحجر الذي ربطه نبينا على بطنه ومقام ابراهيم وهو الحجر الذي كان يقف عليه لبناء البيت

وبني على طوافه وان
تعمد ذلك وطال
الفصل (و) ثالثها (نيته)
أي الطواف (ان
استقل) بأن لم يشمله
نسك كسائر العبادات
والافهي سنة (و)
رابعها (بدوّه بالحجر
الاسود

فيرتفع به حتى يضع الحجر ويهبط حتى يماره من اسمعيل وفيه أثر قديمه (قوله محاذيا) حال من
الضمير في بدو العائد على الطائف وقوله أي للحجر الأسود كله أو بعضه فلا يشترط محاذاة كله وقوله
في مروره أي في حال سروره (قوله يمدنه) متعلق بمحاذيا (قوله أي بجميع شقه الأيسر) تفسير مراد
للبدن أي ان المراد بالبدن جميع الشق الأيسر فهو على سبيل المجاز المرسل والعلاقة السكبية والجزئية
والمراد أيضا بجميع الشق الأيسر مجموعته وهو اعلاه المحاذي لصدرة وهو المنكب وذلك لان المحاذاة
لا تكون الا به كما هو ظاهر وعبرة التحفة تنبيه يظهر ان المراد بالشق الأيسر اعلاه المحاذي للصدر وهو
المنكب فلما تحرف عنه بهذا أو حاذاه ما تحته من الشق الأيسر لم يكف اه ثم ان ما ذكر من اشتراط
المحاذاة مفروض في الابتداء أما الانتهاء فيجب أن يكون الذي حاذاه في آخر الطواف هو الذي حاذاه
في أوله ومقدها الى جهة الباب ليحصل استيعاب البيت بالطواف وزيادة ذلك الجزء احتياط فلوحاذي
أو لاطرفه مما يلي الباب اشترط ان يحاذيه آخره وهذه دقيقة يغفل عنها (قوله وصفه المحاذاة) أي
الكيفية التي تحصل بها المحاذاة وهذه الكيفية ليست بواجبة بل هي الفاضلة وذلك لانه لو ترك الاستقبال
المدكور وحاذي الطرف مما يلي الباب بشقه الأيسر أجزاء وفاته انضوية (قوله ان يقف) أي مستقبلا
للبيت وقوله بجانبه أي الحجر الأسود وقوله من جهة اليمنى متعلق بيقف أي يقف من جهة الركن اليمنى
وقوله بحيث لا يبداء التصوير الوتوف بجانبه أي يقف وقوفاً موصوراً بحالة هي أن يصير جميع الحجر الأسود
عن يمينه أي ويصير منكمبه الايمن عند طرفه (قوله ثم ينوي) أي ثم بعد وقوفه المدكور ينوي الطواف
(قوله ثم يمشى مستقبلاً) أي ثم بعد النية يمشى الى جهة يمينه مستقبلاً للحجر وقوله حتى يجاوزه أي يمشى
مستقبلاً الى أن يجاوز الحجر والمراد الى أن يبدأ في المجاوزة بحيث يحاذي منكمبه طرف الحجر وليس
المراد الى تمام المجاوزة بدليل قوله في أثناءه كما استعرفه وعبارته غيره الى أن يحاذي منكمبه طرف الحجر
فينحرف حينئذ ويجعل جميع يساره لطرف الحجر اه وهي ظاهرة وهذا على ما جرى عليه شيخه ابن
حجر أما على ما جرى عليه مر فالمراد الى تمام المجاوزة لان الانتقال عنده يكون بعدها لاني حال المجاوزة
(قوله في أثناءه ينقل) أي حين المجاوزة ينقل لبعدها على ما جرى عليه ابن حجر أما على ما جرى عليه الرمي
فالانتقال يكون بعدها كما علمت ولا بد من استحضار النية عند هذا الانتقال لانه أول الطواف وما قبله
مقدمته (قوله ويجعل يساره للبيت) معطوف على ينقل أي حينئذ يجعل يساره ويصح جعل الواو
للحال أي ينقل حال كونه جاعلا يساره ويدل على هذا عبارة التحفة ونصها فينقل جاعلا يساره محاذيا
جزأ من الحجر بشقه الأيسر اه (قوله ولا يجوز استقبال البيت الا في هذا) أي في ابتداء الطواف قال
العلامة عبد الرؤف هذا الاستثناء صوري لان أول الطواف الواجب هو هذا الانتقال وما قبله مقدمته
لامنه ومن ثم تجزئية الان قارنته اه وما ذكره هو معتمد ابن حجر واعتمد الجلال الرمي والخطيب
وابن قاسم وغيرهم ان أول طوافه مافعلها ولا وان الاستثناء حقيق (قوله وخامسها) أي الشروط
الستة (قوله جعل البيت عن يساره) أي في كل خطوة من خطوات طوافه فلو مر منه جزء وهو
مستقبل البيت أو مستدبره لدعاء أو زجة أو استلام أو نحوها بطلت تلك الخطوة وما بين عليها حتى يرجع
الى محله الذي وقع الخلل فيه أو يصل اليه فيما بعد تلك الطوفة ﴿قائمة﴾ الطواف يمين لما في مسلم عن
باب رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم أتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشى عن يمينه أي الحجر وحينئذ
يكون الطائف عن يمين البيت وغلط كثيرون فسرى الى ذهنهم من اشتراط جعل البيت عن يساره ان
الطواف يسار (قوله مارا تلقاه وجهه) أي على الهيئة المعتادة له في المشى سواء طاف منتصباً أو منحنيماً أو
زحفاً أو حبوا وان قار على المشى في الجميع (قوله فيجب كونه الخ) هذا التفريع لا محل له في الأولى التعبير

محاذيا له) في مروره
(يمدنه) أي بجميع
شقه الأيسر وصفه
المحاذاة ان يقف بجانبه
من جهة اليمنى بحيث
يصير جميع الحجر عن
يمينه ثم ينوي ثم يمشى
مستقبلاً حتى يجاوزه
حينئذ ينقل ويجعل
يساره لا يبعث ولا يجوز
استقبال البيت الا في
هذا (و) خامسها
(ج) ل البيت عن
يساره) مارا تلقاه وجهه
فيجب كونه خارجا
بكل بدنه

بالواد يكون مستأنفا ساقه لبيان شرط آخر وقوله بكل بدنه ومثله ثوبه المتحرك بحركته عند حجر
 لا نحو عود في يده ومشي الخطيب في مغنيه والرملي في النهاية على ان الثوب وان تحرك بحركته لا يضر
 (قوله حتى بيده) أي حتى يجب خروج يده (قوله عن شاذروانه) متعلق بخارجا وهو جدار قصير نقصه ابن
 الزبير من عرض الاساس وهو من الجهة الغربية واليمانية فقط كما في شرح بافضل وموضع من النهاية
 وغيرهما لكن المعتمد كما في التحفة ثبوته في جهة الباب أيضا * والحاصل انه مختلف في ثبوته من جميع
 الجوانب فالامام والرافعي لا يقولان به الا في جهة الباب وشيخ الاسلام ومن وافقه لا يقولان به من جهة
 الباب وأبو حنيفة لا يقول به في جميع الجوانب وفيه رخصة عظيمة بل لنا وجهان مس جدار الكعبة لا يضر
 لخروج معظم بدنه عن البيت وقوله وحجره هو بكسر الحاء ما بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير
 يسمونه بين كل من الركنين فتحته ويسمى أيضا حطبا لكن الاشهر انه ما بين الحجر الاسود ومقام ابراهيم
 (قوله للاتباع) دليل لوجوب جعل البيت عن يساره ولو جوب خروجه بكل بدنه عنه والاتباع في الاول
 خبر جابر المار مع قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم وفي الثاني انه صلى الله عليه وسلم طاف
 خارجا مع قوله خذوا الخ ويدل له أيضا قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وانما يكون طائفا به اذا كان
 خارجا عنه والافطواف في (قوله فان خالف شيئا من ذلك) راجع لجميع ما قبله فاسم الاشارة يعود على
 المذكور من الطهر والستر وما بعدهما من الشروط فالوطاف عاريا وغيره متاهرا ومن غيرية أول بيد أو بالبحر
 الاسود أو لم يجعل البيت عن يساره بان جعله عن يمينه أو عن يساره لكن مشى القهقري أول يخرج
 بكل بدنه عن الشاذروان والحجر لم يصح طوافه (قوله واذا استقبل الخ) هذه المسئلة مفرعة على جعل
 البيت عن يساره والتي بعدها أعني ويلزمه الخ مفرعة على وجوب كونه خارجا بكل بدنه عمادا كره فكان
 المناسب أن يترجم لهما كعادته بان يقول فرعان (قوله فليحترز عن أن يمر منه أدنى جزء الخ) فان
 مر منه أدنى جزء وهو مستقبل الكعبة قبل أن يجعل البيت عن يساره بطات تلك الخطوة وما بنى عليها حتى
 يرجع الى المحل الذي مر منه وهو مستقبل أو يصل اليه في الطوفة الثانية مثلا وتلغو الطوفة التي وقع
 الخلل فيها (قوله ويلزم من قبل الحجر) أي أو استلم الركن الجبائي وهذه المسئلة من الدقائق التي ينبغي
 التنبيه لها كما نصح عليه في الايضاح وقوله ان يقر قدميه في محلها أي يثبتهما في محلها فلو زالت قدماه من
 محلها الى جهة الباب قليلا ولو بعض شبر في حال تقبيله ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل عليهما في الموضع
 الذي زالتا اليه فان لم يرجع الى المحل الذي زالتا منه ومضى من هناك الى طوافه باطلت طوفته هذه لانه قطع
 جزءا من مطافه وبدنه في هواء الشاذروان (قوله وسادسها) أي الشروط الستة (قوله كونه) أي
 الطواف وقوله سبعا يقينا فلو شك في العدد أخذ بالاقل كالصلاة ان كان الشك في الاثناء فان كان بعد
 الفراغ لم يؤثر ومثله ما لو شك بعده في شرط من الشروط كالطهارة فانه لا يؤثر ولو أخبره عدل على خلاف
 ما يعتقده فان كان بالنقص سن الاخذ به ان لم يورثه الخبر ترددا والاوجب الاخذ وفارق الصلاة بانها تبطل
 بالزيادة وان كان بالتمام لم يجز الاخذ به الا ان بلغو عدد التواتر (قوله ولو في الوقت المكروه) هذه الغاية
 للتعميم ولكن لا محل لها هنا اذ لا علاقة بينها وبين العدد حتى يعمم بها فيه فكان المناسب ان يذكرها
 مسئلة مستقلة كصنع شيخه وعبارته ولا يكره في الوقت المنهي عن الصلاة فيه والمعنى أن الطواف يصح
 ولو في الاوقات التي تكره فيها الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم يابني عند مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا
 البيت وصلى أية ساعة شاء (قوله فان ترك منها) أي السبع وهو مفهوم قوله سبعا قد علمت مفهوم قوله
 يقينا وقوله شيئا وان قل أي ولو بعض خطوة (قوله لم يجزته) أي الطواف أي ان لم يتداركه فلو مات وقد ترك
 بعض خطوة من طواف الحج لم يصح حجه (قوله وسن أن يفتح الطائف) شروع في ذكر بعض سنن

حتى بيده عن شاذروانه
 وحجره للاتباع فان
 خالف شيئا من ذلك لم
 يصح طوافه وانما
 استقبل الطائف لتعو
 دعاء فليحترز عن أن
 يمر منه أدنى جزء قبل
 عوده الى جعل البيت
 عن يساره ويلزم من
 قبل الحجر أن يقر قدميه
 في محلها حتى يعتدل
 قائما فان رأسه حال
 التقبيل في جزء من
 البيت (و) سادسها
 (كونه سبعا) يقينا
 ولو في الوقت المكروه
 فان ترك منها شيئا وان
 قل لم يجزته (وسن أن
 يفتح) الطائف

الطواف وهي كثيرة منها ما ذكره المؤلف ومنها السكينة والوقار وعدم الكلام إلا في خير كتعليم جاعل
 برفق إن قل وسجدة التلاوة لا لشكر لأن الطواف كالصلاة وسجدة الشكر محرم فيها ومنها رفع اليدين
 عند الدعاء وجعلهما تحت صدره في غير الدعاء بالكيفية العمودية في الصلاة كإصغاف عليه في التحفة وعبارتها
 بعد كلام ورفع اليدين في الدعاء كما في الحصال ومنه مع تشبههم الطواف بالصلاة في كثير من واجباته
 وسننه الظاهر في أنه يسن ويكره فيه كل ما يتصور من سنن الصلاة ومكروهاتها يؤخذ أن السنة في
 يدي الطائف إن دعا رفعهما وإلا جعلهما تحت صدره بكيفية ما ثم اه ومنها الدعاء فيه وهو بالمأثور
 أفضل حتى من القراءة وهو كما في شرح الروض تعلقن الأصحاب أن يقول عند استلام الحجر في كل
 طوفة والأولى أكد بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بكتابتك وتصديقاً بكتابتك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة
 نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وقبالة الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام
 العائذ بك من النار ويشير قلبه إلى مقام إبراهيم وعند الانتهاء إلى الركن العراقي اللهم إني أعوذ بك من
 الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق وسوء النظر في المال والأهل والولد وعند الانتهاء
 تحت الميزاب اللهم أظني في ذلك يوم لا ظل إلا ظلك واسقني بكأس محمد صلى الله عليه وسلم شراباً هنيئاً
 لأظمأ بعده أبداً إذا الجلال والإكرام وبين الركن الشامي واليماني اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً
 وسعيماً مشكوراً وعملاً مقبولاً وتجارة لن تبور والمناسب للبعث أن يقول وعمرة مبرورة ويحتمل
 استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر ويقصد المعنى اللغوي وهو مطلق القصد به عليه السنوي قال في
 المعنى ومحل الدعاء بهذا إذا كان الطواف في ضمن حج أو عمرة وإلا فيدعو بما أحب اه وقال بعضهم
 يأتي بما ذكر ولو كان الطواف ليس طواف نسك اتباعاً للوارد ويقصد بذلك أيضاً المعنى اللغوي وبين
 اليمانيين اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار (قوله باستلام الحجر الأسود
 الخ) اختصر المؤلف ما ينسب للطائف عند ابتداء الطواف وحاصله أنه يندب له قبل البدء بالطواف إذا
 كان للطاق خالياً أن يستقبل الحجر الأسود ويستلمه بيده ثم يقبله فمعه ثم يضع جبهته عليه ويراعى ما ذكر
 في كل مرة ويكرره ثلاثاً هذا كله عند القدرة فان عجز عن التقبيل استلم بيده اليمنى فان عجز عنه فباليسرى
 فان عجز عن استلامه استلمه بنحو عود ثم قبل ما استلم به فان عجز عن استلامه أشار إليه بيده أو بشيء فيها
 ثم قبل ما أشار به ولا يشير بالقم إلى التقبيل ولا يزاحم للتقبيل بل تحرم المزاحمة له وللإستلام إن أذى غيره
 أو تآذى به لقوله صلى الله عليه وسلم يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت
 خلوة وإلا فهلك وكبر رواه الشافعي وأحمد رضي الله عنهما وأمانته في الأم على طلب الاستلام أول الطواف
 وآخره ولو بالزحام فمحمول على زحام ليس معه ضرر بوجه (قوله وأن يقبله) المصدر المؤول معطوف
 على استلام (قوله ويستلم الركن اليماني) أي عند القدرة وإلا أشار إليه بيده أو بشيء فيها
 (قوله) ماورد في فضل الركن اليماني قوله صلى الله عليه وسلم ما مرت بالركن اليماني إلا وعندك ملك ينادي
 آمين آمين فإذا مرت به تقولوا اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقوله صلى الله عليه وسلم وكل
 بالركن اليماني سبعون ملكاً من قال اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة ربنا آتنا
 في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قالوا آمين قال العز ابن جماعة ولا تعارض بين الحديثين على تقدير الصحة
 إذ يحتمل أن السبعين وكلون به لم يكفوا التأمين وإنما يؤمنون عند سماع الدعاء والملك كلف قول آمين
 وقوله صلى الله عليه وسلم إن عند الركن اليماني باباً من أبواب الجنة والركن الأسود من أبواب الجنة ومامن
 أحد يدعو عند الركن الأسود إلا استجاب الله له وقوله صلى الله عليه وسلم ما بين الركن اليماني والحجر الأسود
 روضة من رياض الجنة . وعن عطاء قال قيل يا رسول الله تكلمت من استلام الركن اليماني قال ما أتيت عليه

(باستلام الحجر)
 الأسود بيده (و) أن
 يستلمه في كل طوفة)
 وفي الأوتار أكد
 وأن يقبله ويضع جبهته
 عليه (و) يستلم
 (الركن اليماني)

فقط الواجب بل قائم عنده يستغفر ان يستلمه وعن مجاهد انه قال مامن انسان يضع يده على الركن اليماني
ويدعو الاستجيب له وان بين الركن اليماني والركن لاسود سبعين ألف ملك لا يفارقونه هم هنالك
منذ خلق الله البيت (قوله ويقبل يده) أي أو ما أشار به للركن عند عدم استلامه كفي التحفة والنهاية
والمغني وحزم حجر في شرح بافضل ومختصر الايضاح وحاشيته أنه لا يقبل ما أشار به للركن اليماني فارقابين
الحجر وبين الركن اليماني بأن الحجر أشرف فاخص بذلك واعلم أنه لا يسن تقبيل الركنين الشاميين ولا
استلامهما قال مر والسبب في اختلاف الاركان في هذه الاحكام ان ركن الحجر فيه فضيلتان كون الحجر
فيه وكونه على قواعدنا ابراهيم واليماني في فضيلة واحدة وهو كونه على قواعدنا بينا ابراهيم وأما
الشاميان فليس لهما شيء من الفضيلتين اه (قوله وأن يرمل) أي وسن الرمل وسببه أن النبي صلى الله
عليه وسلم دخل مكة بمحابه معقرين سنة سبع قبل الفتح بسنة وقد وهنتهم الحى فقال المشركون هؤلاء
قد وهنتهم حتى يثرب فلم يبق لهم طاقة بقتالنا فأطلع الله نبيه على ما قالوا فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم
أن يرموا ليرى المشركون جادهم وبقاء قوتهم ففعلوا فلما رأهم للمشركون قالوا هؤلاء لذين زعمتم أن
الحى قد وهنتهم انهم لا جلد من كذا وكذا وانما شرع مع زوال سببه ليتذكر به فاعله نعمة الله بظهور
الاسلام واعزاز أهله وتطهير مكة من المشركين على الاعوام والسنين وقوله ذكركم خراج به الاثني فلا يسن
هذا الرمل ولولا لولوا في خالوه لان بالرمل تعيين أعطاها وفيه تشبه بالرجال قال في التحفة بل يحرم ان قصدت
التشبه ومثل الرمل في ذلك الاضطباع ومثل الاثني الخنثى (قوله في الطوفات) باسكان الواو على
الافصح ويجوز فتحها (قوله من طواف بعده سعى) أي حال كون الطوفات الثلاث كاتنة من طواف
يعقبه سعى أي مطلوب في حج أو عمرة وان كان مكيا فان رمل في طواف القدوم وسعى بعده سعى الحج
لا يرمل في طواف الركن لان السعى بعده حينئذ غير مطلوب ولا رمل في طواف الوداع لذلك (قوله باسراع
مشيه) تصوير للرمل أي ان الرمل هو أن يسرع في مشيه أي مع هز كتفيه ومع غير عدو ووثب ويسمى
خبيا وقوله مقار باحال من فاعل اسراع وقوله خطاه بضم الخاء جمع خطوة بضم الخاء أيضا اسم لما بين
القدمين أما الخطاوة بالفتح وهي نقل القدم بجمعها خطاء بكسر الخاء والمذكرة كركوة وركاء كما قال في الخلاصة
* فعل وفعلته فعالهما * (قوله وان يمشى في الاربعه) معطوف على أن يرمل أي وسن أن يمشى
في الاربعه الاخيرة وقوله على هيئته أي سجيته وطبيعته وفي بعض النسخ على هيئته بنون فتاء أي تأنيبه
(قوله لا يتابع) دليل لسنية الرمل في الثلاث الاول ولسنية المشى في الاربعه الاخيرة وهو ما رواه الشيخان
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب
ثلاثا وشمى أربعا وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلاثا وشمى أربعا (قوله ولوترك
الرمل) ضبطه الخطيب في منسكه بفتح الراء والميم ولكن القياس اسكان الميم (قوله لا يقضيه) أي الرمل
في البقية أي الاربعه الاخيرة وذلك لان هيئتها السكينة فلا تغير كالجهر لا يقضى في الاخيرتين اذا ترك
من الاولتين (قوله ويسن أن يقرب الذكركم من البيت) أي تبركا به لشرفه ولانه أيسر لنحو الاستلام
وخرج بالذكركم الاثني والخنثى فلا يقربان استحبابا في حالة طواف الذكركم بل يكونان في حاشية المطاف
بحيث لا يتخالطان الذكركم (قوله مالم يؤذ أو يتأذ بزجة) قيد في سنية القرب أي يسن مدة عدم ايدائه غيره
أو تأذيه بسبب زجة لو قرب والا فلا يسن له القرب وعبارة شرح الروض نعم ان تأذى بالزحام أو آذى
غيره فالبعداولى قال في المجموع كذا أطلقوه وقال البندنجي قال الشافعي في الامم الاثني ابتداء الطواف
وأخره فأحبه الاستلام ولو بالزحام اه وقد توهم انه يغتفر في الابتداء والآخرة التأذى والابتداء بالزحام
وهو ما فهمه السنوي وصرح به وليس مرادا كانه عليه الاذرى وقال انه غلط قبيح * وحاصل نص الام

ويقبل يده بعد استلامه
(و) أن (يرمل) ذكر
في الطوفات (الثلاث
الاول من طواف بعده
سعى) باسراع مشيه
مقار باخطا وأن يمشى
في الاربعه الاخيرة على
هيئته لا يتابع ولوترك
الرمل في الثلاث الاول
لا يقضيه في البقية
ويسن أن يقرب
الذكركم من البيت مالم
يؤذ أو يتأذ بزجة

أنه يتوقى الأذى والإيذاء بالزحام مطلقا ويتوقى الزحام الخالي عنهما إلا في الابتداء والآخرة (قوله فلو تعارض القرب منه) أي من البيت من غير رمل وقوله والرمل أي مع البعد وقوله قدم أي الرمل على القرب فكونه يرمل في حاشية المطاف أولى من كونه يقرب من غير رمل (قوله لأن ما يتعلق الخ) عبارة شرح الروض لأن الرمل شعار مستقل ولأنه متعلق بنفس العبادة والقرب متعلق بمكانها والمتعلق بنفسها أولى بدليل أن صلاة الجماعة في البيت أولى من الأفراد في المسجد هذا إن لم يخش ملامسة النساء مع التباعد فإن خشها تركه أي التباعد والرمل فالقرب حينئذ بالرمل أولى تحرزا عن ملامسة المؤدية إلى انتقاص الطهارة وكذا لو كان بالقرب أيضا نساء وتعذر الرمل في جميع المطاف لحوف الملامسة فترك الرمل أولى اه يحذف (قوله وأن يضطبع) معطوف على أن يقرب أي ويسن أن يضطبع الذكر في طواف يرمل فيه وهو الذي يعقبه السعي ولو كان لابسا (قوله وكذا في السعي) أي وكذا يسن الاضطباع في السعي قياسا على الطواف قال في التحفة ويكره فعله في الصلاة كسنة الطواف اه (قوله وهو) أي الاضطباع شرعا أمالعة فهو افتعال من الضبع بإسكان الباء وهو العصد وقوله جعل وسط بفتح السين في الأنصح وقوله وطرفيه أي وجعل طرفيه أي الرداء وقوله على الأيسر أي منسكبه الأيسر (قوله للاتباع) دليل لسنية الاضطباع وهو أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر هو وأصحابه من الجعرانة ورملوا بالبيت وجعلوا أردبتهم تحت أباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى رواه أبو داود بإسناد صحيح (قوله وأن يصلي بعده) أي ويسن أن يصلي بعد الطواف ركعتين وقوله خاف المقام أي وإن بعد ثلثمائة ذراع والأفضل أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع وقوله ففي الحجر عبارة غيره فان لم يتيسر له خلفه ففي الكعبة فتحت للزباب فبقية الحجر فالخطيم فوجه الكعبة فين اليمانيين فبقية المسجد فدار خديجة فمسكة فالحرم ولا يفوتان إلا بموته اه والأفضل لمن طاف أسابيح فعلهما بعد كل أسبوع وإذا أخرهما صلى لكل منها ركعتين ويجزى للسكركعتان ويسن أن يقرأ فيهما سورتي الكافرون والإخلاص وأن يجهر بالقراءة ليلا وما ألحق به بمابعد الفجر إلى طلوع الشمس ويسر في ما عد ذلك . (فائدة) عن عبد الله بن سليمان قال طاف آدم عليه السلام بالبيت سبعا حين نزل على الأرض ثم صلى ركعتين ثم أتى للملزم فقال اللهم إني أعلم سرى وعلايتي فأقبل معذرتي وتعلم ما في نفسي فأغفر لي ذنوبي وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي اللهم إني أسألك إيماننا بشارقنا وبقينا صادقا حق أعلم أنه لا يصيبني إلا ما كتبت لي والرضا بما قضيت على فأوحى الله تعالى إليه يا آدم قد دعوتني بدعوات فاستجبت لك ولن يدعوك أحد من ولدك إلا كشفت همومه وغموه وكشفت عنه ضيقه ونزعت الفقر من قلبه وجعلت الغنى بين عينيه ورزقته من حيث لا يحتسب وأنته الدانيا وهي راعمة وإن كان لا يريد لها . (تنبيه) اختلف العلماء في الصلاة والطواف في المسجد الحرام أيهما أفضل فقال ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد الصلاة لأهل مكة أفضل وأما الغبراء فالطواف لهم أفضل وقال بعضهم الطواف أفضل مطلقا واختلفوا أيضا في أن الطواف بعد صلاة الصبح أفضل أو الجلوس إلى طلوع الشمس مع الاشتغال بالذكرة أفضل فقال كثيرون منهم الشهاب الرملي إن الطواف أفضل وقال آخرون إن الجلوس أفضل واستصوبه ابن حجر مؤيد له بأنه صح أن من صلى الصبح ثم قعد يذكرة الله تعالى إلى أن تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كان له أجر حجة وعمرة تامتين ولم يرد في الأحاديث الصحيحة في الطواف ما يقارب ذلك وبأن بعض الأئمة كرهه الطواف بعد صلاة الصبح ولم يكره أحد تلك الجلوس بل أجمعوا على ندبها وعظيم فضلها وحمل الأولون القعود في الحديث المذكور على استمرار الذكر وعدم تركه قالوا والطواف فيه الذكر والطواف فقد جمع بين الفضيلتين (قوله فرع الخ) مراده يذكر في هذا الفرع ما يسن للقادم مكة أول قدومه وليس مراده بيان ما يسن لداخل المسجد الحرام لأن هذا قد علم من مبحث

فلو تعارض القرب منه
والرمل قدم لأن ما
يتعلق بنفس العبادة
أولى من المتعلق بمكانها
وأن يضطبع في طواف
يرمل فيه وكذا في
السعي وهو جعل وسط
ردائه تحت منسكبه
الأيمن وطرفيه على
الأيسر للاتباع وأن
يصلي بعده ركعتين
خلف المقام في الحجر
(فرع)

حجة المسجد حيث قال هناك وتكره خطيب ولم يدطواف فيكون ذكره هنا لافائدة فيه واذا علمت
 ان هذا مراده اذ ذكر فكان المناسب أن يقول كغيره فرع يسن لمن قدم مكة ان يبدأ بدخول المسجد
 وان يشتغل عقبه بالطواف (قوله يسن أن يبدأ) أي قبل تغيير ثيابه واكثره منزله وحط رحله وسقى
 دوابه وقوله كل من الذكر والاتي أي ما عدا ذات الجلال والشرف أما هي فالسنه في حقها تأخير الطواف
 الى الليل وقوله بالطواف أي طواف القدوم ان لم يعتمر أو بطواف العمرة ان اعتمر (قوله عند دخول
 المسجد) أي عقب دخوله ولو لم يطف عقب دخوله من غير عنبر ففي فواته وجهان قيل يفوت وقيل لا
 وعبارة شرح الروض قال في المجموع قد ذكرنا أنه يؤمر بطواف القدوم أول قدمه فلو أخره ففي فواته
 جهان حكاهما الامام لانه يشبه تحية المسجد اه وقضيته انه لا يفوت بالتأخير ومع لوم أنه لا يفوت
 بالجلوس كما يفوت به تحية المسجد نعم يفوت بالوقوف برفقة ويحتمل فواته بالخروج من مكة اه (قوله
 للاتباع) هو ما رواه الشيخان من انه صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف
 لبیت والمعنى فيه أن الطواف تحية البيت لا المسجد فلذلك يبدأ به (قوله الا أن يجادلخ) استثناء من
 سنية البدء بالطواف أي محل سنيته ان لم يجادلخ في مكتوبة ومثله ما ذاق قرب وقت إقامة الجماعة
 المشردة ولو في نيل كالعيد (قوله أو يخف الخ) أي أزالا أن يخاف فوت فرض أو فوت رتبة مؤكدة
 نضيق الوقت (قوله فيبدأ بها) أي بالمكتوبة مع الامام وبالقرض وبالراتبة فالضمير يعود على الثلاث
 وقوله لا بالطواف أي لا يبدأ بالطواف لانه لا يفوت لو أخره بخلافها فانها تفوت قال في شرح الروض ولو
 كان عليه فاتت قدمه على الطواف أيضا ولو دخل وقدمع الناس من الطواف صلى تحية المسجد تجزم به
 في المجموع اه (قوله وواجبته الخ) أي وأما اجبات العمرة فشيان الاحرام من الميتة واجتناب
 محرمات الاحرام وقوله خمسة أي بناء على عدده طواف الوداع من المناسك والذي صححه الشيخان انه
 ليس منها فهو واجب مستقل وعليه تكون الواجبات أربعة وترك المصنف سادسا وهو اتحزز عن
 محرمات الاحرام والاولى أن يسدل طواف الوداع به (قوله هي) أي الواجبات وقوله ما يجب بتركه
 الفدية أي والاثم ان كان لغير عنبر واعلم أن الفرق بين الواجبات والأركان خاص بهذا الباب لان الواجبات
 في غيره تشمل الأركان والشروط فكل ركن واجب ولا عكس فيهما ماعوم وخصوص بطلاق (قوله
 احرام من ميقات) أي كون الاحرام منه لانه الواجب وأما أصل الاحرام فركن كما تقدم قال في التحفة
 هوانة الحدو شرعا اذ من العبادة وكانها فاطلاقه عليه حقيقي الا عند من يخص التوقيت بالحد بالوقت
 فتوسع اه واعلم أن المصنف تعرض للميقات المكاني ولم يتعرض للزماني فهو بالنسبة للحج شوال
 وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وبلذنية للعمرة جميع السنة لكن قد يمنع الاحرام بها عارض
 ككونه محرما بالحج لامتناع ادخال العمرة على الحج ان كان قبل بل تحاله ولجزمه عن التشاغل عملها ان
 كان بعده وقبل النفر من منى وككونه محرما بالعمرة لان العمرة لا تدخل على العمرة (قوله فيمقات الحج
 الخ) شروع في بيان المواقيت وقوله لمن بمكة أي سواء كان مكيا أراقيا وقوله هي أي بمكة فلو حرم خارج
 بنياتها أي في محل يجوز قصر الصلاة فيه لمن سافر منها ولم يعد إليها قبل الوقوف أساء ولم يدم وهل الأفضل
 أن يحرم من بابداره أو من المسجد الحرام وجهان والمعتقد الأول لكن بعد اثباته أولا المسجد وصلاته
 ركعتين فيه كافي حاشية الايضاح ونصها المعتقد انه سن له ولا ركعتا الاحرام بالمسجد ثم يأتي الى بابداره
 فيحرم عند أخذه في السير بنفسه أوردته اذ الاحرام لا يسن عقب الركعتين بل عند الخروج الى عرفة ثم
 يدخل المسجد محرما بالطواف الوداع المسنون له اه (قوله وهو) أي المقات (قوله للحج والعمرة) الجار
 والمجرور حال من المبتدأ على رأى سيديويه أو من خبره ومثله الجار والمجرور الذي بعده (قوله ذو الحليفة)

يسن ان يبدأ كل من
 الذكر والاتي بالطواف
 عند دخول المسجد
 للاتباع رواه الشيخان
 الا أن يجادلخ في
 مكتوبة أو يخاف فوت
 فرض أو راتبة مؤكدة
 فيبدأ بها لا بالطواف
 (وواجبته) أي الحج
 خمسة وهي ما يجب
 بتركه الفدية (احرام
 من ميقات) فيمقات
 الحج لمن بمكة هي وهو
 للحج والعمرة للموجه
 من المدينة ذو الحليفة
 السماء يتر على

تصغير الخليفة بفتح أوله واحدة الخلفاء نبات معروف وقوله المسماة بيتر على قال في الحنفية لزعم العامة أنه قاتل الجن فيها اه وفي شرح الرملي وابن علان أنه كذب لأصله وفي البحري بل نسبت اليه لكونه حفرها اه وقد أبدى العلامة الكردي في حاشيته الكبرى حكمة لطيفة لكون ميقات المدينة أبعد المواقيت وعبارته ظهر للفقير في تقرير حكمة ذلك هو ان يقال ان الله اختار لنبيه صلى الله عليه وسلم لكونه أفضل الانبياء أفضل المواقيت لبعده عن مكة فتعظم المشقة والاجر على قدر النصب ومنح أهل بلده الشريفة هذه الفضيلة بركة جواره صلى الله عليه وسلم واقتفائهم طريقه التي سلكها صلى الله عليه وسلم فكل من جاء من المدينة من الأفاق وسلك الطريق التي سلكها صلى الله عليه وسلم وجب حقه عليه صلى الله عليه وسلم بتطقه على فسيح بابه ففتح بالفضل العظيم الذي منه وجوب شفاعته صلى الله عليه وسلم له لاستحقاقه اياها بالوعد الصادق منه صلى الله عليه وسلم فصار لعدم تطرق احتمال خلف فيه كأنه واجب حقيقي بل أبلغ منه إذ قد يوجد تخلف عن الواجبات من بعض المكلفين وشفاعته الخاصة المرادة في مثل هذا المقام لا تكون الا لمن ختم له بالايمان وهو رأس مال الدنيا والآخرة ومنه الاحرام مما أحرم منه صلى الله عليه وسلم لينال فضيلة مشقة مصابة الاحرام من أبعد المواقيت وأيضا نال فضيلة اتباعه صلى الله عليه وسلم بالااحرام منه فهي تربو على كل فضيلة الا ترى الى قول أئمتنا بتفضيل الحجركا على الحج ماشيا مع ما ورد فيه من الفضل مما لم يرد منه في حق الرابك قالوا لكن في فضيلة الاتباع ما يربو على ذلك وبتفضيل صلاة الظهر بمعنى يوم النحر عليها في المسجد الحرام فكيف بما حوى فضيلتي الاتباع وعظم المشقة اه (قوله ومن الشام الخ) معطوف على من المدينة أي وهو للتوجه من الشام ومصر والمغرب (قوله الخ) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة وهي أوسط المواقيت سميت بذلك لان السيل أجفها أي أزالها فهي الآن خراب ولذلك بدلوها الآن برابغ وهي قبل الخجفة يسير فالاحرام من رابغ مفضل لتقدمه على الميقات الا ان جهلت الخجفة أو نعتسرها فعل السنن للاحرام من غسل ونحوه أو خشى من قصدها على ماله فلا يكون مفضولا. (قوله ومن تهامة اليمن) معطوف على من المدينة أيضا أي وهو للتوجه من تهامة اليمن وهي اسم للارض المنخفضة ويقابلها نجد فان معناه الارض المرتفعة واليمن الذي هو اقليم معروف مشتمل على نجد وتهامة وفي الحجاز مثلهما وقوله يعلم بفتح التحتية أوله ويقال له ألم بهمة أوله ويقال له أيضا ريم ريم راءين مهملتين وهو جبل من جبال تهامة بينه وبين مكة مرحلتان طويلتان (قوله ومن نجد اليمن والحجاز) معطوف أيضا على من المدينة أي وهو للتوجه من نجد اليمن والحجاز أي من الارض المرتفعة منها كما تقدم وقوله قرن بفتح القاف وسكون الراء هو جبل على مرحلتين من مكة ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب وأما قرن بفتح الراء فهو اسم قبيلة ينسب اليها أويس القرني رضي الله عنه (قوله ومن المشرق) معطوف على من المدينة أيضا أي وهو للتوجه من المشرق وهو اقليم تشرق الشمس من جهته شامل للعراق وغيره وقوله ذات عرق هي قرية خربة في طريق من طرق الطائف وأرضها سبخة تنبت الطرفاء بينها وبين مكة مرحلتان وعرق بكسر العين المهملة وسكون الراء جبل صغير مشرف على وادي العقيق ﴿ تنبيه ﴾ قد نظمت بعضهم المواقيت مع بيان مساقها فقال

قرن يعلم ذات عرق كلها * في البعد مرحلتان من أم القرى
ولدى الخليفة بالمراحل عشرة * وبها الخجفة ستة فآخبر ترى

والاصل فيها خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الخليفة ولاهل الشام ومصر الخجفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يعلم وقال هن لهن ولن أنى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة (قوله وميقات العمرة لمن

ومن الشام ومصر
والغرب الخجفة ومن
تهامة اليمن يعلم ومن
نجد اليمن والحجاز
قرن ومن المشرق ذات
عرق وميقات العمرة
لمن

فبر أو بحسر والا
فمرحلتان من مكة
فيحرم الجأى في البحر
من جهة اليمن من
الشعب المحرم الذي
يحاذى به لم ولا يجوز له
تأخير احرامه الى
الوصول الى جدة خلافا
لما أفتى به شيخنا

٣ (قوله وقد قال بذلك
في التحفة) عبارتها
بعد العبارة السابقة
بمخالف الجأى فيه من
مصر ليس له أن يؤخر
احرامه عن محاذة
الجحفة لان كل محل
من البحر بعد الجحفة
أقرب الى مكة منها اه
فقوله وقد قال بذلك في
التحفة لعله الجحفة
والمراد قال بنظير ذلك
في الجحفة فوقع
تصحيح من النسخ
في لفظ الجحفة ويحتمل
ابقاء لفظ التحفة على
ظاهره والمراد قال في
التحفة في بحث
الجحفة بنظير ذلك هنا
أوقال ذلك بطريق
اللزوم لانه يلزم من
حكمه بان كل محل بعد
الجحفة أقرب الى مكة
الحكمة بان كل محل بعد
رأس العلم من جهة يعلم
أقرب الى مكة من العلم ثم

بالحرم الحلال) أى فيلزمه الخروج اليه ولو بأقل من خطوة ليحصل له فيها الجمع بين الحرم والحل كما في الحج
فان فيه الجمع بين الحرم والحل بعرفة فلو لم يخرج اليه وأتى بالعمرة أجزأته لكنه يأتيه ويلزمه دم الان خرج
اليه بعد احرامه وقبل الشروع في شئ من أعمالها فلا دم وكذا لا اثم ان كان وقت الاحرام عازما على هذا
الخروج والائتم فقط (قوله وأفضله الجعرة) أى أفضل بقاع الحل الجعرة أى لاعتباره صلى الله عليه وسلم
منها بنفسه ولحسبها الاذرى عن الجندي في فضائل مكة أنه اعتمر منها ثلثائة نبي وهي بكسر الجيم وسكون
العين وتخفيف الراء على الافصح قرية في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة سميت باسم امرأة كانت
ساكنة بها (قوله فالتنعيم) أى فيلزمها في الرتبة التنعيم لامره صلى الله عليه وسلم السيدة عائشة بالاعتبار
منها والتنعيم هو المكان المعروف بمسجد عائشة سمي بذلك لان عن يمينه وادى يقال له ناعم وعن يساره وادى
يقال له نعيم وهو في واد يقال له نعمان بينه وبين مكة فرسخ (قوله فالخديبية) أى فيلى التنعيم الخديبية
لانه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتبار منها فصد المشركون فقدمه ثم أمره ثم هم والخديبية بتخفيف الياء
على الافصح بئر بين طريق جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة سميت بذلك لان عندها شجرة
حدباء كانت بيعة الرضوان عندها (قوله وميقاته من لاميقاته في طريقه) أى كاهل مصر والمغرب
اذا سلكوا لجة البحر وفي الجبري ما نصه لا يقال المواقيت متفرقة لجهات مكة فكيف يتصور عدم
محاذاته لميقات فينبغي ان المراد عدم المحاذاة في ظنه دون نفس الامر لاننا نقول يتصور بالجأى من سوا كن
الى جدة من غير ان يمر بربيع ولا يعلم لانهما حينئذ امامه فيصل جدة قبل محاذاتهما وهي على مرحلتين
من مكة فتكون هي ميقاته شرح حجر اه (قوله محاذات الميقات الوارد ان حاذاه) هنا اذا حاذى
ميقاتا واحدا فان حاذى ميقاتين أحرم من محاذة أقربهما اليه فان استويا في القرب اليه أحرم
من محاذة أبعدهما من مكة ومن سكن بين مكة وبين الميقات فيمقاته مسكنه (قوله والا فرحلتان) أى
وان لم يحاذ ميقاتا أحرم على مرحلتين من مكة لانه لا ميقات بينه وبين مكة أقل من هذه المسافة (قوله
فيحرم الجأى الخ) مفرغ على قوله محاذة الميقات الخ وقوله من جهة اليمن متعلق بالجأى وقوله من الشعب
متعلق بيحرم وقوله المحرم لعل في العبارة سقط أى المسمى بالحرم أو الذى يقال المحرم وقوله الذى الخ
صفة للشعب (قوله ولا يجوز له) أى للجأى في البحر من جهة اليمن (قوله خلافا لما أفتى به شيخنا) هو
مصرح به في التحفة ونصها به يعلم أن الجأى من اليمن في البحر له أن يؤخر احرامه من محاذة يعلم الى جدة
لان مسافتها الى مكة كسافة يعلم كما صرحوا به قال الكردى بعد ان ساق العبارة المذكورة ون قال بالجواز
النشيلي مفتى مكة والفقهاء أحمد بلحاج وابن زباد اليمن وغيرهم ومن قال بعدم الجواز عبد الله بن عمر
بالحرمه ومحمد بن أبى بكر الاشعر وتلميذ الشارح عبد الرؤف قال لأن جدة أقل مسافة بنحو الربع كما هو
مشاهد وان وجد تصريح لهم بان كلا من يعلم وجدة مرحلتان فرادهم ان كلا لا ينقص عن مرحلتين
ولا يلزم منه استواء مسافتها لاسيا وقد حقق التفاوت الكثير من سلك الطريقين وهم عدد كادوا أن
يتواتروا قال ابن علان في شرح الايضاح وليس هذا مما يرجع لنظر في المدرك حتى يعمل فيه بالترجيح بل هو
أمر محسوس يمكن التوصل لمعرفة بذرع جبل طو بل يوصل لذلك اه وفي البطائح ما نصه قال ابن الجال وما في
التحفة مبنى على اتحاد المسافة الظاهر من كلامهم فاذا تحقق التفاوت فهو قائل بعدم الجواز قطعاً بدليل صر
كلامه النص في ذلك وأيضاً كل محل من البحر بعد رأس العلم أقرب الى مكة من يعلم ٣ وقد قال بذلك
في التحفة وقال شيخنا السيد العلامة يوسف بن حسين البطائح الاهدل نقلا عن شيخنا السيد العلامة
سليمان بن يحيى بن عمر مقبول رحمة الله تعالى ما حاصله ان من أحرم من جدة من أهل اليمن يلزمه دم وكل من
وافق الشيخ بن حجر مثل ابن مطير وابن زباد وغيرهم من اليمنيين فكلامهم مبنى على اتحاد المسافة بين ذلك

رأيت في حاشية شيخنا على عبد لرؤف نقل عبارة ابن الجال وفيها لفظ الجحفة بتعين جيداً بضبط النسخ جميعها فتنبه لذلك اه مؤلف

وقد تحقق التفاوت كما علمت فهم قانون بعدم جواز ذلك أخذنا من نص تقييدهم المسافة اه (قوله من جواز الحج) بيان لما وقوله تأخيره أى الاحرام وقوله ايها أى الى جدة (قوله وعلل) أى شيخه الجواز فالقول صح (قوله بان مسافتها) أى جدة وقوله الى مكة أى المنتهية الى مكة فالجارح الجرار متعلق بمحذوف صفة لمسافتها وقوله كسافة يعلم خبران وقوله ايها أى الى مكة (قوله ولو أحرم من دون الميقات لزومه دم) هذا ان بلغه مريد النسك ولو في العام القابل وان أراد اقامة طويلة بيلد قبل مكة فان بلغه غير مريد للنسك ثم عن له الاحرام من بعده فيقانه حيث عن له ولا يلزمه شئ وهذا يسمى الميقات المعنوي (قوله ولو ناسيا أو جاهلا) قال في التحفة وسواى الجاهل والناسى غيرهما في ذلك لان المأمور به يستوى في وجوب تداركه المعذور وغيره نعم استشكل ما ذكر في الناسى للاحرام بأنه يستحيل أن يكون حينئذ مريد للنسك وأجيب بان يستمر قصده الى حين المجازة فيسهو حينئذ وفيه نظر لان العبرة في لزوم الدم وعدمه بحاله عند آخر جزى من الميقات وحينئذ فسهو ان طرأ عند ذلك الجزء فلام أو بعده فالدم اه (قوله ما لم يعد الحج) قيد في لزوم الدم أى يلزمه الدم مدة عدم عوده الى الميقات قبل تلبسه بنسك بان لم يعد أصلا أو عاد بعد التلبس فان عاد اليه قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم لقطعه المسافة من الميقات محرما (قوله ولو طواف قدوم) غاية في النسك المشترط عدم التلبس به أى ولو كان ذلك النسك طواف قدوم فاذا عاد قبل الشروع فيه سقط عنه الدم فان عاد بعده لم يسقط (قوله وأتم غيرهما) أى غير الناسى والجاهل وهذا هو الفارق بين الناسى والجاهل وغيرهما فهما يلزمهما الدم من غير أتم وهو يلزمه الدم مع الأتم (قوله ومبيت بمزدلفة) معطوف على احرام وهذا هو الواجب الثاني من الواجبات (قوله ولو ساعة) غاية لما يحصل به المبيت الواجب أى يحصل المبيت ولو بحضور ساعة والمراد بها القطعة من الزمن لا الساعة الفلكية وأفاد بهذه الغاية أن المبيت ليس المراد به معناه الحقيقي بل المراد به مطلق الحصول بمزدلفة فان قيل اذا كان معنى المبيت غير مرادهما فلم عبر به كغيره من الفقهاء أجيب بأنه عبر به لمشكاة المبيت بمنى ثم ان الحصول بها كاف وان لم يطمئن أو نظها غير مزدلفة أو كان بنية غير م أو نأما أو مجنوناً أو معتمرا عليه أو سكران واشترط مر أن يكون أهلا للعبادة كوقوف عرفه وجع ابن الجبال بحمل كلام الرملى على المتعدين وكلام غيره على غيرهم اه وانما لم يجب هنا عظم الليل كإي المبيت بمنى لان الامر بالمبيت لم يرد هنا بخلافه بمنى (قوله من نصف ثان من ليلة النحر) فمن لم يكن بهافيه بان لم يحضر فيها أصلا أو حضر وفر قبل نصف الليل ولم يعد اليها فيه لزمه دم لتركه الواجب نعم ان تركه لعذر كأن خاف أو انتهى الى عرفه ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت أو أفاض من عرفه الى مكة وط ف للركن ففاته المبيت لم يلزمه شئ أفاده في شرح المنهج (قوله ومبيت بمنى) معطوف أيضا على احرام وهو الواجب الثالث (قوله معظم ليالى الحج) أى ويجب المبيت بها معظم ليالى أيام التشريق أى معظم كل ليلة منها بزيادة على النصف ولو لحظة للاتباع مع خبره. واعنى مناسككم وأعلم أن منى طولاً ما بين وادى محسر وأول العقبة التى بلصقتها الجرة فليست العقبة مع جرتها منها على المعتمد وقيل انها منها * الحاصل ان فى المسئلة رأين أحدهما ان كلا من الجرة والعقبة من منى وهو ضعيف ثانيهما انها يسامنها وهو المذهب وأما فهمه قول بعضهم ان الجرة منها دون العقبة الا الجزء الذى عنده الجرة وان من قال ان العقبة منها مراده ذلك الجزء ومن قال ليست منها مراده بقيتها فهو رأى له استحسانى ضعيف جدا لا مستند له فلا يعول عليه (قوله نعم ان نفر الحج) استدرارك من قوله ليالى أيام التشريق الصادق بالدلالة الثالثة فان ليالى جمع وأقله ثلاثة (قوله جاز) أى بشرط اذا فقد واحد منها تعين عليه مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها فان نفر حينئذ لزمه دم لترك رمى اليوم الثالث ومدلترك مبيت ليلة الثالثة ان بات اللياليتين قباليها والا لزمه دم أيضا لترك المبيت وهى أن

من جواز تأخيره ايها
وعلى بان مسافتها الى
مكة كسافة يعلم اليه و
أحرم من دون الميقات
لزومه ولو ناسيا أو جاهلا
ما لم يعد اليه قبل تلبسه
بنسك ولو طواف قدوم
وأتم غيرهما (ومبيت
بمزدلفة) ولو ساعة من
نصف ثان من ليلة النحر
(و) مبيت (بمنى) معظم
ليالى أيام التشريق نعم
ان نفر قبل غروب
شمس اليوم الثانى جاز

يكون نقره بعد الزوال وأن يكون بعد الرمي جميعه وأن يكون قد بات الليلتين أو فاته بعنبر وأن ينوي
 النفر قبل خروجه من منى وأن تكون نية النفر مقارنته وأن لا يعزم على العود للمبيت وأن يكون نقره
 قبل الغروب وأفاد هذا الأخير المؤلف بقوله قبل غروب شمس ومعنى نقره قبل الغروب سببه منها
 بالفعل قبله وإن لم ينفصل من منى الأبعده واختلقوا فيما لو غربت الشمس وهو في شغل الارتحال فجرى
 ابن حجر وخطيب تبعاً لابن المقرئ على أن له النفر لأن في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه وجري
 الرمي تبعاً لشيخه شيخ الإسلام في الأسنى والفرر على عدم الجواز (قوله وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة
 ورمي يومها) أي من غير دم عليه ومن غير أثم لقوله تعالى فمن تجمل في يومين فلا أثم عليه ولا يتباه بمعظم
 العبادة (قوله المبيت في لياليها) أي أيام التشريق ومثلها ليلة مزدلفة ولو نسي الضمير لكان أولى (قوله
 لغير الرعاء) بكسر الراء والمد أمهم فيسقط عنهم المبيت ولو لم يعتادوا الرعي قبل أو كانوا أجزاء أو متبرعين
 لكن إن تعسر عليهم الاتيان بالدواب إلى منى وخشوا من تركها لو باتوا ضياعاً بنحو نهب أو جوع لا يصبر
 عليه عادة وخرجوا قبل الغروب وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل أن يتركوا المبيت بمنى
 وقيس بمنى مزدلفة قال في النهاية بصورة ذلك أي خروجه قبل الغروب في مبيت مزدلفة أن يأتيها قبل
 الغروب ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة اهـ ومثلها شرح الروض والغنى (قوله وأهل السقاية)
 بالجر عطف على الرعاء أي ولغير أهل السقاية وهي بكسر السين موضع كان بالمسجد الحرام يسقى فيه الماء
 ويجعل في حياض يسبل للشاربين والمراد بهما هو أعم من ذلك وهو الموضع الذي يسقى فيه الماء مطلقاً
 في المسجد الحرام أو في غيره قديماً كان أو حديثاً وخرج بغير أهل السقاية أهلها فيسقط عنهم المبيت لأنه
 صلى الله عليه وسلم رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى لأجل السقاية رواه الشيخان وقيس بسقاية
 العباس غيرها من بقية السقايات ولا فرق في سقوط ذلك بين أن يخرجوا ليلاً أو نهاراً والفرق بينهم وبين
 أهل الرعاء حيث اعتبر خروجهم قبل الغروب أن هؤلاء شغلهم ليلاً ونهاراً بخلاف أهل الرعاء قال ابن
 الجلال وهذا باعتبار الشأن أي الغالب فلو فرض الاحتياج إلى الرعي ليلادون السقاية انعكس الحكم
 اهـ ويسقط المبيت مطلقاً أيضاً عن خائف على نفس أو عضواً أو ماله وإن قل ويسقط مبيت مزدلفة
 عمن أفاض من عرفة إلى مكة وطاف للركن ولم يتمكنه العود لمزدلفة بعده كما تقدم والأولى لأهل السقاية
 والرعاء تأخير الرمي بما فقط فيؤدونه في اليوم الثاني قبل رميه ولو قبل الزوال واعلم أن العنبر في المبيت يسقط
 الدم والائتم وفي الرمي يسقط الأثم فقط (قوله وطواف الوداع) بالرفع معطوف على إحرام أيضاً وقد علمت
 أن عده من واجبات الحج رأى ضعيف والمعتمد أنه واجب مستقل وعبارة الإيضاح اختلفت محابنا في
 أن طواف الوداع من جملة مناسك الحج أم عبادة مستقلة فقال امام الحرمين هو من مناسك الحج وليس
 على غير الحاج طواف الوداع إذا خرج من مكة وقال البغوي وأبو سعيد المتولي وغيرهما ليس هو من
 المناسك بل يؤمر به من أراد مفارقة مكة إلى مسافة تقصر فيها الصلاة سواء كان مكياً أو غير مكى قال
 الامام أبو القاسم الرافعي هذا الثاني هو الأصح تعظيماً للحرم وتشبيهاً للاقتضاء خروجه للوداع باقتضاء دخوله
 للإحرام ولأنهم اتفقوا على أن من حج وأراد الإقامة بمكة لا وداع عليه ولو كان من المناسك لم الجميع اهـ
 (قوله لغير حائض) أما هي فلا يجب عليها طواف الوداع ومثل الحائض النفساء وذو الجرح الذي لا يأمن
 تلويت المسجد منه وفاقد الطهورين والمستحاضة في زمن نوبة حيضها والخالق على نفس أو بضع أو
 مال، لو تأخره قال الكردي فهذه الأعداد تسقط الدم والائتم وقد يسقط العنبر الاثم للدم فيما إذا لزمه
 وخرج حامداً عالماً على العود قبل وصوله لما يستقر به وجوب الدم ثم تعذر التوكل طواف الوداع
 بلا عذر ينقسم على ثلاثة أقسام أحدها الدم والائتم وذلك فترك المسنون منه وفيمن عليه شيء من أركان

وسقط عنه مبيت الليلة
 الثالثة ورمي يومها وإنما
 يجب المبيت في لياليها لغير
 الرعاء وأهل السقاية
 (وطواف الوداع) لغير
 حائض

النسك وفيمن خرج من عمران مكة لحاجة ثم طرأه السفر ثانيا عليه الاثم ولام ذلك فيما ذكره عامدا
 عالما قبله بغير عزم عن العود ثم عاد قبل وصوله لما استقر به الدم فالعود مسقط للدم لا للاثم ثالثها
 ما يلزمه بتركه الاثم والدم وذلك في غير ما ذكر من الصور اه بخلاف (قوله ومكي) أي بغير مكي أما هو
 فلا يجب عليه طواف الوداع والمراد بالمكي من هو مقيم بمكة سواء كان مستوطنا أو غيره فشمّل الآفاق
 الذي نوى الإقامة بعد حجه بمكة (قوله ان لم يفارق الحج) الجملة صفة لمكي فهو قبله فقط فان فارق المكي
 مكة وجب عليه كغيره طواف الوداع ان كان سفره طويلا وقوله بعد حجه لبيان الواقع فهو لا مفهوم له
 وذلك لان الفرض أنه من المناسك فهو لا يكون الا بعدها (قوله ورمي) بالرفع عطف على احرام وهذا
 هو الواجب الخامس وصحته شروط ذكر بعضها المؤلف وهي الترتيب في الزمان والمكان والابدان
 ومعنى الاول أنه لا يرمى عن يومه الاذارمي عن أمسه ومعنى الثاني انه لا يرمى الجرة الثانية الاذارمي
 الاولى ولا يرمى الثالثة الاذارمي الثانية ومعنى الثالث أنه لا يرمى عن غيره حتى يرمى عن نفسه وأن يكون
 سبعا وأن لا يصرف الرمي بالنية لغير النسك كرمي عدو واختبار جودة رميه وأن يكون بما يسمى حجرا
 ولو بلورا وعقبقا وزبرجدا ومرمر اللؤلؤ وذهب وفضة ونورة طفتت وجص طبخ وآجر وشرف وملح
 وأن يكون قاصدا المرمى فلو قصد غيره لم يكف وان وقع فيه كرميه نحو حية في الجرة ورميه العلم المنسوب
 في الجرة عند ابن حجر قال نعم لورمي اليه بقصد الوقوع في المرمى وقد علمه وقوعه فيه اتجه الاجزاء لان قصده
 غير صارف حينئذ اه قال عبد الرزف والاوجه أنه لا يكفي وكون قصد العلم حينئذ غير صارف ممنوع لانه
 تشريك بين ما يحزى وما لا يحزى أصلا اه وفي الابعاب أنه يغتفر للعلمي ذلك واهتمد مر اجزاء رمي
 العلم اذا وقع في المرمى قال لان العامة لا يقصدون بذلك الافعل الواجب والمرمى هو المحل المبني فيه العلم ثلاثة
 أذرع من جميع جوانبه الاجرة العقبة فليس لها الاجهة واحدة وأن يكون رميا فلا يكفي الوضع في المرمى
 وأن يكون باليد فلا يكفي بنحو رجله وقوسه مع القدرة فان عجز عنه باليد قدم القوس فالرجل فالنم
 وقد نظمها بعضهم فقال

شروط رمي للجمار ستة * سبع بترتيب وكف وحجر
 وقصد رمي يافتي وسادس * تحقق لان يصيبه الحجر

(قوله الى جرة العقبة) متعلق بزمي وهي السفلى من جهة مكة قال في التحفة والسنة لرمي هذه الجرة أن
 يستقبلها ويجعل مكة عن يساره ومعنى عن يمينه كما صححه المصنف خلافا للرافعي في قوله انه يستقبل الجرة
 ويستدير الكعبة هذا في رمي يوم النحر أما في أيام التشريق فقد اتفقا على استقبال الكعبة كما في بقية
 الجرات ويحسن اذا وصل مني أن يقول ما روى عن بعض السلف اللهم هذه مني قد أتيتها وأنا عبدك وابن
 عبدك أسألك أن تمن علي بما مننت به علي أوليائك اللهم اني أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني
 يأرحم الراحمين قال وروى عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما أنهم لما رميا جرة العقبة قال اللهم
 اجعله حجما وبرواؤذنا مغفورا اه (قوله بعد اتصاف ليلة النحر) متعلق برمي أيضا وهو بيان لوقت
 جواز رمي جرة العقبة أما وقت الفضيلة في مدارق ارتفاع الشمس قدر ربح وهذا الرمي تحية مني فالاولى أن يبدأ
 به فيها قبل كل شيء الا لضرورة أو عند ركزجة أو انتظار وقت فضيلة لمن تقدم دخوله اليها قبل ارتفاع الشمس
 (قوله سبعا) مفعول مطلق لرمي أي رميا سبعا (قوله والى الجرات الثلاث) معطوف على الى جرة العقبة أي
 ورمي الى الجرات الثلاث (قوله بعد زوال الحج) متعلق برمي بالنسبة الى الجرات أي ويكون الرمي الى الجرات
 الثلاث بعد الزوال فلا يصح الرمي قبل الزوال وهذا بالنسبة لرمي اليوم الحاضر أما بالنسبة لرمي اليوم الغائب
 فيتدارك في بقية أيام التشريق ولو كان قبل الزوال واعلم أن رمي أيام التشريق ثلاثة أوقات وقت فضيلة وهو
 بعد الزوال ووقت احتيا روهو الى غروب شمس كل يوم ووقت جواز وهو الى آخر أيام التشريق (قوله

ومكي ان لم يفارق مكة
 بعد حجه (ورمي) الى
 جرة العقبة بعد
 اتصاف ليلة النحر
 سبعا والى الجرات
 الثلاث بعد زوال كل
 يوم من أيام التشريق

سبعاً) مفعول مطلق أى يرميها رمية سبعا وسبعا الثانية مؤكدة للاولى (قوله مع ترتيب) متعلق بمحذوف
 صفة لرمى أى رمى الى الجرات الثلاث كائن مع ترتيب بينها بأن يبدأ بالجرة الاولى وهى التى تلى عرفة ثم
 الوسطى ثم جرة العقبة وهذا ترتيب فى المكان وهو احد اقسام الترتيب الثلاثة وقد تقدم التنبيه عليها (قوله
 بحجر) متعلق برمى أى رمى بحجر وخرجه غيره فلا يصح الرمي، وذلك كاللؤلؤ والامثد والنورة والحص
 المحرقين والزربخ والمد والاجر والخزف والملح والذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص (قوله أى
 بماسمى به) أى ان المراد به هنا كل ما يطاق عليه حجر من أى جنس ومنه الكندان بفتح الكاف
 فدل مشددة وهو حجارة رخوة كأنها مدر منه المرمر وهو الرخام (قوله ولو عقيقا وبلورا) أى ولو كان
 الذى يسمى حجر من الاحجار النفيسة كالياقوت والبلور وهذا بالنسبة للاجزاء لا بالنسبة للجواز فيحرم
 الرمي به ان ترتب عليه كسراً واضاعة مال وعبرة النهاية نعم قال الاذرى يظهر تحريم الرمي بالياقوت ونحوه
 اذا كان الرمي يكسرها ويذهب معظم مايتها ولا سيما النفيس منها لما فيه من اضاعة المال والسرف
 الظاهر أنه وغصبه أو سرفه ورميه كفى ثم رأيت القاضى ابن كج حرمه به قال كالصلاة فى المقصوب اه
 (قوله ولو ترك رمي يوم) أى أو يومين عمداً كان أو سهواً أو جهلاً (قوله تداركه فى باقى أيام التشريق)
 أى ويكون حينئذ أداء وذلك لانه عليه الصلاة والسلام جوزه للرعاة وأهل السقاية وقيس عليهم غيرهم
 وأفهم قوله فى باقى أيام التشريق انه ليس له تداركه فى لياليها والعقد جوازه فيها أيضاً وجوازه قبل الزوال
 بل جزم الرافعى وتبعه الاسنوى وقال انه المعروف بجواز رمي كل يوم قبل الزوال وعليه فيدخل بالفجر
 (قوله والا لزمهم) أى وان لم تداركه فى باقى أيام التشريق بان لم تداركه أصلاً أو تداركه بعد أيام التشريق
 لزمهم وسبأنى بيانه وقوله بترك ثلاث رميات وصورة ذلك لانكون الا فى آخر جزء من آخر أيام التشريق
 ذلوتر كها من غير ذلك لما صح رمي ما بعدها فلا يكون المتركة ثلاث رميات فقط واذا ترك رمية واحدة
 لزمه مداومتين لزمه مدان وصورة ذلك ما تقدم (قوله وتجب رى الواجبات بدم) أى اذا ترك واحداً
 منها جبر بدم وهذا مكر مع قوله فى تعريف الواجبات وهى ما يجب بتركة القدية فكان الاولى أن يقتصر
 على ما هنا ويتركه هناك لا العكس لان ما هنا متن وما هناك شرح والاولى للشارح أن يراعى المتن (قوله
 وتسمى هذه أبعاضاً) أى يطلق عليها أبعاض لكن على سبيل المجاز لا الحقيقة لان الأبعاض الحقيقية هى
 أجزاء الماهية التى اذا فقدت احدى منها فقدت الماهية والواجبات هنا ليست كذلك (قوله وسننه الخ) هى
 كثيرة منها أنه يستحب للامام أو نائبه أن يخاطب بمكة فى سابع ذى الحجة بعد صلاة الظهر أو الجمعة خطبة
 فردة يأمرهم فيها بالهدوء الى منى فى اليوم الثامن ويعلمهم فيها ما لهم من المناسك لقول ابن عمر رضى
 الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم
 رواه البيهقى ويخرجهم من غد بعد صلاة الصبح ان لم يكن يوم الجمعة الى منى فيصلى بهم الظهر والعصر
 والمغرب والعشاء ويبتون بها فيصلى بهم الصبح فاذا طلعت الشمس على نيب وهو جبل كبير معروف
 هناك ساروا من منى الى عرفات ولا يدخلونها بل يقعون بجمرة وهى موضع بقرب عرفة حتى تزول
 الشمس فاذا زالت الشمس ذهبوا الى مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم يخاطب الامام بهم قبل صلاة
 الظهر خطبتين خفيفتين يعلمهم فى الاولى المناسك ويحثهم على اكثار الذكر والدعاء بالموقف واذا قام
 الثانية أذن للظهر فيفرغ المؤذن مع فراغها ثم يقيم ويصلى بالناس الظهر والعصر جمع تقديم ويقصرهما
 أيضاً اذا كانوا مسافرين سفر طويلاً وأمر المكئين ومن لم يبلغ سفره مسافة القصر بالانتماء وعدم
 الجمع ثم بعد فراغهم من الصلاة يذهبون الى الموقف ويجلون السيراليه وأفضله للذ كرموقه صلى الله عليه
 وسلم وهو عند الصخرات الكبار المقترشة فى أسفل جبل الرحة فاذا غربت الشمس قصدوا منى فلقه مار بن

سبعا سبعا مع ترتيب
 بين الجرات (بحجر)
 أى بما يسمى به ولو
 عقيقا وبلورا ولو ترك
 رمي يوم تداركه فى باقى
 أيام التشريق والا لزمه
 دم بترك ثلاث رميات
 فأكثر (وتجب رى
 الواجبات بدم وتسمى
 هذه أبعاضاً) (وسننه)
 أى الحج

على طريق الأزمن وعليهم السكنينة والوقار وأخروا المغرب ليصلوا مع العشاء بمزدلفة جمع تأخير ويقفون عند المشعر الحرام ويدسون بها إلى الاسفار ثم يسرون قبل طلوع الشمس بسكنينة ووقار وشعارهم التلبية والذكر فاذا وجدوا فرجة أسرعوا فاذا بلغوا وادي محسر موضع بين مزدلفة ومنى أسرعوا في المشى حتى يقطعوا عرض الوادي ويسن أن يقول فيه ما قاله عمر وابنه رضي الله عنهما

اليك تعدو قلنا وضيئنا * معترضا في بطنها جنينها

مخالفادين النصارى دينها * قد ذهب الشحم الذي يزنها

ومعناه ان تاقى تعدو اليك بسرعة في طاعتك قلنا وضيئنا والوضين جبل كالحرام من كثرة السير والاقبال التام والاجتهاد في طاعتك والمراد صاحب الناقة (قوله غسل فتيمة) أي فان عجز عن الغسل فسن تيمم لان الغسل يراى للقربة والنظافة فاذا تعدوا أحد هما بقي الآخر ولانه ينوب عن الواجب فالمدنوب أولى قال في التحفة ولو وجد من الماء بعض ما يكفيه فالذي يتجه أنه ان كان يبدنه تغير أزاله به والا فان كفي الوضوء توضع به والا يغسل بعض أعضاء الوضوء وحينئذ ان نوى الوضوء تيمم عن باقيه غير تيمم الغسل والا كفي تيمم الغسل فان فضل شيء عن أعضاء الوضوء غسل به أعالي بدنه وقوله لا حرام متعلق بكل من غسل فتيمة ويسن ما ذكر من الغسل والتيمم لكل أحد في كل حال ولو لم يتحوا نض وان ارادته قبل الميقات ويكره تركه وغير المميز يغسله وليه وينوي عنه (قوله ودخول مكة) معطوف على احرام أي ولدخول مكة وعبرة التحفة مع الاصل ولدخول الحرم ثم لدخول مكة ولو حاللا لا يتابع نعم قال الماوردي لو خرج منها فأحرم بالعمرة من نحو التنعيم واغتسل منه لا حرام لم يسن له الغسل لدخولها بخلاف نحو الحديدية أي مما يغلب فيه التغير وأخذ منه أنه لو أحرم من نحو التنعيم بالحج لكونه لم يخطر له الاحتذاء أو سقمها ثم بل وان أخر احرامه تعديا واغتسل لا حرام لا يغتسل لدخوله ويؤخذ منه أنه لو اغتسل لدخول الحرم أو لنحو استسقاء بمحل قريب منها لا يغتسل لدخولها بضوا توجه أن هذا التفصيل اتما هو عند عدم وجود تغير والاسن مطلقا (قوله ولو حاللا) غاية في سنية الغسل لدخول مكة أي يسن التسلل له ولو كان حاللا أي غير محرم قال في النهاية قال السبكي وحينئذ لا يكون هنا من أغسال الحج الا من جهة أنه يقع فيه اه (قوله بذى طوى) متعلق بغسل المرتبط بدخول مكة أي ويسن الغسل لدخول مكة بذى طوى للاتباع ورواه الشيخان وطوى بفتح الطاء أفصح من ضمها وكسر ها وادبمكة على طريق التنعيم وسمى بذلك لاشبهاله على بئر مطوية بالحجارة أي مبنية به لان الطى البناء قال في شرح الروض هذا أي استحباب الغسل فيها ان كانت بطريقه بأن أتى من طريق المدينة والاغتسل من نحو تلك المسافة قال المحب الطبري ولو قيل يستحب له التعرّيج اليها والاغتسال بها اقتداء وتبركالم يبعد قال الاذري وبه جزم الزعفراني اه (قوله ووقوف بعرفة) معطوف على احرام أي ولو قوف بعرفة وقوله عشيتها أي عرفة والافضل كونه بكرة بعد الزوال ويحصل أصل السنة بالغسل بعد الفجر قياسا على غسل الجمعة (قوله ومزدلفة) معطوف على بعرفة أي ولو قوف بمزدلفة ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل كغسل العيد فينوي بهه أيضا (قوله ولرمي أيام التشرى) معطوف على الاحرام أي ورمي كل يوم من أيام التشرى قبل زواله أو بعده (قوله وتطيب) معطوف على غسل أي ويسن تطيب للذكر وغيره غير الصائم وقوله في البدن اتفاقا وقوله والثوب أي الازار والرداء على الأصح قياسا على البدن قال في التحفة لكن المعتمد ما في المجموع أنه لا يندب تطيبه جزم للخلاف القوي في حرمة ومنه يؤخذ أنه مكروه كما هو قياس كلامهم في مسائل صرحوا فيها بالكراهة لاجل الخلاف في الحرمة ثم رأيت القاضي أبا الطيب وغيره صرحوا بالكراهة اه (قوله ولو بماله جرم) غاية اسنية التطيب أي يسن ولو بماله جرم لكن لو نزع ثوبه المنطبع بعد الاحرام ثم لبسه لزمته الفدية كما لو ابتداء لبس مطيب (قوله قبيله)

(غسل) فتيمة لا حرام
(ودخول مكة) ولو
حاللا بذى طوى
(وقوف) بعرفة
عشيتها ومزدلفة
ولرمي أيام التشرى
(وتطيب) في البدن
والثوب ولو بماله جرم
(قبيله) أي الاحرام

ظرف متعلق بتطيب وخرج به التطيب بعده فانه يصير كاسيد كره وقوله أى الاحرام تفسير للضمير (قوله وبعد لغسل) معطوف على قبيله أى ويسن قبل الاحرام وبعد الغسل لتدوم رائحة الطيب بخلافه قبله فانها تذهب به (قوله ولا يصير استدامته) أى الطيب فى البدن والثوب لما روى عن عائشة رضى الله عنها كائى أنظر الى ربيص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم والو ييهن بالياء الموحدة بعد الواو وبالساد المهملة هو البريق أى اللعان والمفرق بفتح الميم وكسر الراء وفتحها هو وسط الرأس لانه محل فرق الشعر قال فى التحفة وينبغى كقوله الأذرى ان يستثنى من جواز الاستدامة ما اذا لزمها الاحداد بعد الاحرام فتزومها ازالته اه (قوله ولا انتقاله بعرق) أى ولا يصير انتقال الطيب من محل من بدنه أو ثوبه الى محل آخر بواسطة العرق وخرجه ما وأخذ من بدنه أو ثوبه نمرده اليه فتلزمه الفدية (قوله وتلبية) بالرفع عطف على غسل أيضاً أى ويسن تلبية (قوله وهى) أى التلبية أى صبغتها وقوله لبيك أصله لبيك لك حدثت النون للإضافة واللام للتخفيف وهو مفعول مطلق لفعل محذوف والتقدير ألى لبيك لك خفف الفعل وهو ألى وجوبا وأقيم المصدر مقامه وهو مأخوذ من لب بالمكان يقال لب بالمكان لباً وأب به إلبا إذا أقام به والمقصود به التكثير وإن كان اللفظ مثنى على حد قوله تعالى ثم أرجع البصر كرتين فإن المقصود به التكثير لا خصوص المرتين بدليل ينقلب اليك البصر خائفاً وهو حسبان البصر لا ينقلب خائفاً وهو حسبان الامن الكثرة لامن مرتين فقط وقوله انهم أصله يا الله حدثت يا النداء وعض عن الميم وشدا لجمع بينهما كما قال ابن مالك

والأكثر اللهم بالتعويض * وشدا اللهم فى قرىض

وقوله لبيك تأ كيد للاول وقوله ان الحمد بكسر الهزة على الاستثناف وفتحها على تقدير لام التعليل أى لان الحمد والكسر أصح وأشهر عند الجمهور لان الفتح يوهم تقييد استحقاق التلبية بالحمد والله سبحانه وتعالى يستحقها مطلقاً لذاته وجد جداً ولا وقوله والنعمة المشهر فيها النصب عطفاً على الحمد ويجوز فيه الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفاً والتقدير والنعمة كذلك وقوله لك خبران وقوله والملك المشهور فيه النصب عطفاً على ما قبله ويجوز فيه الرفع على ما تقدم ويسن الوقف على الملك وفقه يسيرة لثلاثتهم انه منى بالنفى الذى بعده وقوله لا شريك لك أى لانك لا شريك لك فهو كالتعليل لما قبله وليحذر الملبى فى حال تلبيته من أمور يفعلها بعض الغافلين من الضحك واللعب وليكن مقبلاً على ما هو يصدده بسكينة ووقار وليس شعر نفسه أنه يجيب البارى سبحانه وتعالى فان أقبل على الله بقلبه أقبل الله عليه وان أعرض أعرض الله عنه (قوله ومعنى لبيك أنا مقيم على طاعتك) أى واجابتك لما دعوتك على لسان خليلك ابراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم لما قلته وأذن فى الناس بالحج الآية فقال يا أيها الناس حجوا وذلك لما روى أنه لما فرغ من بناء البيت قال الله تعالى له أذن فى الناس بالحج قال يارب وما يبلغ صوتى قال الله تعالى له عليك الاذان وعلينا البلاغ فصعد ابراهيم على الصفا وقيل على جبل أبى قيس وقيل على المقام وقال يا أيها الناس ان الله كتب عليكم حج هذا البيت العتيق وفى رواية ان ربكم بنى لكم بيتاً وأرجب عليكم الحج فاجيبوا ربكم أو قجوا بيت ربكم والتقت بوجهه يمينا وشمالا وشرقا وغربا فاسمع الله عز وجل من فى الارض واجابه الانسان والجن والحجر والمدر والشجر والحيات والزمال وكل رطب ويابس وأسمع من فى المشرق والمغرب وأجابوا من بطون الاممات ومن أصلاب الرجال كل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فاما بحج اليوم من أجاب يومئذ فن لى مرة حج مرة ومن لى مرتين حج مرتين ومن لى ثلاثا حج ثلاثا ومن لى أكثر حج بقدر ذلك (قوله ويسن الاكثار منها) أى التلبية وقوله والصلاة على النبي صلى

وبعد الغسل ولا يصير
استدامته بعد الاحرام
ولا انتقاله بعرق (وتلبية)
وهى لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك
ومعنى لبيك أنا مقيم
على طاعتك ويسن
الاكثار منها والصلاة
على النبي صلى الله عليه
وسلم وسؤال الجنة
والاستعاذة من الشر

الله عليه وسلم بالرفع عطف على الأكثر أي ويسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بأي صيغة كانت
 لكن الإبراهيمية أفضل ويسن أن يكون صوته بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وما بعدها أخفض من
 صوته بالتلبية وقوله وسؤال الجنة والاستعاذة من النار هما بالرفع عطف على الأكثر أيضا أي ويسن سؤال
 الجنة والاستعاذة من النار كأن يقول اللهم اني أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من سخطك والنار ويسن
 بعد ذلك أن يدعو بما شاء دينا ودنيا ويسن أن يقول اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ورسولك وآمنوا
 بك ووقوا بوعدهم ووفوا بعهدهم واتبعوا أمرك اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت اللهم
 يسر لي أداء ما توريت وقبيل مني يا كريم وإذا رأى ما يبغجه أو يكرهه ندب أن يقول لبيك ان العيش عيش
 الآخرة أي ان الحياة الهنيئة الدائمة هي حياة الدار الآخرة بخلاف حياة الدار الدنيا فانها مكدره ومرة مطعومة
 أحسن قول بعضهم

لا تركن الى الثياب الفاخرة * واذا كرعظامك حين تسمى ناخره

واذا رأيت زخارف الدنيا فقل * لبيك ان العيش عيش الآخرة

(قوله بعد تكرر بلح) متعلق بيسن المقدر قبل الصلاة وقبل سؤال الجنة والاستعاذة من النار أي ويسن
 كل من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن سؤال الجنة والاستعاذة من النار بعد تكرر بالتلبية ثلاثا
 أي فكما كررها ثلاثا تسن بعدها الصلاة والدعاء وهذا هو الاكمل ولو كررها أكثر من ثلاث وبعد المرة
 الأخيرة صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا حصل له أصل السنة كافي التحفة ولفظه تنبيه ظاهر للمتن ان
 المراد بتليته ما أرادها فلما أرادها مرات كثيرة لم تسن له الصلاة ثم الدعاء الابعد فراغ الكل وهو ظاهر
 بالنسبة لأصل السنة وأما كمالها فينبغي أن لا يحصل الابان صلى ثم يدعو عقب كل ثلاث مرات فيأتي بالتلبية
 ثلاثا ثم الصلاة ثم الدعاء ثم بالتلبية ثلاثا ثم الصلاة ثم الدعاء وهكذا (قوله وتسفر التلبية الى رمي جرة العقبة)
 أي وتنتهي التلبية بالشروع في رمي جرة العقبة وهذا ان ابتداء التحلل بالرمي ومثله ماذا ابتداء بالطواف
 أو بالخطى فانها تنتهي بذلك والحاصل تنتهي بالشروع في التحلل الاول مطلقا واذا انتهت بالشروع في الرمي
 يسن التكبير قال في الاحياء ويسن أن يقول مع كل حصة عند الرمي الله أكبر على طاعة الرحمن ورغم
 الشيطان اللهم تصديقا بكتابتك واتباعا لسنة نبيك (قوله لكن لاتسن) أي التلبية وهو استدراك من
 تخصيصه انتهاء التلبية برمي جرة العقبة المقيد أنه قبل ذلك تسن التلبية وهو شامل لطواف القدم والسعي
 وكل ما يفعل قبل الرمي (قوله لو رددت كالح) علة لعدم سنية التلبية فيهما (قوله فيهما) أي في طواف
 القدم والسعي (قوله وطواف قدم) بالرفع عطف على غسل أي ويسن طواف قدم أي طواف
 سببه القدم فهو من اضافة المسبب للسبب وقال له أيضا طواف القدام والوارد والورود فان قلت ان هذا
 مكرر مع ما تقدم قبيل الواجبات فانه ذلك هناك انه يسن أن يبدأ بالطواف فكان الاولى الاقتصار على
 أحدهما قلت لا تكرر لان ما هنا خاص بطواف القدم وهناك لا يختص به بل المراد به ما يشمله وطواف
 العمرة كما علمت مما مر وأيضا ذكره هنا من حيث انه من سنن الحج رذ كره هناك من حيث سن ما يبدأ
 به داخل مكة عند دخوله المسجد (قوله لانه) أي طواف القدم وقوله تحية البيت أي الكعبة لا المسجد
 نعم تحصل تحية المسجد بركني الطواف ان لم يجلس عمدا بعد الطواف وقبل ركعتيه والافات لانها تقوت
 بالجنوس عمدا وان قصر (قوله وانما يسن) أي طواف القدم (قوله حاج أو قارن) مثلهما الحلال الذي
 دخل مكة فالخصر بالنسبة للعمرة فان المطلوب منه طواف العمرة المفروض لدخول وقته فلا يصح تعلقه
 بطواف القدم وهو عليه نعم بطواف العمرة شاب على طواف القدم ان قصدته كتحية المسجد وقوله
 دخل مكة قبل الوقوف أي أو بعده وقبل نصف الليل فيطوف حينئذ طواف القدم ثم بعد نصف

بعد تكرر التلبية
 ثلاثا وتسفر التلبية
 الى رمي جرة العقبة
 لكن لاتسن في طواف
 القدم والسعي بعده
 لو رددت كل خاصة
 فيها (وطواف قدم)
 لانه تحية البيت وانما
 يسن حاج أو قارن
 دخل مكة قبل

الليل يطوف طواف الافاضة بخلاف ما اذا دخل مكة بعد الوقوف وبعد نصف الليل فانه لا يطوف طواف
 القدوم بل يطوف طواف الافاضة لدخول وقته (قوله ولا يفوت) أي طواف القدوم بالجلاوس في المسجد
 قال في النهاية وتشبيه ذلك بتحية المسجد بالنسبة لبعض صورها (قوله ولا بالتأخير) أي ولا يفوت بتأخيره
 أي عدم اشتغاله بطواف القدوم عقب دخوله مكة سواء دخل المسجد وجلس فيه أم لا وسواء كان التأخير
 طويلاً أم لا فعطفه على ما قبله من عطف العام على الخاص (قوله نعم الخ) استدراك من قوله ولا بالتأخير
 فكأنه قال الا ان أخره حتى وقف بعرفة وقوله يفوت بالوقوف بعرفة أي اذا دخل بعد نصف الليل لا قبله
 كما تقسم (قوله ومبيت بمني) بالرفع عطف على غسل أي ويسن مبيت بمني (قوله ليلة عرفة) أي
 ليلة الذهاب الى عرفة وهي ليلة التاسع وليس المراد بها الليلة التي يصح الوقوف فيها وهي ليلة العاشر كما هو
 ظاهر وقدم الكلام على ما يسن قبل هذه الليلة وبعدها عند الذهاب الى عرفة (قوله ووقوف بجميع)
 معطوف على غسل أي ويسن وقوف بجميع وهو بجميع مفتوحة وميم ساكنة اسم مزدلفة كلها سمي
 بذلك لاجتماع الناس فيه كما مر للشارح في فصل في صلاة الجمعة وذكره أيضاً الفسني والرملي في شرحه على الزيد
 عند قوله ثم المبيت بمني والجمع إذا علمت ذلك فقوله الآتي المسمى الآن الخ فيه نظر فكان الاولى أن يسقط
 لفظ بجميع ولفظ المسمى الآن ويقول كغيره ووقوف بالمشعر الحرام (قوله بالمشعر) بفتح الميم في الأشهر
 وحكي كسر هاسمي مشعرا لما فيه من الشعائر أي معالم الدين وقوله الحرام أي المحرم فيه الصيد وغيره لانه
 من الحرم (قوله وهو) أي المشعر الحرام (قوله جبل) أي صغير يسمى قزح وقوله في آخر مزدلفة
 هذا ما عليه الشيخان وابن الصلاح واعترضه المحب الطبري حيث قال وهو بأوسط المزدلفة وقد بنى عليه
 بناء واعترض ابن حجر في حاشية الايضاح كلام المحب بأن هذا البناء ليس بوسطها بل بقرب آخرها مما يلي
 المأزمين ثم أجاب بأنه ليس المراد بالوسط حقيقته بل التقريب وعليه فلا منافاة بين كلام الشيخين وكلام
 المحب (قوله فيزدكرون في وقوفهم) الفاء واقعة في جواب شرط مقدر أي واذا وقوا فيزدكرون في حال
 وقوفهم ندبا ولو قال ويسن أن يذكروا الله في وقوفهم الخ لكان أولى وذلك كأن يقول الله أكبر ثلاثا
 لا اله الا الله والله أكبر والله أكبر والله الحمد وقوله ويدعون أي كأن يقولوا اللهم كما أوقفنا فيه وأرى قناياه
 فوقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا أفضتم من عرفات
 فاذكروا الله عند المشعر الحرام الى قوله واستغفروا الله ان الله غفور رحيم بنا آتتافي الدنيا حسنة وفي
 الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقوله الى الاسفار بكسر الهمزة أي الاضاعة (قوله مستقبلين القبلة) أي
 لانها أشرف الجهات وهو حال من الوارد في يذكرون ويدعون (قوله للاتباع) دليل لسنة الوقوف
 بالمشعر الحرام مع ذكر الله والدعاء والاستقبال في ذلك وهو ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه أنه صلى الله
 عليه وسلم لما صلى الصبح بالمزدلفة ركب ناقته القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعا الله تعالى
 وهله وكبره (قوله وأذكار الخ) معطوف على غسل أي ويسن أذكار وأدعية مخصوصة بأوقات
 وأمكنة معينة كعرفة والمشعر الحرام وعناصرى الجمار والمطاف وقد نظم العلامة صيد الملك العاصمى

الوقوف ولا يفوت
 بالجلاوس ولا بالتأخير
 نعم يفوت بالوقوف
 بعرفة (ومبيت بمني ليلة
 عرفة ووقوف بجميع)
 المسمى الآن بالمشعر
 الحرام وهو جبل في
 آخر مزدلفة فيزدكرون
 في وقوفهم ويدعون
 الى الاسفار مستقبلين
 القبلة للاتباع
 (وأذكار) وأدعية
 مخصوصة بأوقات
 وأمكنة معينة

الاما كن التي يستجاب فيها الدعاء مع الاوقات بقوله

قد ذكر النقاش في المناسك * وهو لعمري عمدة للناسك
 ان الدعاء في خمسة وعشره * في مكة يقبل ممن ذكره
 وهي الطواف مطلقا والملتزم * بنصف ليل فهو شرط ملتزم
 وداخل البيت بوقت العصر * بين يدي جنته فاستقر
 ومحت ميزاب له وقت السحر * وهكذا خلف المقام المقتصر

وعند بز زمزم شرب الفحول * اذ ادت شمس النهار للاقول
ثم الصفا وصروة والمسي * لوقت عصر فهو وقت برى
كذا منى في ليلة البسراذا * يتصف الليل نقداً محتذى
ثم لدى الجار والمزدلفه * عند طلوع الشمس ثم عرفه
بموقف عند مغيب الشمس قل * ثم لدى السدرة ظهرا وكل
وقد روى هذا الذي قد مرا * من غير تقييد بما قد مرا
بحر العلوم الحسن البصرى عن * خير الورى ذاتا ووصفا وسنن
صلى عليه الله ثم سلما * وآله والصحب ماغيث همي
وقوله وقد روى هذا الذى الح قد نظمه بعضهم كذلك وزاد عليه خمسة مواضع فقال
دعاء البرايا يستجاب بكعبة * وما نزم والموقفين كذا الحجر
طواف وسعى مروين وزمزم * مقام وميزاب جبارك تعتبر
منى ويماني رؤية البيت حجرهم * لدى سدرة عشرون تمت بها غرر

ومن الأذكار والأدعية المخصوصة ما صرح في المطاف وحال وقوفهم بالشعر الحرام ومثلها أيضا ما ورد عند
دخول مكة وهو أنه إذا أبصر البيت قال اللهم زده هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما وما مهابة وزد من
شرفه وعظمه وكرمه من حجه أو أعقره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم أنت السلام ومنك السلام
خيار بنا بالسلام ومنها ما ورد في يوم عرفة وهو شئ كثير من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم خير الدعاء
دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو على كل شئ قدير وزاد البيهقي اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم
اشرح لي صدري ويسر لي أمري وفي كتاب الدعوات للمستغفري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
مرفوعا من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة يوم عرفة أعطى ما سأل ومن أدعيت المختارة ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت
فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم اللهم انقلني من ذل المعصية الى عز الطاعة
واكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عن سواك ونور قلبي وقبري واهدني وأعدني من الشركه
واجعل لي الخير كله اللهم اني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى وليحذر من التقصير في هذا اليوم فإنه
أعظم الأيام وأنه لو قفأ عظم المواقف يقف فيه الاولياء والخواص ويذبحي أن يكثر البكاء مع ذلك فهناك
تسكب العبرات وتقال العثرات وأن يستغفر للمؤمنين في دعائه لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج
ولمن استغفره الحاج وليحسن الظن بالله فقد نظر الفضيل بن عياض الى بكاء الناس بعرفة فقال رأيتهم
لو أن هؤلاء ساروا بالمرجل فسألوه دانتنا كان يردهم فقالوا لا فقال والله الغفرة عند الله أهون من اجابة
رجل يداني ورأى سالم مولى ابن عمر سائلا يسأل الناس في عرفة فقال يا عاجز اني هذا اليوم يسئل غير الله
تعالى (قوله وقد استوعبها) أي الاذكار والادعية والاولى استوعبها بضمير التثنية وقوله في وظائف
اليوم واليلة أي في كتاب جمع فيه رواتب اليوم واليلة وقوله فليطلبه أي من أراده والضمير المقول
يعود على الكتاب المذكور وفي بعض النسخ فليطلبه بناء الخطاب والمخاطب به كل من أمكنه ذلك
(قوله فائدة يسن متأ كذا زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم) لما أنهى الكلام على ما يتعلق
بالمناسك من الاركان والواجبات والسفن شرع يتكلم فيها هو حق مؤكده على كل مسلم خصوصا
الحاج وهو زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أخر ذلك عن محرمت الاحرام كغيره لكان
أنسب وأعلم انهم اختلفوا فيها جفري كثيرا على انها سنة متأ كدة وجري بعضهم على انها واجبة

وقد استوعبها الحلال
السيوطي في وظائف
اليوم واليلة فليطلبه
(فائدة) يسن متأ كذا
زيارة قبر النبي صلى الله
عليه وسلم ولولم يبرح حاج
ومعتمرا لأحاديث
وردت في فضلها

وانتصر له بعض العلماء وقوله ولولغير حاج ومعقر غابة في سن تأ كدالزيارة لكن تتأ كدالزيارة لهما
تأ كدالزيارة الان الغالب على الحجيج الورد من آفاق بعيدة فاذا قربوا من المدينة يقبح تركهم الزيارة
ولحديث من حج ولم يزرنى فقد جتاني وان كان التقييد فيه غير مراد وقوله لاحاديث وردت في فضلها أى
الزيارة منها قوله صلى الله عليه وسلم من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى في حياتى وقوله صلى الله عليه وسلم
من زار قبرى وجبت له شفاعتى ومفهومة أنها جائزة لغير زائره وقوله صلى الله عليه وسلم من جاءنى زائراً لم
تنزع حاجه الا يارتنى كان حقاً على الله تعالى أن أكون له شفيعاً يوم القيامة وروى البخارى من صلى على
عند قبرى وكل الله به الملكايلغنى وكفى أمر دنياه وآخرته وكننته شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة

من زار قبر محمد * نال الشفاعة في غد

بالله ككر ذكره * وحديثه يامنشدى

واجعل صلاتك دائماً * جهرا عليه تهتدى

فهو الرسول المصطفى * ذوالجود والكف الندى

وهو المشفع في الورى * من هول يوم الموعد

والحوض مخصوص به * في الحشر عنب المورد

صلى عليه ربنا * ملاح نجس الفرقه

قال بعضهم ولزائر قبر النبي صلى الله عليه وسلم - شركرات احداهن يعطى أرفع المراتب الثانية يبلغ
أسنى المطالب الثالثة قضاء المآرب الاربعة بذل المواهب الخامسة الامن من المعاطب السادسة التطهير من
المعائب السابعة تسهيل المصائب الثامنة كفاية الثواب التاسعة حسن العواقب العاشرة رحمة رب
المشارق والمغرب

هنياً لمن زار خير الورى * وحط عن النفس أوزارها

فإن السعادة مضمونة * لمن حل طيبة أوزارها

والحاصل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من أفضل القربات فينبغى أن يحرس عليها وليحذر كل الحذر
من التخلف عنها مع القدرة - وصا بعد حجة الاسلام لان حقه صلى الله عليه وسلم على أمته عظيم ولو أن
أحدهم يحىء على رأسه أو على صدره من أبعدموضع من الارض لزاره صلى الله عليه وسلم لم يقم بالحق
الذى عليه نبيه جزاء الله عن المسلمين أتم الجزاء

زومن تحب وان شطت بك الدار * وحال من دونه ترب وأحجار

لا يمنعك بسد عن زيارته * ان المحب لمن يهواه زوار

ويسن لمن قصد المدينة الشريفة ان يكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه واذا قرب من
المدينة المنورة سن أن ينيخ بذي الخليفة و يغتسل ثم يتوضأ أو يتيمم عند فقد الماء وأن يزيل نحو شعر إبطه
وعاتته ويقص أظفاره وان يلبس أظفان ثيابه وأن يتطيب وان ينزل الذكر القوي عن راحلته عند رؤية
المدينة ان قصر عليه وأن يشى حافيا ان أطاق وأمن التنجيس وأن يقول اذا بلغ حرم المدينة اللهم هذا حرم
نبيك فاجعله لى بقاءة من النار وأماناً من العذاب وسوء الحساب وافتح لى أبواب رحمتك وارزقنى في زيارة
نبيك مارزقته أولياءك وأهل طاعتك واغفر لى وارحمنى يا خير مسؤول اللهم ان هذا هو الحرم الذى حرمته
على لسان حبيبك ورسولك صلى الله عليه وسلم ودعاك أن تجعل فى من الخير والبركة مثل ما هو بحرم بيتك
الحرام خرمنى على النار وأمنى من عذابك يوم تبعث عبادك وارزقنى من بركاتك مارزقته أولياءك وأهل
طاعتك وورقنى فيه لحسن الادب وفعل الخيرات وترك المنكرات ويسن ان يقول عند دخول البلد بسم

الله ماشاء لله لاقوة الا بالله قرب ادخلى مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا
 نصيرا حسبي الله امنت بالله وتوكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اليك خرجت وانت
 اخرجتني اللهم سامعني وسلم ديني وردني سالم في ديني كما اخرجتني اللهم اني اعود بك ان اضل أو ازل أو ازل
 أو اظم أو اظلم أو اجهل أو يجهل على عز جارك وجل ثناؤك وتبارك اسمك ولا اله غيرك اللهم اني
 أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي اليك هذا فاني لم اخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت
 اتقاء سخطك وابتغاء معروفك أسألك أن تعيدني من النار وتدخلني الجنة وينبغي ان يكون ممتلى القلب
 بتعظيمه صلى الله عليه وسلم وهيبته كأنه يراه ليعظم خشوعه وتكثر طاعاته وان يتأسف على فوات رؤيته
 صلى الله عليه وسلم في الدنيا التي سعد بها من رأى اشراق نوره على صفحات الوجود وانه من رؤيته في
 الآخرة على خطر ويسن أن يتصدق بما أمكنه التصديق به عملا بآية يأياها الذين آمنوا اذا نجايتم الرسول
 فقدموا بين يدي نجواكم صدقة الآية واذا قرب من باب المسجد يسن أن يجدد التوبة ويقف لحظة حتى يعلم
 من نفسه التطهر من دنس الذنوب ليكون على أظھر حالة ويستحضر عند رؤية المسجد جلالاته الناشئة
 من جلالة مشرفه صلى الله عليه وسلم وأنه صلى الله عليه وسلم كان ملازم الجاوس هداية أصحابه وتريتهم ونشر
 العلوم فيه ويسن ان يدخل من باب جبريل عليه السلام وان يقف بالباب وقفة لطيفة كالمستأذن في
 الدخول على العظماء وان يقدم رجلاه اليمنى عند الدخول فان لا ما ورد لدخول كل مسجدا عودا بالله العظيم
 وبوجهه الكريم وساطنانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
 العظيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وصحبه وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي واقفح لي أبواب
 رحمتك رب وفقني وسددني وأصلحني وأعني على ما يرضيك عني ومن علي بحسن الادب في هذه الحضرة
 الشريفة السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وحينئذ
 يتأ كدان يفرغ قلبه من كل شاغل دنيوي ليتأهل لاستعداد الفيض النبوي الدال على خواص متأدبي
 الزوار فان محجز عن ازالة ذلك فليتوجه الى الله بحرمته العظيمة أن يطهره منها ويصم على مجاهدة نفسه
 بازالة ذلك ثم يقصد الروضة الشريفة من خلف الحجر المنيفة ان دخل من باب جبريل عليه السلام ملازما
 الهيبة والوقار والخشية والانكسار ويخص منها مصلاده صلى الله عليه وسلم ويصلي ركعتين خفيفتين
 بالكافرون والاخلاص ناوياهما بحجة المسجد ويسن أن يقف وقفة لطيفة ويسلم ثم يتوجه للزيارة شاكرا
 لله تعالى على ما أعطاه ومنحه ويطلب من صاحب الحضرة قبول زيارته ويدعو بمجوامع الدعوات النبوية
 ثم يأتي القبر الشريف من جهة رأسه الشريف فانه الايق بالادب ويقول حالة كونه غاضا لبصره ناظرا
 للارض مستحضرا عظيمة النبي صلى الله عليه وسلم وانه حي في قبره الاعظم مطلع باذن الله على ظواهر الخلق
 وسرائرهم السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته الصلاة والسلام عليك يا رسول الله الصلاة والسلام
 عليك يا حبيب الله الصلاة والسلام عليك يا نبي الرحمة الصلاة والسلام عليك يا بشير يا نذير يا ظاهر يا ظهير
 الصلاة والسلام عليك يا شفيع المدينين الصلاة والسلام عليك يا من وصفه الله بقوله وانك لعلى خلق عظيم
 السلام عليك يا سيد الانام ومصباح الظلام ورسول الملك العلام يا سيد المرسلين وخاتم أدوار النبيين
 يا صاحب المعجزات والحجج القاطعة والبراهين يا من اتانا بالدين القيم المتين وبالمعجز المبين أشهد أنك بلغت
 لرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة وكشفت الغمة وجاهدت في الله حق جهاده وعبدت ربك حتى أتاك
 اليقين السلام عليك يا كثير الانوار يا عالي المنار أنت الذي خلق كل شئ من نورك والوح والقلم من نور
 ظهورك ونور الشمس والقمر من نورك مستفاد حتى العقل الذي يهتدى به سائر العباد أشهد أنك
 الخ السلام عليك يا من انشق له القمر وكلمه الحجر وسعت الى اجابته الشجر يا نبي الله يا صفوة الله يا زين

ملك الله يا نور عرش الله يا من تحقق بعلم اليقين وعين اليقين وحق اليقين في أعلى مراتب التمكين أشهد
 أنك الخ السلام عليك يا صاحب اللواء المعقود والحوض المورود والشفاعة العظمى في اليوم المشهود أشهد
 أنك الخ السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأزواجك وذريتك وأصحابك أجمعين السلام عليك وعلى
 سائر الأنبياء والمرسلين وجميع عباد الله الصالحين جزاك الله يا رسول الله أفضل ما جزى نبيا ورسولا عن
 أمته صلى الله عليك كلما ذكرك ذا كرم وغفل عن ذكرك غافل أفضل وأكمل وأطيب ما صلى على أحد
 من الخلق أجمعين أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أنك عبده ورسوله وخيرته من خلقه
 وأشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة اللهم وآتة الفضيلة والوسيلة وابعثه مقاما محمودا
 الذي وعدته وآتة نهاية ما ينبغي ان يسأله السائلون اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الامي
 وعلى آل سيدنا محمد وأزواجه وذريته كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا
 محمد عبدك ورسولك انبي الامي وعلى آل سيدنا محمد وأزواجه وذريته كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى
 آل سيدنا ابراهيم في العالمين انك جيد مجيد ثم تأخر الى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على سيدنا أبي بكر
 الصديق رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله أنت الصديق الاكبر والعلم الاشهر جزاك
 الله عن أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خيرا خالصا يوم المصيبة والشدة وحين قاتلت أهل النفاق والردة
 يا من فني في محبة الله ورسوله حتى بلغ أقصى مراتب الفنايا من أنزل الله في حقتك ثاني اثنين اذ هما في الغار إذ
 يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا أستودعك شهادة أن لا إله الا الله وأن صاحبك محمد رسول الله شهادة
 تشهد لي بها عند الله يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم ثم يتأخر قدر ذراع آخر فيسلم على
 سيدنا عمر رضي الله عنه ويقول السلام عليك يا أمير المؤمنين يا سيدنا عمر بن الخطاب يا ناطقا بالحق
 والحواب السلام عليك يا حليف المحراب السلام عليك يا من بدين الله أمر يا من قال في حقتك سيد البشر
 صلى الله عليه وسلم لو كان بعدى نبي لكان عمر السلام عليك يا شديد المحاماة في دين الله والغيرة يا من قال في
 حقتك هذا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ما ملك عمر خالسا لك الشيطان بغيره أستودعك الخ ثم بعد
 الشيخين يذهب للسلام على السيدة فاطمة رضي الله عنها في بيتها الذي داخل المقصورة للقول بانها مدفونة
 هناك والراجع أنها في البقيع فيقول السلام عليك يا بنت المصطفى السلام عليك يا بنت رسول الله السلام
 عليك يا خامسة أهل الكسا السلام عليك يا زوجة سيدنا علي المرتضى السلام عليك يا أم الحسن والحسين
 السيدين الشابين سيدي شباب أهل الجنة في الجنة رضي الله عنك أحسن الرضا وتوسل بها الى أبيها صلى
 الله عليه وسلم ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجهه الشريف فيقول الحمد لله قرب العالمين اللهم صل على سيدنا
 محمد وعلى آل سيدنا محمد السلام عليك يا سيدي يا رسول الله ان الله تعالى أنزل عليك كتابا صادقا قال فيه
 ولوا أنهم اذ ظاهوا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا وقد جئتك
 مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك الى ربّي

يا خير من دفنت في القاع أعظمه * فطاب من طيبهن القاع والا كم
 قضى الغداء لثبر أنت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم
 أنت النبي الذي ترجى شفاعته * عند الصراط اذا ما زلت القدم
 وصاحبك فلا نسأها أبدا * مني السلام عليكم ماجرى القلم

ثم يمضي الى جهة يساره ويستقبل القبلة جاعلا الشباك الاول من الشبايك الثلاثة خلف ظهره فيحمله
 الله ويصلي على نبيه ويدعو بالدعوات الجامعة ويعمم في الدعاء ويحتم دعاءه بالجملة والصلاة على نبيه
 ويسن أن يزور المشهد وهي نحو ثلاثين موضعا يعرفها أهل المدينة ويسن زيارة البقيع في كل يوم

ان أمكن واذا أراد السفر استحب أن يودع المسجد بركتين ويأتي القبر الشريف ويعيد السلام
الاول ويقول اللهم لا تجعله آخر العهد من حرم رسولك صلى الله عليه وسلم ويسر الى العود الى الحرمين
سبيلا سهلا وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة وساكن مكة يقول ويسر الى العود الى حرم نبيك
الخ ونسأل الله أن يرزقنا زيارة هذا النبي الكريم في كل عام وان يمنحنا كمال المتابعة له في الافعال
والأحوال والأقوال على الدوام وأن يحشرنا تحت لوائه وأن يعطف علينا قلبه وقاب أحبابه انه على ما يشاء
قدير وبالاجابة جدير (قوله وشرب ماء زمزم مستحب) أي لانها مباركة وطعام طعم وشفاء سقم ويسن
أن يشربه لمطابو به في الدنيا والآخرة لحديث ماء زمزم لما شربه ويسن استقبال القبلة عند شربه وان
يتضع منه لما روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضاعفون من زمزم
ويسن أن يقول عند شربه اللهم انه بلغني عن نبيك صلى الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شربه وأنا
أشربه لكندا وكذا ويذكر ما يريد ديننا وديننا اللهم فافعل ثم يسمي الله تعالى ويشرب ويتنفس ثلاثا
وكان ابن عباس رضي الله عنهما اذا شربه يقول اللهم اني أسألك علما نافعاً ورزقا واسعاً وشفاء من كل داء
ويسن الدخول الى البئر والنظر فيها وأن يترج منها بالدلو الذي عليها ويشرب قال الماوردي ويسن أن
ينضح منه على رأسه ووجهه وصدره وأن يترد من مائها ويستحب منه ما أمكنه في البيهقي ان عائشة
رضي الله عنها كانت تحمله وتجبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله في القرب وكان يصبه على
المرضى ويسقيهم منه (قوله ولو لغيرهما) أي الحاج والمعتمر (قوله ووردانه) أي ماء زمزم (قوله أفضل
المياه) أي ما عدا الماء الذي ينبع من بين أصابع النبي صلى الله عليه وسلم أما هو فهو أفضل من ماء زمزم
والحاصل أفضل المياه على الاطلاق ما ينبع من بين أصابعه الشريفة ثم ماء زمزم ثم ماء الكوز ثم نيل مصر
ثم باقي الانهر كسيحون وجيحون والدجلة والفرات وقد نظم ذلك التاج السبكي فقال

وأفضل المياه ماء قد نبع * من بين أصابع النبي المتبع
يليه ماء زمزم فالكوز * فنيل مصر ثم باقي الانهر

والله سبحانه وتعالى أعلم

فصل في محرمات الاحرام * أي في بيان المحرمات التي سببها الاحرام فالإضافة من إضافة المسبب للسبب
وهي سبعة اللبس والتطيب والدهن والحلق المقدمات والجماع وقتل الصيد وجمعها بعضهم في قوله
لبس وطيب دهن حلق والقبيل * ومن يظأ أو يك للصيد قتل

وعدها بعضهم عشرة ولا تخالف لان ما وراء السبعة مماز يدعيها ٧ داخل فيها قال في التحفة وحكمة تحريم
ذلك أي الأنواع أن فيها ترفها وهو أي المحرم أشعث أغبر كما في الحديث فلم يناسبه الترفه وأيضا فالقصد
تذكرة ذهابه الى الموقف متجردا متشعنا ليقبل على الله بكليته ولا يشتغل بغيره والحاصل أن القصد من
الحج تجرد الظاهر ليتوصل به لتجرد الباطن ومن الصوم العكس كما هو واضح فتأمل اه (قوله يحرم
باحرام الخ) اعلم أنه يشترط في تحريم المحرمات التي ذكرها العمدة والعلم بالتحريم والاختيار مع التكليف
فان اتقى شئ من ذلك فلا يحرم وأما الفدية ففيها تفصيل فان كانت من باب الاتلاف المحض كقتل الصيد
وقطع الشجر فلا يشترط في وجوبها عمد ولا علم وان كانت من قبيل الترفه المحض كالطيب واللبس
والدهن اشترط في وجوبها ذلك وان كان فيها شائبة من الاتلاف وشائبة من الترفه فان كان المغلب فيه شائبة
الاتلاف كالحلق والقلم لم يشترط في وجوبها ما ذكر وان كان المغلب فيها شائبة الترفه كالجماع اشترط في
وجوبها ذلك وقد نظم ذلك بعضهم فقال

ما كان محض متلف فيه الفدا * ولو يكون ناسيا بلا اعتدا

وشرب ماء زمزم
مستحب ولو لغيرهما
وورد انه أفضل المياه
حتى من الكوز
فصل في محرمات
الاحرام * (يحرم
باحرام)

٧ (قوله داخل فيها)
أي فيدخل قلم الاظفار
في الحلق بجماع الازالة
ويدخل قطع الشجر
في قتل الصيد بجماع
الاتلاف ويدخل عقد
النكاح في القبيل
بجماع ان كلا مقدمة
اه مؤلف

وان يكن زرفها كاللبس * فعند عمده بدون لبس
في أخذ من ذين إذا شبيها * خلف ٢ بغير العمد لن يشبها
فعند حاق مثل قم يفتدى * لاوطؤه بغير عمد اعتمد

وكل هذه المحرمات من الصغائر الاقتل الصيد والوطء فهذه من الكبائر وكما فيها الفدية بالتفصيل المار فاعدا
عقد النكاح (قوله على رجل وأنتي) اعلم ان هذه المحرمات من حيث التحريم ثلاثة أقسام قسم يحرم على
الذكر فقط وهو ستر بعض الرأس ولبس المخيط في أي جزء من بدنه وقسم يحرم على الاثني فقط وهو ستر
بعض الوجه وقسم يحرم عليهما وهو لبس القفازين وباقي المحرمات (قوله ووطء) أي باذخال الخشفة أو قدرها
من مقطوعها ولومع حائل كثيف في قبل أو دبر ولو لهيئة أود كر ٣ واضح حيا وميتا ويحرم على المرأة
الخلال تمكين زوجها المحرم منه كأنه يحرم على الرجل الخلال جاع زوجته المحرمة لكن إذا لم يكن له تحليلها
بان أحرمت باذنه أما إذا كان له تحليلها أي له ان يأمرها بالتحلل بان أحرمت بغير اذنه فلا يحرم عليه الوطء اذا
أمرها بالتحلل ولم تتحلل ٤ بل يحرم عليها كما صرح به في شرح المنهج عبارته مع الاصل ولو أحرم رقيق
أو زوجة بلاذن فمالك أمره من زوج أو سيد تحليله بان يأمره بالتحلل لان تقريرهما على احرامهما
يعطل عليه منافعهما التي يستحقها فان لم يتحللا فله استيفاء منفعتها منهما والام عليهما اه بخذف (قوله الآية
الحج) دليل لتحريم الوطء (قوله أي لا ترفثوا) أي فهو خبر بمعنى النهي اذ لو بقي على ظاهره امتنع وقوعه في
الحج لان اخبار الله صدق قطع مع ان ذلك واقع كثيرا (قوله والرفث مفسر بالوطء) أي فسره ابن عباس
بالوطء تفسير مراد فلا ينافي ان معناه لغة اللغو والخنى والفجور قال في الايضاح قال العلماء الرفث اسم لكل
لغو وخنى وفجور ويحرم بغير حق والفسق الخروج عن طاعة الله تعالى اه (قوله ويفسد بالحج والعمرة)
يعني ويفسد بالوطء والحج والعمرة لكن بشرط العلم والعمد والاختيار والتمييز وكون الوطء قبل التحلل
الاول في الحج وفي العمرة قبل تمامها هذا ان كانت مفردة والافهي تابعة للحج ومع الافساد يأثم كما يعلم من
تعبيره بيجرم ولا فرق في افساد ما ذكر والام بالوطء بين الفاعل والمفعول المكاف وأما الفدية فلا تلزم
الموطوءة عند الرمي والخطيب نظير الصوم اتفاقا وعند ابن حجر فيه تفصيل وهو لزوم الكفارة للرجل ان كان
زواجا محرما مكفلا والافعلها حيث لم يكن لها وكذا الوزنت ومكنت غير مكاف وسيأتي مزيد كلام على ذلك
(قوله وقبلة) معطوف على ووطء أي ويحرم قبلة مطلقا بحائل وغير حائل وان كان لادم في الاول ومثلها النظر
بشهوة وان كان لادم فيه (قوله ومباشرة) أي وتحرم مباشرة وهي الصاق البشرة وهي ظاهر الجلد بالبشرة
وقوله بشهوة هي اشتياق النفس الى الشيء وينبغي ان يتنبه لذلك من يحج بحليلته لاسيما عند ركابها وتزيلها
فهي ما وصلت بشرته لبشرتها بشهوة أمم ولزمت الفدية وان لم ينزل اه كودي (قوله واستمنا) أي ويحرم
استمنا أي استدعاء خروج المنى (قوله بيد) أي له ولغيره كحليلته لكن انما يلزم به الدم ان أنزل قال
ش ق في عد الاستمنا بيده من المحرمات بسبب الاحرام تسامح لانه حرام مطلقا من الصغائر فكان
الاولى أن يهول بيده حليلته والحاصل أن الدم يجب بالمباشرة بشهوة بدون حائل ومنها القبلة أنزل أم لا
وبالاستمنا ان أنزل وان الاستمنا بيد غير الحليلة حرام مطلقا ويدها حرام في الاحرام اه (قوله بخلاف
الانزال بنظر) أي فلا يحرم وهو مخالف لما في النهاية والتحفة وشرح المختصر من حرمة النظر اذا كان
بشهوة وان لم ينزل وعبارة مر ومحرم به مقدمته أيضا كقبلة ونظر لمس ومعانقة بشهوة ولومع عدم انزال
أومع حائل ولادم في النظر بشهوة والقبلة بحائل وان أنزل بخلاف ما سوى ذلك من المقدمات فان فيه الدم
وان لم ينزل ان باشر عمدا بشهوة اه وقوله أو فكر أي وبخلاف الانزال بفكر فيما يوجب الانزال
فلا يحرم (قوله ونكاح) معطوف على ووطء أي ويحرم نكاح أي عقده ايجابا كان أو قبولا

على رجل وأنتي (وهه)
لاية فلا رث أي لا
ترفثوا والرفث مفسر
بالوطء ويفسده الحج
والعمرة (وقبلة)
ومباشرة بشهوة
(واستمنا بيد) بخلاف
الانزال بنظر أو فكر
(ونكاح) خبر مسلم
٢ (قوله بغير العمد)
متعلق بخلف وقوله
لن يشبها الجملة صفة
له أي خلف غير مشبه
بل هو واضح في غير
العمد من الأخذ شبيها
من هذين أي الاتلاف
والترفه اه مؤلف
٣ (قوله واضح) هكذا
في عند الرؤف على
المختصر وهو صفة لقوله
قبل ولا يضر الفصل
بالغاية وما قبلها بين
الصفة والموصوف وخارج
به الختني فان لزمه الغسل
فسد نسكه والا فلا
وعبارة التحفة ويفسد
به أي الجماع من عامد
عالم مختار وهما وانحمان
اه مؤلف
٤ (قوله بل يحرم عليها)
أي بل تأثم هي بوطء
ها اه مؤلف

فيحرم على المحرم عقده لنفسه أو لغيره باذن أو وكالة أو ولاية نعم لا يمنع عقد النكاح على نائب الامام والقاضي باحرامها دونه * وبهذا يلغز ويقال لتأرجل محرم بالحج والعمرة بعقدنا به النكاح ويصح منه وهو عالم ذا كرم مختار ولا اثم عليه في ذلك وفي الايضاح وكل نكاح كان الولي فيه محرماً أو الزوج أو الزوجة فهو باطل ويجوز الرجعة في الاحرام على الاصح لكن نكحه ويجوز أن يكون المحرم شاهداً في نكاح الحلالين على الاصح ونكحه خطبة المرأة في الاحرام ولا يحرم اه (قوله لا ينكح المحرم ولا ينكح) بكسر الكاف فيهما مع فتح الياء في الاولى وضمها في الثانية أي لا يتزوج ولا يزوج غيره (قوله وتطيب) معطوف على وطأ أي ويحرم تطيب أي استعمال الطيب على المحرم ٣ ولو كان أخشم وقوله في بدن أي ظاهراً أو باطناً كأن أكله واحتقن به لكن في غير العود كما سيأتي أما هو فلا يكون متطيباً إلا بالتبخير به وقوله أو ثوب أي ملبوس له فثيابه كبندته بل أولى (قوله بما يسمى طيباً) أي بما بعد طيباً على العموم وأما القول بأنه يعتبر عرف كل ناحية بما يتطيّبون به فهو غلط كما قاله العلامة ابن حجر فقلعاً عن الرضة والمراد بما تقصد منه رائحة الطيب غالباً أما ما كان القصد منه الاكل أو التداوي أو الاصلاح كالفواكه والابزير ونحوهما وان كان فيه رائحة طيبة كالفتح والسفرجل والارج والهيل والقرنفل والمطسكي والسنبلي والقرفة وحب المحلب فلا شيء فيه أصلاً وفي حاشية ابن حجر على الايضاح يتردد النظر في اللبان الجاوي وأكثر الناس يعدونه طيباً (قوله كسك الخ) أي ذكر يحنان فارسي أو غيره ونرجس وآس ونعام وغيرها قال في فتح الجواد وشرط الرياحين ومنها الفاغية أن تكون رطبة نعم الكاذي بالمجمعة ولو يابساً طيب ولعل هذا في نوع منه والافالذي بمكة لا يطيب في يابسه ألبتة وان رش عليه ماء اه واعلم ان أنواع الطيب كثيرة منها المسك والكافور والعود والزعفران والورد والفلس والياسمين والفاغية والنرجس والريحان والكاذي ثم المحرم من الطيب مباشرته على الوجه المعتاد فيه وهو يختلف باختلاف أنواعه ففي نحو المسك بوضعه في ثوبه أو بدنه وفي ماء الورد بالتضمخ به وفي العود بإحراقه والاحتواء على دخانه وفي الرياحين كالورد والبنام بأخذها بيده وشمها أو وضع ألقه ثم ان هذا محله اذا جعله في لباسه أو ظاهر بدنه أما اذا استعمله في باطن بدنه بنحو كل أرقنة أو استعاط مع بقاء شيء من ريحه أو طعمه حرم ولزمته القدية وان لم يعتد ذلك فيه ولم يستنوا منه الا العود فلا شيء بنحو أكله الا شرب نحو الماء المبخر به فيضرب اذا مس الطيب بملبوسه أو ظاهر بدنه من غير حل له لم يضر ذلك اذا عاقق بيده أو ملبوسه شيء من عين الطيب سواء كان مسه له بجلاسه أو وقفه عليه أو نومه ولو بلا حائل وكذا ان وطئه بنحو نعله والكلام في غير نحو الورد من سائر الرياحين أما هو فلا يضر وان علق بثوبه أو بدنه وفي حاشية الكردى ما نصه الذي فهمه الفقير من كلامهم أن الاعتقاد في التطيب ينقسم على أربعة أقسام أحدها ما اعتيد التطيب به بالتبخير كالعود فيحرم ذلك ان وصل الى المحرم عين الدخان سواء في ثوبه أو بدنه وان لم يحتو عليه فالتعبير بالاحتواء جرى على الغالب ولا يحرم حل نحو العود في ثوبه أو بدنه لانه خلاف المعتاد في التطيب به ثانيها ما اعتيد التطيب به باستهلاك عينه ما بصيه على البدن أو اللباس أو بغمسها فيه فالتعبير بالصب جرى على الغالب وذلك كماء الورد فهذا لا يحرم حمله ولا شمه حيث لم يصب بدنه أو ثوبه شيء منه ثالثها ما اعتيد التطيب به بوضع ألقه عليه أو بوضعه على ألقه وذلك كالورد وسائر الرياحين فهذا لا يحرم حمله في بدنه أو ثوبه وان كان يجدر ريحه رابعها ما اعتيد التطيب به بحمله وذلك كالمسك وغيره فيحرم حمله في ثوبه أو بدنه فان وضعه في نحو خرقة أو قارورة أو كان في فأرة وحمل ذلك في ثوبه أو بدنه انظر ان كان ما فيه الطيب مشدوداً عليه فلا شيء عليه بحمله في ثوبه أو بدنه وان كان يجدر يحوان كان مفتوحاً ولو يسيراً حرم ولزمت القدية الا اذا كان مجرد النقل ولم يشده في

لا ينكح المحرم ولا ينكح (وتطيب) في بدن أو ثوب بما يسمى طيباً كسك وعنبر وكافور حتى أميت وورد

٣ (قوله ولو كان أخشم) أي وان كان لا يتفتح به لكونه أخشم لانه تطيب عرفاً كما لو تفتت شعر لحيته عبناً اه مؤلف

ومائه ولو بشد نحو مسك بطرف ثوبه أو بجعله في جيبه ولو خفيت رائحة الطيب كالكاذي أو فاغية دهي ثم الحناء فان كان بجيشلو
 أصاء الماء فاحت حرم والافلا (دهن) بفتح أوله (شعر) رأس أو لحية بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن (وازالتة) أي الشعر
 ٢ (قوله ما لا شعر الخلد الخ) أي فانه لا يحرم هنها لانه لا يقصد تميمتها كما في حاشية الايضاح اه مؤلف ٣ (قوله وان كان الشعر)
 أي شعر الرأس أو اللحية وهو غاية في التحريم اه مؤلف ٤ (قوله الاجلح) (٣١٩) في الصباح جلع الرجل جلعاً من باب

تعب ذهب الشعر من
 جانبي متقدم رأسه فهو
 أجلح اه وقوله والاصلع
 قال فيه أيضا صلع
 لرجل صلعا من باب
 تعب انحسر الشعر من
 مقدمه اه ٥ (قوله
 حرام محب فيه القدية)
 أي ما لم تستد حاجة
 الى أكله والا جاز
 ووجبت فيه القدية
 كذا في حاشية الايضاح
 وعبارتها وقضية
 ما تقرر حرمة أكل
 دهن يعلم أنه يلوث
 به شاربه وهو ظاهر
 ان لم تستد حاجة اليه
 والاجاز ووجبت فيه
 القدية اه مؤلف
 ٦ (قوله وشحم)
 استشكل عطف
 الشحم على الشحم
 ووصفهما بالنوبان
 لانهم ان أرادوا ان
 الانضمام قيد في
 القدية فغير مسلم
 لان الشحم الذائب
 وحده دهن وأما
 الشحم الذائب وحده

نوبه وقصر الزمن بحيث لا يعد في العرف متطيباً قطعاً فلا يضر اه (قوله ومائه) أي الورد ولو استترك
 ماء الورد في غيره كأن وضع شيء قليل منه في ماء وانما يحق به بحيث لم يبق له طعم ولا ريح جار استعماله وشربه
 (قوله ولو بشد نحو مسك) غاية في حرمة التطيب بما يسمى طيباً أي يحرم الطيب بما يسمى طيباً ولو
 بربطه في طرف ثوبه أو بجعله في نحو جيبه وتقدم عن الكردى أنفاً أنه اذا رباطه في خرقة ثم حمله في ثوبه
 أو بدنه لا يضر والمراد بنحو المسك العطر والعنبر والكافور وعبارة الايضاح ولور بط مسكا أو كافورا
 أو عنبراً في طرف ازاره لزمنه القدية ولور بط العود فلا بأس (قوله ولو خفيت رائحة الطيب) أي في نحو
 الثوب المطيب وذلك بسبب مرور الزمان والغباب ونحو ذلك وقوله كالكاذي والفاغية تمثيل للطيب (قوله
 وهي) أي الفاغية وقوله ثم الحناء بكسر الحاء المهملة وتشديد النون وبالمد قال السجاعي في حاشية
 القطر وينون اذا خلا من آل والاضافة لانه مصروف اه (قوله فان كان) أي الطيب الذي خفيت
 رائحته وهو جواب لو وقوله فاحت أي رائحته أي ظهرت وقوله حرم أي التطيب به (قوله والا) أي بأن
 كان لو أصابه الماء لا تقوح رائحته وقوله فلا أي فلا يحرم (قوله ودهن) معطوف على وطء أي ويحرم
 دهن وقوله بفتح أوله أي لا يضمنه وذلك لان المضموم اسم للعين التي يدهن بها والمفتوح مصدر بمعنى
 التدهين والتحريم انما يتعلق بالفعل لا بالذات كسائر الأحكام (قوله شعر رأس) هو بسكون العين
 فيجمع على عور كقلس وفلوس وبتفتحها فيجمع على أشعار كسبب وأسباب وهو مذكر الواحد
 شعرة وانما جمع الشعر مع انه اسم جنس تشبيهه بالمفرد بقوله وأولية هي بكسر اللام الشعر النابت على
 الذقن ويلحق بشعر الرأس وباللحية سائر شعور الوجه ما عدا شعر الخد والجبهة قال في التحفة وظاهر
 قوله شعر أنه لا بد من ثلاث ويتجه الاكتفاء بدونها ان كان مما يقصده التزيين لان هذا هو مناط
 التحريم اه وانما قال ظاهر لانه يمكن أن يكون المراد بشعر الرأس نفسه الصادق بشعرة واحدة بل
 وبعضها يحصل ما يتعلق بالدهن انه يحرم دهن شعر الرأس والوجه ٢ ما خلا شعر الخد والجبهة والاقف
 بأي دهن كان كزيت وشبرج وزبدة وغيرها ٣ وان كان الشعر محبوقاً أو دون الثلاث أو خارجاً
 ٤ لارأس الاجلح والاصلع في محله ولا لحية الامر د والاطلس وخرج به باقي البدن فلا يحرم دهنه
 وليحترز المحرم عندأكل الدم كسمن وحلم من تلويت العنققة أو الشارب قائم مع العلم والتعمد ٥
 حرام محب فيه القدية ولو لشعرة واحدة (قوله بدهن) متعلق بدهن وهو هنا بضم لدال اذا المراد به العين
 (قوله ولو غير مطيب) تعميم في الدهن أي لا فرق فيه بين أن يكون مطيباً أو لا لكن المطيب يزيد على
 غيره بحرمة استعماله في جميع البدن ظاهر او باطنا (قوله كزيت وسمن) أي وزبد ودهن لوز
 وجوز وشحم ٦ وشحم ذائبين (قوله وازالتة) بالرفع عطف على وطء أيضاً أي ويحرم ازالة
 الشعر بنف أو احراق ٧ أو غيرهما من سائر وجوه الازالة حتى بنحو شرب دواء مزبل مع العلم
 والتعمد فيما يظهر وذلك لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم أي شيئاً من شعرها وألحق به شعر بقبية

غير دهن وأجيب بأن مرادهم بذلك بيان أن ضم الشحم الى الشحم لا يخرج عن الدهن بخلاف اللابن المشتمل على الزبد والدهن وفي هذا
 الجواب تسليم لقول المستشكل ان الشحم الذائب غير دهن وهو في محل المنع وأي فرق بينه وبين الشحم لان في كل دهنية يقصدها تزيين
 الشعر في الجملة اه أفاده في حاشية الايضاح ٧ (قوله وغيرهم من سائر وجوه الازالة) هو شامل للزائل بواسطة حك رجل الركب في نحو قتب
 وهو طهر من كلامهم تعجب فيه القدية وان احتاج لذلك غالباً لا مكان الاحتراز عنه خلافاً لمن قال بدمها أو أطال فيه بما لا يجدي اه مؤلف

البدن والظفر بجماع ان في ازالة كل طرفها ينافي كون المحرم أشـ شـ أشـ غير اه تحفة (قوله ولو واحدة) أي ولو كان المزال من الشعر شعرة واحدة ومثلها بعضها فانه يضر وفيها الفدية لكنهما مدوا حد كإسباني (قوله من رأسه الخ) متعلق بازالة أي ازالة الشعر من رأسه أو لحيته أو بدنه ودخل فيه شعر العانة والابط واليد والرجل (قوله نعم ان احتاج) أي المحرم وهو استدراك من حرمة ازالة الشعر دفع به ما يتوهم أن ازالة محرم مطلقا بحاجة وبغيرها (قوله بكثرة) الباء سببية متعلقة باحتاج وقوله قل هو يتولد من العرق والوسخ وهو من الحيوان الذي انما أكبر من ذكوره ومن طبيعته أنه يكون في الاحمر أحر وفي الاسود أسود وفي الابيض أبيض وقوله أو جراحة معطوف على كثرة أي أو بسبب جراحة أوجه أذاها الى الخلق ومثلهما الحر اذا تأذى بكثرة شعره فيه تأذيا لا يحتمل عادة (قوله فلا حرمة وعليه الفدية) أي لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك (قوله فلونبت الخ) لوجعه من أسباب الاحتياج الى الخلق بأن قال أو نبت شعر بعينه أو تغطيته اياها لكان أولى وأنسب لانه لا معنى للتفريع وقوله أو غطاها أي غطى الشعر عينه بأن طال شعر حاجبه أو رأسه حتى وصل اليها وغطاها (قوله فأزال ذلك) أي ما ذكر من الشعر النابت في وسط العين والمغطى أي فقط (قوله فلا حرمة ولا فدية) الفرق بين هذا حيث لم تجب الفدية وبين ما قبله حيث وجبت الفدية فيه أن التأذي في هذا من نفس الشعر بخلافه في ذلك فانه ليس منه بل مما فيه ومثله في ذلك ما لو قطع أصبعه وعليها شعر أو ظفر أو كشط جلدة رأسه وعليها شعر وذلك لتبعيته لغيره فهو لم يقطعها قصدا وإنما قامه تابع لغيره والمحرم قطعه غير تابع لغيره وفي التحفة مانصه ﴿ تنبيه ﴾ كل محذور أبيع للحاجة فيه الفدية الا ازالة نحو شعر العين كما تقرر والا نحو لبس السراويل أو الخلف المقطوع احتياطا لستر العورة ووقاية الرجل من نحو النجاسة وكل محظور بالاحرام فيه الفدية الا عقد النكاح اه (قوله وقلم) معطوف على وطء أي ومحرم قلم بالقياس على حرمة ازالة الشعر بجماع الرفاهية في كل (قوله نعم له قطع الخ) أي يجوز له ذلك ولا فدية وهو استدراك من حرمة القلم وقوله ما انكسر أي فقط فلا يجوز له أن يقطع معه من الصحيح شيئا أو في الكردى مانصه في شرح مختصر الاضاح للبكري وتبعه ابن علان أن قطع ما لا يتأذى قطع المنكسر الا به جائز لاحتياجه اليه وقال ابن الجلال الأقرب انها تجب الفدية لان الاذى من غيره لانه وجاز قطعه معه لضرورة التوقف المذكور اه (قوله ويحرم ستر الخ) انما أظهر العامل ولم يعطفه على ما قبله لاول الكلام عليه وانما حرم الستر المذكور خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي سقط عن بعيره ميتا لا تخمّر راسه فانه يبعث يوم القيامة مليبا وقيس عليه الخي بل أولى وقوله رجل المراد به الذكري قينا فدخل الصبي وخرج الأثني والخثني فلا يحرم عليهما ذلك وقوله لامرأة أي ولا خثني (قوله بعض رأس) أي ولو البياض الذي وراء الاذن لكن المحاذي لاعلاها لا المحاذي لشحمة الاذن قال عبدالرؤف في حاشية شرح الدماء المراد به أي البياض ما على الجمجمة المحاذي لأعلى الاذن لا البياض وراءها النازل عن الجمجمة المتصل بأخر اللحي المحاذي لشحمة الاذن لانه ليس من الرأس وهو المراد بقول الزركشي لا يجزئ المسح على البياض وراءها اه (قوله بما يعد الخ) متعلق بستر أي يحرم ستر رجل بعض رأسه بكل ما يعد ساترا في العرف وان حكى لون البشرة كشوب رقيق وزجاج وكما يحرم الستر بما ذكر بحرم استدامته وفارق استدامة الطيب بنسب ابتداء هذا قبل الاحرام بخلاف ذلك ومن ثم كان التلبيد بما له جرم كالطيب في حل استدامته لانه مندوب مثله أفاده في التحفة (قوله من خيط) بيان لما وهو بفتح الميم وبإثاء المنجمة أي شيء فيه خياطة وقوله أرغيره أي غير الخيط (قوله كقانسوة) تمثيل للخيط وهي بفتح القاف واللام وضم السين مشتق

ولو واحدة من رأسه
أو لحيته أو بدنه نعم
ان احتاج الى خلق
شعر بكثرة قبل أو
جراحة فلا حرمة
وعليه الفدية فلونبت
شعر بعينه أو غطاها
فأزال ذلك فلا حرمة
ولا فدية (وقلم)
لظفر ولو بعضه من
يد أو رجل نعم له قطع
ما انكسر من ظفره
ان تأذى به ولو أذى
تأذى (ويحرم ستر رجل)
لامرأة (بعض رأس
بما يعد ساترا) عرفا
من خيط أو غيره
كقانسوة وخرقة

من قاس الرجل اذا غطاه وستره والنون زائدة وهي المسماة بالقاووق أفاده الشرقاوي وقوله وخرقة تمثيل لغير الخيط ومثلها عصابة عريضة ومرهم وطين وحناء نخينات (قوله أماما لا يعد ساترا) أي في العرف وهذا محترز قوله بما يعد ساترا وقوله نكيظ رقيق أي وكساء ولو كدرا وإن عد ساترا في الصلاة قال ابن قاسم في شرح أبي شجاع نعم إن صار نخينا لا تصح الطهارة به بأن صار يسمى طينا فظاهر أنه يمتنع اه (قوله وتوسد نحو عمامة) أي وجعل نحو عمامة كالوسادة تحت رأسه فلا يضر لأنه لا يعد ساترا (قوله ووضع يد) أي وكوضع يده أو لغيره على رأسه فإنه لا يضر أيضا لأنه لا يعد ساترا وقوله لم يقصد بها السترا الجملة صفة ليد أي وكوضع يد موصوفة بكونها لم يقصد بها الستر (قوله فلا يحرم) جواب أما والضمير المستتر يعود على ما لا يعد ساترا (قوله بخلاف ما إذا قصده) أي الستر بوضع اليد أي فإنه يحرم وقوله على نزاع فيه أي في تحريمه وحاصله أن الذي جرى عليه ابن حجر في التحفة وفتح الجواد وشرح العباب الضرر بذلك عند قصد الستر والذي جرى عليه في حاشية الايضاح عدم الضرر وكذلك شيخ الإسلام في شرح البهجة والزمل في شرحي الايضاح والبهجة وعلى الأول تجب الفدية وعلى الثاني لا تجب (قوله وكحمل نحو زنبيل) معطوف على نكيظ فهو مما لا يعد ساترا فلا يضر (قوله لم يقصد به) أي بحمل نحو الزنبيل وقوله ذلك أي الستر أي ولم يستر بحيث يصير كالطاقية أما إذا استرخى ولم يكن فيه شيء محمول حرم ولزمته الفدية وإن لم يقصد به الستر لأنه في هذه الحالة يسمى ساترا عرفا ولو كفاً الزنبيل على رأسه حتى دار كالقنطرة حرم ولزمته الفدية مطلقا (قوله واستظل بمحمل) أي وكاستظل بمحمل فهو مما لا يعد ساترا فلا يحرم قال في حواشي الاقناع أي وإن قصد مع ذلك الستر لأنه لا يعد ساترا عرفا وفصل بعضهم بين قصد الستر يفدي وإلا فلا قياسا على ما لو وضع على رأسه زنبيل ورد بوضوح الفرق بين الصورتين إذا الساتر ما يشمل الستور لئلا أو نحوه ونحو الزنبيل يتصور فيه ذلك فأثر فيه القصد بخلاف الهودج شرح العباب اه وقوله وإن مس رأسه الغاية للرد على من يقول بحرمة الاستظل بمحمل إن مس رأسه وعبارة الايضاح أماما لا يعد ساترا فلا بأس به مثل أن يتوسد عمامة أو وسادة أو يغمس في ماء أو يستظل بمحمل أو نحوه فلا بأس به سواء مس المحمل رأسه أم لا وقيل إن مس المحمل رأسه لزمته الفدية وليس بشيء اه (قوله ولبسه الخ) معطوف على ستر أي ويحرم لبس الرجل ثياب الصحیحين عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمامة ولا سراويل ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجرد نعلين فلبس الخفين وليقطعهما أسفل من السكبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس زاد البخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس الففازين فإن قيل السؤال عما يلبس وأجيب بما لا يلبس ما الحكمة في ذلك أجيب بأن ما لا يلبس محصور بخلاف ما يلبس إذ الأصل الإباحة وفيه تنبيه على أنه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وبان للعسير في الجواب ما يحصل للتصود وإن لم يطابق السؤال صريحاً وقوله محيطة بالمهملة سواء أحاط بجميع بدنه أو بعضه وسواء كان شفافاً كزجاج أم لا (قوله بمخاطة) متعاق بمخيط والباء سببية أي محيطة بسبب مخاطة (قوله كقميص) تمثيل للمحيط بمخاطة وهو ما لا يكون مفتوحاً من قدام أي وتكف وبابوح وبقباب ستر سيره أعلى قدميه فيحرم لبس ذلك بخلاف ما لا يستر سيره أعلى قدميه وبخلاف النعل المعروف والتاسومة. والحاصل ما ظهر منه العقب ورؤوس الأصابع محل مطلقاً وماسر الأصابع فقط أو العقب فقط لا يحل إلا مع فقد النعلين (قوله وقباء) هو ما يكون مفتوحاً من قدام كالشاية والقفطان والفرجية وفي البحري مانعه القباء بالمد والقصر قيل هو فارسي معرب وقيل عربي مشتق من قبوت الشيء إذا ضممت أصابعك عليه سمي بذلك لانضمام أطرافه وروى عن كعب أن أول من لبسه سامان بن داود غلبهما السلام اه

أماما لا يعد ساترا نكيظ
رقيق وتوسد نحو عمامة
ووضع يد لم يقصد بها
الستر فلا يحرم بخلاف
ما إذا قصده على نزاع
فيه وكحمل نحو زنبيل
لم يقصد به ذلك أيضا
واستظل بمحمل وإن
مس رأسه (وابسه أي
الرجل محيطة) بخياط
كقميص وقباء

وقوله أو نسج معطوف على خياطة أى أو محيطا بسبب نسج كزرد وقوله أو عمد معطوف على خياطة أيضا أى أو محيطا بسبب عمد كنوع من اللبدومثل النسوج والمعقود المصفور والزرر في عرا والشكوك بنحو خلال (توله في سائر بدنه) متعلق بلبسه أى محرم للبسه في جميع بدنه وهو ليس بقيد بل مثله بعض بدنه كما علمت ولا بد من لبسه على الهيئة المألوفة فيه ليخرج ما إذا ارتدى بقميص أو قباء أو تزرير أو بيل فإنه لا حرمة في ذلك ولا فدية (قوله بلا عذر) متعلق بكل من ستر ولبس بدليل المفهوم الآتى أى محرم ستر رأس بلا عذر ومحرم لبس المحيط بلا عذر فإن وجد عذر انتفى التحريم وفي الفدية تفصيل وسئل السيوطى رحمه الله تعالى عن المحرم هل يجوز له السترا والملبس إذا ظن الضرر قبل وجوده أولا يجوز إلا بعد وجوده نظما، فأجاب كذلك بالجواز وصورة ذلك :

ما قولكم في محرم يلبى كاشف رأس راجيا للرب
فهل له اللبس قبيل العذر بغالب الظن بدون الوزر
أم بعد أن يحصل عذر ظاهر يجوز لبس وغطاء ساتر
ولو طرا عذر وزال عنه هل يجب التزج بيرة منه

﴿ أجب رحمه الله ﴾

ومحرم قبل طرود العذر أجزله اللبس بفسير وزر
بغالب الظن ولا توقف على حصوله وهذا الأرفق
نظيره من ظن من غسل بما حصول سقم جو زوا التيمما
ومن تزل أعذاره فليقلع مبادرا وليعص إن لم ينزع

(قوله فلا يحرم على الرجل الخ) مفهوم قوله بلا عذر وقوله ستر رأس أى ولا لبسه محيطا وكان الأولى للشارح أن يزيده لماعلمت أن قوله بلا عذر راجع لسلك من ستر ولبس فيكون هو مفهوم قوله بلا عذر بالنسبة للباس ولا يصح أن يكون قوله الآتى ولا لبس محيط إن لم يجد غيره هو مفهومه بالنسبة له كما ستره (قوله كحر وبرد) تمثيل للعذر ودخل تحت الكاف الجراحة والكسر والوجع ونحوها (قوله ويظهر ضبطه) أى العذر وقوله هنا أى في هذا الباب بخلافه في غير هذا الباب فهو ما أباح التيمم ومن العذر ما لو تسين ستر وجه المرأة طريقا في دفع النظر إليها المحرم فيجوز حينئذ وتجب به الفدية (قوله بما لا يطبق الصبر عليه) متعلق بضبطه أى ضبطه بكل ما لا يطبق الصبر عليه كالحرو والبرد (قوله وإن لم يسح التيمم) أى لا فرق فيما لا يطبق الصبر عليه بين أن يكون مباحا للتيمم أولا (قوله فيجل) أى ستر الرأس لعذر وهذا عين قوله فلا يحرم إلا أنه أعاده لأجل إفاضة ما بعده وقوله مع الفدية أى مع وجوبها عليه وقوله قياسا الخ أى إن وجوب الفدية هنا مقيس على وجوبها في الخلق مع العذر بجامع أن كلا محذور أيسح لحاجة (قوله ولا لبس محيط الخ) ظاهره أنه معطوف على ستر رأس ويكون هو مفهوم قوله بلا عذر بالنسبة للباس وذلك لماعلمت أن قوله بلا عذر مرتبط بكل من ستر ومن لبس فأخذ أولا مفهومه بالنسبة للستر وهذا مفهومه بالنسبة للباس والمعنى عليه ولا يحرم لبس محيط بعذر إن لم يجد غيره وهو لا يصح وذلك لأنه حيث وجد عذر حل لبس المحيط سواء وجد غيره أم لا كما أنه إذا لم يجد غير محل لبسه سواء وجد عذر أم لا فيتعين حينئذ أن يكون مستأنفا وليس معطوفا على ما قبله ويقدر عامل اللبس ويكون مفهوم قوله بلا عذر محذوفا كما علمت فيما مر ولا يخفى ما في عبارته المذكورة من الارتباك ويبان أن ستر الرأس ولبس المحيط يباحان لحاجة كحر وبرد مطلقا وأن لبس المحيط يباح أيضا إذا لم يجد غيره لكن بقدر ستر العورة فقط كسراويل فلبس المحيط مباح لأحد شيئين لحاجة نحو ما ذكر ولعدم وجدان غيره

أو نسج أو عمد في سائر
بدنه (بلا عذر) فلا
يحرم على الرجل ستر
رأس لعذر كحر وبرد
ويظهر ضبطه هنا بما
لا يطبق الصبر عليه وإن
لم يسح التيمم فيجل
مع الفدية قياسا على
وجوبها في الخلق مع
العذر ولا لبس محيط
إن لم يجد غيره ولا
تسرى على تحصيله

وفي الاول يباح له لبسه في جميع البدن مع الفدية وفي الثاني بقدر ما يستر العورة فقط بالفدية فايباح
 للحاجة المند كورة غير ما يباح للفقد قدرا وحكما والمؤلف رحمه الله لم يفصحهما بل أدرج أحدهما في
 الآخر وسببه أنه تصرف في عبارة شيخه وسببها بعبارة فاذى ذلك الى الارتباك وعدم حسن السبك
 فلو قال عقب قوله بلا عندر فلا يحرم على الرجل ستر رأسه ولا لبس محيط اذا كان ذلك لعنكره وبرخال
 ثم قال ولا يحرم أيضا لبسه محيطا ان لم يجد غيره ولا قدر على تحصيله ولو بنحو استعارة لابن جوهية لكن
 بقدر ما يستر العورة فقط لكان أولى وأخصر وأوضح فتنبه وقوله ان لم يجد غيره أي المحيط حسا كأن بان
 فقدمه عنده وعند غيره أو شرعا بان وجد بما أكثر من ثمن المثل أو أجرة مثله وان قل وقوله ولا قدر على تحصيله
 أي بشرائه ونحوه وهذا لازم لعدم وجدانه حسالانه يلزم منه عدم القدرة على تحصيله ولو أسقطه ماضره
 (قوله ولو بنحو استعارة) غاية للنفي أي اتتفت القدرة على تحصيله حتى بالاستعارة فان قدر على تحصيله
 بذلك تعين ويحرم لبس المحيط (قوله بخلاف الهبة) أي بخلاف اذا قدر على تحصيل غير المحيط بالهبة
 فلا يحرم عليه لبس المحيط لانه لا يلزمه قبول الهبة لعظم المنفعة فيها ونقلها على النفوس (قوله فيحل ستر
 العورة الخ) تفصيل لما أجبه بقوله ولا لبس محيط الخ وحاصله أنه اذا لم يجد غير المحيط حل له لبسه بقدر
 ما يستر العورة ولا يحل له لبسه في باقي بدنه الا اذا وجدت حاجة كسر وبرد واذا اقتصر على ستر العورة
 لا تلزمه فدية بخلاف ما اذا زاد عليها فانه تلزمه فدية والفرق كما في البجيري تقلا عن الشوبري أن ما كان
 سببه الفقد لافدية فيه وما كان سببه غير الفقد كسر وبرد فيه الفدية (قوله ولبسه الخ) أي ويحل
 لبسه أي المحيط (قوله وعقد الازار) أي ويحل عقد الازار أي يربط طرفه بالآخر (قوله وشد خيط
 عليه) أي الازار بان يجعل خيطا في وسطه فوق الازار ليثبت ويجوز أيضا ان يجعل فيه مثل الحجرة ويدخل
 فيها التسكة احكاما وأن يغرز طرف رده في طرف ازاره ولا يجوز أن يعقد طرف رده بالآخر ولا أن يتخله
 به بنحو مسلة (قوله لا وضع طوق الخ) معطوف على الارتداء أي لا يحل له وضع طوق القباء على رقبته
 وان لم يدخل يديه في كمينه وقصر الزم لانه يستمسك بذلك فيعد لابساله واعلم أنه لا يحرم دخوله في كيس
 النوم ان لم يستر رأسه اذا لا يستمسك عند قيامه ولا ادخاله لرجله في ساق الخنف دون قراره ولا لف عمامة
 بوسطه بلا عقد ولا لبس خاتم ولا احتباء بحبوة وان عرضت جدا ولا ادخاله يده في كم نحو قباء ولا لبس
 السراويل في احدى رجليه ولا تقليد السيف ولا شد نحو منطقة وهيمان في وسطه (قوله ويحرم ستر امرأة
 لارجل بعض وجهه) وذلك لثبها عن النقاب وحكمته انها ستره غالباً فأمرت بكشفه مخالفة عادتها نعم يعنى
 عمامتته من الوجه احتياطاً للرأس ولو أمة عند ابن حجر لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ويجوز
 لها أن ترخي على وجهها ثوبا متجافيا عنه بنحو أعود ولو غير حاجة فلو سقط الثوب على وجهها بلا
 اختيارها فان رفعتها فوراً فلا شيء عليها والا تمت وفدت وكما يحرم عليها ستر وجهها يحرم عليها وعلى الرجل
 أيضا لبس القفازين للنهي عنهما في الحديث الصحيح والقفاز شيء يعمل لليد يحشى بقطن وبزر بازرار
 على الساعد ليقها من البرد والمراد هنا الحشو والمزور وغيرهما وان تلف خرقة على كل من يدها وتشدّها
 وتعدّها للرجل شدها بلا عقد (تنبيه) المحرمات أربعة أقسام الاول ما يباح للحاجة ولا حرمة ولا
 فدية وهو لبس السراويل لفقد الازار والخنف المقطوع لفقد النعل وعقد خرقة على ذكرك لسلم يستمسك
 بغير ذلك واستدامة ما لبسه شعر رأسه أو تطيب به قبل الاحرام وحمل نحو مسك بقصد النقل ان قدر زمنه
 وازالة شعر بجلدة والناب في العين ومغطيتها والقفر بعضوه والمؤذى بنحو كسر وقتل صيد صائل ووطء
 جراد عم المسالك والتعرض لنحو بيض صيد وضعه في فراشه ولم يمكن دفعه الا به أو لم يعلم به فتلف
 وتحليص صيد من فم سبع فمات وما فعله من الترفه كلبس وتطيب ناسيا أو جاهلا أو مكرها الثاني ما فيه

ولو بنحو استعارة
 بخلاف الهبة لعظم المنفعة
 فيحل ستر العورة
 بالمحيط بالفدية ولبسه
 في باقي بدنه لحاجة نحو
 حر وبرد مع فدية ويحل
 الارتداء والاتحاف
 بالقميص والقباء وعقد
 الازار وشد خيط عليه
 ليثبت لا وضع طوق
 القباء على رقبته وان
 لم يدخل يده (و) يحرم
 (ستر امرأة لارجل
 بعض وجهه) بما يعد
 سارا

الإثم ولا فدية كعقد النكاح ومباشرة بشهوة بخائل على مامر والنظر بشهوة والإعانة على قتل العبيد بدلالة
 أو إعاره آله ولو لخلال والأكل من صيد صاده غيره له ومجرد تنفير الصيد من غير تلف وفعل محرم من محرمات
 الإحرام بعيت محرم الثالث ما فيه الفدية ولا إثم وذلك فيما إذا احتاج الرجل إلى اللبس أو المرافقة لتستر وجهها
 أو إلى إزالة الشعر أو ظفر لنحو مرض أو أزال نحو شعر جهلا وهو محرم أو نقر صيدا غير قصد وتلف به أو اضطر
 إلى ذبح صيد لجوع أو تلف صيد برفس دابة معه أو عضها بلا تقصير الرابع ما فيه الإثم والفدية وهو باقى
 المحرمات (قوله وفدية ارتكاب واحد الخ) لما أنهى الكلام على الواجبات والمحرمات شرع في بيان
 ما يترتب على ترك شيء من الأولى وارتكاب شيء من الثانية فقال وفدية الخ . وحاصل الكلام على ذلك أن
 الدماء ترجع باعتبار حكمها إلى أربعة أقسام دم ترتيب وتقدير ودم ترتيب وتعديل ودم تخيير وتقدير ودم
 تخيير وتعديل فالقسم الأول كدم التمتع والقران والقوات وترك الإحرام من اللبقات وترك الرمي وترك
 الميت بمزدلفة وترك المبيت بمعنى وترك طواف الوداع وترك مشى أخلفه ناذره فهذه الدماء دماء ترتيب بمعنى
 أنه يلزمه الذبح ولا يجوز العدول عنه إلى غيره إلا إذا عجز عنه وتقدير بمعنى أن الشرع قدر ما يعدل إليه بما
 لا يزيد ولا ينقص والقسم الثاني كدم الجماع فهو دم ترتيب وتعديل بمعنى أن الشرع أمر فيه بالتقويم
 والعدول إلى غيره بحسب القيمة فيجب فيه بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه فان عجز قوم البدنة بدرهم واشترى
 بالدرهم طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مديوما ويكمل النكسر بصوم يوم كامل وكدم الإحصار
 فهو دم ترتيب وتعديل فيجب فيه شاة فان عجز قومها كاذكر فان عجز صام عن كل مديوما والقسم الثالث
 كدم الخلق والقلم ودم الاستمتاع وهو التطيب والدهن بفتح الدال للرأس أو اللحية وبعض شعور الوجه
 على ما تقدم واللبس ومقدمات الجماع والاستمنا والجماع غير المفسد فهذه الدماء دماء تخيير بمعنى أنه يجوز
 العدول عنها إلى غيرها وتقدير بمعنى أن الشرع قدر ما يعدل إليه فيتخير إذا أزال ثلاث شعرات بين ذبح
 وإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وصوم ثلاثة أيام والقسم الرابع كدم جزاء الصيد والشجر
 فهو دم تخيير وتعديل بمعنى أنه بالخيار إن شاء فعل الأول وهو الذبح أو الثاني وهو التقويم أو الثالث وهو
 الصيام ومعنى التعديل التقويم فجملة هذه الدماء أحد وعشرون دما تسعة مرتبة مقدرة وثمانية مخيرة
 مقدرة ودمان فيهما ترتيب وتعديل ودمان فيهما تخيير وتعديل ونظمها الدميري رحمه الله تعالى فقال:

(وفدية) ارتكاب
 واحد

خاتمة من الدماء ما ألزم مرتبا وما بتخيير لزم
 والصفتان لا اجتماع لهما كالعدل والتقدير حيث فهما
 والدم بالترتيب والتقدير في تمتع قوت قران اقتنى
 وترك ميقات ورعى ووداع مع اللبنتين بلا عذر مشاع
 ثم مرتب بتعديل سقط في مفسد الجماع والحصر فقط
 مخير مقدر دهن لباس والخلق والقلم وطيب فيه باس
 والوطء حيث الشاة والقدمات مخير معدل صيد نبات

ونظمها أيضا ابن المقرئ رحمه الله تعالى في قوله :

أربعة دماء حج تحضر أولها التقدير للرتب
 تمتع قوت وحج قرنا وترك رمى والمبيت بمعنى
 وتركه اللبقات وللزدلفه أو لم يودع أو كشي أخلفه
 ناذره يصوم إن دما فقد ثلاثة فيه وسبعا في البلد
 والثاني ترتيب وتعديل ورد في محصر ووطء حج إن فسد

إن لم يجد قومه ثم اشترى به طعاما طعمة للفقرا
 ثم لعجز عدل ذلك صوما أعنى به عن كل مد يوما
 والثالث التخيير والتعديل في صيد وأشجار بلا تكلف
 إن شئت فاذبح أو فعدل مثل ما عدلت في قيمة ما تقدما
 وخيرن وقدرن في الرابع إن شئت فاذبح أو فعد بأصع
 للشخص نصف أو فصم ثلاثا تحت ما اجتثته اجتثا
 في الحلق والقلم ولبس دهن طيب وتقبيل ووطء نبي
 أو بين تحليلي ذوى إحرام هذى دعاء الحج بالتمام
 والحمد لله وصلى ربنا على خير خلقه نبينا

وهو نظم حسن ينبغي لكل طالب علم أن يحفظه . واعلم أن هذه الدعاء لا تختص بوقت وتراق في النسك الذي
 وجبت فيه ودم الفوات يجزى* بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء كالتمتع إذا فرغ من عمرته فانه يجوز له أن
 يذبح قبل الإحرام بالحج وهذا هو المعتاد وإن قال ابن القري لا يجزى* إلا بعد الإحرام بالقضاء وكلها أو بدلها
 من الطعام تختص تفرقة بالحرم على مساكنه وكذا يختص به الذبح إلا المحصر فيذبح حيث أحصر فان
 عدم المساكن في الحرم أخره حتى يجدهم كمن نذر التصديق على فقراء بلد فلم يجدهم (قوله بما يحرم) أى
 من الدهن والطيب واللبس والستر والحلق والقلم . واعلم أن الفدية تتعدد بتعدد ذلك إن اختلف الزمان
 والمكان والنوع والإفلا والطيب كله نوع وكذا الدهن وكذا اللبس قال النشيلي وقضية ذلك أن من ستر
 رأسه لضرورة واحتاج لكشفه عند مسحه في الوضوء وعند السجود ثم أعاد الستر تكرر عليه الفدية
 لتكرر الزمان والمكان قال السيد السهمودى ما ظن السلف مع عدم خلو زمانهم عن مثل هذه الصورة
 بوجود ذلك ولم أر من نبه عليه والمشقة تجلب التيسير اه (قوله غير الجماع) أما هو فحكمه سيأتى
 وظاهر كلامه أن الجماع مطلقا مخالف في الحكم لما هنا وليس كذلك بل حكم الجماع الذى بين التحليلين حكم
 ما هنا وغير عقد النكاح أيضا أما هو فلا فدية فيه أصلا كما تقدم وغير الصيد والنبات أماهما فدمهما دم تخيير
 وتعديل (قوله ذبح شاة) خبر فدية وفيه أن الذبح فعل القاعل والفدية اسم لما يخرج فلم يحصل تطابق بين
 المبتدأ والخبر ولا بد من تأويله هو وما عطف عليه أعنى قوله أو تصدق باسم المفعول أى مذبح شاة والاضافة
 فيه على معنى من أو متصدق بثلاثة أصع ولا بد من جعل الباء فيه بمعنى من البيانية أى من ثلاثة أصع
 (قوله مجزئة في الأضحية) وهى أن لا تكون عجفاء ولا مقطوعة بعض ذنب أو أذن ولا عرجاء ولا عوراء
 ولا مريضة مرضاينا كما سيذكره (قوله وهى) أى الشاة المجزئة وقوله جذعة ضأن أى ما جذعت مقدم
 أسنانها وإن لم يكن لها سنة (قوله أو ثنية معز) أى لها سنتان (قوله أو تصدق) يقرأ بصيغة المصدر معطوف
 على ذبح وقوله بثلاثة أصع بمد الهمزة جمع صاع وهو أربعة أمداد (قوله لسته) متعلق بتصديق واللام بمعنى
 على أى تصدق على ستة وقوله من مساكن الحرم أى ولو كانوا غير مستوطنين به لكن إعطاء المستوطنين
 أولى إذا لم تكن حاجة الغرباء أشد (قوله الشاملين للفقراء) أى أن المراد بالمساكين ما يشمل الفقراء
 لا ما قابلهم لأن الفقير والمسكين يجتمعان إذا افتزقا ويفترقان إذا اجتمعا (قوله لكل واحد نصف صاع)
 ولا يجزى* أقل منه وليس في الكفارات محل يزداد فيه المسكين من كفارة واحدة على مد غير هذا (قوله
 أو صوم ثلاثة أيام) أى ولو من غير توال (قوله فمترتكب المحرم مخير الحج) أى لقوله تعالى فمن كان منكم
 مريضا أو به أذى من رأسه أى خلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وروى الشيخان أنه صلى الله عليه
 وسلم قال لكعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك قال نعم قال انسك أى اذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا

(بما يحرم) بالاحرام
 غير الجماع (ذبح شاة)
 مجزئة في الأضحية وهى
 جذعة ضأن أو ثنية
 معز (أو تصدق بثلاثة
 أصع لسته) من
 مساكن الحرم
 الشاملين للفقراء لكل
 واحد نصف صاع (و
 صوم ثلاثة) أيام
 فمترتكب المحرم مخير
 في الفدية بين الثلاثة
 المذكورة

من الطعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة أصع وقيس بالحق وبالعدو وغيرهما واعلم
 أن الفدية قد تجب على غير مرتكب المحذور كالولي بسبب ارتكابه الصبي المميز إذا كان غير مميز
 فلا فدية على واحد منهما وإن كان اتلافاً هذا إذا كان سبب الفدية ارتكابه محظوراً فإن كان سببها تمتع
 مولى أو قرانه أو احصاره فالفدية في مال الغني مطلقاً سواء كان الصبي مميزاً أو كان غير مميز (قوله لو فعل)
 أي المحرم (قوله ناسياً) أي للإحرام والتحرير ولا ينافيه التقييد بالتعمد في آية ومن قتله منكم متعمداً
 الآية فقد خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كافي شرح المنهج (قوله إن كان) أي الشيء الذي فعله منها وقوله
 اتلافاً أي محضاً كقتل الصيد أو مشوباً باستمتاع لكن المذهب جانب الاتلاف كحلق الشعر وقلم الأظفار
 (قوله ولا نجس) أي الفدية وقوله إن كان أي الشيء الذي فعله منها وقوله تمتع أي محضاً كاللبس
 والطيب أو مشوباً بالاتلاف لكن المذهب فيه جانب التمتع كالجماع (قوله والواجب الخ) أعاده مع عامه
 من قوله وفدية ما يحرم لاجل بيان شروط ما يجب فيه الفدية الكاملة في إزالة الشعر أو الأظفار وهي أن
 يكون المزال ثلاث شعرات فأكثر أو ثلاثة أظفاراً أكثر وإن تسكون إزالة ذلك على التوالي في الزمان
 والمكان وقوله باتحاد زمان ومكان الباء لتصور الولاء والمراد باتحاد الزمان وقوع الفعل على الأثر المعتاد
 والا فالاتحاد الحقيقي مع الاتحاد في الفعل مما لا يتصور حل ويمكن تصويره بأن يزيل شعرتين معاً في
 زمن واحد والمراد باتحاد المكان أن يكون المكان الذي أزال الشعر فيه واحداً وليس المراد به أن يكون
 العضو الذي أزال الشعر منه واحداً بدليل أنه لو أزال شعرة من لحية وشعرة من رأسه وشعرة من باقي بدنه
 في مكان واحد لزمته الفدية لا يقال يلزم من تعدد المكان تعدد الزمان فهلا كُتبي به لانا نقول التعدد هنا
 عرفي وقديمتعدد المكان عرفاً ولا يتعدد الزمان عرفاً لعدم طول الفصل لأن المراد باتحاد الزمان عدم طول
 الفصل عرفاً وباتحاد المكان أن لا يتعدد المكان الذي أزال فيه كما علمت واحترز باتحاد ما ذكر عن
 اختلافه بأن اختلف محل الإزالة أو زمنها فإنه يجب في كل شعرة مد أفاد جميع ذلك العلامة البيهقي
 (قوله وفي واحدة مد طعام الخ) أي والواجب في إزالة شعرة واحدة مد واحد وفي إزالة شعرتين مدان وذلك
 لعسر تبعض الدم فعدل الطعام لأن الشرع عدل الحيوان به في جزاء الصيد وغيره قال في المنهج وشرحه
 هذا إن اختلف ما فأن اختلف الطعام ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان أو الصوم ففي واحد صوم يوم
 وفي اثنين صوم يومين اه وما ذكره ضعيف والمعتمد وجوب الماء والمدين مطلقاً أي سواء اختلفت الأضلاع
 أو الصوم أو الدم فالوجع عن المد والمدين استقر ذلك في ذمته (قوله ودم ترك مأمور) أي سواء كان
 يفوت به الحج كالوقوف أو لا كالواجبات وعبراً أولاً بالفدية وهنالك الدم مع كلاهما يطلق على الحيوان
 وعلى غيره مما يقوم مقامه تفنناً (قوله كاحرام من الميقات الخ) تمثيل للمأمور به (قوله كدم التمتع
 والقران) الكاف للتنظير أي إن دم ترك المأمور به نظير دم التمتع والقران في كونه مرتباً مقدرًا وفيه
 أنه لم يسبق منه تعرض لسكون دم التمتع والقران مرتباً مقدرًا ولا غير ذلك فكان الأولى أن يقول ودم
 تمتع وقران باسقاط الكاف فيكون معطوفاً على دم ترك المأمور به (قوله ذبيح) خبر عن دم ويحرم فيه
 مأمور (قوله في الحرم) متعلق بذبيح والذبيح في الحرم عام في كل الدماء في خصوص هذا القسم كما يوهمه
 صنيعه حيث قبله هنا وأطلق فيما سبق وذلك لقوله تعالى هدياً بالغ الكعبة وخبر مسلم تحرت ههنا ومعنى كاهها
 منحرف فلا يحرم الذبيح في غير الحرم وأفضل بقاع الحرم لذبيح المتمر المرورة ولذبيح الحاج أفراداً أو تمتعاً أو قراناً
 منى (قوله فالواجب على العاجز عن الذبيح فيه) أي في الحرم حساً كان المجرى بان فقد الشاة أو ثمنها أو شرعاً
 بان وجدها بأكثر من ثمن مثلها أو كان محتاجاً إليه أو غاب عنه ماله أو تعذر وصوله إلى ماله (قوله ولو لغيبه
 ماله) غاية في كون الواجب عليه الصوم أي يكون الواجب عليه الصوم ولو كان مجزئاً بسبب غيبة ماله قال

(فرع) لو فعل شيئاً من
 المحرمات ناسياً أو جاهلاً
 بتعريمه وجبت الفدية
 إن كان اتلافاً كحلق
 شعر وقلم ظفر وقتل
 صيد ولا تجب إن كان
 تمتعاً كاللبس وتطيب
 والواجب في إزالة ثلاث
 شعرات أو أظفار ولاء
 باتحاد زمان ومكان عرفاً
 فدية كاملة وفي واحدة
 مد طعام وفي اثنين
 مسدان (دم ترك
 مأمور) كاحرام من
 الميقات ومبيت بمزدلفة
 ومنى ورمي الأجرار
 وطواف الوداع كدم
 التمتع والقران (ذبيح)
 أي ذبيح شاة بحزمي
 أضحية في الحرم
 (الواجب على العاجز
 عن الذبيح فيه ولو لغيبه
 ماله

عن وقته حتى يصير قضاء حرام كالصلاة (قوله ولا تقديمه) أي ولا يجوز تقديم الصوم على الإحرام بالحج والفرق بينه وبين الدم حيث يجوز إخراجه قبل الإحرام بالحج أن الصوم عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة والدم عبادة مالية فأشبه الزكاة وهي يجوز تقديمها على وقتها كما مر (قوله للآية) دليل لوجوب صوم الثلاثة بعد الإحرام وقبل النحر فهو مرتبط بالتمن وهي ما سئد كرها بقوله قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام والآية وكان الأولى أن يصرح بها هنا ويحيل فيما سيأتي عليه (قوله ويلزمه) أي العاجز عن النسخ وقوله أيضا أي كإلزامه صوم الثلاثة وقوله صوم سبعة بوطنه أي أو ما يريد بوطنه ولو مكة إن لم يكن له وطن أو أعرض عن وطنه قال سم ولو أراد استيطان محل آخر فهل يصح صومها بمجرد وصوله وإن أعرض عن استيطانه قبل صومها فيه نظر ولا يبعد الصحة ثم قال وفي شرح العباب فلم يتوطن محلا لم يلزمه بمحل أقام فيه مدة كما أفتى به الفقهاء وظاهر كلامهم أنه لا يجوز له أيضا فيصبر إلى أن يتوطن محلا فإن مات قبل ذلك احتمل أن يطعم أو يصام عنه لأنه كان متمكنا من التوطن والصوم واحتمل أن لا يلزم ذلك وإن خلف تركه لأنه لم يتمكن حقيقة ولعل الأول أقرب وهو الوجه اه (قوله أي إذا رجع إلى أهله) لاحاجة إلى هذا التفسير لأنهم يفسرون الأهل في عبارتهم بالوطن حيث عبر به فقد أدى المقصود إلا أن يقال أتى به مراعاة للآية الشريفة (قوله ويسن توالها) أي السبعة وقوله كالثلاثة أي كما أنه يسن توالى الثلاثة أداء أو قضاء وإنما سن التوالى مبادرة بالواجب وخروجنا من خلاف من أوجبه وقد يجب التتابع في الثلاثة فقط فيما إذا أحرم بالحج من سادس الحجة لضيق الوقت للذات التتابع (قوله قال تعالى الخ) دليل لوجوب صوم السبعة ولو اقتصر على هذا وحذف قوله للآية لكان دليلا على وجوب الثلاثة أيضا (قوله في الحج) أي في أيام الحج بعد الإحرام به (قوله وسبعة إذا رجعت) أي إلى الأهل وهو ليس بقيد بل مثله ما إذا لم يرجعوا واستوطنوا محلا آخر فيجزى فيه الصوم كما علمت (قوله ويجب على مفسد نسك) أي بأن كان عالما عمدا مختارا ميمزا وبأن كان وقوع الوطء في الحج قبل التحلل الأول كما مر (قوله من حج وعمرة) بيان للنسك (قوله بوطء) متعلق بمفسد وهو لا مفروم له إذ الإنسداد لا يكون بغير الوطء وهو إدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها في فرج ولو لبهيمة أو ميت كما مر (قوله بدنة) فاعل يجب وإنما وجبت لقضاء جمع من الصحابة رضى الله عنهم بها ولم يعرف لهم مخالف (قوله بصفة الأضحية) أي متصفة بالصفات المشروطة في الأضحية صحة وسنا فيشترط أن تكون سليمة من العيوب بأن يكون سنها خمس سنين (قوله وإن كان النسك نفلا) غاية في وجوب البدنة أي تجب وإن كان النسك الذي أفسده نفلا (قوله والبدنة المرادة) أي في فدية الانسداد وقوله الواحد من الإبل ذكره أوثى أشار بذلك إلى أن التاء في البدنة للوحدة لا للتأنيث قال في التغي واعلم أن البدنة حيث أطلقت في كتب الحديث والفقهاء المراد بها البعير ذكره أوثى وأثنى وشرطها أن تكون في سن الأضحية ولا تطلق هذه على غير هذا وأما أهل اللغة فقال كثير منهم أو أكثرهم إنها تطلق على البعير والبقرة وحكي أنصاف في التهذيب والتحرير عن الأزهري أنها تطلق على الشاة ووهم في ذلك اه (قوله فإن عجز عن البدنة) أي حسا أو شرعا وقوله بقرة أي فيجب عليه بقرة أي بصفة الأضحية أيضا (قوله فإن عجز عنها) أي البقرة وقوله فسبع شياه أي فيجب عليه سبع شياه (قوله ثم يقوم) أي ثم إن عجز عن السبع شياه يقوم البدنة التي هي الأصل وكان عليه أن يقول فإن عجز يتوم البدنة والتقويم يكون بالنقد الغالب بسعر مكة حال الوجوب (قوله ويتصدق بقيمتها طعاما) أي يعطى بدل قيمتها طعاما فالفعل مضمن معنى يعطى والباء بمعنى بدل قال عبدالرؤف ولا يكفي التصديق بالقيمة كسائر الكفارات وكان الفرق بينه وبين إجزاء التصديق بقيمة بنت الخاض عند عدمها وعدم ابن لبون أن ما هناله

ولا تقديمه على الإحرام بالحج للآية (و) يلزمه أيضا صوم (سبعة بوطنه) أي إذا رجع إلى أهله ويسن توالها كالثلاثة قال تعالى «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت» (ويجب على مفسد نسك) من حج وعمرة (بوطء بدنة) بصفة الأضحية وإن كان النسك نفلا والبدنة المرادة الواحد من الإبل ذكره أوثى وأثنى فإن عجز عن البدنة فبقرة فإن عجز عنها فسبع شياه ثم يقوم البدنة ويتصدق بقيمتها طعاما

بدل مقدر يصار اليه عند العجز بخلافه ثم انتهى (قوله ثم يصوم) أي ثم ان عجز عن الاطعام يصوم وكان عليه أن يعبر بما ذكر وقوله عن كل مديوم ما فان انكسر مديوم عنه يوما كاملا (قوله ولا يجب شيء على المرأة) مرتبط بمحذوف وهو أنه يجب ماذا كرعل الرجل الواطئ ولا يجب شيء على المرأة الموطوءة وقد تقدم أن ماذا كرم من الاطلاق هو ما اتفق عليه الرملي والخطيب وأما شيخه ففصل فيه وفي السكردي ما فيه والذي يتلخص مما اعتمده الشارح بعنى ابن حجر في كتبه أن الجماع في الاحرام ينقسم على ستة أقسام أحدها ما لا يلزم به شيء لاعلى الواطئ ولا على الموطوءة ولا على غيرهما وذلك اذا كانا جاهلين معنورين بجهلها أو مكرهين أو ناسيين للاحرام وغيرهم يبين ثانيا ما يجب به البدنة على الرجل الواطئ فقط وذلك فيما اذا استجمع الشروط من كونه عاقلا بالغا عالما متعمدا مختارا وكان الوطء قبل التحلل الاقل والموطوءة حليلته سواء كانت محرمة مستجمعة للشروط أولا ثالثا ما يجب به البدنة على المرأة فقط وذلك فيما اذا كانت هي المحرمة فقط وكانت مستجمعة للشروط السابقة وكان الزوج غير مستجمع للشروط وان كان محرما رابعا ما يجب به البدنة على غير الواطئ والموطوءة وذلك في الصبي المميز اذا كان مستجمعا للشروط فالبدنة على وليه خامسا ما يجب به البدنة على كل من الواطئ والموطوءة وذلك فيما اذا زنى المحرم بمحرمة أو وطئها بشبهة مع استجماعه شروط الكفارة السابقة سادسا ما يجب فيه فدية مخيرة بين شاة أو طعام ثلاثة أصع لسته مساكين أو صوم ثلاثة أيام وذلك فيما اذا جامع مستجمعا للشروط الكفارة السابقة بعد الجماع المفسد أو جامع بين التعلين هذا ملخص ما جرى عليه الشارح تبع الشارح الاسلامي كريا واعتمد الشمس الرملي والخطيب الشريني تبع لشيخهما الشهاب الرملي أنه لا فدية على المرأة مطلقا اه (قوله بل تأثم) أي المرأة ويفسد حجها وعليها القضاء والاضراب انتقال (قوله وعلم من قولى بمفسد) الاولى حذف الباء الجارة لانها ساقطة من عبارته فيما مر ووجه العلم أنه يلزم من الافساد البطلان (قوله انه) أي النسك وقوله ومع ذلك أي ومع بطلانه وقوله يجب مضي في فاسده أي النسك لافتاء جمع من الصحابة رضى الله عنهم به ومعنى المضي في ما ذكر أنه يأتي بجميع ما يعتبر فيه قبل الوطء ويحتنب ما كان يحتنبه قبله فلو ارتكب محظور الزمته الفدية (قوله وقضاء) معطوف على بدنة أي ويجب قضاء ما أفسده والمراد القضاء للغوى أي اعا ثانيا والافهواء لان النسك على التراخي فهو لا آخر لوقته في أي عام وقع كان أداء وقوله فورا أي كأن يأتي بالعمرة عقب التحلل وتوابعه بالخروج سنته ان أمكنه كأن يحصره العدو بعد الافساد فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فان لم يمكنه من سنته أي به من قابل واعلم انه يقع القضاء مثل الفاسد فان كان فرضا وقع فرضا وان كان تطوعا وقع تطوعا فلو أفسد التطوع ثم تدرج وأراد تحصيل المنذور بحجة القضاء لم يحصل له ذلك وليكن احرامه بالقضاء مما أحرم منه بالاداء أو قبله فلو أحرم من دونه لزمه دم ولا يتعين أن يحرم بالقضاء في الزمان الذي أحرم منه في الاداء بل له التأخير عنه وفارق المكان بان اعتناء الشارع بالميقات المكانية أو كمل ولان المكان ينضبط بخلاف الزمان أفاده في شرح الروض (قوله وان كان نسكه نفلا) غاية في وجوب القضاء أي يجب وان كان تطوعا ويتصور وقوع النسك تطوعا من الارقاء والصبيان أما المكفون الاحرار فلا يتصور منهم لانه حيث وقع منهم فهو فرض كفاية لا تطوع لان احياء الكعبة بالنسك فرض كفاية في كل عام على الاحرار المكفنين ولا يسقط من غيرهم على المعتمد عند مر وعند ابن حجر يسقط وان كانوا لم يخاطبوا به وعبارته في باب الجهاد ويتصور وقوع النسك غير فرض كفاية ممن لا يخاطب به كالارقاء والصبيان والمجانين لكن الاوجه أنه مع ذلك يسقط به فرض الكفاية كما تسقط صلاة الجنائز عن المكفنين بفعل الصبي اه (قوله لانه) أي النسك وهو علة للفورية وعليها في التحقة بتعديه بسببه أي القضاء وهو أدنى وقوله وان كان وقته موسعا اذ هو على التراخي وقوله تضيق

ثم يصوم عن كل مديوم
ولا يجب شيء على المرأة
بل تأثم وعلم من قولى
بفسد نسك أنه يبطل
بوطء ومع ذلك يجب
مضي في فاسده (وقضاء
فورا) وان كان نسكه
تقلالانه وان كان وقته
موسعا تضيق عليه
بالشرع فيه

عليه بالشرع فيه أي فيلزم قضاؤه فوراً (قوله والنفل الخ) معطوف على اسم ان أي لان النفل من
 لنسك يصير بالشرع فيه فرضاً وهو علة لوجوب قضاء نسك التطوع اذا أفسده (قوله أي واجب
 الاتمام) تفسير لصيرورته فرضاً عليه وعبارة التحفة لانه يلزم بالشرع فيه ومن عبر بانه يصير بالشرع
 فيه فرضاً مراده أنه يتعين اتمامه كالفرض اهـ (قوله بخلاف غيره من النفل) أي بخلاف غير نفل
 لنسك من بقية النوافل فانه لا يصير بالشرع فيه فرضاً أي واجب الاتمام ﴿قوله تمة﴾ أي في حكم الهدى
 وهو في الاصل اسم لما سبق الى الحرم تقر بالي الله تعالى من نعم وغيرها من الاموال نذراً كان أو تطوعاً
 لكنه عند الاطلاق اسم للابل والبقر والغنم ويستحب أن يقبله البدنة والبقرة فعلان من النعال التي تلبس
 في الاحرام ويتصدق بهما بعد ذبحهما وأن يشعرهما والاشعار الاعلام والمراد به هنا أن يضرب صفحة
 سنامهما اليمنى بحديدة حتى يخرج الدم ويلطخهما به ليعلم من رآهما أنهما هدى فلا يتعرض لهما وان
 ساق غنما استحب أن يقبلها عرى القرب وأذناها ولا يقبلها النعل ولا يشعرها لانها ضعيفة (قوله يسن
 لقاصد مكة) أي وان لم يقصد النسك (قوله وللحاج) مثله المعتمر وقوله آ كد أي للاتباع في
 الصحاحين أنه صلى الله عليه وسلم أهدي في حجة الوداع مائة بدنة (قوله أن يهدى الخ) نائب فاعل يسن
 وقوله شئ من النعم أي ولو واحداً (قوله يسوقه من بلده الخ) الجملة واقعة صفة شيئاً وعبارة شرح
 الروض وكونه معه من بلده أفضل وشرأوه من طريقه أفضل من شرائه من مكة ثم من عرفة فان لم يسقه
 أصابله اشتراه من منى جاز وحصل أصل الهدى (قوله وكونه سميناً حسناً) معطوف على المصدر المؤول
 من أن يهدى أي ويسن كون الهدى سميناً حسناً قال في شرح الروض لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله
 فسرها ابن عباس رضي الله عنهما بالاستسنان والاستحسان اهـ (قوله ولا يجب) أي الهدى وقوله الا
 بالنذر أي لانه قربة فلزم به (قوله مهمات) أي في بيان جل من المسائل بقوب الفقهاء لكل جملة منها بابا
 مستقلاً كالاشحية والعقيقة والصيد والذبايح والنذر وغير ذلك (قوله يسن الخ) شروع في بيان أحكام
 الاشحية وغالب الفقهاء يذكرونها في الربع الرابع عقب الصيد والمؤلف خالف وذكرها هنا لشدة تعلقها
 بالمناسك والاصل فيها قوله تعالى فصل لربك وانحر وقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله أي من
 اعلام دينه وقوله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب الى الله تعالى من اراقة الدم
 وانما لتأني يوم القيامة بقرورها وأظلافها وان الدم ليقع من الله بكان قبل أن يقع على الارض فطيبوا بها
 نفسا وفي حديث عظموا سخاياكم فانها على الصراط مطاياكم وعن أنس رضي الله عنه قال سخرى النبي
 صلى الله عليه وسلم بكبشين أحمرين ذبحهما بيده السكر بموسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما
 (قوله متاً كدا) أي في حتم أو ما في حقه صلى الله عليه وسلم فهي واجبة وتؤا كدها على الكفاية فلو فعلها
 واحد من أهل البيت كفت عنهم ان سدت لكل منهم فان تركوها كلهم كره هنا ان تعدد أهل البيت
 والافسنة عين قال في التحفة ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها سنن لكل منهم سقوط الطلب بفعل الغير
 لاصول الثواب لمن لم يفعل وفي تصريحهم بتدبيرها لكل واحد من أهل البيت ما يمنع أن المراد بهم المحاجر
 اهـ (قوله لخر) أي كاه أو بعضه وملك ما لا يبعضه الحر وقوله قادر أي مستطيع والمراد به من يقدر عليها
 فاضلة عن حاجته وحاجة مومنه يوم العيد وأيام التشريق لان ذلك وقتها كزكاة الفطر فانهم اشترطوا فيها أن
 تكون فاضلة عن حاجته وحاجة مومنه يوم العيد وليتته لان ذلك وقتها هكذا قاله الخطيب والذي ينهم من
 كلام التحفة تخصيص ذلك بيوم العيد وليتته فقط وعبارتها بعد كلام قادر بأن فضل عن حاجته مومنه
 في صدقة التطوع ولو مسافر أو بدوي أو حاجاً يبنى وان أهدي اهـ وقوله مامر في صدقة التطوع هو يوم
 وليلة فقط فان فضل عن حاجته وحاجة مومنه يوماً وليلة سن له صدقة التطوع والاحرم وذكر المؤلف لمن

والنفل من ذلك يصير
 بالشرع فيه فرضاً أي
 واجب الاتمام كالفرض
 بخلاف غيره من النفل
 ﴿تمة﴾ يسن لقاصد
 مكة وللحاج آ كداً ان
 يهدى شيئاً من النعم
 يسوقه من بلده والا
 فيشتره من الطريق
 ثم من مكة ثم من عرفة
 ثم من منى وكونه سميناً
 حسناً ولا يجب الا
 بالنذر ﴿مهمات﴾
 يسن متاً كداً لخر قادر

نسأل له التضحية شرطين فقط الحربة والقدرة وبقى عليه ثلاثة وهي الاسلام والتكليف والرشد فلا يخاطب
 بها غير المسلم أو غير المكلف أو غير الرشيد قال في التحفة نعم للولي الابن والجد لا غير التضحية عن موليه من
 مال نفسه اه (قوله تضحية) نائب فاعل يسن وعبر باضحية التي هي فعل الفاعل ولم يعبر بكغيره
 بالاضحية التي هي اسم لما يتقرب به من النعم لان الاحكام انما تتعلق بالأفعال لا بالاعيان (قوله بذبح
 الخ) متعلق بتضحية والباء للتصوير اذ التضحية اسم للفعل كما علمت وهو الذبح وقوله جنح ضأن أي
 جنح من الضأن وذلك خبر أجد فحوا بالجنح من الضأن فانه جائز وكلامه صادق بالذكر والاثني والختني
 فيجزى كل منها لکن الافضل الذكر وقوله سنة أي تم لتلك الجنح سنة فهي تحديدية (قوله أو سقط
 سنه) أي أول يتم له سنة لکن سقط سنه والمراد مقدم أسنانه فسنه مفرد مضاف فيم أي فيجزى ذلك
 لکن بشرط أن يكون اجذاعه بعد ستة أشهر ويكون هذا بمنزلة البلوغ بالاحتمال والذي قبله بمنزلة
 البلوغ بالسن (قوله أو ثني معز) بالجر عطف على جنح أي أذبح ثني معز أو بقر وقوله لهما سنتان بيان
 لمعنى الثني منهما أي ان الثني هو ما كان له سنتان أي وطعن في الثالثة * والاصل في ذلك خبر مسلم لا تذبحوا
 الامسنة الآن يعسر عليكم فاذبحوا اجذعة من الضأن والسنه هي الثانية من المعز والابل والبقر فما فوقها
 وقضيتها أن اجذعة الضأن لا يجزى الا اذا عجز عن السنه والجمهور على خلافه وحلوا الخبر على النذب
 والمعنى يتدبلكم ان لا تذبحوا الامسنة فان عجزتم فاذبحوا اجذعة من الضأن (قوله أو ابل) معطوف على
 معز أو ثني ابل وقوله له خمس سنين بيان لمعنى الثني من الابل (قوله بنية أضحية الخ) متعلق بتضحية أي
 يسن تضحية بنية أضحية أي يشترط فيها النية عند الذبح أو قبله عند التعيين لما يضحى به ومعلوم انها
 بالقلب وتسب باللسان فيقول نوبت الاضحية السنونة أو أداء سنة التضحية فان اقتصر على نحو الاضحية
 صارت واجبة يحرم الاكل منها وحينئذ فما يقع في السنة العوام كثيرا من شرائهم ما يريدون التضحية
 به من أوائل السنة وكل من سألم عنها يقولون له هذه أضحية مع جهلهم بما يترتب على ذلك من الاحكام
 يصير به أضحية واجبة يتمنع عليه أكله منها نعم المعينة ابتداء بنذر لاجب طانية أصلا كقتفاء بالنذر
 عن النية لظروجهما عن ملكه والمعينة عن نذر في ذمته أو بالجعل محتاج لنية عند الذبح ويجوز مقارنتها
 للجعل وفرق بين المنذورة والجعولة بان الجعل فيه خلاف في لزومه فاحتاج لنية ويجوز أن يوكل مساميا
 بغيره في النية والذبح أو كافر في الذبح فقط وكالاضحية سائر الدماء ولا يضحى أحد عن غيره بلا اذنه في
 الحي وبلا ايصائه في الميت فان فعل ولو جاهلا لم يقع عنه ولا عن المباشر (قوله وهي) أي التضحية وقوله
 أفضل من الصدقة أي للاختلاف في وجوبها ولقول الشافعي رضي الله عنه لا أرخص في تركها لمن قدر
 عليها مراده أنه يكره تركها للقادر عليها (قوله ووقتها) أي التضحية وقوله من ارتفاع شمس نحر
 أي ان ابتداء وقت الذبح يكون من ارتفاع شمس يوم النحر وهذا هو الأفضل والافصح الذبح من
 طلوع الشمس ومعنى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات وعبارة المنهاج قلت ارتفاع الشمس فضيلة
 والشرا ما لوعها ثم مضى قدر الركعتين والخطبتين والله أعلم اه فلو ذبح قبل ذلك لم يقع أضحية لخبر
 الصحاحين أول ما نبأ به من يومنا هذا أن نضلى ثم ترجع فننحر من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن
 ذبح قبل فاما هو لحم قدمه لاهله وليس من النسك في شيء وقوله الى آخر أيام التشريق أي يتمد وقتها الى آخر
 أيام التشريق أي غرو بها سواء ذبح ليلا أو نهارا لکنه يكره في الليل فلو ذبح بعد آخر أيام التشريق لم يقع
 أضحية نعم لو لم يذبح الواجبة حتى خرج الوقت وجب ذبحها وتكون قضاء وفي حاشية الشراوى قال مم
 فائدة ذهب أبو سامة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار الى بقاء الوقت الى سلب الحج اه (قوله ويجزى
 سبع بقر أو ابل) أي سبع واحدة من البقر أو واحدة من الابل لان الابل والبقر اما جمع فهما

تضحية بذبح جنح
 ضأن له سنة أو سقط
 سنه ولو قبل تمامها
 أو ثني معز وبقر لهما
 سنتان أو ابل له خمس
 سنين بنية أضحية عند
 ذبح أو تعيين وهي
 أفضل من الصدقة
 ووقتها من ارتفاع
 شمس نحر الى آخر أيام
 التشريق ويجزى
 سبع بقر أو ابل عن

متعدد ان ولامعنى لكون السبع يكون من هذا المتعدد وعبارة متن الارشاد ويجزى سبع فنى ابل
 وبقرا ه وهي ظاهرة فلعل النسخ أسقطوا لفظ ثنى من عبارتنا والسبع بضم السين والباء أو
 اسكانها والمراد أنه لو اجتمع سبعة أشخاص أو سبعة بيوت وأخرجوا يدنة أو بقرة أجزاء ويخص كلامهم
 سبع منهم وفي معنى السبعة شخص واحد طلب منه سبع شياه لاسباب مختلفة كتمتع وقران وترك
 ربح ومبيت بئى ونحو ذلك فإنه يجزى ذبح ما ذكر عنها ولو اشترك أكثر من سبعة في يدنة لم تجزى عن
 واحد منهم ولو صحى واحد بيعة أو بقرة بدل شاة فالزائد على السبع تطوع يصرفه مصرف التطوع
 ان شاء (قوله ولا يجزى الخ) للخبر الصحيح اربع لا تجزى في الاضاحى العوراء البين عورها والمرابضة
 البين مرضها والعرجاء البين عرجها والمجفأ البين عجبها (قوله عجبها) هي التي ذهب نخها من الهزال
 بحيث لا يرغب في لحمها غالب طالب اللحم في الرخاء (قوله ومقطوعة بعض ذنب أو أذن) أى ولا يجزى
 مقطوعة بعض ذنب أو أذن أى وألية أو ضرع لذهاب جزء ما كقول وقال أبو حنيفة ان كان المقطوع
 من الاذن دون الثلث أجزاء ولا تجزى أيضا المخوفة بلا أذن بخلاف المخوفة بلا ذنب أو بلا ضرع أو ألية
 فانها تجزى والفرق بين هذه الثلاثة وبين الاذن أن الاذن عضو لازم لكل حيوان بخلاف هذه
 الثلاثة ولذلك أجزاء كالمزعم أنه لا ضرع ولا ألية له ومثلها الذنب قياسا عليهما وقوله أي ان فصل
 ذلك البعض المقطوع أما إذا لم يفصل بل شق الاذن فلا يضر كما سيصرح به وقوله وان قل أى ذلك
 البعض الذى أبن فإنه يضر (قوله وذات عرج) أى ولا يجزى ذات عرج ولو حصل لها العرج عند
 اجتماعها التضحية بها بسبب اضطرارها وقوله وعور بالجر عطف على عرج أى وذات عور وهو ذهاب ضوء
 احدى العينين وهذا هو معناه الشائع ولكن المراد به هنا البياض الذى يغطي الناظر وان بقيت الحدقة
 بدليل وصفه الآتى أعنى قوله بين لانه لا يكون بينا وغير بين الابهذا المعنى أى بالمعنى الاول فلا يكون الا بينا
 فيكون لافائدة فيه ويعلم من عدم اجزائها بهذا المعنى عدم اجزائها بمعنى فاقدة احدى العينين بالاولى ويعلم
 منه عدم اجزاء العمياء بالاولى أيضا وقوله ومرض أى وذات مرض فهو بالجر أيضا عطف على عرج وقوله
 بين أى ظاهر من بان بمعنى ظهر وهو وصف لكل من الثلاثة قبله والعرج البين هو الذى يوجب تخلفها عن
 المشية في المرعى الطيب واذا ضر العرج فقد العضاوى والعور البين هو البياض الكثير الذى يمنع
 الضوء والمرض البين هو الذى يظهر بسببه الهزال وخرج بالوصف المذكور اليسير من هذه الثلاثة فإنه
 لا يضر وضابط العرج اليسير ان تكون العرجاء لا تتخلف عن المشية بسبب عرجها وضابط العور
 اليسير ان لا يمنع الضوء وضابط المرض اليسير ان لا يظهر فيها بسببه هزالا وفسادا لحمها ولا يضر فقد قطعة
 يسيرة من عضو كبير كفتخذه ولا فقد قرن ولا كسره اذ لا يتعلق به كبير غرض وان كانت القرناء أفضل
 للخبر فيه نعم ان أثر انكساره في اللحم ضر (قوله ولا يضر شق اذن أو خرقها) هذا محترز قوله المار
 أبن كما علمت (قوله والمعتمد عدم اجزاء التضحية بالحامل) أى لان الحمل ينقص لحمها وضابط العيب هو
 ما نقص لحمه والمعتمد أيضا عدم اجزاء الجرباء لان الجرب يفسد اللحم والودك قال في التحفة وألحق به البثور
 والقروح وقوله خلافا لما صححه ابن الرفعة أى من الاجزاء معللا له بان ما حصل بها من نقص اللحم ينجر
 بالجنين فهو كالخصى ورد بان الجنين قد لا يبلغ حد الاكل كالمضغة وبان زيادة اللحم لا يجبر عيبا بدليل
 العرجاء السميئة (قوله ولو نذر التضحية بمعية الخ) أفاد بهذا انه لو نذر التضحية بسليمة ثم حدث فيها
 عيب فصحى بها وثبت لها سائر أحكام التضحية وهو كذلك كما صرح به في التحفة والنهاية وفرق ع ش
 بين نذر هاسليمة ثم تعيب وبين نذر التضحية بالقصة بانها التزمها بسليمة خرجت عن ملكه مجرد نذره
 فحكم بانها صححية وهي سليمة بخلاف المعيبة فان النذر لم يتعلق بها الامعية فلم تثبت لها صفة الكمال وقوله

واحد ولا يجزى عجبها
 ومقطوعة بعض ذنب
 أو أذن أبن وان قل
 وذات عرج وعور
 ومرض بين ولا يضر
 شق اذن أو خرقها
 والمعتمد عدم اجزاء
 التضحية بالحامل خلافا
 لما صححه ابن الرفعة
 ولو نذر التضحية بمعية
 أو صغيرة

أوصية أي لم تباع سنا تجزى فيه عن الأضحية (قوله أو قال جعلتها) أي هذه المعية وبالجملة المذكور يتعين
ذبحها لأنه بمنزلة النذر (قوله فانه يلزم ذبحها) جواب لو الداخلة على نذر ولو المقدره قبل قوله قال جعلتها
وإنما لزم ذبحها مع أنها معية لأنها هي المترمة بالنذر أو بالجملة (قوله ولا تجزى أضحية) أي لا تقع
عن الأضحية السنونة ولا المترمة في ذمته من قبل هذا الالتزام وما ذكر من عدم الاجزاء هو ما صرح
به في التحفة والنهاية وكلام الجبيري على الإقناع مصرح بالاجزاء ونصه ومحل عدم اجزائها ما لم يلزمها متصفة
بالمعيب المذكورة فان التزمها كذلك كقوله لله على أن أضحي بهذه وكانت عرجاء مثلا أو جعلت هذه
أضحية وكانت مريضة مثلا أو لله على أن أضحي بعرجاء أو بحامل فتجزى التضحية في ذلك كله ولو
كانت معيبة اه (قوله وإن اخص ذبحها بوقت الأضحية) أي لأنه لما التزمها أضحية تعين وقتها كما لو عينه
في نذره والغاية المذكورة لعدم اجزاء ما ذبحه عن الأضحية وقوله وجرت أي المترمة وقوله بجرها أي الأضحية
الواجبة وقوله في الصرف أي يجب صرفها كلها للفقراء والمساكين كالأضحية الواجبة (قوله ويحرم الأكل
الح) أي يحرم أكل المضحي والمهدى من ذلك فيجب عليه التصديق بجميعها حتى قرنها وظلفها فلا وكل
شيئا من ذلك غرم بدله للفقراء وقوله وجبا أي الأضحية والمهدى وقوله بنذره أي حقيقة كما لو قال لله
على أن أضحي بهذه فهذه معنية بالنذر ابتداء وكما لو قال لله على أضحية ثم عينها بعد ذلك فهذه معنية
عما في النمة أو حكما كما لو قال هذه أضحية أو جعلت هذه أضحية فهذه واجبة بالجملة لكنها في حكم
النذورة (قوله ويجب التصديق الح) أي فيحرم عليه أكل جميعها لقوله تعالى في هدى التطوع وأضحية التطوع
مثله: فكلوا منها وأطعموا القانع أي السائل والمعتر أي المتعرض للسؤال (قوله ولو على فقير واحد) أي
ولا يشترط التصديق بها على جمع من الفقراء بل يكفي واحد منهم فقط وذلك لأنه يجوز الاقتصار على
جزء يسير منها وهو لا يمكن صرفه لأكثر من واحد (قوله بشيء) أي من اللحم فلا يكفي غير اللحم من
نحو كرش وكبد وقوله نيتا أي ليتصرف فيه المسكين بما شاء من بيع وغيره فلا يكفي جعله طعاما ودعاء
الفقير إلا لأن حقه في ملكه لا في أكله (قوله من المتطوع بها) احتزبه عن الواجبة فيجب التصديق بها كلها
ويحرم أكل شيء منها كما تقدم آنفا (قوله والأفضل التصديق بكله) أي بكل المتطوع بها وذلك لأنه
أقرب للتقوى وأبعد عن حظ النفس وسن أن يجمع بين الأكل والتصدق والإهداء ولا يجوز أن يبيع من
الأضحية شيئا سواء كانت مندوبة أو واجبة (قوله إلا لقما) أي فانه لا يتصدق بها بل يسن له أكلها والجمع
يس يقيد بل يكفي في حصول الفضيلة أكل لقمة واحدة وعبارة الشيخ الخطيب إلا لقمة أو لقمتين أو
لثما اه وهي ظاهرة ومعلوم أن محل ذلك إن ذبح عن نفسه وإلا امتنع الأكل منها رأسا بغير إذن المنوب عنه
إن كان حيا فان كان ميتا أوصى بها تعذر حينئذ الإذن ووجب التصديق بجميعها وقوله يتبرك بأكلها أي يقصد
بأكلها البركة (قوله وأن تكون من السكبد) أي والأفضل أن تكون اللقمات من كبد الأضحية
لموافقة صلى الله عليه وسلم وحكمة ذلك التفاؤل بدخول الجنة فانهم أول ما ينظرون بزائدة كبد الحوت
لدى عليه قرار الأرض وهي التظمة المعلقة في السكبد إشارة إلى البقاء الأبدى واليأس من العود إلى
الدنيا وكدرها . فان قات هي كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم والواجب بمتنع الأكل منه كما مر .
قات كان يذبح أكثر من الواجب ولا يقتصر عليه فساغ له الأكل من الزائدة اه شق (قوله وأن لا يأكل
فوق ثلاث) أي والأفضل أن لا يأكل فوق ثلاث لقم (قوله والتصدق بجلدها) أي والأفضل التصديق
بجلدها وله أن ينتفع به بنفسه كأن يجعله دلو أو نعلا وله أن يعيره أفسيره ويحرم عليه وعلى وارثه
بيعه كسائر أجزائها وإجارته وإعطاؤه أجره جزاء في مقابلة الذبح لغيره « من باع جلد أضحيته
فلا أضحة له » ولزوال ملكه عنها بذبحها فلا تورث والقرن مثل الجلد فيما ذكر (قوله وله إطعام

أو قال جعلتها أضحية
فانه يلزم ذبحها ولا
تجزى أضحية وإن
اخص ذبحها بوقت
الأضحية وجرت بجرها
في الصرف ويحرم
الأكل من أضحية
أو هدى وجبا بنذره
ويجب التصديق ولو
على فقير واحد بشيء
نيتا ولو يسيرا من
التطوع بها والأفضل
التصدق بكله إلا لقما
يتبرك بأكلها وأن
تكون من السكبد
وأن لا يأكل فوق
ثلاث والتصدق بجلدها
وله إطعام

أغنياء) أى إعطاء شئ من الأضحية لهم سواء كان نيتاً أو مطبوعاً كما في الترخنة والنهاية ويشترط فيهم أن يكونوا من المسلمين أما غيرهم فلا يجوز إعطاؤهم منها شيئاً (قوله لا تملكهم) أى لا يجوز تملك الأغنياء منها شيئاً ومحل إن كان ملكهم ذلك ليتصرفوا فيه بالبيع ونحوه كأن قال لهم مملكتم هذا لتصرفوا فيه بما شئتم أما إذا ملكهم إياه لئلا يبيعوا كل واحد فيجوز ويكون هدية لهم وهم يتصرفون فيه بنحو أى كل وتصديق وضيافة لغنى أو فقير لا يبيع وهبة وهذا بخلاف الفقراء فيجوز تملكهم اللحم ليتصرفوا فيه بما شاءوا يبيع أو غيره وفي عش مانصه لم يبينوا للراد بالغنى هنا وجوز مر أنه من تحرم عليه الزكاة والفقير هنا من محل له الزكاة اه سم على منهج اه (قوله ويسن أن يذبح الرجل نفسه) أى للاتباع وهو أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بمائة بدنة نحر منها بيده الشريفة ثلاثاً وستين وأمر علياً رضى الله عنه فحرق تمام المائة وخرج بالرجل المرأة فالسنة لها أن تنيب رجلاً يذبح عنها ومثلها الخنثى ومن ضعف من الرجال عن الذبح والأعمى إذ تكره ذبيحته أفاده بجيرى (قوله وأن يشهدا) أى الأضحية أى ويسن أن يشهد ذبحها من وكل به أى الذبح وذلك لما صح من أمر السيدة فاطمة رضى الله عنها بذلك وأن تقول إن صلاتى ونسكى إلى وأنا من المسلمين ووعدها بأنه يغفر لها بأول قطرة من دمها كل ذنب عملته وأن هذا لعموم المسلمين وإذا وكل به كفت نية اللوكل ولا حاجة لنية الوكيل بل لو لم يعلم أنه مضح لم يضر (قوله وكره لمريدها) أى التضحية ومثلها إهداء شئ من النعم إلى الحرم وخرج بمريدها غيره ولو من أهل البيت وإن وقعت عنهم فلا يكره في حقيهم ذلك قال في التحفة ولا يقوم نذر به إلا إرادة لها مقام إرادته لها لأنه قد يخل بالواجب اه والقول بكرهه ما ذكره هو للعمد وقيل حرام وعليه الإمام أحمد وغيره ما لم يمتنع إليه وإلا فقد يجب كقطع يد سارق وختان بالغ وقد يستحب تختان صبي وكتنظيف لمريده إجماعاً أو حضور جمعة على ما يحثه الزركشى لكن ينافيه إفتاء غير واحد بأن الصائم إذا أراد أن يحرم أو يحضر الجمعة لا يسن له التطيب رعاية للصوم فسكدها رعاية لشمول المغفرة أولى وقد يباح كقطع سن وجمعة وسبعة أفاده الكردي نقلاً عن ابن حجر وقوله نحو شعر أى من ظفر وسائر أجزاء بدنه إلا الدم على نزاع فيه (قوله في عشر ذى الحجة الخ) متعلق بأزاله (قوله حتى يضحى) غائبة في الكراهة أى وتستمر الكراهة إلى أن يضحى وذلك للأمر بالإمساك عن ذلك إلى التضحية في خبر مسلم وحكته شمول المغفرة والعق من النار لجمعه لا التشبه بالمحرمين وإلا لكره نحو الطيب (تمتع) يسن في الأضحية استئمانها لقوله تعالى «ومن يعظم شعائر الله» الآية قال العلماء هو استئمان الهدايا واستحسانها وأن لا تكون مكسورة القرن ولا فادته وأن لا تذبح إلا بعد صلاة العيد وأن يكون الذابح مسلماً لأنه يتوقى ما لا يتوقاه غيره وأن يكون الذبح نهراً وأن يطلب لها موضعاً لنا وأن يوجه ذبيحته للقبلة وأن يتوجه هو إليها وان يسمى الله تعالى ويصلى ويسلم على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم هذا منك وإليك فتقبل منى (تنبيه) جزم في النهاية محرمة نقل الأضحية وعبارتها ويمتنع نقلها عن بلد الأضحية كالزكاة اه وكتب ع ش قوله ويمتنع نقلها أى الأضحية مطلقاً سواء المندوبة والواجبة والمراد من المندوبة حرمة نقل ما يجب التصديق به منها وقضية قوله كالزكاة أنه يحرم النقل من داخل السور إلى خارجه وعكسه اه وذكر في الأبني خلافاً في جواز النقل وعبارته مع الأصل ونقلها عن بلد أى بلد الأضحية إلى آخر كقول الزكاة قال في المهمات وهذا يشعر بتبرجيع منع نقلها لكن الصحيح الجواز فقد صححنا في قسم الصدقات جواز نقل المندوبة، والأضحية فرد من أفرادها وضعفه ابن العماد وفرق بأن الأضحية تمتد إليها أطماع الفقراء لأنها مؤقتة بوقت كالزكاة بخلاف المندوبة والكفارات لا شعور للفقراء بها حتى تمتد أطماعهم إليها اه ثم إنه علم مما تقرر أن المنوع نقله هو ما عين للأضحية بنذر أو جعل أو القدر

أغنياء لا تملكهم
ويسن أن يذبح الرجل
بنفسه وأن يشهدا
من وكل به وكره
لمريدها إزالة نحو شعر
في عشر ذى الحجة وأيام
التشريق حتى يضحى

الذي يجب التصديق به من اللحم في الأضحية المندوبة وأما نقل دراهم من بلد إلى بلد أخرى ليشتري بها أضحية فيها فهو جائز وقد وقتت على سؤال وجواب يؤيد ما ذكرناه لفتى السادة الشافعية بمكة المحمية فريد العصر والأوان مولانا السيد أحمد بن زيني دخلان (وصورة السؤال ما قولكم فضلكم هل يجوز نقل الأضحية من بلد إلى بلد آخر أم لا وإذا أنتم بالجواز فهل هو متفق عليه عند ابن حجر والرملي أم لا وهل من نقل الأضحية إرسال دراهم من بلد إلى بلد آخر ليشتري بها أضحية وتذبح في البلد الآخر أم لا وهل العقيقة كأضحية أم لا يبنوا لنا ذلك بالنص والنقل فان المسئلة واقع فيها اختلاف كثير ولكم الأجر والثواب (وصورة الجواب الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم هداية للصواب في فتاوى العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي بحسبى شرح ابن حجر على المختصر ما نصه مثل رحمه الله تعالى جرت عادة أهل بلاد جاوى على توكيل من يشتري لهم النعم في مكة للعقيقة أو الأضحية ويذبحه في مكة والحال أن من يعق أو يضحي عنه في بلاد جاوى فهل يصح ذلك أو لا فتونا. الجواب نعم يصح ذلك ويجوز التوكيل في شراء الأضحية والعقيقة وفي ذبحها ولو يبدل غير بلد المضحي وانعاق كما أطلقوه فقد صرح أئمتنا بجواز توكيل من محل ذبيحته في ذبح الأضحية وصرحوا بجواز التوكيل أو الوصية في شراء النعم وذبحها وأنه يستحب حضور المضحي أضحيته ولا يجب وأحقوا العقيقة في الأحكام بالأضحية إلا ما استثنى وليس هذا مما استثنوه فيكون حكمه حكم الأضحية في ذلك وبينوا تفاريع هذه المسئلة في كل من باب الوكالة والإجارة فراجعهم) وقد كان عليه الصلاة والسلام يعث الهدى من المدينة يذبح له بمكة في الصحابين قالت عائشة رضى الله عنها أنا قتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع أبي بكر رضى الله عنه وبالجملة فسلام أئمتنا فيد صحة ما ذكر تصريحنا وتوليحنا متونا وشروحا والله أعلم اه مافي فتاوى العلامة الكردي المذكور ومنه يتضح المقصود والمراد والله سبحانه وتعالى أعلم اه (قوله ويندب الخ) شروع في بيان الأحكام المتعلقة بالعقيقة وقد أفردنا كأضحية التقهات بترجمة مستقلة وعادتهم ذكرهم لها في كتاب الصيد والذبائح لكن حيث ذكر الأضحية هنا لارتباطها بالنسك ناسب ذكر العقيقة معها لمشاركتها لها في كثير من الأحكام وهي لغة الشعر الذي على رأس المولود حين ولادته وشرا ما يذبح عن المولود عند حلق شعره وأفضلها شاتان للذكر وشاة للأنثى لحبر الترمذى عن عائشة رضى الله عنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة وتذبح فيها أخبار كثيرة منها خبر الصلوات مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى رواه الترمذى والحكمة فيها إظهار البشر والنعمة ونشر النسب ومعنى مرتين بها قيل لا ينمو عود مثله حتى يعق عنه قال الخطابي وأجود ما قيل فيها ما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل أنه إذا لم يعق عنه لم يشفع لو ألبه يوم القيامة أى لم يؤذن له فيها وإنما لم يجب لحبر أنى داود من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل ولأنها إراقة دم غير جنابة ولا نذر فلم يجب كأضحية (قوله لمن تلزمه نفقة فرعه) يتعلق بيبسبب يعنى أن المخاطب بالعقيقة هو الأصل الذى تلزمه نفقة فرعه بتقدير ففر ذلك الفرع وإن لم يكن فقيرا بالفعل بأن كان له مال ولا يفعها الولي من مال الفرع لأنها تبرع وهو محتج من ماله وإنما يفعلها من مال نفسه فلو فعها من مال فرعه ضمن كما نقله في المجموع عن الأصحاب وشمل قوله من تلزمه نفقة فرعه أم ولد الزنا فيندب لها أن تعق عنه لكن تخفيفها خوف المتبكة قال في التحفة والولد القن يذبح لأصله الحر العق عنه وإن لم تلزمه نفقته لأنه لأمر عارض دون السيد لأنها خاصة بالأصول اه وقال مر المتجه أن لا يعق عنه أصلا لمن أصله الحر ولا من سيده وفيه ألف السيوطلى فقال :

ويندب لمن تلزمه
نفقة فرعه أن يعق

أبها السالك في الفقه على خير طريقه

هل لنا نجل غنى * ليس فيه من عقيقه

وخرج عن تلمذه النفق من لا تلمه بأن كان معسرا ويعتبر اعساره بمدته النفاس فان كان معسرا فاسقط
الطلب عنه ولو أيسر بعد مضي مدة النفاس فان كان معسرا فيها وأيسر قبل مضي مدة النفاس سواء كان
قبل السابع أو بعده لم يسقط الطلب عنه وتندب منه الى الباوغ فاو بلغ ولم يخرجها الولي سن للصبي أن يعق
عن نفسه يسقط الطلب حينئذ عن الولي والمراد باليسار هنا يسار الفطرة فيعتبر أن تكون العقيقة فاضلة
عما يعتبر في النظر على المعقد (قوله من وضع الى باوغ) بيان لوقت ذبح العقيقة يعني أن وقتها من حين
وضع للولد بأن يفصل تمامه فاوقسم الذبح على انفصاله لم يكف على ما اقتضاه اطلاقهم لكن المتوجه عند ابن
عجر أنه يحصل به أصل السنة لان المدار على تحقق وجوده حيا وقد تحقق ويمتد الى حين باوغ فاذا بلغ سقط
الطلب عن الغير وحسن أن يعق عن نفسه كما مر خبر انه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة قال في
فتح الجواد وادعاء النووي بطلانه مردود بل هو حديث حسن اهـ (قوله وهي) أي العقيقة وقوله
كضحية أي في معظم الاحكام وهو الجنس والسن والسلامة من العيوب والنية والآكل والتصدق والاهداء
والتعين بالنذر أو بالجعل كأن قال الله على أن أعق بهذه الشاة أو قال جعلت هذه عقيقة عن ولدي ففتعين
في ذلك ولا يجوز حينئذ الا كل منها رأسا وتفارق الاضحية في بعض الاحكام وهو أنه لا يجب اعطاء الفقراء
منها قدر مقول نيا وفي انه اذا اهدى منها شيئا للغني ملكه وفي انها لا تنقيد بوقت بخلاف الاضحية في جميع
ذلك (قوله ولا يكسر عظم) أي ويندب أن لا يكسر عظمها ما أمكن سواء العاق والآكل فتأول باسلامة
أعضاء الولد فان فعل ذلك لم يكره لكنه خلاف الاولى (قوله والتصدق) مبتدأ خبره أحب وقوله يبعثه
الى الفقراء أي يرسله اليهم وقوله أحب من نداهم أي الفقراء عنده في بيته وذلك لقول عائشة رضي الله عنها
انه السنة وقوله اليها أي الى العقيقة وقوله ومن التصدق نيا أي وأحب من التصدق بها نيا ويستثنى من ذلك
ما يعطى للقابلة فان السنة أن يكون نيا والافضل كونه الرجل المبني ولو تعددت الشياه أعطيت الرجل المبني
كلها ان اتحدت القابلة فان تعددت وكان تعدد الشياه مماثلة لعدد من أعطيت كل قابلة رجلا فان كان عدد
الشياه أقل من عدد من أعطيت لمن ثم يقسمها أو يسامح بعضهم بعضا والحكمة في ذلك التفاؤل بأن
المولود يعيش ويمشي على رجلاه (قوله وأن يذبح سابع ولادته) أي ويندب أن يذبح فيه فهو معطوف على
أن يعق وكان المناسب أن يقول والافضل أن يذبح في اليوم السابع من ولادته لان الذبح يندب مطلقا في
السابع وما قبله وما بعده والافضل أن يكون في اليوم السابع للخبر المار ويدخل يوم الولادة في الحساب
ان كانت آتيل الغروب فان حصلت الولادة ليلا لم يحسب الليل وانما يحسب اليوم الذي يلي ليلة الولادة ويسن
أن يعق ضمن مات بعد التمكن من الذبح وان مات قبل السابع (قوله ويسمى فيه) أي ويندب أن
يسمى في يوم السابع لانه صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الاذى عنه والعق كما
رواه الآزمذي والاباس بتسميته قبل السابع أو بعده بل ذكر النووي في أذكاره ان السنة تسميته
اما يوم السابع واما يوم الولادة واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة قال الباجوري وحمل البخاري
أخبار يوم الولادة على من لم يرد العق وأخبار يوم السابع على من أرواه وهو جمع لطيف كما لا يخفى
على كل من له فهم منيف اهـ وفي ع ش وينبغي أن التسمية حق من له عليه الولاية من الأب
وان لم يجب عليه نفقته لفقره ثم الجدة وينبغي أيضا أن تكون التسمية قبل العق اهـ (قوله وان مات
قبله) أي السابع وهو غاية لسن تسميته يوم السابع أي بسن تسميته يوم السابع وان مات قبله
وظاهره انه تؤخر التسمية للسابع اذا مات قبله ويحتمل انه غاية في أصل التسمية لا بقيد كونها في
السابع وعليه فلا يكون ظاهره ما ذكر وصنعه يفيد الاحتمال الاول ومثل التسمية العقيقة

ضمن وضع الى باوغ
وهي كضحية ولا يكسر
عظم والتصدق بمطبوخ
يبعثه الى الفقراء أحب
من نداهم اليها ومن
التصدق نيا وأن
يذبح سابع ولادته
ويسمى فيه ان مات
قبله

فيقع عنه في يوم السابع وان مات قبله كما في النهاية ويندب العرق عن مات بعد الايام السبعة والتعكن من
الذبح وكذا قبلها كما في المجموع (قوله بل يسن تسمية سقط الخ) أي تخبر فيه قال في النهاية فان لم يعلم له
ذكورة ولا أنوثة سمي باسم يصلح لهما كطلحة وهذا (قوله أفضل الاسماء عبد الله وعبد الرحمن) وذلك
لحديث مسلم أحب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن ومثلهما كل ما أضيف بالعبودية لاسم من
أسمائه تعالى كعبد الرحمن وعبد الخالق وعبد الرزاق (قوله ولا يكره اسم نبي أو ملك) أي لا تكره التسمية
باسم من أسماء الأنبياء كعمى أو باسم من أسماء الملائكة كجبريل وذلك لما روى عن ابن عباس رضي
الله عنهما أخرج الله أهل التوحيد من النار وأول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي وفي العهود
للشعراني أخذ علينا اليهود أن يزيد في تعظيم كل عبد يسمي بمثل أسماء الله عز وجل أو بمثل أسماء رسول
الله صلى الله عليه وسلم أو بمثل أسماء الانبياء عليهم الصلاة والسلام أو بمثل أسماء أكبر الاولياء رضي الله
عنهم زيادة على تعظيم غيره ممن لم يسم بما ذكر وقال لي سيدي محمد بن عنان أحب للناس أن يسموا
أولادهم أحد دون محمد فقلت له ولم ذلك قال للحن العامة في اسم محمد فان أهل الارياق يقولونها بكسر
الميم والخاء وأهل الحاضرة بفتح الميم الادري وكلاهما الحن فاعلم ذلك اه واعلم أنه تكره الاسماء القبيحة
كحمار وكل ما يتطير بنفيه أو اثباته بركة وغنمية ونافع ويسار وحرب ومرة وشهاب وشيطان وتشتد
الكرهة بنحو سوت الناس أو سوت العرب أو سوت العلماء أو سوت القضاة أو سيد الناس أو العلماء أو العرب
لانه من أقبح الكذب (قوله بل جاء في التسمية بمحمد فضائل عليه) منها قوله عليه السلام اذا كان
يوم القيامة نادى مناد ألقم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لتبني محمد صلى الله عليه وسلم فينبغي أن
لا يخلى الشخص أو ولاده من اسم محمود يلاحظ في ذلك عود بركة اسمه صلى الله عليه وسلم عليه قال الشافعي
رضي الله عنه لما ولد له ولد وسماه بمحمد سميت به بأحب الاسماء الى أي بعد عبد الله وعبد الرحمن كما في التحفة
وكثير يسمون محمد ويقول سميت باسم أبي أو جدى فكان الاولى أن يلاحظ فيه اسمه صلى الله عليه وسلم
أولاً ثم اسم أبيه ويبنى لمن سمي بمحمد أن يحترمه لكونه سمي به صلى الله عليه وسلم فقد ورد اذا سميتم بمحمد
فلا تضر به ولا تحرموه (قوله ويحرم التسمية بملك الملوكة) أي لانه لا يصلح لغيره تعالى ومثله ما هو بمعناه
كشاهن شاه (قوله وقاضي القضاة) أي ويحرم التسمية بقاضي القضاة والمعتمد الكراهة ومثله أفضى
القضاة لكن المعتمد فيه الحرمة وأول من سمي قاضي القضاة أبو يوسف ولم ينكره أحد مع توفر الأئمة في
زمانه وأول من سمي قاضي القضاة الماوردي واعترضه بعض أهل عصره وفي الكردى واختلفوا في
أفضى القضاة وقاضي القضاة وقد بينت في الاصل ومثلهما وزير الوزراء وأمير الاسراء وداعي الدعاة اه
(قوله وحاكم الحكام) أي ويحرم التسمية بحاكم الحكام وهذا فيه خلافاً أيضاً والمعتمد الحاقه بملك الملوكة
في الحرمة وقيل انه مكروه الحاقه بقاضي القضاة (قوله وكذا عبد النبي) أي وكذا يحرم التسمية بعبد النبي
أي لا يهائم التشريك أي ان النبي شريك الله في كونه له عبيد وما ذكر من التحريم هو معتمد ابن حجر أما
معتمد الرمي فالجواز وعبارته ومثله عبد النبي على ما قاله الأكثرون والوجه جوازه لاسيما عند ارادة
النسبة له صلى الله عليه وسلم (قوله ورجار الله) أي وكذا يحرم التسمية بجار الله ومثله رفيق الله لا يهائم
التشريك ويحرم التسمية أيضاً بعبد الكعبة أو عبد الحسن أو عبد علي وكذا كل ما أضيف بالعبودية لغير
أسمائه تعالى كعبد العزى وعبد مناف وذلك لا يهائم التشريك وفي الجورى ويحرم التسمية بعبد العاطي
وعبد العال لان كلا منهما لم يرد وأسماءه تعالى توقيفية ويحرم أيضاً قول بعض العوام عند ارادة حمل ثقيل
الحل على الله ونحو ذلك كالشدة على الله (قوله والتسكني بابي القاسم) أي وكذا يحرم التسكني به أي وضع
هذه الكنية على هذا الشخص أما اذا اشتهر بها فلا حرمة ولذا يكتفي النووي الرافي بها في كتبه مع

بل يسن تسمية سقط
بلغ زمن نفخ الروح
وأفضل الاسماء عبد الله
وعبد الرحمن ولا يكره
اسم نبي أو ملك بل جاء
في التسمية بمحمد
فضائل عليه ويحرم
التسمية بملك الملوكة
وقاضي القضاة وحاكم
الحكام وكذا عبد النبي
وجار الله والتسكني
بابي القاسم

أعتاده اطلاق الحرمة واعلم انه يندب ان يكنى أهل الفضل الذكور والاناث وان لم يكن لهم ولد ويندب
تكنية من له اولاد با كبر اولاده ولو أثنى والادب لا يكنى نفسه في كتاب وغيره الا ان كانت أشهر من
الاسم ولا يعرف الا بها ولا بأس باللقاب الحسنة فلا ينهى عنها الا انها تزل في الجاهلية والاسلام الا ما أحدثه
الناس في آخر ما نشأ من التوسع حتى لقبوا السفلة باللقاب العلية كصلاح الدين ويحرم تلقب الانسان
بما يكره وان كان فيه كالا عشم لكن يجوز ذكره في التعريف اذ لم يعرف الابن ويندب لولد الشخص
وقته وتلميذه أن لا يسميه باسمه ولو في مكتوب كان يقول ابديا سيدي والولديا والدي أو يا أباي والتلميذ
يا أستاذنا أو يا شيخنا (قوله وسن أن يحلق رأسه) أي رأس المولود كله وذلك للخبر المار أول مبحث العقبة
قال في فتح الجواد وسن أن يكون به الذبح وتقدم عن ع ش أنه قال ينبغي ان تكون التسمية قبل العق
وعليه فالسنة التسمية ثم الذبح ثم الحلق (قوله ولو أثنى) غايته في سنة حلق رأس المولود أي يسن ذلك وان كان
أثنى وقوله في السابع متعلق بيجلق (قوله ويتصدق بزنته الخ) أي وسن أن يتصدق بوزن الشعر ذهباً أو
فضة خبزاً صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة أن تزن شعر الحسين وتتصدق بوزنه فضة ففعلت ذلك فوجدته
عادل درهماً أو درهماً الا شيئاً قال في شرح الروض ولا ريب ان الذهب أفضل من الفضة وان ثبت بالقياس
عليها والخبر محمول على انها كانت هي المتيسرة اذ ذلك اه (قوله وان يؤذن) أي وسن أن يؤذن أي
ولو من امرأة أو كافر وذلك لخبر ابن السني من ولده مولود فاذا في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم
الصبيان أي التابعة من الجن وهي المسماة عند الناس بالقرينة ولانه صلى الله عليه وسلم أذن في أذن سيدنا
الحسين حين ولده فاطمة رضي الله عنها وليكون اعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه حين قدومه الى الدنيا
كما يقن عند خروجه من الدنيا ولما فيه من طرد الشيطان عنه فانه يدبر عند سماع الأذان وقوله ويقرأ سورة
الاخلاص أي وسن أن يقرأ سورة الاخلاص لما في مسند أبي رزين أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في أذن
مولود سورة الاخلاص والمراد اذنه اليمنى ونقل عن الشيخ الديلمي انه يسن أن يقرأ في أذن المولود اليمنى
انما نزلناه لان من فعل به ذلك لم يقدر الله عليه زنا طول عمره (قوله وآية التي الخ) أي وسن أن يقرأ هذه الآية
وهي التي أعينها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فإضافة آية الى ما بعده البيان وليس المراد انه يقرأ الآية
من أولها أعني فلما وضعتها الى آخرها هو من الشيطان الرجيم وعبارة الروض وان قول اني أعينها بك
وذريتها من الشيطان الرجيم (قوله بتأنيث الضمير ولو في الذكر) أي يقرأ أما ذكر بالضمير وتأنيثه ولو كان
المولود ذكراً ويرجع الضمير في أعينها وذريتها اليه على تأويله بالفسمة وعبارة شرح الروض وظاهر
كلامهم انه يقول أعينها بك وذريتها وان كان الولد ذكراً على سبيل التلاوة والتبرك بلفظ الآية بتأويل
ارادة التسمية (قوله في أذنه اليمنى) متعلق بكل من يؤذن ويقرأ (قوله ويقام في اليسرى) أي وسن ان
يؤتى بالاقامة في الأذن اليسرى للحديث المار (قوله عقب الوضع) متعلق بكل من يؤذن ويقرأ ويقام
(قوله وأن يحسكه) أي وسن أن يحسك المولود ذكراً كان أو أنثى لانه صلى الله عليه وسلم أتى بابن أبي طلحة
حين ولد وتمرات فلا كهن ثم فغرفاه ثم مجه فيه في ل يتامظ فقال صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر
وسماه عبد الله وراه مسلم والتحريك هو مضع نحو التمر وذلك حنك المولود به لينزل منه شيء الى الجوف
وقوله حب الانصار هو بكسر الحاء أي محبوبهم (قوله رجل فامرأة من أهل الخير) أفاد سن كون
الحنك له رجلاً فان لم يوجد فامرأة وان يكن ونامن أهل الخير والصالح وعبارة شرح الروض قال
في المجمع وينبغي أن يكون الحنك له من أهل الخير فان لم يكن رجلاً فامرأة صالحة اه وقوله بمر
في معناه الرطب قال في النهاية والوجه تقديم الرطب على التمر نظير ما مر في الصرم اه ومثله في التحفة
وقوله غلوا فان لم يوجد تمر فيحلوا بمسه النار أي كزيب (قوله حين يولد) متعلق بيجسكه

وسن أن يحلق رأسه
ولو أنثى في السابع
ويتصدق بزنته ذهباً
أو فضة وان يؤذن
ويقرأ سورة الاخلاص
وآية التي أعينها بك
وذريتها من الشيطان
الرجيم بتأنيث الضمير
ولو في الذكر في أذنه
اليمنى ويقام في اليسرى
عقب الوضع وأن يحسكه
رجل فامرأة من أهل
الخير بمر فلو لم تمسه
النار حين يولد

ومن المعلوم أن المراد بالحينة العقبية وحينئذ فانظر مع قوله السابق عقب الموضوع المجهول قيد الكل من
 الاذان والقراءة والاقامة فانه يقتضى ان الاذان وما بعده مقدمان وهذا يقتضى ان التحنيك مقدم وهذا
 - لفظ ثم رأيت المنهاج قيد الاذان والاقامة بحين الولادة ولم يقيد التحنيك به بل ذكره بعد القيد المذكور
 وعبارته مع التحفة ويسن أن يؤذن في أذنه اليمنى ثم يقام في اليسرى حين يولد وأن يحنكه بتمر اه وهو
 يقيدان الاذان وما بعده مقدمان على التحنيك ويمكن أن يقال ان مراده بالحينة أن يكون بعد الاذان
 وما بعده فتنبه (قوله وقرأ عندها الخ) أى وسن أن يقرأ عند المرأة وهي تطلق آية الكرسي الخ ويقرأ
 أيضا ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة أيام ثم استوى على العرش يفتشى الليل النهار يطلبه
 حثيثا والشمس والقمر والنجوم مستخرات بأمره أله الخلق والامر تبارك الله رب العالمين (قوله
 والاكثر الخ) معطوف على المصدر المؤول من أن وقرأ أى وسن الاكثر من دعاء الكرب وهو
 لاله الا الله العظيم الخليم لاله الا الله رب العرش العظيم لاله الا الله وب السموات السبع ورب الارض
 رب العرش الكريم ويسن أيضا الاكثر من دعاء يونس وهو لاله الا أنت سبحانك انى كنت من
 الظالمين (فائدة) لوضع الحبل اذا تعسر يكتب في اناه جديد أخرج أيها الولد من بطن ضيقة الى سعة
 هذه الدنيا أخرج بقدرته الله الذي جعلك في قرار يمكن الى قدر معلوم لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته
 خاشعا متصدعا من خشية الله وتلك الامثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون هو الله الذي لاله الا هو عالم
 الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم هو الله الذي لاله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز
 الجبار المنكبر سبحان الله عما يشركون هو الله الخالق البارئ المصور له الاسماء الحسنى يسبح له ما فى
 السموات والارض وهو العزيز الحكيم وتزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ثم يعصى بما هو تشر به
 الحامل ويرش على وجهه امه (قوله قال شيخنا الخ) لعله في غير التحفة وفتح الجواد وشرح بافضل (قوله
 فرع) الانسب فروع بصيغة الجمع (قوله يسن لكل أحد الا دهان غبا) أى وقتنا بعد وقت بحسب الحاجة
 وذلك لخبر الترمذى وصححه عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الادهان الا غبا
 وفي الشاهل للترمذى عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه وتسر به حليته
 (قوله والاكتحال بالانمد) معطوف على الادهان أى ويسن الاكتحال بالانمد لخبر الترمذى عن ابن عباس
 رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال اكتحوا بالانمد فاه يجلو البصر ويثبت الشعر رواه النسائى وابن
 حبان بلفظ ان من خيرا كحالكم الانمد وعن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالانمد فانه
 منبته للشعر منبهة للقذى مصفاة للبصر وفي الحديث عليكم بالانمد المروح عند النوم أى المطيب بالمسك
 وقوله وترا أى تخبر أبى داود وغيره با - نادجيد من ا كتحل فليوتر واختلفوا فى قوله فليوتر فليل يكتحل
 فى اليمنى ثلاثا وفى اليسرى مرتين فيكون المجموع وترا والاصح أنه يكتحل فى كل عين ثلاثا لخبر الترمذى
 عن ابن عباس رضى الله عنهما وحسنه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها فى كل
 عين ثلاثا (قوله وخصب شيب رأسه وحليته) معطوف على الادهان أى ويسن خصب ماشاب من
 شعر رأس الرجل والمرأة ومن حلية الرجل ومحل سنينه مالم يفعله تشبه باله الحين والعلماء ومتبى السنة
 وغيرهم فان فعله كذلك كره كذا فى شرح الروض وقوله بجمرة أوصفرة أى لابسوا دأمله فيحرم ان
 كان لغير ارهاب العدو فى الجهاد وذلك لخبر أبى داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه وانما كم عن ابن
 عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون قوم يخصبون فى آخر الزمان بالسراد
 كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة قال فى الزبد

وحرموا خصب شعر بسواد لرجل وامرأة لالجهاد

ويقرأ عندها وهي
 تطلق آية الكرسي
 وان ربكم الله الآية
 والمعوذتان والاكثر
 من دعاء الكرب قال
 شيخنا ما قرأه سورة
 الانعام الى رطب ولا
 يابس الا فى كاتبين
 يوم يعق عن الملوود
 فمن مبتدعت العوام
 الجهة فيذنبى الانكشاف
 عنها وتحذير الناس
 منها ما يمكن انتهى
 (فرع) يسن
 لكل أحد الادهان
 غبا والاكتحال بالانمد
 وترا عندنومه وخصب
 شيب رأسه وحليته
 بجمرة أوصفرة

قال الرملي في شرحه ان يجوز للمرأة ذلك باذن زوجها أو سيدها لان له عرضة في تزويجها اه (قوله) ويحرم حلق لحية) المعتمد عند الغزالي وشيخ الاسلام وابن حجر في التحفة والرملي والخطيب وغيرهم الكراهة وعبارة التحفة فرع ذكرها هنا في اللحية ونحوها خلاصا لمكرهة منها انتفها حلقها وكذا الحاجبان ولا ينافيه قول الحلبي لا يحل ذلك لا مكان حله على أن المراد في الحلق المستوي الطرفين والنصر على ما وافقه ان كان بلفظ لا يحل يحمل على ذلك أو يحرم كان خلاف المعتمد وصح عند ابن حبان كان صلى الله عليه وسلم يأخذ من طول لحيته وعرضها وكأنه مستند ابن عمر رضي الله عنهما في كونه كان يقبض لحيته ويزيل ما زاد لكن ثبت في الصحيحين الامر بتوفير اللحية أي بعدم أخذ شيء منها وهذا مقدم لانه أصبح على أنه يمكن حلق الاول على أنه لبيان أن الامر بالتوفير للندب وهذا أقرب من حله على ما اذا زاد انتشارها وكبرها على المهود لان ظاهر كلامنا كراهة الاخذ منها مطلقا وادعاء أنه حينئذ يشوه الخلقة ممنوع اه وكتب سم قوله أو يحرم كان خلاف المعتمد في شرح العباب فائدة قال الشيخان بكره حلق اللحية واعترضه ابن الرفعة في حاشية الكافية بان الشافعي رضي الله عنه نص في الام على التحريم قال الزركشي وكذا الحلبي في شعب الايمان وأستاذة الفقهاء الشافعي في محاسن الشريعة وقال لاذرعي الصواب تحريم حلقها اجلة لغير علة بها كما فعله القلندرية اه اذا علمت ذلك فاعلم جري على ما جرى عليه شيخه في شرح العباب وهو ضعيف لانه اذا اختلف كلامه في كتبه فالمعتمد ما في التحفة (قوله) وخضب يدي الرجل الخ) معطوف على حلق لحية أي ويحرم خضب يدي الرجل ورجليه بحناء أي ونحوه ذلك لان فيه تشبها بالنساء وقد قال عليه السلام لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال وقد أتى له عليه السلام بمخنت خضب يديه ورجليه بالحناء فقال ما بال هذا فقالوا يشبه بالنساء فامر؛ فنفي الالبقيع ومحله ان لم يكن هناك عنر والا فلا حرمة ولا كراهة وعبارة النهاية وخضاب اليدين والرجلين بالحناء للرجل والخنثى حرام بلا عنر اه (قوله) خلافا لجمع فيهما) أي في حلق اللحية وفي الخضب فقالوا لا يحرمان بل يكرهان فقط (قوله) ويحتم الاذرعي الخ) هكذا في التحفة (قوله) ويسن الخضب للفترة) مفهوم التقييد بالرجل في قوله وخضب يدي الخ وذكروا فيه تفصيلا وهو أنه اذا كانت مفترشة أي تحت زوج أو سيد سن الخضب واذا كانت خلية أي ليست تحت زوج أو سيد كرهه وبقى أنه قد يحرم وذلك فيما اذا كانت محدة وعبارة الكردي قوله ويحرم الحناء للرجل خروجه المرأة ففيها تفصيل فان كان لاحرام استحبابها سواء كانت مزوجة أو غير مزوجة شابة أو عجوزا واذا اختضبت عمت اليدين بالخضاب وأما المحدة فيحرم عليها والخنثى كالرجل ويسن لغير المحرمة ان كانت حليلة والا كرهه ولا يسن لها تقش ونسويد وتطريف وتحمير وحنة بل يحرم واحد من هذه على خلية ومن لم يأذن لها حليلها اه (قوله) ويحرم وشعر الاسنان) أي تحديدها وتقليمها ببرد ونحوه للتحسين (قوله) ووصل الشعر) أي ويحرم على المرأة وصل الشعر وذلك لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والاولى هي التي تصل الشعر بشعر آخر لنفسها أو غيرها والثانية هي التي تطلب ان يفعل بها الوصل والثالثة هي التي تفرز الابرة في الجسد ثم تندر عليه كحلا أو نيلة تخضر والرابعة هي التي تطلب الفعل ويفعل بها وقوله بشعر نجس للابسة النجاسة لغير ضرورة وقوله وشعر آدمي أي لاحترامه ويحرم ذلك عليها مطلقا خلية أو مزوجة أو حليلها أو لا وكذا يحرم بالشعر الطاهر على الخلية والمزوجة بغير اذن زوجها أما الطاهر من غير آدمي لذات حليل اذن فيه حليلها فلا يحرم الوصل به (قوله) لا يخبوط الحرير أو الصوف) أي لا يحرم الوصل بذلك (قوله) ويستحب أن يكف الصبيان) الخ خبر مسلم اذا كان جنح الليل وأمسيتم فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ واذا ذهب ساعة من الليل

ويحرم حلق لحية
وخضب يدي الرجل
ورجليه بحناء خلافا
لجمع فيهما ويحتم
الاذرعي كراهة حلق
ما فوق الخلقوم من
الشعر وقال غيره انه
مباح ويسن الخضب
للفترة ويكره للخلية
ويحرم وشعر الاسنان
ووصل الشعر بشعر
نجس أو شعر آدمي
وربطه به لا يخبوط
الحرير أو الصوف
ويستحب أن يكف
الصبيان أول ساعة من
الليل

نفلوهم روى بالخاء المهملة المضمومة وبالخاء المعجمة المفتوحة وضم اللام (قوله وان يغطي الاواني ولو
نحو عود) قال ابن رسلان

ويستحب في الأواني التغطية * ولو يعود حط فوق الآنية

ويستحب أيضاً بركي القرب أي بربط أفواهها قال الرملي قال الأئمة وفائدة ذلك من ثلاثة أوجه أحدها
ما ثبت في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فإن الشيطان لا يحل سقاء ولا يكشف آناء
ثانيها ما جاء في رواية لمسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال في السنة ليلة ينزل فيها واء لا يمر بآناء ليس عليه غطاء أو
سقاء ليس عليه وكاء الأنزل فيه من ذلك الواء ثالثها صيانتها من النجاسة ونحوها وقد عمل بعضهم بالسنة في
التغطية بعود فأصبح وأقبح ملتفة على العود ولم تنزل في الآناء ولكن لا يعرض العود على الآناء الامع ذكر
اسم الله فإن السر والدافع هو اسم الله اه (قوله يعرض عليها) مبنى للمجهول أي يجعل ذلك العود عرضاً
(قوله وان يغلق الابواب) أي ويستحب أن يغلق الابواب لمافي خبر مسلم وأغلقوا الابواب واذكروا
اسم الله فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً (قوله مسمياً الله) حال من فاعل يغطي وفاعل يغلق المستتران
بنيبالعلوم والمخدوفان بنيبالمجهول (قوله وان يغطي المصاييح) أي ويستحب أن يغطي المصاييح
أي الأسرجة خوفاً من الفوسقة وهي الفأرة أن تجر الفتيلة فتحرق البيت وفي سنن أبي داود من حديث
ابن عباس جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها وألقها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الخرقة التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها موضع درهم وفي السنن أن علي بن أبي جرة نعم القنديل المعلق ان
أمن منها لا بأس به نعم اطفائه لا تنفاه العلة اه ويستحب أيضاً اطفاء النار مطلقاً عند النوم لورود حديث
فيه (قوله واعلم أن ذبج الحيوان الخ) شروع في بيان الاحكام المتعلقة بالذبج والصيد وقد أفردها
الفقهاء بكتاب مستقل وذكرها بعد كتاب الجهاد وذكرها في الروضة في آخر ربع العبادات تبعاً لطائفة
من الأحناب قال وهو أنسب قال ابن قاسم الغزالي في شرحه على المنهاج ولعل وجه الانسية ان طلب الحلال
فرض عين والعبادات فرض عين فناسب ضم فرض العين الى فرض العين اه فدكرها المؤلف رحمه الله
تعالى هنا تبعاً للروضة * والاصل فيها قوله تعالى الاماذكيتم فانه مستثنى من المحرمات السابقة في الآية
واستثناءه من المحرمات فيفيد حل اللذات وفي الصيد قوله تعالى واذا حلتهم فاصطادوا والامر بالاصطياد
يقضي حل الصيد (قوله البري) أي المأكول نخرج البحرى فانه يحل أكله من غير ذبج وغير الماء كقول
فلا يحل ذبجه ولو لا راحته من الحياة عند تضرره من طول الحياة (قوله المقدور عليه) أي على ذبجه
والمراد أنه قدر عليه حال اصابته ولو باعيائه عند عدوه حال صيده لان العبرة بالقدره وعدمها حال الاصابة
لا وقت الرمي فالو رماه وهو غير مقدور عليه وأصابه وهو مقدور عليه قد كانه يقطع حلقه ومريئه ولو رماه وهو
مقدور عليه وأصابه وهو غير مقدور عليه قد كانه عقره حيث قدر عليه في أي موضع كان العقر (قوله
بقطع الخ) متعلق بمخدوف خبران والباء التصوير أي ان ذبجه مصور بقطع كل حلقوم وخرج بقطع
مالواختطف رأس عصفور أو غيره بيده أو يندقه فانه ميتة وبقوله كل حلقوم مالوا قطع البعض
وانتهى الى حركة مذبوح ثم قطع الباقي فلا يحل (قوله وهو) أي الحلقوم وقوله مخرج النفس
أي محل خروج النفس بفتح الفاء وهو أيضاً محل دخوله (قوله وكل مريء) معطوف على كل
حلقوم أي وبقطع كل مريء بفتح ميمه وهمز آخره وخرج به قطع بعضه فانه لا يحل كالذي قبله
وقوله وهو أي المريء وقوله مجرى الطعام أي والشراب أي محل جر ياتهما من الخلق الى المعدة (قوله
تحت الحلقوم) خبر بعد خبر أي وهو كائن تحت الحلقوم (قوله بكل الخ) متعلق بقطع وقوله
محمد بفتح الدال المشددة أي ذى حد والمراد كل شيء له حد كحديد وورصاص وخشب وقصب وحجر

وان يغطي الاواني ولو
بنحو عود يعرض
عليها وان يغلق الابواب
مسمياً الله فيهما وان
يغطي المصاييح عند
النوم * واعلم ان ذبج
الحيوان البري المقصور
عليه بقطع كل حلقوم
وهو مخرج النفس
وكل مريء وهو مجرى
الطعام تحت الحلقوم
بكل محمد

وزجاج الا الظفر والسن وسائر العظام لخبر الصحيحين ما أنهر الدم وذ كرام الله عليه فكلوا ليس
 السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أي عن سبب عدم اجزائها أما السن فعظم وأما الظفر ففي الحبشة
 وألحق بهما باقي العظام سواء كانت متصلة أو منفصلة من آدمي أو غيره نعم ما قتله الجارحة بظفرها أرنابها
 لا يحرم كما هو معلوم وقوله ما أنهر الدم أي أساله وصبه بكثرة فشبهه الاسالة بالانهار واستعاره لها واشتق
 منه أنهر بمعنى أسال على طريق الاستعارة التصريحية التبعية وقوله ليس السن والظفر بالنصب على أنه
 خبر ليس ويجوز الرفع على أنه اسمها والخبر محذوف أي ليس السن والظفر مباحا (قوله يخرج) الجملة
 صفة لمحدد وهو قيد لا بد منه خرج به الذي لا يخرج وهو الكال كما سيذكره (قوله تحديد الخ) أمثلة
 لمحدد وهما مضاف محذوف أي كتحديد حديد ومحدد قصب الخ (قوله فيحرم مامات بثقل الخ) هذا
 محترز قوله يقطع الخ لان ما ذكر لم يمت بالقطع وانما مات بالثقل وانما حرم ذلك لان المقتول بالثقل موقوفة
 فانها ما قتل بثقل خشبية وحجر ونحوهما ومثل ذلك ما لو مات بأحبولة كشبكة منصوبة له فانه المنخنة
 المدكورة في قوله تعالى والمنخنة وقوله من محددا وغيره بيان لما وقوله كبنفقة أي مطلقا أي بنفقة الطين
 أو الرصاص وهو تمثيل لغير المحدد (قوله وان أنهر الدم) أي أساله كما مر (قوله وأبان الرأس) أي
 وان أزال الرأس فهو غاية ثابته للحرمه (قوله أذبح بكال) معطوف على مات وهو محترز قوله يخرج كما
 علمت أي ويحرم ما ذبح بكال أي غير قاطع بحسب ذاته قال في المصباح كل السيف كلا وكلا الكسر وكولا
 فهو كليل وكال أي غير قاطع اه وقوله لا يقطع الا بقوة الذابح أي وأما بنفسه فلا يقطع رأسا وهو كال تفسير
 للكال (قوله فلندا يذبح الخ) أي فلاجل حرمة الذبح بالكال الذي لا يقطع الا بقوة الذابح يذبح بالسرعة
 الخ وتأمل في العا المدكورة فان حرمة الذبح بالكال لا تظهر علة في انبغاء الاسراع فلو قال كغيره وينبغي
 الاسراع باسقاط لفظ فلندا لكان أولى ثم ان المراد بالانبغاء النسيب كما يدل عليه عبارة التحفة ونفسها
 وسيأتي نسيب الاسراع اقطع بقوة وتحامل ذهابا وعودا ومحله ان لم يكن بتأني في القطع ينتهي الحيوان قبل
 تمام قطع الذبح الى حركة المذبوح والاوجب الاسراع فان تأني حينئذ حرم لتقصيره اه وقوله بحيث
 لا ينتهي الخ تصور للاسراع أي يسرع اسرعا مصورا بحيث لا ينتهي الخ فلو انتهى الى ذلك قبل تمام
 القطع لم يحل لتقصيره ولا ينافيه ما سيأتي من أنه يشترط الحياة المستقرة عند أول الذبح لاستمرارها الى
 انتهاء الذبح لان ذلك فيما لم يوجد تقصيره في وصوله الى حركة المذبوح (قوله ويحل الجنين بذبح أمه)
 أي تخبر ذكاة الجنين ذكاة أمه أي ذكاة أمه التي أحلتها أحلته تبعاطها ولانه جزء من أجزائها وذكاة
 أحلت جميع أجزائها حتى لو كان للذكاة عضو أشل حل كسائر أجزائها ولانه لم يحل بذكاة أمه لحرم
 ذبحها مع ظهور الحمل كما لا تقتل الحامل قودا ولا فرق في الجنين بين أن يكون واحدا أو متعددا ولو وجد
 جنين في بطن جنين كان حكمه كذلك ولا تحل العلقه والمضغة ولو تخططت بناء على عدم وجوب الغرة
 فيها وعدم ثبوت الاستيلاذ بها فيما إذا كانت من آدمي (قوله ان مات في بطنها) قيد في حل ذكاة أمه أي
 يحل ان مات في بطنها أي بسبب ذبح أمه بان سكن عقب ذبحها بلامهلة ولم يوجد سبب يحال عليه موته فلو
 اضطرب في بطن أمه بعد ذبحها ما ناطو بلا ثم سكن لم يحل ولو صرت أمه على بطنها فسكن ثم ذبحت
 فوجد ميتا لم يحل لاحاله موته على ضرب أمه ولو شك هل مات بذكاة أمه أو لا فالظاهر عدم حله
 والذي في حاشية الشوبري حله قال لانها سبب في حله والاصل عدم المانع ولو مات في بطنها قبل ذبحها
 كان ميتة لاحاله لان ذكاة أمه لم تؤز فيه والحديث يشير اليه (قوله أو خرج في حركة مذبوح)
 خرج به ما إذا خرج وفيه حيا مستقرة في ذكاة أمه (قوله أما غير المقدور عليه) أي على
 ذبحه بقطع ما ذكر بماد كره وهو محترز قوله المقدور عليه وقوله بطيرانه أي بسبب طيرانه

يخرج غير عظم ورسن
 وظفر تحديد وقصب
 وزجاج وذهب وفضة
 فيحرم ما مات بثقل
 ما أصابه من محد أو
 غيره كبنفقة وان أنهر
 الدم وأبان الرأس أو
 ذبح بكال لا يقطع الا
 بقوة الذابح فلندا يذبح
 الاسراع يقطع الخلقوم
 بحيث لا ينتهي الى
 حركة المذبوح قبل تمام
 القطع ويحل الجنين
 بذبح أمه ان مات في
 بطنها أو خرج في حركة
 مذبوح ومات حالا
 أما غير المقدور عليه
 بطيرانه أو شدة

وقوله أو شدته عدوه أي أو سبب شدته عدوه أي جريه أي أو بسبب وقوعه في بئر وتعدن أخرجه
قال في الزبد

وغير مقدور عليه صيدا * أو البعيرند أو تردى الجرح ان يزهد في غير عظم * الخ
(قوله وحشيا كان) أي غير المقدور عليه كضبع وغزال وقوله أو انسيا أي توحش أم لا والاول
كشاله والثاني كبعير تردى في بئر وقوله كجمل تمثيل للانسي وقوله أو جدى هو الذ كرم من أولاد المعز وقوله
نقرأ المدكور من الجمل أو الجدى ومعنى نهر ب وذهب وقوله شاردا أي هار بأفوه حال مؤكدة (قوله
ولم يتيسر لحوقه حال) قيد في حله بالجرح المزهد وخرج به ماذا يتيسر لحوقه فانه لا يحل بالجرح المزهد
بل لا بد من قطع كل الحلقوم وكل المرىء كالذئبي قبله (قوله وان كان الخ) غايه في حله بالجرح ولو أخرها
وما بعدها وما قبلها عن قوله فيحل بالجرح لكان أولى وقوله سكن أي الجمل أو الجدى وقوله وقدر عليه أي
على ذبحه كما مر (قوله وان لم يخف عليه نحو سارق) أي لو أبغاه مطلقا على حاله وهذه غايه ثانية فيما ذكر
وانما حل بالجرح مع كونه لو صبر سكن أو مع كونه لا يخاف عليه لانه قد ير بد الذبح حاله وخالف في ذلك الامام
(قوله فيحل بالجرح) جواب أما وقوله المزهد بكسر الهاء أي المخرج للروح وخرج غير المزهد
كالخدشة اللطيفة فلا يحل بها لومات (قوله بنحو صهم) متعلق بالجرح (قوله في أي محل كان) متعلق
بالجرح أيضا أي الجرح في أي موضع كان وان لم يكن في الخلق واللبيبة (قوله ثم ان أدركه) أي ثم بعد
جرحه بما ذكر ان أدركه أي غير المقدور عليه وهذا كالتقييد لما قبله أي محل حله بالجرح المدكور
ان لم يدركه وبه حياة مستقرة بان مات حاله عقب الجرح أما ان أدركه ففيه تقصير وهو ما ذكره (قوله
وبه حياة مستقرة) أي والحال ان فيه حياة مستقرة أي ثابتة مستمرة وهي أن تكون الروح في الجسد
ومعها ابصار ونطق وحركة اختيارية لا اضطرارية واعلم أنه يوجد في عباراتهم حياة مستقرة وحياة
مستمرة وحركة مندبوح ويقال لها عيش مندبوح والفرق بينها أن الحياة المستقرة هي مامر والمستمرة
هي التي تستمر الى خروج الروح من الجسد وحركة المندبوح هي التي لا يبقى معها ابصار باختيار ولا نطق
باختيار ولا حركة اختيارية بل يكون معها ابصار ونطق وحركة اضطرارية وبعضهم فرق بينها بان الحياة
المستقرة هي التي لو ترك الحيوان لجاز أن يبقى يوما أو يومين والحياة المستمرة هي التي تستمر الى انقضاء
الاجل وحركة المندبوح هي التي لو ترك مات في الحال والاول هو المشهور (قوله ذبحه) أي بقطع كل
حلقوم وكل مرىء وهذا جواب ان (قوله فان تعدن ذبحه) أي غير المقدور عليه وقوله من غير تقصير منه
أي من الجرح وقوله حتى مات أي الى أن مات بعد جرحه (قوله كان اشتغل الخ) تمثيل لتعدن ذبحه
مع عدم تقصير منه واندرج تحت الكاف ما اذا وقع منكسا فاحتاج لقلبه ليقدّر على ذبحه فمات وما اذا
امتنع الحيوان منه بسبب قوته أو حال بينه وبينه حائل كسبع فمات بعد ذلك فيحل في الجميع لتعدن ذبحه مع
عدم التقصير منه (قوله أو سل السكين) معطوف على توجيهه أي وكان اشتغل بسل السكين أي
أخرجهما من غمدهما والسكين تذكر وتؤنث والغالب تذكرها سميت بذلك لانها تسكن الحياة وتسمى
مدية لانها تقطع مدة الحياة أفاده مر (قوله قبل الامكان) أي امكان الذبح (قوله حل) جواب فان وانما
حل لتعدن في ذلك ولو شك هل تمكّن من ذبحه أو لا حل أيضا حالة على السبب الظاهر (قوله والا) أي بان
لم يتعدن ذبحه أو تعدن به بغيره (قوله كأن لم يكن الخ) تمثيل لما اذا تعدن بتقصير منه وعبارة الررض
وشرحه ومن التقصير عدم السكين وتحديدها لانه كان يتكهنه جاهها وتحديدها ونشها بالعمد بكسر العين
المججمة أي علوقها فيه بحيث يعسر أخرجه لان حقه أن يستصحب غمدا بوافقه حتى لو استصحب
فتشب فيه لعارض حل وكذا لو غصبت منه السكين لانه عند رتاد ومن التقصير الذبح بظهرها أي السكين

عدوه وحشيا كان
أو انسيا كجمل أو جدى
نفس شاردا ولم يتيسر
لحوقه حال وان كان لو
صبر سكن وقدر عليه
وان لم يخف عليه نحو
سارق فيحل بالجرح
المزهد بنحو صهم أو
سيف في أي محل كان ثم
ان أدركه وبه حياة
مستقرة ذبحه فان تعدن
ذبحه من غير تقصير منه
حتى مات كان اشتغل
بتوجيهه للقبلة أو سل
السكين فمات قبل
الامكان حل والا كأن
لم يكن

غاطا اه (قوله أعلق في التعمد) معطوف على مدخول كأن أي أو كأن علق أي نشب في غمده أي غلافه وقوله بحيث تعسر الباع التصوير متعلق بمحذوف أي علق علوقا مصورا بحلة هي عسر خر وجه منه وقوله فلا أي فلا يحل لتقصيره بذلك قال في التحفة ويبحث البلقيني في صورة العلوق أنه لا يعد تقصيرا (قوله ويحرم قطع رمي الخ) والحاصل ان الرمي ببندق الرصاص بواسطة النارجحام مطلقا الآن يكون الرمي حاذقا ويعلم أنه انما يصيب جناحه فلا يحرم وان الرمي ببندق الطين جائز مطلقا لانه طريق الى الاصطياد المباح وقال ابن عبد السلام ومجلى والماوردي يحرم لان فيه تعريض الحيوان للهلاك ويؤخذ من العلة المذكورة حل رمي طير كبير لا يقتله البندق المذكور غالبا كالادز بخلاف صغير قال الاذرعى وهذا مما لاشك فيه لانه يقتلها غالبا وقتل الحيوان عبثا حرام وهذا كله بالنسبة لحل الرمي واما بالنسبة لحل الرمي الذي هو الصيد فانه حرام مطلقا الا أن تدرك فيه الحياة المستقرة ويذكر (قوله وهو) أي البندق المعتاد الآن وقوله ما يصنع بالحديد أي من الحديد فالباء بمعنى من وقوله ويرى بالنار اماذا المرى بها فلا يحرم (قوله لانه) أي البندق المعتاد الآن وهو تعليل حرمة الرمي به وقوله مذف أي مخرج للروح وقوله سر يعا منصوب على الحال أو باسقاط الخافض أي حال كون التنديف به سر يعا أو تنديفا بسرعة وقوله غالبا ومن غير الغالب قد لا يكون مذفبا بسرعة (قوله نعم ان علم الخ) استدراك من حرمة الرمي بالبندق المذكور وقوله حاذق أي رام حاذق في رميه وقوله جناح كبير بالاضافة أي جناح طير كبير (قوله فيشقه) أي الجناح وعبرة التحفة فيثبته وهي أولى لانه لا يشترط الشق بل المدار على الاثبات والوقوف بسبب الرمي حصل شق أو لا وهل في عبارتنا محرم يفانم النساخ (قوله احتمل الجواز) أي جواز الرمي بالبندق المذكور (قوله والرمي) مبتدأ خبره جائز (قوله وهو) أي البندق المعتاد قديما وقوله ما يصنع من الطين قال البجيرمي مثله الرصاص من غير نار اه وقوله جائز أي ان كان الرمي به طريقا للاصطياد والا حرم لما فيه من تعذيب الحيوان من غير فائدة (قوله خلافا لبعض المحققين) أي حيث قال يحرم الرمي ببندق الطين وعلله بان فيه تعريض الحيوان للهلاك كما علمت (قوله وشرط الذابح الخ) اعلم أنه كان المناسب أن يذكر ألا أركان الذبيح ثم يذكر ما يشترط في كل كإصنع في المنهج وحاصل ذلك أن أركان الذبيح بالمعنى الحاصل بالمصدر وهو الانذاب أو بعبارة ذابح وذبيح وآلة والمراد بكونها أركان الذبيح أنه لا بد لتحققه منها لانه يتوقف على فاعل ومفعول وفعل وآلة والافليس واحتمنها جزأ منه وشرط في الذبيح القصد أي قصد ايقاع الفعل على العين أو على واحد من الجنس فلو سقطت سكين على مذبح شاة أو احتكت الشاة به فاندبحت أو أرسل سهمها لا يصيد بل أرسله لغرض اختبار قوته مثلا فقتل صيدا أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت حرم ذلك كله وصار ميتة لعدم وجود القصد وشرط في الآلة كونها محددة تجرح كما مر وأما شرط الذابح وشرط الذبيح فقد ذكرهما المؤلف (قوله ان يكون مسلما) أي أو مسالمة وشرط أيضا أن يكون غير أعشى في غير مقدور عليه من صيد وغيره فلا يحل مذبح الاعشى بارسال آلة الذبيح اذ ليس له في ذلك قصد صحيح وقوله أو كتابيا أي أو كتابية وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى وخرج بذلك الوثني والنجوسي ونحوهما ممن لا كتاب له كعابد الشمس والقمر فلا يحل ذبيحتهم لانهم ليسوا من أهل الكتاب والذي يحل ذبيحته لا بد أن يكون من أهل الكتاب قال تعالى وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وقال ابن عباس رضي الله عنهما انما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل انهم آمنوا بالتوراة والانجيل رواه الحاكم وصححه وقوله ينكح بالبناء للجهول قيد في الكتابي أي يشترط في حل ذبيحة الكتابي نكاحنا لأهل ملته ووصحة نكاحنا لهم شروط وهي أنه يشترط في الاسرائيلية أن لا يعلم دخول أول آباءها في دين سيدنا موسى بعد بعثة

معه سكين أو علق في التعمد بحيث تعسر اخراجه فلا يحرم قطع رمي الصيد بالبندق المعتاد الآن هو ما يصنع بالحديد ويرى بالنار لانه محرق مذف سر يعا غالبا قال شيخنا نعم ان علم حاذق انه انما يصيب نحو جناح كبير فيشقه فقط احتمل الجواز والرمي بالبندق المعتاد قديما وهو ما يصنع من الطين جائز على المعتد خلافا لبعض المحققين وشرط الذابح أن يكون مسلما أو كتابيا ينكح

عيسى عليه السلام وفي غيرها أن يعلم دخول أول آبائنا فيه قبلها ولو بعد التحريف إن تجنبوا المحرف فلو قد شرط من هذه الشروط لا يحصل نكاحنا لهم فلا تحل ذبيحتهم وعبارة التحفة فلم أن من لم يعلم كونه إسرائيليا وشك في دخول أول أصوله قبل ناسر ثم لا تحل ذبيحته ومن ثم أفق بعضهم في يهود الذين بحرمة ذبايحهم للشك فيهم قال بل نقل الأئمة أن كل أهل اليمن أسلموا اه ولا خصوصية ليهود الذين بذلك بل كل من شك فيه وليس إسرائيليا كذلك اه وقوله أسلموا أي ثم ارتد بعضهم وهم اليهود المذكورون فليس به يكون عدم حل ذبيحتهم بالاجماع لا رتدادهم (قوله ويسن أن يقطع الودجين) المناسب ذكر هذا فيما مر بمد قوله بقطع كل حلقوم وكل مريء لأن هذا من سنن الذبح وذكره في المنهج بعد ذكره شرط الذبح . والودجان شنية ووج بفتح الال وكسرها وهو المسمى بالوريد من الأدمى قال تعالى ونحن أقرب إليه من حبل الوريد وإنما سن قطعهما لأنه أسرع وأسهل لخروج الروح فهو من الإحسان في الذبح (قوله وهما) أي الودجان وقوله عرفا صفحتي عنق أي عرفان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم من الجانبين (قوله وأن يحد شفرته) أي ويسن أن يحد شفرته لخبر مسلم إن الله كتب الإحسان في كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته . وقوله وليحد بسكون اللام وضم الياء وكسر الحاء من أحد وفتح الياء وضم الحاء من حد والشفرة بفتح الشين المعجمة وقد تضم السكين العريضة وهي ليست بقيد بل مثلها كل محدد وإنما آثرها لورودها في الخبر المذكور ويسن موارثها عنها في حال إحداهما فيكره أن يحداهما قبلها فقد روي أنه صلى الله عليه وسلم مر برجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ إليها يبصرها فقال له أريد أن تيمتها موتين هلا أحدثت شفرتك قبل أن تضجها . وروي أن سبب ابتلاء يعقوب بفرقة ولهم يوسف عليهما السلام أنه ذبح عجلا بين يدي أمه وهي تخور فلم يرحمها . ومن غريب ما وقع مما يتعلق بذلك ما حكى بعضهم أنه دخل على بعض الأمراء وقد أمر بذبح جملة من الغنم فذبح بعضها ثم اشتغل الذابح عن الذبح ثم عاد إليه في الحال فلم يجد المدية التي يذبح بها فاتهم بها بعض الحاضرين فأناكر أخذها وحصل بسبب ذلك لعط نجاء رجل كان ينظر إليهم من بعيد وقال السكين التي تتخاضمون عليها أخذتها هذه الشاة بفمها ومشت بها إلى هذه البئر وألقتها فأمر الأمير شخصا بالتزول إلى هذه البئر ليتبين هذا الأمر فنزل فوجد الأمر كما أخبر الرجل (قوله ويوجه ذبيحته لقبلة) أي ويسن أن يوجه ذبيحته أي مذبحها فقط . لا يقال ينبغي كراهة التوجه المذكور لأنه حالة إخراج النجاسة كالبول لوضوح الفرق بأن هذا حالة يتقرب إلى الله بها ومن ثم يسن فيها ذكر الله تعالى بخلاف تلك أفاده الشوري وكما يسن أن يوجه ذبيحته لها كذلك يسن له هو أن يتوجه لها (قوله وأن يكون الذابح الخ) أي ويسن أن يكون الذابح والمناسب إضمار اسم يكون على نسق ما قبله لأن المقام للإضمار وقوله رجلا عاقلا أي مسلما وقوله فامرأة أي عاقلة مسلمة وقوله نصيبا أي مسلما ميرا ثم من بعده الكتابي ثم المجنون والسكران وفي معناه الصبي غير المميز . والحاصل أولى الناس بالذبح الرجل العاقل المسلم ثم المرأة العاقلة المسلمة ثم الصبي المسلم المميز ثم الكتابي ثم الكتابية ثم المجنون والسكران وفي معناه الصبي غير المميز وحلت ذبيحته هؤلاء لأن لهم قصدا وإرادة في الجملة لكن مع الكراهة كما نص عليه في الأم خوفا من عدوهم عن محل الذبح ويكره ذكاة الأعمى في المقذور عليه لذلك (قوله ويقول) الفعل رفوع بدليل قوله ندبوا ولو أسقطه لكان الفعل منصوبا معطوفا على ما قبله وكان لفظ يسن بتسلط عليه وهو الأولى (قوله وكذا عند رمى الصيد) أي وكذا يقول عند رمى الصيد وقوله ولو سمكا أي أوجرهما وقوله وإرسال الجارحة أي عند إرسال الجارحة وهي الحيوان المعلم كالكلب وغيره (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) مقبول القول والإتيان بالبسملة كاملة هو الأفضل ولو اقتصر على بسم الله كان آتيا

ويسن أصح يقطع
الودجين وهما عرفا
صفحتي عنق وأن يحد
شفرته ويوجه ذبيحته
لقبلة وأن يكون الذابح
رجلا عاقلا فامرأة
نصيبا ويقول ندباهند
الذبح وكذا عند رمى
الصيد ولو سمكا وإرسال
الجارحة : بسم الله
الرحمن الرحيم

بالسنة. ولا يقال على الأفضل الذبح فيه تعذيب للحيوان والرحمن الرحيم لا يناسبه. لأننا نقول إن تحليل ذلك لنا غاية في لرحمة بنا ومشروعية ذلك في الحيوان رحمة له ففي الذبح رحمة للأكلين ورحمة للحيوان لما فيه من سهولة خروج روحه وعن بعض العلماء أن القصاب إذا سمى الله عند الذبح قالت الديباجة أخ أخ وذلك أنها ليستطيع الذبح مع ذكر الله تعالى وتلذذت به وقالت المسكية لا يزيد الرحمن الرحيم لأن في الذبح تعديبا وقطعا والرحمن الرحيم اسمان رقيقان ولا قطع مع الرقة ولا عذاب مع الرحمة. واعلم أنه يكره تعمد ترك البسملة فلور كها ولو عمدت ذبيحته وذلك لأن الله تعالى أباح لنا ذبائح أهل الكتاب بقوله «وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم» وهم لا يذكرون البسملة وقد أمر صلى الله عليه وسلم فيما شك أن ذابحه سمى أم لا بأكله فلو كانت التسمية شرطا لم يحل عند الشك وأما قوله تعالى «ولأنك لو علم يذبح كراسم الله عليه» فالمراد بما لم يذبح كراسم الله عليه في الآية أنه ما ذكر عليه اسم غير الله وهو الصنم مثلا بدليل وأنه لفسق إذ الحالة التي يكون فيها فسقا هي الإهلال أي الذبح لغيره تعالى كما قال تعالى في آية أخرى أو فسقا أهل لغير الله به فوصف الفسق بأنه ما أهل لغير الله وقال في تعداد المحرمات «حرمت عليكم البتة» إلى أن قال وما أهل به لغير الله. والحاصل أن قوله تعالى بما لم يذبح كراسم الله عليه صادق بما إذا ذكر اسم غير الله عليه وبما إذا لم يذبح كرشى أصلا والأول هو المراد بدليل ما ذكره وإذا علمت ذلك فما يذبح عند لقاء السلطان أو عند قبور الصالحين أو غير ذلك فإن كان قصد به ذلك السلطان أو ذلك الصالح كسيدى أحمد البدوى حرم وصار ميتة لأنه مما أهل به لغير الله بل إن ذبح قصد التعظيم والعبادة لمن ذكر كان ذلك كفرا وإن كان قصد بذلك التقرب إلى الله تعالى ثم الصدق بلحمه عن ذلك الصالح مثلا فإنه لا يضر كما يقع من الزائرين فأنهم يتصدقون بالله ويتصدقون به كرامة ومحبة لتلك اللزور دون تعظيمه وعبادته (قوله اللهم صل وسلم على سيدنا محمد) أى ويقول ندبنا مع البسملة اللهم صل وسلم على سيدنا محمد لأنه محل يشرع فيه ذكر الله فشرع فيه ذكر نبيه كالأذان والصلاة.

(تنبيه) لا يقول باسم الله واسم محمد فلو قال ذلك حرمت ذبيحته وكفر إن قصد التشريك فإن أطق حلت الذبيحة وأثم بذلك وإن قصد أذبح باسم الله وأتبرك باسم محمد كره وحلت الذبيحة فالأقسام ثلاثة الحرمة مع حل الذبيحة في صورة الإطلاق الكفر مع حرمة الذبيحة في صورة قصد التشريك الكراهة مع حل الذبيحة في صورة قصد التبرك باسم محمد (قوله ويشترط في الذبيح) أى في الحيوان الذى يؤول إلى كونه ذبيحا بعد ذبحه فهو مجاز بالأول والمراد يشترط في حل أكله بعد ذبحه (قوله غير المزيض) سيدكر مفهومه بقوله ولو انتهى لحركة مذبح بمرض (قوله شيطان) نائب فاعل بشرط (قوله أحدهما) أى الشيطان (قوله أن يكون فيه) أى الذبيح (قوله حياة مستقرة أول ذبحه) أى عند ابتداء ذبحه خاصة ولا يشترط بقاؤها إلى تمامه خلافا لمن قال به فلا يضر اتمؤه لحركة مذبحه قبل تمام القطع إلا إن قصر في الذبح بأن تأنى فيه حتى وصل إلى ذلك قبل تمامه فإنه يحرم لتقصيره كما مر فإن لم توجد الحياة المستقرة أول الذبح وذبح كان ميتة إلا ما استثنى وهو المريض الآتى وظاهر صنيعه أنه تشترط الحياة للمستقرة في غير المريض مطلقا وجد سبب يحال عليه الهلاك أولا والذى في حواشى البجريمى على الخطيب والشرقاوى والياحورى أن محال اشتراط وجود الحياة المستقرة في أول الذبح عند تقدم سبب يحال عليه الهلاك كالأكل نبات مضر وإلا بأن لم يتقدم سبب أصلا أو تقدم سبب لسكن لا يحال عليه الهلاك كالمرض فلا يشترط ذلك بل إذا وصل إلى آخر رمق ثم ذبح حل. ونص عبارة البجريمى: والحاصل أن الحيوان سواء المأكول والآدمى إذا صار في آخر رمق إن كان ذلك من سبب يحال عليه الهلاك كان كالميت ومعناه في المأكول أنه إذا ذبح في هذه الحالة لا يحل وفي الآدمى أنه يجوز أن تقسم التركة في تلك الحالة وإذا وضعت المرأة في تلك الحالة فتقتدى عنها أو كان ذلك بلا سبب يحال عليه الهلاك كان كالخلى ومعناه في المأكول أنه

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد، ويشترط في الذبيح غير المريض شيطان: أحدهما أن يكون فيه حياة مستقرة أول ذبحه

اذا ذبح في هذه الحالة حل وفي الآدمية لا تنقض عدة امراته اذا وضعت في تلك الحالة وكذا جميع أحكام
 الميت اه ونص عبارة الباجوري ولا تشتط الحياة المستقرة الا فيما اذا تقدم سبب يحال عليه اهلاك
 كما كل نبات مضر وجرح السبع للشاة وانهدام البناء على البهيمة وجرح الهرة للحمامة وعلامتها انفجار
 الدم والحركة العنيفة فكفي أحدهما على المعتمد وأما اذا لم يوجد سبب يحال عليه اهلاك فلا تشتط
 الحياة المستقرة بل تكفي الحياة المستمرة وعلامتها وجود النفس فقط فاذا انتهى الحيوان الى حركة
 مندبوح بمرض أو جوع ثم ذبح حل وان لم ينفجر الدم ولم يتحرك الحركة العنيفة خلافا لمن يغلط فيه اه
 ومثلها عبارة الشرفاوي (قوله ولو ظنا) غاية التقدير أي يكتفي بوجود الحياة المستقرة ولو كان ظنا فلا يشترط
 تيقنها (قوله بنحو شدة حركة) متعلق بمحذوف أي ويحصل ظنها بنحو شدة حركة ودخل في النحو
 صوت الحلق وقوام الدم على طبيعته وغير ذلك من القرائن والعلامات وقوله بعده أي بعد الذبح فلا تكفي
 شدة الحركة قبل الذبح (قوله ولو وحدها) غاية في الاكتفاء بشدة الحركة في حصول الظن أي تكفي
 ولو لم يوجد معها غيرها من العلامات وقوله على المعتمد مقابله يقول لا تكفي وحدها (قوله وانفجار دم
 بالجر معطوف على نحو شدة الخ من عطف الخاص على العام والولو فيه وفيما بعده بمعنى أو والانفجار
 هو السيلان مطلقا بتدفق أولا وقوله وتدفقه هو الخروج بشدة قال في المصباح دفع الماء دفقا من باب
 قتل انصب بشدة اه (قوله اذا غلب الخ) انظره مع قوله أولا ولو ظنا فانه يقبل أنه لا يشترط غلبة الظن
 وهذا يفيد اشتراطه وأيضا الجع بينهما يورث ركابة فكان عليه أن يقتصر على أحدهما لكن الاقتصار
 على الأول أولى وذلك لان غلبة الظن ليست بشرط بل متى وجد الظن بهذه العلامات كفي وعبارة
 الارشاد مع فتح الجواد تؤيد ذلك ونصها ولا يشترط تيقن الحياة المستقرة بل يكتفي بها ولو ظنا ويحصل
 ظنها بنحو شدة حركة ولو وحدها على المعتمد وانفجار دم وتدفقه ولو وحده أيضا صوت الحلق وقوام الدم
 على طبيعته وغير ذلك من القرائن والعلامات التي لا تنضبها عبارة كما قال الرافعي ولا يكتفي بذلك
 قبل القطع المذكور بل بعده فان شك في استقرارها لفقد العلامات أو لكون الموجود منها لا يحصل
 بشدة الحركة حرم للشك في المبيع اه (قوله بقاؤها) أي الحياة المستقرة وقوله فيها أي في الانفجار
 والتدفق وانظر أيضا ما روجه تخصيص غلبة الظن بهما فقط دون شدة الحركة (قوله فان شك في
 استقرارها) أي الحياة وقوله لفقد العلامات علة الشك وقوله حرم أي ذلك الذبيح أي كاله لشك في
 المبيع وتعليقا للتحريم (قوله ولو جرح الخ) المقام للتفريع فالاولى التعبير بالفاء وعبارة فتح الجواد
 عقب العبارة المارة فعلم أنه لو جرح حيوان الخ اه وهي أولى وقوله أو سقط عليه أي الحيوان وقوله نحو
 سيف أي من كل مهلك كسكين وسقف (قوله أو عضه) أي الحيوان عضه اهلاك عادة وقوله
 نحو هرة أي كسبع (قوله فان بقيت الخ) جواب لو وقوله فيه أي في الحيوان وقوله قد يذبحه أي والحال
 أن فيه حياة مستقرة وقوله حل أي ذلك الحيوان أي كاله لأنه مذكاة وقوله وان تيقن هلاكه أي من
 ذلك الجرح أو السقوط أو العض وهو غاية لعله بعد ذبحه وقوله بعد ساعة أي لحظة كما في عرس ونصه قوله
 بعد يوم أو يومين ليس بقيد بل المدار على مشاهدة حركة اختيارية تدرك بالمشاهدة أو انفجار الدم بعد ذبحها
 أو وجود الحركة الشديدة وكان الأولى أن يقول وان تيقن موتها بعد لحظة اه (قوله والا) أي وان لم يبق
 فيه حياة مستقرة بعد جرحه أو سقوط نحو السيف عليه أو العض أو بقيت فيه ولم يذبحه ومات وقوله
 لم يحل أي لو جرد ما يحال عليه اهلاك مما ذكره روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يئى ثعلبة
 الخشني وما صنعت بكبيك الذي ليس بمعلم فان أدركت ذكته فكل اه شرح الروض (قوله كما لو قطع
 الخ) أي فانه لا يحل وقوله بعد رفع السكين أي من الذبح وقوله ولو لعن رأى ولو كان رفع السكين لعن رأى

ولو ظنا بنحو شدة حركة
 بعده ولو وحدها على
 المعتمد وانفجار دم
 وتدفقه اذا شاب على
 الظن بقاؤها
 شك في استقرارها فقد
 العلامات حرم ولو جرح
 حيوان أو سقط عليه
 نحو سيف أو عضه نحو
 هرة فان بقيت فيه حياة
 مستقرة قد يحل وان
 تيقن هلاكه بعد ساعة
 والام يحل كما لو قطع بعد
 رفع السكين ولو لعن
 ما يبق بعد انتهائها الى
 حركة من ذبح

كأن كان لاجل سنها أو لاجل أخذ سكين غيرها أو لاضطراب يده فالعذر صادق بذلك كله وبغيره وقوله
 مابق مفعول قطع أى قطع مابق من الخلقوم والمرى الذين يجب قطعهما وقوله بعد انتهائها أى الشاة
 والظرف متعلق بقطع (قوله قال شيخنا الخ) قصده بنقل عبارة شيخه بيان أن الغاية السابقة أعنى قوله
 ولولعنر خالف فيها بعضهم وقال انه اذا كان رفع يده لعنر وأعادها فوراً حل ونص عبارة شيخه وفى كلام
 غير واحد ان من ذبح بكال فقطع بعض الواجب ثم أدركه فوراً آخر فأنه بسكين أخرى قبل رفع الأوتل
 يده حل سواء أوجبت الحياة المستقرة عند شروع الثاني أم لا وفى كلام بعضهم انه لو رفع يده لنحو
 اضطرابها فأعادها فوراً وأتم الذبح حل أيضاً ولا ينافى ذلك قولهم لو قطع البعض من محرم ذكاته كوتى
 أو سبع فبقيت الحياة المستقرة فقطع الباقي كله من تحل ذكاته حل لان هذا امام فرغ على مقابل كلام
 الامام أى من أنه لا بد من بقاء الحياة المستقرة الى تمام الذبح واما كون السابق محرماً وكذا قول بعضهم
 لو رفع يده ثم أعادها لم تحل فهو امام فرغ على ذلك أو يحمل على ما اذا أعادها لاعلى النور ويؤيده افتاء
 غير واحد فيمما انقلب شفرته فردها حالاً أنه يحل وأيده بعضهم بأن النحر عرفاً الطعن فى الرقبة فيقع فى
 وسط الخلقوم وحينئذ يقطع الناحر جانبا ثم يرجع للآخر فيقطعها اه بعض تصرف (قوله وفى كلام
 بعضهم) خير مقدم وما بعده مبتدأ مؤخر (قوله انه) أى الذابح (قوله لنحو اضطرابه) الذى فى عبارة
 التحفة المارة لنحو اضطرابها بتأنيث الضمير العائد على اليد فعل فى عبارة ما تحررنا من النساخ (قوله
 فأعادها فوراً) قال سم ظاهره وان لم يبق حياة مستقرة اه (قوله حل) جواب لو (قوله وقول
 بعضهم) مبتدأ خيره مفرع الخ وقوله ولو رفع الخ مقول القول (قوله مفرع) أى مرتب وقوله على
 عدم الحياة المستقرة عند اعادةها ليس هذا فى عبارة التحفة المارة وإنما الذى فيها على مقابل كلام الامام
 أى وهو اشتراط وجود الحياة المستقرة عند انتهاء الذبح كما يشترط عند ابتداءه نعم ما ذكره المؤلف يفهم
 من المقابل المذكور ان اشتراط وجود الحياة المستقرة عند انتهائه يفهم أنه لو لم توجد عند ذلك لا يحل (قوله
 أو محمول الخ) معطوف على مفرع (قوله ويؤيده) أى ما ذكر من انه لو رفع يده فأعادها فوراً وأتم
 الذبح حل ومن أن قول بعضهم فيما اذار يده ثم أعادها أنه لا يحل محمول على عدم اعادةها على الفور (قوله
 فيما انقلنت) الذى فى عبارة التحفة المارة انقلب بقاف بعد النون وياء بعد اللام وقوله انه يحل
 أن وما بعده فى تأويل مصدر منصوب باسقاط الخافض أى افتاء غير واحد بالحل (قوله انتهى) أى
 قول شيخه فى شرح المنهاج لكن بتصرف وحذف كما يعلم من عبارته المارة (قوله ولو انتهى حركة
 مذبوح بمرض) مقابل قوله غير المريض وكان المناسب أن يقول كعادته وخرج بقول غير المريض
 المريض فلا يشترط فيه وجود حياة مستقرة أو ذبحه فاذا انتهى الى حركة مذبوح وذبحه حل ومثل المرض
 الجوع (قوله وان كان سببه أكل نبات مضر) غاية فى الاكتفاء بذبحه ولو أخرها عن قوله كفى ذبحه
 لكان أولى أى ان المريض اذا انتهى لحركة مذبوح كفى ذبحه وان كان سبب المرض أكل نبات مضر
 (قوله كفى ذبحه) جواب لو (قوله فى آخر مقه) قال فى المصباح الرق بفتح حين بقية الروح وقد
 يطلق على القوة اه وكلا المعنيين صحيح هنا الا أنه يحتاج الى تقدير مضاف على الاول أى فى آخر خروج
 بقية روحه (قوله اذ لم يوجد ما يحال عليه الهلاك) أى سبب يحال عليه الهلاك ويجعله قتيلاً وهو علة
 لقوله كفى ذبحه الخ وقوله من جرح بيان لما وقوله أو نحوه أى مما من سقوط نحو سيف عليه أو عض
 نحو هرة ياه (قوله فان وجد) أى ما يحال عليه الهلاك (قوله كأن أكل الخ) أى وكان جرح أو سقط
 عليه نحو سيف أو عضه نحو هرة وقوله نباتا يؤدى الى الهلاك علم من هذا وما من من النبات المؤدى الى
 المرض أنه فرق بين النباتين فالذى يؤدى الى المرض لا يؤثر والذى يؤدى الى الهلاك يؤثر (قوله اشتراط فيه)

قال شيخنا فى شرح
 المنهاج وفى كلام بعضهم
 انه لو رفع يده لنحو
 اضطرابه فأعادها فوراً
 وأتم الذبح حل وقول
 بعضهم لو رفع يده ثم
 أعادها لم يحل مفرع
 على عدم الحياة المستقرة
 عند اعادةها أو محمول
 على ما اذا لم يعدها على
 الفور ويؤيده افتاء
 غير واحد فيما انقلنت
 شفرته فردها حالاً أنه
 يحل انتهى ولو انتهى
 لحركة مذبوح بمرض
 وان كان سببه أكل
 نبات مضر كفى ذبحه
 فى آخر مقه اذ لم يوجد
 ما يحال عليه الهلاك من
 جرح أو نحوه فان وجد
 كأن أكل نباتا يؤدى
 الى الهلاك اشتراط فيه
 وجود الحياة المستقرة
 فيه عند ابتداء الذبح

أى فى الا كسقاء بذبحه وقوله وجود الخ نائب فاعل اشترط وقوله فيه أى لحيوان المريض وقوله عند ابتداء الذبح أى فقط كما مر وهو متعلق بوجود (قوله ولو بالظن) أى لو كان وجود الحياة بالظن لا باليقين فإنه يكفى وقوله بالعلامة أى بالظن الحاصل بالعلامة وقوله المذكورة أى فيما مر من نحو شدة حره وانعجاردم وتدفعه وقوله بعده متعلق بمحذوف صفة للعلامة أى العلامة الكائنة بعد الذبح ولا يصح تعلقه بالمذكورة كما هو ظاهر (قوله فائدة من ذبح) أى شيئاً من الابل أو البقر أو الغنم وقوله تقر بالله تعالى أى بقصد التقرب والعبادة لله تعالى وحده وقوله لدفع شر الجن عنه علة الذبح أى ذبح تقر بالاجل أن الله سبحانه وتعالى يكفى الذابح شر الجن عنه وقوله لم يحرم أى ذبحه وصارت ذبيحته مذكاة لأن ذبحه لله لا لغیره (قوله أو بقصد هم حرم) أى أو ذبح بقصد الجن لا تقر بالى الله حرم ذبحه وصارت ذبيحته ميتة بل ان قصد التقرب والعبادة للجن كفر كما مر فيما يذبح عند لقاء السلطان أو زيارة نحوولى (قوله وثانيهما) أى وثانى شرطى الذبيح كونه ما كولا واعلم أن الفقهاء أفردها ببيان المأكول من الحيوانات البرية والبحرية وغير المأكول بباب سموه باب الاطعمة وذكره قبل الصيد والذبايح وبعضهم ذكره بعده وان من أهم الاشياء معرفة ما يحلأ كله وما لا يحل وذلك لان فى تناول الحرام لوعيد الشدید فقد ورد فى الخبر أى لحم نبت من حرام فالنارأولى به واذا علمت ذلك فكل طاهر يحلأ كله الا عشرة أشياء الأدمى والمضرك السم والحجر والتراب والمستنقذ كالنبيذ والمخبط وذا الناب القوی الذى يعدو به وما نص عليه فى آية حرمت عليكم الميتة وما استخبطته العرب كالخشرات وما نهى عن قتله كخفاف ونحل ٢ وضيع وما أمر بقتله كحبة وعقرب وما يركب من الدواب الا الابل والخيول (قوله وهو الخ) بيان للمأكول من حيث هو بالعد وقوله من الحيوان البرى الجار والمجور متعلق بمحذوف حال من المتبدا الذى هو الضمير على رأى سيبويه (قوله الانعام) أى الابل والبقر والغنم وحلأ كلها لان الله تعالى نص عليه فى قوله أحلت لكم بهيمة الانعام ولاستطابة العرب لها وكالانعام النعام فيحلأ كله بالاجماع (قوله والخيول) أى لانه صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الجر الاهلية وأذن فى لحوم الخيول رواه الشيخان وروى أيضاً عن أسماء قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فأكثناه ونحن بالمدينة وأما خبر النهى عن لحوم الخيول فهو منكر كما قاله الامام أحمد وغيره أو منسوخ كما قاله أبو داود والخيول اسم جمع لا واحد له من لفظه وأصل خاقهما من الريح وسميت خيلا لا ختيلا لى مشيها وروى ابن ماجه عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الابل عز لا هلهما والغنم بركة والخيول معقود فى نواصيها الخير ومعنى عقد الخير بنواصيها أنه لازم لها كأنه معقود فيها والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال فلان مبارك الناصية وفى الحديث لا تحضر الملازمة من اللهوشياً الثلاثة طو رجل مع امرأته واجراء الخيل والنصال كذا فى البجبرى (قوله وبقر وحش وحماره) أى لانه صلى الله عليه وسلم قال فى الثاقى كلوا من لحمه وأكل منه رواه الشيخان وقيس به الاول ولا فرق فى حمار الوحش بين ان يستأنس أو يبيق على توحشه قال فى شرح الروض وفاقرت الجر الوحشية الجر الاهلية بانها لا يتفجع بها فى الركب والجل فانصرف الانتفاع بها الى أكلها خاصة اه (قوله وظبي) أى للاجماع على حلأ كله (قوله وضع) هو بضم الباء أفصح من اسكانها وحلأ كله لانه صلى الله عليه وسلم قال يحلأ كله رواه الترمذى ولا يقال كيف يحلأ كله مع كونه ذئاب لانا نقول ان نابه ضعيف فكأنه لا نابله ومن عجيب أمره أنه يحيض ويكون سنة ذكرا وسنة أنثى يقال للذ كرضبعان على وزن عمران وللا تى ضبع وهو من أحق الحيوان لانه يتناول حتى يصاد (قوله وضب) أى لانه كل على ما نذنه صلى الله عليه وسلم ولم يأكل هو منه فقيل له حرام هو قال لا ولكنه لمن

ولو بالظن بالعلامة المذكورة بعده
 فائدة من ذبح
 تقر بالله تعالى لدفع
 شر الجن عنه لم يحرم
 أو بقصد هم حرم
 وثانيهما كونه ما كولا
 وهو من الحيوان البرى
 الانعام والخيول وبقر
 وحش وحماره وظبي
 وضع وضب

٢ (قوله وضيع) عن ابن عمر بن العاصى لا تقتلوا الضفادع فان تقيهن تسيبح وفى المناوى قوله تقيهن أى ترجيع صوتهن اه

بارض قومي فأجد نفسي تعافه وهو حيوان للذكر منه ذكران وللأنثى فرجان وهو يعيش سبعة
سنة فصاعداً وأنه يبول في كل أربعين يوماً قطرة ولا يشرب الماء بل يكتب بالنسيم أو برد الهواء ولا يسقط
له سن ويقال إن أسنانه قطعة واحدة وإن كل لجه يذهب العطش ومن الأمثال لا أفعل كذا حتى يرد
الضب الماء بقوله من أراد أن لا يفعل الشيء لا يشرب الماء كما علمت (قوله وأرنب) أي لأنه
بعث بوركها اليه صلى الله عليه وسلم فقبه له رواه الشيخان زاد البخاري وأكل منه وهو حيوان يشبه
العناق قصير اليد عكس الزرافة يطأ الأرض على مؤخر قدميه اه شرح المنهج (قوله ونعلب) أي
لأنه مما استطابته العرب ولا يتقوى بناه وكنيته أبو الحصين والآنثى ثعلبة وكنيتها أم هويل وفي البحري
قال الدميري نص الشافعي على حل أكله وكرهه أبو حنيفة ومالك وحرمة جماعة منهم أحمد بن حنبل في
أكثر رواياته ومن حيلته في طلب الرزق أنه يتموت وينفخ بطنه ويرفع قوائمته حتى يظن أنه قد مات
فاذا قرب عليه الحيوان ونب عليه وصاده وحيلته هذه لا تتم على كلب الصيد قيل للثعلب مالك تعدوا أكثر
من الكلب فقال إنني أعدو لنفسي والكلب عدو لغيره ومن العجيب في قسمة الارزاق ان الثعلب يصيد
الثعلب فيأكله ويصيد الثعلب القنفذ فيأكله ويصيد القنفذ الاقعي فيأكلها والاقعي تصيد العصفور
فتأكله والعصفور يصيد الجراد فيأكلها والجراد يلقس فرخ الزناير فيأكله والزناير يصيد
النحلة فيأكلها والنحلة تصيد الذبابة فتأكلها والذبابة تصيد البعوضة فتأكلها * ومما يروى من حيل
الثعلب ما ذكره الشافعي رضي الله عنه قال كلما يسفر في أرض اليمن فوضعنا سفرتنا لتعشى فحضرت
صلاة المغرب فقمنا لنصلي ثم تتعشى وتركنا السفررة كما هي وقمنا الى الصلاة وكان فيها دجاجتان فجاء
الثعلب فأخذ احدى الدجاجتين فلما قضينا الصلاة أسفنا عليها وقلنا حرمنا طعامنا فبينما نحن كذلك إذ
جاء الثعلب وفي فمه شيء كأنه الدجاجة فوضعها فبادرنا اليه لنأخذها ونحن نحسبه الدجاجة فلما اقتربنا اليه
الاحرى وأخذها من السفرة وأصننا الذي قمنا اليه لنأخذها فاذا هو ليف قد هيأه مثل الدجاجة اه
(قوله وسنجاب) أي لأن العرب تستطيبه قال البحري وهو حيوان على حد البربوع يتختمن
جلده القراء اه ومثله السمور بفتح السين وتشديد الميم وهو نوعان من ثعلب الترك (قوله وكل
لقاط للحب) أي كالجمام ودخل فيه سائر أنواع الطيور ما عدا ذاك الخاب أي الظفر كالصقر والباز
والشاهين للنهي عنها في خبر مسلم (قوله لا أسد) معطوف على الانعام أي وليس من الماء كقول الاسد
ومثله كل ذي ناب قوي يعدو به على الحيوان كقوله وذئب رذب وقيل وكاب وخنزير وفهد وابن آوى وهرة
ولو وحشية (قوله وفرد) أي لأنه ذئب وهو حيوان ذكي سريع الفهم يشبه الانسان في غالب
حالته فإنه يضحك ويضرب ويتناول الشيء بيده ويأنس بالناس وفي البحري قال الدميري يحرم أكله
ويجوز بيعه اه (قوله وصقراخ) أي ولاصقراخ أي ونحوها من كل ذي مخلب من الطير والصقرا
اسم جنس لكل ما يصيد فهو شامل للبازات والشواهد وغيرهما قال الشرازي كالصقرا في الحرمه
الرخ وهو أعظم الطيور جثة لأن طول جناحه عشرة آلاف باع المساوية لاربعمائة ألف ذراع وكذا
النسر والعقاب بضم أوله وجميع جوارح الطير اه بخذف (قوله وطاوس) هو طائر في طبعه العفة
وحب الزهو بنفسه والخيلاء والاعجاب بريشه (قوله وحداة) هي بوزن عنبة وجمعها حدى ذكر عن
ارسطاطليس ان الغراب يصير حداة وهي تصير عقابا كذا يتبدلان كل سنة ومن طبع الحداءة أن تقف
في الطيران وليس ذلك لغيرها ويقال انها أحسن الطير مجاورة لما جاورها من الطير فلومات جو عالم تعد
على فراخ جاربها والسبب في صياحها عند سفادها ان زوجها قد سجد ولدهامته فقالت يا نبي الله قد
سجدتني حتى إذا حضنت بيضتي وخرج منه ولدي سجدتني فقال سليمان عليه السلام للذكر ما تقول فقال

وأرنب ونعلب وسنجاب
وكل لقاط للحب لا أسد
وفرده وصقرا وطاوس
وحداة

يأتي الله انها تحوم - ول البراري ولا تمتنع من الطيور فلا أدري أهومني أو من غيري فامر سليمان عليه
 السلام باحضار الولد فوجده يشبه والده فالحق به ثم قال سليمان لا تمكنيه أبدا حتى تشهدين على ذلك الطير
 لئلا يجحد بعدها فصارت اذا سفدها صاحت وقالت يا طيور اشهدوا فانه سفدني اه بجيرى ومثل
 الحدأة ارجحة وهو طائر أبيض ومن طبعه انه لا يرضى من الجبال الا الموحش منها ولا من الاماكن الا
 البعداهم من اماكن أعدائه والاتي لا تمسكن من نفسها غير ذكرها ويبيض بيضة واحدة (قوله وبوم)
 هو بلاتاء للذك والاتي يقال لها بومة بالتاء وهي المصاصة ومن طبعها أن تدخل على كل طائر في وكره
 وتخرجه منه وتأكل فراخه ويضه وهي قوية السطوة في الليل لا يحق لها شيء من الطير ولا تنام في الليل
 وعن سيدنا سليمان صلوات الله وسلامه عليه ليس من الطيور أصح لبني آدم وأشفق عليهم من البومة
 تقول اذا وقفت عند خربة أين الذين كانوا ينعمون في الدنيا ويسعون فيها ويل لبني آدم كيف ينامون
 وأمامهم الشدائد تزودوا يا غافلين وتهميؤا السفركم حل اه بجيرى (قوله ودرة) هي في قدر الجمامة
 فيتخذها الناس للاقتناع بصوتها كما يتخذون الطاوس للاقتناع بصوته ولونه ولها قوة على حكاية
 الاصوات وقبول التلقين قال حل وقد وقع لي اني دخلت منزلا لبعض أصحابنا وفيه درة لم أرها فاذا هي
 تقول مرحبا بالشيخ البكري وتكرر ذلك فحجبت من فصاحة عبارتها وحكي الكمال الاقوى في الطالع
 السعيد عن الفاضل الاديب محمد القوصي عن الشيخ علي الحريري انه رأى درة تقرأ سورة يس وعن
 بعضهم قال شهدت غرابا يقرأ سورة السجدة واذا وصل الى محل السجود سجد وقال سجد لك سوادى
 وآمن بك فؤادى اه (قوله وكذا غراب الخ) فصله عما قبله بكذا لان فيه خلافا لكن الشارح أطلق
 في الاسود مع أن غراب الزرع يحل أكله على الاصح وهو أسود صغير يقال له الزاغ ويحصل ما يقال في
 الغراب انها انواع فثماها هو حرام بالاتفاق لو روده في الخبز وهو الاقبع الذي فيه سواد وبياض ومنها ما هو
 حرام على الاصح وهو الغداف الكبير وهو أسود يسمى الجلي لانه لا يسكن الا الجبال وكذا العقق وهو
 ذلونين أبيض وأسود طويل الذنب قصير الجناح صوته العقققة ومنها ما هو حلال على الاصح وهو غراب
 الزرع وهو أسود صغير يقال له الزاغ والغداف الصغير وهو أسود أو رمادي اللون ومن اعتقد حل هذا
 البغوي والجرجاني والرياني والاسنوي والبلقيني والشهاب الرمي وولده والذي اعتقده في أصل الروضة
 محريم هذا جرى عليه ابن المقرئ وظاهر التحفة اعتماده ولعل هذا الاخير هو مراد شارحناو يكون هو ممن
 اعتقد الحرمة تبعا لظاهر كلام شيخه (قوله ورمادي اللون) الواو بمعنى أو (قوله خلافا لبعضهم)
 أي حيث قال يحل أكله (قوله ويكرهه جلاله) أي ويكرهه أكل لحم الجلالة وييضها وكذا شرب لبنها
 خبرانه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف أو بعين ليله رواه الترمذي وزاد أبو
 داود وركوبها والجلالة هي التي تأكل الجلبة وهي بفتح الجيم وكسرها وضمها البعرة كذا في القاموس
 لكن المراد بها هنا النجاسة. طلقا (قوله ولو من غير نعم) أي ولو كانت الجلالة من غير النعم وقوله كدجاج
 بفتح أوله أفصح من ضمه وكسره وهو تمثيل للغير وقوله ان وجد في هاريج النجاسة تقييد للكرهه أي محل
 الكراهة ان ظهر في الهاريج النجاسة ومثله ما اذا تغير طعمه وألونه وعبارة التحفة مع الاصل واذا ظهر
 تغير لحم جلاله أي طعمه وألونه أو ريحه كما ذكره الجويني واعتمده جمع متأخرون ومن اقتصر على الاخير
 أراد الغالب اه فان لم يظهر ما ذكر فلا كراهة وان كانت لانا كل الا النجاسة والسخا المرابة بلبن
 كبة أو نحوها كالجلالة فيما ذكر ولا يكره يبيض سلق بماء نجس كما لا يكره الماء اذا سخن بالنجاسة
 ولا حب زرع نبت في زبل أو غيره من النجاسات (قوله ويحل كل بيض غير الماء كقول) هنا قد
 ذكره الشارح في مبحث النجاسة وأعاد هنا لكون الكلام في بيان حكم الاطعمة (قوله خلافا

وبوم ودرة وكذا
 غراب أسود ورمادي
 اللون خلافا لبعضهم
 ويكرهه جلاله ولو من
 غير نعم كدجاج لبن
 وجد في هاريج النجاسة
 ويحل كل بيض غير
 الماء كقول خلافا

(لجمع) أي حيث قالوا بحرمة أكله وعبارة الرض وفي حل أكل بيض ما لا يؤكل تردد قال في شرحه أي
 خلاف مبنى على طهارته قال في المجموع وإذا قلنا بطهارته حل أكله بلا خلاف لأنه طاهر غير مستفتر
 بخلاف المني قال البلقيني وهو مخالف لنص الام والنهاية والتتمة والبحر على منع أكله وإن قلنا بطهارته
 وليس في كتب المذهب ما يخالفه اهـ (قوله ويحرم من الحيوان البحري الخ) مقابل قوله من الحيوان
 البري لكن كان الانسب في المقابلة أن يقول ومن الحيوان البحري كل ما فيه ماء كذا وكذا والمراد
 من الحيوان البحري في كلامه كل ما يوجد في البحر سواء كان لا يعيش الا فيه أو كان يعيش فيه وفي البر
 كالضفدع وما ذكر بعده (قوله ضفدع) بكسر أوله مع كسر ثالثه أو فتحه وهو حيوان لا تظم له يعيش
 في البر وفي البحر ومن خواصه أنه إذا كفي طشت في بركة هو فيها منع من تقيقه فيها (قوله وتمساح)
 هو حيوان يعيش في البر والبحر قال الدميري هو على صورة الضب وهو من أعجب حيوان الماء فهم واسع
 وستون نابا في فكاه الاعلى وأربعون في فكاه الاسفل وبين كل نابين سن صغير مربع ويدخل بعضها في
 بعض عند الانطباق ولسانه طويل وظهره كظهر السلحفاة لا يعمل الحديد فيه وله أربعة أرجل وذنب
 طويل ولا يكون الا في نيل مصر خاصة ومن عجائب أمره أنه ليس له مخرج فاذا امتلا جوفه خرج البر
 وفتح فاه فيجئ طائر يقال له القطقاط فيلقط ذلك من فيه وهو طائر صغير يجيء يطلب الطعام فيكون في
 ذلك غذاء له وراحة للتمساح وهذا الطائر في رؤس أجنحته شوك فاذا أغلق التمساح فعملية نخسه بها
 فيفتحه اهـ (قوله وسلحفاة) يضم السين وفتح اللام واحدة السلاحف وهو حيوان يبيض في البرغا
 تزل منه في البحر كان لجأة وما استقر منه في البر كان سلحفاة ويعظم الصنفان جدا إلى أن يصير كل واحد حمل
 جبل وفي العجائب أن السلحفاة حيوان برى وبحري أما البحري فقد يكون عظيما جدا حتى يظن أصحاب
 المراكب أنها جزيرة حتى بعض التجار قال ركبا البحر فوجدنا في وسط البحر جزيرة مرتفعة عن الماء
 فيها نبات أخضر نخرجنا إليها وحفرنا حفرا للطبخ فبينما نحن مشتغولون بالطبخ إذ تحركت الجزيرة فقال
 الملاسون هلموا إلى مكانكم فانها سلحفاة أصابها حرارة النار بادروا قبل أن تنزل بكم البحر فكانت من
 عظم جسمها تشابه جزيرة واجتمع على ظهرها التراب بعول الزمان حتى صار كالارض ونبت عليها الخشيش
 اهـ رشيدى في حاشية شرح المعقولات (قوله وسرطان) قال الدميري هو من خلق الماء ويعيش في
 البر أيضا وهو جيد المشى سريع العدو ذو فكين ومخالب وأظفار حداد وله ثمانية أرجل اهـ قال ع ش
 وليس من السرطان المذكور ما وقع السؤال عنه وهو أن بلاد الصين نوعان حيوان البحر يسمونه
 سرطانا وشأنه أنه متى خرج من البحر انقلب حجرا وجرت عادتهم باستعماله في الادوية بل هو مما يسمى
 سمكلا انطباق تعريف السمك عليه فهو طاهر يحل الانتفاع به في الادوية وغيرها اهـ (قوله لاقرش)
 أي لا يحرم قرش وهو بكسر القاف وسكون الراء ويقال له اللخيم بفتح اللام والهاء المعجمة اهـ شرح
 الروض (قوله ودنيلس) أي ولا يحرم دنيلس وهو مضبوط بالقلم في نسخ فتح الجواد الصحيحة بفتح
 الدال والنون المنخفضة وسكون الياء وفتح اللام قال في شرح الروض ولم يتعرضوا للدنيلس وعن ابن عدلان
 وعلاء عصره أنهم أفتوا بحله لأنه من طعام البحر ولا يعيش الا فيه وعن ابن عبد السلام أنه أفتى بتحريمه
 قال الزركسى وهو الظاهر لأنه أصل السرطان لكن قال الدميري لم يأت على تحريمه دليل وما نقل عن ابن
 عبد السلام لم يصح فقد نص الشافعي على أن حيوان البحر الذي لا يعيش الا فيه يؤكل عموم الآية والاختبار
 اهـ (قوله على الاصح فيهما) أي إن عدم حرمة القرش والدنيلس مبنى على القول الاصح فيهما ومقابله
 يقول بالحرمة (قوله قال في المجموع الخ) عبارة فتح الجواد ونازع في ذلك في المجموع فقال الصحيح
 المعتمد إن جميع ما في البحر يحل ميبنته الا الضفدع وحمل ما ذكره من السلحفاة والحية أي التي لا سم لها

لجمع ويحرم من
 الحيوان البحري
 ضفدع وتمساح
 وسلحفاة وسرطان
 لاقرش ودنيلس على
 الاصح فيهما قال في
 المجموع الصحيح
 المعتمد

(قوله من تقيقه)
 بقاين قال في المختار
 نى الضفدع والعقرب
 والزجاجة ينق بالكسر
 تقيقا أي صوت اهـ

لحرم ذات السم مطلقا والفسناس على غير ما في البحر اه (قوله ان جميع ما في البحر يحل ميتته) أى لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه ولقوله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان السمك والجراد وقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته (قوله الا الضفدع) قال في التحفة أى وما فيه سم (قوله ويؤيده) أى ما اعتمده في المجموع (قوله حل جميع ما فيه) أى في البحر (قوله ويحل أكل ميتة الجراد) أى للحديث المار والجراد مشتق من الجرود وهو يرى ويبحر ويهضمه أصغر ويهضمه أبيض وبعضه أحر وله يدان في صدره وقامتان في وسطه ورجلان في مؤخره وليس في الحيوانات أكثر افساد منه قال الاصمعي أيت البادية فرأيت رجلا يزرع برافعا قام على سوقه وجاء بسفيله جاء اليه الجراد فجعل الرجل ينظر اليه ولا يعرف كيف يصنع ثم أنشأ يقول

صر الجراد على زرعي فقلت له * لانا كلن ولا نشغل بافساد

فقام منهم خطيب فوق سنبلة * انا على سفر لا بد من زاد

ولعله سم على الاشجار لا يقع على شئ الا افسده وفي البحري أسند الطبراني عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال كما على مائة نأ كل أنا وأخي محمد بن الحنفية وبنو عمي عبدالله والقاسم والفضل وأولاد العباس فوقت جرادة على المائة فأخذها عبدالله وقال لي ما مكتوب على هذه فقات سألت أبي أمير المؤمنين عن ذلك فقال سألت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مكتوب عليها أنا لله لاله الأنا رب الجراد ورازقها ان شئت بعثتها رزقا لقوم وان شئت بعثتها بلاء على قوم فقال ابن عباس هذا من العلم المكنون وقال صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل خلق ألف أمة سبائة منها في البحر وأربعمائة منها في البر وان أول هلاك هذه الأمة الجراد فاذا هلك الجراد تتابع هلاك الامم وحكى القزويني ان هدهدا قال لسليمان عليه السلام أريد أن تكون ضيفي أنت وعسكرك يوم كذا بجزيرة كذا فخر سليمان بجنوده فأثنى الهدهد بجرادة ميتة فألقاها في البحر وقال كلوا من فاه اللحم أدرك المرق فضحك منه سليمان وبنوده وفي هذا قيل

جاءت سليمان يوم العرض هدهدة * أعدت اليه جرادا كان في فيها

وأنشدت بلسان الحال قائلة * ان الهدايا على مقدار مهديها

لو كان يهدي الى الانسان قيمته * لكان يهدي لك الدنيا بما فيها

(قوله والسمك) أى ويحل أكل ميتة السمك وهذا قد علم من قوله السابق ان جميع ما في البحر يحل ميتته لكن أعاده لاجل الاستثناء بعده (قوله ماتغير) أى من الجراد والسمك أى وتقطع كما صرح به في التحفة وعبارتها ولو تغيرت سمكة وتقطعت بجوف أخرى حرمت وتوزع في اعتبار التقطع ويجلب بان العلة انها صارت كالروث ولا تكون مثله الا ان تقطعت أما مجرد التغير فهو بمنزلة نتن اللحم أو الطعام وهو لا يحرمه اه وقوله في جوف غيره أفرد الضمير باعتبار لفظ ما والاخفه غيرهما بضمير التثنية العائد على السمك والجراد والمراد بالغير الحيوان وهو صادق بالسمك نفسه فلو بلغت سمكة سمكة وتغيرت في جوفها وتقطعت حرمت كما مر عن التحفة ومثلها النهاية ونصها ولو وجدنا سمكة في جوف أخرى ولم تقطع وتغيرت والافلا اه (قوله ولو في صورة كلب) غاية في حل السمك أى يحل وان لم يكن على صورة السمك المشهور بان كان على صورة كلب أو خنزير وهي للرد على القائل بأنه لا يحل الا ما كان على صورة السمك المشهور لتخصيص الحل به في خبر أحل لنا ميتتان السمك والجراد ويرد ان كل ما في البحر يسمى سمكا (قوله ويسن ذبح كبيرهما) أى الجراد والسمك وفيه ان الجراد لا يصير كبيرا حتى انه يسن ذبحه وعباره الخطيب ويكره ذبحهما الاسمكة كبيرة طول بقاؤها فيسن ذبحها اه ومثلها عبارة شرح المنهج وهي أولى وقوله فيسن ذبحها قال البحري أى من الذبل لانه أصفى للدم ما لم تكن على صورة حيوان يذبح الا فتذبح من رقبتها اه (قوله ويكره ذبح صغيرهما) أى لما فيه من التعذيب

ان جميع ما في البحر يحل ميتته الا الضفدع ويؤيده نقل ابن الصبغ عن الاصمعي حل جميع ما فيه الا الضفدع ويحل أكل ميتة الجراد والسمك الا ما تغير في جوف غيره ولو في صورة كلب أو خنزير ويسن ذبح كبيرهما الذي يطول بقاؤه ويكره ذبح صغيرهما

(قوله أو كل مشوي ملح) أي ويكره أكل سمك مشوي قبل تطيب جوفه أي قبل اخراج ماني جوفه من المستقنرات وظاهره انه يجوز أكله مع ماني جوفه مطلقا ولو كان كبيرا وقيد في مبحث النجاسة جواز ذلك بالصغير وعبارته هناك ونقل في الجواهر عن الاصحاب لا يجوز أكل سمك ملح ولم ينزع ماني جوفه أي من المستقنرات وظاهره لافرق بين كبيره وصغيره لكن ذكر الشيخان جواز أكل الصغير مع ماني جوفه لعسر تنقية مانيه اه ثم ان التقييد بسمك يفيد انه لا كراهة في أكل مشوي الجراد قبل ذلك وعبارة فتح الجواد مصرحة بأنه مثل السمك ونصها ويكره ذبح صغيرهما أو كل مشوي كل قبل تطيب جوفه اه فقوله كل أي من السمك والجراد (قوله وما أن تن منه) معطوف على مشوي أي ويكره أكل ما أن تن أي تغير من السمك ومحل الكراهة ان لم يضر والاحرم (قوله كاللحم) أي كما يكره أكل المتن من لحم غير السمك (قوله وقلي حتى) أي ويكره قلي حتى من سمك أو جراد ومثل القلي الشيء وقيل يحرم ذلك لمانيه من التعذيب وكتب سم على قول التحفة ويكره أيضا قليها وشبهها الخ مانسه فيه التسوية بين السمك والجراد في حل قلبه وشبهه حيا وفيه نظر والمتجه الخ في السمك فإنه حاصل ما اعتمده في الروضة دون الجراد كما يؤخذ من تعليل الروضة الخ في السمك بان حياته في البر حياة المدبوح وما في شرح الروض مما هو كالصريح في نقل الخ في الجراد عن الروضة فيه نظر فإنه ليس في الروضة كما يعلم بمراجعتها اه وقوله في دهن مغلي أي ولا يتنجس بما في جوفه لانه يتساح به (قوله وحل أكل دود الخ) هذا قد ذكره أيضا في ما رواه هنا لكون الكلام في الاطعمة وعبارته هناك ويحل أكل دود ما كول معه ولا يجب غسل نحو الفم منه اه وقوله نحو الفم أي من كل ما كول كالقول والمشي (قوله حيا كان) أي الدود (قوله بشرط الخ) متعلق بحل وقوله ان لا ينفرد أي ينفصل الدود وقوله عنه أي عن نحو الفم (قوله والا) بان انفراد وقوله لم يحل أكله أي الدود المنفرد وقوله ولومعه أي ولو كان أكله مع نحو الفم (قوله كنمل السمن أي فإنه لا يحل أكله) قال الكافي لتظير الدود المنفرد بالمثل في ذلك ولو قال لا نمل عطف على دود لكان أولى لان النمل لا يحل أكله مطلقا متصلا بالسمن أو منفردا عنه بدليل العلة بعده وهي لعدم تولده أي النمل منه أي السمن بخلاف دود نحو الفم (قوله متولد منه) ولذلك اغتفر أكله وعبارة المتولد وكذا يحل الدود المتولد من الطعام نكل وفاكهة اذا أكل معه قال في التحفة يعني اذا لم ينفرد أما المنفرد عنه فيحرم وان أكل معه لنجاسته ان مات والافلاس تقفراه ولو وقع في غسل نمل وطبخ جزأه أكله أو في لحم فلا لسهولة تنقيته كذا جزم به غير واحد وفيه نظر ظاهر اذ العلة ان كانت الاستهلاك لم يتضح الفرق مع عامه مما يأتي في نحو الذبابة أو غيره فغايته أنه حقيقة لادم له مسائل وهي لا يحل أكلها مع مامات فيه وان لم تنجسه نعم أفتى بعضهم بأنه ان تعذر تخليصه ولم يظن منه ضرر اكله معه اه (قوله على ما قاله الخ) أي ان عدم حل أكل نمل السمن هو مبنى على ما قاله السكال الراد أي وهو المعتمد كما يعلم من كلام التحفة المار (قوله خلافا لبعض اصحابنا) أي حيث قال يحل أكله مثل الدود لكن بشرط أن يكون في نحو السمن كالغسل أما في اللحم فلا يحل بالاتفاق كما يعلم أيضا من كلام التحفة المار (قوله ويحرم كل جباد مضر) أي ضررنا لا يحتمل عادة لا مطلق ضرر كذا في البجيري نقل عن الأذري (قوله كحجر الخ) أمثلة للمضر للبدن وقوله وتراب قال في التحفة ومنه مدر وطفل لمن يضره وعليه يحتمل اطلاق جمع متقدمين حرمة بخلاف من لا يضره كما قاله جمع متقدمون واعتمده السبكي وغيره اه ومثله في النهاية وفي البجيري ومحل تحريم الطين في غير النساء الخبالي فإنه لا يحرم عليه أكله لانه بمنزلة التداوي اه (قوله وان قل) يحتمل رجوعه للسم فقط وهو ما يفيد صنيع التحفة ويحتمل رجوعه للذكور من الحجر وما بعده وعبارة من الروض يحرم تناول

وأكل مشوي سمك
قبل تطيب جوفه وما
أن تن منه كاللحم وقلي
حتى في دهن مغلي وحل
أكل دود نحو الفم كهيئة
حيا كان أو ميتا بشرط
أن لا ينفرد عنه والا
لم يحل أكله ولومعه
كنمل السمن لعدم
تولده منه على ما قاله
الرداد خلافا لبعض
اصحابنا ويحرم كل جباد
مضر للبدن أو عقل
كحجر وتراب وسم وان
قل الامن

مايض كالخمر والتراب والزجاج والسّم الاقليله اه قال في شرحه أى السّم كالأصل أو ما يضر وهو
 أعم اه وقوله أو ما يضر معناه ان الضمير يعود عليه وقوله الامن لا يضره أى القليل فانه لا يحرم في حقه
 أما الكثير فيحرم مطلقا كفى ع ش (قوله ومسكر) تمثيل للجهد المضرب لا يقل (قوله ككثير
 أفيون) أى وجوز وعنب وزعفران (قوله وحشيش) أى وكثير حشيش وما أحسن قول بعضهم فيه
 قل لمن بأكل الحشيشة - هلا * يا حسيبا قد عشت شرم عيشه

دية العقل بدرجة فلماذا * ياسفيها قد بعثا بحشيشه

(قوله وبنج) أى وكثير بنج وفي البجيري يجوز تناوله ليزيل عقله لقطع عضو متا كل حتى لا يحس
 بالالم اه وفي الروض وشرحه ويحرم مسكر النبات أى النبات المسكر وان لم يطرب لاضراره بالعقل
 ولا حد فيه ان لم يطرب بخلاف ما اذا أطرب كما صرح به الماوردي ويتداوى به عند فقد غيره مما يقوم
 مقامه وان أسكر للضرورة وما لا يسكر الامع غيره بحل أ كاه وحده لامع غيره اه وقوله بخلاف ما اذا
 أطرب أى فانه يحد بخالف فيه سم وقال الظاهر أنه لا يحد وفي البجيري ويحرم البنج والحشيش ولا يحد
 به بخلاف الشراب المسكر وانما يحد لانه لا يلد ولا يطرب ولا يدعو قليله الى كثير بل فيه التعزيز اه
 وتعليقه بقضى أنه يحد اذا أطرب واستانده فيكون مؤيدا لما في شرح الروض (قوله أفضل المكاسب
 الزراعة) أى لانها أقرب الى التوكل ولان الحاجة اليها أعم وروى مسلم خبر ما من مسلم يغرس غرسا الا كان
 ما أكل منه صدقة وما سرق منه صدقة ولا يرزؤه أحد أى ينقصه الا كان له صدقة وفي رواية لا يغرس مسلم
 غرسا ولا يزرع زرعافيا كل منه انسان ولا دابة ولا شئ الا كان له صدقة (قوله ثم الصناعة) أى ثم الافضل
 بعد الزراعة الصناعة لان الكسب يحصل فيها بكد العيين وورد من بات كلام من عمله بات مغفوره وورد أيضا
 ما أكل أحد طعم ما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وان نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل
 يده (قوله ثم التجارة) أى ثم الافضل بعد الزراعة والصناعة التجارة لان الصالحة كالتجارة تجرون
 وبأ كاون منها (قوله قال جمع) مقابل لما قبله وقوله هى أى التجارة وقوله أفضلها أى المكاسب
 وقيل أفضلها الصناعة ﴿ تنبيه ﴾ يكره لخر تناول ما كسب مع مخامرة النجاسة كحجج وكسب زبل وذبح
 لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الخجام فهى عنه وقال أظعمه رقيقك واعلفه ناخحك رواد ابن حبان
 وصححه والترمذي وحسنه وقيس بما فيه غيره وصرّف النهى عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس
 احتجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الخجام أجرته فلو كان حراما لم يعطه وخرج بمخامرة النجاسة
 غيرها فلا يكره ما كسب بفصد وحياة كة وحلاقة ونحوها وان كانت الصنعة دينية وهذا مبنى على ان
 علة الكراهة فى الاول خبث النجاسة وهو المعقد أما على انها دناءة الحرفة فيكره كسب كل ذى
 حرفة دينية ولو لم يخامر نجاسة وهو ضعيف والكلام فى تعاطى الكسب أما أصل الحرفة فهى فرض كفاية
 ولما حرم أبو العتاهية شخصا أنشد

وليس على عبد تقى تقيصة * اذا صحح التقوى وان حاك أو حجم

(قوله ولا يحرم الخ) عبارة التحفة بسن للانسان أن يتحرى فى مؤنة نفسه وعمونه ما أمكن فان عجز فى
 مؤنة نفسه ولا يحرم معاملة الخ اه ومع عدم الحرمة يكره ذلك كما نبه الشارح عليها فى آخر باب الزكاة
 ونص عبارته هناك فائدة قال فى المجموع يكره الاخذ من بيده حلال وحرام كالسلطان الجائر وتختلف
 الكراهة بقلة الشبهة وكثرتها ولا يحرم الا ان يتقن ان هذا من الحرام وقول الغزالي يحرم الاخذ من
 أ كثر ماله حرام وكذا معاملته شاذ اه (قوله ولا الا كل منها) أى ولا يحرم الا كل من المعاملة المذكورة
 أى مما تحصل منها (قوله كما صححه) أى عدم الحرمة (قوله مع أنه) أى النووى وقوله تبعه أى

لا يضره ومسكر كثير
 أفيون وحشيش وبنج
 ﴿ فائدة ﴾ أفضل
 المكاسب الزراعة ثم
 الصناعة ثم التجارة قال
 جمع هى أفضلها ولا يحرم
 معاه لثمن أكثر ماله
 حرام ولا الا كل منها
 كما صححه فى المجموع
 وأنكر النووى قول
 الغزالي بالحرمة مع أنه
 تبعه فى شرح مسلم

الغزالي في شرح مسلم (قوله ولو عم الحرام الارض) أي استوعب الحرام الارض ولم يوجد فيها حلال
 (قوله جاز أن يستعمل منه) أي من الحرام (قوله ماتس حاجته اليه) أي الشيء الذي تدعو حاجته
 اليه قال ع ش وان لم يصل الى حد الضرورة اه (قوله دون مازاد) أي على القدر الذي تمس الحاجة
 اليه (قوله هذا) أي ما ذكر من جواز الاستعمال من الحرام بقدر ماتس الحاجة اليه لا مازاد وقوله
 ان توقع أي تربي وقوله معرفة أربابه أي أصحاب ذلك المال الذي يحرم الاستعمال منه (قوله والا)
 أي وان لم يتوقع معرفتهم (قوله صار لبيت المال) أي انتقل لبيت المال فيكون لجميع المسلمين حق فيه
 (قوله فيأخذ منه) أي من المال الذي صار لبيت المال وقوله بقدر ما يستحقه فيه أي بقدر ما يخصه من
 بيت المال لو قسمه الامام وأعطاه منه (قوله كما قاله شيخنا) أي في التحفة ومثله في النهاية **تمة**
 في اعطاء النفس حظها من الشهوات المباحة مذاهب ذكرها الماوردي أحدها منعها وقهرها كي
 لا تظني والثاني اعطاؤها تحيلا على نشاطها وبعثها لروحانياتها والثالث قال وهو الاشبه بالتوسط لان
 في اعطاء الكل سلاطة وفي منع الكل بلاذة اه عميرة والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله فرع)
 نذ كرفيه ما يجب الخ) اعلم أن معظم الفقهاء يذكرون النذر بعد الايمان وذلك لما بينهما من المناسبة وهي
 أن كلامهما عقدي يعقده المرء على نفسه تأكيديا أراد أن يلتزمه ولان بعض أنواع النذر فيه كفارة
 بين المؤمنين والمؤانسة لوجه الله خالفهم وذكروا هنا بالبعض منهم وله وجه إضافي ذلك وهو أن الحج قد يكون مندورا
 وكذلك الاضحية فتكون مندورة فناسب أن يستوفي الكلام على ما يتعلق بالنذر (قوله بالنذر)
 الباء سببية متعلق يجب وهو لغة الوعد بخير أو شر وشرعا ما سببه كره المؤلف * وأركانه ثلاثة ناذر ومندور
 وصيغة وشرط في الناذر اسلام فلا يصح من الكافر واختيار فلا يصح من المكره وقود تصرف فيما ينذر
 بكسر الذال وضما فلا يصح ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كصبي ومجنون مطلقا بخلاف السكران فيصح
 منه وكحجور عليه بسفه أو فليس في القرب المالية العينية كعتق هذا العبد بخلاف القرب البدنية
 أو القرب المالية التي في الزمة وامكان فعله المندور فلا يصح نذره صوما لا يطيقه ولا نذر بعيد عن مكة
 حجابي هذه السنة وشرط في المندور كونه قربة لم تتعين بأصل الشرع وشرط في الصيغة كونها لفظا شعر
 بالالتزام كقوله على كذا أو على كذا وفي معنى اللفظ الكتابة وإشارة أخرى تدل وتشعر بالالتزام مع النية
 في الكتابة فلا يصح بالنية كسائر العقود ولما لا يشترط بالالتزام كالفعل كذا (قوله وهو) أي النذر
 وقوله قربة على ما اقتضاه الخ * والحاصل انهم اختلفوا في النذر هل هو قربة أم مكره فقال بعضهم بالاول
 وهو المعتقد الذي اقتضاه كلام الشيخين ودل عليه الكتاب والسنة والاجماع والقياس وقال بعضهم
 بالثاني لثبوت النهي عنه وهو ضعيف والنهي محمول على نذر اللجاج وعبارة المعنى تنبيهه اختلفوا هل
 النذر مكره أو قربة نقل الاول عن النص وحزم به المصنف في مجموعه خبر الصحيحين انه صلى الله عليه
 وسلم نهى عنه وقال انه لا يرد شبا وإنما يستخرج به من البخيل ونقل الثاني عن القاضي والمتولى
 والغزالي وهو قضية قول الرافعي النذر تقرب فلا يصح من الكفار وقول المصنف في مجموعه في كتاب الصلاة
 النذر عمدا في الصلاة لا يبطلها في الاصح لانه مناجاة لله تعالى فهو يشبه قوله سجد وجهي للذي خلقه
 وصوره وقال في المهمات ويعضده النص وهو قوله تعالى وما أفقتم من نقعة أو نذرتم من نذر فان الله
 يعلمه أي فيجازي عليه والقياس وهو انه وسيلة الى القربة والوسائل حكم المقاصد وأضاف انه يثاب
 عليه ثواب الواجب كما قاله القاضي حسين وهو يزيد على النفل بسبعين درجة كما في زوائد الروضة في
 النكاح عن حكاية الامام والنهي محمول على من ظن انه لا يقوم بما التزمه وأن النذر تأثيرا كما يلوح به الخبر
 أو على المعلق بشئ وقال السكرماني المكره التزام القربة لا القربة اذ بما لا يقدر على الوفاء وقال ابن

ولو عم الحرام الارض
 جاز أن يستعمل منه
 ماتس حاجته اليه دون
 مازاد هذا ان توقع
 معرفة أربابه والاصار
 لبيت المال فيأخذ منه
 بقدر ما يستحقه فيه
 كما قاله شيخنا (فرع)
 نذ كرفيه ما يجب على
 المكلف بالنذر وهو
 قربة على ما اقتضاه
 كلام الشيخين

الرفعة الظاهرة قربة في نذر التبرر دون غيره اه وهذا أوجه اه (قوله وعليه) أي على أنه قربة
 (قوله بل بالغ الخ) اضراب اتتعالى (قوله فقال دل على نذبه الكتاب) أي القرآن العظيم وذلك كقوله
 تعالى وليوفوا نذرهم وقوله والسنة أي الاخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك كخبر البخاري
 من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه وقوله فليطعه أي ليف بنذره (قوله والقياس)
 أي وهو انه وسيلة الى القربة والوسائل حكم المقاصد كما يعلم من عبارة المغني المارة (قوله وقيل مكروه) أي
 ان النذر مكروه (قوله للنهي عنه) أي عن النذر (قوله وحمل الاكثر من الخ) انما حمله عليه
 لان الناذر لا يقصد به القربة وانما يقصد به منع نفسه أو غيره من شيء كقوله ان كنت فلانا أو فعل فلان
 كذا فنته على كذا أو ألحث لنفسه أو غيره على شيء كقوله ان لم أدخل الدار أو ان لم يفعل فلان كذا فنته
 على كذا أو تحقيق خبر كقوله ان لم يكن الامر كما قلت أو كما قال فلان فنته على كذا وقوله نذر اللجاج هو
 بفتح اللام التمدادي في الخصومة أي التطويل فيها وابط هذا النذر ان يمنع الشخص نفسه أو غيرها من
 شيء أو يحث عليه أو يحقق خبرا (قوله فانه) أي نذر اللجاج وقوله تعليق قربة بفعل شيء أي على فعل
 شيء ولا بد من أن يكون مرغوبا عنه ومبغوضا للنفس فان كان مرغوبا للنفس ومحبوبا لها كان من نذر
 التبرر وهو قربة ليس ينهي عنه كما سيذكر المؤلف وقوله أو تركه معطوف على فعل شيء أي أو تعليق قربة
 على ترك شيء أي وكان تركه ترغبا عنه والنفس وتبغضا أيضا كما مر (قوله فيتنخير الخ) أي لانه يشبه
 النذر من حيث انه التزام قربة واليمين من حيث ان مقصوده مقصود اليمين من المنع أو ألحث أو تحقيق الخبر
 ولا سبيل للجمع بين ما التزمه وكفارة اليمين ولا تعطيلهما فتعين التنخير وهذا هو الراجح وقيل يلزم فيه
 كفارة اليمين خبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين ولا كفارة في نذر التبرر جزا فتعين حمله على نذر اللجاج
 وقيل يلزم فيه ما التزمه خبر من نذر وسمى فعلية ماسمى وقوله من دخلها أي الدار وهذا راجع للصورة الاولى
 وقوله ولم يخرج أي من الدار وهذا راجع للصورة الثانية (قوله ولا يتعين الملتزم) أي في صيغة النذر
 لانه خرج مخرج اليمين بخلاف نذر التبرر فانه لم يخرج مخرجه فلذلك يلزم فيه ما التزمه عينا لا غير لكن على
 التراخي ان لم يقيد به بوقت معين وأشار الى الخلاف في نذر اللجاج ابن رسلان في زبده بقوله

ومن يعاقب فعل شيء بالغضب * أو ترك شيء بالتزامه القرب

ان وجد المشروط أزم من حلف * كفارة اليمين مثل ما سلف

كأبه أفـتى الامام الشافعي * وبعض أصحابه كالرافعي

أما النواوي فقال خيرا * ما بين تكفير وما قد نذرا

(قوله ولو حجا) أي ولو كان الملتزم حجا فانه لا يتعين (قوله والفرع الخ) أراد أن يبين معنى الفرع الذي
 ترجم به وقوله تحت أصل كلّي انظره هنا ويمكن أن يجعل الاصل الكلّي هو باب الحج باعتبار بعض
 أفراده حسبما ذكرناه اول الفرع من مناسبة ذكره هنا (قوله النذر) أي شرعا وقوله التزام الخ
 يؤخذ من هذا التعريف أركانه الثلاثة المتقدمة وذلك لان الالتزام يستلزم الملتزم وهو الناذر والقربة
 هي المنذور ولفظ الخ هو الصيغة وقوله مسلم ظاهره اشتراطه في نذر التبرر ونذر اللجاج وهو أيضا ظاهر
 التحفة والنهاية والاسنى وشرح المنهج والمغنى ونقل البجعي عن حل أن ذلك في نذر التبرر دون
 نذر اللجاج أما هو فيصح من الكافر قال وكان قياسه صحة التبرر منه أيضا الا أنه لما كان فيه مناجاة لله
 أشبه العبادة ومن ثم لم يبطل الصلاة بخلاف نذر اللجاج اه وقوله مكلف أي ولو حكا فدخل السكران
 فيصح نذره وقوله رشيد ولا بد أن يكون مختارا أيضا كما مر (قوله قربة) مفعول التزام وهي فعل
 الشيء بشرط معرفة المتقرب اليه والعبادة فعل ما يتوقف على نية والطاعة تعمهما (قوله لم تتعين) أي

وعليه كثيرون بلى
 بالغ بعضهم فقال دل
 على نذبه الكتاب
 والسنة والاجماع
 والقياس وقيل مكروه
 للنهي عنه وحمل
 الاكثر من الخ
 نذر اللجاج فانه تعليق
 قربة بفعل شيء أو
 تركه كان دخلت الدار
 أو ان لم أخرج منها فنته
 على صوم أو صدقة
 بكذا فيتنخير من دخلها
 أو لم يخرج بين ما التزمه
 وكفارة يمين ولا يتعين
 الملتزم ولو حجا والفرع
 ما ندرج تحت أصل
 كلّي (النذر التزام) مسلم
 (مكلف) رشيد (قربة
 لم تتعين)

باصط الشرع (قوله نفل كانت) أي القرية بقطع النظر عن قيسها أعني لم تتعين لان النفل لا يتعين أصلا وقوله أو فرض كفاية أي وكانت القرية فرض كفاية ولا بد فيه أن لا يتعين عليه أما إذا تعين فلا يصح نذره كصلاة الجنائز إذ لم يعلم بالميت الا واحد وقال بعضهم يصح نذره حينئذ نظر الاصله وأما تعينه فهو عارض (قوله كادامة وتر) مثال للنفل والظاهر ان ادامته ليست بقيد في صحة النذر بل مثله ما إذا نذر الوتر فانه يصح لان نفس الوتر سنة (قوله وعبادة مريض) هو وما بعده من أمثلة النفل أيضا الا قوله وكصلاة جنازة وما بعده فانه من أمثلة فرض الكفاية (قوله وزيارة رجل قبرا) خرج بالرجل غيره من أثنى أو خثنى فلا يصح نذره زياره قبر لانها مكروهة في حقه وقيل محرمة للخبر الصحيح لعن الله زوارات القبور ويستثنى من ذلك زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فانها تنسب في حقه فعليه ينعتق نذرها ومثل قبر النبي قبر سائر الانبياء والاولياء والصالحين (قوله وترتج حيث سن) أي بان يكون مر بده محتاجا مطيقا لمؤن النكاح كما قال ابن رسلان

سن محتاج مطيق للاهب * نكاح بكر ذات دين ونسب

وهذا هو ما جرى عليه ابن حجر ونص عبارته في باب النكاح نعم حيث نذب لوجود الحاجة والاهبة وجب بالنذر على المتمسك الذي صرح به ابن الرفعة وغيره كإيئته في شرح العباب ومحل قولهم العقود لا تترجم في الذمة ما إذا التزمت بغير نذر اه والذي جرى عليه من عدم صحة نذره مطلقا ونص عبارته في باب النكاح أيضا ولا يلزم بالنذر مطلقا وان استحب كما أفنى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين (قوله خلافا لجمع) أي حيث قالوا لا يصح نذر التزوج وعلوه بأنه مباح عرض له النذب وهو لا يصح الا في المنذوب أصالة وزيارة بعضهم قوله في قرية أي أصالة فلا يصح نذر مباح عرض له النذب كالنكاح خلافا لابن حجر اه (قوله وصوم أيام البيض) أي وأيام السود أو نحو ذلك فيصح نذرها وقوله والاثنين جمع تكسير لاثنين وليس جمع مذكر السالم ولا ملحقا به (قوله فلو وقعت) أي أيام البيض أو الاثنين المنذورة وقوله في أيام التشريق أي وأيام رمضان (قوله أو المرض) تبع فيه من وخالف شيخه ابن حجر فانه صرح في التحفة بأنه يقضى ان أفطر لعذر المرض كالسفر وعلله بان زمنها يقبل الصوم فشملة النذر بخلاف نحو الحيض اه وجزم بهذا في الروض وعبارته ويقضيها للمرض الواقع فيها اه (قوله لم يجب القضاء) أي يجب الفطر فيها ولا يجب القضاء لانها لا تقبل الصوم أصلا فلا تدخل في نذر ما ذكر فهي مستثناة شرعا من دخولها في المنذور وعدم وجوب القضاء في المرض هو ما اعتمده الرملي وخالف ابن حجر فزعم بوجود القضاء به قال سم وجزم به في الروض (قوله وكصلاة جنازة) هو وما بعده مثالان لفرض الكفاية كما علمت (قوله ولو نذر صوم يوم بعينه) أي كيوم الجمعة والسبت وهكذا (قوله لم يصم قبله) أي لم يصم يوما قبل اليوم الذي عينه في نذره (قوله فان فعل) أي صام يوما قبله وقوله ثم أي ولا يصح وقوله كتقديم الصلاة على وقتها أي فانه يأثم به ولا تصح (قوله ولا يجوز تأخيرها عن وقتها) أي عن اليوم الذي عينه (قوله كهي) أي كالصلاة فانه لا يجوز تأخيرها عن وقتها (قوله بلا عذر) متعلق بقوله ولا يجوز أي لا يجوز تأخيرها بلا عذر فان أخره بعذر كسفر جاز ولا ثم عليه (قوله فان فعل) أي أخر الصوم عن اليوم المعين في النذر بلا عذر وقوله صح أي صومه لكن مع الاثم (قوله ولو نذر صوم يوم خميس) أي مثلا (قوله ولم يعين) أي بأن لم يقل من هذا الاسبوع مثلا (قوله كفاه أي خميس) أي صوم أي خميس من أي أسبوع كان لكن لو مضى خميس يمكنه فيه الصوم ولم يصمه استقر في ذمته حتى لو مات فدى عنه ولا ثم عليه لعدم عصيانه بالتأخير ولو نذر يوما من أسبوع ثم نسيه صام آخره وهو الجمعة فان لم يكن هو المنذور وقع قضاء وان كان هو فقد وفى بما التزمه ومن نذر تمام كل نافلة دخل فيها

نفلا كانت أو فرض كفاية كادامة وتر وعبادة مريض وزيارة رجل قبرا وترتج حيث سن خلافا لجمع وصوم أيام البيض والاثنين فلو وقعت في أيام التشريق أو اخيض أو النفاس أو المرض لم يجب القضاء وكصلاة جنازة وتجهيز ميت ولو نذر صوم يوم بعينه لم يصم قبله فان فعل أثم كتقديم الصلاة على وقتها المعين ولا يجوز تأخيرها عنه كهي بلا عذر فان فعل صح وكان قضاء ولو نذر صوم يوم خميس ولم يعين كفاه أي خميس

لزمه الوفاء بذلك لانه قربة ومن نذر بعض يوم لم ينعقد نذره لانتفاء كونه قربة لانه غير معهود شرعا
وكذا لو نذر سجدة من غير سبب أو ركوعاً أو بعض ركعة فانه لا ينعقد لما ذكره أما سجدة التلاوة وسجدة
الشكر فينعقد نذرهما (قوله ولو نذر صلاة) أي مطلقة من غير أن يقيد بها بعدد (قوله فيجب ركعتان)
أي لانهما أقل واجب من الصلاة ولو قال فيكفي ركعتان لكان أولى وقوله بقيام قادر أي مع وجوب قيام
قادر عليه الحاقاً للنذر بواجب الشرع ولو نذر صلاة قاعداً جاز فعلها قاعداً لانه بالفضل لان نذر الصلاة
قائم بما لا يجوز فعلها قاعداً مع القدرة على القيام لانه دون ما التزمه (قوله أو صوماً) معطوف على صلاة أي
أو نذر صوماً أي مطلقاً بان لم يقيد بعدد (قوله فصوم يوم) أي فيجب صوم يوم واحد لانه أقل ما يفرد
بالصوم (قوله أو صوم أيام) معطوف على صلاة أيضاً أي أو نذر صوم أيام بصيغة الجمع وأطلقها أيضاً (قوله
فثلاثة) أي فيجب صوم ثلاثة أيام لانها أقل الجمع (قوله أو صدقة) معطوف على صلاة أيضاً أي أو نذر
صدقة أي مطلقة ولم يقيد بها بقليل ولا كثير وقوله فمقول أي فيجب التصديق بما يتم قول وان قل وكذا
لو نذر التصديق بمال عظيم فيجب التصديق بأقل مقبول ولا ينافيه وصفه بالعظيم لجملة على اتم غاصبه كما قالوه
فيما لو أقر بمال عظيم فانه يقبل تفسيره بأقل مقبول ومن نذر عتقا فتجزئ رقية ولو ناقصة ككفارة
لوقوع الاسم عليها (قوله ويجب صرفه) أي المقتول (قوله لحر مسكين) خرج بالحر الرقيق فلا يجوز
اعطاؤه كالكافة المراد بالمسكين ما يشمل الفقير وعبارة فتح الجواد وعند اطلاقهم يتعين صرفها للمسلم أي
حر كما هو ظاهر مما مر آنفاً فقير أو مسكين اهـ (قوله مالم يعين شخصاً) أي في نذره بأن قال نذرت هذا
المال لذبيعتين ولو كان غنياً أو ولده لان الصدقة عليهما جائزة وقربة كما صرح به في الروض وشرحه
(قوله أو أهل بلد) أي ومالم يعين في نذره أهل البلد وغير مكة فانه يتعين للمساكين المساكين منهم وفاء بالملتزم
وفي اس ما صرح في قسم الصدقات انه نعم به المحصورين وله تخصيص ثلاثة به في غير المحصورين (قوله والا)
أي بأن عين شخصاً أو أهل بلد وقوله تعين صرفه له أي لما عينه من شخص أو أهل بلد قال في المغني ولو نذر
لمعين دراهم مثلاً كان له المطالبة الناذر بها ان لم يعطه كالمحصورين من الفقراء لهم المطالبة بالكافة التي وجبت
فان أعطاه ذلك فلم يقبل برئ الناذر لانه أتى بما عليه ولا قدرة له على قبول غيره ولا يجبر على قبوله اهـ (قوله
ولا يتعين لصوم وصلاة مكان عينه) يعني أنه لو نذر أن يصوم أو يصلي في مكان معين كمصر لزمه الصوم والصلاة
ولا يتعين المكان الذي خصه في نذره بل له أن يصوم أو يصلي في أي مكان سواء الحرم وغيره نعم لو نذر
الصلاة في المسجد الحرام تعين لعظم فضله وتعلق النسك به وصح أن الصلاة فيه بمائة ألف صلاة وقيل بمائة
ألف ألف وقيل بمائة ألف ألف صلاة قال في التحفة وبه يتضح الفرق بينها أي الصلاة وبين الصوم اهـ
والمراد بالمسجد الحرام الكعبة والمسجد حوفاً مع ما يزيد فيه وقيل جميع الحرم ومثله المسجد النبوي
والمسجد الأقصى فيتعينان بالصلاة بالنذر فيهما لمشاركتهما له في بعض الخصوصيات ويقوم الاول مقام
الاخيرين وأولهما مقام الآخرون العكس كما سيذكره الشارح ومثل الصلاة في ذلك الاعتكاف كما مر لنا
في باب (قوله ولا صدقة زمان عينه) أي ولا يتعين لصدقة زمان عينه فلو نذر ان يتصدق بدرهم يوم الجمعة
جاز له ان يتصدق قبله كالكافة فانه يجوز تقديمها وخرج بقوله لصدقة الصلاة والصوم فيتعينان بزمن عينه
وعبارة الروض وشرحه فان عين الصلاة أو الصوم للصدقة وقتان عين وفاء بالملتزم فلا يجوز فعلها قبله فان
فات الوقت ولو بعد قضاءهما أو تأخيرهما ان قصر بخلاف ما إذا لم يقصر كأن أخر لغير سفر أو ماتت الصدقة
فلا يتعين اعتبارها ما ورد به الشرع من جسها وهو الزكاة فيجوز تقديمها بخلاف الصلاة وقضية كلامه
جواز تأخيرها قال الأذرى وهو بعيد بل الوجه عدم جوازه بغير عن ذكر كالكافة اهـ (قوله وخرج بالمسلم
المكاف الخ) الاولى عدم جمع المخرجات كما هو عادته بان يقول وخرج بالمسلم الكافر والمكاف الصبي

ولو نذر صلاة فيجب
ركعتان بقيام قادر
أو صوماً فصوم يوم
أو صوم أيام فثلاثة أو
صدقة فمقول ويجب
صرفه لحر مسكين مالم
يعين شخصاً أو أهل بلد
والا تعين صرفه له
ولا يتعين لصوم وصلاة
مكان عينه ولا صدقة
زمان عينه وخرج
بالمسلم المكاف الكافر
والصبي والمجنون

والمجنون وان يزيدو بارشيد السفيه وقوله الكافر بالرفع فاعل خرج (قوله فلا يصح نذرهم) أي الكافر
والصبي والمجنون وذلك لعدم أهلية الكافر للقرب ورفع القلم عن الصبي والمجنون (قوله كننر السفيه) أي
كما لا يصح نذر السفيه ومثله المفلس ومثله كما مر في القرب المالية العينية كعتق هذا العبد أم القرب البدنية
أو المالية التي في الزمة فيصح نذرهما لها كما علمت أول الفرع قال في المغني ويصح نذر الرقيق المنال في
ذمته ولو بغير إذن سيده كما اقتضاه كلامهم فان قيل وينبغي أن لا يصح كما قال ابن الرفعة كما لا يصح ضمانه في
ذمته بغير إذن سيده أوجب بان المقلب في النذر حتى الله تعالى إذ لا يصح الا في قرينة بخلاف الضمان والاصح
ان عقاد نذره الحرج قال ابن الرفعة ويشبهه أن غير الحرج كذلك اه (قوله وقيل يصح من الكافر) لم يذكره
في التحفة والنهاية والمغني والاسنى وفتح الجواد ولعله محمول على نذر اللجاج لما مر أنه يصح من الكافر
(قوله وبالقرية المعصية) معطوف على المسلم أي وخرج بالقرية المعصية فلا ينعقد نذر الحديث لان نذري
معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم وللحديث المار من نذر أن يطيع الله لم يطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا
يعصه ولا فرق في المعصية بين أن تكون فعلا كأن قال لله علي نذر أن أشرب الخمر أو أقتل أو تكون
زكراً كأن قال لله علي أن أترك الصلوات الخمس أو أحدها ولا فرق فيها أيضا بين أن تكون ذاتية كما ذكر
أو عارضية كما لو نذر أن يصلى في الارض المغصوبة فلا ينعقد كما حرم به المحاملي بوجه الماوردي وكذا
البعوى في فتاويه ويؤيده انه لا ينعقد نذر الصلاة في الاوقات المكروهة ولا في ثوب نجس وقيل يصح
النذر للصلاة في الارض المغصوبة ويصلى في موضع آخر ويمكن حمله على ما لو نذر الصلاة في هذه الارض
وكانت مغصوبة فانه يصح النذر ويصلى في موضع آخر (قوله كصوم أيام التشرية) أي فانه معصية
ومثله صوم العيدين (قوله وصلاته لا سبب لها) أي متقدم أو مقارن فانها معصية في الوقت المكروه
(قوله فلا ينعقدان) أي الصوم والصلوة المذكوران والمراد لا ينعقد نذرهما (قوله) كالصلاة والمغصوبة
المكروهة) أي فهو لا ينعقد نذره وظاهره أنه لا فرق فيه بين المكروه الذاتي والعارضى وليس كذلك
بل هو مقيد بالاول كما في التحفة والنهاية ونص عبارة الاولى كالصلاة المكروهة لذاته ولازمه كصوم
الدهر الآتى وكذا ما لا يملك غيره وهو لا يصبر على الاضاعة لعارض كصوم يوم الجمعة وكذا نذره لأحد أبويه
أو اولاده فقط وقول جمع لا يصح لان الاشارة بغير غرض صحيح مكروه مردود بأنه لا مر عارض وهو
خشية العقوق من الباقيين ثم قال ومحل الخلاف حيث لم يسن ايدار بعضهم أما إذا نذر للفقير أو الصالح أو البار
منهم فيصح اتفاقا اه (قوله والنذر لاحد أبويه الخ) مخالف لما مر في عبارة التحفة ولعله جار على
قول جمع (قوله وكذا المباح) أي ومثل المعصية في عدم الانعقاد نذر المباح فعلاً وتزكوه وما استوى فعله
وتركه وذلك لخبراً في داره لا نذر الا فيما ابتغى به وجه الله تعالى وفي البخارى أنه صلى الله عليه وسلم أمر
أبا اسرائيل أن يترك ما نذره من نحو قيام وعدم استظلال وإنما قال صلى الله عليه وسلم لمن نذرت أن
تضرب على رأسه بالف حين قدم المدينة أو في بندرك لما اقترن به من غاية سرور المسلمين واغاطة المناقين
بقدمه فكان وسيلة لقربة عامة ولا يبعد فهمها هو وسيلة لهذه أنه مندوب للازمة على أن جمعاً قالوا بندي
لكل عارض سرور لاسيما الشكاح ومن ثم أمر به في أحاديث وعليه فلا شك أصلاً اه تحفة (قوله
كأنه على ان آكل أو أنام) تمثيل لنذر فعل المباح ومثله نذرتك كذمة على أن أتترك الاكل أو النوم
(قوله وان قصد الخ) أي لا ينعقد نذر المباح وان اقترن بنية عبادة كقصد التقوى به على الطاعة
أو قصد النشاط لها (قوله ولا كفارة في المباح على الاصح) أي لا كفارة عليه ان خاف على الاصح
ومقابلته يقول ان عليه كفارة يمين ووجه النووي في منهاجه ونص عبارته لكن ان خالفه كقوله يمين
على المرجح اه (قوله ولم يتعين الخ) معطوف على المسلم أيضا أي وخرج لم يتعين الشيء الذى يتعين

فلا يصح نذرهم كننر
السفيه وقيل يصح
من الكافر وبالقرية
المعصية كصوم أيام
التشرية وصلاته
لا سبب لها في وقت
مكروه فلا ينعقدان
والمعصية المكروه
كالصلاة عند الغبر
والنذر لاحد أبويه أو
اولاده فقط وكذا
المباح كذمة على أن
آكل أو أنام وان قصد
تقوية على العبادة أو
النشاط لم يولوا كفارة
في المباح على الاصح
ولم يتعين ما يتعين عليه

عليه فعله أو تركه باصل الشرع فإنه لا يصح نذره (قوله من فعل واجب) بيان لما وإنما لم يصح نذره هذا لأن الشارع أزمه إياه عينا فلا معنى لالزامه بالنذر (قوله ككتوبة) تمثيل للواجب العيني (قوله وكتركه محرم) معطوف على ككتوبة فهو تمثيل للواجب العيني أيضا ولو حذف الكاف وعطفه على فعل واجب لكان أولى وعليه بصير بياننا (قوله وإنما يعقد الخ) دخول على المتن ذكره لطول الكلام على ما قبله والافجار والمجرور بعده من جملة التعريف فهو باعتبار المتن متعلق بالتزام (قوله بلفظ) أي أو ماقى معناه مما مر وقوله منجز سيأتي مقابله في قوله أو معلق الخ (قوله بان يلتزم قرينة الخ) تصور للنجز (قوله وهذا نذر تبرر) أي ما ذكر من التزام قرينة من غير تعليق بشئ يسمى نذر تبرر وذلك لأن الناذر يطلب به البر والتقرب إلى الله تعالى وصرح أنه المعلق لا يسمى بذلك مطلقا سواء كان نذر لحاج أو نذر مجازاة وليس كذلك بل الثاني يسمى أيضا لأن نذر التبرر هو التزام قرينة بلا تعليق كعلى كذا أو بتعليق بحدوث نعمة أو اندفاع نقمة فلا قال وهذا من نذر التبرر بزيادة من التبعية لكان أولى (قوله كالله على كذا الخ) تمثيل للفظ المنجز في النذر وقوله من صلاة الخ بيان لقوله كذا (قوله أو على كذا) أي صلاة الخ (قوله وان لم يقل لله) الاحسن جعل الواو للحال وان زائدة أي يكفي على كذا في الصيغة والحال أنه لم يصف لله ومثله يقال في الغاية الآتية وفي التحفة قولهم على لك كذا صريح في النذر ينافية أنه صريح في الاقرار الا ان يقال لا مانع من انه صريح فيهما وينصرف لاحدهما بقريته اه (قوله أو نذرت كذا) أي صلاة الخ (قوله وان لم يذ كر معهما) أي يكفي في صيغة النذر نذرت كذا وان لم يذ كر مع هذه الصيغة لفظ لله وعبارة النهاية ويكفي في صراحتها أي الصيغة نذرت لك كذا وان لم يقل لله اه وقوله على المعتمد الذي صرح به البغوي أي من أن ما ذكر صريح من غير أن يضيف اليه لفظ لله قال في التحفة ومما صرح به ويوضحه قول محمول الفخر الرازي لاشك ان نحو نذرت وبعث صبيغ أخبار لغة وقد تستعمل له شرعا أيضا انما النزاع في انها حيث تستعمل لاحداث الاحكام هل هي اخبارات وانشأت والا قرب الثاني لوجوه وساقها وقد حكى أي الشيخان في نذرت لله لا فعلن كذا ولم ينو يمينان ولا نذرا وجهين وجزم في الانوار بما بحثه الرافعي انه نذر أي نذر تبرر وزعم شارح أن مخاطبة الخلق بنحو نذرت لك تبطل صراحتها عجيب مع قولهم ان على لك كذا أو ان شفى الله مريضى فعلى لك كذا صريحان في النذر مع أن فيهما مخاطبة مخلوق وزعم أنه لا التزام في نحو نذرت ممنوع نعم ان نوى به الاخبار عن نذر سابق عرف أخذ اماما صرح فواضح واليمين في نذرت لا فعلن فيمين اه بتصرف (قوله من اضطراب طويل) أي اختلاف كثير وهو متعلق بالمعتمد (قوله أو بلفظ معلق) معطوف على بلفظ منجز أي وإنما يعقد النذر بلفظ معلق أي على ما يرغب في حصوله من حدوث نعمة أو اندفاع نقمة (قوله ويسمى) أي النذر الكائن بلفظ معلق وقوله نذر مجازاة أي مكافأة وهو نوع من التبرر كما علمت (قوله وهو) أي نذر المجازاة وقوله أن يلتزم قرينة أي لم تتمين باصل الشرع كما مر وقد علمت معنى القرينة فلا تغفل (قوله في مقابلة الخ) متعلق بيلتزم أو متعلق بمحذوف صفة لقرينة أي يلتزم قرينة كائنة في مقابلة الشيء المرغوب في حصوله وخرج بذلك ما إذا التزم قرينة في مقابلة ما لا يرغب في حصوله فان ذلك هو نذر اللجاج وقد مر بيانه **تنبيه** المراد بالرغوب فيه والمرغوب عنه عند المتكلم ولذلك احتل قوله ان صليت فعلى كذا أو ان رأيت فلانا فعلى صوم أن يكون من نذر اللجاج بان تكون الصلاة عنده مبعوضة وكذا روية فلان واحتمل أن يكون من نذر التبرر بان يكون ذلك عنده محروبا كذا في الروضة ونص عبارته فرع الصيغة ان احتملت نذر اللجاج ونذر التبرر رجوع فيها إلى قصد أي الناذر فالرغوب فيه تبرر والرغوب عنه لجاج الخ اه وأطلق الشارح النعمة ولم يقددها بما يكون لها

من فعل واجب عيني
ككتوبة وأداء ربع
عشر مال تجارة وكترك
محرم وإنما يعقد النذر
من المكاف (بلفظ
منجز) بأن يلتزم قرينة
من غير تعليق بشئ وهذا
نذر تبرر (كالله على
كذا) من صلاة أو صوم أو
نسك أو صدقة أو قراءة
أو اعتكاف (أو على
كذا) وان لم يقل لله
(أو نذرت كذا) وان
لم يذ كر مع الله على
المعتمد الذي صرح به
البغوي وغيره من
اضطراب طويل (أو)
بلفظ معلق) ويسمى
نذر مجازاة وهو أن
يلتزم قرينة في مقابلة
ما يرغب في حصوله من
حدوث نعمة أو اندفاع
نقمة

وقع بحيث تقتضى سجود الشكر ونقل الامام عن والده وطائفة من الأصحاب تقييدها بذلك لكنه رجح الأول وهو قول القاضى ويؤيده ضبط الصيمرى للنعمة الحادثة بما يجوز أن يدعى الله به أى من غير كراهة وربما يؤيد الثانى تعبيره بحدوث إذ يخرج به المستمر من النعم وهو قياس سجود الشكر وقوله وان دفاع نعمة يجرى فيه نظير ما مر فى حدوث النعمة (قوله كإن شفى الله) قال البجيرى تقلا عن س ل يظهر أن المراد بالشفاء زوال العلة من أصلها وأنه لا بد فيه من قول عدل طب أخذاً مما مر فى المرض المخوف أو من معرفة المريض ولو بالتجربة ويظهر أنه لا يضر بقاء أثره من ضعف الحركة ونحوه اه (قوله أو سلفى) معطوف على فعل الشرط فهو مثال ثان (قوله فعلى كذا) جواب الشرط بالنسبة للمثالين (قوله أو أئزمت الخ) معطوف على فعلى كذا فهو جواب للشرط أيضاً وقوله كذا تنازعه كل من أئزمت ومن واجب على أى أئزمت نفسى كذا أو واجب على كذا وهو عبارة عن صدقة أو صلاة أو صيام كامر (قوله وخرج بلفظ) أى بقسميه النجز والمعلق وقوله النية فاعل خرج (قوله فلا يصح) أى النذر وقوله بمجرد النية أى بالنية المجردة عن اللفظ وعن الكتابة أيضاً وإشارة الأخرس المفهمة لما مر أنه ينقصد بالكتابة مع النية وإشارة أخرس تفهم الالتزام وقوله كسائر العقود أى فانها لا تنقصد بالنية فقط وقوله إلا باللفظ الصواب إسقاطه لأن قوله فلا يصح مفرع على المخرج باللفظ (قوله وقيل يصح) أى النذر ولم يذكر هذا القيل فى الأسنى وشرح المنهج والتحفة وفتح الجواد والنهاية والغنى فانظره فلعله فى غير هذه الكتب (قوله فيلزم الخ) مفرع على انعقاد النذر باللفظ المذكور أى وإذا انعقد لزمه ما لزمه فوراً فى النذر للنجز وعند وجود المعلق عليه فى المعلق لأن الله تعالى قدّم أقواماً عاهدوا ولم يفوا فقال ومنهم من عاهد الله الآية وللحديث المار من نذر أن يطيع الله فليطعه وقوله عليه متعلق بيلزم على تضمينه معنى يجب كامر غير مرة وقوله حالاً منصوب بإسقاط الخافض أى لزمه أداء ما لزمه فى الحال والذى فى النهاية أنه يجب عليه ذلك وجوباً وسعاً وقوله فى منجز متعلق بيلزم باعتبار قيده أى يلزمه حالاً فى النذر المنجز (قوله وعند الخ) معطوف على حالاً أى ويلزم ذلك عند وجود صفة فى النذر المعلق عليها (قوله وظاهر كلامهم) عبارة شيخه وظاهر كلامه بإفراد الضمير العائد على المصنف وكتب عليه سم ماضه قوله وظاهر كلامه الخ قد يقال المفهوم من العبارة فور لزوم وهو لا يستلزم فور الأداء اه وما قاله يؤيد كلام الرملى فى قوله إنه يجب عليه ذلك وسعاً وهو لا ينافى قولهم حالاً إذ هو بالنسبة للزوم وما قاله بالنسبة للأداء فهو التعلق بذمته حالاً ولكن لا يجب عليه أداءه فى الحال وقوله أنه أى الناذر المعلق نذره على صفة (قوله يلزمه الفور بأدائه) قال فى النهاية محله إذا كان المعين وطالب به وإلا فلا اه (قوله خلافاً لقضية كلام ابن عبد السلام) أى من أنه لا يلزمه الفور بأدائه عقب وجود المعلق عليه (قوله ولا يشترط قبول المنذور له الخ) أى ولا يشترط فى لزوم وفاء الناذر بما لزمه فى ذمته بنذر المنجز أو المعلق أن يقبل لفظاً الشخص المنذور له الشيء الملتزم أو يقبضه بالفعل بحيث إنه إذا لم يقبل لفظاً أو يقبض لا يلزم الناذر ذلك أى فيسقط عنه بل يشترط فى ذلك أن لا يرد فإدام لم يرد فاللزوم باق عليه فان رده سقط عنه قال فى شرح الروض أى لأنه أتى بما عليه ولا قدرة له على قبول غيره قال الزركشى ومقتضاه أنه لا يجبر فلان أى المنذور له على قبوله ويفارق الزكاة بأن مستحقها إنما أجبروا على قبولها خوف تعطيل أحد أركان الاسلام بخلاف النذر اه ويفارق أيضاً بأن مستحقها ملكوها بخلاف مستحق النذر اه ثم إن ما ذكر من أن الرد يؤثر محله فى المنذور الملتزم فى الذمة كما أشرت إليه بقولى بما لزمه فى ذمته أما المنذور المعين فلا يتأثر بالرد والفرق أن ما فى الذمة لا يملك إلا قبض صحيح فإثر الرد قبل القبض وأن المعين يزول ملكه عنه بالنذر فلا يتأثر بالرد كما سبذ كره الشارح وكفى التحفة ونصها ولا يشترط قبوله النذر وهو كذلك نعم الشرط عدم رده وهو المراد بقول الروضة عن الففال فى إن شفى الله مريضى فعلى أن أتصدق

(كإن شفى الله أو سلفى الله فعلى كذا) أو أئزمت نفسى أو واجب على كذا وخرج بلفظ النية فلا يصح بمجرد النية كسائر العقود إلا باللفظ وقيل يصح بالنية وحدها (فيلزم) عليه (ما لزمه حالاً فى منجز) وعند وجود صفة فى معلق وظاهر كلامهم أنه يلزمه الفور بأدائه عقب وجود المعلق عليه خلافاً لقضية كلام ابن عبد السلام ولا يشترط قبول المنذور له فى قسمى النذر ولا القبض بل يشترط

على فلان بعشرة لزمته الا اذا لم يقبل فمراده بعدم القبول الرد لا غير على انه مفروض كما ترى في ملتزم في النعمة
وما فيها الايلاء الا قبض صحيح فأتى وبه يبطل النذر من أصله ما لم يرجع ويقبل كالوقوف على ما مر فيه
بخلاف نذره التصديق بعين فانه يزول ملكه عنه بالنذر ولو لم يعين فلا يتأثر بالرد كاعراض الغنم بعد
اختياره التملك اهـ (قوله ويصح النذر) أي للمدين وقوله بما في ذمة المدين أي بالمدين الذي في ذمة المدين
وقوله ولو مجهولاً أي ولو كان الذي في الذمة قدراً مجهولاً للنذر فانه يصح لان النذر لا يتأثر بالغرر
بخلاف البيع (قوله فيبراً) أي المدين وقوله وان لم يقبل أي وان رد ذلك (قوله خلافاً للجلال البلقيني)
هكذا في التحفة والمتبادر من صنيعه انه راجع للغاية الثانية فيكون الجلال خالف في برأيه عند عدم القبول
(قوله ولو نذر لغير أحد أصليه) خرج به ما لو نذر لأحد أصليه فلا يصح نذره وهذا بناء على ما جرى عليه
المؤلف تبعا لجمع من أن النذر لأحد أصوله مكروه وهو لا يصح نذره أما على المعتقد من أن محل عدم الصحة
في المكروه لذاته فقط فيصح لان هذا مكروه لعارض وهو خشية العقوق من الباقي وقوله أو فروعه
معطوف على أصله فلفظ أحد مساط عليها أي وأغبراً حذروعه وخرج به ما لو نذر لأحد فروعه فانه لا يصح
هذا أيضاً بناء على ما جرى عليه المؤلف من أن النذر لأحد فروعه مكروه وهو لا يصح نذره أما على المعتقد
فيصح نذره كما سبق وجزى في التحفة على المعتقد في هذه وفيما قبلها ورد ما جرى عليه جمع وقد تقدم
لنظها عند قول شارحنا وكالعصية المكروه وقوله من ورثته بيان لغير من ذكر ودخل في الورثة جميع
الحواشي كالأخوة والأعمام ودخل أيضاً النذر لجميع أصوله أو لجميع فروعه فانه يصح بالاتفاق وذلك لان
المنفي هو أحد الأصول أو أحد الفروع فقط فغير هذا الاحد صادق بجميع ما ذكر وقوله بما له متعلق
بنذر وقوله قبل مرض موته متعلق بنذراً أيضاً وخرج به ما اذا كان النذر في مرض موته فانه لا يصح نذره
في الزائد على الثالث الا ان أجاز بقية الورثة وذلك لان التبرعات المنجزة في مرض الموت تصح في الثالث
فقط ولا تصح في الزائد عليه الا ان أجاز بقية الورثة (قوله ملكه كله) أي ملك المنذور له المال كله
وقوله من غير مشارك أي من غير أن أحد من الورثة الباقيين يشاركه فيه بل يختص به (قوله لزوال ملكه)
أي الناظر من قبل مرض الموت وقوله عنه أي عن ماله كله الذي نذره (قوله ولا يجوز للأصل الرجوع
فيه) انظر مع قوله لغبراً أحد أصوله أو فروعه فان ذلك يفيد أن نذر الأصل لأحد فروعه لا يصح من أصله
وهنا يفيد أنه يصح الا أنه لا يصح رجوعه فيه وبينهما تناف فكان الصواب اسقاطه الا أن يقال ان هذا
مفروض فيما اذا نذر الأصل لجميع فروعه وهو يصح كما مر وهو بعيد أيضاً فتأمل ثم ان عدم جواز الرجوع
الأصل على الفرع فيما نذره هو المعتقد الذي جرى عليه كثير من وقد صرح به الشارح في باب الهبة ونص
عليه في التحفة في بابها أيضاً وعبارتها وبحت البلقيني امتناعه أي الرجوع في صدقة واجبة كزكاة
ونذر وكفارة وكذا في لحم أنحية تطوع لانه انما يرجع ليستقل بالتصرف وهو فيه ممنوع وبما ذكره أفني
كثير من سبقه وتأخر عنه وردوا على من أفني بجواز الرجوع في النذر بكلام الروضة وغيرها اهـ
بتصرف (قوله وينعقد) أي النذر وقوله معلقاً حال من فاعل ينعقد أي لانه جزءا وقوله في نحو اذا
مرضت دخل فيه اذا سافرت (قوله فهو نذره) جواب اذا والضمير الاول راجع للمنذور والثاني راجع
للشخص المنذور له (قوله وله) أي الناظر المعلق نذره وقوله التصرف أي ببيع أو غيره وقوله قبل حصول
المعلق عليه انما يصح التصرف قبله ضعف النذر حيثئذ (قوله وبلغوا الخ) كلام مستأنف ليس له تعلق بما
قبله فلما أخره ذكره بعد قوله ويقع لبعض العوام جعلت هذا للنبي صلى الله عليه وسلم كما صنع في التحفة
لكان أولى وعبرة التحفة يقع لبعض العوام جعلت هذا للنبي صلى الله عليه وسلم فيصح لانه اشتهر في
النذر بخلاف متى حصل لي كذا أجيء له بكذا فانه لغو ما يقتصر به لفظ التزام أو نذر أي أو نيته

عدم رده ويصح النذر
بما في ذمة المدين ولو
مجهولاً فيبراً حالاً وان
لم يقبل خلافاً للجلال
البلقيني ولو نذر لغبر
أحد أصليه أو فروعه
من ورثته بما له قبل
مرض موته بيوم
ملكه كله من غير
مشارك لزوال ملكه
عنه ولا يجوز للأصل
الرجوع فيه وينعقد
معلقاً في نحو اذا مرضت
فهو نذره قبل مرضي
بيوم وله التصرف قبل
حصول المعلق عليه
ويبلغو قوله متى حصل
لي الامر القلاني أجيء
لك بكذا ما يقتصر به
لفظ التزام أو نذر وأفتى

ولا نظرت الى أن النذر لا يعتد لية لانه لا يلزم من النظر اليها في الواجب النظر ليه في المقاصد اه بخلف
 وقوله ما لم يقترن به أي بقوله المذكور ونوله لفظ الزام أي كأن قال متى حصل لي الامر الفلاني فنتد على
 أن أجيء لك تكذا وقوله أو نذرت أي أو لفظ نذر كأن قال متى حصل لي الامر الفلاني فنتد على أن أجيء
 لك تكذا ومثلها التبية كما مر عن التحفة (قوله فيمن أراد) راعى معنى من فنى الضمير وقوله ان
 يتبايعا أي يبيع كل منهما متاعه لصاحبه ويشتري بده متاعه (قوله فاتفقا) أي المتبايعان (قوله ففعلا)
 أي نذر كل للآخر بمتاعه (قوله صحح) هو المفتى به وهو لا يصح أن يكون مفعولا لافتي فكان
 الصواب أن يقول بالصحة زعليه يصير متعلقا بأفتى (قوله وان زاد المبتدئ الخ) أي صحح نذر كل
 لصاحبه بمتاعه وان أتى المبتدئ بصيغة التعليق بعد قوله نذرت لك بأن قال نذرت لك بمتاعى ان نذرت
 لي بمتاعك (قوله وكثيرا ما يفعل ذلك) أي ما ذكر من نذر كل لصاحبه بمتاعه وقوله فيما لا يصح بيعه
 ويصح نذره أي كافي الربويات مع التفاضل فانه لا يصح بيعها ويصح نذرها (قوله ويصح ابراء المنذور
 له الناذر عما في ذمته) أي صح أن يبرئ الشخص المنذور له الناذر عما الزمه في ذمته بنذره وان
 لم يقبضه كما يصح اسقاط حق الشفعة (قوله قال القاضي الخ) قال الرشيدى عبارة القاضي اذا قال ان شفى
 الله مريضى فنتد على أن أتصدق بخمس ما يحصل لي من الماشرات فشفى يجب التصديق به وبه اخراج
 الخمس يجب العشر في الباقي ان كان نصابا ولا عشر في ذلك الخمس لانه لفقره غير معينين فأما اذا قال الله على
 أن أتصدق بخمس مالى يجب اخراج العشر ثم ما بقى بعد اخراج العشر يخرج منه الخمس انتهت قال
 الاذرى ويشبه أن يفصل في الصورة الاولى فان تقدم النذر على اشتداد الحب فكما قال وان نذر بعد
 اشتداده وجب اخراج العشر والامن الجميع اه وقوله ولا يشترط معرفة الناذر ما نذر به أي لا يشترط في
 صحة النذر ان يعرف الناذر ما نذره قدرا أو عينا أو صفة وذلك لقوة النذر فاغتفر فيه من الضرر والجهالات
 ما لا يغتفر في غيره (قوله تخمس ما يخرج له من معشر) أي كنذر خمس ما يخرج له من المعشرات فهو
 صحيح مع أنه حال النذر لم يعرفه وهو تمثيل لنذر ما لم يعرفه الناذر (قوله وككل ولد أو ثمرة) معطوف على
 تخمس أي وكنذر كل ولد يخرج من أمتى أو كل ثمرة يخرج من شجرتى فهو صحيح مع أنه حال النذر
 لم يعرفه وقوله هذه راجع للامة والشجرة وهو يفيد أنه يشترط تعيين الامة والشجرة وليس كذلك (قوله
 وذكر) أي القاضي كما يعلم من عبارته المارة وقوله أيضا أي كما ذكرنا (قوله انه لازكاة في الخمس)
 أي لما مر أنه لفقره غير معينين والزكاة انما تجب على معين كما مر (قوله وقال غيره) أي غير القاضي
 وهو الاذرى كما صرح به الرشيدى في عبارته المارة (قوله محل) أي عدم وجوب الزكاة في الخمس المنذور
 (قوله ان نذر قبل الاشتداد) أي قبل الصلاح للثمرة وخروجها بما اذا نذره بعده فان الزكاة تقع في الخمس
 المنذور فيخرج الزكاة أولا من المعشر بتمامه ثم يخرج خمسة وكتب سم مانصه قوله قبل الاشتداد
 مفهومه ان فيه الزكاة ان نذر بعد الاشتداد فان أريد الواجب بالنذر حينئذ خمس ما قدر الزكاة فيه
 انه وان كان الخمس حينئذ أي خمس الجملة قد أخرجت زكاته فالمنذور ليس خسا أخرجت زكاته وان
 أريد ان المنذور حينئذ خمس المجموع لكن سقط منه قدر زكاته ففيه ان النذر لا يتعلق بالزكاة لانها
 ملك غير الناذر ولا تصدق الزكاة في الخمس المنذور اه (قوله ويصح النذر للجنين كالوصية) أي قياسا
 على صحة الوصية له (قوله بل أولى) أي بل صحة النذر له أولى من صحة الوصية ووجه الاولوية ان النذر وان
 شارك الوصية في قبول التعليق والخطر وصحته بالمجهول والمعدوم هو تميز عنها بأنه لا يشترط فيه القبول بل
 عدم الرد فقط (قوله لا الميت) معطوف على الجنين أي لا يصح النذر للميت لانه لا ينتفع به فهو اذاعة مال
 وهي حرام (قوله الا لقبه الشيخ الفلاني) لامعنى الاستثناء من الميت فلو قال ويصح لقبه أي الميت ان أراد به

جمع فيمن أراد ان يتبايعا فاتفقا على أن ينذر كل للآخر بمتاعه ففعلا صح وان زاد المبتدئ ان نذرت لي بمتاعك وكثيرا ما يفعل ذلك فيما لا يصح بيعه ويصح نذره ويصح ابراء المنذور له الناذر عما في ذمته قال القاضي ولا يشترط معرفة الناذر ما نذر به تخمس ما يخرج له من معشر وككل ولد أو ثمرة يخرج من أمتى أو شجرتى هذه وذكر أيضا أنه لازكاة في الخمس المنذور وقال فيه محل ان نذر قبل الاشتداد ويصح النذر للجنين كالوصية بل أولى لا للميت الا لقبه الشيخ الفلاني

قربة هنا الخ لكان أولى وأخصر فتنبه (قوله وأراد) أي الناذر وقوله به أي بنثره القبر وقوله قربة ثم أي
 هند القبر وقوله كاسراج ينتفع به تمثيل للقربة المرادة هناك والاتتفاع به شرط فالولم يوجد هناك من
 ينتفع به من وصل أو نائم أو نحوهم لم يصح النذر لانه اضاعة مال (قوله وأطر د عرف) عطوف على وأراد
 أي وأطر د عرف في صرف المنذور للقبر كترميم أو صنع طعام للفقراء ونحو ذلك (قوله فيحمل النذر له)
 أي للقبر وقوله على ذلك أي على ما اقتضاه العرف (قوله ويقع لبعض العوام الخ) مثله في التحفة والنهاية
 (قوله جعلت الخ) فاعل يقع لان القصد اللفظ أي ويقع هذا اللفظ من بعض العوام (قوله فيصح) أي
 هذا اللفظ للنذر (قوله لانه اشترح الخ) تعليل للصحة وقوله في عرفهم أي الفقهاء وقوله للنذر متعلق باشهر
 (قوله ويصرف) أي المجمعول للنبي صلى الله عليه وسلم وقوله لمصالح الحجرة انوية أي من بناء أو ترميم أو
 تطيب أو كسوة (قوله والاقرب عندي الخ) مقول القول (قوله والمساجد الثلاثة) أي المسجد الحرام
 والمسجد النبوي والمسجد الاقصى (قوله ان من الخ) اسم ان ضمير الشن وجلة الشرط والجواب
 خبرها والمصدر المؤول من أن واسمها وخبرها خبر الاقرب وقوله خرج أي بطريق النذر وقوله من ماله بين
 لشيء مقدم عليه وكان الأولى تأخير عنه أي من خرج عن شيء كائن من ماله وقوله لها متعلق بخروج والضمير
 يعود للكعبة والحجرة الشريفة والمساجد الثلاثة (قوله واقتضى الخ) الجلة حالية يعني أن من خرج من
 ماله لها والحال ان العرف اقتضى صرفه في جهة من جهاتها صرف اليها وقوله صرفه أي الشيء المخرج لها
 وقوله في جهة من جهاتها أي كبناء أو ترميم أو اسراج أو تطيب أو كسوة ونحو ذلك (قوله صرف) أي الشيء
 المخرج وهو جواب من وقوله اليها أي تلك الجهة التي اقتضاها العرف (قوله واختصت) أي تلك الجهة وقوله
 به أي بالعرف فلا يقوم غيرهما مقامها (قوله قال شيخنا) أي في التحفة (قوله فان لم يقتض العرف شيئاً) أي
 جهة يصرف المال اليها (قوله فالذي يتجه الخ) جواب ان وقوله يرجع يقر بالبناء للمجهول وقوله في
 تعيين المصرف أي مصرف المال المخرج لماذا كرم الكعبة وما بعدها (قوله لرأى ناظرها) أي الناظر
 عليها فهو الذي يعين المصرف بحسب ما يقتضيه نظره (قوله قال) أي شيخه (قوله ان الحكم كذلك في
 النذر الخ) أي فان اقتضى العرف شيئاً عمل به والا ف يرجع لرأى الناظر وقوله مسجد بالتنوين وقوله غيرها
 أي غير المساجد الثلاثة (قوله وأفتى بعضهم في ان قضى الله الخ) أي فيما اذا علق اخراج شيء من ماله للكعبة
 على قضاء حاجته وقضيت هذا هو المراد وقوله بانه الخ متعلق بافتى وضمير به ضمير الفعل الذي بعده يعود
 على ما التزمه معلقا وقوله لمصالحها أي الكعبة من بناء أو ترميم أو نحو ذلك مما مر (قوله ولا يصرف
 لفقراء الحرم) من هنا يؤخذ الفرق بين الافتاء المذكور وبين ما مر عن السبكي فان ما مر عنه مبني على
 العرف ومقاده أنه اذا اقتضى العرف صرفه للفقراء صرف اليهم ورأيت ع ش كتب على قوله يصرف
 لمصالح الحجرة النبوية في ضرورة ما يقع لبعض العوام من جعلت الخ مانصه أي من بناء أو ترميم دون الفقراء
 ما لم تجز به العادة اه والظاهر أن مثله يجري هنا فيقال لا يعطى للفقراء ما لم تجز به عادة والاف يعطى لهم
 وعليه لا فرق بين الافتاء المذكور وما مر عن السبكي فتنبه (قوله كإدله عليه) أي على عدم صرفه للفقراء
 وهذا من كلام بعضهم المفتي بذلك لا من كلام الشارح وقوله كلام المهذب قال في التحفة بعده وخبر مسلم
 لولا قومك حديثوعهد بكفر لا نفقت كنز الكعبة في سبيل الله المراد بسبيل الله فيه اتفاقه في مصالحها اه
 وكتب سم مانصه قوله المراد بسبيل الله الخ هذا خلاف المتبادر جدا من سبيل الله وأيضا فقوله
 لا يكرهون اتفاق كنزها في مصالحها اه (قوله ولونذر شيئاً للكعبة الخ) في الروض وشرحه وان
 نذر سراً للكعبة ولو بالحرير أو تطيبها أو صرف ماله فيه أي في سترها أو تطيبها جازلانه من القربات
 فان اناس اعتادها على عر الا عصار ولم ينكره أحد فان نوى المباشرة لذلك بنفسه لزمه والا فله بعثه الى

وأراد به قربة ثم كاسراج
 ينتفع به وأطر د عرف
 فيحمل النذر له على
 ذلك ويقع لبعض العوام
 جعلت هذا النبي صلى
 الله عليه وسلم فيصح كما
 بحث لانه اشترح في
 عرفهم للنذر ويصرف
 لمصالح الحجرة النبوية
 قال السبكي والاقرب
 عندي في الكعبة
 والحجرة الشريفة
 والمساجد الثلاثة أن
 من خرج من ماله عن
 شيء لها واقتضى العرف
 صرفه في جهة من
 جهاتها صرف اليها
 واختصت به اه قال
 شيخنا فان لم يقتض
 العرف شيئاً فالذي
 يتجه انه يرجع في تعيين
 المصرف لرأى ناظرها
 قال وظاهر أن الحكم
 كذلك في النذر للمسجد
 غيرها انتهى وأفتى
 بعضهم في ان قضى الله
 حاجتي فعلى للكعبة
 كذا بانه يتعين لمصالحها
 ولا يصرف لفقراء الحرم
 كإدله عليه كلام المهذب
 وصرح بجمع متأخرون
 ولونذر شيئاً للكعبة

القيم ليصرة في ذلك وفي جوار نذر تطيب مسجد المدينة والاقصى وغيرهما من المساجد تردد للإمام قال في الاصل ومال الى تخصيصه بالكعبة والمسجد الحرام وقال في المجموع المختار الصحة في كل مسجد لان تطيبها سنة مقصودة فلزم بالنذر كسائر القرب وخرج بالمساجد البيوت ونحوها كشاهد العلماء والصالحين اه بخنف (قوله ونوى) أى من غير لفظ بان قال نذرت هذا للكعبة ونوى صرفه للاسراج وللتطيب أو نحو ذلك (قوله كالاسراج) تمثيل للقربة المعينة وقوله تعين صرفه أى الشيء المنذور وقوله فيها أى فى اقربة المعينة المنوية (قوله ان احتيج لذلك) أى لصرف الشيء المنذور فى القربة المعينة التى نواها (قوله والا) أى وان لم يحتج لذلك بان كان نوى فى نذره الاسراج وليس هناك أحد ينتفع به وقوله بيع أى الشيء المنذور المنوى للاسراج مثلا (قوله وصراف) أى ثمنه وقوله لمصالحها أى الكعبة مما مر آتفا (قوله ولو نذر اسراج الخ) أى بان قال لله على نذر أن أسرج هذا الشمع فى المسجد والفرق بين هذه الصورة وما قبلها ان هذه صرح فيها لفظا بالجهة وتلك نواها فيها فقط (قوله وزيت) معطوف على نحو من عطف الخاص على العام (قوله بمسجد) قال فى التحفة أو غيره كقربة (قوله صح) أى نذره وهو جواب لو (قوله ان كان ثم) أى فى المسجد الذى نذر الاسراج فيه وقوله من ينتفع به أى بالاسراج (قوله ولو على ندور) أى ولو كان الانتفاع به على قلة أى ليس دائما بل فى بعض الاوقات (قوله والا فلا) أى وان لم يكن ثم من ينتفع به فلا يصح نذره لانه اذاعة مال قال البيهقي فهو باق على ملك مالك لا تصرف فيه من دفعه له فان مات دفع لوارثه ان علم والاصار للمصالح العامة ان لم يتوقع معرفته والواجب حفظه حتى يدفعه اه وانظر ما الفرق بين هذه الصورة حيث بطل النذر فيها اذ لم يكن ثم من ينتفع به وبين الصورة المارة فى الكعبة حيث انه اذا لم يحتج الى الصرف الى الجهة المنوية بيع وصراف لمصالحها ويمكن أن يقل الفرق أنه هنا صرح بالجهة فى نذره لفظا بخلافه هناك فانه لم يصرح بها لفظا فى نذره وانما نواها فقط فصار اللفظ فى الاول كالقيد لصحة النذر فاذا لم يوجد القيد لم يوجد المقيد بخلاف الثانية فان صيغة النذر مطلقة والنية لا تؤثر تأثيرا قويا (قوله ولو نذر اهداء منقول) أى ما يسهل نقله من نعم أو غيره بدليل مقابله وهو فان عسر نقله الخ وقوله الى مكة أى الى الحرم فكذلك ليست بقيد ولو عسر بالحرم بدل مكة كالمسح لكان أولى (قوله لزمه نقله) أى الى مكة ان عينها فى نذره وهو ظاهر عبارته فان لم يعينها فيه فالى الحرم لانه محل الهدى (قوله واتصدق بعينه) أى ولزمه التصديق بعينه أى فيما اذا عينه فى نذره كأن قال لله على أن أتصدق بهذا فيأزمه ذلك ولا يجوز له مثله ولو من جنسه وهذا فى غير ما يذبح أما هو فبعد ذبحه محل لزوم التصديق بالعين اذ لم يعسر التصديق به فان عسر كالأول وبعده على فقراء الحرم ثم ان استوت قيمته ببلده وبالحرم تخير فى بيعه فيما شاء منهما والالزمه ببيع فى الأزيد قيمة وان كان بين بلده والحرم كما استظهره فى التحفة وقوله على فقراء الحرم أى للمقيمين والمستوطنين ويجب التعميم فى المحصورين بان سهل عدهم على الآحاد ويجوز فى غيرهم الاقتصار على ثلاثة قال ع ش ولا يجوز له أى الناذر الا كل منه ولان نذره نفقتهم قيد سا على الكفارة اه (قوله ما لم يعين الخ) قيد فى لزوم التصديق به أى محله ما لم يعين الناذر فى نذره قربة أخرى غير التصديق على الفقراء كصرف ما نذره الى تطيب الكعبة أو غيرها فان عينها صرفه الى تلك القربة المعينة وقوله كتطيب الكعبة تمثيل للقربة وقوله فى صرفه أى المنذور وهو جواب شرط مقدر أى اذا عين ذلك صرفه وقوله ايها أى الى القربة الأخرى (قوله وعلى اناذر مؤنة ائصال الهدى) أى ما اهداء من نعم أو غيرها ولو قال ائصال نقوا لكان أولى وانسب بما قاله وقوله الى الحرم متعلق بائصال (قوله فان كان) أى الناذر وقوله معسرا أى لم يكن عنده مؤنة النقل وقوله باع بعضه أى بعض الهدى وهذا ان أمكن بان نعد أول

ونوى صرفه لقربة
معينة كالاسراج تعين
صرفه فيها ان احتيج
لذلك والايح وصراف
لمصالحها كما استظهره
شيخنا ولو نذر اسراج
نحو شمع وزيت بمسجد
صح ان كان ثم من
ينتفع به ولو على ندور
والافلا ولو نذر اهداء
منقول الى مكة لزمه نقله
والتصدق بعينه على
فراء الحرم ما لم يعين
قربة أخرى كتطيب
الكعبة فيصرفه اليها
وعلى الناذر مؤنة ائصال
الهدى المعين الى
الحرم فان كان
معسرا باع بعضه

يتعد. وأمكن بيع ربه أو صفه والافيصير مما تعسر نقله فيبيعه ويتصدق بمنه على فقراء الحرم فتنبه
 وقوله لنقل الباقي أي لأجل نقل الباقي إلى الحرم وهو تعليل لبيع البعض (قوله فان تعسر نقله) أي
 المنذور وهو مقابل قوله منقول المراد منه ما يسهل نقله كما علمت (قوله كعقار) فيه أن هذا يتعذر
 نقله بالكتابة وعبارة الرض وما تعذر نقله مما أهده كالدار أو تعسر كحجر الرضى فعليه بيعه ونقل ثمنه اه
 وهي ظاهرة فلو جرى المؤاخذة على صديقه بأن قال فان تعذروا وتعسر لكان أرى (قوله باعه) أي ما تعسر
 نقله وقوله ونقل ثمنه معطوف على باعه والمتولى لجميع ذلك هو الناذر وليس لقاضي مكة نزعه منه كما في
 التحفة والنهاية واغنى (قوله وهل له) أي للناذر وقوله امسا كه أي المتعسر نقله والمراد به عدم بيعه
 قوله بقيته أي ويدفعها لفقراء الحرم وقوله ولا أي وليس له امسا كه بل يجب عليه بيعه وقوله وجهان
 أي فقال بعضهم بالاول وقال بعضهم بالثاني قال في التحفة ويظهر ترجيح انه ليس له امسا كه بقيته لانه
 متهم في محاباة نفسه ولا اتحاد القابض والمقبض اه ومثله في النهاية (قوله ولو نذر الخ) كان المناسب
 أن يؤخره عن قوله ومن نذر اثنين سائر المساجد الخ ويغير هذا الاسلوب كان يزيد عقب قوله حيث شاء
 حكم المساجد الثلاثة بأن يقول بعده نعم المساجد الثلاثة تتعين لمزيد فضلها ويجزى بعضها عن بعض
 (قوله في أحد المساجد الثلاثة) أي المسجد الحرام والمسجد المدني والمسجد الأقصى (قوله أجزاء
 بعضها عن بعض) كان الاولى أن يقول صح نذره وأجزاء الخ والمراد أجزاء بعضها الفاضل عن بعضها
 المفضل فاذا نذر الصلاة في المسجد الأقصى تجزئه الصلاة في المسجد الحرام والمسجد المدني أو نذر في المدني
 تجزى في المكي لا العكس (قوله كالاغتكاف) أي نظير الاغتكاف في انه اذا نذره في أحد المساجد
 الثلاثة أجزاء بعضها عن بعض لكن المراد المار (قوله ولا يجزى ألف صلاة) أي أو مائة ألف صلاة
 بالنسبة لمن نذر صلاة واحدة في المسجد الحرام وانما لم يجزى ذلك لان العبرة بما نذره فلا يجزى غيره
 عنه وان كان يساويه في الفضل وقوله عن صلاة نذر هافيه أي في مسجد المدينة (قوله كعكسه) وهو
 انه لا تجزى صلاة في المسجد النبوي عن ألف صلاة نذرها في غير مسجد المدينة (قوله كما لا يجزى الخ) أي
 نظير ما لو نذر أن يقرأ ثلث القرآن فلا يجزى أن يقرأ بدله سورة الاخلاص وان رددتها تعدل ثلث
 القرآن (قوله ومن نذر اثنين سائر المساجد) اعلم أن لفظ سائر ان أخذ من السور أي البقية فهو بمعنى
 باقى وان أخذ من سور البلد أي المحيط بها يكون بمعنى جميع والمناسب هنا اشأنى لانه لم يتقدم حكم اتيان
 بعض المساجد حتى يكون هذا بياناً لحكم بقيتها وعليه فلا بد من استثناء المساجد الثلاثة فانها تتعين
 للناذر كما علمت ويمكن أن يقال باحتمال الاول ويكون قوله ولو نذر الصلاة الخ مضمناً لحكم النذر في المساجد
 الثلاثة وهو تعيينها به ثم ان نذره اتيان جميع المساجد ليس بقيد بل مثله في عدم التعيين للصلاة اتيان مسجد
 منها ولو عبر به كغيره لكان أولى وقوله وصلاة التطوع فيه يعني ونذر صلاة التطوع في سائر المساجد وهي
 المقصودة من النذر وأما اتيان الى ما ذكر فهو لازم فلو قال ومن نذر صلاة التطوع في سائر المساجد
 لكان أولى وخرج بصلاة التطوع صلاة الفرض فاذا نذر هافى في مسجد تعينت فيه كما صرح به في الرض
 وعبارة مع شرحه لو قال لله على أن أصلي الفرائض في المسجد لزمه أن يصلها فيه بخلاف النفل والفرق ان
 أداء الفرائض في المسجد أفضل ولا يتعين لها مسجد وقضية أنه لو عين لها مسجد غير الثلاثة جاز أداءها
 في غيره اه ومثل صلاة التطوع الصوم فاذا نذره في مسجد لا يتعين له الا أنه لا يستثنى فيه شيء من المساجد
 فلا يتعين الصوم بنذر في مسجد ولو كان أحد المساجد الثلاثة (قوله صلى) أي انا نذر وقوله حيث
 شاء أي في أي مكان شاء الصلاة فيه سواء كان المنذور فيه أو غيره وقوله ولو صلى في بيته
 فانها تكفي عن صلته في المسجد المنذور الصلاة فيه (قوله ولو نذر التصديق بدرهم) أي معين وغير

لنقل الباقي فان تعسر
 نقله كعقار أو حجر رضى
 باعه ولو بغير إذن حاكم
 ونقل ثمنه وتصديق به
 على فقراء الحرم وهل
 له امسا كه بقيته أو لا
 وجهان ولو نذر الصلاة
 في أحد المساجد الثلاثة
 أجزاء بعضها عن بعض
 كالاغتكاف ولا يجزى
 ألف صلاة في غير
 مسجد المدينة عن
 صلاة نذره فيه كعكسه
 كما لا يجزى قراءة
 الاخلاص عن ثلث
 القرآن المنذور ومن
 نذر اثنين سائر المساجد
 وصلاة التطوع فيه
 صلى حيث شاء ولو في
 بيته ولو نذر التصديق
 بدرهم لم يجزى عنه

• عين وقوله لم يجزى عنه جنس آخر أى لا يجزى أن يتصدق بدل الدرهم من جنس آخر كمن الذهب أو من
 النحاس ولا من جنسه أيضا في المعين كأن قال بهذا الدرهم (قوله ولو نذر التصدق بمال بعينه) أى
 كمال الشاة أو هذا الثوب أو هذا الدينار أو الدرهم وقوله زال عن ملكه أى بمجرد النذر ولو بغير معين أو
 لمعين ورده بخلاف المنذر في ذمته فإنه لا يزول ملكه عنه إلا بعد رد المنذور له فإن رده برى الناذر (قوله
 فلو قال على النخ) مفرغ على زوال ملكه عن المال المعين بمجرد النذر (قوله وعينها) أى العشر من
 دينار أو التعيين يكون بإشارة إليها أو وصف كان قال بهنذه العشر من أو العشر من هنذه أو العشر من التي في
 الصدوق أو الكيس وقوله على فلان متعاقب بأصدق (قوله أو أن شفى مريض الخ) أى أو قال ان شفى
 الله مريضى فعلى عشرون دينارا فلان وعين تلك العشر من كاسم (قوله ملكها) جواب فلو والضمير
 لمستتر يعود على المنذور له البارز يعود على العشر من دينار (قوله وان لم يقبضها) أى فلان المنذور له
 وقوله ولا قبلها أى وان لم يقبلها لفظا وقوله بل وان رد أى بل يملكها وان ردها لمصر أن المنذور المعين لا يتأثر
 بالرد كاعراض الغنم بما اختاره التملك (قوله فله) أى فلان المنذور له وقوله التصرف فيها أى في
 العشر من (قوله وينعقد حولز كاتها من حين النذر) أى لانها دخلت في ملكه من حينئذ (قوله
 وكذا ان لم يعينها) هذا مقابل قوله وعينها أى وكذا يملكها المنذور له من حين النذر إذ لم تكن معينة
 كعلى ان تصدق بعشرين ولكن لم يرد على الناذر فان ردها برى الناذر وبطل النذر لماصر أن الملتزم في
 لئمة لا يملك الا قبض صحيح فاذا رد قبل قبضه أثر فيه الرد والحاصل ان النذر على فلان ان كان معين لم يرد
 بالرد وان كان بغير معين ارتدبه (قوله فتصير) أى العشرون وقوله ديناله أى للمنذور له وقوله عليه أى على
 الناذر (قوله ويثبت لها) أى للعشر من التي صارت دينارا على الناذر وقوله أحكام الديون فاعل يثبت
 وقوله من زكاة النخ بيان للاحكام والزكاة على المنذور له لان العشر من المنذورة صارت ملكه فهو كالدائن
 وقوله وغيرها أى غير الزكاة من جواز الاستبدال عنها والبراء منها (قوله ولو تلف المعين) أى عند الناذر
 (قوله لم يضمه) أى الناذر وقوله الا ان قصر كأن طالبه المنذور له وامتنع من اعطائه اياه فإنه يضم بدله
 وقوله على ما استظهره شيخنا أى في التحفة وبارتها وان تلف المعين في يده لا يضمه أى الا ان قصر كما هو
 ظاهر اه (قوله ولو نذر أن يعمر مسجدا معينا) أى كأن قال لله على أن أعمر هذا المسجد والمسجد
 الحرام أو قال ان شفى الله مريضى فعلى عمارة هذا المسجد فإنه يتعين عليه عمارة قال ع ش ويخرج
 من عهدة ذلك بما يسمى عمارة بمثل ذلك المسجد اه ولو قال ان شفى الله مريضى عمرت مسجد كذا
 فلغو لانه وعدها عن الالتزام والنذر هو التزام قرية كاسم قال في التحفة نعم لو نوى به الالتزام لم يبعد
 انعقاده اه ومثله في النهاية (قوله أو في موضع معين) أى أو نذر أن يعمر مسجدا في مكان معين ككفة
 والمدينة (قوله لم يجز الخ) جواب لو وقوله أى للناذر وقوله ان يعمر غيره أى مسجدا غير المسجد الذى
 عينه في نذره وقوله بدلا عنه أى حال كون الغير بدلا عن المسجد الذى عينه وخرج به مال أو أراد أن يعمره
 لا بقصد البدلية عمارة جائر فالمنوع تعميره بقصد البدلية قال في النهاية ولو نذر عمارة هذا المسجد
 وكان خرابا فعمره غيره فهل يبطل نذره لانه نذر نفوذه لانه إنما أشار اليه وهو خراب فلا يتناول خرابه مرة
 أخرى أو لا بل يوقف حتى يخرب فيعمره تصحيح اللفظ ما يمكن كل محتمل والاول أقرب وتصحيح اللفظ
 ما يمكن إنما يعدل اليه ان احق له لفظه قد تقر بأن لفظه لا يحتمل ذلك لان الاشارة انما وقعت للخراب حال
 النذر لا غير نعم ان نوى عمارة وان خرب بعد لزمته اه (قوله ولا في موضع آخر) أى ولا يجوز أن يعمر
 مسجدا في موضع آخر غير الموضع الذى نذر أن يعمر مسجدا فيه (قوله كالموتى الخ) الكاف للتنظير
 أى لا يجوز أن يعمر غير المعين نظير ما لو نذر أن يتصدق بدرهم فليجوز له أن يبده بدينار ومثله

جنس آخر ولو نذر
 التصدق بمال بعينه
 زال عن ملكه فلو قال
 على أن أتصدق
 بعشرين دينارا وعينها
 على فلان أو ان شفى
 مريضى فعلى ذلك
 ملكها وان لم يقبضها
 ولا قبلها بل وان رد فله
 التصرف فيها وينعقد
 حولز كاتها من حين
 النذر وكذا ان لم
 يعينها ولم يرد على
 له فتصير ديناله عليه
 ويثبت لها أحكام
 الديون من زكاة
 وغيرها ولو تلف المعين
 لم يضمه الا ان قصر
 على ما استظهره
 شيخنا ولو نذر أن
 يعمر مسجدا معينا
 أو في موضع معين لم
 يجزله أن يعمر غيره
 بدلا عنه ولا في موضع
 آخر كالموتى الخ
 بدرهم فضا لم يجز
 التصدق بدله بدينار

مالوعين مكانا للصدقة فانه يتعين ولا يجوز التصديق في غيره كما مر (قوله لاختلاف الأغراض) أي المقاصد وهو علة لكل من عدم جواز تعمير مسجد آخر غير المسجد للعين في النذر أو في موضع غير الموضع العين فيه وعدم جواز التصديق بدينار بدل الدرهم أي وإنما لم يحز ذلك لاختلاف المقاصد فيمكن أن الناظر له قصد وحرص بتعمير مسجده فيه دون آخر أو في موضع دون آخر كقر به من داره أو عدم وجود مسجد في ذلك الموضع الذي عين تعمير مسجده فيه ويمكن أن الدرهم هو الراجح في السوق دون الدينار فيرغب المذكور له في الأول دون الثاني (قوله تنمة) أي في بيان حكم نذر المقرض لمقرضه (قوله في نذر مقرض) متعلق باختلاف والمراد الاختلاف في حكم ذلك من الصحة وعدمها (قوله مالا) مفعول النذر ويصح أن يكون مفعولا لمقرض ويكون مفعول نذر محذوفاً يدل عليه المذكور وقوله معينا كعشرة دراهم أو هذه العشرة والتعيين ليس بقيد في صحة النذر لما مر أنه لا يشترط معرفة الناظر مانذروا أنه يصح بالمجهول والمعدوم كالوصية (قوله مادام دينه) عبارة النهاية مادام دينه أو شيء منه ولو اقتصر على قوله في نذر مادام مبلغ القرض في ذمته ثم دفع المقرض شيئا منه بطل حكم النذر أي باختلاف لقطع الدعوى اه بخذف قال شق فيشترط أن يقول قه على مادام المبلغ المذكور أو شيء منه في ذمته أن أعطيك كل يوم أو كل سنة أو كل شهر كذا فلن لم يقل أو شيء منه ودفع دينار امثالونى جعله من رأس المال لم يلزمه بعد ذلك شيء لأنه لم يبق المبلغ كله في ذمته اه . إذا علمت ذلك فقوله مادام دينه المراد كله أو شيء منه وليس المراد الأول فقط (قوله فقال بعضهم لا يصح) أي نذر المقرض المذكور (قوله لأنه) أي النذر المذكور وهو علة لعدم الصحة وقوله على هذا الوجه الخاص أي وهو كونه في مقابلة دوام الدين في ذمته وقوله غير قربة أي وشرط النذر أن يكون قربة وقوله بل يتوصل به أي بالنذر والاضراب اتقالي وقوله إلى ربنا النسبية أي وهو أن يشترط أجل في أحد العوضين وفي ذلك نظر ظاهر إذ هو لا يكون إلا في عقد كبيع كما سيذكره بعد (قوله وقال بعضهم لا يصح) أي نذر المقرض للمقرض قال ع ش ونحو الصحة حيث نذر لمن ينقده نذره بخلاف ما لو نذر لأحد بنى هاشم والطلب فلا ينقده حرمة الصدقة الواجبة كالزكاة والنذر والكتفارة عليهم اه وجمع في التحفة بين القولين وعبارتها وقد يجمع بحمل الأول أعني عدم الصحة على ما إذا قصد أن نذره ذلك في مقابلة الربح الحاصل له والثاني أعني الصحة على ما إذا جعله في مقابلة حصول النعمة أو اندفاع النعمة المذكورين ويتردد النظر في حالة الاطلاق والأقرب الصحة لأن أعمال كلام المكلف حيث كان له محل صحيح خير من إهماله اه بتصرف (قوله لأنه) أي نذر المقرض لمقرضه وقوله في مقابلة حدوث نعمة ربح القرض إضافة نعمة لما جدها لبيان أي نعمة هي ربح القرض وإضافة ربح لقرض بمعنى اللام والمراد من القرض اسم المفعول أي ربح للمقرض وقد عبر باسم المفعول في النهاية وكتب ع ش مانصه قوله لأنه في مقابلة الخ لكن مر أنه لو نذر شيئا لذي أو بتدع جاز صرفه لمسلم أو سني وعليه فلو اقترض من ذي ونذر له بشيء مادام دينه في ذمته انقده نذره لكن يجوز دفعه لغيره من المسلمين فتفتن له فانه دقيق وهذا بخلاف ما لو اقترض الذي من مسلم ونذره بشيء مادام الدين عليه فإنه لا يصح نذره لما مر من أن شرط الناظر الاسلام اه (قوله إن تجر به) أي بالقرض بمعنى اسم المفعول (قوله أوفيه اندفاع الخ) أي أولأن فيه اندفاع نعمة المطالبة فقوله اندفاع معطوف على الضمير في لأنه والجار والمجرور قبله معطوف على في مقابلة وعبارة التحفة أو اندفاع نعمة المطالبة باسقاط لفظ فيه وهو الأولى لأن المعنى أولأنه في مقابلة اندفاع النعمة المذكورة (قوله إن احتاج) أي الناظر المقرض وقوله لبقائه أي الدين وقوله لإعسار علة للاحتياج وقوله أو إنفاق أي عليه أو على من تلزمه مؤنته وهو معطوف على إعسار فهو علة ثانية للاحتياج (قوله ولأنه يسن الخ) معطوف على لأنه في مقابلة

لاختلاف الأغراض
 (تنمة) اختلف جمع
 من مشايخ شيوخنا
 في نذر مقرض مالا
 معينا لمقرضه مادام
 دينه في ذمته فقال
 بعضهم لا يصح لأنه
 على هذا الوجه الخاص
 غير قربة بل يتوصل
 به إلى ربنا النسبية وقال
 بعضهم لا يصح لأنه في
 مقابلة حدوث نعمة
 ربح القرض إن تجر به
 أوفيه اندفاع نعمة
 المطالبة إن احتاج
 لبقائه في ذمته لإعسار
 أو إنفاق ولأنه يسن
 للمقرض أن يرد زيادة
 عما اقترضه

الح فهو علة ثانية لصحة نذر المقترض وقوله أن يرد زيادة أى للخبر الصحيح إن خياركم أحسنكم قضاء
 (قوله فإذا التزمها) أى الزيادة وقوله بنذر أى بسبب نذر وقوله انعقد أى نذره وقوله ولزمته أى الزيادة
 التى التزمها (قوله فهو) أى ما التزمه المقترض بالنذر وقوله حينئذ أى حين إذ كان على هذا الوجه الخاص
 أعنى مادام الدين فى ذمته وقوله مكافأة إحسان أى ذو مكافأة للإحسان أى وهو رضا المرض ببقاء ماله
 فى ذمة المقترض . والحاصل الرضا المذكور إحسان والتزام المقترض بشيء زائد على الدين الذى عليه مقابل له
 (قوله لا وصلة للربا) أى لأنه يوصل للربا أى ربا النسبة (قوله إذ هو) أى الربا من حيث هو سواء كان
 ربا نسبة أو ربا قرض أو لا (قوله لا يكون إلا فى عقد) أى فى صلب عقد أى وفى مسألتنا لم يوجد عقد
 وقوله كبيع تمثيل للعقد فإذا باعه ربويا بربوى متحدى الجنس وشرط أحدهما فى صلب العقد زيادة
 فى أحد العوضين كان ربا (قوله ومن ثم) أى ومن أجل أن الربا لا يكون إلا فى عقد (قوله ولو شرط عليه
 النذر فى عقد القرض) كأن قال أقرضتك هذه العشرة بشرط أن تنذر أهلك تردها اثنى عشر وقوله كان
 ربا أى ربا قرض إذ هو ما جر فعلا للمقترض مشروطا فى صلب العقد كما سياتى (قوله وقال شيخ مشايخنا
 الح) هذا تأييد لقول بصحة نذر المقترض شيئا للمقترض مادام دينه فى ذمته (قوله فيما إذا نذر الح) أى
 فى بيان حكم ذلك وقوله منفعة الأرض المرهونة هى ما يحصل من إيجارها أو من النجار الكائنة فيها
 وقوله مدة الح ظرف متعلق بمنفعة (قوله والذى رأيت الح) مقول المقول (قوله ما هو صريح) خبر
 الذى وقوله فى الصحة أى صحة نذر منفعة الأرض المرهونة للدين (قوله وبمن أفتى بذلك) أى بما ذكر
 من صحة النذر بما ذكر للدين والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

قال المؤلف رحمه الله تعالى ﴿ وقد تم تبييض وتحرير هذا الجزء الثانى من الحاشية المباركة بحمد
 الله وعونه وحسن توفيقه يوم الأربعاء المبارك لاثنى عشر من شعبان المكرم سنة تسع وتسعين بعد
 المائتين والألف من هجرة من خلق على أحسن وصف صلى الله عليه وسلم على يد مؤلفها فقير غفور ربه
 وأسپر وصمة ذنبه الراجى من ربه كشف العطاء أبى بكر بن محمد شطاغفر الله له ولوالديه

ولشايخه وإخوانه ولحبيه ولسائر المسلمين وأرجو من المكرم الوهاب

متوسلا بسيدنا محمد سيد الأحياء أن يعين على التمام والمكمل

وعين علينا بجزيل الأفضال والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا

وباطنا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم وصلى

الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تسليما كثيرا دائما إلى يوم الدين

وسلام على المرسلين والحمد لله

رب العالمين آمين


آمين

فإذا التزمها بنذر انعقد
 ولزمته فهو حينئذ
 مكافأة إحسان لا وصلة
 للربا إذ هو لا يكون
 إلا فى عقد كبيع ومن ثم
 لو شرط عليه النذر فى
 عقد القرض كان ربا
 وقال شيخ مشايخنا
 العلامة المحقق
 الطنبى وأصحها إذا نذر
 المديون للدين منفعة
 الأرض المرهونة صفة
 بقاء الدين فى ذمته
 والذى رأيت لتأخرى
 أصحابنا الجنيين ما هو
 صريح فى الصحة وبمن
 أفتى بذلك شيخ الإسلام
 محمد بن حسين القباطى
 والعلامة الحسين بن
 عبد الرحمن الأهدل

فهرست الجزء الثاني من حاشية إغاثة الطالبين على فتح العين للعلامة الفاضل السيد أبي بكر
ابن السيد محمد شطا الديباني ثم للسكنى رحمه الله تعالى آمين

٦٨	مطلب شروط الخطبتين	٢	(فصل في صلاة الجماعة)
٧١	مطلب آداب مرید حضور الجمعة وهو قوله وسن لمريد حضورها الخ	٥	مطلب في سن إعادة المكتوبة وهو قوله وتسن إعادة المكتوبة بشرط أن تكون الخ
٧٢	مطلب الأفضال السنوية وهو قوله ومن الأفضال السنوية ذكرها استطرادا	٧	مطلب الصلاة بجمع كثير إلا نحو بدعة إمامه
٧٦	مطلب التزين بأحسن ثيابه	٥	مبحث ما لو صلى منفردا خشع وما لو صلى جماعة لم يخشع
٧٧	مطلب حرمة استعمال الحرير وهو قوله ويحرم التزين بالحرير الخ	١٠	مبحث يجوز لمنفرد أن ينوي الاقتداء بإمام أثناء صلاته الخ
٧٨	فرع في بيان صورة مستقناة من حرمة استعمال الحرير	١٠	مبحث إدراك الجماعة وهو قوله وتدرک جماعة ما لم يسلم إمام الخ
٨٢	مطلب التعمم ٨٤	١٩	مطلب شروط القدوة وهو قوله وشروط
٨٤	مطلب ندى إزالة الظفر والشعر الخ		لقدوة نية اقتداء الخ ٢٢
٨٥	مطلب الإصناف للخطبة		وللبادرة في الصف وتسوية الصفوف
٨٦	مطلب تسميت الطمس ٨٧ وتكره تحريما صلاة فرض أو نكح بعد جالس الخطيب على المنبر ٨٩	٢٤	مبحث كراهة شروع صف قبل إتمام الصف الذي أمامه الخ
	مطلب في يوم الجمعة وليتها ٩٠	٢٦	من شروط صحة القدوة اجتماع الامام والمأموم في مكان الخ ٣٠
	مطلب أكثر الصلاة على النبي يوم الجمعة وليتها ٩٠		من شروط صحة القدوة موافقة في سنن تفحش مخالفة فيها الخ ٣١
	مطلب أكثر الدعاء في يوم الجمعة وليتها ٩١		صحة القدوة عدم تخلف عن إمام بركنين فعليين الخ ٣٢
	ما يطلب بعد صلاة الجمعة من قراءة المسبقات وغيرها وهو قوله وأن يقرأ عقب سلامه من الجمعة الخ		مبحث الأعداء التي توجب التخلف وهو قول المحشي واعلم الخ ٣٤
	مهمة يسن أن يقرأ الفاتحة والإخلاص والمعوذتين وآية الكرسي الخ جداول مكتوبة ٩٢		مسئلة المسبوق وهو قوله ولو اشتغل مسبوق
	مبحث تحريم تخطي الرقاب ٩٣	٤١	مبحث في بيان ما يقتضى بطلان القدوة وهو قوله ولا يصح قدوة بمن الخ
	وحرم على من تفرغه الجمعة نحو مبايعة بعد أذان الخطبة وسفر بعد فجرها ٩٥	٤٥	تنبيه الخلاف في بان قليل هي من أخوات كان
	تتمة في مسألة الاستخلاف ٩٧	٤٧	تنبيه تصح أيضا قدوة الكامل بالصبي
	القصر والجمع وهو قوله تتمه يجوز لسافر الخ ١٠١	٤٧	مبحث كراهة الاقتداء بغاسق
	مبحث انتهاء السفر وهو قوله وينتهي السفر ١٠٤	٤٨	مطلب عذر الجماعة وهو قوله تنمة وعذر الجماعة كالجمعة ٥٢
	فرع يجوز الجمع بالمرض الخ ١٠٥	٥٥	مطلب شروط صحة الجمعة ٥٨
	الجمع بالمرض ١٠٦ (فصل في الصلاة على الميت)		فرع من له مسكنان ببلدين فالعبرة بما كثرت فيه إقامته
		٦٣	فائدة جملة الخطب المشروعة عشر
		٦٤	مطلب أركان الخطبتين

- ١١٩ مهة يسن وضع جريدة خضراء الخ
 ١٢٠ مبحث كراهة البناء للقبور
 ١٢١ مطلب بغض الميت بعد الدفن لغسل الخ
 ١٢١ مبحث يحرم نفس الميت الا في صور
 ١٢٤ مطلب أركان الصلاة على الميت
 ١٣٠ مطلب شروط الصلاة على الميت
 ١٣٢ وتصح الصلاة على ميت غاب عن بلد
 ١٣٥ وتحرم صلاة على كافر الخ
 ١٣٨ وينبغي أن يقن مختصر الخ
 ١٤٠ مطلب التلقين بعد الدفن وهو قوله وتلقين بالغ
 ١٤٢ مطلب زيارة القبور وهو قوله وينسب زيارة
 قبور ١٤٥ مطلب التعزية
 ١٤٥ مطلب يكره لأهل الميت صنع طعام يجمعون
 الناس عليه ١٤٦ مطلب الصبر على المصائب
 ١٤٧ (باب الزكاة) ١٤٩ مطلب زكاة التقدين
 وللتجارة وهو قوله في ذهب
 ١٥٦ مبحث ما يصل استعماله من الذهب والفضة
 وهو قوله فرع يجوز للرجل منختم الخ
 ١٥٩ مبحث زكاة الزرع والثمار وهو قوله وتجب
 على من مر في قوت الخ ١٦٤ مبحث زكاة
 المشية وهو قوله وتجب على من مر للزكاة في
 كل خمس ابل شاة الخ ١٧١ مطلب زكاة
 الفطر وهو قوله وتجب الفطرة
 ١٧٥ (فصل في أداء الزكاة) ١٨٦ مطلب قسم
 الصدقات وتصرف للاصناف الثمانية وهو قوله
 وثانيتها ما عطاؤها المستحقين
 ٢٠٣ تحقق قسمة الغنمية والنوى
 ٢٠٨ مطلب صدقة التطوع وهو قوله ويسن صدقة
 التطوع الخ ٢١٤ (باب الصوم)
 ٢٢١ مبحث النية في الصوم وهو قوله فريضته الخ
 ٢٢٥ مبحث ما يبطل به الصوم وهو قوله ويفطر عامدا
 ٢٣٦ مبحث ما يباح به الفطر في رمضان وهو قوله
 ويباح فطر الخ ٢٣٨ مبحث فمين تجب عليه
 الكفارة وهو قوله ويجب على من أفسده الخ
- ٢٤٢ مبحث ما يجب على مؤخر قضاء الفسخ من
 رمضان ٢٤٥ مطلب ما يسن للصائم وهو قوله
 وسن الصائم تسحر ٢٥١ مطلب قراءة
 القرآن في رمضان وغيره وهو قوله واكثر
 تلاوة للقرآن الخ ٢٥٣ يستحب الدعاء
 عند ختم القرآن دعاء ختم القرآن للسيد احمد
 زيني دحلان ٢٥٥ ما يطلب في رمضان من
 اكثار العبادة ٢٥٧ مطلب ليلة القدر
 ٢٥٨ مبحث الاعتكاف وهو قوله تنمة في بيان
 حكم الاعتكاف ٢٦٤ فصل في صوم التطوع
 ٢٦٦ مطلب صوم يوم طشوراه وفضيلته وفيه حكاية
 عجيبية ٢٧٤ (باب الحج)
 ٢٧٤ مبحث الحكمة في أفعال الحج وما في المناسك
 ٢٧٦ مبحث بناء الكعبة وتعميرها وفضيلتها
 ٢٧٨ مبحث من حج هذا البيت خرج من ذنوبه
 كيوم ولدته أمه ٢٨٠ مبحث وجوب الحج
 والعمرة وهو قوله بجهان الخ ٢٨٧ أركان
 الحج ٢٩٤ مطلب شروط الواف
 ٣٠١ مطلب واجبات الحج
 ٣٠٢ مبحث المواقيت ٣٠٧ مطلب سنن الحج
 ٣١٢ مطلب زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
 ٣١٦ مطلب شرب ماء زمزم ٣١٦ فصل في
 محرمات الاحرام ٣٢٤ مبحث الفدية
 ٣٣٠ مطلب الاضحية وهو قوله مهمات الخ
 ٣٣٥ مطلب العقيقة وهو قوله ويندب لمن تزمه
 فقة فرعه أن يعق عنه الخ
 ٣٣٩ فرع يسن لكل أحد الادهان وفيه مسائل
 شتى كالاكتحال الخ
 ٣٤١ مبحث الاحكام المتعلقة بالذبايح والصيد
 والأطعمة وهو قوله واعلم أن ذبح الحيوان الخ
 ٣٥٥ فائدة أفضل المكاسب الزراعة الخ
 ٢٥٦ مبحث النذر وهو قوله فرع نذ كفيه ما يجب
 على المكلف بالنذر الخ



DATE DUE



349.1767:M251YbA:v.1-2:c.1
المليباري، زين الدين بن عبد العزيز
حاشية اعانة الطالبين على حل الفاظ ف

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01016411

349.1767
M251YbA
v. 1-2

